المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه وأصوله
شعبة الفقه



تتمة الإبانة عن فروع الديانة

على مذهب الإمام المطلبي أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي

للإمام أبي سعد عبد الرحمن بن مأمون

المعروف بالمتولي (٤٢٦ – ٤٧٨هـ)

من أول كتاب الصلاة إلى نهاية الباب الحادي عشر : فيما يقتضي كراهية الصلاة

دراسةً وتحقيقاً

أطروحة أعدت لنيل درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله

إعداد الطالبة

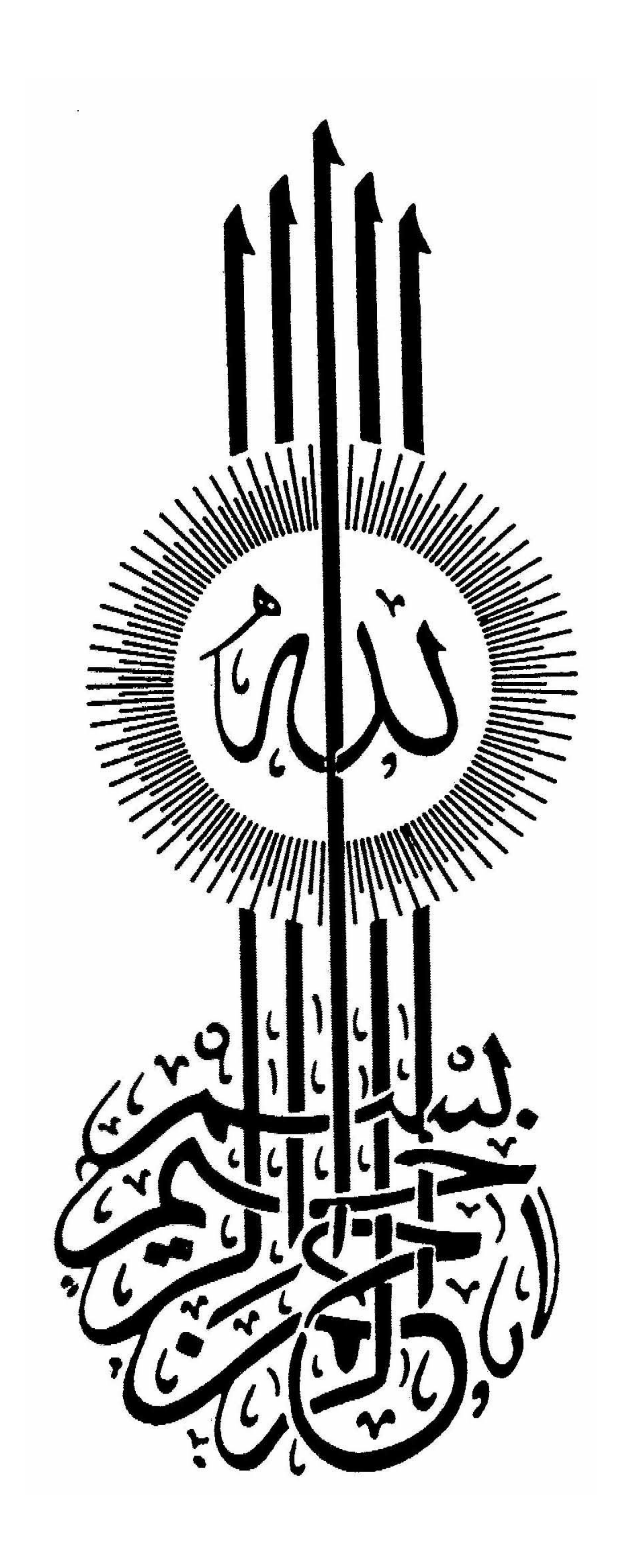
نسرين بنت هلال بن محمد علي حمّادي

إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور

ياسين بن ناصر الخطيب

المجلد الأول

١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م



إهداء

إلى منبع الحب ، وفيض العطاء ..
من أوصاني ربي ببرهما .. والديَّ الكريمين .. اعترافاً بفضلهما .. وبراً بهما لإحسانهما

إلى ابني الغالي عمر .. جعله الله قرة عين لي .. وأنار له طريق الخير .. ومهد له سبيل العلم .. واصطفاه بجعله من أهل العلم العاملين لخير دينهم ودنياهم .

إلى إخوتي الأشقاء .. وأحبائي الأوفياء .. وأهل العلم الجادين المحتسبين لخير الجزاء

أهدي هذا العمل المبارك إن شاء الله تعالى

أم عمر

شكر وتقدير

إلى من دان له الوجود بالتوحيد ، وسبَّح له الكون بالشكر والتمجيد ، أشكره سبحانه ، وأثني عليه الخير كله ، على ما أولاني من نعمهِ ، وآلائه الكثيرة المتجددة .

وإلى والدي الكريمين ، والدتي الحبيبة منبع الحب ، وفيض العطاء ، ووالدي الحبيب وافر الشكر وجزيل الدعاء على ما أولاني إياه من دعم ورعاية ، وثقة مع ما اكتنف حياتي الاجتماعية من صعاب ، حتى إنه رجا من المولى سبحانه وتعالى أن يجعلني وعملي هذا قربة يتقرب بها إلى الخالق سبحانه يوم تشخص فيه الأبصار ، ويرجو كل مخلوق فيه منازل الأبرار .

إلى أستاذي ومعلمي ومرشدي فضيلة الأستاذ الدكتور : ياسين بن ناصر الخطيب ، الذي روَّض ذهني .. وقوَّم ما اعوج من فكري .. وأوردني مناهل علمه أنهل منه وقت أشاء بصبر وحلم وأناة وتَخَلُّقٍ هو ديدن من هم مثله من أهـــل العلم .

إلى صاحبي الفضيلة عُضوي لجنة المناقشة ، فضيلة الأستاذ الدكتور : عبد الله بن محمد الطيار ، وفضيلة الأستاذ الدكتور : فرج زهران ، على ما صرفاه من وقت نفيس لقراءة هذا العمل ، لإقالة عثرتي ، وتقويم زلتي .

إلى جامعة أم القرى بمكة المكرمة ، صرح العلم الأصيل ، ومنارة الفكر القويم ، مُمثلة في القائمين عليها ، والشكر موصول لجامعة الملك عبد العزيز بجدة التي مهدت لي طريق العلم بابتعاثي لطلبه .

إلى كل من ساعدني ، ومد لي يد العون ، وأسهم معي بكثير أو قليل ، جزيل الشكر والعرفان .

الباحثة

نسرين الحمّادي

مُقَدِّمَة

الحمد لله الذي أوضح لنا شرائع هذا الدين القويم ، ومنّ علينا بتنزيل كتابه العظيم ، وأرسل لنا خير رسله محمَّد بن عبد الله الرسول الكريم ، وجعل دينه الدين الذي لن يَقْبَلَ سواه فقال سبحانه: ﴿صَدَقَ ٱللَّهُ ٱلْعَظِيمُ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ﴾[1] وأمدنا بشرعه القويم ، حتى تمهد لعلماء الأمة قواعد وأصولاً ، بنص ومعقول ، توصلوا بها إلى تحقق الأحكام ، وبيان الحلال من الحرام على مر العصور ، فلله الحمّد على ما أنعم به من بلوغ المأمول ، وصلواته على خير خلقه نبينا محمّد ، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هديه إلى يوم الدين .

وبعد :

فقد هيأ الله ﷻ من بعد نبيه ﷺ أصحابه الكرام ﷺ فحملوا أمانة هذا الدين ونقلوه إلى من بعدهم من خيار هذه الأمة ، من علماء وفقهاء وحفّاظ ، فتحملوا هم بدورهم تلك الأمانة ، وساروا على نهج نبيهم الأمين ، وسلفهم الصالح في نشر الدين ، واستنباط الأحكام وبيانها ، وسلكوا مسالك متعددة ، واتخذوا طرائق مختلفة : فمنهم من سلك طريق الدعوة والجهاد ، ومنهم من تصدر للإفتاء والتعليم ومنهم من تفرّغ ونذر عمره للتصنيف والتأليف ، واستفرغ الجهد لبيان أصول الشرع وفروعه ، وتصدّى لما استجد من نوازل وحوادث في حياة العامّة ؛ ودوّنه لِيُحْفَظَ للأمة مرجعاً ، وتركه بعد مماته ليكون له عملاً صالحاً ممتداً ، فتراكمت كنوز من آثارهم ، وبقيت محفوظة في مظانّها ، ينهل منها من عرفها ، وكثير منها عزيز ممتنع .

ولما كان الفقه تخصُّصي ، فلقد وفقني الله ﷻ للوقوف على مُصَنَّف من أمّات المصادر في الفقه الشَّافعي ، أخذت جزءاً منه ، وجعلت من تحقيقه رسالتي لنيل درجة الدكتوراه ، وهو كتاب : « **تتمة الإبانة عن فروع الديانة** » للإمام أبي سعد عبد الرّحمن بن مأمون بن علي ، المعروف بالمتولي[2] ، مقتصرة على جزء منه يبدأ من « **أول كتاب الصلاة** » ، وينتهي بنهاية الباب الحادي عشر « **فيما يقتضي كراهة الصلاة** » حسب ما يقتضيه الوقت المحدد ، وكان من أهم الأسباب التي دعتني لتحقيق جزء من هذا المخطوط ما يأتي :

١- قناعتي التامّة بأن تحقيق التراث ، وإخراج مصنفات السلف ، من

---

(١) آل عمران ، آية رقم : (٨٥) .

(٢) تأتي ترجمته مستوفاة – إن شاء الله – في القسم الدراسي . راجع : (ص ٥٣) .

مخازن الكتب المنيعة ، إلى رفوف المكتبات العامّة ، هو عمل عظيم الفائدة ، لاسيما وأن كل ما صنفه المصنفون حديثاً ، لا يخرج في أصوله وقواعده عمّا صنفه المتقدمون وأن هذا الموروث العلمي هو مصدر الفكر المعاصر ؛ ولأن هذا النوع من العمل هو كإحياء الموات ، لذا أردت أن أساهم بجهد المقل في إخراج هذا الكنز العلمي وتسهيله لطلبة العلم ، وجعله في متناول أيديهم ، ينهلون من فوائده ، ويستندون إلى قواعده .

٢- مكانة المصنف~ فقد اشتهر بسعة اطلاعه ، وإتقانه لعلوم شتى ، فذاع صيته بين طلبة العلم في تحقيق المسائل ، وتدقيق الدلائل ، وأصبح من أصحاب الوجوه في المذهب ، و شهد بعلو شأنه كبار الفقهاء ممن عاصره وممن جاء بعده .

٣- القيمة العلمية لكتابه ، ومنزلته الرفيعة في الفقه الشَّافعي ، وأصالة مصادره ، وأهميته في توثيق أوجه الخلاف في المذهب ، وموازنة أقوال المذهب بغيرها من المذاهب الفقهية ، حتى صُنّف الكتاب من كتب الفقه الموازن ، فحوى أقوالاً لأهل العلم قد لا توجد في غيره ، ونَقَل فيه مصنفه نصوصاً فقهية من كتب فُقِدت ، وهذا ما يزيد من قيمة الكتاب العلمية .

٤- ما اشتمل عليه الكتاب من تعمّق في الشّرح ، وتفصيل للفروع ، وحسن ترتيب وتقسيم ، وتسلسل منهجي مبدع ، إضافةً إلى اشتماله على فوائد كثيرة من فنون أخرى كاللغة ، والحديث ، والتفسير ، وأصول الفقه ، والقواعد الفقهية .

٥- أن هذا الكتاب من مصنفات الفقه الشَّافعي ، وهو فقه إمامٍ من الأئمة الذين اجتمع عليهم أهل المذاهب المشهورة ، فهو فقه الإمام المطلبي ، صاحب الحديث ، إمام أصول الفقه ، الحافظ القارئ ، الأديب الشاعر اللغوي محمد بن إدريس الشّافعي ~ [١].

٦- موافقة قسم الدراسات العليا الشرعية ، بكلية الشَّريعة والدراسات الإسلامية على المُصَنَّف كموضوع للدراسة .

وعليه:استعنت بالله ﷻ وشرعت في العمل ، وأخذت جزءاً من كتاب ((**التتمة**)) .

---

(١) هو: أبو عبد الله ، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب ، القرشي ، المُطّلِبيّ المكي الشَّافِعِي ، يلتقي مع النبي ﷺ في جده الرابع ، عبد مناف بن قصي ، ولد سنة١٥٠هـ ، إمام الأئمة علما وعملا وورعا وزهدا ومعرفة وذكاء وحفظا ونَسَبًا، من مشايخه مالك ، ومسلم بن خالد ، وابن عيينة . أجيز بالإفتاء وعمره نحو ١٥ سنة ، له تصانيف كثيرة منها : ((الأم)) في الفقه جمعه البويطيُّ ، وبوبه الرَّبيع بن سليمان ، و ((المسند)) في الحديث ، و ((الرسالة))في أصول الفقه . توفي سنة ٢٠٤هـ . له ترجمة في : التاريخ الكبير: (٤٢/١) ، تأريخ بغداد: (٥٦/٢) ، طبقات الفقهاء : (ص٦٠) ، الديباج المذهب : (ص٢٢٧) ، توالي التأسيس : (ص١٢) ، طبقات الحفاظ : (ص١٥٧) وغير ذلك .

وقد واجهتني عدد من الصعوبات ، التي مَنَّ عَلَيَّ الباري ﷻ بفضله فذلّلها ويسرها ومنها :

- البحث والتقصي عن نسخ المخطوط ، خاصة القسم الذي اخترته للتحقيق والدراسة ، فلقد استغرق ذلك مني وقتاً طويلاً - يقرب من السّنة - وجهداً جسمياً ومادياً كبيراً ، فعند تقدمي بالخطة لقسم الدّراسات العليا الشَّرعية بكلية الشَّريعة ، كنت قد اطلعت على مصورة للكتاب ، من معهد المخطوطات التابع لجامعة الدول العربية بالقاهرة ، و تبيّن من خلال القسم موضوع الدراسة أنها مصورة ملفّقة ، ظهر ذلك جلياً من اختلاف الخط والترتيب .

وبناء على معطيات فهارس المخطوطات ، وإفادات مراكز البحث العلمي التي دلت على وجود نسختين من المخطوط في تركيا ، ونسختين في بريطانيا ونسختين بمصر ، وبمشاركة الأخت الفاضلة د/حنان محمّد جستنية - التي حققت جزءا من المخطوط - قسمنا العمل على أن تعمل هي على الحصول على نسختي تركيا ، وأقوم أنا بالحصول على نسختي بريطانيا .

فقمت برحلة علمية إلى بريطانيا - بعد تعذر الحصول على النسخ ، أوعلى معلومات عنها عن طريق المراسلة - حيث أفادت المصادر أن إحدى النسختين محفوظة في مكتبة (منجانا) ، التابعة لكليات سلي أوك ، جامعة برمنجهام ، وقد وقع في نفسي من خلال المعلومات الوصفية في الفهارس أنها نسخة كاملة .

والأخرى محفوظة في المكتبة البريطانية العامة في لندن ، علمت بحسب إفادة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية أنها ناقصة ، إلا أنني لا أعلم حجم النقص ، وكنت آمل أن أجد (القسم موضوع الدراسة) ، وقد تمكنت من الوقوف على نسخة (منجانا) أولاً ، على اعتبار أنها كاملة ، فإذا بها عبارة عن ثماني لوحات من المخطوط ، من الجزء الأول منه .

ثم وقفت بعدها على نسخة المكتبة البريطانية العامة بلندن ، وإذا هي عبارة عن الجزء الرابع من المخطوط فقط ، يبدأ بكتاب الزكاة .

وتمكنت الأخت الفاضلة د/حنان جستنية من الحصول على مصورة من النسختين الموجودتين بتركيا ، وتبيّن أنّ إحداهما هي النّسخة التي حصلنا على مصورة منها من معهد المخطوطات التابع لجامعة الدول العربية بمصر ، إلا أنها أكثر وضوحا ، بالإضافة إلى وجود لوحات ساقطة من مصوّرة معهد المخطوطات ومصوّرة مركز الملك فيصل ، وتأكدت من خلال الاطلاع على هذه النسخة ، وقوع التلفيق في مصورة معهد المخطوطات .

أمّا النسخة الثانية فكانت عبارة عن جزء واحد من المخطوط ، ولا يتضمن القسم موضوع الدراسة .

فلم يبق مما أشارت إليه الفهارس إلا النسخ الموجودة في مصر وعددها خمس : أربع في دار الوثائق والكتب المصرية ، وواحدة في المكتبة الأزهرية ، علمت مسبقا أن نسخة المكتبة الأزهرية ناقصة ، واشتمل نقصها الجزء موضوع الدراسة ، من معهد البحوث بجامعة أم القرى ، إذ يوجد فيه مصورة عن هذه النسخة .

ومن ثمّ وقفت على نسخ دار الوثائق والكتب المصرية ، فوجدت ثلاث نسخ ناقصة ؛ إلا أنها تشتمل على القسم موضوع الدراسة ، ومن توفيق الله وفضله أنني وقفت على نسختين من المخطوط تحتوي مقدمة الكتاب ، بعد أن أشيع بين طلبة العلم ، أن مقدمته مفقودة ، ولا يخفى على أهل الصنعة أهمية ما يثبته المؤلف في خطبة كتابه ، إذ تعدُّ مقدمة الكتاب مفتاحه الذهبي ، الذي عن طريقه يفهم القارئ ألفاظه ، ومصطلحاته ، ويقف على عناصر فكر المؤلف الأساسية ، وأسباب تأليفه للكتاب .

ثانيا : صعوبة الحصول على الرسائل العلمية ، سواء الموجود منها في مكتبات الجامعات ، أو المحفوظة في المراكز العلمية ، ما أدّى إلى عدم تمكني من الاطلاع والاستفادة من بعض الكتب المخطوطة التي حققت كرسائل علمية ، وإنني لأنوه إلى هذا الأمر مع علمي أنني لست الوحيدة التي عانت من ذلك ، مما يحدوني من أمل بأن توضع أنظمة تستثني طلبة العلم المتخصصين ، من أنظمة الحفاظ على حقوق النشر ، عند حاجتهم لتلك الرسائل للاستفادة منها ، والله أسأل التوفيق والسداد .

خطة البحث :

اشتملت الرسالة على :

مقدمة : تناولت أهمية المخطوط ، ومكانة المؤلف والأسباب الدَّاعية لاختيار المخطوط ، وخطة البحث ، والمنهج المتبع .

وقسمين رئيسين : القسم الأول : خصص لدراسة سيرة المؤلف وكتابه والقسم الثاني: خصص لتحقيق النص .

القسم الأول : الدراسة

ويشتمل على تمهيد وثلاثة فصول :

التمهيد : وفيه بيان لعلاقة الإمام المتولي ~ وكتابه « **التتمة** » ، بالإمام الفُوْرانِيّ ~ وكتابه « **الإبانة** » .

الفصل الأول : ترجمة الإمام الفُوْرانيّ ، وفيه تمهيد ومبحثان :

التمهيد : في بيان العلاقة بين كتاب « الإبانة » و« التتمة » .

المبحث الأول : سيرة الإمام الفُوْرانيّ :

- اسمه ، ونسبه ، ولقبه ، وكنيته .
- مولده ونشأته .
- وفـــاتـه

المبحث الثاني : سيرة الإمام الفُوْرانيّ العلميــة

- رحلاته
- شيوخه .
- تلاميذه
- آثاره العلمية .
- مكانته العلمية .

الفصل الثاني : عصر الإمام المتولي ، والترجمة له ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : عصر الإمام المتولي

- أولا : الحالة السياسية .
- ثانيا: الحالة الاقتصادية ، والاجتماعية .
- ثالثا: الحركة العلمية والثقافية .
- رابعا: تـأثر المصـنف بسـمات عصـره ، وأثـر الإمـام فـي الحركـة العلمية .

المبحث الثانـي : ترجمة الإمـام المتولي ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : سيرة الإمام المتولي الذاتية .

- اسمه ، ولقبه ، ونسبه ، وكنيته .
- مولده ، ونشأته .
- ثناء العلماء عليه ، ووفاته .

المطلب الثاني : سيرة الإمام المتولي العلميـة .

- رحلاته
- شيوخه .
- تلاميذه .
- مصنفاته .
- مكانته العلمية .

الفصل الثالث : التعريف بكتاب «تتمة الإبانة » ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تحقيق عنوان الكتاب،ونسبته لمؤلفه ، وموضوعه ، وأهميته .

- عنوان الكتاب ، وتأريخ تأليفه .
- نسبة الكتاب إلى المصنف .
- موضوعه وأهميته.

المبحث الثاني : منهج المصنف ، ومصادره ، ومصطلحاته .

- منهج المصنف .
- مصادره .
- مصطلحات المصنّف في كتابه .
- آراء المحقق حول الكتاب .

المبحث الثالث : نسخ الكتاب المخطوطة ، ونسخ التحقيق ، ونماذج عنها .

- نُسخ الكتاب المخطوطة .
- نُسخ التحقيق المخطوطة .
- نماذج مصورة عن نُسخ التحقيق .

ثالثا : القسم الثاني : التحقيق

ويشتمل على أحد عشر بابا ، تأتي في التحقيق - إن شاء الله -

هذا وقد اعتمدت في تحقيقي على أربع نسخ خطيّة ، سأورد وصفاً دقيقاً لها في القسم الدراسي – إن شاء الله – وعُنيت بتقويم النص من خلال المقابلة بين النسخ حتى يخرج سليما عن كل تحريف أو تصحيف ، واتبعت المنهج الآتي :

١- نسخت النص بالرسم الإملائي المتعارف عليه في العصر الحديث واعتمدت علامات الترقيم اللازمة ، ولم أشر لذلك في الهامش .

٢- اتبعت منهج النص المختار ، دون الالتزام بنسخة معينة ، لعدم وجود نسخة يمكن جعلها أصلا (النسخة الأم) ، ولإخراج النص سليما من التحريف والتصحيف قدر الإمكان .

٣- أثبت الفروق بين النسخ في الهامش ، مع عدم إثبات السقط أو الفروق في عبارات المدح والثناء ، كقوله : ﷺ ، أو ﷺ أو ~ أو الله أعلم ، وما شابهه .

٤- إذا وجدت نقصاً أو سقطاً بين النّسخ ، فإن كان السقط كلمة واحدة ، أثبتها ثم أضع فوقها رقم الإحالة ، وأحيل إلى الهامش ، وإن كان السقط جملة ، أثبته وأضعه بين معقوفتين [...] ، وأضع في نهاية الجملة بعد المعقوفة رقم الإحالة للهامش .

٥- قمت بتوثيق النُّصوص والأقوال التي نقلها المصنّف من مصادرها الأصليّة والأصيلة ما أمكن ، سواء كان المصدر مطبوعاً أم مخطوطاً ، فإن تعذر رجعت إلى التوثيق من كتب المذهب مراعاة لعدم ترك النص بلا توثيق ، وأحلت إلى أكثر من مصدر قدر الإمكان ، للوصول إلى الطمأنينة غالبا لما هو مثبت في النص المختار من الأقوال ، وليسهل على القارئ الرجوع إلى المسألة عند الحاجة .

٦- التعليق على النص بما تقتضيه الحاجة من تفصيل حكم ، أو التّعقيب على المصنّف أحياناً ، فإذا أطلق المصنّف الأوجه أو الأقوال في المسألة ، ولم يصحح أحدها ، أبيّن الأصح منها في المذهب ، بناء على أقوال علمائه .

فإن رجّح أو صحح أحدها أبيّن من وافقه ومن خالفه ما أمكن ، ثم أبيّن الراجح في المذهب إن كان خلاف ما رجّح .

وعند اقتصار المصنّف على اختياره في المسألة ، أقوم بذكر الأوجه والأقوال الأخرى في المذهب ، مع بيان من وافق المصنّف على تصحيحه ، ومن خالفه ما أمكن .

٧- وثّقت الأقوال التي نقلها المصنّف عن فقهاء المذاهب الأخرى من مصادرها الأصيلة ، وبالرّجوع إلى كتب الخلاف ، مقتصرة على المذهب الذي نقله المصنّف دون غيره ، وعلى المسألة التي أشار المصنّف إلى الخلاف فيها فقط ، مع تحريره من مصادره الأصيلة ، فأقيد ما أطلقه المصنّف ، وأفصّل ما

أجمله ، وأذكر الراجح إن اقتصر على ذكر المرجوح ، أو اعتمد رواية في المذهب ، العمل على خلافها .

٨ - قمت بوضع عناوين للمسائل والفروع ، بجانب كل مسألة أو كل فرع ، بين معقوفتين .

٩ - أشرت إلى مواضع الإحالات التي أوردها المصنّف في مواضعها من المخطوط نفسه ما أمكن .

١٠- اعتمدت طريقة التّوثيق المختصر بذكر اسم الكتاب فقط ، إلا في بعض المصادر التي تكون متشابهة في أسمائها ، فأذكرها مقرونة بأسماء مؤلفيها للتفرقة ، كالكافي لابن قدامة ، والكافي لابن عبد البر ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ، والأشباه والنظائر للسيوطي ، وكتب الطبقات وغير ذلك .

١١- قمت بترقيم المصادر المخطوطة غير المرقمة ، للتوثيق منها .

١٢- اعتمدت عند توثيق المصادر الفقهية ترتيبها زمنياً ؛ بحسب سنة وفاة مؤلفيها ، إلا إذا وردت لعدد من المذاهب ، فإني أبدأ بالحنفية مرتبة فيما بينها زمنيا.

١٣- عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها من سور القرآن ، بذكر اسم السورة ثم رقم الآية ، فإذا أورد المصنّف موضع الشاهد منها ، ذكرتها كاملة في الهامش .

١٤- قمت بتخريج الأحاديث النبوية الشريفة والآثار ، بعزوها إلى مصادرها وضبطها ، فإن كان الحديث في صحيحي البخاري ومسلم ، أو في أحدهما اقتصرت على إضافته إليهما ، و أما ما ليس في واحد منهما فأخرّجه مما تيسر من كتب السنن وغيرها .

١٥- أذكر حكم الحديث من حيث الصحة والضعف ، والقبول والرد ، معتمدة في ذلك على ما أطلقه أهل الصنعة من الأحكام ، مرتبة مصادر السنة على حسب ما اعتمده أهل الحديث من علو الأسانيد وقوتها وصحتها ، على أن أذكر متن الحديث كما ورد في كتب السنة، كاملاً مشكولا في الهامش ، إذ انتهج المصنف الرواية بالمعنى ، والاقتصار على موضع الشاهد منه في الغالب.

١٦- أوضحت معاني الغريب ، والمصطلحات الفقهية ، والأصولية ، واستثنيت ما عرّف به المصنّف في كتابه ، بناء على منهجه القائم على تعريف الألفاظ الفقهية في كتابه في أبوابها ، كتعريف الصوم ، والزكاة ، والحج وغير ذلك .

١٧- عرّفت بالمدن والبلدان ، والأماكن ، الوارد ذكرها .

١٨- عرّفت بالطوائف والفرق الوارد ذكرها .

١٩- ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم عند أول ذكرهم ، مالم يقتض البحث الترجمة له بترجمة علمية مقصودة ، فأحيل إلى موضعها .

٢٠- استخدمت الرموز الآتية في الدراسة والتحقيق طلبا للاختصار :

ل : ورقة المخطوط .

أ : وجه لوحة المخطوط الأيمن .

ب : وجه لوحة المخطوط الأيسر .

ت : وبعدها رقم (أي سنة توفي) .

ت : نسخة مكتبة متحف طوبقابي سراي بتركيا (أحمد الثالث) .

م أ : نسخة دار الكتب المصرية (رقم ٥٠) .

م ب : نسخة دار الكتب المصرية (رقم ١٥٠٠) .

م ط : نسخة دار الكتب المصرية ، من مقتنيات مكتبة طلعت حرب (رقم ٢٠٤) .

[/ /] : في الهامش الأيسر من الصفحة ، لبيان موضع الانتهاء من الوجه الأيمن (أ) ، أو الأيسر (ب) من لوحة المخطوط ، وأشير إلى ذلك [م أ /ل٢٠/أ] تعني : انتهى الوجه الأول من اللوحة رقم (٢٠) من نسخة دار الوثائق والكتب المصرية (رقم٥٠) ، وقد أضع بجانب بعض النسخ رقم الجزء فأرمز له :

[م أ ج٢/ل٢٠/أ]وهكذا .

وقد اعتمدت في ذلك نسخة دار الكتب رقم (٢٠٤) ، ونسخة دار الكتب رقم (١٥٠٠) ، لقلة النقص فيهما.

٢١- هذا وقد ذيلت الرسالة بفهارس منوعة ، تسهل الرجوع إلى محتوياته ما أمكن ، وهي كما يأتي :

١- فهرس الآيات القرآنية .

٢- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة .

٣- فهرس الآثار .

٤- فهرس القواعد الفقهية والفوائد الأصولية .

٥- فهرس المصطلحات والغريب .

٦- فهرس الحيوانات .

٧- فهرس الأماكن والبلدان والمواضع ونحوها .

٨- فهرس الأعلام .

٩- فهرس اختيارات الإمام المتولي~.

١٠- فهرس الكتب الواردة في « **التتمة** » .

١١- ثبت المصادر والمراجع .

١٢- فهرس الموضوعات .

وختاماً :

أتوجه إلى خالقي سبحانه ، شاكرة عظيم فضله وإحسانه ، أحمده حمداً كثيراً ملء السّماوات وملء الأرض ، على ما مَنَّ به عليّ من توفيق ، وتيسير ، وما مدني به من وسائل تحصيل ، حتى انتهيت من هذا العمل ، مع عِلمي بأنّ هذا جهد مقل قليل الزاد ، كثير الخطأ ، قليل الصواب ، فإن أصبت فبفضله القادر العليم ، وإن أخطأت فعذري أن الكمال المطلق للباري سبحانه ، وأن النقص يستولي على جملة البشر ، فكيف بمن قلت بضاعته ، وقصر باعه ، وحسبي استفراغ الجهد والله المستعان .

ورحم الله امرأ أهدى إليّ عيوبي ، وبصّرني بأخطائي ، فكل بني آدم خطَّاء وخير الخطّائين التوابون ، فأسأل الله الرحيم أن يتقبل عملي هذا ، ويجعله في ميزان الحسنات يوم العرض عليه ، وأن يثيبني عليه ، ويغفر لي خطئي وتقصيري .

هذا وقد انتهيت من هذه الأطروحة يوم الخميس الساعة الثالثة والنصف

ظهراً ١٧/شعبان/١٤٢٨هـ - الموافق ٣٠/أغسطس/٢٠٠٧م ، فلله الفضل من قبل ومن بعد .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الباحثة

نسرين بنت هلال بن محمد علي حمّادي

العلاقة بين الإبانة والتتمة

لعل من المناسب قبل الشروع في ترجمة الفُوْرانيّ~[١] الإشارة إلى علاقته ~ ، وكتابه « **الإبانة عن فروع الديانة** »[٢] ، بأبي سعد المتولي~[٣]، وكتابه « **تتمة الإبانة** »[٤] الذي هو موضوع الدراسة والتحقيق هنا ببيان موجز، فقد ارتبط كتاب «**تتمة الإبانة عن فروع الديانة** » كما هو ظاهر من اسمه بكتاب « **الإبانة**» على أنه متمم له ، تمم به المتولي كتاب « **الإبانة** » لشيخه الفُوْرانيّ ؛ ولماً اختلفت عبارة أهل العلم من المؤرخين في التعبير عن هذه العلاقة إذ قال بعضهم : بأن المتولي تمم « **بالتتمة** » كتاب شيخه « **الإبانة** »، فجاء الكتاب في عشرة أسفار ، والإبانة في سفرين[٥]. وذكر غيرهم أنه تتميم وشرح « **للإبانة** »وتفريع عليها[٦] ؛ فقد وقع بعض المحققين من طلبة العلم في الحيرة ، فذهب بعضهم أن المراد بكلمة : « **تتمة** » في العنوان ، هو إكمال لنقص في أبواب كتاب « **الإبانة** » فخطّأ من قال بذلك[٧] . وقال بعضهم : الصحيح أن « **التتمة** » ليس متمماً « **للإبانة**» ، كما أنه ليس شرحاً له ؛ لأن المتولي لم يتناول نص« **الإبانة** » بالشرح ، وترك الأمر مبهماً دون توضيح أو ترجيح أوبيان [٨].

ولعل اللبس في فهم عبارات المؤرخين ، يرجع إلى عدم وقوف الباحثين

---

(١) ستأتي ترجمته في المبحث الأول الفصل الأول ، راجع : (ص ١٧)

(٢) سيأتي التعريف به في المبحث الثاني من الفصل الأول ، راجع : (ص ٢٥) .

(٣) ستأتي ترجمته في المبحث الأول من الفصل الثاني ، راجع : (ص ٥٣) .

(٤) سيأتي التعريف به في المبحث الرابع من الفصل الثالث ، راجع : (ص ٧٠ - ٧٦) .

(٥) انظر : الوافي بالوفيات : (٢٣٣/١٨) ، طبقات الشَّافعيَّة لابن قاضي شهبة : (٢٤٩/١) .

(٦) انظر في ذلك : تهذيب الأسماء واللغات ، القسم الأول : (٢٨١/٢) ، سير أعلام النبلاء : (٢٦٤/١٨،٢٦٥) ، الوافي بالوفيات : (٢٣٣/١٨) ، مرآة الجنان : (١٢٢/٣) ، طبقات الشَّافعية / لابن قاضي شهبة : (٢٤٩/١) .

(٧) قال الباحث توفيق بن علي الشريف في تحقيقه لكتاب الزكاة من « التتمة » ما نصه : « قد يقول قائل : إن تتمة الإبانة تكملة وتتمة «للإبانة » وهذا خطأ ، إذ أن الإبانة كاملة استغرقت جميع أبواب الفقه» رسالة علمية : (٧٢/١) .

(٨) كما فعلت الباحثة عفاف محمد بارحمة في تحقيقها لكتاب الصوم من « التتمة » فقالت ما نصه :

« الصحيح الذي يظهر لي [....] أن كتاب التتمة ليس متمما لكتاب الإبانة ، ذلك أن الفوراني لم يقف عند باب أو كتاب معيّن ثم جاء المتولي فأكمله [.... إلى أن قالت] : كما أن المتولي لم يتناول نص الإبانة بالشرح حتى يكون شارحا له ، والتتمة كذلك ليست تلخيصا محضا للإبانة » رسالة علمية (ص٥٠،٥١) .

على خُطْبَة المتولي في كتابه « **التتمة** » ، فقد أشار~ في افتتاحية كتابه إلى تلك العلاقة وبيّن البّاعث الذي دعاه لتأليف كتابه ، وأوضح المعنى المراد بتسمية كتابه « **بالتتمة** » فقال ~ : « أمَّا بعد : فإن الشَّيخ الإمام السَّعيد أبا القاسم عبد الرَّحمن بن محمّد الفُوْرانيّ المروزي ~ ، جدَّ واجتهد في تلخيص مذهب الإمام أبي عبد الله محمَّد بن إدريس الشَّافعي~ ، وتهذيب مسائله ، ورتبها ترتيبا لم يسبقْ إليه ، فحصر الأبواب والفصول ، والمسائل والفروع ، طلبا لتسهيل حفظها ، وتيسير ضبطها وسمَّى المجموع كتاب« **الإبانة عن فروع الدِّيانة** »[1] ، إلا أنَّه ما أملى الكتاب على أصحابه ، وإنَّما ذكره في الدَّرس ، فاختلفت عبارات المعلِّقين عنه ، واضطربت النُّسخ بسبب ذلك ، ثم إنَّه آثرالاختصار ، فترك تعليل الأقوال المنصوصَةِ ، والوجوه المخرَّجة في أكثر المواضع ، واقتصر على حكاية المذهب ، وكنت أنا من جملة المختلِفين إلى مجلسه ، والمستفيدين من علمه ، فرأيت أن أتأمل مجموعه ، فأضيف إليه تعليل الأقوال والوجوه ، وأُلحق به ما شذَّ عنه من الفروع ، واستدرك ما وقع في النّسخ من الخلل من جهة المعلّقين عنه ، مراعاة لحرمته ، وقضاء لحقه ، فألفت مجموعا على ترتيب كتابه سمّيته« **تتمّة الإبانة** » ، وسألت الله التوفيق في إتمامه ، فإنه خير موفق ومعين ، ولا حول ولا قوّة إلاّبالله العلي العظيم »[2] .

فظهر أن مقصوده من الإتمام : هو إضافة التعليل للأقوال المنصوصة والوجوه المخرجة ، وإضافة أقوال المذاهب المختلفة .

---

(١) تتمة الإبانة : (م ط/ ج١/ل١/ أ) ، ونسخة دار الكتب المصرية رقم (٥١): (ج١/ل١/أ) .

(٢) أثبت الناسخ للإبانة العنوان على النحو الآتي : « الإبانة عن أحكام فروع الديانة » . الإبانة : (ت١/ل ٣ / ب) .

ترجمة الفُوْرَاني

(٣٨٨ – ٤٦١هـ) [١]

المبحث الأول : سيرة الإمام الفُوْرَانيّ

اسمه ، ونسبه ، ولقبه ، وكنيته :

اسمه : عبد الرَّحمن بن محمَّد بن أحمد بن محمَّد بن فُوْران[٢]الفُوْرَانيُّ ، المَرْوَزيُّ الشَّافعيُّ .

كنيته : يُكَنَّى بـ « أبي القاسم » [٣] .

نسبته : الفُوْرَانيُّ ، بضم الفاء وسكون الواو وفتح الرَّاء ، نسبة لبعض أجداده وهو فُوْرَان[٤].

والْمَرْوَزيُّ : بفتح الميم والواو ، بينهما الرَّاء السَّاكنة ، وفي آخرها الزَّاي ،

---

(١) له ترجمة في : الأنساب : (٤٠٥/٤) ، الكامل في التّاريخ : (١٤٧٨) ، تهذيب الأسماء واللُّغات : القسم الأول (١٨٠/٢، ٢٨١) ، وفيات الأعيان : (١٣٢/٣) ، سير أعلام النبلاء : (٢٦٤/١٨، ٢٦٥) ، العبر : (٣١١/٢) ، المنتخب من كتاب السّياق لتاريخ نيسابور : (٣٤٠) ، الوافي بالوفيات : (٢٣٢/١٨، ٢٣٣) ، مرآة الجنان : (٨٤/٣، ٨٥) ، طبقات الشَّافعية الكبرى / للسُّبكي : (١٠٩/٥، ١١٥) ، طبقات الشَّافعيَّة / للإسنوي : (١٢٠/٢) ، البداية والنِّهاية : (٨٨/١٢، ٨٩) ، العقد المذهب : (ص ٩٦، ٩٧) ، طبقات الشَّافعية / لابن قاضي شهبة : (٢٤٨/١، ٢٤٩) ، طبقات الشَّافعيَّة / لابن هداية الله الحسيني : (١٦٢ ، ١٦٣) ، كشف الظُّنون : (١/١) ، شذرات الذَّهب : (٣٠٩/٣) ، معجم المؤلفين : (١٦٩/٥) ، الأعلام : (٣٢٦/٣) .

(٢) اقتصر بعض المؤرخين على ذكر نسبه مختصراً فترجم بقوله : « عبد الرَّحمن بن محمَّد بن فُوْران » منهم الذهبي في سير أعلام النبلاء : (٢٦٤/١٨) ، والصفدي في الوافي بالوفيات : (٢٣٢/١٨) ، اليافعِّي في مرآة الجنان : (٨٤/٣) ، وابن هداية الله الحسيني في طبقاته : (ص١٦٢) .
ومنهم من ترجم له بقوله : « عبد الرَّحمن بن محمَّد بن أحمد بن فُوْران » كالصَّيْرَفِينِي في المنتخب من كتاب السِّياق لتاريخ نيسابور : (ص٢٤٠) ، والسُّبكي في طبقاته الكبرى : (١٠٩/٥) ، وابن كثير الدِّمشقي في البداية والنِّهاية : (٨٨/١٢) .

(٣) انظر : وفيات الأعيان : (١٣٢/٣) ، طبقات الشَّافعيَّة /لابن قاضي شهبة : (٢٤٨/١، ٢٤٩) ، وفيات الأعيان : (١٣٢/٣) .

(٤) انظر : الأنساب : (٤٠٥/٤) ، معجم البلدان : (٣١٧/٤) .

هذه النِّسبة - على غير القياس - إلى مدينة مرو الشَّاهجان بخراسان[١].

لقبه: أطلق عليه أهل العلم من المؤرخين ممن ترجم له الألقاب الأتية :

« شيخ الشَّافعية » [٢]، و « شيخ أهل مرو » [٣]،و « العلاَّمة كبير الشَّافعية » [٤].

مولده ، نشْأته :

ولد الفُوْرَانيّ بمدينة (مرو) سنة (٣٨٨ هـ) ، ولم يأت المؤرخون الذين ترجموا للفُوْرَانيّ على ذكر شيء عن نشأته أوأسرته ، إلا أن الظاهر أنه قد بلغ مبلغاً رفيعاً من العلم ، وأنه قد تقلّد التّدريس ، وجلس للتعليم في (مرو) ، إذ أن المؤرخين ذكروا أنه كان « شيخ أهل مرو » [٥] ، وأنَّه «مقدَّم أصحاب الشَّافعي~ بمروٍ » [٦] .

وما يدل على ذلك أيضاً : ما ذكره المؤرخون من أن مصنف « **التتمة** » الإمام المتولي~ - كما سيأتي بيانه في الفصل الثاني- قد تفقه على الفُوْرَانيّ بمرو .

وفاتـه :

تُوفي الإمام أبو القاسم الفُوْرانيّ بمرو ، في شهر رمضان سنة (٤٦١هـ) من الهجرة النبوية المباركة ، وهو ابن ثلاث وسبعين سنة~[٧] ،

---

(١) مرو الشَّاهجان : مدينة قديمة بالإقليم الرّابع بخراسان ، كانت تدعى في العهد الفارسي (مرجيانا) ، وعرفت فيما بعد بمرو الشَّاهجان ؛ وإنما قيل لها الشاهجان يعني : شاه جاء في موضع الملوك ، وتميزا لها عن مرو الروذ المعروفة بمرو الصغرى ، فتحت في خلافة عثمان ﷺ وتُعدُّ أحد أهمِّ المراكز الثقافية التي أخرجت الكثير من العلماء والأعيان منهم : أحمد بن حنبل ، وسفيان الثوري وغيرهما . نشأت مرو الجديدة التي يطلق عليها (ماري) بجانب المدينة القديمة التي تُسمّى الآن (بيرم علي) ، وهي مركز لصناعة النّسيج ، وتقع في (تركمانستان) على مصب (مُرغاب) في قناة (كاراكوم) . انظر : الأنساب : (٢٦٥/٥،٢٦٦) ، معجم البلدان : (١٣٢/٥،١٣٤) المنجد في الأعلام : (ص٥٣٠) ، الموسوعة العربيَّة الميسَّرة : (٢٢٥٢/٤) ، بلدان الخلافة الشرقية : (٤٣٩-٤٤١).

(٢) مرآة الجنان : (٨٤/٣) .

(٣) طبقات الشَّافعيّة الكبرى / للسبكي : (١١٠/٥) .

(٤) سير أعلام النبلاء : (٢٦٤/١٨) .

(٥) طبقات الشَّافعيَّة الكبرى / للسُّبكي : (١١٠/٥) .

(٦) الوافي بالوفيات : (٢٣٢/١٨) .

(٧) انظر : معجم البلدان : (٢٧٩/٤) ، طبقات الشَّافعيَّة الكبرى / للسُّبكي : (١١٠/٥) ، طبقات الشافعية /لابن قاضي شهبه : (٢٤٩/١) ، طبقات الفقهاء الشافعية/لابن الصلاح : (٥٤٢/١).

وذكره **ابن الأثير**[١] في وفيّات سنة (٤٦٣هـ)[٢] ، واتفق أكثر من أرَّخ لوفاته على سنة (٤٦١ هـ) .

(١) هو: أبو الحسن ، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني المعروف بابن الأثير الجزري ، الملقب (عز الدين) ، سكن الموصل ، لزم بيته منقطعاً إلى التوفر على النظر في العلم والتصنيف ، وكان بيته مجمع الفضل لأهل الموصل والواردين عليها ، وكان إماماً في حفظ الحديث ومعرفته ، وحافظاً للتواريخ ، وخبيراً بالأنساب ، صنف في التأريخ كتاب «الكامل» ، واختصر كتاب «الأنساب» للسمعاني وهذبه ، توفي سنة٦٣٠هـ . انظر : سير أعلام النبلاء : (٣٥٣/٢٢) ، وفيات الأعيان : (٣٤٨/٣) ، طبقات الحفاظ : (ص ٤٩٥) .

(٢) الكامل : (٦٨/١٠) .

المبحث الثاني : سيرة الإمام الفُوْرَانيّ العلميـة

رحـلاتـه :

لم يذكر المؤرخون عند ترجمتهم للإمـام الفُوْرانيّ رحلاتـه ، إلا أنـه يمكن استنتاج بعضها مما نقلوه عنه ، فقد استوطن الفُوْرانيّ مرو – كما تقدم ذكره – ورحل إلى نَيْسَابُور [١] مرَّتين :

كانت الأولى سنة (٤٣٨هـ) ، فقد ذكر المؤرخون أن الفُوْرانيّ قدِم إلـى (نَيْسَابُور) من (مرو) حين بلغه موت الشيخ (أبـي محمَّد الجويني)[٢]حتـى يتبوأ مكانـه للتَّدريس ، ويخلفه في الإفتاء ، فلما اجتمع أصحاب الشَّيخ أبـي محمَّد ، وقلدوا ولده إمام الحرمين الجوينيِّ[٣] مكان والده في التدريس والإفتاء ، انصرف الفُوْرانيّ عائداً إلى (مـرو) .

وكانت رحلتـه الثانيـة سنة (٤٥٧هـ) فقد قدم إلـى (نيسـابور) وحضـره

---

(١) نَيْسَابُور : مدينة بإقليم خراسان ، وهي عاصمته قديما ، أسَّسها سابور الأوَّل في القرن الثَّالث وفتحت في خلافة عثمان ﷺ صلحا ، وقيل : في أيام عمر ، كانت مركزاً ثقافياً في العصر السَّلجوقي ، أسِّست فيها المدرسة الشهيرة باسم (النِّظامية) ، واتخذتها الدَّولة الطَّاهرية قاعدة لها في القرن التَّاسع ، وتقع اليوم ضمن (إيران) في الشمال الشرقي منها ، غرب مدينة (مشهد) انظر في ذلك : معجم البلدان : (٣٨٢/٥،٣٨٣) ، المنجد في الأعلام (ص٥٨٣) ، الموسوعة العربية الميسرة : (٢٥٠٣/٤) ، بلدان الخلافة الشرقية : (٤٢٤-٤٢٩) .

(٢) هو : أبو محمَّد ، عبد الله بن يوسف بن عبدالله الجويني ، شيخ الشافعية ، الفقيه ، الأصولي ، العالم بالتّفسير والحديث والنحو والأدب ، كان يلقب بـ (ركن الإسلام) ، تفقه على ابن يعقوب الأبيوردي وأبي الطيب الصَّعلوكي ، وأبي بكر القفَّال المروزي وغيرهم ، من مصنفاته : « الفروق » ، و « السلسة » ، و « التَّبصرة » ، توفي بنيسابور سنة ٤٣٨هـ . انظر : العبر : (٢٧٤/٢) ، طبقات الشافعية الكبرى / للسبكي : (٧٣/٥-٩٣) ، البداية والنهاية : (٥٠/١٢) العقد المذهب : (ص٨٤) .

(٣) هو : أبو المعالي ، ضياء الدين ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن حَيُّويه الجُوَيني أصولي متكلم ، بليغ اللسان ، فصيح أديب ، زينة المحققين ، عُرِف بـ(إمام الحرمين) لمجاورته البيت بمكة أربعين سنة يُدرس ويفتي ، كان متواضعاً رقيق القلب، تفقه على والده ، وأخذ أصول الفقه على أبي القاسم الإسكافي ، وسمع الحديث من والده ، ومن أبي حسَّان المُزَكِّي وغيرهم ، من مصنفاته : « الورقات »في أصول الفقه ، و « نهاية المطلب في دراية المذهب» في الفقه ، و « الإرشاد » في أصول الدين وغير ذلك ، توفي سنة ٤٧٨هـ ، وله ٥٩سنة . انظر : سير أعلام النبلاء : (٤٦٨/١٨-٤٧٧) ، طبقات الشَّافعية الكبرى / للسُّبكي : (١٦٥/٥-٢٢٢) ، طبقات الشَّافعيَّة / لابن هداية الله الحسيني : (١٧٤-١٧٦) .

الفقهاء والأئمة - للتعلم وسماع الفقه ، كما يبدو - وروى فيها الحديث النبوي ، ورجع عائداً إلى (مرو) مرة أخرى [١].

شيوخه :

تلقى الإمام أبو القاسم الفُوْرانيّ العلم على شيوخ عصره ، ممن سطّر التأريخ ذكرهم لما بلغوه من علم ، ولما تركوه من موروث فكري ، ومن أشهر هؤلاء الشيوخ :

١. أبو الحسن ، عليٌّ بن عبد الله بن الطَّيْسَفُوْنِي (ت ٤١٠هـ) ، وهو ممن سمع منهم الإمام أبو القاسم الفُوْرانيّ الحديث ، ورواه عنه [٢].

٢. أبو بكرٍ ، عبد الله بن أحمد بن عبد الله القفَّال المروزيّ (ت٤١٧هـ)[٣] ، وهو ممن سمع منه الحديث ، ويُعدُّ أبو القاسم الفُوْرانيّ من أكابر تلامذته ، وقد ذكر الفُوْرانيّ تلقيه فقه الإمام **الشافعي** ~ عنه في مقدمة «**الإبانة**» بقوله : « مما تلقفته عن مشايخي المراوزة القفّال والمسْعُودِيّ »[٤].

٣. أبو عبد الله ، محمَّد بن عبد الله بن مسعود بن أحمد بن محمَّد بن مسعود المَسْعُودِيِّ (ت نيف وعشرين وأربعمائة)[٥]: أخذ عنه الفُوْرانيّ الفقه - كما سبق

---

(١) انظر : المنتخب من كتاب السِّياق لتأريخ نيسابور : (ص٣٤٠) .

(٢) كان محدثاً مكثراً ، فقيهاً فاضلاً ، نسبته إلى طيسفون وهي قرية من قرى مرو ، سمع أبا عبد الرحمن عبدالله بن عمر الجوهري ، ومحمد بن عبد الله بن سليم المكي القاضي وغيرهما وروى عنه محمد ابن أبي توبة الكشميهني ، وابن بحتويه الشَّيرنخشيري وغيرهم ، توفي في حدود سنة٤١٠هـ . انظر : الأنساب : (٩٦،٩٧) .

(٣) من كبار شيوخ الشَّافعية بخراسان ، يُعرف بـ (القفّال الصَّغير) ؛ لأنه كان يعمل الأقفال ، وبرع في صناعتها ، فلما بلغ الثلاثين من عمره اشتغل بالعلم وتفقّه ، وفاق أقرانه ، تفقه على أبي زيد الفاشاني وغيره ، وتفقه عليه المسعودي ، والسنجي ، والقاضي حسين ، والجويني وغيرهم من أعلام الفقه الشافعي ، وهو غير القفّال الشاشي ، ميّز بينهما النووي في تهذيب الأسماء: (٢٨٢/٢) فقال : القفّال المذكور في كتب الخُرَاسَانِيين «كالإبانة» ، و «الوسيط» ، و«التتمة» هو هذا القفَّال الصغير ، أمّا القفَّال الشاشي فيتكرر في كتب التَّفسير ، والحديث ، والأصول ، والكلام والجدل ، وكتب الفقهاء المتأخرين من الخُرَاسَانِيين . من مصنفاته : «شرح التلخيص» و «شرح الفروع» ، توفي بمرو. انظر : العبر : (٢٣٢/٢،٢٣٣) ، طبقات الشَّافعية الكبرى / للسُّبكي : (١٠٩/٥،١١٥) ، العقد المذهب : (ص ٩٦،٩٧) ، طبقات الشَّافعية / لابن قاضي شهبة : (٢٤٨/١، ٢٤٩) .

(٤) الإبانة : (١ /ل ٤ / أ) .

(٥) فقيه من أئمة فقهاء الشافعية ، إمام فاضل زاهد ورع ، حافظ المذهب ، من أهل مور ، تفقه على أبي بكر المروزي ، روى عنه القليل من الحديث ، من مصنفاته : «شرح مختصر =

بيانه من نصه في مقدمة «الإبانة» - ويُعدُّ من كبار تلامذته[1].

وغيرهم .

تلاميذه :

تتلمذ على الإمام أبي القاسم الفُوْرانيّ كثير من علماء المذهب الشافعي، منهم :

١. أبو سعد ، عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم النيسابوري المتولي (ت٤٧٨هـ)[2] ، تفقه على أبي القاسم الفُوْرانيّ[3].

٢. أبو عبد الله ، محمّد بن أحمد بن سعيد بن موسى بن أحمد بن كعب بن زهير العُقَيلي الكَاثِي ، القاضي ، الكَعْبِي (ت٤٨١هـ) ، وقد تفقه بمرو على الفُوْرانيّ[4] .

٣.أبو الحسن ، عليّ بن أحمد بن علي بن عبد الله بن محمد بن الحسين الطّبري الرّوياني (ت٤٨٣هـ)[5] ، وهوممن تفقه على الإمام أبي القاسم الفُوْرانيّ .

= المزني » ، توفي المسعودي بمرو . انظر : وفيات الأعيان : (٢١٤،٢١٣/٤) ، طبقات الشّافعية الكبرى / للسُّبكي : (١٧١/٤-١٧٤) ، طبقات الشّافعيَّة / لابن هداية الله الحسيني : (ص١٣٧) .

(١) الإبانة : (١ /ل ٦ / أ) ، طبقات الشّافعيَّة الكبرى / للسُّبكي : (١٧١/٤) .

(٢) صاحب التتمة ، ستأتي ترجمته بالتفصيل في الفصل الثاني من هذه الدراسة. راجع: (ص٥٣-٦٧).

(٣) انظر : طبقات الشافعية /لابن قاضي شهبة : (٢٤٩/١) ، طبقات الفقهاء الشافعية / لابن الصلاح : (٥٤٢/١) ، الوافي بالوفيات : (٢٢٤/١٨) ، شذرات الذهب : (٣٠٩/٣) .

(٤) نسبة إلى كاث : والكاث بلغة أهل خوارزم الحائط في الصحراء . كان قاضياً من شيوخ خوارزم ، تفقه على أبيه ، وسمع بها من الشريف هبة الله العباسي ، وسمع بمرو من أبي عبد الله الشِّيرَنْخَشِيري ، كان مناظراً فحلاً ، تولى قضاء (كاث) إلى أن توفي. انظر : طبقات الشّافعيَّة الكبرى / للسُّبكي : (٩٣/٤) ، معجم البلدان : (٤ / ٤٢٧) .

(٥) من فقهاء الشافعية ، كان إماماً فاضلاً عارفاً بالمذهب ، نسبته إلى (رويان) بلدة من نواحي (طبرستان) ، تفقه على الأبيوردي وغيره ، مات بـ (بخارى). انظر : الأنساب : (١٠٦/٣) ، طبقات الشّافعيَّة الكبرى / للسُّبكي : (٢٣٩/٥) ، شذرات الذهب : (٣٦٨/٣) .

٤. أبو المظفر ، سليمان بن داود بن محمّد بن داود الصّيدلاني (ت بعد سنة٤٩٠هـ)(١) ، سمع من الإمام أبي القاسم الفُوْرانيّ ، وتفقه عليه .

٥. أبو قاسم ، عبد الرحمن بن محمد بن ثابت الثّابتي الخَرَقي(ت٤٩٥هـ)(٢) ، تفقه بمرو على الإمام أبي القاسم الفُوْرانيّ .

٦. أبو الحسين ، محمد بن إبراهيم بن الحسين بن أحمد بن عبد الله الشّنشدانقي الكاثي (ت٤٩٨هـ)(٣) ، تفقه بمرو على الإمام أبي القاسم الفُوْرانيّ .

٧. أبو المظفر، محمد بن أحمد بن محمد بن المظفر الهروي المروزي (ت٥٠٦هـ)(٤) سمع الحديث من أبي القاسم الفُوْرانيّ.

٨. أبو محمد ، الحسين بن مسعود بن محمد البغوي (ت٥١٦هـ) ، سمع من أبي القاسم الفُوْرانيّ ، وروى عنه كتابه ((**شرح السنة** (٥))) (٦).

٩. أبو طاهر ، محمد بن عبد العزيز بن عبد الله بن سعيد بن أبي سهل العجلي البُنْدُكاني (ت٥٢٣هـ)(٧) ، تفقه بمرو على الإمام أبي القاسم الفُوْرانيّ .

---

(١) من أهل مرو ، يعرف بـ (الداوودي) نسبة إلى جده الأعلى ، كان من عباد الله الصالحين ، المشتغلين بالعبادة ، سمع من أبي بكر الترابي ، وعبد الملك بن طاهر السجزي ، وابن مندة وغيرهم ، توفي بعد سنة تسعين وأربعمائة . انظر : الأنساب : (٤٤٨/٢) .

(٢) من أهل قرية (خَرَق) ، وهي من قرى مرو ، يعرف بمفتي الحرمين ، تفقه على الفوراني بمرو ، ثم على القاضي حسين بمرو الرّوذ ، ثم على الأبيوردي بـ (بخارى) ، ثم على أبي إسحاق الشيرازي ببغداد ، وسمع الحديث من الصابوني والقشيري وغيرهم. انظر : الوافي بالوفيات : (٢٢٩/١٨) طبقات الشّافعية الكبرى / للسُّبكي : (١١٥/٥) ، طبقات الشّافعيّة / للإسنوي : (٢٠٦/١) .

(٣) من فضلاء علماء خوارزم ، ولي قضاء (كاث) بعد الكعبي ، كان فحلا في المناظرة ، فصيحاً في المحاورة . انظر : طبقات الشّافعيّة الكبرى / للسُّبكي : (١١٤/٤) .

(٤) من أهل الفضل والعلم ، كان حسن السيرة والتّذكر ، مقدماً في المحافل ، كثير التهجّد ، سمع من أبي القاسم القشيري ، وابن مندة الأصبهاني . انظر : التحبير في المعجم الكبير : (٧٨/٢) .

(٥) من الكتب المطبوعة .

(٦) الفقيه الشافعي ، المحدث الحافظ محي السنة ، المفسر ، يعرف بابن الفرّاء تارة ، وبالفرّاء أخرى، كان ديناً عالماً عاملاً على طريقة السّلف ، تفقه على القاضي حسين ، وحدّث عنه محمد بن أسعد العطّاري ، ومحمد الطائي وجماعة غيرهما، من مصنفاته: ((معالم التنزيل)) ، و ((التهذيب)) ، و ((الفتاوى)) وغير ذلك ، توفي بمرو الرُّوذ . انظر : سير أعلام النبلاء : (٤٣٩/١٩) ، طبقات الشّافعية / لابن قاضي شهبة : (٢٨١/١) ، طبقات الحفاظ : (ص٤٥٦) .

(٧) من أهل (بندكان) ، إحدى قرى مرو ، من الفضلاء ، كان مفتياً مناظراً عالماً بالتواريخ ، سمع من أبي الحسن الكسائي الخطيب ، وابنه أبي القاسم بن محمد البندكابيّ ، روى الحديث =

١٠. أبو القاسم ، عبد الرّحمن بن عمر بن أيوب بن عبد الرحمن بن الحسين بن محمد بن علي بن إبراهيم الخطيب الصدقي الفامي (ت٥٣٠هـ)[(١)] ، وهو أيضاً ممن روى عن أبي القاسم الفُوْرانيّ .

١١. أبو المظفر ، عبدالمنعم بن عبد الكريم بن هوازن بن أبي القاسم القشيري (ت٥٣٢هـ)[(٢)] ، وهو ممن روى عن أبي القاسم الفُوْرانيّ .

١٢. أبو سعد ، إسماعيل بن أبي صالح- أحمد - بن عبد الملك بن علي بن عبد الصمد النيسابوري (ت٥٣٢)[(٣)] ، وهو أيضا ممن روى عن أبي القاسم الفُوْرانيّ .

١٣. أبو القاسم ، زاهر بن طاهر بن محمد بن محمّد بن أحمد بن محمّد بن يوسف بن محمّد بن مرزبان النيسابوريِّ الشَّحاميِّ المستملِي(ت٥٣٣هـ)[(٤)] ، روى عن أبي القاسم الفُوْرانيّ .

١٤. أبو النَّصر،محمّد بن محمود بن محمّد بن علي بن محمّد بن علي بن شجاع الشُجَاعي السَرْخَسِي (ت٥٣٤هـ)[(٥)] ، سمع الحديث من أبي القاسم الفُوْرانيّ .

= عن الحسين الكاشغري ، روى عنه أبو الحسن الشّهرستاني وأبو القاسم علي بن محمّد. انظر : الأنساب : (٤٠٢/١) ، التحبير في المعجم الكبير : (١٥٧/٢) ، معجم البلدان : (٥٩٢/١) ، الوافي بالوفيات : (٢٥٩/٣) .

(١) من أهل مرو ، وجده الأعلى محمد بن علي الحافظ الهرمزفرهي ، كان شيخاً مسناً يعظ في القرى وكانت ولادته في السابع عشر من ذي الحجة سنة ٤٥١هـ ، وتوفي بقرية بندكان . انظر : التجبير في المعجم الكبير: (٤٠١/١) ، طبقات الشَّافعية الكبرى / للسُّبكي : (١١٠/٥) .

(٢) سمع من والده ، وأخذ عن سعيد بن محمّد البحيري ، وأبي بكر البيهقي وغيرهم ، وروى عنه الأنماطي ، والخفاف ، والطُّوسي وغيرهم . انظر : العبر : (٤٢٢/٢) ، طبقات الشَّافعية الكبرى / للسُّبكي : (١٩٢/٧) ، البداية والنِّهاية : (١٩١/١٢) ، شذرات الذَّهب : (٩٩/٤) .

(٣) الإمام الأصولي الفقيه ، ابن المحدث الشّهير أبو صالح المؤذِّن ، كان ذا رأي وعقل وتدبر وفضل ، تفقه على إمام الحرمين ، والسمّعاني ، وسمع والده ، والقشيري وغيرهما ، أجازله الكنجروذي ، وروى عنه ابن طاهر المقدسي مع تقدمه ، وأبو القاسم بن عساكر وآخرون . انظر : العبر : (٤٤١/٢) ، طبقات الشَّافعية الكبرى / للسُّبكي : (٤٤/٧) ، شذرات الذَّهب : (٩٩/٤) .

(٤) العالم ، المحدث الصَّدوق ، مُسْند خراسان ، وشيخ وقته في علو الإسناد والتفرد بالرِّوايات ، سمع من أبي سعيد الكَنْجَرُوذي ، والبيهقي وطبقتهما . وحدَّث بالكثير بخراسان والعراق ، كتب عنه الأئمة والحفَّاظ وانتشرت عنه الرِّواية ، توفي بنيسابور . انظر : الكامل في التأريخ : (ص١٦٦٥) ، سير أعلام النبلاء : (٩/٢٠) ، المعين في طبقات المحدثين : (ص١٥٧) .

(٥) يعرف بالسَرَهْ مَرْد ، والشُجَاعي نسبة إلى جدَّه شجاع ، كان إماماً فاضلاً ، جليل القدر ، حسن السَّيرة كثير الصيام والصلاة والتلاوة والتهجد ، كان يذب عن مذهب الشَّافعي ويبالغ في نصرة مذهبه ، تفقه على الدبوسي ، ونظام الملك الوزير ، مات بسرخس . انظر : الأنساب : (٤٠٣/٣) ، طبقات الشَّافعية الكبرى /للسبكي : (٣٩٥/٦) .

١٥. عبد الرّحمن بن عمر المروزيّ[١] ، وهو ممن روى عن أبي القاسم الفُوْرانيّ .

آثار الفوراني العلمية :

شهد أهل العلم للإمام أبي القاسم الفُوْرانيّ ببراعته في علوم كثيرة ، وفنون متنوعة ، منها: الأصول ، والخلاف ، والجدل ، والملل النحل[٢]، وقد صنَّف فيها المصنَّفات الحسنة ، التي امتازت بجودة العبارة ، وحسن الترتيب ، ومما عزاه المؤرخون للفوراني من مؤلفات ووصل إلينا خبره ما يلي:

١- الإبانة عن أحكام فروع الدِّيانة[٣] :

مصنف في الفقه الشَّافعيّ ، يقع في مجلدين ، وهو كتاب مشهور بين فقهاء الشَّافعية ، مفيد ، فيه من النُّقول الغريبة ، والأقوال والأوجه ما لايوجد في غيره ، اشتمل على نصوص الشافعي~ ، وتخريجات أصحابه يرحمهم الله ، وذكر فيه الفُوْرانيّ توجيه الأقوال والأوجه ، وبيَّن القديم والجديد من الأقوال وأشار إلى الأصح ، وماعليه الفتوى ، وأورد فيه مايقارب الألفي مسألة خلافية بين الشافعية و**أبي حنيفة**~[٤] ، وألفي مسألة خلافية بين

---

(١) لم أقف على ترجمة له ، وذكر السبكي في الطبقات الكبرى : (١١٠/٥) أنه ممن روى عن الفوراني .

(٢) انظر : الأعلام : (٣٢٦/٣) .

(٣) مخطوط ، يوجد منه عدد من النسخ منها :
نسخة بمتحف طوبقابي سراي/اسطنبول/بتركيا ، الجزء الأول منه [١١٣٦/١..A(٤٣٢١)]-(٢٦٧و) ، كتبت في القرن (٧هـ) ، وقد حصلت على مصورة من هذه النسخة ، وهي التي اعتمدت عليها في التوثيق في هذه الأطروحة .
ونسخة ثانية بدار الكتب والوثائق القومية - دار الكتب المصرية – القاهرة [٢٢٩٥٨] (٢٣٣و) ، كتبت سنة (٥٦٦هـ) ، يوجد مصورة منها في معهد البحوث بجامعة أم القرى/بمكة المكرمة .
ونسختان بمكة المكرمة / مكتبة خاصة ، كتبت إحداهما في تبريز سة (١١٨٩هـ) ، والثانية كتبت في الموصل سنة (١٢٨٤هـ) . انظر : كشف الظنون : (١/١) ، الأعلام : (٣٢٦/٣) ، فهرس الفقه الشافعي : (ص١) ، الفهرس الشَّامل : (١٧/١) .

(٤) هو : أبو حمّاد ، النُّعْمَان بْنِ ثَابِت بْنِ زُوطَى ، بضم الزاي وفتح الطاء ، التَّيميُّ ، الكُوفيُّ ، فقيه العراق إليه ينسب الحنفية ، أخذ العلم وسمعه عن مائة شيخ ، منهم سبعة من الصحابة وأخذ عنه خمسمائة وستون شيخا ، وبلغ من أصحابه رتبة الاجتهاد ستة وثلاثون عالما ، ولد سنة ٨٠هـ ، وتوفي ببغداد سنة١٥٠هـ. له ترجمة في : الجواهر المضيئة : (٤٩/١-٦٣) ، الطبقات السنية : (٧٣/١-١٦٩) ، التعريف بالرجال : (٦٠ : ١٨٤-١٨٧) ، سير أعلام النبلاء : (٣٩٠/٦-٤٠٣).

الصحابة ﷺ و**التابعين** وعلماء السَّلف كالإمام **مالك**[١]~ و**ابن أبي ليلى**[٢]، و**داود**[٣] ، و**أحمد بن حنبل**~[٤] وغيرهم[٥] .

وقد اتبع الفُوْرانيّ في« **الإبانة** » منهجًا بديعًا ، بغرض التقريب والتسهيل على القارئ وطالب العلم ، فرتبه وقسَّم مواضيعه في كتب ، وجعل في كل كتاب أبواباً ، وفي كل باب فصولاً ، وفي كل فصل مسائل[٦] .

---

(١) هو : أبو عبد الله ، مالك بن أبي عامر أنس الأَصْبَحِيُّ ، إمام دار الهجرة ، وعالم المدينة ، وأحد أئمة المذاهب المتبوعة ، كان صلبا في دينه ، وشي به إلى جعفر عم المنصور العباسي ؛ فضربه سياطا انخلعت لها كتفه ، من شيوخه الزُّهْرِيُّ ، ورَبيعة ، ونافع ، ومن أقرانه الثوري ، والليث بن سعد ، والأوزاعي وأبوحنيفة ، من مصنفاته « الموطأ » ، و «رسالة إلى ابن وهب في القدر والرد على القدرية » وغيرهما ولد سنة ٩٣هـ ، وتوفي سنة١٧٩هـ . له ترجمة في : ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم : (٣٥٤/١) ، طبقات الفقهاء : (٥٣/١) ، الأنساب: (١٧٤/١) ، سير أعلام النبلاء : (٤٨/٨) ، ترتيب المدارك : (٤٤/١) ، الديباج المذهب : (١٣٥/١) ، شذرات الذهب : (٢٨٩/١) ، الأعلام : (٨٥/٥) .

(٢) هو: أبو عبد الرحمن ، محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، الأنصاري ، الكوفي ، قاضي الكوفة وعالمها ومقرئها في زمانه ، من كبار التابعين ، ولد سنة نيف وسبعين ، من أصحاب الرأي ، ضعفه النَّسائي والدَّارقطني وغيرهما، قال البخاري مات سنة ١٤٨هـ ، وذكره ابن خلكان سنة١٤٩. انظر : التأريخ الكبير: (١٦٢/١) ، وفيات الأعيان : (١٧٩/٤) ، سير أعلام النبلاء : (٣١٠/٦) .

(٣) هو: أبو سليمان ، داود بن علي بن خلف الأصبهاني ، الإمام المشهور المعروف بالظاهري ، كان زاهدا متقللا كثير الورع ، أخذ العلم عن إسحاق بن راهويه وأبي ثور وغيرهما ، وكان من أكثر الناس تعصباً للشافعي ، وصنف في فضائله والثناء عليه كتابين ، وكان صاحب مذهب مستقل وتبعه جمع كثير يعرفون بالظاهرية ، سموا بذلك لأخذهم بظاهر الكتاب والسنة ، وإعراضهم عن التأويل والرأي والقياس ، سكن بغداد ، وانتهت إليه رئاسة العلم فيها ، ولد سنة٢٠٢هـ ، وتوفي سنة ٢٧٠هـ . انظر : تأريخ بغداد : (٣٦٩/٨) ، وفيات الأعيان : (٢٥٥/١) ، المعين في طبقات المحدثين : (١٠٣/١) ، الجواهر المضيئة : (٤١٩/٢).

(٤) هو : أبوعَبْدِ اللهِ ، أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّد بْنِ حَنْبَلِ بْنِ هِلالٍ ، الشَّيْبَانِيُّ ، الْبَغْدَادِي ، أحد الأئمة الأربعة الذين عليهم مدار الفتوى ، إمام في الحديث ، والفقه ، واللُّغة ، والقرآن ، سجنه المعتصم ٢٨شهراً ؛ لامتناعه عن القول بخلق القرآن ، من مصنفاته " المسند " و " الناسخ والمنسوخ " ، توفي ببغداد سنة ٢٤١هـ . له ترجمة في : تأريخ بغداد : (٤١٢/٤) ، البداية والنهاية : (٣٢٥/١٠) ، طبقات الحنابلة : (٤/١) ، وغير ذلك .

(٥) انظر : الإبانة : (١/ل٥/أ) .

(٦) انظر : الإبانة : (١/ل٥/أ) .

هذا كما بيّن الفُوْرانيّ بعضاً من المصادر التي استقى منها مادة كتابه العلمية، وذكر أسماء شيوخه الذين أخذ عنهم علمه .

وقد توهم بعض المؤرخين أن « **الإبانة** » هي لأبي عبد الله المَسْعُودِيّ ، ونسبها بعضهم إلى غيره من العلماء[١] ، والصحيح هو ما اتفق عليه أهل العلم من المؤرخين من أن « **الإبانة** » هي من أعظم مصنفات الفُوْرانيّ واشهرها.

ولكتاب الإبانة شروح منها :

أ . « **العدة في شرح الإبانة في الفروع** » [٢] لأبي عبدالله ، الحسين بن محمد بن الحسين الطبري ، الحَنَّاطي ، المكي الشّافعي[٣] .

٢- العمدة في فروع الشافعية [٤] :

وهو مصنف في الفقه دون « **الإبانة** » ، وهو كتاب عزيز الوجود[٥] .

---

(١) من ذلك ما صرَّح به العمراني في مسألة: وقت رفع اليدين عند التكبير للإحرام بالصلاة فقال : يرفع اليد غير مكبّر،ثم يكبّر،ثم يرسل اليدين بعد ذلك ، قاله المسعودي في الإبانه . البيان : (٢١٤/٢) ، وقد ذكر ابن الصلاح أن ما يوجد في كتاب « البيان » للعمراني منسوباً إلى المسعودي، غير صحيح ، وأن المراد به صاحب « الإبانة » ، فلقد نسبت في اليمن إلى المسعودي على جهة الغلط ، وقال أبو عبد الله الطبري صاحب « العدة » : أن « الإبانة » تنسب في بلاد خراسان للصَّفار ، وفي بعضها للشّاشي . انظر : طبقات الشافعية الكبرى/للسبكي : (٤/ ١٧٣) ، طبقات الفقهاء الشافعية/لابن الصلاح : (٢٠٧/١) .
قال السبكي في الطبقات الكبرى (١١٢/٥) : إن الذي يقع في النفس وبه يستقيم كلام ابن الصلاح ؛ أن بعض ما هو منسوب في البيان إلى المسعودي ، فالمراد به الفوراني ، وذلك أن صاحب البيان وقع له كتاب المسعودي حقيقة ، ووقعت له الإبانة منسوبة إلى المسعودي ، فصار ينسب إلى المسعودي تارة من الإبانة ، وتارة من كتابه .

(٢) لم أقف على أماكن وجود المصنف – فيما اطلعت عليه من الفهارس – ولعله مفقود والله أعلم . انظر :طبقات الشافعية الكبرى/ للسبكي : (٣٤٩/٤) ، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين : (٣١١/٥) ، كشف الظنون : (١/١) .

(٣) إمام فقه ، يعرف بـ (الحَنَّاطِيّ) ، نسبة إلى بيع الحنطة ، لازم أبا إسحاق الشيرازي ، وبرع وصار من عظماء أصحابه ، درَّس بالنظامية بعد الدبوسي ، وكان إماماً كبيراً ، وجاور بمكة ، وصار له بها أعقاب وأولاد ، تفقه على أبي الطيب الطبري ، والأقرب أنه توفي سنة ٤٩٥ هـ .
انظر : الأنساب : (٢٧٥/٢) ، طبقات الشافعية الكبرى : (٤/ ٣٤٩) ، تهذيب الأسماء واللغات : (٢٥٤/٢) .

(٤) مخطوط ، يوجد منه نسخة بمتحف طوبقابي سراي / إستانبول / تركيا [A.١١١١ (٤٣٢٠)] (٢٠٧و) . انظر : الفهرس الشامل : (٢٧٠/٦) .

(٥) ذكر السبكي « العمد » في مصنفات الفوراني ، في أكثر من موضع في كتابه « الطبقات » قال في ترجمة الفوراني (١٠٩/٥) صاحب «الإبانة» و « العمد » وغيرهما . وقال في (٢٤٦/٣) : نقل الفورانى فى « العمد » . وقال في (١٧٢/٤): قال الفورانى فى «العمد » عن المسعودي (قلت) وفي نفسي أنه « العمدة » والله أعلم . انظر : طبقات الشّافعية / لابن قاضي شهبة : (٢٤٩/١) ، شذرات الذهب : (٣٠٩/٣) ، كشف الظنون: (١١٦٩/٢) ، هدية =

٣- أسرار الفقه[١]:

وهو مصنف في الفقه ، مشتمل على معان غريبة [٢].

٤- شرح فروع ابن الحداد[٣] :

ولم يذكر المصنفون في هذا الفن شيئاً عن هذا المصنَّف ، سوى نسبته إلى الفُوْرانيّ .

٥- العمـل :

لم يذكر من نسب هذا المصنف إلى الفوراني شيئاً عنه ، ولعل ذلك بسبب عدم صحة نسبته إليه [٤] - والله أعلم- .

مكانتـه العلمية ، وثنـاء أهل العلم عليه :

يعدُّ الإمام أبو القاسم الفُوْرانيّ من أكابر فقهاء المذهب الشَّافعي ، فقد تبوأ مكانـة رفيعـة حتـى أطلـق عليـه «شيخ فقهـاء أهل مرو » ، كـان عالمـاً بالأصـول والفـروع صـاحب فتـوى ، تميَّـز نتاجـه العلمـي بحسـن الترتيـب ، ومنهجيـة فـي التـأليف ، وبـرع فـي علـوم شـتى ، حتـى إنـه صنّف فـي الأصـول ، والمـذهب ، والخلاف ، والجدل ، والملل والنحل [٥] .

وقد أشاد العلماء به ، وأثنوا عليه ، مبرزين بذلك جوانب شخصيته ، قال

=

العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: (٥١٧/٥) ، معجم المؤلفين : (١٦٩/٥) .

(١) لم أقف على أماكن وجود المصنف – فيما اطلعت عليه من الفهارس -ولعله مفقود ، أو لم تصح نسبته للفوراني .

(٢) نسبه الشيرازي وابن قاضي شهبة في طبقاته (٢٤٤/١) للقاضي الحسين بن محمد بن أحمد ، أبو علي المروذي ، صاحب التعليقة المشهورة في المذهب ، قال الشيرازي في طبقات الفقهاء (٢٨٧/١) وهو يسرد كتب المذهب : ومنها « تعليقان كبير وصغير » وكتاب « أسرار الفقه » وكتاب « الفتاوى » و « شرح على الفروع » وقطعة من « الشرح على التلخيص » للقاضي الحسين . ونسبه صاحبا كشف الظنون (٨٤/١) ، وهدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين : (٥١٧/٥) للفوراني فقالا : « أسرار الفقه » لأبي القاسم الفوراني ، وهو كـ « محاسن الشريعة » للقفال مشتمل على معان غريبة .

(٣) هكذا نسبه إليه البغدادي في هدية العارفين : (٥١٧/٥) ، ولم أقف على من ذكره في فهارس المخطوطات .

(١) نسبه إلى الفوراني عمر رضا كحالة في معجم المؤلفين (١٦٩/٥) ، وعزاه صاحب كشف الظنون (١٤٤١/٢) لأبي إسحاق ،عبد الرحمن الفوراني قال : المتوفى سنة ٤٦١هـ .

(٥) انظر : المنتخب من كتاب السّياق لتاريخ نيسابور : (ص٣٤٠) ، سير أعلام النبلاء : (٢٦٤/١٨).

السّمْعَانِيُّ [١] عنه: « إمام فاضل مبرز ، صار مقدم الحديث بمرو ، وكان من وجوه تلامذة أبي بكر القفّال ، صنف التصانيف في الفقه » [٢] .

وقال عنه **اليَافِعِيُّ** [٣] : شيخ الشّافِعية ، وصاحب التصانيف الكثيرة : في الأصول والمذهب ، والخلاف ، والجدل ، والملل ، والنحل ، انتهت إليه رياسة الطائفة الشّافعية وطبق الأرض بالتلامذة ، وله في المذهب الوجوه الجيدة [٤].

إلا أن إمام الحرمين الجويني كان يحط على الفُوْرانيّ ، وكان يقول بعدم الوثوق بنقله ، واختلفت الرواية في سبب ذلك ، وقد انتقد الأئمّة على إمام الحرمين ثوران نفسه عليه[٥].

وقد جزم كثير من العلماء بأن قدح إمام الحرمين للفُوْرانيّ لا يجرح عدالته ولا يقدح في علمه ، ولا ينقص من قدره ، فهذا **السُّبكي**[٦] يقول:« ما

---

(١) هو : أبو سعد ، عبد الكريم بن محمّد بن منصور التميمي السَّمْعَاني المروزي الشّافعي ، محدث المشرق ، كان ثقة صدوقا ، في شيوخه كثرة ، حتى قيل : إنه أخذ عن سبعة آلاف شيخ ، له مصنفات كثيرة ، منها : « الذيل على تأريخ الخطيب » ، و «تأريخ مرو » ، و « الأنساب » ، و« معجم شيوخه » ، توفي سنة ٦٢٥هـ . انظر : طبقات الشّافعية / لابن قاضي شهبة : (١٢/٢،١٣) ، فهرس الفهارس والأثبات : (١٠٣٩/٢).

(٢) الأنساب : (٤٠٥/٤) .

(٣) هو : أبو محمّد ، عفيف الدين عبدالله بن أسعد بن علي اليافعي اليمني ، المكي ، شيخ الحجاز ، أخذ عن العلامة البصال ، والطّواشي وغيرهما ، صنف تصانيف في علوم متنوعة ، وكثير منها نظم، توفي سنة ٧٦٨هـ . انظر : طبقات الشّافعيَّة / للإسنوي : (٣٣٠/٢) ، العقد الثمين في تأريخ البلد الأمين : (٣١٩/٤) ، طبقات الشّافعية / لابن قاضي شهبة : (٩٥/٣) .

(٤) انظر : مرآة الجنان : (٨٤/٣) .

(٥) انظر : وفيات الأعيان : (١٣٢/٣) ، سير أعلام النبلاء : (٢٦٥/١٨) ، الوافي بالوفيات : (٢٣٣/١٨) ، طبقات الشّافعية الكبرى / للسُّبكي : (١١٠/٥) ، طبقات الشّافعيَّة / للإسنوي : (١٢٠/٢) ، العقد المذهب : (ص ٩٦،٩٧) .

(٦) هو : أبو نصر ، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السّبكي ، قاضي القضاة ، فقيه أصولي ، أخذ عن والده الشيخ تقي الدين أبي الحسن السُّبكي ، وقرأ على الحافظ المزي ، ولازم الذهبي وتخرج به ، أجازه ابن النقيب للتدريس والإفتاء ، انتهت إليه رئاسة القضاء بالشام ، من مصنفاته : «الأشباه والنظائر » ، و « الطبقات الكبرى » ، و « الوسطى » ، و « =

الكلام في الفُوْرانيّ بمقبول ، وإنما هو علم من أعلام هذا المذهب ، وقد حمل عنه العلم جبال راسيات ، وأئمة ثقات ، وقد كان من التفقه أيضًا بحيث ذكر في خطبة « الإبانة » أنه يبيِّن الأصح من الأقوال والوجوه ، وهو من أقدم المنتدبين لهذا الأمر »[١].

وهذا لم يكن رأي الإمام السبكي فقط ، وإنما أيَّدَه وشاركه فيه كثير من العلماء ، الذين عَجِبُوا من قول إمام الحرمين وموقفه من الفُوْرانيّ ~ّ[٢].

قال **ابن قاضي شهبة**[٣]: « والفُوْرانيّ ثقة جليل القدر ، واسع الباع في دراية المذهب » [٤].

=

الصغرى » وغير ذلك ، توفي سنة ٧٧١هـ . انظر : طبقات الشّافعية /لابن قاضي شهبة : (١٠٤/٣) .

(١) طبقات الشّافعية الكبرى : (١١٠/٥) .

(٢) انظر : تهذيب الأسماء واللّغات ، القسم الأوّل : (٢٨١/٢) ، البداية والنّهاية : (٨٨/١٢) .

(٣) هو : أبو بكر بن أحمد بن محمّد بن عمر ، المعروف بابن قاضي شهبة ، الدمشقي ، فقيه شافعي ، قرأ على أبيه صحيح البخاري في حداثة سنه ، وأخذ عن كبار شيوخ عصره ، كابن القطان ، والبلقيني وغيرهما ، تولى القضاء والتدريس بمدارس دمشق ، من مصنفاته : « طبقات الشافعية » ، وغير ذلك ، توفي سنة ٨٥١هـ . انظر : الضوء اللامع : (٢١/١١)، شذرات الذهب: (٢٦٩/٧) ، معجم المؤلفين : (٥٧/٣) ، المنجد في الأعلام : (ص١٢) .

(٤) طبقات الشافعية : (٢٤٩/١) .

المبحث الأول

عصر الإمام أبي سعد المتولي~

(٤٢٦-٤٧٨هـ)

أَوْلا : الْحَالَةُ الْسِيَاسِيَّةُ

عاش المتولي ~ في القرن الخامس الهجري ، في العصر الذي سمي بـ (**العصر العباسي الثاني**) ، وهو عهد ضعف الخلافة العباسية [(١)]، ساد فيه الاضطراب والضعف والفوضى من الناحية السياسية في عاصمة الخلافة بغداد[(٢)] ؛ ما أدى إلى ذهاب هيبتها ، وتفككها حتى أنه لم يبق من الخلافة إلا

---

(١) العباسيُّون : أسرة عربيَّة ينتسبون إلى العبَّاس بن عبد المطلب ﷺ ، تأسست الخلافة العباسية سنة (١٣٢)هـ ، بمساندة العلويين وغيرهم من العناصر المتذمرة من الحكم الأموي ؛ وبخاصة الفرس ، واستمرت إلى أن استولى المغول على بغداد سنة(٦٥٦هـ). وقد بلغت هذه الخلافة أوجها ، وعرفت العلوم عصر ازدهارها في عصر الخليفة هارون الرشيد ، ثم في عهد ابنه المأمون ، ويعد عهد المعتصم (٢١٨-٢٢٧هـ) نقطة تحول في مصير هذه الخلافة ، فقد قرَّب إليه الترك وأسند إليهم الجيش ومناصب في الدولة كبرى ، ما أدى إلى تسلُّطهم على مقاليد الحكم ، فضعفت الخلافة العبَّاسية ، ودخلت مرحلة جديدة عرفت بالعصر العباسي الثّاني ، يبدأ من حين تولي الخليفة المتوكل سنة (٢٣٢هـ) ، انقسمت فيه الدولة إلى أجزاء ، وقامت دول مستقلة ، وتزعزت هيبة الخلفاء العباسيين ، واقتصر سلطانهم على بغداد وما جاورها . انظر : تأريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي : (١٧/٢-٢١) ، الموسوعة العربية الميسرة : (١٥٩٤/٣) .

(٢) بغداد : عاصمة العراق ، تقع على جانبي نهر دجلة على بعد (٦٥) كيلا من الفرات ، الضَّفة اليمنى تسمى الكرخ ، والضَّفة اليسرى تسمى الرُّصافة . أسسها الخليفة العبَّاسي أبوجعفر المنصور سنة (١٤٤هـ) ، واتخذها عاصمة للدولة ، وسماها ((مدينة السلام)) ، أصبحت مركزاً تجارياً ومقراً للعلماء والشعراء ، ومركزاً للآداب والمعارف والفنون ، وظلت كذلك لقرون عديدة ، اشتهرت بالعمران وكثرة المساجد والمدارس والمرافق ، تعرضت لكثير من الحروب والفتن ، فقد غزاها المغول سنة (٦٥٦هـ) ، فدمروا معالمها ومكتباتها ودور العلم بها ، ودمِّرت ثانية على يد تيمور لنك وجنوده ، ولازالت إلى عصرنا الحالي تتعرض للنكبات والفتن ، فشهدت هجوماً عنيفاً من قبل القوات الأمريكية في حرب الخليج الأولى سنة (١٤١١هـ) ، وحرب الخليج الثانية سنة (١٤٢٣هـ) ؛ التي فاقت الأولى في حجم الدمار في الأنفس ، والثروات المادية والتأريخية لهذه المدينة العظيمة . انظر : معجم ما استعجم : (٢٤٠/١) ، المنجد في الأعلام : (ص١٣١) ، الموسوعة العربية الميسرة : (٥٣٣/١) ، بلدان

=

اسمها ، ولم يبق في يد الخليفة العباسي إلا المظاهر وأبهة الخلافة .

وقد عاصر الإمام المتولي~ العصر المسمى بعصر « **نفوذ الأتراك** » [١] لتولي الترك مقاليد السلطة آنذاك .

هذا كما عاش هذا الفقيه الفذ فترة تعاقبت فيها سلطتان على مقاليد الحكم في العراق [٢] حاضرة الخلافة الإسلامية في تلك الفترة .

الأولى : دولة البويهيين[٣] (الشيعة) [١] من عام (٣٣٤هـ إلى عام

=

الخلافة الشرقية : (ص٤٢، ٤٨-٥١) .

(١) الأتراك : هم مجموع من القبائل التركمانية تعرف بـ « الغُزُّ » ، ذكر المؤرخون: أن الترك والخزر وصقلاب ، وتاريس ، ومنسك ، وكمارى ، والصين ، ويأجوج ومأجوج هم من ولد يافث بن نوح . ومواطنهم منطقة ما وراء النهر أخذوا ما بين المشرق والشمال ، التي اسمها اليوم « تركستان » ، و تمتد من هضبة منغوليا وشمال الصين شرقاً إلى بحر الخزر «بحر قزوين » غرباً ومن السهول السيبيرية شمالاً إلى شبه القارة الهندية وفارس جنوباً ، ثم نزحت هذه القبائل في النصف الثاني من القرن السادس الميلادي من موطنها الأصلي نحو أسيا الصغرى واتجهت غرباً ، ونزلت بالقرب من شواطئ نهر جيحون ، ثم استقرت بعض الوقت في طبرستان ، وجرجان ؛ فأصبحوا بالقرب من الأراضي الإسلامية التي فتحها المسلمون بعد معركة نهاوند في عهد عمر بن الخطّاب ﷺ سنة (٢١هـ) انظر : المعارف : (ص ٢٦) ، الأخبار الطوال : (ص ٣٤) ، تأريخ اليعقوبي : (٨٥/١) ، تأريخ الطبري : (١٢٤/١) ، تأريخ الترك في آسيا الوسطى : (ص١٠٦) ، دولة السلاجقة : (ص٢٠) .

(٢) العراق : معناه الجرف أو السَّاحل ، وهو اسم أطلقه العرب على النِّصف الأسفل لما بين النهرين ، ولذلك اشتهرت قديماً ببلاد ما بين النهرين ، وتُسمَّى (عراقاً)؛ لأنه على شاطئ دِجْلَة والفُرَاتِ عَدَاء أي تباعاً حتى يتَّصل بالبحر ، وقيل غير ذلك . اختلف في حده قديماً ،وهو اليوم جمهورية عربية إسلامية في جنوب غرب آسيا ، إلى الشَّمال الشَّرقي من شبه الجزيرة العربية ، تقع بين سورية والأردن ، والسعودية والكويت ، وإيران، وتركيا، ويعد من البلدان الغنية بثرواتها المائية والبترولية ، عاصمته بغداد نشأت فيه حضارات عريقة متعددة ، واتخذه العباسيون مقراً لدولتهم ، وكان مركزاً للحضارة العربية والإسلامية رغم ما مر به من اضطرابات وأحداث . للتوسع في ذلك انظر : معجم البلدان : (١٠٥/٤) ، مراصد الاطلاع : (٩٢٦/٢) ، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية : (ص٢٠٢) ، الموسوعة العربية الميسرة : (١٦١٩/٣) ، بلدان الخلافة الشرقية : (ص٤٠) ، الموسوعة الجغرافية للعالم الإسلامي : (١٦٣/٤) .

(٣) البويهيُّون : ينتسبون إلى أبي شجاع بويه بن فناخسرو بن تمام بن كوهي بن شيرزيل الديلمي الفارسي ، وهم من قبائل الدَّيلم ، من الشُّعوب الإيرانية ، التي استوطنت إقليم الديلم الجبلي في جنوب غربي بحر قزوين ، وقد تأسست دولة البويهيين على يد أولاد بويه : علي ، والحسن ، وأحمد ، فقد تولى أكبرهم علي الملقب بـ « عماد الدولة » من قِبَل أحد ملوك الديلم واسمه : « مرداويح » على منطقة صغيرة اسمها : « كرج » سنة (٣٢١هـ) ، ولم يزل يحسن إلى الناس حتى ساعدوه وإخوته في الاستيلاء على إقليم فارس ، وفي سنة (٣٣٤هـ) زحف أحمد بن بويه الملقب بـ « معز الدولة » إلى بغداد ودخلها دون قتال ، وبقي حاكماً عليها ، ونائباً لأخيه عماد الدولة مايزيد على العشرين عاماً ، وأما الحسن بن بويه الملقب بـ « ركن الدولة »

=

٤٤٧هـ).

والثانية :دولة السلاجقة [٢] (من أهل السنَّة) [٣] من عام (٤٢٩هـ إلى

=

فقد حكم أصبهان وطبرستان وجرجان ، وحكم علي بن بويه « عماد الدولة » شيراز وما حولها ، وكان هو المقدم منهم الذي يسمعون كلامه ، وقد كان آل بويه من الشيعة . انظر : الكامل في التأريخ : (٨٧/٧) ، البداية والنهاية : (١٤٦/١١) ، بلدان الخلافة الشرقية : (ص٢٠٧) ، الموسوعة العربية الميسرة : (٦٢١/٢) ، الدولة العربية والإسلامية في العصر العبّاسي : (ص٢٦٩) ، دولة السلاجقة : (ص٣٥) .

(١) الشِّيعة : من الفرق الإسلامية ، سميت بذلك لأنهم شايعوا عليا ﷺ وقدموه على سائر أصحابه ﷺ فمنهم الغالية، وسموا بذلك ؛ لأنهم غلوا في علي ﷺ ، وقالوا فيه قولا عظيما وهم فرق : أولهم السبئية وهي أربع فرق: منهم من قال بألوهية علي ، ومنهم من قال : إن عليا لم يمت وإنه في السحاب ومنهم من لا يقول : إن عليا هو الله ، ولكن يقول بالرجعة ، ومنهم من يقول بإمامة محمد بن علي ، وإنه لم يمت ، وإنه صاحب الزمان يخرج ويقتل الدجال ، الفرقة الخامسة هم القرامطة والديلم : وهؤلاء يقولون : إن الله ﷻ تولد من النور العلوى النور الشعشاني ، يزعمون أن الفرائض نافلة والنعيم والعذاب إنما هو في الحياة الدنيا فقط ، والفرقة السادسة هم الحلولية ، والفرقة السابعة من الحلولية هم الذين يقولون: إن جبريل بعث إلى علي فغلط وصار إلى محمد ﷺ، والفرقة الثامنة من الحلولية زعموا أن عليا ومحمدا ﷺ شريكان في النبوة ، والفرقة التاسعة هم المختارية الذين يقولون بنبوة المختار بن أبي عبيد وينحون نحو التناسخية من الحلولية ، والفرقة العاشرة هم السمعانية الذين يقولون بنبوة ابن سمعان وينحون نحو التناسخ أيضا ، الفرقة الحادية عشرة هم الجارودية ، وهم بين الغالية والتناسخية لا يفصحون بالغلو ويقولون إن الله ﷻ نور، الفرقة الثانية عشرة من الإمامية يعرفون بالهشامية وهم الرافضة ، والفرقة الثالثة عشرة من الإمامية هم الإسماعيلية يتبرؤون ويتولون ويقولون بكفر من خالف عليا ويقولون بإمامة الإثنى عشر ، والفرقة الرابعة عشرة من الأمامية هم أهل قم قولهم قريب من قول الأسماعيلية غير أنهم يقولون بالجبر والتشبيه ، والفرقة الخامسة عشرة هم الجعفرية يشبه قولهم قول الإسماعيلية ، والفرقة السادسة عشرة القطعية العظمى الذين يقطعون على محمد وعلي ، ويقولون قول الجعفرية ويتبرءون ويتولون ، والفرقة السابعة عشرة القطعية القصرى الذين يقطعون على الرضا ويقولون لا إمام بعده ، والفرقة الثامنة عشرة هم الزيدية أصحاب زيد بن علي وهم أربع فرق : فالأولى منهم الذين يكفرون الصدر الأول ، والثانية منهم يكفرون السلف ويتبرؤن ويتولون ، والثالثة منهم يقولون: إن الأمة ولت أبا بكر فأخطأوا ، وولوا مفضولا على فاضل ، والرابعة منهم معتزلة بغداد . وللتوسع في ذلك راجع : التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع : (ص١٨- ٣٤) ، الحجة في بيان المحجة : (١٤٦/٢ومابعدها) ، رسالة في الرد على الرافضة : (ص ٥ومابعدها) ، الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة : (٧٦/١) ، فرق الشيعة : (٢/١ومابعدها) .

(١) السَّلاجِقَة : هم مجموعة من قبائل التركمان الغز ، من قبيلة « قنق » ، ينتسبون إلى سَلْجُوق بن تُقاق الذي جمعهم ووحد شأنهم ، ويتصل نسبهم بالجدِّ الأكبر لسلاطين الأتراك العثمانيّن ، هاجرت هذه القبائل من موطنها الأصلي بسهول « أوراسيا » المعروفة الآن بتركستان إلى بلاد ما وراء النهر ، واعتنقوا الإسلام باعتناق رئيسهم سلجوق له ، وقلدوا المذهب السني الحنفي . انظر : الكامل في التأريخ : (٢٢٩/٨) ،الموسوعة العربية الميسرة : (١٣٥٧/٣) ، التَّأريخ الإسلامي : (٢١١/٦) ، السَّلاجقة تأريخهم السياسي والعسكري : (ص٢٧) .

(٣) أَهْلُ السُّنَّة: هم أَهْلِ الطَّرِيقَةِ المُسْتقِيمةِ المَحْمودَةِ ، وهم أهل السنة والجماعة من أصحاب الحديث والرأي ، وجملة فرق الفقهاء الذين اختلفوا في فروع الشريعة ، التي لا يجري فيها

=

عام٥٩٠هـ).

ففي سنة(٣٣٤هـ)زحف البويهويون إلى بغداد ، وغدت العراق تحت سيطرة بني بويه منذ ذلك الوقت ، وأظهروا الطاعة للخليفة العبَّاسي[1]، وأخذوا ألقابهم منه ولعل أبرز ملامح هذه الولاية المؤثرة في المجتمع الإسلامي في ذلك الحين ما يلي :

١- لم يُلْغِ البويهويون الخلافة العباسية ؛ لأسباب سياسية ، بل أظهروا الولاء والطاعة للخليفة العبَّاسي .

٢- أظهر أمراء البويهيين تشيُّعَهم ، وشجَّعوا المذهب الشِّيعي في بغداد وأثاروا الفتن بتشجيعهم القيام بأعمال استفزازية ضد أهل السنة بها ، فكانت لا تمرسنة دون شغب واصطدامات تقع بين السنَّة والشيعة في بغداد .

٣- كانوا يرون أن العبَّاسيين مغتصبون للخلافة.

٤- أسند الأمراء البويهيون إلى الشِّيعة الغلاة،الذين كانوا يطمعون في تشيُّع المجتمع،اسندوا إليهم مقاليد الحكم،وسلطوهم على الخلافة،دون اعتبار للخليفة العباسي السُّني الذي يحكمون بإسمه.

٥- أنشأ البويهييون خلال فترة حكمهم العديد من مراكز التَّشيُّع ، خاصة في بغداد ، واعتنوا عناية كبيرة بتلك التي كانت قائمة قبل حكمهم ، ونشروا دوراً أخرى في كثير من مدن العراق ، وقد لعبت تلك المراكز أدواراً مهمة في تجميع الشِّيعة ، وتوحيد صفوفهم وإظهار أمرهم [2].

ثم دبَّ النزاع والانقسام بين أفراد البيت البويهي ، واندلعت الحروب بين أبناء سلاطينهم ، وانشقت صفوف جيوشهم ، هذا الوضع السياسي في

=

التبري والتكفير ، وهم من أخبر النبي ﷺ عنهم بقوله : ((الخلاف بين أمتي رحمة ، والله ولي العصمة من كل إلحاد وبدعة)) وهم الفرقة الناجية . انظر : الفصل في الملل : (٨٨/٢) ، التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية : (ص ٢٥) ، تاج العروس : (٢٣١/٣٥) .

(١) وكان آنذاك الخليفة أبو جعفر، عبد الله بن أحمد القادر بالله بن الرشيد ، الملقب بـ ((القائم بأمر الله)) انظر : الدولة العربية الإسلامية في العصر العباسي : (ص٣٠٩) ، التأريخ الإسلامي : (١٧٨/٦) .

(٢) للتوسع في ذلك انظر : المنتظم : (٤٢/١٤) ، تأريخ الإسلام : (١٦١/٢٥) ، البداية والنهاية : (٢٠٢/٨) ، تاريخ ابن خلدون : (٤٩٠/٣) ، دولة السلاجقة : (ص٣٥ومابعدها).

العراق شجع **طغرل بك السَّلجوقي**[١] على دخول بغداد ، وكان ذلك سنة (٤٤٧هـ) ، وتمت على يديه نهاية الدولة البويهية ، وأصبح السلاجقة في هذا العام أكبر قوة في العالم الإسلامي.

فلقد بدأ قيام السلطنة السلجوقية في خراسان منذ عام(٤٢٩هـ) ، منذ أن باشر **طغرل بك** مهامه السياسية والقيادية ، وأحكم سلطانه على بلاد المشرق الإسلامي وغربي آسيا ، وفي عام (٤٤٧هـ) استأذن **طغرل بك** الخليفة العباسي في دخول بغداد ، بعد أن أخبره بأنه يدين له بالطاعة ، ومنذ ذلك الحين حلَّ السلاجقة محل البويهيين في السيطرة على الأمر في بغداد ، وتسيير الخليفة العباسي حسب إرادتهم[٢] ، وكان من أبرز ملامح هذه السلطة المؤثرة في المجتمع الإسلامي ما يأتي :

١- القضاء على الدولة البويهية ، والقبض على آخر حكَّامهم ، على يد السلطان **طغرل بك** ، وبذلك زالت الدولة البويهية من الوجود ، لتأخذ مكانها الدولة السلجوقية .

٢- ساند السلاجقة الخلافة العباسية في بغداد ، ونصروا مذهبها السُّنِي بعد أن أوشكت على الإنهيار بالنفوذ البويهي الشيعي ، والنفوذ **الفاطمي**[٣]

---

(١) هو : أبو طالب ، محمد بن ميكائيل بن سلجوق بن دقاق الملقب بـ((ركن الدين طغرل بك)) التركي الغزي ، أول ملوك الدولة السلجوقية ، كان حليماً كريماً كثير الاحتمال ، محافظاً على الصلوات ، وعلى صوم الإثنين والخميس ، وكان عسكره يغصبون النَّاس أموالهم ، توفي وله سبعون سنة ، سنة ٤٥٥هـ ، بعد أن حكم الدَّولة العبَّاسيَّة قرابة الثماني سنوات ، ولم يترك ذرية . انظر : الكامل في التأريخ : (٢٢٩/٨) ، وفيات الأعيان : (٦٣/٥)، العبر: (٢٣٦/٣)، الوافي بالوفيات: (٦٢/٥) .

(٢) للتوسع في ذلك انظر: تاريخ بغداد : (٣٩٩/٩-٤٠٠) ، الكامل في التأريخ : (٣٢٢/٨)، المنتظم : (٣٤٨/١٥) ، تاريخ الإسلام : (٢٠/٣٠) ،البداية والنهاية : (٦٠/١٢) ، تاريخ ابن خلدون : (٥٩١/٤) ، السلوك لمعرفة دول الملوك : (١٢٢/١) ، التاريخ الإسلامي : (٢١٣/٦) ، دولة السلاجقة : (ص٥٢) .

(٣) الفاطميون :أسرة حكمت شمال إفريقيا ، ابتداء من سنة (٢٩٦هـ) ، وكان أول خلفائها أبومحمد عبيد الله العلوي الملقب بـ ((المهدي)) نسبة إلى علي ﷺ ، قال الذهبي : والد عبيد هذا من نسل القداح الملحد المجوسي . وقيل: كان والد عبيد هذا يهودياً، وكان حداداً . وعبيد كان اسمه سعيد ، فلما دخل المغرب تسمى بعبيد الله ، وادعى نسباً ليس بصحيح . ثم ترقت به الحال إلى أن ملك المغرب وبنى المهدية ، وتلقب بالمهدي . وكان زنديقاً خبيثاً ، عدواً للإسلام ، وقد بين نسبهم جماعة وكشفوا بطلان نسب هؤلاء إلى علي ، وفي أيام الخليفة المعز لدين الله ، انتقلت الخلافة الفاطمية إلى مصر ، وذلك سنة (٣٦٢هـ) ، واتخذ المعز مدينة القاهرة عاصمة لها ، وازدهرت في عصره ، وفي عصر الحاكم بأمر الله أخذت هذه الخلافة بالضعف ، وخضعت لحكم الوزراء والقادة الأقوياء ، ومن ثم سقطت سنة (٥٦٧هـ) بعد ضم مصر =

في مصر [١] ، والذي كان يسعى للسيطرة على العراق والمشرق ، بل كان لهم دور في تأخير زوال الخلافة العباسية لقرنين من الزمان.

٣- قضى السلاجقة على الفتن في بغداد ، وأزالوا من على أبواب المساجد سب الصحابة ﷺ ، وقتلوا الغلاة من الشِّيعة ، ورفعوا من شأن المذهب السُّني وعلمائه .

٤- قامت دولة السلاجقة بعد أن تفاقم النفوذ الفاطمي في العراق وشاعت معتقداتهم الفاسدة على اختلاف طوائفهم من : باطنية[٢] وقرامطة[٣] واسماعيلية[٤] ونصيرية [٥]، على محاربة هذه المعتقدات ، وقتل

= تحت راية الخلافة العباسية ، وتعيين صلاح الدين الأيوبي وزيراً عليها . وللتوسع في ذلك انظر : الكامل في التأريخ : (٤٤٦/٦) ، تأريخ الإسلام : (٣٤٨/٢٦ -٢٧٢/٣٩) ، الخطط المقريزية : (١٨٠/٢) ، الموسوعة العربية الميسرة : (١٧١١/٣) .

(١) مصر : إقليم من أقاليم الإسلام الواسعة ، وهي من فتوح عمرو بن العاص في أيام عمر بن الخطاب ، سميت مصر بمصر بن مصرايم بن حام بن نوح عليه السلام ، وهي من الجمهوريات العربية الإسلامية الكبيرة في عصرنا الحالي ، تقع في شمال شرقي قارة أفريقيا ، على البحر المتوسط ، عاصمتها القاهرة . انظر :معجم البلدان : (١٣٧/٥) ، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية : (ص٢٩٨،٢٩٩) ، المنجد : (ص٥٣٤).

(٢) الباطنية : من فرق الشيعة الغلاة ، ظهرت أولا في زمان المأمون ، أول من أسسها جماعة :منهم ميمون بن ديصان المعروف بالقداح ، و محمد بن الحسين الملقب بذيذان ، سموا بذلك : لعقيدتهم التي تقوم على أن لظواهر القرآن و الأخبار بواطن تجرى في الظواهر مجرى اللب من القشر ؛ وأنها بصورها توهم عند الجهال الأغبياء صورا جلية ، وهي عند العقلاء والأذكياء رموز وإشارات إلى حقائق معينة ، وأن من ارتقى إلى علم الباطن انحط عنه التكليف و استراح من أعبائه . انظر : الفرق بين الفرق : (ص ٢٦٦)، التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية: (ص ٢٢) ، فضائح الباطنية : (ص١٢،١١).

(٣) القرامطة : من فرق الشيعة ، تشعبت من فرقة الخطابية ، وسميت برئيس لهم من أهل السواد من الأنباط اسمه حمدان قرمط كان يلقب بـ ((قرمطويه)) ، وهم يعتقدون أنه لا يكون بعد محمد ﷺ إلا سبعة أئمة : علي بن أبي طالب وهو إمام ورسول ، والحسن ، والحسين ، وعلي بن الحسين ، ومحمد بن علي ، وجعفر بن محمد ، ومحمد بن إسماعيل بن جعفر ، وهو الإمام القائم المهدي ، وهو رسول ، وزعموا أن النبي ﷺ انقطعت عنه الرسالة في حياته وصارت إلى علي . انظر : فرق الشيعة : (ص٧١) ، مقالات الإسلاميين : (ص ٢٠) ، الفرق بين الفرق : (ص ٢٦٦) .

(٤) تقدم ذكرها ضمن ذكر فرق الشيعة ، راجع : (ص٣٦ ، ٣٧) .

(٥) تقدم ذكرها ضمن ذكر فرق الشيعة ، راجع : (ص٣٦ ، ٣٧)

رموزها والداعين إليها .

٥- منع السلاجقة الدولة الفاطمية في مصر ، من تحقيق أغراضها الهادفة إلى توحيد المشرق الإسلامي ، تحت الراية الباطنية العبيدية الفاطمية الرافضية .

٦- مهد سلاطين الدولة السلجوقية لتوحيد المشرق الإسلامي وبلاد الشام ومصر ؛ تحت راية الخلافة العباسيَّة السُّنيَّة الذي تم فيما بعد سقوطها.

٧- وقفوا في وجه التحركات الصليبية لغزو البلاد الإسلامية .

٨- قاموا بدور ملموس في النهوض بالمناطق الخاضعة لهم علمياً وإدارياً ونشروا الأمن والاستقرار فيها [١] .

هذه نبذه مختصرة لأهم الأحداث والمؤثرات التي عرضت للمجتمع الإسلامي في هذه الحقبة من الزمان ، والتي شاء الله ﷻ أن ينشأ فيها الإمام المتولي صاحب « **التتمة** » .

ثَّانِياً : الْحَالَةُ الإِقْتِصَادِيَّة وَالإِجْتِمَاعِيَّة :

كان النظام الإقطاعي[٢] الفاسد في عصر المتولي ~ – في القرن الخامس الهجري – هو الأساس الذي تقوم عليه الملكية ، إلا أن السلاطين أهملوا المفهوم الإسلامي بالنسبة للأرض وللإقطاع .

فقد قام البويهيون بإقطاعهم الأرض للقادة العسكريين وللجنود

---

(١) للتوسع في ذلك انظر: تأريخ بغداد : (٣٩٩/٩-٤٠٠) ، الكامل في التأريخ: (٣٢٢/٨) ، المنتظم : (٣٤٨/١٥) ، تأريخ الإسلام : (٢٠/٣٠) ،البداية والنهاية : (٦٠/١٢) ، تأريخ ابن خلدون : (٥٩١/٤) ، السلوك لمعرفة دول الملوك : (١٢٢/١) ، التأريخ الإسلامي : (٢١٣/٦) ، دولة السلاجقة : (ص٥٢).

(٢) الإقطاع في اللغة : مصدر أقطعه ، إذا ملّكَهُ أو أَذِنَ له في التَّصرُّف في الشَّيء ، ومن المَجَازِ : أَقْطَعَه قَطِيعَةً ، أي : طائِفَةً من أرْضِ الخَراجِ . انظر (م:قطع) : الزاهر : (ص ٢٥٨) ، تهذيب اللغة : (١/ ١٣٠) ، المصباح المنير : (ص١٩٤) ، تاج العروس : (٣٩/٢٢) .
وهو في الاصطلاح : اقتطاع السلطان أرضا مواتا من جملة الأرضين لمن يعمرها ، وما يقطعه السلطان ثلاثة أنواع : اقتطاع تَمْلِيك ، هو إِقْطَاعُ المَوَاتِ ، فالقَطَائِع إنّما تَجُوزُ في عَفْوِ البِلادِ الّتِي لا مِلْكَ لأحَدٍ فِيها ، ولا عِمارَة فِيها لأحَدٍ ، فيُقْطِعُ الإمَامُ المُسْتَقْطِعَ مِنْهَا قَدْرَ ما يَتَهَيَّأُ له عمارَتُه بإجْرَاءِ الماءِ إلَيْهِ، أوْ باسْتِخْرَاجِ عَيْنٍ منه، أو بتَحَجُّرٍ عليه للبِناءِ فيهِ، وإقْطَاع إرْفَاق لاتَمْلِيك ، وهذا لا يجوز تمليكه، وإقطاع استغلال : وهو أن يقطع السلطان بعض الأراضي التي يجوز إقطاعها لمن يستغلها بنفسه ونوابه من غير تمليك ولا تأبيد ، بما يستحقه من الكفاية ، أو يقطع من الخراج لبعض الأجناد المرتزقة بقدر ما يستحقه لكفايته وحاجته ، وهو جائز . وللتوسع في ذلك انظر : الأحكام السلطانية : (ص٢١١، ٢١٦) ، الطرق الحكمية : (ص ٣٦٥) ، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام : (ص٢١٦- ٣٦٥) .

وذلك بدلا عن الرواتب النقدية ، وهذه الأرض التي كانت تقطع لهم لم تكن من أراضي الدولة ، أو من الأرض الموات التي تقطع لإحيائها ، بل هي من الأرض المصادرة ظلماً وتعسفاً من أصحابها الفلاحين ، مما أدى إلى تدمير الحياة الزراعية وإفقار خزينة الدولة [١].

أمّا السَّلاجقة ؛ ففي بداية قيام دولتهم كانوا يعدون الأرض المفتوحة ملكاً للسلطان ، لذا فقد أخذ السلطان في إقطاعها لأفراد الأسرة المالكة ، كما أبقوا على «الإقطاع العسكري» الذي كان موجودا من عصر البويهيون .

ولما اتسعت رقعة الدولة السلجوقية ، ولاحظ السلاطين[٢] أن دخل الدولة من خراج الأراضي الزراعية قليل ، فعمموا ما يسمى بـ «الإقطاع العسكري»،بعد تنظيمه ، وضبطه ، رغبة منهم في إصلاح الأراضي الزراعية وتنمية الثروة الزراعية مما يؤدي إلى زيادة إنتاجها ، وظل هذا النظام قائماً إلى أن بدأت عوامل الفساد تدخل فيه ، فبرزت سلبياته بشكل واضح ، فانتشر الظلم والفساد والإساءة إلى المزارعين ، وعمَّ الخراب معظم الأراضي الزراعية ، مما أدى إلى نقص الإنتاج وارتفاع الأسعار ، وهلاك الضعفاء من الناس جوعاً وإفلاس الدولة ، وتفكيك أجزائها ، حتى سقطت وزالت الدولة السلجوقية سنة (٥٩٠هـ) [٣].

كما تعرضت بغداد في عام (٤٤٨هـ) لغلاء شديد ، ونهب وسلب وأعقب ذلك هلاك كثير من الناس ، حتى دُفِنَ الكثير منهم بغير كفن ولا غُسل وغَلَتْ الأشربة وما يحتاج إليه المرضى ، واغبر الجو ، وفسد الهواء ، وعم ذلك سائر البلدان [٤] .

وفي عام (٤٤٩هـ) تعرض العراق وغيره من البلاد الإسلامية لجوع شديد ، حتى أكل الناس الميتة والكلاب ، وازداد الغلاء ، وكثر الوباء ، وكثر الموت حتى دُفِنَ الجماعة في الحفرة الواحدة [٥] .

---

(١) انظر : السلاجقة تأريخهم السياسي والعسكري : (ص٣٨٠) ، دولة السلاجقة : (ص٣٨) .
(٢) يُعَدُّ قدوم السلاجقة علامة مهمة في تأريخ نظام الإقطاع ، حيث لم يصبح السلطان مجرد حاكم للناس ؛ بل أصبح يتمتع بحق امتلاك الأرض التي يحكمها ، وأهتم الوزير نظام الملك في عصره بالإقطاع اهتماما بالغا ، حيث وضع قواعد معتبرة تنظم علاقةصاحب الإقطاع بالعاملين فيه .
انظر : سياسة نامة : (ص٦٧) ، النظم الحربية عند السلاجقة: (ص٧٩)، تأريخ دولة آل سلجوق : (ص٦٠) ، دولة السلاجقة : (ص٢٥٣-٢٥٦) .
(٣) انظر : تأريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي : (١٦،٣٣٢/٤) ، السلاجقة في التأريخ والحضارة : (ص٢٠١) ، السلاجقة تأريخهم السياسي والعسكري : (ص٣٨٤) ، دولة السلاجقة : (ص٢٥٣-٢٥٦).
(٤) انظر : البداية والنهاية : (٦٢/١٢) .
(٥) انظر : الكامل في التأريخ : (٣٢٢/٧) ، البداية والنهاية : (٦٤/١٢) ، شذرات الذهب :
=

أمّا الحياة الإجتماعية في هذه الفترة ؛ فلم تختلف كثيراً عمّا كانت عليه في الفترات قبلها ، فلازال المجتمع يتألف من عدة طبقات:

طبقة الخّاصة : وهم أصحاب الخليفة : من أقرباء ، ورجال دولة وعلماء وقضاة ، وقد توافرت لهذه الطبقة سبل العيش الرغيد ، فانغمسوا في الترف وجعلوا لهم مجالس للطرب والغناء ، وأقاموا الاحتفالات التي يكتنفها البذخ والإسراف ، وفي المقابل فقد ساد الفقر بين كثير من أفراد الرعية (١) .

وطبقة العامة : وتمثل هذه الطبقة السواد الأعظم من الناس ، وتشمل التجار والصُّنَّاع ، والمزارعين،والجند ، وهؤلاء عادة ما يكونون أقل دراية وعلماً وثقافة ، وإن كانوا من أصحاب اليسار ، إلا أنه أصبح الرقيق في هذا العصر طبقة إجتماعية لها أهميتها ، حتى بلغ منهم درجة الإمارة ، كمااستجد على التنوع البشري في العراق أبناء القبائل السلجوقية ، الذي شكّل وجودهم مصدراً من مصادر الفتن والمنازعات ، وذلك لأن السلاطين كانوا يمنحونهم رواتب كالجند ، فيمنعوها عنهم أحيانا ، فيتعرضون لأموال النَّاس بالباطل (٢) .

وكان هناك **أهل الذمة** (٣)، وقد تمتعوا في هذه الحقبة بقدرٍ كبير من التسامح والأمن والطمأنينة ، ومشاركة أفراد المجتمع المسلم في مناحي الحياة .

وظهر في المجتمع ما يسمى بـ ((**العيَّارين**))(٤) وهم فتية اتخذوا من القوة سبيلاً لإحقاق الحق ، ثم - وبسبب الاضطراب الديني والاقتصادي والسياسي - تحولوا إلى عصابات للسلب والنهب ؛ ولم يستطع العسكر من التغلب عليهم لانضمام بعض فتيان الأسرة السلجوقية إليهم ، مما جعل السلاطين يغضون الطرف عنهم رغم إضرارهم بالعباد (٥) .

=

(٢٧٩/٣) وانظر : حادثة غرق بغداد عام (٤٦٦هـ) في : البداية والنهاية : (٩٧/١٢) .

(١) انظر : تأريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي : (٥٨٦/٤) ، الدولة العربية الإسلامية في العصر العباسي : (ص٤٣٨،٤٣٧) .

(٢) انظر : تأريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي : (٥٨٧،٥٨٨/٤) ، الدولة العربية الإسلامية في العصر العباسي : (ص٤٣٩،٤٤٠) ، السلاجقة في التأريخ والحضارة : (ص١٩٩،٢٠٠) .

(٣) أَهْلُ الذِّمَّةِ : هُمْ الْكُفَّارُ الَّذِينَ أُقِرُّوا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ عَلَى كُفْرِهِمْ بِالْتِزَامِ الْجِزْيَةِ ، وَنُفُوذِ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ فِيهِمْ . والذمه هي العهد والأمان . انظر : الزاهر : (ص٣٥٧) ، أنيس الفقهاء : (ص١٨٢) .

(٤) الْعَيَّارون : جمع العَيّارُ ، وهو : الرَّجُلُ الكَثِيرُ المَجِيْ والذَّهابِ في الأَرْض . وقِيلَ : هو الذَّكِيّ الكَثِيرُ التَّطْوافِ والحَرَكَة ، والعَرَبُ تَمْدَحُ بالعَيّارِ وتَذُمُّ به . يُقَال : غُلامٌ عَيّارٌ : نَشِيطٌ في المَعَاصِي ، وغُلامٌ عَيّارٌ : نَشِيطٌ في طَاعَةِ الله عَزَّ وجَلّ . انظر (م:عير) : جمهرة اللغة : (٧٧٧/٢) ، تهذيب اللغة : (٣/ ١٠٤) ، تاج العروس : (١٧٧/١٣).

(٥) انظر : الكامل في التأريخ : (٤١٧/٧) ، البداية والتهاية : (٣٤/١٢-٣٦) ، الحياة العلمية في العراق في العصر السلجوقي : (١١٢-١١٥) ، السلاجقة في التاريخ والحضارة : (ص٢٠٤)

=

وقد نشطت في هذه الفترة حركة« **التَّصَوُّف** »[١] وشاع في أوساط العامة نظرا لشيوع التعصب الديني والخرافات والنزاعات بين الطوائف والفِرَق الإسلامية فوجد العامة في تعاليم التصوف الإصلاحية ضالتهم،فانتشر وعلا شأنه وشأن علمائه ، مما جعل الحكام يقربون شيوخ الصوفية إليهم ، ويحاولون كسب ودهم لكسب ود العامة ، وتوطيد ملكهم [٢] .

أمَّا النِّساء فقد تمتعن في هذا العصر بحرية واسعة ، واحترام بالغ ، مما أتاح لبعضهن التأثير على الخلفاء والسلاطين ، والتدخل في سياسة الدولة ، كما شاعت الرذيلة لضعف الحكم ، من شرب خمر ، ودور البغاء والغانيات [٣] .

ثالثاً: الْحَرَكة الْعِلْميَّة والثقافية

شهد القرن الخامس الهجري نهضة فكرية شاملة ، حيث شملت أنواع كثيرة من العلوم والمعارف كالطب ، والعلوم الشرعية ، وعلوم اللغة وآدابها والعلوم البحتة كعلم الفيزياء والكيمياء وغير ذلك ، وتميز هذا العصر بتصنيف الموسوعات [٤] الإسلامية ، وكان ذلك لأسباب عده أبرزها [١] :

=

(١) التَّصَوُّف : حركة دينية ، اختلف في سبب التسمية ، فقالوا : هو أن جماعة من مضر يقال لهم بنو الصوفة مَنْ صَحِبَهم أو تعبد ولبس الصوف مثلهم ينسبونه إليهم ، وقالوا : هي من الصفاء ،
وقيل : نسبة لأهل الصفة .
وفي الاصطلاح : أريد به الوقوف مع الآداب الشرعية ظاهرا وباطناً ، وقيل : هو صفاء المعاملة مع الله تعالى ، وأصله التفرغ عن الدنيا. وقيل : هو العلم بالأصول الموروثة من تصحيح الأعمال ظاهراً وباطناً . راجع في ذلك: التعرف لمذهب أهل التصوف : (ص٢١-٢٦) ، البرهان المؤيد : (ص ٢٧، ٢٨) ، التعريفات : (ص٨٣) ، التعاريف : (ص١٨٠) ، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة : (٢٤٧/١-٢٤٩) .

(٢) انظر : الحياة العلمية في العراق في العصر السلجوقي : (ص١٤٥) ، الدولة العربية الإسلامية في العصر العباسي : (ص٤٣٩) .

(٣) انظر الكامل في التأريخ : (٤٩٠/٨) ، البداية والنهاية : (١٣٢/١٢) ، السلوك : (١٤١/١) ، تأريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي : (٦٠١/٤) ، دولة السلاجقة : (ص٣٠٧-٣١٠) .

(٤) الموسوعات : جمع موسوعة ، وهي عمل يضم معلومات عن مختلف ميادين المعرفة ، أو عن ميدان خاص منها ، و يكون عادة مرتبا ترتيبا أبجديا ، وتعرف هذه المصنفات بالحاوية ، أو بموسوعات العلوم ، والموسوعات الفقهية عادة ترتب على ترتيب أبواب الفقه . انظر : المعجم الوسيط :

=

١- النضـوج الفكـري لـدى العلمـاء ، الـذي أدى إلـى نشـاط حركـة التصـنيف وتـأليف الموسـوعات العلميـة المتعـددة ، الـذي سـاهم فـي نضـوجه وتطورة نشاط حركة الترجمة ، وانتشـار صـناعة الـورق ، وخـزائن الكتـب العامـة والخاصة .

٢- ظهور الفِرَق ، والتعصب المذهبي ؛ أسهم بصورة غير مقصودة في تنشيط الحركة العلمية والبحث والتَّقصي[٢] .

٤- إرتحـال العلمـاء لطلـب العلـم بـين مشـارق الأرض ومغاربهـا ، مروراً ببغداد مركز الإشعاع العلمي في هذا العصر[٣].

٣- نشأة المدارس التعليميـة ، وقد كـان نشـاط الشيعة الفكـري فـي هذه الفترة وماقبلها ، وانشائهم للمدارس والمعاهد ، واعتمادهم علـى « **الأزهر** » في نشر فكرهم واعتقـادهم ، سبباً أساسياً فـي تحفيـز السـلاطين للعنايـة بـدور العلم ، لذا أنشئت مجموعة من المـدارس فـي بعض المدن التـي تحتـل مركـز القيادة والتوجيه الفكري كبغداد وغيرها وعرفت بـ « **المـدارس النظاميـة** »[٤] ، وقد ساهمت هذه المدارس بعد إنشائها في إعادة دور منهج السنَّة فـي حيـاة الأمة بقوة ، ونشر المذهب الشافعي على وجه الخصوص ؛ لأنـه كـان مـذهب الملك المؤسس لها والذي رأى عند تأسيسـها أن يـدرس بهـا الفقه والأصـول المستمدة من آراء الشـافعية ، بل كان مـن شـروط النظاميـة أن يكـون المـدرس من الشـافعية أصلاً وفرعاً [٥] .

ومما تجدر الإشارة إليه أن المؤرخين ذكروا أن الإمام المتولي~ كـان

=

(١/ ٣٠٢) ، اكتفاء القنوع : (١٧٦/١) .

(١) للتوسع في ذلك انظر : تأريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي: (٤١٥/٤-٥٥٢) ، الحيـاة العلميـة فـي العـراق فـي العصـر السـلجوقي : (٣١٥-٥١٩) ، دولـة السـلاجقة : (ص٢١٣) .

(٢) انظر : تأريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي : (٣٩٨/٤).

(٣) انظر : الحياة العلمية في العراق في العصر السلجوقي :(٢٤٤-٢٤٩).

(٤) انشئت هذه المدارس في عهد الوزير الكبير نظام الملك ، بنـى مدرسـة ببغداد ، وأخرى ببلخ ونيسـابور ، ومدرسـة بهـراة ، ومدرسـة بأصـبهان ، ومدرسـة بالبصـرة ، ومدرسـة بمـرو ، وأخرى بطوس والموصل ، هذه هي أمهات المدارس النظامية . انظر : المنتظم : (٩١/١٦)، طبقات الشـافعية /لابن قاضـي شـهبة : (ص١٨٠) ، التـأريخ السياسـي والفكري : (ص١٩٤) ، دولة السلاجقة : (ص٣١٢-٣٢٨) .

(٥) تأريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي : (٣٩٩/٤) ، الحياة العلميـة فـي العراق فـي العصـر السـلجوقي : (ص٢٢٣) ، السـلاجقة فـي التـأريخ والحضـارة : (ص٣٧٦) ، دولـة السلاجقة : (ص٣٢٨) .

ممن تولى التدرّيس في نظامية بغداد سنة (٤٧٦هـ) [١].

تلك العوامل أدت إلى إزدهار علم الفقه وأصوله في هذه الفترة فشهدت نهضة علمية ، وتطوراً ملحوظاً ، وكان من أهم ملامح هذا التطور في هذا العلم ما يأتي :

١- إقبال الفقهاء على الالتزام بدراسة وتقنين مذاهبهم الفقهية ، فاستندوا في أحكامهم وفتاويهم على ما يجدونه في أقوال وآراء أئمتهم ، مما أدى إلى ظهور التعصب المذهبي[٢] .

٢- التدقيق في آراء الأئمة ، والترجيح بين الروايات والآراء المختلفة في المذهب الواحد .

٣- تنظيم الأحكام الفقهية في المذاهب ، وإيضاحها وشرحها والتّعليق عليها .

٤- الموازنة بين المذاهب المختلفة ، بذكر المسائل الخلافية ، وتحرير محل الخلاف ، والاستدلال لآراء أئمةالمذهب لدعمها وترجيحها ، وتدوين هذه الموازنات ، مما أدى إلى ظهور الموسوعات في الفقه الموازن.

٥- تخريج الأحكام الفرعية في المذهب على أصوله التي وضعها أئمته ، وتقعيدها على قواعدها الكلية ، مما أدى إلى التصنيف في أصول الفقه .

٦- استخلاص قواعد فقه الأئمة مما نُقل عنهم من فروع ، مما أدى إلى إتمام قواعد علم أصول الفقه وظهور علم القواعد الفقهية ، وهو عمل جليل ، رغم ما طرأ عليه من سمة التعصب الذي جعل هذه الأصول تلتوي أحياناً ، وتُجانب الصواب أحياناً أخرى .

٧- اشتهر في هذه الفترة التحشية والتعليق وإبداء الآراء على ما نقل من آراء أئمة المذاهب ، فعرفت الحواشي على كتب المذاهب.

٨- خاض علماء هذا العصر ميدان الجدل والمناظرة ، فأقيمت المناظرات بين العلماء ، وأقيمت مجالس علمية يحضرها العلماء على اختلاف مذاهبهم ، للتناظر وإقامة الحجج ، مما أدى إلى إثراء الحركة العلمية وتطورها[٣] .

---

(١) سيأتي ذكر ذلك في المبحث الثاني ، وانظر : المنتظم : (٢٥٧/١٦) ، الكامل في التأريخ : (٤٤٢/٨) ، وفيات الأعيان : (١٣٣/٣) .

(٢) انظر : الفكر السامي : (٧/٢-١٠) ، المدخل لدراسة الشريعة : (ص١٤٦) ، الحياة العلمية في العراق في العصر السلجوقي : (ص٣٣٨).

(٣) الفكر السامي : (١٧٩/٢، ١٨٠) ، المدخل لدراسة الشريعة : (ص١٤٦-١٤٩) ، الحياة العلمية في العراق في العصر السلجوقي : (ص٣٣٨-٣٣٩).

٩- حظـي الفقهـاء بـالقوة والقدرة علـى إظهـار أحكـام الشـريعة ، والعمـل علـى التـأثير فـي الحيـاة السياسية فـي الدولـة وإصـلاحها ، وتوجيههـا إلـى أحكـام الشرع فأفردوا نظام الحكم والسياسة الشرعية بالتصنيف ، مبينين أحكام الخلافة والإمـارة والـوزارة ونظـام الحسـبة ، ولعـل أشـهر مـن صـنف فـي ذلـك الإمـام **المَـاوَرْدِيّ**~[١] حيـث صـنف كتــاب ((**الأحكــام السُـلطانية**))[٢]و ((**قــوانين الــــــــــــــــــوزارة وسياســــــــــــــــــة الملك**))[٣] و ((**نصيحة الملوك**))[٤].

هذه نبذه مختصرة لأهم الملامح السياسية والإقتصـادية والإجتماعيـة والعلمية لعصر أبي سعد المتولي~،فهل أثرت هذه العوامل في فكره وتوجهـه ومصـنفاته ومنهجـه ومعتقده وعلمـه ، وهـل كـان لـه هـو بـدوره أثَـرٌ فيهـا ، فالمعـايير التــي تُعـرف بهـا قيمــة الأعـلام، وتـدرك بهـا مكـانتهم،هي مقـدار أعَمَالهم المؤثرة في صلاح مجتمعاتهم.

ولعل من الإنصاف لهذا الإمام الجليل ، إظهار تأثره وأثره في عصره الذي عاش فيه ، للوقوف على تصور عام لأهمية ما صنفه ، فوصل إلينا فـي هذا العصر.

رابعا : تَأَثُّره بِسِماتِ عَصْرِهِ،وَأَثَرُهُ في الْحَرَكَةِ الْعِلْمِيَّةِ

لقد زخر عصر الإمام المتولي~ بجهابذة الفقهـاء ، الـذين تطلعـوا إلـى التــدريس والتعلـيم ، وانكبـوا علــى التـأليف والتصــنيف ، وانتشــر المــذهب الشافعي لقيام المدارس النظامية عليه ، ولعل من أسباب اختيار السلطان لهذا المـذهب وجعلــه المــذهب المشــترط فــي تلــك المــدارس أن مؤسســه الإمــام **الشـافعي**~ مـن أقـرب الأئمـة الأربعـة لبيـت رسـول الله ﷺ ، فهـو قرشـي مـن النسب النبوي ، في ذلك مواجهة للمذهب الشيعي الذي تبنته الدولة الفاطمية ،

---

(١) هو : علي بن محمد بن حبيب البصري ، المـَاوَرْدِيُّ نسبة إلى بيع ماء الورد وعمله ، الشَّـافعي ، كان جليلا حافظا للمذهب ، تفقه على أبي القسم الصيمري بالبصرة ، وارتحل إلى الشيخ أبـي حامد الاسفرائيني ، ودرس بالبصرة وبغداد سنين كثيرة ، له مصـنفات كثيرة منهـا : ((الحـاوي)) فـي الفقـه ، و ((النُّكت والعيـون)) فـي التفسير ، تـوفي ببغـداد سـنة ٤٥٠هـ . انظـر: طبقـات الفقهـاء : (١٣٨/١) ، الأنسـاب : (١٨١/٥)، سـير أعـلام النـبلاء: (٦٤/١٨)، طبقـات الشـافعية /للسبكي : (٢٦٧/٥) .

(٢) انظر : كشف الظنـون : (١٩/١) ، وهـو كتـاب مطبـوع متـداول ، وهـو أحـد المصـادر فـي هـذه الأطروحة.

(٣) كتاب مطبوع متداول . متعدد الطبعات . انظر :برنامج الكتب العربية المطبوعة .

(٤) كتاب مطبوع ، متعدد الطبعات ، انظر :برنامج الكتب العربية المطبوعة .

التي يزعم مؤسسوها انتسابهم لآل البيت ﷺ ؛ وأنهم أحق بالخلافة [١] .

كما أن للإمام **الشافعي~** مكانة متميزة بين مذاهب أهل السنَّة فالحنفية يشيدون به لأنه تلميذ **محمد بن الحسن الشيباني~**[٢] ، والمالكية يفخرون به لأنه تلميذ إمامهم **مالك بن أنس~** ، والحنابلة يجلونه لأنه شيخ إمامهم [٣].

لذا فقد نشأ المتولي ينهل العلم من أصول هذا المذهب ، ويستقيه على أيدي فقهائه وعلمائه ، حتى نبغ فيه ، وانتصر له ، وصنف في فروعه موسوعته الفقهية ((**تتمة الإبانة**)) .

إن المدقق فيما صنفه هذا الفقيه العالم يجد أن كل ما جُدِّدَ من معالم ومنهجية لتعلم الفقه وتعليميه في هذا العصر ، قد أثر في إتجاهه الفكري،فنجده علاَّمة برع في أنواع مختلفة من العلوم الشرعية ، حتى تبوأ منصب التَّدريس في النِّظامية ، ثم وظَّف تلك العلوم في فن الموازنة والخلاف ، حتى أصبح أحد أصحاب الوجوه في المذهب ، وأصبح مصنَّفه مرجعاً لمن جاء بعده من الفقهاء .

أمّا عن تأثيره~ فبسبب ما اكتنف تلك الحقبة من الزمان من تفرق الأمة وظهور الفرق بشتى اتجاهاتها ، وتعدي الشيعة على مظاهر الشعائر الإسلامية نجده يتصدى في كتاباته لذلك التعدي ، ويظهر حكم الشرع الصحيح فيه ، ومما وقع لي في كتابه ((**التتمة**)) عند بيانه ألفاظ الأذان المشروعة بالسنة ، في كتاب الأذان ، وهو يحكي قصة الأذان المشروعة التي ثبتت بالسنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ قال:((وكان يؤذن حياة رسول الله ﷺ وبعد وفاته ، وأولاده وأولاد أولاده من بعده ، إلى أن غيره الروافض ؛ فدل أنه سنة)) [٤].

كما ساهم في بيان ضلال هذه الفرق،والرد عليها بتصنيفه كتابا في أصول الدين وعلم الإعتقاد الصحيح أسماه ((**الغنية في أصول الدين**

---

(١) التأريخ السياسي والفكري : (ص٢٠٣) ، دولة السلاجقة : (ص٣٢٩) .

(٢) هو: أبو عبد الله ، محمد بن الحسن بن فرقد ، الحرستاوي ، مولى لبني شيبان ، صاحب أبي حنيفة ولي قضاء الرقة ثم الري ، أصله دمشقي من أهل حرستا ، حضر مجلس أبي حنيفة سنين ، ثم تفقه على أبي يوسف ، ونشر علم أبي حنيفة ، تتلمذ عليه الشافعي ، حرر مذهب الحنفية فصنف الكتب الكثيرة ، وكتبه هي التي يعتمد عليها المذهب الحنفي : منها : ((الجامع الكبير)) ، و ((الجامع الصغير)) ، و ((الحجة على أهل المدينة)) ، ولد بواسط سنة ١٠٢هـ ، ونشأ بالكوفة ، ومات بالري سنة ١٨٩هـ ، وهو ابن ٥٨سنة . له ترجمة في : تاريخ بغداد: (١٧٢/٢) ، طبقات الفقهاء: (١٤٢/١) ، تاريخ مدينة دمشق : (٣٤٦/١٣) ، البداية والنهاية : (٢٠٢/١٠) ، الجواهر المضيئة : (١٢٢/٣) ، الفوائد البهية : (ص١٦٣) .

(٣) التأريخ السياسي والفكري : (ص٢٠٤) ، دولة السلاجقة : (ص٣٣٠)

(٤) راجع القسم التحقيقي : (ص٢٤٣، ٢٤٤) .

»،وسيأتي التعريف به بمشيئة الله [١].

ساهم ~ في نشر العلم وتفقيه طلبة العلم،ونشر أحكام الشريعة الصحيحة من خلال توليه التدريس بنظامية بغداد،فأخذ عنه كثير من طلاب العلم،وتخرجوا عليه،وأصبحوا فيما بعد من أئمة وعلماء الأمة[٢].

كما يُعَدُّ تصنيف المتولي لكتاب « **التتمة** » من أعظم وأبرز مساهمات هذا العالم الجليل في نشر العلم، دل عليه اعتماد جميع فقهاء المذهب ممن جاء بعده عليه في نقل الأقوال،فلا تجد مُصَنَّفاً في الفقه أو أصول الفقه إلا وقد نقل مُصَنِّفُهُ في مُصَنَّفِهِ أقوالاً عن المتولي في « **تتمته** » ، ولعل فيما أشرت إليه من نقول عنه في أثناء التحقيق ، دلالة على أهمية ما أثبته هذا الفقيه من علم في كتابه [٣].

---

(١) راجع القسم الدراسي : (ص٦٦)
(٢) سيأتي ذكر أبرزهم في المبحث الثاني من القسم الدراسي ، راجع : (ص٦٢، ٦٣) .
(٣) انظر على سبل المثال لا الحصر ما أثبتُّه من نقول عنه في القسم الدراسي : (ص ٦٤) .

المبحث الثاني

ترجمة الإمام المتولي

(٤٢٦-٤٧٨هـ ، ١٠٣٥-١٠٨٦م)[١]

اعتنى المؤرخون المسلمون بتوثيق أنساب الرجال ومعرفة أحوالهم ، وذلك منهج اتبعوه لتوثيق العلم ، ونسبه الأقوال إلى قائليها ، وهو علم عظيم يفخر به أبناء الأمة لِما كان لسلفهم من سبق في التوثيق عن طريق التعريف بأهل العلم وذكر مآثرهم ، وعقائدهم ، وصحة نسبة أقوالهم إليهم .

ولمّا كان **المتولي**~أحد الأعلام في الفقه على مذهب الشَّافعي الذين أكثر أهل الفقه وأصوله في المذهب من النقل عنهم ، وعمّا حواه مُصَنَّفُهُ فلقد ترجم له المؤرخون وخلَّدوا سيرته ، إلا أن المتتبع لما أرخوا به يجد القليل ممن تعرضوا له عن حياته الخاصة ، الذي لا يتناسب مع شهرته كفقيه شافعي من أصحاب الوجوه ، ولا مع شهرة كتابه بين فقهاء وعلماء المذهب ولقد اجتهدت في جمع أخبار هذا الفقيه الفذ ، والعالم الجليل ؛ بتتبع كتب التأريخ والتراجم والسير، ووفقني الله ﷻ لما يأتي :

المطلب الأول : سيرة الإمام المتولي الذاتية

اسمه ، ولقبه ، ونسبه ، وكنيته :

اسمه: عبد الرحمن بن مأمون[٢] بن علي بن إبراهيم[١] النيسابوري[٢].

---

(١) انظر ترجمته في : المنتظم : (٢٤٤/١٦) ، معجم البلدان : (٢١٩/٢) ، الكامل في التأريخ : (٤٤٢/٨) ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان : (١٣٣/٣، ١٣٤) ، دول الإسلام : (٤١١/١) ، تاريخ ابن خلدون : (١٥/٥) ، تأريخ الإسلام : (٢٢٦/٣٢، ٢٢٧) ، سير أعلام النبلاء : (٥٨٥/١٨، ٥٨٦) ، العبر في خبر من غبر: (٢٤٩/٣) ، الوافي بالوفيات : (٢٢٤/١٨، ٢٢٥) ، مرآة الجنان : (١٢٢/٣) ، طبقات الشافعية الكبرى/للسبكي : (١٠٦/٥-١٠٨) ، طبقات الشافعية / للإسنوي : (١٤٦/١) ، البداية والنهاية : (١١٤/١٢) ، طبقات الفقهاء الشافعيين / لابن كثير : (٤٦٣/٢،٤٦٤) ، العقد المذهب : (ص١٠٠،١٠١) ، طبقات الشافعية / لابن قاضي شهبة : (٢٤٧/١، ٢٤٨) ، طبقات الشافعية / لابن هداية الله الحسيني : (ص١٧٦،١٧٧) ، كشف الظنون : (١/١) ، هداية العارفين : (٥١٨/١) ، شذرات الذهب : (٣٠٨/٣) ، معجم المؤلفين : (١٦٦/٥) ، الأعلام : (٣٢٣/٣) ، الفكر السامي : (٣٩٢/٢) .

(٢) ذكر صاحب مرآة الجنان : (١٢٢/٣) ، وابن خلكان في وفيات الأعيان : (١٣٣/٣) فقالا :

=

لقبه: لُقِّبَ بـ« جمال الدين »[٣]، وبـ« الْمُتَوَلِّي » أيضاً ، قال **ابن خلكان**[٤] :« والمتولي بضم الميم ، وفتح التاء المثناة من فوقها والواو ، وتشديد اللام المكسورة ، ولم أعلم لأي معنى عرف بذلك ، ولم يذكر **السَّمْعَاني** هذه النسبة »[٥].

كما أطلق عليه ألقاب أخرى فلقِّب بـ « شيخ الأئمة » ، وبـ« شيخ الشَّافعية » ، وفي إطلاق هذه الألقاب عليه دلالة على علو منزلته ، ورفعة شأنه، والمكانة العلمية التي تبوأها~ [٦].

نسبه : النِّيسَابُورِيّ ، وهي نِسْبة إلى مدينة نَيْسَابُور ، وهي المدينة التي ولد فيه .

=

عبد الرحمن بن محمد . وقال ابن خلكان : واسمه مأمون بن علي ، وقيل : إبراهيم . وخالف بذلك كل من ترجم له .

(١) قال الذهبي في سير أعلام النبلاء : (١٨٧/١٩) : ابن محمد .

(٢) نسبه الذهبي في سير أعلام النبلاء : (١٨٧/١٩) : الأبيوردي .

(٣) هكذا قاله في هداية العارفين : (٥١٨/١) .

(٤) هو : أبو العباس ، أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان ، قاضي القضاة ، شمس الدين البرمكي ، الإربلي ، ولد بإربل (سنة ٦٠٨هـ) ، تفقه بالموصل على ابن يونس وأخذ بحلب على ابن شداد وغيره ، اشتغل على ابن الصلاح ، ثم انتقل إلى القاهرة وناب في الحكم عن قاضي القضاة بدر الدين السنجاري ، ثم ولي قضاء المحلة ، ثم ولي قضاء القضاة بالشام ، ثم عزل ثم وليها ثانيا ، ثم عزل ومن مصنفاته : « وفيات الأعيان » وهو كتاب جليل ، توفي بدمشق سنة ٦٨١هـ .انظر طبقات الشافعية الكبرى : (٣٢/٨) ، طبقات الشافعية /لابن قاضي شهبة : (١٦٦/٢) ، شذرات الذهب : (٣٧١/٥).

(٥) قلت : لعل هذه النسبة تعود إلى معنى الولاية ، فالمتولي من الوَلي ، وهو النُّصْرة ، ومنه قوله تعالى : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ ﴾ وتَأتي بمعنى : الحفظ والرعاية ، وقد ذكر الفيروز أبادي في تاج العروس (٢٥٦/٤٠) ما يدل على أن المراد بهذه النسبة هذا المعنى فقال : والمُتَولى : أَحَد أَئِمَّةِ الشافِعِيَّةِ . وانظر : المخصص : (٢٢٦/٥).

قلت : والذي يبدو لي أنه لمّا كان الإمام المتولي مشتغلا بطلب العلم ، فلعل هذه النسبة قد أطلقت عليه لتوليه أمر الكتب في إحدى المدارس النظامية ؛ ولعلها التي بنسابور ، و« **متولي الكتب** » منصب ؛ فقد ذكر في المنتظم : (٦٦/٩) أن نظام الملك وقف المدارس النظامية على أصحاب الشافعي أصلاً وفرعاً ، وشرط في وقفية نظامية بغداد في المُدَرِّس بها ، والواعظ الذي يعظ بها « **ومتولي الكتب** » أن يكونوا من الشافعية أيضا ، ولعل ابن خلكان أراد بقوله : « لم أعلم لأى معنى عرف بذلك » أنه لم يبلغه المنصب الذي تولاه فنسب إليه. والله أعلم .

(٦) انظر : معجم البلدان : (٢١٩/٢) ، سير أعلام النبلاء : (١٨٧/١٩) ، مرآة الجنان : (١٢٢/٣).

كنيتـه : أبوسعد على الأصح عند الأكثر[١]. وقيل: أبوسعيد[٢] ، ولعله تحريف بعض من ترجم له ، وقد عضَّد ذلك بعض المحققين لكنيته[٣].

مولده : ولـد الإمام المتولي~ بنيسابور سنة ست وعشرين وأربعمائـة .

وقيل:سـبع وعشـرين ، وهـو قـول حكـاه **الـذَّهَبي**[٤]. وقـال: ولـد بـ« **أَبِيـوَرْد** »[٥] سـنة سـبع وعشـرين وأربعمائـة[٦] ، والأول أصـح عنـد الأكثرين[٧] .

نشـأته : أمَّا نشـأته ، وأسرته ؛ فلم يذكر المؤرخون – فيما اطلعت عليه من مصادر – من ذلك شيئاً ، سوى أنـه ~ نشأ بنيسابور موطن العلم والعلماء وقد كان أحسن النَّاس خَلْقاً وخُلُقَاً ، كان جامعاً بين العلم والدين ، وحسن السيرة ، وأنه من أكثر العلماء تواضعاً ومروءة ، كان محققاً مدققاً مع فصاحة وبلاغة .

---

(١) انظر : وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان : (١٣٣/٣) ، مرآة الجنان : (١٢٢/٣) ، طبقات الشافعية الكبرى/للسبكي : (١٠٦/٥) .

(٢) انظر : طبقات الشافعية / للإسنوي : (١٤٦/١) ، طبقات الشافعية / لابن هداية الله الحسيني : (ص١٧٦) .

(٣) ذكر المحققان لكتاب سير أعلام النبلاء أن لفظ « سعد » تحرَّف إلى « سعيد » في طبقات الإسنوي وابن هداية الله ، وكشف الظنون . انظر : سير أعلام النبلاء : (٥٨٥/١٨) .

(٤) هو : أبو عبد الله ، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز ، ابن الشيخ عبد الله التركماني الفارقي ، ثم الدمشقي ، الشافعي ، المقرىء ، المحدث ، في شيوخه كثرة ، له مصنفات كثيرة هائلة منها : « تأريخ الإسلام » ، ومختصره « سير أعلام النبلاء » ومختصره « العبر في خبر من غبر » وغيرها ، ولد سنة ٦٧٣هـ ، توفي سنة (٧٤٨هـ) . انظر : الوفيات : (٥٥/٢) ، شذرات الذهب : (١٥٣/٦) ، هدية العارفين : (١٥٤/٦) .

(٥) أبيورد : مدينة بخراسان بين سرخس ونسا ، تقع شرق نسا ، وكانت تابعة لخراسان الفارسيَّة قديما ، فتحت على يد عبد الله بن عامر بن كُرَيْنْ سنة (٣١هـ) ، وقيل : فتحت قبل ذلك على يد الأحنف بن قيس . انظر : معجم البلدان : (١١٠/١) ، بلدان الخلافة الشرقية : (ص٤٣٦) .

(٦) سير أعلام النبلاء : (١٨٧/١٩)

(٧) المنتظم : (٢٤٤/١٦) ، وفيات الأعيان : (١٣٤،/٣) ، طبقات الشافعية الكبرى/للسبكي : (١٠٦/٥) ، طبقات الشافعية / للإسنوي : (١٤٧/١) ، طبقات الشافعية / لابن قاضي شهبة : (٢٤٨/١) ، شذرات الذهب : (٢٥٨/٣) .

وتفقه على أكابر علماء الشافعية بـ(**مرو**) ، و(**مرو الرُّوذ**)[١] ، و(**بخارى**) [٢] وغيرها من البلاد ، حتى برع بين الأقران فيما حصله من المذهب ، والخلاف والأصول وأصبح من أصحاب الوجوه فيه[٣] .

ويبدو لي- والله أعلم-أنه ~ لم يكن من أهل السَعَة واليسار والغِنى فقد حُكِيَ عنه أنه قال: « جئت من وراء النهر ، ودخلت (**سَرْخَس**) [٤]، وعَلَيَّ أثواب أَخْلاقٌ [٥] ، لا تشبه ثياب أهل العلم » [٦].

ثناء العلماء عليه ووفاته :

ثناء العلماء عليه :

استوجبت الخصائص الخُلُقِيَّة والعلمية التي اتصف بها الإمام المتولي~ ثناء العلماء والفقهاء عليه قديماً وحديثاً ، وخَلَّد التأريخ له سيرة عطرة ، ووثَّقتها مصادر السير والتراجم عبر القرون.

قال **ابن خلكان:** « كان جامعا بين العلم ، والدين ، وحسن السيرة وتحقيق المناظرة ، له يد قوية في الأصول والفقه والخلاف »[٧].

وقال **السُّبكي:** « أحد الأئمة الرفعاء من أصحابنا »[٨].

---

(١) مرو الرُّوذ : بلدة مبنية على وادي مرو ، والمرو الحجارة البيض تقتدح بها النار ، ولا يكون أسود ولا أحمر ، ولا تقتدح بالحجر الأحمر، ولا يسمى مروا ، والروذ هو بالفارسية : النهر فكأنه مرو النهر : وهي مدينة قريبة من مرو الشاهجان، بينهما خمسة أيام وهي على نهر عظيم ، فلهذا سميت بذلك وهي صغيرة بالنسبة إلى مرو الأخرى ، فتحها الأحنف بن قيس . انظر : معجم البلدان : (١١٢/٥) .

(٢) بخارى : إحدى المدن القديمة في تركستان ، وهي مركز ثقافي إسلامي ، اشتهر منذ القرون الأولى ، كانت عاصمة إمارة بخارى التي تضم أراضيها أوزبكستان وطاجيكستان ، وتركمانستان ، ولم يكن بما وراء النهر وخرسان بلدة أهلها أحسن قياماً بالعمارة على ضياعهم من أهل بخارى ، ولا أكثر عدداً على قدرها في المساحة ، خرج منها أمة من العلماء . انظر : معجم البلدان : (٤١٩/١) ، المنجد : (١١٥) ، الموسوعة العربية الميسرة : (٤٦٥/١) .

(٣) انظر : الوافي بالوفيات : (٢٢٤،٢٢٥/١٨) مرآة الجنان : (١٢٢/٣) طبقات الشافعية / لابن قاضي شهبة : (١٢٤٨،٢٤٧) ، الأعلام : (٣٢٣/٣) .

(٤) سَرْخَس : مدينة قديمة من نواحي خراسان ، كبيرة واسعة ، وهي بين نيسابور ومرو في وسط الطريق ، بينها وبين كل واحدة منهما ست مراحل ، قيل : سميت باسم رجل من الذعار سكن هذا الموضع وعمّره ، ثم تمم عمارته وأحكم مدينته ذو القرنين الإسكندر ، وهي مدينة معطشة ليس لها في الصيف إلا ماء الآبار العذبة ، وهي الآن مدينة إيرانية بين مرو ومشهد . انظر : معجم البلدان : (٢٠٨/٣) ، المنجد : (ص٢٩٩) .

(٥) ثَوْبٌ أَخْلاقٌ : أي بَالٍ ، وخَلَقَ الثَّوْبُ ، خُلُوقاً ، وخُلُوقَةً ، وخَلَقاً ، مُحَرَّكَةً وخَلاقَةً ، أي : ثياب بالية . انظر (م:خلق) : تاج العروس : (٢٥٥،٢٥٦/٢٥) . المعجم الوسيط: (٢٥٢/١) .

(٦) انظر : وفيات الأعيان : (١٣٣/٣) .

(٧) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان : (١٣٣/٣).

(٨) طبقات الشافعية الكبرى : (١٠٦/٥).

وقال صاحب «**البداية**» : « كان فصيحاً بليغاً ماهراً بعلوم كثيرة »[١].

وقال في «**تأريخ الإسلام**»: « أحد الكبار ، قدم بغداد ، وكان فقيهاً محققِاً وحبراً مدققاً »[٢].

وقال **الصفدي**[٣]: « كان أحسن الناس خَلْقًا وخُلُقَاً ، وأكثر العلماء تواضعاً ومروءة »[٤]

وقال صاحب « **المنتظم** » : « كان فصيحاً فاضلاً »[٥].

مما سبق تبين أن الإمام أبا سعد المتولي~ كان شخصية علمية مِلْؤُها الصفات الفاضلة ، والأخلاق الحميدة ، والآداب الحسنة التي تليق بأمثاله من العلماء ذوي القيادات الفكرية ، والمكانة المرموقة في المجتمع الإسلامي ؛ ما استحق به تقدير علماء عصره ، وفضلاء دهره ، وكسب احترام وثناء الأجيال اللاحقة .

وفاته :

توفي الإمام المتولي ببغداد ليلة الجمعة ، في الثامن عشر من شوال سنة ثمان وسبعين وأربعمائة (٤٧٨هـ) ، وله من العمر اثنتان وخمسون سنة وصلى عليه القاضي أبو بكر الشاشيُّ ، ودفن بمقبرة باب ابرز .

وبوفاة هذا الإمام الجليل انطوت صفحة مضيئة من صفحات التأريخ العلمي الإسلامي ، إلا أنه أبقى من بعده آثاراً خالدة ، ومصنفات نافعة وانطلقت ألسنة العلماء وأقلامهم تشهد له بالفضل والإمامة ، واعتراف طلبة العلم بنفع موروثه فيهم ، ولسانهم يلهج بالدعوات له ، فيرحمك الله يا أباسعد المتولي.

المطلب الثاني: سيرة الإمام المتولي العلمية

رحلاته :

الرحلة في طلب العلم تُعَدُّ من أهم مميزات تلك العصور الفاضلة ، وهي من أبرز صفات المبرزين والنابغين في العلم من أصحاب الهمم العالية ، وندر أن يجد الباحث عالماً من تلك العصور قد بلغ شأواً من العلم لم يقم برحلات علمية عديدة ، بحثاً عن العلماء ومصنفاتهم ، والاستزادة بالجديد

---

(١) قاله ابن الأثير : (١٢٨/١٢).
(٢) راجع: (٢٢٦/٣٢).
(٣) هو : أبو الصفا،صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصَّفدي الشَّافعي ، أديب ناظم بليغ ، عني بالحديث ، وقرأ يسيرا من الفقه ، صنَّف الكثير في التَّأريخ والأدب ، وله نحو خمسين مصنفا منها ما أكمله ، ومنها مالم يكمله ، توفي سنة٧٦٤هـ . انظر : طبقات الشافعية / لابن قاضي شهبة: (٩٠/٣) ، شذرات الذهب : (٢٠٠/٦) ، البدر الطالع : (ص٢٥٤) .
(٤) الوافي بالوفيات : (١٣٣/١٨).
(٥) راجع: (٢٢٧/١٦) .

مما لم يتيسر له الحصول عليه في بلده .

والباحث فيما تُرجم به للإمام المتولي ~ يجد أنه خرج إلى (**مرو**) ليأخذ الفقه على **أبي القاسم الفوراني** ~ ، وقصد (**مرو الروذ**) ليتفقه على عالمها وشيخها **القاضي حسين**[١]~ ، وسافر إلى (**بخارى**) ليلازم عالمها **أباسَهْلٍ الْأَبِيوَرْدِي**[٢]~ ،إلاَّ أن المؤرخين لم يؤرخوا لهذه الرحلات ، ولم ينقلوا عنها الشيء الكثير.

ودخل (**سَرْخَس**) وناظر في مجلس **أبي الحارث ابن أبي الفضل السَرْخَسي**[٣]الحنفي~ ، وفرح لذلك كثيراً وقال: « لم أفرح في عمري إلا بشيئين : أحدهما أني حضرت مجلس أبي الحارث ابن أبي الفضل السرخسي... »[٤] .

وفي عام (٤٧٦هـ) قدم الإمام المتولي إلى (**بغداد**) ، حاضرة العلم والعلماء في تلك الفترة ، وتولى التَّدريس بالمدرسة النِّظامية ، ولعل تقلده التدريس في هذه المدرسة من أكبر الدلائل على عظم المكانة العلمية التي تبوءها فقد كان تعيين الأساتذة في تلك المدارس يتم حسب نظام دقيق ، يختبر فيه المدرِّس من خلال المناظرات، ويلقى عليه الأسئلة المعدة مسبقاً ؛ فإن أثبت قدرته العلمية والفكرية، وظهر منه ذكاء وحنكة ، يُصْدِرُ السُّلطان أمراً بالتعيين ، ثم يخلع عليه طرحة زرقاء وأهبة سوداء ، ويحتفل به في المدرسة المعين بها عند مقدمه ، ويحضر درسه الأول كبار رجال الدولة

---

(١) هو : أبوعلي ، حُسين بن محمد بن أحمد المروزيُّ ، المعروف بالقاضي الإمام ، ويقال له أيضا : المَرورُّوذِي. إمام عصره ، وشيخ الشافعية بخرسان ، ومن أصحاب الوجوه في المذهب ، لقب بحبر الأمة ، نسبته إلى مرو الرُّوذ ، وهو المراد بالقاضي عند الإطلاق في كتب متأخري الخراسانيين كـ« نهاية المطلب » للجويني ، و « التتمة » للمتولي وكتب الغزالي ، من مصنفاته : « شرح فروع ابن الحداد » و « التَّعليق الكبير » ، و « الفتاوى » ، توفي سنة٤٦٢هـ . انظر : الأنساب : (٢٦٢/٥) ، طبقات الشافعية الكبرى/للسبكي : (٢٥٦/٤) ، طبقات الشافعية / لابن قاضي شهبة : (٢٤٤/٢).

(٢) هو : أحمد بن علي ، أبو سهل الأبيوردي ، من أئمة الفقهاء ، والأبِيورْدِي نسبة إلى «أبيورد» وهي بلدة من بلاد خراسان ، كان أبو زيد الدبوسي يقول: لولا أبو سهل الأبيوردي لما تركت للشافعية بما وراء النهر مكشف رأس ، كان من كبار أصحاب الأُودَنِي وأزهدهم ، تفقه عليه الخجَنْدِي وغيره ، عمَّرَ طويلا ، لم يذكر المؤرخون سنة وفاته ، والذي يبدوا أنه توفي في العقد السادس أو السابع من القرن الخامس ، إذ أن شيخه الأدوني توفي سنة (٣٨٥هـ) ، وتلميذه الخجندي توفي سنة(٤٨٣هـ) . انظر : الأنساب : (٧٩/١) ، طبقات الشافعية الكبرى/للسبكي : (٤٣/٤) ، طبقات الشافعية / للإسنوي : (٤١/١) ، طبقات الفقهاء الشافعيين / لابن قاضي شهبة : (٢٤٢/١) .

(٣) هو : أبو الحارث ، محمد بن أبي الفضل محمد السرخسي ، تفقه ببغداد على أبي الحسين القدوري فقيها مناظرا ، حاذقا ، حنفي المذهب ، وكان من أقرانه في المناظرة من الشافعية أبو تمام محمد بن الحسن القزويني ، الذى صار مدرس أصحاب الشافعي بطبرستان ، وكان أبو سعد المتولي يثني عليه كثيرا. انظر :الجواهر المضية في طبقات الحنفية: (١١٠/٢).

(٤) وفيات الأعيان : (١٣٤/٣) .

والأساتذة والشعراء ، وحين ينتهي من درسه تلقى الخطب والقصائد للترحيب به[١].

كما أن لفظ « **الْمُدَرِّس** » في تلك المدارس كان لايطلق إلا على المختص بتدريس الفقه ، فإذا بلغ المدرّس مرحلة عالية من الشهرة في الاطلاع والتأليف صار أستاذاً ، وأصبح له كرسي المادة بلا منازع فيه ، هذا ما عرض للمتولي عند توليه التدريس في نظامية بغداد ما يدل على مكانتة العلمية العظيمة[٢]،حتى قالوا عنه: « له يد قوية في الأصول والفقه والخلاف والتدريس »[٣].

شيوخه :

أخذ المتولي~ عن كبار الأئمة في الفقه والحديث ، فقد آتاه الله من المواهب الفذَّة ما أهله أن يتلقَّى العلم عن فحول علماء عصره ، وقد حذا ~ حذو أسلافه في الارتحال لطلب العلم، فسافر إلى ثلاثة من البلاد وأخذ الفقه والحديث من كبار علمائها ، وناظر جهابذة فقهاء الحنفية في زمانه ، ولم يزودنا التأريخ بالكثير ، وكل ماوصل إلينا بعض المشاهير الذين أكثر المتولي من الأخذ عنهم ، ومنهم :

١- أبو الحسين ، عبد الغافر بن محمّد بن عبد الغافر بن أحمد بن سعيد الفارسيُّ النِّيسابوريُّ[٤] (ت٤٤٨هـ) ، الحافظ صاحب الحديث ، سمع المتولي منه الحديث[٥].

٢- أبوعثمان ، إسماعيل بن عبد الرحمن بن أحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن عامر بن عابد الصَّابُونيُّ النيسابوري،« شيخ الإسلام »[٦] (ت٤٤٨هـ)، الفقيه المحدث المفسر الخطيب الواعظ المشهور ، سمع منه

---

(١) انظر : نظام الملك : (ص٣٥٧،٣٥٨) ، دولة السلاجقة : (ص٣٢٥،٣٢٦) .
(٢) انظر : المراجع السابقة نفسها .
(٣) تأريخ الإسلام : (٢٢٧/٣٢) .
(٤) هو : الشيخ الإمام الثقة ، الأمين الصالح ، حدَّث قريباً من خمسين سنة منفرداً عن أقرانه ، مذكوراً مشهوراً مقصوداً من الآفاق ، حدَّث عن أبي حامد الجُلودي « صحيح مسلم » ، وحدَّث عن الخطابي « غريب الحديث » ، توفي بنيسابور وله من العمر٩٥سنة . انظر : سير أعلام النبلاء : (١٩/١٨) ، شذرات الذهب : (٢٧٧/٣).
(٥) انظر : طبقات الشافعية الكبرى/للسبكي : (١٠٧/٥).
(٦) هو : الملقب بشيخ الإسلام ، لقبه أهل السنة في بلاد خراسان ، فلا يعنون عند إطلاقهم هذه اللفظة غيره ، الواعظ المفسر المحدث الأستاذ ، شهدت له أعيان الرجال بالكمال في الحفظ والتفسير وغيرهما وكان مولده سنة ٣٧٣هـ ، وقيل توفي سنة: ٤٤٩هـ . انظر : سير أعلام النبلاء : (٤٠/١٨) طبقات الشافعية الكبرى/للسبكي : (٢٧١/٤) ، الوافي بالوفيات : (١٣٤/٩) ، طبقات المفسرين/للسيوطي : (ص٣٦) .

المتولي[١].

٣- أبوالقاسم ، عبد الرحمن بن محمّد بن أحمد بن فُوران الفُوْرَانيُّ (ت٤٦١هـ)[٢] ، أخذ عنه الفقه بمرو ، وسمع منه[٣].

٤- أبوعلي ، القاضي حسين بن محمَّد بن أحمد المروزيُّ (ت٤٦٢هـ)، تفقه عليه المتولي بمرو الرُّوذ وسمع منه[٤].

٥- أبو القاسم ، عبد الكريم بن هَوازِن بن عبد الملك بن طلحة بن محمَّد القُشَيْرِيِّ النِّيسابورِيِّ (٤٦٥هـ) [٥].

٦- أبو سهل ، أحمد بن علي المعروف بالأَبِيوْرْدِيِّ .أخذ عنه المتولي الفقه وقرأ عليه ببخارى ، وسمع منه[٦].

٧- أبو عبدالله ، الحسين بن علي بن الحسين الطَّبريِّ (ت٤٩٨) ، سمع منه المتولي[٧] .

٨- أبو عمرو ، محمَّد بن عبد العزيز بن محمّد بن أحمد القنطريُّ ،

---

(١) انظر : طبقات الشافعية الكبرى/للسبكي : (١٠٧/٥).

(٢) تقدمت ترجمته مستوفاة في الفصل الأول راجع : (١ / ١٧ - ١٩) .

(٣) انظر : الوافي بالوفيات : (٢٢٤/١٨).

(٤) انظر الوافي بالوفيات : (١٣٣/١٨).

(٥) هو : زين الإسلام ، الفقيه الشافعي ، المتكلم الأصولي ، المفسر ، المحدث الثقة ، الأديب ، النحوي الكاتب ، الشاعر. أخذ الفقه عن أبي بكر الطوسي ، من مصنفاته : ((التفسير الكبير)) ، و((الرسالة)) و ((أحكام السَّماع)) وغيرها . انظر : المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور : (ص٣٦٥) ، طبقات الشافعية الكبرى/للسبكي : (١٥٣/٥) ، النجوم الزَّاهرة : (٩٣/٥) ، طبقات المفسرين : (ص ٧٣).

(٦) انظر : الوافي بالوفيات : (١٣٣/١٨) ، طبقات الشافعية الكبرى/للسبكي : (٤٤/٤) ، طبقات الشافعية / للإسنوي : (٤١/١) ، العقد المذهب : (ص٨١) .

(٧) لعله الفقيه الشافعي محدث مكة ، روى صحيح مسلم عن عبد الغافر بن محمد ، وكان فقيها مفتيا تفقه على ناصر بن الحسين العمري ، وجرت له فتن وخطوب مع هياج بن عبيد وأهل السنة ، وكان عارفا بمذهب الأشعري ، توفي في في شعبان وله ثمانون سنة . انظر : الوافي بالوفيات : (٢٢٤/١٨) ، العبر في خبر من غبر : (٣٥٣/٣) .

حُكِي سماع المتولي منه ~ [١] .

تلاميذه :

اشتهر الإمام المتولي ~ بسعة اطلاعه في شتى علوم عصره ، وذاع صيته بين طلبة العلم في تحقيق المسائل ، وتدقيق الدلائل بخاصة ، وتبحره في علوم المذهب الشَّافعي .

وتقلُّده ~ التَّدريس بالمدرسة النِّظامية ، يجعل في تلامذته كثرة ، إلا أن التأريخ لم يزودنا بذكر كل تلامذته ، وممن استطعت الوقوف عليهم بعض الأئمة وهم :

١- أبوالعبَّاس ، أحمد بن موسى بن حوشين الأشنهيُّ (ت٥١٥هـ) ، فقيه مفتٍ ، سمع من أبي جعفر النَّجاري ، وأبي الغنائم بن أبي عثمان وغيرهما ، كان زاهداً ورعاً حدَّث بكتاب «**تنبيه الغافلين**» ، وهو ممن قدم بغداد واستوطنها ودرس الفقه الشَّافعي على المتولي~[٢].

٢- أبومنصور ، محمّد بن ناصر بن محمّد بن أحمد بن هارون الصَّائغ الصَّراف اليزيديُّ (ت٥٢٠هـ)[٣] ، تفقه على أبي سعد ~ في المدرسة النظامية ببغداد .

٣- أبوبكر ، محمّد بن الوليد بن محمّد بن خلف بن سليمان بن أيوب الفهري الأندلسي المالكي المعروف بالطُّرْطُوْشيِّ (ت٥٢٠) ، تفقه على أبي

---

(١) هو : الفقيه المروزي ، قدم نيسابور مع القاضي علي النَّسفي وروى الحديث ، وخرج إلى ما وراء النَّهر وحدَّث ببخارى ، ولم يؤرخ لسنة وفاته . انظر : معجم البلدان : (٢٨٦/٣) ، الجواهر المضيئة : (٢٣٢/٣) ، سير أعلام النبلاء : (٩٢/١٩) .

(٢) . انظر : الوافي بالوفيات : (١٩٩/٨) .

(٣) هو : من أهل يَزْد مدينة متوسطة بين نيسابور وشيراز وأصبهان ، قدم بغداد وهو في سن الشَّبيبة ، وأقام بها مدة يسمع ويكتب وينتخب ويعلق ، كان خطه حسنا ، وله معرفة بالحديث والأدب ، ويقول الشعر ، قال الحافظ ابن ناصر عنه : كان فيه تساهل في الحديث وكان يصحِّف، توفي مقتولا. انظر : الوافي بالوفيات : (١٠٦/٥،١٠٧) ، معجم البلدان : (٤٩٨/٥) .

سعد~(١) .

٤- أبو الرَّوح ، الفرج بن عبيد الله بن أبي نعيم الخُوَيِّيّ (ت٥٢١هـ) ، وهو ممن أخذ الفقه ببغداد على الإمام المتولي~(٢) .

٥- أبو الفضل،محمّد بن أحمد بن حفص المَاهِيَاتيُّ المروزيُّ (ت٥٢٥هـ)، تفقه على أبي سعد ~ وسمع منه الحديث(٣).

٦- أبومنصور ، سعيد بن محمّد بن عمر بن منصور بن الرَّزاز الشَّافعي البغداديُّ (ت٥٣٩هـ) ، وهو ممن تفقه على المتولي~(٤).

٧- أبوالبدر ، إبراهيم بن محمّد بن منصور بن عمر الكرخِيُّ (ت٥٣٩هـ)، أخذ الفقه أيضا على أبي سعد المتولي ~(٥) .

---

(١) هو المعروف بابن أبي رُنْدَقَة ، وهذه النسبة إلى طُرْطُوْشة وهي بلدة من بلاد الأندلس ، كان فقيها عالما زاهدا ، ورعا ، أخذ عن الباجي المالكي مسائل الخلاف، وتفقه ببغداد على أبي بكر الشَّاشي ، من مصنفاته : « سراج الملوك » ، و« الكتاب الكبير في مسائل الخلاف » ، و« شرح رسالة ابن أبي زيد » انظر : الأنساب : (٦٢/٤) ، الصِّلة : (٥٤٥/٢) ، بغية الملتمس : (ص١٧٧) ، حسن المحاضرة : (٣٧٦/١) ، نفح الطيب : (٨٥/٢) ، انظر : الديباج المذهب : (ص٣٧٧) ، معجم البلدان : (٣٤/٤).

(٢) هو : فقيه من صدور أذربيجان ، وأئمة أصحاب الشَّافعي ، وهذه النسبة إلى خُوَيّ إحدى بلاد آذربيجان ، أثنى عليه الفقيه المالكي الطرطوشي ، تفقه ببغداد على أبي إسحاق الشِّيرازي وغيره ، ثم عاد إلى بلده وبنى مدرسة يدرس فيها ونبغ . انظر : الأنساب : (٤٢٠/٢) ، معجم البلدان : (٢١٩/٢) ، معجم السَّفر : (ص٣٣٢) ، طبقات الشافعية الكبرى/للسبكي : (٢٥٧/٧) .

(٣) هو : إمام فاضل عارف بالمذهب ، تفقه على إمام الحرمين ، وهذه النسبة إلى مَاهِيان وهي من قرى مرو ، رحل في طلب الحديث ، ودرَّس وأفتى وناظر ، قال السمعاني : سمعت منه جميع التَّفسير المعروف بـ « الوسيط » للواحدي ، توفي سنة٥٢٥هـ . انظر : الأنساب : (١٨٣/٥) ، طبقات الشافعية الكبرى/للسبكي : (٦٩/٦) ، البداية والنهاية : (١٨١/١٢) ، المنتظم : (٢٣٩/١٦) .

(٤) هو : شيخ الشَّافعية ، ومدرِّس النظامية ، فقيه ، أصولي ، محدث ، تفقه على الغزالي ، والكيا الهراسي والشاشي وغيرهم ، وتفقه عليه ابن الأنباري وخلق كثير ، ولد سنة٤٦٢هـ . انظر : العبر : (٤٥٦/٢)، المعين في طبقات المحدثين: (ص١٥٩)، سير أعلام النبلاء: (١٦٩/٢٠) ، مرآة الجنان : (٢٧١/٣) ، طبقات الشافعية الكبرى/للسبكي : (٩٣/٧) ، شذرات الذهب : (١٢٢/٤).

(٥) هو : شيخ فقيه عالم ، أصله من كرخ جدان ، أخذ الفقه عن أبي إسحاق وغيره ، انفرد بسماع أمالي ابن سمعون عن خديجة الشَّاهجانية، وله مشيخة مروية ، حدَّث عنه ابن عساكر والسمعاني، ولد في حدود سنة٤٥٠هـ . انظر : سير أعلام النبلاء : (٧٩/٢٠) ، العبر: (٤٥٥/٢) ، البداية والنهاية : (١٩٧/١٢) ، وفيات الأعيان: (١٣٤/٣) ، النجوم الزاهرة : (٢٦٧/٥) ، شذرات الذهب : (١٢١/٤).

مصنفاتـه :

إن مؤلفات الإمام المتولي ~ هي الأثر الخالد لهذه الشخصية النابغة التي تشهد عبر القرون برسوخه في الفقه ، وأصوله ، وعلم الكلام ، والفرائض ، وهذه المصنفات تعكس قدرة مصنفها وثقافته ، لما امتاز به من اطلاع واسع وحسن أسلوب وعرض للمسائل ، مع الاستدلال لها ، وشمولها لكل جوانبها ، قال ابن خلكان منوها بأهمية كتبه : «وكل تصانيفه مفيدة »[١] .

وهذا سرد لما أثبته أصحاب التراجم والتأريخ والمؤلفات مطبوعة ومخطوطة :

١- تتمة الإبانـة :

مصنف ضخم في الفقه ، تمم به « **الإبانـة** »[٢] لشيخه الفُوْرَاني ؛ لكن لم يكمله وعاجلته المنية قبل إكماله،وكان قد انتهى فيه إلى كتاب الحدود،وأتَمَّه من بعده جماعة.

وقد ذكر **الصَّفدي** عند ترجمته للإمام المتولي أن « **التتمـة** » تمم بها المتولي كتاب « **الإبانـة** » للقاضي حسين ~ فقال:« وقد تمم كتاب الإبانة للقاضي حسين وجوده »[٣] ؛ ولعله سبق قلم منه ، أو خطأ في النسخ ؛ لأنه في ترجمته للفوراني ذكر أن تتمة المتولي هي تتمة لإبانة الفوراني قال: « وهو-الفُوْرَاني- شيخ المتولي صاحب «**التتمة**» وهي تتمة الكتاب المذكور-الإبانة- » ، وقد أجمع المؤرخون على أن تتمة المتولي ؛ إنما هي تتميم على إبانة الفوراني.

وكتاب المتولي« **التتمة** » هو أحد أهم الموسوعات الفقهية التي ألفت في الفقه الشَّافعي في عصر انتشار الموسوعات ، وسيأتي - إن شاء الله - التعريف به على وجه التفصيل[٤] .

---

(١) وفيات الأعيان : (١٣٤/٣) .
(٢) انظر : وفيات الأعيان : (١٣٤/٣) ، سير أعلام النبلاء : (٢٦٥/١٨) ، الوافي بالوفيات : (١٣٣/١٨) ، كشف الظنون : (١/١).
(٣) الوافي بالوفيات : (١٣٨/١٨) .
(٤) سيأتي : (١ / ٧٠ - ٧٦) .

٢- الطريقة في الخلاف والجدل[١] :

وهو كتاب جامع لأنواع المسائل والمآخذ[٢]، وقد برع المتولي ~ في هذا الفن وأخبر عن ذلك بنفسه ، حين جادل في مجلس **أبي الحارث ابن أبي الفضل** الحنفي قال: « فحضرت مجلس أبي الحارث ابن أبي الفضل السرخسي ، وجلست في أخريات أصحابه ، فتكلموا في مسألة فقلت واعترضت ؛ فلما انتهيت في نوبتي أمرني أبو الحارث بالتقدم ؛ فتقدمت ، ولما عادت نوبتي استدناني وقربني ، حتى جلست إلى جنبه ، وقام بي وألحقني بأصحابه ، فاستولى علي الفرح »[٣]، وتصنيف المتولي لكتاب في هذا الفن يدل على تأثره باتجاهات التأليف في ذلك العصر .

ولم أقف - فيما اطلعت عليه- من كتب التراجم والتأريخ وأسامي الكتب عن ذكر مخطوطه ، ولعله مفقود.

٣- مختصر في الفرائض :

وهومختصر صغير مفيد جداً ، مذكور في « **الإبانة** » [٤]، سماه بعضهم بنسبته إلى المتولي فقال: « **فرائض المتولي** » [٥].

ولم أقف- فيما اطلعت عليه- من كتب التراجم والتأريخ وأسامي الكتب عن ذكر مخطوطه ، ولعله مفقود .

٤- الغنيـة في الأصول :

وهو مصنف في أصول الدين[٦]، على طريق الأشعري[٧]، هكذا أثبته

---

(١) هكذا قاله صاحب كشف الظنون : (١١١٣/٢).
قلت : والمراد بالخلاف والجدل : إلزام الخصم بالدليل ، وهو ليس المناظرة ، ولا هو من أبوابها ؛ لأن الغرض في المناظرة إظهار الصواب ، والغرض من الجدل والخلاف الإلزام .
ثم إن الفقهاء صنفوا في الخلاف وبنوا عليه مسائل الفقه ، والحكماء بنوا مباحثهم على المناظرة ؛ لكن لم يعلم لهم تدوين . انظر كشف الظنون : (١/١).

(٢) انظر: تأريخ الإسلام : (٢٢٧/٣٢) ، سير أعلام النبلاء : (٢٦٥/١٨) ، طبقات الشافعية الكبرى/للسبكي : (١٠٧/٥) ، طبقات الشافعية / للإسنوي : (١٤٧/١) ، شذرات الذهب : (٣٥٨/٣).

(٣) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان : (١٣٤/٣) .

(٤) قاله في كشف الظنون : (١١١٣/٢): ولعله أراد أن ما جاء فيه من أحكام موجودة في الإبانة ، وهو على شاكلتها في الاختصار ، والله أعلم .

(٥) كشف الظنون : (١٢٥١/٢) ، هدية العارفين : (٥١٨/٥).

(٦) انظر : سير أعلام النبلاء : (٥٨٥/١٨، ٥٨٦) ، طبقات الشافعية الكبرى : (١٠٧/٥) ، طبقات الشافعية / للإسنوي : (١٤٧/١) ، شذرات الذهب : (٣٥٨/٣) .

(٧) هكذا قال السبكي في طبقات الشافعية الكبرى: (١٠٧/٥)،وهو كما قال ، ذلك أن المدارس النظامية قد انصرفت إلى التركيز على تدريس مادتين أساسيتين فيها هما : الفقه على المذهب
=

المؤرخون في ترجمته دون بيان اسمه ، وذكر بعض المؤرخين أن اسمه « **الغنية فى الأصول** »[١] إلا أن هناك كتاباً مطبوعا[٢] باسم « **المغني** » في أصول الدين منسوباً للإمام المتولي ، والناظر في الكتابين يجد أنهما مؤلف واحد ، من حيث ما جاء فيهما مع اختلاف عنوانهما ، ولعل ما وقع من اختلاف أثبته النسّاخ من قبيل الاختصار - والله أعلم - .

مكانته العلميـة :

اشتهر المتولي~ بالنبوغ والبراعة في العلم ، وغلب عليه الصبغة الفقهية وإتقانه فن الجدل والخلاف ، حتى أصبح من أصحاب الوجوه في المذهب ، مما جعل علمه وفقهه قبلة يقصدها فقهاء المذهب ، فلا نجد فقيهاً أو أصولياً شافعياً ، ممن جاء بعده إلا ويكثر من النقل عنه ، وعن مصنفاته .

وقد تولى ~ التدريس بالمدرسة النِّظامية ببغداد بعد وفاة الشّيخ **أبي إسحاق الشَّيرازي~** مدَّة يسيرة ، ثم عُزل سنة (٤٧٦هـ) ، وبعدأشهر أُعيد **المتولي** وظل متقلدا التَّدريس بالنِّظامية ببغداد إلى أن توفاه الله[٣].

=

الشافعي ، وأصول العقيدة على مذهب الأشعري ، فغلب على فقهاء الشافعية في هذه الفترة اتباع أصول مذهب الأشعري ، وقد ذكر العلماء أن أبا الحسن الأشعري مر بأطوار مختلفة في الاعتقاد،واستقر في آخر حياته على مذهب السلف ، والأشاعرة من أهل السنة . انظر : تبيين كذب المفتري : (ص١٣٤) ، موقف ابن تيمة من الأشاعرة : (٧٠٣/٢) .

(١) كشف الظنون : (١٢١٢/٢) ، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون : (١٥٠/٤) ، هدية العارفين : (٥١٨/٥) .

قلت : والكتاب مطبوع بهذا الاسم ، طبع في بيروت : بمؤسسة الكتب الثقافية ، تحقيق / عماد حيدر ، وهوعزيز الوجود ، إلا أنه مسجل على شبكة الإنترنت ، على موقع مكتبة المصطفى الالكترونية .

ويوجد من مخطوطه نسخة بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية برقم : (١٠٧١٠-١٠٧١١ب) بعنوان : « الغنية من الأصول » لعبد الرحمن بن مأمون المتولي. وهو مسجل أيضا بقاعدة مخطوطات المركز الالكترونية برقم : (١٠٤٣٦٩).

كذلك سجل المخطوط بهذا العنوان منسوبا إلى المتولي بإدارة المخطوطات والمكتبات الإسلامية بالكويت برقم : (٣٢٩).

وفُهْرِسَ المخطوط ضمن مخطوطات الفهرس الشامل : (٤٦٢/٦) بهذا العنوان لمؤلف مجهول .

(٢) طبع في القاهرة : نشرته دار البستاني ، بتحقيق : ماري برنان ، ضمن مجموعة ملحق الحوليات الإسلامية ، العدد(٧) . وهو مسجل كذلك بقاعدة مخطوطات مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية الإلكتروني برقم : (٣٢٦٨٤) .

(٣) انظر : تأريخ الإسلام: (٢٢٧/٣٢) ، وفيات الأعيان : (١٣٤/٣) ، المنتظم :

=

كما حضر مجالس الجدل والخلاف ، وأثبت براعته ونبوغه ، حتى أشاد الخصوم بعلمه وخُلُقه ، فقربوه احتراماً وتوقيراً ، يحكي عن ذلك فيقول عن مجادلته في مجلس ابن أبي الفضل الحنفي: « فتكلموا في مسألة ، فقلت واعترضت ، فلمَّا انتهيت في نوبتي ، أمرني أبو الحارث بالتقدم فتقدمت ، فتكلموا ، ولما عادت نوبتي استدناني وقربني ، حتى جلست إلى جنبه وقام بي ، وألحقني بأصحابه »[١].

وقد درَّس أصول الفقه مدَّة ، ثم ترك ذلك وقال:الفروع أسلم[٢].والمتفحص لمصنفه « **التتمة** » يجد إتقانه وبراعته في هذا العلم ، رغم تورعه عن تدريسه وانصرافه إلى الفروع .

ولقد استحق الإمام المتولي~ بما منَّ عليه الله ﷻ وبما اتصف به من خصائص علمية وخُلُقية أن يخلِّد التأريخ لسان صدق في حقه ، وأجمع من ترجم له بأنه إمام الشافعية في عصره .

=

(٢٣٩/١٦) سير أعلام النبلاء : (٤٦٦/١٨) ، العبر: (٣٣٨/٢) ، طبقات الشافعيةالكبرى / للسبكي : (١٠٧/٥) .

(١) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان : (١٣٣/٣) .

(٢) المنتظم : (٢٣٩/١٦) .

المبحث الأول

تحقيق عنوان الكتاب،وتأريخه،ونسبته لمؤلفه

وموضوعه،وأهميته

تحقيق عنوان الكتاب :

اشتهر كتاب المتولي~ بين فقهاء المذهب ، وذاع صيته بينهم، فنقلوا عنه النقول الكثيرة ، ولمّا اختص علماء هذه الأمة بالدقة البالغة في النقل ، والأمانة والنزاهة والحرص على الصحة فيما ينقلونه ، نجدهم قلَّما ينقلون ولا يعزون القول لقائله ، لذا فقد درج الناقلون من فقهاء وأصوليين من كتاب الإمام المتولي~ على تسميته « **بالتتمة** »[1] اختصاراً .

أمَّا بعض المؤرخين والمترجمين للمتولي ، وفهارس المخطوطات ، مراكز البحث العلمي فقد اشتهر الكتاب عندهم بعنوان : « **تتمة الإبانة** »[2].

أمَّا ما أثبته النَسّاخ من عنوان للكتاب ، فلا يختلف كثيراً بعضه عن بعض إلا في بعض الألفاظ :

فلقد جاء العنوان على نسخ دار الكتب والوثائق القومية ، دار الكتب المصرية على النحو الآتي:

الأولى : النسخة رقم(٥٠) التي رمزت لها بالرمز (م أ) كتب على ورقة ألحقتها الدار لكتابة معلومات الفهرسة الوصفية على الجزء الأول منها ،ذلك لأن عددا من اللوحات من الجزء مفقود عنوان : « **تتمة الإبانة** » .

وأثبت على الجزء الثاني إلى الجزء الخامس من نفس المخطوط العنوان : « **الثاني من التتمة للمتولي** » ، والثالث ، والرابع ، والخامس ... وهكذا على صفحة عنوان المخطوط بقلم الناسخ ، وأثبت العنوان على الجزء السابع مختصرا « **التتمة** » .

---

(١) انظر النص المحقق : (١٤٣/١ هامش(٣)، ١٥١ هامش(٣)، ١٥٥ هامش (٩)) . وانظر : سير أعلام النبلاء : (٥٨٥/١٨) ، مرآة الجنان : (١٢٢/٣) ، طبقات الشافعية الكبرى/للسبكي : (١٠٧/٥) ، طبقات الفقهاء الشافعيين / لابن كثير : (٤٦٤/٢) ، طبقات الشافعية / لابن قاضي شهبة : (٢٤٨/١) ، طبقات الشافعية / لابن هداية الله الحسيني : (ص١٧٦) .

(٢) انظر : معجم المؤلفين : (١٦٦/٥) ، الأعلام : (٣٢٣/٣) ، فهرس الفقه الشافعي : (ص٧٤-٧٨) ، الفهرس الشامل : (٢٧١/٢) ،مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، رقم : (٢٢٠٧ف) ، (١/٢٢٠٧ف) ، (٢/٢٢٠٧ف) ، (٣/٢٢٠٧ف) ، (٤/٢٢٠٧ف) ، وقاعدة المخطوطات بموقع المركز على الشبكة الإلكترونية .

الثانية : النسخة رقم(١٥٠٠) التي رمزت لها بالرمز(م ب) فقد جاء العنوان على صفحة العنوان منها : ((**تتمة الإبانة عن فروع الديانة**)) .

الثالثة : النسخة رقم (٢٠٤) التي رمزت لها بالرمز (م ط) فقد جاء العنوان على صفحة العنوان منها : ((**الأول من عبادات تتمة الإبانة لفروع الديانة**)) .

أمَّا النسخة الرابعة ، وهي نسخة مكتبة متحف طوقابي سراي ، المعروفة بنسخة مكتبة أحمد الثالث بتركيا ، التي رمزت لها بالرمز (ت) فقد جاء العنوان على صفحة العنوان من جميع الأجزاء من (١) إلى (١٢) عَدَا الجزء السابع : ((**تتمة الإبانة في علوم الديانة على مذهب الإمام المطلبي أبي عبد الله محمّد بن إدريس الشّافعي**رضي الله عنه)) ، وأثبت على الجزء السابع مختصراً ((**التتمة**)) .

وقد اجتهد بعض المحققين لهذا الكتاب من طلبة العلم ، فَسَموا الكتاب تسمية اجتهادية ، وهي أبعد التسميات للمُصَنَّفِ عمّا أُثْبِتَ من جهة المؤرخين والنسَّاخ لهذا الكتاب ، فجعلوا الصحيح في عنوانه : ((**تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة**))[١] ؛ استنادا على أنه كتاب يتمم به إبانة الفوراني ، وأن عنوان الإبانة الراجح[٢] هو : ((**الإبانة عن أحكام فروع الديانة**))[٣]، وعليه فإن الأصح والأقوى فيما عَنْوَنَ به المتولي كتابه هو ما أثبتوه .

والذي أراه – والله أعلم – أن الإمام المتولي~ أعلم بمصنف شيخه وأعرف بما عَنْوَنَ به أستاذه ~ كتابه ، فقد نص في خطبته على ((**التتمة**)) ، على ما سمى به شيخه الفوراني كتابه فقال: ((وسمَّى المجموع كتاب : **الإبانة عن فروع الدِّيانة**))[٤]، وهو العنوان الذي أُثْبِتَ على نسخة دار الكتب المصرية الثانية برقم(١٥٠٠): ((**تتمة الإبانة عن فروع الديانة**)).

وإضافة التذييل الذي جاء على نسخة مكتبة أحمد الثالث: ((**على مذهب الإمام المطلبي أبي عبد الله محمّد بن إدريس الشافعي**رضي الله عنه)) ، فهي زيادة أضافها النُّساخ للتعريف بموضوع الكتاب ، وتيسيرا لطالب العلم ، وهي لا تغير فيما

---

(١) انظر: تحقيق كتاب الزكاة منه /لتوفيق بن علي الشريف . تحقيق أول كتاب الديات إلى آخر أحكام الزنى / لعبد الرحيم الحارثي . تحقيق كتاب الصوم / لعفاف محمد بارحمة . (رسائل علمية) .

(٢) لم أقف – على حسب اطلاعي- على دراسات تحقيقية للكتاب ، وأخبرني بعض المختصين أنه في طور التحقيق ، فلا أعرف أي مستند استندوا في ترجيح هذا العنوان للإبانة .

(٣) قلت : لعل هذه الاجتهادات كانت بسبب عدم وقوف المحققين على خطبة ((التتمة)) ، ومن المحققين من ارتضى عنوان نسخة مكتبة محمد الثالث ، مع وقوفه على خطبة ((التتمة)) ؛ لأن الجزء موضوع التحقيق وقع في جزء لم يوجد منه إلا هذه النسخة،فارتضى عنوانها.انظر: تحقيق أول كتاب العارية إلى نهاية كتاب الشفعة / لحنان محمد جستنية (رسالة علمية).

(٤) تقدم ذكر نص خطبة المتولي على كتابه ، راجع : (١٨/١) ، وراجع : التتمة : (ج١/ل١/م ط/أ) ، و (ج١/ل١/رقم١٥٠/أ)وسيأتي التعريف بهذه النسخ في الفصل الثالث - إن شاء الله - .

ارتضاه الإمام المتولي~ من عنوان لِمُصَنَّفِه.

تأريخ تصنيفه :

إن الباحث في ترجمة الإمام المتولي ~ ، لا يجد من تعرض لبيان الفترة التي صنَّف فيها كتابه هذا بالذكر والبيان ، ولم أجد في النُّسَخ الخطية- فيما اطلعت عليه- ذكراً لها ، غير أنه يَظْهَرُ لي-والله أعلم- ومن خلال استقرائي لحياة الإمام المتولي(ت٤٧٨هـ) ، وما ذكره في خطبة « **التتمة** » ، أنه صَنَّفه في الثُّلُثِ الأخير من حياته ، بعد وفاة شيخه أبي القاسم الفوراني(ت٤٦١هـ) ، ويؤيد ذلك أن المنية اخترمته ~ قبل أن يتمه - كما سيأتي بيانه -.

نسبته إلى مُصَنِّفِهِ :

اشتهر كتاب « **التتمة** » بين أهل العلم على أنه من تصنيف أبي سعد المتولي~ ، ولم يُشَكِّكْ أحدٌ ممن أرخ أو ترجم له في نسبته إليه ، ويعود ذلك لأمور منها :

أولاً : أن كثيراً من النصوص أخذت بألفاظها ونصوصها ، من كتاب المتولي ~ ونقلت عنه ، ونسبت إلى كتابه ، وقد حرَّرت وأشرت إلى الكثير من هذه النقول في أثناء تحقيق النص[١].

ثانياً : اشتهر المتولي~ بين فقهاء الشافعية بـ « **صاحب التتمة** »[٢] ، كما وردت هذه النسبة أيضاً في كثير من مصنفات التأريخ والتراجم ، وتنوعت عبارات المؤرخين في تلك النسبة :

فقد قال **الصفدي** في ترجمة المتولي~: «صنف في الفقه كتاب تتمة الإبانة تمم به الإبانة تصنيف شيخه الفوراني »[٣] .

وقال **السُّبكي** في ترجمته: « صنف التتمة »[٤] .

وقال **ابن كثير** : « أبو سعد المتولي مصنف التتمة »[٥].

ثالثاً : لقد أُثْبِتَ على صفحات العنوان من نسخ الكتاب المخطوطة- فيما اطلعت عليه- عنوان الكتاب مقرونا باسم المصنف ، فورد على ُنسَخ دار الكتب والوثائق القومية - دار الكتب المصرية ، اسمه مقروناً بالعنوان من النسخة رقم(٥٠) التي رمزت لها بالرمز (م أ) من الجزء الثاني إلى الجزء الخامس «

(١) على سبيل المثال راجع النص المحقق : (١٤٣/١ هامش٣) .
(٢) سير أعلام النبلاء : (٢٦٤/١٨) ، العبر في خبر من غبر: (٢٩٢/٣) .
(٣) الوافي بالوفيات : (١٣٤/٣) .
(٤) طبقات الشافعية الكبرى/للسبكي : (١٠٦/٥) .
(٥) البداية والنهاية: (١٢٨/١٢) .

الثـاني مـن التتمـة للمتـولي» والثالـث ، والرابـع ، والخـامس... وهكـذا ، علـى صفحة العنوان بقلم الناسخ .

وكذا أُثْبِتَ اسم المصنف أيضاً على صفحة العنوان للنسخة رقم(١٥٠٠) التي رمزت لها بالرمز(م ب) ، وعلى النسخة رقم(٢٠٤) ، التي رمزت لها بالرمز (م ط) ، بل إن أحد المُلاَّك لهذه النسخة ترجم للمتولي~ ترجمة وافية موجزة جاء فيها: « مصنف هذا الكتاب عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم الشيخ الإمام أبو سعد بن أبي سعيد المتولي ، صاحب **التتمة** ، أحد الأئمة الرُّفعاء من أصحابنا...»[١].

أمَّا نسخة مكتبة متحف طوبقابي سراي - أحمد الثالث – بتركيا ، التي رمزت لها بالرمز (ت) فقد أُثْبِت اسم المصنف على صفحة العنوان من كل جزء من أجزائه باستثناء الجزء السابع.

رابعاً : نُسِبَ الكتاب إلى المتولي~ في فهارس المخطوطات ، وبمراكز البحث العلميِّ [٢] .

كل ذلك لم يدع مجالا للشك في نسبة كتاب « **التتمة** » للإمام المتولي~ .

موضوعه :

لمَّا برع الإمام المتولي في فقه الخلاف[٣]،فقد عمَد إلى كتاب شيخه الفوراني الذي نال إعجابه لما تميز به من ترتيب للمسائل وحصر للأبواب والفصول والمسائل، إلا أنه مختصر اقتصر فيه الفوراني على حكاية المذهب،فغلبت المتولي نزعته إلى فقه الخلاف، وتأمل هذا المختصر،وأضاف

---

(١) وكتب بجانب الترجمة : « من كتب [...] ابن زين الدين الشافعي عفا الله عنه » ، والاسم الأول غير واضح . انظر : (م ط ج١/ل١/أ) .

(٢) انظر : معهد المخطوطات التَّابع لجامعة الدّول العربية / القاهرة ، برقم (٦٩) ، فقه شافعي (٧٨-٨٨) ، مكتبة أحمد الثالث ـ فقه شافعي ، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي ، برقم : (٤،٥،٢١٢،٢١٣،٤٣٨) ، مركز الملك فيصل للبحوث والدِّراسات الإسلامية ، برقم : (٢٢٠٧/ف،١ف،٢ف،٣ف،٤ف) ، وبقاعدة المخطوطات بموقع المركز على شبكة الإنترنت ، برقم : (١٠٣٠٣٨-١٠٣٠٤٢) ، (١١١٢٢٧) ، (٣١٧٢٨) .

(٣) الاخْتِلاَفِ : أَي خِلافُ الاتِّفَاقِ ، والاخْتِلافِ : التَّرَدُّدِ ، وحقيقةُ الاخْتِلاَفُ يقال: الناسُ أَخْلافُ أي مُتَضَادُّون . انظر(م:خلف) : المخصص : (٩٢/٢) ، المفردات في غريب القرآن: (١٥٦/١) ، تاج العروس: (٢٥١/٢٣).

وعلم الخلاف في الاصطلاح : هو علم يعرف به كيفية إيراد الحجج الشرعية ، ودفع الشبه وقوادح الأدلة الخلافية ، بإيراد البراهين القطعية . أبجد العلوم : (٢٧٦/٢) .

تعليل الأقوال والوجوه، وحكى الخلاف في المسائل،سواء الخلاف بين الوجوه والأقوال في المذهب أوالخلاف مع غيره من المذاهب[١]،فخرج كتاب «**تتمة الإبانة عن فروع الديانة**» موسوعة فقهية شاملة .

إلا أن المتولي لم يتم كتابه،فقد اخترمته المنية قبل الوصول إلى مبتغاه،واختلف المؤرخون في الحد الذي وصل إليه من أبواب الفقه ومواضيعه:

فقالوا : « وصل فيه إلى الحدود » [٢] .

وقيل : « وصل فيه إلى كتاب حدِّ السَّرقة » [٣].

وقيل : « وصل فيه إلى القضاء » [٤].

والذي يبدو- بحسب اطلاعي - أنه وصل فيه إلى الحدود ، كما قال الصفدي والسبكي والذهبي وغيرهم ، دلَّ عليه ما علّق به الناسخ على نسخة مكتبة متحف طوبقابي سراي - أحمد الثالث - بتركيا ، التي رمزت لها بالرمز (ت) في نهاية كتاب الزنا قال: « هذا ماوجدته » ، أي: عند المقابلة ، وذلك أنَّ المصنف مات ولم يكمل الكتاب ، ووصل إلى هذا الحد[٥] .

وقد أتم كتاب «**التتمة**» بعد المتولي جماعة منهم : الشيخ **أبو الفتوح ، أسعد بن محمود العجليُّ** ، الأصفهانيّ ، الشَّافعيُّ ، منتخب الدين[٦] ، ولـ « **تتمة الإبانة** » تتمّات أخر لجماعة ، إلا أن هذه التتمات لم يقع شيء منها على نسبة المتولي ، ولم يأتوا فيها بالمقصد ، ولا سلكوا طريقه[٧] .

أهميته :

ممَّا يُسْتَدَلُّ به على رفعة مكانة كتاب أومُؤَلَّفٍ ، نقل الآخرين مما جاء فيه

---

(١) راجع خطبة الكتاب في م ط : (ج١/ل١/أ) ، نسخة دار الكتب رقم (٥١) : (ج١/ل١/أ) ، والدراسة : (١ / ١٦) .

(٢) وفيات الأعيان : (١٣٤/٣) ، تأريخ الإسلام : (٢٢٦/٣٢) ، طبقات الشافعية الكبرى/للسبكي : (١٠٧/٥) ، كشف الظنون : (١/١) .

(٣) طبقات الشافعية / لابن هداية الله الحسيني : (ص١٧٧) .

(٤) طبقات الشافعية / لابن قاضي شهبة : (٢٤٨/١) ، شذرات الذهب : (٣٠٩/٣) .

(٥) ت : (ج١٢/ل١٢٩/أ) .

(٦) هو : الإمام العلامة مفتي العجم ، الفقيه الشافعي الواعظ ، كان زاهداً له معرفة تامة بالمذهب ، وعليه المعتمد في الفتوى بأصبهان ، من مصنفاته : «شرح مشكلات الوجيز والوسيط » ، و « تتمة التتمة » توفي سنة٦٠٠هـ . انظر : سير أعلام النبلاء : (٤٠٢/٢١) ، طبقات الشافعية / لابن قاضي شهبة : (٢٥/٢) .

(٧) انظر: مرآة الجنان : (١٢٢/٣) ، طبقات الشافعية / لابن قاضي شهبة : (٢٤٨/١) ، كشف الظنون : (١/١).

من أقوال وآراء ، وقد أكثر العلماء من النقول والاقتباس من كتاب « **تتمة الإبانة** » ، واعتدُّوا بأقوال الإمام المتولي~ التي جاءت فيه ، وهذا يوضح ما تبوأه هذا الكتاب ومؤلفه من مكانة علمية مرموقة بين الفقهاء ، ومدى القبول والإذعان لآراء المؤلف في أوساط أهل العلم ، خاصة وأن المتولي~ من أصحاب الوجوه في المذهب ؛ فقد نقل عنه الإمام **النووي** ~[١] في كتاب الطهارة - فقط - في كتابه « **المجموع** » ما يزيد عن مئة وثلاثين موضعاً ، منها على سبيل المثال :

قوله في أول باب الطهارة : « وبدأ بكتاب الطهارة ؛ ثم باب المياه وكذا فعله الشَّافعي والأصحاب وكثيرون من العلماء ؛ لمناسبة حسنة ذكرها صاحب «**التتمة**» وهو أبو سعيد بن عبد الرحمن بن المأمون المتولى »[٢] .

وقال في المياه : « وحكى **المتولي** و**الروياني** عن **الشافعي** أنه قال : لا يسلب إلا تغير الأوصاف الثلاثة »[٣] وغير ذلك كثير .

كما يستمد كتاب **المتولي~** أهمية خاصّة ، كونه تعلق بمختصر شيخه الفوراني « **الإبانة** » ، وهو من المختصرات الفريدة في ترتيبه ، وجمعه لفروع المذهب واشتماله على منصوصات الشافعي~ ، وتخريجات أصحابه[٤].

وكان لتنوع مشارب المؤلف ، وتنوع مصادر مصَنّفه ، أثر بالغ في اكسابه أهمية خاصة ، حتى أصبح موسوعة فقهية ضخمة تشتمل على: الفقه وأصوله والتفسير وعلومه ، والحديث وفنونه ، واللغة وبديعها .

كما كان لمنهجية المتولي~ العلمية ، التي انتهجها في كتابه ، من أسلوب دقيق في عرض المسائل ، وتفريعاتها ، والاستشهاد بالأدلة ، وبيان صحيحها من سقيمها ، وتوخيه الحرص والنزاهة فيما نقل ، أثر في جعل الكتاب مصدراً تستقى منه الأقوال المندثرة لإمام المذهب على وجه الخصوص ، وأقوال الصحابة

---

(١) هو : أبو زكريا ، محي الدين ، يحيى بن شرف النَّووي ، من كبار أئمة الشَّافعية ، محرِّر المذهب ، ومنقحه ، ومرتبه ، وحافظه ، كان إماما في الحديث وفنونه ، عارفا بأنواعه وغريب ألفاظه ، من مصنفاته الكثيرة : « المجموع » ، و « روضة الطالبن » وهما في الفقه ، و « المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج » ، توفي سنة ٦٧٦هـ .انظر : طبقات الشافعية / للإسنوي : (٢/٢٦٦) ، طبقات الشافعية / لابن قاضي شهبة : (٢/١٥٣) .
(٢) المجموع : (١/١٢٠) .
(٣) المجموع : (١/١٥٥).
(٤) تقدم بيان ذلك في خطبة المتولي على كتابه، راجع: (١/ ١٦)، وراجع : الإبانة : (ج١/ل٦/أ) .

والتابعين ، وأصحاب المذاهب المختلفة .

المبحث الثـاني

منهج الْمُصنفِ ، ومصادره ، ومصطلحاته

منهج الْمُصنفِ :

تميز كتاب المتولي ~ بمنهجية علمية دقيقة واضحة ، تحرى فيها التيسير والتسهيل على طالب العلم ، فقسمه ، ورتبه ، وربط المسائل بأبوابها وفصولها ومواضيعها على نحو بديع ، بيانه على النحو الآتي :

١- حرر المتولي لكتابه خطبة مختصرة اشتملت على :أصل الكتاب والباعث الذي دعاه إلى تأليفه ، وعمله فيه (١) .

٢- رتب كتابه على أبواب الفقه وفقاً لما هو متعارفٌ عليه عند فقهاء الشَّافعية ، فبدأ بكتاب الطهارة ، ثم كتاب الصلاة....وهكذا .

٣- ثم قسّم المتولي~ الكتاب الفقهي إلى كتبٍ ، والكتب إلى أبواب والأبواب إلى فصول ، والفصول إلى مسائل ، والمسائل إلى فروع ، والتزم بذلك بحسب حاجة الموضوع الفقهي ، فنجده قسّم الباب العاشر إلى خمسة أقسام وليس إلى فصول ، لحاجة موضوع صلاة التطوع إلى بيان أقسامها ابتداء (٢) .

٤- استعرض المؤلف عناصر الموضوع الواحد مقسما إياه إلى مسائل مترابطة موضوعيا ، بحيث يتدرج من بيان الحكم العام ، إلى ماقد يتفرع عليه من فروع ، كل ذلك بأسلوب واضح ، وعبارة سلسة ، ودقة متناهية .

٥- يستهل مَطْلَع « الكتاب الفقهي » بالتعريف بموضوعه من جهة اللغة والاصطلاح الشرعي ، ثم يسوق أصوله الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع (٣) .

٦- يذكر الاتفاق والإجماعات بين العلماء من الشافعية وغيرهم من المذاهب الأخرى ، ويشير إليه بقوله: « انعقد عليه الإجماع » أو « **عند عامة**

---

(١) تقدّم ذكر مقدمة المصنف بنصها في أول الدراسة ، راجع : (١٦/١) ، نقلاً عن نسخة م ط : (١/ل١/ب)، ونسخة دار الكتب المصرية رقم (٥١) : (ل١/أ).

(٢) راجع النص المحقق (١١٦/١ ، ١٢٣ ، ١٢٤) ، و(٢ / ٩٧٤) .

(٣) راجع على سبيل المثال بداية كتاب الصلاة : (١١٨/١) من النص المحقق.

العلماء » ،أو: « **بلا خلاف** » ،أو « **هذا باتفاق** » وقد يستخدم مصطلح: « **بلا خلاف**» لبيان الاتفاق بين فقهاء الشَّافعية خاصة [١] .

٧- استعرض المؤلف المسائل الخلافية مبتدئاً بذكر ما ذهب إليه فقهاء الشافعية غالباً ، ويذكر أقوال الإمام الشَّافعي ~ المختلفة ، وبيان اختلاف رواياته التي تكون في الغالب سبباً لاختلاف أقوال الأصحاب ، فيذكرها ، ثم يذكر الموافق لكل منهم من أصحاب المذاهب المختلفة[٢] .

٨-إن كانت المسألة محل اتفاق بين الشَّافعية ، فيصدر بقولهم ، ويعبّر بقولــــه « **عندنا** » ، ثم يُثَنّي بذكر قول المخالف من أصحاب المذاهب المختلفة ، وغالباً مايكون مذهب الحنفية ، ونادراً مايسوق دليل المخالف ، ثم يسوق أدلة المذهب من مختلف مصادرها ، ولقد اعتنى المتولي~ بالدليل والتعليل على مذهبه ، ومناقشة الخصم ببراعة فائقة ، تُظْهِر مقدرته على مناقشة القول المرجوح ، وبيان ضعفه ، وقد يقتصر على ذكر الأقوال في المسألة إن كان الاختلاف بين فقهاء المذهب ، وأحيانا يذكر الأقوال المختلفة مع بيان أصل الخلاف[٣] .

٩-اهتم بالأقوال والوجوه المختلفة في المذهب ، فيذكرها ويبين الحكم الصحيح فيها ، وهل هي من أقوال الشافعي~ ، مبينا إن كان قديماً أم جديداً ويذكر من حَكَى القول ، ويعزوه إلى مصدره ، فإن كان وجهاً للأصحاب ، بين طريقة تخريجهم له بل يذكر ما شذ منها أو كان ضعيفاً أوغريباً [٤] .

١٠- يُعَقّب على أقوال الفقهاء ، بالنقد والتضعيف ، ويبين أوجه الضعف ثم يقوي ما رآه راجحاً بالدليل والتعليل المناسب[٥] .

١١- يرجّح بين الأقوال أو الطرق أو الأوجه ، ويعبّر عن ذلك بألفاظ الترجيح المتعارف عليها بين الفقهاء كـ:« **الأصح** » و « **الصحيح** » و « **هو المشهور** » ، وقد لا يُرَجِّح ، ولكن من خلال ترتيب المسألة يظهر اختياره [٦] .

١٢- اهتم بتأصيل المسائل ، وبناء الفروع على القواعد الكلية ، والضوابط الفقهية ، وكثيرا ما يجعلها تعليلاً للحكم لتقويته [٧].

---

(١) راجع على سبيل المثال النص المحقق : (١٢٢/١ ، ١٢٦) .
(٢) راجع على سبيل المثال النص المحقق : (١٣٢/١ ، ١٣٥ ، ١ / ١٨٦ ، ١٨٧) .
(٣) راجع على سبيل المثال النص المحقق : (١٣٠/١) .
(٤) راجع على سبيل المثال النص المحقق : (١٣٢/١ ، ١٣٣) .
(٥) راجع على سبيل المثال النص المحقق : (١٣٣/١).
(٦) راجع على سبيل المثال النص المحقق : (١٣٥/١).
(٧) راجع على سبيل المثال النص المحقق : (١٩٦/١، ١٧٠، ١٨٣).

١٣-اهتم ببيان أوجه المقاربة والنظائر بين المسائل المختلفة ، وبيان الفروق والاختلاف بين المتشابه[١] .

١٤-كثيراً ماينهج منهج التمثيل والتقريب بين المسائل التي قد تَشْتَبِهُ على طالب العلم أو تصعب ، ليتضح المعنى ويزول الالتباس[٢] .

١٥- رَبَطَ المسائل الفقهية فيما بينها ، بالإحالة إليها في مواضعها ، تجنباً للتكرار بقوله: « وقد ذكرناه » ، أو « سيأتي ذكره » أو « سنذكره » ، والغالب أنه يبين الموضع الذي يحيل إليه ، وقد لايبين . كما يربطها بذكر النظائر والتطابق بينها وإن كانت من أبواب مختلفة [٣].

١٦- نهج المتولي~ الاقتصار على موضع الشاهد من الدليل من الكتاب أو السنة ، كما اقتصر عند الاستدلال بالأحاديث النبوية ، أوبما أثر عن الصحابةﷺ على المتون ، يذكرها بالمعنى غالباً ، دون ذكر أسانيدها ، طلباً للاختصار ، وتوجيها لبصيرة القارئ إلى وجه الاستدلال منها [٤] .

١٧- اعتمد المصنف عند عزو الأقوال إلى قائليها من الأعلام ، ذكرهم بما اشتهروا به من ألقابٍ وكنى وأنسابٍ مثل : « أبي حنيفة» و « القاضي الإمام » و« ابن سريج » أو « أبو العبّاس » ..، معتمداً في ذلك أسلوب العزو الذي سلكه المصنفون في زمنه [٥] .

١٨- اهتم ببيان معاني الغريب ، وتفسير الآيات ، وإيضاح المعاني ، وتبسيط العبارة ، وتيسيرها ، فصنف بلغة الفقه العربية مستخدماً أسهل المفردات[٦] .

هذا وقد كان الإمام المتولي~ في كل مناقشاته للمخالفين ، وفي كل أساليب عرضة للخلاف ، غاية في الأدب والتواضع ، وعدم التعرض بالهمز واللمز نحو الآخرين ، وهو بذلك يضرب المثل لخُلُقِ الفقيه العالم المسلم ، لكل طالب علم عبر العصور .

(١) راجع على سبيل المثال النص المحقق : (١/١٣٧، ١٩٣، ٢٠٠، ٢٠٨).
(٢) راجع على سبيل المثال النص المحقق : (١/١٥١، ٢٠١).
(٣) راجع على سبيل المثال النص المحقق : (١/١٨٤، ٢١٢).
(٤) راجع على سبيل المثال النص المحقق : (١/١٢٤، ١٢٦، ١٢٧).
(٥) راجع على سبيل المثال النص المحقق : (١/ ١٢٨، ١٣١، ١٣٢).
(٦) راجع على سبيل المثال النص المحقق : (١/١٢٥).

آراء المحقق حول الكتاب :

إن من نظر بتبصر في كتاب « **التتمة** » للإمام المتولي~ يعرف أنه وقف على در مصون ، ومُؤَلَّفٌ زخر بجملةٍ من الفنون ، عجز جهابذة العلم عبر العصور عن الإتيان بمثله ، شهد بذلك ابن الأثير فقال: « وأكمله غير واحد ، ولم يقع شيء من تكملتهم على نسبته »[١] .

وقال ابن خلكان: « وأتمه من بعده جماعة ، ولم يأتوا فيه بالمقصود ، ولا سلكوا طريقه ؛ فإنه جمع في كتابه الغرائب من المسائل والوجوه الغريبة ، التي لا تكاد توجد في كتاب غيره »[٢].

وعلى الرغم من أن الكتاب صُنِّفَ في القرن الخامس الهجري ، إلاّ أن المطالع له ، لا يجد صعوبة في مطالعته أو فهم ما جاء فيه ، ولا يشعر بفرقٍ بينه وبين ما تعارف عليه أهل الصَّنْعةِ من المؤلفين في هذا الزمان من أسس منهجية في الكتابة ، وسهولة في العبارة ، إلاَّ في اليسير من الأمور التي استجدت على هذه الصنعة ، لا لعيب فيما صُنِّفَ قديماً وإنما بسبب تطور وسائل الصنعة من طباعة وكتابةٍ ، ولما اعترى علماء العصر من الضعف الذي أدى إلى تقنين واصطلاح أساليب حديثة تقوي هذا الضعف ، فلقد اعتمد الأسلاف على ما منحهم الله من قوة حفظ ، فما احتاجوا لذكر الأسانيد عند تناول الأدلة للاحتجاج ، لعلم بعضهم نسب بعض وحاله ، فما احتاجوا عند العزو إلا لذكر الشهرة ، وبرعوا في العربية فما احتاجوا إلى بيان وترجمة.

ولعل تحقيق هذه الكتب هو كإلباسها حُلةً جديدة ، لتتناسب ما ألفته الأذهان والعقول في هذا الزمان ، لذا فإن رأيي فيما يساعد طالب العلم للاستفادة من هذا الكتاب ، هوفي إخراجه بهذه الصورة الجديدة ، وقد شاركت به من خلال عملي التحقيقي ، ليسد ثغرة بالنسبة لأصل الكتاب ، وهي ثغرة بحسب ما استجد من اصطلاحاتٍ لعلم التأليف في هذا العصر فقط ، من ذلك :

١- أن المُصَنِّف قد يذكر عن المخالف روايةً ضعيفة في مذهبه ، ويقتصر عليها ، ولعل ذلك يعود لقصده لها بعينها ، لعلمه بأن الرواية الأخرى موافقة لمذهبه ، فيتناول المخالفة ؛ لأنها موضوع كتابه .

٢- ذِكْرُ الحديث النبوي بالمعنى ، ولعل ذلك يعود إلى براعة المُصَنِّف في معرفة مباني اللغة ، ودرايته باللغة العربية ، ومعاني ألفاظها ، لذا يغير مبنى الكلمة لا معناها بقدرة وسلاسة ؛ فلا يضر بمعنى الحديث ، وإن كان الأولى ذكره بألفاظه الواردة عن النبيﷺ .

---

(١) الكامل : (١٢/١٢٨).

(٢) وفيات الأعيان : (٣/١٣٤).

٣- سار المصنف على منهج أسلافه في ذكر الدليل من السنة ؛ ففي الغالب يذكر الحديث دون ذكر حكم أهل الصنعة عليه من حيث القبول أوالرد ، وإن كان ذلك بسبب قوة حفظهم ، واشتهار الصحيح من السقيم بين أهل العلم في زمانهم ، إلاَّ أن عصر المُصَنِّف وما شاع فيه من وضع (الشيعة) خاصة للآحاديث التي تقوي مذهبهم ، كانت حرية بهم إلى إثبات هذه الأحكام للأدلة الشرعية من السنة ، والله أعلم.

مصادر الكتاب :

إن ذكر المؤلف لمصادره التي استقى منها المادة العلمية التي في كتابه لمن أهم المقاييس في تقدير صحة المعلومات ، وجودتها ، ما يجعل المتلقي لها أكثر طمأنينة وقبولا لمحتوى الكتاب.

فإن كانت مصادر الكتاب أصيلة ، مُعْتَمَدَة ، صادقة ، أو قَيِّمَة نادرة ، كان للكتاب وزنه وقيمته العلمية [١]، والإمام المتولي~ اعتاد على ذكر مصادره التي استقى منها المعلومات في غالب ما عرضه من مسائل ، وقد تنوعت طريقته في عزو المادة العلمية ؛ فنجده أحيانا يُصرِّح باسم المصدر ، وأحيانا لا يُصَرِّح باسمه والأغلب يعزو الأقوال إلى القائل لا إلى مُصنَّفِ القائل به ، ومما صرَّح به من مصادر في الجزء المقصود بالتحقيق ما يأتي :

أولاً : القرآن الكريم

فقد اعتمد المتولي ~ في كتابه تصدير الباب بذكر دليله من القرآن الكريم، وقد ذيلت هذه الأطروحة بفهرس ، جمعت فيه ما نقله المصنف عن كتاب - الله تعالى - من آيات .

ثانياً : مصادر السنة النبوية التي عزا إليها في الجزء موضوع التحقيق

٢- صحيح الإمام البخاري :

المسمى بـ « الجامع الصحيح المسند من أمور رسول الله ﷺ وسننه

(١) انظر : كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الفقهية/لعبد الوهاب أبو سليمان ، (ص٧٠) .

وأيامه)) وفي رواية ((الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه))[١] ، لأبي عبد الله ، محمد بن إسماعيل بن المغيرة البخاري (ت٢٥٦هـ)[٢]، أول ما صنف في الصحيح المجرد ، اتفق أهل العلم على أنه أصح الكتب بعد كتاب الله ، وجملة ما فيه من الأحاديث المسندة سبعة آلاف ومائتا وخمسة وسبعون حديثا بالأحاديث المكررة ، وبحذف المكرر نحو أربعة آلاف[٣] .

٣- صحيح الإمام مسلم :

المسمى بـ ((**الجامع الصحيح**))[٤]: لأبي الحسين ، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)[٥]، وهو يلي ((صحيح البخاري)) من حيث علو السند وصحته ، جمع فيه (١٢٠٠٠) حديثاً ، وانفرد فيه المصنف بفائدة حسنة وهي تخصيصه لكل حديث موضوعاً واحداً يليق به ، جمع فيه طرقه وارتضاها ، وأورد فيه أسانيده المتعددة [٦] .

---

(١) كتاب مشهور طبع عدة طبعات ، وللوقوف على طبعاته المختلفة ، راجع : برنامج الكتب العربية المطبوعة .

(٢) هو : حبر الإسلام ، الحافظ لحديث رسول الله ﷺ ، نشأ يتيما ، وكان حاد الذكاء مبرزاً في الحفظ ، رحل في طلب الحديث ، وسمع نحو ألف شيخ ، اختار ما صح من حديث رسول الله ﷺ في كتابه الذي يعد أوثق كتب الحديث ، له مصنفات كثيرة منها : ((التأريخ الكبير)) و ((الضعفاء)) و ((الأدب المفرد)) . له ترجمة في : طبقات الحنابلة : (٢٧١/١) ، وفيات الأعيان : (١٨٨/٤) ، سير أعلام النبلاء : (٣٩١/١٢) ، الوافي بالوفيات : (٢٠٦/٢) .

(٣) انظر : الفهرست : (ص٣٨٠) ، تهذيب الأسماء واللغات : (٧٣/١) ، كشف الظنون : (٥٤١/١) ، الحطة في ذكر الصحاح الستة : (١٦٨/١) .

(٤) كتاب مشهور طبع عدة طبعات ، وللوقوف على طبعاته المختلفة ، راجع : برنامج الكتب العربية المطبوعة .

(٥) هو : إمام الحديث ، رحل إلى الشام ومصر والعراق لطلبه ، لازم الإمام البخاري وحذا حذوه وسمع الحديث من أمم كثيرة ، له مصنفات كثيرة في الحديث وعلومه ، منها : ((المسند الكبير)) و ((الكنى والأسماء)) و ((أوهام المحدثين)) وغيرها كثير ، توفي بنيسابور. له ترجمة في : تهذيب الأسماء واللغات : (٨٩/٢) ، وفيات الأعيان : (١٩٤/٥) ، سير أعلام النبلاء : (٥٥٧/١٢) .

(٦) المنهاج شرح صحيح مسلم (بتصرف) : (١٥،١٤/١) ، وانظر : الفهرست : (ص٣٨٠) ، كشف الظنون : (٥٥٥/١) .

٤- سنن الدارقطني[١] **:**

لأبي الحسن ، علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥) ، وسننه من دواوين السنة التي لم تشترط الصحة لتخريج الحديث ، ففيه الصحيح والحسن والضعيف والواهي وفيه غرائب كثيرة ، وقد حكم الدار قطني على عدد من رجال أسانيده بأنهم متروكون ، وتبلغ أحاديثهم ٢٣١حديثاً ، وقد طبعت سنن الدار قطني عدة طبعات[٢].

ولم يقتصر الإمام المتولي ~ في عزوه للأحاديث على هذه الثلاث ، بل نجد غالب ما استدل به من حديث مستقى من سنن البيهقي ، ومسند الشافعي ، وغير ذلك من كتب السنة ، وهذه إنما هي التي صرَّح بالعزو إليها في الجزء موضوع التحقيق .

ثالثا:المصادر الفقهية التي عزا إليها في الجزء موضوع التحقيق :

٥- كتاب « **الأم** » [٣]: لأبي عبدالله ، محمد بن إدريس الشَّافعي ، ويمثل هذا السفر خلاصة مذهب الإمام الشافعي ، وأحكامه النِّهائية ، إذ وضعه في مصر إملاءً بعد استقراره بها ، وعليه الاعتماد في المذهب ، وأجمع المؤرخون على أنه من رواية وسماع تلميذ الإمام الشافعي ، الربيع بن سليمان المرادي[٤].

٦- كتاب « **الإملاء** »[٥]: للإمام الشافعي ، من كتب مذهبه الجديد ، وهو

---

(١) هو: أبو الحسن: علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدَّارَقُطْني نسبة إلى دار القطن من أحياء بغداد الحافظ ، المحدث ، درَّس الفقه على أبي سعيد الإصطخري ، من مصنفاته : " السنن " و" العلل الواردة في الأحاديث " ، و " المجتبى من السنن المأثورة " ولدسنة ٣٠٥هـ ،و توفي سنة ٣٨٥ هـ . انظر : تأريخ بغداد : (٣٤/١٢) ، الأنساب : (٢٤٥/٥) ، طبقات الشافعية الكبرى /للسبكي : (٣٢٧/٢) شذرات الذهب : (١١٦/٣) .

(٢) راجع : برنامج الكتب العربية المطبوعة .

(٣) كتاب مشهور طبع عدة طبعات ، وللوقوف على طبعاته المختلفة ، راجع : برنامج الكتب العربية المطبوعة ، رمز : (٣٧٩) ، (٣٧٠٤٢) ، (٣٧٠٤٣) ، (٤٦٧٧٩) ، (٤٧٢١١) .

(٤) انظر : تهذيب الأسماء واللغات : (١٨٨/١) ، المجموع : (٥٦/١) ، طبقات الشافعية / لابن قاضي شهبة : (٦٥/١) .

(٥) قد يُتوهم أن الإملاء هو الأمالي وليس كذلك ، فللإمام الشافعي كتاب « الأمالي الكبير » ، ويقع في ثلاثين جزءاً ، و « الأمالي الصغير » ، ويقع في اثني عشرة جزءاً . انظر : تهذيب =

في نحو أماليه حجماً.

٧- كتاب ((**مختصر المزني في فروع الشافعية**))[١]: لأبي إبراهيم ، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق المزني[٢] ، وهو أصل الكتب المصنَّفة في مذهب الشافعي ، وأحد الكتب الخمسة المشهورة بين الشافعية ، وعليه يُعوّل أصحابه[٣].

٨- ((**المنثور**)): للمزني[٤].

رابعاً : بعض المصادر الفقهية التي نقل أقوالا عن مصنفيها :

١- مصنفات البويطي[٥]: ومن أهمها ((**المختصر الكبير**))، و ((

=

الأسماء واللغات : (٥٣//١) ، المجموع : (٥٦/١) ، الوافي بالوفيات : (١٢٤/٢) ، طبقات الشافعية / لابن هداية الله الحسيني : (ص٢٤٥) ، كشف الظنون : (١٦٤/١-١٦٩).

(١) كتاب مشهور طبع عدة طبعات ، وللوقوف على طبعاته المختلفة ، راجع : برنامج الكتب العربية المطبوعة ، رمز : (٣٧٩) ، (٢٤١٢) ، (٣٧٠٤٣) ، (٤٦٧٧٩) ، (٤٧٢١١) .

(٢) هو : أبو إبراهيم ، إسماعيل بن يحي بن عمرو بن إسحاق ، المُزَني ، نسبة إلى مُزَينة بنت كلب ، إمام جليل زاهد ، كان جبل علم ، مناظرا ، ، مجتهدا ، صاحب الإمام الشافعي وناصر مذهبه ، وأحد رواة الجديد عنه ، صنف كتبا كثيرة منها : ((الجامع الكبير)) و ((الجامع الصغير)) و ((المختصر)) , ((الترغيب في العلم)) ، ولدسنة ١٧٥، وتوفي سنة ٢٦٤هـ . انظر : طبقات الفقهاء/ للشيرازي : (ص١٠٩) ، الأنساب : (٦٧٧/٥) ، طبقات الشافعية الكبرى/للسبكي : (٩٣/٢) ، طبقات الشافعية /لابن قاضي شهبه : (٥٨/١) ، طبقات الشافعية /للإسنوي : (٢٨/١) ، طبقات الفقهاء الشافعيين/لابن كثير : (١٢٢/١) ، العقد المذهب : (ص١٩) .

(٣) عليه شروح كثير ة منها : شرح الماوردي (ت٤٥٠هـ) في الحاوي الكبير ، وإمام الحرمين الجويني في نهاية المطلب ، وشرح أبي الطيب الطبري (ت٤٥٠هـ) ، وشرح أبي علي الطبري (ت٣٥٠هـ) المسمى ((الإفصاح)) ، وشرح أبي بكر الشاشي (ت٥٠٧هـ) المسمى ((الشافي)) وغير ذلك كثير . انظر : الفهرست : (ص٣٥٦) ، كشف الظنون : (١٦٣٥/٢) .

(٤) لم أقف على أماكن وجود مخطوطات الكتاب ، ولم أجد - فيما اطلعت عليه - من ذكره سوى ابن هداية الله الحسيني في طبقاته (ص٢٣) ، ذكره عنواناً فقط دون التعريف به .

(٥) هو : أبو يعقوب ، يوسف بن يحيى القرشي ، المصري ، البُوَيْطي نسبة إلى بويط من أعمال الصعيد الأدنى ، الفقيه ، أكبر أصحاب الشافعي ، وأعلم أصحابه ، ثقة صاحب سنة ، خلف الشافعي في حلقته من مصنافته ((المختصر الكبير)) و ((المختصر الصغير)) و ((الفرائض)) مات ببغداد في السجن سنة ٢٣١هـ . انظر : تأريخ بغداد : (٢٩٩/١٤) ، الفهرست : (ص٣٥٦) ، طبقات الشافعية الكبرى/للسبكي : (١٦٢/٢) ، الكنى والأسماء : (٩١٨/٢) ، طبقات الشافعية/لابن قاضي شهبة : (٧٠/١).

المختصر الصغير ›› [١] .

٢- **مصنفات حرملة**[٢] **:** ومن أشهرها ‹‹ **المبسوط** ›› ، و ‹‹ **المختصر** ›› [٣].

٣- **مصنفات أبي إسحاق المروزي**[٤] **:** ومن أشهرها ‹‹ **شرح مختصر المزني** ›› ويقع في نحو ثمانية أجزاء[٥]، و ‹‹ **التوسط بين الشافعي والمزني لما اعترض به المزني في المختصر** ›› وهو مجلد ضخم ، يُرجِّح فيه الاعتراض تارة ، ويدفعه تارة أخرى[٦].

٤- **مصنفات ابن الحداد**[٧] : أبي بكر ، محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر

---

(١) توجد من المختصر الصغير نسخة بدار الكتب المصرية ، وهو أحد المصادر التي اعتمدت عليها في التحقيق ، يوجد عنها مصورة في مكتبة الحرم الشريف/بمكة المكرمة ،برقم (١٠٧٨) فقه (٤٠٨) ، عن نسخة طوبقابي سيراي أحمد الثالث /استنبول ، تركيا .

(٢) هو : أبو عبد الله ، وقيل : أبو حفص ، حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عمران بن قراد التُجِيْبي نسبة إلى تُجِيْب وهي قبيلة ، المصري أحد الحفاظ المشاهير من أصحاب الشافعي ، وكبار رواة مذهبه الجديد ، كان إماما جليلا ، رفيع الشأن ، حافظاً للحديث ، وصنف ‹‹ المبسوط ›› و ‹‹ المختصر ›› ، كان أعلم الناس بحديث ابن وهب، ولد سنة ١٦٦هـ ، ومات بمصر سنة٢٤٣هـ ، وقيل : ٢٤٤هـ . انظر : طبقات الشافعية الكبرى/ للسبكي : (١٢٧/٢) ، طبقات الشافعية /لابن قاضي شهبة : (٦١/١) ، تهذيب الأسماء واللغات : (١٥٥/١) ، طبقات الشافعية /لابن هداية الله الحسيني : (ص٢٢) .

(٣) انظر : تهذيب الأسماء واللغات : (١٥٦/١) ، طبقات الشافعية / لابن هداية الله الحسيني : (ص٢٢) .

(٤) هو : أبو إسحاق ، إبراهيم بن أحمد المَرُوزي ، قال النووي : وحيث أطلق أبو إسحاق في المذهب فهو المروزي ، وقد يقيدونه بالحروري ، أخذ الفقه عن عبدان المروزي ، ثم عن ابن سريج ، انتهت إليه رئاسة المذهب في بغداد سار في الآفاق من مجلسه سبعون إماما من أصحاب الشافعي ؛ فانتشر الفقه عنهم في البلاد ، صنف ‹‹ الأصول ›› ، وله " شرح المختصر " ، خرج إلى مصر ومات بها سنة٣٤٠هـ . انظر تأريخ بغداد : (١١/٦) ، سير أعلام النبلاء : (٤٢٩/١٥) ، طبقات الفقهاء /للشيرازي : (١/ ١٢١،٢٠٣) ، تهذيب الاسماء : (٤٦٧/٢) ، طبقات الشافعية /لابن قاضي شهبة : (١٠٥/٢) ، العبر : (٢٥٢/٢) .

(٥) انظر : الفهرست : (ص٣٥٦) ، طبقات الشافعية / لابن قاضي شهبة : (١٠٦/١) ، كشف الظنون : (١٦٣/٢) .

(٦) انظر : طبقات الشافعية / لابن قاضي شهبة : (١٠٦/٢).

(٧) هو: أبو بكر ، محمَّد بن أحمد بن محمَّد بن جعفر الكنانيُّ ، المعروف بابن الحداد ، شيخ الشَّافعية بمصر ، تولى القضاء والتدريس بها ، كان عارفا بالحديث ، والأسماء ، والكنى ، واللغة وكثير من العلوم ، من أصحاب الوجوه في المذهب ، من مصنفاته : " الفروع " في الفقه ، و " الباهر " ، و" أدب القاضي " ، توفي سنة٣٤٤هـ. انظر : سير أعلام النبلاء : (٤٤٥/١٥) ، طبقات الشافعية الكبرى/للسبكي : (٥٩/٢)، تهذيب الأسماء واللُّغات : (١٩٢/٢) ، طبقات الشَّافعية /لابن قاضي شهبة : (١٣٠/١) .

بن الحدَّاد ، ومن أشهرها : «**الفروع**» وهو مختصر في الفقه صغير الحجم ، دقق مسائله وشرحه الأئمة واعتنوا به .

ومنها أيضاً : « **الباهر** » في الفقه في نحو مائة جزء[1]، و « **جامع الفقه** » [2]، و « **أدب القضاء** » في أربعين جزء[3]، و « **الفتاوى** » [4].

٥- **مصنفات القاضي أبي حامد**[5] : أحمد بن بشر بن عامر العامريُّ المَرْوَذيُّ البصريُّ ، ومن أشهر مصنفاته : « **الجامع في الفقه** » ، و « **شرح مختصر المزني** » وهو شرح كبير[6] .

٦- **مصنفات الشيخ أبي حامد** [7] : أحمد بن محمد الاسفرائيني ، ومن أشهر ما صنف « **التعليقة** » وهو شرح لمختصر المزني ، وتقع في نحو خمسين مجلداً، وعليها مدار كتب جمهور الأصحاب من العراقيين، وجماعات من الخراسانيين وهي من كتب فقه الخلاف ، جمع فيه المصنف مالم يُشارك في جمعه[8].

---

(١) انظر : طبقات الشافعية / لابن قاضي شهبة : (١٣١/١) ، طبقات الشافعية / لابن هداية الله الحسيني : (ص٧١) .

(٢) انظر : طبقات الشافعية / لابن قاضي شهبة : (١٣١/١) .

(٣) انظر : طبقات الشافعية / لابن قاضي شهبة : (١٣١/١) .

(٤) كشف الظنون : (١٢١٨/٢) .

(٥) هو : الفقيه الشافعي ، تفقه على أبي إسحاق المروزي ، وصنف في أصول الفقه ، وكان إماماً لا يشق غباره ، نزل البصرة وعنه أخذ فقهاؤها، توفي سنة ٣٦٢هـ. انظر: طبقات الفقهاء/للشيرازي : (ص١٢٢) ، تهذيب الأسماء واللغات : (٢١١/٢) ، الوافي بالوفيات : (٨/٧) ، طبقات الشافعية /لابن قاضي شهبة : (١٣٧/١).

(٦) انظر : تهذيب الأسماء واللغات : (٢١١/٢) ، طبقات الشافعية / لابن هداية الله الحسيني : (ص٨٧) ، كشف الظنون : (١٦٣٥/٢) .

(٧) هو : أحمد بن محمد بن أحمد الإسْفَرَاييني ، نسبة إلى إسفرايين ، وهي بلدة بنواحي نيسابور ، يعرف بابن أبي طاهر ، شيخ طريقة فقهاء الشافعية العراقيين ، وعنه انتشر فقههم ، تفقه على ابن المرزبان والداركي ، وممن تفقه عليه أبو الحسن الماوردي، والقاضي أبو الطيب ، والمحاملي وغيرهم ، توفي سنة ٤٠٦ هـ ، من مصنفاته : « التعليقة » شرح مختصر المزني في الفقه ، وله « تعليقة » أخرى في أصول الفقه . انظر : الطبقات الكبرى/لابن السبكي (٣٨٢/٢) ، تأريخ بغداد : (٣٦٨/٤) ، طبقات الفقهاء/للشيرازي : (ص١٠٣) ، شذرات الذهب : (١٧٨/٣) ، تهذيب الأسماء واللغات : (٢٠٧/٢) .

(٨) انظر : تهذيب الأسماء واللغات : (٢١٠/٢) ، طبقات الشافعية / لابن قاضي شهبة : (١٧٣/١) كشف الظنون : (٤٢٣/١) .

٧- **مصنفات ابن سريج** [١] : أبي العبّاس ، أحمد بن عمر ابن سريج ، ومن أشهرها : « **الفروق في فروع الشافعية** » وتشتمل على أجوبة،جاءت على أسئلة متعلقة بـ « **مختصر المزني** » ، و « **الرد على محمد بن الحسن** » ، و « **التقريب بين المزني والشافعي** » [٢].

٨- **مصنفات القفال** : أبي بكر ، عبد الله بن أحمد بن عبد الله القفال المروزي ومن أشهرها : « **شرح التلخيص** » ويقع في مجلدين ، و« **شرح فروع ابن الحداد** » ويقع في مجلد ، و« **الفتاوى** » في مجلد ضخم كثير الفائدة [٣] .

٩- **مصنفات القاضي حسين** : ومن أهمها : « **التعليق الكبير** » وهو كتاب عظيم الفوائد كثير الفروع، و « **الفتاوى**»[٤] .

مصطلحات المصنف في كتابه:

عبّر المتولي~ بما اصطلح عليه فقهاء المذهب من اصطلاحات مشهورة في المذهب الشافعي ، منها :

النَّص : والمراد به مانص عليه الشافعي ~ في أحد كتبه ، ويكون في مقابلة وجه ضعيف ، أو قول مخرج ، وسُمَّي(نصاً) ؛ لأنه مرفوع القدر لتنصيص الإمام عليه أو لأنه مرفوع إلى الإمام [٥]، ويعبر المتولي~ عنه فيقول : « المنصـــــــــــــوص » أو « نص عليه »[٦] .

الأقوال : يطلق المتولي ~ هذا المصطلح فيقول: « في المسألة قولان »

---

(١) هو : أبو العباس ، أحمد بن عمر بن سُرَيْج ، البغدادي ، ولي القضاء بشيراز ، تفقه على الأنماطي والزعفراني ، والدوري ، كان يفضل على جميع أصحاب الشافعي ، من مصنفاته : " الودائع لمنصوص الشرائع " ، و " الرد على ابن داود في القياس " و «الرد على عيسى بن إبان » ، توفي سنة ٣٠٦هـ . انظر : تأريخ بغداد : (٢٨٧/٤) ، طبقات الشافعية الكبرى /للسبكي : (١٦/٢) ، الفهرست : (ص٣٥٧) ، تهذيب الأسماء واللُّغات : (٢٥١/٢) ، سير أعلام النبلاء : (٢٠١/١٤) ، طبقات الشافعية /لابن قاضي شهبة : (٨٩/١) .

(٢) له مصنفات كثيرة ، يقال : إنها بلغت أربعمائة مصنَّف . انظر : الفهرست : (ص٣٥٧) ، سير أعلام النبلاء : (٢٠٢/١٤).

(٣) انظر : طبقات الشافعية / لابن قاضي شهبة : (١٨٣/١) ، كشف الظنون : (١٢٢٨/٢) .

(٤) انظر : تهذيب الأسماء واللغات : (١٦٤/١) ، طبقات الشافعية / لابن قاضي شهبة : (٢٤٤/١) .

(٥) كتاب التحقيق / للنووي : (ص٣٠) ، المجموع : (١٩/١) ، تحفة المحتاج وحاشيتا الشرواني والعبّادي عليها : (٤٩/١،٥٠) ، مغني المحتاج : (١٢/١) ، نهاية المحتاج : (٤٩/١).

(٦) راجع على سبيل المثال : (٢٢١/١) من النص المحقق .

أو
« على أحد القولين » أو« في أحد القولين » [١]والمقصود بذلك أقوال الشافعي~ سواء كانت في القديم أو في الجديد ، ثم قد يكون القولان جديدين أو قديمين ، أو جديدا وقديما ، وقد يقولهما في وقتين ، أو وقت واحد ، وقد يرجح أحدهما ، وقد لا يرجح [٢] .

القول القديم : هو ما قاله الشافعي~ في العراق ، أو قبل انتقاله إلى مصر سواء أكان رجع عنه وهو الغالب ، أو لم يرجع عنه وهو قليل ويُسمَّى « بالمذهب القديم » [٣].

القول الجديد : هو ما قاله الإمام الشافعي~ بمصر تصنيفاً أو إفتاءً ، ويسمى بـ« المذهب الجديد »[٤].

التخريج : استخدم المتولي~ هذا المصطلح في كتابه فيقول: « وفيه قول مخرَّج » ، والمراد به : أن يجيب الشَّافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين ، ولم يظهر ما يصلح الفرق بينهما ، فينقل الأصحاب جوابه في كل صورةٍ إلى الأخرى فيحصل في كل صورة منهما قولان : « منصوص » و « مُخَرَّج »[٥]. المنصوص في هذه ، هو المُخَرَّج في تلك ، والمنصوص في تلك هو المُخَرَّج في هذه ، فيقال : فيهما قولان بالنَّقل والتخريج .

والأصح : أن القول المُخَرَّج لا ينسب إلى الشَّافعي~ إلاَّ مقيداً ؛ لأنه ربما

---

(١) راجع على سبيل المثال النص المحقق : (١٧١/١).

(٢) انظر : المجموع : (١٩/١) ، تحفة المحتاج : (٤٤/١) ، نهاية المحتاج : (٤٥/١).

(٣) ويسمى كتاب « الحجة » ورواته أربعة : أجلهم الإمام أحمد بن حنبل ، والكرابيسي ، والزعفراني وأبو ثور . انظر : تحفة المحتاج وحاشيتا الشرواني والعبّادي عليها : (٥٣/١،٥٤) ، مغني المحتاج : (١٢/١) ، نهاية المحتاج : (٥٠/١) ، البجيرمي على الخطيب : (٧٧/١) ، دقائق المنهاج : (٣٠/١).

(٤) وهو كتب كثيرة ، ورواة الجديد : حرملة ، ومحمد بن الحكم ، والمزني ، والبويطي ، والربيع الجيزي والربيع بن سليمان المرادي ، راوي الأم وغيرها عن الشافعي . انظر : تحفة المحتاج وحاشيتا الشرواني والعبّادي عليها : (٥٣/١،٥٤) ، مغني المحتاج : (١٢/١) ، نهاية المحتاج : (٥٠/١) ، البجيرمي على الخطيب : (٧٧/١) ، دقائق المنهاج : (٣٠/١) .

(٥) مغني المحتاج (بتصرف) : (١٢/١) ، وانظر : أدب المفتي والمستفتي/لابن الصلاح : (ص٣٥) ، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي / للنووي : (ص٢٩) ، تحفة المحتاج وحاشيتا الشرواني والعبّادي عليها : (٥٣/١) ، نهاية المحتاج : (٤٨/١) ، وراجع النص المحقق (١٩١/١).

لو رُوجع فيه ذَكَرَ فارقاً [١].

الطرق : هي اختلاف علماء المذهب في حكايته ، فمثلا: ينقل بعضهم في المسألة قولين وبعضهم وجهين ، أو أقل أو أكثر ، أو يقول أحدهم : في المسألة تفصيل ، ويقول الآخر: فيها خلاف مطلق[٢] ، ونحو ذلك[٣] .

الأوجه : عبّر المتولي~ مستخدماً هذا المصطلح فيقول : « على وجهين» أو « فيه وجهان» أو « فوجهان » [٤] والمقصود بذلك الآراء التي استنبطها أصحاب الإمام الشافعي~ المنتسبون إليه ، أوالتي يخرِّجونها على أصوله ، ويستنبطونها من قواعده .

وهذه الاجتهادات لا تنسب إلى الشافعي~ على الأصح ، ثم قد يكون الوجهان لفقيهين ، أو لفقيه قالهما في وقتين ، أو في وقت ، وقد يكون رجَّح أحدهما ، وقد لا يُرجِّح ، مع مراعات قواعد الترجيح [٥] .

فإن كان هذا الترجيح مبنيا على خلاف قواعد الشافعي ونصوصه ؛ فلا يُعَدُّ وجهاً في المذهب[٦] .

وهذا المعنى للطرق والوجوه ، هو المراد غالباً ، وقد يستعمل الوجه ويراد به الطريق وبالعكس ، وهونادر ، وقد علل الإمام النووي ~ ذلك ؛ بأن الطرق والوجوه تشترك في كونها من كلام الأصحاب [٧] .

الأصحاب : ويستخدمها المتولي في كتابه ؛ فيقول : عامة أصحابنا ، أو من أصحابنا ، أو الأصحاب ، والمراد بهم فقهاء الشّافعية الذين بلغوا مبلغاً عظيماً ، حتى كانت لهم اجتهاداتهم الفقهية التي خرّجوها على أصول الإمام الشّافعي واستنبطوها من خلال تطبيق قواعده ، ويُسمَّون أصحاب الوجوه [٨].

مصطلحات الترجيح :

---

(١) انظر : المراجع السابقة نفسها .
(٢) راجع على سبيل المثال النص المحقق : (١٩٢/١).
(٣) انظر : المجموع : (٧٣/١) ، تحفة المحتاج وحاشيتا الشرواني والعبّادي عليها : (٤٨/١) ، مغني المحتاج : (١٢/١) .
(٤) راجع على سبيل المثال النص المحقق : (١٩٢/١).
(٥) انظر : أدب المفتي والمستفتي/لابن الصلاح : (ص٣٥) ، المجموع : (٧٣/١) ، تحفة المحتاج : (٤٨/١) ، حاشيتا الشرواني والعبّادي: (٤٨/١) .
(٦) انظر : تحفة المحتاج وحاشيتا الشرواني والعبّادي عليها : (٤٨/١) .
(٧) انظر : المجموع : (٧٣/١،٧٤) .
(٨) انظر :مغني المحتاج : (١٢/١) .

١- **المذهب :** وهو الرأي الراجح من الطرق المحكيَّة ، أو من الأوجه [(١)].

٢- **الظاهر:** هو القول أو الوجه الذي قوي دليله ، فيرَّجح على مقابله ، وهو الرأي الغريب ، أو الأقل ظهوراً ، إلا أن الظاهر أقل رجحانا من الأظهر[(٢)] .

واقتصر الإمام النووي~في استعمال هذا المصطلح على التَّرجيح بين الأقوال أو الوجوه[(٣)].

٣- **الأظهر:** هو الرَّاجح من القولين ،أو الأقوال للإمام الشَّافعي ، ويُعبّر بالأظهر إذا كان الخلاف قويَّاً ؛ ممَّا يُشعر بظهور مقابله ، سواء أكان الخلاف بين قولين قديمين أو جديدين ، أو قولاً قديماً وجديداً ، أو قالهما في وقت واحد ،أو في وقتين مختلفين[(٤)].

ولم يقتصر الإمام المتولي على استخدام هذا المصطلح للترجيح بين أقوال الشَّافعي ؛ بل استخدمه أيضاً للترجيح بين وجوه الأصحاب [(٥)].

٤- **المشهور:** يراد به أي من القولين أو أقوال الشَّافعي هو المشهور ، ويُعبَّر به إذا كان الخلاف ضعيفاً لضعف مقابله[(٦)].

٥- **الصحيح:** هو الرأي الراجح من الأوجه ، ويستخدم إذا كان الخلاف ضعيفاً ما يشعر بفساد مقابله[(٧)]. واستخدمه المتولي بقوله : الصحيح ، أو الصحيح في المذهب .

٦- **الأصح:** وهو الرأي الرَّاجح من الأوجه ، ويعبر به إن قوي الخلاف

---

(١) انظر : التحقيق للنووي : (ص٣٠) ، تحفة المحتاج : (٥١/١) ، مغني المحتاج : (١٢/١) ، نهاية المحتاج : (٤٩/١) .

(٢) انظر : التحقيق للنووي : (ص٢٩) ، تحفة المحتاج : (٥٠/١) ، مغني المحتاج : (١٢/١) ، نهاية المحتاج : (٤٨/١) .

(٣) انظر : التحقيق للنووي : (ص٢٩) .

(٤) انظر : التحقيق للنووي : (ص٢٩) ، تحفة المحتاج وحاشيتا الشرواني والعبادي عليها: (٤٩/١،٥٠) ، مغني المحتاج : (١٢/١) ، نهاية المحتاج : (٤٨/١) ، حاشيتا قليوبي وعميرة : (١٨/١،١٩) .

(٥) راجع النص المحقق : (٥٤٢/١) على سبيل المثال .

(٦) انظر : التحقيق للنووي : (ص٢٩) ، تحفة المحتاج وحاشيتا الشرواني والعبّادي عليها : (٤٩/١،٥٠) ، مغني المحتاج : (١٢/١) ، نهاية المحتاج : (٤٨/١).

(٧) انظر : التحقيق للنووي : (ص٢٩،٣٠) ، تحفة المحتاج : (٥٠/١) ، مغني المحتاج : (١٢/١) ، نهاية المحتاج : (٤٨/١) .

بما يشعر بصحة مقابله[١] ، وقد استخدم المتولي هذا المصطلح أيضاً للترجيح بين الطرق[٢] .

مصطلحات التضعيف :

استخدم المتولي~ في مصنفه ألفاظاً للدلالة على الرأي الضعيف ، أو الوجه الضعيف ، والصحيح أو الأصح خلافه ألفاظاً منها : « **حُكي** »، « **وقيل** » ، وفي « **قول كذا** » [٣].

كما استخدم للتضعيف أيضاً قوله : وهذا « **القائل** » أو « **لقائل** » للدلالة على ضعف القول[٤]. وقد جرت العادة عند علماء المذهب باستخدامه عندما يكون ضعف الرأي قليل .

ولم يكتف المصنف باستعمال مصطلحات المذهب الفقهية المذهبية ، بل استخدم الكثير من المصطلحات الأصولية ، والحديثية ، واللغوية ، ومصطلحات علماء الخلاف والجدل ، مما تراه مشروحاً موضّحا في موضعه من التحقيق - إن شاء الله - .

---

(١) انظر : التحقيق للنووي : (ص٢٩،٣٠) ، تصحيح التنبيه : (٦٢/١) ، تحفة المحتاج : (٥٠/١) ، مغني المحتاج : (١٢/١) ، نهاية المحتاج : (٤٨/١) .
(٢) راجع مثلا (١٣٥/١) من النص المحقق .
(٣) التحقيق للنووي : (ص٢٩) ، تحفة المحتاج : (٥٤/١) ، مغني المحتاج : (١٢/١) ، نهاية المحتاج : (٥١/١) ، سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج : (١٣٥/١) .
(٤) راجع النص المحقق : (١٧٤/١) على سبيل المثال .

المبحث الثالث

نسخ الكتاب المخطوطة ، ونسخ التحقيق

ونماذج عنها

نسخ الكتاب المخطوطة :

لكتاب « **تتمة الإبانة عن فروع الديانة** » عدد من النسخ المخطوطة اجتهدت في تحديد مواقعها في المكتبات ، فتحصل لي تسع نسخ وهي كما يلي :

النسخة الأولى :

وهي إحدى نسخ أربع موجودة ضمن محفوظات دار الكتب والوثائق القومية - دار الكتب المصرية - أمانة المخطوطات بالقاهرة ، برقم (٢٠٤) فقه شافعي طلعت حرب/ميكروفيلم رقم [٤٣٥٦] نسخت عام ١٣٣٠هـ .

وقد رمزت لها بالرمز (م ط) ، (م) اختصاراً لدار الكتب المصرية , (ط) اختصارا لمحفوظات مكتبة طلعت حرب ، التي ضمت إلى الدار .

ويوجد من هذه النسخة الأجزاء من (١- ٣) في ثلاثة مجلدات ، يقع الجزء الأول في (٢٠٠) لوحة ، ويشتمل على مقدمة المخطوط ، والجزء الثاني يقع في (٢٤٠) لوحة ، الثالث يقع في(٤٨٥) لوحة [(١)].

النسخة الثانية :

وهي ضمن محفوظات دار الوثائق والكتب المصرية أيضاً ، برقم (١٥٠٠) فقه شافعي/ ميكروفيلم رقم [٤٣٥٢٠] ، لا يعرف سنة نسخها .

وقد رمزت لها بالرمز (م ب) ، (م) ؛ اختصاراً لدار الكتب المصرية ، و(ب) لتمييزها عن النسخة الثالثة .

ويوجد من هذه النسخة مجلد واحد ، يقع في (٢١٦) لوحة ، احتوى على الجزء محل التحقيق كاملاً [(٢)].

---

(١) انظر : فهرس أمانة المخطوطات ، دار الكتب والوثائق القومية المصرية ، محفوظات مكتبة طلعت حرب: (ص٣١٨) ، الفهرس الشامل : (٢٧٢/٢) .

(٢) انظر : فهرس أمانة المخطوطات ، دار الكتب والوثائق القومية المصرية : (٤١٣/١) ، الفهرس الشامل : (٢٧٢/٢).

النسخة الثالثة :

وهي ضمن محفوظات دار الوثائق والكتب المصرية أيضاً ، برقم (٥٠) فقه شافعي ، ميكروفيلم رقم [٤٠٢١٩] ، نسخت عام ٦٨٠ هـ .

وقد رمزت لها بالرمـــــز (م أ) ، (م) اختصار لدار الكتب ، و(أ) للتمييز بينها وبين النسخة (ب) .

ويوجد منها الأجزاء من (١-٥) ومن (٧-١٠) في ٩ مجلدات ضخمة يقع الجزء الأول منها في (٢٥١) لوحة ، والجزء الثاني في (٢٣١) لوحة ، والجزء الثالث في (٢٣٤) لوحة ، الجزء الرابع في (٢٣٥) لوحة ، والجزء الخامس في (١٩١) لوحة ، والجزء السابع في (٢٥٩) لوحة ، والجزء الثامن في (٢٥٨) لوحة ، والجزء التاسع في (٢١٧) لوحة ، والجزء العاشر يقع في (٦٣) لوحة[١].

النسخة الرابعة:

وهي ضمن محفوظات دار الوثائق والكتب المصرية أيضاً ، برقم (٥١) فقه شافعي ، لا يعرف سنة نسخها ، يوجد منها : الجزء الأول ، والثاني ، في مجلدين يقع الجزء الأول منها في (٢٩٠) لوحة ، مشتملاً على المقدمة ، والجزء الثاني في (١٦٧) لوحة[٢]، ولا تحتوي هذه النسخة على الجزء المقصود للتحقيق .

النسخة الخامسة :

نسخة مكتبة متحف طوبقابي سراي اسطنبول/مكتبة أحمد الثالث ، بتركيا وقد رمزت لها بالرمز (ت) ، اختصاراً لكلمة (تركيا) .

يوجد من الكتاب أحد عشر جزءاً ، مفقود منها الجزء الأول ، الجزء الثاني منها برقم [A.١١٣٦/٢ (٤٣٢٢)] يقع في (٢١٨) لوحة، والجزء الثالث

---

(١) انظر : فهرس أمانة المخطوطات ، دار الكتب والوثائق القومية المصرية : (٤١٣/١) ، الفهرس الشامل : (٢٧٢/٢)

(٢) انظر : فهرس أمانة المخطوطات ، دار الكتب والوثائق القومية المصرية : (٣١٨/١) ، الفهرس الشامل : (٢٧٢/٢).

بـرقم [A.١١٣٦/٣ (٤٣٢٣)] يقـع فـي (١٩٦) لوحـة، والجـزء الرابـع بـرقم [A.١١٣٦/٤ (٤٣٢٤)] كتب سنة(٦١٤هـ)،ويقع في (٢٠٩) لوحة، والجزء الخامس برقم [A.١١٣٦/٥ (٤٣٢٥)] يقع في (٢٠٣) لوحة،و الجزء السادس بـرقم [A.١١٣٦/٦ (٤٣٢٦)] كتـب سـنة(٦١٥هـ،ويقع في (٢٠٨) لوحـة،والجزء السـابع بـرقم [A.١١٣٦/٧ (٤٣٢٧)]،يقـع فـي (١٩٤) لوحـة،والجزء الثـامن بـرقم [A.١١٣٦/٨ (٤٣٢٨)] يقـع فـي (٢١٨) لوحـة،و الجزء التاسـع بـرقم [A.١١٣٦/٩ (٤٣٢٩)] يقـع فـي (١٨٦) لوحـة،و الجـزء العاشر بـرقم [A.١١٣٦/١٠ (٤٣٣٠)] يقـع فـي (١٩٥) لوحـة،والجزء الجزء الحادي عشر برقم [A.١١٣٦/١١ (٤٣٣٢)] كتب سنة(٦١٩هـ)،و يقع في (١٩٥) لوحة[١].

كما توجد نسخة منها بمعهد البحوث بجامعة أم القرى برقم (٤٣٨) فقه شافعي [٢].

وتوجد من هذه النسخة مصورة في معهد المخطوطات التّابع لجامعة الدول العربية[٣] في مصر فيها تلفيق ، ومصوّرة بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية في الرياض ، للأجزاء من (٧) إلى (١٢) ، وهي مصورات عرفت بمصورات نسخة مكتبة أحمد الثالث .

النسخة السادسة :

نسخة مكتبة الأوقاف المركزية بالسليمانية /تركيا ، برقم [ت٣٨٠] يوجد منها جزء واحد فقط ، يقع في (٢٤٢) لوحة ، بدايته : « بسم الله الرحمن الرحيم الباب الخامس في الغرامات ، ويشتمل على ثلاثة فصول » ، وينتهي بـ « كتاب الوديعة» .

نسخها : أحمد بن محمّد الأصفهاني ، وفرغ منه في الثامن من رجب سنه(٦٥٥هـ) ، كما أُثبت على اللوحة الأخيرة منه [٤] .

النسخة السابعة :

نسخة مكتبة (منجانا) التَّابعة لمكتبة كليات سلي أوك/برمنجهام ، بريطانيا والموجود من هذه النسخة ثماني لوحات فقط ، برقم [(X١٦٠٥)،١١٣٣]- (و ١٣٦-١٤٤)] ، وتبدأ بـ « بسم الله الرحمن الرحيم ،

---

(١) انظر : الفهرس الشامل : (٢٧١/٢،٢٧٢).

(٢) انظر : فهرس الفقه الشّافعي : (ص٧٨) .

(٣) انظر : قاعدة المخطوطات بموقع المركز على الشبكة الإلكترونية ، برقم (١٠٣٠٣٨)، (١٠٣٠٣٩)، (١٠٣٠٤٠) ، (١٠٣٠٤١) ، (١٠٣٠٤٢) ، (١١١٢٢٧) ، (٣١٧٢٨) .

(٤) انظر : النسخة المشار إليها من المخطوط : (ل٢٤٢/أ) ، الفهرس الشامل : (٢٧١/٢) .

وبه نستعين ، رب يسر فصل في السلام وما يتعلق به ، ويشتمل على ثلاثين مسألة : أحدها أصل السلام سنة مؤكدة » وهي نسخة متأخرة كتبت سنة (١١٤٠هـ-١٧٢٨م)[١].

النسخة الثامنة :

نسخة مكتبة لندن العامة /المتحف البريطاني ، برقم [Or.٧٧٢٥]-(٢٥٩و) والموجود منها الجزء الرابع فقط ، ويقع في (٣٩٣) لوحة ، وكتبت في القرن (٨هـ) [٢].

النسخة التاسعة :

نسخة المكتبة الأزهرية ، التابعة لجامعة الأزهر/القاهرة ، يوجد منها الجزء الثالث برقم [(١٠٠٦) ٨٦٩٩]-(١٨٩و) .

توجد منها مصورة بمعهد المخطوطات التابع لجامعة الدول العربية بالقاهرة ومصورة بمعهد البحوث بجامعة أم القرى/مكة المكرمة ، برقم (٢١٣) فقه شافعي[٣].

والجزء العاشر برقم [(٠١٨٩٠) ٢٢٦٠٥]-[(٢٠٩و) ، كتبه الحضرمي[٤] توجد منها نُسخة بمعهد البحوث بجامعة أم القرى برقم (٢١٢) فقه شافعي [٥].

هذا ما استطعت - بعون الله تعالى وفضله - من الوقوف عليه من نسخ للمخطوط ، وقد يتحصل لغيري بتوفيق من الله من طلبة العلم مالم يتحصل لي والله أعلم .

نُسخ المخطوط المخصصة للتحقيق :

حصلت - بفضل الله تعالى- على أربع نسخ خطية لكتاب « **التتمة** » وهي كما يلي :

النسخة الأولى :

نسخة دار الوثائق والكتب المصرية .

رقمها في الدار (٥٠) فقه شافعي يحتوي الجزء الأول على (٢٥١)

---

(١) انظر : الفهرس الشامل : (٢٧١/٢) .
(٢) انظر : الفهرس الشامل : (٢٧١/٢) .
(٣) انظر : فهرس الفقه الشافعي : (ص٧٤) ، والفهرس الشامل : (٢٧١/٢).
(٤) انظر : الفهرس الشامل : (٢٧١/٢) .
(٥) انظر : فهرس الفقه الشافعي : (ص٧٤) ، والفهرس الشامل : (٢٧١/٢) .

لوحة في كل لوحة صفحتان في كل صفحة (٢٢) سطراً ، في كل سطر من (١٢-١٣) كلمة .

تأريخ النسخ : ٦٨٠هـ .

المقاس : ٢٥ ×١٦سم .

أكثر الكلمات غير منقوط .

عناوين الفصول والمسائل والفروع بخط كبير .

نوع الخط : نسخ تعليق .

يبدأ كتاب الصلاة في هذه النسخة من اللوحة (١٥٣) وينتهي الجزء الأول عند اللوح (٢٥١) ثم يبدأ الجزء الثاني من الباب التاسع في السجود ، إلى آخر الجزء المخصص لي تحقيقه .

وهذا الجزء - الثاني – هو من محفوظات دار الوثائق والكتب المصرية أيضاً وعليه ختم الخزانة السلطانية المؤيدية ، وعليه ختم دار الكتب والوثاق المصرية .

وهذه النسخة قليلة الأخطاء .

في بداية هذه النسخة ثلاث لوحات من نسخة أخرى ، وفيها من كتاب الصلاة شيء قليل ، وهذه النسخة مُشكَّلة الكلمات ، في كل لوحة صفحتان ، في كل صفحة (٢١) واحد وعشرون سطراً ، في كل سطر من (١٢-١٤) كلمة .

ومع أن هذه النسخة غير النسخة الأولى إلا أنها رقمت معها بأرقام متتالية بدأت من الرقم (١٥٠-١٥٢) وبخط جميل مشكل .

النسخة الثانية :

نسخة دار الكتب والوثائق المصرية .

رقمها في الدار (١٥٠٠) فقه شافعي .

عدد أوراق هذه النسخة (٢١٦) لوحة ، تحتوي هذه النسخة من كتاب الصلاة على (٩٨) لوحة ، في كل لوحة صفحتان ، في كل صفحة (٢٥) سطراً ، في كل سطر من (١٣-١٥) كلمة .

تاريخ النسخ : غير معروف .

نوع الخط : نسخي واضح وجميل .

والعناوين بخط كبير متميز .

على هذه النسخة تملك غير واضح ، نص الواضح منه : « قد دخل في ملك العبد الحقير المعترف بالذنب والتقصير الحاج أحمد ...... » .

النسخة الثالثة :

نسخة مكتبة متحف طوبقابي سراي - أحمد الثالث - بتركيا

رقمها في المكتبة (١١٣٦) فقه شافعي .

عدد لوحات هذه النسخة (٨٦) لوحة ، في كل لوحة صفحتان ، في كل صفحة (٢١) سطراً ، في كل سطر من (١١-١٣) كلمة .

تأريخ النسخ : في حدود الربع الأول من القرن السابع الهجري ، فقد أرخ الناسخ على الجزء الرابع منه أنه تم الفراغ منه في الرابع والعشرين من صفر سنة (٦١٤هـ) [١] ، وفي آخر الجزء السادس منه أرّخ الناسخ تأريخ الإنتهاء بأنه في الثالث والعشرين من جماد الأول سنة (٦١٥هـ)[٢] ، وفي نهاية الجزء الثاني عشر أرّخ الناسخ تأريخ الفراغ منه في رجب سنة (٦١٩هـ) [٣].

مقاس المخطوط : لا يوجد .

نوع الخط : نسخ تعليق واضح ممتاز .

والعناوين بخط كبير متميز .

على هذه النسخة تملك نصه : « من كتب يحيى بن حجي الشافعي سنة٨٩٥هـ » .

وتملك آخر نصه : « من كتب إبراهيم بن علي الموسى ...... » .

وعليها ختم نصه : « الحمد لله الذي هدانالهذا وماكنا لنهتدي لولا أن هدانا الله » ، ومعه توقيع طغرائي ، كأنه وقفية . والله أعلم .

وتحت الختم توقيع غير مقروء .

النسخة الرابعة :

نسخة دار الكتب والوثائق المصرية

رقمها في الدار (٢٠٤) فقه شافعي طلعت ، وهي من مقتنيات مكتبة طلعت حرب التي ضمت إلى الدار .

عدد لوحات هذه النسخة (٢٤٠) لوحة ، في كل لوحة (٢٣) سطرا ، في كل سطر من (١٧-١٨) كلمة .

تأريخ النسخ : ١٣٣٠هـ .

---

(١) (٤/ل٢٠٩/أ) .
(٢) (٦/ل٢٠٨/ب) .
(٣) (١٢/ل١٩٥/أ) .

مقاس المخطوط : لايوجد .

نوع الخط : تعليق واضح وممتاز .

والعناوين بخط كبير متميز .

وعلى هذه النسخة أعلى العنوان وقفية نصها : « وقف هذا الكتاب السيد أحمد الحسيني ابن السيد أحمد الحسيني ، وقف سنة ١٣٢٣هـ » هكذا يبدو .

وتحت العنوان عليه تملكات عديدة :

١- نصه : من كتب الفقير إلى عفو ربه محيي الأموات يوم الدين ، أبي بكر بن عمر بن الشيخ محمد بن بركات ، اشترى جميع هذه الأجزاء وقدرها ثمانية .....

٢- نصه : (كما يبدو) لخزانة الصدر الهمام ، الورع المفضل ، فاخر النسب مجد الإسلام ، شمس الأئمة ، سيد الخطباء ، سفر الملوك ، مفتي السلاطين ، فخر العالمين ، أبي البركات ، عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن عبد القادر بن مرهوب الشافعي أناله الله مطلوبه ،....... كاتبه محمد بن المفضل بن الحسن بن محمد عفا الله عنه .

وفي الجانب الأيسر تملكات أخرى مطموسة .

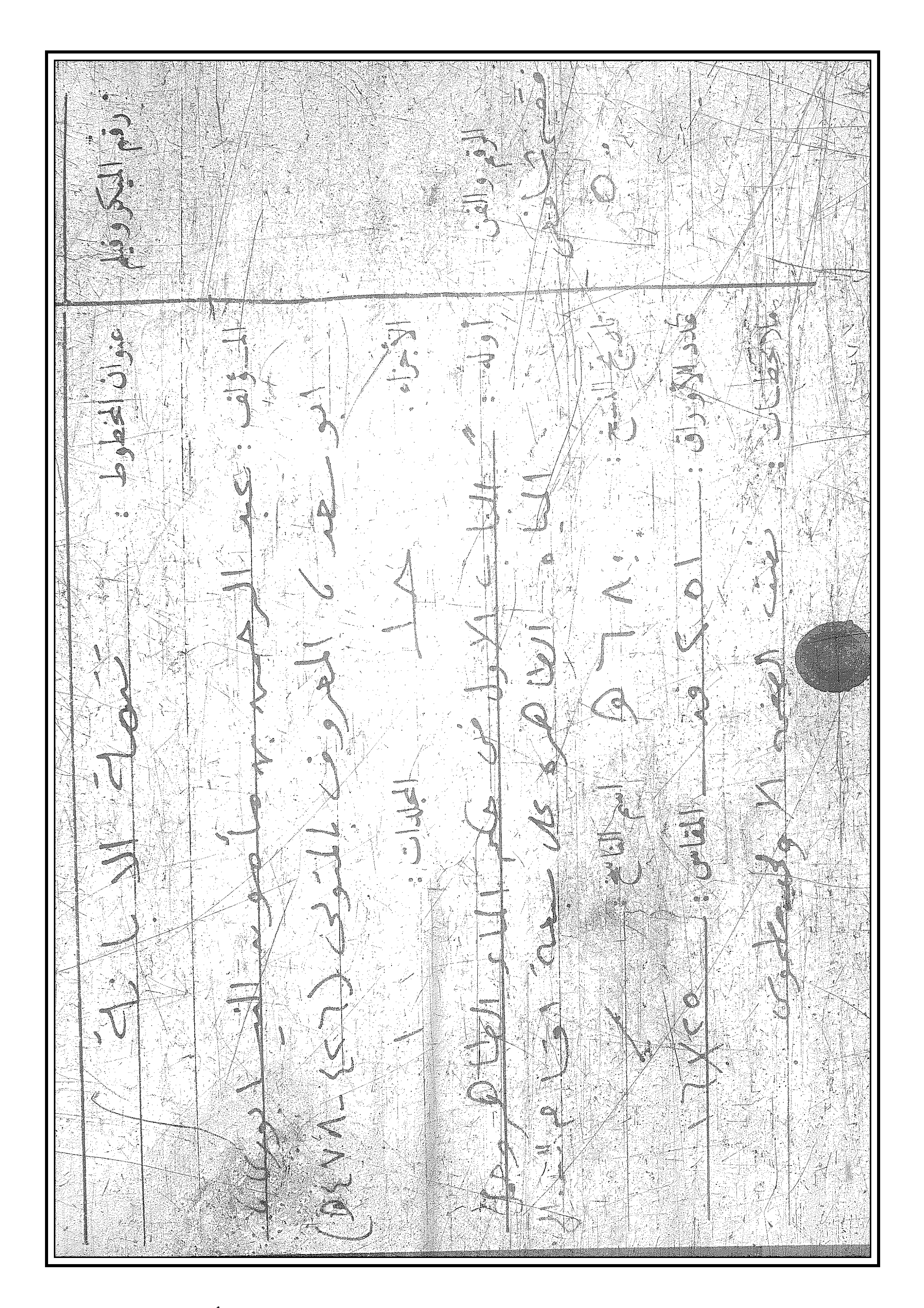
وتحت ذلك كتب شعرا :

إذا ادخرت كتابا فليكن سبباً   إلى نجاتك في دنياك والدين

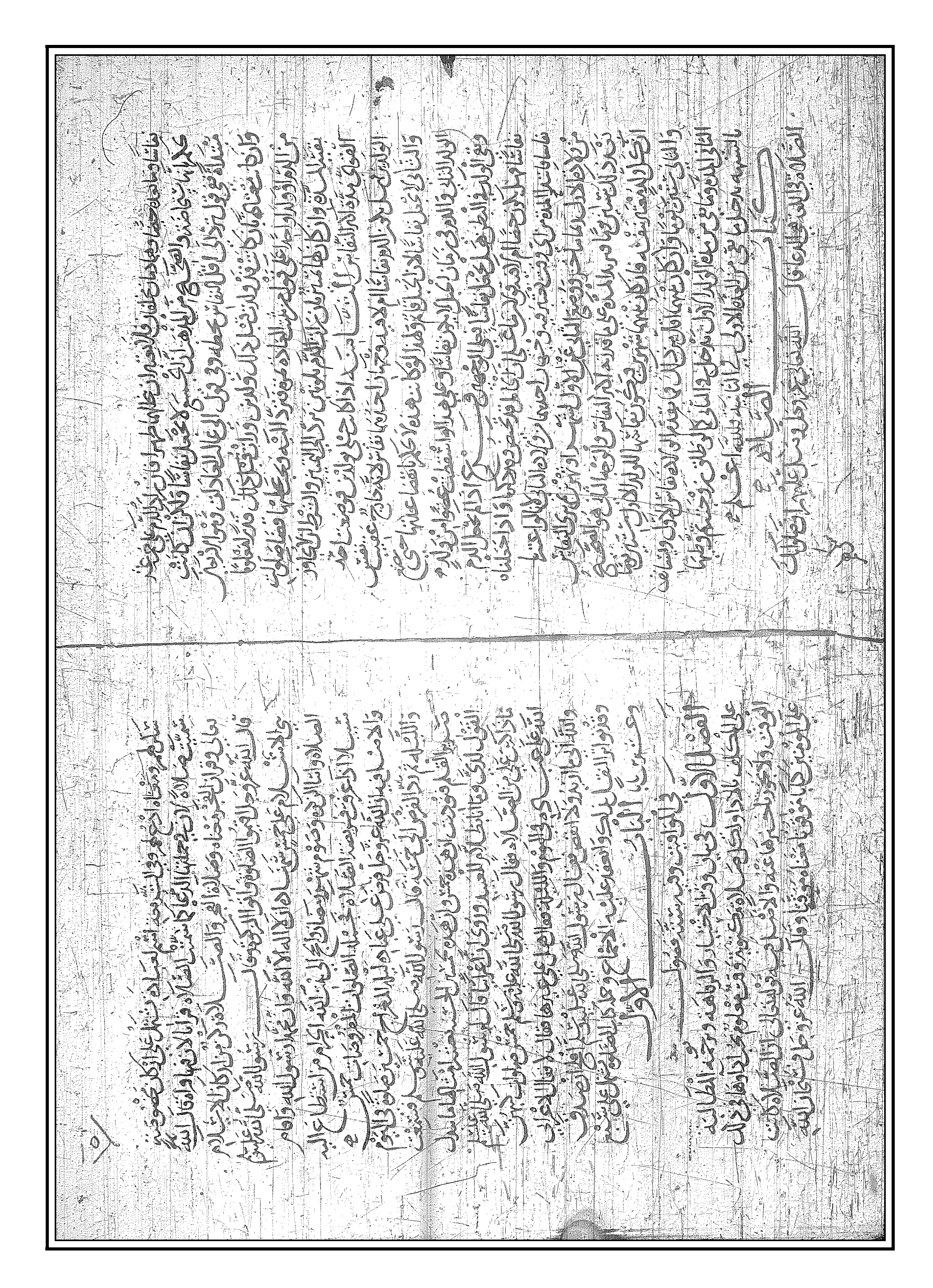
فافهمه واعمل به تحمد عواقبه   ولا تكن قانعاً بالعلم بالدون

وفي الركن الأيسر كتب بخط دقيق ترجمة للمؤلف الإمام المتولي .

نماذج مصورة عن نُسخ التحقيق :

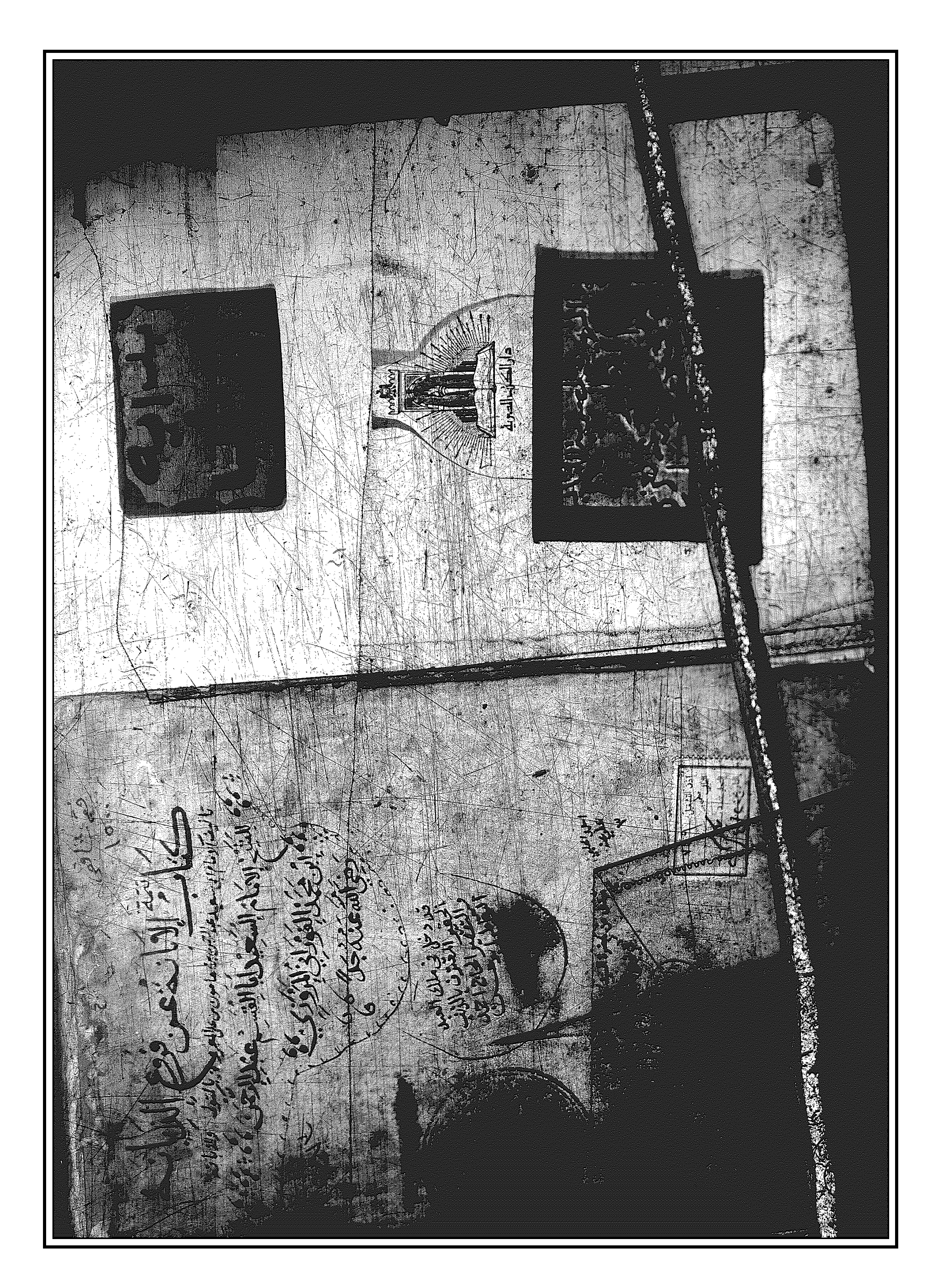


صفحة العنوان من نسخة دار الوثائق والكتب المصرية (م أ)

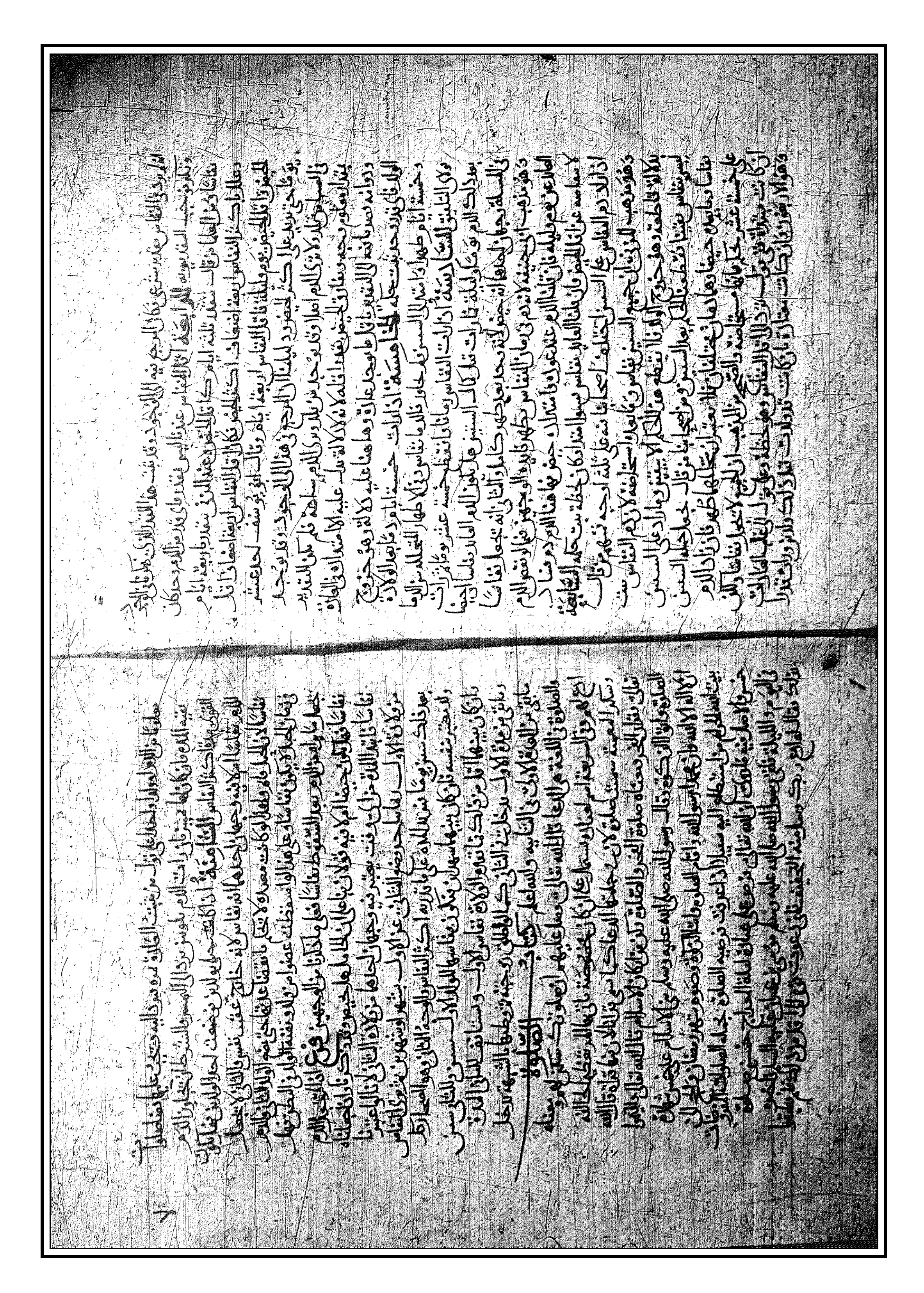


اللوحة الأولى من الجزء المحقق من نسخة دار الوثائق والكتب المصرية (م أ)

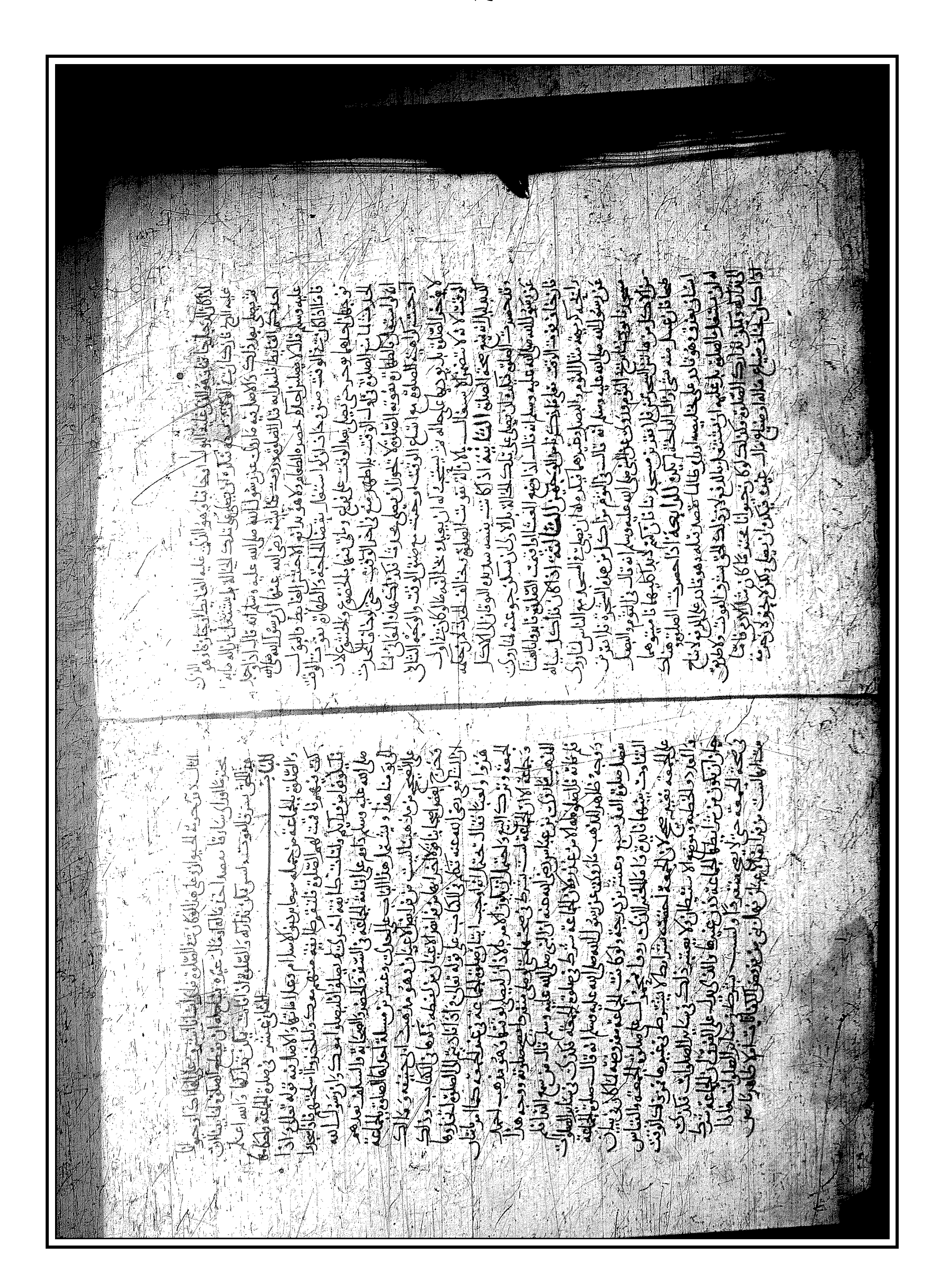
اللوحة الأخيرة من الجزء المحقق من نسخة دار الوثائق والكتب المصرية (م أ)



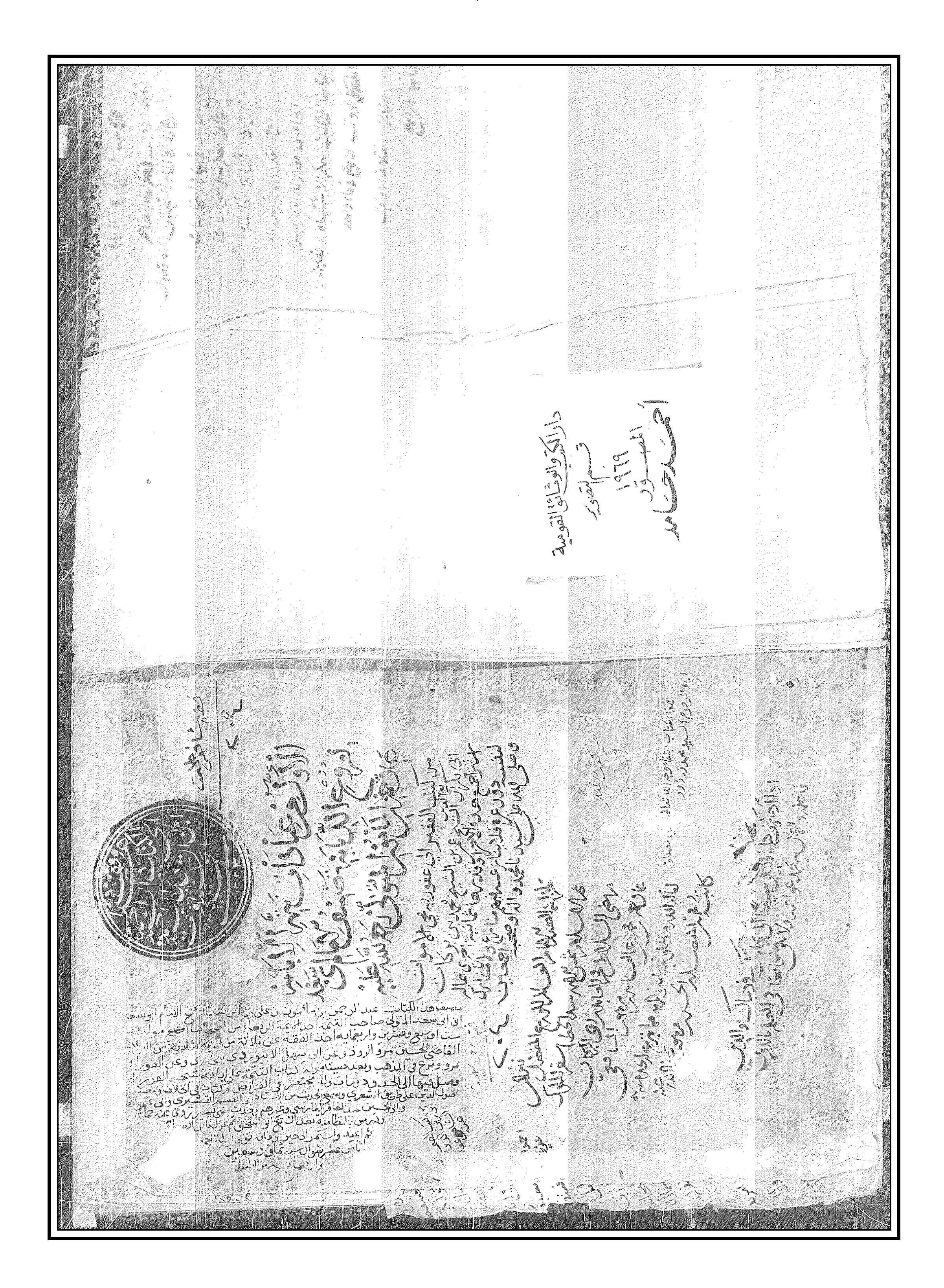
صفحة العنوان من نسخة دار الوثائق والكتب المصرية (م ب)



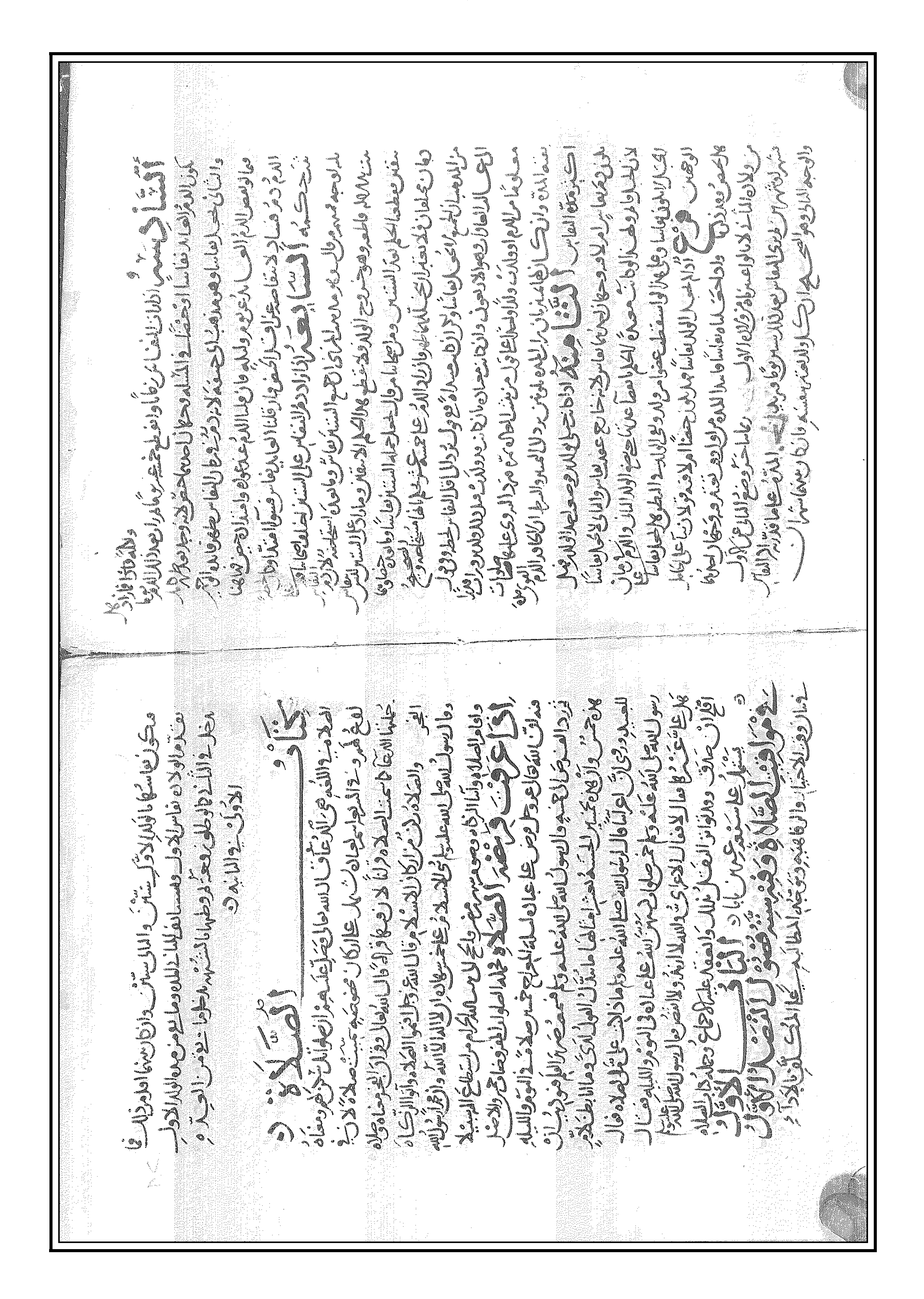
اللوحة الأولى من الجزء المحقق من نسخة دار الوثائق والكتب المصرية (م ب)



اللوحة الأخيرة من الجزء المحقق من نسخة دار الوثائق والكتب المصرية (م ب)

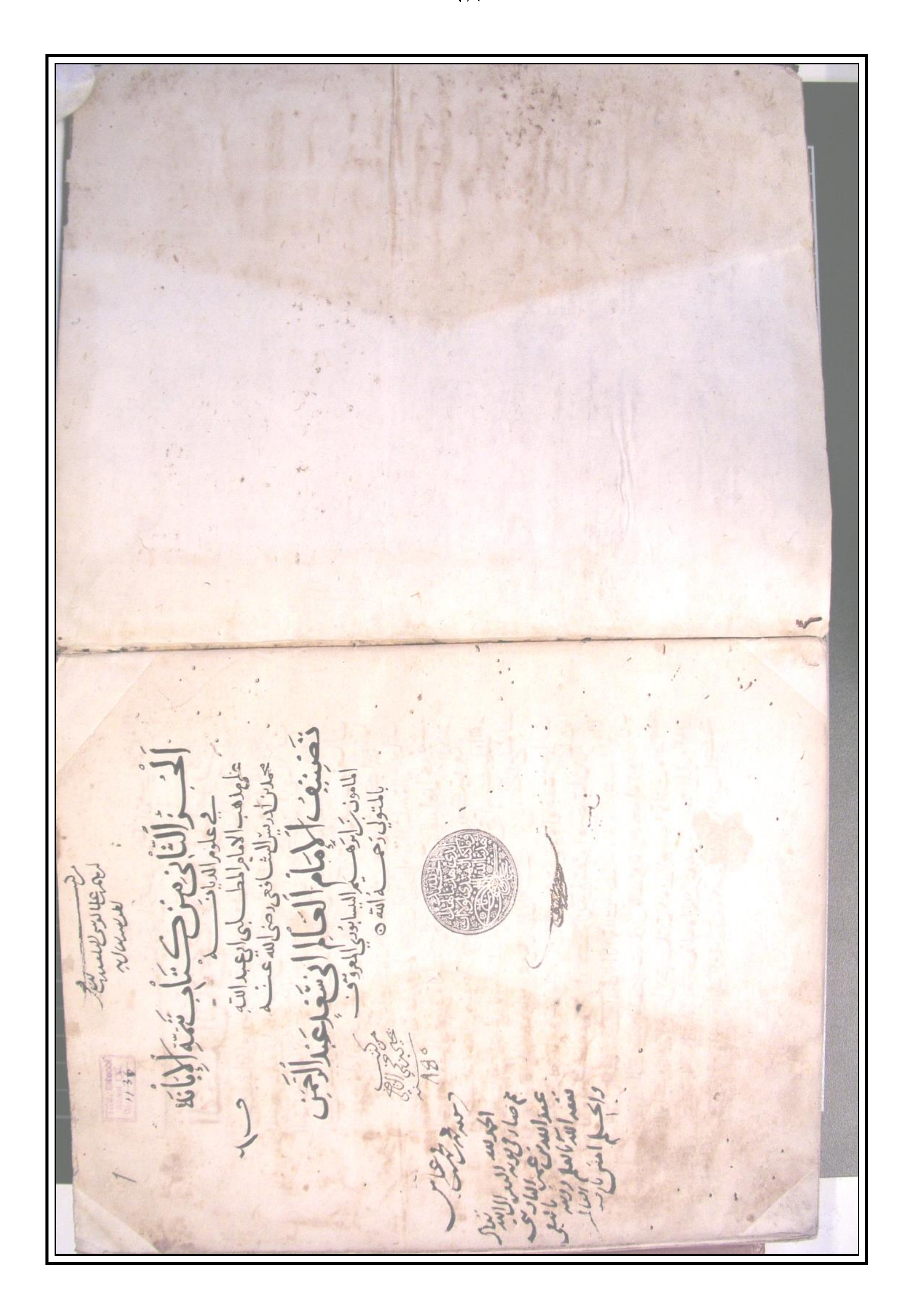


صفحة العنوان من نسخة دار الوثائق والكتب المصرية (م ط)

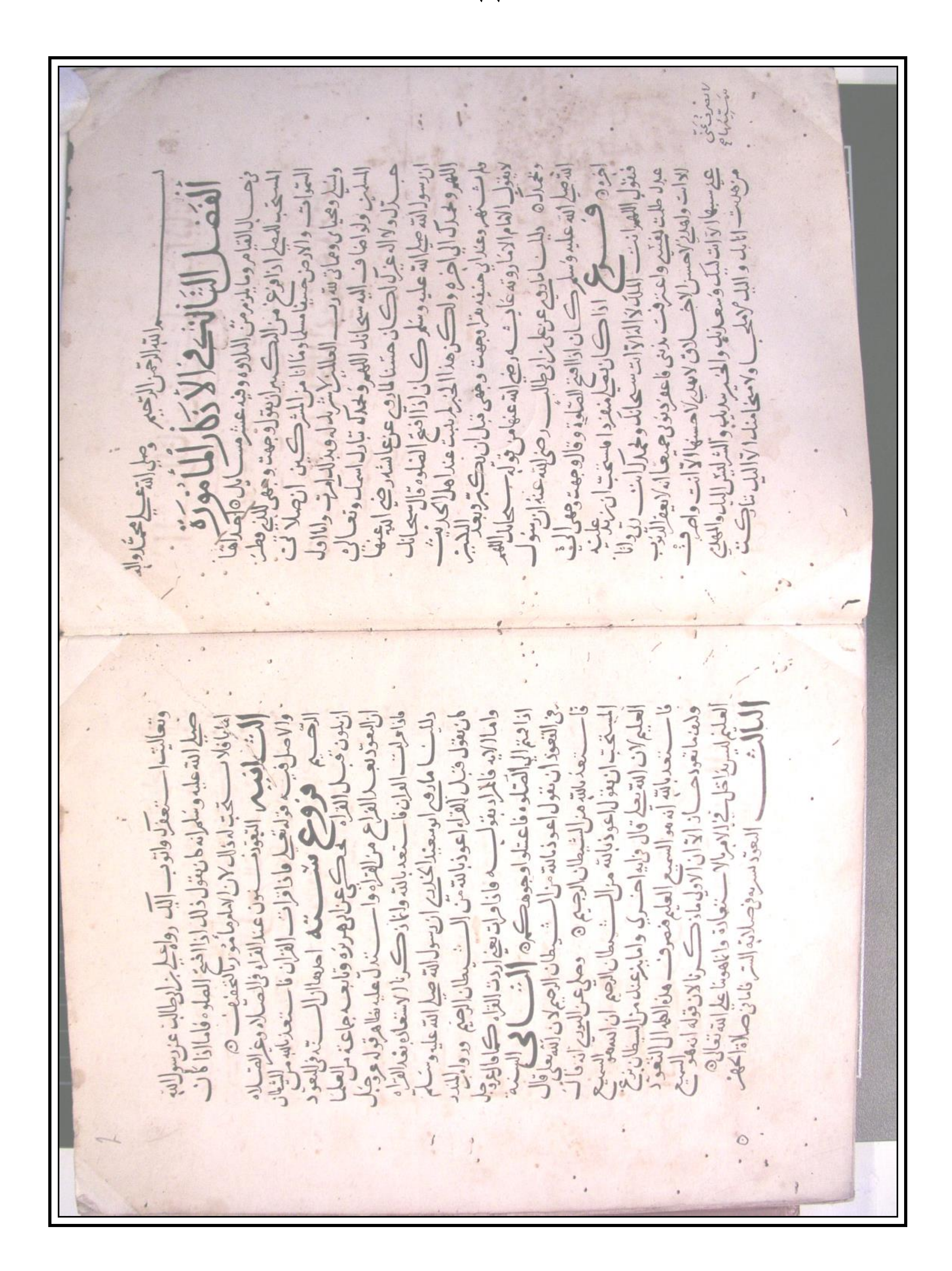


اللوحة الأولى من الجزء المحقق من نسخة دار الوثائق والكتب المصرية (م ط)

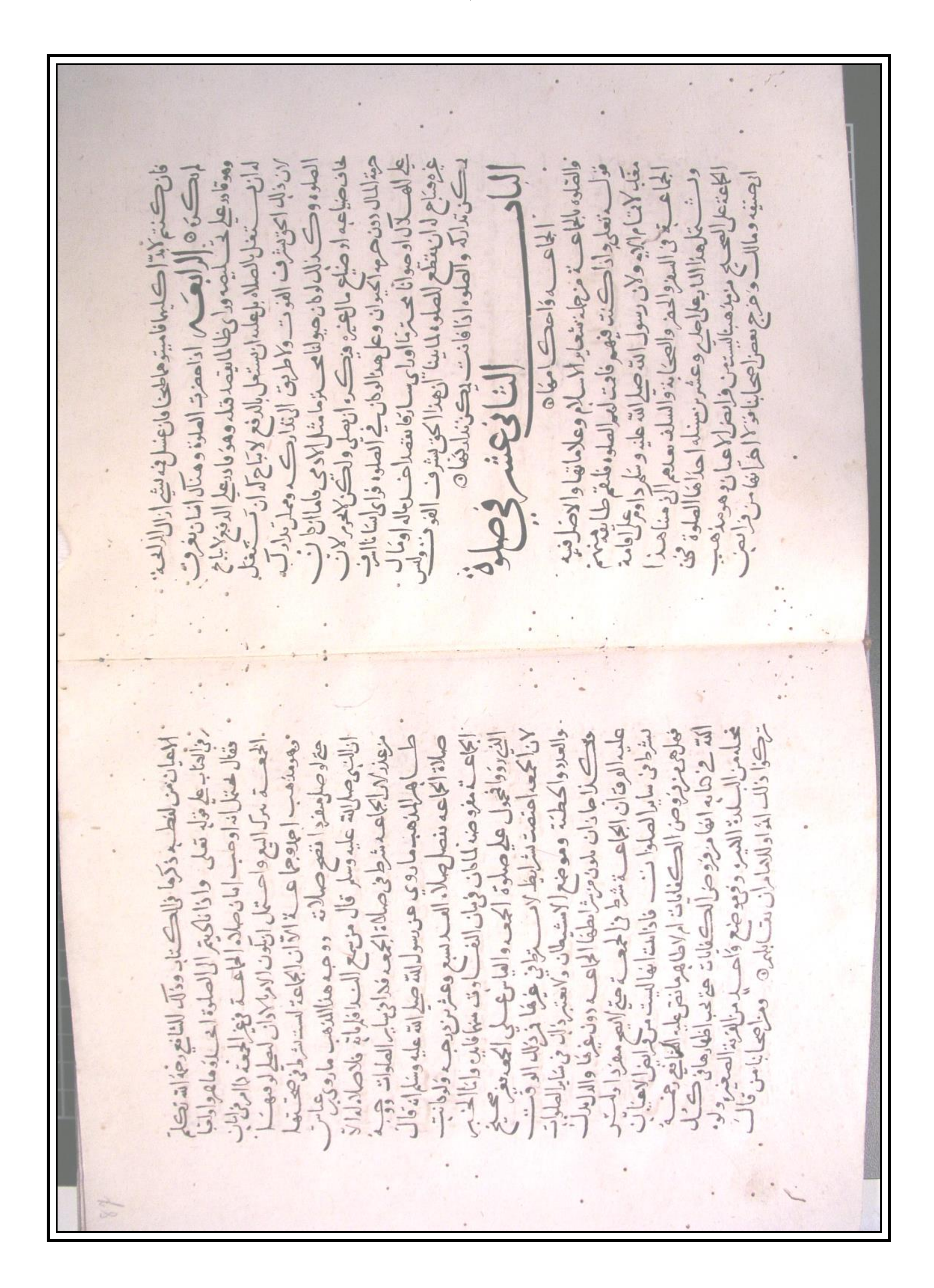
اللوحة الأخيرة من الجزء المحقق من نسخة دار الوثائق والكتب المصرية (م ط)



صفحة العنوان من نسخة مكتبة متحف طوبقابي سراي /استنبول (ت)



اللوحة الأولى من الجزء المحقق من نسخة مكتبة متحف طوبقابي سراي /استنبول (ت)



اللوحة الأخيرة من الجزء المحقق من نسخة مكتبة متحف طوبقابي سراي /استنبول (ت)

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الصلاة[١] **في اللغة:** هي الدعاء[٢]، قال الله تعالى ﴿الأنبياء الحج المؤمنون النور الفرقان الشعراء النمل القصص﴾[٣]، ومعناه: ادع لهم[٤] .

وفي الشريعة: اسم لعبادة، تشتمل على أركان[٥] مخصوصة، [يأتي بها المرء تعظيما لخالقه وشكرا لنعمته[٦]][٧]، سميت صلاة؛ لأن في جملتها الدعاء، كما سميت[٨] الصلاة[٩] قرآنا؛ لأن فيها قراءة، قال الله تعالى: ﴿مِنَ

---

(١) م ب : والصلاة .

(٢) انظر: المصباح المنير : (ص١٨٠) ، وقال النووي : هذا هو الصحيح وبه قال الجمهور من أهل اللغة وغيرهم من أهل التحقيق . المجموع : (٢/٣) .

(٣) التوبة : آية (١٠٣) ، والآية تامة : ﴿إبراهيم الحجر النحل الإسراء الكهف مريم طه الأنبياء الحج المؤمنون النور الفرقان الشعراء النمل القصص العنكبوت الروم لقمان﴾ .

(٤) قال الرازي : " نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : معناه ادع لهم " ، التفسير الكبير : (١٤٣/١٦) ، وراجع : جامع البيان : (١٦/١١) ، تفسير البيضاوي : (١٧٠/٣) .

(٥) م ب : أن كان .

(٦) م أ ، م ط : [ساقط] .

(٧) قلت : لعل تعريف المصنف ليس جامعا ؛ لأن الصلاة تشتمل في الجملة على شرائط وأركان أيضا ، وقد عرفها الشربيني شرعا فقال : أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم ، بشرائط مخصوصة. وزاد الجرداني فقال : أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مع النية ، ومختتمة بالتسليم ، ولعلهما أجمع من تعريف المصنف. وقال الرافعي : الصلاة في الشريعة عبارة عن الأفعال المفتتحة بالتكبير ، المختتمة بالتسليم ، ولابد من رعاية أمور أُخَر ليقع الاعتداد بتلك الأفعال ، وتسمى هذه الأمور (شروطاً)وتلك الأفعال (أركاناً) . راجع : فتح العزيز : (٤٦٠/١) الإقناع /للشربيني : (١٠٦/١) ، مغني المحتاج : (١٢٠/١١) ، نهاية المحتاج : (٣٥٩/١) ، حاشيتا القليوبي وعميرة : (١١٠/١) ، فتح العلام :(٥/٢).

(٨) م ب : سمي .

(٩) م ب : الصلاة ساقطة .

ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾[١] ومعناه [٢]: وصلاة الفجر[٣].

والصلاة ركن[٤] من أركان الإسلام قال الله ﷻ: ﴿ ٱلۡحِجۡرِ ٱلنَّحۡلِ ٱلۡإِسۡرَاءِ ٱلۡكَهۡفِ ﴾[٥]، وقال رسول الله ×: " بُنِيَ الْإِسْلَامُ على خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إلا الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا رسول اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ، والحج إلى بيتِ اللهِ الحرامِ ، مَنِ اسْتَطَاعَ إليهِ سَبِيلاً " [٦].

إذا عرفت فريضة الصلاة، فجملة الصلوات المفروضات خمس.

والأصل فيه[٧]: ما روي[١] أَنَّ اللهَ ﷻ فَرَضَ عَلَى عِبَادِهِ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ

---

(١) الإسراء : آيه (٧٨) ، وهي بتمامها : ﴿ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صَدَقَ ٱللَّهُ ٱلۡعَظِيمِ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾.

(٢) م أ ، م ط : معناه .

(٣) نقل الرازي إجماع المفسرين على هذا المعنى فقال : " أجمعوا على أن المراد منه صلاة الصبح " . التفسير الكبير : (٢٣/٢١) ، وراجع : جامع البيان : (١٤٠/١٥) ، تفسير البيضاوي: (٤٦٢/٣).

[م ب٢/ل١/ب]

(٤) ركن الشيء في اللغة : جانبه الأقوى .
وفي الاصطلاح : ما يقوم به ذلك الشيء ، من التقوم إذ قوام الشيء بركنه ، وقيل : ركن الشيء ما يتم به وهو داخل فيه بخلاف شرطه و هو خارج عنه . انظر(م:ركن) : المصباح المنير : (ص ١٢٤) ، قواعد الفقه للمجدي البركتي : (٣٠٩/١) ، الحدود الأنيقة : (٧١/١) ، وانظر : أصول الفقه / للبرديسي : (ص ١٠٧) .

(٥) البقرة: آية (٤٣) ، وتمامها : ﴿ ٱلۡحِجۡرِ ٱلنَّحۡلِ ٱلۡإِسۡرَاءِ ٱلۡكَهۡفِ مَرۡيَمَ طه ٱلۡأَنۢبِيَآءِ ﴾ .

(٦) حديث متفق على صحته ، أخرجه البخاري في صحيحه : (١١/١) ، كتاب الإيمان (٢) ، باب الإيمان وقول النبي × بني الإسلام على خمس ، الحديث (٨) ، بلفظ : ((بُنِيَ الْإِسْلَامُ على خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إلا الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا رسول اللَّهِ ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَالْحَجِّ ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ))، ومسلم في صحيحه بنحوه : (٤٥/١) ، كتاب الإيمان (١)، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام (٥) ، الحديث (١٦) ، من حديث ابن عمر ، إلا قوله : " مَنِ اسْتَطَاعَ إليه سَبِيلاً " ، فقد أخرجها عبد الرَّزاق في مصنفه : (١٢٥/٣) ، رقم (٥٠١٢) من حديث ابن عمر أنه قال : ((إن الإسلام بني على أربع دعائم : إقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، لا تفرق بينهما ، وصيام رمضان ، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا)) .

(٧) الأصل لغة: أطلق على معان مختلفة : فيطلق على ما ينبني عليه غيره ، وعلى ما يكون الشيء منه و على ما استند الشيء في وجوده إليه ، وعلى ما احتيج إليه ، وعلى أسفل الشيء.
وفي الاصطلاح يقال : على الدليل بالنسبة إلى المدلول وهو المراد هنا ، وعلى الراجح ، والمستصحب ، والقاعدة الكلية ، والقانون ، وعلى المحتاج إليه ، وما هو الأولى ،وعلى المبتدأ التقديم ، أي : ما ينبغي أن يكون المبتدأ عليه ، إذا لم يمنع مانع ، وعلى المتفرع عليه : كالأب بالنسبة إلى الابن ، وعلى الحالة القديمة كما يقال : الأصل في الأشياء الإباحة .انظر: التقرير والتحبير : (٢٨٢/٢) ، تيسير التحرير: (٩/١) ، رفع الحاجب : (١٥٦/٤)، إرشاد الفحول :
=

خَمْسِينَ صَلاةً ، في الْيوْمِ وَالْلَيْلَةِ [فَلَقِيَ رَسُولُ اللهِ × **مُوسَى بنَ عِمْرَانَ**(٢) عليه السلام وَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ فَقَالَ لَهُ:ادْعُ رَبَّكَ وَسَلْ مِنْهُ الْتَّخْفِيفَ؛فَإِنِي دَعَوْتُ قَوْمِي إِلى أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فَلَمْ يُطِيقُوا/،فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ × يَسْأَلُ التَّخْفِيفَ حَتى(٣)](٤) رَدَّ الْفَرضَ إِلى خَمْسَةٍ،قَالَ رَسُولُ اللهِ ×:" فَسَمِعْتُ صَرِيرَ(٥) الْقَلَمِ فَنُودِيتُ أَنَّ هَذِهِ خَمْسٌ(٦)وَأَنَّ هَذِه بِخَمْسِين الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا مَا يُبَدَّلُ الْقَولُ لَدَيَّ،وَمَا أَنَا بِظَـــــلامٍ للعَبِيدِ "(٧)،وروي أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ لِرَسُولِ اللهِ × :مَاذَا كُتِبَ عَلَيَّ مِنَ الْصَّلاةِ(١)؟ فَقَالَ

=

(١/١٧) ، حاشية العطار على جمع الجوامع : (٢/٢٥٤) ، التحبير شرح التحرير: (١/١٤٩) ، المختصر في أصول الفقه/للبعلي : (ص٣٠) ، الكليات : (ص١٢٢).

(١) م أ ، م ط : ما روي ساقط .

(٢) هو : نبي الله ، موسى بن عمران بن يصهر بن قاهث بن لاوي بن يعقوب ، الكليم ، بعثه الله ﷻ إلى فرعون وأمره أن يأتيه ويدعوه إلى عبادته ، بُعِثَ عليه السلام بآيات عظيمة : العصا ، ثم اليد التي خرجت من جيبه بيضاء ، ثم الجراد ، ثم القمل ، ثم الضفادع ، ثم الدم وموت الأبكار ، وبعثه الله ﷻ بالتوراة ، مات بعد أن صعد جبل (نايون) فقبره يوشع بن نون ، ولم يدر أين قبره . انظر : البداية والنهاية : (١/٢٣٧) ، نزهة الألباب في الألقاب : (٢/١٢٦) ، المنتظم : (١/٣٣١) ، تاريخ اليعقوبي : (١/٣٤-٤٦)

(٣) م أ ، م ط ، ت : [ساقط] .

(٤) جميع النسخ : ثم رد الفرض ، وحذفت ليستقيم الكلام .

(٥) ورد في جميع ألفاظ الحديث : (صريف) ، ولعل الناسخ أبدلها بكلمة (صرير) وهما بمعنى واحد عند العرب : قال الزبيدي في تاج العروس (٢٤/١٥) : « الصَّرِيفُ : صَرِرُ البابِ ، و : صَرِيرُ نابِ البَعيرِ ، وكذا نابُ الإنْسانِ ، يقالُ : صَرَفَ الإنسانُ والبَعيرُ نابَه ، وبِنابِهِ يَصْرِفُ صَرِيفاً : حَرَقَه ، فسَمِعْتَ له صَوْتاً » والمراد : سماع صوت جريانها بما تكتبه من أقضية الله تعالى ووحيه ، وما ينتسخونه من اللوح المحفوظ . انظر(م:صرف) : غريب الحديث/ للحربي: (١/٦٥)، جمهرة اللغة : (٢/٧٤١) ، تفسير غريب ما في الصحيحين : (ص٧٣) ، النهاية في غريب الأثر : (٣/٢٥) .

(٦) م ب : خمسة .

(٧) حديث متفق على صحته ، أخرجه البخاري في صحيحه بنحوه مطولا : (١/١٣٥) ، كتاب الصلاة (٨) ، باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء (١) ، حديث (٣٤٢) ، بلفظ : " ... ثُمَّ عُرِجَ بِي حتى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوَى أَسْمَعُ فيه صَرِيفَ الْأَقْلَامِ قال ابن حَزْمٍ وَأَنَسُ بن مَالِكٍ قال النبي ﷺ فَفَرَضَ الله على أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً ؛ فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حتى مَرَرْتُ على مُوسَى فقال : ما فَرَضَ الله لك على أُمَّتِكَ ؟ قلت : فَرَضَ خَمْسِينَ صَلَاةً . قال : فَارْجِعْ إلى رَبِّكَ؛ فإن أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذلك ؛ فراجعني فَوَضَعَ شَطْرَهَا ، فَرَجَعْتُ إلى موسى قلت : وَضَعَ شَطْرَهَا . فقال : رَاجِعْ رَبَّكَ ، فإن أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ . فَرَاجَعْتُ فَوَضَعَ شَطْرَهَا ، فَرَجَعْتُ إليه فقال : ارْجِعْ إلى رَبِّكَ فإن أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذلك فَرَاجَعْتُهُ . فقال : هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ . فَرَجَعْتُ إلى مُوسَى فقال : رَاجِعْ رَبَّكَ فقلت : اسْتَحْيَيْتُ من رَبِّي ، ثُمَّ انْطَلَقَ بِي حتى انْتَهَى بِي إلى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى ، وَغَشِيَهَا أَلْوَانٌ لَا أَدْرِي ما هِيَ ؛ ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ ؛ فإذا فيها حَبَايِلُ اللُّؤْلُؤِ وإذا تُرَابُهَا الْمِسْكُ "، ومسلم في

=

رَسُولُ اللهِ ×:" خَمْسُ صَلَوَاتٍ ، كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ". فَقَالَ:هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ:" لا " فَقَالَ الأعْرَابِي:واللهِ لا[٢]أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلا أَنْقُصُ.فَقَالَ رَسُول الله ×: " أَفْلَحَ الأَعْرَابي[٣]إِنْ صَدَقَ " [٤] .

وقد تواتر[٥] النقل بذلك،وانعقد عليه الإجماع [٦] .

وجملة كتاب[٧]الصلاة يشتمل على سبعة[٨]وعشرين بابا .

= صحيحه بمثله: (١٤٥/١) ، في كتاب الإيمان (١) ، باب الإسراء برسول الله × إلى السماوات ، وفرض الصلاة (٧٤) ، حديث (١٦٣،١٦٤) ، من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(١) م ب : الصلوات .

(٢) م أ : لاساقطه .

(٣) م أ ، م ط : ساقطة .

(٤) حديث متفق على صحته ، أخرجه البخاري في صحيحه مطولا: (١٠٦/١)، كتاب الإيمان (٢) ، باب الزكاة من الإسلام (٣٣) ، حديث (٥٩) ، بلفظ : " جاء رَجُلٌ إلى رسول اللَّهِ × من أَهْلِ نَجْدٍ ، ثَائِرَ الرَّأْسِ يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ ، ولا يُفْقَهُ ما يقول ، حتى دَنَا ، فإذا هو يَسْأَلُ عن الْإِسْلَامِ فقال رسول اللَّهِ × : خَمْسُ صَلَوَاتٍ في الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ. فقال : هل عَلَيَّ غَيْرُهَا ؟ قال : لَا إلا أَنْ تَطَوَّعَ . قال رسول اللَّهِ ×: وَصِيَامُ رَمَضَانَ . قال: هل عَلَيَّ غَيْرُهُ ؟ قال : لَا، إلا أَنْ تَطَوَّعَ . قال: وَذَكَرَ له رسول اللَّهِ × الزَّكَاةَ ، قال : هل عَلَيَّ غَيْرُهَا ؟ قال : لَا ، إلا أَنْ تَطَوَّعَ . قال : فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وهو يقول: والله لَا أَزِيدُ على هذا ولا أَنْقُصُ. قال رسول اللَّهِ ×: أَفْلَحَ إن صَدَقَ " ، ومسلم في صحيحه : (٤٠/١،٤١) ، كتاب الإيمان (١) ، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (٢) ، حديث (١١) ، من حديث طلحة بن عبيد الله ﷺ.

(٥) التَوَاتِرُ لُغَةً : التَّتابُع : تَتابُع الأشياء ، إذا جاء بعضُه في إثر بعضٍ ، وأصلُه من الوَتْر : وهو الفَرْد ، وهو أنِّي جَعَلْتُ كلَّ واحدٍ بعد صاحبِه فَرْدَاً فَرْدَاً . والخَبرُ المُتَواتِرُ : أن يُحَدِّثَه واحدٌ بعد واحدٍ . انظر (م:وتر) : المصباح المنير : (ص٣٣٣) ، تاج العروس : (٣٣٨/١٤) .
وَاصْطِلَاحًا : خَبَرُ جَمْعٍ يَمْتَنِعُ تَوَاطُؤُهُمْ على الْكَذِبِ من حَيْثُ كَثْرَتُهُمْ عن مَحْسُوسٍ ، وهو أحد أقسامِ الْخَبَرَ من حَيْثُ الْقَطْعُ بِصِدْقِهِ ، ولأهل الحديث مصطلح للحديث المتواتر سيأتي بيانه . راجع : البحر المحيط : (٢٩٦/٣) .

(٦) الإجْمَاعُ فِي اللُّغَةِ يطلق على : العَزْمُ علَى الأَمْرِ والإحْكَامُ عَلَيْه ، يُقَالُ : أَجْمَعْتُ الأَمْرَ وعَلَيْه إذا عَزَمْتَ عَلَيْهِ ، وأَجْمَعْتُ الرَّأْيَ ، عَزَمْتُ عَلَيْه ، ويطلق على : الإتِّفَاقُ ، يقال : هذا أَمْرٌ مُجْمَعٌ علَيْه : أَيْ مُتَّفَقٌ عليه . انظر (م:جمع) : تهذيب اللغة : (٢٥٣/١) ، المصباح المنير : (٤٢) ، لسان العرب : (٥٧/٨) ، تاج العروس : (٤٦٣/٢٠) .
وَأَمَّا في الِاصْطِلَاحِ فَهُوَ : اتِّفَاقُ المُجْتَهِدِين مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ × بَعْدَ وَفَاتِهِ ، فِي عَصْرٍ ، عَلَى حُكْمٍ شَرْعِيٍ . راجع : الورقات : (ص٢٤) ، شرح التلويح : (٨٩/٢) ، البحر المحيط/للزركشي : (٤٨٧/٣) .

(٧) الكِتابُ لغة : الجَمْع والضمُّ ، والجمع (كُتُبٌ) .
وفي اصطلاح المصنّفين : اسم للمكتوب مجازا ، وهو من باب تسمية المفعول بالمصدر ، وهو كالجنس الجامع لأنواع وهي : الأبواب والفصول والمسائل انظر (م : كتب) : تهذيب الأسماء واللّغات : (١١١/٢) ، والمطلع عل أبواب المقنع : (ص٥) ، المنجد في اللُّغة : (ص٦٧١) .

(٨) م أ ، م ط : سبع .

الفصل الأول

في بيان وقت الاختيار والرفاهية(١)،وتوجه المطالبة(٢)على المكلف بالأداء (٣) /

[م ط/ل٢/ب]

ولكل صلاة مكتوبة وقت معلوم، يجب أداؤها في ذلك الوقت،ولا يجوز تأخيرها عنه .

والأصل فيه:قوله تعالى ﴿ المؤمنون النور الفرقان الشعراء النمل القصص العنكبوت ﴾ (٤) ومعناه(٥):مؤقتا (٦)،وقال الله ﷻ:﴿ الرحيم صدق الله

---

(١) قسم الشافعية أوقات الصلاة إلى قسمين :
القسم الأول : جعلوه وقتا للمقيمين المترفهين ، والمترفه المقيم في وطنه ، الذي ليس به عذر ولا ضرورة ، وهو الوقت الأصلي للصلوات .
القسم الثاني : جعلوه وقتا للمعذورين والمضطرين ، واختلفوا في المقيمين المترفهين هل هم صنف واحد ؟ وفي المعذورين المضطرين هل هم أيضا صنف واحد . انظر المسألة بالتفصيل في : الإبانة : (١/ل٣٩/أ) ، التهذيب : (٨/٢) ، البيان : (٢٠/٢، ٢١) ، فتح العزيز : (٣١٦/١، ٣١٧) ، التعليقة : (٦١٦/٢) ، المجموع : (٧٤/٣) .

(٢) م ب : الخطاب .

(٣) توجه المطالبة أي : توجه طَلَبُ الشَّارِعِ مِنْ المكلف فِعْلها , وَبيان هَذَا الطَّلَبُ مِنْ الشَّارِعِ أهو بطَرِيقِ الِاقْتِضَاءِ أَوْ التخْيِيرِ ، ويسمى ذلك بـ (التَّكْلِيفُ) أو (الْخِطَابِ) .
والمكلف : هو المخاطب بأمر أونهي ، والذي يشترط أن يكون صالحاً لِصُدُورِ ذَلِكَ الفعل وَطَلَبُهُ مِنْهُ . قَالَ الْأُصُولِيُّونَ : إنَّهُ لَا بُدَّ فِي الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ (الْمُخَاطَبِ أو المُكَلَّف) مِنْ أَهْلِيَّتِهِ لِلْحُكْمِ (الْخِطَابِ) ؛ وَإِنَّهَا لَا تَثْبُتُ إلَّا (بِالْبُلُوغِ) وَ (الْعَقْلِ) ، وَهِيَ عَلَى قِسْمَيْنِ : أَهْلِيَّةُ الْوُجُوبِ , وَأَهْلِيَّةُ الْأَدَاءِ .
والمراد بالأداء هنا : أَهْلِيَّةُ الْأَدَاءِ التي هي عِبَارَةٌ عَنْ صَلَاحِية المخاطب لِصُدُورِ الْفِعْلِ عَلَى وَجْهٍ يُعْتَدُّ بِهِ شَرْعًا , وقد اشترط العلماء في المكلف غير العقل والبلوغ ، الإسلام ، والفهم ، والاختار ، والحياة ، والعلم بالخطاب وغير ذلك. انظر : المستصفى: (٦٧/١) ، شرح التلويح على التوضيح : (٣٣٦/٢) ، البحر المحيط : (٢٧٦/١-٢٩٤) ، المطلع على أبواب المقنع : (١٠٦/١) ، مغني المحتاج : (٤٦٢/١) .

(٤) النساء : آية (١٠٣) وهي تامة : ﴿ الأنفال التوبة يونس هود يوسف الرعد إبراهيم الحجر النحل الإسراء الكهف مريم طه الأنبياء الحج المؤمنون النور الفرقان الشعراء النمل القصص العنكبوت ﴾ .

(٥) م أ ، م ط : الواو ساقطة .

(٦) انظر : التفسير الكبير : (٢٣/١١) .

العظيم ﴿بِسۡـمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ﴾ [١]،فسبحان[٢] الله معناه:سبحوا الله،والتسبيحة الصلاة،((حين تمسون)) إشارة إلى العصر [والمغرب،و((حين تصبحون)):إلى الصبح، ((وعشيا))][٣]:إلى صلاة العشاء،و((حين تظهرون)):إلى صلاة الظهر[٤] .

ويشتمل هذا الفصل على ثماني مسائل :

المسألة[٥] الأولى : [وقت الظهر]

في بيان[٦]وقت صلاة الظهر[٧]، وإنما بدأنا به؛ لأن **جبريل**[٨] عليه السلام لما علَّم رسول الله × الأوقات،بدأ بصلاة الظهر[٩] .

---

(١) الروم : آية (١٧) ، والآية (١٨) تنص على باقي الأوقات قال تعالى : ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴾﴿بِسۡمِ﴾ .

(٢) م ط : فسبحوا .

(٣) م ط : [ساقط] .

(٤) روى عبد الرزاق في مصنفه : (٤٥٤/١) رقم (١٧٧٢) قال : خاصم نافع بن الأزرق ابن عباس رضي الله عنهما فقال : هل تجد الصلوات الخمس في القرآن ؟ فقال : نعم . ثم قرأ عليه قول الله تعالى : ﴿ٱلرَّحِيمِ صدق الله العظيم﴾ المغرب ، ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ﴾ صلاة الفجر ، ﴿﴾﴿﴾ العصر ، ﴿﴾﴿بِسۡمِ﴾ الظهر ، قال : ﴿الواقعة الحديد المجادلة الحشر﴾ صلاة العشاء . انظر : الجامع لأحكام القرآن : (١٤/١٤) ، التفسير الكبير : (٢٥/ ٩١ ، ٩٢) ، تفسير الطبري : (٢١/ ٢٨) .

(٥) م أ ، م ط : المسألة ساقطة .

(٦) م أ : بيان ساقطة .

(٧) الظُّهْرُ : اسمٌ لِنِصْفِ النَّهارِ ، سَاعَةُ زَوالِ الشَّمْسِ من كَبِدِ السّمَاءِ .
وشرعاً : اسم للصلاة ، وهي من تسمية الشيء باسم وقته ، وقولنا : صلاة الظهر أي : صلاة هذا الوقت ، وكذا في باقي الأوقات. انظر (م:ظهر) : تاج العروس : (٤٨٨/١٢) ، المطلع على أبواب المقنع : (ص٥٥) .

(٨) هو : الملَك الكريم ، رسول الله- تعالى- إلى رسله من البشر عليهم السلام ،وهو الروح الأمين على وحيه سبحانه ، ومعنى جبريل : جبر هو الرجل أو العبد وأضيف إلى : إيل : وهو معنى الرُّبُوبِيَّة ، فكأن معناه عبد إيل و رجل إيل . ويقال : جبر هو عبد وإيل هو الله ، ويقال : الإل ثلاثة أشياء : الله تعالى ، والقرابة ، والعهد . انظر : غريب الحديث لابن سلام : (٩٩/١) ، غريب القرآن : (٢٤٤/١) ، تهذيب اللغة : (٤٢/١١) ، المجموع : (٢٠/٣).

(٩) إشارة إلى الخبر الذي ورد في تعليم جبريل عليه السلام النبي × الصلاة ، فيما رواه ابن عباس رضي الله عنهما وسيأتي عزوه وتخريجه في موضعه إن شاء الله .

ولا خلاف[١]أن أول وقت صلاة الظهر زوال[٢] الشمس .

ومعنى الزوال:أن الشمس كلما تطلع ، يظهر لكل شيء [له طول][٣]ظل طويل نحو المغرب،و[٤] كلما ارتفعت الشمس،انتقص طول[٥] ذلك الظل حتى إذا[٦]استوت الشمس في وسط[٧]السماء،يبقى للشيء ظل قليل في ناحية الشمال؛وربما لا يبقى في بعض البلاد في زمان[٨]الصيف للشيء ظل أصلا،ثم إذا تحولت الشمس إلى جانب المغرب؛يأخذ الظل في الزيادة،ويتحول إلى ناحية المشرق والزوال:ظهور الظل في المواضع التي لم يبق[٩] فيها للشيء ظل[١٠] ؛ وزيادته به[١١] في الموضع الذي يبقي الظل[١] .

---

(١) حكى ابن المنذر في كتابه الإجماع (ص٣٣) الإجماع على ذلك فقال : " وأجمعوا على أن أول وقت الظهر زوال الشمس ". وراجع: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة : (ص ٢٦) ، البيان: (٢٢/٢) ، المجموع : (٢١/٣) .

(٢) الزَّوَالُ : الذَّهابُ ، والاسْتِحالَةُ ، والتنحي ، و زَالَ الشَّيْءُ عَن مَكانِهِ ، وزَالَتِ الشَّمْسُ ، زَوَالاً ، وزُوولاً : زَلَّتْ ، ومالَتْ عَنْ كَبِدِ السَّماءِ إلى جَانِب المَغْرِب ، ومنه : زالَ النَّهارُ ، وزالَ الظِّلُّ ، وهو من ساعات النهار ، فأَوَّلُهُ يُقالُ : سراةَ النهارِ ، وقالوا فيه : الإشراقُ وهو عندَ استقبالِ الشمسِ . ثُمَّ الضُّحَى بعدَ الغُدُوِّ . ثُمَّ الضَّحاءُ بعدَ ذلكَ بالمَدِّ . ثُمَّ الرُّكودُ : وهو غايةُ زيادةِ الشمسِ ، ثُمَّ تُظْهِرُ بعدَ ذلكَ وهو قُبَيْل نِصْفِ النهارِ إلى أنْ تزيغَ الشمسُ ، وزَيْغُها إذا فاءَ الظِّلُّ فعَدَلَ .

فإذا زالتِ الشمسُ قيلَ : هَجَّرْنا تَهْجِيراً ، فإذا أَبْرَدْتَ ، وذلكَ بين الصلاتَيْنِ ، فهو الرَّواحُ ، ثُمَّ الأصيلُ : إلى أنْ تغيبَ الشمسُ ، وقالوا : العَصْرُ العَشِيُّ والغداة . انظر (م: زول): الأزمنة : (ص ٥٦-٥٨) ، غريب الحديث لابن قتيبة : (١٧٧/١) ، النهاية في غريب الحديث: (١٠٣/٤) ، تحرير ألفاظ التنبيه : (ص٥٠) ، المطلع على أبواب المقنع : (ص١٤) ، تاج العروس : (١٤٥/٢٩-١٤٧) .

(٣) م أ : [ساقط] .

(٤) م ب : ثم .

(٥) م ب ، م ط : الواو ساقطة .

(٦) م أ ، م ط : إذا ساقط .

(٧) م ط : كبد .

(٨) م أ : زمن .

(٩) م أ : يبقى .

(١٠) م ط : للشيء فيها الظل .

(١١) م ط : وزيادة .

والأصل فيه: ما روى **ابن عباس**رضي الله عنهما[٢]أن[٣] رسول الله × قال:" أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ بَابِ الْكَعْبَةِ مَرَّتَيْنِ فَصَلَّى بِيَ الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ " [٤] .

فأما آخر وقت الظهر عندنا:أن يصير ظل كل شيء مثله، من حين الزيادة، والظل الباقي للأشياء/لا يعد من جملة ذلك[٥].

[م ب٢/ل٢/أ]

وقال **أبوحنيفة**~ :آخر وقت الظهر أن يصير ظل كل شيء مثليه[٦] من حين

=

(١) قلت : لقد اقتضت الحكمة الإلهية أن يرتبط تحديد مواقيت الصلاة عموماً بظواهر فلكية ، وبكوكب الشمس والأرض ، فدوران الأرض حول محورها هو عامل أساسي لتحديد الوقت ، وتبدو لنا الشمس في حركتها الظاهرية تشرق من الشرق وتغرب من الغرب ، والحق أن ذلك يحدث نتيجة لدوران الأرض حول نفسها من الغرب إلى الشرق ، حيث تتم دورتها كل ٢٤ ساعة ، بينما الشمس ثابتة نسبياً انظر : موقع الموسوعة الجغرافية المصغرة http://www.maatel.com/openshare/Behoth/Gography11/index.htn

(٢) أبو العباس، عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، ابن عم رسول الله × ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنوات ، حبر الأمة، وترجمان القرآن ، كان بحرا في العلم ، شهد الجمل وصفين ، كف بصره آخر عمره ، توفي سنة ٦٨هـ . انظر : الإصابة : (٣٣٠/٢) ، الاستيعاب : (٣٥٠/٢) ، شذرات الذهب : (٧٥/١) ، تأريخ بغداد : (١٧٣/١) .

(٣) م أ ، م ب ، ت : عن .

(٤) حديث حسن ، أخرجه أبو داود في سننه : (١٠٧/١) ، كتاب الصلاة ، باب في المواقيت (٢) ، الحديث (٣٩٣) بلفظ ((أَمَّنِي جِبْرِيلُ عليه السَّلَام عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ ، فَصَلَّى بِيَ الظُّهْرَ حين زَالَتْ الشَّمْسُ ، وَكَانَتْ قَدْرَ الشِّرَاكِ ، وَصَلَّى بِيَ الْعَصْرَ حين كان ظِلُّهُ مثله ، وَصَلَّى بِيَ يَعْنِي الْمَغْرِبَ حين أَفْطَرَ الصَّائِمُ ، وَصَلَّى بِيَ الْعِشَاءَ حين غَابَ الشَّفَقُ ، وَصَلَّى بِيَ الْفَجْرَ حين حَرُمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ على الصَّائِمِ ، فلما كان الْغَدُ صلى بِيَ الظُّهْرَ حين كان ظِلُّهُ مثله ، وَصَلَّى بِي الْعَصْرَ حين كان ظِلُّهُ مِثْلَيْهِ ، وَصَلَّى بِيَ الْمَغْرِبَ حين أَفْطَرَ الصَّائِمُ ، وَصَلَّى بِيَ الْعِشَاءَ إلى ثُلُثِ اللَّيْلِ ، وَصَلَّى بِيَ الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ ، ثُمَّ الْتَفَتَ إلي فقال : يا محمد هذا وَقْتُ لأنبياء من قَبْلِكَ ، وَالْوَقْتُ ما بين هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ)) والترمذي في سننه بمثله : (٢٧٨/١) ، كتاب أبواب الصلاة (٢) ، باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي × (١١٣) ، حديث (١٤٩) ، وأحمد في مسنده : (٣٣٣/١) ، ، والحاكم في المستدرك : (٣٠٦/١) ، في أول كتاب الصلاة (٤) ، باب في مواقيت الصلاة ، حديث (٦٩٣) ، وابن خزيمة في صحيحه : (١٦٨/١) ، كتاب الصلاة (٢) ، باب ذكر الدليل على أن فرض الصلاة (١٤) ، حديث (٣٢٥) البيهقي في الكبرى : (٣٦٤/١) ، جماع أبواب المواقيت ، حديث (١٧٥٦، ١٥٨٣) ، والشافعي في مسنده : (٢٦/١) بلفظ : ((أمني جبريل عند باب البيت مرتين)) ، وفي الأم : (١٥٠/١) بلفظ : ((أمني جبريل عند باب الكعبة)) ، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما في إسناده ثلاثة مختلف فيهم :أولهم : عبد الرحمن بن أبي الزناد ، ضعيف، لا يحتج به، والثاني : شيخه عبد الرحمن بن الحرث ، وقد توبع في هذا الحديث ، وهي متابعة حسنة ، والثالث : حكيم بن حكيم ، لا يحتجون بحديثه . والحديث صححه ابن عبد البر وقال : إن الكلام في إسناده لاوجه له . انظر : التمهيد لابن عبد البر : (٢٨/٨) ، نصب الراية : (٢٢١/١) ، نيل الأوطار : (٣٨١/١) .

(٥) هذا هو المذهب . انظر: الأم : (١٥١/١) ، مختصر المزني : (ص١١) ، الإبانة : (١/ل٤٠/أ) ، الإقناع للماوردي : (ص٥١) ، الحاوي : (١٦/٢) ، المهذب : (١٠١/١) الوسيط (٥٤٤/٢) ، البيان : (٢ / ٢٥) ، المجموع : (٣ / ٢١) .

(٦) م أ : مثله .

الزيادة [١].

وقال **مالك**~:آخر وقت الظهر إذا دنا[٢]غروب الشمس[٣].

ودليلنا : ما روى **ابن عباس** ﷺ في قصة إمامة **جبريل** عليه السلام،أن رسول الله × قال:" وَصَلَّى بِيَ الظُّهْرَ[٤]فِي الْيَوْم الثَّانِي حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلّ شَيءٍ مثله "[٥].

والدليل على **مالك**~خاصة:ما روي عن رسول الله × أنه قال:" ليس التَفْرِيطٌ في النَّوْمِ ،إنما التَّفْرِيطُ [في الْيَقَظَةِ][٦]:أَنْ تُؤَخَّرَ صَّلاةٌ حتى يَدْخُلَ وَقْتُ الصَّلاةِ[٧] الْأُخْرَ ى[١] "[٢]،ووقت العصر يدخل قبل أن تغرب الشمس من

---

(١) روي عن أبي حنيفة في المسألة ثلاث روايات :
الأولى – وعليها يعتمد الحنفية - : أن وقت الظهر باق إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال .
الثانية - أنه يمتد إلى أن يصير ظل كل شيء مثله ، وبه قال أبو يوسف ومحمد ، وهو كقول الشافعية
الثالثة - أنه يمتد إلى أن يصير ظل كل شيء مثله ، ويدخل وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثليه ، وما بينهما يكون فصلا بين الوقتين . انظر تفصيل المسألة في : التجريد/للقدوري : (٣٨٢/١) ، المبسوط :
(١٤٢/١ ، ١٤٣) ، تحفة الفقهاء (١/ ١٠٠) ، فتح القدير مع الهداية (٢١٩/١ ، ٢٢٠) ، البناية في شرح الهداية (١٩/٢-٢٢) ، مجمع الأنهر مع ملتقى الأبحر: (٦٩/١ ، ٧٠) .

(٢) م ب : دنى .

(٣) ما نقله المصنف هنا هو رواية عن مالك حملها أصحابه لأهل الضرورات ، قال ابن عبد البر : روى ابن وهب وغيره عن مالك ، أن الظهر والعصر آخر وقتهما غروب الشمس ، ورواية ابن وهب لذلك محمولة عند أصحابه لأهل الضرورات كالمغمى عليه ومن أشبهه .
أما قول مالك وأصحابه المعتمد فهو : أن آخر وقت الظهر إذا صار ظل كل شيء مثله بعد القدر الذي زالت عليه الشمس ، وهو أول وقت العصر بلا فصل ، قال القاضي عبد الوهاب : " فإذا بلغ مثله – أي الظل - فهو آخر وقت الظهر ، وهو بعينه أول وقت العصر ، وتكون وقتا لهما ممتزجا بينهما ، فإذا زاد على المثل زيادة بينة خرج وقت الظهر واختص الوقت بالعصر ... " . انظر تفصيل المسألة في : التلقين: (ص ٨٤ ، ٨٥) ، الاستذكار : (٢٤/١) ، الكافي لابن عبد البر :
(ص ٣٤) ، الذخيرة : (١١/٢) ، التفريع : (٢١٩/١) مواهب الجليل (٩/٢-١٢) ، بداية المجتهد : (٩٤/١، ٩٥) .

(٤) م ط : الظهر ساقطة .

(٥) حديث حسن ، من رواية بن عباس ﷺ تقدم تخريجه : (١٢٧/١) .

(٦) م أ : [ساقط] .

(٧) م ب : الصلاة ساقطة .

الغروب فوجب أن لا يجوز تأخير الصلاة إليه[٣] .

الثانية [٤]: [وقت العصر]

أول وقت العصر عندنا[٥]:إذا زاد ظل كل[٦] شيء[٧] على مثله،وآخره من طريق الاختيار[٨]، ن يصير ظل كل شيء مثليه،من حين الزيادة،ويبقى بعده وقت الجواز من غير كراهة،إلى اصفرار الشمس،ويبقى وقت الجواز مع الكراهة إلى غروب الشمس على **الصحيح من المذهب**[٩].

=

(١) م أ ، م ط : الأخرى ساقطة .

(٢) حديث صحيح ، أخرجه مسلم في صحيحه مطولا : (٤٧٣/١) ، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥) ، باب قضاء الصلاة الفائتة ، واستحباب تعجيل قضائها (٥٥) ، حديث (٦٨١) ، بلفظ : " أَمَا إنه ليس في النَّوْمِ تَفْرِيطٌ إنما التَّفْرِيطُ على من لم يُصَلِّ الصَّلَاةَ حتى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى فَمَنْ فَعَلَ ذلك فَلْيُصَلِّهَا حين يَنْتَبِهُ لها فإذا كان الْغَدُ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا " ، من حديث أبي قتادة ﷺ. وبلفظ : « إنه لَا تَفْرِيطَ في النَّوْمِ إنما التَّفْرِيطُ في الْيَقَظَةِ فإذا سَهَا أحدكم عن صَلَاةٍ فَلْيُصَلِّهَا حين يَذْكُرُهَا وَمِنْ الْغَدِ لِلْوَقْتِ » أخرجه أبو داود في سننه : (١١٩/١) ، كتاب الصلاة (٢) ، باب من نام عن صلاة أو نسيها (١١) ، حديث (٤٩٣) .

(٣) م ط : إليه ساقط .

(٤) من المسائل الثمان .

(٥) قال النووي في المجموع (٢٦/٣) : مذهبنا أنه يدخل وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله غير الظل الذي يكون له عند الزوال . وانظر : الأم : (١٥٣/١) ، مختصر المزني : (ص١١) ، الإبانة : (١/ل٤٠/أ) ، الحاوي : (١٤/٢) ، الوسيط : (٥٤٦/١) ، حلية العلماء : (١٥/٢) ، البيان : (٢٦/٢) ، العزيز : (٣٦٨/١) .

(٦) م ط : ساقطة .

(٧) م ط ، م ب : الشيء .

(٨) ذهب الشافعية إلى أن للعصر خمسة أوقات :

١- وقت فضيلة : وهو من أول أن يصير ظل الشخص مثله ونصف مثله .
٢- وقت الاختيار : وهو إلى أن يصير ظل الشخص مثلين .
٣- وقت الجواز بلا كراهة : وهو إلى اصفرار الشمس .
٤- وقت جواز مع الكراهة : وهو حال اصفرار الشمس حتى تغرب .
٥- وقت عذر : وهو وقت من جمع لسفر أو مطر ، وذكر الرافعي أنها أربعة ولم يأت على ذكر وقت العذر . انظر : (٢٦/٢)، العزيز: (٣٦٩/١ ، ٣٧٠)، المجموع: (٢٨/٣) .

(٩) هذا هو الصحيح الذي نص عليه الشافعي،وقطع به جمهور الأصحاب. انظر: المجموع: (

=

والأصل فيه[١]: ما روي عن النبي × أنه قال:" مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً من الْعَصْرِ قبل أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ "[٢].

وقال **أبوسعيد الاصْطَخْري**~[٣]:إذا صار ظل كل شيء مثليه[٤] فقد خرج الوقت[٥]،واستدل عليه[٦] بما روي عن **ابن عباس** ﷺ في قصة إمامة **جبريل** عليه السلام لما صلى به في اليومين التفت وقال:" يا مُحَمَّدُ هَذَا [٧] وَقْتُ الأَنْبِياءِ من قَبْلِكَ،وَالْوَقْتُ ما بين هَذَيْنِ "[٨]. والمنقول في القصة أنه صلى العصر في اليوم الثاني حين كان[٩]ظل كل[١٠] شيء مثليه[١١] [١٢] .

=

٢٦/٣).

(١) م أ : فيه ساقطة .

(٢) حديث متفق على صحته ، أخرجه البخاري في صحيحه : (٢١١/١) ، في كتاب مواقيت الصلاة (١٣) ، باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب (١٦) ، حديث (٥٥٤) ، بلفظ : ((من أَدْرَكَ من الصُّبْحِ رَكْعَةً قبل أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً من الْعَصْرِ قبل أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ)) ، ومسلم في صحيحه بنحوه : (٤٢٤/١) ، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة (٣٠) ، حديث (٦٠٨) ، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) هو : أبو سعيد ، الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى بن الفضل بن يسار الأصْطَخْري ، نسبة إلى إصطخر ، وهي من كور فارس ، أحد أئمة الشافعية ، ولي الحسبة ببغداد ، وولي قضاء قُمْ ، صاحب وجه في المذهب ، من مصنفاته : ((أدب القضاة)) و ((الفرائض الكبير)) و ((الشروط)) ولد سنة ٢٤٤ ، توفي ببغداد سنة ٣٢٨هـ . انظر : طبقات الفقهاء : (١١٩/١) ، الأنساب : (١٧٦/١) ، طبقات الشافعية الكبرى/للسبكي : (٢٣٠/٣) ، البداية والنهاية : (١٩٣/١١) ، طبقات الشافعية / لابن قاضي شهبة : (١٠٩/١) .

(٤) م أ : مثله .

(٥) هكذا حكى عنه ذلك : الشيرازي في المهذب : (١٠٢/١) ، والقفال في حلية العلماء : (١٦/٢) والعمراني في البيان : (٢٧/٢) ، والنووي في المجموع : (٢٦/٣،٢٧) . وقال : قال الشيخ أبو حامد : هذا الذي قاله الاصطخري لم يخرجه على أصل الشافعي ؛لأن الشافعي نصّ في القديم والجديد أن وقتها يمتد حتى تغرب الشمس ، وإنما هذا القول اختيارا لنفسه وهو خلاف نص الشافعي والأصحاب.

(٦) م ط : عليه ساقط .

(٧) م ب : (وقتك ووقت) مثبت .

(٨) حديث حسن ، من رواية ابن عباس ﷺ ، تقدم تخريجه : (١٢٧/١) .

(٩) م ب ، م ط ، ت : صار .

(١٠) م أ :كل ساقطة .

(١١) م أ : مثله .

(١٢) حديث حسن ، من رواية ابن عباس ﷺ ، وفي صلاته العصر في اليوم الثاني قال ﷺ : ((وَصَلَّى بِي الْعَصْرَ حين كان ظِلُّهُ مِثْلَيْهِ)) ، تقدم تخريجه : (١٢٧/١) .

وقال **أبو حنيفة**~:/أول وقت العصر إذا صار ظل كل شيءمثليه[١]،وهو آخر وقت الاختيار عندنا [٢]. [م ط/ل٣/أ]

وآخر الوقت:غروب الشمس[٣].

ودليلنا:ما روي في قصة إمامة **جبريل** عليه السلام :أنه صلى العصر في اليوم الأول حين كان[٤] كل شيء بقدر ظله[٥].

فرع : [اشتراك الظهر والعصر]

عندنا آخر وقت الظهر متصل بأول وقت العصر،وليس بينهما وقت مشترك يصلح للصلاتين جميعا[٦] .

وقال**أبوإسحاق**~ ،وهو مذهب **المُزَني**~:إذا صار ظل كل شيء مثله دخل وقت العصر ، ولم يخرج وقت الظهر،ومقدار أربع ركعات وقت الصلاتين جميعا؛فإن صلى فيه الظهر جاز،وإن صلى فيه العصر جاز[٧] .

---

(١) اختلف الحنفية في بيان أول وقت العصر بناء على اختلافهم في بيان آخر وقت الظهر ، قال السمرقندي : " وأما أول وقت العصر فعلى الاختلاف الذي ذكرنا في آخر وقت الظهر " ، وقد تقدم ذكر الخلاف : (١٢٨/١ هامش رقم٣) ، واكتفى المصنف هنا بذكر القول المعتمد في مذهب الحنفية . انظر تفصيل المسألة في : تحفة الفقهاء : (١٠٠/١) ، المبسوط : (١٤٤/١) ، فتح القدير مع الهداية : (٢١٩/١، ٢٢٠) ، البناية شرح الهداية (١٩/٢-٢٢) ، مجمع الأنهر مع ملتقى الأبحر (٦٩/١، ٧٠).

(٢) تقدم ذكره وعزوه . راجع : (ص١٥هامش رقم ٦) .

(٣) هذا الصحيح من مذهب الشافعية . راجع: وانظر : الأم : (١٥٣/١) ، الإبانة : (١/ل٣٩/أ) ، الإقناع/ للماوردي : (٣٢/١) ، الحاوي : (١٤/٢) ، التنبيه : (ص ٢٤) الوسيط : (٥٤٦/١) ، حلية العلماء : (١٥/٢) ، البيان : (٢٦/٢) ، العزيز : (٣٦٨/١) ، المجموع : (٢٦/٣) ، الإقناع/ للشربيني : (١٠٩/١) .

(٤) م ب ، م ط : صار ظل .

(٥) حديث حسن ، من رواية ابن عباس رضي الله عنهما ، وفي صلاة العصر في الأول قال ﷺ : ((وَصَلَّى بِيَ الْعَصْرَ حين كان ظِلُّهُ مثله)) ، تقدم تخريجه : (١٢٧/١).

(٦) هذا هو المذهب ، قاله العمراني والشيخان وغيرهم . انظر : الأم : (١٥١/١) ، البيان : (٢٥/٢) ، العزيز : (٣٦٨/١) المجموع : (٢١/٣).

(٧) قلت : حيث أطلق أبو إسحاق في المذهب فهو المروزي ، ولعل النُّسّاخ هنا أوهموا فوضعوا (أبو) ظنا منهم أنه أبو إسحاق المَرْوَزي ، فلم أقف فيما اطلعت عليه من كتب المذهب على من نقل القول عن أبي إسحاق ، وإنما عزاه ابن المنذر في الأوسط : (٣٢٩/٢) إلى إسحاق بن راهويه وصرّح النووي في نقل القول عن إسحاق بن راهويه ، وأبي ثور ، والمزني ، وابن جرير ، وقال الرافعي : وروي عن آخرين ، ثم عزاه إلى المزني ، وقال العمراني : أوهمَ المزني أن بينهما فصلا . انظر:حلية العلماء: (١٥/٢)،البيان:(٢٥/٢)
=

واستدل عليه:" بِأَنَّ جِبْرِيلَ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ بِرَسُولِ اللهِ × فِي الْيَوْمِ الأوَّلِ حِينَ كَانَ[١] كُلُّ شَيءٍ بِقَدْرِ ظِلِّهِ،وَصَلَّى الْظُهْرَ فِي الْيَوْمِ الآخَرِ[٢]،حِينَ كَانَ[٣]كُلُّ شَيءٍ بِقَدْرِ ظِلِّهِ،قَدْرَ الْعَصْرِ بِالأَمْسِ"[٤]،فصلى الصلاتين في اليومين في ذلك الوقت فدل أن الوقت صالح[٥]لهما.

ودليلنا:ما روى **عبد الله بن عمرو بن العاص**[٦]ﷺ أن رسول الله × قال:" وَقْتُ/الظُّهْرِ إذا زَالَتْ الشَّمْسُ،ما لم يَحْضُرْ الْعَصْرُ"[٧]. [م ب /ل٢/ب]

فأما[٨]الذي يحتج به من قصة إمامة **جبريل** ﷺ ؛فلا حجة فيه[٩]؛لأنه يقال:« صلّى » على معنى أنه افتتح الصلاة،ويقال:[أنه صلَّى][١٠] على معنى[١١] أنه فرغ منها،فقوله[١٢]:" صَلَّى الْعَصْرَ فِي الْيَوْمِ الأَوَّلِ حِينَ كَانَ كُلُّ

=

،العزيز: (١/ ٣٦٨) ، المجموع : (٣/ ٢١) .

(١) م ب ، م ط : صار ظل .

(٢) م ب : الأخير .

(٣) م ط : صار ظل .

(٤) حديث حسن ، من رواية ابن عباس ﷺ ، تقدم تخريجه : (ص ١٢ هامش رقم ١).

(٥) م أ : صحيح .

(٦) هو : أبو محمد ، وقيل : أبو عبد الرحمن : عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم ، صحابي من أهل مكة ، كان يكتب في الجاهلية ويحسن السريانية ، أسلم قبل أبيه ، استأذن النبي × في أن يكتب ما يسمع منه فأذن له ، كان يشهد الغزوات ويضرب بسيفين ، شهد صفين مع معاوية ، توفي سنة٦٥هـ . انظر : الإصابة : (٢/٣٥١) ، الاستيعاب : (١/٣٤٦) ، شذرات الذهب : (١/٧٣).

(٧) حديث صحيح ، من أفراد مسلم أخرجه في صحيحه : (١/٤٢٧) ، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥) ، باب أوقات الصلوات الخمس (٣١) ، حديث (٦١٢) ، بلفظ : " وَقْتُ الظُّهْرِ إذا زَالَتْ الشَّمْسُ وكان ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ ما لم يَحْضُرْ الْعَصْرُ ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ ما لم تَصْفَرَّ الشَّمْسُ وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ما لم يَغِبْ الشَّفَقُ ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إلى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ من طُلُوعِ الْفَجْرِ ؛ ما لم تَطْلُعْ الشَّمْسُ ؛ فإذا طَلَعَتْ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عن الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بين قَرْنَيْ شَيْطَانٍ " .

(٨) م ب ، م ط : وأما .

(٩) م ب ، م ط : فيها .

(١٠) م أ : [ساقط] .

(١١) م أ : المعنى ، م ط : بمعنى .

(١٢) م أ : وقوله .

شَـيءٍ بِقَدْرِ ظِلِّـهِ "، المـراد بـه:افتتح(١)الصـلاة.وقوله:" فِـي الْيَوْمِ الثَّـانِي صَلَّـى " معنـاه:فرغ.ولا بـد مـن حملـه علـى هذا؛لأن المقصـود مـن ذلـك بيـان أول الوقت وآخره،فلـو لـم يحمـل قولـه: " صَلَّـى الْعَصْرَ فِـي الْيَوْمِ الأَوَّلِ "علـى الافتتـاح،لا يعـرف ابتـداء(٢)وقت العصـر متـى يكون،ولـو لـم يحمـل قولـه:" صَلَّـى فِـي الْيَوْمِ الثَّانِي " على الفراغ،لا ندري آخر وقت الظهر(٣)متى يكون .

الثالثة (٤) : [وقت المغرب]

أول وقـت(٥)صـلاة المغـرب؛إذا سـقط قـرص الشـمس بكماله،وسـقوطه بكماله:أن لا يبقى شعاع الشمس على الأبنية العالية ورؤوس الجبال(٦) .

والأصـل فيـه:أن **جبريـل**عليه السلام لمـا صـلى برسـول الله × فـي اليـومين صـلى صلاة (٧) المغرب حين غربت الشمس(٨) .

فأمـا آخـر وقتهـا **فالصـحيح** مـن مـذهبنا:أن آخـر وقـت المغـرب غيـر مقـدر بزمـان،ولكن الوقـت مقـدر بـالفعل،وهو(٩)مقـدار مـا يتطهـر،ويلبس ثيابه،ويـؤذن ويقيم،ويصلي الفرض ثلاث ركعات بسور قصار،والسنة ركعتين خفيفتين على طريقة بعض أصحابنا،وإنما قلنا ذلك؛لأن هذه الأمور كلها من أسباب الصلاة (١٠).

---

(١) م أ : افتتاح .

(٢) م أ ، م ط : امتداد .

(٣) م أ : العصر .

(٤) من المسائل الثمان .

(٥) م أ : وقت ساقطة .

(٦) حكى ابن المنذر الإجماع عليه في الأوسط (٣٣٤/٢) فقال : أجمع أهل العلم على أن صلاة المغرب تجب إذا غربت الشمس .وحكاه النووى والرافعي والعمراني وغيرهم. انظر: البيان : (٢ / ٢٧) العزيز : (٣٧٠/١) ، المجموع : (٣/ ٢٩) .

(٧) م أ ، م ب : صلاة ساقطة .

(٨) حديث حسن ، من رواية ابن عباس رضي الله عنهما ، تقدم تخريجه : (١٢٧/١) وجـاء فيه : ((وَصَلَّى بِيَ يَعْنِي الْمَغْرِبَ حين أَفْطَرَ الصَّائِمُ ... فلما كان الْغَدُ ... وَصَلَّى بِيَ الْمَغْرِبَ حين أَفْطَرَ الصَّائِمُ)).

(٩) م أ : فهو.

(١٠) قال الشافعي في الأم (٧٣/١، ٧٤) : ((لا وقت للمغرب إلا واحد)) . واختلف أصحابه في قدر الوقت الواحد ، وهذا الذي صححه المصنف واختاره ، هو المشهور في المذهب . انظر : مختصر المزني : (ص١١) ، الإبانة : (١/ل٤٠/ب) ، الوسيط : (٥٤٦/٢، ٥٤٧) ، حلية العلماء :

=

ومنهم من قال:الوقت مقدار الأذان والإقامة،وخمس ركعات قصار وأما (١) الطهارة،ولبس الثياب؛فيمكن تقديمها على الوقت،فَقَدْرُ إمكان ذلك لا يكون من الوقت(٢) .

وحكي(٣)عن **القديم** قول آخر:إن آخر وقت المغرب يمتد إلى أن يغيب الشفق(٤) ويدخل وقت العشاء الآخرة(٥)،وهو مذهب **أبي حنيفة~**(٦).

وقد(٧)قال **مالك~**:وقت المغرب يمتد إلى أن يقرب وقت(٨)طلوع الفجر/ [م ط/ل٣/ب] مثل ما قال في الظهر مع العصر(٩).

=

(١٦/٢) ، المجموع : (٣٤/٣) .

(١) م ب ، م ط : فأما .

(٢) حكاه النووي ولم يعزه ، وقال : وجه شاذ . راجع : المجموع : (٣ /٣٢) ، روضة الطالبين (١ / ٢٩١) .

(٣) م ط : حكي.

(٤) سيأتي التعريف به : (ص٢٥) حيث عرّفه المصنف .

(٥) حكاه عن القديم الفوراني في الإبانة ، وصححه الشيخان، وحكاه أبو ثور عن الشافعي في القديم، ونقله الفوراني في الإبانة ، وهو اختيار ابن المنذر ، والزبيري ، والرافعي ، وقال النووي : وهو الصواب الصحيح ، فالأحاديث الصحيحة مصرحة بما قاله في القديم ، وتأويل بعضها متعذر فهو الصواب ، وممن اختاره من أصحابنا ، ابن خزيمة ، والخطّابي ، والبيهقي ، والغزالي في " الإحياء " ، والبغوي في " التهذيب " . انظر : الإبانة : (١/ل٣٩/ب) ، البيان : (٢٨/٢) العزيز (٣٧٠/١) ، المجموع : (٣/ ٣٠، ٣٤) ، روضة الطالبين : (١ / ٢٩٢) .

(٦) انظر : الحجة : (ص ٨، ٩) ، الأصل : (ص١٤٦، ١٤٥) ، مختصر الطحاوي : (ص ٢٣)، المبسوط : (١٤٤/١، ١٤٥) تحفة الفقهاء : (١٠١/١) ، بدائع الصنائع : (٥٦٨/١) ، الهداية شرح البداية : (٣٨/١) ، فتح القدير مع الهداية وبهامشه العناية : (٢٢١/١-٢٢٣) ، مجمع الأنهر : (٧٠/١) .

(٧) م أ ، م ب : وقد ساقطة .

(٨) م أ ، م ب : وقت ساقطة .

(٩) هذا القول عند المالكية مبني على تقسيم الوقت عندهم إلى : ما يتعلق به الفوات كوقت الصبح ، وما لا يتعلق به الفوات كوقت الظهر والمغرب ؛ فإن الظهر يكون أداء إلى الغروب ، والمغرب إلى الفجر ، وهذا الوقت للرخص وأهل الأعذار .
إلا أن المشهور من مذهب مالك ما ذهب إليه الشافعي من أن للمغرب وقتا واحدا ، قال ابن عبد البر : المشهور من مذهب مالك ما ذهب إليه الشافعي والثوري في وقت المغرب . وقال الدردير : والمختار للمغرب أوله غياب جميع قرص الشمس ، ولا امتداد له على المشهور بل يقدر بقدر ثلاث ركعات بعد تحصيل شروطها من طهارة حدث وخبث وستر عورة ، وجاز

=

ووجه هذا القول(١):ما روى **عبد الله بن عمرو بن العاص** رضي الله عنه،أن رسول الله × قال:" وَقْتُ الْمَغْرِبِ ما لم يَسْقُطْ ثَوْرُ(٢) الشَّفَقِ "(٣)؛ولأن سائر الصَّلوات قدر أوقاتها بالزمان لا بالفعل؛فكذلك المغرب .

ووجه **ظاهر المذهب** أن **جبريل** عليه السلام لما أَمَّ(٤)رسول الله × في(٥)يومين،صلَّى المغرب في اليومين حين يفطر الصائم(٦)،فلو(٧) كان لوقت المغرب أولٌ وآخرٌ لكان يخالف في الفعل.

والفرق بين المغرب وسائر الصلوات:أن سائر الصلوات يدخل أوقاتها بأمارة(٨)خفية لا يطّلع(٩)عليها كل أحد في وقت الغفلة والشغل،بيانه:

- أن وقت الظهر يدخل بزوال الشمس،وليس كل أحد(١٠)يعرف الزوال،وهو وقت اشتغال(١١)الناس بتجاراتهم وأكسابهم .

- ووقت العصر يدخل بأن يزيد ظل الشيء(١٢) على مثله،وليس يعرفه(١٣) [م ب٢/ل٣/أ]

=

لمن كان محصلا لها تأخيرها بقدر تحصيلها . وهو رواية ابن عبد الحكم وقول ابن المواز وعزاه ابن عرفة للمشهور ، وقال ابن الحاجب : رواية الاتحاد أشهر ، وقال صاحب الطراز : إنه ظاهر المدونة ، ورواه البغداديون عن مالك. انظر تفصيل المسألة في : التلقين : (ص ٨٥، ٨٦) ، الكافي / لابن عبد البر : (ص ٣٤) ، التمهيد : (١١٥/١) ، الاستذكار : (٢٩/١) ، الذخيرة : (١١/٢-١٦) ، مواهب الجليل : (٣٩٣/١) ، الشرح الصغير : (٩٢/١) ، بداية المجتهد : (٩٥/١) حاشية الدسوقي : (١٦٤/١) .

(١) م أ : للقول .

(٢) ثور : بالثاء المثلثة أي: ثورانه وانتشار حمرته ، من ثار الشيء يثور ، إذا انتشر وارتفع . انظر (م:ثور) : النهاية في غريب الأثر : (٢٢٩/١) ، مشارق الأنوار : (١٣٥/١) ، نيل الأوطار : (٣٨٧/١). وسيأتي التعريف بالشفق في: (١٣٩/١) حيث عرّف المصنف به فليراجع.

(٣) حديث صحيح ، من أفراد مسلم ، أخرجه في صحيحه : (٤٢٧/١) ، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥) ، باب أوقات الصلوات الخمس (٣١) ، حديث (٦١٢) ، بلفظ : ((وَقْتُ الظُّهْرِ ما لم يَحْضُرْ الْعَصْرُ ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ ما لم تَصْفَرَّ الشَّمْسُ ، وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ ما لم يَسْقُطْ ثَوْرُ الشَّفَقِ ، وَوَقْتُ الْعِشَاءِ إلى نِصْفِ اللَّيْلِ ، وَوَقْتُ الْفَجْرِ ما لم تَطْلُعْ الشَّمْسُ)) .

(٤) م ب : أمر برسول .

(٥) م أ ، م ط : في ساقط .

(٦) في الحديث الحسن ، الذي رواه ابن عباس رضي الله عنهما ، وتقدم تخريجه : (١٢٧/١) .

(٧) م أ ، م ب : ولو .

(٨) م أ ، م ب : بآثار .

(٩) م أ ، م ط : يقف .

(١٠) م أ : واحد .

(١١) م ب : انشغال .

(١٢) م ط : كل شيء .

(١٣) م أ : يعرف .

/ كل أحد،وهو وقت شغل [الناس بالأكل وأسباب الاستراحة][١][مثل الظهر سواء][٢].

- [وأما العشاء الآخرة يدخل وقتها بمغيب الشفق؛ولا يعرفه كل أحد،وهو وقت اشتغال الناس بالأكل وأسباب الاستراحة][٣] .

- وصلاة الصبح يدخل وقتها بطلوع الفجر الصادق،ولا يعرفه كل أحد وهو وقت غفلة الناس بالنوم[٤]،فقُدِّر الوقت بالزمان،وجُعل له أول وآخر[٥] على سبيل الرخصة والترفيه على الناس .

- فأما صلاة[٦]المغرب؛فيدخل[٧]وقتها بدلالة ظاهرة يعرفها كل أحد وهو سقوط الشمس،وهو وقت فراغ الناس؛لأنهم تركوا الاكتساب والتجارات وما اشتغلوا بأسباب الاستراحة،فلم يكن في تقدير وقتها[٨]بالفعل مشقة .

الرابعة[٩] : [وقت العشاء]

العشاء الآخرة يدخل وقتها بمغيب الشفق[١٠] .

---

(١) م أ ، م ب : [ساقط] .
(٢) م ط : [ساقط] .
(٣) م ط : [ساقط] .
(٤) م ب : باليوم .
(٥) م أ : أولا وآخرا .
(٦) م أ ، م ط : ساقطة .
(٧) م ب ، ت : يدخل .
(٨) م أ ، م ط : تقديرها .
(٩) من المسائل الثمان .
(١٠) الشَّفَق : هو من الأضداد يقع على بقية ضوء الشمس وحمرتها في أول الليل إلى قريب من العَتَمة ، ترى في المغرب إلى صلاة العشاء ، فإذا ذهب ؛ قيل : غاب الشفق ، ويقع على البياض الباقي في الأفق بعد الحمرة ، والذي إذا ذهب صُليت العشاء . انظر (م:شفق): الصحاح: (١٥٠١/٤) ، لسان العرب : (١٥٥/٧) ، المصباح المنير : (ص ١٦٦).
قلت : الشفق هو من الظواهر الفلكية ، بَيَّنَ أسباب حدوثه وآليته علماء الفلك في العصر الحديث بعد أن رصدوا تلك الظاهرة بالمراصد الحديثة فقالوا :
بعد غروب الشمس مباشرة تحت الأفق ، فإن أشعة الشمس المباشرة لا تصل للناظر ولكنها تمر فى الغلاف الجوي ، وتنعكس على جزئياته فى جميع الإتجاهات ، وينتج عن ذلك ضوء ينتشر فيضئ الأفق من ناحية الغرب ، ويصل إلى الناظر ويراه وهو المسمى: (بالشفق) ، ونتيجة لمرور الضوء من خلال طبقة الجو المحملة بنسبة عالية من بخار الماء والشوائب ، فإن الأشعة الضوئية تتناثر ، خاصة الأشعة ذات الأطوال القصيرة ، ولا يصل إلى الناظر إلا الأشعة ذات الأطوال الكبيرة نسبياً التي تظهر بلون أحمر أو أحمر مصفر ويسمى ذلك (بالشفق الأحمر) .
ويظل ضوء الشمس ينخفض تحت الأفق ، حتى يأتى الضوء المنتشر من منطقة بعيده عبر الطبقة ذات الرطوبة العالية ، فيصبح الضوء بلون أبيض ، ويسمى (بالشفق الأبيض) وضوء الشفق يقل بالتدريج من لحظة غروب الشمس ، حتى غياب الشفق الأحمر ، ثم الأبيض . ولا يقصد بغياب الشفق
=

والشفق:اسم للحمرة التي تبقى في الأفق بعد سقوط قرص الشمس والبياض الذي بعد الحمرة،[إلا[١]أن][٢]الشفق الذي يتعلق بمغيبه[٣]دخول الوقت هو: الحمرة[٤].

وعند **أبي حنيفة~**:دخول الوقت يتعلق بزوال البياض[٥].

ودليلنا:ما روى **ابن عمر**[٦]ﭬ موقوفا[٧]عليه،وقد أسند[٨]إلى رسول الله × " الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ "[١] .

=

انتهاء الضوء نهائياً ، وإنما عدم تمييزه بالنسبة لما حوله أي : عدم تمييز حد فاصل بينه وبين الطبقة التى فوقه . راجع : موقع الجامعة walu معلم المواقيت بمدينة دبي :

. http://Walu:lootah/mod/resource/view.php.

وموقع فلكي :

. http://Falaki820tripod.com/lintrodution.htm

(١) م أ : لكن .

(٢) م ط : [بياض سقط به ما بينهما] .

(٣) م أ : لعينه .

(٤) نص عليه الشافعي ، وقال الشيخان : هو مذهبنا . راجع : الأم : (١٥٦/١) ، الإبانة : (١/ل٣٩/ب) ، الحاوي : (٢٣/٢) ، حلية العلماء (١٦/٢، ١٧) ، الوسيط : (٥٤٧/٢، ٥٤٨) ، العزيز : (٣٧٢/١) ، المجموع : (٣٨/٣) ، روضة الطالبين : (٢٩٢/١) ،الإقناع/ للشربيني : (١٠٨/١) .

(٥) هذا هو المذهب ، وهوإحدى الروايتين عن أبي حنيفة ، فقد روى أسد بن عمرو عنه أن الشفق هو الحمرة ، وبها قال أبو يوسف ومحمد . انظر : الأصل : (ص١٤٦، ٥٢٣) ، مختصر الطحاوي : (ص٢٣) ، المبسوط : (١٤٤/١، ١٤٥) ، تحفة الفقهاء : (١٠١/١، ١٠٢) ، بدائع الصنائع : (٥٦٨/١-٥٧٠) ، الهداية شرح البداية : (٣٠/١) ، فتح القدير : (١٢٢/١، ١٢٣) ، البناية : (٣٠/٢-٣٥) ، مجمع الأنهر : (٧٠/١) .

(٦) هو : أبو عبد الرحمن ، عبد الله بن عمر بن الخطّاب العدوي ، صحابي نشأ في الإسلام ، هاجر إلى المدينة مع أبيه ، شهد فتح مكة ، أفتى الناس في الإسلام ستين سنة، أحد العبادلة ، غزا إفريقية مرتين ، كف بصره في آخر حياته ، مات بمكة سنة ٧٣هـ . انظر : الإصابة : (٣٤٧/٢) ، والاستيعاب بهامشه : (٣٤١/٢) .

(٧) الموقوف : ما يروى عن الصحابة ﭫ من أقوالهم وأفعالهم ونحوها ، فيوقف عليهم ، ولايتجاوز به إلى رسول الله × ، متصلا كان أو منقطعا ، ويستعمل في غير الصحابة مقيدا ، فيقال : وقفه فلان على الزهري ونحوه ، وفي اصطلاح فقهاء خرسان تسمية الموقوف بالأثر . انظر : الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح/ للأبناسي : (١٤٠/١) ، تدريب الراوي : (١٨٤/١) ، معرفة علوم الحديث : (١٩/١).

(٨) م ب : يسند .

=

فأمَّا آخر وقت العشاء من طريق الاختيار[٢] إلى متى يمتد؟فيه قولان:
أحدهما:إلى ثلث الليل الأول [٣] [٤].
والثاني: إلى نصف الليل [٥] .

=

والسَّنَدُ في اللغة: ما قابَلَكَ من الجَبَلِ ، وعَلَا عن السَّفْح ، ومن المجاز: مُعْتَمَدُ الإنسان كالمُسْتَنَدِ . انظر (م: سند) : المصباح المنير : (ص١٥٢) ، تاج العروس : (٢١٥/٨) .

والسَّنَدُ في الاصطلاح : حكاية رجال الحديث الذين رووه واحدا عن واحد ، إلى رسول الله ﷺ ، والإسناد رفع الحديث إلى قائله ، والمحدثون يستعملون السند والإسناد لشيء واحد . راجع : المقنع في علوم الحديث : (١١٠/١) ، منهج النقد في علوم الحديث : (ص٣٣) ، والمراد هنا : رفعه إلى النبي ﷺ .

(١) حديث ضعيف ، والصحيح وقفه ، أخرجه الدار قطني في سننه مرفوعا : (٢٦٩/١) ، كتاب الصلاة (٣) ، باب في صفة المغرب والصبح (١٢) ، حديث (٢) ، بلفظ : « الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ ؛ فإذا غَابَ الشَّفَقُ وَجَبَتْ الصَّلَاةُ » وقال : هذا حديث غريب ورواته كلهم ثقات ، والبيهقي في السنن الكبرى : (٣٧٣/١) ، في جماع أبواب المواقيت (٣٢) ، باب دخول وقت العشاء بغيبوبة الشفق (٤٢) ، حديث (١٦٢١) ، وقال : والصحيح موقوف ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه موقوفا : (٥٥٩/١) ، وابن معين في تاريخه : (٧٣/٤) ، وابن أبي شيبة في مصنفه : (٢٩٣/١) ، قال ابن عبد البر : هو قول ابن عمر ، وأخرجه أحمد في العلل ، وفي الباب عن غير ابن عمر ، قال البيهقي ولا يصح فيه شيء . انظر : العلل ومعرفة الرجال : (٢٨٠/٢) ، البدر المنير : (٣/ ١٨٧) التلخيص الحبير : (١٧٦/١) ، نصب الراية : (٢٣٢/١) ، نيل الأوطار : (٤٠١/١) .

(٢) للعشاء عند الشافعية أربعة أوقات :

الأول - وقت فضيلة : وهو أول الوقت .

الثاني - وقت اختيار : وهو من بعد وقت الفضيلة إلى ثلث الليل في الأصح ، وفي قول : نصفه .

الثالث - ووقت جواز : إلى طلوع الفجر الثاني .

الرابع - ووقت العذر : وهو وقت المغرب لمن جمع بسفر أو مطر . انظر : التعليقة : (٦٢٢/٢) ، البيان (٣١/٢) ، العزيز : (٣٧٢/١، ٣٧٣) ، المجموع : (٤٠/٣) ، روضة الطالبين: (٢٩٣/١، ٢٩٢) ، الإقناع/ للشربيني : (١٠٢/١) .

(٣) نُسِبَ هذا القول إلى الشافعي في الجديد ، وقال النووي : هو المختار ، وصححه الرافعي والعمراني والبغوي ، وقطع به جماعة منهم الماوردي ، والغزالي ، والشاشي . انظر : التهذيب : (١٠/٢) ، حلية العلماء: (١٧/٢) ، البيان (٣١/٢) ، العزيز : (٣٧٢/١) ، المجموع : (٣٩/٣) ، روضة الطالبين : (١/ ٢٩٣) .

(٤) م أ ، م ب : الأول ساقط .

(٥) نُسِبَ هذا القول إلى الشافعي في القديم ، وصححه الشيخ أبوحامد الاسفرائيني ، والمحاملي

=

وأصـل القـولين اختـلاف الـروايتين فـي قصـة إمامـة **جبريـل**عليه السلام[١] [٢] يروى في بعض الروايات: " وَصَلَّى الْعِشَاءَ فِي الليلة الثَّانِيَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ "وروي: " حين ذَهَبَ نِصْفُ اللَّيْلِ "[٣].

و أمَّا وقت جوازه فيبقى إلى طلوع الفجر الصادق[٤]،ويتصل[٥] وقت صلاة [٦] العشـاء بصـلاة الصـبح؛لأن العشـاء صـلاة تجمـع إلـى غيرهـا فيتصـل وقتهـا بوقت التي بعدها، كالظهر[٧].

وقال[٨]**أبوسعيد الاصطخـري**~:إذا انتصـف الليـل خـرج وقتُهـا،وصارت فائتـة؛فلـو صلاهـا فـي ذلـك الوقـت كـان قضـاء؛مثـل ما[٩] قـال في صلاة العصر [١٠].

فرع : [البلاد التي لا يغيب الشفق فيها]

في بلاد المشرق[١١] نواحٍ تقصر لياليهم،فلا يغيب الشفق عندهم[١]؛ فأول

=

والروياني وغيرهم من فقهاء الشافعية . انظر : الحاوي : (٢٥/٢) ، المهذب : (١٠٣/١) ، حلية العلماء : (١٧/٢) ، البيان : (٣١/٢) ، المجموع : (٣٩/٣) ، روضة الطالبين : (٢٩٣/١) .

(١) حديث حسن ، من رواية عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، تقدم تخريجه : (١٢٧/١).

(٢) م أ : [بداية سقط إلى ص ١٦٠ من النص المحقق ينتهي بقوله : لا تعتبر في غيرها من] .

(٣) يشير المصنف إلى الخلاف بين رواية ابن عباس رضي الله عنه في بيان آخر وقت العشاء قال ﷺ : " وَصَلَّى بِيَ الْعِشَاءَ إلى ثُلُثِ اللَّيْلِ " ، وما جاء في رواية عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه التي أخرجها أحمد في مسند ه: (٣٣٠/٢) ، حديث (١٤٥٧٨) ، بلفظ : ((ثُمَّ جاء لِلْعِشَاءِ العشاء حين ذَهَبَ نِصْفُ اللَّيْلِ ، أو قال ثُلُثُ اللَّيْلِ ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ)) وهو حديث حسن صحيح غريب ، قال الترمذي : عن جَابِرِ بن عبد اللَّهِ عن رسول اللَّهِ ﷺ قال : ((أَمَّنِي جِبْرِيلُ)) فذكر نحو حديث ابن عَبَّاسٍ بِمَعْنَاهُ ولم يذكر فيه ((لِوَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ)) ، قال : وقال البخاري : أصح شيء في المواقيت حديث جابر عن النبي ﷺ . انظر : تنقيح تحقيق أحاديث التعليق : (٢٤٨/١) ، التحقيق في أحاديث الخلاف : (٢٧١/١) .

(٤) سيأتي تعريفه : (ص١٤٣) .

(٥) م ب : متصل .

(٦) م ب : صلاة ساقطة .

(٧) م ط : كالعصر .

(٨) م ط : قال .

(٩) م ب : قيل

(١٠) هكذا حكى عنه : الماوردي في الحاوي : (٢٥/٢) ، والقفال في حلية العلماء : (١٥/٢) ، العمراني في البيان : (٣١/٢) ، والنووي في المجموع : (٣/ ٣٩) .

(١١) م ب : الشرق .

أما بلاد المشرق : فحدها أهل العلم قديما بناء على جعلهم العراق قصبة مملكة الإسلام ، لأنه إذا قيل الشرق أو الغرب أو الشمال أو الجنوب كانت هذه الأسماء جميعا تقال بالإضافة إلى

=

وقت العشاء في حقهم،أن يمضي من الزمان بعد غروب الشمس،قدر مغيب

= شيء بعينه فإن (مصر) مثلا ونحن نعدها من أعمال المغرب ، مشرق لمن هو في بلاد الأندلس ، وكذا خراسان مشرق لنا ومغرب لأهل الصين ، وعليه فبلاد المشرق تبدأ من إيران وهي بلاد فارس ، وتشمل بلاد ما وراء النهر ، التي هي عبارة عن خمسة أقاليم: الصغد وفيه (بخارى ، وسمرقند ، وخوارزم) ، والصغانيان ، وبذخشان ، والختّل وفيه : مدينة ترمذ ، وفرغانة، والشاش وإقليم خراسان الذي يقع جنوبها ، وكانت تعرف ببلاد ماوراء النهر ، وهي جزء من تركستان الغربية التي تضم في الوقت الحاضر: جمهورية أوزبكستان وطاجكستان ، وهي آسيا الوسطى ، كما أطلق عليها حديثا بعد انهيار الاتحاد السوفييتي وظهور خمس جمهوريات مستقلة هي أوزبكستان ، وكازاخستان ، وتركمانستان وقرغيزستان ، وطاجيكستان.أما حدود المشرق المنحرفة من جهة الشمال فتبدأ بأعمال حلوان ، و همذان ، ومن جهة الشمال أعمال أذربيجان ، وطبرستان وهي أقصى نحو الشمال ومدنها (آمل وسارية) ثم يلي ذلك من جهة المشرق برية الترك ومن جهة الشمال البير والطيلسان ، أتم فتوحها قتيبة بن مسلم الباهلي : فتح خراسان سنة٨٦هـ ، وباذغيس سنة ٨٧ هـ، ثم سار إلى مرو ، ثم آمل ، ثم إلى زم ، من بلاد بخارى ، ثم فتح الصغدسنة ٨٨ هـ ونومشكت ورامثينة من بخارى ، وفرغانة. وفي سنة ٩٠هـ فتح بخارى ، وفي سنة٩١هـ فتح مدينة شومان و كش و نسف ، وتمتد في غير بلاد المسلمين إلى أقاصي المشرق من حُدودِ الصِّين . انظر : الخراج وصناعة الكتابة : (١٥٩/١-١٧٥) ، والأخبار الطوال : (٤١٤/١) ، رسالة في جمل فتوح الإسلام : (١٣٢/٢) ، البدء والتأريخ : (٧٦/٤) ، تأريخ الطبري : (٣/ ٣) ، البداية والنهاية : (٩/ ٩٥) ، تأريخ ابن خلدون : (٥٨٢/٢) .

(١) عزا علماءالفلك قصر الليل وعدم غياب الشفق في تلك البلاد إلى موقعها الجغرافي ، فبناء على خط العرض الذي تقع عليه البلاد يتحدد مدة بقاء الشفق ، إذ تزيد مدة الشفق كلما زادت قيمة خط العرض شمالاً أو جنوباً ، فالمدة التي يرى فيها أقل ما يمكن على خط الإستواء، وتزيد كلما اتجهنا شمالاً أو جنوباً، كذلك تختلف مدة الشفق باختلاف الميل الإستوائى للشمس الذى يتغير على مدار السنة . انظر : أصول الجغرافيا العامة ، الجغرافيا الطبيعية : (ص٨٧) ، المدخل إلى علم الجغرافيا : (ص ٨٩) ، وموقع الأرقام ، فلكي: http://www.alargam.com/maths/Falak2/1o.htm .

قلت : والأمر لا يختص ببلاد المشرق فقط ، فلمّا انتشر الإسلام في العصر الحديث إلى مناطق لم يصلها الإسلام في عصر المصنف ، ولها نفس الظواهر الفلكية مثل الدول الإسكندنافية في قارة أوربا ، وشمال كندا ، وجنوب أمريكا اللاتينية ، واستراليا وغير ذلك ، فإن حكم معرفة الوقت فيها كحكم بلاد المشرق ، ولقد صدرت من اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء ،لاتحاد الطلبة المسلمين بهولندا ، الفتوى رقم (٢٧٦٩) وجاء فيها : ((من كان يقيم في بلاد لا تغيب عنها الشمس صيفاً ، ولا تطلع فيها الشمس شتاء ، أو في بلاد يستمر نهارها إلى ستة أشهر، ويستمر ليلها ستة أشهر مثلاً ، وجب عليهم أن يصلوا الصلوات الخمس في كل أربع وعشرين ساعة ، وأن يقدروا لها أوقاتها ويحددوها ، معتمدين في ذلك على أقرب بلاد إليهم ، تتمايز فيها الليل والنهار ، وتعرف فيها أوقات الصلوات المفروضة بعلاماتها الشرعية في كل أربعة وعشرين ساعة)) . انظر : موقع الإسلام ، التابع لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف ، والدعوة والإرشاد ، بالمملكة العربية السعودية :

http://www.al-islam.com/arbs. ، وموقع رابطة العالم الإسلامي :

http://www.themwl.org/PressReleases/default.asp?1=AR

الشفق/في مثله في أقرب البلاد إليهم ، وهذا كما قلنا[١]في الفطرة[٢]،إذا لم يكن لهم قوت معهود،يلزمهم قوت أقرب البلاد إليهم[٣].

الخامسة[٤] **:** [وقت الصبح]

صلاة الصبح يدخل وقتها بطلوع الفجر الصادق[٥]،والفجر فجران،الفجر الصادق،والفجر الكاذب .

فأما الفجر الكاذب:فهو ضوء[٦]مستطيل يظهر في آخر الليل،ولا ينتشر،وتتعقبه الظلمة،ولا يتعلق به حكم،وزمانه من جملة الليل.

وأما الفجر الصادق:فهو ضوء منتشر،يزداد بمضي الزمان،ولا تتعقبه الظلمة ويحرم به الطعام والشراب على الصائم[٧].

والأصل فيه:أن **جبريل** عليه السلام /صلَّى برسول الله × الصبح في اليوم الأول «حِينَ حَرُمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ على الصَّائِمِ »[٨] . [م ب٢/ل٣/ب]

ويمتد وقته من[٩]طريق الاختيار[١٠]إلى وقت الإسْفَار[١] الظاهر؛لأن

---

(١) م ط : قال .

(٢) في : م ب (قلنا) وأثبته ؛ لأنه يدل على الجمع ، فهذا القول مجمع عليه في المذهب، قال النووي : وإن كان في موضع ليس فيه قوت يجزئ ؛ بأن كانوا يقتاتون لحما ، أو تينا وغيرهما مما لا يجزئ قال الشيرازي والأصحاب : أخرج من قوت أقرب البلاد إليه ، وهذا متفق عليه . المجموع : (١٣٠/٦).

(٣) نقل النووي هذا الفرع عن المصنف وعزاه بقوله : « قال صاحب التتمة » مختصرا . انظر: المجموع : (٤١/٣) .

(٤) من المسائل الثمان.

(٥) سمي (صادقا) ؛ لأنه صدقَ عن الصبح ، وانظر المسألة في : العزيز : (٣٧٣/١) ، البيان : (٣٢/٢) ، المجموع : (٤٤/٣) ، روضة الطالبين : (٢٩٣/١) .

(٦) م ط : ضوء ساقطة .

(٧) راجع : الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي : (ص٧٥) ، طلبة الطلبة : (ص٨٢) ، المطلع على أبواب المقنع : (ص٥٩) ، أنيس الفقهاء : (ص٧١) .

(٨) حديث حسن ، من رواية ابن عباس رضي الله عنهما ، تقدم تخريجه : (١٢٧/١) بلفظ: « وَصَلَّى بِيَ الْفَجْرَ حين حَرُمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ على الصَّائِمِ » .

(٩) م ب : في .

(١٠) للصبح عند الشافعية أربعة أوقات :
الأول- وقت الفضيلة : وهو أول الوقت (طلوع الفجر الصادق).
الثاني - وقت الاختيار : وهو من بعد وقت الفضيلة إلى الإسفار .
الثالث- وقت الجواز بلا كراهة : وهو من الإسفار إلى طلوع الحمرة .

=

جبريلعليه السلام صلى[في اليوم الثاني][٢] الصبح برسول الله × حِينَ أَسْفَر[٣].

ويمتد وقت الجواز إلى طلوع الشمس[٤]،لما روي عن رسول الله × أنه قال: " وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ من طُلُوعِ الْفَجْرِ ما لم تَطْلُعْ الشَّمْسُ "[٥] .

فرعان :

أحدهما : [الصبح من صلاة النهار]

عندنا[٦]صلاة الصبح من صلاة النهار[٧].

حكي عن **الأعمش**~ [٨]أنه قال:صلاة الصبح من جملة[١]صلاة الليل

=

الرابع- وقت جواز مع الكراهة : وهو وقت طلوع الحمرة ، فيكره تأخير الصلاة إليها من غير عذر انظر : حلية العلماء : (١٩/٢) , التهذيب : (١١/٢) ، فتح العزيز : (٣٧٤/١)، المجموع : (٤٣/٣، ٤٤) ، روضة الطالبين : (٢٩٣/١).

(١) الإسفار : من سَفَرَ ، وهو أصل يدل على الانكشاف والجلاء ، وأسفر الصبح إسفاراً : أضاء وانكشف الظلام . انظر : المقاييس في اللغة : (ص ٤٨٣) ، المصباح المنير : (ص ١٤٦) .

(٢) م ب ، م ط : [ساقط] .

(٣) حديث حسن ، من رواية ابن عباس رضي الله عنهما ، تقدم تخريجه : (١٢٧/١)، بلفظ : ((وَصَلَّى بِيَ الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ)) .

(٤) هذا الصحيح من المذهب ، قال النووي في المجموع (٤٣/٣): والجواز إلى طلوع الشمس على الصحيح ، ونقل خلاف للأصطخري في المسألة فقال : إن وقت الجواز يخرج بالإسفار. وراجع المسألة في : التعليقة : (٦٢٣/٢) ، المهذب : (١٠٣/١)، حلية العلماء (١٩/٢) ، التهذيب : (١١/٢) البيان: (٣٣/٢)، العزيز: (٣٧٣/١) ، روضة الطالبين : (٢٩٣/١) .

(٥) حديث صحيح ، من مفردات مسلم أخرجه في صحيحه : (٤٢٧/١) ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥) ، باب أوقات الصلوات الخمس (٣١) ، حديث (٦١٢) ، بلفظ : ((وَقْتُ الظُّهْرِ إذا زَالَتْ الشَّمْسُ وكان ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ ، ما لم يَحْضُرْ الْعَصْرُ ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ ما لم تَصْفَرَّ الشَّمْسُ ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ما لم يَغِبْ الشَّفَقُ ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إلى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ من طُلُوعِ الْفَجْرِ ، ما لم تَطْلُعْ الشَّمْسُ ، فإذا طَلَعَتْ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عن الصَّلَاةِ ؛ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بين قَرْنَيْ شَيْطَانٍ)) ، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

(٦) م ب : إن عندنا .

(٧) قال النووي في المجموع : (٤٥/٣) : مذهبنا ، ومذهب جماهير العلماء أن صلاة الصبح من صلوات النهار ، وقال العمراني : وبه قال كافة العلماء. وانظر : حلية العلماء : (١٩/٢)، البيان : (٣٣/٢) ، روضة الطالبين : (٢٩٣/١).

(٨) هو : أبو محمد ، سليمان بن مهران الأسدي ، الكاهلي بالولاء ، الكوفي ، تابعي ، أصله من بلاد الري ، رأى أنسا وأبا بكرة رضي الله عنه ، كان رأسا في العلم ، كان أقرأ أهل الكوفة لكتاب الله ، وأعلمهم بالفرائض وأحفظهم للحديث ، وهو مع إمامته كان مدلسا ، روي ١٣٠٠ حديث ، توفي سنة١٤٨هـ. له ترجمة في : معرفة القراء الكبار : (٩٤/١) ، تأريخ بغداد : (٣/٩) ، سير أعلام النبلاء : (٢٢٦/٦) ، تذكرة الحفاظ : (١٥٤/١) ، شذرات الذهب : (٢٢٠/١)

=

وأول[٢]النهار من[٣]طلوع الشمس،حتى ذكر عنه أن الأكل لا يحرم إلا بطلوع الشمس ، واستدل عليه[٤]بما روي عن رسول الله × أنه قال[٥]:" صَلاَةُ النَّهَارِ عَجْمَاء[٦]"[٧]قالوا:وصلاة الصبح يجهر فيها،فدل على أنها[٨]من صلاة الليل[٩].

ودليلنا:ما روي في قصة إمامة **جبريل**عليه السلام أنه صلى الصبح في اليوم الأول « حِينَ حَرُمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ علَى الصَّائِمِ »[١٠]،وبالليل لا يحرم الطعام،وإنما يحرم بالنهار،فدل على أن ما بعد طلوع الفجر من النهار في الحكم .

وأمَّا الخبر [١١] الذي روي فقد قيل : إنه ليس بثابت[١] ، ثم المراد

=

وغير ذلك .

(١) م ب : جملة ساقطة .

(٢) م ط : وأول ساقطة .

(٣) م ب : عند .

(٤) م ط : عليه ساقطة .

(٥) م ط : قال ساقطة .

(٦) عجماء : بالمد صفة لكل حيوان غير آدمي ، سميت به ؛ لأنه لا يتكلم ، وكل ما لا يقدر على الكلام فهو أعجم ومستعجم ، والمراد بـ (صلاة النهار عجماء أي: لا تُسمع فيها قراءة) . انظر (م:عجم): تهذيب الآثار/ للطبري (الجزء المفقود) : (ص ٣٢٠) ، النهاية في غريب الحديث/ لابن سلام : (٢٨٢/١) ، النهاية في غريب الأثر/ لابن الأثير : (١٨٧/١) .

(٧) حديث باطل لا أصل له ، رواه عبد الرزاق في المصنف : (٤٩٣/٢)، كتاب الصلاة، باب ترديد الآية في الصلاة ، وقراءة النهار ، رقم (٤١٩٩ ، ٤٢٠٢) ، من قول الحسن ، ومن قول مجاهد ، وقول أبي عبيدة بن مسعود موقوفا ، بلفظ: « صَلاَةُ النَّهَارِ عَجْمَاء، وَصَلاَةُ اللَّيْلِ تُسْمِعُ أُذُنَيْك » ، وابن أبي شيبة في المصنف : (٤٠١/١) ، كتاب الصلاة (٣) ، قراءة النهار كيف هي في الصلاة (١٣٩) ، رقم (٨،٩) . قال ابن حجر : حديث لم أجده ، وهو عند عبد الرزاق موقوفا ، وكثير من العلماء جعله حديثاً مرفوعاً ، منهم : ابن عبد البر وابن الجوزي ، ولا أصل لذلك ، وفي الصحيحين ما يدل على الإسرار بالقراءة في الظهر والعصر ، وقال النووي : هو حديث باطل غريب لا أصل له ، وقال الدارقطني : هذا ليس من كلام النبي × ولم يرو عنه ؛ وإنما هو قول بعض الفقهاء ، انظر : التمهيد /لابن عبد البر : (٣١٠/٣) ، خلاصة الأحكام : (٣٩٤/١) ، نصب الراية : (٤٣١/١) ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية : (١٦٠/١) ، عمدة القاري : (٩/٦) ، كشف الخفاء : (٣٦/٢) .

(٨) م ط : أنه .

(٩) حكى هذا القول الشيخ أبوحامد عن : حذيفة ابن اليمان ، وأبي موسى الأشعري ، وأبي مجلز ، والأعمش رضي الله عنهم ، وقال النووي : نقله عن هؤلاء أبو حامد ولا أظنه يصح عنهم . المجموع : (٤٥/٣) وانظر في ذلك : حلية العلماء (١٩/٢) ، البيان : (٣٣/٢) .

(١٠) حديث حسن ، من رواية ابن عباس رضي الله عنهما ، تقدم تخريجه : (١٢٧/١) .

(١١) الخبر في اللغة : أصل يدل على العلم ، يقال: خَبُرْتُ بالأمر أي علمته ، و خَبَرْتُ الأمر أَخْبُرُهُ إذا عرفته على حقيقته ، والخَبَرُ بالتحريك : واحد الأَخْبَار ، و الخَبَرُ : النَّبأ ، فما أتاك من نبإ عمن تستخبر ، خَبَرُ ، والجمع (أَخْبَار) ، و (الخَبِيرُ) العالم الذي يخبر الشيء

=

بــه:غالب صــلاة النهــار عجمــاء لا يجهــر فيها؛فــإن بالإجمــاع يجهــر فــي الجُمُعة،والعيدين وإن كانا من صلاة النهار .

الثاني[٢]: [طلوع الشمس أثناء أداء الصبح]

عندنا إذا طلعت الشمس في خلال صلاة الصبح لا يبطل الصلاة [٣].

وقـال **أبـوحنيفـة**~:إذا طلعـت الشمـس في خـلال صلاة [٤] الصبح[٥] تبطل صلاته[٦]،حتى قال:لو قعد قدر التشهد فقبل أن يتحلل عن الصلاة طلعت الشمس

=

بعلمـه . انظـر (م: خبـر) المقـاييس فـي اللغـة : (ص٣٣٩،٣٤٠) ، المصـباح المنيـر : (ص٨٧) ، لسان العرب: (٤/ ٢٢٦)

وفي الاصطلاح : أئمة الحديث يطلقون الخبر على المتن وإن كـان أمرا أو نهيا ، ويطلقونـه علـى المرفـوع والموقـوف فيشمل : مـا أضـيف إلـى الصـحابة والتـابعين ، وعليـه يسـمى كـل حديث خبرا ولا يسمى كل خبر حديثا .

أما الفقهاء فبعضهم يفرق بينهما ، فيسمون الموقوف : بـالأثر ، والمرفـوع بـالخبر . قـال ابـن الصـلاح فـي الشـذا الفيّـاح (١/١٤٠) ، والسخاوي في فتح المغيث (١/١٠٨) : موجـود فـي اصـطلاح الفقهـاء الخراسـانيين تعريـف (الأثـر) باسـم الموقـوف ، قـال أبـو القاسـم الفـوراني منهم فيما بلغنا عنه : الفقهاء يقولون : الأثر : ما يروى عن الصحابة ﷺ من أقوالهم وأفعـالهم أو نحوهما مما لا قرينة فيه للرفع ، فيوقف عليهم ولا يتجاوز بـه إلـى رسـول الله × ، ثـم أن منـه مـا يتصـل الإسـناد فيـه إلـى الصـحابي ﷺ فيكـون مـن الموقـوف الموصـول ، ومنـه مـالا يتصل إسناده فيكون من الموقوف غير الموصـول ، ومـا ذكرنـاه من تخصيصـه بالصـحابي فذلك إذا ذكر الموقوف مطلقا، وقد يستعمل مقيدا في غير الصحابي. انظـر فـي ذلـك : الكفايـة / للخطيـب البغـدادي: (ص١٦) ، المقنـع فـي علـوم الحـديث : (١/١١٤) ، المنهـل الـروي : (ص٣١،٣٠) ، توجيه النظر إلى أصول الأثر : (١/٤٠) .

(١) حديث باطل لا أصل له ، من قول الحسن ، و مجاهد ، وقول أبـي عبيدة بـن مسعود موقوفـا تقدم تخريجه : (١/١٤٦) .

(٢) من الفرعين .

(٣) هذا هو المذهب وبه قال جمهور العلماء ، قاله الشيخان ، واختلف فقهاء الشـافعية بعد ذلك فـي الصـلاة هل تكون أداء أم قضـاء . انظـر: التعليقـة : (٢/ ٦٢٤) ، الوسـيط: (٢/٥٥٠)، حليـة العلمــاء: (٢/ ٢٠) ، التهـذيب : (٢/ ١٥) ، البيــان : (٢/ ٤٥) ، فـتح العزيـز(١/ ٣٧٧)، المجموع : (٣/ ٤٧) روضة الطالبين : (١/ ٢٩٥).

(٤) م ب : الصلاة .

(٥) م ب : الصبح ساقطة .

(٦) م ط : الصلاة .

تبطل صلاته[١].

ودليلنا:ما روي عن رسول الله × أنه قال:" مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ،فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ "[٢].

المسألة[٣] **السادسة**[٤]: [العلم دخول الوقت]

العلم بدخول الوقت شرط[٥]لانعقاد الصلاة المفروضة،حتى لو أحرم بصلاة الظهر قبل زوال الشمس،لا تنعقد صلاته فرضا[٦].

---

(١) انظر تفصيل المسألة في : التجريد/للقدوري : (٤٥١/١) المبسوط : (١٥٢/١) ، بدائع الصنائع (٥٨٣/١) .

(٢) حديث متفق على صحته بمعناه ، أخرجه البخاري في صحيحه : (٢١١/١) ، كتاب مواقيت الصلاة (١٣) ، باب من أدرك من الفجر ركعة (١٦) ، حديث (٥٥٤) ، بلفظ : " من أَدْرَكَ من الصُّبْحِ رَكْعَةً قبل أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً من الْعَصْرِ قبل أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ " ، ومسلم في صحيحه بمثله: (٤٢٤/١) ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥) ، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة (٣٠) ، حديث (٦٠٨) ، من حديث أبي هريرة ﷺ .

(٣) م ط : المسألة ساقطة .

(٤) من المسائل الثمان .

(٥) الشَّرَط في اللغة :العلامة ، والجمع أشْرَاط ، ومنه أشراط الساعة : أي علاماتها ، هذا هو المشهور وقيل : الشَّرْط بالسكون ، إلزام الشيء والتزامه لا العلامة ، قال الخطيب الشربيني والرملي : وإن عبر بها بعضهم؛ فإنما هي معنى الشرط بالفتح.انظر (م:شرط): المصباح المنير: (ص١٦١، ١٦٢) لسان العرب : (٨٢/٧) ، القاموس المحيط: (ص٨٦٩).
وفي الاصطلاح: هو الذي يَلْزَمُ من انْتِفَائِهِ انْتِفَاءُ الْمَشْرُوطِ ، وعرف بأنه : ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته . وقال الشوكاني : وأحسن ما قيل في حده أنه ما يتوقف عليه الوجود، ولا دخل له في التأثير والافضاء، وقد تقدم: (١٩٩/١) بيان حد الركن ، والفرق بين الشرط والركن : الشرط : لازم خارج عن ماهية الشيء ، كالوضوء ، وستر العورة .
والركن : لازم داخل في الماهية ، كالركوع والسجود .انظر : الإبهاج : (١٥٧/٢) ، البحر المحيط في أصول الفقه : (٢٤٨/١) ، إرشاد الفحول : (٢٦٠/١) ، المنثور : (٢٤٢/٢) ، قواعد الفقه : (٣٣٦/١) ، أنيس الفقهاء : (٨٤/١).
وشروط الصلاة عند الشافعية خمسة :
١- معرفة دخول الوقت يقينا أو ظنا بالاجتهاد .
٢- استقبال القبلة .
٣- ستر العورة .
٤- طهارة الحدث الأصغر والأكبر .
٥- طهارة النجس الذي لايعفى عنه في الثوب والبدن والمكان . انظر : مغني المحتاج : (١٨٤/١-١٨٨) ، نهاية المحتاج : (٤/٢-١٦) .

(٦) قال الرملي في نهاية المحتاج (٤/٢): إن الصلاة لو وقعت قبل وقتها لا يصح ولا تبرأ بها ذمته

=

وهل تنعقد نفلا؟قال **الشافعي**~في كتاب الحج:ولو أحرم بالحج في غير أشهر الحج انعقد إحرامه عمرة،كما لو أحرم بالظهر قبل الزوال،تنعقد صلاته نافلة[١] [٢].

وقد قال في مريض كان يصلي الفرض قاعداً /[فقدر على القيام][٣]فلم يقم:بطلت صلاته[٤]،وهذا النص بخلاف النص الأول؛لأن هناك لما فات شرط الفرض حُكم بانعقاد النفل،وهاهنا حكم بالبطلان،وأصحابنا نقلوا الجواب وجعلوا المسألتين على قولين [٥] :

[م ط/ل٤/ب]

أحدهما:لا يحتسب له النفل؛لأنه لم يقصده،وإنما قصد الفرض،ولم تتم شرائطه.

والثاني:تحتسب له نفلا،حتى لا يضيع عمله[٦].

فروع ستة:

= – أي المصلي – مطلقا.

(١) انظر : الأم كتاب الحج ، باب الوقت الذي يجوز فيه الحج والعمرة : (٢٣٠/٢) ، وقال النووي في المجموع (١٤٢/٧) : هو نص الشافعي في القديم .

(٢) ذكر المصنف صورة توهم بأن الحكم على إطلاقه ، والصحيح أن الحكم ببقاء الصلاة نافلة يختلف باختلاف الصور ، قال النووي والرافعي : من أتى بما ينافي الفرضية ، دون النفلية في أول صلاته أو في أثنائها ، وبطل فرضه ، هل تبقى صلاته نافلة ، أم تبطل ؟ قولان . اختلف في الأصح منهما الأصحاب بحسب الصور:
فقال فيمن أحرم بالظهر قبل الزوال : إن كان عالما بحقيقة الحال ؛ فالأظهر البطلان. وإن جهل فالأظهرانعقادها نافلة. وقال فيما لو وجد المصلي قاعدا خِفة في صلاته ، فلم يقم ؛ فالأظهر البطلان .انظر: العزيز: (٤٧١/١) ، المجموع: (٢٨٦/٣، ٢٨٧)،روضة الطالبين: (٣٣٦/١).

(٣) م ط [ساقط] .

(٤) انظر : الأم : (١٦٧/١) .

(٥) قال الرافعي : ذكر الأئمة أنهما مأخوذان بالنقل والتخريج من نصوص مختلفة للشافعي ﷺ ، وقال أبو بكر الشاشي : ذكر القاضي حسين : أن الشافعي ﷺ نص على ذلك . انظر المسألة في : التعليقه : (٧١٧/٢،٧١٨) ، المهذب : (١٣٥/١) ، الوسيط : (٩٠/٢) ، حلية العلماء : (٨٦/٢) ، التهذيب : (٧٧/٢) ، البيان (١٦٦/٢) ، العزيز: (٤٧٠/١، ٤٧١) ، المجموع : (٢٨٦/٣، ٢٨٧) .

(٦) قال السيوطي في الأشباه والنظائر في نية القلب : نقل الصلاة إلى أخرى أقسام :
- نقل فرض إلى فرض ، فلا يحصل واحد منهما إلا الجمعة .
- نقل نفل راتب إلى نفل راتب ، فلا يحصل واحد منهما .
- نقل نفل إلى فرض ، فلا يحصل واحد منهما .
- نقل فرض إلى نفل ، فهذا نوعان :
الأول : نقل حكم ، كمن أحرم بالظهر قبل الزوال جاهلا ، فيقع نفلا .
الثاني : ونقل نية . انظر : (ص ٩٣) .

أحدها : [ظَنُّ دخول الوقت]

إذا ظـن[١] أن الوقـت قـد دخل،فصـلى بمجـرد ظنـه مـن غيـر دلالـة دلت[٢]على دخول الوقت،ثم تبين أن الصلاة كانت في الوقت،لا تحتسب لـه،وهو كمن اشتبه عليه القبلة فصلى إلى جهة من غير اجتهاد[٣]،ثم تبين أن تلك الجهة كانت قبلة،لا تصح صلاته[٤].

الثاني[٥] **:** [تحري أمارات الوقت]

إذا كان الزمان زمان صحو؛فإنه يعتمد على الأمارات الدالة[٦]على الوقت

---

(١) الظَّنُّ: أَصْلٌ يَدُلُّ على يَقِينٍ وشَكٍّ ، إلاَّ أنه ليسَ بيَقِينِ عِيانٍ ، إنَّما هو يَقِينُ تَدَبُّرٍ ، فهو: التَّرَدُّدُ الَّراجِحُ بين طَرَفَي الاعْتِقادِ الغيرِ الجازِمِ ، وقالَ المَناوِيُّ : هوالاعْتِقادُ الراجِحُ احْتِمالِ النَّقِيضِ . وقد وَرَدَ في القُرْآن مُجْملاً على أَرْبَعةِ أَوْجهٍ : بمعْنَى اليَقِينِ ، وبمعْنَى الشَّكِّ ، وبمعْنَى التّهْمةِ ، وبمعْنَى الحسْبَان ، و جمعه (ظُنونٌ) و(وأَظانِينُ) ، و الظَّنُّ من مراتب وصول العلم إلى النفس . انظر (م:ظنن) : المقاييس في اللغة : (ص٤٦٢) ، المصباح المنير : (ص٢٠٠) ، لسان العرب : (٢٧٢/١٣)، الحدود الأنيقة : (ص٦٧) ، الكليات : (ص٦٧) ، تاج العروس : (٣٦٧/٣٥) .

وعرّفه أهل الأصول بأنه : الِاعْتِقَادُ الرَّاجِحُ من اعْتِقَادَيِ الطَّرَفَيْنِ ، وَكَذَا رُجْحَانُ الِاعْتِقَادِ لَا اعْتِقَادُ الرَّاجِحِ أو الرُّجْحَانِ ، وقالوا : هو طَرِيقٌ لِلْحُكْمِ إذَا كان عن أَمَارَةٍ صَحِيحَةٍ . راجع : المحصول: (٣١٧/٣) ،البحر المحيط للزركشي : (٥٧/١) ، قواعد الفقه : (ص ٣٦٨) .

(٢) م ب : دلت ساقطة .

(٣) الاجتهادُ : لُغَةً بَذْلُ الوُسْع في طَلَبِ الأَمر ، أصله من الجهد : وهو المَشَقَّة ، و (الجَهْدُ) ، بالفتح : الطَّاقَةُ والوُسْع ، ويُضَمّ . و الجَهْد ، بالفتح فقط : (المَشَقَّة) . انظر : (م:جهد) : المقاييس في اللغة : (ص ١٧٨) ، تاج العروس : (٥٣٤/٧-٥٣٩) .

والاجتهاد في عرف الفقهاء : هو استفراغ الوسع في النظر فيما لا يلحقه فيه لوم ، وقال في المطلع على أبواب المقنع : (ص ٢١٣) : مخصوص ببذل المجهود في العلم بأحكام الشرع .

وفي اصْطِلَاحِ الأصوليين : هُوَ بَذْلُ الْوُسْعِ في نِيلِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ عَمَلِي بِطَرِيقِ الِاسْتِنْبَاطِ من دَلِيلٍ تفصيلي . راجع : الورقات: (ص٣١) ، اللمع : (١٢٩/١) ، المستصفى : (٣٧٠/١) ، الإحكام/ للآمدي : (٤/ ١٦٩)، البحر المحيط /للزركشي : (٤٨٨/٤) .

والمقصود هنا يجتهد بأن يستفرغ جهده بالنظر في الدلائل والأمارات كالزوال ، والشفق ، وظل الشمس ونحوه ، ليترجّح عنده دخول الوقت .

(٤) حكى النووي هذا القول عن المتولي في المجموع (٧٢/٣ ، ٧٣) وقال : «قال في التتمة» . وانظر المسألة في : البيان : (٣٦/٢) ، روضة الطالبين : (٢٩٧/١) .

(٥) من الفروع الست .

(٦) م ط : والدالات .

وإن كان اليوم يوم غيم؛فإن كان الغيم بحيث يظهر منه قرص الشمس،تأمل ذلك وعمل على مقتضى الدلالة .

وإن كان الغيم مظلما؛فإنه يجتهد في دخول الوقت بأمارة تدل عليه من عمل راتب له(١) كل يوم،ووظيفة من(٢)العبادات وغيرها(٣)،فإذا اجتهد وأدى اجتهاده إلى دخول الوقت ، فيباح له أن يصلي ، ويستحب له أن يؤخر الصلاة ويتأنى فيها مقدار مالا يغلب على ظنه (٤) فوات الوقت ، ثم إذا صلى ، فإن بقي الحال (٥) على حالة (٦) الإشكال ولم ينكشف ؛ فصلاته صحيحة (٧).

وإن انكشف الحال (٨) وتبيّن أن صلاته كانت قبل الوقت لا يسقط الفرض عنه(٩) ، وهل يحتسب نفلا ؟ فعلى ما ذكرنا (١٠).

وإن تبين أن الصلاة وقعت بعد دخول الوقت فالصلاة ماضية [على الصحة] (١١) ، حتى لو تبين (١٢) أنه حين صلى كان قد فات الوقت فصلاته ماضية على الصحة (١٣).

الثالث (١٤) : [الاشتباه في الوقت]

من اشتبه عليه الوقت ولم يكن معه دلالة يعرف بها الوقت مثل : الأعمى ،

---

(١) م ط : له ساقط .
(٢) م ب : من ساقط .
(٣) وظيفة من العبادات : كالْوِرْد أو قراءة قرآن أو مطالعة درس فقه ، وغيرها من عمل صنعة وصوت ديك مجرّب على ما سيأتي بيانه . وغالبا في عصرنا الحالي ما يستغنى عن ذلك بمنبه الساعة ، والمكبرات التي يرفع بها الأذان إلى مسافات بعيدة ، والإذاعة والتلفاز ، وإن كان بعيدا عن المدن ، أو في أماكن يُحجر فيها عليه ؛ فإنه يجتهد في تخمين الوقت .
(٤) م ب : قلبه .
(٥) م ط : الحال ساقطة .
(٦) م ب : حالة ساقطة .
(٧) انظر : حلية العلماء : (٢١/٢) ، التهذيب : (٢٠/٢) ، البيان : (٣٤/٢) ، العزيز: (٣٨٢/١) ، المجموع : (٧٢/٣) ، روضة الطالبين : (٢٩٦/١) .
(٨) م ب : الحال ساقطة .
(٩) م ط : عنه ساقط .
(١٠) أي ما تقدم ذكره : (١٤٨/١-١٥٠) في مسألة الإحرام بالصلاة قبل دخول الوقت ، هل تنعقد الصلاة نفلا أم لا ؟ وقد نقل عن فقهاء الشافعية الجواب وجعلوا المسألة على قولين : الأول لا يحتسب له نفلا . والثاني : يحتسب نفلا .
(١١) م ط : [ساقط] .
(١٢) م ب : لو تبيّن ساقط .
(١٣) انظر المسألة بالتفصيل في : حلية العلماء : (٢٠/٢) ، التهذيب : (٢٠/٢) ، البيان : (٣٦/٢، ٣٧)، العزيز : (٣٨٢/١ -٣٨٤) ، المجموع : (٧٢/٣، ٧٣) ، روضة الطالبين : (٢٩٦/١، ٢٩٧) .
(١٤) من الفروع الست .

والبصير المحبوس في موضع مظلم؛فهل يباح له أن يقلد[١]الغير في دخول الوقت أم لا ؟

قال **الشافعي** ~:وإن كان محبوساً في ظلمة،أو أعمىً ليس قربه أحد؛لم يسعه أن يصليها،بلا [٢] تَأَخٍ[٣] على الأغلب عنده من مرور الوقت من نهار وليل ، وإن وجد غيره تَأَخَّى به[٤]،وظاهر هذا جواز التقليد .

ووجهه:أن في الأمارات الدالة على الوقت ما يدرك بالبصر مثل:قرص الشمس والشفق وغيره،ومنها ما لا[٥] يدرك بالبصر:كوظيفة العمل،فكان كالظاهر من الأواني إذا اشتبه بالنجس،وفي الأواني يجوز أن يجتهد[٦]،ويجوز أن يقلد فكذا هاهنا [٧].

وحكى الشيخ **أبو حامد**~أنه لا يجوز التقليد؛لأن من كان من أهل الاجتهاد

---

(١) التَّقْلِيدُ في اللُّغَةِ : مَأْخُوذٌ من الْقِلَادَةِ التي يُقَلِّدُ غَيْرَهُ بها ، يقال : قَلَّدْتُها قِلاَدَةَ : جَعَلْتُهَا في عُنُقِها ، وَمِنْهُ قَلَّدْت الْهَدْيَ ، فَكَأَنَّ الْحُكْمَ في تِلْكَ الْحَادِثَةِ قد جُعِلَ كَالْقِلَادَةِ في عُنُقِ من قُلِّدَ فيه . انظر

(م: قلد) : المصباح المنير : (ص٢٦٥) ، لسان العرب : (٣٦٧/٣) ، تاج العروس : (٦٩/٩) .

والتَّقْلِيدُ في الاصْطِلاح : اخْتَلَفُوا في حَقِيقَتِهِ فعرفوه بأنه : « قَبُولُ قَوْلِ غَيْرِهِ مِمَّنْ لَا يَجِبُ عليه اتِّبَاعُهُ من غَيْرِ حُجَّةٍ أَيْ : من كِتَابٍ أو سُنَّةٍ أو قِيَاسٍ » ، وعرفوه بأنه : « قَبُولِ الْقَوْلِ من غَيْرِ حُجَّةٍ تَظْهَرُ على قَوْلِ قائله » ، قال إمام الحرمين : الأولى في حد التقليد أن نقول : هو اتباع من لم يقم باتباعه حجة ، ولم يستند إلى علم .

والأحكام الشرعية نوعان : (عقلي) كمعرفة الله وصفاته ، لا يجوز فيه التقليد . و (شرعي) وهو نوعان : نوع يعلم بالضرورة ، كالصلاة ، والزكاة ، والصوم ، فهذا لا يجوز التقليد فيه . ونوع : لا يعلم إلا بالنظر والاستدلال ، كفروع العبادات والمعاملات وغير ذلك ، فهذا يسوغ فيه التقليد .والاشتباه في الوقت من هذا النوع ، فيسوغ للعامي التقليد فيه . راجع : اللمع في أصول الفقه : (ص ١٢٥،١٢٦) ، التبصرة : (ص٤٠٢) ، التلخيص /للجويني : (٤٠٢/٣) ، البرهان في أصول الفقه : (٨٨٨/٢) ، البحر المحيط/للزركشي : (٥٥٤/٤) .

(٢) م ب : بل.

(٣) تأخيت الشيء : قصدته وتحريته . انظر (م:أخخ) : المصباح المنير : (ص١٢) .

(٤) الأم : (١٥٢/١) .

(٥) م ب : ما يدرك .

(٦) انظر المسألة في : حلية العلماء : (١٠٣/١) ، العزيز : (٧٢/١ -٧٤) ، روضة الطالبين : (١٤٥/١) ، المجموع : (١٨١/١، ١٨٤) .

(٧) انظر : العزيز : (٣٨٣/١) .

في شيء لم يجز أن يقلد فيه ، كالعالم لا يقلد في الحوادث ، وسنذكر نظير هذه المسألة في القبلة [١] .

الرابع[٢] : [سماع المؤذن]

إذا سَمِع أذانَ المؤذن؛/فإن كان الزمان زمان صحو يعتبر[٣]الأذان؛لأن ذلك يجري مجرى الخبر عن مشاهدة ، فَيُصَدَّقُ فيه [٤] . [م ط/ل٥/أ]

فأما[٥] إذا كان الزمان زمان غيم فهل يعتمد[٦] الأذان أم لا ؟ فعلى وجهين بناء على المسألة التي قدمنا،وهو[٧]أن من اشتبه عليه الوقت هل يقلد غيره أم[٨]لا ؟

ووجه البناء:أن المؤذن إنما أذن بنوع اجتهاد وأمارة،فالمُعْتَمِدُ على أذانه يُجعلُ مقلداً له[٩].

الخامس[١٠]: [صوت الديكة]

الاعتماد على أصوات الديكة[١]في الوقت هل يجوز أم لا ؟ نظرنا:

[م ب٢/ل٤/ب]

---

(١) راجع الباب الثالث من النص المحقق : (٣٤٩/١) .

(٢) من الفروع الست .

(٣) م ب : يعتمد .

(٤) م ط: مشاهد ومتصدق .

(٥) م ط : وأما .

(٦) م ط : يعتبر .

(٧) م ب : قدمناها ، وهي .

(٨) م ب : أو .

(٩) نقل بعض فقهاء الشافعية في المسألة ثلاثة أوجه ، وذكر بعضهم أربعة :

الأول - يجوز للأعمى في الصحو والغيم الاعتماد على المؤذن الثقة العارف بالمواقيت ، ويجوز للبصير في الصحو ولا يجوز له في الغيم ؛ لأنه في الغيم مجتهد والمجتهد لا يقلد المجتهد ، وفي الصحو يشاهد فهو مخبر عن مشاهدة، وهذا ما رجحه الروياني والرافعي .

الثاني - يجوز للبصير والأعمى في الصحو والغيم ، وهو قول ابن سريج ، والشيخ أبي حامد ، وقطع به البندنيجي ، وقال النووي : وهو الأصح ، لأنه لا يؤذن في العادة إلا في الوقت.

الثالث - لا يجوز لهما ، لأنه اجتهاد وهما مجتهدان ، قال : حكاه في التهذيب والتتمة .

الرابع - يجوز للأعمى دون البصير من غير فرق بين الغيم والصحو ، حكاه القاضي أبو الطيب . انظر المسألة في: حلية العلماء: (٢٠/٢، ٢١)، البيان: (٣٥/٢، ٣٦)، العزيز: (٣٨٢/١)، المجموع : (٧٤/٣) ، روضة الطالبين : (٢٩٧/١) .

(١٠) من الفروع الست .

فإن كان قد جَرّبَ الديك(٢)في زمان الصحو،فوجده يصيح(٣)بعد/دخول الوقت فله أن يعتمد لصوته(٤).

وإن لم يكن قد جرّب ذلك فليس له أن يعتمد(٥).

السادس(٦): [الاجتهاد مع القدرة]

بصير في بيت مظلم يقدر على الخروج،هل له أن يجتهد في الوقت أم لا ؟

من أصحابنا من قال:لا يجوز؛لأنه قادر على اليقين فصار كالمَكّي(٧)لا يجتهد في القبلة(٨) .

وظاهر المذهب:أن له أن يجتهد(٩)؛لأن الوقت يدخل بمضي الزمان ضرورة فكان نوعا من الدلالة يعتمد في دخول الوقت كسائر الدلائل؛ولأن للأعمى أن يجتهد [في القبلة](١٠)، وإن كان قادرا على سؤال البصير،بخلاف [الاجتهاد في](١١) القبلة؛لأن الأعمى ليس له أن يجتهد في القبلة،وقولهم:إنه قادر على اليقين،يبطل بالصحابي(١٢)له أن يعتمد فتوى الصحابي وروايته؛وإن كان

=

(١) الدِيَكة : جمع الديك وهو ذكر الدجاج ، داجن يربى في البيوت ، أعظم ما فيه من العجائب معرفة الأوقات الليلية ، فيُقَسّط أصواته عليها تقسيطا لا يكاد يغادر منه شيئا سواء طال أو قصر ، ويوالي صياحه قبل الفجر وبعده . انظر : الحيوان /للجاحظ : (١٩٦/١) ، حياة الحيوان الكبرى/للدميري : (٤٣١/٢) .

(٢) م ب : الديكة .

(٣) م ب : فوجدها تصيح .

(٤) م ب : أصواتها .

(٥) عزاه النووي للقاضي حسين وصاحب التتمة – المتولي - وقال : " الديك الذي جربت إصابته في صياحه للوقت يجوز اعتماده في دخول الوقت " . المجموع : (٧٤/٣) .

(٦) من الفروع الست .

(٧) نسبة إلى أشرف بقعة على وجه الأرض ، مكة المكرمة . انظر : الأنساب /للسمعاني : (٢٦٧/٥).

(٨) نقله النووي في المجموع (٧٣/٣) حكاية عن المتولي فقال : ((فيه وجهان حكاهما صاحب التتمة وغيره)) .

(٩) اختاره المصنف ، وصححه النووي وقال : والصحيح الجواز . انظر : المجموع : (٧٣/٣) .

(١٠) م ط : [ساقط] .

(١١) م ط : [ساقط] .

(١٢) اختلف أهل العلم من الأصوليين في تعريف الصحابي :

فذهب الجمهور إلى أنه : من لقي النبي × مؤمنا به ولو ساعة ، سواء روى عنه أم لا . وقال الشوكاني : وهو الحق . وقيل : هو من طالت صحبته ، وروى عنه ، فلا يستحق اسم الصحبة إلا من يجمع بينهما . وقيل : هو من ثبت له أحدهما ؛ إما طول الصحبة أو الرواية .انظر : إرشاد الفحول : (١٢٩/١) ، الإحكام/ للآمدي : (١٠٣/٢) ، المسودة : (٢٦٣/١) ، روضة الناظر : (١١٩/١) ، التعريفات : (١٧٣/١) ، قواعد الفقه : (١٨٠/١) .

وعرفه المحدثون بأنه : ((من لقي النبي × مؤمنا به ، ومات على الإسلام)) . الإصابة في تمييز الصحابة : (١٠/١) ، وانظر : تدريب الراوي : (٢٠٨/٢) ، منهج النقد في علوم

=

قادرا على سؤال الرسول ×[١].

المسألة[٢]**السابعة**[٣]: [اعتبار الوقت في التحلل]

هذه المواقيت معتبرة في افتتاح الصلاة،وهل تعتبر في التحلل[٤] أم لا ؟ اختلف أصحابنا فيه:

فمنهم من قال:الوقت معتبر في التحلل،حتى يكره له أن يمد صلاته بحيث يقع جزء منها خارج الوقت[٥]،لما روي في قصة إمامة **جبريل**عليه السلام: " وَالْوَقْتُ مَا[٦]بَيْنَ هَذَيْنِ "[٧]، فما خرج عن ذلك لم يكن وقتا؛وإذا لم يكن وقتا لم يجز له[٨]أن يوقع صلاته فيه.

ومنهم من قال:المقصود من الأوقات أن يكون الافتتاح فيها؛فأما إذا شرع في الصلاة ومدّ الفعل حتى وقع جزء من الصلاة خارج الوقت لم يكره[٩]؛ لما روي أَنَّ أَبَا[١٠] **بَكْرٍ**رضي الله عنه[١١]: قَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ[١]؛ فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ لَهُ

=

الحديث : (ص١١٦) .

(١) قلت : اختلف الشافعية في جواز وقوع الاجتهاد لمن كان في زمن النبي ﷺ فذهبوا في ذلك إلى أقوال:

- منهم من جوزه مطلقا ، وبه قال أكثر الشافعية .
- ومنهم من منع مطلقا ، وهو ضعيف.
- ومنهم من فَصَلَ بين القريب والبعيد ، فأجاز للبعيد دون القريب .
- ومنهم من فَصَلَ بين الغائب والحاضر مطلقا .
- ومنهم من فَصَلَ بين الْغَائِب عنه من الولاة والقضاة فيجوز ، دون الحاضرين . راجع ذلك بالتفصيل في : التبصرة : (ص٥١٩) ، قواطع الأدلة في الأصول : (١٠١/٢) ، المستصفى : (٣٤٥/١) ، البحر المحيط /للزركشي : (٥٠٧،٥٠٨/٤) ، حاشية العطار على جمع الجوامع : (٤٢٧/٢) .

(٢) م ط : المسألة ساقطة .

(٣) من المسائل الثمان .

(٤) التَّحلل : من أَحَلَّ أي : خرج ، وأَحَلَّ : إذا خرج من عَهد كان عليه ، والمراد خروج المصلي من الصلاة . انظر(م : حلل) : المصباح المنير : (ص٧٩) ، لسان العرب: (٢٩٧/٣) ، القاموس المحيط: (ص١٢٧٥) .

(٥) حكاه القاضي حسين في تعليقه ولم يعزه.وانظر: الحاوي الكبير: (٣٢/٢) ، التعليقة : (٦٢٣/٢) المجموع : (٦٣/٣).

(٦) م ط : فيما .

(٧) حديث حسن ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما تقدم تخريجه : (ص١٢هامش ١) بلفظ : ((فقال : يا محمد هذا وَقْتُ لأنبياء من قَبْلِكَ ، وَالْوَقْتُ ما بين هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ)) .

(٨) م ب : له ساقط .

(٩) ولكنه خلاف الأولى ، هذا أصحها ، صححه القاضي حسين والنووي. انظر : الحاوي الكبير : (٣٢/٢ ،٣٣) ، التعليقة : (٦٢٣/٢) ، المجموع : (٦٣/٣) .

(١٠) م ب : أبا ساقطة .

(١١) هو : عبد الله بن أبي قحافة بن عثمان بن عامر القرشي ، التيمي ، خليفة رسول الله × ، ولد

=

عُمَررضي الله عنه[٢]: كِدْتَ لا تُسَلِّمُ بِنَا حَتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.فَقَالَ **الصِّدِّيقُ** رضي الله عنه:لوطَلَعَتْ لم تَجِدْنَا غَافِلِينَ [٣] [٤] .

فرعان:

أحدهما : [فعل بعض الصلاة خارج الوقت]

لو افتتح الصلاة في الوقت ووقع بعض[٥]ركعاتها خارج الوقت؛فالصلاة صحيحة[٦]،والواقع منها بعد الوقت هل يكون أداء[٧]أم قضاء[٨] ؟ فيه وجهان:

=

سنة٥١ قبل الهجرة ، وتوفي سنة ١٣هـ . له ترجمة في : طبقات ابن سعد : (٢٦/٩) ، حلية الأولياء : (٦٢/١) ، الاستيعاب (٩٦٣/٣) ، أسد الغابة : (٣٠٩/٣) ، الإصابة : ٣٤١/٤).

(١) م ط : صلاته للصبح .

(٢) هو : أبو حفص ، عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي ، العدوي ، ثاني الخلفاءالراشدين ، أول من لقب بأمير المؤمنين ، ولقب بالفاروق ، أول من أرخ التأريخ الهجري ، وأول من أمر بصلاة التراويح في المساجد ، وأول من وضع الديوان ، فتحت في خلافته بلاد فارس والروم مناقبه أكثر من أن تحصى ، ولد سنة ٤٠ قبل الهجرة ، ومات مقتولا قتله أبو لؤلؤة المجوسي سنة٢٣ هـ، له ترجمة في : الطبقات الكبرى : (٢٦٥/٣) ، تأريخ الطبري : (١٨٧/١) ، حلية الأولياء : (٣٨/١) الاستيعاب : (٤٥٨/٢) ، صفة الصفوة: (١٠١/١) ، الإصابة : (٥١٨/٢).

(٣) أخرجه الشافعي في الأم : (٢٢٨/٧) ، بلفظ : « أَنَّ أَبَا بَكْرٍ صلى بِالنَّاسِ الصُّبْحَ فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فقال له عُمَرُ: كَرَبَتْ الشَّمْسُ أَنْ تَطْلُعَ. فقال: لو طَلَعَتْ لم تَجِدْنَا غَافِلِينَ » والبيهقي في السنن الكبرى : (٣٨٩/٢) ، جماع أبواب القراءة (٥١٢) ، باب طول القراءة وقصرها (٥١٣) ، رقم (٣٨٢٦) ، وابن أبي شيبة في مصنفه: (٣١٠/١) ،الأثر (٣٥٤٥) ،من طريق الزهري عن أنس رضي الله عنه

(٤) حكى النووي في المسألة وجه ثالث ولم يعزه : أنه يكره ذلك . انظر : المجموع : (٦٣/٣).

(٥) م ط : بعض ساقطة .

(٦) هذا فيما إذا وقع في أول الوقت ركعة فصاعدا ، انظر : المجموع : (٦٢/٣) .

(٧) الأداء :من معانيه في اللغة : الإنهاء ، والتأدية ، والأداء بمعنى القضاء ، واستعمل العلماء القضاء : في العبادة التي تفعل خارج وقتها المحدود شرعا ، والأداء : إذا فعلت في الوقت المحدد ، وهو مخالف للوضع اللغوي لكنه اصطلاح للتميز بين الوقتين . انظر (م : أدد) : المصباح المنير : (٥٠٧/٢) ، مختار الصحاح : (٥/١) .

الأداء اصطلاحاً : اسم لما وقع في الوقت مطلقا ، مسبوقاً كان أو سابقاً أو منفرداً ، وعرفه البعض بأنه : فعل العبادة في وقتها . انظر : الإبهاج : (٧٨،٧٦/١) ، المستصفى : (٧/١) ، إرشاد الفحول : (١٧٨/١) .

(٨) القضاء : من معانيه في اللغة : الحكم ، والأداء ، والإتيان . انظر (م : قضى) : لسان العرب:

=

أحدهما: يكون قضاء(١)؛لأنا أجمعنا(٢)أن الإمام إذا صلّى ركعة من صلاة الجمعة؛فخرج الوقت،لا يكملها جمعة،ولو كانت صلاته بعد خروج الوقت أداء/ لجاز له(٣)أن يكملها جمعة،وقد يجوز أن تنقسم العبادة الواحدة؛فيكون بعضها أداء وبعضها قضاء(٤)؛كما أن من شرع في صلاة(٥)التطوع ثم نذر إتمامها(٦)افترض عليه ذلك،فانقسمت العبادة الواحدة إلى نفل وفرض. [م ط/ل٥/ب]

والوجه الثاني وهو **الصحيح:**أن صلاته أداء(٧)، لقول رسول الله ×:" مَنْ

=

(١١/ ٢٠٩) ، المصباح المنير : (ص٢٦٢) .

اصطلاحا : يطلق على ما يستدرك وجوبه بالأمر بالأداء ، وعرفه التفتا زاني بقوله : ما فُعِل بعدَ وقتِ الأداءِ استدراكا لما سبقَ من الوجُوب مُطلقاً ، وقال : الأداء والقضاء يختصان بالعبادات المؤقتة عند أصحاب الشافعي ~. راجع : التلخيص /للجويني : (٣٥٤/١) ، شرح التلويح على التوضيح : (٣٠٢/١) ، البحر المحيط/للزركشي : (٣٣٧/٣) .

(١) وهذا وجه حكاه فقهاء الشافعية عن الخراسانيين. انظر: التعليقه: (٦٢٤/٢) ، الحاوي: (٣٢/٢) التهذيب : (١٤/٢) ، العزيز : (٣٧٦/١ -٣٧٨) ، المجموع : (٣ /٦٢،٦٣) ، روضة الطالبين : (٢٩٥/١) ، عجالة المحتاج : (١٦٧/١).

(٢) هذا اجماع في المذهب الشافعي ، فقد اختلف فقهاء المذاهب الأربعة في مسألة دخول وقت العصر في أثناء أداء صلاة الجُمُعة ، فذهبوا في ذلك إلى أقوال :

القول الأول - تبطل الصلاة جملة ويستأنفون الظهر . وبهذا قال الحنفية .

القول الثاني - يبنون عليها ظهرا . وبهذا قال الشافعي ، وهو المذهب .

القول الثالث - يتمونها بركعة أخرى ، وأجزأتهم جُمعة . وبهذا قال الحنابلة ، وهو رواية عن مالك.

القول الرابع - تصح الجمعة مالم تغرب الشمس ، وإن صلى بَعضُ العصر بعد المغرب . وهو رواية عن مالك . راجع المسألة بالتفصيل في : كتاب الأصل : (٣٥٩/١) ، التجريد /للقدوري: (٩٦٥/٢) المبسوط : (٣٣/٢) ، بدائع الصنائع : (٢٦٩/١) ، الفتاوى الهندية : (١٤٦/١) والمدونة : (١٤٩/١) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : (٣٧٣/١) ، شرح الزرقاني وبهامشه حاشية البناني : (٥٢/٢) .

و الأم :(١٩٤/١) ، مختصر المزني : (ص٢٧) ، حلية العلماء : (٥٣٢/٢)، المجموع مع المهذب: (٥١/٤) .

و المغني لابن قدامة : (٣١٨/٢) ، الشرح الكبير/ لأبي عمر : (١٦٧/٢) ، الكافي/ لابن قدامة : (٢١٦/١) .

(٣) م ط : له ساقط .

(٤) م ب : قضاء وبعضها أداء .

(٥) م ب : صوم .

(٦) م ب : إتمامه .

(٧) اختاره المصنف وصححه ، وهو ظاهر المذهب ، وكذا صححه الشيرازي والبغوي والشيخان وقال النووي : هو الأصح باتفاقهم ، وقال البندنيجي : هو المنصوص في الجديد والقديم ، وبه قال ابن خيران . انظر : المهذب : (١٠٤/١) ، التهذيب : (١٤/٢) ، العزيز : (٣٧٧/١)

=

أَدْرَكَ رَكْعَةً من الصُّبْحِ؛قبل أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ،فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ[١] "[٢]،فجعله × مدركا بإدراك ركعة،وهذا يدل على أن صلاته أداء وليست بقضاء.

ويخالف مسألة الجُمُعة؛لأن صلاة الجُمُعة اختصت بشرائط لا تعتبر في غيرها من][٣]العدد،والخطبة،/وموضع الإقامة،فكان من شرائطها بقاء الوقت[٤] . [م ب٢/ل٥/أ]

وتظهر فائدة الاختلاف:في مسافر شرع في الصلاة بنية القصر؛فخرج الوقت وقلنا بقولنا:إن المسافر إذا فاتته الصلاة[٥]، يلزمه[٦]الإتمام؛فإن قلنا:صلاته أداء،له أن يقصر،وإن قلنا:قضاء يلزمه[٧]الإتمام .

الثاني[٨]: [فعل أقل من ركعة خارج الوقت]

إذا كان المفعول في الوقت دون ركعة؛فالصلاة قضاء بلا خلاف[٩] ؛لأن الرسول ﷺ اعتبر إدراك[١٠]ركعة في الحكم بإدراك الصلاة؛لأن ما دون الركعة

=

المجموع : (٦٢/٣) .

(١) م ب : (وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً من الْعَصْرِ قبل أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ) وهو بقية متن الحديث .

(٢) حديث متفق على صحته ، من حديث أبي هريرة ﷺ ، تقدم تخريجه : (ص٤٥ هامش رقم ١) .

(٣) م أ : [سقط بدأ من قوله (جبريل) ص ١٤١ من النص المحقق إلى هذا الموضع] .

(٤) حكى فقهاء الشافعية وجهين آخرين في المسألة لم يأت المصنف على ذكرهما :

قال النووي : الثالث ما في الوقت أداء ، وما بعده قضاء ، وعزاه إلى أبي إسحاق المروزي ، وقال : هذا الوجه لم يأت الشيرازي على ذكره . راجع : المجموع : (٣ /٦٢، ٦٣) .

وحكى الماوردي وجها رابعا فقال: إن أخر بعذر ، وأدرك ركعة فأداء وإلاّ فلا . راجع : الحاوي : (٣٢/٢) .

(٥) أي : فاتته صلاة في الحضر ، فتذكرها في السفر ، فإنه يلزمه إتمامها .

(٦) م أ : لم .

(٧) م أ : لا .

(٨) من الفرعين .

(٩) قطع المصنف بعدم الخلاف ، والصحيح اختلاف فقهاء الشافعية في ذلك ، فقد حكى القاضي حسين في التعليقة (٦٢٤/٢) طريقا آخر قال: يحتمل وجهين. ونقله النووي في المجموع (٦٣/٣) : فقال : إن كان الواقع في الوقت دون ركعة فطريقان :

الأول - أن الجميع قضاء ، وهو المذهب ، وبه قطع الأكثرون .

الثاني - أنه على الأوجه التي ذكرت في ما لو أدرك ركعة كاملة ، وعزاه حكاية عن القاضي حسين وآخرين .

(١٠) م ب : إدراك ساقطة .

ليس له حكم الصلاة حتى يستتبع غيره .

الثامنة(١) : [وجوب الصلاة بأوَّلِ وقتها]

الصلاة عندنا تجب بأول الوقت وجوباً موسعاً(٢)،إلى(٣)آخر الوقت،حتى لو صلى في أول الوقت،كان مؤدياً فرضاً،وإن أخّرها إلى آخر الوقت لم يكره(٤)لما روي في قصة إمامة **جبريل**عليه السلام " وَالْوَقْتُ ما بين هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ "(٥)،ولما روي عن رسول الله × أنه قال:" أَوَّلُ الْوَقْتُ رِضْوَانُ اللَّهِ،وَالْوَقْتُ(٦)الْآخِرُ(٧) عَفْوُ اللَّهِ(٨) "(٩).

---

(١) من المسائل الثمان .

(٢) الصلاة من الواجبات المؤقتة ، والواجبات المؤقتة على ثلاثة أقسام :
الأول - أن يكون الوقت زائدا على الفعل ، فيسمى واجبا موسعا .
الثاني - أن يكون وقته مساويا لفعله ، كصوم رمضان ، ويسمى واجبا مضيقا .
الثالث- أن يكون الوقت ناقصا عن الفعل بحيث لا يسعه كله ، فإن أريد إيقاع الفعل بتمامه في ذلك الوقت لا يسعه ، وهذا من باب التكليف بالمحال ويمنع التكليف به ، إلا إذا أريد الشروع بالفعل فيه ، والإتمام خارجه صح التكليف به ، كوجوب الصلاة على من زال عذره وقد بقي من وقتها ما يسع ركعة ، كمجنون يفيق ، وصبي يبلغ ، وحائض تطهر . راجع المسألة بالتفصيل في : المحصول : (١/ ١١٦) ، شرح المنهاج : (٧٦/١) ، نهاية السول : (١٠٩/١) ، البحر المحيط/للزركشي : (٢٠٨/١) ، الوصول إلى الأصول : (١/ ١٨٢) .

(٣) م ط : لا .

(٤) انظر تفصيل المسألة في : الحاوي : (٣٠،٣١/٢) ، نكت المسائل : (ص٨٥) ، الوسيط : (٥٤٩/٢، ٥٥٠)، حلية العلماء : (٢٢/٢)، التهذيب : (١٣/٢، ١٤) ، البيان: (٣٦/٢، ٣٧)، العزيز: (٣٧٦/١) ، المجموع : (٣ /٤٧) ، روضة الطالبين : (٢٩٥/١) .

(٥) حديث حسن ، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، تقدم تخريجه : (١٢٧/١) .

(٦) م أ ، م ط : الوقت ساقطة .

(٧) م أ ، م ط : آخره .

(٨) أورد الناسخ لنسخة (م ط) تعليقا على هامش اللوحة بعد وضع الحديث بين علامتي (|....|) وقال : فينبغي أن يكره التأخير حتى في الموت ؛ فيكون عاصيا على أحد الوجهين كما يأتي ، وسيأتي بيان حكم ذلك : (ص١٦٤) .

(٩) حديث ضعيف ، لا يصح من جميع طرقه ، أخرجه الترمذي في سننه : (٣٢١/١) ، كتاب الصلاة (٢) ، باب ماجاء في الوقت الأول من الفضل (١٢٧) ، حديث (١٧٢) ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ : ((الْوَقْتُ الْأَوَّلُ من الصَّلَاةِ رِضْوَانُ اللَّهِ، وَالْوَقْتُ الْآخِرُ عَفْوُ اللَّهِ)) ، والدار قطني في سننه : (٢٤٩/١) ، كتاب الصلاة (٣) ، باب النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد صلاة العصر (٧) ، حديث (٢٠) ، من طريق ابن عمر وأبي محذورة رضي الله عنهم ؛ وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى : (٤٣٥/١،٤٣٦) ، في ذكر جماع أبواب الأذان والإقامة (٦٥) ، باب الترغيب في التعجيل بالصلوات في أوائل الأوقات (١١٤) ، حديث (١٨٩٢،١٨٩٣) ، من حديث علي وأبي محذورة رضي الله عنهما ؛ وفي الباب عن جرير وابن عباس وأنس وأبي هريرة رضي الله عنهم أما حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، ففي إسناده يعقوب بن الوليد المدني ، كذبه سائر الحفاظ ، وحديث أنس رضي الله عنه أخرجه ابن عدي في الكامل من طريق بقية رواه عن المجهولين ، وأما حديث أبي محذورة رضي الله عنه ، ففي إسناده إبراهيم العجلي ، وهو متهم ، وحديث علي رضي الله عنه ، حديث معلول ، =

وعند **أبي حنيفة~**:الصلاة تجب بآخر الوقت(١)،فإذا(٢) صلَّى في أول الوقت اختلفوا فيه (٣) :

فمنهم من قال:[الصلاة تجب بآخر الوقت؛فإذا صلى في أول(٤) الوقت](٥) يقع فعله نفلاً،ولكنه يمنع توجّه الخطاب عليه بالصلاة في آخر الوقت .

ومنهم من قال:يقع فعله موقوفا على آخر الوقت؛فإن أدرك آخر الوقت بَانَ أنه أدى فرضاً،وإن لم يدرك آخر الوقت بَانَ أن فعله وقع نفلاً (٦).

ومنهم من قال:بالشروع فيها يصير فرضاً عليه(٧).

ودليلنا:أن الإجماع قد انعقد أنه لو صلَّى في أول الوقت جاز،ووقت جواز أداء العبادة بحكم الأمر(٨)،وقت وجوبه قياساً على آخر الوقت،وعكسه

=

وأما حديث جرير ﷺ ، رواه الدار قطني ، وفي سنده من لا يعرف ، وأما حديث ابن عباس ﷺ ، فرواه البيهقي في الخلافيات ، وفيه نافع أبو هرمز وهو متروك . وقال النووي : أحاديث (أول الوقت رضوان الله ، وآخره عفو الله) كلها ضعيفة . انظر : المجموع : (٤٧/٣) ، خلاصة البدر المنير : (٩٠/١) ، نصب الراية : (٢٤٣/١) ، العلل المتناهية/ لابن الجوزي : (٣٨٨/١) ، الكامل: (٢٥٥/١) التلخيص الحبير : (١٨١/١،١٨٢) .

(١) هذه إحدى الروايات عنه : أنها تجب بآخر الوقت ، إذا بقي ما يسع التحريمة ، وهي المشهورة في المذهب ، وروى عنه ابن شجاع كقول الشافعي ، وروى عنه زفر القول : بأن وقت الوجوب يتعلق بما يتمكن من أداء الفرض فيه . انظر تفصيل المسألة في: التجريد/للقدوري : (١/ ٣٧٧) ، المبسوط: (٢٣٨/١) ، تحفة الفقهاء : (١٥٠/١) ، بدائع الصنائع: (٤٧٧/١) ، البحر الرائق: (١٥٤/٢) ، رد المحتار : (١٠/٢) ، الفتاوى الهندية : (٥١/١) ، مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي : (ص١٧٤) .

(٢) م أ ، م ط : وإذا .

(٣) انظر : بدائع الصنائع : (٤٧٧/١) .

(٤) في النسخة : آخر .

(٥) م أ ، م ب : [ساقط] .

(٦) حكاه علاء الدين البخاري عن بعض أصحابهم العراقيين . انظر : كشف الأسرار : (٤٥٩/١) .

(٧) هذه المسألة مبنية على أصل عند الحنفية وهو : أن الوقت سبب وجوب الصلاة ، والأصل في السبب هو الاتصال بالمسبب ، والجزء المسبب لوجوب الصلاة هو الجزء الذي اتصل به الأداء من الوقت ، وهو آخر الوقت الذي لا يسع إلا جميع الصلاة ، حتى لو أخر عنه أثم لذلك ، خلافا للشافعي الذي ذهب إلى أن الواجب إذا تعلق بوقت يزيد عن أدائه يسمى (واجبا موسعا) وجميع أجزاء الوقت وقت لأدائه فيما يرجع إلى سقوط الفرض ، ويجوز التأخير عن أول الوقت . انظر المسألة بالتفصيل في : أصول السرخسي : (٣٠/١-٤٤) ، كشف الأسرار: (١/ ٤٥٨) التقرير والتحبير : (١٢٢/٢) ، فواتح الرحموت : (٦٩/١) ، تيسير التحرير : (١٨٨/٢) المستصفى: (٦٩/١) ، الإبهاج : (٩٣/١)، الإحكام/ للآمدي : (١٤٦/١-١٥١) ، نهاية السول : (١٦٠/١-١٨٤) .

(٨) في قوله تعالى : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ [الإسراء : ٧٨]، قال الرافعي والنووي : الدلوك الزوال في وقت الظهر ، وهذا أمر ، والأمر يقتضي الوجوب . انظر : العزيز :

=

صلاة العصر في وقت الظهر؛لأن ذلك على سبيل الرخصة[١] لا بحكم الأمر [٢].

فرع : [موت من أدرك الوقت]

إذا أدرك من أول الوقت مقدار[٣]ما يتمكن من فعل الصلاة فيه،ثم مات قبل أن يصلي؛هل يحكم بأنه مات عاصياً مطالباً بالصلاة في الآخرة أم لا[٤]؟ فيه وجهان :

أحدهما[٥]:أنه يلقى الله ﷻ مطالباً بالصلاة،قياساً على رجل تمكن من الحج ولم يحج ومات،يلقى الله ﷻوهو[٦]مطالب بالحج،والحج عندنا يجب[٧]وجوباً

(٣٧٦/١) ، البيان للعمراني : (٣٦/٢ ، ٣٨) ، المجموع : (٤٨/٣) .

(١) الرخصة في اللغة : التسهيل في الأمر ، والتيسير . انظر (م:رخص) : المصباح المنير : (ص١١٨) ، لسان العرب: (١٧٨/٥).

وأما في الاصطلاح فقد اختلف الأصوليون فيها من حيث اللفظ ، فمنهم من قال هي : ماشُرِع من الأحكام لعذر مع قيام السبب المحرم . ومنهم من عرفها بأنها : ثبوت الحكم على خلاف الدليل لعذر ، ومنهم من قال : هي ما شرع تخفيفا لحكم مع اعتبار دليله قائم الحكم لعذر .

وقد قسم الشافعية الرخص إلى أربعة أقسام من حيث حكم العمل بها :

الأول - رخصة واجبة ، كحل الميتة للمضطر .

الثاني - رخصة مندوبة ، كالقصر في الصلاة لمن كان سفره يبلغ ثلاثة أيام فصاعدا .

الثالث - رخصة مكروهة – أي خلاف الأولى – كالفطر في حق المسافر إذا لم يجهده الصوم .

الرابع - رخصة مباحة . راجع : المستصفى : (١٥٤/١) ، الإبهاج : (٨١/١) ، الإحكام / للامدي : (١٧٧/١) .

قلت : والمراد الجمع بين الصلاتين للرخصة كما للمسافر .

(٢) هذه المسألة مبنية على أصل : وهو أن الواجب ينقسم إلى مضيق وموسع عند الشافعي ، واحتج في ذلك ؛ بأن الوجوب مستفاد من الأمر ، والأمر يتناول الوقت ولم يتعرض لجزء من أجزائه ، وإذا لم يكن في الأمر دلالة على تخصيص الفعل بجزء من أجزاء ذلك الوقت ، وكان كل جزء من أجزاء ذلك الوقت قابلا له ، وجب أن يكون ذلك الأمر هو إيجاب إيقاع الفعل في أي جزء كان من أجزاء ذلك الوقت . تخريج الفروع على الأصول /للزنجاني : (٩٠/١) ، وانظر : قواطع الأدلة/ للسمعاني : (٧٥/١) .

(٣) م أ ، م ط : مقدار ساقطة .

(٤) م أ : لا ساقطة .

(٥) انظر: التهذيب: (١٤/٢)، العزيز : (٣٧٦/١) ، المجموع : (٥٠/٣).

(٦) م أ ، م ب : وهو ساقط .

(٧) م ط : يجب ساقطة .

موسعاً مثل الصلاة سواء .

والوجه الثاني:/لا يكون عاصيا[١]؛لأن آخر وقت الصلاة معلوم،فلم يكن في [م ط/ل٧/أ] التأخير غرر،وآخر زمان يؤدى فيه الحج غير معلوم ، فكان جواز التأخير بشرط السلامة .

(١) لم يذكر المصنف اختياره ، وهذا الوجه هو أصح الوجهين ، صححه الشيخان ، والبغوي وغيرهم : انظر : التهذيب : (١٤/٢) ، العزيز : (٣٧٦/١) ، المجموع: (٥٠/٣) .

الفَصْلُ الثَّانِي

في بيان وقت الفضيلة

وفيه أربع مســـائل :

إحداها : [التعجيل بالصلاة]

إن التعجيل بالصلوات كلها - غير العشاء والظهر - في زمان شدة الحرّ[١] أفضل على الإطلاق[٢].

وقال **أبو حنيفة**~:التأخير بصلاة الصبح أفضل؛إلاّ غداة[٣]مزدلفة[٤] والتأخير/[بصلاة الظهر][٥]أفضل في غير الشتاء،والتأخير بالعصر أفضل إلا في يوم الغيم،وأما المغرب؛فالتعجيل بها أفضل إلا في ليلة الغيم[٦].

[م ب٢/ل٥/ب]

ودليلنا:ما روي عن رسول الله × أنه قال:" أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللهِ،وَآخِرُ

---

(١) م ب : [بالظهر] .

(٢) انظر : المهذب : (١٠٣/١) ، التهذيب : (١٥/٢) ، العزيز : (٣٧٨/١) ، المجموع : (٥١/٣) ، روضة الطالبين : (٢٩٦/١) .

(٣) غداة : من غَدَا ، غُدُوًا ، وغُدْوَةً وهي ما بين صلاة الصُّبح وطلوع الشمس . انظر: المصباح المنير : (ص٢٢٩) .

(٤) مُزْدَلِفَة : هو مكان بين بطن وادي محسر والمأزمين ، وهي على بعد فرسخ من منى ، بها مصلى وسقاية ومنارة وبرك عدة ، إلى جنب جبل ثبير ، وهي مبيت للحاج، ومجمع الصلاة إذا صدروا من عرفات ، وهي المشعر الحرام ، وجُمَع وقزح ، يسمى بها جميعا، واختلف فيها لم سميت بذلك، وهي اليوم ممهدة الطرق للسيارات والناس ، وفيها مسجد كبير . انظر: معجم البلدان للحموي : (١٢٠/٥) ، معجم ما استعجم : (٣٩٣/١) .

(٥) م أ ، م ط : بالظهر .

(٦) فرَّق فقهاء الحنفية في بيانهم لوقت الفضيلة للصلوات بين كون السماء صحوة ، وبين كونها غائمة قالوا : إن كانت مصحية : ففي الفجر المستحب آخر الوقت ، والإسفار بها أفضل من التغليس ، إلا في حق الحاج بمزدلفة ، وفي الظهر فالمستحب هو آخر الوقت في الصيف ، وأوله في الشتاء ، وفي العصر فالمستحب هو التأخير في الشتاء والصيف ، وفي المغرب فالمستحب فيها التعجيل في الشتاء والصيف جميعا ، وفي العشاء فالمستحب فيها التأخير إلى ثلث الليل في الشتاء ، وفي الصيف فالتعجيل بها أفضل .

وإن كانت السماء متغيمة ، فقد روي عن أبي حنيفة ~ روايتان :

الأولى -وهي ظاهر الرواية أن المستحب تأخير الفجر والظهر والمغرب ، وتعجيل العصر والعشاء.

الثانية -وهي رواية الحسن عن أبي حنيفة ~ ، أن التأخير في جميع الصلوات ، في يوم الغيم أفضل. انظر تفصيل المسألة في : التجريد/للقدوري: (٤٣٥/١-٤٤٧) ، المبسوط: (١٤٥/١-١٤٩) ، تحفة الفقهاء: (١٠٣/١،١٠٢) ، بدائع الصنائع: (٥٧١/١-٥٨٠)، البناية ومعه الهداية : (٣٧/٢-٥٧) ، فتح القدير وبهامشه العناية : (٢٢٧/١-٢٣٣) ، الاختيار : (٥٤/١،٥٥) .

الْـوَقْتِ عَفْـوُ اللهِ "[١]،قـال **أبـو بكرالصـديق**ﷺ:رِضْـوَانُ اللهِ أَحَـبُّ إِلَيْنَـا مِـنْ عَفْوِهِ[٢].وروي أَنَّ رسـول اللهِ ﷺ سُـئِلَ أَيُّ الْأَعْمَـالِ أَفْضَـلُ؟ فَقَـالَ:" الصَّـلاةُ لأَوَّلِ وَقْتِهَـا "[٣] .

فرع : [أفضل الوقت]

النصف الأول من الوقت في حكم أول الوقت،والنصف الثاني في حكم آخر الوقت،وكلما قرب من[٤]الابتداء كان أقرب إلى الفضيلة،وكلما قرب من الانتهاء كان أبعد من الفضيلة .

الثانية[٥] **:** [الإبراد بالظهر]

الإبراد بالظهر في زمان الحر مأمور به .

والأصل فيـه:مـا روي عـن رسـول الله × أنـه قـال:" إذا اشْـتَدَّ بِكُـمْ الْحَـرُّ فَأَبْرِدُوا [٦]بِالظُّهْرِ؛ فإن شِدَّةَ الْحَرِّ من فَيْحِ [٧]جَهَنَّمَ "[٨] .

---

(١) حديث ضعيف ، لا يصح من جميع طرقه ، من حديث ابن عمر ﷺ وغيره ، تقدم تخريجه : (١٦٢/١) .

(٢) قال ابن حجر في التلخيص الحبير (١٨١/١): قال التيمي في الترغيب والترهيب : ويروى عن أبي بكر الصديق ﷺ أنه قال لما سمع هذا الحديث : " رضوان الله أحب إلينا من عفوه " ولم يسنده ، وذكره المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير : (٣٨٩/١) فقال : قال الصديق ﷺ ، ثم الشافعي: ((رضوانه أحب إلينا من عفوه)).

(٣) حديث متفق على صحته ، أخرجه البخاري في صحيحه : (٢٧٤٠/٦) ، في كتاب التوحيد ، باب وسمى النبي ﷺ (الصلاة عملا) (٤٨) ، حديث (٧٠٩٦) ، بلفظ : ((أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النبي ﷺ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ قال : الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا ، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ ، ثُمَّ الْجِهَادُ في سَبِيلِ اللَّهِ)) ، ومسلم في صحيحه بنحوه : (٨٩/١) ، كتاب الإيمان (١) ، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (٣٦) ، حديث (٨٥) كلاهما من طريق ابن مسعود ﷺ .

(٤) م أ : إلى .

(٥) من المسائل الأربع في وقت الفضيلة.

(٦) أَبْرِدُوا : أي أَدْخِلُوا صَلاَةَ الظُّهر في البرد ، وهو سكونُ شِدة الحر . انظر:المصباح المنير : (ص٢٨) .

(٧) فَيْح : أصله الواو (فَوَح) يدل على ثَوْرٍ وغَليان ، وفَوْح جهنم : أي شدة غليانها وحرّها . انظر (م:فوح) : المقاييس في اللغة : (ص٨٢١ ، ٨٢٣) ، لسان العرب: (٣٤٥/١٠) .

(٨) حديث متفق على صحته ، أخرجه البخاري في صحيحه : (١٩٨/١) ، كتاب مواقيت الصلاة (١٣) ، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر (٨) ، حديث (٥١٣،٥١٢،٥١٠) ، من حديث ابن عمر بلفظ : ((إذا اشْتَدَّ الْحَرُّ ، فَأَبْرِدُوا عن الصَّلَاةِ ؛ فإن شِدَّةَ الْحَرِّ من فَيْحِ جَهَنَّمَ)) ومن حديث أبي هُرَيْرَةَ بمثله ، ومن حديث أبي سَعِيدٍ بلفظ : ((أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ ، فإن شِدَّةَ الْحَرِّ من فَيْحِ جَهَنَّمَ)) ومسلم في صحيحه : (٤٣٠/١) ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥) ، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة ويناله الحر في طريقه (٣٢) ، حديث (٦١٥).

ومعنى الإبراد:أن يؤخر الصلاة عن[١]أول الوقت،مقدار ما يظهر للحيطان ظل؛فلا يحتاج إلى المشي في الشمس،ولا يؤخر إلى آخر الوقت[٢].

فروع ثلاثة:

أحدها : [بيان الأفضل]

الإبراد أفضل أم التعجيل؟فيه وجهان:

أحدهما:التعجيل أفضل[٣]؛لأن المشقة فيه أكثر،والثواب على قدر المشقة[٤].

والثاني : الإبراد أفضل [٥] ؛ لأن الرسول × أمر به[٦] .

الثاني[١] : [الإبراد للمشقة]

---

(١) م أ ، م ب : من .
(٢) الإبراد أفضل ، ولكن لا يؤخر الصلاة عن النصف الأول من الوقت . انظر: المهذب: (١٠٣/١، ١٠٤) ، حلية العلماء: (٢٣/٢) ، التهذيب : (١٦/١) ، المجموع (٦٠/٣) ، روضة الطالبين : (٢٩٦/١) .

(٣) حُكي هذا الوجه عن جماعة من فقهاء الشافعية من الخراسانيين و القاضي أبي الطيب ، و أبي علي السنجي ، وقال النووي في المجموع (٥٩/٣) : وزعم السنجي أنه الأصح ، وليس كما قال بل هذا الوجه غلط منابذ للسنن المتظاهرة . وانظر : التهذيب : (١٩/١) ، روضة الطالبين : (٢٩٦/١) .
(٤) قلت : مما اشتهر على لسان الفقهاء القول : بأن الثواب على قدر المشقة ، ومستندهم في ذلك ما روى الشيخان عن أم المؤمنين عائشة < أنها قالت : ((يا رَسُولَ اللَّهِ يَصْدُرُ الناس بِنُسُكَيْنِ وَأَصْدُرُ بِنُسُكٍ ؟ فَقِيلَ لها : انْتَظِرِي ، فإذا طَهُرْتِ فَاخْرُجِي إلى التَّنْعِيمِ ، فَأَهِلِّي ، ثُمَّ ائْتِينَا بِمَكَانِ كَذَا ، وَلَكِنَّهَا على قَدْرِ نَفَقَتِكِ أو نَصَبِكِ)) ، وقد ترجم البخاري للحديث فقال : باب أجر العمرة على قَدْر النَّصَب ، وقال النووي : هذا ظاهر في أن الثواب والفضل في العبادة يكثر بكثرة النصب والنفقة ، والمراد النصب الذي لا يذمه الشرع وكذا النفقة . قال ابن حجر : وهو كما قال . انظر : فتح الباري : (٦١١/٣) ، المنهاج شرح صحيح مسلم : (٣٨٧/٨) .
والحديث متفق على صحته ، أخرجه البخاري واللفظ له في : (٦٣٤/٢) ، كتاب العمرة (٢٦) ، باب أجر العمرة على قدر النصب (٨) ، حديث (١٦٩٥) ، ومسلم في : (٣٨٧/٨) ، كتاب الحج (٧) ، باب بيان وجوه الإحرام (١٧) ، حديث (٢٩١٩) .
(٥) لم يذكر المصنف اختياره ، وهذا الوجه هو الأصح في المذهب ، صححه الشيخان وغيرهما . انظر المهذب : (١٠٣/١،١٠٤) ، حلية العلماء : (٢٣/٢) ، التهذيب: (١٦/١) ، المجموع : (٥٩/٣) روضة الطالبين : (٢٩٦/١).
(٦) م أ : أبرد بها .

الإبـراد سـنة في حـق من يصلي جماعـة[٢]،ويكـون طريقـه إلـى المسـجد فـي الشمس[٣].

فأمَّا في حق من يصلِّي في بيته،أو لـم يكـن طريقُـهُ فـي الشـمس؛هل يسـتحب الإبراد أم لا ؟في المسألة قولان:

أحدهما:يستحب[٤]؛لأن قوله×:" فَأَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ "[٥] لفظ عام[٦] .

والثـاني:لا يسـتحب ، نقلـه **البُـوَيْطي**~[٧]؛لأن العلـة فيـه لخـوف[٨]المشـقة فـي التعجيل[٩]،وليس في حق هذا الرجل مشقة[١٠].

---

(١) من الفروع الثلاثة .

(٢) قال النووي : سنة مستحبة على المذهب الصحيح الذي نص عليه الشافعي ، وقطع بـه جمهور العراقيين والخراسانيين . وفيه وجه شاذ أن الإبراد رخصة ، فلو تكلف المشقة وصلى في أول الوقت كان أفضل ، وهو حكاية عن الخراسانيين . انظر : المجموع : (٥٩/٣) .

(٣) ذكر الشافعية للإبراد شروطاً أربعة :
أولها - أن تصلى في جماعة .
الثاني - أن يكون في الحر الشديد .
الثالث - أن تكون البلاد حارة .
الرابـع - أن يقصـدها النـاس مـن البعـد . انظـر : البيـان : (٣٩/٢) ، العزيـز : (٣٨٠/١) ، المجموع: (٦٠/٣) ، روضة الطالبين : (٢٩٦/١) .

(٤) انظر : التهذيب : (١٩/٢) ، العزيز : (٣٨٠/١، ٣٨١) ، المجموع : (٦٠/٣) .

(٥) حديث متفق على صحته ، من حديث ابن عمر وأبـي هريـرة وأبـي سـعيد ﭫ ، تقدم تخريجـه : (ص١٦٨) .

(٦) العـام : مـن العَمُّ وهـو أصـل يـدل علـى الكثـرة ، العَمُّ هُنَـا : الخَلْـقُ الكَثِيـرُ. انظـر (م:عمم) : المقاييس في اللغة : (ص٦٥٠) ، لسان العرب: (٤٠٦/٩) ، تاج العروس : (١٤٥/٣٣) .
والعام في الاصطلاح : هو لفظٌ يستغرقُ جميع ما يصلح له بوضع واحد دفعةً ، بلا حصر .
وقيل : كل لفظ ينتظم جمعا مـن الأسماء لفظـا أو معنـى . وقيـل : مـا دل علـى اسـتغراق أفـراد مفهوم . وقيل اللفظ الدال من جهة واحدة علـى شيئين فصـاعدا . راجـع : الإبهـاج : (٨٢/٢) ، المستصفى : (٣٢/٢) ، نهاية السول : (٣١٢/٢).

(٧) راجع : مختصر البويطي : (ل٢٢/أ) .

(٨) م أ : خوف .

(٩) هـذا القـول بنـاء علـى قاعـدة : « المشـقة تجلـب التيسـير » ، فـإن تحصـيل المشـقة مـن الحـر والتعرض للشمس هي سبب تأخير الصلاة لوقت الإبـراد ، فـإن لـم تتحصـل المشـقة فـلا يحصـل التيسير .

(١٠) لم يذكر المصنف اختياره ، وهذا القول هو الأظهـر ، المنصـوص فـي الأم (٧٣/١) قـال : « فَأَمَّا من صَلَّاهَا في بَيْتِهِ أو في جَمَاعَـةٍ بِفِنَـاءِ بَيْتِـهِ لَا يَحْضُـرُهَا إلَّا من بِحَضْـرَتِهِ ؛ فَلْيُصَـلِّهَا في أَوَّلِ وَقْتِهَا ؛ لِأَنَّهُ لَا أَذَى عليهم في حَرِّهَا » ، وصـححه الشـيخان ، وقـال النـووي : لايبـردون ، بل تشترط الشروط الأربعة التي تقدم ذكرها : (ص١٦٩هامش رقم٧) . وانظـر : التهـذيب : (١٩/٢) ، العزيـز : (٣٨١/١) ، المجموع : (٦٠/٣) ، روضة الطالبين : (٢٩٦/١) .

الثالث(١) : [الإبراد بالجُمُعَة]

هل يستحب الإبراد بصلاة الجُمُعةِ أم لا ؟ فيه وجهان:

أحدهما:يستحب،لوجود أسبابه(٢).

والثاني:لا يستحب (٣)؛لأن التبكير يوم الجمعة مأمور به،فيكون في التأخير تطويل الأمر على الناس،وربما تأذوا بالانتظار بحر المسجد .

الثالثة(٤) : [أفضل وقت العشاء]

العشاء الآخرة الأفضل أن يعجلها أو أن(٥)يؤخرها ؟ في المسألة قولان:

أحدهما:الأفضل تعجيلها؛لعموم الأخبار التي روينا(٦).

والثاني:الأفضل التأخير(٧)،وهو مذهب **أبي حنيفة**~(٨) ؛ لما روي عن رسول الله × أنه قال: " لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ على أُمَّتِي؛ لَأَمَرْتُهُمْ بتأَخَّير الْعِشَاءِ إلى ثُلُثِ اللَّيْلِ/"

=

(١) من الفروع الثلاثة .

(٢) انظر : المهذب : (١٠٤/١) ، الوسيط : (٢٥/٢) ، حلية العلماء : (٢٤/٢) ، التهذيب : (١٩/٢) ، العزيز : (٣٨١/١) المجموع : (٦٠/٣) .

(٣) لم يذكر المصنف اختياره ، وهذا الوجه هو الأصح في المذهب ، صححه الرافعي والنووي والبغوي وغيرهم . انظر : العزيز : (٣٨١/١) ، المجموع : (٦٠/٣) ، روضة الطالبين (٢٩٦/١) .

(٤) من المسائل الأربع .

(٥) م أ : أن ساقط .

(٦) لم يذكر المصنف اختياره ، وهذا القول نص عليه الشافعي في الإملاء والقديم ، وصححه القفال الشاشي في حلية العلماء . (٢٤/٢) ، والشيخان ، وقال النووي : هو الأصح عند أصحابنا ، وممن صححه أبوحامد والمحاملي والشيرازي والشيخ نصر وآخرون . انظر : التعليقة : (٦٢١/٢) المهذب : (١٠٤/١) ، التهذيب : (١٦/٢) ، البيان : (٤٢/٢) ، العزيز : (٣٨٠/١) ، المجموع : (٥٦،٥٥/٣) ، روضة الطالبين : (٢٩٦/١) .

(٧) هذا هو نص الشافعي في أكثر الكتب الجديدة ، قال النووي : وهو أقوى دليلا ، وبه قطع الزبيري في الكافي . انظر : المجموع : (٥٧،٥٦/٣) .

(٨) ذهب الحنفية إلى أن المستحب في العشاء التأخير في الشتاء ، وأما في الصيف فالتعجيل بها أفضل . انظر تفصيل ذلك في : التجريد/للقدوري : (٤٤٥/١) ، المبسوط : (١٤٨،١٤٧/١) ، تحفة الفقهاء : (١٠٣/١) ، بدائع الصنائع : (٥٧٨،٥٧٧/١) ، البناية : (٥٠/٢-٥٥) ، الهداية وفتح القدير : (٢٢٩،٢٢٨/١) ، الاختيار : (٥٥/١) .

(١) وفي رواية:" إلى نِصْفِ اللَّيْل "(٢)،وما تمناه رسول الله × لأمته كان(٣)أفضل من غيره .

الرابعة(٤) : [الصلاة الوسطى]

المحافظة على الصَّلوات كلِّها واجبةٌ ، حتى لو تركها في وقتها كان عاصياً آثماً ، ولكنَّها في الصلاة الوسطى آكد من غيرها؛ لأنَّ الله ﷻ خصَّها بالذكر/قال [م ب٢/ل٦/أ] الله تعالى:﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ ﴾(٥)،واختلفوا في الصلاة الوسطى فقيل : إنها العصر،وهي رواية عن **أبي حنيفة**~(٦)،لقول

---

(١) حديث حسن صحيح ، أخرجه الترمذي : (٣٥/١) ، كتاب أبواب الطهارة (١) ، باب ماجاء في السواك (٨) ، حديث (٢٣) من طريق زيد بن خالد الجهني ﷺ بلفظ : " لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ على أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كل صَلَاةٍ ، وَلَأَخَّرْتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إلى ثُلُثِ اللَّيْلِ » وقال : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وابن حبان في صحيحه : (٤٠٥/٤) ، في مواقيت الصلاة (٣) ، ذكر الوقت الذي كان يستحب المصطفى × تأخير العشاء الآخرة إليه ، حديث (١٥٣٨) ، من حديث أبي هريرة ﷺ .
وأخرجه الترمذي في سننه : (٣١٠/١) ، كتاب الصلاة (٢) ، باب ما جاء في تأخير صلاة العشاء الآخرة (١٢٤) ، حديث (١٦٧) ، بلفظ : " لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ على أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُؤَخِّرُوا الْعِشَاءَ إلى ثُلُثِ اللَّيْلِ أو نِصْفِهِ " من حديث أبي هريرة ﷺ وقال : حديث حسن صحيح ، وأحمد في مسنده : (٤٣٣/٢) ، حديث (٩٥٨٩) ، مطولا ، وابن حبان في صحيحه : (٣٩٩/٤) ، باب مواقيت الصلاة (٣) ، ذكر الإخبار عما يستحب للمرء تأخير العشاء إلى بعض الليل ، حديث (١٥٣٢) ، كلهم مع الشك .

(٢) حديث حسن صحيح ، أخرجه أحمد في المسند بمثل هذا اللفظ : (٢٥٨/٢) ، حديث (٧٥٠٤)، والحاكم في المستدرك : (٢٤٥/١) ، كتاب الطهارة (٣) حديث (٥١٦) ، بالجزم بلفظ : " لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك مع الوضوء ، ولأخرت صلاة العشاء إلى نصف الليل " من طريق أبي هريرة ﷺ ، وقال : صحيح على شرطهما جميعا وليس له علة ، وله شاهد بهذا اللفظ . قال النووي في المجموع : " ولأخرت العشاء إلى نصف الليل " فهو بهذا اللفظ حديث منكر لا يعرف ، وقول إمام الحرمين : إنه حديث صحيح ، ليس بمقبول منه ، فلا يغتر به ، قال ابن حجر : هذا يتعجب فيه فالحديث أخرجه الحاكم وفيه " إلى نصف الليل " بالجزم ، ورواه الترمذي بالتردد وقال : حديث حسن صحيح . انظر : المجموع : (٥٦/٣) ، تلخيص الحبير : (٦٤/١) ، ونصب الراية : (٢٤٧/١) .

(٣) م أ ، م ط : كان ساقط .

(٤) من المسائل الأربع .

(٥) البقرة : آية (٢٣٨) وتمامها: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قال تعالى: ﴾ ﴾.

(٦) قال الحكصفي : إن العصر هي الوسطى على المذهب ، وقال ابن عابدين : هذا المنقول عن أئمتنا الثلاثة ، وسميت وسطى لأنها بين صلاتين من صلاة الليل ، وصلاتين من صلاة النهار . وهو مروي عن النخعي ، والضحاك ، وقتادة ، وقال النووي : الذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة أنها العصر ، وهو المختار . وقال الماوردي : نص الشافعي ~ أنها الصبح ،
=

رسـول الله × [يـوم الخنـدق] [(١)] [(٢)]: " شَـغَلُونَـا عَـنِ الصَّـلَاةِ[(٣)] الْوُسْطَـى،صَـلَاةِ الْعَصْرِ ،مَلَأَ الله قبورهم[(٤)] نَـاراً "[(٥)].

وقيل:إنَّها الظهر؛لأنَّها في وسط النهار[(٦)].

=

وصحت الأحاديث أنها العصر ، ومذهبه اتباع الحديث ، فصار مذهبه أنها العصر على الأصل الذي مهده دون ما نص عليه من الصبح . انظر : ، المبسوط : (١٤١/١) ، الدر المختار و رد المحتار : (١٦/٢،١٧) والحاوي الكبير : (٨/٢) ، المجموع : (٦١/٣) .

(١) م أ : [ساقط] .

(٢) المراد : يوم غزوة الأحزاب ، التي حفر النبي × بها خندقا بالمذاد – وهو موضع مرتفع بالمدينة – لمنع المشركين من دخولها ، وكانت في شوال سنة خمس للهجرة ، حاصر فيها المشركون المدينة خمسة عشر يوما ، ثم هزمهم الله ﷻ، وفيها قُصرت الصلاة ، ونزل التيمم . انظر : تأريخ الطبري : (٩٠/٢) ؛ البداية والنهاية : (٩٢/٤) ؛ معجم البلدان : (٨٨/٥)

وقصة قصر الصلاة يوم الخندق عند الشيخين : أخرجها البخاري في صحيحه :(٢١٥/١،٢٢٩) كتاب مواقيت االصلاة (١٣) ، باب قضاء الصلوات الأولى فالأولى (٣٧) ، وباب قول الرجل ماصلينا (٦١٥) ، حديث (٥٧٣،٦١٥) ، ومسلم في صحيحه : (٤٣٨/١) ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر (٣٦) ، حديث (٦٣١) من حديث جابر بن عبد الله ، ولفظه عند البخاري : " أن النبي × جاءه عمر بن الخطاب يوم الخندق فقال : يا رسول الله ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب ، وذلك بعدما أفطر الصائم ، فقال النبي × : والله ما صليتها ؛ فنزل النبي × إلى بطحان وأنا معه ، فتوضأ ، ثم صلى - يعني : العصر- بعدما غربت الشمس ، ثم صلى بعدها المغرب " .

(٣) م ب ، م ط : صلاة .

(٤) م ب ، م ط : قلوبهم .

(٥) حديث متفق على صحته ، أخرجه البخاري في صحيحه : (١٠٧١/٣) ، كتاب الجهاد والسير ، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة (٩٧) ، حديث (٢٧٧٣) بلفظ : ((ملأ الله بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا شَغَلُونَا عن الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حتى غَابَتْ الشَّمْسُ)) وفي : (٢٣٤٩/٥) ، كتاب الدعوات (٨٣) ، باب الدعاء على المشركين (٥٨) ، حديث (٦٠٣٣) وزاد فيه : ((وَهِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ)) ، ومسلم في صحيحه : (٤٣٦/١) ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥) ، باب الدليل لمن قال : الصلاة الوسطى هي صلاة العصر (٣٦) ، حديث (٦٢٧) ، بلفظ : " شَغَلُونَا عن الصَّلَاةِ الْوُسْطَى ، صَلَاةِ الْعَصْرِ ، مَلَأَ الله بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا ، ثُمَّ صَلَّاهَا بين الْعِشَاءَيْنِ ، بين الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ " وفي رواية :" أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ " وفي رواية : " قبورهم وبطونهم " .

(٦) قال القدوري من الحنفية : قال أصحابنا : صلاة الوسطى الظهر .قال ابن المنذر : وروي هذا القول عن ابن عمر وعائشة وعبد الله بن شداد ﷺ . انظر : التجريد /للقدوري: (٤٤٨/١)،

=

وقيل:المغرب؛لأنها توسطت صلاتين تقصران[١] .

وقيل:العشاء؛لأنها توسطت صلاتين[٢]لا تقصران ويجهر فيهما[٣].

وقيل:إنَّها الصبح[٤]؛لأنها توسطت صلاتي ليل وصلاتي نهار، وهو المختار عند **الشافعيِّ**~[٥] ؛لأنَّ الله ﷻ قال:﴿ قال تعالى : ﴾[٦] والقنوت إنَّما يكون في صلاة الصبح .

الفصل الثالث

في وقت العذر

ووقت العذر[٧] هو:وقت الجمع بين الصلاتين في حق المسافر،وفي زمان

=

الأوسط : (٣٦٧/٢) .

(١) روي هذا القول عن أبي عبيدة السلماني ، وقبيصة بن ذؤيب . انظر : الأوسط: (٣٦٧/٢) .

(٢) م ب : صلاتين ساقطة .

(٣) وهو مروي عن عثمان ﷺ . راجع اختلاف العلماء في تعيين الصلاة الوسطى في : التفسير الكبير : (١٢٥/٦-١٢٩) ، أحكام القرآن للجصاص : (٤٤٢/١،٤٤٣) ، أحكام القرآن لابن العربي : (٢٢٤/١-٢٢٦) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : (٢٠٩/٣-٢١٣) ، والحاوي الكبير : (٧/٢،٨) ، البيان : (٤٥/٢) ، المجموع : (٦٠/٣،٦١) .

(٤) روي ذلك عن ابن عمر ، وابن عباس ، وعكرمة ، وطاؤس ، وعبد الله بن شداد وعطاء ومجاهد انظر : الأوسط : (٣٦٧/٢) .

(٥) حكى ذلك عنه الماوردي والشيرازي والقفال وغيرهم . انظر : الحاوي الكبير : (٨/٢) ، المهذب : (١٠٤/١) ، حلية العلماء : (٢٥/٢-٢٧) ، البيان : (٤٥/٢،٤٦) ، المجموع : (٦١/٣) .

(٦) البقرة : آية (٢٣٨) ، وهي تامة : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ قال تعالى : ﴾ .

(٧) العُذْر : الحُجة التي يُعتَذَر بها ويرفع بها اللوم ، يقال : لي في هذا الأمر عُذْرٌ أي : خروج من الذنب ، والجمع (أَعْذَارُ) . انظر (م:عذر) : المصباح المنير : (ص٢٠٧) ، لسان العرب : (١٠٢/٩) .

اختلف فقهاء الشافعية في وقت العذر والضرورة .

فمنهم من فرق بينهما وقال : وقت العذر ، هو ما يرخّص في التقديم والتأخير من غير إلجاء إليه وهو السفر والمطر ، ووقت الضرورة ، هو الوقت الذي يصير فيه الشخص من أهل لزوم الصلاة عليه ، بزوال الأسباب المانعة من اللزوم ، وهي في حق الصبي يبلغ ، والمجنون والمغمى عليه

=

المطر في حق المقيم .

والجمع بين الظهر والعصر جائز،وكذلك بين المغرب والعشاء،والاختيار إلى من يجمع؛فإن شاء قدَّم العصر إلى الظهر،وإن شاء أخَّر الظهر إلى وقت[١]العصر.

فإن اختار تقديم العصر ؛ فالترتيب واجبٌ عليه[٢]،حتى لو أراد أن يصلِّي العصر قبل الظهر لا يصح،فيكون جميع وقت الظهر وقتاً للعصر في حقه،إلا لحظة من أول الوقت،وذلك مقدار ما يتمكَّنُ فيها من فعل الظهر؛فإنَّ تلك اللحظة مختصَّةٌ بالظهر.

فأمَّا[٣]إن أراد تأخير الظهر إلى العصر؛فهل يجب الترتيب بينهما[٤]أم لا ؟ فيه قولان:

أحدُهُما:الترتيب واجب[٥]،حتى يجب أن يصلِّي الظهر قبل العصر،ولولم يفعل صارت الظهر فائتة،قياساً على ما لو قدَّم العصر إلى الظهر .

والقول الثاني:التَّرتيبُ ليس بواجب[٦]،ويفارق ما لو قدَّم؛لأنه إذا[١] قدَّم؛فلم

=

يفيقان ، والحائض والنفساء ينقطع دمهما ؛ وزالت أعذارهم في آخر وقت الصلاة ، قال النووي : قال الجمهور هذا تفسير غلط .

ومنهم من قال : (العذر والضرورة) وقت واحد وهو الوقت الجامع بين الصلاتين بسفر أو مطر، ووقت الصبي إذا بلغ ، والمجنون والمغمى عليه إذا أفاقا ، والحائض والنفساء إذا طهرتا ، والكافر إذا أسلم قبل خروج وقت الصلاة ، قال النووي : هذا الصحيح عند المتقدمين من أصحابنا ، وهو قول أبي إسحاق المروزي وغيره . انظر: الحاوي الكبير :(٣٤،١١/٢) ، المهذب : (١٠٥/١) التعليقة : (٦٢٧،٦٢٦/٢) ، حلية العلماء : (٢٩،٢٨/٢) ، الوسيط : (٢٧/٢) ، التهذيب : (٢٣/٢) البيان : (٤٧/٢) ، العزيز : (٣٦٧،٣٦٦/١) ، المجموع : (٦٦/٣ ، ٧٤) ، روضة الطالبين : (٢٩٨/١) .

قلت : وقد اختار المصنف التفريق بين وقت العذر والضرورة ، فعقد هذا الفصل لوقت العذر والذي بعده لوقت الضرورة ، ووافقه في ذلك البغوي في التهذيب ، والقفال الشاشي في حلية العلماء والقاضي حسين في التعليقة ، ورواه الماوردي في الحاوي عن أبي علي بن خيران .

(١) م أ ، م ط : وقت ساقطة .

(٢) اشترط فقهاء الشافعية لجواز جمع التقديم بين الصلاتين ثلاثة شروط أحدها : مراعاة الترتيب وهو تقديم الأولى ثم تصلى الثانية بعدها ، وعليه يحمل القول بالوجوب هنا ، الثاني : نية الجمع ليتميز التقديم المشروع عن غيره ، الثالث : المُوَالاة وهو التتابع بينهما ، فلا يفرق بينهما ؛ لأنهما كالصلاة الواحدة . انظر تفصيل المسألة في: الحاوي: (٣٩٥/٢) ، المهذب : (١٩٧/١) ، حلية العلماء: (٢٤٢/٢) ، التعليقة : (٦٢٧،٦٢٦،١١٢٢/٢) ، الوسيط : (٢٥٦/٢) ، التهذيب : (٣١٤/٢) ، البيان : (٤٨٧/٢) ، الوجيز والعزيز : (٢٤٠،٢٤١/٢) ، المجموع : (٣٧٤/٤) روضة الطالبين : (٤٩٩/١).

(٣) م ب ، م ط : وأما .

(٤) م أ ، م ط : بينهما ساقطة .

(٥) عزاه العمراني والنووي إلى الخراسانيين منهم ، وبه قال الماوردي . انظر : الحاوي : (٣٩٥،٣٩٤/٢) ، البيان : (٤٨٩/٢) ، المجموع : (٣٧٦/٤) .

(٦) لم يذكر المصنف اختياره في المسألة ، وحكي هذا القول عن العراقيين ، وقال النووي : نص

=

يدخل وقت العصر؛وإنما كان تجويز العصر في حقه على سبيل التَّبَعِ،وأمَّا إذا أخَّر فقد دخل وقت الظهر وخرج،إلا أنَّا لم نجعلها[٢]فائتة على سبيل الرخصة،وقد دخل وقت العصر فاجتمع[٣]عليه فرضان؛فبأيِّهِمَا بدأ يجوز .

[فإن[٤]قلنا:الترتيب بينهما غير واجب؛فيكون جميع وقت العصر صالحا للظهر][٥].

وإن[٦]قلنا:الترتيب واجب،فيكون جميع وقت العصر وقتا للظهر إلا لحظة من أخره،وذلك مقدار ما يصلي فيها العصر قبل الغروب[٧]؛فإنَّها تَخْتَصُّ بالعصر وإنما كان كذلك؛لأنَّه إذا[٨]أخّر الصلاتين إلى هذا الوقت،يتعين عليه فعل العصر وتأخير الظهر؛لأن العصر صلاة الوقت،وإنِّما جُعل وقتاً للظهر على سبيل الرخصة[٩].

=

عليه الشافعي ، وبه قطع العراقيون وهو الصحيح ، وأن ذلك مستحب وليس بواجب ؛ فلو تركه صح الجمع ، وهو المذهب ووافقه الرافعي ، وبه قال البغوي . انظر : التعليقة : (١١٢٢/٢)، التهذيب (٣١٦/٢) ، البيان : (٤٨٩/٢) ، العزيز : (٢٤٣/٢) ، المجموع : (٣٧٦/٤) ، روضة الطالبين : (٥٠٠/٢).

(١) م ط : لو.

(٢) م أ : نجعلها .

(٣) م ط : واجتمع .

(٤) م ط : وإن .

(٥) م ب [ساقط] .

(٦) م ب : فإن .

(٧) م أ : المغرب .

(٨) م ط : إذا ساقطة .

(٩) انظر : التعليقة : (٦٢٧/٢) ، التهذيب : (٢٣،٢٤/٢) .

الفصل الرابع

في وقت الضـرورة

وذلـــك مثـــل أن تطهـــر المـــرأة مـــن الحيض،/ويفيـــق [م ط/ل٨/أ] المجنون(١)،ويبلغ(٢)الصبي،ويسلم الكافر(٣) ؛ وإنما جعلناه من أصحاب المعاذير مع كونه عاصيا ؛ لأن الخطاب بالصلاة فيما مضى يسقط عنه/بالإسلام وذلك على ثلاثة أقسام : [م ب٢/ل٦/ب]

القسم الأول(٤):أَنْ يَكُونَ العُذْرَ مَوْجُوداً في ابْتداءِ الوقتِ،فَيَزُول في آخِرِ الْوقْتِ

وفيه مســـألتان :

إحداهما (٥) **:** [زوال العذرآخر الوقت]

أن يكـون العـذر موجـوداً [فـي أثنـاء الوقـت](٦) ممَّـا يمنـع فعـل الصـلاة والاحتســـاب بهـــا مثل:الجنون،والحيض،والنفاس،والكفر؛فـــإذا زالـــت هـــذه

---

(١) الجُنُون : زوال العقل ، يقال : جُن ، جَناً ، وجنوناً ، ومجنـة ، من الاستتار ، وكل شـيء ستر عنـك فقـد جُـنَّ عنـك . انظـر (م:جـنن) : المصـباح المنيـر : (ص٦٢) ، لسـان العـرب : (٢/٢٨٥،٣٨٨) المعجم الوسيط : (ص١٤٠) .
أما في الاصطلاح فقد عرفه الفقهاء والأصوليون بعبارات مختلفة منها :
- أنه اختلال للعقل ، مانع من جريان الأفعال والأقوال على نهجه إلا نادرا ، إما لنقصـان جُبِلَ عليه دماغه ، أو لخروج مزاج الدماغ من الاعتدال بسبب خلط وآفة .
- أنه اختلال القوة المميزة بين الأمور الحسنة والقبيحة المدركة للعواقب ؛ بأن لا يظهر آثارها وبتعطل أفعالها .
- أنه اختلال القوة التي بها إدراك الكليات . راجع في ذلك : شرح التلويح:(٢/٣٣٤،٣٣٥) التقريـر والتحبيـر : (٢/٢٨) ، البحـر الرائـق : (٦/٢١١) ، رد المحتـار : (٣/٢٤٣، ٥/١٠) الموسوعة الفقهية : (٧/١٦٢، ١٦/١٠٠) .
(٢) بَلَـغَ : احتلم وأدرك ، كأنـه بَلَـغَ وقت الكتـاب عليـه والتكليف ، والأصـل : بلـغ الحلم ، وكذلك بَلَغَتْ الجاريـة ، وجاريـة بـالغ بغيـر هـاء . انظـر (م : بلـغ) : المصـباح المنيـر : (ص٣٦) ، لسان العرب: (١/٤٨٦) .
(٣) ومن الأعذار أيضـا : الإغمـاء ، والنفـاس ، قـال النـووي : قـال أصـحابنا : وفـي معنـى الجنـون الإغماء وفي معنى الحيض النفاس . التنقيح بهامش الوسيط : (٢/٢٧) .
(٤) م أ ، م ط : أحدها .
(٥) م أ : أحدهما .
(٦) م أ ، م ب : [ساقط] .

الأعذار،وقد بقي من الوقت مقدار ركعة،فيجب عليه صلاة الوقت[١]؛لقول رسول الله ×:" من أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قبل أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قبل أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ "[٢].

وهل يعتبر أن يدرك وقت الطهارة أم لا ؟ فيه قولان[٣]:

أحدهما:يعتبر؛لأن الصلاة لا تصح إلا بطهارة .

والثاني:لا يعتبر[٤]؛لأن الطهارة لا اختصاص لها بالوقت .

فأمَّا إن أدرك ما دون ركعة،هل تلزمه صلاة الوقت أم لا ؟

في المسألة قولان[٥] :

أحدهما:لا يلزمه[٦]،وهو اختيار **المزني**~[٧].

وإنَّما قلنا ذلك؛لأن الرسول × اعتبر إدراكَ ركعةٍ من[٨]إدراكِ الصَّلاة،وهذا ما أدرك قدر[٩]ركعة؛ولأنَّا[١٠]أجمعنا[١١]على أنَّ المسبوق في صلاة الجُمُعة إذا

---

(١) قال النووي : لزمته تلك الصلاة بلا خلاف . انظر : الحاوي : (٣٤/٢) ، التعليقة : (٦٢٨/٢) المهذب : (١٠٥/١) ، الوسيط : (٢٧/٢) ، حلية العلماء : (٢٩/٢) ، التهذيب : (٢٤/٢) البيان : (٤٧/٢) ، العزيز : (٣٨٤/١) ، المجموع : (٦٥/٣) ، روضة الطالبين : (٢٩٨/١) .

(٢) حديث متفق على صحته ، من حديث أبي هريرة ﷺ ، تقدم تخريجه : (١٣٠/١)، وبمثل هذا اللفظ أخرجه أحمد في مسنده : (٤٦٢/٢) ، حديث (٩٩٥٥) ، قال ﷺ : " من أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قبل أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قبل أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ ".

(٣) عزاهما النووي في المجموع (٦٥/٣) حكاية عن الخرسانيين .

(٤) لم يذكر المصنف اختياره ، وبهذا القول قطع العراقيون ، وهو أصح القولين ، صححه الشيخان وغيرهما . انظر : العزيز : (٣٨٧/١) ، المجموع : (٦٥/٣) .

(٥) قال الرافعي : نُقِلَ القولان عن الشافعي ~ في الجديد ، وقد نقل الناقلون عن الجديد اللزوم ، والقديم منعه اقتصارا من قولي الجديد ، على ما يقابل القديم . انظر : العزيز : (٣٨٥/١) .

(٦) عزاه العمراني إلى أبي إسحاق المروزي أيضا ، وقال الماوردي هو أحد قولي الشافعي في الجديد . انظر : الحاوي : (٣٤/٢) ، التعليقة : (٦٢٩/٢) ، المهذب : (١٠٥/١) ، الوسيط : (٢٧/٢،٢٨) ، حلية العلماء : (٢٩/٢) ، التهذيب : (٢٤/٢) ، البيان : (٤٧/٢) ، العزيز : (٣٨٧/١) ، المجموع : (٦٥/٣) .

(٧) انظر : المختصر : (ص١٤، ١٥) .

(٨) م ب : في إدراك .

(٩) م أ : قدر ساقطة .

(١٠) م أ ، م ط : لأنّا .

(١١) قال الشافعي والأصحاب : إذا أدرك المسبوق ركوع الإمام في ثانية الجمعة ، بحيث اطمأن =

أدرك ركعة مع الإمام، يُجْعَلُ مدركاً للجُمُعَةِ،وإن أدرك ما دون ركعة[١]،لا يُجْعَلُ مُدْرِكاً للجمعة ؛ فكذا هاهنا يُعلّق الحكم بإدراك ركعة .

والقول الثاني:يلزمه[٢]؛لأنّه أدرك جزءاً مِنَ الوقت و تمكّن[٣]من الفعل،فصار كما لو أدرك قدر[٤]ركعة .

وأمَّا الخبر فما ورد في إدراك الزمان؛وإنَّما ورد في إدراك الفعل،فمن صلَّى ركعة من الصَّلاة في الوقت،كانت صلاته أداء،وإن صلَّى في الوقت أقل من ركعة كانت صلاته فائتة.

وليس[٥]مسألتنا مثل مسألة الجمعة[٦]؛لأن ذلك الإدراك إدراك إسقاطٍ،على

=

قبل رفع الإمام عن أقل الركوع ، كان مدركا للجمعة ؛ فإذا سلّم الإمام أتى بركعة ثانية وتمت جمعته ، وإن أدرك الإمام بعد ركوعها – لأنه أدرك جزءاً من ركعة - لم يدرك الجمعة ، قال النووي : بلا خلاف عندنا . راجع تفصيل المسألة في : المهذب : (٢١٧/١) ، حلية العلماء : (٢٧٤/٢، ٢٧٥) التهذيب : (٣٤٤/٢) ، البيان : (٦٠١/٢، ٦٠٢) ، المجموع : (٥٥٦/٤) .

قلت : فهذا اجماع في المذهب ، وخالف في ذلك من الأئمة أبوحنيفة وأبويوسف ، فقالا : من أدرك الإمام في التشهد في الجمعة ، أو في سجدتي السهو ؛ فاقتدى به ، فقد أدركها ويصليها ركعتين . راجع تفصيل المسألة : التجريد/للقدوري : (٩٦٨/٢) ، المبسوط : (٣٥/٢) ، مختصر الطحاوي : (ص٣٥) ، متن القدروي : (ص١٥) ، بدائع الصنائع : (١٦٧/١، ١٦٨) ، فتح القدير مع الهداية (٦٦/٢، ٦٧) ، البناية : (٩٢/٣-٩٥) ، حاشبة ابن عابدين مع الدر المختار : (٣٤٣/١) .

(١) م أ : الركعة .

(٢) هو قول الشافعي في القديم ، وأحد قوليه في الجديد ، وقال العمراني : هو اختيار القاضي أبي حامد ، وقال النووي : وهذا القول أصحهما باتفاق الأصحاب ، وهو الأظهر بشرط أن تمتد السلامة من المانع قدر إمكان الطهارة ،وتلك الصلاة ووافقه الرافعي.انظر:الحاوي : (٣٤/٢) البيان: (٤٨/٢)، العزيز: (٣٨٤/١، ٣٨٥) ، المجموع: (٦٥/٣) ، روضة الطالبين: (٢٩٨/١).

(٣) م أ : تمكن .

(٤) م ب : قدر ساقطة .

(٥) م ب : وليست .

(٦) قلت : وكأن المراد أن هذا قياس مع الفارق ، فقد أورد فقهاء الشافعية فروقاً ثلاثة بين إدراك الجُمعة وإدراك ما سواها بأقل من ركعة وهي كما يلي :

الأول - أن الجمعة لا يجوز أن يأتي ببعضها في الوقت ، وبعضها خارج الوقت لذلك ، تغلظ حكمها ؛ فلم تدرك إلا بركعة ، وسائر الصلوات يجوز أن يأتي ببعضها في الوقت ، وبعضها خارج الوقت ، لذلك خف حكمها ، فيمكن أن تدرك بأقل من ركعة .

=

معنى:أنا إذا لم نجعله مدركاً،يلزمه أربعُ ركعاتٍ،وإذا جعلناه مدركاً،يقتصر على ركعتين؛فاعتبرنا أن يكون المُدْرَكُ صلاةً في نفسه،وهذا كما لمأمومٍ إذا أدرك الإمام في بعض الركعة،إن أدركه في الركوع تحتسب[1] له الركعةُ،وإن أدركه في السجود لا تحتسب له الركعة[2]،وكان المعنى فيه:أنَّا إذا جعلناه مُدْرِكاً يسقط[3]عنه القيام والقراءة؛فاعتبرنا إدراك المعظم .

فأمَّا في مسألتنا:هذا إدراك إلزام؛لأنه يخاطب[4]بقضاء الصلاة ؛فيكتفي فيه بأقلَّ من ركعةٍ،هذا كالمسافر إذا اقتدى بالمقيم في الركعة الأخيرة؛فإنَّا نُلْزِمُه الإتمام وإن أدرك بعد الركوع،وكان المعنى فيه أنه[5]سبب[6]لوجوب زيادة،فلا يعتبر كمال[7] المُدْرَكِ[8][كذا هاهنا][9].

فرع : [لزوم ما قبل المُدْرَكِ آخر وقتها]

إذا أوجبنا عليه صلاة بإدراك آخر وقتها،فهل تلزمه التي قبلها ؟

نظرنا[10]:فإن كانت[11]التي قبلها لا تجمع إليها،كالعشاء مع الصبح،والصبح مع الظهر؛فلا تلزمه التي قبلها.

وأمَّا إن كانت[12]التي قبلها تجمع إليها،مثل:الظهر/مع العصر،والمغرب مع [م ب٢/ل٧/أ]

[م ط/ل٨/ب]

=

الثاني - أن الإدراك نوعان : إدراك إلزام ، وإدراك إسقاط ، فأما إدراك الإسقاط فلا يكون إلا بركعة كاملة ، كمن أدرك الإمام ساجدا لم يسقط عن نفسه تلك الركعة ، فكذا الجُمعة لما كان في إدراكها إسقاط ، لم تدرك إلا بركعة كاملة.

الثالث - أن صلاة الجُمعة مدركة بالفعل ، ولذلك تسقط بفوات الفعل ؛ فلا يصير مدركا إلا بما يعتد به من أفعاله ، أما سائر الصلوات فتدرك بالزمان ؛ فلذلك لم تسقط بفوات الزمان ، فصار مدركا لها بقليل الزمان وكثيره . انظر تفصيل ذلك في : الحاوي : (٣٥/٢) ، التعليقة : (٦٣٢/٢) المهذب : (١٠٥/١) ، العزيز : (٣٨٥/١).

(١) م أ ، م ب : تحسب .

(٢) م أ ، م ط : الركعة ساقطة .

(٣) م ط : يسقط ساقطة .

(٤) م ب : نخاطبه .

(٥) م أ : أنه ساقطة .

(٦) م ب ، م ط : تسبب .

(٧) م أ : كمال ساقطة .

(٨) م ط : المتدارك .

(٩) م ط [ساقط] .

(١٠) م أ : نُظر .

(١١) م ب ، م ط : كان .

(١٢) م ط : كان .

العشاء؛فهل تلزمه التي قبلها أم لا ؟ فيه قولان/[١]:

أحدُهما:لا تلزمه،وهو مذهب **أبي حنيفة**~[٢] .

والثاني:تلزمه[٣].

ودليلنا:على **أبي حنيفة**~، أن من لزمه عصر يومه،يلزمه ظهر يومه كمن أفاق بعد أن صار ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلهُ .

وأصل هذين القولين:أن آخر وقت العصر هل يصلح أن يكون وقتا للظهر أم لا ؟ وقد ذكرنا قولين[٤] .

فإذا قلنا:يصلح أن يكون وقتاً لها ، فالقدر الذي أدركه من الزمان صالح للصلاتين جميعا [فنوجبهما جميعا][٥].

وإن قلنا:لا يصلح أن يكون وقتا للظهر؛فلا يلزمه الظهر .

وإذا قلنا:إن القدر الذي يلزم به العصر،يلزم به الظهر؛فلا كلام .

وإذا[٦]قلنا:لا يلزم به الظهر،فكم يعتبر أن يدرك من آخر وقت العصر،حتى

---

(١) جزم النووي بعدم الخلاف في المسألة، وقال : إن كانت عصرا أو عشاء وجب مع العصر الظهر ، ومع العشاء المغرب بلا خلاف ، ونقل الرافعي فيها خلافاً للمزني ، فقال في العزيز (٦٥/٣) : يجب على الجملة بإدراك وقت العصر الظهر ، وبإدراك وقت العشاء المغرب ، خلافا لأبي حنيفة والمزني .
قلت : ولم أقف على من نقل خلافا في المسألة غير المصنف ، والرافعي ، والقاضي حسين ، وإنما ورد القول : بعدم اللزوم مشروطاً بعدم إدراك مع الركعة قدر إمكان الصلاة الأخرى ، ولم يرد مطلقا كقول أبي حنيفة ، وهو الظاهر من كلام الرافعي فقد قال : " فيجب على الجملة " - والله أعلم - . انظر : التعليقة : (٦٢٨/٢) ، العزيز : (٣٨٦/١) ، المجموع : (٦٨/٣) .

(٢) قال القُدُوري : قال أصحابنا إذا بلغ الصبي ، أو أسلم الكافر ، أو طهرت الحائض ، أو أفاق المجنون في وقت العصر لم يلزمهم الظهر ، وإن كان ذلك في وقت العشاء لم يلزمهم المغرب . انظر تفصيل المسألة في : التجريد/للقدوري : (٣٩٩/١) ، المبسوط : (١٥٠/١) .

(٣) القول باللزوم قول واحد عند أكثر فقهاء الشافعية على ما تقدم ذكره ، إلا أن الخلاف وقع فيما تجب به الظهر بإدراك العصر ، وما تجب به المغرب بإدراك العشاء ، وهو ظاهر كلام البغوي وغيره من فقهاء الشافعية ، فقد قال : وإذا أدرك مقدار ركعة قبل الغروب ، هل يلزمه الظهر مع العصر أو أدرك قبل طلوع الفجر مقدار ركعة ، هل يلزمه المغرب مع العشاء ؟ في القديم قولان :
أحدهما - يلزم ؛ لأن وقتهما في العذر واحد ، فكذلك في الضرورة .
والثاني - لا يلزم ، حتى يدرك مع هذه الركعة قدر إمكان الصلاة الأخرى . انظر : الحاوي : (٣٥/٢) ، المهذب : (١٠٥/٢) ، الوسيط : (٢٨/٢) ، حلية العلماء : (٢٩/٢) ، التهذيب : (٢٤/٢) ، البيان : (٤٨/٢،٤٩) ، المجموع : (٦٥/٣،٦٦) .

(٤) راجع النص المحقق : (١٧٦/١، ١٧٧) .

(٥) م أ : [ساقط] .

(٦) م أ : وإن .

يلزمه[١]الظهر؟ ينبني على القولين في حق من[٢] أدرك ما دون ركعة من العصر،هل يلزمه العصر أم لا ؟[٣]

فإن قلنا:إن العصر لا يلزمه إلا بإدراك ركعة؛فيعتبر في وجوب الظهر إدراك قدر خمس ركعات،[وهل يعتبر أن يدرك وقت الطهارة معه؟ فعلى ما ذكرنا من القولين[٤].

ثم اختلف أصحابنا في طريق اعتبار قدر خمس ركعات] [٥]:

فمنهم من قال:يعتبر قدر أربع ركعات لوجوب الظهر؛لأنه أسبق الصلاتين وركعة لوجوب العصر[٦] .

ومنهم من قال:يعتبر أربع ركعات لإدراك[٧]العصر،وركعة لإدراك الظهر،وتظهر فائدة ذلك:فيمن زال عذره قبل طلوع الفجر[٨] .

فإن قلنا:في الصورة الأولى يعتبر قدر أربع ركعات لإيجاب الظهر،وركعة للعصر فهاهنا يكفي أن يدرك قدر أربع ركعات،ثلاث للمغرب،وركعة للعشاء .

وإن قلنا:إن اعتبار[٩] قدر أربع ركعات لإيجاب العصر،وقدر ركعة لإيجاب الظهر،فهاهنا لابد أن يدرك قدر خمس ركعات أيضا،أربع ركعات لإيجاب العشاء الآخرة،وركعة لإيجاب المغرب .

فأمَّا إذا قلنا:أن العصر يلزم بإدراك تكبيرة؛فلا بد لإيجاب الظهر من إدراك

---

(١) م أ : يلزم به ، م ب : يلزم .
(٢) م أ ، م ط : فيمن .
(٣) راجع النص المحقق : (١٧٦/١) .
(٤) راجع النص المحقق : (١٧٦/١) .
(٥) م ط : [ساقط] .
(٦) قال النووي : وهو المنصوص عليه في القديم عن الشافعي ، ووافقه في ذلك الشيرازي ، وقال الرافعي : " فيه قولان وليسا بمنصوصين ، لكنهما مخرجان ، ولذلك عبر الصيدلاني وغيره عنهما بوجهين " وممن عبر عنهما بذلك الماوردي ، والقاضي حسين ، والغزالي والعمراني .وحكى الماوردي هذا القول عن أبي علي بن أبي هريرة ، وجمهور الأصحاب ، وهو الصحيح . انظر : الحاوي : (٣٦/٢) ، التعليقة : (٦٢٨/٢) ، حلية العلماء : (٢٩/٢،٣٠) ، الوسيط : (٢٩/٢) ، البيان : (٤٨/٢،٤٩) ، العزيز : (٣٨٦/١،٣٨٧) ، المجموع : (٦٦/٣) ، روضة الطالبين : (٢٩٨/١) .
(٧) م ب : الإمكان .
(٨) حكي هذا القول عن أبي إسحاق المروزي ، حكاه الماوردي والشيرازي ، والقفال الشاشي وغلّطه وقال : ليس بصحيح ، والنووي وقال :هذا الذي قاله أبو إسحاق غلط صريح مخالف للنص والدليل. راجع : الحاوي : (٣٦/٢) ، المهذب : (١٠٥/١) ، حلية العلماء (٣٠/٢) ، المجموع : (٦٦/٣) .
(٩) م أ : اعتبار ساقطة .

قدر أربع ركعات وتكبيرة وفي(١)إدراك وقت الطهارة(٢)ما ذكرنا من القولين،فيخرج من مجموع هذه الجملة فيما يلزم به العصر أربعة أقوال:

أحدُها:يلزم بإدراك قدر(٣)تكبيرة .

والثاني:يلزم بإدراك تكبيرة ، وطهارة .

والثالث:بإدراك قدر ركعة .

والرابع:بإدراك ركعة ، وطهارة .

ويخرج فيما يلزم به الظهر ثمانية أقوال ، أربعة منها ما ذكرنا.

والخامس:يلزم الظهر بإدراك أربع ركعات ، وتكبيرة .

والسادس:بإدراك أربع ركعات ، وتحريمة ، وطهارة .

والسابع:بإدراك قدر(٤)خمس ركعات .

والثامن:بإدراك قدر(٥)خمس ركعات ، وطهارة .

المسألة(٦) **الثانية** (٧) : [صحة صلاة المعذور حال العذر]

أن يكون/المعذور ممن تصحُّ صلاتُهُ في حالة العذر مثل الصبيِّ؛ فإن لم يصلِّ حتى زال العذر، فالحكم على ما ذكرنا (٨). [م ب٢/ل٧/ب]

وإن صلى في حال الصغر ، ثم بلغ (٩) والوقت(١)باق،فلا خلاف أنه يستحب

---

(١) م أ : في .
(٢) م أ : الظهر .
(٣) م أ : قدر ساقطة .
(٤) م أ : قدر ساقطة .
(٥) م أ ، م ط : قدر ساقطة .
(٦) م أ ، م ط : المسألة ساقطة .
(٧) من المسألتين .
(٨) م أ : ذكرنا ، والمقصود وجوب صلاة الوقت عليه، وقد تقدم ذكره ، راجع النص المحقق (ص٥٤ومابعدها) .
(٩) ذهب فقهاء الشافعية إلى أن البلوغ يحصل بوجود خمسة أشياء ، ثلاثة منها يشترك فيها الرجال والنساء ، وشيئان منها يختص بهما النساء دون الرجال ، أما المشتركة فهي :
١- الإنزال : وهو إنزال المني في نوم أو يقظة ، بجماع أو غيره ، فمتى أنزل صار بالغا .
٢- السن : وهو أن يستكمل خمس عشرة سنة .
٣- الإنبات : وهو الشعر الخشن الذي ينبت على العانة ، وهو بلوغ في حق الكافر ، وهل هو =

يستحب له الإعادة[٢]،وهل تجب أم لا ؟

ظاهر المذهب أنه لا تجب الإعادة [٣].

وحكى **القفال الشاشي~** عن **الشافعي~** قولا آخر:أنه تجب الإعادة[٤] وهو مذهب **أبي حنيفة**[٥]،و**المزني~**[٦].

=

بلوغ في نفسه أو دلالة على البلوغ في حق المسلم ؛ فيه قولان : أنه بلوغ في حقه . الثاني : وهو الأظهر أنه دلالة على البلوغ ، وعلى هذا هل يكون دلالة في حق المسلم ؟ فيه وجهان : أحدهما أنه دلالة . والثاني : أنه ليس بدلالة في حق المسلم ، وهو ظاهر النص ؛ لأن المسلمين يمكن الرجوع إلى أخبارهم .

وأما التي تختص بالمرأة فهي :

١- الحيض : وهو دم يرخيه رحم المرأة – يخرج من قعر الرحم – بعد بلوغها في أوقات معتادة ويكون محتدما – أي حارا – كأنه محترق .

٢- الحَبَل : وهو إذا حَمَلت بالولد ؛ فهو دليل على البلوغ ؛ لأن الحبل لايكون إلا بإنزال الماء. راجع تفصيل المسألة في : الأم : (٢١٥/٣) ، الحاوي : (٣٤٣/٦) ، المهذب : (١٣٠/٢، ١٣١) التنبيه : (١٠٣/١) ، الوسيط : (٣٩/٤) ، روضة الطالبين : (١٧٨/٤)، منهاج الطالبين (٥٩/١) ، مغني المحتاج : (١٦٧/٢) ، حواشي الشرواني : (١٦٤/٥،١٦٥) ، إعانة الطالبين (٩٣/٣).

(١) م أ : فالوقت .

(٢) انظر : المهذب : (١٠٠/١) ، حلية العلماء : (٩/٢) ، التهذيب : (٣١/٢) ، البيان: (١٤/٢) العزيز : (٣٨٨/١) ، المجموع : (١٢/٣) ، روضة الطالبين : (٢٩٩/١).

(٣) اختاره المصنف ، وصححه النووي وقال : هو مذهبنا المشهور المنصوص . ووافقه الرافعي وقال : وهو المذكور في الكتاب . انظر : المهذب : (١٠٠/١) ، حلية العلماء : (٩/٢) ، التهذيب (٣١/٢) ، البيان: (١٤/٢) ، العزيز : (٣٨٨/١) ، المجموع : (١٢/٣) ، روضة الطالبين (٢٩٩/١) .

(٤) حُكي هذا القول عن أبي العباس ابن سريج أيضا ، حكاه النووي والبغوي والعمراني والرافعي وفي المسألة قول ثالث :
إن خرج منها ، ثم بلغ ولم يبق من وقتها ما يمكن قضاؤها فيه لم يلزمه الإعادة ، وإن بقي من وقتها ما يمكن قضاؤها فيه لزمه الإعادة ، وهذا غير صحيح ، عزاه النووي والعمراني والرافعي إلى أبي سعيد الاصطخري منهم . راجع في ذلك : المهذب : (١٠٠/١) ، حلية العلماء : (١٠/٢) التهذيب : (٣١/٢) ، البيان : (١٤/٢،١٥) ، العزيز : (٣٨٨/١) ، روضة الطالبين : (٢٩٩/١).

(٥) انظر : التجريد/للقدوري : (٤٥٨/١) ، مختصر الطحاوي : (ص٢٤) ، فتح القدير : (٤٩٧/١) ملتقى الأبحر في هامش مجمع الأنهر : (١٤٧/١) ، رد المحتار وبهامشه الدر المختار (٥١٦/١،٥٧١) .

(٦) اختار المزني أن يعيد الصلاة ، ولا يعيد الصوم ، فقال في مختصره : " فيعيد الصلاة لإمكان القدرة ولا يعيد الصوم لارتفاع إمكان القدرة ، ولا تكليف مع العجز " : (ص١٤) . وانظر :
=

وأصل هذا الاختلاف مسألة في النية [١]وهي:إذا نوى أداء صلاة الظهر،ولم يعين النية بالفريضة[٢]، هل تصح صلاته أم لا؟

وسنذكر المسألة[٣].

فإن قلنا:تصح صلاته،ففي مسألتنا لا إعادة؛لأن الصبي قد نوى الظهر. [م ط/ل٩/أ]

وإن قلنا:لا تصح صلاته،فهاهنا تجب الإعادة ؛لأن الصبي ليس من أهل نية الفريضة،وعلى هذا:

لو بلغ في أثناء الصلاة يستحب له أن يتم[٤]وأن يعيد بعد ذلك،وفي وجوب الإعادة ما ذكرنا من الاختلاف[٥] . إلا أن الخلاف في هذه الصورة لا يتحقق مع **أبي حنيفة~**؛لأن البلوغ إن كان بالاحتلام؛فإذا نام في صلاته[٦]واحتلم[٧] تبطل[٨]

=

المهذب (١٠٠/١) ، وحلية العلماء : (١٠/٢) ، العزيز : (٣٨٨/١) .

(١) سيأتي التعريف بها – إن شاء الله - في الباب الرابع وقد عقده المصنف لبيان أحكام النية .

(٢) شرعت النية لأجل تمييز العبادات من العادات ، وتمييز رتب العبادات بعضها عن بعض ؛ لأنها قد تكون فرضا ونذرا ونفلا ، ويترتب على ذلك اشتراط التالي:

- التعيين فيما يُلْتَبَس ، ففي الصلاة مثلا لابد من التعيين بين الظهر والعصر لتساويهما فعلا وصورة ، فلا يُميَّز بينهما إلا بتعيين المراد .

- والتعرض للفرضية؛ بأن ينوي كونها فرضا؛ لأن الظهر مثلا تقع نفلا من الصبي ولا تكون فرضا إلا من البالغ ، فاحتاجت النية فيها إلى تعيين كونها فرضا ، وسيأتي الكلام عن ذلك مفصلا في الباب الرابع ، راجع النص المحقق : (٢٦٥/١). وانظر : الأشباه والنظائر /للسيوطي : (ص٤٦-٥٧) ، الأشباه والنظائر /لابن نجيم : (ص ٢٩-٣٦) ، غمز عيون البصائر : (١٦٧/١) ، الأمنية في إدراك النية : (ص ٢٠) .

(٣) م أ : وسنذكره ، وراجع في المسألة الباب الرابع من النص المحقق : (٣٧٢/١) .

(٤) م ب ، م ط : يتمم .

(٥) أي ما ذكر من خلاف في الصبي يصلى حال الصبا ثم يبلغ والوقت باق . راجع النص المحقق : (١٨٦/١) .

(٦) م أ ، م ب : صلاة .

(٧) الاحْتِلامُ : افتعال من الْحُلْمِ ، وهو ما يراه النائم في نومه ، والمراد به هنا أمر خاص وهو : نزول المني في النوم أو في اليقظة ، لرؤية جماع ومباشرة أو غيره ، ولما كان الغالب حصوله في النوم أطلق عليه (الحُلْمُ) و(الاحْتِلامُ) ، ويطلق أيضا ويراد به (الإِدْرَاك) و (الْبُلُوغ) . انظر (م : حلم) : تهذيب اللغة : (٦٩/٥) ، تحرير ألفاظ التنبيه : (١٩٩/١) ، لسان العرب: (١٤٥/١٢) ، تاج العروس (٥٢٥/٣١) .

(٨) م ط : بطلت .

صلاته،وإن كان بالسن،فعندنا سن البلوغ خمس عشرة سنة[١] [٢] .

وعند **أبي حنيفة**~[٣]سبع عشرة[٤]سنة[٥]في حق[٦]الإناث،وثماني عشرة[٧] في حق[٨]الذكور[٩] .

وحجة **ظاهر المذهب**:أنه أدى وظيفة الوقت على حسب حاله،فلا تلزمه الإعادة بسبب[١٠]حدوث كمال فيه،قياسا على العبد إذا صلى الظهر يوم الجمعة،ثم عتق قبل أن تفوت الجمعة،والمسافر إذا قصر [في أول الوقت][١١] ؛ ثم صار مقيماً[١٢].

فرع : [بلوغ الصبيّ قبل الجُمُعة]

---

(١) م أ ، م ب : سنة ساقطة .

(٢) راجع تفصيل المسألة في : الأم : (٢١٥/٣) ، الحاوي : (٣٤٣/٦) ، المهذب : (١٣١/٢،١٣٠) التنبيه : (١٠٣/١) ، الوسيط : (٣٩/٤) ، روضة الطالبين : (١٧٨/٤)، منهاج الطالبين : (٥٩/١) مغني المحتاج : (١٦٧/٢) ، شرح زيد بن رسلان: (١٩٨/١) ، حواشي الشرواني : (١٦٤/٥،١٦٥) إعانة الطالبين : (٩٣/٣).

(٣) م أ ، م ط : عنده .

(٤) م ب : سبعة عشر .

(٥) م أ ، م ب : سنة ساقطة .

(٦) م ب : حق ساقطة .

(٧) م ب : ثمانية عشر .

(٨) م ب : حق ساقطة .

(٩) روي عن أبي حنيفة في سن البلوغ في حق الغلام روايتان : إحداهما بثماني عشرة سنة ، وفي الأخرى بتسع عشرة سنة . أما الجارية فقال : بسبع عشرة سنة . وقال صاحباه بمثل قول الشافعي راجع المسألة بالتفصيل في : المبسوط : (٥٣/٦) ، بدائع الصنائع : (٩٣/١٠،٩٤) ، الهداية : (٢٨٤/٣) ، فتح القدير وبهامشه العناية : (٢٧٠/٩) ، الاختيار : (١٠٢/٢) ، ، تبين الحقائق : (٢٠٢/٥) ، البناية : (١٢٦/١٠،١٢٧) ، مجمع الأنهر : (٣٨٤/٢) ، ، رد المحتار مـــــــــــــع الـــــــــــــدر المختار : (٢٢٥/٦) .

(١٠) م ط : لسبب .

(١١) م أ ، م ط : [ساقط] .

(١٢) أي : قياساً على عدم وجوب الجمعة على المسافر والعبد ؛ إذا صليا الظهر ؛ ثم زال عذرهما ، وأمكنهما شهود الجمعة ؛ فإنه لا تلزمهما وهذا بلا خلاف . راجع في ذلك : الوسيط: (٢٩/٢) ، التهذيب (٣١/٢) ، العزيز : (٣٨٨/١،٣٨٩) ، المجموع : (١٢/٣) .

الصبيُّ إذا صلَّى الظهر يوم الجمعة،ثمَّ بلغ قبل أن تفوت الجمعة،عامة أصحابنا قالوا[١]:لا إعادة عليه، قياساً على العبد إذا صلَّى الظهر ثم اعتق[٢] .

وقال **ابن الحداد**~ :عليه الإعادة[٣]،وهو اختيار **القفال**~ .

ووجهه:أن الصبي يوم الجمعة ما هو مأمور بالظهر،وإنما هو مأمور بالجمعة مضروب على تركها؛فإذا صلى الظهر فما فعل ما أمر به،فأمرناه[٤]بالإعادة؛فأمَّا العبد يوم الجمعة مأمور بالظهر؛فإذا فعل ما أمر به لم[٥]تلزمه الإعادة بعد ذلك .

القسم الثاني[٦] : أَنْ لا يَكُونَ الْعُذْرُ مَوْجُوداً فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ، ثُمَّ يَطْرَأُ الْعُذْرُ [بَعْدَ ذَلِكَ][٧]،وَذَلِكَ مِثْلُ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ وَالْعَاقِلُ يَجُنُّ[٨].

وفيه مســألتان :

أحدهما : [طروء العذر بعد دخول الوقت]

مضى من أول الوقت مقدار ما يتمكن فيه من فعل الصلاة،ثم طرأ العذر قبل أن يصلي،**فالمذهب الصحيح**:أنه يستقر عليه الفرض،وتلزمه الإعادة بعد زوال العذر[٩] .

وحكي عن **ابن سُرَيْج**~وجهاً : أنَّه لا يستقر الفرض عليه،ولا تلزمه الإعادة،تخريجا من أصل: وهو أن الرجل إذا دخل عليه وقت الصلاة،وهو مقيم وتمكن

---

(١) قال النووي : وهو الصحيح . ووافقه الرافعي. انظر : العزيز : (٣٨٩/١) ، المجموع : (١٢/٣).

(٢) م ط : عُتق .

(٣) قال الفوراني في الإبانة : وغلط ابن الحداد ؛ فإن عندنا لا يلزمه كالعبد ، وقال الغزالي : وهذا القول غلط عند الأكثرين . انظر : الإبانة : (١/ل٤٠/أ) ، الوسيط : (٢٩/٢) .

(٤) م أ : فنأمره .

(٥) م ط : لا .

(٦) من أقسام وقت الضرورة .

(٧) م ب ، م ط :[ساقط] .

(٨) الحيض ، والنفاس ، والجنون والإغماء من الأعذار التي يمكن أن تطرأ ، أما الصِّبا فلا يتصور عروضه ؛ وأما الكفر وإن أمكن عروضه إلا أنه ردة ، والردة لا تسقط القضاء . انظر : العزيز : (٢٩٠/١) ، روضة الطالبين : (٢٩٩/١) .

(٩) اختاره المصنف وصححه ، ووافقه الشيخان ، وقالا : هو المذهب . انظر : الحاوي : (٣٩/٢) التعليقة : (٦٣/٢،٦٤) ، المهذب : (١٠٦/١) ، الوسيط : (٢٩/٢،٣٠) ، حلية العلماء : (٣٠/٢) التهذيب : (٢٥/٢) ، البيان : (٥٠/٢) العزيز : (٣٩٠/١) ، المجموع : (٦٧/٣) .

مـن أداء الصـلاة،ولم يصـل حتـى سـافر نـص **الشـافعي**~:[أن لـه أن][(١)]يقصـر الصلاة[(٢)]،ولو كان قد استقر الفرض في ذمته بإدراك أول الوقت،لما جاز له القص[(٣)].

وحجة **ظاهر المذهب**:أنه تمكن من أداء فرض الوقت،فلا يسقط/عنه الفرض بحدوث العذر،كما لو حاضت بعد خروج الوقت[(٤)] . [م ب٢/ل٨/أ]

فرعان :

أحدُهما : [إدراك وقت الطهارة]

هل يعتبر أن يدرك وقت الطهارة مع إدراك الوقت الذي يتمكن فيه من الصلاة أم لا ؟

يُنظر:فإن كان ممن لا يصحُّ طهره قبل دخول الوقت،كالمتيمم والمستحاضة؛فهو شرطٌ بلا خلافٍ[(٥)].

وإن كان ممن يصح طهره قبل دخول الوقت فوجهان [(٦)]:

أحدهما:يعتبر إدراك وقت الطهارة/؛لأنَّ الصَّلاة لا تصحُّ إلاَّ بها . [م ط/ل٩/ب]

---

(١) م أ [أنه] .
(٢) نص الشافعي ~ على ذلك في " باب صلاة المسافرين " في " الكتاب " ، هكذا حكاه الرافعي عنه . انظر : العزيز (٣٩٠/١) .
(٣) حكاه عن ابن سريج الفوراني والعمراني وخطَّأه ، وقال الماوردي : إن أصل قوله هذا مبني على أن استقرار الفرض عنده يكون بآخر الوقت لا أوله . انظر النقل عنه في: الحاوي : (٣٩/٢) الإبانة : (١/ل٤٠/ب) ، المهذب : (١٠٦/١) ، الوسيط : (٣٠/٢) ، التهذيب : (٢٥/٢) البيان :(٥٠/٢) ، المجموع : (٦٧،٦٨/٣) ، روضة الطالبين : (٣٠٠/١) .
(٤) انظر : المراجع السابقة نفسها .
(٥) بلا خلاف في المذهب ، نص الشافعي على اشتراطه في الأم (١١٠/١) فقال : « أُمِرْنَا بِالْقِيَامِ إِلَيْهَا – أي الصلاة - إِذَا دخل وَقْتُهَا ، وَكَذَلِكَ أَمَرَهُ بِالتَّيَمُّمِ عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَيْهَا ، وَالْإِعْوَازِ من الْمَاءِ فَمَنْ تَيَمَّمَ لِصَلَاةٍ قبل دُخُولِ وَقْتِهَا وَطَلَبِ الْمَاءَ لم يَكُنْ له أَنْ يُصَلِّيَهَا بِذَلِكَ التَّيَمُّمِ » وقال الماوردي: دخول الوقت شرط في التيمم لصلاة الوقت . انظر : الحاوي : (٢٦٢/١) ، المهذب والمجموع : (٢٣٩/٢) الوسيط : (٣٥٩/١) ، حلية العلماء : (١٨٩/٢) ، المنهاج مع نهاية المحتاج : (١٨٩/١) .
والثابت أن الحنفية خالفوا في ذلك وقالوا بجواز التيمم للصلاة قبل وقتها ، قال الكاساني في بدائع الصنائع (٤٥٢/١): « يَجُوز التَّيَمُّمُ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ وَقَبْلَ دُخُولِهِ وَهَذَا عِنْدَ أَصْحَابِنَا » . وانظر المسألة في : التجريد/للقدوري : (٢٢٩/١) ، المبسوط : (١٠٩/١) ، مجمع الأنهر : (٤٠/١) .
(٦) حكاهما النووي في الروضة (٣٠٠/١) عن المتولي فقال : « ذكر في « التتمة » في اشتراط زمن الطهارة لمن يمكنه تقديمها ، وجهين ، وهما كالخلاف في آخر الوقت » .

والثاني:لا يعتبر؛لأنَّ الطَّهارة لا اختصاص لها بالوقت[١] .

الثاني[٢] : [عدم لزوم مابعد المُدْرَكِ وقتُها]

إذا أدرك من أول وقت الظهر[٣]مقدار خمس ركعات أو أكثر[٤]، ثم طرأ [٥] العذر لا يلزمه العصر على **ظاهر المذهب**[٦] .

وحُكِيَ فيه طريقة أخرى:أنه يلزمه العصر،قياسا على من أدرك هذا[٧]الوقت من آخر وقت العصر؛[فيلزمه قضاء] [٨] الظهر[٩].

و**الصحيح** هو الأول [١٠].

والفرق:أن وقت الظهر جُعِل وقتاً للعصر على سبيل التبع للظهر،بدليل أنَّه لو بدأ بالعصر قبل الظهر لم يصح؛فلم يلزم العصر بإدراكه،فأمَّا وقت العصر جُعِل وقتاً للظهر لا على سبيل التبع للعصر[١١]،بدليل أنه يبدأ بالظهر قبل العصر،وتصح صلاته؛فإذا كان وقت العصر وقتا للظهر لا على سبيل

---

(١) لم يذكر المصنف اختياره ، وصحح النووي والرافعي هذا الوجه . انظر : العزيز : (٣٩٠/١) المجموع : (٦٧/٣،٦٨) .

(٢) من الفرعين .

(٣) م أ : الوقت .

(٤) قال الإمام النووي في التنقيح شرح الوسيط (٣٠/٢) : إن قولهم : ((أول وقت الظهر)) مثال ولا يختص بالأول ، فإن العصر لا يجب بإدراك آخر وقت الظهر أيضا ، ولا بإدراك جميعه ، ولو قالوا لا يلزم بإدراك الظهر لكان أخصر وأوضح وأعم . وانظر : العزيز : (٣٩١/١) ، المجموع (٦٨/٣) .

(٥) م ب : طرأت .

(٦) انظر : الحاوي : (٣٩/٢) ، المهذب: (١٠٦/١) ، العزيز: (٣٩٠/١،٣٩١) ، المجموع : (٦٨/٣) .

(٧) م أ : القدر ساقطة .

(٨) م ط : [فنلزمه بقضاء] .

(٩) حكاه القاضي حسين والفوراني والشيرازي والغزالي والقفال عن أبي يحيى البَلْخِيُّ ، وقال العمراني حكاه عنه الشيخ أبو حامد وابن الصباغ وأبو علي في ((الإفصاح)) ، انظر : التعليقة (٦٣١/٢) ، الإبانة : (١/ل٤٠/ب) ، المهذب : (١٠٦/١) ، الوسيط : (٣٠/٢) ، حلية العلماء (٣٠/٢،٣١) ، البيان : (٥٠/٢) .

(١٠) هذا اختيار المصنف ، وهو الصحيح في المذهب ، صححه الشيخان وغيرهما. انظر : الحاوي : (٣٩/٢) ، المهذب : (١٠٦/١) ، البيان : (٥٠/٢) ، العزيز : (٣٩٠/١،٣٩١) ، المجموع : (٦٨/٣)

(١١) م ط : ساقطة .

التبعية[١]لزمه الظهر بإدراكه.

المسألة[٢] **الثانية** : [طروء العذر]

أدرك من أول الوقت مقدار ركعة أو ركعتين ؛ ثم طرأ العذر لا يلزمه قضاء الصلاة [بعد زوال العذر] [٣] .

وحكي عن **أبي يحيى البَلْخِيِّ**~[٤]من أصحابنا أنه قال[٥]:يلزمه قضاء الصلاة[٦]،قياساً على ما لو أدرك ذلك القدر[٧]من آخر الوقت[٨].

وليس **بصحيح**[٩]؛لأنه إذا أدرك قدر ركعة من آخر الوقت؛ فإنه يقدر على إتمام الصلاة بعد خروج الوقت،فأمَّا إذا أدرك قدر ركعة من أول الوقت؛فلم يتمكن من إتمام العبادة ، نظيره : لو أدرك من آخر الوقت قدر ركعة؛ثم طرأ [عذر يمنع الصلاة][١٠]فإنَّا[١١]لا نوجب الإعادة .

---

(١) م ط : التبع .

(٢) م أ ، م ط : ساقطة .

(٣) م ط [ساقط] ، وهذا هو المذهب ، وهو اختيار المصنف ، دل عليه تضعيفه لقول البلخي.

(٤) أبو يحيى : زكريا بن أحمد بن يحيى بن موسى البَلْخِيّ ، نسبة إلى (بَلخ) ، بلدة من بلاد خرسان ، قاضي دمشق في خلافة المقتدر بالله ، كان عالما كبيرا ، من بيت علم ، من أصحاب الوجوه في مذهب الشافعية ، وهو من أصحاب ابن سُريج ، توفي بدمشق سنة ثلاثين وثلاثمائة هـ . انظر : طبقات الشافعية الكبرى : (٢١٩/٢) ، قضاة دمشق : (ص٢٨) ، شذرات الذهب: (٣٢٦/٢) ؛ الأنساب : (١/ ٤٠٧) ؛ تهذيب الأسماء : (٢٧٢/١) ، سير أعلام النبلاء : (٢٩٣/١٥) .

(٥) م أ ، م ط : قال ساقطة .

(٦) م ط : بياض بقدار ٥سم ، لم يسقط به شيء من النص بالمقابلة مع النسخ ، ولعله [بعد زوال العذر] .

(٧) م ط : القدر ساقطة .

(٨) هكذا حكاه عنه فقهاء الشافعية انظر النقل عنه في : الحاوي : (٣٩/٢) ، التعليقة (٦٣١،٦٣٠/٢) ، المهذب : (١٠٦/١) ، الوسيط : (٣٠/٢) ، حلية العلماء : (٣٠/٢) ، البيان : (٥٠/٢) ، العزيز : (٣٩١،٣٩٠/١) ، المجموع : (٦٧/٣) ، روضة الطالبن : (٣٠٠/١).

(٩) ذهب أكثر فقهاء الشافعية إلى تضعيف قول البلخي ، فمنهم من قال : (لاوجه له) ، ومنهم من قال : (هذا خطأ) ، وقال النووي: اتفق الأصحاب على تغليط أبي يحيى البلخي في هذا . انظر : الحاوي : (٣٩/٢) ، التعليقة : (٦٣١،٦٣٠/٢) ، المهذب : (١٠٦/١) ، الوسيط : (٣٠/٢) حلية العلماء : (٣٠/٢) ، البيان : (٥٠/٢) ، العزيز : (٣٩١،٣٩٠/١) ، المجموع : (٦٧/٣) روضة الطالبن : (٣٠٠/١) .

(١٠) م ط : [العذر المانع للصلاة] .

(١١) م ب : فإنه .

القسم الثالث[١]: أَنْ يَدُومَ الْعُذْرُ جَمِيعَ وَقْتِ الصَّلاةِ

وفيه سبع مســـائل :

إحداها : [من نام في جميع الوقت]

إذا كان نائما في جميع الوقت ، ثم انتبه بعد خروج الوقت ، فعليه الإعادة [٢] ؛ لقول رسول الله × : " مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَو نَسِيَهَا ، فَلْيُصَلِّهَا إذا ذَكَرَهَا ، فَإِنَّ ذَلِكَ وَقْتُهَا ، لَا وَقْتَ لها غَيْرُهُ "[٣] .

الثانية [٤] : [من أغمي عليه في جميع الوقت]

الإغماء[٥]إذا دام جميع وقت الصلاة،ثم زال بعد خروج الوقت،يمنع[٦]وجوب الصلاة عليه،والأمر بالإعادة عندنا[٧]،سواء امتد زمانه يوما وليلة،أو زاد أو نقص[٨] .

---

(١) من أقسام وقت الضرورة .
(٢) انظر : التهذيب : (٢٩/٢) ، البيان : (٥١/٢) ، العزيز : ٣٩٤/١) ، المجموع : (٩/٣) ، أسنى المطالب : (١٢٢/١) .
(٣) حديث متفق على صحته بنحوه ، أخرجه البخاري في صحيحه : (٢١٥/١) ، كتاب مواقيت الصلاة (١٣) ، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها (٣٦) ، حديث (٥٧٢) ، بلفظ : ((من نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إذا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لها إلا ذلك)) ، ومسلم في صحيحه : (٤٧٧/١) ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥) ، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (٥٥) حديث (٦٨٤) ، بلفظ : ((من نَسِيَ صَلَاةً أو نَامَ عنها فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إذا ذَكَرَهَا)) من حديث أنس ﷺ. إلا قوله : ((فَإِنَّ ذَلِكَ وَقْتُهَا)) فإنه للبيهقي في خلافياته من رواية أبي هريرة بإسناد ضعيف . انظر : البدر المنير : (٦٥٩/٢) ، خلاصة البدر المنير : (٧٠/١) ، تلخيص الحبير : (١٥٥/١)
(٤) من المسائل السبع .
(٥) الإغماء : من غَمِيَ عليه وأُغْمِيَ ، غُشِيَ عليه ثم أَفاقَ ، فهو (مُغْمًى عليه) و (مَغْمِيٌّ) عليهِ : عرض له ما أفقده الحسَّ والحركة. وقيل : الإغماء هو الغَشْيُ والغشي.انظر (م : غمى ، غشى) المصباح المنير : (ص٢٣٢) ، المعجم الوسيط : (ص٦٦٤) ، تاج العروس : (١٨٦/٣٩) .
والإغماء عند الفقهاء : هو كون العقل مغلوبا ، فيدخل فيه السكر .
وعند الأطباء : امتلاء بطون الدماغ من بلغم بارد غليظ .
وهو عند المتكلمين : سهو يلحق الإنسان مع فتور الأعضاء لعلة . راجع : أنيس الفقهاء: (ص ٥٤) ، التعاريف /للمناوي : (ص ٧٨) ، التعريفات / للجرجاني : (ص ٤٨) .
(٦) م ب م ط : منع .
(٧) م أ ، م ط : عندنا ساقطة .
(٨) انظر : الأم : (٧٠/١) ، الحاوي : (٣٨/٢) ، التعليقة : (٦٣٣/٢) ، نكت المسائل : (ص٨٧) الوسيط : (٣١/٢) ، حلية العلماء : (٨/٢) ، البيان : (١٣/٢) ، المجموع : (٧/٣) ، روضة الطالبين : (٣٠١/١) .

وقـــال[١]**أبوحنيفــة~**:إذا نقـص الزمـــان عـــن يـــوم وليلـة،يلزمـــه إعــادة الصــلاة [٢] .

ودليلنا: أنه[٣]زوال عَقْلٍ،لو زاد على يوم وليلة أَسْقَطَ[٤]خطـاب الصـلاة؛فإذا نقص عن يوم وليلة،واستوعب وقت الصلاة،/منع الإعادة كالجنون .

[م ب٢/ل٨/ب]

الثالثة [٥] : [صلاة الصبيّ]

الصبيُّ فـي الوقت مـأمور بالصلاة،مضروب علـى تركهـا،إذا كـان لـه عشر سـنين،لقول رسـول الله ×:" مُـرُوهُمْ بِالصَّـلَاةِ وَهُـمْ أَبْنَـاءُ سَـبْعٍ ؛ وَاضْـرِبُوهُمْ عَلَيْهَا[٦]وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ "[٧]،إلا أنه لو ترك الصلاة في الوقت،ثم بلغ بعد خروج الوقت،لا يلزمه الإعادة؛لأن الأمر بالصلاة ما كان أمر إيجاب؛وإنما كـان للتَعُّودِ والتَخَلُّقِ،ومراعاة حرمة الوقت؛فإذا فات الوقت سقط[٨].

---

(١) م أ ، م ط : قال .

(٢) انظر : التجريد /للقدوري: (٤٠١/١) ، تحفة الفقهاء : (١٩٢/١) ، بدائع الصنائع : (٥٠٩/١) فتح القدير مع الهداية ، وبذيله العناية : (١٠٠٩/١) ، البناية : (٢/ ٧٨١،٧٨٢) ، تبيين الحقائق : (٢٠٥/١) ، البحر الرائق : (١٢٥/٢) .

(٣) م ط : أنه ساقطة .

(٤) م أ : سَقَطَ .

(٥) من المسائل السبع .

(٦) م أ ، م ط : على تركها .

(٧) حديث حسن صحيح ، أخرجه أبو داود في سننه : (١٣٣/١) ، كتاب الصلاة (٢) ، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة (٢٦) ، حديث (٤٩٥) ، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ : " مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ ، وَاضْرِبُوهُمْ عليها وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ في الْمَضَاجِعِ " ، والترمذي في سننه : (٢٥٩/٢) ، كتاب أبواب الصلاة (٢) ، باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة (٢٩٩) ، حديث (٤٠٧) ، من حديث معبد الجهني عن أبيه عن جده ، وقال : حسن صحيح ، وأحمد بن حنبل في مسنده : (١٨٧/٢،١٨٠) ، بلفظ : ((مُرُوا صِبْيَانَكُمْ بِالصَّلَاةِ)) ، والحاكم في المستدرك : (٣١١/١) ، أول كتاب الصلاة (٤) ، باب مواقيت الصلاة ، حديث (٧٠٨) ، وقال : على شرطهما ولم يخرجاه ، وابن خزيمة في صحيحه : (١٠٢/٢) ، جماع أبواب الأفعال المكروهة في الصلاة ، باب أمر الصبيان بالصلاة (٤١٠) ، حديث (١٠٠٢) والبيهقي في الكبرى : (١٤/٢، ٨٤/٣) في جماع أبواب صلاة الإمام قاعدا بقيام ، وقائما بقعود (٤) ، باب الصبي يبلغ في صلاته (١٥١) ، وباب ما على الآباء والأمهات من تعليم الصبيان (٦) حديث (٢٠٨٦، ٤٨٧١) . انظر: تخريج الأحاديث والآثار : (٢٨٣/١)، البدر المنير: (٢٣٨/٣) ، خلاصة البدر المنير : (٩٢/١) ، تلخيص الحبير : (١٨٤/١) ، تحفة الأحوذي : (٣٦٩/٢) .

(٨) انظر : الحاوي : (٢/ ٣١٣،٣١٤) ، التعليقه: (١٠٢١/٢)، المهذب: (٩٩/١) ، الوسيط : =

الرابعة [(١)] : [مطالبة الكافرِ بالصلاة]

الكافر مأمور بالصلاة[(٢)]،حتى لو مات/يعاقب على تركها[(٣)]،ولكن لو أسلم بعد فوات الوقت،لا إعادة عليه[(٤)] لقوله ﷻ:﴿ ... ﴾[(٥)]،ولقول رسول الله ×:((فَإِنَّ الإسْلاَمَ يَجُبُّ[(٦)]مَا قَبْلَهُ "[(٧)]. [م ط/ل١٠/أ]

=

(٣١،٣٠/٢) ، التهذيب : (٣١،٣٠/٢) ، البيان : (١٢،١١/٢) ، العزيز : (٣٩٣/١) ، المجموع : (٦/٣) ، روضة الطالبين : (٣٠١/١) ، تحفة المحتاج : (٤٤٦/١) .

(١) من المسائل السبع .

(٢) قلت : هذه المسألة مبنية على أصل عند الشافعية : وهو أن الكافر مأمور بأصول الشريعة وفروعها وبيان ذلك : أنه من المتفق عليه بين أهل العلم أن الكفار مكلفون بأصول الشريعة كالإيمان بالله ، وتصديق الرسل وغير ذلك .
أما بالنسبة لفروع الشريعة فهي : إما عقوبات ، وإما معاملات ، وإما عبادات ، وليس الأولان محل خلاف ؛ لأنهما مما لا يتوقف على الإيمان ، وإنما وقع الخلاف في مطالبة الكفار بالعبادات لتوقفها على الإيمان ، فذهب أهل العلم في ذلك إلى أقوال أشهرها ما يلي :
الأول - أنهم مكلفون بها مطلقا في الأوامر والنواهي وهذا مذهب الشافعية ، والظاهر من مذهب مالك ، وأصح الروايتين عن أحمد بن حنبل ، وهو محكي عن الكرخي والجصاص من الحنفية وعامة مشائخ أهل العراق من الحنفية .
الثاني - أنهم غير مكلفين بها مطلقا في الأوامر والنواهي ، وهذا قول جمهور الحنفية ، وبه قال أبو حامد الإسفراييني من الشافعية .
الثالث - أنهم مكلفون بالنواهي دون الأوامر ، وبه قال بعض الحنفية ، وهو رواية عن أحمد بن حنبل . راجع تفصيل المسألة في : أصول السرخسي : (٧٢/١) ، التقرير والتحبير : (١١٧/٢) ، كشف الأسرار : (١٣٧/١) و البرهان: (٩٢/١) ، اللمع : (٢١/١) ، البحر المحيط : (٣٩٧/١)، المستصفى : (٧٣/١) ، الإحكام/ للآمدي : (١٩١/١) ، و التمهيد/ للكلوذاني : (٢٩٨/١) ، المسودة : (٥٧/١) ، المعتمد : (٢٧٣/١) ، روضة الناظر : (٥٠/١) .

(٣) م ب : ترك الصلاة .

(٤) انظر :المهذب : (٩٩/١) ، الوسيط : (٣٠/٢) ، التهذيب : (٣٠/٢) ، البيان : (١٠/٢) ، العزيز : (٣٩٣/١) ، المجموع : (٥،٤/٣) ، روضة الطالبين : (٣٠١/١) .

(٥) الأنفال : آية (٣٨) وتمامها : ﴿... ﴾ .

(٦) يَجُبُّ : أي يقطع ، ويمحو ما قبله من الكفر والمعاصي والذنوب . انظر (م : جبب) : لسان العرب : (١٦١/٢) ، النهاية في غريب الأثر : (٢٣٤/١) .

(٧) حديث صحيح ، أخرجه مسلم في صحيحه بنحوه مطولا : (١١٢/١) ، في كتاب الإيمان (١) باب كون الإسلام يهدم ما قبله ، وكذا الهجرة والحج (٥٤) ، حديث (١٢١) ، من حديث عمرو بن العاص ﭬ بلفظ : " أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ ما كان قَبْلَهُ، وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ ما كان قَبْلِهَا، وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ ما كان قَبْلَهُ " ، وأخرجه بلفظ : ((ان عَمْرَو بن الْعَاصِ قال : قلت يا رَسُولَ اللَّهِ أُبَايِعُكَ على ان تَغْفِرَ لي ما تَقَدَّمَ من ذنبي ، فقال رسول اللَّهِ ﷺ : إن الإسْلاَمَ يَجُبُّ ما كان

=

الخامسة [(١)] **:** [المرتدُّ يعود بعد الوقت]

المرتدُّ[(٢)]مخاطب بالصلاة؛فلو عاد إلى الإسلام بعد فوات الوقت،تلزمه الإعادة عندنا[(٣)] .

وعند **أبي حنيفة~**:لا إعادة عليه،إلحاقاً للمرتدِّ بالكافر الأصليّ[(٤)].

وعلى هذا:لو فاتته صلاة في زمان الإسلام وارتد،ثم عاد إلى الإسلام،لا تسقط عنه الإعادة،وعند **أبي حنيفة~** تسقط عنه الإعادة .

وأصل المسألة:أن عندنا مجرَّدَ الردة لا تُحْبِطُ الأعمال ما لم يتصل به الموت وإسلامه السابق لا يبطل .

وعند **أبي حنيفة~**مجرَّدُ الردَّة تحبط الأعمال؛فيبطل الإسلام

=

قَبْلَهُ ، وإن الْهِجْرَةَ تَجُبُّ ما كان قَبْلَهَا . قال عَمْرٌو : فَوَاللَّهِ إن كنت لأَشَدَّ الناس حَيَاءً من رسول اللَّهِ ﷺ فما مَلأْتُ عيني من رسول اللَّهِ ﷺ وَلاَ رَاجَعْتُهُ بِمَا أُرِيدُ حتى لَحِقَ بِاللَّهِ عز وجل حَيَاءً منه » ، وأحمد بن حنبل في مسنده : (٢٠٤/٤) ، حديث (١٧٨٤٦) ، والبيهقي في الكبرى : (١٢٣/٩) ، في جماع أبواب السير ، باب ترك أخذ المشركين بما أصابوا (٩٩) ، حديث (١٨٠٦٩) وغيرهما .

(١) من المسائل السبع .

(٢) الرِّدّةُ في اللغة : الرجوع عن الشيء إلى غيره ، يقال: (رَدَدْتُ) الشيء (أرُدُّه ردّاً)،وسمي (المرتدُّ)بذلك ؛ لأنه ردّ نفسه إلى الكفر .انظر (م : ردد) : المقاييس في اللغة : (ص٤٠٠) المصباح المنير : (ص١١٨) ، التوقيف على مهمات التعاريف : (٣٦١/١) .
وفي الاصطلاح عرفها فقهاء الشافعية بأنها : قطع الإسلام بنية أو قول أو فعل ؛ كسجود لصنم واستخفاف بالمصحف أو الكعبة ، وزاد بعضهم : (قطع الإسلام من مكلف) ، وعبَّر بعضهم بأنها : قطع من يصح طلاقه الإسلام بكفر عزما أو قولا أو فعلا ، استهزاء أو عنادا أو اعتقادا . راجع في ذلك : الحاوي : (١٤٩/١٣) ، الوسيط : (٤٢٥/٦) ، منهاج الطالبين : (١٣١/١) روضة الطالبين : (٦٤/١٠) ، منهج الطلاب : (١٢٤/١) ، مغني المحتاج : (١٣٣/٤) ، تحرير ألفاظ التنبيه : (٣١٢/١) .

(٣) قال النووي في المجموع (٤/٣) : هذا مذهبنا لا خلاف فيه عندنا. وانظر : الإبانة : (١/ل٤١/أ) المهذب : (٩٩/١) ، نكت المسائل : (ص٨٩) ، الوسيط : (٣٠/٢) ، حلية العلماء : (٨/٢) ، البيان : (١١/٢) ، العزيز : (٣٩٣/١) ، روضة الطالبين : (٣٠١/١) ، مغني المحتاج : (٣٠/١) .

(٤) قال الطحاوي في مختصره (ص٩٢) : " ولا يقضي المرتد شيئا من الصلوات ولا مما تُعبد به سواها ، ويكون بارتداده كمن لم يزل كافرا " . راجع تفصيل المسألة في : التجريد/للقدوري : (٦٧٦/٢) ، مجمع الأنهر : (١٤٧/١) ، حاشية ابن عابدين : (٥١٦/١) .

الماضي،ويصير كالكافر الأصليّ(١).

ودليلنـا:قولــه تعــالى:﴿ يوسف الرعد إبراهيم الحجر النحل الإسراء الكهف مريم طه الأنبياء الحج ﴾(٢)،فالله تعالى علَّق إحباط الأعمال بالموت على الكفر؛فإذا لم يمت عليه لم تحبط أعماله .

فرع : [قضاء المرتدة تحيض]

لو أن امرأة ارتدت،ثم حاضت في ردتها،ثم عادت إلى الإسلام بعد ذلك،لا يلزمها قضاء صلوات(٣)أيام(٤)الردة .

فأما إذا ارتدت،ثم جُنَّتْ،ثم أفاقت وعادت إلى الإسلام؛يلزمها قضاء صلوات زمان(٥)الجنون .

والفرق:أن الحائض مخاطبة بترك الصلاة في زمان الحيض؛لأن التكليف قائم عليها في سائر الأحكام؛فإذا حاضت في الردة،فقد امتثلت خطاب الشرع؛فإنها ما صلت .

وأما(٦)المجنون غير مخاطب بترك لصلاة؛لأنه ليس بمحل(٧)للخطاب أصلاً؛وإنما أُسقط التكليف عنه على سبيل الرخصة(٨)،وهذا الشخص التزم صلوات العُمرِ بإسلامه؛فلمَّا ارتد صار عاصياً متعدياً،فلمَّا جُنَّ نفيْنَا حكم الالتزام

---

(١) هذه المسألة مبنية على أصل وهو : هل الكافر مخاطب بفروع الإسلام ؟ قال الشافعية : نعم . وقال الحنفية : لا.وقد تقدم بيان ذلك : (ص١٩٧ هامش رقم٣) ، قال الزنجاني : ويتفرع على هذا الأصل مسائل:منها أن المرتد إذا أسلم لزمه قضاء الصلوات الفائتة في أيام الردة ، وكذا أيام الصيام الفائت في أيام الردة عندنا . خلافا له ؛ فإنه ألحق المرتد بالكافر الأصلي في أنه لا يخاطب بفروع الشرع . تخريج الفروع على الأصول : (ص٩٨) .

(٢) البقرة : آية (٢١٧) ، وهي تامة : ﴿الرحيم صدق الله العظيم أعوذ بالله من الشيطان الرجيم أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ سورة الفاتحة البقرة آل عمران النساء المائدة الأنعام الأعراف الأنفال التوبة يونس هود يوسف الرعد إبراهيم الحجر النحل الإسراء الكهف مريم طه الأنبياء الحج المؤمنون النور الفرقان الشعراء النمل القصص العنكبوت الروم لقمان السجدة الأحزاب ﴾ .

(٣) م أ : صلوات ساقطة .

(٤) م ب : زمان .

(٥) م ط : أيام .

(٦) م ب : فأما .

(٧) م ط : محلا .

(٨) م أ ، م ط : الترفيه .

في حقِّه،حتى يلزمه الإعادة؛لأن المعصية لا تجلب التخفيف[١]،فصار[٢] كما لو التزم ديناً مؤجلاً،ثم جُنَّ ؛ فإذا أفاق طولب به[٣].

السادسة[٤] : [شرب ما يزيل العقل]

إذا شرب الخمر،حتى زال عقله،ودخل عليه وقت الصلاة وهو زائل العقل فإنَّا نحكم بوجوب الصلاة عليه،ويلزمه الإعادة/بعد زوال السكر؛لأنَّه عاصٍ بما فعل[٥]. [م ب٢/ل٩/أ]

وعلى هذا:لو تعمد شُرْبَ[٦]دواء يزيل العقل؛وزال عقله،وفاتته[٧]الصلاة[٨] يلزمه الإعادة .

فأمَّا إن شرب القليل منه للتداوي والحاجة،أو[٩]لم يعلم أنه مما يزيل العقل فحكمه[١٠]حكم المجنون[١١] .

فرع : [مَنْ سَكِرَ ثم جُنَّ]

لوسَكِرَ،ثمَّ جُنَّ،ثمَّ أفاق بعد ذلك وقد فاتته صلوات،من أصحابنا من قال: يلزمه إعادة جميع الصلوات التي فاتت في أيام الجنون وإن امتد الزمان؛لأنه[١٢] عاصٍ بما كان السبب في زوال عقله،وهو شرب

---

(١) هذه المسألة مبنية على أن سقوط القضاء عن الحائض عزيمة ، وسقوطه عن المجنون إنما هو رخصة ((والرخص لا تناط بالمعاصي)) ؛ لأن الرخصة تخفيف وتيسير ، والمعصية لا تجلب التيسير . ومعنى ذلك: أن فعل الرخصة متى توقف على وجود شيء ، نظر في ذلك الشيء ، فإن كان تعاطيه في نفسه حراماً ، امتنع معه فعل الرخصة ، وإن كان تعاطيه حلالاً في نفسه ، جاز معه فعل الرخصة ، وقد خرّج السيوطي في الأشباه والنظائر على هذه القاعدة هذه المسألة فقال : " ومنها لو جُنّ المرتد ، وجب عليه قضاء صلوات أيام الجنون أيضا ، بخلاف ما إذا حاضت المرتدة لاتقضي صلوات أيام الحيض ؛ لأن سقوط القضاء عن الحائض عزيمة وعن المجنون رخصة والمرتد ليس من أهل الرخص)) : (ص٢٦٢) ، وانظر : المنثور في القواعد : (١٦٧/٢) .

(٢) م ب : وصار .

(٣) م أ ، م ب : يطالب .

(٤) من المسائل السبع .

(٥) انظر : الحاوي : (٣٨/٢) ، الوسيط : (٣١/٢) ، التهذيب : (٢/ ٢٤،٢٥) ، البيان : (١٣/٢) العزيز : (٣٩٤/١) ، المجموع : (٦/٣) ، روضة الطالبين : (٣٠١/١) ، مغني المحتاج:(١٣١/١).

(٦) م ط : وشَرِبَ .

(٧) م أ ، م ط : فاتت .

(٨) م ب ، م ط : الصلوات .

(٩) م أ : و .

(١٠) م أ ، م ط : حكمه .

(١١) م أ ، م ط : الجنون .

(١٢) م ط : إلا أنه .

الخمر،والجنون طرأ على المعصية فصار كمسألة الردَّة[١].

والصحيح : أنَّه لا يلزمُهُ إلاَّ الصلوات[٢]الواجبة في الزمان الذي يمتد إليه السكر غالباً،حتى لو سكر قبل الزوال وجُنَّ؛فإنَّا نوجب عليه قضاء الظهر والعصر والمغرب والعشاء؛لأن السكر يمتد هذا القدر من الزمان[٣]،ويخالف مسألة الردة؛لأن الردة تدوم زمان الجنون،[ولهذا إذا أفاق نأمره[٤]بالعودة إلى الإسلام،أمَّا السكر فلا يدوم في جميع زمان الجنون/] [٥] .

السابعة [٦] **:** [التسبب بالنِّفاس] [م ط/ل١٠/ب]

إذا شربت المرأة دواءً،حتى أسقطت ولداً،و نفِسَت؛فإنَّها لا تصلِّي في زمان النِّفاسِ،وهل يلزمها قضاء الصلوات بعد زوال النِّفاس أم لا[٧] ؟ فيه وجهان:

أحدهما[٨]:يلزمها؛لأنها عاصية،فكان[٩]حكمها حكم السكران[١٠].

والثاني:لا يلزمها؛لأنَّ النِّفاس ليس مقصودَ جنايتها،بخلاف من شرب الخمر فسكر؛لأنَّ زوال العقل مقصود جنايته؛فأبقينا حكم الخطاب،وأوجبنا عليه الإعادة [١١] .

---

(١) هما وجهان في المسألة ، قاله النووي في المجموع (٩/٣): " وفي مدة الجنون وجهان مشهوران ". وكذا حكاهما الفوراني في الإبانة : (١/ل٤٠/ب) ، و العمراني في البيان : (١٤/٢) .

(٢) م أ : الصلاة .

(٣) اختاره المصنف ، وصححه الشيخان ، ونقل النووي في المجموع (١٠،٩/٣) تصحيح المتولي فقال : الأصح لا يجب ، صححه المتولي وآخرون ، وقطع به البغوي وغيره ، وقال المتولي : فإذا لم يعرف وقت الجنون ، وجب قضاء الصلوات التي يمتد إليها السكر غالباً . وانظر المسألة في : الوسيط : (٣١/٢) ، التهذيب : (٢٦/٢) ، العزيز : (٣٩٤/١) ، روضة الطالبين : (٣٠٢،٣٠١/١) ، مغني المحتاج : (١٣١/١) .

(٤) م ط : أمرناه .

(٥) م ب : [ساقط] .

(٦) من المسائل السبع .

(٧) م أ ، م ب : لا ساقط .

(٨) ضعّف هذا الوجه النووي في المجموع (١٠/٣) فقال : " وفي النفاس وجه مشهور وإن كان ضعيفا حكاه صاحب التتمة والتهذيب " انظر : التهذيب : (٢٦/٢) ، العزيز : (٣٩٤/١).

(٩) م أ ، م ب : وكان .

(١٠) ينبني هذا الوجه على قاعدة : ((الرخص لا تناط بالمعاصي)) ، قال السيوطي في الأشباه والنظائر (ص١٤٠) : ومنها : لو شربت دواء فأسقطت ، ففي وجه تقضي صلوات أيام النفاس ؛ لأنها عاصية والأصح لا ؛ لأن سقوط القضاء عن النفساء عزيمة لا رخصة .

(١١) لم يذكر المصنف اختياره في المسألة ، وصحح هذا الوجه الشيخان ، وقال الفرّاء : هو الصحيح من المذهب . انظر : التهذيب : (٢٦/٢) ، العزيز : (٣٩٤/١) ، المجموع : (١٠/٣) ، روضة الطالبين : (٣٠٢/١) .

الفَصْلُ الخَامِسُ

في قضـاء الصـلوات

وَفِيهِ تِسْـعُ مَسَـــائِلَ :

إحداها : [حكم قضاء الفوائت]

إنَّ الصلاة إذا فاتت(١) في الوقت ، يجب قضاؤها (٢) ، لما روي عن رسـول الله × أنه قال:" مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَو نَسِيَهَا ، فَلْيُصَلِّهَا إذا ذَكَرَهَا،فَإِنَّ ذَلِكَ وَقْتُهَا " (٣) ولأن الصـوم إذا فـات يجـب قضـاؤه بـنص التنــزيل(٤)،والصـلاة آكـد مـن الصوم(٥)،ثم وجب قضاء الصوم؛فلأن يجب قضاء الصلاة أولى .

الثانية(٦) : [فوات الصلاة بعذر]

إذا فاتــت(٧)الصـلاة بعـذر:من نـوم،[أونسـيان،أوعجز] (٨) فـــالأولى أن يبتـدر إلـى القضـاء إذا تمكـن(٩)،للخـــبر الــــذي رويناه(١٠)،إلا أنـه لـو

---

(١) فاتت : من فَاتَهُ الأَمْرُ فَوْتاً وفَوَاتاً : ذَهَبَ عَنْهُ . وفي المِصْباح : فَاتَ الأَمْرُ ، والأَصلُ : فات وقْتُ فِعْله ، ومِنْهُ فاتَتِ الصَّلاةُ ، إِذَا خَرَج وَقْتُهَا ولم تُفْعَل فيه . انظر (م: فوت) : المصباح المنير : (ص٣٤٩) ، تاج العروس : (٣٣/٥) .

(٢) انظـر : المهـذب : (١٠٦/١) ، حليـة العلمـاء : (٣١/٢) ، البيـان : (٥٠/٢) ، المجمـوع : (٦٩/٣) .

(٣) حديث متفق على صحته بنحوه ، من حديث أنس ﷺ ، تقدم تخريجه : (ص١٩٥) .

(٤) لقوله تعالى : ﴿ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ [البقرة : ١٨٤] .

(٥) لقولـه × فيمـا أخـرج مسلم فـي صـحيحه: " بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصـلاة " . (٨٧/١) ، كتـاب الإيمـان (١) ، بـاب بيـان إطـلاق اسم الكفر علـى من تـرك الصـلاة (٣٥) ، حديث (٨٢) ، عن جابر بن عبد الله ﷺ .

(٦) من المسائل التسع .

(٧) م ب : فاتته .

(٨) م أ : [عجز أو نسيان] .

(٩) يحمل قول المصنف: " الأولى " هنا على الاستحباب ، وهوما عبر بـه غالب فقهاء الشـافعية قـال النـووي فـي المجمـوع (٦٩/٣) : إن كـان فواتهـا بعـذر كـان قضـاؤها علـى التراخـي ، ويستحب أن يقضـيها علـى الفور. وانظـر : المهـذب : (١٠٦/١) ، حليـة العلمـاء : (٣١/٢) ، البيان : (٥١/٢).

(١٠) م أ م ط : روينا.

أخر القضاء جاز،ولا يكون عاصيا[١]؛لما روي أن رسول الله × نزل في بعض أسفاره بالليل في وادٍ؛فغلبهم النوم،وما انتبهوا إلا بعد طلوع الشمس ؛ فلم يقض رسول الله × الصلاة في ذلك الموضع،ولكن ارتحل،ثم[٢]نزل،ثم قضى الصلاة[٣].

الثالثة[٤] : [تعمُّدُ تفويت الصلاة]

إذا تعمَّد تفويت الصلاة؛فيلزمه القضاء على الفور،ولا يجوز له[٥]التأخير[٦]؛لما روي عن رسول الله × أنه قال:" ليس في النَّوْمِ تَفْرِيطٌ [٧]،إنما التَّفْرِيطُ على من لم يُصَلِّ الصَّلاةَ حتى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلاةِ الأُخْرَى ، فَمَنْ فَعَلَ ذلك[٨] فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَسْتَيْقِظَ "[٩]؛ولأنه عاصٍ بتأخير الصلاة،فلو وسعنا الأمر عليه في القضاء، لصارت المعصية سبباً للتخفيف/،وذلك لا يجوز[١٠].

---

(١) هذا هو المذهب ، قاله النووي في المجموع : (٦٩/٣) .
(٢) م أ : ونزل .
(٣) حديث صحيح ، أخرجه مسلم في صحيحه : (٤٧١/١) ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥) باب قضاء الصلاة الفائتة ، واستحباب تعجيل قضائها (٥٥) ،حديث (٦٨٠) من حديث أبي هريرة ﷺ بلفظ : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حين قَفَلَ من غَزْوَةِ خَيْبَرَ سَارَ لَيْلَهُ ، حتى إذا أَدْرَكَهُ الْكَرَى عَرَّسَ وقال لِبِلالٍ : أكلأ لنا اللَّيْلَ ، فَصَلَّى بِلالٌ ما قُدِّرَ له ، وَنَامَ رسول اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ ، فلما تَقَارَبَ الْفَجْرُ؛ اسْتَنَدَ بِلالٌ إلى رَاحِلَتِهِ مُوَاجِهَ الْفَجْرِ ، فَغَلَبَتْ بِلالاً عَيْنَاهُ ،وهو مُسْتَنِدٌ إلى رَاحِلَتِهِ ، فلم يَسْتَيْقِظْ رسول اللَّهِ ﷺ ، ولا بِلالٌ ، ولا أَحَدٌ من أَصْحَابِهِ حتى ضَرَبَتْهُمْ الشَّمْسُ ، فَكَانَ رسول اللَّهِ ﷺ أَوَّلَهُمْ اسْتِيقَاظًا ، فَفَزِعَ رسول اللَّهِ ﷺ فقال : أَيْ بِلالُ ! فقال بِلالٌ : أَخَذَ بِنَفْسِي الذي أَخَذَ بابي أنت وَأُمِّي يا رَسُولَ اللَّهِ بِنَفْسِكَ . قال : اقْتَادُوا ، فَاقْتَادُوا رَوَاحِلَهُمْ شيئا ، ثُمَّ تَوَضَّأَ رسول اللَّهِ ﷺ ، وَأَمَرَ بِلالا فَأَقَامَ الصَّلاةَ ، فَصَلَّى بِهِمْ الصُّبْحَ ، فلما قَضَى الصَّلاةَ قال : من نَسِيَ الصَّلاةَ فَلْيُصَلِّهَا إذا ذَكَرَهَا فإن اللهَ قال ﴿العظيم بِسـ﴾ [طه: ١٤])) . وفي رواية حديث (٦٨١) قال : ((لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ ؛ فإن هذا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فيه الشَّيْطَانُ ، قال : فَفَعَلْنَا ، ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ)) .
(٤) من المسائل التسع .
(٥) م ط : لها .
(٦) وجوب القضاء على الفور هو اختيار المصنف ، وهو الأصح عند الخرسانين ، وصححه الشيخان وغيرهما .
وحكى فقهاء الشافعية في المسألة وجهاً آخر ، هو الأصح عند العراقيين ، وهو القول باستحباب القضاء على الفور ، ويجوز التأخير كما لو فاتت بعذر . انظر : المهذب : (١٠٦/١) ، حلية العلماء : (٣١/٢) ، التهذيب : (٣٣/٢) ، البيان : (٥١/٢) ، المجموع : (٦٩/٣) .
(٧) م ط : ليس التفريط في النوم .
(٨) م ط : كذلك .
(٩) حديث صحيح ، من حديث أبي قتادة ﷺ ، تقدم تخريجه : (ص٢٠٥) .
(١٠) قلت : هذا بناء على القاعدة الفقهية : ((أن الرخص لا تناط بالمعاصي)) .

وأيضا:فإنَّ على قول **الشافعي**~:من تعمد تأخير الصلاة عن الوقت،[يُقتلْ بعد خروج الوقت(١).فَمِنَ المحال أن يُقتل بسبب تأخير الصلاة](٢)،ويكون الأمر موسعاً عليه في القضاء .

الرابعة(٣) : [قضاء الفوائت]

إذا فاتته صلاة من صلاتين،إمَّا ظهراً أو عصراً، ولا يدري عينها(٤)؛فيلزمه قضاؤهما(٥)جميعا،وإنما قلنا ذلك؛لأنا عرفنا اشتغال ذمته بالصلاة،فلا يخرج عن الفرض إلا بيقين(٦).

وعلى هذا لو فاتته صلاة من خمس صلوات،أو صلاتين(٧)من خمس صلوات يلزمه قضاء الجميع لما ذكرنا (٨).

فأما إن فاتته صلاتان من يومين،إن علم أنهما مختلفتان،فيلزمه قضاء خمس صلوات،كما لو تركهما في يوم واحد،وإن لم يعلم أنهما متفقتان أو مختلفتان،أو علم أنهما متفقتان(٩)مثل ظهرين،أو عصرين؛فلا بد أن يقضي عشر صلوات؛لأن

---

(١) قال الشافعي ~ في الأم (٢٥٥/١) : " فَإِنْ قال : أنا أُطِيقُ الصَّلَاةَ وَأُحْسِنُهَا ، وَلَكِنْ لَا أصلي وَإِنْ كانت عَلَيَّ فَرْضًا . قِيلَ له : الصَّلَاةُ عَلَيْك شَيْءٌ لَا يَعْمَلُهُ عَنْك غَيْرُك ، وَلَا تَكُونُ إلَّا بِعَمَلِك ،فَإِنْ صَلَّيْت وَإِلَّا اسْتَتَبْنَاك ، فَإِنْ تُبْت وَإِلَّا قَتَلْنَاك » . وانظر :مختصر المزني : (ص٤٠) ، مغني المحتاج : (٣٢٧/١) ، تحفة المحتاج : (٨٦/٣) .

(٢) م ط : [ساقط] .

(٣) من المسائل التسع.

(٤) م أ : عنها .

(٥) م ب : قضاهما .

(٦) هذه المسألة من حالات الاحتياط التي فيها نوع من العسر ، والغرض منه غالبا اطمئنان المكلف إلى خروجه من عهدة التكليف بيقين ، جاء في الموسوعة الفقهية : من ذلك إذا فاتته صلاة لايدري أهي الظهر أم العصر؟ فيقضيهما . انظر : (التاء ، تيسير) ، (٢٢٣/١٤) .

(٧) م ب : صلاتان .

(٨) أصل هذه المسألة مبني على قاعدة : « ماثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين » ، فلا أثر للظن في الأمور الثابتة بيقين ، ومن نسي صلاة من الخمس وجب عليه الخمس ، لأن اشتغال ذمة المكلف بكل صلاة منها متيقين ، فلا تبرأ ذمته إلا بأداء الجميع . الأشباه والنظائر للسيوطي : (ص٥٦) .
وقد نُقل عن المزني القول بجواز أن ينويَ الفائتة ، ويصلي أربع ركعات ، فيجلس في ركعتين ، ويجلس في الثالثةِ ، ويجلس في الرابعة ، ويسجد للسهو ، ويسلم ؛ لجواز أن يكون قد زاد في صلاته وغلّطه الأصحاب في ذلك . انظر النقل عنه في : المهذب : (١٠٧،١٠٦/١) ، حلية العلماء : (٣٣/٢) البيان : (٥٣،٥٢/٢) ، العزيز : (٢٥٥/١) ، المجموع : (٧١/٣) ، مغني المحتاج : (٢٧/١) . و انظر المسألة في : الأم : (١٢١/١) ، الحاوي : (٢٥٩/١) ، الوسيط : (٣٨٦/١) ، التهذيب : (٣٣/٢) ، حاشية الجمل : (٣١٢/٢) .

(٩) م أ ، م ط : متفقان .

الوجوب قد تحقق،فلا يخرج عن الفرض إلا بيقين[١].

الخامسة[٢] : [قضاء ما تحقق تركه]

إذا علم أنه في مدة شهر معين،ترك صلاة الظهر في بعض الأيام [٣]صلاها في بعض الأيام،ولا يدري كم ترك وكم صلى؟

ذكر **القفّال**~ :/فنقول له[٤]:كم تحقق[٥]من الصلواتِ تَرْكُهَا؟ فإذا قال من طريق التقدير:أعلم أني تركت الصلاة عشرة أيامٍ،ولا أدري هل تركت فيما زاد على ذلك؟فنقول[٦] له:اقض عشر صلوات،وليس عليك إلا ما تحققت تركها؛لأن الظاهر أن المسلم لا يفوت الصلاة[٧]. [م ط/ل١١/أ]

وكان **القاضي الإمام حسين**[٨]~يقول:الأمر عندي على العكس من ذلك بل يقال له[٩]:كم قدر ما تتحقق[١٠]أنك صليت؟فإذا قال على التقدير:أتحقق أني صليت في عشرة[١١]أيام،ولا أتحقق فيما زاد على ذلك،فنقول[١٢]له:اقض عشرين صلاة ؛لأنا تحققنا اشتغال ذمته بالفرض؛فلا يسقط عنه إلا بيقين[١٣].

---

(١) انظر : الأم : (١٢١/١) ، الحاوي : (٢٥٩/١) ، المهذب : (٧٣/١) ، التهذيب : (٣٣/٢) ، العزيز : (٢٥٧/١) ، المجموع : (٧٢/٣) .

(٢) من المسائل التسع .

(٣) م أ : ثم .

(٤) م ب : له ساقط .

(٥) م ب : يتحقق .

(٦) م أ : فإنا نقول .

(٧) هكذا حُكي عنه في : حلية العلماء : (٣٢/٢) ، البيان : (٥٣/٢) ، المجموع : (٧٢/٣) ، نهاية المحتاج : (٣١٤/١) ، أسنى المطالب : (٩١/١) .

(٨) م ط : حسين ساقط .

(٩) م أ : له ساقط .

(١٠) م ط : تحقق .

(١١) م أ : عشرة ساقطة .

(١٢) م أ : فيقال .

(١٣) لم يذكر المصنف اختياره في المسألة ، وقد صحح النووي قول القاضي حسين فقال : قوله أصح . وانظر النقل عن القاضي حسين في : حلية العلماء : (٣٢/٢) ، البيان : (٥٣/٢) ، المجموع : (٧٢/٣) .

قلت : وقد اختار النووي في المجموع (٧٢/٣) وجهاً ثالثاً فيه تفصيل بناء على حال المصلي فقال : إن كان من عادته الصلاة ، ولا يتركها إلا نادراً ، لم يلزمه إلا ماتيقن تركه ، وإن كان =

ونظير هذه المسألة: إذا سلم عن الصلاة،ثم شك هل ترك ركنا أم لا ؟ففيه[١] قولان :

أحدُهما: أنَّه[٢] إن كان الفصل قريباً،عاد وبنى على صلاته[٣]،وإن طال الفصل استأنف.

والقول الآخر: لا يبني عليه؛لأن الظاهر أن الصلاة تمت على وجهها[٤]،فعلى قياس[٥] قولنا هناك: لا شيء عليه،[يلزمه أن][٦] يقضي القدر الذي يتحقق تركه بناء للأمر على الظاهر،وعلى قياس القول الآخر،يلزمه أن يقضي ما زاد على القدر المتحقق،بناء للأمر على اليقين[٧].

السادسة[٨] **:** [الترتيب في قضاء الفوائت]

إذا كان على الرجل فوائت،فالأولى أن يقضيها على الترتيب؛لأن

=

يصلي في وقت ويترك الصلاة في وقت ، ولم يكن فعله للصلاة غالباً ، لزمه قضاء مازاد على ماتيقن فعله . وحكى النووي الوجهين في المسألة عن المتولي فقال : ((حكاهما صاحب التتمة)) .

(١) م أ : فيه .

(٢) م ط : إنه ساقطة .

(٣) م ب : صلواته

(٤) انظر المسألة في : المجموع : (٧٢/٣) ، مغني المحتاج : (٤٣٦/١) ، نهاية المحتاج : (٨٢/٢) ، تحفة المحتاج : (١٩٠/٢،١٩١) ،

(٥) القياس لغة : من قاس الشيء يقيسه :إذا قَدَّرَهُ بِهِ ، والمِقْيَاسُ : المِقْدَارُ ، ويقال : قايَسْت بين شيئين إذا قادَرْت بينهما . انظر (م : قيس) : المصباح المنير : (ص٢٦٩) ، لسان العرب: (٣٧٠/١١، ٣٩٦) ، الكليات : (ص٧١٣) .
والقياس اصطلاحاً : حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما ، أو نفيه عنهما ، بأمر جامع بينهما ، من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما عنهما ، قال الزركشي : اختاره المحققون منا . وعُرِّف بأنه : تحصيل حكم الأصل في الفرع لاشتباههما في علة الحكم . راجع : المستصفى: (٢/ ٢٢٨) ، الإحكام /للآمدي : (٢٠١/٣-٢٠٤) ، إرشاد الفحول : (٣٣٧/١) ، البحر المحيط : (٨/٥) ، المنهاج مع شرحه : (٦٣٤/٢) ، حاشية العطار على شرح الجلال : (٢٤١/٢) .

(٦) م أ ، م ط : [ساقط] .

(٧) حكى النووي في المجموع (٧٢/٣) عن المتولي هذا القول فقال : " قال صاحب التتمة : ونظير المسألة من شك بعد سلامه هل ترك ركنا ؟ وفيه قولان أحدهما : لاشيء عليه . والثاني : يلزمه البناء على الأقل إن قرب الفصل ، وإن بعد لزمه الاستئناف . فعلى قياس الأول : يلزمه قضاء ما تحقق تركه ، فحُسِب . وعلى الثاني : يلزمه ما زاد على ما تحقق فعله)).

(٨) من المسائل التسع.

الرسول × لما فاتته الصلوات[١] يوم الخندق[٢] قضاها على الترتيب[٣] فإن[٤] قضاها[٥] لا على الترتيب أجزأه عندنا،وسقط الفرض[٦].

وقال **أبوحنيفة**~:إن كانت الفوائت زائدة على الخمس؛فلا ترتيب عليه في القضاء،وإن كانت خمسا فما دونها؛فعليه أن يقضيها مرتِّباً،ولو ترك الترتيب لا تصح صلاته[٧].

ودليلنا:أنَّ كلَّ صلاة مستقلة بنفسها،منفردةٌ بحكمها،وإنَّما يرتبها لترتيب أوقاتها فإذا فاتت الأوقات،فقد حصلت دينا في الذمة[٨]،ولا ترتيب فيما يقضى من الذمة[٩].

---

(١) م أ : الصلاة .
(٢) م ب : خندق .
(٣) في الحديث المتفق على صحته ، من حديث جابر بن عبد الله ﷺ ، وقد تقدم تخريجه : (ص١٧٣) .

(٤) م أ ، م ط : وإن .
(٥) م ط : قضى .
(٦) انظر :المهذب : (١٠٦/١) ، حلية الفقهاء : (٣١/٢) ، التهذيب : (٣٢/٢) ، البيان : (٥١/٢) ، المجموع : (٣/ ٧٠،٧١) ، أسنى المطالب : (١٧٠/١) ، مغني المحتاج : (٣٠٩/١) ، نهاية المحتاج : (٣٨٢/١) ، تحفة المحتاج : (٤٤٠/١) .
(٧) قلت : ذهب الحنفية إلى أن الترتيب بين الفوائت واجب ، قال ابن نجيم في البحر الرائق (٩٢/٢) : الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت فهو واجب عندنا ، يفوت الجواز بفوته فهو شرط ، لكنه ليس بشرط حقيقة ؛ لأن بتركه لا تفوت الصحة أصلا ، بل الأمر موقوف إذ لو كان شرطا لم يسقط بالنسيان كغيره من الشروط ، ولما لم يكن واجباً اصطلاحياً ، ولا فرضاً لعدم قطعية الدليل ، ولا شرطا كذلك من كل وجه ، أُبهم أمره فعُبر بالاستحقاق . لذا عبر كثير من فقهاء الحنفية بـ (مستحق) ، ويُسقط وجوب الترتيب ثلاثة أشياء :
١- ضيق وقت المكتوبة .
٢- النسيان .
٣- دخول الفوائت حد الكثرة ، وهو الدخول في حد التكرار ، واختلفت الرواية في حد الكثرة المسقطة للترتيب عندهم ، فذهبوا فيه إلى ثلاثة أقوال :
الأول - صيرورة الفوائت خمسا ، وهو رواية ابن شجاع عن محمد .
الثاني - دخول وقت السادسة ، مع فوات الخمس ، وهو رواية عن محمد .
الثالث - صيرورتها ستا بخروج وقت السادسة ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، وهو الظاهر من مذهب محمد . قال ابن نجيم : والصحيح هو أن تكون الفوائت ستا. راجع المسألة بالتفصيل في: التجريد للقدوري: (٥٨٨/٢) ، المبسوط : (١٥٤/١) ، تحفة الفقهاء : (٢٣١/١) ، بدائع الصنائع : (١٣٢/١) ، العناية مع الهداية : (٤٨٦/١) ، فتح القدير مع الهداية وبهامشه العناية: (٤٨٥/١) ، تبين الحقائق : (١٨٧/١) ، البناية : (٦٩٩/٢-٧٢١) ، مجمع الأنهر : (١٤٤/١) ، رد المحتار : (٦٥/٢) .
(٨) م ط : ذمته .
(٩) بمعنى : لو أقرض رجل زيدا (١٠٠٠) ريال يوم الخامس والعشرين من الشهر ، وأقرض =

السابعة[١] : [تذكر الفائتة في وقت فرض]

إذا دخل عليه وقت صلاة فتَذَكّر[٢] فائتة؛فإن كان في الوقت سعة،فالأولى أن يبدأ بالفائتة؛لأن الرسول × قضى الصلوات في قصة الخندق[٣]،قبل صلاة العشاء[٤]؛إلا أنه لو بدأ بصلاة الوقت تصح صلاته،وإن كان في الوقت ضيق؛فعليه أن يبدأ بصلاة الوقت؛لأنه إذا بدأ بالفائتة تفوته صلاة الوقت أيضاً،ولا يجوز أن يفوت فرض الوقت لفرض في ذمته[٥].

وعند **أبي حنيفة~**:يبدأ بالفائتة أولا،ثم بصلاة الوقت،ولو بدأ بصلاة الوقت لا تصح صلاته[٦].

فالمسألة[٧]مبنية على:وجوب الترتيب في قضاء الفوائت[٨]وقد ذكرناها [٩] [١٠] .

فرع : [تذكر الفائتة وشهود الجماعة]

لو تذكر فائتة وهناك قوم يصلون فرض الوقت جماعة،فالاشتغال بقضاء الفائتة منفردا،أولى من الاشتغال بفرض الوقت؛لأن وجوب[١١]الترتيب[في قضاء الفوائت][١٢]في الصلاة[١] مختلف فيه[٢]،وفرض الوقت

=

عمروا (٥٠٠) ريال يوم العشرين من الشهر ؛ فهذا لا يقتضي أن يقضي عمرودينه أولا ، ثم يقضي زيدا لأنه لا ترتيب فيما يُقضى من الذمة .

(١) من المسائل التسع.

(٢) م أ : تذكر .

(٣) م ب : خندق .

(٤) فيها حديث متفق على صحته ، من رواية جابر بن عبد الله ﷺ ، تقدم ذكره : (ص١٧٣) .

(٥) تنبيه : ذهب الشافعية إلى أن المصلي إن أمكنه أن يدرك ركعة من الحاضرة ؛ فيسن له تقديم الفائت عليها ، قال الخطيب الشربيني : " تعبيره – أي النووي في المنهاج – بـ (لا يخاف فوتها) صادق بما إذا أمكنه أن يدرك ركعة من الحاضرة ؛ فيسن تقديم الفائت عليها في ذلك أيضا , وبه صرح في الكفاية وهو المعتمد " مغني المحتاج : (٣٠٩/١) ، وانظر المسألة في : المهذب : (١٠٦/١) ، حلية العلماء : (٣١/٢) ، التهذيب : (٣٢/٢) ، البيان : (٥١/٢) المجموع : (٣/ ٧٠،٧١) ، نهاية المحتاج : (٣٨٢/١) ، تحفة المحتاج : (٤٤٠/١).

(٦) تقدم تفصيل مذهب الحنفية في المسألة راجع : (ص ١٠٦هامش رقم ٧) .

(٧) م أ ، م ط : والمسألة .

(٨) م ط : الصلوات .

(٩) م ط : ذكرنا .

(١٠) راجع النص المحقق : (ص١٠٥ ومابعدها) .

(١١) م أ ، م ط : وجوب ساقطة .

(١٢) م أ ، م ط : [ساقط] .

منفردا[٣]صحيح،فلو أراد[٤]أن يصلي الفائتة مع الجماعة،كان فعلها منفردا أولى؛لأن القضاء خلف الأداء مختلف فيه[٥]أيضا[١]،والخروج عن الفرض على

=

(١) م ط : الصلوات .

(٢) مختلف فيه : أي بين فقهاء المذاهب المختلفة ، وقد أتى المصنف على ذكر قول الحنفية فيها ، أمّا المالكية فقد ذهبوا إلى أن الترتيب واجب فيها ، في الخمس صلوات فما دونها ، وأنه يبدأ بالفائتة وإن فات وقت الحاضرة ، حتى قالوا : إن ذكر الفائتة وهو في الحاضرة فسدت الحاضرة عليه . قال الصاوي : و يجب ترتيب (الفوائت في أنفسها) قلت أو كثرت ترتيبا غير شرط فيقدم الظهر على العصر وهي على المغرب وهكذا وجوبا و يجب ترتيب (يسيرها) : أي الفوائت (مع حاضرة) فيجب تقديم يسير الفوائت على الحاضرة ، وإن خرج وقت الحاضرة بتقديمه يسير الفوائت الواجب عليها .و يسير الفوائت (خمس) فأقل , وقيل أربع فأقل . فالأربع يسير اتفاقا ، والستة كثير اتفاقا والخلاف في الخمس .

وبذلك قال الحنابلة أيضا فذهبوا إلى وجوب قضاء الفوائت على الترتيب ، نص على ذلك أحمد وقالوا كما قال الحنفية بسقوط الترتيب لضيق وقت المكتوبة، وبالنسيان، قال البهوتي: " ويجب على مكلف لامانع به قضاء فائتة فأكثر من الخمس مرتبا نصا " . وقال : " ولو كثرت الفوائت كما لوقلت ؛ إلا إذا خشى إن رتب فوات صلاة حاضرة بخروج وقتها " . وقال : " أو نسيه : أي الترتيب بين الفوائت حال قضائها فيسقط بالنسيان " . راجع المسألة بالتفصيل في : المدونة : (١٢٢/١) الكافي لابن عبد البر : (٢٢٤/١)، المنتقى: (٣٠١/١) ، ، مواهب الجليل: (٨/٢،٩) ، بلغة السالك : (١٢٤/١) ، بداية المجتهد : (١٨٣/١) ، **والفروع** : (٣٠٨/١) ، الإنصاف : (٤٤٣/١) ، المغني : (٣٣٦/٢) دقائق أولي النهى : (١٤٦/١) ، كشاف القناع : (٢٦٠/١) ، مطالب أولي النهى : (٣٢١/١) ، شرح منتهى الإرادات : (١/ ١٣٤) .

(٣) م أ : مفردا .

(٤) م ب : أراد ساقطة .

(٥) يشير المصنف إلى اختلاف الفقهاء في مسألة اختلاف نية الإمام والمأموم ، وسيأتي ذكره في الباب الرابع في مسائل النية – إن شاء الله - وقد ذهب الفقهاء فيها إلى قولين :

القول الأول : يصح اقتداء مؤد للصلاة بقاض لها ، ومفترض بمتنفل ، وعكس ذلك ، أي يصح اقتداء قاض للصلاة بمؤد ، ومتنفل بمفترض ، وتصح صلاة مفترض بفرض ، خلف مفترض بفرض آخر . وبهذا قال الشافعية ، والحنابلة .

القول الثاني : شرط الاقتداء مساواة نية المأموم لنية الإمام ، فلا تصح صلاة مفترض بفرض خلف من يصلي فرض آخر ، ولا مفترض خلف متنفل ، ولا تصح صلاة مؤد خلف مفترض ، ولا مفترض خلف مؤد ، واستثنوا صلاة المتنفل خلف المفترض فقالوا بصحتها . وإليه ذهب الحنفية والمالكية . راجع المسألة بالتفصيل في : التجريد/للقدوري : (٨٢٨/٢-٨٣٦) ، بدائع الصنائع : (١٤٤/١) ، فتح القدير مع الهداية وبهامشه العناية: (٣٧١/١،٣٧٣) البناية : (٤٣١/٢،٤٣٥) **والمنتقى** : (٢٣٦/١) ، الكافي لابن عبد البر : (٢١٢/١،٢١٣) ، شرح مختصر خليل للخرشي : (٣٨/٢) ، بلغة السالك : (١٥١/١،١٥٢) **و** الأم : (١٧٣/١) ، مختصر المزني : (ص٢٢) الوسيط : (٢٣٥/٢) ، حلية العلماء : (١٧٥/٢،١٧٦) ، العزيز : (١٨٦/٢) ، المجمــــــــــــــوع :

=

وجه مقطوع به،أولى من فعلها على وجه يكون مختلفا فيه بين العلماء[٢].

الثامنة[٣] : [تذكر الفائتة حال التلبس بفرض]

إذا شرع في فرض الوقت،فتذكر[٤]فائتة وهو في أثناء الصلاة؛فعليه أن يتمم صلاته،ثم يقضي[٥]الفائتة،ويستحب له أن يعيد صلاة/الوقت بعد قضاء الفائتة،ولا تجب الإعادة[٦]. [م ط/ل١١/ب]

وقال **أبوحنيفة**~: يجعل صلاته نفلاً،ويسلم عن ركعتين،ويقضي الفائتة،ثم يصلي صلاة الوقت،ولو تمم صلاته لم تحسب له[٧].

ودليلنا:ما روى **الدَّارَقُطْنِي** ~ بإسناده،أن النبي × قال:" إِذَا نَسِيَ أحدكم صَلاةً فَذَكَرَهَا وَهُوَ فِي صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ ، فَلْيَبْدَأْ بِالَّتِي هُوَ فِيهَا؛فإذا فَرَغَ منها صَلَّى التي نَسِيَ "[٨] .

التاسعة[٩] : [ضيق وقت الفرض حال القضاء]

=

(٤/ ٢٧١) مغني المحتاج: (٥٠٢/١) ، و الفروع : (٥٢٦/١) ، دقائق أولي النهى : (٢٧٨/١) ، كشاف القناع : (٤٨٤/١) .

(١) م ب : أيضا ساقطة .

(٢) فالخروج من الخلاف مستحب ، وهذه قاعدة فقهية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية والمقصود بالخلاف هنا هو خلاف الفقهاء ، أو اختلاف المذاهب ، قال السيوطي في الأشباه والنظائر (ص٢٥٧،٢٥٨) : ولمراعاة الخروج من الخلاف شروط :
الأول - أن لايوقع مراعاته في خلاف آخر .
الثاني - أن لا يخالف سنة ثابتة .
الثالث - أن يقوى مدركه ؛ بحيث لا يعد هفوة .

(٣) من المسائل التسع .

(٤) م أ : ثم تذكر .

(٥) م أ ، م ط : يعيد .

(٦) انظر : حلية الفقهاء : (٣٢/٢) ، البيان : (٥١/٢) ، المجموع : (٧٠/٣) ، نهاية المحتاج : (٣٨٢/١) .

(٧) انظر : المبسوط : (١٥٤/١) ، فتح القدير مع الهداية وبهامشه العناية : (٤٨٦/١-٤٨٨) ، البحر الرائق : (٨٩/٢) ، مجمع الأنهر : (١٤٦/١) ، حاشية ابن عابدين : (٦٦/٢) .

(٨) حديث ضعيف فيه انقطاع ، أخرجه في سننه من حديث ابن عباس ﭭ : (٤٢١/١) ، كتاب الصلاة (٣) ، باب الرجل يذكر صلاة وهو في أخرى (٨١) ، حديث (١) ، وفيه عمر بن أبي عمر قال الدارقطني : مجهول . وقال ابن العربي : حديث جمع ضعفا وانقطاعا ، يرويه عن مكحول ولم يسمع منه . انظر : البدر المنير : (٧٨/٤) ، تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني : (١٥٢/١) ، تلخيص الحبير : (٢٧٢/١) .

(٩) من المسائل التسع .

إذا شرع في الفائتة على تقدير[١]أن في الوقت سعة،فتبين له[٢]أن الوقت قد ضاق،**المذهب**:أن عليه أن يقطع الفائتة،ويصلي صلاة الوقت،ثم يعيد الفائتة[٣].

وإنما قلنا ذلك؛لأن من شرع في الفرض منفرداً،ثم أدرك الجماعة،يستحب له أن يجعل ما هو[٤]فيه نفلاً،ويسلم عن ركعتين،وأن يصلي مع القوم بالجماعة والجماعة فضيلة[٥]،ومراعاة حق الوقت واجب؛فإذا جوزنا[٦]له قطع الفرض لإدراك فضيلة؛أمر به لإدراك فريضة.

وقيل فيه وجه آخر:أنه يتمها[٧]ولا يقطعها[٨]،[وليس كتلك][٩]المسألة[١٠] لأن الجماعة من مصلحة تلك الصلاة/،فجاز أن يقطعها لمراعاة مصلحتها،وأما في القضاء فليس الوقت من مصلحتها،وإنما الوقت من مصلحة فريضة أخرى،ولا يجوز أن يقطع فريضة لمراعاة [١١]مصلحة[١٢]فريضة أخرى . [م ب٢/ل١٠/ب]

---

(١) م ط : تقدير ساقطة .
(٢) م أ : له ساقط .
(٣) اختاره المصنف ، وصححه النووي وقال : هذا الصحيح من المذهب . المجموع : (٧٠/٣) ، روضة الطالبين : (٢٧٠/١) .
(٤) م أ ، م ب : هو ساقط .
(٥) الفضيلة والمستحب والسنة والمُرغّب فيه والمندوب بمعنى واحد .
(٦) م ب : جوز .
(٧) م ب ، م ط : يتممها .
(٨) حكى هذا الوجه النووي ولم يعزه ، وضعفه فقال : وفي وجه ضعيف شاذ يجب اتمام الفائتة . انظر : المجموع : (٧٠/٣) ، روضة الطالبين : (٢٧٠/١) .
(٩) م أ : [فليس ذلك] .
(١٠) أراد المصنف بقوله ذلك أن هذه المسألة تغاير مسألة : إذا شرع في فرض الوقت ، فتذكر فائتة وهو في أثناء الصلاة ؛ فعليه أن يتمم صلاته ، ثم يقضي الفائتة ، ويستحب له أن يعيد صلاة الوقت بعد قضاء الفائتة ، ولا تجب الإعادة ، وقد تقدمت : (ص١٨٤) .
(١١) م ب : لمراعاة ساقطة .
(١٢) م ب : لمصلحة .

الفَصْلُ السَّادِسُ

في ترك الصلاة وتأخيرها عن الوقت

وفيه خمس مســـائل

إحداها [(١)] **:** [جَحْدُ الصلاة]

إذا ترك الصلاة وقال:تركتها لأني لا[(٢)]أعتقد وجوبها.[فهو مرتد[(٣)]،وإن قال: لا[(٤)] أعلم وجوبها][(٥)]؛فإن كان الرجل ممن نشأ في بلاد الإسلام؛فلا يصدق في ذلك،ويجعل هذا جحودا[(٦)] للصلاة .

فأمَّا إذا كان قد أسلم حديثاً،واحتمل ذلك؛فنعذره ونعرّفه الوجوب،ونقول:لا تَعُدْ بعد ذلك إلى ترك الصلاة [(٧)].

الثانية[(٨)] **:** [ترك الصلاة تهاوناً]

إذا قـال:تركت الصَّـلاة[(٩)]مُتَعَمِّدَاً مع اعتقـادي[(١٠)]وجوبها؛فلا يحكم بكفره عندنا[(١١)].

---

(١) م ب : الأولى .

(٢) م أ : لا ساقطة .

(٣) القول بكفر جاحد الصلاة المنكر لوجوبها محل إجماع بين الفقهاء ، قال الوزير ابن هبيرة في اختلاف الأئمة العلماء : (٧٩/١) : «وأجمعوا على أن من وجبت عليه الصلاة من المخاطبين بها ثم امتنع منها ، جاحدا لوجوبها عليه ، فهو كافر ويجب قتله ردة » .

(٤) م ب : لم .

(٥) م أ : [ساقط] .

(٦) الجُحُود : كَقُعُودٍ ، الإنكَارُ مَعَ العِلْمِ ، من الجَحْدُ ، ضد الإقرار . انظر (م : جحد) : العين: (٧٢/٣) ، لسان العرب: (١٨٢/٢) ، تاج العروس : (٤٧١/٧) .

(٧) انظر : الأم : (٢٩٢/١) ، مختصر المزني : (٤٠) ، الحاوي : (٥٢٥/٢) ، المهذب : (١٠٠/١) نكت المسائل : (ص٢١٢) ، الوسيط : (٣٩٥/٢) ، حلية العلماء: (١٠/٢) ، البيان : (١٥/٢،١٦) ، الوجيز مع العزيز : (٤٦١/٢) ، المجموع : (١٣/٣) ، أسنى المطالب : (٣٣٦/١) مغني المحتاج : (٦١٣/١) .

(٨) من المسائل الخمس.

(٩) م أ : تركتها .

(١٠) م ب : اعتمادي .

(١١) اختاره المصنف ، وصححه الشيخان ، وهو الصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور .

=

وقـال **أحمـد** ~:يُحكـم بكفره؛فهـو[١]كـافر[بترك الصـلاة][٢]،وإسـلامه[٣] أن يصلِّي،ولـو أتى بالشهادتين؛فلا[٤]يُحْكَمُ بإسلامه[٥]،واستدل بما روي عن النبي × أنه[٦] قال:« بين الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاةُ،فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَر»[٧].

ودليلنـــا:مـا روى **عُبَـادَةُ بـنُ الصَّـامِتِ** ﷺ[٨]،أن النَّبـي × قـال: " خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ الله ﷻ على الْعِبَادِ[٩] [١٠]فَمَنْ جاء بِهِنَّ،لم يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شيئا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ،كـان لـه عِنْدَ الله عَهْدٌ،أَنْ يُدْخِلَـهُ الْجَنَّـةَ،وَمَنْ لـم يَـأْتِ

=

وحكى فقهاء الشافعية في المسألة وجهاً آخر: أنه يكفر بذلك ، حكاه الشيرازي عن أبي الطيب بن سلمة من أصحابهم ،وحكاه النووي عن منصور الفقيه منهم . انظر : المهذب : (١٠١/١) ، حلية العلماء : (١٣/٢) ، البيان : (١٨/٢،١٩) ، العزيز : (٣٣/٢) ، المجموع : (١٦/٣) ، عجالة المحتاج : (١٤٠٩) .

(١) م ب ، م ط : وهو .

(٢) م أ : [ساقط] .

(٣) م ب ، م ط : فإسلامه .

(٤) م ب : لا .

(٥) هذه إحدى الروايتين في المذهب عند الحنابلة: أنه يحكم بكفره ، وهي ظاهر كلام الخرقي واختيار أكثرهم ، والثانية : أنه لا يكفر ويقتل حدا ، وهي اختيار أبي عبد الله بن بطة ، وابن عبدوس ، وأبي محمد . انظر تفصيل المسألة في : الإنتصار في المسائل الكبار : (٦٠٣/٢) ، المغني مع مختصر الخرقي : (٣٥٤/٣،٣٥٥) ، الكافي لابن قدامة : (٩٤/١،٩٥) ، الشرح الكبير : (٤٩٥/١) ، شرح الزركشي : (٢٧٢/٢،٢٧٣) ، الروض المربع : (ص٣٩) ، شرح منتهى الإرادات: (١١٨/١، ١١٩)، كشاف القناع: (٢٢٩/١) .

(٦) م أ : أنه ساقطة .

(٧) حديث صحيح ، أخرجه مسلم في صحيحه : (٨٨/١) ، في كتاب الإيمان (١) ، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة (٣٥) ، حديث (٨٢) بلفظ : " إِنَّ بين الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ » وبلفظ : : « بين الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ » وفي رواية : « الْعَهْدُ الذي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ الصَّلَاةُ ؛ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ » أخرجه الترمذي في سننه : (١٣/٥) ، كتاب الإيمان (٤١) ، باب ما جاء في ترك الصلاة (٩) ، حديث (٢٦٢٠) .

(٨) هو : أبو الوليد ، عُبَادَة بن الصَّامت بن قيس الأنصاري ، الخزرجي ، صحابي جليل ، شهد العقبة وكان أحد النقباء ، شهد بدرا وسائر المشاهد ، وشهد فتح مصر ، وهو أول من تولى القضاء بفلسطين ، توفي سنة ٣٤هـ ، وقيل : ٣٥هـ . انظر : الإصابة : (٢٦٨/٢) ، شذرات الذهب : (٤٠/١) ، الأعلام : (٢٥٨/٣) .

(٩) م أ ، م ط : عباده . م ب : عليكم .

(١٠) في جميع النسخ : [في اليوم والليلة] ، لم أقف عليه ضمن ألفاظ الحديث فيما اطلعت عليه من كتب السنة، ولعل النُّسّاخ أدرجوها للتشابه بين أول متنه مع حديث الأعرابي الذي تقدم تخريجه : (١٢١/١) وفيه : « خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ الله ﷻ على الْعِبَادِ في الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ... » والله أعلم .

بِهِنَّ،فَلَيْسَ[١] له عِنْدَ الله عَهْدٌ،إن شَاءَ عَذَّبَهُ،وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ "[٢]،ولو كان كافراً لاستحق النار .

الثالثة[٣] : [تعمد ترك إحدى الصلوات]

إذا قال:تَعَمَّدْتُ ترك الصلاة،مع اعتقادي وجوبها بلا عذر،ولا أريد أن أصلِّي هذه الصلاة [ولا غيرها،أو قال:لا أريد أن أصلِّي هذه الصلاة][٤]،ولكني[٥] أصلِّي[٦] غيرها،أو قال:تعمدت تركها،ولا أريد أن أصلِّيها،ولم يتعرض لغيرها فعندنا يجب عليه القتل[٧].

وقال **أبوحنيفة**~:لا يجب عليه القتل،ولكن يحبس/[٨].

[م ط/ل١٢/أ]

---

(١) م أ : ليس .

(٢) حديث صحيح ثابت ، أخرجه أبوداود في سننه : (٦٢/٢) ، في أبواب قيام الليل (٣٠٧) ، باب فيمن لم يوتر (٣٣٨) ، حديث (١٤٢٠) بلفظ : « خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ الله على الْعِبَادِ ، فَمَنْ جاء بِهِنَّ لم يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شيئا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ ، كان له عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ لم يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ له عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ ، إن شَاءَ عَذَّبَهُ ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ » ، والنسائي في الكبرى : (١٤٢/١) ، في كتاب الصلاة الأول (٢) ، المحافظة على الصلوات الخمس (٦)، حديث (٣٢٢) ، وفي المجتبى : (٢٣٠/١) ، كتاب الصلاة (٥) ، باب المحافظة على الصلوات الخمس (٦) ، وابن ماجة في سننه: (٤٤٩/١) ، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (٥) ، باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها (١٩٤) ، حديث (١٤٠١) ، وأحمد في مسنده : (٣١٥/٥) ، وابن حبان في صحيحه : (٢٣/٥) ، باب شروط الصلاة (٨) ، ذكر البيان بأن الحق الذي في هذا الخبر قصد به الإيجاب ، حديث (١٧٣٢) ، ومالك في الموطأ : (١٢٣/١) ، في كتاب صلاة الليل (٧) ، باب الأمر بالوتر (٣) ، حديث (٢٦٨) ، والبيهقي في الكبرى : (٤٤٦/٢) ، في جماع أبواب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان (٥٩٤) ، باب ذكر البيان أن لافرض في اليوم والللية من الصلوات أكثر من خمس (٥٩٥) ، كلهم من حديث عبادة بن الصامت ، قال ابن عبد البر : هو حديث صحيح ثابت ، وقال ابن الملقن : هذا الحديث صحيح. انظر: التمهيد: (٢٨٨/٢٣) ، نصب الراية : (١١٥/٢) ، البدر المنير : (٣٨٩/٥) ، تلخيص الحبير : (١٤٩/٢،١٥٠) .

(٣) من المسائل الخمس.

(٤) م أ : [ساقط] .

(٥) م أ ، م ب : لكن .

(٦) م ب : يصلي .

(٧) اختاره المصنف ، وهو المذهب الصحيح عند الأكثر ، وهو اختيار الشيخين الرافعي والنووي وحكى فقهاء الشافعية عن المزني القول: بأنه يضرب ويحبس ويؤدب ولا يقتل . راجع المسألة في : الأم : (٢٩٢/١) ، الحاوي : (٥٢٥/٢) ، المهذب : (١٠٠/١،١٠١) ، ، الوسيط : (٣٩٥/٢) حلية العلماء : (١٠/٢) ، البيان : (١٦/٢) ، العزيز : (٣٤/٢) ، المجموع : (١٧/٣) .

(٨) قال ابن الهمام في فتح القدير (٤٩٧/١) : " إن ترك الصلاة عمدا كسلا يضرب ويحبس حتى يصليها لا يقتل إلا إذا جحد أو استخف وجوبها " . وانظر المسألة في : درر الحكام : (١٢٤/١،٥١) ، البحر الرائق : (٩٧/٢) ، مجمع الأنهر : (١٤٧/١) ، حاشية ابن عابدين : (٣٥٣/١) .

ومنهم[١]من يقول:الصلاة أمانة بينه وبين الله تعالى؛فلا يُتَعَرَضُ له[٢].

و**دليلنا:**ما روي عن النبي × أنه قال: " مَنْ تَرَكَ الصَّلاةَ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ "[٣]،وهذا يدل على إباحة دمه؛ولأن الصلاة قرينة الإيمان ، من حيث إنها سميت إيمانا،قال الله عَزَّ وَجَلَّ:﴿ النِّسَاءِ المَائِدَةِ الأَنْعَامِ الأَعْرَافِ الأَنفَالِ ﴾[٤]؛ولأنها تُجعل إسلاما في حق الكافر عندنا في دار الحرب[٥].

---

(١) في م ط : (ابتداءً من قوله : ((منهم)) جاء بعد تسع لوحات من كتاب الطهارة ، أدرجت ونبه عليها الناسخ في الهامش بقوله : مهمة تابعة للفصل السادس في ترك الصلاة وتأخيرها قبل تسع ورقات كما قدمنا بكتابة الأحمر فتنبه لذلك) .

(٢) حكى هذا القول الشافعي في الأم : (٢٥٥/١) ولم يعزه فقال : ((وقال بَعْضُهُمْ: لا أَضْرِبُهُ وَلا أَحْبِسُهُ ، وهو أَمِينٌ على صَلاتِهِ)) ، وكذا العمراني في البيان : (١٦/٢) .

(٣) حديث ضعيف الإسناد ، أخرجه ابن ماجه في سننه : (١٣٣٩/٢) ، في الفتن ، باب الصبر على البلاء (٢٣) ، حديث (٤٠٣٤) ، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه بلفظ : " أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ أَنْ لا تُشْرِكْ بِالله شيئاً ، وَإِنْ قُطِّعْتَ وَحُرِّقْتَ ، ولا تَتْرُكْ صَلاةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّدًا ؛ فَمَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرِئَتْ منه الذِّمَّةُ ، ولا تَشْرَبْ الْخَمْرَ ؛ فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كل شَرٍّ " ، قال البوصيري : إسناده حسن وشهر مختلف فيه . وقال ابن حجر : في إسناده ضعف ، ورواه الحاكم في المستدرك : (٤٤/٤) ، في ذكر أميمة مولاة رسول الله × (٣٤٧) ، حديث (٦٨٣٠) عنها بإسناد ضعيف ، ورواه أحمد في المسند: (٤٢١/٦)، حديث (٢٧٤٠٤) ، والبيهقي في الكبرى : (٣٠٤/٧) ، في كتاب القسم والنشوز (٥٢) ، باب ماجاء في ضربها (١٩) ، حديث (١٤٥٥٤) ، وعبد بن حميد في مسنده : (٤٩٢/١) ، وفيه انقطاع ، ورواه الطبراني في الكبير : (١١٧/٢٠) ، حديث (٢٣٤) ، وفي الأوسط : (٥٨/٨) ، حديث (٧٩٥٦) ، من حديث معاذ وعبادة ، وإسنادهما ضعيفان . انظر : التلخيص الحبير : (١٤٨/٢) ، خلاصة البدر المنير : (٢٨٣/١) ، مجمع الزوائد : (١٠٥/١،٢٩٥) ، مصباح الزجاجة : (٢٥٠/٣) .

(٤) البقرة : آية (١٤٣) ، وهي تامة : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ سُورَةُ الفَاتِحَةِ البَقَرَةِ آلِ عِمْرَانَ النِّسَاءِ المَائِدَةِ الأَنْعَامِ الأَعْرَافِ الأَنفَالِ التَّوْبَةِ يُونُسَ هُودٍ يُوسُفَ الرَّعْدِ إِبْرَاهِيمَ ﴾

(٥) هذا قول ضعيف في المذهب ، اختاره المصنف ، وبه قال القاضي أبو الطيب ، قال النووي : وتابعه على ذلك الشيرازي ، وأبو إسحاق ، وقال المتولي في التتمة : (٢/ل١٢١ /أ) : ((إذا صلى حربي أو مرتد في دار الحرب قال الشافعي : يحكم بإسلامه ، بشرط أن لا يعلم أن هناك مسلما يقصد الاستهزاء ومغايظته بالصلاة)) ، قال النووي : وهذا النص الذي حكاه صاحب التتمة غريب ضعيف.

قلت : الصحيح من مذهب الشافعية أن الكافر الأصلي يخالف المرتد في الحكم :

فالمرتد: الصحيح المنصوص أنه إذا صلى في دار الحرب يحكم بإسلامه ، بخلاف ما لو صلى في دار الإسلام لا يحكم بإسلامه ؛ لأنها في دار الحرب لا تكون إلا عن اعتقاد ، وفي دار الإسلام قد تكون للتقية ، ولأن علقة الإسلام باقية في المرتد فصلاته عود منه إلى ما كان .

أما الكافر الأصلي : فالصحيح المنصوص ، الذي عليه الأصحاب أنه لا يكون إسلاما سواء

=

وعند **أبي حنيفة~**:في دار الإسلام ودار الحرب جميعا[١]؛ولأنه لا وصول إليها إلا من جهته،ثم تارك الإيمان يقتل،فكذلك تارك الصلاة .

فروع ثلاثة :

أحدُها : [وقت استحقاق القتل]

متى يَستحق القتل بترك الصلاة ؟

ظاهر المذهب:أنه يَستحق القتل بترك الصلاة الواحدة ؛فإذا ضاق وقتها يقال له:إن صليت قبل خروج الوقت؛وإلاّ قتلناك بعد خروج الوقت[٢] .

إلا أن **الشافعي~**أطلق خروج الوقت،وظاهر /كلامه؛أنه إذا خرج وقتها المختص بها يجب القتل [٣] . [م ب٢/ل١١/أ]

وكان **القفّال~**يقول:لا يقتل حتى يخرج وقت الرفاهية،ووقت العذر والضرورة،فتارك الظهر لا يقتل حتى تغرب الشمس،وتارك المغرب لا يقتل حتى يطلع الفجر ؛فأمّا تارك العصر يقتل إذا غربت الشمس[٤].

وقال **أبوسعيد الإصطخري~**:لا يقتل حتى يُفَوِّت ثلاث صلوات،ويضيق وقت الرابعة،حتى يحصل متهاوناً بالصلاة [٥].

وقال **أبوإسحاق المروزي~**:إذا خرج وقت صلاة ودخل وقت[٦] أخرى

=

كان في دار الحرب أو دار الإسلام ، وسواء كان منفودا وإماما ومقتديا ولم يسمع منه الشهادة . راجع الأم : (١٦٨/١) ، الحاوي الكبير : (١٧/ ١٥٧) ، حلية العلماء : (١٦٩/٢) ، المجموع : (٢١٩،٢٢٠/٤) ، روضة الطالبين : (٢٣١/١٠) ، حاشية الشبراملسي : (١٢٤/٤) .

(١) المذهب عند الحنفية أن الكافرإذا صلى في جماعة حكم بإسلامه ، وإن صلى وحده ؛ فعلى قول أبي حنيفة لا يحكم بإسلامه ، وعند الصاحبين يحكم بإسلامه ، قال ابن نجيم في البحر الرائق (١٣٩/٥) : ((اعْلَمْ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَكُونُ بِالْفِعْلِ أَيْضًا كَالصَّلَاةِ بِجَمَاعَةٍ ، أو الْإِقْرَارِ بها ، أو الْأَذَانِ في بَعْضِ الْمَسَاجِدِ ، أو الْحَجِّ وَشُهُودِ الْمَنَاسِكِ)) . انظر تفصيل ذلك في : فتح القدير : (٤٨٤/١) الاختيار تعليل المختار : (٤٨٤/٤) ، الفتاوى الهندية : (١٩٥/٢) .

(٢) اختاره المصنف ، وهو ظاهر مذهب الشافعي ، وصححه الشيخان ، الرافعي والنووي ، وهو قول ابن الصباغ ،وحكاه الصيدلاني وتابعه عليه الأئمة . انظر : الحاوي : (٥٢٧/٢) ، الوسيط : (٣٩٥/٢) ، حلية العلماء : (١٢/٢) ، التهذيب : (٣٣/٢) ، البيان : (١٨/٢) ، الوجيز مع العزيز : (٤٦٣،٤٦١/١) ، المجموع : (١٤/٣، ١٥) .

(٣) إشارة إلى نص الشافعي في المختصر قال: " يقال لمن ترك الصلاة حتى خرج وقتها بلا عذر: لا يصليها غيرك ؛ فإن صليت وإلا استتبناك " . مختصر المزني : (ص٣٤) .

(٤) حكاه البغوي في التهذيب : (٣٣/٢) .

(٥) هكذا حكاه عنه الماوردي ، والشيرازي ، والقفال ، والعمراني ، وحكاه البغوي في التهذيب : (٣٣/٢) بصيغة التضعيف ولم يعزه . انظر : الحاوي : (٥٢٧/٢) ، المهذب : (١٠١/١) ، حلية العلماء: (١٢/٢) ، البيان : (١٧/٢) .

(٦) م ط : صلاة أخرى .

وضاق الوقت[١]،نقتله[٢] لتكامل جنايته بتفويت واحدة،وعزمه على تفويت الأخرى بالامتناع[٣].

الثاني[٤] : [الاستتابة]

إذا حكمنا بوجوب القتل؛فهل يقتل في الحال،أم يمهل ثلاثا ؟ في المسألة قولان كما في المرتد: [٥]

أحدهما:يمهل ثلاثا رجاء أن يتوب .

والثاني:يقتل في الحال[٦].

الثالث[٧] : [كيفية القتل]

كيف يقتل تارك الصلاة ؟ عامة أصحابنا قالوا:إنه يقتل بجَزِّ[٨]الرقبة مثل المرتد سواء[٩].

وقال بعض أصحابنا:يُنْخَسُ[١٠] فيه[١١] بحديدة[١٢] [فيقال له:قم فصل][١٣]؛فإن لم يفعل،يزاد حتى يقوم فيصلي أو يموت [١] .

---

(١) م ب : وقت أخرى .
(٢) م أ : يقتل .
(٣) عزاه العمراني في البيان (١٨/٢) للشيخ أبي حامد أيضا ، وقال : هواختياره .
(٤) من الفروع الثلاثة.
(٥) انظر المسألة في : الأم : (٢٥٥/١) ، مختصر المزني : (ص ٣٤) ، الحاوي : (٥٢٨/٢) ، التنبيه (ص ٢٤) ، المهذب : (١٠١/١) ، الوسيط : (٣٩٦/٢) ، حلية العلماء : (١٣/٢) ، التهذيب (٣٣/٢) ، البيان : (١٨/٢) .
(٦) المعنى : أنه يستتاب في الحال ، فإن تاب وإلا قتل .
قلت : ولم يذكر المصنف اختياره ، وصحح هذا القول الشيخان ، وبه قال صاحب العدة. انظر العزيز : (٤٦٣/١) ، المجموع : (١٥/٣) .
(٧) من الفروع الثلاثة.
(٨) الجَزُّ : القَطْع في الصُّوفَ والشَّعرَ والحَشيشَ والنَّخلَ والزَّرعَ ، يَجُزُّه جَزّاً ، ويقال : الجَزُّ قطع الشيء الكثيف . انظر (م: جزز) : المصباح المنير : (ص٥٦) ، تاج العروس : (٥٩/١٥) المغرب : (١٤٥/١) .
(٩) اختاره المصنف ، ويقوي ذلك الإشارة إل أنه قول عامة الأصحاب ، وهو قول أبي إسحاق وصححه الشيخان ، قال النووي : هذا الصحيح المنصوص عليه . انظر : الحاوي : (٥٢٨/٢) ، العزيز : (٤٦٣/١) ، المجموع : (١٥/٣) .
(١٠) ينخس : من النخس ، نخس الدَّابَّةُ وغيرها يَنْخَسُها و يَنْخُسُها و يَنْخِسُها نَخْساً : من باب قتل طعنها أو غَرَزَ جنبها أو مُؤَخَّرَها بعود أو نحوه . انظر (م : نخس) : لسان العرب : (٢٢٨/٦) ، القاموس المحيط : (٧٤٤/١) ، المصباح : (ص٣٠٧) .
(١١) م أ ، م ب : فيه ساقطة .
(١٢) م ب : حديدة .
(١٣) م أ : [ساقط] .

الرابعة[٢] : [تعمد تأخير الصلاة في الحاضر]

إذا قال:تعمدت تأخير الصلاة بلا عذر،ولم يقل:ولا أريد أن أفعلها[٣]في المستقبل،**المذهب**:أنه يقتل[٤]؛لأن جنايته تحققت بالتفويت؛فصار[٥] كما لو قال: تعمدت ترك الإسلام،ولم يقل:وليس في عزمي العود إليه،يجب قتله.

وقيل فيه وجه آخر[٦]:أنه لا يقتل[٧]؛لأن الصلاة يمكن تداركها بالقضاء،فما لم يمتنع عن القضاء لا نقتله،فأمَّا الإسلام لا يقضى؛فإذا تركه[٨]أوجبنا القتل .

الخامسة[٩] : [اعتبار قصد الترك]

إذا ترك الصلاة وقال:كنت نسيت،أو كنت أجد البرد،أو كان على بدني نجاسة ما قدرت على غسلها،أو ما وجدت الماء حتى أتطهر به،وما جانس ذلك من الأعذار؛صحيحة كانت أو باطلة؛فإنه لا يقتل،ويؤمر بالصلاة ؛فإن صلى[١٠]فلا كلام.

وإن امتنع **فالمذهب**:أنه لا يُقتل؛لأن الصلاة إنما[١١] يتضيق فعلها في الوقت ومعظم الجناية في التأخير عن الوقت،ولم يتحقق/قصده إلى التفويت[١٢]. [م ط/ل٢١/ب]

وقيل فيه وجه آخر: أنه يقتل[١٣]؛لامتناعه من الإتيان بها مع التمكن[١٤] .

=

(١) هكذا حكاه الماوردي والشيرازي والنووي عن أبي العباس بن سُريج منهم . راجع : الحاوي : (٥٢٨/٢) ، المهذب : (١٠١/١) ، المجموع : (١٥/٣) .

(٢) من المسائل الخمس .

(٣) م أ : أفعله .

(٤) اختاره المصنف ، وهو المذهب ، وصححه النووي في المجموع : (١٥/٣).

(٥) م ب : وصار .

(٦) م ط ، م ب : آخر ساقطة .

(٧) أورده النووي في المجموع (١٥/٣) ، وفي روضة الطالبين : (١٤٨/٢) ولم يعزه.

(٨) م أ ، م ط : ترك .

(٩) من المسائل الخمس .

(١٠) م ط : قال أصلي .

(١١) م ط : إنما ساقطة .

(١٢) حكى النووي هذا الوجه عن المتولي في المجموع : (١٥/٣) ، وفي روضة الطالبين : (١٤٨/٢) فقال : " قال صاحب التتمة : يقال له صل ؛ فإن امتنع لم يقتل على المذهب ؛ لأن القتل يستحق بسبب تعمد تأخيرها عن الوقت ، ولم يتحقق ذلك " ، وفي إقراره دون مخالفة ما يشعر بتصحيحه واختياره لما اختاره المصنف والله أعلم .

(١٣) حكاه النووي المجموع : (١٥/٣) ، وفي روضة الطالبين : (١٤٨/٢) ولم يعزه.

(١٤) م أ : التمكين .

فـي الأذان

والأذَان فـي اللُّغـة : هـو الإعـلام(١)، قـال الله تعـالى:﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾(٢) ومعناه :(٣)إعلامٌ من الله ورسُولِهِ(٤).

وفي الشريعة : اسم لأذْكار تقدَّم على الصَّلاة ، يُقْصد بِها الإعْلام بـدخول وقت الصَّلاة ، وَالدُّعاء إليها (٥) .

والأصل فـي الأذَان : مـا روي أَنَّ **عبـدَ اللهِ بـن زَيْـدٍ**(٦)رضي الله عنه رأى فـي منامـه رجلا معه نَاقُوسٌ(٧)فقَالَ لـهُ:أَتَبِيعَنِي هَذَا النَّـاقوسَ(١)؟/فَقَالَ لَـهُ الْرَّجُلُ: وأيشْ [م ب/ل١١/ب]

---

(١) الأذانُ اسـمٌ مِـنْ قَوْلِـكَ : آذنـت فلانـاً بـأمر كـذا وكـذا ، أوذنـه ، إيـذانا أي : أعلمتـه ، وقـد أَذِنَ ، يَأْذَنُ إذناً إذا عَلِمَ ، فالأذانُ : الإعلام بالصلاة يقال : أَذَّنَ المُؤَذِّن تَأْذِيناً وأَذَاناً : أي أعلم الناس بوقت الصلاة وأصل هذا من الإذن :كأنـه يُلقي فـي آذان النـاس بصوته مـا إذا سمعوه علموا أنهم نُدبوا إلـى الصـلاة . انظر (م : أذن) : الزاهر: (٧٨/١) ، التوقيف علـى مهمات التعاريف: (٤٦/١) ، المصباح المنير : (ص١١) .

(٢) التوبـة : آيـة (٣) ، وتمامهـا : ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صَدَقَ ٱللَّهُ ٱلۡعَظِيمُ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ ﴿ سُورَةُ الفَاتِحَةِ البَقَرَةِ ﴾ .

(٣) م أ ، م ط : الواو ساقطة .

(٤) انظـر : التفسـير الكبيـر : (١٧٦/١٥) ، جـامع البيـان : (٦٧/١٠) ، تفسـير البيضـاوي : (١٢٨/٣) .

(٥) قلت : يمكن أن يكون التعريف المختار للأذان : أنه اسم لأذكار تقدم على الصـلاة المفروضـة ، للإعلام بدخول وقتها .

وقد عرَّف فقهاء الشافعية الأذان بتعاريف هـي أولـى مـن تعريف المصـنف ،منهـا مـا عرّف بـه الخطيب الشربيني في الإقناع (١٢٦/١) وفي مغني المحتاج (١٣٣/١) قال : الأذان هو :" قوْلٌ مَخْصُوصٌ يُعْلَمُ بِهِ أَوْقَاتُ الصَّلاةِ الْمَفْرُوضَةِ " ، ومـا عرّف بـه الهيتمي فـي المنهج القويم (١٤٦/١) قـال هـو : « قوْلٌ مَخْصُوصٌ يُعْلَمُ بِهِ وَقْتُ الصَّلاةِ » . وراجع في ذلك : ، أسنى المطالب : (١٢٥/١) ، نهايـة المحتـاج : (٣٣٩/١) ، الغرر البهيـة : (٢٦٣/١) ، تحفـة المحتـاج : (٤٦٠/١) ، حاشـية البجيرمي: (١٦٨/١) ، فتوحات الوهاب : (٤٨/٢) .

(٦) هو : أبو محمد ، عَبد اللهِ بن زَيْد بن عبد ربه الأنصاري ، الخزرجي ، بدري ، شهد العقبة مـع السبعين ، من أعظم مناقبه إقرار النبي × رؤياه في الأذان ، توفي سنة٣٢هـ . انظر : طبقات ابـن سـعد : (٥٣٦/٣) ، أسـد الغابـة : (٢٤٧/٣) ، العبـر : (٣٣/١) ، سـير أعـلام النـبلاء : (٣٧٥/٢) ، الإصابة : (٩٧/٤) .

(٧) النَّاقُوسُ : خَشَبَةٌ طَوِيلَةٌ يَضْرِبُهَا النَّصـارَى بخشبة أصـغر منهـا إعلامـا للدُّخول فـي صـلاتهم .
=

تَعْمَلُ بهِ(٢)؟ قَالَ:فَقُلْتُ لَهُ:أَضْرِبُ عَلى بَابِ الْمَسْجِدِ(٣)الْذِي لِرَسُولِ اللهِ × أَدْعُو النَّاسَ إلِى الْصَّلاةِ فَقَالَ:أَلا أَدُلُّكَ عَلى خَيْرٍ مِنْهُ؟ فَقُلْتُ:نَعَمْ.قَالَ:فَصَعَدَ نَشْزًا ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَأَذَّنَ ثُمَّ تَنَحَّى غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ(٤)اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَأَقَامَ ؛ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ جَاءَ إلِى رَسُولِ اللهِ × وَأَخْبَرَهُ بِمَنَامِهِ فَقَالَ ×:" رُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللهُ " ثُمَّ جَاءَ **عُمَرُ**رضي الله عنه فَشَهِدَ بِذَلِكَ وَأَنَّهُ رَأَى مِثْلَ رُؤْيَا **عَبْدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ(٥)**، حَتَى رُوِيَ أَنَّ بِضْعَةَ عَشَرَ نَفْسَاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ × جَاؤوا إلِى رَسُولِ اللهِ × وَقَالوا: قَدْ رَأَيْنَا مَا رَأَى فَقَالَ رَسُولُ اللهِ × **لابْنِ زَيْدٍ**(٦): "**أَلْقِهَا**(٧)عَلَى **بِلالٍ** (٨) فَإِنَّهُ أَنْدَى(٩) صَوْتَاً مِنْكَ "(١٠) فَقَالَ **عَبْدُ اللهِ**: ائذِنْ لِي حَتى أُوذِّنَ مَرَةً ،

=

انظر (م : نقس) : المصباح المنير : (ص٣١٩) ، لسان العرب: (٢٦٠/١٤) .

(١) م أ ، م ط : ناقوس ساقطة

(٢) أصلها : وأي شيء .

(٣) م ب : مسجد .

(٤) م أ : و .

(٥) م أ ، م ط : زيد ساقطة .

(٦) م أ ، م ب : زيد ساقطة .

(٧) م ب : ألقه .

(٨) هو : أبو عبد الكريم ، وقيل : أبو عبد الله : بلال بن رباح الحبشي ، صحابي جليل ، اشتراه الصديق رضي الله عنه من أمية بن خلف ، وأعتقه لوجه الله ، ضرب مثلا رائعا في الصبر على الأذي في سبيل الله ، تمكن من أمية يوم بدر فقتله ، من أعظم مناقبه أنه مؤذن رسول الله × ، ولم يؤذن لأحد بعده ، توفي سنة ٢٠هـ . انظر : حلية الأولياء : (١٤٧/١) ، الاستيعاب : (١٤١/١) ، الإصابة : (١٦٥/١) ، العبر : (٢٤/١) ، شذرات الذهب : (٣١/١) .

(٩) أَنْدَى : أي أرفع وأعلى صوتا ، وقيل : أحسن وأعذب ، وقيل : أبعد . انظر : النهاية في غريب الأثر : (٣٦/٥) ، غريب الحديث ، لابن الجوزي : (٤٠٠/٢) .

(١٠) حديث حسن صحيح ، وهو أصل في التأذين ، روي بألفاظ مختلفة ، أخرجه أبو داود في سننه : (١٣٥/١) ، في كتاب الصلاة (٢) ، باب كيف الأذان (٢٨) ، حديث (٤٩٩) ، بلفظ : " لَمَّا أَمَرَ رسول ﷺ بِالنَّاقُوسِ يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ لِجَمْعِ الصَّلَاةِ ، طَافَ بِي وأنا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوسًا في يَدِهِ فقلت : يا عَبْدَ اللَّهِ أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ ؟ قال : وما تَصْنَعُ بِهِ ؟ فقلت : نَدْعُو بِهِ إلى الصَّلَاةِ . قال : أَفَلَا أَدُلُّكَ على ما هو خَيْرٌ من ذلك ؟ فقلت له : بَلَى .قال : فقال : تَقُولُ:الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إلا الله ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إلا الله ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رسول اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رسول اللَّهِ ، حَيَّ على الصَّلَاةِ حَيَّ على الصَّلَاةِ ، حَيَّ على الْفَلَاحِ حَيَّ على الْفَلَاحِ الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إلا الله . قال : ثُمَّ اسْتَأْخَرَ عَنِّي غير بَعِيدٍ ، ثُمَّ قال : وَتَقُولُ إذا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ : الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا اله إلا الله ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رسول اللَّهِ ، حَيَّ على الصَّلَاةِ حَيَّ على الْفَلَاحِ ، قد قَامَتْ الصَّلَاةُ قد قَامَتْ الصَّلَاةُ، الله أَكْبَرُ

=

[فَأَكُونَ أَوَّلَ مُؤَذِّنٍ في الإِسْلامِ](١)، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللهِ × في ذَلِكَ ، فَأَذَّنَ لِصَلاةِ الظُّهْرِ(٢)، ثُمَّ كَانَ **بِلالٌ** رضي الله عنه يـؤذن بعد ذلك مـدة (٣)حياة رسول الله ×،واستقر ذلك شرعاً بأمر رسول الله × **بلالا** رضي الله عنه بالأذان ، وتقريره عليه إلى آخر عمره رضي الله عنه .

وهذا الباب يشتمل على أربعة فصول .

الفصل الأول

═

الله أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إلا الله . فلما أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رأيت فقال : إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إن شَاءَ الله ، فَقُمْ مع بِلَالٍ فَأَلْقِ عليه ما رَأَيْتَ فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ ، فإنه أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ ، فَقُمْتُ مع بِلَالٍ فَجَعَلْتُ أُلْقِيهِ عليه وَيُؤَذِّنُ بِهِ قال : فَسَمِعَ ذلك عُمَرُ بن الْخَطَّابِ وهو في بَيْتِهِ ، فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ وَيَقُولُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ يا رَسُولَ اللَّهِ لقد رأيت مِثْلَ ما رَأَى فقال : رسول اللَّهِ ﷺ فَلِلَّهِ الْحَمْدُ " ، والترمذي في سننه مختصرا : (٣٥٨/١) ، في كتاب الصلاة (٢) ، باب ما جاء في بدء الأذان (١٣٩) ، حديث (١٨٩) وقال : حسن صحيح . وابن ماجه في سننه : (٢٣٢/١) ، في كتاب الأذان والإقامة والسنة فيها (٣) ، باب بدء الأذان (١) ، حديث (٧٠٦) ، وأحمد في مسنده : (٤٢/٤) ، حديث (١٦٥٢٥) ، والبيهقي في الكبرى : (٣٩٠/١) ، في باب بدء الأذان (٦٦) ، ذكر جماع أبواب الأذان والإقامة (٦٥) ، حديث (١٧٠٥). قال الحاكم : إنما اشتهر عبد الله بن زيد بن عبد ربه بحديث الأذان ولم يخرجاه في الصحيحين لاختلاف الناقلين في أسانيده ، وقد تداوله فقهاء الإسلام بالقبول . انظر : البدر المنير : (٣٣٥/٣) ، تلخيص الحبير : (١٩٧/١) ، الدراية : (١١٠/١) ، نصب الراية : (٢٥٩/١) ، نيل الأوطار : (١٥/٢) ، عون المعبود : (١٧٣/٢،١٧٤) ، تحفة الأحوذي : (٤٨١/١،٤٨٢) .

(١) م أ : [فلأن يكون عبد الله بن زيد أول مؤذن في الإسلام] .

(٢) قال الحافظ ابن حجر : ذكر الفوراني والغزالي : أن عبد الله بن زيد بن عبد ربه سأل النبي × أن يأذن له في الأذان مرة واحدة ، فأذن الظهر ، قال النووي : هذا باطل وهو كما قال ، ففي إسناده أبو جابر البياضي وهو كذاب . التلخيص الحبير : (٢٠٣/١) .

(٣) م ط : مدة ساقطة .

في صفة الأذان والإقامة[١]وسننهما[٢]

وفيه تسع مسائل :

إحداها [٣] **:** [حكم الأذان والإقامة] .

إن[٤]الأذان والإقامة عندنا سنتان مؤكدتان[٥] [٦].

وحكي **عن أبي سعيد الاصطخري** ~ من أصحابنا أنه قال:

---

(١) الإِقَامَةُ : مصدر أَقَامَ بالمَكَانِ : إِقَامَةً ، أو من أَقَامَ الشَّيْءَ إِذَا قَوّمَهُ وَسَوّاه ، أو من أَقَامَ الشَّيْءَ إِقَامَةً إِذَا أَدَامَهُ وَاسْتَمَرّ عَلَيْه ، أو من قام بالأمر وأقامه : إذا جد فيه وتجلد ، والمرادهنا : حضور الصلاة ودخول وقتها ، والدخول فيها وإتمامها. انظر (م : قوم) : تاج العروس : (٣٣/ ٣٠٩)، الكليات (ص ٥٣) . واصطلاحاً: هي إعلام للحاضرين بذكر مخصوص ، لأن يقوموا إلى الصلاة ، وإعلام القيام إلى الصلاة ، ينزل بمنزلة الإقامة.انظر:تحرير ألفاظ التنبيه: (ص٥٣)،أنيس الفقهاء (ص٨١، ٨٢).

(٢) م أ : وسننها .

(٣) م ط : أحدها .

(٤) م أ : أن ساقطة .

(٥) السنة المؤكدة : قسم من أقسام المندوب ، وقد عرفها العلماء بأنها : ما فعله الرسول × مستمرا ولم يتركه إلا نادرا للدلالة على أنه غير لازم. وحكم هذه المندوبات: أن فاعلها يستحق الثواب ، وتاركها يستحق اللوم والعتاب ، ولا يعاقب . انظر : أصول الفقه / لأبي زهرة : (ص٣٩) ، أصول الفقه / للبرديسي : (ص٧٤) ، علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف : (ص١١٢) .

قلت : أطلق بعض فقهاء الشافعية في حكم الأذان والإقامة لفظ : " السنة " ، وقال البعض أنهما من:" السنن المؤكدة " كما ذكر المصنف هنا ، ولعل ذلك يرجع إلى أن الشافعية اختلفوا في دلالة ألفاظ الفعل المطلوب طلبا غير جازم كالمندوب والسنة ، والمستحب والتطوع هل هي أسماء لمعنى واحد أم لمعان مختلفة ؟ فذهب الجمهور : إلى أنها أسماء لمعنى واحد قال الزركشي : الندب , والمستحب , والتطوع , والسنة أسماء مترادفة عند الجمهور .

ومنهم من قال : إنها معان مختلفة ، فقسموا ما عدا الفرائض لثلاثة أقسام : (سنة) وهي : ما واظب عليها النبي × ، (ومستحب) وهو: ما فعله مرة أو مرتين , وألحق بعضهم به ما أمر به ولم ينقل أنه فعله , (وتطوعات) وهو : ما لم يرد فيه بخصوصه نقل بل يفعله الإنسان ابتداء كالنوافل المطلقة . انظر : البحر المحيط : (٣٣٧/١) ، شرح المحلي مع حاشية العطار : (١٢٦/١،١٢٧) .

(٦) انظر المسألة في : الأم : (١٠٢/١) ، الحاوي : (٢/ ٤١) ، المهذب : (١٠٧/١) ، الوسيط والتنقيح عليه : (٤١/٢) ، التهذيب : (٤٣/٢) ، البيان : (٥٧/٢) ، الوجيز والعزيز : (٤٠٣/١) المجموع : (٨٢/٣) ، روضة الطالبين : (٣٠٥/١) ، تحفة المحتاج : (٤٦٠/١) ، عجالة المحتاج (١٧٥/١) .

الأذان والإقـامة من فـروض[١]الكفـايات[٢]؛ فعلـى أهل القريـة إظهارُهما فـي موضع واحد وعلى أهـل البلـد إظهارُهما في كل محلة ، حتى إذا تركوا ذلك يقاتلهم الإمام[٣].

وقـال **داود ~ :** همـا من فرائض الأعيـان[٤]، إلا أنــه إذا تركهمـا تصح الصلاة[٥].

ودليلنـا : مـا روي أَنَّ رَسُـولَ اللهِ × قَـالَ للأعْـرَابيِّ[٦] الْـذِي أَسَـاءَ الْصَّـلاةَ : " فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللهُ ، ثُم اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَـةِ وَكَبِّرْ " /[٧]، ولـم يـأمره [م ط/ ل٢٢/ أ]

(١) فُرُوض: جمع (فَرْضٍ) والفرض في اللغة : التَّقْدِير . انظر (م : فرض) : المصباح المنير : (ص٢٤٣) الحدود الأنيقة : (٧٥/١) .
وفي الاصطلاح : هو خطاب الشارع بما ينتهض تركه سببا للذم شرعا في حالة ما ، أو هو : ما يعلق العقاب بتركه . وقد ذهب الشافعية والمالكية والحنابلة إلى أن الفرض والواجب والمكتوبة مترادفات لا اختلاف بينها ، قال الآمدي : " وأما في الشرع فلا فرق بين الفرض والواجب " ، وقال أبو إسحاق الشيرازي : " والواجب والفرض والمكتوبة واحد " .
وذهب الحنفية إلى التفرقة بينهما فعرفوا الفرض بأنه: ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه ، وحكمه لزوم العمل به والاعتقاد به . والواجب : ما ثبت بدليل فيه شبهة ، وحكمه حكم الفرض في لزوم العمل به ، وحكم النفل في الاعتقاد ، فلا يلزم الاعتقاد به جزما . راجع في ذلك : أصول السرخسي (١١٠/١) ، أصول الشاشي : (٣٧٩/١) ، اللُمع (٢٣/١) ، إحكام الأحكام / للآمدي : (١٤٠/١) ، المسودة : (٤٤/١) .

(٢) الكِفَايَة في اللغة : حصول الاستغناء . انظر (م:كفي) : المصباح المنير : (ص٢٧٧) .
وفرض الكفاية في الاصطلاح : ما يُقصد حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله ، سمي بذلك ؛ لأن فعل بعضهم فيه يكفي في سقوط الإثم عن الباقين ، مع كونه واجبا على الجميع . انظر : المحصول : (١١٩/١) إحكام الآمدي : (١٤١/١) ، إرشاد الفحول : (٢٤/١) ، الإبهاج : (١٠٠/١) ، التوقيف على مهمات التعاريف : (٥٥٤/١) ، التمهيد : (٧٤/١) .

(٣) انظر النقل عنه في : الحاوي : (٤٩/٢) ، الإبانة : (١/ل٤٢/ب) ، حلية العلماء : (٣٥/٢) ، البيان (٥٧/٢) ، وقد حكى الشيرازي هذا القول ولم يعزه ، ونقل عن أبي سعيد الاصطخري القول بأن الأذان سنة إلا في الجمعة ، فإنه من فرائض الكفاية فيها ، وتابعه على ذلك النووي . انظر الإبانة : (١/ل٤٢/ب) ، المهذب : (١٠٧/١) ، المجموع : (٨١/٣) .
وذُكر في المسألة وجه آخر عزاه فقهاء الشافعية إلى ابن خيران منهم ؛ وهو أنهما فرض كفاية في الجمعة ، سنة في غيرها .

(٤) الأَعْيَانُ : جمع (عين) وهي في اللغة : مشترك لفظي يراد به هنا عَيْنُ الشيْء : أي نفسه . انظر (م:عين) : المصباح المنير : (ص٢٢٧) .
وفرائض الأعيان في الاصطلاح : ما وجب على كل واحد ، لا يسقط عنه بفعل غيره ، فهو منظور بالذات إلى فاعله ، فيجب إيقاعه من كل عين ، أي : ذات ، أو من عين معينة . الإبهاج : (١٠٠/١،١٠١) ؛ التوقيف بمهمات التعريف : (٥٥٤/١) ، التمهيد : (٧٤/١) .

(٥) انظر : المحلى : (١٢٣/٣-١٢٥) .

(٦) قال ابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة (٥٨٣/٩) : الرجل المذكور اسمه خلاد بن رافع بن مالك الخزرجي ﷺ . وانظر : تحفة الأحوذي : (١٧٦/٢) .

(٧) حديث متفق على صحته ، أخرجه البخاري في صحيحه : (٢٦٣/١) ، كتاب صفة الصلاة ، بَاب وُجُوبِ الْقِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ في الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا ، حديث (٧٢٤)، من حديث أبي هُرَيْرَةَ =

بالأذان.

فرع : [ترك الأذان]

لو أن أهل بلدة تركوا الأذان هل يقاتلهم الإمام أم لا ؟ فيه وجهان :

أحدهما : يقاتلهم ؛لأن الأذان والإقامة من شعائر دين الإسلام وعلاماته فإذا تركوا شعائر الدين لا يمكنون منه(١).

والثاني : لا يقاتلهم كما لو تركوا شيئا من السنن(٢).

الثانية (٣) : [أذان المنفرد وإقامته] .

المنفرد في صحراء أو طريق ، إذا أراد أن يصلي ، يستحب(٤)له أن

=

بلفظ : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ × دخل الْمَسْجِدَ ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فَسَلَّمَ على النبي × فَرَدَّ وقال : ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لم تُصَلِّ. فَرَجَعَ يُصَلِّي كما صلى ، ثُمَّ جاء فَسَلَّمَ على النبي × فقال : ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لم تُصَلِّ ثَلَاثًا . فقال : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ما أُحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلِّمْنِي . فقال : إذا قُمْتَ إلى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ ما تَيَسَّرَ مَعَكَ من الْقُرْآنِ ، ثُمَّ ارْكَعْ حتى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حتى تعتدل قَائِمًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حتى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حتى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ، وَافْعَلْ ذلك في صَلَاتِكَ كُلِّهَا)) ، ومسلم في صحيحه بمثله : (٢٩٨/١) ، كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، حديث (٣٩٧) ، من حديث أبي هُرَيْرَةَ . وأخرجه أبو داود في سننه : (٢٢٧/١) ، في (٢) كتاب الصلاة (٣٩٠) ، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (١٤٩) ، حديث (٨٤٦) ، بلفظ : ((إذا قُمْتَ فَتَوَجَّهْتَ إلى الْقِبْلَةِ فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَبِمَا شَاءَ الله أَنْ تَقْرَأَ ؛ وإذا رَكَعْتَ فَضَعْ رَاحَتَيْكَ على رُكْبَتَيْكَ...)) ، و الترمذي في سننه : (١٠٢/٢) ، في كتاب أبواب الصلاة (٢) ، باب ما جاء في وصف الصلاة (٢٢٦) ، حديث (٣٠١) ، بلفظ : ((إذا قُمْتَ إلى الصَّلَاةِ فَتَوَضَّأْ كما أَمَرَكَ الله ، ثُمَّ تَشَهَّدْ وَأَقِمْ ؛ فَإِنْ كان مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ ، وَإِلَّا فَاحْمَدْ اللَّهَ)) ، وقال : حديث حسن .

(١) عزاه الماوردي والرافعي والنووي وغيرهم إلى أبي إسحاق المروزي ، وقال النووي : هو باطل لا أصل له . انظر : الحاوي : (٥٠/٢) ، العزيز : (٤٠٤/١) ، المجموع : (٨٣/٣) .

(٢) لم يذكر المصنف اختياره ، وصحح هذا الوجه الرافعي ، والنووي وعزاه إلى إمام الحرمين ، وابن الصباغ ، والشاشي وآخرون منهم . راجع : الإبانة : (١/ل٤٢/ب) ، الوسيط : (٤١/٢) ، حلية العلماء : (٣٥/٢) ، التهذيب : (٤٤،٤٣/٢) ،البيان : (٥٨/٢) ، العزيز : (٤٠٤/١) ، المجموع : (٨٢/٣) ، روضة الطالبين : (٣٠٦/١) .

(٣) من المسائل التسع .

(٤) م أ : استحب .

يـؤذن(١)، لمـا روي عـن رسـول الله × أنـه قـال:" إِذَا كَـانَ أَحَـدُكُمْ فِـي فَـلاةٍ ، وَدَخَلَ عليه وَقْتُ الصَّلاةِ ؛ فَإِنْ صَلَّى بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلا إِقَامَـةٍ صَلَّى وَحْدَهُ ، وَإِنْ صَلَّى بِإِقَامَةٍ صَلَّى مَعَهُ مَلَكَاهُ ، وَإِنْ صَلَّى بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ صَلَّى خَلْفَهُ صَفٌّ من الْمَلَائِكَةِ ، أَوَّلُهُمْ بِالْمَشْرِقِ وَآخِرُهُمْ بِالْمَغْرِبِ "(٢) .

فأمَّا إذا كان في البلد يصلي منفردا ، **فالمذهب المشهور** أنه يسن لـه الأذان والإقامة ، قياسا على المنفرد في الصحراء(٣).

وقد ذكر **في القديم**: أن الرجل إذا كـان يصـلي وحـده/في المِصْر(٤)؛ فـأذان [م ب / ل١٢/ أ]

---

(١) قلت : أفرد المصنف ~ المنفرد بصلاته في الصحراء باستحباب الأذان والإقامة في حقه قولا واحدا ، للأحاديث الواردة في ذلك ، خلافا لما انتهجه فقهاء الشافعية في مصنفاتهم ، ثم أفرد المنفرد بصلاته في المصر ببيان مشروعية الأذان والإقامة في حقه ، وقد نبه إلى ذلك الرافعي فقال : " والجمهور اقتصروا على ذكر المذهب المنسوب إلى الجديد ولم يتعرضوا لخلاف ، نعم حُكِي القول القديم في " التتمة " ولكن إذا كان المنفرد يصلي في المِصْر خاصة ، ولم يطرده في المنفرد في الصحراء " . العزيز : (٤٠٦/١) .

(٢) حديث الصحيح فيه أنه موقوف ، ولا يصح رفعه ، والباقي شواهد له ، قال ابن الملقن في البدر المنير (٣١٦/٣) : ولا يخفى التسامح في باب الفضائل ، والحديث أخرجه مالك في الموطأ : (٧٤/١) كتاب الصلاة (٣) ، النداء في السفر وعلى غير وضوء (٢) ، حديث (١٦٠) ، من حديث سَعِيدِ بن الْمُسَيَّبِ مرسلا ، أَنَّهُ كان يقول : ((مَنْ صلى بِأَرْضٍ فَلاَةٍ صلى عن يَمِينِهِ مَلَكٌ وَعَنْ شِمَالِهِ مَلَكٌ ؛ فإذا أَذَّنَ وَأَقَامَ الصَّلاَةَ أو أَقَامَ ؛ صلى وَرَاءَهُ مِنَ الْمَلاَئِكَةِ أَمْثَالُ الْجِبَالِ)) ، وأخرجه البيهقي في الكبرى : (٤٠٥/١) ، ذكر جماع أبواب الأذان والإقامة (٦٥) ، باب سنة الأذان والإقامة للمكتوبة في حالتي الانفراد والجماعة (٨١) ، حديث (١٧٦٥، ١٧٦٦ ، ١٧٦٧) بألفاظ متقاربة وقال : وقد روي مرفوعا ، ولا يصح رفعه . وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه : (١٩٨/١) ، في كتاب الأذان والإقامة ، في الرجل يكون وحده فيؤذن أو يقيم (٢٥) ، حديث (٢٢٧٧) ، وعبد الرزاق في مصنفه : (٥١٠/١) ، في كتاب الصلاة ، باب الرجل يصلي (٤) بإقامة وحده(٥) حديث (١٩٥٥) ، وابن المبارك في الزهد : (١١٥/١) ، باب فخر الأرض بعضها على بعض حديث (٣٤١) من حديث سلمان الفارسي ﷺ . انظر : العلل الواردة في الأحاديث : (٦٣/٦) خلاصة البدرالمنير : (٩٩/١) ، التلخيص الحبير : (١٩٤/١) ، نيل الأوطار : (١٤/٢) .

(٣) هذا اختيار المصنف ، وهونص الشافعي في الأم (٢٧/١) قال: " لا أحب ترك الأذان والإقامة في سفر ، ولا حضر ، ولا منفرد ، ولا في جماعة ... " ، وانظر: الحاوي: (٥٠/٢) ، التعليقة (٦٥٠/٢) ، الإبانة : (١/ل٤٢/ب) ، الوسيط : (٤٤/٢) ، حلية العلماء : ٣٦/٠٢) ، التهذيب (٤٧/٢) ، البيان : (٥٨/٢) ، العزيز : (٤٠٥/١) ، المجموع : (٨٥/٣) ، روضة الطالبين (٣٠٦/١) .

(٤) المِصْر : كُلُّ كُورَةٍ تُقَام فيها الحدود ، وتغزى منها الثغور ، ويقسم فيها الفيء والصدقات من =

المؤذنين يكفيه .

ووجهه: أن أهل الجماعة لا يسن لكل واحد منهم الأذان والإقامة ، بل يكتفى بأذان واحد من القوم ؛ فكذا في حق أهل البلد يكتفى بأذان المؤذنين[١].

فرع : [الأذان والإقامة للمسبوق]

إذا دخل مسجدا قد صلى فيه جماعة وقلنا بقولنا: إن المنفرد في بيته يؤذن ويقيم فيستحب له[٢]أن يؤذن ويقيم ، ولكن لا يرفع الصوت ، حتى لا يؤدي إلى مخالفة أهل المسجد فيشق عليهم ، ولا يلتبس الحال على الناس ؛ فيسبق إلى أوهام بعضهم أنه قد دخل وقت فريضة[٣]أخرى[٤].

الثالثة[٥] **:** [حكم ترك الأذان]

ترك الأذان مكروه ، ولكن الكراهية في تركه في السفر ، أخف من الكراهة في تركه[٦] في الحضر[٧].

=
غير مؤامرة الخليفة ، وقد مصر عمر بن الخطاب سبعة أمصار منها البصرة والكوفة ، فالأمصار عند العرب تلك . انظر : (م : مصر) لسان العرب : (١٧٦/٥) ، المصباح المنير : (ص٢٩٦) ، المقاييس في اللغة : (ص٩٨٧) ، العين : (١٢٣/٧).

(١) نقل فقهاء الشافعية عن الشافعي في المسألة قولين :
قولاً في الجديد : أنه يؤذن ويقيم . وقولاً في القديم : أنه لا يشرع له أذان ولا إقامة ، منهم الغزالي والشاشي ، والعمراني ، والرافعي ، قال النووي في (شرح الوسيط) : قوله (في القديم) تابع الغزالي صاحب الإبانة في تسمية هذا القول قديما ، وغلِطا فيه ، بل قال الأصحاب : نصه في القديم والجديد أنه يشرع ، وفيه قول مخرّج من الفائتة أنه لا يشرع . وقال في (المجموع) : المنفرد في صحراء أو بلد يؤذن على المذهب والمنصوص في الجديد والقديم . انظر : الإبانة : (١/ل٤٢/ب) ، المجموع : (٨٥/٣) ، التنقيح شرح الوسيط : (٤٤/٢) .
وقد قسم النووي المنفرد بصلاته إلى :
- منفرد بصلاته لم يبلغه الأذان ، فهذا يؤذن ويقيم على المذهب والمنصوص في الجديد والقديم . وخرج فيه قولين آخرين الأول : لا يؤذن ، والثاني : إن رجا حضور جماعة أذن وإلا فلا .
- منفرد بصلاته يبلغه أذان غيره فطريقان : الأول : أن حكمه حكم من لم يبلغه الأذان ، فيكون فيه الخلاف ، وبهذا قطع الماوردي والبندنيجي وقال : القول الجديد يؤذن ، والقديم لا . والثاني :لا يؤذن ؛ لأن مقصود الأذان حصل بأذان غيره .

(٢) م أ ، م ط : له ساقطة .

(٣) م ط : صلاة .

(٤) نص عليه الشافعي في الأم قال : "وَإِنْ دَخَلَ مَسْجِدًا أُقِيمَتْ فِيهِ الصَّلَاةُ أَحْبَبْت لَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ وَيُقِيمَ فِي نَفْسِهِ " : (١٠٣/١) ، وانظر : الحاوي : (٥١/٢) ، البيان : (٧٨/٢) ، العزيز : (٤٠٦/١) ، المجموع : (٨٥/٣) .

(٥) من المسائل التسع .

(٦) م أ : في تركه ساقطة .

(٧) نص الشافعي على ذلك في الأم (٢٠٩/١) فقال : "لَا أُحِبُّ تَرْكَ الْأَذَانِ فِي السَّفَرِ ، وَتَرْكُهُ فِيهِ
=

ويحكى عن **أبي حنيفة** ~ أنه قال: الكراهة في تركه في السفر أكبر[١].

ووجه ما ذكرنا: أن السفر له[٢] أثر في العبادات بالتخفيف[٣]؛ فكان ترك المسنونات[٤]فيه أخف حكما ؛ ولأن المقصود بالأذان جمع الناس للصلاة [٥] والعادة أن أهل الرفقة يكونون مجتمعين .

الرابعة[٦] : [أذان النساء وإقامتهن]

النساء لا يستحب لهن الأذان ، وإن كن مفردات[٧]؛ لما روى **ابنُ عُمَرَ** رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: " لَيْسَ عَلَى النسَاءِ أَذَانٌ "[٨]؛ ولأن المقصود من[٩]الأذان إعلام الغائبين ويكره للمرأة رفع الصوت ، فلو أَذَّنت قال **الشافعي**~: لم يكره ؛ لأنه ذكر[١٠].

فأما الإقامة مستحبة لهن[١١]: سواء كن جماعة ، أو انفردت المرأة الواحدة[١٢]؛

=

أَخَفُّ مِنْ تَرْكِهِ فِي الْحَضَرِ ". وانظر : التهذيب : (٤٧/٢) ، أسنى المطالب : (١٣٣/١) .

(١) ووجه ذلك عند الحنفية : أن المقيم إذا صلى بدونهما حقيقة فقد صلى بهما حكما ; لأن المؤذن نائب عن أهل البلد فيهما فيكون فعله كفعلهم , وأما المسافر فقد صلى بدونهما حقيقة وحكما لأن المكان الذي هو فيه لم يؤذن فيه أصلا لتلك الصلاة . انظر : بدائع الصنائع : (١٥٣/١) ، البحر الرائق : (٢٨٠/١) .

(٢) م أ ، م ب : له ساقط .

(٣) جُعَل السفر سبباً من أسباب التخفيف في العبادات وغيرها ؛ لأنه مظنة للمشقة ، ومن القواعد الكلية في الشريعة الإسلامية أن ((المشقة تجلب التيسير)) قال تعالى : ﴿ الشورى الزخرف الدخان الجاثية الأحقاف محمد الفتح الحجرات ﴾[البقرة: ١٨٥] .

(٤) م ط : المستحبات .

(٥) م أ ، م ب : للصلاة ساقطة .

(٦) من المسائل التسع .

(٧) م ط : متفرقات .

(٨) أثر إسناده صحيح ، رواه البيهقي في السنن الكبرى : (٤٠٨/١) ، ذكر جماع أبواب الأذان والإقامة (٦٥) ، باب ليس على النساء أذان ولا إقامة (٨٧) ، رقم (١٧٧٩) ، بلفظ : ((لَيْسَ عَلَى النسَاءِ أَذَانٌ وَلاَ إِقَامَةٌ)) ، ورواه مرفوعا أيضا بإسناد ضعيف ، وعبد الرزاق في مصنفه : (١٢٧/٣) ، كتاب الصلاة ، باب هل على المرأة أذان وإقامة ، رقم (٥٠٢٢) . انظر : خلاصة البدر المنير : (١٠٦/١).

(٩) م ط : بالأذان .

(١٠) انظر : الأم : (١٠٣/١) .

(١١) م ط : لهن ساقطة .

(١٢) ذكر الإمام النووي في مشروعية الأذان والإقامة للنساء ثلاثة أقوال :

=

لما روي أن **جابراً**[١] رضي الله عنه سئل: أَتُقِيمُ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ: " نَعَمْ "[٢]؛ ولأَنَّ المقصود من الإقامة افتتاح الصلاة واستنهاض الحاضرين ، فلا تحتاج إلى رفع الصوت ، فلو تركت[٣]الإقامة يكــره[٤]لهــا ، ولكن الكراهة[٥]في حقها دون الكراهة في حق الرجال .

=

الأول- أنه يستحب لهن الإقامة دون الأذان ، فلو أذنت على هذا ، ولم ترفع صوتها ، لم يكره ، وكان ذكرا لله ﷻ. قال: هذا المشهور المنصوص في الجديد والقديم وبه قطع الجمهور ، وهو اختيار الفوراني و المصنف ~ .

الثاني- لا يستحبان لهن . قال : نص عليه في البويطي .

الثالث - يستحبان لهن . قال : حكاهما الخراسانيون . انظر : الإبانة : (١/ل٤٣/أ) ، البيان : (٦٨/٢) ، الــوجيز والعزيــز : (٤٠٣/١،٤٠٧) ، المجمــوع: (٧٨/٣)، روضـــة الطـــالبين: (٣٠٧/١) .

(١) هو : أبو عبد الله ، جابر بن عبد الله بن عمرو بن حَرَام ، الخَزْرَجي ، الأنْصَاري ، السَّلَمي ، له ولأبيه صحبة ، شهد العقبتين ، وكان آخر أصحابها وفاة ، من المكثرين من رواية الحديث ، غزا تسع عشرة غزوة ، كانت له حلقة علم في المسجد النبوي ، توفي سنة ٧٨هـ. انظر : سير أعلام النبلاء : (١٨٩/٣)، الإصابة : (٢١٣/١) ، شذرات الذهب : (٨٤/١) ، .

(٢) هكذا حكى عنه البيهقي في السنن الكبرى : (٤٠٨/١) ، ذكر جماع أبواب الأذان والإقامة (٦٥) باب أذان المرأة وإقامتها لنفسها وصويحباتها (٨٨) ، رقم (١٧٨٢) ، وابن المنذر في الأوسط:(٥٠/٣) .

(٣) م ب : تركه .

(٤) م ط : كره .

(٥) م أ : الإقامة .

الخامسة(١) : [فضل الأذان]

التأذين(٢)من الأمور المستحبة ، وقد ورد(٣)الشرع بوعد(٤)الثواب عليه وروي عن رسول الله × أنه قال:" الْمُؤَذِّنُونَ(٥)أَطْوَلُ الناس أَعْنَاقًا يوم الْقِيَامَةِ "(٦) قيل معناه(٧): أكثرهم رجاء لرحمة الله ﷻ ؛ لأن من يرجو شيئاً يمدُّ(٨)عنقه في العادة(٩) وروي عن رسول الله × أنه قال:" لو يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الأَذَانِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ، ثُمَّ لم يَجِدُوا إلا أَنْ يَسْتَهِمُوا عليه(١٠)، لاسْتَهَمُوا "(١١).

فرع : [التأذين أفضل أم الإمامة ؟]

الإمامة أفضل أم التأذين؟/اختلف أصحابنا فيه: فمنهم من قال:الإمامة أفضل[م ط / ل٢٢ /ب]

---

(١) من المسائل التسع .
(٢) م أ : الأذان .
(٣) م أ : وعد .
(٤) م أ : بوعد ساقطة .
(٥) م أ : المؤذن.
(٦) حديث صحيح ، أخرجه مسلم في صحيحه بمثل هذا اللفظ : (٢٩٠/١) ، كتاب الصلاة (٤) ، باب فضل الأذان وهروب الشيطان عند سماعه (٨) ، حديث (٣٨٧)، من حديث مُعَاوِيَةَ بن أبي سُفْيَان ﷺ .
(٧) م ط : معناه ساقطة .
(٨) م أ : مد .
(٩) ذكر الخطابي في معناه : ثلاثة أوجه :
أحدهما - أي يدنون من الله .
والثاني - إنه إذا أَلْجَمَ الناس العرق يوم القيامة، طالت أعناقهم لئلا يغشاهم ذلك الكرب، ورواه بعض المحدثين (إعناقا) بكسر الألف أي : إسراعا إلى الجنة ، من سير العَنَقْ .
الثالث - وهو أن يراد بالأعناق جماعات الناس ، من قولهم : أتاني عنق من الناس ، أي جماعة كثيرة ؛ يريد أن المؤذنين أكثر الناس أتباعا يوم القيامة ، وأتباعهم القوم الذي أجابوهم إلى الصلوات . غريب الأثر : (٥٩٣/١) . وانظر : الفائق في غريب الأثر : (٣٠/٣) ، غريب الأثر لابن الجوزي : (١٣٠/٢،١٣١) .
(١٠) اسْتَهَمُوا : أي اقْتَرَعُوا . انظر (م : سهم) : المصباح المنير : (ص١٥٣) ، غريب الحديث / للخطابي : (١٧٠/١،١٧١) .
(١١) حديث متفق على صحته ، أخرجه البخاري في صحيحه : (٢٢٢/١) ، كتاب الأذان (١٤) ، باب الاستهام في الأذان (٩) ، حديث (٥٩٠) ، بلفظ : « لو يَعْلَمُ الناس ما في النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ؛ ثُمَّ لم يَجِدُوا إلا أَنْ يَسْتَهِمُوا عليه لَاسْتَهَمُوا ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ ما في التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إليه ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ ما في الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا » ، ومسلم في صحيحه بمثله: (٣٢٥/١) ، كتاب الصلاة (٤) ، باب تسوية الصفوف وإقامتها (٢٨) ، حديث (٤٣٧) ، كلهم من حديث أبي هريرة ﷺ ، وأخرجه بمثل هذا اللفظ ابن خزيمة في صحيحه : (٢٠٤/١) ، في جماع أبواب الأذان والإقامة ، باب الاستهام على الأذان إذا تشاجر الناس عليه (٤٥) ، حديث (٣٩١) .

لأنَّ الرسولَ × ، والخلفاء من بعده ﷺ أَمُّوا وما أَذَّنُوا (١) .

ومنهم من قال: التأذين(٢) أفضل (٣)؛لما روي عن رسول الله × أنَّه قال: " الْمُؤَذنُونَ أُمَنَاءُ(٤)، وَالأَئِمَّةِ(٥)ضُمَنَاءُ (٦) "(٧)، وحال الأمين أحسن من حال

---

(١) لم يذكر المصنف اختياره في المسألة ، وصحح هذا القول الغزالي وتابعه الرافعي وقال : هو أولى وعزاه النووي إلى الخراسانيين ، وقال : هو الأصح عندهم نقلوه عن نص الشافعي في كتاب " الإمامة " ، وصححه القاضي أبو الطيب والروياني ، وقطع به الدارمي . انظر : الوسيط وبهامشه التنقيح : (٥٦/٢) ، التهذيب : (٥٧،٥٦/٢) ، البيان : (٥٦/٢) الوجيز مع العزيز : (٤٢٢،٤٢١/١) ، المجموع : (٧٨/٣).

(٢) م أ ، م ط : الأذان

(٣) وهذا الأصح عند العراقيين ، والبغوي ، وبه قال أكثر الأصحاب ، وهو نص الشافعي في الأم : (١٨٦/١) قال : "َأُحِبُّ الْأَذَانَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ × : ((اغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ)) وَأَكْرَهُ الْإِمَامَةَ لِلضَّمَانِ وَمَا عَلَى الْإِمَامِ فِيهَا " . انظر : الحاوي : (٦١/٢) ، التعليقة : (٦٦٣/٢) ، المهذب : (١١١/١) الوسيط وبهامشه التنقيح : (٥٦/٢) ، التهذيب : (٥٥/٢) ، البيان : (٥٦/٢) الوجيز مع العزيز (٤٢٢،٤٢١/١) ، المجموع : (٧٨/٣)

(٤) المراد بأمانة المؤذنين : أنهم ائتمنوا على المواقيت ومراعاتها ، وأمروا ألاّ يفرطوا فيؤخروا الأذان عن وقته ، ولا يعجلوا فيؤذنوا قبل دخول الوقت حتى لا تجزئهم الصلاة . انظر : الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي : (٨٢،٨١/١) .

(٥) م ط : المؤذنون .

(٦) المراد بضمان الأئمة : أن المأمومين أمروا أن يأتموا بهم ويتبعوهم ولا يبادروهم ؛ فإن أتم الإمام ما ضمن من إمامتهم تيسر للمأمومين إتمام صلاتهم على ما أمروا به ، وإن عجل الإمام فارهق المأمومين عن إتمام الركوع والسجود وغيرهما ، لم يف بما ضمن لهم ، فعلى الأئمة أن يتحروا إتمام ما ضمنوا في تخفيف وقصد ، وألا يعجلوا القوم عن إتمام ما يلزمهم . انظر : الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي : (٨٢،٨١/١).

(٧) حديث روي مرسلا صحيحا يحتج به ، وروي من عدة طرق مسندا بأسنيد ضعيفة ، أخرجه الشافعي في مسنده بنحوه : (ص٣٣) ، بلفظ ((المؤذنون أمناء الناس على صلاتهم)) ، والبيهقي في الكبرى : (٤٣٢/١) ، ذكر جماع أبواب الأذان والإقامة (٦٥) ، باب فضل التأذين على الإمامة (١١٢)، حديث (١٨٦٧) ، وابن خزيمة في صحيحه : (١٦/٣) ، كتاب الإمامة في الصلاة وما فيها من السنن (٣) ، باب ذكر دعاء النبي ﷺ للأئمة بالرشاد (٤٨) ، حديث (١٥٣١) ، من طريق الحسن مرسلا .

وفي الباب عند البيهقي من رواية أبي محذورة بإسناد ضعيف ، وعن جابر وليس بمحفوظ ، ورواه ابن ماجه من رواية ابن عمر مرفوعا وفيه ضعف أيضا ، ومن رواية أبي هريرة رواه أبو داود والترمذي ، وأحمد وابن حبان ، ضعفه الدارقطني في علله . وروي عن جابر وليس بمحفوظ . انظر : البدر المنير : (٢٢٣/٣) ، خلاصة البدر المنير : (٣٣/١) ، التلخيص =

الضـمين(١)؛ [لمـا روي عـن **عُمَـرَ** ﷺ أنـه قـال: لَـوْ كُنْـتُ مُؤَذنـاً لمَـا بَالَيْـتُ أَنْ لاَ أُجَاهِـدَ وَلاَ أَحُجَّ ، وَلاَ أَعْتَمِرَ بَعْدَ حِجَةِ الإِسْلاَمِ(٢)] (٣) .

وكان **القاضي الإمام الحسين**(٤)~/يقول: وإن(٥) كان الرجل مهتديا إلىالإمامـة [م ب /ل١٢ /ب] عارفا بشـرائطها ؛ فالإمامـة لـه أفضـل ؛ لأن الرسـول × والخلفـاء ﷺ بعده أموَّا ولأنــه أكثـر خطـرا ؛ فكـان الثـواب عليـه أكبـر ، وإذا لـم يكـن عارفـا بشـرائط الإمامة ؛ فالأذان في حقه أفضل(٦).

السادسة(٧) : [عدد تكبيرات الأذان عند ابتدائه]

التكبير في ابتداء الأذان عندنا أربع مرات(٨).

و قال **مالك** ~(٩): مـرتين.

=

الحبير : (٢٠٦/١) ، نيل الأوطار : (١٢/٢) ، تحفة الأحوذي : (٥٢٤/١) .

(١) م ب : الضامن .

(٢) هكذا حكاه عنه الفضل بن دكين في كتاب الصلاة : (١٨٥/١) ، رقم (١٨٧) ، والسيوطي في جامع الأحاديث : (١٨٥/١٤) ، رقم (٢٧٩٦) ، عن أَبي معشرٍ قال : بلغني أَنَّ عُمَرَ ﷺ قال :

((لَوْ كُنْتُ مُؤَذناً لَمْ أُبَالِ أَنْ لاَ أَحُجَّ وَلاَ أَعْتَمِرَ إِلاَّ حِجَّةَ الإِسْلاَمِ . وَلَوْ كَانَتِ المَلاَئِكَةُ نُزُولاً مَا غَلَبَهُمْ أَحَدٌ عَلى الأَذَانِ)) ، وابن حسام الدين الهندي في كنز العمال : (١٥٩/٨) .

(٣) م أ ، م ط : [ساقط] .

(٤) م أ ، م ط : الحسين ساقطة .

(٥) م أ : وإذا .

(٦) هكذا حكى عنه الرافعي في العزيز (٤٢٢/١) وعزاه أيضا إلى أبي علـي الطبري ، والقاضـي ابن كج ، والمسعودي ، وقال : هو قول متوسط بين المذهبين، وقال الفوراني : هو الأصح . انظر : الإبانة : (١/ل٤٣/ب) ، البيان : (٥٧/٢) ، المجموع : (٧٩/٣) .

وقد نقل فقهاء الشافعية وجهاً رابعاً في المسألة ، لم يأت المصنف على ذكره وهو : أن الإمامة والتأذين سواء في الفضل ، قال الرافعي : هو وجه غريب لبعض الأصحاب. انظر : البيان : (٥٦/٢،٥٧) ، العزيز : (٤٢١/١)، المجموع : (٧٩/٣) .

(٧) من المسائل التسع .

(٨) راجع المسألة في: الأم : (١٠٥/١) ، الحاوي : (٤٢/٢) ، المهذب: (١٠٩/١)، حلية العلماء: (٣٨/٢) ، البيـان : (٦٣/٢) ، العزيـز : (٤١١/١،٤١٢) ، المجمـوع : (٩٠/٣) ، أسـنى المطالـب : (١٢٧/١) ، مغنـي المحتـاج : (٢٢٠/١) ، تحفـة المحتـاج : (٤٦٨/١) ، نهايـة المحتاج : (٤٠٩/١) .

(٩) نص عليه في المدونة (٥٧/١) قال مالك : ((الأذان الله أكبر الله أكبر أشـهد أن لا إلـه إلا الله)) ، وانظـر: التفريـع : (٢٢٢/١) ، التلقين : (٩٢/١) ، رسـالة القيروانـي : (ص٢٥) ، الكـافي / لابن عبد البر : (ص٣٨) ، الذخيرة : (٤٤/٢) ، التاج والإكليل : (٧٦/٢) ، مواهب الجليل :

=

ودليلنا : ما روي عن **أبي مَحْذُورَةَ** [(١)] رضي الله عنه أنَّه قال: " لَقَّنَنِي رَسُولُ اللهِ × الأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ [(٢)] كَلِمَةً ، [وَالإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ ، [(٣)] كَلِمَةً "[(٤)]][(٨)]،

=
(٤٢٥/١) ، شرح الخرشي : (٢٢٨/١) ، بلغة السالك : (٢٥١/١) ، منح الجليل : (٢٠٦/١)، الثمر الداني : (١٧٣/١) .

(١) هو : سَمُرة ويقال : أَوْسُ بن مِعْيَر بن كوْذان بن ربيعة بن سعد بن جُمَح ، القرشي ، الجُمَحِيّ ، صحابي غلبت عليه كُنيته واشتهر بها ، مؤذن المسجد الحرام ، كان أندى الناس صوتا ، أسلم عام الفتح ، ولم يهاجر بل أقام بمكة ، كان يؤذن بها إلى أن مات سنة ٥٩هـ ، فبقي الأذان في ولده وولد ولده . انظر : الإصابة : (١٧٦/٤) ، الاستيعاب : (٨٠/٢) ، شذرات الذهب : (٦٥/١) ، سير أعلام النبلاء : (١١٨/٣) .

(٢) م ب : تسعة عشر .

(٣) م ب : سبعة عشر .

(٤) حديث حسن صحيح ، أخرجه أبو داود في سننه : (١٣٧/١) ، كتاب الأذان (١٦) ، كيف الأذان (٣) ، حديث (٥٠٢) بلفظ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً وَالْإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً ، الْأَذَانُ : الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إلا الله أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إلا الله ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رسول اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رسول اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إلا الله أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إلا الله ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رسول اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رسول اللَّهِ حَيَّ على الصَّلَاةِ حَيَّ على الصَّلَاةِ ، حَيَّ على الْفَلَاحِ حَيَّ على الْفَلَاحِ ، الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إلا الله ، وَالْإِقَامَةُ : الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إلا الله ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إلا الله ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رسول اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رسول اللَّهِ ، حَيَّ على الصَّلَاةِ حَيَّ على الصَّلَاةِ ، َيَّ على الْفَلَاحِ حَيَّ على الْفَلَاحِ ، قد قَامَتْ الصَّلَاةُ قد قَامَتْ الصَّلَاةُ ، الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إلا الله » ، والترمذي في سننه مختصرا : (٣٦٧/١) ، كتاب أبواب الصلاة (٢) ، باب ما جاء في الترجيع في الأذان (١٤٠) ، حديث (١٩٢) ، وقال: حسن صحيح ، والنسائي في الكبرى : (٤٩٧/١) ، كتاب الأذان (١٦) ، كم الأذان من كلمة (٣) ، حديث (١٥٩٤) ، وفي المجتبى : (٤/٢) ، كتاب الأذان (٧) ، كم الأذان من كلمة (٤) ، حديث (٦٣٠) ، وابن ماجه في سننه : (٢٣٥/١) ، كتاب الأذان والسنة فيها (٣) ، باب الترجيع في الأذان (٢) ، حديث (٧٠٩) وأحمد مسنده مطولا : (٤٠١/٦) حديث (٢٧٢٩٣) ، بنحو هذا اللفظ قال: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَقَّنَهُ الأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً وَالإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ » ، والبيهقي في الكبرى : (٤١٦/١) ، ذكر جماع أبواب الأذان والإقامة (٦٥) ، باب من قال بتثنية الإقامة وترجيع الأذان (٩٩) ، حديث (١٨٢٢) ، والحديث تكلم البيهقي عليه بأوجه من التضعيف ، ردها ابن دقيق العيد وصححه وقال : رجال ابن ماجة رجال الصحيح . انظر : البدر المنير: (٣٤٨/٣) ، خلاصة البدر المنير: (١٠٢/١) ، الدراية: (١١٤/١) ، التلخيص الحبير : (٢٠٠/١) ، نصب الراية : (٢٦٨/١) ، عون المعبود : (١٧٨/٢) .

(٨) م أ : [ساقط] .

ولا يكون تسع عشرة[١] كلمة إلا إذا كان التكبير في الابتداء أربع مرات .

السابعة[٢] : [الترجيع في الأذان]

الترجيع عندنا سنة [٣].

ومعنى الترجيع[٤]: أن المؤذن يقول: أشهد أن لا إله إلا الله مرتين ، أشهد أن محمداً رسول الله مرتين ، ولا يبالغ في رفع الصوت ، ثم يرجع إلى التهليل فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله مرتين ، أشهد أن محمداً رسول الله مرتين ، ويرفع الصوت .

وقال **أبوحنيفة** ~: الترجيع ليس بسنة ، وربما قال: هو[٥]بدعة[٦].

ودليلنا : أنَّ رسول الله × لقَّنَ **أبا محذورة** ﷺ الأذان فلمَّا قال: « أَشْهَدُ أَنَّ

---

(١) م ب : تسعة عشر .

(٢) من المسائل التسع .

(٣) انظر : الأم : (٨٥،٨٤/١) ، مختصر المزني : (ص١٣،١٢) ، التعليقة : (٦٣٨/٢) ، الإبانة : (١/ل٤٢/أ) ، نكت المسائل : (ص٩٣) ، الوسيط : (٥٠/٢) ، حلية العلماء : (٣٩،٣٨/٢) التهذيب : (٣٧،٣٦/٢) ، المجموع : (٩٣/٣) ، روضة الطالبين : (٣١٠/١) . قال الغزالي في الوسيط (٥٠/٢) : " والأصح : أنه ليس ركنا " قال النووي : " يعني أصح الوجهين ، وحكاهما القاضي حسين وغيره قولين " . راجع :التنقيح بهامش الوسيط : (٥٠/٢) .

(٤) الترجيع لغة : من الرجوع والعود به والترديد ، وهو في الأذان أن يأتي بالشهادتين خافضا بهما صوته سرا ، ثم الإتيان بهما رافعا صوته بعد السر. انظر (م: رجع): لسان العرب: (١١٥،١١٤/٨) ، مختار الصحاح : (ص٩٩) ، المغرب : (٣٢٢/١) ، التعريفات : (ص٧٨) ، غريب ألفاظ التنبيه : (ص٥٢) ، النهاية في غريب الأثر : (٢٠٢/٢) .

(٥) م أ ، م ب : ساقط .

(٦) انظر المسألة بالتفصيل في : التجريد/للقدوري : (٤١٢/١) ، المبسوط : (١٢٩،١٢٨/١) ، تحفة الفقهاء : (١١٠/١) ، بدائع الصنائع : (١٤٨،١٤٧/١) ، فتح القدير مع الهداية وبهامشه العناية (٢٤٢،٢٤١/١) ، تبيين الحقائق : (٩١/١) ، مجمع الأنهر : (٧٦/١) .

قلت : لم أقف فيما اطلعت عليه من الكتب المذهب على من قال : إن الترجيع في الأذان بدعة ولقد قال الحَصْكَفِي : " وَلَا تَرْجِيعَ ؛ فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ مُلْتَقًى " وهذا خلافا لما في البحر ، قال ابن نُجَيم

" الظاهر من عباراتهم أن الترجيع عندنا مباح فيه ليس بسنة ولا مكروه " ،و قال في النهر: " وَيَظْهَرُ أَنَّهُ خِلَافُ الْأَوْلَى " . انظر : الدر المختار ورد المحتار بهامشه : (٣٨٨،٣٨٧/١) ، البحر الرائق : (٢٧٠/١) .

مُحَمَّدًا رسول اللهِ » مرتين ، قال له: " ارْجِعْ فَمُدَّ[١]صَوْتَكَ ، وَارْفَعْهُ بِهِمَا مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وقل: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَـهَ إلا الله مَرَّتَين ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رسول اللهِ أَشْهَدُ مَرَّتَيْن "[٢]، ثم ذكر باقي الأذان،ثم ولاه تأذين مكة ، وكان يؤذن حياة رسول الله × وبعد وفاته ، وأولاده وأولاد أولاده من بعده[٣]، إلى أن غيّره الروافض[٤]؛ فدل أنه سُنة.

فرع : [في ترك الترجيع]

لو ترك الترجيع هل يعتد بأذانه أم لا ؟ **المذهب المشهور** أنه يحتسب به

---

(١) م أ : فمد . م ط : من ساقطة .

(٢) حديث حسن صحيح ، تقدم تخريجه : (ص٢٤١، هامش رقم٧) ، وبنحو هذا اللفظ أخرجه أبو داود في سننه : (١٣٧/١) ، كتاب الأذان (١٦) ، كيف الأذان (٣) ، حديث (٥٠٣) قال : « ثُمَّ ارْجِعْ فَمُدَّ من صَوْتِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إلا الله ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إلا الله ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رسول اللَّهِ ،أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رسول اللَّهِ ، حَيَّ على الصَّلَاةِ حَيَّ على الصَّلَاةِ ، حَيَّ على الْفَلَاحِ حَيَّ على الْفَلَاحِ ، الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إلا الله »

(٣) م أ : بعده ساقطه . وفي توليته أذان المسجد الحرام أحاديث صحيحة ، منها ما أخرجه النسائي في سننه (المجتبى) : (٦/١) ، قال : «... ثُمَّ دَعَانِي حين قَضَيْتُ التَّأْذِينَ ، فَأَعْطَانِي صُرَّةً فيها شَيْءٌ من فِضَّةٍ فقلت : يا رَسُولَ اللَّهِ مُرْنِي بِالتَّأْذِينِ بِمَكَّةَ . فقال : قد أَمَرْتُكَ بِهِ ، فَقَدِمْتُ على عَتَّابِ بن أَسِيدٍ عَامِلِ رسول اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ فَأَذَّنْتُ معه بِالصَّلَاةِ عن أَمْرِ رسول اللَّهِ ﷺ » ، ورواه ابن ماجه في سننه من طريق النسائي ، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة : (٨٩/١) : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ، وهو في صحيح مسلم وأبي داود والترمذي والنسائي من هذا الوجه .

(٤) الرَّفْض : مصدر رفَضتُ الشيء ، أَرْفضه رَفْضاً ، بالفَتْح ، ورَفَضاً ، مُحَرَّكَةً : أي تَرَكْتَه . انظر (م:رفض) : المقاييس في اللغة : (٤٢٢/٢) ، تاج العروس : (٣٤٨/١٨- ٣٥٠) ، جمهرة اللغة : (٧٤٩/٢) .
والرَّوَافِضُ أو الرَّافِضَةُ : فرقة من شيعة الكوفة ، كانوا قد بايعوا زيد بن علي ﷺ ثم قالوا له : ابرأ من الشيخين أبي بكر وعمر ﷺ نقاتل معك ، فأبى وقال : كانا وزيري جدي ، فلا أبرأ منهما فرفضوه وارفضوا عنه فسموا (رافضة) ثم لزم هذا اللقب كل من غلا في مذهبه واستجاز الطعن في الصحابة ، و سُمّي من اتّبعه الزيدية ، والرافضة ابتدعوا تفضيل علي على الثلاثة وتقديمه في الإمامة ، والنص عليه ، وادعوا العصمة له ، وكفروا من خالفهم وهم جمهور الصحابة وجمهور المؤمنين ، حتى كفروا أبا بكر وعمر وعثمان ﷺ ومن تولاهم .
ومن البدع التي ابتدعها الرافضة أنهم زادوا في الأذان شعارا لم يكن يعرف على عهد النبي ﷺ ، ولا نقل أحد أن النبي ﷺ أمر به ، وهو قولهم : « حي على خير العمل » . انظر : شرح الإيمان والإسلام وتسمية الفرق والرد عليهم : (٤٥،٤٦/١) ، منهاج السنة النبوية : (٢٩٤/٦) ، المنتقى من منهاج الاعتدال : (١/ ٣٩٩) ، التعاريف : (٣٦٩/١) .

قياسا على التثويب[١]في أذان الصبح ، وعلى التكبيرات الزائدة في صلاة العيد[٢].

وقد حكي عن **الشافعي** ~ قولٌ آخر: إنه لا يعتد بأذانه ، قياسا على سائر كلمات الأذان[٣].

الثامنة[٤] : [التثويب]

التثويب في أذان صلاة[٥]الصبح ، قال ~ في أكثر كتبه[٦]: إنه سنة[٧].

والتثويب: أن يقال بعد الفراغ من قوله: حي على الفلاح ، الصلاة خير من النوم مرتين .

والتثويب هو الرجوع ، فسمى هذه الكلمة تثويبا ؛ لأنه رجع إلى الدعاء إلى الصلاة بعد ما أتى بكلمة الدعاء إليها ، وانتقل إلى الدعاء إلى الفلاح[٨].

---

(١) يأتي التعريف به في المسألة الأتية .

(٢) انظر : التعليقة : (٦٣٩/٢) ، حلية العلماء : (٤٠/٢) ، التهذيب : (٣٧/٢) ، البيان : (٦٤/٢)، العزيز : (٤١٣،٤١٢/١) ، المجموع : (٩٢،٩١/٣) ، روضة الطالبين : (٣١٠/١) .

(٣) حكاه الخراسانيون ، وبعضهم يحكيه قولا :إنه ركن ، لا يصح الأذان إلا به ، قال القاضي حسين نقل أحمد والبيهقي عن الإمام الشافعي أنه إن ترك الترجيع لا يصح أذانه . انظر : التعليقة : (٦٣٩/٢) ، المجموع : (٩٢،٩١/٣) .

(٤) من المسائل التسع .

(٥) م أ : صلاة ساقطة .

(٦) عزاه الفوراني إلى القديم ، فقال في الإبانة (١/ل٤٢/أ) : ((قال في القديم سنة)) ، وقال النووي في المجموع : (٩٢/٣) : ((نقله صاحب التتمة عن نص الشافعي في عامة كتبه)) وقال في التنقيح بهامش الوسيط : (٥١/٢) : " ونقله المتولي عن نصه في عامة كتبه " .

(٧) قال صاحب البيان : (٦٤/٢) نص الشافعي على ذلك في القديم ، وقال النووي : هو سنة على المذهب الذي قطع به الأكثرون . وقيل : قولان القديم الذي يفتى به : إنه سنة . وقال الفوراني: والجديد لا ، أي لا يسن .انظر : الأم : (٨٥/١) ، مختصر المزني : (ص١٤) ، الحاوي : (٥٥/٢، ٥٦) ، التعليقة : (٦٥٥/٢) ، الإبانة : (١/ل٤٢/أ) ، الوسيط : (٥١،٥٠/٢) ، حلية العلماء : (٣٦،٣٥/٢) ، العزيز : (٤١٣/١) ، المجموع : (٩٤،٩٣/٣) .

(٨) التثويب : من ثَابَ ، يَثُوبُ ، ثَوْباً وثُؤُوباً ؛ إذا رجع ، و(ثَوَّبَ) الدَّاعي (تَثْوِيباً) ردد صوته ؛ ومنه التَّثْوِيب في الأذان وهو : الرجوع إلى الأمر بالمبادرة إلى الصلاة ، وأما التثويب في صلاة الصبح فهو أن يقول المؤذن بعد قوله : حي على الفلاح ، الصلاة خير من النوم مرتين ، سمي ذلك تثويباً ؛ لأنه دعاء بعد دعاء ، فكأنه دعا الناس إلى الصلاة بقوله : حي على الصلاة ، ثم عاد إلى دعائهم مرة أخرى بقوله : الصلاة خير من النوم . وكل من عاد لشيء فَعَله فقد ثاب إليه ، وقد يكون التثويب في غير الفجر ، وهو أن يقول بين الأذانين : الصلاة رحمكم الله . انظر (م: ثوب) : المصباح المنير : (ص٤٩)، لسان العرب : (٢٤٧/١) ، الزاهر : (ص٧٩) ، النهاية في غريب الأثر:(٢٢٦/١) ، الفائق : (١٨١،١٨٠/١) ، غريب الحديث /للخطابي : (٧١٥/١) ، غريب الحديث /لابن قتيبة : (٣٢/٢) .

=

وقال في بعض كتبه: وأكره التثويب ؛ لأن **أبا محذورة** ﭬ لم يحكه[١]، فاختلف أصحابنا :

فمنهم من قال: المسألة على قول واحد ، أن التثويب سنة ، وحيث قال:أكره علل بأن **أبا محذورة** ﭬ لم يحكه ، وقد صحت الحكاية عن **أبي محذورة** ﭬ ، ولكن ما كان قد بلغت إليه[٢].

ومن أصحابنا من أطلق قولين ، واختار **المزني** ~ أنَّه سنة وقال:في رواية/من روى التثويب زيادة ، فكان الأخذ بها أولى ، ولهذا رجَّح **الشَّافعي** ~ تشهد **ابن عباس**ﭭ على رواية غيره[٣]. [م ط / ل٢٣ / أ]

وعن **أبي حنيفة** ~ روايتان[٤]؛ رواية مثل مذهبنا /ورواية أنه يأتي بالكلمةبين الأذان والإقامة[٥]؛ لما روي " أَنَّ **بِلالٍ** ﭬ أذن يوما،فتأخر خروج رسول الله × فجاء إلى باب الحجرة فَقِيلَ: هو نَائِمٌ . فنادى **بلال** ﭬ: الصَّلاةُ خَيْرٌ من النَّوْمِ الصَّلاةُ خَيْرٌ من النَّوْمِ ، فخرج رسول الله × وأقره عليه "[٦]. [م ب / ل١٣/ أ]

=

(١) قال الشافعي في الأم : (١/١٠٣) : ((وَلَا أُحِبُّ التَّثْوِيبَ فِي الصُّبْحِ وَلَا غَيْرِهَا ; لِأَنَّ أَبَا مَحْذُورَةَ لَمْ يَحْكِ عَنْ النَّبِيِّ × أَنَّهُ أَمَرَ بِالتَّثْوِيبِ ؛ فَأَكْرَهُ الزِّيَادَةَ فِي الْأَذَانِ ، وَأَكْرَهُ التَّثْوِيبَ بَعْدَهُ)) . وهو قوله في الجديد .

(٢) انظر : الحاوي : (٢/٥٥،٥٦) ، التعليقة : (٢/٦٥٦) ، الإبانة : (١/ل٤٢/أ) ، المهذب : (١/١١٠) ، المجموع : (٣/٩٤)

(٣) انظر : مختصر المزني : (ص١٤) ، التعليقة : (٢/٦٥٥،٦٥٦) .
قلت : سيأتي المصنف على ذكر أحكام التشهد ، ورواية ابن عباس ﭬ في الباب الخامس ، في صفة الصلاة إن شاء الله ، راجع النص المحقق : (ص٦٥١) .

(٤) م أ : روايتان ساقطة .

(٥) انظر : التجريد/للقدوري : (١/٤٢٣) ، المبسوط : (١/١٣٠،١٣١) ، تحفة الفقهاء : (١/١١٠) ، بدائع الصنائع : (١/١٤٨) .

(٦) حديث فيه انقطاع مع ثقة رجاله ، له شواهد تقويه، أخرجه ابن ماجة في السنن: (١/٢٣٧) ، كتاب الأذان والسنة فيها (٣) ، باب السنة في الأذان (٣) حديث (٧١٦) بلفظ : ((أَنَّ بِلَالٍ أتى النبي ﷺ يُؤْذِنُهُ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ فَقِيلَ : هو نَائِمٌ . فقال : الصَّلَاةُ خَيْرٌ من النَّوْمِ ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ من النَّوْمِ ؛ فَأُقِرَّتْ في تَأْذِينِ الْفَجْرِ فَثَبَتَ الْأَمْرُ على ذلك)) ، والطبراني في المعجم الكبير : (١/٣٥٤) ، حديث (١٠٧٨) ، قال الكناني : إسناد ابن ماجه رجاله ثقات ، إلا أن فيه انقطاعا ، سعيد بن المسيب لم يسمع من بلال ، وفي الباب عن أنس رواه ابن خزيمة والدارقطني والبيهقي وقال : إسناده صحيح ولفظهم ((من السنة إذا قال المؤذن في صلاة الفجر : حي على الفلاح . قال : الصلاة خير من النوم)) ، وقول الصحابي : من السنة كذا . مرفوع على الأصح ، وأخرج مرفوعا من رواية أبي محذورة ، وحديث أبي محذورة رواه مسلم وأصحاب السنن الأربعة والإمام أحمد في

=

ودليلنا : ما روي أن رسول الله × لما خرج من الحجرة قال **لبلال** ﵁ : " اجْعَلْها في أَذَانِكَ "[١]. وروي عن **أبي محذورة** ﵁ أنه قال : لقنني رسول الله × الأذان وقال : " فَإِنْ كَانَ أَذَّان صُّبْح فَقَلْ بَعْدَ قَوْلِكَ حَيَّ على الْفَلاَحِ : الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ مَرَّتَيْن " [٢] .

فرع : [التثويب في غير الأذان للصبح]

التثويب في أذان سائر الصلوات لا يستحب عندنا[٣].

[حُكي عن **الحسين بن صالح** ~[٤]أنَّه قال: يستحب في أذان العشاء[٥].

وقال **النَّخَعِيُّ** ~[٦]: يستحب في أذان سائر الصلوات[٧]][١].

=

مسنده والدارقطني في سننه . انظر : خلاصة الأحكام : (٢٨٧/١) ، البدر المنير : (٣٣٦/٣) ، خلاصة البدر المنير : (١٩٩/١) ، التلخيص الحبير: (٢٠١/١) ، مصباح الزجاجة : (٩٠/١) ، سبل السلام (١٢٠/١) .

(١) حديث ضعيف فيه انقطاع ، أخرجه بهذا اللفظ الطبراني في المعجم الكبير : (٣٥٥/١) ، من حديث حفص بن عمر بن سعد القرظ بلفظ : ((أَنَّـهُ أتـى النبـي ﷺ يُؤْذِنُـهُ بِالصُّبْحِ ؛ فَوَجَدَهُ رَاقِدًا فقال: الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ مَرَّتَيْنِ قال النبي ﷺ : ما أَحْسَنَ هذا يا بِلالُ ! اجْعَلْهُ في أَذَانِكَ)) .

(٢) حديث حسن صحيح ، تقدم تخريجه : (ص٢٤١) ، وبنحو هذا اللفظ أخرجه أحمد في مسنده : (٤٠٨/٣) ، حديث (١٦٥٢٥) قال : ((وإذا أَذَّنْتَ بِالأَوَّلِ مِنَ الصُّبْحِ فَقَلْ : الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ)).

(٣) انظر : الحاوي : ٥٦/٠٢) ، حلية العلماء : (٤١/٢) ، البيان : (٦٥/٢) ، تحفة المحتاج : (٤٦٨/١) ، مغني المحتاج : (٣٢٢/١) ، نهاية المحتاج : (٤٠٩/١) .

(٤) هو : أبوعلي ، الحسين بن صالح بن خيران البغدادي ، الشيخ ، من كبار الأئمة ببغداد ، عُرض عليه القضاء فلم يتقلده ، قيل : لعله جالس في العلم ابن سُريج وأدرك مشايخه ، كان يعيب على ابن سُريج تولي القضاء ، توفي سنة عشرين وثلاثمائة . انظر : تأريخ بغداد : (٥٣/٨) ، طبقات الشافعية الكبرى/للسبكي : (٢٠٠/٢) ، شذرات الذهب : (٢٨٧/٢) .

(٥) هكذا حكى عنه القفال الشاشي في حلية العلماء : (٤١/٢) .

(٦) هو : أبو عمران ، إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النَّخَعي ، اليماني ثم الكوفي .فقيه العراق من كبار التابعين رأى عائشة ﵂ وهو صبي ، أدرك بعض متأخري الصحابة ، كان مفتي أهل الكوفة هو والشعبي في زمانهما . توفي سنة ٩٦هـ . انظر : شذرات الذهب : (١١١/١) ، تأريخ خليفة : (٣١٣/١) ، العبر : (١١٣/١) ، سير أعلام النبلاء : (٥٢٠/٥) .

(٧) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف : (٢٣٨/١) في الأذان : " كانوا يثوبون في العتمة والفجر ، وكان مؤذن إبراهيم يثوب في الظهر والعصر فلا ينهاه " . وقال الماوردي في الحاوي : (٥٦/٢) : وقوله هذا خطأ بنص السنة التي رويناها عن سويد ، وابن أبي ليلى . وانظر النقل عنه في: حلية العلماء : (٤١/٢) .

ودليلنا: ما روي عن **بلال** رضي الله عنه أنه قال: " أَمَرَنِي رسول اللهِ ﷺ أَنْ أُثَوِّبَ في أَذَانِ الْصَّبْحِ ، ولا أُثَوِّبَ فِي أَذَانِ غَيْرِهَا "(٢).

التاسعة(٣) : [عدد كلمات الإقامة]

الإقامة على **ظاهر** مذهب **الشَّافعيّ** ~ إحدى عشرة(٤) كلمةً: التكبير في الابتداء مرتان ، والتهليل مرة ، وكلمة الرسالة مرة ، وكلمتا النِّداء كلُّ كلمة مرة ولفظة الإقامة مرتان ، والتكبير بعدها مرتان ، والتهليل مرة ، ولا فرق [بين أن](٥)يكون قد رجَّع في الأذان ، وبين أن لا يكون قد رجَّع في الأذان(٦).

وذهب بعض أصحابنا(٧): إلى أنه إذا رجَّع في الأذان ، يثني الإقامة ؛ لأنه أخذ في الأذان برواية من روى الزيادة [فكذلك في الإقامة ترجّح رواية من روى الزيادة](٨)، وعليه يدل ما روي عن **أبي محذورة** رضي الله عنه أنه قال: " لَقَّنَنِي رَسُولُ اللهِ × الأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ(٩)كَلِمَةً ، وَالإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ (١٠) كَلِمَةً "(١١)، ولا يكون سبع عشرة(١٢) كلمة إلا إذا كان مثنى .

=

(١) م ب [ساقط] .

(٢) حديث ضعيف فيه انقطاع ، أخرجه الترمذي في سننه: (٣٧٨/١) ، كتاب الصلاة (٢) ، باب ما جاء في التثويب في الفجر (١٤٥) ، حديث (١٩٨) بلفظ : « لَا تُثَوِّبَنَّ فِي شَيْءٍ مِن الصَّلَوَاتِ إلا في صَلَاةِ الْفَجْرِ » وضعفه ، وأخرجه ابن ماجه في السنن: (٢٣٧/١)، كتاب الأذان والسنة فيها (٣) ، باب السنة في الأذان (٣) ، حديث (٧١٥) ، بلفظ : «أَمَرَنِي رسول اللهِ ﷺ أَنْ أُثَوِّبَ في الْفَجْرِ وَنَهَانِي أَنْ أُثَوِّبَ في الْعِشَاءِ » ، وأحمد في المسند : (١٥/٦) ، حديث (٢٣٩٦٠)،والبيهقي في السنن الكبرى : (٤٢٤/١) ، ذكر جماع أبواب الأذان والإقامة (٦٥) ، باب كراهية التثويب وهو ضعيف مرسل. انظر : البدر المنير : (٣٦٢/٣) ، خلاصة الأحكام : (٢٨٧/١) ، الدراية : (١١٨/١) ، التحقيق في أحاديث الخلاف : (٣١٠/١) ، تنقيح تحقيق أحاديث التعليق : (٢٨٧/١) ، التلخيص الحبير : (٢٠٢/١) .

(٣) من المسائل التسع .

(٤) م ب : أحد عشر .

(٥) م ط : [أو] .

(٦) اختاره المصنف ، والفوراني والشيخان ، قال النووي : مذهبنا المشهور أنها إحدى عشرة كلمة وهو القول الجديد ، وقطع به كثيرون من الأصحاب . انظر : الإبانة : (١/ل٤٢/أ) ، العزيز : (٤١١/١،٤١٢) ، المجموع (٩٢/٣،٩٤) ، روضة الطالبين: (٣٠٩/١).

(٧) عزاه البغوي والرافعي والنووي إلى أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري منهم ، وهو اختياره . انظر : التهذيب : (٥١/٢) ، العزيز : (٤١١/١،٤١٢) ، المجموع : (٩٣/٣) ، روضة الطالبين : (٣٠٩/١) .

(٨) م أ ، م ط : [ساقط] .

(٩) م ب : تسعة عشر .

(١٠) م ب : سبعة عشر .

(١١) حديث حسن صحيح ، تقدم تخريجه : (ص٢٤١).

(١٢) م ب : سبعة عشر .

وقال **مالك** ~: الإقامة ثماني كلماتٍ[١]: الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله ، حي على الصلاة،حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة [الله أكبر][٢]الله أكبر لا إله إلا الله[٣].

وحكي ذلك في **القديم** عن **الشَّافعيّ** ~[٤]**وحجته**: ما روى **أنس**[٥]ﭬ: " أَنَّ النَّبِي × أُمِرَ بِلالٌ ﭬأَنْ يَشْفَعَ الأذَانَ ، وَأَنْ يُوتِرَ الإقَامَةَ "[٦]. والإيتار: أن يأتي بكل كلمة مرة .

وقال **أبوحنيفة** ~:الإقامة مثل الأذان ، وفيها زيادة قوله: قد قامت الصلاة مرتين[٧].

ودليلنا: ما روي عن **سعد القَرَظ**[٨]ﭬ[١]أنه ذكر الأذان والإقامة مثل ما

[م ط / ل٢٣ / ب]

(١) قلت : المذهب عند المالكية أن الإقامة عشر كلمات ، نص عليه ابن الجلاب في التفريع: (٢٢/١) ، وابن عبد البر في الكافي : (ص٣٨) قالا : " والإقامة عشر كلمات " .

(٢) م أ : الله أكبر مثبتة بالتثنية ، وهو الصحيح في المذهب .

(٣) قلت : لعل حكاية صفة الإقامة على ما نقله المصنف عن مالك رواية عنه لم أقف عليها ، والمشهور أنه كما قال في المدونة (١٥٧/١) في صفة الإقامة : ((الإقامة : الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله)). وقال الصاوي في بلغة السالك : (٢٥٥/١)

وغيره : ((وهي : أي الإقامة مفردة حتى قد قامت الصلاة ، إلا التكبير منها أولا وآخرا فمثنى)). وانظر المسألة بالتفصيل في: التلقين : (ص٩٢) ، منح الجليل : (٢٠٧،٢٠٦/١)، مواهب الجليل : (٢١٣/١) ، التاج والإكليل : (١٢٥/٢) ، حاشية الدسوقي : (٢٠٠/١) ، بلغة السالك : (٢٥٥/١) ، بداية المجتهد : (١١٠/١) .

(٤) حكى النووي في المجموع : (٩٢/٣) في المسألة خمسة أقوال ، ذكر منها ثلاثة أقوال حكاية عن القديم ، أحدها : هذا الذي ذكره المصنف وهو أن الإقامة ثماني كلمات ، والثاني : أنها تسع كلمات يفرد قد قامت الصلاة ، ويفرد التكبير في آخرها ، والثالث : أنها عشر كلمات يفرد قد قامت الصلاة ويثني التكبير في أولها وآخرها . قلت : والقول الثالث موافق لما ذهب إليه مالك في صفة الإقامة .

(٥) هو : أبو ثمامة وأبو حمزة ، أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم النَّجَّاري ، الخزرجي، الأنصاري، خادم رسول الله × وصاحبه ، أسلم صغيرا ، خدم النبي × إلى أن قبض ، آخر من مات من الصحابة بالبصرة سنة ٩٣هـ . انظر : الإصابة : (٧١/١) ، الاستيعاب بهامشه : (٧١/١) ، شذرات الذهب : (١٠٠/١) ، سير أعلام النبلاء : (٣٩٥/٣) .

(٦) حديث متفق على صحته ، أخرجه البخاري في صحيحه: (٢١٩/١، ٢٢٠)، كتاب الأذان (١٤) ، باب بدء الأذان ، وباب الأذان مثنى مثنى (١،٢) ، حديث (٥٧٨) ، (٥٨٠) ، بمثل هذا اللفظ ، ومسلم في صحيحه بمثله : (٢٨٦/١) ، كتاب الصلاة (٤) ، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة (٢) ، حديث (٣٧٨) ، كلاهما من حديث أنس ﭬ .

(٧) انظر المسألة في : كتاب الحجة : (٨٤،٨٣/١) ، التجريد/للقدوري : (٤١٧/١) ، المبسوط : (١٢٩/١) ، تحفة الفقهاء : (١١٠/١) ، بدائع الصنائع : (١٤٨/١) ، فتح القدير مع الهداية وبذيله العناية : (٢٤٤،٢٤٣/١) ، مختصر الطحاوي : (ص٢٥) .

(٨) هو : أبو عمار وعمر ، سعد بن عائذ المؤذن ، مولى عمّار بن ياسر ، يقال : اسم أبيه =

ذهب إليه **الشَّافعيُّ** ~/ وقال: " هـذا الأذان أذان بلال ﷺ الذي أمره رسول الله × وإقامته " [٢].

الفَصْلُ الثَّاني

في شرط المؤذن[٣]وما يعتبر فيه من الأوصاف

وفيــه عشـــرون مســـــــألة [٤]:

إحداها : [معرفة الوقت]

=

عبد الرحمن ، كان يتجر بالقرظ فقيل له: سعد القرظ ، كان يؤذن على عهد النبي × بمسجد قباء ، نقله أبو بكر ﷺ إلى المسجد النبوي فأذن فيه بعد بلال ، كان يحمل عَنَزَةَ رسول الله × بين يدي الخلفاء الأربعة ، عاش إلى أيام الحجاج ، وجعله ابن الجوزي في سنة ٣٩هـ . انظر : الإصـابة : (٦٥/٣) ، أسـد الغابـة : (٢٨٢/٢) ، المنـتظم : (١٦٠/٥) ، معجـم الصـحابة : (٢٥٢/١) ، الطبقات الكبرى : (٢٣٦/٣) ، تهذيب الأسماء : (٢٠٦/١) .

والقَرَظُ : شجر عِظام ، لها سُوق غِلاظ أمثال شجر الجَوْز ، وورقه أصغر من ورق التفاح ، يُدْبَغُ بورقه وثمره الأُهُبُ في أرض العرب . انظر (م: قرظ) : لسان العرب : (١١٧/١١) .

(١) م ط : القرظي .

قلت : هذا تصحيف من بعض الفقهاء ، قال الحافظ بن حجر : « وقع في الرافعي والوسيط ، سعد القرظي بياء النسب ، وتعقبه ابن الصلاح وقال : إن كثيرا من الفقهاء صحفوه اعتقادا منهم أنه من بني قريظة » . التلخيص الحبير : (١٧٩/١) .

(٢) حديث ضعيف ، معناه في صحيح البخاري (٢٢٠/١) ، من حديث أنس بلفظ : « أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ ، وَأَنْ يُوتِرَ الْإِقَامَةَ » ، وفي سنن الترمذي والنسائي ، أخرجه ابن ماجه في سننه : (٢٤١/١) ، كتاب الأذان والسنة فيها (٣) ، باب إفراد الإقامة (٦) ، حديث (٧٣١) ، بلفظ « أَنَّ أَذَانَ بِلَالٍ كَانَ مَثْنَى مَثْنَى، وَإِقَامَتَهُ مُفْرَدَةٌ » ، أخرجه والبيهقي في السنن الكبرى : (٣٩٤/١) ، ذكر جماع أبواب الأذان والإقامة (٦٥) ، باب الترجيع في الأذان (٧٠) ، حديث (١٧١)، مطولا بلفظ : « أن هذا الأذان - يعني أذان بلال - الذي أمره به رسول الله ﷺ وإقامته وهو : الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله، ثم يرجع فيقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، حي على الصلاة حي على الصلاة ، حي على الفلاح حي على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ، والإقامة واحدة واحدة ويقول قد قامت الصلاة مرة واحدة » ، وفي الصغرى : (٢٠٥/١) ، كتاب الصلاة (٢) ، باب السنة في الأذان والإقامة للصلاة المكتوبة ، حديث (٢٨٨) ، والدار قطني في السنن بمثله : (٢٣٦/١) ، كتاب الصلاة (٣) ، باب ذكر سعد القرظ (٥) ، حديث (١) ، والطبراني في الكبير : (٣٩/٦) ، حديث (٥٤٤٨) كلهم من رواية عبد الله بن محمد بن عمار بن سعد القرظ ، قال يحيى بن معين : ليس بشيء . انظر : التلخيص الحبير : (١٩٦/١) ، مصباح الزجاجة : (٩٢/١) ، التحقيق في أحاديث الخلاف : (٣٠٢/١) ، الدراية : (١١٢/١) ، مجمع الزوائد : (٣٢٩/١) ، نيل الأوطار : (٢٥/٢) .

(٣) م أ : الأذان .

(٤) م أ : عشر مسائل ، م ط : تسع عشرة مسألة .

يشترط أن يكون المؤذن عارفا بأوقات الصلاة[١]، حتى لا يؤذن إلا بعد دخول الوقت ، فيكون فيه تعزير الناس من حيث[٢]العادة ، وقد جرت بالاعتماد على الأذان ، والابتدار إلى الاشتغال بالصلاة بعد سماع الأذان[٣] .

فإن لم يكن عارفاً بالأمارات الدالة[٤]على الأوقات/، أو كان أعمى ، [م ب / ل١٣/ ب] فلايؤذن إلا بعد أن يعرف دخول الوقت بقول العارف[٥]؛ لما روي: « أَنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ[٦]ﷺ مُؤَذِّنُ رَسُول اللهِ × كَانَ لا يُؤَذِّنُ للفَجْرِ[٧]حَتى يُقَالَ لَهُ:أَصْبَحْتَ » [٨] .

الثانية[٩] : [العدالة]

يستحب أن يكون المؤذن عدلا ثقةً ؛ لأنه كالمشرف للنَّاس على أوقات[١٠]عبادتهم والنَّاس يعتمدون أذانه ، وغير العدل لا يوثق بخبره.

وأيضا : فإن[١١]السنة في الأذان أن يصعد موضعاً عالياً[١٢]على ما

---

(١) م ط : بالأوقات .
(٢) م ط : أن .
(٣) قلت : يقوم الفلكيون -في عصرنا الحالي -في كل دولة من أقطار العالم الإسلامي ، بحساب مواعيد الصلوات الخمس ، وأوقات شروق الشمس وغروبها خلال السنة كلها ، ويقومون بنشرها في جداول تعرف بالتقاويم ، يعتمدها المؤذنون في أقطار العالم الإسلامي ، وفي المملكة العربية السعودية يُعَدُّ تقويم « **أم القرى** » هو التقويم الرسمي المعتمد ، والذي دعا الدكتور الشيخ : العبيكان – عضو مجلس الشورى السعودي – مؤخرا ،إلى إخضاعه للدراسة من قبل مختصين لتصويب ما وقع فيه من تغير .
(٤) م ط : الدالات .
(٥) م ب : الثّقات .
(٦) هو : صحابي مختلف في اسمه فأهل المدينة يقولون: (عبد الله) ، وأهل العراق يقولون: (عمرو) بن قيس بن زائدة بن الأصم بن رواحة القرشي العامري ، وهو ابن خال أم المؤمنين خديجةﷺ ،كان ضريرا وأسلم بمكة وفيه نزل قوله تعالى: عبس وتولى، وهو من المهاجرين الأولين ، كان مؤذنا لرسول الله × وكان يستخلفه على المدينة في غزواته يصلي بالناس ، كانت معه راية يوم القادسية ، ويقال: استشهد يومها ، ويقال: بل رجع إلى المدينة ، فمات بها ، والقادسية كانت سنة خمس عشرة . انظر : الإصابة : (٥٢٣/٢) ، أسد الغابة : (٢٦٣/٤) ، شذرات الذهب : (٢٨/١) ، الاستيعاب : (٤١/٧) .
(٧) م أ : أذان الفجر .
(٨) حديث متفق على صحته ، أخرجه البخاري في صحيحه : (٢٢٣/١) ، كتاب الأذان (١٤) ، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره (١١) ، حديث (٥٩٢) ، بلفظ : « إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا ، حتى يُنَادِيَ ابن أُمِّ مَكْتُومٍ ، ثُمَّ قال : وكان رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي حتى يُقَالَ له : أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ »، ومسلم في صحيحه : (٧٦٨/٢) ، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر (٨) ، حديث (١٠٩٢) ، وليس فيه قوله : « ثُمَّ قال : وكان رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي حتى يُقَالَ له : أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ » . من حديث عبد الله ابن عمر ﷺ .
(٩) من المسائل العشرين .
(١٠) م أ : على الناس في .
(١١) م ط : فإنه .
(١٢) م أ : يقف على موضع عال .

سنذكر[١] فإذا لم يكن عدلا يخشى أن ينظر إلى عورات النَّاس ، فإن كان فاسقا احتسب بأذانه.

الثالثة[٢] : [البلوغ]

يستحب أن يكون بالغاً ، فإن كان غير بالغ فأذن[٣]؛ احتسب بأذانه على **ظاهر المذهب**[٤]؛ لما روي عن **عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرٍ**[٥]ؓ أنه قال: " كُنْتُ أُؤَذِّنُ وَأَنَا غُلامٌ لَمْ أَحْتَلِمْ ، وَ**أَنَسُ بنُ مَالِكٍ** ؓ حَاضِرٌ "[٦]؛ ولأنَّه يَعْقِلُ[٧]الأذان فصحَّ منه الأذان .

وقد ذُكر فيه **وجهٌ آخر**[٨]: أنه لا يحتسب بأذانه ؛ لأنَّ الأذان إخبار[٩]عن دخول الوقت ، وخبر الصبي غير مقبول ، كما لو روى خبراً عن رسول الله ×.

وليس بصحيح ؛ لأنَّ خبره فيما يصدر عن مشاهدة تقبل ، كما لو دلَّ أعمى[١٠]على المحراب يجوز أن يصلي إليه ، وأيضا: فإنه يقبل قوله في الإذن[١١]في دخول الدار ، ويجوز قبول الهدية على يده.

الرابعة[١٢] : [الذكورة]

يشترط أن يكون المؤذن رجلاً ؛ فلو أذَّنت امرأة للرجال[١٣]لم يحسب

---

(١) يأتي ذكر المسألة ، راجع النص المحقق : (ص٢٥٩) .
(٢) من المسائل العشرين.
(٣) م أ ، م ط : فأذن ساقطة .
(٤) هذا هو المذهب ، وبه قطع الجمهور ، ونص عليه الشافعي في الأم (١٤٠/١) فقال : " وَإِنْ أَذَّنَ قَبْلَ الْبُلُوغِ مُؤَذِّنٌ أَجْزَأَ ". انظر : الوجيز ومعه العزيز: (٤١٩،٤١٨/١) ، المجموع : (١٠٠/٣) .
(٥) هو : أبو محمد ، عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني شيخ مالك والسفيانين ، روى عن أنس وجماعة ، وكان كثير العلم ، ثقة عالم ، توفي سنة١٣٠هـ على الأصح . انظر : سير أعلام النبلاء : (٣١٤/٥)، تهذيب الأسماء واللغات : (١٩٦،١٩٥/٢) ، شذرات الذهب : (١٩٢/١) ، العبر : (١٨٢/١) ، الكامل : (١٠١/٥) .
(٦) هكذا رواه عنه ابن المنذر في الأوسط : (٤١/٣) ، بلفظ : « كان عمومتي يأمرونني أن أؤذن لهم وأنا غلام لم أحتلم ، وأنس شاهد فلم ينكر ذلك » .
(٧) م أ : منه .
(٨) عزا فقهاء الشافعية هذا الوجه للمتولي فقال النووي في المجموع (١٠٠/٣) : « حكاه صاحب التتمة وغيره » ، وقال الرافعي في العزيز (١٤١٩) : « لأن صاحب التتمة روى وجهين مثل ذلك » .
(٩) م أ : خبر .
(١٠) م ب : الأعمى .
(١١) م أ : الأذان .
(١٢) من المسائل العشرين.
(١٣) م ب ، م ط : للرجال ساقطة .

=

بالأذانِ على **ظاهر ما نص عليه** ؛ لأنها لا تصلح أن تكون إمامةً للرجال ، ولا خطيبةً في صلاة الجُمُعَةِ [١] .

وقد ذكر **وجه آخر:** أنه يصح الأذان ؛ لأن الأذان إخبار[٢]عن دخول الوقت وخبرها مقبول[٣].

الخامسة[٤] : [الطهارة]

يستحب أن يكون المؤذن على طهر ، لقول الله تعالى: ﴿ ﴾ [٥]معناه[٦]: دعا إلى الله بالأذان[٧]، وعمل صالحا [فصلَّى ركعتين[٨]][٩]، [وإذا لم يكن على طهر لم[١٠]يتمكن من الصلاة][١]، وروي عن رسول الله × أنه قال:" حَقٌّ –

=

(١) هذا هو المذهب ، وبه قطع جمهور الشافعية ، ونص عليه الشافعي في الأم (١٤٠/١) : " وَلَا تُؤَذِّنُ امْرَأَةٌ ؛ وَلَوْ أَذَّنَتْ لِرِجَالٍ لَمْ يَجُزْ عَنْهُمْ أَذَانُهَا " . انظر : العزيز : (٤١٩/١) ، المجموع : (١٠٠/٣) .

(٢) م ب : خبر

(٣) عزا فقهاء الشافعية هذا الوجه حكاية عن المتولي قال النووي : " وفيه وجه حكاه المتولي ؛ أنه يصح كما يصح خبرها " . وكذا الرافعي . العزيز : (٤١٩/١) ، المجموع : (١٠٠/٣) .

(٤) من المسائل العشرون .

(٥) فصلت : آية (٣٣) ، وتمامها : ﴿ ﴾ .

(٦) م ب : قيل معناه .

(٧) اختلف المفسرون في المراد بقوله تعالى : ﴿ ﴾ فذهبوا في ذلك إلى ثلاثة أقوال :
الأول - ومن أحسن قولا من الداعي إلى الله وطاعته وهو محمد × .
الثاني - أنها نزلت في المؤذنين ، فهم يدعون إلى الله بالأذان .
الثالث - أنها عامة في كل من دعا إلى الله .
قال القرطبي : والأول أصح ، والثالث أحسنها . انظر : الجامع لأحكام القرآن : (٣٦٠/١٥) أحكام القرآن / لابن العربي : (٨٤/٤) وانظر تفصيل ذلك في : تفسير الطبري : (١١٨/٢٤) تفسير ابن كثير : (١٠٢/٤)، الدر المنثور : (٣٢٥/٧) .

(٨) حكى المفسرون في معنى قوله تعالى : ﴿ ﴾ أقوالا : فمنهم من قال : أي صلى ركعتين بين الأذان والإقامة . ومنهم من قال : صلى وصام . ومنهم من قال : أي أدى الفرائض . قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٣٦٠/١٥) : " وهذا – أي القول الأخير – أحسنها مع اجتناب المحارم وكثرة المندوب " . وانظر : أحكام القرآن / لابن العربي : (٨٤/٤) ، تفسير الطبري : (١١٨/٢٤) ، تفسير ابن كثير : (١٠٢/٤).

(٩) م ط : [قيل معناه من الصلاة] .

(١٠) م ب : لا .

وروي – وَسُنـَّةٌ[٢]عَلَـى كُـل مُـؤَذِن[٣]أَنْ يَكُـونَ طَـاهِراً "[٤] [وهـو روايـة **وائـلِ بـنِ حُجْرٍ**[٥]][٦] ﷺ.

فلو أذن جنبا أو محدثا صح [٧] الأذان ويكره ، وإذا كان جنبا لم يقف في المسجد ، والكراهة في أذان الجنب أكبر من الكراهة في أذان المحدث ؛ لأن الجنابة أغلظ من الحدث .

وهكذا لو أقام وهو غير متطهر/احتسب بالإقامة ، إلا أن الكراهة في الإقامة على غير طهر أكبر ؛ لأنه إذا لم يكن وقت الأذان على طهر يتمكن من [م ط / ل٢٤ / أ] الطهارة بعد ذلك ، وإذا أقام وهو[٨]على غير طهر ؛ إن انتظره النَّاس فات غرض الإقامة ؛ لأن السنة أن يكون الافتتاح متصلا بالإقامة ، وإن لم ينتظر وانصرف للطهارة ؛ فكل من رآه أساء الظن به ، وقد قال رسول الله ×:" اِتَّقُوا مَظَآنِ

=

(١) م ط : [ساقط] .

(٢) م أ ، م ط : سنة ساقطة .

(٣) م ب : من يؤذن .

(٤) حديث موقوف غريب فيه إرسال ، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : (٣٩٢/١) عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه بلفظ : " حق وسنة مسنونة أن لا يؤذن الرجل إلا وهو طاهر ، ولا يؤذن إلا وهو قائم " ، (٦٨) باب القيام في الأذان (٦٥) ذكر جماع أبواب الأذان والإقامة ، حديث (١٧٠٨) . والدار قطني في أطراف الغرائب والأفراد : (٣٣٧/٤) ، حديث (٤٤١٤) ، وقال : إسناده حسن ، إلا أن فيه انقطاعاً ؛ لأن عبد الجبار ثبت عند مسلم أنه قال : كنت غلاما لا أعقل صلاة أبي . ونقل النووي في المجموع : (١٠٤/٣) اتفاق أئمة الحديث على أنه لم يسمع من أبيه ، وقال هو موقوف مرسل . وله شاهد آخر من حديث ابن عباس ذكره الزيلعي في نصب الراية : (٢٩٢،٢٩١/١) ، بلفظ : ((يا ابن عباس إن الأذان متصل بالصلاة ؛ فلا يؤذن أحدكم إلا وهو طاهر)) ، أخرجه أبو الشيخ . وروى الترمذي بمعناه في السنن : (٣٨٩/١) ، (٢) كتاب أبواب الصلاة ، (١٤٧) باب ما جاء في كراهية الأذان بغير وضوء ، حديث (٢٠٠) ، عن أبي هريرة بلفظ : ((لا يؤذن إلا متوضيء)) وهو ضعيف ، والبيهقي في الكبرى : (٣٩٧/١) . انظر : البدر المنير : (٣٨٨/٣) ، خلاصة البدر المنير : (١٠٤/١) ، التلخيص الحبير : (٢٠٨/١) ، تحفة الأحوذي : (٥١٢/١) .

(٥) هو : أبو هُنَيْدَةَ ، وائل بن حُجْر بن سعد الحضرمي ، له وِفَادةٌ وصحبة ورواية ، أحد الأشراف كان سيد قومه ، نزل العراق وبايع معاوية ، يقال : كان على راية قومه يوم صفين مع علي ﷺ مات في خلافة معاوية ﷺ . انظر : سير أعلام النبلاء : (٥٧٢/٢) ، أسد الغابة : (٤٣٥/٤) ، الإصابة : (٣٩٧/٣) ، الاستيعاب : (٦٤٢/٣).

(٦) م أ ، م ط : [ساقط] .

(٧) م أ ، م ب : يصح .

(٨) م ط : هو ساقط .

الْتُّهَمِ " [١].

السادسة[٢] : [أن يكون صيتاً]

يستحب أن يكون له صوت عال؛لأن الرسول × قال **لعَبْدِ اللهِ ابنِ زَيْدٍ** ﷺ: " أَلْقِهِ عَلَى بِلالٍ،فإنه أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ "[٣]؛/ولأن المقصود منه[٤]هو الإعلام وإذاكان له صوت عال يكون أبلغ في الإعلام .

[م ب /ل١٤ / أ]

السابعة[٥] : [المبالغة في رفع الصوت]

يستحب أن يبالغ [في الأذان][٦]في رفع الصوت ؛ لما روي أنَّ **أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِي**[٧]ﷺ قال لرجل: يَا بُنَي إذا كُنْتَ في غَنَمِكَ أو بَادِيَتِكَ ؛ فَأَذَّنْتَ بِالصَّلاَةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ ؛ فَإِنِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ × يَقُولُ[٨]: " لاَ يَسْمَعُهُ جِنٌّ ، وَلاَ إِنْسٌ وَلاَ حَجَرٌ وَلاَ شَجَرٌ إِلاَّ شَهِدَ له بِهِ "[٩].

---

(١) حديث موقوف من كلام ابن عمر ﷺ ، ذكره العجلوني في كشف الخفاء (٣٣٣/٢) بلفظ : " اتقوا مواضع التهم " ، وقال العراقي في المغني عن حمل الأسفار (٧٢١/٢) : لم أجد له أصلا ، ورواه الخرائطي في مكارم الأخلاق (٤٥/١) مرفوعا بلفظ : " من أقام نفسه مقام التهم ؛ فلا يلومن من أساء الظن به " . وذكره الزيلعي في تخريج الأحاديث والآثار : (٣/ ١٣٦) بلفظ : " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ؛ فلا يقفن مواقف التهم " وقال : غريب . انظر : المقاصد الحسنة : (٦٥٠/١) ، الجد الحثيث : (٤٠/١) .

(٢) من المسائل العشرين.

(٣) حديث حسن صحيح ، تقدم تخريجه : (ص٢٢٨) ، وفيه : ((فَقُمْ مع بِلالٍ فَأَلْقِ عليه ما رَأَيْتَ فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ ، فإنه أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ)) .

(٤) م أ ، م ط : منه ساقطة .

(٥) من المسائل العشرين .

(٦) م أ ، م ب : [ساقط] .

(٧) أبو سعيد ، سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة الخُدْري ، الأنصاري ، الخزرجي ، مشهور بكنيته ، صحابي ، حدث عن النبي × فأكثر ؛ له ١١٧٠ حديثا ، كان ممن لازم النبي × ، غزا اثنتي عشرة غزوة ، توفي بالمدينة سنة ٧٤هـ . انظر : الاستيعاب (٤٧/٢) ، الإصابة (٣٥/٢) ، شذرات الذهب : (٨١/١).

(٨) م أ ، م ب : قال .

(٩) حديث صحيح ، معدود من أفراد البخاري ، أخرجه في صحيحه : (٢٢١/١) ، كتاب الأذان (١٤) ، باب رفع الصوت بالنداء (٥) ، حديث (٥٨٤) ، بلفظ : ((أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قال له : إني أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ ؛ فإذا كُنْتَ في غَنَمِكَ أو بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ بِالصَّلَاةِ ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ فإنه لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ ولا إِنْسٌ ولا شَيْءٌ إلا شَهِدَ له يوم الْقِيَامَةِ قال أبو سَعِيدٍ : سَمِعْتُهُ من رسول اللَّهِ ﷺ)) ، وأحمد في المسند بنحو هذا اللفظ : (٣٥/٢) حديث (١١٣٢٣) . وقال ابن حجر : هذا اللفظ مغاير لما في صحيح البخاري وغيره من كتب السنة . تلخيص الحبير : (١٩٣/١) .

الثامنة(١) : [وضع الأصبعين في الأذنيين]

يستحب أن يضع إصبعيه في أذنيه وقت الأذان ، حتى يجمع صوته فيكون أبلغ في الإعلام .

التاسعة(٢) : [حُسْن الصوت]

يستحب أن يكون حسن الصوت ؛ لأن ذلك أرق لسامعيه ؛ فيتوفر النَّاس على حضور(٣)الجماعة.

العاشرة (٤) : [الأذان على موضع عال]

يستحب أن يصعد موضعاً عالياً ؛ لما روي أنَّ المَلَكَ الذي رآه **عبدُ اللهِ ابنُ زيدٍ** رضي الله عنه في المنام صعد نشزاً(٥)؛ ولأن **بلالا** رضي الله عنه كان يؤذن على سطح عال ، بجنب المسجد(٦)؛ فأمَّا(٧)المئذنة(٨)فما كانت على عهد رسول الله × ، وإنما بناها **عثمان** رضي الله عنه .

الحادية عشرة(٩) : [التبرع بالأذان]

---

(١) من المسائل العشرين .
(٢) من المسائل العشرين.
(٣) م ط : خور .
(٤) من المسائل العشرين .
(٥) حديث حسن صحيح ، تقدم تخريجه: (ص٢٢٨) ، وجاء في بعض رواياته قوله : ((يا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجَعْتُ لِمَا رأيت من اهْتِمَامِكَ ؛ فَرَأَيْتُ رَجُلًا عليه ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ ، فَقَامَ على الْمَسْجِدِ فَأَذَّنَ ثُمَّ قَعَد)) ، أخرجه بهذا اللفظ : أبو داود في سننه : (١٣٨/١) ، باب كيف الأذان ، حديث (٥٠٦) .
والنشز : أصله الارتفاع ، والنَّشَزُ بفتحتين المرتفع من الأرض . انظر (م: نشز) : المصباح المنير : (ص٣١٢) .
(٦) أخرج عنه ذلك أبو داود في سننه بإسناد حسن : (١٤٣/١) ، كتاب الصلاة (٣٩٠) ، باب الأذان فوق المنارة (٣٣) ، حديث (٥١٩) ، عن عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ عن امْرَأَةٍ من بَنِي النَّجَّارِ قالت : ((كان بَيْتِي من أَطْوَلِ بَيْتٍ حَوْلَ الْمَسْجِدِ ، وكان بِلَالٌ يُؤَذِّنُ عليه الْفَجْرَ ؛ فَيَأْتِي بِسَحَرٍ ، فَيَجْلِسُ على الْبَيْتِ يَنْظُرُ إلى الْفَجْرِ ، فإذا رَآهُ تَمَطَّى ، ثُمَّ قال : اللهم إني أَحْمَدُكَ وَأَسْتَعِينُكَ على قُرَيْشٍ أَنْ يُقِيمُوا دِينَكَ . قالت : ثُمَّ يُؤَذِّنُ . قالت : والله ما عَلِمْتُهُ كان تَرَكَهَا لَيْلَةً وَاحِدَةً ، تَعْنِي هذه الْكَلِمَاتِ)) ، والبهقي في السنن الكبرى : (٤٢٥/١) ، الأذان في المنارة(٤) ، حديث(١٨٤٦). انظر : الدراية في تخريج أحاديث الهداية : (١٢٠/١) .
(٧) م ط : فما .
(٨) المِئْذَنَة : بكسر الميم المنَارَةُ ، ويجوز تخفيف الهمزة ياء ، والجمع (مَآذِنُ) . انظر (م: أذن) :المصباح المنير : (ص١١) .
(٩) من المسائل العشرين.

المستحبُّ أن يتبرع بالأذان ، ويقصد به التقرب إلى الله ﷻ ؛ لما روي أن رسول الله × قال **لعُثْمَان بْنِ أَبِي الْعاص**[١]ﷺ: " اتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لا يَأْخُذُ على أَذَانِهِ أَجْرًا "[٢]؛ فلو لم يتبرع به ، فإن الإمام يرزقه من مال[٣]المصالح.

وما دام يجد مؤذنا يحتسب بالأذان ويتبرع به ؛ فلا ينصّب مؤذنا يطلب عوضا لأن مال[٤]بيت المال يصرف في أهم المصالح[٥].

فروع ثلاثة :

أحدها : [انْعِدام المتبرع]

إذا لم يجد الإمام من يحتسب بالأذان ويتبرع به ؛ فإن كانوا أهل قرية نصَّب لهم مؤذنا واحدا ، وإن كانوا أهل بلدة نصَّب في كل محلة مؤذنا .

فإن[٦]كانت المساجد كثيرة ، وأراد[٧]أن يجمع النَّاس في [بعض المساجد][٨]، لم يشقَّ عليهم ، ففي[٩] المسألة وجهان[١] :

---

(١) هو : أبو عبد الله ، عثمان ابن أبي العاص الثقفي الطائي ، قدم في وفد ثقيف على النبي × في سنة تسع ، فاستعمله النبي × على الطائف ، وأقره أبو بكر ثم عمر ، ثم استعمله عمر على عمان والبحرين سنة ١٥هـ ، ثم سكن البصرة حتى مات بها في خلافة معاوية قيل : سنة٥٠ . وقيل : سنة ٥١هـ ، وكان هو الذي منع ثقيفا عن الردة . انظر : الإصابة : (٤٦٠/٢) ، الاستيعاب : (١٣٥/٣) ، أسد الغابة : (٣٧٢/٣) ، الكامل : (٣٢٤/٣) ، سير أعلام النبلاء : (٣٧٤/٢) .

(٢) حديث حسن صحيح ، أخرجه أبو داود في سننه : (١٤٦/١) ، كتاب الصلاة (٣٩٠) ، باب أخذ الأجرة على التأذين (٤٠) ، حديث (٥٣١) ، بلفظ : « كان آخِرُ ما عَهِدَ إلى النبي ﷺ أَنْ أَتَّخِذَ مُؤَذِّنًا لا يَأْخُذُ على الْأَذَانِ أَجْرًا » ، والترمذي في سننه بمثله : (٤٠٩/١) ، كتاب أبواب الصلاة (٢) ، باب ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجرا (١٥٥) ، حديث(٢٠٩) ، والنسائي في المجتبى : (٢٣/٢) ، كتاب الأذان (٧) ، اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجرا (٣٢) ، حديث (٦٧٢) ، وابن ماجه في سننه : (٢٣٦/١) ، كتاب الأذان والسنة فيها (٣) ، باب السنة في الأذان (٣) ، حديث (٧١٤) ، وأحمد في مسنده : (٢١/٤) ، حديث (١٦٣١٤) ، والبيهقي في سننه الكبرى : (٤٢٩/١) ، ذكر جماع أبواب الأذان والإقامة (٦٥)، باب التطوع بالأذان (١١٠) ، حديث (١٨٦٥) ، والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

(٣) م أ : مال ساقطة .

(٤) م أ : مال ساقطة .

(٥) نص عليه الشافعي في الأم : (١/ ١٠٣) قال: " وَلَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَرْزُقَهُمْ وَلَا وَاحِدًا مِنْهُمْ وَهُوَ يَجِدُ مَنْ يُؤَذِّنُ لَهُ مُتَطَوِّعًا مِمَّنْ لَهُ أَمَانَةٌ " . وانظر : الحاوي : (٥٩/٢،٦٠) ، التعليقة: (٦٦١/٢) ، الإبانة : (١/ل٤٣/أ) ، المهذب : (١١٥/١،١١٦) ، التهذيب: (٥٧/٢) ، العزيز : (٤٢٣/١) ، المجموع : (١٢٦/٣) .

(٦) م ط : فلو .

(٧) م أ ، م ب : ولو أراد .

(٨) م ط : [مسجد واحد] .

(٩) م أ ، م ط : في .

أحدُهما : ينصِّب لكل مسجد مؤذنا حتى تكثر الجماعات ، ولا يضيع شيء من المساجد [٢] .

والثاني: يختار بعض المساجد ، ويجمع النَّاس إليها ، حتى لا يكثر[٣] عليه المؤنة في نصب المؤذنين ، فيبقي الأموال في يده لمصلحة أهم من ذلك[٤].

الثاني[٥] : [وجود متبرع ليس عدلا]

إذا[٦]وجد من يتبرع بالأذان ولكنه ليس بعدل[٧]، والذي هو عدل لا يتبرع به ، ففي المسألة وجهان :

أحدُهما: العدل أولى ، حتى يوثق بأذانه[٨].

والثاني: المتبرع أولى ، حتى لا يحتاج إلى التزام مؤونة[٩].

وعلى هذا: لو وجد من يتبرع بالأذان ، ولكنه ليس بحسن الصوت ، والذي هو حسن الصوت لا يتبرع به ، ففي المسألة وجهان[١٠]:

أحدهما: المتبرع أولى، حتى لا يكثر عليه المؤنة/[١١]. [م ط / ل٢٤ / أ]

والثاني: من هو حسن الصوت أولى ؛ لأن الناس إذا سمعوا أذانه ، رقت قلوبهم فتوفروا على الجماعة[١٢].

=

(١) قال النووي في المجموع (١٢٧/٣) : هما وجهان مشهوران في كتب الخراسانيين .
(٢) لم يذكر المصنف اختياره ، وصحح هذا الوجه الرافعي والنووي وغيرهما. انظر : العزيز : (٤٢٤/١) ، . المجموع : (١٢٧/٣) .
(٣) م أ ، م ط : يكثر .
(٤) انظر : العزيز : (٤٢٤/١) ، المجموع : (١٢٧/٣) .
(٥) من الفروع الثلاثة.
(٦) م ط : إن .
(٧) م أ : غير عدل .
(٨) لم يذكر المصنف اختياره ، و هذا هو المذهب ، وبه قطع الشيخ أبو حامد ، والمحاملي والبندنيجي وصاحب الشامل ، والجمهور ، وهو ظاهر نص الشافعي ، وهو اختيار الشيخين . انظر : العزيز : (٤٢٣/١) ، المجموع : (١٢٦/٣) .
(٩) ضعّفه النووي ، وعزاه إلى المتولي فقال في المجموع (١٢٦/٣) : ((ذكر صاحب التتمة وجهين : أحدهما يرزق العدل . والثاني : الفاسق أولى ، وهذا ليس بشيء)) .
(١٠) حكى النووي الوجهين عن المتولي وغيره في المجموع (١٢٦/٣) فقال : ((فيه وجهان حكاهما القاضي وصاحباه المتولي والبغوي وغيرهم)) .
(١١) حكاه فقهاء الشافعية عن القفال والشيخ أبي محمد . انظر : التهذيب : (٥٧/٢) ، العزيز : (٤٢٤/١) ، المجموع : (١٢٦/٣) .
(١٢) لم يذكر المصنف اختياره في المسألة ، وصحح الرافعي والنووي وغيرهما هذا الوجه ، ونقلوه حكاية عن ابن سريج . انظر : التهذيب : (٥٧/٢) العزيز : (٤٢٣/١) ، المجموع : (١٢٦/٣).

ونظير هذه المسألة: مسألة في الرَّضاع[١]، وهي[٢]إذا كانت الأم لا تتبرع بالإرضاع ، وهناك أجنبية تتبرع به[٣]، أيُّهما أولى؟ وفيها اختلاف وسنذكره [إن شاء الله][٤].

الثالث[٥]**:/**[الاستئجار للتأذين] [م ب / ل١٤ / ب]

لو أنَّ واحداً من النَّاس استأجر مؤذنا بشيء من ماله ، فالذي ذهب إليه عامة أصحابنا أنَّ الإجارة صحيحة ؛ لأنه عمل معلوم يجوز التبرع به ، فيجوز أخذ الأجرة عليه ، قياساً على كَتَبَةِ المصاحف وبناء المساجد[٦].

وقال **القفّال** ~ ، وإليه ذهب الشيخ **أبوحامد** ~ ، وهو مذهب **أبي حنيفة** ~ الإجارة لا تصح[٧]؛ لأنَّ الإجارة لا تخلو: إمَّا أن تكون إجارة عين ، أو إجارة في الذمة ؛ فإن كانت الإجارة إجارة عين ؛ فالشرط في إجارة العين تقدير الزمان [والمداومة على][٨]العمل في زمان إمكانه ، والأذان لا يستغرق وقت إمكانه ؛ لأنَّ جميع وقت الصلاة ، وقت للأذان ، والأذان يكون في لحظة من الوقت.

وأيضاً : فإنَّ أوقات الصَّلوات ينفصل[٩]بعضها على بعض ، فتكون الإجارة واقعة على زمان مستقبل ، والإجارة في مدة قابلة لا يجوز.

وإن كانت الإجارة في الذمة ؛ بأن يلزم ذمته الأذان لمائة صلاة في مدة[١٠]

---

(١) قال النووي : « قال القاضي والمتولي هما مبنيان على القولين في الأم إذا طلبت أجرة الرضاع ، ووجد الأب متبرعة » . المجموع : (١٢٦/٣) .
(٢) م أ : وهو .
(٣) م أ ، م ب : بالإرضاع .
(٤) م أ ، م ط : [ساقط] .
(٥) من الفروع الثلاثة .
(٦) حكى النووي المجموع في (١٢٧/٣) في المسألة ثلاثة أوجه :
الأول - أنه يجوز للإمام الاستئجار على الأذان ، ويجوز أن يدفع الأجرة من بيت المال ، ومن مال نفسه ، كما يجوز ذلك لآحاد الناس ، وهو الصحيح ، صححه القاضي أبو الطيب والفوراني وإمام الحرمين وابن الصباغ والمتولي والغزالي وغيرهم .
الثاني - يجوز للإمام الاستئجار دون آحاد الناس .
الثالث - لا يجوز الاستئجار لأحد ، وبه قطع الشيخ أبو حامد الاسفرايني ، والماوردي والقفال وصححه المحاملي والبندنيجي والبغوي وغيرهم . راجع : الحاوي : (٦٠/٢) ، التعليقة : (٦٦٢/٢) ، المهذب : (١١٦/١) ، الوسيط : (٥٧/٢) ، حلية العلماء: (٤٦/٢)، التهذيب : (٥٨/٢) ، البيان : (٨٩/٢) ، العزيز : (٤٢٣/١) .
(٧) انظر : التجريد/للقدوري : (٤٣٣/١) ، المبسوط : (١٤٠/١) ، تحفة الفقهاء / (١١٣/١) ، بدائع الصنائع : (١٥٢/١) ، البناية : (٢٥١/٢) تبيين الحقائق : (١٢٤/٥) ، العناية : (٩٨/٩) ، الهداية وفتح القدير : (٨٩/٩) .
(٨) م ط : [الدؤوب على] .
(٩) م ط : يفصل .
(١٠) م ط : ذمته .

معلومة فشرط ما يقضى من الذمة ، أن لا يعود منه نفع إلى من يقضي الحق ، والمؤذن ينتفع بأذانه ؛ لأنه يثاب عليه فلا تصح الإجارة .

الثانية[١]عشرة[٢] : [القيام عند الأذان]

المستحبُّ للمؤذن أن يقف قائماً ؛ لأن المَلك الذي رآه **عَبْدُ اللهِ بنِ زَيْدٍ** ﷺ في منامه أذن قائماً[٣]، و**بلال**ﷺ كان يؤذن قائماً[٤]، وأيضاً : فإنه يدعو النَّاس إلى الصلاة ؛ والقيام شرط في الصلاة ، [فكذلك فيما يدعو إليها][٥].

فلو أذَّن قاعداً أو مضطجعاً مع القدرة على القيام ، **المذهب** : أنَّه يصحُّ أذانه ويحتسب به[٦]، بخلاف ما لو[٧]خطب جالساً وهو قادر على القيام لا يجزيه ؛ لأن الخطبة واجبة ، والخطبتان أقيمتا مقام ركعتين[٨]؛ فأمَّا الأذان فسنة ، فأشبه[٩]نفل الصَّلاة .

الثالثة عشرة[١٠] : [استقبال القبلة عند الأذان]

السنّة أن يكون في أذانه مستقبل القبلة ؛ لأنَّ المَلك الذي رآه **عَبْدُ اللهِ ابْنُ زَيْدٍ**ﷺ في منامه استقبل القبلة[١١]؛ ولأنَّه لابد أن يستقبل جهة ؛ فجهة القبلة أولى

---

(١) م ب : الثاني .
(٢) من المسائل العشرين .
(٣) حديث حسن صحيح ، تقدم تخريجه : (ص٢٢٨) ، وجاء في بعض رواياته قوله : ((لو حَدَّثْتُكَ إني لم أَكُنْ نَائِمًا بين النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ ، رأيت شَخْصًا عليه ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ ؛ قَائِمًا ، فأستقبل الْقِبْلَةَ فقال : اللهُ أَكْبَرُ)) ، أخرجه بهذا اللفظ : البيهقي في السنن الكبرى : (٣٩١/١) ، باب استقبال القبلة بالأذان والإقامة (٦٧) ، حديث (١٧٠٦) ، والطبراني في لمعجم الكبير : (١٣٣/٢٠) .
(٤) قيام بلال ﷺ ثابت في الصحيحين من حديث ابن عمر ﷺ ، فقد أخرج البخاري في : (٢١٩/١) ، كتاب الأذان (١٤) ، باب بدء الأذان (١) ، حديث (٥٧٩) بلفظ : ((يا بِلَالُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ)) ، ومسلم في صحيحه بمثله : (٢٨٥/١) ، كتاب الصلاة (٤) ، باب بدء الأذان (١) ، حديث (٣٧٧) .
وقد ورد ذلك في حديث عبد الله بن زيد الحسن الصحيح الذي تقدم تخريجه : (ص٢٢٨ هامش رقم ١) قوله ﷺ : ((فَقُمْ مع بِلَالٍ ؛ فَأَلْقِ عليه ما رَأَيْتَ ؛ فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ ، فإنه أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ ، فَقُمْتُ مع بِلَالٍ فَجَعَلْتُ أُلْقِيهِ عليه وَيُؤَذِّنُ بِهِ)) .
(٥) م أ ، م ط : [ساقط] .
(٦) قال النووي : المذهب صحة الجميع مع الكراهة . انظر : المجموع : (١٠٦/٣) .
(٧) م ط : إذا .
(٨) م أ ، م ط : الركعتين .
(٩) م ب : فأشبه ساقطة .
(١٠) من المسائل العشرين .
(١١) حديث حسن صحيح ، تقدم تخريجه : (ص٢٢٨) ، وجاء في بعض رواياته قوله : ((بَيْنَا أنا بين النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ ؛ إِذْ رأيت شَخْصاً عليه ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فقال: الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ)) ، أخرجه بهذا اللفظ أحمد في مسنده : (٢٤٦/٥) ، البيهقي في سننه الكبرى : (٣٩١/١) ، باب استقبال القبلة بالأذان والإقامة (٦٧) حديث (١٧٠٦)

الجهات ؛ لقول رسول الله[1] ×: " خَيْرُ الْمَجَالِسِ مَا اسْتُقْبِلَ بِهِ الْقِبْلَة "[2]؛ فلو لم يستقبل القبلة احتسب بأذانه ولكنه يكره.

فرع : [الدوران على المئذنة]

لو كان يؤذن على مئذنة لم يستحب له أن يدور عليها[3].

وقال **أبوحنيفة** ~: يستحب له الدوران على المئذنة[4].

ودليلنا : ما روي عن **بلال** ﷺ أنه قال: " أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إذَا أَذَّنَّا أو أَقَمْنَا أَنْ لا نُزِيلَ أَقْدَامَنَا عَنْ مَوَاضِعِهَا " [5].

الرابعة عشرة[6] **:** [الترسل بالأذان ، والحدر بالإقامة]

السّنة [في الأذان][7]أن يجمع بين[8] كل تكبيرتين في صوت ؛ [لأنَّ التَّكبير

---

(١) م ط : لقوله .

(٢) حديث ضعيف ، أخرجه سنن البيهقي الكبرى : (٢٧٢/٧) ، عن ابن عباس ﷺ مرفوعا ((إنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ شَرَفًا ؛ وَإنَّ شَرَفَ الْمَجَالِسِ ما أستقبل بِهِ الْقِبْلَةُ ، لا تصلوا خلف نائم ، ولا محدث ، واقتلوا الحية والعقرب وإن كنتم في صلاتكم ، ولا تستروا الجدر بالثوب)) ، والحاكم في المستدرك بمثله : (٣٠٠/٤) ، كتاب الأدب (٤١) ، حديث (٧٧٠٦) وسكت عنه، وتعقبه الذهبي في مختصره فقال : فيه هشام بن زياد متروك ، والطبراني في المعجم الكبير : (٣٢٠/١٠) ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٩/٨): فيه هشام بن زياد وهو متروك . ، ، قال الزيلعي : ، ورواه العقيلي وأعله بهشام بن زياد ، وقال : ليس له طريق يثبت . انظر : ضعفاء العقيلي : (١٦٩/١) ، الكامل في ضعفاء الرجال : (٥١/٤) ، نصب الراية : (٦٢/٣) ، تحفة الأحوذي : (٥٦٤/٣) ، تلخيص الحبير : (٢٦١/٢) .

(٣) قال النووي في المجموع: (١٠٧/٣): هو الصحيح المشهور، نص عليه الشافعي، وقطع به الجمهور. انظر : الحاوي : (٤٤/٢) ، التعليقة : (٦٣٨/٢) ، حلية العلماء : (٤٢/٢) ، البيان : (٧٤،٧٣/٢) ، تحفة المحتاج : (٤٦٩/١) ، مغني المحتاج : (٣٢٢/١) .

(٤) انظر : كنز الدقائق : (١٢٧/١) ، مجمع الأنهر : (٧٧/١) ، رد المحتار : (٣٨٨/١) .

(٥) حديث ضعيف الإسناد ، أخرجه الدار قطني في أفراده : (٢٧٧/٢) ، حديث (١٣٦٢) ، بلفظ :

((أَمَرَنَا رسول اللهِ ﷺ إذَا أَذَّنَّا أو أَقَمْنَا أن لا نُزِيلَ أَقْدَامَنَا عن مَوَاضِعِهَا)) ، وقال : غريب، قال ابن حجر : تفرد به عبد الله بن بزيع عن الحسن بن عمارة عن سويد ، إسناد ضعيف . انظر : الدراية في تخريج أحاديث الهداية : (١١٧/١) ، التلخيص الحبير : (٢٠٤/١) ، نصب الراية : (٢٧٧/١) ، نيل الأوطار : (٢٩/٢) .

(٦) من المسائل العشرين .

(٧) في الأذان ، إضافة يقتضيها سياق الكلام - والله أعلم - .

(٨) م ب ، م ط : بين ساقطة .

كلمة خفيفة ؛ فلا يتعذر جمع كلمتين[١]في صوت][٢]؛ وأمَّا في كلمة التَّوحيد والرِّسالة والدُّعاء ، فيفرد كل كلمة بصوت .

والسُّنة أن يأتي بالكلمات على تأنٍ وترتيل ، وأن يمدُّها مداً لا يخرج عن الحد فيشبه الغناء .

والسُّنة في الإقامة أن يُدْرِجَ الكلمات ، ويجمع كل كلمتين في صوت ، ولا يمدَّ الكلمات ، وإنَّما قلنا ذلك : لما روي عن رسول الله ×/أنه قال **لِبِلالٍ** ﷺ:" إذا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ/[٣]، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ[٤]" [٥]؛ ولأنَّ المقصود من الأذان إعلام الغائبين فإذا أتى بالكلمات على تأنٍ[٦]ومدَّها كان أبلغ في الإعلام ؛ وأمَّا الإقامة لاستنهاض الحاضرين ، وافتتاح الصلاة ، ولا يحتاج فيها إلى مدِّ الكلمات ، وتكبير الأصوات ؛ فلو ترك الترتيل في الأذان ، والإدراج في الإقامة ، فقد ترك سنة [٧]والأذان صحيح[١].

[م ط / ل٢٥ / أ]
[م ب / ل١٥ / أ]

---

(١) م ط : التكبيرتين .

(٢) م أ : [ساقط] .

(٣) م ب ، م ط : فرتل .

وتَرَسَّلَ : أي تمهل ، يقال : ترسل الرجل في كلامه ومشيه ؛ إذا لم يَعجل . انظر (م : رسل) : المصباح المنير : (ص١١٩) ، النهاية في غريب الأثر : (٢٢٣/٢) .

(٤) الحدر من حَدَرَ : الرجل الأذان والإقامة والقراءة ، أسرع ، وهو من الحدور ضد الصعود . انظر (م : حدر) : المصباح المنير : (ص٦٩) ، النهاية في غريب الأثر : (٣٥٣/١)

(٥) حديث ضعيف ، مال الحاكم إلى تصحيحه ، أخرجه الترمذي في سننه : (٣٧٣/١) ، كتاب أبواب الصلاة (٢) ، باب ما جاء في الترسل في الأذان (١٤٣) ، حديث (١٩٥) ، بلفظ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال لِبِلَالٍ : يا بِلَالُ إذا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ في أَذَانِكَ ، وإذا أَقَمْتَ فأحدر ، وَاجْعَلْ بين أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ ما يَفْرُغُ الْآكِلُ من أَكْلِهِ ، وَالشَّارِبُ من شُرْبِهِ ، وَالْمُعْتَصِرُ إذا دخل لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ ، ولا تَقُومُوا حتى تَرَوْنِي » وقال : إسناده مجهول . والبيهقي في السنن الكبرى : (٤٢٨/١) ، حديث (١٨٥٨) ، والدار قطني في سننه : (٢٣٨/١) ، كتاب الصلاة (٣) ، باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها (٦) ، حديث (١٠)، والحاكم في المستدرك: (٣٢٠/١) ، حديث (٧٣٢) ، من جابر بن عبد الله ﷺ ، وجميعهم ضعفوه إلا الحاكم ، قال : ليس في إسناده مطعون فيه غير عمرو بن فائدة ، ولم يخرجاه ، قال الذهبي : وعمرو بن فائدة قال الدار قطني : متروك . انظر : التلخيص الحبير : (٢٠٠/١) ، نصب الراية : (٢٧٥/١) ، تحفة الأحوذي : (٥٠١/١) ، سبل السلام : (١٢٨/١) .

(٦) م أ ، م ط : التأني .

(٧) م أ ، م ب : هيئة .

الخامسة عشرة(٢) : [الالتفات عند الحيلعتين]

إذا وصل المؤذن إلى الحيعلتين(٣)، يستحبُّ له أن يلتفت يميناً وشمالاً ، لِيُعْلِمَ أهل النَّواحي ؛ ولكن يكون الإلتفات بوجهه دون بدنه ، ولا يزيل قدميه عن موضعهما(٤).

والأصل فيه : ما روي عن **عَوْنِ بنِ أَبِي جُحَيْفَةَ**(٥) رضي الله عنه أَنَّه قال: " كَانَ رَسُولُ اللهِ × نَازِلاً بِالأَبْطَحِ(٦) فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ ، فَلَمَّا دَخَلَ وَقْتُ الصَّلاةِ جَاءَ **بِلالٌ** رضي الله عنه وَأَذَّنَ عَلَى بَابِ الْقُبَّةِ ؛ فَلَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ ، لَوَى عُنُقَهُ(٧) يَمِينًا وَشِمَالاً "(٨).

=

(١) نص عليه الشافعي في الأم (١٠٧/١) فقال : « فأحب ترتيل الأذان وتبينه ، بغير تمطيط ولا تغن في الكلام ولا عجلة ، وأحب في الإقامة أن تدرج إدراجا ويبينها مع الإدراج قال : وكيفما جاء بالأذان والإقامة أجزأ ». وانظر : الحاوي : (٥٧/٢) ، التعليقة : (٦٥٨/٢) ، المهذب : (١١٢/١،١١٣)، البيان : (٧٥/٢،٧٦) ، العزيز : (٤١٢/١) ، المجموع : (١٠٨/٣-١١٠) .

(٢) من المسائل العشرين.

(٣) الحيعلتين : هما قوله : حيَّ على الصلاة ، حيَّ على الفلاح . انظر : تحرير ألفاظ التنبيه : (ص ٥٢) ، تهذيب الأسماء : (٧٥/٣) ، تفسير غريب ما في الصحيحين : (٣٨١/١) .

(٤) انظر : الحاوي : (٤٤/٢) ، التعليقة : (٦٤٠/٢)، المهذب: (١١٢/١)، حلية العلماء: (٤٢/٢) ، التهذيب : (٣٥/٢) ، البيان : (٧٣/٢،٧٤) ، العزيز : (٤١٤/١) ، المجموع : (١٠٧/٣) .

(٥) هو : عَوْن - ابن أبي جُحَيفة – وهب بن عبد الله السُّوائي الكوفي ، أبوه من صغار الصحابة ، وثقه يحي بن معين ، حدّث عن أبيه ، مات قبل سنة عشرين ومائة . انظر : طبقات ابن سعد : (٣١٩/٦) ، الثقات : (٢٦٣/٥) ، سير أعلام النبلاء: (١٠٥/٥) ، تهذيب التهذيب : (١٧٠/٨) .

(٦) الأَبْطَحُ : مَسِيل واسع فيه دُقَاُق الحصى ، وقيل : بطحاء الوادي تراب لين مما جرته السيول ، والجمع بطحاوات و بطاح ، يقال : بِطاحٌ بُطَّحٌ ،فإن اتسع وعرض فهو الأَبطَحُ ، والجمع : الأَباطِحُ . انظر (م : بطح) : لسان العرب:(٢/ ٤١٣) .
و الأَبْطَحُ : يضاف إلى مكة وإلى منى ؛ لأن المسافة بينه وبينهما واحدة ، وربما كان إلى منى أقرب ، وهو المحصب الذي يلي الجبانة التي يطل عليها جبل الحجون بمكة ، وهو خيف بني كنانة ، وهو الآن يسمى (الجميزة) ، وهو على يسار الذاهب إلى منى . انظر : معجم البلدان : (٧٤/١) ، رحلة ابن بطوطة : (١٦٣/١) .

(٧) م ب ، م ط : شدقه .

(٨) حديث معناه متفق على صحته ، أخرج البخاري في صحيحه بنحوه : (٢٢٧/١) ، كتاب الأذان باب هل يتبع المؤذن فاه ها هنا وها هنا ، وهل يلتفت في الأذان ، حديث (٦٠٨) ، بلفظ : « أَنَّهُ رَأَى بِلَالًا يُؤَذِّنُ فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ ها هنا وَهَهُنَا بِالْأَذَانِ » ، ومسلم في صحيحه بنحوه: (٣٦٠/١) حديث (٥٠٣) ، بلفظ: « أَتَيْتُ النبي ﷺ بِمَكَّةَ وهو بِالْأَبْطَحِ في قُبَّةٍ له حَمْرَاءَ من آدم قال: فَخَرَجَ بِلالٌ بِوَضُوئِهِ ، فَمِنْ نَائِلٍ وَنَاضِحٍ قال: فَخَرَجَ النبي ﷺ عليه حُلَّةٌ حَمْرَاءُ كَأَنِّي أَنْظُرُ إلى بَيَاضِ سَاقَيْهِ قال: فَتَوَضَّأَ وَأَذَّنَ بِلالٌ قال: فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَا هُنَا وَهَا هُنَا. يقول: يَمِينًا وَشِمَالًا يقول: حَيَّ على الصَّلَاةِ ، حَيَّ على الْفَلَاحِ قال: ثُمَّ رُكِزَتْ له عَنَزَةٌ ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ ، يَمُرُّ بين يَدَيْهِ الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ لا يُمْنَعُ ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ لم يَزَلْ

=

فرعان :

أحدهما : [كيفية الالتفات]

إذا أراد الالتفات ، كيفيته وجهان(١):

أحدهما: يلتفت يميناً فيقول: « حيَّ على الصلاة » مرتين ، ثم يلتفت شمالا فيقول: « حيَّ على الفلاح » مرتين(٢) .

ومن أصحابنا من قال ، وهو اختيار **القفّال**(٣)~: أنَّه يلتفت يمينا ويقول: « حيَّ على الصَّلاة » مرة ، ثمَّ يلتفت شمالاً ويقول: «حيَّ على الصَّلاة » مرة(٤) وكذلك(٥)في قوله: « حيَّ على الفلاح » يقول مرة عن يمينه ، ومرة عن شماله ، حتى يكون لكل جهة من كل(٦) كلمة نصيب .

الثاني(٧) : [الالتفات في الإقامة]

الإقامة لا يستحبُّ فيها الالتفات ؛ لأنَّ المقصود استنهاض الحاضرين والغالب أنَّهم يسمعون الإقامة من غير التفات ، حتى لو كان المسجد كبيراً يستحبُّ الالتفات ليحصل الإعلام(٨).

=
يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، حتى رَجَعَ إلى الْمَدِينَةِ » ، وأخرجه أبو داود في سننه : (١٤٣/١) ، كتاب الصلاة (٢) ، باب في المؤذن يستدير في أذانه (٣٤) ، حديث (٥٢٠) ، وفيه : « فلما بَلَغَ حَيَّ على الصَّلاةِ ، حَيَّ على الْفَلاحِ ، لَوَى عُنُقَهُ يَمِينًا وَشِمَالا ولم يَسْتَدِرْ » .

(١) حكى النووي في كيفية الالتفات ثلاثة أوجه ، ما ذكره المصنف هنا بالإضافة إلى وجه ثالث وهو: أن يلتفت المؤذن عن يمينه فيقول : حي على الصلاة ، ثم يعود إلى القبلة ، ثم يلتفت عن يمينه فيقول : حي على الصلاة ، ثم يلتفت عن يساره فيقول : حي على الفلاح ، ثم يعود إلى القبلة ثم يلتفت عن يساره فيقول : حي على الفلاح . ولم يعزه . انظر : المجموع : (١٠٦/٣) .

(٢) هذا اختيار المصنف ، وهو الأصح وعليه العمل ، صححه البغوي والرافعي والنووي وقال : به قطع العراقيون وجماعة من الخراسانيين . راجع : التهذيب : (٣٦/٢) ، العزيز : (٤١٤/١) المجموع : (١٠٦/٣) .

(٣) انظر قوله في حلية العلماء (٤٣/٢) ، وكذا حكى عنه العمراني في البيان (٧٥،٧٤/٢)،والنووي في المجموع : (١٠٦/٣).

(٤) م ب ، م ط : مرة ساقطة .

(٥) م ط : وكذا .

(٦) م أ : كل ساقطة .

(٧) من الفرعين .

(٨) حكى النووي في الإلتفات في الإقامة ثلاثة أوجه :
الأول : أنه يستحب الإلتفات فيها ، قال : وهو أصح الأوجه ووافقه الرافعي ، نقل إمام الحرمين اتفاق الأصحاب عليه .
الثاني - أنه لا يستحب له ذلك ، رجحه البغوي .
الثالث - أنه لا يلتفت إلا أن يَكْبُر المسجد . قال النووي : " وبه قطع المتولي " . انظر :
=

السادسة عشرة[١] : [ما يقال عند سماع الأذان]

إذا فرغ المؤذِّن من الأذان يستحبُّ له ، ولكل من سمع الأذَّان أن يقول:" اللَّهُمَّ رَبَّ هذه الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ ، وَالصَّلاةِ الْقَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا[٢]الْوَسِيلَةَ "[٣]، وفي بعض الروايات:" اللَّهُمَّ أَعْطِ مُحَمَّدًا الدَرَجَةَ الْوَسِيلَةَ ، والْرِفْعَةَ وَالْفَضِيلَةَ ، وَابْعَثْهُ المَقَام المَحْمُودَ الَّذِي وَعَدْتَهُ ، حتى يَغْبِطُهُ[٤]بِهِ [٥]الأَوَّلُونَ وَالآخِرُونَ "[٦]، روي عن رسول الله × أنَّه قال:« مَنْ قَالَ ذلك حَلَّتْ له شَفَاعَتِي "[٧]؛ وفي رواية:" وَجَبَتْ له شَفَاعَتِي "[٨].

= المجموع (١٠٧/٣) . وراجع المسألة في : التهذيب : (٣٦/٢) ، البيان : (٧٥/٢) ، العزيز : (٤١٥/١).

(١) من المسائل العشرين .

(٢) م ط : محمدا الدرجة ، وهي ليست ضمن ألفاظ الحديث .

(٣) حديث صحيح ، أخرجه البخاري في صحيحه : (٢٢٢/١) ، كتاب الأذان (١٤) ، باب الدعاء عند النداء (٨) ، حديث (٥٨٩) ، بلفظ : « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ : اللهم رَبَّ هذه الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الذي وَعَدْتَهُ ، حَلَّتْ له شَفَاعَتِي يوم الْقِيَامَة » من حديث جابربن عبد الله ﷺ .

(٤) م ب ، م ط : يغبط .

(٥) م أ : به ساقط .

(٦) حديث رجال إسناده موثوقون ، أخرجه الطبراني في الكبير : (١٤/١٠)، حديث (٩٧٩٠) بلفظ : « ما من مُسْلِمٍ يقول حين يَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ فَيُكَبِّرُ وَيَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إلا اللَّهُ وَيَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رسول اللَّهِ ثُمَّ يقول : اللَّهُمَّ أَعْطِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ ، وَاجْعَلْهُ في الأَعْلَيْنَ دَرَجَتَهُ وفي الْمُصْطَفَيْنَ مَحَبَّتَهُ ، وفي الْمُقَرَّبِينَ ذِكْرَهُ ، إلا وَجَبَتْ له الشَّفَاعَةُ يوم الْقِيَامَةِ » من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ ، قال الهيثمي : رجاله موثوقون . وقال ابن حجر : وليس في شيء من طرقه ذكر الدرجة الرفيعة ، وقوله : « اللهم ابعثه مَقَامًا مَحْمُودًا يَغْبِطُهُ بِهِ الْأَوَّلُونَ وَالْآخِرُونَ » ليست من ألفاظ الدعاء عند سماع الأذان ، فقد أخرج ابن ماجه في سننه : (٢٩٣/١) ، في باب الصلاة على النبي ﷺ ، حديث (٩٠٦) ، من حديث عن عبد اللَّهِ بن مَسْعُودٍ قال : « إذا صَلَّيْتُمْ على رسول اللَّهِ ﷺ فَأَحْسِنُوا الصَّلَاةَ عليه ؛ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ لَعَلَّ ذلك يُعْرَضُ عليه ، قال فَقَالُوا له : فَعَلِّمْنَا . قال قُولُوا : اللهم اجْعَلْ صَلَاتَكَ وَرَحْمَتَكَ وَبَرَكَاتِكَ على سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ ، وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ ، وَخَاتَمِ النَّبِيِّينَ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ ، إِمَامِ الْخَيْرِ وَقَائِدِ الْخَيْرِ ، وَرَسُولِ الرَّحْمَةِ اللهم أبعثه مَقَامًا مَحْمُودًا يَغْبِطُهُ بِهِ الْأَوَّلُونَ وَالْآخِرُونَ » ، ورجال إسناده ثقات ، إلا أن فيه المسعودي اختلط بآخره ولم يتميز حديثه الأول بالآخر فاستحق الترك . انظر : مجمع الزوائد : (٣٣٣/١) ، التلخيص الحبير : (٢١٠/١) ، مصباح الزجاجة : (١١١/١) .

(٧) حديث صحيح ، تقدم تخريجه : (ص ٢٧٠ هامش رقم ٤) ، وأخرجه مسلم في صحيحه بنحوه (٢٨٨/١) ، في كتاب الصلاة (٤) ، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه (٧) ، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ .

(٨) حديث رجال إسناده موثوقون ، تقدم تخريجه : (ص٢٧٠ هامش رقم ٧) .

السابعة عشرة(١) : [إجابة المؤذن]

إجابة المؤذن سنَّة ، فإن كان السَّامع في غير الصَّلاة ، فيجيب عن كل كلمة عقيب الفراغ منها(٢)، ولا فرق بين أن يكون ساكنًا ، أو كان مشغولاً بقراءة القرآن أو بغيره لأن(٣)سنَّة الإجابة سوف تفوت ، والقراءة لا تفوت(٤).

وكيفية الإجابة : أمَّا في الكلمات التي هي أذكار(٥)يقول مثل ما يقول المؤذِّن،وأمَّا في قوله : " حيَّ على الصَّلاة ، حيَّ على الفلاح "، فلا يقول مثل ذلك ولكن يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله [العلي العظيم]/(٦). [م ط / ل٢٥ / ب]

وإذا كان في أذان الصُّبح/، ووصل إلى قوله:" الصَّلاة خير من النَّوم"، فلا قول مثل ذلك ، ولكن يقول: " صَدَقْتَ وَبَرِرْتَ (٧) "(٨). [م ب / ل١٥ / ب]

وهكذا في الإقامة يستحبُّ الإجابة(٩)، وإذا وصل إلى قوله: « قد قامت الصلاة » قال: " اللَّهُمَّ أَقِمْهَا وَأَدِمْهَا، وَاجْعَلْنِي مِنْ صَالِحِي أَهْلَهَا عَمَلاً "(١٠)، أويقول: " أَقَامَهَا اللهُ وَأَدَامَهَا"(١١)؛ فالخبر قد ورد بهما جميعا(١).

---

(١) من المسائل العشرين .
(٢) م أ ، م ب : منها ساقطة .
(٣) م ط : فإن .
(٤) قال النووي : ويستحبُّ متابعة المؤذن لكل سامع من طاهر ومحدث ، وجنب وحائض ، وكبير وصغير ؛ لأنه ذكر ، ويستثنى من هذا من هو على الخلاء والجِماع ؛ فإذا فرغ من الخلاء والجِماع تابعه ، وإذا سمعه وهو في قراءة أو ذكر أو درس علم أو نحو ذلك ، قطعه وتابع المؤذن ، ثم عاد إلى ما كان عليه ، ويستثنى أيضا المصلي . انظر: المجموع: (١١٨/٣).
(٥) م ب : أركان . م ط : أذان .

(٦) م ب : العلي العظيم ساقطة .
(٧) بَرِرْتَ : بكسر الراء الأولى ، وقيل بفتحها أي : صرت ذا بر ، أي : خير كثير . عون المعبود : (١٥٨/٢) .
(٨) قوله : «صَدَقْتَ وَبَرِرْتَ» ، قال الملا علي القاري في الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة : (٢٣١/١) : استحبه الشافعية ، وادعى ابن الرفعة أن خبرا ورد فيه ولا يعرف من قاله . وقال في تحفة الأحوذي : (٥٢٥/١) : لم أقف على حديث يدل عليه . وقال في سبل السلام: (٢٦٣/١) : هذا استحسان من قائله ، وإلا فليس فيه سنة تعتمد ، وقال ابن الملقن :لم أقف عليه في كتب الحديث ، وقال ابن حجر : لا أصل له . انظر : تلخيص الحبير : (٢١١/١) ، كشف الخفاء : (٢٨/٢) .
(٩) م ط : الإقامة .
(١٠) قال البيهقي في السنن الكبرى : (٤١١/١) ، ذكر جماع أبواب الأذان والإقامة (٦٥) ، باب ما يقول إذا سمع الإقامة (٩٣) قولهم : " اللهم أقمها وأدمها ، واجعلنا من صالح أهلها عملا " استحسنه الشافعي من قوله × : " أقامها الله وأدامها " ، وقال : وبعض هذه اللفظة كان ابن عمر ﷺ إذا سمع الأذان يقولها. وقال ابن حجر : هذه الزيادة لا أصل لها . انظر : التلخيص الحبير : (٢١١/١) .
(١١) حديث ضعيف ، أخرجه أبو داود في سننه : (١٤٥/١) ، كتاب الصلاة (٢) ، باب ما يقول =

والأصل فيه: ما روى[٢] **أبوسَعِيدٍ الْخُدْرِيّ** ﷺ أن رسول الله × قال: " إذا سَمِعْتُمْ النِّدَاءَ ، فَقُولُوا مِثْلَ ما يقول الْمُؤَذِّنُ "[٣]، وروي أنَّ **مُعَاوِيَةَ**[٤]ﷺ دَخَلَ المَدِينَةَ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْطُبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ،أَذَّنَ المُؤَذِّنُ فَقَالَ كَمَا قَالَ مُؤَذِّنُهُ ، حَتَّى إِذَا[٥]قَالَ: حَيَّ عَلَى الْصَّلاةِ ، قَالَ:لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلا بِاللهِ ، ثُمَّ قَالَ: " هَكَذَا سَمِعْنَا نبيَّنا[٦]× يَقُولُ[٧]"[٨].

فأمَّا إذا كان المستمع في الصَّلاة ، فالأولى أن يؤخر حتى يفرغ من[٩]الصَّلاة ثم يُجِيبُ[١]؛ فلو أجاب في الصَّلاة: فأمَّا ما[٢] كان ذِكراً ، فلا

= إذا سمع الإقامة (٣٧) ، حديث (٥٢٨) ، من طريق أبي أمامة ﷺ ، أو عن بعض أصحاب النبي × : ((أَنَّ بِلَالًا أَخَذَ في الْإِقَامَةِ فلما أَنْ قال : قد قَامَتْ الصَّلَاةُ . قال النبي ﷺ : أَقَامَهَا الله وَأَدَامَهَا ، وقال في سَائِرِ الْإِقَامَةِ كَنَحْوِ حديث عُمَرَ ﷺ في الْأَذَانِ)) ، والبيهقي في الصغرى : (٢١١/١) ، كتاب الصلاة (٢) ، باب ما يقول إذا سمع المؤذن يؤذن أو يقيم (٨) ، و في إسناده رجل مجهول ، وقال ابن حجر : والزيادة فيها لا أصل لها . انظر : خلاصة الأحكام : (١/ ٢٨٧) ، تلخيص الحبير : (٢١١/١) ، عون المعبود : (١٦٢/٢) .

(١) انظر المسألة في : الأم : (١٠٨/١) ، مختصر المزني : (١٥/٩) ، الحاوي : (٥٢،٥١/٢) ، المهذب : (١١٤،١١٣/١) ، حلية العلماء : ٤٦،٤٥/٠٢ ، التهذيب : (٤٩،٤٨/٢) ، البيان : (٨٢،٨١/٢) ، العزيز : (٤٢٧/١) ، المجموع : (١١٨/٣) .

(٢) م ب : عن أبي .

(٣) حديث متفق على صحته ، أخرجه البخاري في صحيحه بمثل هذا اللفظ : (٢٢١/١) ، كتاب الأذان (١٤) ، باب ما يقول إذا سمع المنادي (٧) ، حديث (٥٨٦) . ومسلم في صحيحه بمثله : (٢٨٥/١) ، كتاب الصلاة (٤) ، باب استحباب القول مثل ما قول المؤذن لمن سمعه (٧)، حديث (٣٨٣).

(٤) هو : مُعَاوِيَةَ بن أبي سُفْيَانَ - صخر - بن حرب بن أمية بن عبد مناف ، القرشي ، الأموي ، صحابي ، أسس الدولة الأموية في الشام ، ولي الشام لعمر وعثمان عشرين عاما ، كان من دهاة العرب وحكمائها ، وهو أحد كتبة الوحي ، أسلم يوم الفتح ، ونشبت الحروب بينه وبين علي ﷺ وانتهت بإمامته بعد مقتل علي وتسليم الحسن له سنة ٤١هـ ، توفي بدمشق سنة ٦٠هـ . انظر : الإصابة : (٤٣٣/٣) ، شذرات الذهب : (٦٥/١) ، سير أعلام النبلاء : (١١٩/٣) ، الأعلام : (٢٦٢،٢٦١/٧) .

(٥) م أ : إذا ساقطة .

(٦) م أ ، م ب : نبيكم .

(٧) م ب ، م ط : يقول ساقطة .

(٨) حديث أصله في صحيح البخاري مختصرا : (٢٢٢/١) ، كتاب الأذان (١٤) ، باب ما يقول إذا سمع المنادي (٧) ، حديث (٥٨٧) ، أن عِيسَى بن طَلْحَةَ سمع مُعَاوِيَةَ يَوْمًا فقال مثله-أي مثل حديث أبي سعيد- إلى قَوْلِهِ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رسول اللَّهِ . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى : (٤٠٩/١)، كتاب الأذان (١٦) ، باب القول مثل ما يقول المؤذن (٩٠)، حديث (١٧٨٧)، بلفظ : ((دخلنا على معاوية فنادى المنادي بالصلاة فقال : الله أكبر الله أكبر . فقال : معاوية الله أكبر الله أكبر . فقال : أشهد أن لا إله إلا الله . فقال معاوية : وأنا أشهد أن لا إله إلا الله . فقال : أشهد أن محمدا رسول الله . فقال معاوية : وأنا أشهد أن محمدا رسول الله . فلما قال : حي على الصلاة . قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال هكذا سمعت رسول الله ﷺ)) .

(٩) م ط : من ساقطة .

[تبطل به الصلاة][٣] وهل يكره أم لا ؟ فيه وجهان :

أحدُهما : يكره ؛ لأنه ليس من أعمال الصَّلاة ، وليس سببه في الصلاة[٤].

الثاني : لا يكره ؛ لأنَّ ذكر الله ﷻ في الصَّلاة مشروع[٥].

فأمَّا في الحَيْعَلَتَيْنِ إن قال بدلهما: ((لا حول ولا قوة إلا باللهِ)) ، كان الحكم فيه كسائر الأذكار ، وإن قال مثل ذلك تبطل[٦]صلاته ، إلا أن يكون ناسياً لصلاته ، أو جاهلاً بتحريم ذلك في الصَّلاة ، فلا تبطل صلاته.

الثامنة عشرة[٧] : [يقيم مَنْ أذن]

السنَّة أن يقيم مَن أذَّن[٨].

والأصل فيه :ما روي عن **زِيَادِ بن الْحَارِثِ الصُّدَائِيِّ**[٩] رضي الله عنه أنه قال: كنت مع رسول الله × في بعض الأسفار ، فكان الرسول × يسير في الليل ، فانقطع النَّاس عنه وبقيت معه ؛ فلَمَّا كان وَقْتُ أَذَانِ الصُّبْحِ قَالَ لِي: ((أَذِنْ)) . فَأَذَّنْتُ ؛ فَنَزَلَ رسول الله × وقد تَلاحَقَ الْنَّاس ، فَلَمَّا كَانَ وَقْتُ الْصَّلاَةِ جَاءَ بِلالٌ

=

(١) هذا هو المذهب ، نص عليه الشافعي في الأم : (١٠٨/١) قال : ((مَنْ كَانَ مُصَلِّيًا مَكْتُوبَةً , أَوْ نَافِلَةً فَأَحَبُّ إلَيَّ أَنْ يَمْضِيَ فِيهَا وَأُحِبُّ إذَا فَرَغَ أَنْ يَقُولَ مَا أَمَرْت مَنْ كَانَ خَارِجًا مِنْ الصَّلَاةِ أَنْ يَقُولَهُ وَإِنْ قَالَهُ مُصَلٍّ لَمْ يَكُنْ مُفْسِدًا لِلصَّلَاةِ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَالِاخْتِيَارُ أَنْ لَا يَقُولَهُ)) ، وهو قول الأصحاب .

وحكى الخراسانيون في استحباب متابعته في حال الصلاة قولا ، قال النووي : وهو شاذ ضعيف . انظر : المجموع : (١١٨/٣) .

(٢) م ب : فيما .

(٣) م ب : يبطل صلاته . م ط : يبطل الصلاة .

(٤) لم يذكر المصنف اختياره ، وهذا هو المذهب . صححه الرافعي والنووي وقال : هو الأصح : يكره في أظهر القولين . انظر : العزيز : (٤٢٧/١) ، المجموع : (١١٨/٣) .

(٥) اختار هذا الوجه الشيخ أبو علي السنجي ، وإمام الحرمين . انظر : المجموع : (١١٨/٣) .

(٦) م ط : بطلت .

(٧) من المسائل العشرين .

(٨) انظر : الحاوي : (٥٩/٢) ، التعليقة : (٦٧،٦٦/٢) ، المهذب : (١١٥/١) ، التهذيب : (٥٤،٥٣/٢) ، البيان : (٨٦،٨٥/٢) ، العزيز : (٤٢٥/١) ، المجموع : (١٢٢/٣) .

(٩) هو : زِيَادِ بن الْحَارِثِ الصُّدَائِيِّ ، والصُّدَاء من كندة ، حي من اليمن ، وقيل : زياد بن حارثة قال البخاري : والحارث أصح .له صحبة ووفادة ، وله حديث طويل في قصة إسلامه ، وهو الذي أمره رسول الله × في سفر أن يؤذن ، نزل مصر. انظر: التأريخ الكبير : (٣٤٤/٣) ، طبقات خليفة : (٧٥/١) ، الإصابة: (٥٨٢/٢) ، الاستيعاب : (٥٣٠/٢) ، التحفة اللطيفة : (٣٦٠/١).

لِيُقِيمَ[١]فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ×:((إِنَّ أَخَا صُدَاءٍ هو أَذَّنَ ، وَ[٢]مَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ))[٣].

فلو أقام غير من أذن ؛ **المذهب** : أن الإقامة محسوبة[٤].

وقد خرج فيه **وجه آخر** : أن الإقامة لا تقع محسوبة[٥] [٦]، من مسألة في الجُمُعة وهي إذا خطب إنسان وأم آخر هل يجوز أم لا ؟ فيه قولان ، فخرج من قولنا : لا يجوز أن يؤم إلا من خطب ، أنه لا يجوز أن يقيم إلا من أذن .

وليس بصحيح ؛ لأن الخطبة والصلاة كالشيء الواحد ، ولهذا لا تصح[٧] الصلاة دون الخطبة ؛ فأمَّا الإقامة مع الأذان ما جُعِلا كالشيء الواحد ، ولهذا لو أقام ولم يؤذن وقعت الإقامة محسوبة[٨].

التاسعة عشرة[٩]: [عدد المؤذنين]

---

(١) م ب : ليقيم ساقطة .

(٢) م أ ، م ب : إن مثبتة .

(٣) حديث ضعيف ، تلقته الأمة بالقبول ، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم ، وله شاهد من حديث ابن عمر ﷺ إلا أنه ضعيف ، أخرجه أبو داود في سننه: (١٤٢/١) ، كتاب الصلاة (٢) ، باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر (٣٠) ، حديث (٥١٤) ، بلفظ : ((لَمَّا كان أَوَّلُ أَذَانِ الصُّبْحِ ، أَمَرَنِي يَعْنِي النبي ﷺ فَأَذَّنْتُ فَجَعَلْتُ أَقُولُ : أُقِيمُ يا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَجَعَلَ يَنْظُرُ إلى نَاحِيَةِ الْمَشْرِقِ إلى الْفَجْرِ فيقول : لَا حتى إذا طَلَعَ الْفَجْرُ نَزَلَ فَبَرَزَ ، ثُمَّ انْصَرَفَ إلي وقد تَلَاحَقَ أَصْحَابُهُ يَعْنِي فَتَوَضَّأَ ، فَأَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يُقِيمَ فقال له نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ أَخَا صُدَاءٍ هو أَذَّنَ وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ قال فَأَقَمْتُ)) ، والترمذي في سننه : (٣٨٤/١) ، كتاب أبواب الصلاة (٢) ، باب ما جاء أن من أذن فهو يقيم (١٤٦) ، حديث (١٩٩) ، وابن ماجه في سننه : (٢٣٧/١) ، كتاب الأذان والسنة فيها (٣) ، باب السنة في الأذان (٣) ، حديث (٧١٧) . وأحمد في المسند : (١٦٩/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى : (٣٨١/١) ، جماع أبواب المواقيت (٣٢) ، باب السنة في الأذان لصلاة الصبح (٥٢) ، حديث (١٦٦٣) ،وهو من حديث الإفريقي ، والإفريقي ضعيف عند أهل الحديث ، ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره قال أحمد : لا أكتب حديث الإفريقي ، وقال البخاري : هو مقارب الحديث والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم . انظر : البدر المنير : (٤٠٧/٣) ، خلاصة الأحكام : (٢٩٧/١) ، علل الحديث : (١٢٢/١) ، تلخيص الحبير : (٢٠٩/١) ، نصب الراية : (٢٧٩/١) .

(٤) م ط : محتسبة .

(٥) م ط : محتسبة.

(٦) حكي النووي هذا الوجه وعزاه إلى الخراسانيين منهم. انظر : المجموع : (١٢٢/٣) .

(٧) م أ : يجوز .

(٨) م ط : محتسبة .

(٩) من المسائل العشرون.

يستحب أن يكون للمسجد مؤذنان ؛ كما كان لمسجد رسول الله × مؤذنان **بلال** ﷺ ، **وابن أم مكتوم** ﷺ[١]، وإن اقتصروا[٢]على مؤذن واحد لم يكره ؛ لأنه لم يكن للمسجد الحرام على عهد رسول الله/× إلا مؤذن واحد . [م ب / ل١٦ / أ]

وإن[٣]أراد أن يزيد على مؤذنين/؛ فظاهر كلام **الشافعي** ~ أن ذلك جائز من غير حصر بعدد[٤] . [م ط /ل٢٦ / أ]

ويحكى عن[٥]بعض **أصحابنا** أنه قال: يكره أن يزيد على أربعة[٦].

ووجه التقدير بالأربعة: أَنَّ **عُثْمَانَ** ﷺ « كَانَ لَه أَرْبَعَةٌ مِنَ الْمُؤَذِّنِينَ »[٧]،

---

(١) قلت : روي عن عائشة < أنه كان للنبي ﷺ مؤذنان ، بلال ، وابن أم مكتوم ، في حديث متفق على صحته ، روى ذلك البخاري في صحيحه : (٦٧٧/٢) ، باب قَوْلِ النبي ﷺ لَا يَمْنَعَنَّكُمْ من سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ ، حديث(١٨١٩) ، ومسلم في صحيحه : (٢٨٧/١) ، باب استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد (٤) ، حديث (٣٨٠) ، بلفظ : « كان لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤَذِّنَانِ بِلَالٌ ، وابن أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى » ، وروي عنها: أنه كان له ثلاثة من المؤذنين بلال ، وأبو محذورة ، وابن أم مكتوم روى ذلك عنها البيهقي في الحديث الصحيح في السنن الكبرى : (٤٢٩/١) ، باب عدد المؤذنين (٩) حديث (١٨٦٣) وجمع بينهما فقال : الخبران صحيحان ، فمن قال كان له مؤذنان أراد الذين كانا يؤذنان بالمدينة ، ومن قال ثلاثة أراد أبا محذورة الذي كان يؤذن بمكة ، قال الشيخ وفي اقتصاره بمكة على مؤذن واحد دلالة على جواز الاقتصار على مؤذن واحد ، وحكى المناوي عن أبي زرعة قال : كان له ﷺ رابع هو سعد القرظ بقباء ، وأذن له زياد بن الحارث الصدائي لكنه لم يكن راتبا . انظر : البدر المنير : (٤٠٥/٣) ، تلخيص الحبير : (٢٠٨/١) ، فيض القدير : (١٧٩/٥) .

(٢) م ط : اختصروا .

(٣) م أ ، م ب : فإن .

(٤) نص عليه في الأم : (١٠٣/١) فقال : « أحب أن يقتصر في المؤذنين على اثنين ; لأنا إنما حفظنا أنه أذن لرسول الله × اثنان ، ولا يضيق أن يؤذن أكثر من اثنين ؛ فإن اقتصر في الأذان على واحد أجزأه » .

(٥) م أ ، م ب : وحكى .

(٦) حكاه فقهاء الشافعية عن أبي علي الطبري منهم ، وتابعه على ذلك الشيرازي والشيخ أبو حامد والمحاملي ، والسرخسي والبغوي ، ورجحه والروياني وكثيرون ، ونقله صاحب البيان عن الأكثرين . انظر : البيان : (٨٧/٢) ، المجموع : (١٢٣/٣) .

(٧) أثر عثمان ﷺ « أَنَّه اتَّخَذَ أَرْبَعَةً من الْمُؤَذِّنِينَ ولم تَزِدِ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ على هذا الْعَدَدِ » ، ذكره جماعة من فقهاء الشافعية منهم الشيرازي ، ولم يعزه النووي في المجموع ، وبيض له المنذري في تخريجه لأحاديثه بياضًا ، ولا يعرف له أصل ، وقد ذكر البيهقي في المعرفة أن =

ولم ينقل أكثر من ذلك وليس بصحيح[(١)]؛ لأنه لم يكن لرسول الله × أكثر من مؤذنين[(٢)]، و**عثمان** ﷺ زاد على ذلك ؛ فإذا لم تكن الزيادة على [ما كان في][(٣)]عهد رسول الله × مكروهة[(٤)]، كيف تكون الزيادة على ما كان في عهد **عثمان** ﷺ مكروهة[(٥)]؟ .

فرع : [كثرة المؤذنين]

إذا كان في المؤذنين كثرة ؛ فإن كان في الوقت سعة ، يؤذن واحد بعد واحد والذي أذن أولا يقيم ؛ لأن في عهد رسول الله × كان **بلال** ﷺ يؤذن قبل **ابن أم مكتوم** ﷺ وكان هو الذي يقيم[(٦)].

وإن[(٧)] كان في الوقت ضيق ؛ فإمَّا أن يؤذن كل واحد منهم في زاوية من زوايا المسجد ، أو يجتمعون فيؤذنون دفعة واحدة ، وفي الإقامة: إمَّا أن يتفقوا

=

الشافعي احتج في الإملاء بقصة عثمان في جواز أكثر من مؤذنين اثنين وقال ابن الملقن : ((رواه البيهقي بنحوه وهذا لفظه في خلافياته)) . انظر : البدر المنير : (٤٢٤/٣) ، خلاصة البدر المنير (١٠٧/١) ، تلخيص الحبير (٢١٢/١) .

(١) قال النووي في المجموع : (١٢٣/٣) : أنكر المحققون على أبي علي الطبري القول بكراهة الزيادة على أربعة ، وقالوا : إنما الضبط بالحاجة ورؤية المصلحة ؛ فإن رأى الإمام المصلحة في الزيادة على أربعة فعله ، وإن رأى الاقتصار على اثنين لم يزد وهذا هو الصحيح . قال : " وقال صاحب التتمة هذا الذي قاله أبو علي ليس بصحيح " .

(٢) تقدم ذكر الأخبار الصحيحة في بيان عدد مؤذنين النبي ﷺ . راجع : (ص٢٧٦، هامش رقم ٧).

(٣) م أ ، م ط : [ساقط] .

(٤) م ب : مكروها .

(٥) م ب : مكروها .

(٦) دل عليه ماروت أم المؤمنين عائشة في الحديث المتفق على صحته ، بلفظ : ((أَنَّ بِلَالًا كان يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فقال رسول اللهِ ﷺ : كُلُوا وَاشْرَبُوا ، حتى يُؤَذِّنَ ابن أُمِّ مَكْتُومٍ ، فإنه لَا يُؤَذِّنُ حتى يَطْلُعَ الْفَجْرُ)) ، أخرجه البخاري في صحيحه : (٦٧٧/٢) ، كتاب الصوم (٣٦) ، باب قول النبي × لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال (١٧)، حديث (١٨١٩) وما روي أن بلالاً هو من كان يقيم للصلاة، فقد روى مسلم في صحيحه : (٤٢٣/١) ، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥) باب متى يقوم الناس للصلاة (٢٩) ، حديث (٦٠٦) ، عن جابر بن سمرة ﷺ قال : " كان بلال يؤذن إذا دحضت ، فلا يقيم حتى يخرج النبي × فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه " .

(٧) م ب ، م ط : وأما .

على واحد أو يتقارعوا ، أو يجتمعوا فيقيمون[١].

العشرون[٢]: [مشي المقيم إلى الصف]

المستحبُّ إذا أقام الصلاة ؛ إمَّا أن يتمم الإقامة في موضع وقوفه ، حتى إذا فرغ منها[٣]مشى إلى الصف[٤]؛ لأن **بلالا** ﷺ كان يفعل ذلك[٥]على عهد رسول الله × [٦]، ولا يستحب أن يمشي إلى الصف في أثناء الإقامة ، ويتمم الإقامة في طريقه[٧].

---

(١) انظر : الحاوي : (٥٩،٥٨/٢) ، التعليقة : (٦٦١،٦٦٠/٢) ، المهذب : (١١٥/١) ، التهذيب : (٥٣،٥٢/٢) ، البيان : ٨٧/٠٢) ، الوجيز والعزيز : (٤٢٦،٤٢٥/١) ، المجموع : (١٢٤،١٢٣/٣).

(٢) وهي الأخيرة من مسائل الفصل . م ط : التاسعة عشرة .
(٣) م ب : عنها .
(٤) م ط : الأول .
(٥) م ب : كذلك .
(٦) لم أقف فيما اطلعت عليه من كتب السنة والآثار على ما ذكره المصنف من فعل بلال ﷺ ولعله اطلع على ما لم أبلغه من مصنفات والله أعلم .
(٧) انظر : روضة الطالبين : (٣١١/١) ، أسنى المطالب : (١٣٠/١) ، تحفة المحتاج : (٤٨٢/١) ، مغني المحتاج : (٣٢٥/١) ، نهاية المحتاج : ٤١٠/٠١) ، حاشية الجمل : (٣٠٦/١) .

الفصل الثالث

فيما يَمنع الاحتساب بالأذان

وفيه تسع[١] **مســـائل :**

إحداها : [الأذان قبل الوقت]

دخول الوقت شرط في الأذان ، حتى لو أذَّن قبل دخول الوقت لسائر الصلوات غير الصبح لم يعتدَّ به ، وإنما قلنا ذلك ؛ لأنَّه لم ينقل الأذان قبل الوقت لسائر الصلوات ؛ ولأنَّ الأذان دعاء إلى الصلاة ، وليس للدعاء [إلى الصلاة][٢]في حالة لا يجوز الفعل معنى.

الثانية[٣] **:** [الأذان للصبح قبل دخول وقتها]

الأذان لصلاة الصبح[٤]قبل دخول الوقت جائز عندنا[٥].

وعند **أبي حنيفة** ~: لا يجوز[٦].

ودليلنا : ما روي عن رسول الله × قال: " إنَّ **بِلالاً** كان يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ ، فكُلُوا وَاشْرَبُوا ، حتى تَسْمَعُوا ابن أُمِّ مَكْتُومٍ "[٧].

والمسألة في الحقيقة تنبني[٨]على أصل : وهو عندنا التغليس[٩]بصلاة

---

(١) م أ ، م ب ، م ط : ثمان ، وجاء في جميع النسخ في الفصل تسع مسائل .

(٢) م أ ، م ط : [ساقط] .

(٣) من المسائل التسع .

(٤) م أ : للصبح .

(٥) انظر : الأم : (٨٣/١) ، الحاوي : (٢٦/٢-٢٨) ، التعليقة : (٦٢٥/٢) ، المهذب : (١٠٨/١)، [م ب / ل١٦ /ب] نكت المسائل : (ص٩٣) ، حلية العلماء : (٣٨/٢) ، التهذيب: (٢١/٢) ، البيان: (٦١/٢،٦٢) الوجيز ومعه العزيز : (٣٧٤/١،٣٧٥)، المجموع: (٨٧/٣،٨٨) .

(٦) قلت : خالف أبو يوسف في ذلك وذهب إلى ما ذهب إليه الشافعية ، انظر المسألة بالتفصيل في : التجريد/للقدوري : (٤٠٤/١)، المبسوط: (١٣٤/١،١٣٥) ، مختصر الطحاوي : (ص٢٥) ، تحفة الفقهاء : (١١٦/١) ، بدائع الصنائع : (١٥٤/١) ، تبيين الحقائق : (٩٣/١) ، البحر الرائق : (٢٧٧/١) مجمع الأنهر : (٧٥/١) .

(٧) حديث متفق على صحته ، من حديث ابن عمر ﭭ وعائشة < ، تقدم تخريجه : (ص٢٥٣هامش رقم ٢) ، (ص ٢٧٨ هامش رقم ٤) .

(٨) م ب ، م ط : يبتنى .

(٩) التَغْلِيس: الخروج بِغَلَسٍ ، والغَلَس بفتحتين ، والغبس ، والغبش : ظلام آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح ، و غَلَّسَ في الصلاة : صلاها بِغَلَسٍ . انظر (م: غلس) : المصباح المنير : (ص: ٢٣٣) ، لسان العرب (١٥٦/٦) ، العين : (٢٧٨/٤) ، المغرب : (١٠٧/٢) ، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي : (ص:٧٦) ، النهاية في غريب الحديث : (٣٧٧/٤) .

الصُّبح أفضل[١]، وصلاة الصُّبح يدخل وقتها في وقت نوم النَّاس وغفلتهم ، وكلهم محدثون[٢]، وفيهم[٣]من قد أصابته الجنابة[٤]؛ فإذا لم يؤذن لها حتى يطلع الفجر فإلى أن ينتبه النَّاس من النوم ، ويستعدوا للصَّلاة يفوتهم فضيلة[٥]أول الوقت [فجوز[٦]تقديم الأذان على الوقت/ حتى يستعدوا للصَّلاة قبل الوقت ، فلا تفوتهم فضيلة أول الوقت][٧].

فرعان :

أحدهما : [أول وقت الأذان للصبح]

إذا أراد أن يؤذِّن قبل طلوع الفجر ، **المذهب:** أن يكون الأذان في وقت السحر بين الفجر الصادق والكاذب ، ويكره التقديم على ذلك الوقت[٨].

والأصل فيه: ما روي عن **سَعْدِ الْقَرَظِ**[٩]ﷺ أنَّه قال: " كَانَ أَذَانُنَا عَلَى عَهْدِ رَسُول اللهِ × لِصَلاةِ الصُّبْحِ فِي الصَّيْفِ لِسُبْعٍ يَبْقَى مِنَ الْلَيْلِ ، في الشِّتَاءِ لِسُبْعٍ وَنِصْفِ/سُبْعٍ[١٠]بَقِيَ مِنْه " [١] .ومن **أصحابنا** من قال: إذا خرج وقت اختيار

[م ط/ ل١٦/ب]

(١) هذا خلافا لما ذهب إليه الحنفية من القول : بأن الإسفار بالفجر أفضل . أنظر المسألة بالتفصيل في : التجريد/للقدوري : (٤٣٥/١) ، المبسوط : (١٤٥/١،١٤٦) ، تحفة الفقهاء : (١٠٢/١) ، بدائع الصنائع : (١٢٤/١) ، فتح القدير : (١٢٦/١، ٢٢٥) . وراجع : الأم : (٧٤/١،٧٥) ، حلية العلماء : (٢٠/٢) ، المجموع : (٥١/٣) .

(٢) م ب : محدثين .

(٣) م أ : ومنهم .

(٤) م أ : جنابة .

(٥) م ب ، م ط : فضيلة ساقطة .

(٦) م أ ، م ب : فجوّزنا .

(٧) م أ : [ساقط] .

(٨) في المسألة خمسة أوجه :

هذا أحدها : وهو اختيار المصنف ، قال النووي : وبه قطع البغوي ، وصححه القاضي حسين والمتولي .

وصحح النووي القول : بأن وقت الأذان للصبح يدخل من نصف الليل ، وقال : هذا أصحها وهو قول أكثر أصحابنا ، وبه قطع معظم العراقيين .

وخالف الرافعي وصحح القول : بأنه يُؤَذَّن في الشتاء لسبع يبقى من الليل ، وفي الصيف لنصف سبع . قال النووي : وهو على خلاف عادته في التحقيق . انظر : البيان : (٦٢/٢،٦٣) ، العزيز : (٣٧٥/١) ، المجموع : (٨٨/٣) .

(٩) م ب : القرض . م ط : القرظي . وهو تصحيف وقد تقدم بيانه .

(١٠) م أ : سبع .

العشاء ، يجوز أن يؤذن لصلاة الصُّبح [٢] .

ولـيس بصـحيح ؛ لأنـه إذا أذن فـي نصـف الليـل ، لـم يحصـل الغـرض المطلوب منه وهو الاستعداد للصَّلاة طلباً لفضيلة أوّل الوَّقت.

الثاني[٣]: [الأذان للصبح]

إذا كـان للمسـجد مؤذنـان ، فيسـتحب أن يـؤذن أحـدهما قبـل[٤]طلـوع الفجـر والآخر بعد طلوع الفجر[٥]، كما كان في عهد رسول الله × [٦]، وإن كان المؤذن واحداً فيستحبُّ لـه[٧]أن يـؤذن مـرتين ، مـرة[٨] قبـل طلـوع الفجـر ، ومـرة بعده ؛ فإن أراد الاختصار على مرة واحدة[٩]؛ فالأولى أن يؤذن بعد طلوع الفجر[١٠].

=

(١) حديث ضعيف باطل منكر غير معروف عند أهل الحديث ، أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤١٢/١) ، عن الشافعي في كتابه القديم بلفظ : ((أَذَّنَّا زَمَنَ رسول اللهِ ﷺ بِقُبَاءَ ، وفي زَمَنِ عُمَرَ بِالْمَدِينَةِ ؛ فَكَانَ أَذَانُنَا لِلصُّبْحِ في وَقْتٍ وَاحِدٍ في الشِّتَاءِ لِسُبْعٍ وَنِصْفِ سُبْعٍ يَبْقَى ، وفي الصَّيْفِ لِسُبْعٍ يَبْقَى)) قال النووي : وهذا الحديث مع ضعف إسناده محرف ، والمنقول مع ضعفه مخالف لما استدل به . انظر : المجموع : (٨٩،٨٨/٣) ، البدر المنير : (٢٠٤/٣) ، خلاصة البدر المنير : (١٨٢/١) ، تلخيص الحبير: (١٧٩/١) .

(٢) نقله النووي في المجموع : (٨٨/٣) حكاية عن القاضي حسين الفوراني والمتولي والعمراني . وانظر : التهذيب : (٢٢/٢) ، العزيز : (٣٧٥/١) ، البيان : (٦٣/٢) .

(٣) من الفرعين .

(٤) م ط : الآخر .

(٥) م ط : طلوعه .

(٦) إشارة إلى فعل بلال وابن أم مكتوم ﭬ الوارد في الحديث المتفق على صحته،من حديث ابن عمر ﭬ وعائشة< ، والذي تقدم تخريجه (ص٢٥٣ هامش رقم ٢) ، (ص ٢٧٨ هامش رقم ٤) .

(٧) م ب ، م ط : له ساقطة .

(٨) م ب ، م ط : مرة ساقطة .

(٩) م ب : واحدة ساقطة .

(١٠) انظر : المجموع : (٨٩/٣) .

الثالثة[١] : [ترتيب الأذان]

الترتيب شرط في كلمات الأذان ؛ فلو غير الترتيب ؛ فقدّم التهليل على التكبير أو كلمة الرسالة على التهليل لم يعتد بالأذان.

وإنما قلنا ذلك: لأن الرسول × علَّم **أَبَا مَحْذُورَةَ** ﷺ الأذان على هذا الترتيب[٢]، وهو مذهب[٣]لا يُغْفَلُ معناه ، فوجب أن يُتَّبَع .

وأيضا: فإنَّ المقصود من الأذان إعلام النَّاس بدخول الوقت ، والأذان من جنس الأذكار ؛ وإنَّما يقع التمييز بين الأذان وسائر الأذكار بهذا الترتيب ؛ فإذا غير لم يحصل التمييز ، ويفوت الغرض المطلوب من الأذان[٤].

الرابعة[٥] : [الموالاة بين كلمات الأذان]

الموالاة[٦]بين كلمات الأذان شرط ، فلو فَصَلَ بين كلمات الأذان ، وتفاحش الفصل؛يستأنف[٧]الأذان ؛ لأن المقصود هو إعلام[٨]الناس[٩]بدخول الوقت ، ومع الفصل الكثير بين الكلمات لا يحصل الإعلام ، فأمَّا إذا لم[١٠]يتفاحش الفصل فالأذان معتد به ، إلا أنَّه إن كان الفصل بين الكلمات على قدر ما جرت به[١١]العادة للتَّنفس والاستراحة ، لا يستحب الاستئناف ، وإن زاد على ذلك يستحب الاسئناف[١٢].

---

(١) من المسائل التسع. م ط : الثانية .

(٢) في الحديث الحسن الصحيح ، الذي تقدم تخريجه : (ص٢٤١) .

(٣) م ب ، م ط : ترتيب .

(٤) انظر : المهذب : (١١٣/١) ، الوسيط : (٥٢/٢) ، البيان : (٧٨/٢) ، الوجيز والعزيز : (٤١٦/١) ، المجموع : (١١٢/٣) ، روضة الطالبين : (٣١١/١) ، أسنى المطالب : (١٢٨/١) ، تحفة المحتاج : (٤٦٩/١) ، مغني المحتاج : (٣٢٣/١) ، نهاية المحتاج : (٤١١/١) .

(٥) من المسائل التسع . م أ ، م ط : الثالثة .

(٦) الموالاة : المتابعة ، من ولي ، وهو أصل يدل على القرب ، ووالى بين الأمرين (موالاة) (وولاء) تابع ، و (توالى) الشيء : تتابع ، وافعل هذه الأشياء على (الولاء) أي : متابعة ، و توالت الأخبار تتابعت . انظر (م : ولي) : المقاييس في اللغة : (ص١١٠٤) ، القاموس المحيط: (١٧٣٢/١) ، لسان العرب : (٤١٢/١٥) ، المصباح المنير : (ص٣٤٦) .

(٧) م أ : استأنف .واستأنف الشيء : أخذ فيه ، وابتدأه . انظر : المصباح المنير : (ص٣٥) .

(٨) م أ ، م ب : الإعلام .

(٩) م أ ، م ب : الناس ساقطة .

(١٠) م أ : لم ساقطة .

(١١) م ط : به ساقطة .

(١٢) انظر : الوسيط : (٥٢/٢) ، العزيز : (٤١٦/١) ، المجموع: (١١٣/٣)، روضة الطالبين : (٣١١/١) ، أسنى المطالب : (١٢٨/١) ، تحفة المحتاج : (٤٦٩/١) ، مغني المحتاج : =

الخامسة[١] : [الكلام أثناء التأذين]

يكره للمؤذن أن يتكلم في خلال أذانه ؛ فإن تكلم وأكثر وتفاحش الفصل استأنف الأذان ، وإن لم يتفاحش لم ينقطع الأذان.

وإنما قلنا ذلك ؛ لأن الكلام في أثناء الخطبة لا يقطع الخطبة ، وقد نُقِل ذلك عن رسول الله × [٢]، وحكم الخطبة آكد من حكم الأذان ، وظاهر كلام **الشَّافعيّ**~ يدل على أنه يستحب له أن يستأنف الأذان[٣]، إلا أن **أصحابنا** اختلفوا :

فمنهم من قال[٤]: يستحب الاستئناف ؛ سواء كان الكلام قليلاً أو كثيراً ، إلا أن يكون الكلام[٥]المصلحة : إمَّا للأذان ، وإمَّا للصلاة ، فلا يندب إلى[٦]الاستئناف[٧].

ومنهم من قال[٨]: إن كَثُرَ الكلام ، ولكن لم يتفاحش يستحب الاستئناف ؛ فأمَّا إذا كان الكلام[٩]قليلا فلا ، بالقياس على ما قال **الشافعي** ~ في السكوت.

وليس بصحيح ؛ لأنَّ السكوت اليسير لابدَّ له منه للتنفس والاستراحة ، وأمَّا الكلام اليسير فلا حاجة به إليه كالسكوت الكثير .

=

(٣٢٣/١) ، نهاية المحتاج : (٤١١/١) ، حاشية الجمل : (٣٠٢/١) ، حاشية البجيرمي : (١٧١/١) ، حاشيتي قليوبي وعميرة : (١٤٧/١) .

(١) من المسائل التسع. م أ ، م ط : الرابعة .
(٢) إشارة ما روي في ذلك وهو كثير ، منه ما أخرجه مسلم في صحيحه : (٢/ ٥٩٧) ، في كتاب الجمعة (٧) ، باب حديث التعليم في الخطبة (١٥) ، حديث (٧٦) من حديث أبو رفاعة ﷺ قال : ((انْتَهَيْتُ إلى النبي ﷺ وهو يَخْطُبُ ، قال فقلت يا رَسُولَ اللَّهِ : رَجُلٌ غَرِيبٌ جاء يَسْأَلُ عن دِينِهِ لَا يَدْرِي ما دِينُهُ . قال : فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رسول اللَّهِ ﷺ وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ حتى انْتَهَى إلي ؛ فَأُتِيَ بِكُرْسِيٍّ حَسِبْتُ قَوَائِمَهُ حَدِيدًا قال : فَقَعَدَ عليه رسول الله ﷺ وَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ الله ، ثُمَّ أتى خُطْبَتَهُ فَأَتَمَّ آخِرَهَا)) ، وما أخرجه في باب التحية والإمام يخطب (١٤) ، حديث (٨٧٥) ، عن جابر بن عبد الله ﷺ قال : ((جاء سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ يوم الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ ، فَجَلَسَ فقال له : يا سُلَيْكُ ، قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا ، ثُمَّ قال : إذا جاء أحدكم يوم الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ؛ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا)).
(٣) قال في الأم (١٠٥/١) : " وأحب المؤذن أن لا يتكلم حتى يفرغ من أذانه ؛ فإن تكلم بين ظهراني أذانه ؛ فلا يعيد ما أذن به قبل الكلام كان ذلك الكلام ما شاء " .
(٤) م أ ، م ب : يقول .
(٥) م أ : الكلام ساقطة .
(٦) م ط : إلى ساقطة .
(٧) عزاه العمراني في البيان : (٧٩/٢) إلى ابن الصباغ منهم .
(٨) قال العمراني : وهو قول أبي علي الطبري ، والشيخ أبي حامد . البيان : (٧٩/٢) .
(٩) م أ : الكلام ساقطة .

السادسة[(١)]: [بقاءالتكليف إلى وقت الفراغ]

بقاء التكليف إلى وقت الفراغ من الأذان معتبرٌ ، فلو أغمي عليه في/خلال [م ط / ل٢٧ / أ] الأذان أو نام أو جُنَّ[(٢)]، إن امتدَّ الزمان وجب الاستئناف ، وليس له إذا عاد إلى حالة التكليف أن يبني[(٣)]على أذانه ، ولا لغيره[(٤)] أن يبني عليه[(٥)]؛ لأن مع الفصل الطويل[(٦)] لا يحصل مقصود الأذان وهو الإعلام .

فأمَّا إذا لم يطل الزمان ولم يمتد **فالمذهب:** أنَّه لا ينقطع الأذان بذلك ؛ لأن المقصود لم يفت ؛ فكان كالسكوت والكلام بين الكلمات ، ولو بنى عليه جاز ولكن الأولى أن يستأنف[(٧)].

فأمَّا إن جاء غيره ليبني على أذانه **المذهب:** أنَّه لا يجوز ، ويخالف ما لو كان يصلي إماماً فسبقه الحدث ؛ فإنَّه يستخلف في أحد القولين ؛ لأن هناك كل واحد من الإمام الأول والخليفة يأتي بتمام الصلاة لا ببعضها ، وهاهنا كل واحد منهما لا يأتي بكمال الأذان ، ويخالف خطبة الجمعة ؛ فإنَّ الخطيب إذا أغمي عليه في خلال[(٨)]الخطبة يجوز لغيره أن يبني على خطبته على تفصيل سنذكره[(٩)]؛ لأن الخطبة مخاطبة الحاضرين ولا يشتبه الحال عليهم ، وأمَّا الأذان لإعلام الغائبين ، فإذا اختلف الصوت في الأذان خالف المعهود ، ولا يحصل الإعلام[(١٠)].

---

(١) من المسائل التسع. م أ ، م ط : الخامسة .

(٢) قال النووي : قال أصحابنا : والجنون هنا كالإغماء ، وممن صرح به : القاضي أبو الطيب والماوردي ، والمحاملي ، والمتولي وغيرهم . المجموع : (١١٤/٣) .

(٣) بنى : من بناء الشيء بضم بعضه إلى بعض . انظر (م : بنى) : المقاييس في اللغة : (ص١٥٦) .

(٤) م ب : الغيرة .

(٥) م ط : عليه ساقطة .

(٦) م ب : طول الفصل .

(٧) نص عليه الشافعي في الأم (١٠٥/١) فقال : " ولو أذن بعض الأذان ثم نام , أو غلب على عقله ثم انتبه , أو رجع إليه عقله أحببت أن يستأنف تطاول ذلك , أو قصر وإن لم يفعل بنى على أذانه وكذلك لو أذن في بعض الأذان فذهب عقله ثم رجع أحببت أن يستأنف وإن بنى على أذانه كان له ذلك " ، واتفق الأصحاب عليه . انظر : المجموع : (١١٤/٣) .

(٨) م ط : حال .

(٩) قال المتولي في التتمة (ت ج٢/ل١٤٨/ب،ل١٤٩/أ) : لو أغمى عليه في خلال الخطبة ففي استخلاف غيره وجهان:
الظاهر : أنه جائز . وفيه وجه آخر : أنه لا يجوز .

(١٠) عزاه العمراني في البيان : (٨٠/٢) إلى البغداديين منهم ، وقال النووي : هو المذهب المنصوص عليه في الأم ، وبه قطع العراقيون . انظر : الأم : (١٠٥/١) ، المجموع : (١١٤/٣) .

السابعة(١) : [ردة المؤذن]

بقاء المؤذن على دين الإسلام شرط إلى وقت فراغه من الأذان ، فلو ارتد في خلال أذانه :

من **أصحابنا** من قال: يبطل(٢) أذانه ؛ لأنَّ الرِّدة في خلال العبادة تبطلها ، كما نقول في الصوم والحج ، فعلى هذا لو عاد إلى الإسلام ، لا يجوز له أن يبني على أذانه ، وليس لغيره أن يبني على(٣)أذانه(٤)أيضاً(٥).

ومن **أصحابنا** من قال:لا يبطل أذانه ؛ لأن مجرد الردة لا يحبط الأعمال عندنا ويخالف العبادات ؛ لأنه ينافيها الجُنُون ، وقد ذكرنا أن الجُنُون في خلال الأذان لا يبطله(٦)، فعلى هذا إذا عاد إلى الإسلام له أن يبني عليه(٧)، وليس لغيره أن يبني عليه.

وصورة المسألة: إذا لم يمتد الزمان ولم يتفاحش الفصل(٨).

فأمَّا إذا فرغ من الأذان ثمَّ ارتدَّ ذكر **الشافعيُّ** ~ أنَّه يمنع بعد ذلك من الأذان وأمر غيره بأن يؤذن(٩)، وإنَّما قال ذلك على سبيل الاستحباب ، وإلا فالعبادة المفروغة عنها لا تبطل بمجرد الردة (١٠).

فرع : [أذان الكافر]

لو ابتدأ الأذان في حال الكفر ، يحكم بإسلامه إذا أتى بالشهادتين(١١)، ولكن

[م ب/ ل١٧/ب]

---

(١) من المسائل التسع . م أ ، م ط : السادسة .
(٢) م أ ، م ب : بطل .
(٣) م ط : عليه .
(٤) م ط : أذانه ساقطة .
(٥) عزا العمراني في البيان : (٨٠/٢) هذا القول إلى البغداديين من أصحابهم ، وقال : وهو المشهور .

(٦) م ب ، م ط : لا يبطل الأذان . وراجع النص المحقق : (ص ٢٨٦) .
(٧) م أ ، م ب : عليه ساقطة .
(٨) لم يذكر المصنف اختياره ، وهذا هو المذهب ، وصححه النووي والعمراني . انظر : البيان : (٨٠/٢) ، المجموع : (١١٥/٣) .
(٩) نص عليه في الأم (١٠٥/١) فقال : " لو أذن بعض الأذان , أو كله , ثم ارتد أحببت أن لا يُترك يعود لأذان ، ولا يصلى بأذانه ، ويؤم غيره فيه فيؤذن أذانا مستأنفا " .
(١٠) اتفق الأصحاب على أن أذانه لا يبطل ؛ لكن المستحب أن لا يعتد بذلك الأذان ، ويؤذن غيره . انظر : المجموع : (١١٥،٩٩/٣) .
(١١) ذكر فقهاء الشافعية فيمن يقولها ابتداء وجهين مشهورين :
الأول - أنه يصير مسلما لنطقه بهما اختيارا . وهو الصحيح ، وبه قطع الأكثرون .
الثاني - أنه لا يصير مسلما لاحتمال الحكاية . انظر : البيان : (٦٧/٢) ، العزيز : (٤١٩/١) ، المجموع : (٩٩/٣) .

=

لا يصح الأذان ؛ لأن الأذان من جملة العبادات/ والكفر ينافي العبادة ، فلم يصحَّ أول أذانه وإذا لم يصحَّ الأول لم يصحَّ ما بعده لعدم الترتيب .

الثامنة(١) : [الجهر بالأذان]

الجهر بالأذان ورفع الصوت به شرط(٢)، حتى لو أسرَّ بالأذان للعامة لم يعتدَّ به لأن المقصود لا(٣)يحصل ، فأمَّا إذا كان(٤)يصلي منفردًا(٥)فأذَّن وخَافَتَ به وقع محسوبا(٦).

فرع : [المخافتة بالأذان]

لو جهر بالبعض وخافت بالبعض قال **الشافعي** ~ لم يلزمه أن يعيد ما خافت بـه(٧).

فمن **أصحابنا** من قال: صورة المسألة إذا كان منفردًا(٨)؛ فأمَّا إذا كان في أذان العامة فلا يعتدُّ به ، ولكن إمَّا أن يعيد ما خافت به ، وإمَّا أن يستأنف ؛ لأن المقصود لا يحصل(٩) إذالم يرفع الصوت بالجميع/(١٠).

[م ط/ل٢٧/ب]

ومن **أصحابنا** من قال: مسألة **الشّافعيّ** ~ في أذان العامة ، إلا أن صورة المسألة: إذا كان الذي خافت به قدرًا يسيرًا من كلمة أو كلمتين ؛ لأن المقصود

=

(١) من المسائل التسع . م أ ، م ب : السابعة .

(٢) قال الغزالي في الوجيز : " ورفع الصوت بالأذان ركن " . الوجيز مع العزيز : (٤١٥/١) .

(٣) م أ ، م ب : لم .

(٤) م ط : أراد أن .

(٥) م أ : مفردا .

(٦) انظر : الأم : (١٠٧/١) ، الحاوي : (٤٦/٢) ، التعليقة : (٦٤٥/٢) ، المهذب : (١١٣/١) ، التهذيب : (٣٨/٢) ، البيان : (٧٦/٢،٧٧) ، العزيز : (٤١٥/١) ، المجموع : (١١٢/٣) .

(٧) انظر : الأم : (١٠٣/١) .

(٨) م أ : مفردا .

(٩) م ط : له مثبت .

(١٠) عزا العمراني هذا القول إلى الشيخ أبي حامد الاسفرائيني ، ولم يذكر المصنف اختياره وقال النووي : هذا هو الصحيح ، وبه قطع الجمهور . انظر : البيان : (٧٧/٢) ، المجموع : (١١٢٩/٣)

لا يفوت بذلك القدر(١).

التاسعة(٢): [الإقامة كالأذان في الشروط]

الإقامة في هذه الشروط كلها مثل الأذان ، إلا في مسألة الوقت ؛ فإنَّ الإقامة قبل دخول الوقت لا يصح بحال ، لا لصلاة الصُّبح ولا لغيرها ؛ لأن المقصود من الإقامة القيام إلى أداء الفرض ، ولا سبيل إليه قبل دخول الوقت .

الفَصْلُ الرَّابِعُ

فيما يسن له الأذان،ومالايسن

وفيه خمس مسـائل :

إحداها : [الأذان للصلوات المكتوبة]

الأذان للصلوات المكتوبات في أوقاتها مشروعة بلا خلاف(٣).

الثانية(٤) : [الأذان للفائتة]

الفائتة هل يؤذن لها أم لا ؟ **للشَّافعي** ~ ثلاثة أقوال :

أحدها: يسن الأذان والإقامة(٥)، وهو مذهب **أبي حنيفة** ~(٦).

---

(١) عزاه العمراني في البيان (٧٨/٢) إلى ابن الصباغ ، وحكى النووي والرافعي في المسألة وجها ثالثا: أنه لا بأس بالإسرار جريا على ظاهر نص الشافعي، وكما لو أسر بالقراءة في موضع الجهر .
انظر : العزيز : (٤١٦/١) ، المجموع : (١١٢/٣).

(٢) من مسائل الفصل التسعة . م أ ، م ط : الثامنة .

(٣) نقله ابن هبيرة في الإفصاح (٦٤/١) فقال : " أجمعوا على أن الأذان والإقامة مشروعان للصلوات الخمسة " .

(٤) من المسائل الخمس .

(٥) حكي هذا القول عن الشافعي ﷺ في القديم ، وقال النووي: وهو أصحها عند جمهور الأصحاب , ممن صححه الشيخ أبو حامد في تعليقه ، والمحاملي في كتابيه المجموع والتجريد ، وقطع به في المقنع وصححه الشيرازي في التنبيه , وصاحب الإبانة والشيخ نصر , والروياني في الحلية ، وقطع به سليم الرازي في الكفاية ، وصححه في رءوس ، المسائل فهذا هو الصحيح الذي جاءت به الأحاديث الصحيحة , ولا يغتر بتصحيح الرافعي وغيره منع الأذان ، ولو أراد قضاء فائتة وحدها أقام لها ، وفي الأذان هذه الأقوال أصحها يؤذن . انظر : الحاوي : (٤٧/٢)، التعليقة: (٦٤٨/٢) ، المهذب : (١٠٧/١،١٠٨) ، الوسيط وبذيله التنقيح : (٤٦/٢) ، حلية العلماء : (٣٦/٢،٣٧) ، البيان : (٦٠/٢) ، العزيز : (٤٠٨/١) ، المجموع : (٨٤/٣) .

(٦) التجريد/للقدوري: (٤٢٧/١) ، المبسوط : (١٣٦/١) ، تحفة الفقهاء: (١١٥/١)، بدائع الصنائع: (١٥٤/١) ، فتح القدير مع الهداية وبذيله العناية : (٢٤٨/١-٢٥١) ، تبيين الحقائق : (٩٢/١) ، مجمع الأنهر : (٧٥/١) .

والأصل فيه: ما روي أَنَّ رَسُولَ اللهِ × كَانَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ، فَنَزَلَ بِاللَّيْلِ[١] فِي بَعْضِ الأَوْدِيَةِ وَنَامُوا ، فَمَا انْتَبَهُوا إلاَّ بَعْدَ طُلُوعِ الْشَّمْسِ ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ × حَتَّى ارْتَحَلُوا مِنَ الْمَوْضِعِ وَسَارُوا قَلِيلاً ، ثُمَّ أَمَرَ **بِلالاً** ﷺ حَتَّى أَذَّنَ للصَّلاةِ وَأَقَامَ[٢].

والقول الثاني:لا يستحبُّ الأذان ، ولكن يستحبُّ الإقامة[٣]؛ لما روي في بعض الروايات في هذه القصة[٤] أَنَّ رسول الله × أمر **بلالا** ﷺ حتى أقام ولم يؤذن[٥].

والقول الثالث: ذكره في **"الإملاء"**،إن كان يرجو اجتماع النَّاس أذَّن وأقام وإن كان لا يرجو اجتماع النَّاس لا يؤذن[٦]؛ وإنَّما قلنا ذلك ؛ لأن الرسول × لما فاتته الصَّلاة يوم الخندق[٧]، وأعادها في وقت العشاء [لم يأمر بالأذان للعشاء][٨] على ما سنذكر بعد ذلك [٩]؛ لأن النَّاس كانوا مجتمعين ، فدلَّ أنَّ المقصود من الأذان جمع النَّاس فعلى مقتضى هذا القول المنفرد لا يسنُّ له الأذان ، وعلى القول الأول الأذان حق الفرض ، وعلى الثَّاني حق الوقت ، وعلى الثَّالث لاجتماع النَّاس .

فرع : [الأذان للفوائت]

إذا كان عليه فائتتان أو ثلاثة[١٠]؛ فإن كان بعضها متفرقاً ، فالحكم في كل فائتة على ما ذكرنا ، وإن أراد قضاء الجميع دفعة ، فالحكم/في الفائتة الأولى [م ب / ل١٨ / أ]

---

(١) م أ : في الليل .

(٢) حديث صحيح ، مسلم في صحيحه (٤١٧/١) ، من حديث أبي هريرة ﷺ ، تقدم تخريجه : (ص٢٠٥ هامش رقم٣) وفيه قوله ﷺ : ((يا بِلَالُ قُمْ فَأَذِّنْ بِالنَّاسِ بِالصَّلَاةِ ، فَتَوَضَّأَ ، فلما ارْتَفَعَتْ الشَّمْسُ وَابْيَضَّتْ قام فَصَلَّى)) .

(٣) نص عليه في الأم (١٠٥/٨) فقال : " وما فات وقته أقام ولم يؤذن " ، وهو قوله في الجديد . انظر: الحاوي : (٤٨/٢) ، التعليقة : (٦٤٨/٢) ، المهذب : (١٠٧/١،١٠٨) ، الوسيط : (٤٦/٢) ، حلية العلماء : (٣٦/٢،٣٧) ، البيان : (٦٠/٢) ، العزيز : (٤٠٨/١) المجموع : (٨٤/٣) .

(٤) أي : قصة التعريس .

(٥) ورد ذلك في الحديث الصحيح الذي أخرجه مسلم (٤٧١/١) ، حديث (٦٨٠) ، من حديث أبي هريرة ﷺ تقدم تخريجه : (ص٢٠٥هامشرقم ٣) ، وفيه قوله ﷺ : ((وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى بِهِمْ الصُّبْحَ)) .

(٦) انظر : انظر : الحاوي : (٤٨/٢) ، التعليقة : (٦٤٨/٢) ، المهذب : (١٠٧/١،١٠٨) ، الوسيط : (٤٦/٢) ، حلية العلماء : (٣٦/٢،٣٧) ، البيان : (٦٠/٢) ، العزيز : (٤٠٨/١) المجموع : (٨٤/٣) .

(٧) ب ، م ط : خندق .

(٨) م أ : [ساقط] .

(٩) راجع النص المحقق : (ص٢٩٣).

(١٠) م أ : ثلاث .

على[١]ما ذكرنا ، وأما الثانية والثالثة فيقيم لها ولا يؤذن بلا خلاف[٢] .

والأصل فيه: ما روي[٣] " أَنَّ الرَّسُولَ × اشْتَغَلَ بِالْكُفَّارِ يَومَ الْخَنْدَقِ[٤]حَتَّى فَاتَتْهُ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ إِلى أَنْ مَضَى بَعْضُ اللَّيْلِ ، ثُمَّ[٥]قام والصَّحَابَةُ مَعَهُ وَأَعَادَ الصَّلَوَاتِ " والرواية في الظهر، هل أذن لها أم لا ؟ اختلف أصحابنا[٦]؛ فأمَّا العصر والمغرب ، فلم تختلف الرواية أن **بلالا** ﷺ أقام لهما [٧]ولم يؤذن[٨].

---

(١) م ط : على ساقطة .

(٢) قلت : المراد لا خلاف في المذهب . وقال في الأم : (١٠٦/١) : " إن كل من جمع بين صلاتين في وقت الأولى منهما أقام لكل واحدة منهما ، وأذن للأولى وفي الآخرة يقيم بلا أذان, وكذلك كل صلاة صلاها في غير وقتها كما وصفت " . وانظر : الحاوي : (٤٧/٢) ، التعليقة : (٦٤٨/٢) ، المهذب : (١٠٧/١،١٠٨) ، الوسيط : (٤٦/٢) ، حلية العلماء : (٣٦/٢،٣٧) ، التهذيب : (٤٤/٢-٤٦) ، البيان : (٥٩/٢-٦١) ، العزيز : (٤٠٨/١،٤٠٩) ، المجموع : (٣/ ٨٤،٨٥) .

وقد خالف الحنفية في ذلك فقالوا : يؤذن للأولى ، ويكون مخيرا في باقي الفوائت إن شاء أذن ، وإن لم يشأ لم يؤذن . قال ابن الهمام في فتح القدير (٢٥١/١) : " فإن فاتته صلوات أذن للأولى وأقام لما روينا ، وكان مخيرا في الباقي , إن شاء أذن وأقام ، ليكون القضاء على حسب الأداء ، وإن شاء اقتصر على الإقامة " ، وانظر : تبيين الحقائق (٩٣/١) .

(٣) م أ ، م ب : ما روي ساقط .

(٤) م ب ، م ط : خندق .

(٥) م ط : و .

(٦) م ط : اختلفت .

(٧) م أ ، م ط : لهما ساقطة .

(٨) حديث متفق على صحته ، من حديث جابر بن عبد الله ﷺ ، وقد تقدم تخريجه : (ص١٧٣هامش رقم ٤) ، اختلفت الروايات في الأذان والإقامة للصلاة التي قضاها النبي × يوم غزوة الخندق فقد أخرج الترمذي في سننه : (٣٣٧/١) ، كتاب أبواب الصلاة (٢) ، باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ (١٣٢) ، حديث (١٧٩) ، عن عبد اللهِ بن مَسْعُودٍ ﷺ قال : ﴿ إِنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عن أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يوم الْخَنْدَقِ ، حتى ذَهَبَ من اللَّيْلِ ما شَاءَ الله فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ؛ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ؛ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ؛ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ ﴾ وقال ليس بإسناده بأس إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله ، وكذا النسائي في السنن الكبرى بمثله : (٥٠٦/١) ، كتاب الأذان (١٦) ، الاجتزاء لذلك كله بأذان واحد وبالإقامة لكل صلاة منها (٢١) ، حديث (١٦٢٥) ، وفي المجتبى : (١٧/٢) ، حديث (٦٦٢) . وبلفظ : ﴿ أَمَرَ رسول اللهِ ﷺ مُنَادِيًا فَأَقَامَ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ ؛ فَصَلَّيْنَا ، وَأَقَامَ لِصَلَاةِ الْعَصْرِ ؛ فَصَلَّيْنَا ، وَأَقَامَ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَصَلَّيْنَا وَأَقَامَ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ فَصَلَّيْنَا ﴾ أخرجه النسائي في (المجتبى) : (١٨/٢) ، الاكتفاء بالإقامة لكل صلاة ، حديث(٦٦٣) والشافعي في مسنده : (٣٢/١) ، والبيهقي في السنن الكبرى: (٤٠٢/١) ، باب الأذان والأقامة للجمع بين صلوات فائتات (٧٩)، حديث(١٧٥٠) ، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ ، وقال : رواته كلهم ثقات ، وقال ابن حجر : صححه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما. انظر: خلاصة البدر المنير : (١٠٠/١) ، التحقيق في أحاديث الخلاف : (٣١٤/١)، تلخيص الحبير: (١٩٤/١، ٢٧٢،١٩٥)، نصب الراية : (١٦٤/٢،١٦٥) .

الثالثة[١] : [أذان وإقامة الفائتة مع صلاة الوقت]

إذا اجتمع عليه فائتة[٢]وصلاة الوقت ؛ فإن أراد أن يبدأ بصلاة الوقت ؛ يؤذن لها[٣]ويقيم/، يقيم للفائتة ولا يؤذن ؛ لما ذكرنا أنَّه إذا أراد قضاء فائتتين دفعة لا يؤذن للثانية . [م ط / ل٢٨ / أ]

وإن أراد أن يقضي الفائتة أولا؛فحكم الأذان لها على ما ذكرنا[٤]، ويقيم لصلاة الوقت ولا يؤذن[٥]؛ لأنَّ الرَّسول × لمَّا قضى الصلوات التي فاتته يوم الخندق[٦]في وقت العشاء ، لم يأمر **بلالا**[٧]ﷺ بالأذان لها[٨]ولكن أمره بالإقامة[٩].

الرابعة[١٠] : [الأذان والإقامة حال الجمع]

إذا أراد أن يجمع بين الظهر والعصر ، أو بين المغرب والعشاء ؛ فإن قدَّم الأخيرة إلى وقت الأولى ، فإنَّه يؤذِّن ويقيم للأولى ، ويقيم للثَّانية ولا يؤذِّن ؛ لما روي أنَّ رسول الله × " جَمَعَ بِعَرَفَةَ [١١]بين الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِأَذَانٍ

---

(١) من المسائل الخمس .
(٢) م أ ، م ب : فائتة ساقطة .
(٣) م أ : لها ساقط .
(٤) أي من أقوال في المسألة السابقة ، راجع النص المحقق : (ص٢٩٣) .
(٥) حكى فيها النووي ثلاثة أقوال :
الأول - إذا أذن للمقضية لم يؤذن لها ، وإن لم يؤذن للمقضية أذن لها ، عزاه إلى الفوراني ، وإمام الحرمين .
الثاني - أنه يؤذن لها ، وبه قطع السرخسي في ((الأمالي)) .
الثالث - لا يؤذن لها ، قطع به المتولي،والبغوي، وصاحب ((العدة)) . قال النووي: " والأصح : أنه لا يؤذن لفريضة الوقت إلا أن يؤخرها عن المقضية ؛ بحيث يطول الفصل بينهما ؛ فإنه حينئذ يؤذن لفريضة الوقت بلا خلاف "
(٦) م ب ، م ط : خندق .
(٧) م أ : بلالا ساقطة .
(٨) م أ ، م ط : لها ساقط .
(٩) ورد ذلك في حديث إسناده ليس به بأس ، من حديث عبد اللَّهِ بن مَسْعُودٍ ﷺ تقدم تخرجه : (ص٢٩٤) .
(١٠) من المسائل الخمس .
(١١) عرفة : عرفات . موقف الحاج يوم التاسع من ذي الحجة ، على اثني عشر ميلا من مكة . وقيل في سبب تسميتها بعرفة : إن جبرائيل عليه السلام عرف إبراهيم عليه السلام المناسك ؛ فلما وقفه بعرفة قال له : عرفت ؟ قال : نعم . وقيل : لأن آدم وحواء تعارفا بها بعد نزولهما من الجنة . وقيل : إن الناس يعترفون بذنوبهم في ذلك الموقف . وقال ابن عباس : حد عرفة من الجبل المشرف على بطن عرنة إلى جبالها إلى قصر آل مالك ووادي عرفة .انظر : معجم البلدان : (١٠٤/٤) ، أخبار مكة : (٩/٥) ، تأريخ اليعقوبي : (٢٧/١) .

وَإِقَامَتَيْنِ "[١].

فأمَّا إن أخر الأولى من الصلاتين إلى وقت الثانية ؛ فإن بدأ بالظهر وبالمغرب فهل يؤذن لها أم لا ؟ يترتب على الفائتة :

فإن قلنا: يُسن الأذان للفائتة ، فهاهنا أولى .

وإن قلنا: لا يُسن ، فهاهنا وجهان :

أحدهما: لا يُسنُّ ؛ لما روى **ابْنُ عُمَرَ** ﭬ: " أَنَّ الْنَّبي × جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِمُزْدَلِفَةَ ، وَلَمْ يُنَادِ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إلاَّ بِالإِقَامَةِ "[٢]؛ ولأنَّها صلاة مفعولة في غير وقتها ؛ فشابهت الفائتة .

والثاني: يُسنُّ الأذان ؛ لما روى **جَابِرُ** ﭬ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ × **جَمَعَ** بين الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِمُزْدَلِفَةَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ[٣] "[٤]؛ ولأنَّ وقت العصر جُعِلَ وقتًا للظهر ، فهي صلاةٌ في وقتها[٥].

فأمَّا الثَّانية فلا يؤذن لها ؛ لأنَّ الرواية لم تختلف أنَّ الرسول × لم يأمر **بلالاً** ﭬ بالأذان للعشاء.

فأمَّا إن أراد أن يبدأ بصلاة الوقت فيؤذن لها[٦]ويقيم ، والصلاة المؤخرة لا

---

(١) هذا جزء من الحديث الصحيح الطويل الذي أخرجه مسلم في صحيحه في صفة الحج: (٨٨٦/٢)، كتاب الحج (١٥) ، باب حجة النبي × (١٩) ، حديث (١٢١٨) ، من حديث جَابِرِ بن عبد اللَّهِ ﭬ جاء فيه : ((ثُمَّ أَذَّنَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ؛ ولم يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شيئً)) .

(٢) حديث متفق على صحته ، أخرجه البخاري في صحيحه : (٦٠٢/٢) ، كتاب الحج (٣٢) ، باب من جمع بينهما ولم يتطوع (٩٥) ، حديث (١٥٨٩) ، من حديث ابن عُمَر ﭬ قال : ((جَمَعَ النبي × بين الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، يجَمْعُ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ ، ولم يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا ، ولا على إِثْرِ كل وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا)) ، ومسلم في صحيحه : (٩٣٧/٢) ، باب الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعا بالمزدلفة(٤٧) ، حديث(١٢٨٨) .

(٣) م ط : وإقامة .

(٤) هذا جزء من الحديث الصحيح الطويل الذي أخرجه مسلم في صحيحه في صفة الحج ، تقدم تخريجه : (ص٢٩٥هامش ٧) ، وجاء فيه : ((حتى أتى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بها الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ ولم يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شيئا)) .

(٥) قال النووي في المجموع : (٨٦/٣) : المذهب أنه على الأقوال الثلاثة التي في الفوائت – التي تقدم بيانها ، راجع : (ص ٣٩٤ ، ٣٩٥ هامش رقم ٥) - هكذا قاله الأصحاب في كل طرقهم ، وخالفهم القاضي حسين ، والمتولي .

(٦) م أ : لها ساقط .

يؤذن لها سواء قلنا: الترتيب شرط ، أو[١] قلنا: ليس بشرط .

لأنّا[٢]إن قلنا: الترتيب شرط ، فقد صارت فائتة [والثانية المفعولة بعد فرض الوقت لا يسنُّ لها الأذان][٣]، وإن قلنا: الترتيب ليس بشرط فثاني صلاتي[٤] الجمع لا يسن لها الأذان[٥].

الخامسة[٦] : [الأذان والإقامة لغير المكتوبة]

غير المكتوبات مثل: صلاة العيدين ، والخسوفين ، والاستسقاء[٧]وصلاة الجنازة والصلاة المنذورة لا يُسنُّ لها الأذان والإقامة ، وإن فعل/كره ، ولكن ينادى لها[٨] : «الصلاة جامعة »[٩]؛ لأنه لم ينقلِ الأذانُ لشيء من ذلك لا عن رسول الله × ولا عن الخلفاء الراشدين ﷺ أجمعين[١٠]. [م ب/ ل١٨/ب]

---

(١) م ب : أو ساقطة .
(٢) م أ ، م ب : إلأ أنّا .
(٣) م أ : [ساقط] .
(٤) م أ : صلاة .
(٥) قال النووي في المجموع : (٨٦/٣) : " فلو خالف فبدأ بالعصر ؛ وقلنا بالمذهب : إنه يصح الجمع ، أذن للعصر التي بدأ بها قولا واحدا ، ولا يؤذن للظهر , ويقيم لكل واحدة , صرح به صاحب التتمة وغيره قال : لا يؤذن للثانية , سواء قلنا الترتيب شرط أم لا , لأنا إن شرطناه صارت الثانية فائتة ، والفائتة المفعولة بعد فرض الوقت لا يؤذن لها , وإن لم نشرطه فالثانية من صلاتي الجمع لا يؤذن لها " انظر في المسألة : الحاوي: (٤٨/٢)، التعليقة: (٦٥٠/٢) ، المهذب : (١٠٧/١،١٠٨) ، الوسيط : (٤٦/٢) ، حلية العلماء : (٣٦/٢،٣٧)، التهذيب : (٤٤/٢-٤٦) ، البيان : (٥٩/٢-٦١) ، العزيز : (٤٠٨/١،٤٠٩) .
(٦) من مسائل الفصل الخمس .
(٧) م ط : الاستسقاء ساقطة .
(٨) م ط : لها ساقط .
(٩) قلت : اختار المصنف النداء بالـ (الصلاة جامعة) لصلاة الجنازة ، والصلاة المنذورة ، إلا أن فقهاء الشافعية اختلفوا في ذلك ، فقد حكى النووي في النداء لصلاة الجنازة بذلك وجهين :

الأول : أنه لا يستحب ذلك ، قال : وهو أصحهما . وهو المنصوص عليه في الأم ، وبه قطع الشيخ أبو حامد الاسفرائيني ، والبندنيجي ، والمحاملي ، وصاحب العدة ، والبغوي وآخرون .

الثاني : أنه يستحب ، وقطع به الغزالي .

وأما الصلاة المنذورة ، فقد قال النووي : « قد اتفق الأصحاب على أنه لا يؤذن للنذر ولا يقام ، ولا يقال : الصلاة جامعة وهذا مشهور » .
(١٠) م أ : ﷺ أجمعين ساقطة .

البَابُ الثَّالِثُ

في استقبال[١] القبلة[٢]

والقبلة المأمور باستقبالها هي الكعبة[٣]، وكانت القبلة في ابتداء الإسلام البيت المقدس[٤]، إلا أن الرسول × مدة مقامه بمكة[٥] كان إذا صلى يقف بين الركنين اليمانيين[٦]، فيحصل متوجها إلى الكعبة وإلى بيت المقدس جميعا ؛ فلمَّا

---

(١) اسْتَقْبَل : الشيء لقيه وواجهه . راجع (م : قبل) : المصباح المنير : (ص٢٥٢،٢٥٣) .
والاستقبال في الاصطلاح : إيقاع الشخص صلاته إلى جهة مخصوصة مع الأَمْن والاختيار . شرح الخرشي : (٢٥٦/١) .

(٢) القِبْلَة : أصل يدل على مواجهة الشيء للشيء ، وهي وبالكسر التي يُصَلِّى نحوها ، وصارت كالعلم للجهة التي تُستقبل في الصلاة ، و سميت بذلك ؛ لأن الناس يقبلون عليها في صلاتهم . انظر (م : قبل) : المقاييس في اللغة : (ص٨٧٢) ، لسان العرب : (٥٣٧/١١) ، القاموس المحيط: (١٣٥٠/١) .
وهي في الاصطلاح : جهة مخصوصة يوقع مريد الصلاة إليها دون غيرها مع الأمن والاختيار . شرح الخرشي : (٢٥٦/١) ، المطلع على أبواب المقنع : (٦٧/١) .

(٣) الكَعْبة : من (كعب) وهو أصل يدل على نتو وارتفاع ، والكَعْبة : البيت المربع وجمعه (كِعَاب) والكعبة : بناء مكعب يتوسط بيت الله الحرام في مكة يقال : سمي بذلك ؛ لنتوئه وتربيعه ، وقيل : لارتفاعه ، وكل بيت مربع فهو عند العرب كعبة . انظر (م : كعب) : المقاييس في اللغة (ص٩٢٨) ، المصباح المنير : (ص٢٧٦) ، لسان العرب : (٧١٨/١) ، المنجد : (ص٦٤٤) .

(٤) بيت المَقْدِس : هو أحد المساجد الثلاثة التي تزار عند المسلمين , و المقدس في اللغة : المنزه المطهر ، وبيت المَقدِس : البيت المقدس المطهر ، وقيل : المبارك ، والمدينة التي بها المسجد الأقصى تسمى مدينة (القدس) بناها داود وابنه سليمان عليه السلام ، وجعلها داود عليه السلام عاصمة ملكه ، صالح عمر بن الخطاب رضي الله عنه أهلها ، احتلها الصليبيّون سنة ١٠٩٩م ، واسترجعها صلاح الدين الأيوبي بعد معركة حطين. انظر:معجم البلدان : (١٦٦/٥) ، المنجد في اللغة والأعلام : (ص٤٣٤) معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية /لعاتق البلادي : (ص٢٩٢). وهي اليوم تحت الاحتلال اليهودي .

(٥) مكة : هي المكرمة ، وهي الحرم الآمن ، مهبط الوحي ، ومبعث خير البشر ، ألفت كتب في تأريخها وهي قديما مدينة بين شعاب الجبال ، وطولها من المعلاة إلى المسفلة نحو ميلين ، وهو من حد الجنوب إلى جهة الشمال ، ومن أسفل جبل أجياد إلى ظهر جبل قعيقعان ميل ، وكانت المدينة مبنية في وسط هذا الفضاء وفي وسطها بيت الله الحرام والكعبة الشريفة ، وسميت (مكة) لازدحام الناس بها ، و(أم القرى) ، و(بكة) ، و(البلد الأمين) ، وغير ذلك . انظر : معجم البلدان : (١٨١/٥) ، البدء والتأريخ : (٨١/٤) ، نزهة المشتاق في اختراق الآفاق : (ص١٣٩) ، المنجد (ص٥٤٤) معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية : (ص٣٠١) .

(٦) الركنان اليمانيان : من أركان الكعبة ، والمراد : مابين الحجر الأسود الذي هو موضع ابتداء الطواف والركن اليماني ، الذي هو إلى جهة الجنوب من الكعبة . قال ابن الصلاح : إنَّه × كان يصلي نحو المقدس ، والكعبة بين يديه ، وهذا إنما يتحصل بوقوفه بين الركنين اليمانيين ، والركنان اليمانيان أحدهما الركن الأسود الذي لا يسمى مفردا بالركن اليماني ، والآخر هو الذي إلى جهة الجنوب بها . شرح مشكل الوسيط بهامش الوسيط : (٥٨/٢) ، وانظر : تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام/لابن الضياء(ص١٢١) ، معجم البلدان : (٦٤/٣) .

هاجر إلى المدينة[١]لم يمكنه أن يجمع بينهما ، فصلَّى إلى بيت المقدس[٢]ثمانية عشر شهراً/وكان يتمنى أن يكون قبلته الكعبة ، فصلَّى في بعض الأيام صلاة الظهر، وخرج إلى الصحراء وهو ينظر إلى السماء ينتظر نزول الوحي عليه ، فأنزل الله ﷻ قولــه: ﴿النحل الإسراء الكهف مريم طه الأنبياء الحج المؤمنون النور الفرقان الشعراء النمل القصص العنكبوت الروم لقمان السجدة [الأحزاب سبأ فاطر يس الصافات ص][٣] ﴾[٤]،[ومعناه:نـحو المسجد الحرام[٥]][٦].

[م ط/ ل٢٨/ب]

---

(١) المدينـة المنـورة : مدينـة الرسـول × هـي أشـهر مـن أن تعـرّف ، أرض الهجـرة النبويـة ، تقع شمالي مكة المكرمة ، وهي عاصمة الإسلام الأولى والخلافة بعد وفاة النبي × ، وثانية البلاد المقدسة ، فيها ثاني الحرمين الشرفين ، وقبر النبي × ، وسماها رسول الله (طيبة) ؛ قيل: لها تسعة وعشرون اسما ، منها : المدينة وطيبة وطابة والمسكينة والعذراء والجابرة والمحبة والمحببة . انظر : معجم البلدان : (٥/٨٣) ، البدء والتأريخ : (٤/١٠١) ، المنجد : (ص٥٢٧) ، معجم المعالم الجغرافية في السيرة : (٢٨٤) . وتبعد عن مكة بنحو ٤٧٥ كيلاً .

(٢) م ب : القدس .

(٣) م أ ، م ط : (ساقط) .

(٤) البقـرة : آيــة (١٤٤) ، وتمامهــا : ﴿النحل الإسراء الكهف مريم طه الأنبياء الحج المؤمنون النور الفرقان الشعراء النمل القصص العنكبوت الروم لقمان السجدة الأحزاب سبأ فاطر يس الصافات ص الزمر غافر فصلت الشورى الزخرف الدخان الجاثية الأحقاف محمد الفتح الحجرات ق الذاريات الطور النجم القمر ﴾ .

(٥) انظر : تفسير القرطبي : (٢/ ١٥٩) ، الدر المنثور : (١/٣٤٣) .

(٦) م أ : [ساقط] .

وقـد أخـرج الإمـام البخـاري فـي صـحيحه : (٤/١٦٣١) ، كتـاب التفسـير(٦٨) ، بـاب ﴿ الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم قال تعالى : ﴿بسم الله الرحمن الرحيم صدق الله العظيم بسم ﴾، فـي ذلـك حـديثا بـرقم (٤٢١٦) عـن الْبَـرَاءِ ﷺ : ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى إلى بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا،أو سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا وكان يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قِبَلَ الْبَيْتِ،وَأَنَّهُ صلى أو صَلاهَا صَلاةَ الْعَصْرِ، وَصَلَّى معه قَوْمٌ فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ كان صلى معه ، فَمَرَّ على أَهْلِ الْمَسْجِدِ وَهُمْ رَاكِعُونَ قال: أَشْهَدُ بِاللَّهِ ، لقد صَلَّيْتُ مع النبي ﷺ قِبَلَ مَكَّةَ،فَدَارُوا كما هُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ))، وأخرج ابن ماجه في سننه: (١/٣٢٢) ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (٥) ، باب القبلة (٥٦) ، حديث (١٠١٠) ، بلفظ : ((صَلَّيْنَا مع رسول اللهِ ﷺنحو بَيْتِ الْمَقْدِسِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَصُرِفَتِ الْقِبْلَةُ إلى الْكَعْبَةِ بَعْدَ دُخُولِهِ إلى الْمَدِينَةِ بِشَهْرَيْنِ،وكان رسول اللهِ ﷺ إذا صلى إلى بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَكْثَرَ تَقَلُّبَ وَجْهِهِ في السَّمَاءِ ، وَعَلِمَ الله من قَلْبِ نَبِيِّهِ ﷺ أَنَّهُ يَهْوَى الْكَعْبَةَ،فَصَعِدَ جِبْرِيلُ فَجَعَلَ رسول اللهِ ﷺ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ،وهو يَصْعَدُ بـين السَّـمَاءِ وَالْأَرْضِ،يَنْظُـرُ مـا يَأْتِيـهِ بِـهِ،فَأَنْزَلَ الله ﴿النحل الإسراء الكهف مريم طه

=

والكلام في هذا الباب في ثلاثة فصول :

=

الأَنبِيَاءِ الحَجِ الْآيَةَ ﴾ فَأَتَانَا آتٍ فقال:إِنَّ الْقِبْلَةَ قد صُرِفَتْ إلى الْكَعْبَةِ ، وقد صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ إلى بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَنَحْنُ رُكُوعٌ، فَتَحَوَّلْنَا فَبَنَيْنَا على ما مَضَى من صَلَاتِنَا »،قال البوصيري : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات . مصباح الزجاجة : (٣٤١/١) .

الفصل الأول

في بيان ما يجب فيه استقبال القبلة وما لا يجب

وفيـه إحـدى عشـرة[١] مسـألة :

المسألة الأولى[٢]: [تَعَيّن استقبال القبلة في الفرائض]

استقبال القبلة في الصلوات المكتوبة[٣]، في غير حال المسايفة[٤] والقتال واجب سواء كانت فائتة ، أو مفعولة في الوقت[٥] .

والأصل فيه : الآية [٦] .

الثانية[٧] : [الاستقبال في شدة الخوف]

الفريضة في حالة القتال والمسايفة تجوز إلى غير القبلة ؛ راكبا كان أو راجلا[٨]، وليس عليه أن يستقبل القبلة لا عند الافتتاح ، ولا في شيء من أركان[٩] الصلاة ، لأنا لو أمرناه أن يستقبل القبلة في شيء من الأركان لا[١٠]

---

(١) م ب : عشر .
(٢) م أ ، م ط : .
(٣) م ب : المكتوبات .
(٤) المُسَايَفَةُ : المضاربة بالسيف في القتال ، وهي المجالدة ، يقال : جلدته بالسيف والسوط جلدا إذا ضربت جلده . انظر (م : سيف) : لسان العرب : (١٢٥،٩/٣/١٦٧) ، المغرب : (٤٢٨/١) ، مختار الصحاح : (١٣٦/١) .
(٥) قطع النووي في المجموع (٢٤١/٣):بأن استقبال القبلة في الفريضة شرط،إلافي شدة الخوف،وأن هذا بلا خلاف في المذهب ، وحكى العمراني في البيان (١٣٤/٢) في المسألة خلاف في المذهب،فقال:فيه وجهان:أحدهما:أنها ركن ، والظاهرأنها شرط؛لأنها خارج الصلاة .
(٦) وهي قوله تعالى في سورة البقرة: آية (١٤٤): ﴿النحل الإسراء الكهف مريم طه الأنبياء الحج المؤمنون النور الفرقان الشعراء النمل القصص العنكبوت الروم لقمان السجدة الأحزاب سبأ فاطر يس الصافات ص الزمر غافر فصلت الشورى الزخرف الدخان الجاثية الأحقاف محمد الفتح الحجرات ق الذاريات الطور النجم القمر﴾ .
(٧) من المسائل الإحدى عشر .
(٨) الرَّاجِلَ : مَنْ قَوِيَ على المشْي . انظر (م : رجل): المصباح المنير : (ص١١٦) .
(٩) م ب : الأركان .
(١٠) م أ : لم .

يأمن أن يدركه العدّو في تلك الحالة ، ولا يمكنه أن يحترز عنه[١].

وعند **أبي حنيفة~**:يجوز للراكب أن يصلِّي إلى غير القبلة في حال[٢]القتال فأمَّا الرَّاجل فلا[٣] .

ودليلنا : قوله تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ صدق الله﴾ [٤] قال **عبد الله بن عمر**ﭬ: ((مُسْتَقْبِلي الْقِبْلَةِ أو[٥]غير مُسْتَقْبِلِيهَا))[٦] .

الثالثة[٧] : [استقبال الغريق]

غريق في البحر بقي[٨] على لوح؛قال **الشافعي~**: يصلي على اللوح ؛ فما

---

(١) انظر : الأم : (١١٧/١) ، مختصر المزني (ص١٦) ، الحاوي : (٧٢/٢) ، التعليقة : (٦٨/٢) المهذب : (١٣٢/١) ، الوسيط (٦٠/٢) ، التهذيب : (٦٠/٢) ، العزيز : (٤٢٨/١-٣٣٨،٣٣٩/٢) ، المجموع : (٢٣١/٣، ٣١٩/٤) .

(٢) م أ ، م ب : حالة .

(٣) المذهب المشهور عند الحنفية : أنه لا تجزئ الصلاة حال المسايفة ، وإنما تؤخر حتى يمكنهم أن يصلوا من غير مسايفة ، واستدلوا بتأخير النبي × الصلاة يوم الخندق ، وما حكاه المصنف ~ عن أبي حنيفة هنا إنما هو في حال شدة الخوف – والله أعلم - . راجع المسألة بالتفصيل في: بدائع الصنائع : (٢٤٥/١)، تبيين الحقائق : (٢٣٣/١)، العناية بهامش فتح القدير : (١٠٢/٢) ، درر الحكام : (١٤٩/١) ، البحر الرائق : (١٨٣/٢) ، مجمع الأنهر : (١٧٨/١) ، الدر المختار وبهامشه رد المحتار : (١٨٨/٢) .

(٤) البقرة : آية (٢٣٩) ، وتمامها : ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ صدق الله العظيم بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴾ .

(٥) م أ : و .

(٦) حديث صحيح ، أخرجه البخاري في صحيحه: (١٦٤٩/٤)، كتاب التفسير (٦٨)، باب (٤٦) ، حديث (٤٢٦١) ، في بيان كيفية صلاة الخوف ، بلفظ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بن عُمَرَ ﭬ كان إذا سُئِلَ عن صَلَاةِ الْخَوْفِ قال:((يَتَقَدَّمُ الإمام وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ،فَيُصَلِّي بِهِمْ الْإِمَامُ رَكْعَةً،وَتَكُونُ طَائِفَةٌ منهم بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ لم يُصَلُّوا؛فإذا صلَّى الَّذِينَ معه رَكْعَةً اسْتَأْخَرُوا مَكَانَ الَّذِينَ لم يُصَلُّوا،ولا يُسَلِّمُونَ وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لم يُصَلُّوا؛فَيُصَلُّونَ معه رَكْعَةً، ثُمَّ يَنْصَرِفُ الْإِمَامُ وقد صلى رَكْعَتَيْنِ،فَيَقُومُ كُلُّ وَاحِدٍ من الطَّائِفَتَيْنِ،فَيُصَلُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً بَعْدَ أَنْ يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ،فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ من الطَّائِفَتَيْنِ قد صلى رَكْعَتَيْنِ؛فَإِنْ كان خَوْفٌ هو أَشَدَّ من ذلك ،صَلَّوْا رِجَالاً قِيَامًا على أَقْدَامِهِمْ،أو رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أو غير مُسْتَقْبِلِيهَا)) قال مَالِكٌ:قال نَافِعٌ: لا أُرَى عَبْدَ الله ابن عُمَرَ ذَكَرَ ذلك إلا عن رسول اللَّهِ ﷺ. قال ابن حجر : ورواه بن خزيمة من حديث مالك بلا شك ، وفيه رد لقول من زعم أن قوله : " لَا أُرَى عَبْدَ اللَّهِ ابن عُمَرَ ذَكَرَ ذلك إلا عن رَسُول الله × " ، أصل الحديث في كيفية صلاة الخوف ، بلا هذه الزيادة ، واحتجاجه لذلك؛بأن مسلماً صرح بأنها من قول ابن عمر ورواه البيهقي جزما وقال : هو ثابت من جهة موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي × . انظر : تلخيص الحبير : (٢١٤/١) ، الخلاصة : (١٠٩/١) .

(٧) من المسائل الإحدى عشرة .

(٨) م أ : بقي ساقطة .

وافق من صلاته القبلة لا يعيد ، وما لم يوافق القبلة[١]يعيد[٢].

وقد[٣] قال فيمن كان مربوطا على خشبة فصلَّى: يومئ[٤]ويعيد إذا قدر[٥] .

فمن **أصحابنا** من نقل الجواب ، وجعل المسألتين على قولين:

أحدهما: لا إعادة عليه ؛ لأنه عاجز عن التوجه إلى القبلة[٦]؛ فصار كالمسايف[٧].

والثاني: يلزمه الإعادة [٨]؛ لأنه ترك القبلة بعذر[٩] نادر لا يدوم .

ومن **أصحابنا** من قال قولاً واحدا: يجب الإعادة ، كما قال في المربوط على خشبة ؛ لأنه ترك الركوع والسجود بعذر نادر .

وصورة مسألة اللوح : إذا كان اللوح كبيرا يمكنه أن يقف عليه ، ويركع ويسجد فإن[١٠]صلَّى ؛ فإن وافق القبلة لا يعيد[١١]؛ لأنه لم يُخِلّ بشيئ من الشرائط وإن لم يوافق/القبلة [فعليه الإعادة .

[م ب / ل١٩ / أ]

ومنهم من قال قولاً واحداً: لا إعادة عليه إذا وافق القبلة[١٢]][١٣].

وصورة مسألة المربوط: إذا لم يكن وجهه إلى القبلة .

الرابعة[١] : [استقبال المريض]

---

(١) م أ : القبلة ساقطة .

(٢) انظر : الأم : (١/١١٨) .

(٣) م أ ، م ط : قد ساقطة .

(٤) يومئ : وَمَأَ إليه ، يَمَأُ وَمْأً : أَشَارَ ، يقال : أَوْمَأْتُ إليه إيماءً : أشرت إليه بحاجب أو يد أو غير ذلك . انظر (م:ومأ) : المصباح المنير : (ص٣٤٦) ، لسان العرب : (١/٢٠١) .

(٥) انظر : الأم : (١/٢٥٧) .

(٦) حكاه النووي في المجموع : (٢/٢٨٠) عن القاضي أبي الطيب ، والماوردي ، وجماعة من العراقيين والخراسانيين ، وقال : إنه قول قديم .

(٧) م ط : كالمسايفة .

(٨) لم يذكر المصنف اختياره،وهذا القول هو المذهب،الصحيح المشهور؛صححه النووي في المجموع (٢/٢٨٠) وقال:إذا ربط على خشبة أو شد وثاقه،وجب عليه أن يصلي على حسب حاله بالإيماء ويكون إيماؤه بالسجود أخفض من الركوع،ويجب الإعادة . أما وجوب الصلاة فلحرمة الوقت , وأما الإعادة;فلأنه عذر نادر غير متصل .

(٩) م ب ، م ط : لعذر .

(١٠) م أ ، م ب : فإذا .

(١١) في م ب : وإن زائدة .

(١٢) عزاه النووي في المجموع : (٢/٢٨٠) إلى الصيدلاني،والبغوي .

(١٣) م ب : [ساقط] .

المريض العاجز عن الحركة ، إذا لم يجد من يصرف وجهه إلى القبلة ، يصلي على حسب حاله .

ومن[٢]**أصحابنا** من قال: حكمه حكم مسألة الغريق[٣].

ومنهم من قال: تجب الإعادة قولا واحدا ؛ لأنه عذر نادر لا يدوم ، إذ قلَّما يتّفق مريض لا يكون عنده من يصرف وجهه إلى القبلة[٤].

الخامسة[٥] : [ماله حكم الصلاة في غير السفر]

سائر ماله حكم الصلاة من النوافل[٦]، وصلاة الجنازة ، وسجود التلاوة [٧] وسجود الشكر[٨] يجب فيها استقبال القبلة/، في غير حالة السير والمشي ؛ لأنه ليس عليه في التوجه إلى القبلة مشقة[٩]. [م ط / ل٢٩/أ]

السادسة[١٠] : [تنفل المسافر الراكب]

الراكب في السفر له أن يصلي النفل على ظهر الدابة[١١]إلى أي جهة

=

(١) من المسائل الإحدى عشرة.

(٢) م ب : ثم .

(٣) حكي هذا القول عن الصيدلاني والبغوي من الشافعية . انظر : المجموع : (٢٨٠/٢) .

(٤) لم يذكر المصنف اختياره ، وصحح النووي في المجموع (٢٨٠/٢) القول: بوجوب الصلاة عليه بحسب حاله،ووجوب الإعادة ، وقال:هو الصحيح المشهور لندوره. قال : وقال الروياني:ومن أصحابنا من قال:في الإعادة قولان,وهذا شاذ .

(٥) من المسائل الإحدى عشرة .

(٦) النوافل:جمع نافلة من النفْل:وهو الزيادة ، قال الجوهري:النَفْلُ والنافِلَةُ:عطيَّةُ التطوع من حيث لا تجب،ومنه نافلة الصلاة.وقال الأزهري:والنوافل من الصلوات،وأعمال البر التي ليست بمفروضة سميت (نوافل)؛لأنها زيادة على الأصل؛فالأصل الفرائض والنوافل زيادة عليها . انظر (م:نفل) العين : (٣٢٥/٨) ، الصحاح : (١٨٣٣/٥) ، لسان العرب : (٦٧٢/١١) ، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي : (ص ١٠٤) ، النهاية في غريب الحديث : (٩٨/٥) .

(٧) سيأتي التعريف به و بيان أحكامه مفصل في بابه - إن شاء الله تعالى – (ص٩٤٥-٩٧٢).

(٨) سيأتي التعريف به و بيان أحكامه مفصل في بابه - إن شاء الله تعالى – (ص٩٦٨-٩٧٢).

(٩) نص عليه الشافعي في الأم (١١٣/١) فقال:" الفرض على كل مصل فريضة,أو نافلة,أو على جنازة,أو ساجد لشكر,أو سجود قرآن أن يتحرى استقبال البيت إلا في حالين أرخص -الله تعالى- فيهما " وفي موضع آخر قال (١١٧/١): ‹‹ الحالان هما:حال شدة الخوف والمسايفة ، والتنفل حال السفر›› .

(١٠) من المسائل الإحدى عشرة .

(١١) الدّابة : من دَبّ ، يَدُبّ ، دَبيباً أي : سار سيرا لينا ، وكل حيوان في الأرض دابة ، وتصغيرها دُوَيْبَةٌ ، وخالف فيه بعضهم فأخرج الطير من الدواب ، وتطلق الدابة على الذكر و الأنثى ،والجمع (الدواب) . راجع (م:دوب) :المصباح المنير : (ص١٠٠) ، حياة الحيوان الكبرى : (٣٩٩/٢) .

توجهت إليها[١]الدابة بلا خلاف[٢] .

والأصل فيه: قوله تعالى: ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ [٣] .

قال **عبد الله بن عمر**ﷺ: ورد[٤]ذلك في النافلة في السفر[٥]، وروي أن رسول الله ﷺ " كَانَ يُصَلِّي الْنَّفْلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ[٦]، حَيْثُ مَا تَوَجَّهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ " ، وروي أنهﷺ " أَوْتَرَ عَلَى الْرَّاحِلَةِ "[٧].

والمعنى فيه: أن النوافل ما لها حصر ، والإنسان قد يحرص على أن يكثر عبادته طمعا في ثواب الله ﷻ،ويعرض له حاجة إلى السفر ، فلولم يجوز له النافلة إلى غير القبلة راكبا ، أدى به[٨]إلى أحد أمرين :

إما أن يغلب عليه أمر دين ؛ فيترك السفرحتى لا تفوته العبادات فيفوته غرضه.

---

(١) م أ : إليه .

(٢) بلا خلاف في المذهب ، وبين أصحاب المذاهب الثلاثة . انظر : بدائع الصنائع : (٢٩٨/١) ، الدر المختار وبهامشه رد المحتار (٣٩،٤٠/٢) ، البحر الرائق : (٦٩/٢) .
و المدونة : (١٧٣/١) ، التلقين : (ص٩٦) ، التاج والإكليل : (١٩٧/٢) .
و الأم : (١١٩/١) ، مختصر المزني : (ص١٦) ، المجموع : (٢٣٢/٣) .
والمغني : (٢٦١/١) ، كشاف القناع : (٣٠٢/١) ، مطالب أولي النهى : (١٦٨/١) .

(٣) البقرة : آية (١١٥) : وهي تامة : ﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ .

(٤) م أ ، م ط : ورد ساقطة .

(٥) هكذا حكى عنه الشيخان في الصحيحين ،فقدأخرج البخاري في صحيحه : (٣٧١/١) ، في كتاب الوتر (٢٠) ، باب الوتر في السفر (٦) ، حديث (٩٥٥) ، قال : ((كان عبد اللَّهِ بن عُمَرَ رضي الله عنهما يُصَلِّي في السَّفَرِ على رَاحِلَتِهِ أَيْنَمَا تَوَجَّهَتْ يُومِئُ،وَذَكَرَ عبد اللَّهِ أَنَّ النبي ﷺ كان يَفْعَلُهُ))، وكذا أخرج مسلم في صحيحه بنحوه : (٤٨٦/١) ، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٦) ، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت (٤) ، حديث (٧٠٠) ، عنه أيضا .

(٦) الرَّاحِلَةُ : هي الناقة التي تصلح لأن تُرَحَّلُ ، ويقال : الرَّاحِلَةُ من الإبل : البعير القوي على الأسفار والأحمال ذكرا كان أو أنثى ، وإنما سميّت راحلة ؛ لأنها تُرَحَّلُ أي : يشد عليها الرحل ، وجمعها (رَوَاحِلُ) . انظر (م:رحل) : المصباح المنير : (ص١١٧) ، الفائق في غريب الحديث : (٤٨/٢) . النهاية في غريب الحديث : (٢٠٩/٢) ، حياة الحيوان الكبرى /للدميري : (٤٥٨/٢).

(٧) حديث متفق على صحته ، اخرجه البخاري في صحيحه : (٣٧١/١) ، كتاب الوتر ، باب ينزل للمكتوبة(٩) حديث(١٠٤٧) ، بلفظ : قال سَالِمٌ كان عبد اللَّهِ يُصَلِّي على دَابَّتِهِ من اللَّيْلِ وهو مُسَافِرٌ،ما يُبَالِي حَيْثُ ما كان وَجْهُهُ،قال ابن عُمَرَ: ((كان رسول اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ على الرَّاحِلَةِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ،وَيُوتِرُ عليها،غير أَنَّهُ لا يُصَلِّي عليها الْمَكْتُوبَةَ)) ، ومسلم في صحيحه : (٤٨٧/١) حديث(٧٠٠) ، بلفظ : ((كان رسول اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ على رَاحِلَتِهِ)).

(٨) م ط : به ساقط .

أو يغلب أمردنياه ؛ فيشتغل بالسفر فتفوته[١]العبادات ، فالشرع أباح له التنفل على ظهر الدابة إلى غير القبلة ، حتى لا يفوته واحد من الأمرين .

فروع هذه المسألة اثناعشرفرعاً :

أحدها : [التنفل في السفر الطويل والقصير]

التنفل على ظهر الدابة في السفر الطويل جائز بلا خلاف[٢] .

وهل يجوز في السفر القصير أم لا ؟

ظاهر المذهب: أنه جائز[٣]؛ فإن **الشافعي~** قال: " وطويل السفر وقصيره سواء " [٤] .

ووجهه: أن سبب الإباحة [لحاجة - على ما سبق ذكره - ؛ حتى لا تفوته العبادة ولا غرضه من السفر ، وهذه الحاجة] [٥] تحقق في السفر القصير .

وقد حكي عن **القول**[٦]**القديم** قولٌ آخر: إنه لا يجوز إلا في السفر الطويل قياساً على القصر والفطر[٧] .

---

(١) م ب : وتفوته .

(٢) تقدم بيانه ، راجع النص المحقق : (ص٣٠٧) .

(٣) اختاره المصنف،وهو المشهور الصحيح في المذهب ، وهو ما نص عليه الشافعي في ((الأم))
و((المختصر)) وقطع به العراقيون،وجماعة من الخراسانيين،وصححه الرافعي والنووي .
انظر : العزيز (٤٣٢/١) ، المجموع : (٢٣٤/٣) .

(٤) هكذا حكى البويطي في مختصره (ل٧٤/أ) قال:قال الشافعي:((من سافر سفراً تقصر في مثله الصلاة ، أولا تقصر يتنفل على دابته حيثما توجهت به دابته)) . وراجع : الأم : (١٠٦/٨) ، مختصر المزني : (ص١٦) .

(٥) م ط : [ساقط] .

(٦) م أ ، م ب : القول ساقطة .

(٧) هكذا حكاه البويطي في مختصره (ل٧٤/ /أ) عن الشافعي فقال: ((وقد قيل: لا يتنفل أحد على ظهر دابته إلا في سفر تقصر فيه الصلاة)),قال النووي : فجعل الخراسانيون ذلك قولا آخر للشافعي ، فجعلوا في المسألة قولين .
قال:وقول الشافعي هذا هو حكاية لمذهب مالك،لا قول له , وعبارته ظاهرة في الحكاية . ثم قال : وفرقوا بينه وبين القصر والفطر؛بأن تلك الرخص تتعلق بالفرض،فاحتطنا له باشتراط طويل السفر والتنفل مبني على التخفيف , ولهذا جاز قاعدا في الحضر مع القدرة على القيام . انظر : المجموع : (٢٣٣/٣،٢٣٤) ، والبيان : (١٥٢/٢) .

الثاني[١]: [التنفل على الدابة]

إذا أراد أن يتنفل على ظهر الدابة[٢] ؛ فالشرط أن يكون موضع ركوبه وجميع ما يلاقيه بدنه وثوبه طاهرا - كما قلنا[٣]في المصلي على الأرض - والزّمام[٤] الذي في يده ، واللّجام[٥] يجب أن يكون طاهرا .

فلو دَمَى[٦]فم الدابة ، وتنجس طرف اللجام ؛ فحكمه حكم من يصلي وفي يده[٧] حبل مشدود في رقبة كلب[٨]وسيذكر[٩].

الثالث [١٠] : [الصلاة على ظهر الدابة]

إذا أراد أن يصلي على ظهر الدابة وهي تسير ؛ فلا خلاف[١١] أنه/ليس [م ب /ل١٩/ب]

---

(١) من الفروع الإثني عشر .
(٢) ومن ذلك السيارة ، والطائرة ، والقطار ، والسفينة في عصرنا الحالي .
(٣) م ط : قال .
(٤) الزِّمَامُ : بكسر الزاي للبَعِير ، أصله الخيط الذي يشد في البُرَة (بضم الموحدة وتخفيف الراء) أو في الخشاش ؛ثم يشد إليه المقود ؛ ثم سمي به المِقود (بكسر الميم) نفسه ، وهو الرسن ،
وجمعه أَزِمَّةٌ . انظر (م:زمم) : المصباح المنير : (ص: ١٣٤) ، العين :(٣٥٤/٧) ، غريب ألفاظ التنبيه : (٢٢٢/١) .
(٥) اللِّجَامُ : للفَرَسِ قيل : عربي ، وقيل : مُعَرَّب ،و الجمع (لُجُم) و أَلجَمْتُ الفرس إِلْجَاماً : جعلت اللجام في فِيهِ ، وهو : السير الذي بيد الفارس ،الذي يُقَوِّمُ به رأس الفرس . انظر (م:لجم): المصباح المنير : (ص٢٨٣) ، العين : (٩٠/١) .
(٦) دَمِيَ : الجُرْحُ دَمَى ، أي : خرج منه الدَّم . انظر (م:دمي) : المصباح المنير : (ص١٠٦) .

(٧) م أ : بدنه .
(٨) الكَلْبُ : حيوان معروف ، كثير الوفاء ، وهو لا سبع ولا بهيمة،حتى كأنه من الخلق المركب ، وقد ورد في الحديث أنه بهيمة ، وهو نوعان : أهلي وسلوقي ، من عجيب طباعه اقتفاء الأثر ، وشم الرائحة ، وحراسة صاحبه وحمايته ، وهو أيقظ الحيوان عينا ، يقبل التأديب والتعليم والتلقين . انظر : حياة الحيوان الكبرى /للدميري : (٣٣٦/٤) .
(٩) م أ : وسيذكر ساقطة ، وسيأتي سذكره في الباب السادس من النص المحقق ، راجع : (ص٧٤٢) .
قلت: حكى النووي هذه المسألة في المجموع (٢٤٠/٣) عن المتولي فقال : " قال القاضي حسين والمتولي: ولو دمي فم الدابة،وفي يده لجامها؛فهو كما لو صلى وفي يده حبل طاهر طرفه على نجاسة " .
(١٠) من الفروع الإثني عشر .
(١١) هكذا حكى قاضي صفد الشافعي في كتابه رحمة الأمة في اختلاف الأئمة : (ص٣٤) الإجماع عليه فقال: " وأجمعوا على أن استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة إلا من عذر ، وهوفي شدة الخوف في الحرب ، وفي النفل للمسافر سفرا طويلا على الراحلة للضرورة ، مع كونه مأمورا بالاستقبال حال التوجه ، وفي تكبيرة الإحرام " .

عليه أن يصرف وجه الدابة إلى القبلة في شيء من أركان صلاته[١]غير التكبير .

فأمَّا حالة التكبير ، هل يلزمه أن يصرف وجه الدابة إلى القبلة أم لا ؟

قال **الشافعي**~في موضع: يفتتح الصلاة إلى القبلة [٢] .

[وقال في موضع: إن كان وجه الدابة إلى القبلة ، يفتتح الصلاة إلى القبلة[٣]] [٤]، وإن كان وجهها إلى الطريق ، يفتتح[٥]إلى الطريق[٦]، وإن لم يكن وجهها لا إلى القبلة ولا إلى الطريق يفتتح[٧] إلى القبلة [٨].

فاختلف[٩]أصحابنا فمنهم من قال: المسألة على قولين:

أحدهما: ليس عليه استقبال القبلة وقت التكبير ، كما ليس عليه استقبال القبلة في باقي أركان الصلاة .

والثاني: يجب عليه أن يصرف وجه الدابة إلى القبلة [وقت التكبير][١٠]؛ لأن حالة التكبير حالة العقد والشروع في العبادة ، فيعتبر وجود الشرائط فيها ، ثم يجعل ما بعدها تبعا لها ، وهذا كما شرطنا وجود النية في تلك الحالة ، ولم نشترط بقاءها فيما بعدها/[١١].

[م ط/ل٢٩ /ب]

ومن أصحابنا من قال: المسألة على حالين:

إن كان زمام الناقة [١٢]، ولجام الفرس[١] في يده ؛ فعليه أن يستقبل القبلة

---

(١) م أ ، م ب : الصلاة .

(٢) قال في الأم (٩٨/١): « فَإِنْ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَبَعِيرُهُ وَاقِفٌ قِبَلَ الْقِبْلَةِ مُنْحَرِفًا عن طَرِيقِهِ ؛ افْتَتَحَهَا على الْقِبْلَةِ ومضي على بَعِيرِهِ ، وَإِنْ افْتَتَحَهَا وَبَعِيرُهُ وَاقِفٌ على غَيْرِ الْقِبْلَةِ لم يَكُنْ له ذلك » .

(٣) م أ : إلى القبلة ساقط .

(٤) م ط : [ساقط] .

(٥) م ب : لا يفتتح .

(٦) م ب : إلى الطريق ساقط .

(٧) م أ : فيفتتح .

(٨) قال في الأم (٩٨/١): « وَلَا يَفْتَتِحُهَا الا وَبَعِيرُهُ مُتَوَجِّهٌ إلَى قِبْلَةٍ ،أو إلَى طَرِيقِهِ حين يَفْتَتِحُهَا؛ فَأَمَّا وهو وَاقِفٌ على غَيْرِ الْقِبْلَةِ ،فَلَا يَكُونُ له أَنْ يَفْتَتِحَ الصَّلَاةَ » .

(٩) م ط : واختلف .

(١٠) م أ ، م ط : [ساقط] .

(١١) حكاه الرافعي عن الصيدلاني ، و إمام الحرمين ، والغزالي من الشافعية . العزيز : (٤٣٤/١) .

(١٢) النَّاقَةُ : الأنثى من الإبل ، ولا تسمى نَاقَةً حتى تُجْدِعَ ، و الجمع : أَيْنُقٌ ، ونُوقٌ ، و نِيَاقٌ . انظر (م:نيق) : المصباح المنير : (ص٣٢٤) ، حياة الحيوان الكبرى/للدميري : (٣٩٩/٤) =

حالة الافتتاح ؛ لأنه لا يشق عليه ذلك .

وإن كانت الجِمَال مُقْطَرة [٢]، وهو راكب واحدا منها ، فلا يؤمر به ؛ لأن ذلك يشق عليه [٣].

الرابع[٤] : [الاستقبال على الدابة الواقفة]

إذا أراد أن يفتتح الصلاة على ظهر الدابة ، وهي واقفة ؛ فإن كانت البهائم مقنطرة **فالمذهب:** أنه ليس عليه أن يستقبل القبلة ، لا في حالة الافتتاح ، ولا فيما بعدها .

وإن[٥]كان لجامُها في يده ؛ فعليه أن [يفتتح إلى القبلة ، ويستقبل القبلة][٦]

=

.

(١) الفَرَسُ : واحد الخيل ، والجمع أفراس ، الذكر والأنثى في ذلك سواء وأصله التأنيث ، ولا يقال للأنثى : فَرَسَةٌ ، وتصغير الفرس (فُرَيْسٌ) ، واللفظ مشتق من الافتِرَاس ؛ لأنها تفترس الأرض بسرعة مشيها ، والخيل نوعان : عتيق ما كان أبواه عربيين ، وهجين ما كان أبوه عربيًّا وأمه أعجمية . انظر (م:فرس) : المصباح المنير : (ص٢٤٢) ، حياة الحيوان الكبرى/للدميري : (٢٥٣/٤).

(٢) مُقْطَرَة : ومقطورة أي : متتابعة ، ومنه قطرت الإبل قَطرا ، من باب قتل : جعلتها قِطارا . انظر (م:قطر) : المقاييس في اللغة : (ص٨٩٦) ، المصباح المنير : (ص٢٦٢) .

(٣) لم يذكر المصنف اختياره في المسألة ، وقد حكى فقهاء الشافعية في وجوب استقباله القبلة عند إحرامه بالصلاة أربعة أوجه :

الأول - إن سَهُلَ وجب وإلا فلا , فالسهل أن تكون الدابة واقفة،وأمكن انحرافه عليها،أو تحريفها أو كانت سائرة وبيده زمامها فهي سهلة . وغير السهلة أن تكون مقطرة أو صعبة . صحح هذا الوجه الشيخان الرافعي والنووي وقال: وهذا أصحها .

الثاني - لا يجب الاستقبال مطلقا , صححه الشيرازي ، وشيخه القاضي أبو الطيب .

الثالث - يجب الاستقبال مطلقا , فإن تعذر لم تصح صلاته .

الرابع - إن كانت الدابة عند الإحرام متوجهة إلى القبلة أو طريقه أحرم كما هو , وإن كانت إلى غيرهما لم يصح الإحرام إلا إلى القبلة . وانظر في ذلك : التعليقة : (٦٧٣/٢،٦٧٤) ، المهذب : (١٣٢/١) ، الوسيط : (٦٤/٢) ، حلية العلماء : (٧٦/٢،٧٧) ،التهذيب: (٦١/٢،٦٢) ، العزيز : (٤٣٤/١) ، المجموع : (٢٣٤/٣،٢٣٥) .

(٤) من الفروع الإثني عشر .

(٥) م أ : فإن .

(٦) م ط : [يستقبل القبلة في الافتتاح] .

ما دام واقفا ؛ لأنه[١]لا حاجة إلى ترك الاستقبال في هذه الحالة[٢].

وعلى هذا لو وقفت الدابة وهو في الصلاة ؛ فإن كانت وقفة يسيرة ، مضى على صلاته إلى غير القبلة ، وإن كانت وقفة تمتد ، فعليه أن يصرف وجه الدابة إلى القبلة .

الخامس[٣] : [اتساع المكان على الدابة]

إذا كان الراكب في عَمَارِيَّة[٤]واسعة ، أو كنيسة[٥] يمكنه أن يستقبل القبلة فيها ويركع ويسجد ، فلا يجوز له أن يصلي إلى غير القبلة ، ولا أن يترك الركوع والسجود ؛ لأنه ليس عليه في ذلك مشقة[٦].

فأمَّا القيام لا يلزمه ؛ لأن التنفل على الأرض قاعدا مع القدرة على القيام جائز[٧].

---

(١) م أ : لأن .

(٢) انظر : الحاوي : (٧٥/٢) ، المهذب : (١٣٢/١) ، حلية العلماء: (٧٧/٢)، التهذيب : (٦١/٢) البيان : (١٥٤/٢) ، العزيز : (٤٣٤/١) .

(٣) من الفروع الإثني عشر .

(٤) العَمَارِيَّة :الكَجَاوَة كأنه نسبة إلى الاسم ، وقال النووي : العمارية ضبطها جماعة من الفقهاء الذين تكلموا في ألفاظ المهذب بتشديد الميم والياء , وضبطها غيرهم بتخفيف الميم وهو الأجود , وهو مركب صغير على هيئة مهد الصبي أو قريب من صورته . المصباح المنير : (ص ٢٢٢) ، المجموع : (٢٣٢/٣) .

(٥) م ب : طريق .

والكَنِيسَةُ : من الكنس ، أَي :تستتر،يقال تَكْنِسُ الظباء إذا دَخَلَتْ في كُنُسِها إذا إشْتَدَّ الحَرُّ ، وتَكَنَّسَ الرَّجُلُ : إكْتَنَّ وإسْتَتَر،ودَخَلَ الخَيْمَةَ ،وتكَنَّسَتِ المَرْأَةُ : دَخَلتِ الهَوْدَجَ ، وهو مَجازٌ . وهي في الرَّاحلة شبه هودج ،يغرز في المحمل أو في الرحل قُضبانٌ ،ويُلقى عليها ثوب يستظلُّ به الراكب ويستتر به . والجمع فيها كنائس . انظر(م:كنس) : المصباح المنير : (ص٢٧٩) ، تاج العروس : (٤٥٣/١٦) ، طلبة الطلبة : (ص٢٦٧) ، المغرب في ترتيب المعرب : (٢٣٤/٢) .

(٦) واتساع المكان متصور في جميع وسائل النقل الحديثة ، الخاصة أو العامة كالسيارة والطائرة والقطارفحكمها – والله أعلم- حكم الصلاة في السفينة ، كما نص عليه النووي .

(٧) حكى فقهاء الشافعية في المسألة طريقين :

الطريق الأول - أنه يلزمه استقبال القبلة،وإتمام الركوع والسجود , ولا يجزيه الإيماء ; لأنه متمكن منها , فأشبه راكب السفينة , وبهذا الطريق قطع الماوردي والشيرازي والجمهور . وهو المذهب الصحيح ، اختاره المصنف،وصححه الشيخان الرافعي والنووي .

والطريق الثاني- على وجهين :

أحدهما - هذا الذي سبق.

والثاني - يجوز له ترك القبلة والإيماء بالأركان كالراكب على سرج ; لأن عليه مشقة في ذلك بخلاف السفينة . انظر في المسألة : الحاوي : (٧٥/٢) ، المهذب : (١٣٢/١) ، حلية العلماء : (٧٦،٧٧/٢) ، البيان : (١٥٢/٢) ، المجموع : (٢٣٢/٣) .

السادس(١) : [صفة التنفل على الدابة]

المتنفل على ظهر الدابة ؛ يومئ بالركوع والسجود ، ويجعل السجود أخفض من الركوع ، ولا يلزمه أن يضع(٢)وجهه على شيء ؛ لأن عليه(٣) في ذلك مشقة(٤).

السابع(٥) : [إذا وطئت الدابة نجاسة]

البهيمة إذا مَشَتْ على نجاسة ، لم يؤثر ذلك في صلاته ؛ لأنه يمكنه(٦)حفظ الدابة في حال السير عن دَوْس النّجاسة ، حتى لو تعمد الراكب ، وسيَّرَها(٧)على موضع نجس(٨) تبطل صلاته(٩) .

الثامن(١٠) : [الحركة على الدابة]

إذا ضرب الدابة ، أو حرّك رجله لتسير الدابة ؛فإن كان ذلك لحاجة، لم يؤثر في صلاته .

وأما(١١)إن كان لغير حاجة ؛ فإن كان قليلاً لا يبطل الصلاة(١٢)، وإن كان كثيراً يبطل الصَّلاة(١٣) (١٤).

---

(١) من الفروع الإثني عشر .
(٢) م ط : يجعل .
(٣) م ط : عليه ساقطة .
(٤) و أ : المشقة .
(٥) من الفروع الإثني عشر .
(٦) م ب ، م ط : لا يمكنه .
(٧) م ط : سيرها .
(٨) م أ : نجاسة .
(٩) حكى النووي في المجموع (٣/٢٤٠) عن المتولي~ القول بصحة صلاة من تعمّد تسيير الدابة على نجاسة فقال:" ولو أوطأها الراكب نجاسة لم يضر أيضا على الصحيح من الوجهين ; لأنه لم يباشر النجاسة،ولا حمل ما يلاقيها,وبهذا الوجه قطع إمام الحرمين والغزالي والمتولي وآخرون " والظاهر أنه سبق قلم منه؛لأنه حكى القول بالبطلان عنه في (التنقيح شرح الوسيط) (٢/٦٩) فقال : " وقال المتولي : تبطل " ، وكذا نقل الرافعي عن المتولي القول ببطلان الصلاة فقال :
" لكن قال في " التتمة " : لو سيرها على النجاسة عمدا بطلت صلاته ؛ لإمكان التحرز عنها " . العزيز : (١/٤٤٠) .
(١٠) من الفروع الإثني عشر .
(١١) م ب ، م ط : فأما .
(١٢) م أ : صلاته .
(١٣) م أ : صلاته .
(١٤) حكى النووي هذا القول عن المتولي ~ في المجموع (٣/٢٤٠) فقال : " قال المتولي : فإن فعله لغير حاجة لم تبطل صلاته إن كان قليلا , فإن كثر بطلت " .

التاسع[١] : [تغيير المسافر لمقصده]

إذا كان في سفره/قصد[٢]معلوم ؛ فتغيّرت نيّته ، وعزم أن يسافر إلى موضع آخر وهو في الصلاة ، فإنه يصرف وجه الدابة إلى الجهة الأخرى ، ويمضي على صلاته . [م ب/ل٢٠ / أ]

وهكذا لو تغيرت عزيمته ؛ فأراد[٣] أن يرجع إلى وطنه ؛ فيصرف وجه الدابة ويمضي على صلاته ، ويكون الجهة الأولى قبلته ، ما دامت تلك الجهة مقصدا له فإذا تغيرت العزيمة صارت الجهة الأخرى قبلته[٤]، وهذا كما أن أهل قُبَاء[٥]افتتحوا الصلاة إلى القدس ؛ فبلغهم الخبر أن القبلة قد تحولت[٦]، فاستداروا وبنوا على صلاتهم ، ولم يأمرهم رسول الله × بالإعادة [٧] .

العاشر[٨] : [المسافر يدخل البلد مصليا]

المصلي على ظهر البهيمة ، إذا دخل بلدة ؛ فإن كانت دار إقامته ، فحكمه حكم الراكب في البلد وسنذكره[٩] .

---

(١) من الفروع الإثني عشر .
(٢) م ب: بمقصدٌ
(٣) م ب ، م ط : وأراد .
(٤) هكذا حكى النووي عن المتولي قوله ذاك في المجموع : (٢٤١/٣) فقال : " قال صاحب التتمة : إذا كان متوجها إلى مقصد معلوم فتغيرت نيته وهو في الصلاة فنوى السفر إلى غيره أو الرجوع إلى وطنه فليصرف وجه دابته إلى تلك الجهة في الحال , ويستمر على صلاته وتصير الجهة الثانية قبلته بمجرد النية " .
(٥) قُبَاء : منزل رسول الله × أول وصوله إلى المدينة ، بَنِيَ فيها رسول الله ﷺ أول مسجد أسس على التقوى ، قال الحموي : قُبَاء خارج المدينة على نحو ميلين إلى ما يلي القبلة ، وهي واقعة في حرة تسمى (حرة قباء) . انظر : معجم البلدان : (١٢٤/٥) ، معجم ما استعجم : (١٠٤٥/٣) ، معجم المعالم الجغرافية : (ص٢٤٨) . وهي اليوم بلدة عامرة كثيرة البساتين والسكان ، تتصل بالمدينة المنورة عمرانيا ، مسجدها جنوب المسجد النبوي بستة أكيال .

(٦) م ب : حُوِّلت .
(٧) ورد ذلك في حديث متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه : (١٦٣٣/٤) ، في كتاب التفسير (٦٨) ، باب ﴿الواقعة الحديد المجادلة الحشر الممتحنة الصف الجمعة المنافقون التغابن الطلاق﴾ إلى قوله ﴿الغاشية الفجر البلد الشمس﴾ (١٨) ، حديث (٤٢٢٠) ، عن ابن عُمَر ﷺ قال:((بَيْنَمَا الناس في الصُّبْحِ بِقُبَاءٍ ،جَاءَهُمْ رَجُلٌ فقال: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قد أُنْزِلَ عليه اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ ،وَأُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ ،أَلَا فَاسْتَقْبِلُوهَا ،وكان وَجْهُ الناس إلى الشام، فَاسْتَدَارُوا بِوُجُوهِهِمْ إلى الْكَعْبَةِ))، ومسلم في صحيحه بمثله : (٣٧٤/١) في كتاب الصلاة (٤) ، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة (٢) ، حديث (٥٢٦) .
(٨) من الفروع الإثني عشر .
(٩) ستأتي المسألة بتمامها ، راجع النص المحقق: (ص٣٢٢) .

وإن لم تكن دار إقامته ، ولكنّه أراد النزول فيها ، فما دام في السير يمضي على صلاته ، وإذا وصل إلى موضع النزول ينزل ويتم[١]صلاته[٢]، وإن لم يرد النزول فيها ، فالبلد والصحراء واحد[٣].

الحادي عشر[٤]: [صرف الدابة حال الصلاة]

إذا صرف وجه الدابة عن الطريق عامدا ، تبطل صلاته/ كالمصلي على الأرض إذا انصرف عن القبلة [٥] . [م ط /ل٣٠ /أ]

فأمّا إن أخطأ الراكب ، فصرف وجهها إلى طريق ظنا منه أنه طريقه أوغلطت الدابة وسلكت طريقا آخر ، وَجَمَحَت[٦] الدَّابة فخرجت[٧] عن الطريق ؛ فإن كان وجهه في تلك الحالة إلى القبلة ؛ فالصلاة صحيحة وإن لم يكن وجهه إلى القبلة ، فحكمه في[٨]ذلك حكم العمل في الصلاة ساهيا ، فإن كثر ذلك تبطل صلاته[٩]على **الصحيح من المذهب**[١٠] .

وإن[١١]كان قليلا يمضي[١٢]على صلاته[١]، ويسجد

=
والمسألة مبنية على مسألة جواز تنفل الحاضر الراكب ؛ فالمذهب المشهور عند الشافعية عدم جواز تنفل الراكب المقيم ، وعليه لو أنه دخل بلد إقامته ؛ فعليه أن ينزل أول ما يدخل البنيان ، ويتم الصلاة مستقبلا للقبلة .
وذهب أبو سعيد الاصطخري والقفّال منهم إلى القول بجواز تنفل المقيم الراكب،وعلى هذا القول يجوز له يتم صلاته راكبا في بلد إقامته . انظر تفصيل المسألة في : الحاوي : (٧٦/٢) ، التعليقة : (٦٧٨،٦٧٧/٢) ، المهذب : (١٣٣/١) ، التهذيب : (٦٣/٢) ، البيان : (١٥٤/٢) ، العزيز : (٤٤١/١) ، المجموع : (٢٣٨/٣) .

(١) م ب ، م ط : يتمم .
(٢) أي : الحكم كحكم دار الإقامة .
(٣) أي : كان مجتازا للبلد ، فله إتمام الصلاة راكبا ، ولا تأثير للبنيان .
(٤) من الفروع الإثني عشر .
(٥) قال النووي : بطلت بلا خلاف . المجموع : (٢٣٦/٣) .
(٦) جَمَحَت : الدابة براكبها ، تَجْمَح بفتحتين ، (جِماحا) بالكسر (وجُمُوحا) : استعصى حتى غلبه، فهو (جَموح) بالفتح (وجَامح) يستوي فيه الذكر والأنثى ، وجَمَح إذا عار : وهو أن ينفلت فيركب رأسه فلا يثنيه شيء . انظر (م:جمح) : المصباح المنير : (ص٦٠) ، لسان العرب : (٤٢٦/٢) ، العين : (٨٨/٣) .
(٧) م أ ، م ط : وخرجت .
(٨) م أ ، م ب : فحكم .
(٩) م ط : الصلاة .
(١٠) اختاره المصنف وصححه ، وصححه الرافعي والنووي وقالا : به قطع الصيدلاني ، والبغوي وغيرهما ، وذكرا فيه وجه آخر : أنها لا تبطل وبه قطع الشيخ أبو حامد وآخرون . وانظر: العزيز: (٤٣٧،٤٣٦/١) ، المجموع : (٢٣٦/٣) .
(١١) م ب : فإن .
(١٢) م ب ، م ط : فيمضي .

للسهو[٢]، وإنما أمرناه[٣] بسجود السهو ؛ لأن صرفه[٤]الوجه عن القبلة عامدا [٥]يبطل الصلاة ؛ فإذا كان سهْوا يوجب سجود السهو[٦] .

الثاني عشر[٧] : [ركوب الدابة بالمقلوب]

إذا كان ظهره في حال[٨]طريقه إلى القبلة ، فركب الدابة مَقْلوبا ، وجعل وجهه إلى القبلة وصلّى ، هل تصح صلاته أم لا ؟

اختلف أصحابنا فيه :

فمنهم من قال: تصح ؛ لأنه إذا صحت صلاته إلى غير القبلة ؛ فإلى القبلة أولى.

=

(١) حكى فقهاء الشافعية خلافاً في جماح الدابة لم يأت المصنف على ذكره ، وقد تابع في ذلك إمام الحرمين، قال الرافعي في العزيز (٤٣٧/١) : " ولم يأت إمام الحرمين بحكاية الخلاف في الجماح " ، وقد أورده الرافعي والنووي فقالا : إن غلبته الدابة فانحرف بجماحها ؛ فإن طال الزمان ففي بطلان صلاته وجهان :

الأول - أنها تبطل . وهو الصحيح لأنه نادر .

والثاني - لا تبطل . وبه قطع الشيخ أبو حامد .

وإن قصر الزمان فطريقان :

الأول - أنه كالطويل . حكاه الغزالي في الوجيز وأشار إليه في الوسيط .

والثاني - لا تبطل قطعا لعموم الحاجة . وهو المذهب وبه قطع الجمهور .انظر: العزيز : (٤٣٧/١) المجموع : (٢٣٦/٣) .

(٢) سيأتي التعريف به و بيان أحكامه مفصل في بابه - إن شاء الله تعالى - . راجع : (ص٨٥٤ - ٩٣٣) .

(٣) م ب : أمرنا .

(٤) م أ ، م ط : صرف .

(٥) م أ ، م ب : عمدا .

(٦) أصل هذه المسألة – وجوب سجود السهو – تفريع على ما صح في المذهب عند الشافعية من أن النفل يدخله سجود السهو ، وفي صورة جماح الدابة ثلاثة أوجه ذكرها الرافعي والنووي :

الأول - يسجد سجود السهو . قال النووي : وهو أصحها .

الثاني - لا يسجد .

الثالث - يفرق بين أن يطول الزمان أو يقصر ، فإن طال سجد ، وإلا فلا . انظر : العزيز : (٤٣٨/١) ، المجموع : (٢٣٦/٣) .

(٧) من الفروع . م ب : عشرة .

(٨) م أ ، م ب : حال ساقطة .

والثاني: لا تصح ؛ لأن قبلة المتنفل على الدابة طريقه ، وهذا الرجل قد ترك ما جُعل طريقاً[(١)] له[(٢)] .

السابعة [(٣)] **:** [تنفُّل المسافر الماشي]

الماشي في السفر عندنا له أن يصلي النفل في طريقه إلى غير القبلة[(٤)].

وقال[(٥)] **أبوحنيفة ~**: لا يجوز[(٦)].

ودليلنا: أن هذه رخصة تثبت للراكب في السفر ، فتثبت للماشي كالقصر والفطر.

فروع ثلاثة :

أحدها : [الاحتراز عن النجاسة]

على الماشي في السفر إذا أراد أن يصلي ، أن يتجنب النجاسة ، حتى لو مشى على موضع نجس تبطل صلاته ؛ لأن الاحتراز عن النجاسة لا يشق عليه[(٧)].

---

(١) م أ ، م ط : قبلة .

(٢) حكى النووي في المجموع : (٢٤١/٣) المسألة عن المتولي ~ فقال : لو كان ظهره في طريق مقصده إلى القبلة،فركب الدابة مقلوبا،وجعل وجهه إلى القبلة فوجهان،حكاهما صاحب التتمة: أحدهما- لا تصح ; لأن قبلته طريقه .
والثاني – تصح ; لأنها إذا صحت لغير القبلة فلها أولى ، وهذا هو الأصح ، ولم يذكر المصنف اختياره.

(٣) من المسائل الإحدى عشرة .

(٤) قال النووي في المجموع : (٢٣٧/٣) : يجوز بلا خلاف . وانظر المسألة في : الحاوي : (٧٤/٢) ، التعليقة : (٦٨/٢) ، المهذب : (١٣٣/١) ، الوسيط : (٦٨/٢) ، حلية العلماء : (٧٧/٢) ، التهذيب : (٦٠/٢) ، البيان : (١٥٤/٢) ، العزيز : (٤٣٨/١) .

(٥) م ط : قال.

(٦) وهذا محل إجماع في المذهب عند الحنفية ، قال ابن نجيم : " لا تجوز صلاة الماشي بالإجماع " وقال العبّادي : " ولا يجوز للماشي أن يصلي أين كان وجهه عندهم جميعا " . البحر الرائق : (١١٤/٢) الجوهرة النيرة : (٧٥/٢) ، وانظر : رد المحتار : (٤٠/٢) .

(٧) أطلق المصنف القول ببطلان صلاته،وقد فصّل فقهاء المذهب في ذلك؛فقالوا ببطلان الصلاة في حال تعمده ذلك، وقال إمام الحرمين والغزالي وغيرهما:ولا يكلف أن يتحفظ ويتصون ويحتاط عن النجاسات اليابسة في المشي;لأن الطريق يغلب فيها النجاسة,والتصون منها عسر ؛ فمراعاته تقطع المسافر عن أغراضه,وقال إمام الحرمين:ولا شك لو كانت رطبة فمشى عليها بطلت صلاته , وإن لم يتعمد;لأنه يصير حامل نجاسة .انظر : الوسيط : (٦٩/٢) ، الوجيز والعزيز : (٤٤٠/١،٤٤١) ، المجموع : (٢٤٠/٣) ، روضة الطالبين : (٣٢٢/١) .

الثاني[١] : [صلاة المسافر ماشيا]

على الماشي أن يستقبل القبلة حالة الافتتاح و[٢] الركوع والسجود لأن هذه الأركان لا تمتد ؛ فلم يكن بالأمر باستقبال[٣]القبلة[٤]انقطاع عن السفر وعليه أن يسجد على الأرض ؛ لأنه لا يشق عليه .

فأمَّا في القيام والتشهد/ فيترك الاستقبال ، ويتشهد قائما [٥].

فأمَّا حالة التسليم ، من أصحابنا من قال: عليه أن يستقبل القبلة فيها ، قياساً [م ب / ل٢٠ / ب] على حالة التكبير[٦] .

والصحيح: أنه لا يلزمه[٧] وإنما قلنا ذلك ؛ لأن حكم استقبال القبلة حالة السلام أخف من حكمه في سائر الأركان ؛ لأن المصلي على الأرض يلتفت عند السلام ، ولا يلتفت في سائر الأركان .

الثالث [٨] : [العَدْو في المشي]

إذا عَدَا[٩]في صلاته: إن كان لغرض ؛ فصلاته صحيحة ، ولو[١٠]لم يكن

---

(١) من الفروع الثلاثة .

(٢) م أ ، م ب : في .

(٣) م ط : في استقبال .

(٤) م أ : (فيها) ساقط .

(٥) هذا ظاهر المذهب ، وهو اختيار المصنف ، صححه الرافعي والنووي وقال: في استقبال الماشي أقوال ،هذا أصحها وبه قطع سائر العراقيين . وقال الرافعي:هذا ما أورده الشيخ الحسين وأبو سعد المتولي. وقال ابن الصلاح في شرح المشكل بهامش الوسيط : " إلى هذا صار الشيخ أبو حامد الاسفرائيني وغيره من العراقيين وصاحب (التهذيب) و(التتمة) من الخراسانيين " . انظر : العزيز : (٤٣٩/١) ، المجموع : (٢٣٧/٣) ، روضة الطالبين : (٣٢٢/١) .

(٦) م أ : التسليم .

(٧) اختاره المصنف وصححه،وهوالصحيح في المذهب ،صححه الرافعي والنووي وقال: لا يجب عند السلام على أصح الوجهين. انظر : العزيز : (٤٣٥/١) ، و المجموع : (٢٣٧/٣) ، روضة الطالبين: (٣٢٢/١) .

(٨) من الفروع .

(٩) عَدَا : في مشيه عَدْوا ، أسرع ، وعدا أي : قارب الهرولة ، وهو دون الجري . المصباح المنير : (ص٢٠٦) ، المغرب : (٤٦/٢) .

(١٠) م أ ، م ب : إن .

فيه غرض فتفسد صلاته[١] .

الثامنة [٢] : [تنفل المقيم راكبا]

الراكب في الحضر هل له أن يتنفل راكبا أم لا ؟

إن قلنا: إن التنفل إلى غير القبلة يختص بالسفر الطويل ؛ فلا كلام .

وأمَّا إذا قلنا: بجوازه[٣]في السفر القصير ؛ **فالمذهب المشهور**: أنه لا يجوز في حق المقيم ؛ لأنه يقدر على أداء وظائفه وأوراده مستقبل القبلة في غالب أحواله [٤].

وحُكِيَ عن **أبي سعيد الاصطخري** ~ من أصحابنا: أن ذلك جائز[٥] واختاره **القفّال** ~[٦] .

ووجهه: أن الإنسان قد يعرض له حاجة في بلد إقامته ، يحتاج في قضائها إلى التردد في البلد ، والزمان زمان تعبُّده[٧]؛ فلو منعناه من التنفل في تلك الحالة ، لفاته أحد الأمرين[٨]: إمَّا حاجته ، وإمَّا عبادته ، كما في حق المسافر سواء .

فرع : [تنفل الحاضر ماشيا]

إذا جوزنا للراكب في الحضر أن يصلي إلى غير القبلة/ فيجوز للماشي [م ط/ل٣٠/ب] أيضا لأن عندنا حكم الماشي حكم الراكب سواء ، كما نقول في حالة السفر[٩] .

---

(١) م أ ، م ط : الصلاة .

اختاره المصنف ، وهو الصحيح في المذهب ، صححه البغوي والنووي وقال في المجموع : (٢٤٠/٣) :إن كان ماشيا فعدا بلا عذر, قال البغوي: بطلت صلاته على أصح الوجهين .

(٢) من المسائل الإحدى عشرة .

(٣) م أ ، م ط: يجوز .

(٤) اختاره المصنف وصححه ، وقال الرافعي : هذا ظاهر المذهب ، وقال النووي : هوالمنصوص وصححاه .انظر: العزيز: (٤٣٢/١) ، المجموع : (٢٣٩/٣) .

(٥) هكذا حكى عنه الرافعي في العزيز: (٤٣٢/١) ، والنووي في المجموع : (٢٣٩/٣) .

(٦) قال الرافعي : " ذكر في (التتمة) إن هذا اختيار القفال ، ولم يحكه غيره عن اختياره على هذا الإطلاق " وحكى الرافعي عن القفال قوله مقيدا فقال:إنه اختار الجواز، بشرط أن يكون مستقبلا القبلة في جميع الصلاة . انظر : العزيز : (٤٣٢/١،٤٣٣) .

(٧) م ب : تعبُّد .

(٨) م أ : أمرين .

(٩) حكى النووي في المسألة وفرعها أربعة أوجه ، وجعل القول بعدم الجواز وجهاً ، وقول =

التاسعة(١) : [ركعتا الطواف للراكب]

ركعتا الطواف ، هل يجوز فعلهما على الدابة إلى غير القبلة أم لا ؟ تنبني على أنها من جملة المفروضات أم هي سنة ؟ فعلى(٢) قولين :

إن(٣) قلنا: إنها فريضة ،لا تجوز إلا على الأرض مستقبل القبلة(٤).

وإن قلنا: إنها (٥)سنة ، فتجوز على ظهر الدابة إلى غير القبلة(٦).

العاشرة (٧) : [صلاة الجنازة للراكب]

صلاة الجنازة ؛ هل تجوز على الراحلة إلى غير القبلة [أم لا](٨) ؟

ظاهر النص: أنه(٩)لا يجوز ، وقد ذكرنا المسألة في التيمم(١٠).

=

الاصطخري ثانياً ، وقول القفال مقيدًا ثالثاً ، والرابع : أنه يجوز للراكب دون الماشي ، وقال : حكاه القاضي حسين . انظر : المجموع : (٢٣٩/١).

(١) من المسائل الإحدى عشرة . م ب : المسألة التاسعة .

(٢) م ط : على .

(٣) م أ ، م ب : فإن .

(٤) نقل فقهاء الشافعية في حكم ركعتي الطواف قولين مشهورين :
أحدهما- أنهما سنة ، وهذا باتفاق الأصحاب .
والثاني- هما واجبتان . وأطلق الجمهور القولين ولم يذكروا أين نص الشافعي عليهما ، مع اتفاقهم على أن الأصح كونهما سنة.وقال أبو علي البندنيجي في جامعه: نص في الجديد أنهما سنة.قال : وظاهر كلامه في القديم أنهما واجبتان .قال النووي:الصواب أنهما قولان منصوصان . هذا إذا كان الطواف فرضا .
أما إن كان نفلا كطواف القدوم وغيره ، فطريقان مشهوران في كتب الخراسانيين،حكاهما القاضي حسين،وإمام الحرمين ،والبغوي ،والمتولي وآخرون منهم ، والعمراني وغيره من العراقيين.
أصحهما - عند القاضي حسين من الخراسانيين وغيره القطع بأنهما سنة .
والثاني - أن فيهما القولين ، وهذا ظاهر كلام جمهور العراقيين، وصححه العمراني، ونقله القاضي حسين وإمام الحرمين وغيرهما عن ابن الحداد وغلطوه فيه. انظر المسألة بالتفصيل في : الحاوي الكبير: (١٥٣/٤) ، المهذب : (٢٢١/١) ، التتمة، كتاب الحج :(٤ت/ل١٧/ب) ، الوسيط: (٦٤٥/٢) ، المجموع : (٣١٨/٢-٣/٤-٥٨/٤-٥٦/٨).

(٥) م أ ، م ط : إنها ساقطة .

(٦) لم يذكر المصنف هنا اختياره ، إنما اختار في كتاب الحج القول بأنها سنة ، وهو الصحيح ، قطع به الجمهور ، وصححه الشيخان .انظر: التتمة، كتاب الحج :(٤ت/ل١٧/ب)، العزيز: (٤٣٣/١) ، المجموع : (٢٤١/٣).

(٧) من المسائل الإحدى عشرة .

(٨) م ط : [ساقط] .

(٩) م ط : أنه ساقطة .

(١٠) اختاره المصنف ، وهو الصحيح في المذهب ، وحكى فقهاء الشافعية في صلاة الجنازة ثلاثة طرق:

=

الحادية عشرة[١] : [صلاة المنذورة للراكب]

المنذورة ؛ هل يجوز أداؤها على الراحلة أم لا ؟ ينبني على أن المنذورة هل[٢] نسلك بها مسلك الواجبات ، أو تحمل على أقل ما يتقرب به ؟

فإن جعلناها كالواجبات ، لم يجز .

وإن قلنا: يحمل إطلاق النذر على أقل ما يُتَقَرَّب بجنسه ، فيجوز إلى غير القبلة كالنوافل سواء[٣].

=

الطريق الأول - في المسألة قولان : أحدهما أن لها حكم النافلة مطلقا ، فتجوز على الراحلة .
الثاني - أن لها حكم الفرائض ، فلا تجوز على الراحلة .
الطريق الثاني - إن تعينت فهي كالفرائض لا تجوز على الراحلة ، وإن لم تتعين فهي كالنوافل .
الطريق الثالث - لها حكم النوافل مطلقا ؛ إلا أنه لا يجوز القعود فيها . قال النووي : ولا تصح الجنازة ماشيا،ولا على الراحلة على المذهب الصحيح . انظرالمسألة في : التتمة، كتاب الطهارة باب التيمم ، الفصل الثاني في بيان الحالة التي يباح فيها التيمم : (م ب١/ل٤٩/أ)، حلية العلماء (٧٨،٧٧/٢) ، المجموع : (٣٤٧،٣٤٦/٢) ، (٢٤١/٣) ، روضة الطالبين : (٢٣٠/١) .

(١) من المسائل .
(٢) م أ ، م ب : هل ساقطة .
(٣) قال النووي : المذهب أن المنذورة لا تصح ماشيا . ولا على الراحلة . انظر : المجموع : (٢٤١/٣) روضة الطالبين : (٢٣٣/١) .

الفصل الثاني[1]

فيما يلزم البصير من فرض الاستقبال

وفيـــه عشـــــر مســــــائل :

إحداها : [صلاة من يرى الكعبة]

إذا كان بمكة ، و[لم يكن][2] بينه وبين الكعبة حجاب ؛ فيلزمه أن يتوجه إلى عين الكعبة للآية[3]، وليس للاجتهاد في حقه معنى ؛ لأن النظر موجود .

فروع سبعة :

أحدها : [محاذات الكعبة ببعض البدن]

لو وقف على طرف الكعبة[4]فحاذاها[5]ببعض بدنه ، هل تصح صلاته أم لا؟ فعلى وجهين :

أحدهما: يصح ؛ لأنه ولـىَّ[6]وجهه شطره .

والثاني: لا يصح ؛ لأنه لم يوجد كمال الاستقبال[7].

وأصل هذه المسألة: إذا ابتدأ الطواف من الحجر الأسود،ولم يَمُرّ عليه بجميع بدنه هل يصح/طوافه أم لا؟ وسنذكره[8] .

[م ب / ل٢١ / أ]

---

(١) م ط : الثالث ، وهو خطأ .

(٢) م ط : ليس .

(٣) إشارة إلى قوله تعالى في سورة البقرة : آية رقم (١٤٤) : ﴿النحل الإسراء الكهف مريم طه الأنبياء الحج المؤمنون النور الفرقان الشعراء النمل القصص العنكبوت الروم لقمان السجدة الأحزاب سبأ فاطر يس الصافات ص الزمر غافر فصلت الشورى الزخرف الدخان الجاثية الأحقاف محمد الفتح الحجرات ق الذاريات الطور النجم القمر﴾ .

(٤) م أ : الكعبة ساقطة .

(٥) م أ : يحاذيها .

(٦) م ب : ولىَّ ساقطة .

(٧) لم يذكر المصنف اختياره ، وحكى فقهاء الشافعية هذا القول عن الصيدلاني ، وصححه الرافعي والنووي . انظر : العزيز : (٤٤٤/١) ، المجموع : (١٩٢/٣) .

(٨) راجع : التتمة ،كتاب الحج ، الباب الخامس (في أركان الحج)، الفصل الرابع (في حكم الطواف) : (٤ت/ل٨١/أ) قال المتولي: ((فقولان : قال في القديم يجزيه ؛ لأنه حصل محاذيا

=

الثاني[١] : [الصلاة في الكعبة]

إذا وقف في الكعبة وصلَّى ، صحت صلاته فرضا كانت أو نفلا ، وله أن يستقبل إلى أيّ[٢]جهة شاء ؛ فإن استقبل الباب ، والباب مردود صحت صلاته.

وإن كان الباب مفتوحا[٣]لا يصح الصلاة ، إلا أن تكون هناك عتبة عالية بقدر مؤْخَرة الرحل[٤] .

وقال **مالك~**: يجوز [أن يصلي][٥]النفل في الكعبة[٦]، ولا يجوز أن يصلي الفرض[٧].

ودليلنا : أن كل بقعة يجوز أن يصلى فيها النفل ، جاز أن يصلى فيها الفرض كسائر البقاع .

الثالث [٨] : [الاستقبال في البيت الحرام]

=

للحجر ، وقال في الجديد : لايجزيه ؛ لأنه لم يقابله بجميع البدن)) .

(١) من الفروع السبعة .

(٢) م أ ، م ب : أيّ ساقطة .

(٣) م ط : مردودا مفتوحا ، هكذا .

(٤) مُؤْخِرَةُ الرَّحْل ، وآخِرَةُ الرَّحْل بالتاء فلغة في آخرته ، وهي خشبته العريضة التي تحاذي رأس الراكب وتشديد الخاء خطأ.انظر (م:أخر): تهذيب اللغة : (٢٢٨/٧) ، المصباح المنير : (١٠/١) لسان العرب : (١٢/٤) ، المغرب : (٣٢/١) ، غريب الحديث/لابن الجوزي : (١٤/١) .

(٥) م ط : [ساقط] .

(٦) قلت : ليس على إطلاقه ، وإنما أجاز المالكية صلاة ما ليس بآكد من النوافل في الكعبة ، وأما المؤكد منها فيكره صلاته في الكعبة ، وبيانه كما جاء في تحقيق المذهب .

(٧) القول بالكراهة هو المشهور في المذهب عند المالكية ، قال مالك في المدونة (١٨٣/١): " لا يصلى في الكعبة ولا في الحِجْر فريضة ، ولا ركعتي الطواف الواجبتين ، ولا الوتر، ولا ركعتي الفجر فأما غير ذلك من ركوع الطواف فلا بأس به " . قال الدردير في الشرح الصغير (١١٨/١) : يكره أن تصلى المكتوبة في الكعبة ، وكذلك ماهو مؤكد من النوافل كالوتر ، وركعتي الفجر ، وركعتي بعد الطواف ، ومن فعل ذلك ، أعاد في الوقت استحبابا . انظر المسألة في : التفريع : (٢٦١/١) التلقين : (ص١٢٢) ، الكافي/ لابن عبد البر : (ص٣٩) ، التاج والإكليل : (٢٠٢/٢،٢٠٣) مواهب الجليل : (٥١٠/١،٥١١) ، شرح الخرشي : (٢٦٢/١) ، بلغة السالك : (٢٩٨/١) .

(٨) من الفروع السبعة .

إذا أرادوا أن يصلوا جماعة ، فالعادة قد جرت أن الإمام يقف في مقام إبراهيم عليه السلام[١]، والقوم يقفون حلقة حول الكعبة ، فصلاة الجميع صحيحة سواء ، كانوا في المسجد ، أو على سطحه ، أو خارج المسجد .

فأمَّا إن وقفوا صفاً طويلاً مثل ما يقفون في سائر المساجد ؛ فصلاة الذين هم في مقابلة الكعبة صحيحة ، وأمَّا الذين ليسوا في مقابلة الكعبة ، فصلاتهم باطلة[٢].

وقال **أبوحنيفة** ~: صلاة الجميع صحيحة[٣].

وهذا ينبني[٤]على أصل وهو:أن عندنا القبلة عين الكعبة[٥].

[وعند **أبي حنيفة**~ القبلة جهة الكعبة][٦]،فالشرق قبلة الغرب،والغرب قبلة الشرق،والجنوب قبلة أهل[٧]الشمال،والشمال قبلة أهل[٨]الجنوب[٩] .

---

(١) المَقَام : بالفتح موضع القيام ، ومقام إبراهيم الخليل عليه السلام : هو الحجر المعروف الذي فيه أثر قدميه ، وهو في موضع قبالة باب الكعبة ، وفي سبب وقوف الخليل عليه قولان :
أحدهما - أنه وقف عليه حتى غسلت زوجة ابنه رأسه في قصة طويلة ، روي ذلك عن ابن مسعود ، وابن عباس رضي الله عنهم .
والقول الثاني - أنه قام عليه لبناء البيت ، وكان إسماعيل عليه السلام يناوله الحجارة ، قاله سعيد بن جبير ، ويحتمل أنه وقف عليه لغسل رأسه ؛ ثم وقف عليه لبناء الكعبة – والله أعلم - . انظر المغرب : (٢/ ٢٠٠) ، أنيس الفقهاء (ص٨٥) ، المطلع على أبواب المقنع : (ص١٩٢) .

(٢) قلت : القول ببطلان صلاة الصف ؛ إنما هو لمن كانوا يصلون في المسجد الحرام ، أما صلاة الصف مع البعد فهي صحيحة عند الشافعية ؛ لأن مع البعد يتَّسع الصف المحاذي . انظر : التعليقة (٦٨٠/٢،٦٨١) ، الوسيط : (٧٣/٢) ، الوجيز مع العزيز : (٤٤٣/١) ، التهذيب : (٦٥/٢) البيان : (١٤٢/٢،١٤١) ، العزيز : (٤٤٤/١) ، المجموع : (١٩٣/٣) .

(٣) صحح الحنفية صلاة الجميع ؛ إلا حال وقوف المأمومين صفا طويلا خلف الإمام فقالوا بعدم صحة صلاة من جاوز حائط الكعبة ، قال الكاساني في البدائع (٥٥٤/١) : " إن صلوا إلى جهة واحدة منها مصطفين ؛ فإن صلوا إلى جهة واحدة جازت صلاتهم إذا كان كل واحد منهم مستقبلا جزءا من الكعبة , ولا يجوز لهم أن يصطفوا زيادة على حائط الكعبة , ولو فعلوا ذلك لا تجوز صلاة من جاوز الحائط " .

(٤) م أ : بناء .

(٥) الأصل في ذلك عند الشافعية ، هو القول بأن المراد بالمسجد الحرام في قوله تعالى : ﴿ النَّمْلِ القَصَصِ العَنكَبُوتِ الرُّومِ لُقْمَانَ ﴾ [البقرة: ١٤٤] : الكعبة . كما جاء صريحاً في قوله تعالى: ﴿ ﴾﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ صَدَقَ ﴾ [المائدة:٩٧] .انظر : التعليقة : (٦٨٠/٢) ، التهذيب: (٢/ ٥٨ ، ٥٩) ، البيان : (١٣٣/٢،١٣٤) ، العزيز : (٤٤٤/١) ، المجموع : (١٩٣/٣) .

(٦) م أ : [ساقط] .

(٧) م أ : أهل ساقطة .

(٨) م أ : أهل ساقطة .

(٩) بنى الحنفية قولهم : أن الواجب إصابة جهة القبلة لا عينها على الحديث الحسن الصحيح الذي =

وعند **مالك~** :الكعبة قبلة أهل المسجد،والمسجد قبلة أهل مكة،ومكة قبلة أهل الحرم(١)، والحرم قبلة أهل الآفاق(٢) (٣) .

ودليلنا:الآية(٤) [فإن الله ﷻ](٥)أمرنا باستقبال القبلة(٦)، [فدل أن](٧)القبلة هي الكعبة .

=

أخرجه الترمذي عن النبي × أنه قال : " ما بين المشرق والمغرب قبلة " ، إلا أن المعتمد في المذهب على تفصيل ذكره كثير من فقهاء الحنفية فقالوا : الفرض على المصلي استقبال القبلة وإصابة عينها إذا قدر عليها ، أما إذا لم يقدر إصابة عينها ففرضه استقبال الجهة ، وهذا يدل على أنه إنما يكتفى بالجهة في حق البعيد الذي لا يقدر على إصابة عين الكعبة ، لا مطلقا . قال صاحب الهداية (٤٨/١): " من كان بمكة ففرضه إصابة عينها, ومن كان غائبا ففرضه إصابة جهتها هو الصحيح، لأن التكليف بحسب الوسع " . انظر تفصيل المسألة في : المبسوط : (٧٩/٢) ، تبيين الحقائق : (١٠١/١) ، بدائع الصنائع : (٥٥٤/١) ، العناية بهامش الفتح : (٢٧٠/١) ، فتح القدير : (٢٧٠/١) ، البناية : (١٦٣/٢ومابعدها) ، مجمع الأنهر : (٨٣/١) .

(١) الحَرَمُ : المراد به هنا حَرَمُ (مكة والمدينة) وهو معروف ، والمراد هنا حرم مكة ، وقد ذكر الفاكهي حدوده في أخبار مكة : (٨٩/٥) ، فقال : الحرم من جوانبه من طريق المدينة دون التنعيم عند بيوت نفار ثلاثة أميال ، ومن طريق اليمن طرف أضاة لبن على سبعة أميال ، ومن طريق جدة منقطع الأعشاش على عشرة أميال ، ومن طريق الطائف على طريق عرفة من بطن نمرة على أحد عشر ميلا ، من المأزمين وهو موضع بمكة بين المشعر الحرام وعرفة ، وهو شعب بين جبلين يفضي آخره إلى بطن عُرنة ، فإذا جزتهما إلى العلمين المضروبين فما وراء العلمين من الحل ، وليس عرفات من الحرم ، ومن طريق العراق على ثنية خل بالمقطع على سبعة أميال ، ومن طريق الجعرانة في شعب عبد الله بن خالد بن أسيد على تسعة أميال . وانظر : المصباح المنير : (ص٧٢) ، معجم البلدان : (٤٠/٥) .

(٢) أهل الآفاق : هم من مساكنهم فوق المواقيت المكانية الشرعية , ويسمى واحدهم (الأُفُقِيُّ) بضم الهمزة وفتحها ، نسبة إلى (الأُفُق) وهو الناحية من الأرض ومن السماء ، وهؤلاء يجب عليهم الإحرام للنسك من ميقات بلدهم . انظر (م:أفق) : المصباح المنير : (ص١٤) ، المجموع : (١٩٦/٧) .

(٣) بنى المالكية قولهم ذلك على الحديث الضعيف الذي روي عن النبي × أنه قال : " البيت قبلة لأهل المسجد ، والمسجد قبلة لأهل الحرم ، والحرم قبلة لأهل الأرض " أما الحديث الذي أخرجه البيهقي في سننه من حديث عمر بن حفص المكي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال الترمذي : تفرد به عمر بن حفص وهو ضعيف لا يحتج به ، والحمل فيه عليه .انظر تفصيل المسألة في : مواهب الجليل : (٥١٠/١) ، شرح الخرشي على مختصر خليل : (٢٥٧،٢٥٦/١) ، الشرح الصغير : (٢٩٥،٢٩٤/١) .

(٤) إشارة إلى قول الله ﷻ في سورة البقرة : آية (١٤٤) : ﴿النحل الإسراء الكهف مريم طه الأنبياء الحج المؤمنون النور الفرقان الشعراء النمل القصص العنكبوت الروم لقمان السجدة الأحزاب سبأ فاطر يس الصافات ص الزمر غافر فصلت الشورى الزخرف الدخان الجاثية الأحقاف محمد الفتح الحجرات ق الذاريات الطور النجم القمر﴾ .

(٥) م أ ، م ب : إن ، م ط : [مكرر] .

(٦) م ب ، م ط : الكعبة .

(٧) م أ : لأن .

الرابع(١) : [الصلاة فوق ظهر الكعبة]

إذا صلى فوق ظهر الكعبة؛فإن كان بين يديه شيء من بناء الكعبة بقدر مؤخرة الرحل،صحت صلاته،وإن لم يكن بين يديه شيء من البناء لا تصح صلاته،حتى لو وضع بين يديه شيئا من رحله لم(٢) تصح صلاته؛لأنه ليس من بناء الكعبة(٣).

وعند **أبي حنيفة** ~: تصح الصلاة (٤).

ودليلنا: ما روي أن النبي × " نَهَى عَنْ الْصَّلاةِ عَلَى ظَهْرِ الْكَعْبَةِ "(٥) .

الخامس(٦) : [الصلاة إلى ما اتصل بالكعبة]

إذا غرز عصا في ظهر الكعبة ، واستقبله هل(٧) تصح صلاته أم لا ؟ فيه وجهان:

أحدهما: يصح ؛ لأنه متصل بالكعبة(٨).

والثاني: لا يصح ؛ لأنه ليس من بناء الكعبة(١).

---

(١) من الفروع السبعة .
(٢) م ب ، م ط : لا .
(٣) قال النووي : لم تصح صلاته على الصحيح المنصوص ، وهو قول أكثر الأصحاب . ونقل الرافعي والنووي قولا بصحة الصلاة قال به ابن سريج منهم . انظر المسألة في : الأم : (٩٩،٩٨/١) ، المهذب : (١٢٩/١) ، نكت المسائل : (ص١٠١) ، الوسيط : (٧٢/٢) ، الوجيز و العزيز : (٤٤٢،٤٤١/١) ، حلية العلماء : (٧٠/٢) ، التهذيب : (٦٥/١)، البيان : (١٣٧/٢)، المجموع : (١٩٧/٣-١٩٩) .
(٤) قال السرخسي في المبسوط (٨٠/٢) : " من صلى على سطح الكعبة جازت صلاته عندنا " . وانظر المسألة في : الأصل : (٤٥٦،٤٥٥/١) ، التجريد/للقدوري : (٦٧١/٢)، بدائع الصنائع : (١١٦/١) ، الهداية : (١٠٢/١) ، فتح القدير وبهامشه العناية : (١٥٣/٢) ، البناية : (٣٣٦/٣) تبيين الحقائق : (٢٥١/١) ،الجوهرة النيرة : (١١٣/١) ، البحر الرائق : (٢١٦/٢) ، مجمع الأنهر (١٩١/١) ، رد المحتار : (٢٥٣/٢) .
(٥) ورد النهي في الحديث الضعيف الذي أخرجه الترمذي في سننه : (١٧٧/٢) ، في كتاب أبواب الصلاة (٢) ، باب ما جاء في كراهية ما يصلي إليه وفيه (٢٥٨) ، حديث (٣٤٦) ، عن ابن عمر ﭫ " أَنَّ رَسُولُ اللهِ × نَهَى أَنْ يُصَلَّي في سَبْعَةِ مَوَاطِنَ : في الْمَزْبَلَةِ ، وَالْمَجْزَرَةِ ، وَالْمَقْبَرَةِ ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ ، وفي الْحَمَّامِ ، وفي مَعَاطِنِ الْإِبِلِ ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ " . وأخرجه ابن ماجه في سننه : (٢٤٦/١) ، في كتاب المساجد والجماعات (٤) ، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة (٤)، حديث (٧٤٧) من حديث ابن عمر عن عمر ﭬ بسند ضعيف أيضا . انظر : خلاصة الأحكام (٣٢١/١) تلخيص الحبير (٢١٥/١) ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية : (٢٤٦/١) الخلاصة : (١١٠/١).
(٦) من الفروع السبعة .
(٧) م أ ، م ط : هل ساقطة .
(٨) ذكره النووي في المجموع ولم يعزه : (١٩٨/٣) .

السادس[٢] : [الصلاة إلى عرصة البيت]

إذا انهدمت الكعبة - والعياذُ بالله - فإن بقي هناك بقية من بنائها ، فصلى إليها صحت[٣]، وإن لم يبق من البنيان شيء ، إن وقف خارج العَرْصَة[٤][٥]واستقبل هو الكعبة صحت صلاته .

وأما إن وقف في العرصة وليس بين يديه شيء أصلا قال أصحابنا: لا تصح صلاته [٦] [٧]، وفرقوا بين الهواء والبناء :

فقالوا في البناء: يكفي أن يستقبل جزأ منه ، وفي الهواء يشترط أن يستقبل الجميع ؛ لأن البناء أصل ثابت والهواء ليس بأصل ، فاكتفينا في البناء[٨] بالبعض وشرطنا في الهواء الجميع .

السابع[٩] : [الصلاة في المكان المرتفع]

إذا وقف على بعض الجبال المحيطة بمكة ، أو على سطح عالٍ/ أعلى من الكعبة تصح صلاته ؛ وإن لم يكن بين يديه إلا الهواء ؛ لأنا[١٠]لو قلنا : لا يصح إلا إذا كان بين يديه حيطان الكعبة ، لامتنعت[١١]الصلاة في الأماكن العالية ، والقول بذلك [م ب/ل ٢١ /ب]

=

(١) صححه الرافعي في العزيز : (٤٤٣/١) .

(٢) من الفروع السبعة .

(٣) قال النووي : صحت بلا خلاف . المجموع : (١٩٨/٣) .

(٤) م ب : الكعبة .

(٥) العَرْصَةُ : بوزن الضربة كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء ، والجمع عِراصٌ و عَرَصات ، وعرصة الدار وسطها ، وقيل : هي كل بقعة ليس فيها بناء ، سميت بذلك ؛ لأن الصبيان يَعْتَرِصُونَ فيها: أي يلعبون ويمرحون . انظر (م:عرص): المقاييس في اللغة: (ص٧٥٤) ، المصباح المنير : (ص٢٠٨،٢٠٩) ، لسان العرب : (٥٢/٧) ، مختار الصحاح :(١٧٨/١) .

(٦) م أ ، م ط : صلاته ساقطة .

(٧) هذا على الصحيح المنصوص ، وبه قال أبو إسحاق ، وهو قول أكثر الأصحاب ، وخالف ابن سريج وقال : بصحة الصلاة . انظر : المهذب : (١٣٠/١) ، الوسيط : (٧١/٢،٧٢) ، الوجيز مع العزيز : (٤٤١/١) ، حلية العلماء : (٧٠/٢،٧١) ، التهذيب : (٦٥/٢) ، البيان : (١٣٨/٢،١٣٩) ، العزيز : (٤٤٢/١،٤٤٣) ، المجموع : (١٩٨/٣،١٩٩) .

(٨) م أ : بالبناء .

(٩) من الفروع .

(١٠) م أ ، م ب : إلا أنا .

(١١) م ب : لامتنع .

محال .

الثانية[١] : [الحائل بين المصلي والكعبة]

إذا كان بمكة وبين يديه حائل يمنعه من مشاهدة الكعبة ؛ فإن كان حائلا أصليا مثل الجبل ، فله أن يجتهد ، ولا يلزمه أن يصعد الجبل ؛ لأن في تكليفه ذلك مشقة والأولى أن يصعد الجبل ، حتى تكون صلاته إلى الكعبة يقيناً[٢] .

فأما إن كان بين يديه حائط مبْنيّ[٣]، فظاهر كلام **الشافعي** ~ أن له أن يجتهد ويصلي إلى الكعبة بغلبة[٤] الظن ، بالقياس على الجبل[٥].

ومنهم من قال: لا يجوز الاجتهاد ولا بد من المعاينة ؛ لأن حكم هذه البقعة في الأصل ، أن لا يجوز الصلاة فيها إلا بمشاهدة الكعبة ، فلا يتغير الحكم بالحائل الحادث[٦].

الثالثة [٧] : [قبلة المصلي بالمدينة المنورة]

إذا كان المصلي بالمدينة ، أو في موضع صلى فيه[٨]رسول الله × ، فلا يجوز أن[٩] يجتهد فيه ، ولكن عليه أن يتوجّه إلى حيث توجّه رسول الله × ،

---

(١) من المسائل العشرة . م ب : المسألة .

(٢) قال النووي في المجموع (٢١٢/٣) : له أن يجتهد بلا خلاف . هذا لمن لم يتيقن إصابة عين الكعبة لأن من كان بمكة وكان بينه وبين الكعبة حائل وتيقن الإصابة ؛ ففرضه عند الشافعية إصابة العين قطعا ، ولا اجتهاد في حقه . انظر تفصيل المسألة في : الحاوي : (٧٠/٢) ، المهذب : (١٣٠/١) حلية العلماء : (٧١/٢) ، التهذيب : (٦٦/٢) ، البيان : (١٤٠/٢) ، العزيز : (٤٤٨/١) .

(٣) عبّر عن ذلك الفقهاء (بالحائل الطارئ أو الحادث) .

(٤) م ط : لغلبة .

(٥) صححه الرافعي والنووي وقالا : فيه وجهان مشهوران ، هذا أصحهما عند الشيرازي، والبندنيجي وابن الصباغ ، والشاشي . انظر : العزيز : (٤٤٨/١) ، المجموع : (٢١٢/٣،٢١٣) .

(٦) وبهذا القول قطع الشيخ أبو حامد ، والقاضي أبو الطيب ، والماوردي ، والمحاملي ، والجرجاني . المجموع : (٢١٣/٣) .

(٧) من المسائل العشرة .

(٨) م ط : صلى فيه ساقط .

(٩) م أ : يجوز أن ساقط .

ويجري ذلك مجرى عين الكعبة ؛ لأن الرسول × لا يقر على الخطأ[١].

الرابعة[٢]: [اعتماد المحاريب]

إذا كان في بلد كبير ، أو مسجد على شارع يكثر فيه[٣] المارّة[٤]؛ فلا يجوز له أن يجتهد في الجهة ، بل عليه أن يتبع المحاريب[٥].

وإنما قلنا ذلك ؛ لأن المحاريب في هذه المواضع لا يُنصَّبها إلا أهل الخبرة والمعرفة بالدلائل ، فلا يتصور أن يقع فيه الغلط ، ولكن/له أن يجتهد في التيامن والتياسر ؛ لأنه قد يقع فيه الخطأ للمجتهدين ، فينظر في الدلالة ويعمل على موجبها. [م ط/ل٣١ /ب]

الخامسة[٦]: [الاجتهاد في القبلة]

إذا كان المصلي في صحراء ، أو في قرية صغيرة ، أو في مسجد في برية لا يكثر به المارة ؛ فالواجب عليه أن يجتهد في[٧] القبلة.

والاجتهاد في القبلة: النظر في الدلائل الدالة على القبلة من النجوم والشمس ، والقمر ، والرياح ؛ فإذا نظر في الدلائل وأداه[٨]اجتهاده إلى جهة ، صلَّى

---

(١) قال النووي : " بلا خلاف " . المجموع : (٢٠٣،٢٠٤/٣) .

(٢) من المسائل العشرة .

(٣) م أ ، م ب : به .

(٤) قلت : للاعتماد على المحاريب في الدلالة على القبلة شروط : أن يكون المحراب في بلد كبير ، أو في قرية صغيرة يكثر المارون بها ؛ بحيث لا يُقِرُونَه على الخطأ ، هكذا ذكر هذا التفصيل كثير من فقهاء الشافعية ، منهم كما ذكر النووي في المجموع (٢٠١/٣) الماوردي ، والجويني ، والبغوي ، والمتولي في ((التتمة)) .

(٥) المَحَارِيبُ جمع (المِحْرَابُ) : صدر المجلس . ويقال : هو أشرف المجالس ، وهو حيث يجلس الملوك والسادات والعظماء ، ومنه سمي محراب المسجد ، ويقال : محراب المصلى مأخوذ من المحاربة ؛ لأن المصلى يحارب الشيطان ، ويحارب نفسه بإحضار قلبه ، وقد يطلق على الغرفة ، ومنه عند بعضهم أي : من الغرفة ، وقال بعضهم : من المسجد . انظر (م:حرب) : المصباح المنير : (ص٧٠) ، مختار الصحاح: (ص٥٤) ، أنيس الفقهاء: (ص٩٣،٩٤) ، الفائق في غريب الحديث: (١/ ٢٧٣) ، النهاية في غريب الحديث: (٣٥٩/١) ، التوقيف على مهمات التعاريف: (٦٤٢/١).

(٦) من المسائل العشرة .

(٧) م ب : في ساقط .

(٨) م ب ، م ط : وأدى .

إليها ودون الاجتهاد لو صلَّى لا تصح صلاته ، وإن وافقت[١] جهة القبلة[٢].

وقال **أبو يوسف** ~[٣]: إذا صلى إلى جهة من غير اجتهاد ؛ فوافق القبلة صحت صلاته[٤]؛ لأن المقصود التوجه إلى الكعبة[٥] ، **وليس بصحيح** ؛ لأنه ترك فرضاً وهو التوجه إلى الجهة التي أدى اجتهاده إليها إن كان قد اجتهد ، وإن لم يكن قد اجتهد ؛ فقد ترك فرض الاجتهاد ؛ فإن من[٦]يقدر على الاجتهاد ، يلزمه الاجتهاد .

فروع ستة:

أحدها : [تَعَلُّم دلائل القبلة]

تَعَلُّم دلائل القبلة فرض على[٧]الجملة ، وهل هو فرض على الأعيان ، أو فرض على الكفاية ؟ فيه وجهان[٨] :

أحدهما:أنه[٩]فرض على الأعيان،كتعلم أركان الصلاة[١٠].

---

(١) م أ : وافقه .

(٢) حكى هذه المسألة النووي في المجموع (٢٠٢/٣) عن المتولي فقال : " وكذا قال صاحب ((التتمة)) لو كان في صحراء أو قرية صغيرة ، أو في مسجد في برية لا يكثر به المارّة ؛ فالواجب الاجتهاد " .

(٣) هو : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي ، البغدادي ، أبو يوسف ، صاحب أبي حنيفة وتلميذه ، أول من نشر مذهبه ، كان فقيها من حفّاظ الحديث ، ولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد ، غلب عليه الرأي ، أول من وضع الكتب في أصول فقه الحنفية ، من كتبه : " الآثار " و " النوادر " و " الأمالي " توفي ببغداد سنة ١٨٢هـ . له ترجمة في : الفوائد البهية : (ص٢٢٥) ، تأريخ بغداد : (٢٤٢/١٤) ، طبقات الفقهاء : (١٤١/١) ، طبقات الحنفية : (٢٢٠/١) ، تسمية فقهاء الأمصار : (١٢٨/١) .

(٤) انظر النقل عنه في : بدائع الصنائع : (٥٥١/١) ، تبيين الحقائق : (١٠٣/١) ، الجوهرة النيرة : (٤٨/١) ، فتح القدير : (٢٧١/١) ، البناية : (١٦٦/٢) ، البحر الرائق : (٣٠٤/١) ، مجمع الأنهر : (٨٥/١) ، رد المحتار : (٤٣٦/١) .

(٥) م ط : القبلة .

(٦) م أ : لم .

(٧) م أ ، م ب : في .

(٨) ذكر النووي في المجموع : (٢٠٩/٣) ثلاثة أوجه في المسألة.

(٩) م أ ، م ط : أنه ساقط .

(١٠) صحح هذا القول البغوي والرافعي . وقال النووي في المجموع (٢٠٩/٣،٢١٠) : لا يصح =

والثاني:فرض على الكفاية،كتعلم دقائق مسائل الفقه[١].

الثاني[٢]: [الاجتهاد في القبلة]

إيش الذي يجب[٣]على المجتهد أن يصيب باجتهاده؟

ظاهر مذهب **الشافعي** ~ أن عليه أن يصيب عين القبلة[٤].

ولأصحابنا طريقة أخرى ، وعليه تدل ألفاظ نقلها **المزني**~ في "**مختصره**" [٥]، وهو مذهب **أبي حنيفة** ~: أن الواجب عليه إصابة/جهة القبلة دون عينها[٦] . [م ب/ل٢٢/أ]

وتوجيه هذه الطريقة: أن إصابة عين القبلة على صغرها ، مع بعد المسافة،مما يتعذر؛ولأن الصف الطويل إذا وقفوا وصلّوا،صحت صلاتهم بالإجماع[٧] ويعلم أن طول الصف أكثر[١]من طول الكعبة،ولو وجب على من

=

قول من أطلق أنه فرض عين ؛ لأنه لم ينقل عن النبي × ولا السلف بأنهم ألزموا آحاد الناس بتعلمها .

(١) لم يذكر المصنف اختياره في المسألة ، وذكر النووي وجهاً ثالثاً وصححه فقال : " الثالث : وهو الأصح أنه فرض كفاية ، إلا أن يريد سفرا فيتعين لعموم حاجة المسافر ، وكثرة الاشتباه عليه " . المجموع : (٢٠٩/٣) .

(٢) من الفروع الستة .

(٣) م أ : يجب ساقطة .

(٤) هذا هو الصحيح في المذهب ، قال النووي في المجموع (٢٠٧/٣) : اتفق العراقيون والقفال والمتولي والبغوي على تصحيحه . وانظر في المسألة : . التعليقة : (٦٨٠/٢) ، التهذيب : (٥٨/٢،٥٩) ، البيان : (١٣٣/٢،١٣٤) ، العزيز : (٤٤٤/١) .
قلت : مذهب الشافعية في القبلة هو وجوب استقبال عين الكعبة : أي ذاتها يقينا مع القرب ، وظنا مع البعد عنها .

(٥) انظر : مختصر المزني : (ص٩١٧) . حكى النووي عن البندنيجي أنه قال : بالقول إن فرضه الجهة نقله المزني وليس هو بمعروف للشافعي ، وكذلك حكى إنكار الشيخ أبي حامد وآخرين لـــه .
انظر : المجموع : (٢٠٧/٣،٢٠٨) .

(٦) تقدم بيان تفصيل مذهب الحنفية في ذلك . راجع : النص المحقق (ص٣٢٩ هامش رقم ٦) . وانظر تفصيل المسألة في : المبسوط : (٧٩/٢) ، تبيين الحقائق : (١٠١/١) ، بدائع الصنائع: (٥٥٤/١) ، العناية بهامش الفتح : (٢٧٠/١) ، فتح القدير : (٢٧٠/١) ، البناية : (١٦٣/٢) ، مجمع الأنهر : (٨٣/١) .

(٧) انظر : تبيين الحقائق : (١٠١/١) ، بدائع الصنائع : (٥٥٤/١) ، العناية بهامش الفتح : (٢٧٠/١) ، فتح القدير : (٢٧٠/١) ، البناية : (١٦٣/٢) .
و مواهب الجليل : (٥٠٨/١) ، شرح مختصر خليل للخرشي : (٢٥٨/١) ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي : (٢٢٤/١) ، بلغة السالك : (٢٩٥/١) ، منح الجليل : (٢٣٤/١) .

=

غـاب عـن مكـة أن يتوجـه إلـى عـين الكعبـة،لما جـاز أن يزيـد طـول الصـف إلا[٢]على قدر مساحة الكعبة[٣].

[ووجـه **ظـاهر المـذهب**: قـول الله تعـالى: ﴿ ﴾[٤]][٥]، فـأمر بالتوجـه إليهـا فدل على[٦] أنه الواجب .

وقولهم:إن الصّف الطويل تصح صلاتهم،فـإنما[٧] كان كذلك[٨] لأمرين :

أحـدهما:أن مـع[٩]بعـد المسـافة[١٠]يكثر المحـاذاة،ألا تـرى أن نـارا لـو اشـعلت[١١] على رأس جبل ، ووقف جماعة فيهم كثرة على بعد منها ؛ فكل من ينظر منهم يرى النار في محاذاته ، ولو مدَّ من موضعه خيطاً إلى موضع النار ، لاتّصَل بها .

الأمر[١٢]الآخر: أن المخطئ منهم غير متعيّن ، واحتمال الإصابة في حق الجميع موجود ؛ فصححنا صلاة الكل ، وصار كرجل صلى أربع صلوات [إلى أربع جهات][١٣]بـأربع اجتهادات ؛ فإنّا لا نوجب عليه قضاء شيء منها على **ظاهر المذهب** ، لما بينا أن الذي وقع فيه الخطأ لم يتعيّن .

=

والبيان : (١٤١/٢) ، الوجيز والعزيز : (٤٤٣/١،٤٤٤) ، المجموع : (٢٠٧/٣) .

والفروع/ لابن مفلح: (٣٨٢/١) ، كشاف القناع : (٣٠٥/١) ، دقائق أولي النهى : (١٧٠/١).

(١) م ط ، ت : أعظم .

(٢) م أ : إلا ساقطة .

(٣) م أ : شطره .

(٤) البقـرة : آيـة (١٤٤) : وهـي تامـة : ﴿ ﴾.

(٥) م أ : [ساقط] .

(٦) م أ ، م ب : على ساقطة .

(٧) م أ ، م ط : إنما .

(٨) م ط : كذا .

(٩) م أ : من .

(١٠) أ م : المسافاة .

(١١) م أ ، م ب : اشتعلت .

(١٢) م أ ، م ب : الأمر ساقطة .

(١٣) م أ : [ساقط] .

الثالث[١]: [الاجتهاد في القبلة لصلاتين]

إذا أدى اجتهاده إلى جهة ، ثم لو[٢]أراد أن يصلي صلاة أخرى ، **فعليه** أن يجتهد ثانيا على ما **نصَّ** عليه في " **الأم** " وينظر في الدلائل[٣].

وقد حكى فيه[٤]وجه آخر: أن ليس عليه تجديد الاجتهاد مالم يتغير اجتهاده ، أو يزايل موضعه .

و**الصحيح** هو الأول ؛ لأن على المجتهد أن يعيد الاجتهاد في الحادثة كلما تجدّد وقُوعُها ، وليس له أن يعتمد الاجتهاد الأول[٥] .

الرابع[٦] : [تغيُّرُ الاجتهاد للصلاة الثانية]

إذا اجتهد للصلاة الثانية ؛ فإن أدى اجتهاده إلى تلك الجهة فلا كلام ، وإن أدى اجتهاده إلى جهة أخرى ؛ فإن كان الاجتهاد الأول أرجح عنده عمل بموجبه ، وإن كان الثاني أرجح عنده عدل[٧]إلى الجهة الثانية .

فلو صلى صلاتين إلى جهتين باجتهادين ، أو أربع صلوات إلى أربع جهات بأربع اجتهادات **فالمذهب**: أن الصلوات[٨] كلها ماضية ، وليس عليه إعادة شيء منها[٩] [١٠].

---

(١) من الفروع الستة .
(٢) م أ : لو أراد .
(٣) قال الشافعي في الأم (١١٤/١) : " فلا يحل له أن يدع كلما أراد المكتوبة أن يجتهد في طلب صواب الكعبة بالدلائل " .
(٤) م ط : في هذا .
(٥) قلت : هذا يتعلق بالاجتهاد في القبلة لصلاة الفرض ، أما النافلة فلا يحتاج إلى تجديد الاجتهاد بلا خلاف ، وهذا الوجه هو اختيار المصنف ،وهو أصح الوجهين باتفاق الأصحاب ، وبه قطع كثيرون . انظر : المجموع : (٢١٦/٣،٢١٧) .
وقد قال الرافعي أن الوجهين مخصوصان بما إذا لم يفارق موضعه ، فإن فارقه وجب الاجتهاد ، وقد أورد هذا القول النووي في المجموع بصيغة تدل على ضعفه . انظر : (٢١٧/٣) .
(٦) من الفروع الستة .
(٧) م ط : عمد .
(٨) م أ ، م ط : الصلاة .
(٩) م ط : منها ساقطة .
(١٠) هذا هو المذهب ، وبه قطع الجمهور ، قاله الرافعي والنووي . انظر : العزيز : (٤٥٢/١) ، المجموع : (٢١٩/٣) .

وحكي عن الأستاذ **أبي إسحاق الإسفرائيني** ~ من [أصحابنا][١]أنه قال: عليه إعادة الجميع ، كمن نسي صلاة من خمس صلوات ، عليه إعادة الكل[٢].

ووجه **ظاهر المذهب**: أن كل صلاة جارية بنفسها إلى مضي[٣]حكمها بنوع اجتهاد ودلالة ، فوجب أن تقع مجزئة[٤]، وهذا كالحاكم إذا اختلف اجتهاده في حادثة واختلف حكمه فيها ؛ فإن أحكامه نافذة فكذا هاهنا.

ويخالفُ مسألة نسيان الصلاة ؛ لأن هناك ليس مع كل صلاة دلالة تدل على أنها هي المؤداة ، وهاهنا مع كل صلاة دلالة تدل[٥]على أنها [هي المؤداة التي][٦] وقعت إلى القبلة ، والخطأ لم يتعيّن [فوجب إمضاء الجميع] [٧].

الخامس[٨] : [تغيُّرُ الاجتهاد أثناء الصلاة]

إذا أدى اجتهاده إلى/جهة ؛ فشرع في الصَّلاة إليها،ثم تغير اجتهاده، نظرنا:[م ب / ل٢٢ / ب]

فإن كان تغيّر الاجتهاد بالتيامن والتياسر ؛ انحرف ومضى على صلاته على **ظاهر المذهب** ؛ لأنه لا يتبيّن في الجهة[٩]الواحدة يقين الخطأ ، وإنما يكون غلبه ظن[١٠] .

وإن[١١] تغيّر اجتهاده من جهة إلى جهة ، ولم يتبيّن له يقين الخطأ فوجهان :

أحدهما: يمضي[١٢] على صلاته ويتممها[١٣]؛ لأن الجهة التي استقبلها لها حكم القبلة ، بدليل أنه لو لم يتغيّر اجتهاده ، كانت صلاته صحيحة ، والجهة

---

(١) م ب : [من أصحابنا] ساقطة .

(٢) عزاه النووي إلى الخرسانيين ، وحكى عن القاضي حسين قوله :إنه قول الأستاذ أبي إسحاق الإسفرائيني ، وحكى وجهاً ثالثاً عنهم : أنه تجب إعادة غير الأخيرة . وقال الرافعي : " حكي في (التتمة) هذا الوجه عن أبي إسحاق الإسفراييني " انظر : العزيز : (٤٥٢/١) ، المجموع : (٢٢٠،٢١٩/٣) .

(٣) م ب ، م ط : أمضي .

(٤) م ب : محسوبة .

(٥) م ب : دلت .

(٦) م ب ، م ط : [ساقط] .

(٧) م أ : [ساقط] .

(٨) من الفروع الستة .

(٩) م أ : بالجهة .

(١٠) قال النووي : ينحرف ويتم صلاته بلا خلاف . انظر : المجموع : (٢٢٥/٣) .

(١١) م أ ، م ط : فإن .

(١٢) م أ : مضى .

(١٣) صحح هذا الوجه الرافعي ووافقه النووي . انظر : العزيز : (٤٥٣/١) ، المجموع : (٢٢٥/٣) .

الثانية يثبت لها حكم القبلة أيضا ، بدليل أنه لو استأنف الصلاة ، وصلى إليها صحت صلاته فانتقاله من جهة لها حكم القبلة [إلى جهة لها حكم القبلة][١]، فصار كالمتنفل في السفر ، إذا عدل إلى طريق آخر ، والمسايف إذا تحول في حالة القتال من جهة إلى جهة .

وعلى هذا تدل قصة أهل[٢] قباء ؛ فإنهم افتتحوا الصلاة إلى القدس/ فكان[٣] قبلة في حقهم لعدم بلوغ النسخ [٤]، فلما بلغهم الخبر ؛ صارت القبلة في حقهم الكعبة فتحولوا إليها ، وصحت صلاتهم[٥]. [م ط/ل٣٢ /ب]

والوجه الثاني: عليه الاستئناف ؛ لأنه إذا بنى ، فيعلم قطعا[٦] أن بعض صلاته إلى غير القبلة ، والصلاة جملة واحدة ، يرتبط بعضها ببعض ؛ فإذا فسد بعضها فسد كلها

ويخالف مسألة المتنفل ؛ لأن هناك أبحنا له التوجه إلى طريقه ، مع العلم بأنها ليست بقبلة .

ويخالف قصة قباء ؛ لأن [٧]القدس هناك[٨]كان قبلة في حقهم حقيقة ؛ لأن النسخ لا يثبت قبل بلوغ الخبر ، فأمَّا هاهنا فإن[٩]الجهة التي أدى اجتهاده إليها[١٠]ما صارت قبلة حقيقة ، فإذا انحرف وبنى ، كان على يقين الخطأ ؛ فلم يجز .

السادس[١١] : [تغيُّرُ الاجتهاد بعد الانتهاء من الصلاة]

إذا صلى إلى جهة باجتهاده ؛ فلما فرغ من الصلاة بان له أنه أخطأ ،

---

(١) م أ : [ساقط] .
(٢) م أ ، م ب : أهل ساقطة .
(٣) م ب : وكان .
(٤) النسخ لغة : الرفع والإزالة ، يقال : نسخت الشمس الظل ، والشيب الشباب ؛ أي : أزاله . ويطلق على النقل ؛ فيقال : نسخ الكتاب نسخا ؛ أي : نقله . انظر(م:نسخ) : المصباح المنير (ص٣١٠) ، الكليات : (ص٨٩٢) .
وفي الاصطلاح : هو رفع حكم شرعي بدليل شرعي متراخ عنه . راجع في ذلك : أصول السرخسي : (٥٣/٢) ، كشف الأسرار للنسفي : (١٣٨/٢) و التلويح على التوضيح (٣١/٢) ، إحكام الفصول : (ص٣٨٩) ، بيان المختصر : (٤٩٣/٢) و المعتمد : (٣٦٤/١) البرهان : (٣٨/٢) ، نهاية السول : (٤٥٨/٢) و العدة : (٧٧٨/٣) ، التمهيد : (٣٣٥/٢) .
(٥) رواية متفق على صحتها تقدم تخريجها : (ص٣٠١، ٣٠٢) .
(٦) م ط : قطعا ساقطة .
(٧) م أ ، م ط : فإن .
(٨) م أ ، م ب : هناك ساقطة .
(٩) م أ ، م ب : فإن ساقطة .
(١٠) م ط : إليها اجتهاده .
(١١) من الفروع .

وانكشفت له القبلة يقينا ؛ فهل يلزمه إعادة الصلاة [أم لا][١] ؟فيه قولان :

أحدهما: وهو **ظاهر المذهب** أن عليه الإعادة[٢]؛ لأن يقين[٣]الخطأ قد[٤]تعيّن له ، وتمكن من أداء الفرض باليقين ، فصار كما لو اجتهد في الأواني ، ثم بَانَ أن الذي توضأ به كان نجساً ، أو اجتهد في الثياب ، ثم بَانَ أن الذي صلّى فيه كان نجساً ؛فإن الإعادة تلزمه ، وكالحاكم إذا [حكم ثم][٥]بَانَ أنه خالف النّص فعلى هذا القول:

لو تبين له يقين الخطأ،وما انكشف له يقين الصواب ، فهل[٦]يؤمر بأن يعيد الصلاة في الوقت بالاجتهاد أم لا ؟ فعلى قولين[٧]:

أحدهما: يوجب عليه الإعادة في الوقت ؛ لأن الفرض متوجه[٨]عليه وهو متمكن من الاجتهاد .

والثاني: لا يوجب عليه الإعادة في الوقت ، حتى تتبين له القبلة ؛ لأنه قد صلى كرةً بالاجتهاد ثم[٩] بان له الخطأ ، وربما يخطئ في الاجتهاد الثاني أيضا فيحتاج إلى الإعادة ، فنأمره بالتوقف حتى تنكشف له القبلة ، فيكون فعله الثاني مقطوعاً بصحته[١٠].

والقول الآخر: وهو مذهب **أبي حنيفة** ~، وهو اختيار **المزني** ~: أن لا

---

(١) م أ : [ساقط] .
(٢) اختاره المصنف ، وصححه البغوي وقال : هو قول الشافعي في الجديد ، واختاره الرافعي والنووي وصححاه. انظر : التهذيب : (٧١/٢) ، العزيز : (٤٥١/١) ، المجموع : (٢٢٥/٣) .
(٣) اليقين : هو الإدراك الجازم المطابق للواقع ، الحاصل عن نظر واستدلال ، ولهذا لا يسمى علم الله (يَقِينا) . راجع (م:يقن) : المصباح المنير : (ص٣٥١) .
(٤) م أ : قد ساقطة .
(٥) م ط : [ساقط] .
(٦) م أ ، م ب : هل .
(٧) م ب : وجهين .
(٨) م أ : يتوجه . م ط : يوجه .
(٩) م ب ، م ط : وبان .
(١٠) قال العمراني : اختلف أصحابنا الخُراسانيون في موضع القولين في القبلة، وحكى فيه ثلاثة أقوال:
الأول - إذا بان له يقين الخطأ مع يقين الصواب ، فعلى القولين السابقين .
أما إذا بان له يقين الخطأ دونَ يقين الصواب ، فلا يعيد الصلاة ، قولا واحدا .
الثاني - إذا بان له يقين الخطأ مع يقين الصواب ، فيعيد الصلاة قولا واحدا .
أما إذا بان له يقين الخطأ دونَ يقين الصواب ، فعلى القولين السابقين .
الثالث - أن القولين في جميع الصور ، وهو قول الشيخ أبي حامد . وانظر في المسألة : الحاوي : (٨٠/٢) ، التعليقة : (٦٩١/٢،٦٩٢) ، حلية العلماء : (٧٤/٢) ، التهذيب : (٧١/٢) البيان : (١٤٥/٢) ، العزيز : (٤٥٣/١،٤٥٤) ، المجموع : (٢٢٥/٣) .

إعادة عليه[١].

وإنما قلنا ذلك/لأن فرض الرجل الاجتهاد ، بدليل أنه لو صلّى إلى جهة بغير اجتهاد[٢]ووافق القبلة ، لا تجزئه صلاته ، وأنه لو[٣]صلّى أربع صلوات إلى أربع جهات[بأربع اجتهادات][٤]وقعت مجزئة ، مع علمنا قطعا[٥]بأن ثلاث صلوات من الجملة وقعت[٦]إلى غير القبلة ، وإذا[٧] ثبت أن الواجب عليه الاجتهاد ؛ فقد أدّى ما كلِّف . [م ب/ل٢٣ /أ]

فعلى هذا: لو بان له يقين الخطأ ، وهو في أثناء الصلاة ، هل ينحرف أو يبني الأمر على ما ذكرنا في المسألة قبلها ؟

السادسة [٨] : [المحاريب في بلد خراب]

إذا كان في بلدة قد خربت ، وانجلى أهلها عنها ؛ فرأى فيها محاريب منصوبة فهل عليه أن يتبع المحاريب أم[٩] يجتهد؟

نظرنا: فإن علم أن ذلك من بناء المسلمين ؛ اتبع المحاريب ، وإن لم يعلم مَنْ[١٠]بناها/ واحتمل أن ذلك من[١١]بناء الكفار لم يتبعها ولكن[١٢] يجتهد[١٣]. [م ط/ل٣٣/أ]

السابعة[١٤] : [اجتهاد الجماعة]

جماعة اجتهدوا في القبلة ؛ فإن أدى اجتهاد الجميع إلى جهة واحدة ، فلهم

---

(١) قال الكاساني في البدائع (٥٤٨/١) : " لا تلزمه الإعادة بلا خلاف بين أصحابنا " . انظر المسألة بالتفصيل في : التجريد/ للقدوري: (٤٥٤/١) ، مختصر الطحاوي : (ص٢٦)، الهداية و البناية : (١٧٠/٢) تبيين الحقائق : (١٠٢/١) ، فتح القدير والعناية : (٢٧١/١-٢٧٣) ، الجوهرة النيرة : (٥٠/١) البحر الرائق : (٣٠٣/١) ، مجمع الأنهر : (٨٤/١) .
وراجع : مختصر المزني : (ص١٧) . وانظر : الحاوي : (٨١/٢) ، التعليقة : (٦٩٦/٢) .
(٢) م أ : اجتهاده .
(٣) م ط : لو أنه .
(٤) م أ ، م ط : [ساقط] .
(٥) م أ ، م ط : قطعا ساقطة .
(٦) م أ ، م ط : وقعت ساقطة .
(٧) م ط : فإذا .
(٨) من المسائل العشرة . م ب : المسألة .
(٩) م أ ، م ط : أو .
(١٠) م أ : من ساقطة . م ط : بَنَّاؤها .
(١١) م ط : من ساقطة .
(١٢) م ب : لكنه .
(١٣) قال النووي في المجموع (٢٠٢/٣) : نقل الشيخ أبو حامد هذا التفصيل في البلد الخراب عن أصحابنا كلهم .
(١٤) من المسائل العشرة .

أن يصلوا جماعة وفرادى ، وإن أدى اجتهاد كل واحد منهم إلى جهة أخرى ، فصلاتهم منفردين صحيحة .

فأمّا إن أرادوا أن يصلوا جماعة ، لم تصح صلاة المأمومين عندنا[١].

وقال **أبوثور**[٢]~[٣]: تصح صلاة المأمومين ، وشبّه ذلك بقوم وقفوا في الكعبة واستقبل كل واحد منهم بعض الحيطان ، وصلوا جماعة صحت صلاتهم لأنه لا تقطع بخطأ إمامه وصواب نفسه ،فهو كالشّافعي[٤]إذا اقتدى[٥]بالحنفي وقد مسَّ ذكره ، أو الحنفي إذا[٦]اقتدى بالشّافعي[٧]وقد افتصد[٨]، ولم يجدد الطهارة ؛ فإن صلاته صحيحة كذا هاهنا .

ودليلنا:أن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام ، وتَفْسُدُ بفسادها وقد تحققنا الخطأ في صلاته ؛ لأنه إن كان إمامه على الحق ، فلا صلاة له وإن كان وجه إمامه[٩]إلى غير القبلة ، فصلاة الإمام فاسدة ، والاقتداء بمن لاصلاة له لا يجوز ، ويخالف مسألة الكعبة ؛ لأن كل واحد منهم[١٠]متوجه إلى حقيقة القبلة ويخالف[١١]مسألة[١٢]اختلاف المذهبين ؛ لأن هناك لا يظهر الاختلاف بينهما من طريق المشاهدة ، وهاهنا قد ظهر الاختلاف بين الإمام

---

(١) قال النووي : هذا متفق عليه عندنا . المجموع : (٢١٤/٣) . وانظر : التعليقة : (٦٨٧/٢) .

(٢) م أ : يوسف . وهو خطأ ، فقد حكى عن أبي ثور هذا القول العمراني في البيان : (١٤١/٢) وكذا النووي في المجموع : (٢١٤/٣) ، وجعلها السُّبكي من المسائل المروية عنه في الطبقات الكبرى : (٣٠٩/١) .

(٣) هو : إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان ، الكلبي ، البغدادي ، ولد في حدود سنة ١٧٠هـ ، لقبه أبو ثور ، كنيته أبو عبد الله ، أحد الأصحاب البغداديين عند الشافعية ، أحد الأئمة الفقهاء الحفّاظ ، مجتهد حجة ، مفتي العراق ، تفقه بالرأي أولا ، فلما قدم الشافعي بغداد فاختلف إليه ، توفي سنة ٢٤٠هـ . له ترجمة في : التأريخ الصغير : (٣٧٢/٢) ، تأريخ بغداد : (٦٥/٦-٦٩) ، طبقات الفقهاء/للشيرازي : (ص٧٥) ، وفيات الأعيان : (٢٦/١) ، الطبقات الكبرى للسبكي : (٣٠٦/١) ، طبقات الفقهاء/ للعبادي : (ص٢٢) ، سير أعلام النبلاء : (٧٢/١٢) .

(٤) في جميع النسخ : الشفعوي . قال الناسخ في هامش م ط : الصواب الشافعي . فأثبته .

(٥) م ط : صلى خلف الحنفي .

(٦) م أ ، م ب : إذا ساقطة .

(٧) في جميع النسخ : الشفعوي . وصوبت على ما بيّناه سابقا .

(٨) الفَصْد : قطع العرق حتى يسيل ، و(افْتَصد) فلان قطع عرقه ففَصَد أي : استخرج دمه . انظر (م:فصد) : المقاييس في اللغة : (ص٨٣٨) ، المصباح المنير : (ص٣٠٩) ، العين : (١٠٢/٧) ، لسان العرب : (٣٢٦/٩) ، غريب الحديث/ للحربي : (٧٠٩/٢) .

(٩) م ب ، م ط : الإمام .

(١٠) م ب : منهما .

(١١) م أ : خالف .

(١٢) م ط : مسألة ساقطة .

والمأموم مشاهدةً ؛ فصار كما لو تقدم المأموم على الإمام بركنين أو تأخر عنه .

فروع أربعة :

أحدها : [اختلاف اجتهاد الجماعة]

لو[١]أن جماعة في بيت مظلم اجتهدوا في القبلة ، وصلوا جماعة ؛ فلما أصبحوا علموا أن كل واحد منهم صلَّى إلى جهة أخرى ، ولم يعلموا أن الإمام إلى أيّ جهة صلَّى ، حكى **أبو ثور**~ هذه المسألة عن **الشَّافعي** ~ وذكر[٢] أن صلاته صحيحة .

ووجهه: أنه لم يَعلم الخطأ في فعل إمامه ، بل من الجائز أن إمامه كان موافقا له وإذا لم يتيقن تعيُّن الخطأ ، لم تجب الإعادة ، كما لو صلَّى أربع صلوات إلى أربع جهات/لا إعادة عليه على **ظاهر المذهب** .

[م ب/ل٢٣/ب]

وخرّج بعض أصحابنا وجها آخر: أن عليه الإعادة ؛ لأن فعل إمامه في اعتقاده متردد[٣]بين الخطأ والصواب ، وإن[٤]لم يتعيّن إمامه ، بأن رأى رجلين يصليان فنوى الاقتداء بواحد منهما لا بعينه لم[٥]يصح ، فكذا إذا لم يتعيّن له فعل إمامه[٦].

الثاني[٧]: [تغيُّرُ اجتهاد المأمومين]

اجتهدوا ؛ فأدّى[٨]اجتهادهم إلى جهة واحدة ، [فشرعوا في الصلاة جماعة][٩] ثم إن بعض المأمومين تغير اجتهاده إلى جهة أخرى ، وقلنا:إ ن من تغير اجتهاده ينحرف ، ويبني على صلاته ، فهاهنا إذا انحرف يصير مخالفا لإمامه ، قال **الشَّافعي** ~:حكمه حكم مأموم أخرج نفسه عن صلاة إمامه[١٠]،[والمأموم إذا أخرج نفسه عن صلاة إمامه][١١] يستأنف أو يتمم الصلاة ؟

---

(١) م أ : لو ساقطة .

(٢) م ط : ذكر ساقط .

(٣) م ط : مردود .

(٤) م ب ، م ط : لو .

(٥) م ب : لا .

(٦) لم أقف فيما اطلعت عليه من كتب الشافعية على هذه المسألة ، ولعلها من مفردات المصنف - والله أعلم - .

(٧) من الفروع الأربعة .

(٨) م ب : و .

(٩) م ط : [ساقط] .

(١٠) انظر : الأم (١٩٢/١) .

(١١) م ط : [ساقط] .

في المسألة قولان وسنذكره[١].

الثالث[٢] : [تغيُّرُ اجتهاد الإمام]

المسألة بحالها[٣] فتغيّر اجتهاد الإمام ، وانحرف الإمام ، فما[٤]حكم المأمومين ؟ قال **الشَّافعي** ~: هي كالتي قبلها[٥] [٦].

فمن أصحابنا من قال: معناه،هذه المسألة كتلك المسألة في المأموم ، يتمم[٧] صلاته أو يستأنف؟ فعلى قولين .

ومنهم من/قال: لا. مراده : أنّ بانحراف الإمام ، صار خارجا عن حكم متابعته ، ولا يجوز له[٨] أن ينحرف معه ؛ فأمَّا في بطلان الصَّلاة فلا ؛ لأن المأموم في هذه الصورة ما اختار مخالفة[٩]إمامه ، وإنما الإمام هو[١٠]الذي خالفه ، ولو أن الإمام قطع صلاته عمدا ، تبطل صلاة المأمومين[١١]. [م ط / ل٣٣ /ب]

الرابع[١٢] : [الاختلاف في التيامن والتياسر]

---

(١) فيه الخلاف الذي تقدم في تغيير الاجتهاد في أثناء الصلاة . راجع النص المحقق : (ص٢٤٠) . على قولين : الأول بطلت صلاتهم ، وعليهم أن يستأنفوا صلاتهم . والثاني : لا تبطل ، ولهم أن يبنوا على صلاتهم . و انظر : الحاوي : (٨٥/٢) ، التعليقة : (٦٨٨،٦٨٧/٢) ، التهذيب : (٧١/٢) البيان : (١٤٧/٢) العزيز : (٤٥٨/١) ، المجموع : (٢٢٦/٣).

(٢) من الفروع الأربعة .

(٣) أي المسالة السابقة بحالها .

(٤) م أ ، م ب : ما .

(٥) م ب ، م ط : كالمسألة قبلها .

(٦) قال الشافعي في الأم (١٩٢/١) : " إن كان الإمام رأى القبلة منحرفة عن حيث توجه إلى حيث رأى ، ولم يكن لأحد ممن وراءه أن يتوجه بتوجهه إلا أن يرى مثل رأيه ؛ فمن حدث له منهم مثل رأيه توجه بتوجهه ، ومن لم ير مثل رأيه خرج من إمامته وكان له أن يبني على صلاته منفردا ؛ وإنما خالف بين هذا والمسألة الأولى أن الإمام أخرج نفسه في هذه المسألة من إمامتهم فلا يفسد ذلك صلاتهم بحال ، ألا ترى أنه لو أفسد صلاة نفسه , أو انصرف لرعاف , أو غيره بنوا ; لأنه مخرج نفسه من الإمامة لا هم " .

(٧) م أ : يتم . م ط : تصح .

(٨) م ط : له ساقط .

(٩) م ط : مخالفة ساقطة .

(١٠) م أ ، م ط : هو ساقطة .

(١١) انظر : الحاوي : (٨٥/٢) ، التعليقة : (٦٨٨،٦٨٧/٢) ، التهذيب : (٧١/٢) ، البيان : (١٤٧/٢) العزيز : (٤٥٨/١) ، المجموع : (٢٢٦/٣) .

(١٢) من الفروع .

اختلف الإمام والمأموم في التيامن والتياسر ؛ فهل تصح صلاته خلفه[١]أم لا ؟ فيه وجهان[٢]:

أحدهما: لا تصح لوجود المخالفة ؛ فصار كما لو استقْبل كُلُ واحدٍ منهما جهةً أخرى .

والثاني: يصح ؛ لأن ذلك مخالفة يسيرة .

وأصل هذه[٣]**المسألة:** أن الواجب على المجتهد إصابة عين[٤]الكعبة ، أو إصابة الجهة ؛ فإن أوجبنا إصابة العين لا يصح الاقتداء ، وإن أوجبنا إصابة الجهة جاز ؛ لأن الجهة واحدة [٥].

الثامنة [٦] : [تقليد البصير لمثله]

البصير هل له أن يقلّد البصير في القبلة أم لا ؟

نظرنا : فإن كان الذي يريد التقليد عالما بدلائل القبلة ، وفي الوقت سعة ، لا يجوز له التقليد ؛ لأنه قادر على طلب المقصود بالدليل ؛ فليس له أن يقلّد الغير كما لا يجوز للعالم أن يقلد العالم في الحوادث .

وإن ضاق الوقت وخاف الفوت فعامّة أصحابنا قالوا: لا يجوز له[٧]التقليد ولكنه يصلي إلى إحدى الجهات ويعيد [٨].

ووجهه: أن له آلة إدراك الحق ، وقد تعذر الإدراك[٩]بعارض لا يمتد ، فأوجبنا الإعادة .

وقال **ابن سريج** ~: له أن يقلد ؛ لأن المقصود أداء الفرض من الاجتهاد[١]

---

(١) م أ ، م ط : خلفه ساقطة .

(٢) نص عليهما الشافعي في الأم (١٩٢/١) فقال : " أبصر من خلف الإمام أن قد أخطأ ، وأن القبلة منحرفة عن موضعه الذي توجه إليه انحرافا قريبا ، انحرف إليه فصلى لنفسه ؛ فإن كان يرى أن الرجل إذا كان خلف الإمام , ثم خرج من إمامة الإمام قبل أن يكمل الإمام صلاته وصار إماما لنفسه فصلاته مجزية عنه بنى على صلاته ، وإن كان يرى أنه مذ خرج إلى إمامة نفسه قبل فراغ الإمام من الصلاة فسدت صلاته عليه استأنف ، والاحتياط أن يقطع الصلاة ويستقبل حيث رأى القبلة " . وانظر : التهذيب : (٧١/٢) ، العزيز : (٤٥٦/١) .

(٣) م أ ، م ب : هذه ساقطة .

(٤) م ط : عين ساقطة .

(٥) انظر : المجموع : (٢٢٦/٣) .

(٦) من المسائل العشرة .

(٧) م أ ، م ط : له ساقطة .

(٨) لم يذكر المصنف إختياره ، وهذا هو المذهب , وبه قطع الجمهور . انظر : المجموع : (٢٠٦/٣) .

(٩) م أ : دونه مثبتة .

الاجتهاد(١) فإذا خاف فوت المقصود ، أسقطنا حكم الطريق ؛ وأوجبنا(٢) عليه الانتقال إلى طريق آخر ليدرك المقصود ، وهكذا يقول في كل حادثة وقعت لمجتهد ، وخاف فوت المقصود له أن يقلد(٣) .

ونظير هذه المسألة: قوم عراة ، وليس/(٤)معهم(٥)إلا ثوب واحد ، ورتّبهم صاحب الثوب ترتيبا معلوما ، فمن عَلِمَ أن الثوب إنما ينتهي إليه بعد خروج الوقت هل يصلّي عاريا أم لا ؟ وقد مرت المسألة في التيمم (٦) . [م ب /ل٢٤ / أ]

فإذا(٧) لم يكن البصير عالما بدلائل القبلة ؛ فإن كان بحيث لو عُرّف الدلائل لا يَتَعَلّم ، فحكمه حكم الأعمى وسنذكره (٨) .

وإن كان يمكنه تعلم الدلائل ، فهل له أن يقلد أم لا ؟

فيه وجهان ، بناء على أن تَعَلّم دلائل القبلة هل هو فرض على الأعيان أم لا ؟ وقد ذكرناه(٩)

فإن قلنا: فرض على الأعيان ، فليس له أن يقلد .

وإن قلنا: فرض على الكفاية ، فله أن يقلد(١٠).

التاسعة(١١) : [تعذرالاجتهاد و خفاء الدلائل]

البصير إذا خَفِيَتْ عليه الدلائل ، وتعذر عليه الاجتهاد ، نقل **المزني** ~ هذه المسألة في " **المختصر** " ؛ فذكر أن من خَفِيَت عليه الدلائل ؛ فهو كالأعمى وقد(١٢)ذكر بعد ذلك ، ولا يسع بصيرا اتّباعه ، وظاهر النصين مختلف/(١)؛ [م ط / ل٣٤ / أ]

---

(١) م ب ، م ط : من الاجتهاد أداء الفرض .
(٢) م أ ، م ب : فأوجبنا .
(٣) هكذا حكى عنه النووي في المجموع (٢٠٦/٣،٢٠٧) وقال ضعيف .
(٤) م أ ، م ط : ليس .
(٥) م أ ، م ط : لهم .
(٦) راجع : التتمة ، باب التيمم ، في الشرط الثاني من شروط إباحة التيمم (طلب الماء) : (م ب١/ل٥١/ب) قال : ((قال الشافعي : لا يباح لأحد منهم أن يصلي عارياً ، وإن كان يفوته الوقت)) .
(٧) م ب ، م ط : فأما
(٨) راجع : الفصل الثالث من هذا الباب . قال الماوردي : يقلد غيره فيها ؛ لأنها قد عدم ما يتوصل به إلى الاجتهاد. الحاوي : (٧٨/٢) . وانظر : المهذب : (١٣١/١) ، الوسيط : (٧٦/٢) ، حلية العلماء : (٧٦/٢) ، العزيز : (٤٥٠/١) ، المجموع : (٢٢٨/٣) .
(٩) تقدم ذكره ، راجع النص المحقق : (ص٣٣٦) .
(١٠) انظر : الحاوي : (٧٨/٢) ، المهذب (١٣١/١) ، الوسيط : (٧٦/٢) ، حلية العلماء : (٧٦/٢) ، العزيز (٤٥٠/١) ، المجموع : (٢٢٨/٣) .
(١١) من المسائل العشرة .
(١٢) م أ ، م ب : قد ساقطة .

فاختلف أصحابنا:

فقال **أبو إسحاق المروزي** ~: ليس له أن يقلد ، ولكنه يصلي على حسب حاله ويعيد ، وقول **الشّافعي** ~: فهو كالأعمى ، لم يرد به أنه كالأعمى في جواز التقليد ، ولكنه بمنزلة الأعمى إذا لم يجد من يقلّده ؛ يصلى إلى أي جهة شاء ، وعليه الإعادة[٢].

وقال **أبو العبَّاس** ~ المسألة على حالين: فإن خاف فوت الوقت قلَّد ، وإن لم يخف الفوت لا يقلِّد[٣].

ومن أصحابنا من قال: المسألة على قولين[٤] :

أحدهما: يقلِّد ؛ لأنه عاجز عن إدراك المقصود ، فصار كالأعمى .

والثاني: لا يقلِّد ؛ لأن آلة الإدراك موجودة [٥]، وإنما امتنع الوصول إلى المقصود لعارض ؛ فلم يجز له ترك النظر في الدلائل ، والرجوع إلى قول الغير[٦].

واختيار **المزني** ~: أن له أن يقلِّد ، وقال: لا فرق بين الجهل بالقبلة لعدم الدلالة ، وبين الجهل بها[٧] لعدم آلة معرفة الدلالة[٨]، وصار هذا كرجل اشترى عبدا على أنه كاتب فلم يكن ، فله[٩]الخيار ، ولا فرق بين أن يكون عديم[١٠] الصفة بجهله مع وجود الآلة ، وبين أن يكون[١١]الجهل به لعدم الآلة ؛ بأن كان في عينه خلل أو في يده ، كذا هاهنا.

=

(١) مختصر المزني : (ص ١٦) .

(٢) هكذا حكى عنه الشيرازي ، والعمراني . راجع : المهذب : (١٣٢/١) ، البيان : (١٥٠/٢) .

(٣) حكى عنه ذلك الشيرازي في المهذب : (١٣٢/١) ، العمراني في البيان : (١٥٠/٢) ، والنووي في المجموع : (٢٢٨/٣) .

(٤) م أ : حالين .

(٥) م أ : موجود .

(٦) لم يذكر المصنف اختياره ، وحكى النووي في المجموع : (٢٣٠/٣) في المسألة أربع طرق :
الطريق الأول: فيه قولان : وهو أصحها وبه قال أكثر الأصحاب .
الأول: لا يقلد ، وهو أصحهما،ويصلي على حسب حاله،ووجبت الإعادة . الثاني : يقلد. فإن قلد ؛ فلا إعادة عليه على الصحيح ، وبه قطع الجمهور .
الطريق الثاني : يقلد قطعا .وهو اختيار المزني .
الطريق الثالث - لا يقلد قطعا. وهو قول أبي إسحاق المروزي المتقدم .
الطريق الرابع - إن ضاق الوقت قلد ، وإن كان في الوقت متسعا فلا يقلد . وبه قال أبو العباس .

(٧) م أ ، م ب : بها ساقطة .

(٨) انظر : مختصر المزني : (ص١٦) .

(٩) م أ ، م ب : له .

(١٠) م أ ، م ب : عدم .

(١١) م أ ، م ط : أن يكون ساقطة .

العاشرة(١) : [الصلاة على ظهردابة واقفة]

رجل عرف القبلة بطريقها ، وهو في عمّارية على ظهر دابته [أو في كنيسة](٢)، فوقف قائماً ، واستقبل القبلة ، أو كان مريضاً لا يمكنه القيام ؛ فاستقبل القبلة وصلَّى قاعداً ؛ فإن كانت الدابة واقفة صحت صلاته ، ويُجْعَل كأنه صلَّى على سطح(٣).

وإن كانت تَسير اختلف أصحابنا (٤):

فمنهم من قال: يصحُّ صلاته ، كما لو صلى في سفينة وهي تجري(٥) .

ومنهم من قال: لا يصحُّ ؛ لأن الدابة تسير على اختيارها ، ولا تكاد تثبت على حالة واحدة ؛ فلا يدري هل انحرف(٦) عن القبلة أم لا ؟ فقلنا: لا تصح الصلاة ؛ [لأن ما كان شرطا للصلاة ، فيعتبر وجودها يقينا ابتداء ودواما ، ولم يكن](٧)، بخلاف السفينة ؛ فإنه(٨)لا اختيار(٩) لها ، حتى لوكان للبهيمة من يلزم بلجامها(١٠)ويسيّرها بحيث لا تختلف الجهة ، يجوز(١١) .

---

(١) من المسائل

(٢) م أ : [ساقط] .

(٣) هذا اختيار المصنف حكى ذلك النووي ، وهو الصحيح في المذهب ، وقد حكى الشافعية في صحة فريضته وجهين :

الأول - تصح . وبه قطع الأكثرون منهم القاضي أبو الطيب ، والشيخ أبو حامد ، قال النووي : وصاحب «التتمة» ، والبغوي ، وآخرون ، ونقله القاضي عن الأصحاب ، وصححه الرافعي والنووي .

الثاني - لا يصح . وبهذا القول قطع البندنيجي ، وإمام الحرمين ، والغزالي . انظر : العزيز : (٤٣٠/١)، المجموع : (٢٤١/٣) .

(٤) وجهان حكاهما فقهاء الشافعية قال النووي : وجهان حكاهما القاضي حسين ، والبغوي والشيخ إبراهيم المروزي وغيرهم . انظر: البيان : (١٥٢/٢) ، العزيز: (٤٣١،٤٣٠/١) ، المجموع (٢٤١/٣) .

(٥) حكى الفقهاء هذا الوجه ولم ينسبوه إلى قائل . انظر : البيان : (١٥٢/٢) ، العزيز : (٤٣١،٤٣٠/١) ، المجموع : (٢٤١/٣) .

(٦) م أ ، م ط : انحرفت .

(٧) م أ ، م ط : [ساقط] .

(٨) م ب : لأنه .

(٩) م ط : خيار .

(١٠) م ط : لجامها .

(١١) لم يذكر المصنف اختياره ، وهذا هوالمنصوص ، الصحيح في المذهب ، لأنها لا تعد قرارا =

وكذلك لو كان على سرير ؛ فحمله الرجال على أكتافهم ، فصلى[١] على [م ب/ل٢٤/ب] السرير/إلى القبلة يجوز ؛ لأنهم يراعون الجهة ، فلا يعدلون عن القبلة[٢].

=

. انظر : المجموع : (٣/٢٤١) .

(١) م أ : وصلى . م ط : فصلوا .

(٢) حكاه النووي في المجموع (٣/٢٤٢) عن أبي الطيب فقال :وبه قطع القاضي أبو الطيب وقال : قال أصحابنا : لو كان يصلي على سرير ؛ فحمله رجال وساروا به ، صحت صلاته .

الفصل الثالث

في حكم الأعمى

وفيه سبع (١) **مسائل :**

إحداها : [حكم استقبال الأعمى للقبلة]

إن استقبال القبلة واجب على الأعمى .

قال **داود** ~ : ليس عليه استقبال القبلة ، ولكنه يصلي إلى أي(٢) جهة شاء ؛ لأنه عاجز(٣) .

ودليلنا: قوله تعالى : ﴿ يس الصافات ص ﴾ (٤) ، ومطلق خطاب الشرع كما يتناول البصير ؛ يتناول الأعمى .

وقوله: أنه عاجز ؛ فليس بصحيح ؛ لأنه إن عجز عن إدراك القبلة بنفسه ، فلا(٥) يعجز عن السؤال ، فهو كالعميّ في الحوادث كلها .

فإذا ثبت أن (٦) الاستقبال واجب عليه ؛ ففرضه أن يقلّد/بصيراً (٧) ، [م ط/ل٣٤/ب] وليس (٨) له أن يجتهد ، بخلاف (٩) وقت الصلاة ، له أن يجتهد فيه ؛ لأنه يتحقق في حق الأعمى دلالة يعرف بها الوقت من وِرْدٍ في عمل أو عبادةٍ ، وأمَّا القبلة

---

(١) م أ ، م ط : ست ، وهو خطأ .

(٢) م أ : أي ساقطة

(٣) انظر : المحلى /لابن حزم : (٢/٢٦١) .

(٤) البقرة : آية (١٤٤) ، وهي تامة : ﴿ النحل الإسراء الكهف مريم طه الأنبياء الحج المؤمنون النور الفرقان الشعراء النمل القصص العنكبوت الروم لقمان السجدة الأحزاب سبأ فاطر يس الصافات ص الزمر غافر فصلت الشورى الزخرف الدخان الجاثية الأحقاف محمد الفتح الحجرات ق الذاريات الطور النجم القمر ﴾ .

(٥) م ط : فلم .

(٦) م أ ، م ب : أن

(٧) المقصود بالتقليد هنا : هو قول الغيرالمستند إلى اجتهاد . انظر : المجموع : (٣/٢٢٨) .

(٨) م ب : فليس .

(٩) م ط : بخلاف ساقطة .

فلا تستدرك إلا بالمشاهدة [١].

فرع : [شروط المُخْبر عن القبلة]

الأعمى إن قلّد في القبلة مسلماً عاقلاً بالغاً عدلاً في دينه ، جاز[٢] ، حراً كان أو عبداً ، رجلاً كان أو امرأةً ؛ لأن كل هؤلاء من أهل الاجتهاد في القبلة ، وأمّا إن قلّد كافراً لم يجز ؛ لأن الكافر متهم في أمر الدين [٣] .

فأمّا الفاسق [٤] **فالمذهب:** جواز تقليده ؛ لأن الفسقة قَلَّ ما يتهمون في هذه الأمور ، وإنما يقصدون المخالفة في شيء يميل الطبع إليه [٥].

فأمّا الصّبي فقد حكي عن **الشافعي~** جواز تقليده[٦]. وحُكِيَ: أنه لا يجوز[٧] فمن أصحابنا من قال: المسألة على قولين[١]. ومنهم من قال:

---

(١) انظر : الحاوي الكبير : (٧٨/٢) ، التعليقة : (٦٨٩/٢) ، المهذب : (١٣١/١) ، الوسيط : (٧٥/٢) التهذيب: (٦٧/٢) ، البيان : (١٤٨/٢) الوجيز والعزيز : (٤٤٦/١) ، المجموع : (٢٢٨/٣) .

(٢) زاد النووي وغيره : أن يكون عارفاً بالأدلة . انظر : المجموع : (٢٢٨/٣) .

(٣) نص عليه الشافعي في الأم : (١٩١/١) فقال : « ولا يسعه أن يقبل دلالة مشرك ، وإن رأى أنه قد صدّقه ؛ لأنه ليس في موضع أمانة على القبلة » ، وقال النووي في المجموع : (٢٠٠/٣) : لا يقبل خبر الكافر في القبلة بلا خلاف .

(٤) الفاسق : من (فَسَقَ) (فُسُوقاً) وهو: الخروج عن الطاعة ؛ بارتكاب الذنب وإن قل ؛ لكن تعورف فيها إذا كان الذنب كبيرة ، وأكثر ما يقال الفاسق : لمن التزم حكم الشرع وأخل بأحكامه . والفاسق أعم من الكافر . انظر (م:فسق) : المصباح المنير : (ص٢٤٥) ، التعاريف/ للمناوي : (ص٥٥٧) .

(٥) حكى النووي في قبول خبر الفاسق طريقين :
الطريق الأول : أنه لايقبل . قال : وهو المشهور ، وبهذا قطع البغوي والأكثرون . وقال: الرافعي : وهو المذهب .
الطريق الثاني : في قبوله وجهان . وقال النووي : ممن حكى الوجهين : القاضي حسين وصاحب « التتمة » وآخرون .
الوجه الأول – قبول خبر الفاسق عند عدم الشبهة ، قال النووي : « واختار صاحب « التتمة » القبول » لعدم الشبهة .
الوجه الثاني- عدم قبوله عند الشبهة . انظر : العزيز : (٤٤٦/١) ، المجموع : (٢٠١/٣) .

(٦) عزاه العمراني في البيان (١٣٩/٢) للشيخ أبي زيد حكاية عن الشافعي.

(٧) حكاه العمراني في البيان (١٣٩/٢) عن الخِضريُّ حكاية عن الشافعي. ولم يذكر المصنف اختياره وقال النووي في المجموع :(٢٠٠/٣) : " نقل القاضي حسين ، والبغوي وصاحب « التتمة » فيه نصين للشافعي :
أحدهما - يُقبل .
والثاني- أنه لا يُقبل خبره . وهوالمشهور ، وبه قطع الأكثرون ، وهو اختيار الرافعي والنووي .

=

على حالين[٢]:

إن دلّه على المحراب ، له أن يعتمد ؛ لأنه إخبار عن مشاهدة .

وإن اجتهد به ، لا تقبل دلالته كما لا يقبل[٣]روايته .

الثانية[٤] : [المحراب للأعمى]

الأعمى إذا دخل المسجد وفي المسجد[٥] محراب منصوب على ما جرت به العادة ، ولم يكن في باقي الحيطان حفر يشبه المحراب ، فله أن يستقبل المحراب ويعتمد ذلك ؛ لأن المحراب دلالة القبلة ، وهو يقف عليها بالمس[٦].

الثالثة[٧] : [الصلاة الثانية للأعمى المقلِّد]

الأعمى إذا قلّد في القبلة وصلّى،ثم أراد أن يصلي صلاة أخرى ؛ فإن كان قد دُلَّ على المحراب ؛ فله أن يصلي ما شاء ، مالم يعلم أنه قد تحول من تلك الجهة [٨].

وأما[٩]إذا اجتهد به البصير ؛ ففي الصلاة الثانية لابد أن يقلد ثانيا ؛ لأن الذي دله على القبلة ، لابد له من اجتهاد ثان للصلاة الأخرى[١٠] .

الرابعة[١١] : [تغيُّر اجتهاد المقَّلد حال الصلاة]

=

انظر : حلية العلماء : (٧٢،٧١/٢) ، التهذيب : (٦٦/٢) ، العزيز : (٤٤٦/١) ، التنقيح بهامش الوسيط : (٧٥/٢) .

(١) للنصين اللذين حُكيا عن الشافعي .

(٢) عزاه النووي للقفّال الشاشي . المجموع : (٢٠٤/٣) .

(٣) م أ ، م ب : يعتمد .

(٤) من المسائل السبع .

(٥) م أ : وفيه .

(٦) اختار المصنف هذا الوجه دل عليه إفراده بالذكر ، فقد حكى فقهاء الشافعية وجها آخر:أنه إنما يعتمد محرابا رآه قبل العمى , ولو اشتبه على الأعمى مواضع لمسها صبر حتى يجد من يخبره، فإن خاف فوت الوقت ،صلى على حسب حاله ،وتجب الإعادة . انظر في المسألة : المهذب : (١٣١/١) ، التهذيب : (٦٦/٢) ، البيان : (١٤٩/٢) ، العزيز : (٤٤٧/١) ، المجموع (٢٠٤/٣) .

(٧) من المسائل السبع .

(٨) أطلق القاضي الحسين على هذه الحالة : " الإخبار عن حقيقة الحال " ، ومثل المحراب في الإعلام بحقيقة الحال ، ما إذا قال له بصير : صلِّ إلى هذه ؛ لأن الشمس تغرب من هذه الجهة ، أو تطلع من تلك الجهة ، أو كان القطب خلف أذنك اليمنى . انظر : التعليقة : (٦٩٠/٢) .

(٩) م أ : فأما .

(١٠) انظر : التعليقة : (٦٩٠/٢) ، المجموع : (٢١٧،٢١٦/٣) .

(١١) من المسائل السبع .

إذا قلد بصيرا ، ثم تغيّر اجتهاد البصير وهو في الصلاة إلى جهة أخرى ، عليه أن ينصرف ، وهل يبني أو يستأنف؟ على ما ذكرنا في البصير[١].

وإن صلى ، ثم بان أن البصير كان قد أخطأ ؛ فهل يلزمه الإعادة أم لا ؟ فيه قولان كما ذكرنا في البصير سواء [٢] .

الخامسة[٣] : [المقلَّد يُخَطَّأُ]

إذا قلد الأعمى بصيرا ؛ فجاء آخر قبل أن يشرع في الصلاة ، وقال له[٤]: قد أخطأ بك فلان ؛ فإن كان الأول أوثق عنده مضى عليه ، وإن كان الثاني أوثق رجع

إلى قوله[٥]، وإن استويا عنده استخبر ثالثا ؛ فإن لم يجد كان كالمتحيّر في القبلة ويصلي[٦] إلى أي الجهتين أراد ، وعليه الإعادة .

وإن[٧] كان بعد الشروع في الصلاة ؛ فالحكم/على ما ذكرنا ، إن كان [م ب / ل٢٥ / أ] الأول أوثق تمم صلاته ، وإن كان الثاني أوثق عنده انحرف ، وهل يلزمه الاستئناف أم لا ؟ فعلى ما ذكرنا ، وإن استويا تمم صلاته وأعاد[٨] .

السادسة[٩]: [البصير يكف بصره في الصلاة]

بصير شرع في الصلاة باجتهاده ؛ ثم كفّ بصره في أثناء الصلاة ، فإنه يتمم صلاته إلى تلك الجهة ، فلو[١٠]جاء غيره إليه وقال: هذه الجهة ليست قبلة ،

---

(١) تقدم ذكره ، راجع النص المحقق : (ص٣٤٠) . [م ط/ل٢٥/أ]
(٢) راجع : التعليقة : (٦٩٤/٢) ، المجموع : (٢٢٧/٣) .
(٣) من المسائل السبع .
(٤) م أ ، م ب : له ساقطة .
(٥) راجع : المجموع : (٢٢٨/٣،٢٢٩) .
(٦) م ط : وصلى .
(٧) م أ ، م ب : فإن .
(٨) انظر: الحاوي : (٨٦/٢) ، التعليقة : (٦٩٥/٢) ، المهذب : (١٣١/١) ، الوسيط : (٨٤/٢) ، حلية العلماء : (٧٤/٢) ، التهذيب : (٧١/٢،٧٢) ، العزيز : (٤٤٩/١) ، المجموع : (٢٢٦/٣،٢٢٧) .
(٩) من المسائل . م أ : الخامسة مكررة . م ط : الخامسة ، وكتب الناسخ فوقها : مكررة في الأصل . فالصحيح أنها السادسة من المسائل السبع .
(١٠) م أ ، م ب : ولو .

فلا يعتمد قوله ؛ لأنه اجتهد بنفسه ، فلا يدع اجتهاده بقول غيره ؛ فإن علم أنه تحول عن الجهة التي توجه إليها ، بطلت صلاته ، وعليه أن يستأنف بالتقليد/[١].

السابعة [٢] : [الأعمى يبصر في الصلاة]

شرع في الصلاة بالتقليد وهو أعمى ، فعاد بصيرا في خلال الصلاة ؛ فإن بان له لما عاد بصره أن[٣] تلك الجهة هي القبلة ، مضى على صلاته.

وإن بان له أنها ليست بقبلة يقينا ؛ فهو كما لو بَانَ الخطأ للبصير في أثناء الصلاة[٤] .

وإن وقع له أن القبلة جهة أخرى بدلالة ؛ فينحرف ، وحكمه حكم بصير تغيّر اجتهاده .

وإن[٥]لم يعرف الدلائل ، أولم يظهر له الدلائل فوجهان :

أحدهما: يتم صلاته ؛ لأن شروعه قد صح بالتقليد ، ولم يظهر له ضده فمضى على[٦]صلاته .

والثاني: عليه أن يجتهد ويستأنف ؛ لأن التوجه إلى القبلة فرض يدوم في الصلاة فهو كالمصلي عاريا ؛ فإذا وجد سترة يلزمه أن يستتر بها ، ولم يمض على صلاته مكشوف العورة وكذا هاهنا [٧].

---

(١) انظر : الحاوي : (٨٧/٢،٨٨) ، التعليقة : (٦٩٥/٢) ، التهذيب : (٧٢/٢) ، البيان: (١٤٩/٢) ، المجموع : (٢٤٤/٣) .

(٢) من المسائل . م أ ، م ط : السادسة ، وهو خطأ .

(٣) م أ : إلى .

(٤) م ط : صلاته .

(٥) م ب : فإن .

(٦) م ط : في .

(٧) انظر : الحاوي : (٨٧/٢) ، التعليقة : (٦٩٥/٢) ، المهذب : (١٣١/١) ، التهذيب : (٧٢/٢) ، البيان : (١٤٩/٢) ، المجموع : (٢٢٩/٣) .

الباب الرابع

فـي النيــة (١)

والنيـة واجبـة فـي الصـلاة لقولـه تعـالى:﴿ يوسف الرعد إبراهيم الحجر النحل الإسراء الكهف مريم ﴾(٢) والإخـــلاص هـــو : النيـــة (٣). قـــال رســـول الله × :

---

(١) النِيَّةُ: أصلها من: (النَّوى) وهو التحول ، وتطلق على الوجهُ الذي يُذْهَبُ فيه مِن سَفَرٍ أو عَمَلٍ مِن نَوَى الشَّيءَ إذا قَصَدَه وتَوجَّه إليه ، يقال: انْتَواهُ وتَنَوَّاهُ: أَي قَصَدَهُ واعْتَقَدَهُ . انظر (م : نـوي) : العـين: (٣٩٤/٨) ، تهـذيب اللغـة : (١٥/ ٣٩٩) ، مقـاييس اللغـة : (٣٦٦/٥) ، المصباح المنير : (ص٣٢٥) ، تاج العروس : (١٣٩،١٤٠/٤٠) .
والنية في عرف الفقهاء: عزم القلب على عمل من الأعمال ، فرض أو غيره تقربا إلى الله . انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي : (ص٤١) ، المطلع على أبواب المقنع : (ص٦٩) .
وهي في اصطلاح الأصوليين : قصد الإطاعة والتقرب إلى الله تعالى في إيجاد الفعل .
أو هي: الإرادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء لوجه الله تعالى ، وامتثالا لحكمه .
وقالوا هي: الإرادة ، وهي صفة تقتضي التخصيص لذاتها عقلا ، شاهدا أو غائبا . راجع : شرح التلويح : (١٧٠/١) ، الأشباه والنظائر / للسيوطي : (ص٧٦) ، الأشباه والنظائر/ لابن نجـيم : (٢٩) ، غمـز عيـون البصـائر فـي شـرح الأشـباه والنظـائر : (١٦٧/١) ،الأمنيـة : (ص٧).

(٢) البينة : آية (٥) ، وتمامها : ﴿ يوسف الرعد إبراهيم الحجر النحل الإسراء الكهف مريم طه الأنبياء الحج المؤمنون النور الفرقان الشعراء النمل القصص ﴾ .

(٣) قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١٤٤/٢٠) : فيه دليل على وجوب النية في العبادات ؛ فإن الإخلاص من عمل القلب ، وهو الذي يراد به وجه الله تعالى لا غيره . وقال ابن العربي في أحكام القرآن (٤٣٧/٤) : أمر الله بأداء الطاعة بصفة القربة ، وذلك بإخلاص النية بتجريد العمل عن كل شيء إلا لوجهه .

قـال السـيوطي : المقصـود الأهـم مـن النيـة، تمييـز العبـادات مـن العـادات ، وتمييـز رتـب العبادات بعضها من بعض ، كالوضوء والغسل يتردد بين التنظف والتبرد والعبادة ؛ فشرعت النية لتمييز القربة من غيرها ، وكل من الوضوء والغسل والصلاة والصوم ونحوه قد يكون فرضا أونذرا أونفلا والصورة واحدة ؛ فشرعت النية لتمييز رتب العبادات بعضها من بعض .
ومن ثم ترتب على ذلك أمور :

أحدها - عدم اشتراط النية في عبادة لا تكون عادة أو لا تلتبس بغيرها.
الثاني - اشتراط التعيين فيما يلتبس دون غيره.
الثالث - اشتراط التعرض للفرضية في ما هو فرض .
الرابع - اشتراط الإخلاص وأمره إلى الله ، ومن ثم لم تقبل النيابة لأن المقصود اختبار سر العبادة فلا يجوز التوكيل في النية إلا في العباد التي اقترنت بفعل . انظر : الأشباه والنظائر:
=

”إنما الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ ما نَوَى “ (١) ، والكلام في هذا الباب في أربعة فصول :

=

(ص١٢-٢٠).

(١) حديث متفق على صحته , رواه البخاري في صحيحه : (٣٠،٣/١) باب كيف كان بدء الوحي (١)،حديث(١) ” إنما الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ ما نَوَى ؛ فَمَنْ كانت هِجْرَتُهُ إلى دُنْيَا يُصِيبُهَا ، أو إلى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا ، فَهِجْرَتُهُ إلى ما هَاجَرَ إليه “ وفي لفظ : ” إنما الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَلِكُلِّ امْرِئٍ ما نَوَى “ ومسلم في صحيحه : (١٥١٥/٣) ، كتاب الإمارة (٣٣) ، باب قوله × إنما الأعمال بالنية ، حديث (١٩٠٧) من حديث عُمَرَ ﷺ وهو حديث عظيم , أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام بل هو أعظمهما , قال الشافعي~: يدخل في هذا الحديث ثلث العلم , وقال أيضا : يدخل في سبعين بابا من الفقه . وكان السلف يستحبون أن يبدأ كل تصنيف بهذا الحديث لكونه منبها على تصحيح النية . قال العلماء : والمراد بالحديث : أنه لا يكون العمل شرعيا يتعلق به ثواب وعقاب إلا بالنية .

وقد رد الفقهاء دعائم الفقه إلى قواعد كلية ، وجعلوا قاعدة : ﴿ الأمور بمقاصدها ﴾ أحد هذه الدعائم وكان الأصل في هذه القاعدة حديث ﴿ إنما الأعمال بالنيات ﴾ . المجموع : (٣٥٥/١) ، الأشباه والنظائر : (ص٨) .

الفصل الأول

فـي محــل النِيَّـة

ومحل[١]النية هو القلب[٢]، فإن[٣] نوى بلسـانه دون قلبـه ؛ لا يجزيه بـلا خـلاف [٤] ، وإن نوى بقلبه دون لسانه ، **المذهب:** أنه يجزئه كما في سائر العبادات[٥].

وقد حكي فيه وجه آخر[٦]: أنـه[٧] يعيد ؛ لأنـه لابـد أن ينـوي بلسـانه مـع قلبـه تخريجا من قول **الشَّافعي**~ في الحج[٨]: " وليـس كالصَّـلاة الـتي لا تصـح إلا بالنـطق " [٩].

---

(١) المَحَلُّ : من (حَلَّ) المَوْضِع ، قال : (حَلَلْتُ) البلد (حُلُولاً) إذا نزلت به ، ومنه : (المَحَلَّةُ) المكان ينزله القوم . انظر (م : حلل) : المصباح المنير : (ص٨٠) .

(٢) القَلْبُ : من الفؤاد معروف ، ويطلق على العقل ، وجمعه قُلوبٌ . انظر (م: قلب) المصباح : (ص٢٦٤) .

والمقصـود بمحـل النيـة القلـب هـو : القصـد إلـى الصـلاة بصـفاتها المعتبـرة ، وحضـور هـذا المقصـود في الـذهن ، قـال النـووي في المجمـوع (٢٧٨/٣) : يحضـر فـي ذهنـه ذات الصـلاة ، وما يجب التعرض له من صفاتها كالظهرية والفرضية وغيرهما ، ثم يقصد هذه العلوم قصدا مقارنا لأول التكبير ، ويستصحبه حتى يفرغ التكبير ، ولا يأتي بمناقض .

(٣) م أ : وإن .

(٤) انظر : الحاوي : (٩١/٢) ، التهذيب : (٧٢/٢) ، البيان : (١٦٠/٢)، المجموع : (٢٧٧/٣) .

(٥) اختاره المصنف ، وبه قطع الجمهور ، وهو المذهب . انظر:المجموع: (٢٧٧/٣) .

(٦) عـزاه المـاوردي والنـووي وغيرهمـا إلـى أبـي عبـد الله الزبيـري مـنهم . انظـر :الحـاوي : (٢٧٧/٢) المجموع : (٢٧٧/٣) .

(٧) م أ ، م ب : أنه ساقط .

(٨) لأن الثابت أن النبي ﷺ وأصحابه﵃ أهلوا بالحج رافعين بذلك أصواتهم ، أخرج البخاري في صحيحه : (٥٦١/٢، ٥٦٢، ٥٦٩) من حديث أنس ﵁ قولـه: ((ثُمَّ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَأَهَلَّ الناس بِهِمَا))وقال جَابِرُ ﵁: ((قَدِمْنَا مع رسول اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقُولُ لَبَّيْكَ اللهم لَبَّيْكَ بِالْحَجِّ)) ، وقد ترجم البخاري بقوله : ((بَاب رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْإِهْلَالِ)) ، فيقاس عليه الصلاة .

(٩) هكذا حكـى عنـه النـووي فـي المجمـوع: (٢٣٣/٣) لـم أقـف علـى هـذا القـول فـي الأم ولا فـي المختصر .

وليس بصحيح [(١)] ؛ لأنه ليس مراد **الشّافعي** ~ بالنطق ؛ النية باللسان ، وإنما المراد به التكبير ، وإن جمع بين القلب واللسان كان أحسن .

---

(١) حكى النووي تغليط فقهاء الشافعية لهذا التخريج فقال : قال أصحابنا : غلط هذا القائل ، وليس مراد الشافعي ((بالنطق في الصلاة)) هذا ، بل مراده التكبير ، وقال القفال : " وغَلَطَ بعض أصحابنا فقال : لا تجزئه النية حتى يتلفظ بلسانه وليس بشيء " . انظر : المهذب : (١٣٤/١) ، حلية العلماء : (٨٣/٢)البيان : (١٦٠/٢) ، المجموع : (٢٧٧/٣).

الفصل الثاني

في وقت النية

وفيه ست مسائل :

إحداها : [استدامة النية]

إذا أتى بكمال النية قبل التكبير [ثم ابتدأ التكبير] [١]، واستدام النية إلى أن فرغ من التكبير ؛ فلا خلاف أن النية صحيحة ، والصلاة منعقدة [٢] .

الثانية [٣] : [تقديم النية على التكبير]

نوى قبل التكبير ، ثم عَزَبَتِ[٤]النية عن قلبه ، ثم كبّر لا تنعقد صلاته عندنا[٥].

حكي عن **أبي حنيفة** ~ أنه قال: إذا لم يتطاول الفصل ، ولم يخطر بقلبه شيء آخر غير الصلاة ، تنعقد صلاته[٦].

---

(١) م أ : [ساقط] .

(٢) انظر : الأم : (١٩٨/١) ، الحاوي : (٩٢/٢) ، الوسيط : (٨٨/٢) ، الحلية : (٧٣/٢) ، البيان : (١٦٠/٢) ، التهذيب : (٧٢/٢) ، الوجيز والعزيز : (٤٦٢/١،٤٦٣) ، المجموع : (٢٧٧/٣) .

(٣) من المسائل الست .

(٤) عَزَبَ : غَابَ وخَفِيَ ، و عَزَبَتِ النية : أي غاب عنه ذكرها . انظر (م: عزب) : المصباح المنير : (ص٢١١) .

(٥) انظر : الحاوي : (٩٢/٢،٩٣) ، التعليقة : (٧٠٢/٢) .

(٦) قال القدوري في التجريد (٤٦١/١) : حكى أصحاب الشافعي ﷺ عنا : أن نية الصلاة يجوز أن تتقدم وتنقطع ، وهذا غلط ، والذي نقوله : إن تقديم النية يجوز بشرط ، أن يستصحب النية إلى أن يدخل في الصلاة . انظر تفصيل المسألة في : تحفة الفقهاء : (١٢٥/١) ، بدائع الصنائع : (١٢٧/١،١٢٨) ، فتح القدير مع الهداية وبهامشه العناية : (٢٧٩/١،٢٨٠) ، البناية مع الهداية : (١٨٨/٢،١٨٩) .
قلت : اشتراط الحنفية استصحاب النية إلى أن يدخل المصلي في الصلاة ، يجعل مذهبهم موافقا لما ذهب إليه الشافعية ، حيث إنهم أجازوا تقدم النية على التكبير ، واستدامتها إلى الانتهاء منه ، وهذا ما أشار إليه القدوري في (التجريد) فقال : " فصارت المسألة على هذا اتفاقا " . (٤٦١/١) .

ودليلنا : إنا أجمعنا على[١] أن/من عزم على طلاق زوجته ، ثم غاب ذلك [م ب/ل٢٥/ب] عن خاطره ، فتلفظ بكناية[٢] ، ولم تكن النية مقرونة بها لا يقع ، ولم[٣] يكن للعزم السابق حكم ، فكذا هاهنا .

الثالثة[٤] **:** [غياب النية أثناء التكبير]

كانت النية باقية في قلبه حتى ابتدأ التكبير ، ولكن عَزَبَت نيته قبل الفراغ من التكبير عامة **أصحابنا** قالوا: لا تنعقد صلاته ؛ لأن الشروع في الصلاة إنما يحصل بالتكبير ، ولم تتصل النية بجميع التكبير[٥].

وقال **القفال ~**: تنعقد صلاته/ ؛ لأن عندنا التكبير من جملة الصلاة ، والنية [م ط/ل٢٥/أ] إذا اتصلت بجزء من العبادة يكتفى به[٦].

الرابعة[٧] **:** [النية بعد التكبير]

كبر بلا نية ؛ ثم نوى ، لا تصح صلاته[٨]، كما لو تلفظ بلسانه بكناية من

---

(١) م أ ، م ب : على ساقطة .

(٢) أي : تلفظ بألفاظ تحتمل الطلاق وغيره ، مثل :أنت مفارقة ومسرحة , ويا مفارقة , ويا مسرحة , وأنت فراق , والفراق وسراح والسراح . انظر المسألة في : تحفة المنهاج مع المنهاج : (٧،٦/٨) ، مغني المحتاج : (٤٥٨/٤) ، نهاية المحتاج : (٤٢٦/٦) ، حاشية البيجرمي : (٦/٤) .

(٣) م أ : فلم .

(٤) من المسائل الست .

(٥) صححه الرافعي والنووي . وانظر : الأم : (١٩٨/١) ، الحاوي: (٩٢/٢)، الوسيط : (٨٨/٢) ، حلية العلماء : (٧٣/٢) ، البيان : (١٦٠،١٦١/٢) ، التهذيب : (٧٢/٢) ، الوجيز والعزيز : (٤٦٣/١) ، المجموع : (٢٧٧/٣) .

(٦) هكذا حكى عنه القاضي حسين والنووي ضعفه قال : وفيه وجه ضعيف أنه لا يجب. انظر: التعليقة : (٧٠٢/٢) ، المجموع : (٢٧٧/٣) .

(٧) من المسائل الست

(٨) الأم : (١٩٨/١) ، الحاوي : (٩٢/٢) ، الوسيط: (٨٨/٢) ، حلية العلماء: (٧٣/٢) ، البيان: (١٦٠/٢) ، التهذيب : (٧٢/٢) ، الوجيز والعزيز : (٤٦٢/١) ، المجموع : (٢٧٧/٣) .

كنايات الطلاق بلا نية ، ثم نوى الطلاق ، لا يقع الطلاق[١] .

الخامسة [٢] : [النية أثناء التكبير]

قال: « الله » من غير نية ، ثم نوى قبل أن يتمّم تكبيره[٣]، وتمّم التكبير بعد وجود النية ،لا تصح صلاته ؛ لأن أول جزء من الصلاة خلا عن النية[٤].

ويخالف ما لو قال لامرأته: « أنت بائن ». ولم تحضره نية في الابتداء ، ثم بعد قوله: «أنت» نوى الطلاق ، يقع في أحد القولين[٥]؛ لأن المغلَّب في الطلاق الإيقاع احتياطا للفرج[٦] ، وأما في العبادات لا يُغَلَّب التصحيح ، بل يُحتاط في أدائها .

السادسة : [مقارنة النية للتكبير]

ابتدأ التكبير مع ابتداء النية ، وتمَّم التكبير مع تمام النية ، الحكاية عن المتقدمين [من الأصحاب][٧]جوازه ؛ لأن **الشَّافعي** ~ قال: " وينوي مع التكبير "[٨]، وقد وجدت النية مع التكبير[٩].

والصحيح : أنه لا يجوز [١٠]؛ لأن جميع النية لم توجد مع أول التكبير وأقل جزء من التكبير من[١١] جملة الصلاة ، فالشرط أن تقترن به تمام النيـة[١٢] .

---

(١) م ب : الطلاق ساقطة .
(٢) من المسائل الست
(٣) م أ ، م ط : التكبير .
(٤) انظر : المجموع : (٢٧٧/٣) .
(٥) م ب : الوجهين .
(٦) قلت : ولأن كلمة الطلاق صريحة لا تحتاج إلى نية .
(٧) م ط : [ساقط] .
(٨) الأم : (١٩٨/١) .
(٩) انظر : المجموع : (٢٧٧/٣) .
(١٠) م ب : يجزيه .
(١١) م أ : مع .
(١٢) صححه المصنف واختاره ، وصححه النووي في المجموع : (٢٧٧/٣) وقال : وعلى القول به وجهان :
الأول - أنه يجب أن يقدم النية على أول التكبير بشيء يسير لئلا يتأخر أولها عن أول التكبير . وهو قول أبي منصور بن مهران .
والثاني - لا يجب ذلك , بل الاعتبار بالمقارنة ، وسواء قدم ، أم لم يقدم ، وهو الصحيح عند الأكثرين .

الفصل الثالث

في كيفية النِيَّة

والكلام فيه في ثلاثة مواضع :

الموضع الأول[١] : في غير الفرائض

وفيه مسألتان :

إحداهما : [النية لصلاة النّفْل]

صلاة النّفْل : ويكتفى في صلاة النفل بمطلق نية الصلاة ، ولا يشترط أن يقيّد النية بقيد معلوم ؛ فإذا أطلق النية له أن يصلي أي قدر شاء من غير حصر ، ولو قيد النية بقدر معلوم ، لم يعتبر ذلك التقييد أيضاً ، حتى يجوز له أن يختصر على ما دونه وله أن يزيد[٢].

مثاله: شرع في الصلاة بنية ركعتين ، إن[٣]اقتصر على ركعة جاز ، وإن صلى ثلاثا أو أربعا جاز ، وإنما جوّزنا النقصان[٤] عنه ؛ لأن التبرعات عندنا لا تلزم بالشروع ، ولهذا لو أراد إبطال أصل الصلاة [٥]والخروج منها ، لم يكن ذلك حراما عليه عندنا [٦] .

وإنما جوّزنا الزيادة ؛ لأنه لو نوى في الابتداء أربع ركعات ، فما زاد يجوز ، وكل قدر لو[٧] نواه في ابتداء الصلاة جاز ، فإذا نواه في أثناء الصلاة جاز ، هذا كما أن المسافر لمّا جاز له أن ينوي الإتمام في ابتداء صلاته ، جاز له أن

---

(١) م أ ، م ط : أحدها .

(٢) قال الرافعي في العزيز (٤٦٩/١) : يمكن أن يجري في اشتراط التعرض لنية النفلية في هذا النوع الخلاف . إلا أن النووي في المجموع (٢٨١/٣) قال : الصواب أنه لا تشترط ، وهذا هو المشهور في كتب الأصحاب .

(٣) م أ : و .

(٤) م أ : الاختصار .

(٥) م ط : العبادة .

(٦) سيأتي بيان ذلك في الباب العاشر – بإذن الله - ، راجع النص المحقق : (ص٩٧٥) .

(٧) م أ : لو ساقطة .

يتمم صلاته بعدما شرع فيها[١]بنية القصر .

الثانية[٢] : [نية السنن]

السنن الراتبة للصلوات المكتوبة ، والسنن المفردة[٣]: كصلاة العيد ، والخسوف والكسوف/يعتبر فيها أمران : [م ب /ل٢٦ / أ]

أحدهما: نية أصل الصلاة ، ليكون الفعل قربة .

والثاني: تعيين[٤]ما يؤديه ، ليتميز عن غيره[٥]من السنن.

الموضع الثاني : في الصّلوات المفروضات في مواقيتها

وكمال النية فيها على الإطلاق أن يقول: نويت أداء فريضة صلاة[٦] الظهر لله – تعالى - إن كان منفرداً .

وإن كان مأموماً أضاف إليه نية الإقتداء[٧].

وفي التفصيل/إحدى عشرة مسألة : [م ط / ل٣٧ / أ]

---

(١) م ب : فيه .

(٢) من المسألتين .

(٣) سيأتي بيانها في الباب العاشر – إن شاء الله تعالى - ، راجع النص المحقق : (ص٩٧٢-٩٧٥) .

(٤) ذكر النووي في التعيين تفصيلا بيانه كما يلي :

- يشترط التعيين فقط للسنن المفردة .

- ويشترط التعيين بالإضافة في السنن الراتبة ؛ فينوي سنة الصبح ، أو سنة الظهر التي قبلها . وهكذا.

وحكى الرافعي في الرواتب وجها : أن ركعتي الفجر لا بد فيهما من التعيين بالإضافة ، وفيما عداهما يكفي نية أصل الصلاة . قال النووي : هو وجه ضعيف اختاره ابن الصبّاغ صاحب ((الشامل)).

- ويشترط في الوتر التعيين دون إضافتها إلى العشاء ، لأنها مستقلة ؛ فإن أوتر بأكثر من ركعة ، نوى بالجميع الوتر ، إن كان بتسليمة ، وإن كان بتسليمات نوى بكل تسليمة ركعتين من الوتر . قال النووي هذا هو الصحيح . انظر : العزيز : (٤٦٩/١) ، المجموع : (٢٨١،٢٨٠/٣) .

(٥) م ب ، م ط : غيرها .

(٦) م أ : صلاة ساقطة .

(٧) انظر : التعليقة : (٧٠٤/٢) .

إحداها : [شرط النية للمفروضات]

لابد من نيّة أصل الصلاة ، ليصير الفعل قربة ، ولهذا شرطنا ذلك في النفل(١).

الثانية(٢) **:** [نية الفرضية للمفروضات]

لابد من نية الفرضية ، ليتميز(٣)بذلك الفرض عن النفل(٤) .

فروع ثلاثة :

أحدها : [نيَّة الفرضية]

لو نوى أداء صلاة الظهر[ولم يقيد نيته بفرض(٥)صلاة الظهر](٦)هل يجزئه أم لا؟ اختلف أصحابنا :

فمنهم من قال: يجزئه ، والتقييد بالظهر كالتقييد بالفرض ، ويصير كأنه نوى أداء فريضة الوقت ، وإنما قلنا ذلك: لأن الظاهر أن الظُّهر لا يكون إلا فرضاً وإطلاق الاسم ينصرف إلى المعهود(٧).

ومن أصحابنا[من قال](٨): لابد من تقييد النية بالفرضية(٩)، كما اعتبرنا في

---

(١) اتفق فقهاء الشافعية على وجوب شرطين في النية للفرائض :

الأول - يجب قصد أصل الصلاة – أي وجوبها - وسائر أفعالها ، فلا يكفي إخطار نفس الصلاة بالبال مع الغفلة عن الفعل .

الثاني - تعيين الصلاة المؤداة هل هي جُمُعة أم ظهر أم عصر أو غيرهما . واختلفوا في اعتبار سواهما من الأمور . انظر : الحاوي: (٩٢/٢) ، التعليقة : (٧٠٥/٢) ، المهذب : (١٣٤/١) ، الوسيط : (٨٩،٨٨/٢) ، العزيز : (٤٦٧/١) ، المجموع: (٢٧٩/٣) .

(٢) من المسائل الإحدى عشرة .

(٣) م ب : حتى يتميز الفرض .

(٤) قلت : تعيين نية الفرضية من الشروط المختلف فيها في المذهب ، وقد عقّب المصنف في الفرع الأول ببيان ذلك الخلاف ، ولعله قدّم ما صح عنده في المسألة – والله أعلم - .

(٥) م ب : بفرضية .

(٦) م أ : [ساقط] .

(٧) حكى فقهاء الشافعية هذا القول عن أبي علي بن أبي هريرة . انظر : المهذب : (١٣٤/١) ، حلية العلماء : (٨٣/٢) ، البيان : (١٦١/٢) ، العزيز : (٤٦٧/١) .

(٨) م ب : [ساقط] .

(٩) لم يذكر المصنف اختياره في المسألة ، وهذا هو الصحيح في المذهب ، حكاه أكثر الشافعية عن أبي إسحاق المروزي ، وصححوه ، ومنهم الشيخ أبو حامد ، والقاضي أبو الطيب ، والبغوي ، وهو الصحيح عند الشيخين الرافعي ، والنووي . انظر : الحاوي : (٩٢/٢) ، المهذب : (١٣٤/١) ، حلية العلماء : (٨٣/٢) ، التهذيب : (٧٣/٢) ، البيان : (١٦١/٢)، =

صوم رمضان ، أن ينوي الفريضة ، وإن كان في رمضان لا يتحقق صوم آخر غير الفرض.

وأيضاً: فإنه قد يتصور ظُهْر ليس بفرض ، وهو إذا صلَّى منفرداً ، ثم أدرك جماعة[١]؛ فإنّا نستحب له أن يعيد الصلاة ، وعليه أن ينوي الظُّهر ويعلم أن الفرض أحدهما ، والثاني نفل ، وكذلك الصبي يصلي الظُّهر وليس بفرض[٢].

الثاني[٣]: [اعتقاد فرضية الفريضة]

إذا جوزنا أداء الصلاة بنية الظُّهْر ، ولم نشترط تقييد النية بالفرض[٤]؛ فلابد أن يكون معتقدا فرضيته وفرضية أركانه[٥]، حتى لو كان حديث العهد بالإسلام ، ولم يعلم أن صلاة الظهر من المفروضات ، أو علم أن الصلاة من المفروضات ، ولكن لم يعلم فرضية أركانها ، أو اعتقد في بعضها أنها سنة ، لم تصح صلاته ؛ لأن فرض الصلاة لا يؤدى بنية النفل[٦] .

الثالث[٧] : [اعتقاد فرضية أفعال المكتوبة]

إذا اعتقد أن جميع ما يفعله في الصلاة من الأفعال ، وجميع[٨]ما يأتي به من الأركان فرض ، تصح صلاته ؛لأن السنة تؤدى بنية الفرض.

الثالثة[٩] : [تعيين الصلاة المؤداة]

لابد من تعيين الصلاة التي يريد أن يؤديها ، وأنها ظهر أو عصر ؛ لأن الصلوات المفروضات[١٠]خمس ؛ فلابد[١]وأن تتميز المؤداة[٢] عن غيرها [٣].

= العزيز : (٤٦٧/١) ، المجموع : (٢٧٩/٣) ، روضة الطالبين : (٣٣٤/١) .

(١) م ب ، م ط: الجماعة .

(٢) قال النووي في المجموع (٢٧٩/٣) : الصواب أن الصبي لا يشترط في حقه نية الفريضة ، لأن صلاته لا تقع فرضا ، وقد صرح بهذا ابن الصباغ صاحب الشامل . وقال في روضة الطالبين (٣٣٤/١) : الفرضية شرط على الأصح عند الأكثرين ، سواء كان الناوي بالغا ، أو صبيا .

(٣) من الفروع الثلاثة .

(٤) م ب : بالفرضية .

(٥) م ب : لها مثبتة .

(٦) انظر : الحاوي : (٩٢/٢) ، المهذب : (١٣٤/١) ، حلية العلماء : (٨٣/٢) ، التهذيب: (٧٣/٢)، البيان : (١٦١/٢)، العزيز : (٤٦٧/١) ، المجموع : (٢٧٩/٣) .

(٧) من الفروع .

(٨) م ط : كل .

(٩) م ب : المسألة . وهي الثالثة من المسائل الإحدى عشر .

(١٠) م أ : المفروضات ساقطة .

فرع : [التقييد بفرض الوقت]

لو قال: نويت أداء فرض الظهر. ولم يقل: فريضة صلاة الظهر . هل يجزئه(٤) أم لا ؟ فيه وجهان :

أحدهما: لا يجزئه(٥)؛ لأن الظهر اسم للوقت لا للعبادة ، فما(٦)قصد أداء العبادة (٧).

والثاني: يجزيه ؛ لأن الظهر في العرف اسم للصلاة ، والمفهوم منه عند إطلاق الاسم(٨)، العبادة لا الوقت(٩).

الرابعة(١٠) **:** [تعيين نية الأداء]

نية الأداء مأمور بها ؛ لأن الصلاة تنقسم إلى أداء وقضاء ، فلا بد وأن يتميز الأداء عن القضاء(١١) (١٢).

=

(١) م أ : ولابد .

(٢) م ب ، م ط : المؤدى .

(٣) هذا بلا خلاف ، قال النووي في المجموع (٣/٢٧٩) :يجب تعيين الصلاة المأتي بها بلا خلاف . وانظر : الحاوي : (٢/٩٢) ، المهذب : (١/١٣٤) ، حلية العلماء : (٢/٨٣) ، التهذيب : (٢/٧٣) ، البيان : (٢/١٦١) ، العزيز : (١/٤٦٧) .

(٤) م أ ، م ط : يجوز .

(٥) م أ ، م ط : يجوز .

(٦) م أ : وما .

(٧) لم يذكر المصنف اختياره في المسألة ، وهذا أصح الوجهين عند أكثر الشافعية ، صححه الرافعي والنووي وغيرهما . انظر : العزيز : (١/٤٦٧) ، المجموع : (٣/٢٧٩) .

(٨) م أ : اسم .

(٩) انظر : الحاوي : (٢/٩٢) ، التعليقة : (٢/٧٠٥) ، التهذيب : (٢/٧٣) ، العزيز : (١/٤٦٧) ، المجموع : (٣/٢٧٩) .

(١٠) من المسائل الإحدى عشرة .

(١١) م أ : القضاء عن الأداء .

(١٢) قلت : كل هذه المسائل ذكرها السيوطي في الأشباه والنظائر ، وتعيين نية الأداء من الشروط المختلف فيها في المذهب أيضا ، وقد عقّب المصنف في الفرعين التاليين ببيان ذلك الخلاف ، ولعله قدّم بما صح عنده في هذه المسألة أيضا – والله أعلم – وقد حكى النووي في المسألة أربعة أوجه :

=

فرعان:

أحدهما/: [الأداء بنية القضاء] [م ب / ل٢٦ / ب]

الأداء هل تصح بنية القضاء؟ حتى إذا قال: أقضي فريضة صلاة الوقت . فهل[١]يعتد بصلاته أم لا ؟ فيه وجهان :

أحدهما: لا يصح[٢]؛ لأن بين الأداء والقضاء[٣]اختلافا في الحكم ، وإن لم يكن في الفعل ، فلا بد من التمييز ، وهذا كما أن الظهر والعصر يتفقان في الفعل فلابد[٤]من نية فاصلة بينهما ، حتى لا يصح العصر بنية الظهر.

والثاني: يصح الأداء بنية القضاء[٥]؛ لأن القضاء يُعَبَّر به عن الأداء قال الله تعالى: ﴿الكهف مريم طه /الأنبياء الحج المؤمنون النور ﴾[٦] قال تعالى: ﴿تعالى: [م ط/ل٣٧/ب]

﴿﴾﴾[٧]، والمراد به[٨]في الموضعين: الأداء[٩] .

وظاهر نصوص **الشافعي** ~ تدل على هذا ؛ لأنه نص فيمن اجتهد في وقت الصلاة ، ثم تبين له[١٠] أنه صلى بعد فوات الوقت يعتد بصلاته[١]،

=

الأول : لا يشترط تعيين الأداء والقضاء بالنية ، قال : وهو أصحها .

الثاني : يشترط .

الثالث : يشترط تعيين نية القضاء دون الأداء .

الرابع : إن كان عليه فائتة اشترط نية الأداء ، وإن لم يكن عليه فائتة فلا يشترط.وبه قطع الماوردي . انظر : المجموع : (٢٧٩/٣).

(١) م ب ، م ط : هل .

(٢) قال العمراني : حكاه الشيخ أبو حامد عن القديم . البيان : (١٦٢/٢) .

(٣) م ب ، م ط : القضاء والأداء .

(٤) م ط : ولابد .

(٥) عزاه العمراني في البيان (١٦٢/٢) : إلى القاضي أبي الطيب .

(٦) البقرة : الآية (٢٠٠) ، وتمامها :﴿الكهف مريم طه الأنبياء الحج المؤمنون النور الفرقان الشعراء النمل القصص العنكبوت الروم لقمان السجدة الأحزاب سبأ فاطر يس الصافات ص الزمر غافر فصلت الشورى ﴾.

(٧) الجُمُعة : الآية (١٠) ، وتمامها :﴿تعالى: ﴾﴿بسم الله الرحمن الرحيم صدق الله العظيم أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ﴾.

(٨) م أ ، م ب : به ساقطة .

(٩) قال القرطبي : ﴿مريم ﴾هنا بمعنى أديتم . وقوله تعالى:﴿تعالى: ﴾﴿﴾ أي أديتم الجُمُعة . انظر : الجامع لأحكام القرآن : (٤٣١/٢) ، (١٠٨/١٨) .

(١٠) م ب ، م ط : له ساقطة .

وكذلك[٢] **نص** في الأسير إذا اجتهد في الشهور ؛ فصام شهرا بعد رمضان يصح صومه [٣] ، وهذا في الحقيقة قضاء بنية الأداء[٤].

الثاني : [تعيين النية بالأداء]

إذا قلنا: لابد من نية الأداء ، فلو قال: نويت أن أصلي فريضة صلاة الوقت [ولم [٥] يقيد النية بالأداء ، لا يجزئه صلاته[٦]، والتقييد بفرض الوقت][٧]، لا يقوم مقامه ؛ لأنه يتصور صلاة في الوقت يكون قضاء وهو: إذا شرع في الصلاة ، ثم أفسدها ، ثم أراد أن يصلي ثانيا ، فهو قضاء ، ويظهر ذلك بمسألتين :

إحداهما: مقيم شرع في الصلاة في البلد ، فأفسدها،ثم سافر ، لا يجوز له القصر .

الثانية: مسافر نوى الإتمام ، أو اقتدى بمقيم ، ثم أفسد الصلاة ، لا يجوز له القصر ، ولو لم يكن فعله قضاء ، لكان لا يجب عليه الإتمام ؛ لأن القصر جائز للمسافر بلا خلاف [٨] .

=

(١) نص عليه الشافعي في الأم (٩١،٩٠/١) فقال: " إن كان محبوسا في موضع مظلم , أو كان أعمى ليس قربه أحد ؛ توخى ، أجزأت صلاته حتى يستيقن أنه صلى قبل الوقت ، والوقت يخالف

القبلة ; لأن في الوقت مدة فجعل مرورها كالدليل وليس ذلك في القبلة ؛ فإن علم أنه صلى بعد الوقت أجزأه وكان أقل أمره أن يكون قضاء " .

(٢) م أ : كذا .

(٣) نص عليه الشافعي في الأم (١١١/٢) فقال : " لو اشتبهت الشهور على أسير فتحرى شهر رمضان ، فوافقه أو ما بعده من الشهور ، فصام شهرا أو ثلاثين يوما أجزأه " .

(٤) قال النووي في روضة الطالبين (٣٣٥،٣٣٤/١) : الأصح أنه تصح الأداء بنية القضاء وعكسه ، ومراد الأصحاب بقولهم : يصح القضاء بنية الأداء وعكسه ، من نوى ذلك جاهل الوقت لغيم ، ونحوه.

وقال : إن الخلاف في اشتراط نية الأداء في الأداء ، ونية القضاء في القضاء ، ظاهر .

أما الخلاف في صحة الأداء بنية القضاء وعكسه ، فليس بظاهر ؛ لأنه إن جرت هذه النية على لسانه ، أو في قلبه ، ولم يقصد حقيقة معناها ، فينبغي أن تصح قطعا . وإن قصد حقيقة معناه ، فينبغي أن لا يصح قطعا ، لتلاعبه . وانظر في المسألة : حلية العلماء : (٨٣/٢) ، المهذب : (١٣٥،١٣٤/١) ، التهذيب : (٧٣/٢) ، البيان : (١٦٣،١٦٢/٢) ، العزيز : (٤٦٩،٤٦٨/١) ، المجموع : (٢٨٠/٣) .

(٥) م ط : ولا

(٦) م أ ، م ب : في صلاته ط .

(٧) م أ : [ساقط] .

(٨) قال ابن المنذر في الإجماع (ص٤٦) : أجمعوا على أن لمن سافر سفرا تقصر في مثله الصلاة ، وكان سفره في حج أو جهاد أو عمرة ، أن يقصر الظهر ، والعصر ، والعشاء فيصلي كل واحدة منها ركعتين ، ركعتين ما دام مسافرا .

الخامسة(١) : [تقييد النية بالإضافة إلى الله ﷻ]

هل يجب أن يقيّد النية بالإضافة إلى الله ﷻ ؛ بأن يقول: أصلِّي لله . اختلف أصحابنا فيه :

فمنهم من قال: يُعْتَبَرُ ذلك ، لإظهار الإخلاص(٢) .

ومنهم من قال: الإضافة إلى الله ﷻ مستحبة وليست(٣)بواجبة ؛ لأن الصلاة لا تكون إلا لله ﷻ (٤).

السادسة(٥) : [نيَّة المأموم]

إذا أراد أن يصلي مع إمام بالجماعة(٦)؛ فلابد من نية الإقتداء(٧)، حتى لو وقف خلف إمام ، وصلَّى معه من غير أن يقتدي به ، لا تكون صلاته جماعة(٨) بلا خلاف.

وهل تصح صلاته(٩)منفردا(١٠)أم لا ؟ فيه وجهان(١١) :

---

(١) من المسائل الإحدى عشرة .

(٢) حكى فقهاء الشافعية ، ومنهم إمام الحرمين والرافعي ، هذا القول عن ابن القاص صاحب كتاب ((التلخيص)). انظر : التعليقة : (٧٠٥/٢) البيان : (١٦٢/٢) ، العزيز : (٤٦٨/١) المجموع : (٢٧٩/٣) .

(٣) م أ : وليس .

(٤) لم يذكر المصنف اختياره ، وهذا أصح القولين عند أكثر الشافعية. صححه الرافعي والنووي وقال :لا يشترط ذلك على أصح الوجهين . انظر : العزيز : (٤٦٨/١) ، المجموع : (٢٧٩/٣) .

(٥) من المسائل الإحدى عشرة .

(٦) م أ : الجماعة .

(٧) اتفق نص الشافعي ، والأصحاب على أنه يشترط لصحة الجماعة أن ينوي المأموم الجماعة والإقتداء الائتمام ، وتكون هذه النية مقرونة بتكبيرة الإحرام . انظر : المجموع : (٢٠٠/٤) .

(٨) حكى النووي تصريح المتولي بإجماع الشافعية على ذلك في المجموع (٢٠١/٤) فقال : " إن قلنا : لا تبطل صلاته كان منفردا , ولا يحصل له فضيلة الجماعة بلا خلاف , صرح به المتولي وغيره "

(٩) م ط : صلاته ساقطة .

(١٠) قوله " هل تصح صلاته منفرداً " يراد به : لو تابع الإمام في أفعاله ، ولم ينو الإقتداء به .

(١١) ذكرهما الرافعي وقال : " نقلهما صاحب التتمة " ، وذكرهما النووي حكاية عن المتولي وغيره فقال : " فوجهان : حكاهما القاضي حسين في تعليقه والمتولي وآخرون " . انظر : العزيز : (١٨٥/٢) ، المجموع : (٢٠٠/٤،٢٠١) .

أحدهما: تصح ؛ لأنه أتى بجميع أركان الصلاة[١].

والثاني: لا يصح[٢]؛ لأنه ينتظر في أركانه من ليس بإمام له[٣]، والانتظار في الصلاة يُبْطِلُها [٤] .

السابعة[٥] : [نية الإمام]

إذا نوى الإمامة ، وصلَّى بقوم ،فصلاته تكون[٦]جماعة بلا خلاف[٧] [٨].

وأما[٩]إذا كان[١٠]تقدم وصلَّى بقوم ، ولم ينو الإمامة ، فصلاته صحيحة بلا خلاف ؛ لأنه ليس ينتظر أحداً في صلاته[١١].

وهل تكون جماعة[١٢]أم لا ؟ اختلف أصحابنا فيه :

فمنهم من قال: لا تكون جماعة ؛ لأن الرسول × قال: " وَإِنَّمَا لِكُلِّ[١٣] امْرِئٍ ما نَوَى "[١٤]وهذا[١٥]ما نوى الإمامة[١].

---

(١) لم يذكر المصنف اختياره ، وصحح هذا الوجه النووي وقال : انعقدت على الأصح ، وبهذا قطع الأكثرون . المجموع : (٢٠١/٤) ، روضة الطالبين: (٤٦٩/١).

(٢) قاله الغزالي ، وبه قطع البغوي ، وعزاه العمراني إلى الجوينيُّ والمسعودي . وصححه الرافعي وقال : هذا أصحهما . انظر : التهذيب : (٧٤/٢) ، البيان : (١٦٤/٢)، الوجيز والعزيز : (١٨٤/٢،١٨٥) .

(٣) م أ : له ساقطة .

(٤) فصّل الرافعي والنووي في ذلك فقالا : إنما تبطل صلاته إذا انتظر وطال انتظاره , فأما إذا اتفق انقضاء فعله مع انقضاء فعل الإمام ، أو انتظره يسيرا جدا فلا تبطل بلا خلاف . انظر : العزيز : (١٨٦/٢) ، المجموع : (٢٠١/٤) .

(٥) من المسائل الإحدى عشرة .

(٦) م أ ، م ط : تكون ساقطة .

(٧) م ب : مثبت قول : لأنه ليس ينتظر أحدا ، وفي إثباته خطأ في معنى الكلام .

(٨) انظر : الإفصاح : (١٠٧/١) .

(٩) م أ ، م ط : أما .

(١٠) م أ ، م ب : كان ساقطة .

(١١) حكى الرافعي في المسألة وجه غريب عن حكاية أبي الحسن العبَّادي ، عن أبي حفص البَابَشَاميُّ وعن القفَّال : أنه تجب نية الإمامة ، وأشعر كلامه بأنهما يشترطانها في صحة الإقتداء . العزيز : (١٨٧/٢) .
قال النووي : هذا وجه غريب ، والصواب أنها لا تجب ولا تشترط لصحة الإقتداء ، وبه قطع جماهير أصحابنا . المجموع : (٢٠٣/٤) .

(١٢) المراد بقوله : " هل تكون جماعة " أي : هل تكون صلاته جماعة حتى ينال بها فضيلة الجماعة ؟

(١٣) جميع النسخ : لكل ساقطة .

(١٤) حديث متفق على صحته ، من حديث عُمَر ﷺ: تقدم تخريجه (ص٣٦٢ هامش رقم ١) .

(١٥) م أ ، م ب : وهو .

والثـانـي[٢]: تكـون صـلاته جماعـة ؛ لأن سـبب الفضـيلة اجتمـاع القـوم علـى العبادة ولهذا تزداد الفضيلة بزيادة الجماعة ، وكثرة العدد ، وإن لم يكن للإمـام ، ولا لأحـد/من المـأمومين فـي ذلـك قصـد ولا اختيـار ، وإنمـا سـببه حضـور العـدد الكثير وهاهنا الاجتماع على التعبد قد حصل[٣]. [م ب/ل٢٧/أ]

تظهر فائدة ذلك: فيما لو نوى صلاة الجُمُعة ، ووقف القوم خلفه ، وصلوا معه ولم ينو الإمامة ، إن قلنا: إن صلاته صلاة [٤] جماعة ، تصح جمعته ، وإن قلنا: صلاته صلاة انفراد ، لا تصح له الجمعة[٥].

الثامنة[٦] **:** [النية في صلاة الجُمُعة]

يُشترط في صلاة الجُمُعة ما ذكرنا من الشرائط ، وزيادة شرطين :

أحدهما: نية[٧]الإقتداء ؛ لأن الجُمُعة لا تصح منفردا [٨].

والثـاني[٩]: تقييد النيـة بمـا تتميز بـه عن الظهر الذي هو الفرض في ذلك الوقت فـي سـائر الأيـام ، بـأن يقـول: صـلاة الجُمُعـة فـرض الوقـت . أو يقـول: الصلاة المفروضة ركعتين ، وما جانس ذلك .

=

(١) لم يذكر المصنف اختياره ، وصحح هذا القول الشيخين الرافعي في العزيز : (١٨٧/٢) . و النـووي فـي المجمـوع (٢٠٣/٤) وقـال: هـذا أشـهرها ، وبـه قطـع الشـيخ محمـد الجـويني ، والفوراني وآخرون.

(٢) م أ ، م ط : الثاني .

(٣) حكى النووي في المسألة ثلاثة أوجه ، ما ذكره المصنف هنا ، ووجه ثالث قاله القاضي حسين : إن عَلِمَهم ولم ينو الإمامة لم تحصل ، وإن كان منفردا ثم اقتدوا به ، ولم يعلم إقتداءهم حصل له ثواب الجماعة . المجموع : (٢٠٣/٤) . وانظر : العزيز : (١٨٧/٢) .

(٤) م ب ، م ط : صلاة ساقطة .

(٥) قلت : الظاهر أنه لاتصح جمعته ، ولو وقف القوم خلفه ، لأنه عندما نوى لم يكن العدد موجوداً . والعدد شرط (وهو ثلاثة فما فوق) ؛ ولأن الجُمُعة لاتصح منفرداً ، وهو نوى منفرد .

(٦) من المسائل الإحدى عشرة .

(٧) م أ : نية ساقطة .

(٨) حكى الرافعي والنووي في اشتراط نية الإقتداء في الجُمُعة وجهين :

الأول - يشترط ،وهو اختيار المصنف ، دل عليه افراده بذكر القول بالإشتراط هنا، وهو الصحيح المشهور؛ لتتعلق صلاة المأموم بصلاة الإمام .

الثاني - لا يشترط لما ذكره المصنف. انظر : العزيز : (١٨٥/٢) ، المجموع : (٢٠٢/٤) .

(٩) م أ ، م ب : الثاني .

فلو نوى الظهر ، إن قلنا: الجمعة ليست[١] بظهر ، فلا تصح صلاته/، وإن قلنا: الجمعة ظهر مقصورة[٢]؛ فإن قيد النية بذلك وقال: الظهر المقصورة[٣]جاز[٤] وإن أطلق الظهر ، لا يجوز ؛ لأن إطلاق اسم الظهر يقتضي أربع ركعات[٥]. [م ط/ل٣٨ /أ]

التاسعة[٦] : [تعيين عدد الركعات]

نية[٧]عدد الركعات ليس بشرط[٨]؛ لأن العدد قد انحصر بالشرع ، فلو ذكر العدد وأصاب صح .

وإن أخطأ بأن قال: نويت أن أؤدي صلاة العصر[٩] ثلاث ركعات لا تصح صلاته[١٠]، وإنما قلنا ذلك ؛ لأن المدار في النية على القلب ، فإن اعتقد أن العصر[١١] ثلاث ركعات بعدما عرف أنها[١٢]أربع ركعات صار كافرا .

وإن لم يكن قد بلغه ذلك ؛ بأن كان حديث العهد[١٣] بالإسلام ؛ فلم ينو كمال

---

(١) م أ : ليس.

(٢) م أ ، م ب : مقصور .

(٣) م أ ، م ب : المقصور .

(٤) قال النووي في المجموع (٥٣٢/٤) : في هذه الصورة حكى إمام الحرمين عن صاحب التقريب وجهين :

أحدهما - تصح جمعته ; لأنه نوى الصلاة على حقيقتها .

والثاني - لا تصح ; لأن مقصود النيات التمييز ؛ فوجب التمييز بما يخص الجمعة .

(٥) لم تصح بلا خلاف . قاله النووي : المجموع : (٥٣٢/٤) .

(٦) من المسائل الإحدى عشرة .

(٧) م أ : نية ساقطة .

(٨) هذا اختيار المصنف ، دل على ذلك إفراد هذا الوجه بالذكر ، وهوالصحيح ، قال العمراني : الصحيح لا يلزمه . وقال النووي : المذهب أنه لا يشترط ، وبه قطع الجمهور . وحكي فيه وجه آخر : أنه يشترط ، قال : وهو غلط صريح . انظر: التهذيب : (٧٣/٢) ، البيان : (١٦١/٢) ، المجموع : (٢٨٠/٣) ، روضة الطالبين : (٣٣٥/١) .

(٩) م أ ، م ب : الظهر .

(١٠) م أ : صلاته ساقطة .

(١١) م أ ، م ب : الظهر .

(١٢) م أ ، م ب : أنه .

(١٣) م أ : عهد .

العبادة ، [وإن كان معتقدا أن العصر[١]أربع ركعات ، ونوى أن يصلِّي ثلاث ركعات ، فقد نوى غير العصر[٢]] [٣].

العاشرة[٤] **:** [تعيين اليوم بالنية]

تعيين اليوم ليس بشرط ؛ فلو عيّن وقال: فريضة صلاة [٥]الظهر يوم السبت فسواء أصاب أم أخطأ تصح الصلاة ؛لأن الوقت متعين بالشرع ، فقد[٦]نوى فرض الوقت ، إلا أنه سمى الوقت بغير اسمه ، فلم يضره الخطأ في التسمية[٧] .

الحادية[٨]**عشرة :** [نية الاستقبال]

نية استقبال القبلة ليس بشرط ، بل الشرط أن يَعْلَم نفسه مستقبلا ، كما أنه لا يشترط أن يقول في نيته: « وأنا على طُهْر » ، ولكن الشرط أن يَعْلَم نفسه متطهرا[٩].

الموضع الثالث : الكلام في قضاء الفوائت

والواجب على من يقضي فائتة أن ينوي أصل[١٠]الصلاة ، وأن يقيد النية بما تتميَّز عن غيرها .

فروع خمسة :

أحدها : [القضاء بنية الأداء]

---

(١) م أ ، م ب : الظهر .

(٢) م أ ، م ب : الظهر .

(٣) م ط : [مكرر] جاء فيه : إن كان معتقدا أنها أربع .

(٤) من المسائل الإحدى عشرة .

(٥) م أ : صلاة ساقطة .

(٦) م ب ، م ط : وقد .

(٧) انظر : الحاوي : (٩٢/٢) ، المهذب : (١٣٤/١) ، حلية العلماء: (٨٣/٢)، التهذيب: (٧٣/٢) ، العزيز : (٤٦٧/١) ، المجموع : (٢٧٩/٣) .

(٨) م ب : الحادي .

(٩) انظر : الحاوي : (٩٢/٢) ، المهذب : (١٣٤/١) ، حلية العلماء: (٨٣/٢)، التهذيب: (٧٣/٢) ، البيان : (١٦١/٢)، العزيز : (٤٦٧/١) ، المجموع : (٢٧٩/٣) ، روضة الطالبين : (٣٣٥/١) .

(١٠) م أ : أصل ساقطة .

هل يصح القضاء بنية الأداء؟ فعلى ما ذكرنا من الوجهين[١].

الثاني[٢]: [تعيين يوم الفائتة]

[تَعْيين اليوم الذي فاتت فيه الصلاة ليس بشرط[٣]؛ فلو عيّن وأخطأ لا يسقط الفرض عنه[٤] [٥]؛ لأن وقت الفعل غير متعين له بالشرع ، وإنما يقضي عن ذمته والتي عليه ما نواها ، والتي نواها ليست[٦]عليه .

الثالث/[٧] :][٨] [النية لأكثر من فائتة من جنس واحد] [م ب/ل٢٧/ب]

لو كان عليه فوائت من جنس واحد[٩]، فيكفيه أن ينوي قضاء فائتة صلاة الظهر مطلقا،إلى أن يقضي الجميع ، ولو قيد النية بأول فائتةِ[١٠] ظهرٍ عليهِ[١١]؛ وآخرِ فائتةٍ كان أولى ، ولا يشترط.

الرابع[١٢] : [النية لأكثر من صلاة فائتة]

إذا كان عليه فائتة ظهر أو عصر ، ولا يدري عينها ؛ فعليه قضاؤهما جميعا ، فلو شرع في الصلاة ونواهما جميعا ، لم تنعقد صلاته ؛ لأن التعيين شرط ، ومع الاشتراط لا يحصل التعيين[١٣]، بخلاف ما لو أهل بحجتين ينعقد له حَجّه ؛ لأن هناك تعيين النية ليس بشرط ، ولو نوى التي عليه من الصلاتين ، لا يصح أيضاً [١٤].

---

(١) راجع النص المحقق : (ص٣٧٣وما بعدها) .
(٢) من الفروع الخمسة .
(٣) بلا خلاف . قاله النووي : (٢٧٩/٣، ٢٨٠) .
(٤) م ب : عنه الفرض .
(٥) وينبني ذلك على قاعدة : «ما يجب التعرض له جملة،ولا يشترط تعيينه تفصيلا إذا عينه وأخطأ ضر » أي : ضر الصلاة . وذكر السيوطي مثالاً لذلك فقال: نوى قضاء ظهر يوم الاثنين،وكان عليه ظهر يوم الثلاثاء،لم يجزئه . انظر : الأشباه والنظائر : (ص١٥، ١٦) .
(٦) م أ : ليست .
(٧) من الفروع الخمسة
(٨) م ط : ما بين المعقوفتين كتب في الحاشية .
(٩) بأن كانت كلها ظهرا .
(١٠) م ط : يقضي الجميع . مثبت ولا يستقيم به المعنى .
(١١) م ب : عليها .
(١٢) من الفروع الخمسة .
(١٣) م ط : التمييز .
(١٤) نصّ عليه الشافعي في الأم (١٩٩/١) فقال : " لو كان عليه ظهر أو عصر أو جهل أيتهما هي فدخل بنية إحداهما ثم شك أيتهما نوى لم تجزه هذه الصلاة عن واحدة منهما ؛ لأنه لم يمحض النية للظهر ولا للعصر " .

يُحكى عن **المزني** ~ أنه قال: يجزيه ، وشَبَّه ذلك بمن عليه كفارة ، لا يدري عينها ؛ فأعتق[١]رقبة ونوى ما عليه ، جاز[٢] .

وليس بصحيح ؛ لأن تعيين النية شرط في الصلاة في وقتها ، فأن تصير فائتة لا يسقط فرض التعيين .

الخامس[٣]: [نية قضاء فائتة لا يعلم عينها]

إذا كان عليه صلاة فائتة من جملة الصلوات[٤]الخمس ، ولا يدري عينها يلزمه قضاء الجميع عندنا[٥].

يحكى عن **المزني** ~ أنه قال: يجوز أن يصلي أربع ركعات ، ويتشهّد عقب الثانية والثالثة والرابعة ، ويجهر بالقراءة في الأولتين ، وقد خرج عن الفرض ؛ لأنه إن كانت الفائتة صبحاً ؛ فقد صلى ركعتين وتشهّد بعدهما ، إلا أنه صلّى بعد ذلك ركعتين على ظن أن عليه ركعتين ، فتصير كما لو غلط وقام ، وصلّى ركعتين بعدما تشهد ساهياً/.

وإن كانت الفائتة صلاة المغرب ؛ فقد صلّى ثلاث ركعات ، وتشهد بعدها[م ط/ل٣٨/ب] والركعة الرابعة تكون بمنزلة ما لو فعله ساهياً .

وإن[٦] كانت الفائتة ظهراً أو عصراً أو عشاءً ؛ فقد صلّى أربع ركعات ، ويكون تشهّده بعد الثالثة كأنه سهو في الصلاة [٧].

وليس بصحيح ؛ لأن السهو يقع بغير اختياره ، ولا يمكنه الاحتراز عنه في القضاء ، فلم تبطل الصلاة ، وهاهنا يمكنه أن يحترز عنه ؛ بأن يعيد كل صلاة بعينها[٨].

---

(١) م ب : فإن .

(٢) لم أقف - فيما اطلعت عليه من كتب المذهب - على هذا القول .

(٣) من الفروع وآخرها .

(٤) م ب : الصلاة .

(٥) نص عليه الشافعي في الأم : (١٩٨/١) فقال : " إذا فاتت الرجل صلاة لم يدر أي صلاة هي بعينها ؛ صلى الصلوات الخمس ينوي بكل واحدة منهن الصلاة الفائتة له " .

(٦) م أ : ولو .

(٧) هكذا حكى عنه القاضي أبو الطيب ،وابن الصباغ صاحب الشامل والشيرازي وغيرهم . انظر : المهذب : (١٠٦/١،١٠٧) ، حلية العلماء : (٣٣/٢) ، البيان : (٥٢/٢،٥٣) ، المجموع : (٧١/٣). ولم ينص عليه في ((المختصر)) .

(٨) قال الشيرازي في المهذب (١٠٧/١) : " هذا غير صحيح ؛ لأن تعيين النية شرط في صحة الصلاة ، ولا يحصل ذلك إلا بأن يصلي خمس صلوات بخمس نيّات " .

الفصل الرابع

فيما لو ترك النية أو شك فيها

وفيـه[١] ثـــلاث مســـــائل :

إحداها : [نية الخروج من الصلاة]

الرجل إذا نوى وشرع في الصلاة ؛ فإن استدام النيّة إلى أن فرغ من الصلاة ؛ فهي الصلاة[٢] الكاملة ؛ وإن[٣]عَزَبَت نيته بعد التكبير ، وتغافل وأتى بالأركان فالصلاة محسوبة في حكم الشرع ، وليس عليه الإعادة .

وأمَّا[٤]إن قطع النيّة ؛ ونوى الخروج من[٥]الصلاة ، بطلت صلاته ، وصار كما لو نوى الخروج عن دين الإسلام ، يكفر في الحال[٦] [٧].

ويخالف ما لو نوى الصائم الخروج عن[٨]الصوم ، لا يبطل صومه على أحد الوجهين[٩].

والفرق: أن الصوم عبادة بالكف والإمساك ، والكف عن الشيء لا يحتاج إلى النية ، إلا أنا شرطنا النيّة في الابتداء ، ليقع التمييز بين إمساك العادة وإمساك العبادة وأمّا[١٠]الصّلاة عبادة بأفعال تؤدى ؛ فإذا قطع النية ؛ فما يأتي [م ب/ل٢٨/أ]

---

(١) م ط : فيها .

(٢) م أ : كالصلاة .

(٣) م أ ، م ب : فإن .

(٤) م أ : م أ ، م ب : فأما .

(٥) م ط : عن .

(٦) قال النووي : الإسلام والصلاة يبطلان بنية الخروج منهما ، هذا لا خلاف فيه . انظر : المجموع : (٢٨٢/٣) .

(٧) وهذا مبني على اشتراط : عدم الإتيان بما ينافي النية لصحتها ، ومن المنافي نية القطع . انظر : الأشباه والنظائر: (ص٣٧،٣٨) .

(٨) م أ ، م ب : من .

(٩) أورد الوجهين النووي في المجموع (٢٨٥،٢٨٤/٣) فقال : في بطلانه بنية الخروج منه وجهان :
الأول - وهو أصحهما ، لا يبطل . قطع به الأكثرون .
الثاني - أنه يبطل ، صححه الشيرازي ووافقه عليه كثيرون .

(١٠) م ط : فأما .

به/من الأفعال لا يقع عبادة ؛ فيبطل حكمها[١].

فروع ثلاثة :

أحدها : [التردد في النية]

لو ردّد النيّة[٢] فقال[٣]: أخرج عن الصلاة ، أو لا أخرج ؟ بطلت صلاته في الوقت[٤]، كما لو ردّد النيّة في الخروج عن الإسلام ، يصير كافراً في الحال[٥].

الثاني[٦] **:** [تعليق نية الخروج على شرط]

لو علّق نية الخروج عن الصلاة بشرط[٧] بأن قال: إن دخل زيد عليَّ ؛ قطعت الصلاة . هل تبطل صلاته في الوقت أم لا ؟ فيه وجهان :

أحدهما: تبطل، كما لو علّق الخروج عن الإسلام بشرط، يُحْكَم بكفره في الحال[٨].

والثاني: لا تبطل صلاته في الحال ما لم يوجد الشرط ، ويخالف الإسلام ؛ لأن الإسلام عبادة تدوم[٩]بدوام العُمْر ، فالشرط إذا حصل يحصل في زمان العبادة لا محالة ، فَحَكَمْنا ببطلانه لحصول الرضا منه بالخروج عن الإسلام ،

---

(١) انظر : الأم : (١٩٨/١) ، التعليقة : (٧١٤/٢) ، المهذب : (١٣٥/١) ، الوسيط : (٨٨/٢) ، حلية العلماء : (٨٥/٢) ، التهذيب : (٧٦/٢) البيان : (١٦٦/٢) ، العزيز : (٤٦٤/١) ، المجموع : (٢٨٢/٣).

(٢) المراد بالتردد : أن يطرأ له الشك المناقض لجزم النية . العزيز : (٤٦٤/١) ، المجموع : (٢٨٢/٣).

(٣) م أ ، م ب : وقال .

(٤) وهذا مبني أيضا على اشتراط : عدم الإتيان بما ينافي النية لصحتها ، ومن المنافي التردد وعدم الجزم. انظر : الأشباه والنظائر: (ص٤٠) .

(٥) انظر : التعليقة : (٧١٤/٢) ، المهذب : (١٣٥/١) ، الوسيط : (٨٨/٢) ، حلية العلماء : (٨٥/٢) ، التهذيب : (٧٦/٢) البيان : (١٦٦/٢) ، العزيز : (٤٦٤/١) ، المجموع : (٢٨٢/٣) .

(٦) من الفروع الثلاثة .

(٧) م ط : بشرط ساقطة .

(٨) لم يذكر المصنف اختياره ، وهذا الوجه هو الصحيح ، صححه الرافعي والنووي . انظر : العزيز : (٤٦٤/١،٤٦٥) ، المجموع : (٢٨٣/٣) ، روضة الطالبين : (٣٣٣/١) .

(٩) م أ ، م ب : تدوم ساقطة .

وأما الصلاة لا تدوم بدوام[١]العُمْر ، ولا يدري أن الشرط إذا وُجِد هل يحصل في زمان العبادة أم لا ؟ فقلنا[٢]: لا تبطل الصلاة ما لم يوجد الشرط[٣] .

الثالث[٤] : [تكرار التكبير]

إذا كبّر للصلاة ناوياً[٥]، ثم كبّر ثانياً[٦]، [ثم كبّر ثالثاً][٧] ، ذكر صاحب[٨] ((التلخيص))[٩]هذه المسألة وقال: تنعقد صلاته بالتكبيرة[١٠]الأولى وتبطل بالثانية ، وتنعقد بالثالثة .

قال الأصحاب[١١]: المسألة صحيحة بشرطين[١٢] :

أحدهما: أن يقصد الافتتاح بكل تكبيرة ؛ لأنه إذا[١٣]لم يقصد ، كان ذلك[١٤]

---

(١) م أ ، م ب : بدوام ساقطة .

(٢) م أ : قلنا .

(٣) انظر المسألة في : التعليقة : (٧١٥،٧١٤/٢) ، الوسيط : (٨٨/٢)، حلية العلماء : (٨٦،٨٥/٢) ، التهذيب : (٧٦/٢) ، العزيز : (٤٦٥/١) ، المجموع : (٢٨٢/٣) .

(٤) من الفروع .

(٥) م ب ، م ط : ناويا ساقطة .

(٦) م أ ، م ب : ثانيا ساقطة .

(٧) م ب : [ساقط] .

(٨) هو : أبو العبّاس ، أحمد بن أحمد الطبري ، المعروف بابن القَاص ، شيخ إمام ، أخذ العلم عن أبي العباس بن سُريج أقام بطبرستان ، ثم انتقل إلى طرسوس ومات بها سنة ٣٣٥هـ ، من مصنفاته : " التلخيص " و " المفتاح " و " أدب القاضي " في الفقه . انظر : الطبقات الكبرى/ للسبكي : (٤٥/٢) ، طبقات الفقهاء/ للشيرازي : (ص١١١) ، طبقات ابن هداية الله : (ص٦٥،٦٦) ، سير أعلام النبلاء : (٣٧١/١٥) .

(٩) م أ : التقريب .

قلت : ترجّح لدي أنه ((التلخيص)) وليس ((التقريب)) ؛ لأن القاضي حسين عزاه فقال : " قال صاحب التخليص " ، وذكر العمراني القول في المسألة حكاية عن ابن القاصّ . انظر : التعليقة : (٧١٦/٢) ، البيان : (١٦٤/٢) .

(١٠) م ب : بالتكبير .

(١١) م أ ، م ب : أصحابنا .

(١٢) حكاه القاضي حسين في التعليقة (٧١٦/٢) عن القفّال .

(١٣) م أ : لو .

(١٤) م ط : ذلك كان .

ذكرا في الصلاة ، [والذكر في الصلاة][1]لا يبطلها.

والثاني: أن لا[2] يخطر بقلبه الخروج من[3]الصلاة قبل أن يكبّر ، حتى لا[4]يتعلّق بطلان الصلاة بقصد الافتتاح ثانياً.

فأمّا إن خطر بقلبه الخروج عن الصلاة ، قبل أن يكبّر ثانيا/فبمجرد[5]النية يخرج عن الصلاة ؛ فإذا كبّر بعد ذلك ، ونوى[6]الافتتاح ، تنعقد صلاته بالتكبيرة الثانية ، وتبطل بالثالثة[7]. [م ط/ل٣٩/أ]

الثانية[8] : [تغيير النية من فرض لفرض ن أو لسنةوعكسه]

إذا شَرَع في صلاة الظهر، ثم أراد أن يجعلها عصرا ، أو شَرَع[9] في سنة راتبة ؛ فأراد[10]أن يجعلها فرضا ، أو في فريضة فأراد[11] أن يجعلها سنة ، فلا خلاف أن الصلاة التي كان[12]فيها بطلت[13]؛ لأنه ترك تلك النية ؛ والتي نوى الانتقال إليها لا تحصل له ؛ لأنه لا يجوز أن يقع الفعل عن عبادة ، ثم يصرف إلى غيرها[14].

وهل تبطل صلاته[15]من الأصل ، أو تنقلب نفلا[16]؟

---

(١) م أ : [ساقط] .

(٢) م أ : لا ساقط .

(٣) م ط : عن .

(٤) م أ ، م ب : لا ساقط .

(٥) م ط : مجرد .

(٦) م أ : أو نوى .

(٧) انظر المسألة في : التعليقة : (٧١٦/٢) ، البيان : (١٦٤/٢) .

(٨) من المسائل الثلاث .

(٩) م أ ، م ب : شرع ساقطة .

(١٠) م ط : فإن .

(١١) م أ : فإن .

(١٢) م أ ، م ب : كانت .

(١٣) م أ ، م ط : تبطل .

(١٤) انظر : التعليقة : (٧١٧/٢) ، المهذب : (١٣٥/١) ، الوسيط : (٩٠/٢)، حلية العلماء : (٨٧/٢) ، التهذيب : (٧٧،٧٦/٢) البيان : (١٦٦/٢) ، العزيز : (٤٧١،٤٧٠/١) ، المجموع : (٢٨٦/٣) .

(١٥) م ب : صلاته ساقطة .

(١٦) الأصل الجامع لهذه المسائل : أن مَنْ أتى بما ينافي الفرضية دون النفلية إمّا في : أول صلاته ، أو في أثنائها وبطل فرضه ، فهل تبقى صلاته نافلة ، أم تبطل مطلقا ؟ فيه قولان ، ذكر الأئمة أنهما مأخوذان بالنقل والتخريج من نصوص مختلفة للشافعي في صور هذا الأصل
=

قال **الشَّافعي** ~ في مريض كان يصلي قاعداً ؛ فقدر على القيام ، ولم[١] يقم: [" بطلت صلاته "[٢]][٣]. وقال فيمن كبّر وهو يهوي إلى الركوع: " تنعقد صلاته نافلة "[٤].

وأصحابنا نقلوا الجواب ، وجعلوا المسألتين على[٥]قولين ، واستنبطوا من[٦] القولين في هذه المسألة جوابين :

أحدهما: تبطل بالكلية ؛ لأن استدامة النية حكماً ، شرط في صحة الصلاة فإذا لم يستدم بطلت .

والثاني: تنقلب نفلاً ؛ لأن نية النفل داخلة في نية[٧]الفرض ، من حيث إن في النفل يكفي إطلاق نية الصلاة ، ولابد من نية الصلاة في الفرض وزيادة عليها ؛ فإذا سقط حكم تلك الزيادة ، يبقى أصل النية فيُتِمّها/نفلا[٨].

[م ب/ل٢٨/ب]

فرعان :

أحدهما : [صرف نية الفرض إلى نفل]

لو شَرَع في فريضة ثم أراد [٩] أن يجعلها نفلا.

فمن أصحابنا من قال : حكمها [١٠] كحكم المسألة [١] الأولى ؛ لأنه تعذّر

=

. راجع : العزيز (٤٧٠/١،٤٧١) .

(١) م ب : فلم .

(٢) انظر : الأم : (٣٠٣/١) .

(٣) م ط : [ساقط] .

(٤) انظر : الأم : (٣١١/١) .

(٥) م ط : على ساقط .

(٦) م أ : من ساقط .

(٧) م أ ، م ط : نية ساقطة .

(٨) لم يذكر المصنف اختياره ، وقال النووي : اختلف في الأصح من القولين بحسب الصور :

- إن قلب ظهره عصراً ، أو قلب فرضه إلى نفل بلا سبب، أو وجد المصلي قاعدا خفة في صلاته ، وقدر على القيام فلم يقم ، أو أحرم القادر على القيام في الفرض قاعدا ، فالأظهر في هذه الصور بطلان الصلاة .

- إن وجد المسبوق الإمام راكعا ؛ فأتى بتكبيرة الإحرام أو بعضها في الركوع ، فإن كان عالما بتحريمه فالأصح بطلان صلاته ، وإن لم يعلم تحريمها فالأصح انعقادها نفلا . انظر : المجموع : (٢٨٦/٣-٢٨٩) . وراجع باقي الصور في : العزيز : (٤٧١/١) .

(٩) م أ ، م ب : نوى .

(١٠) م أ ، م ب : المسألة مثبتة .

إتمام العبادة على الوجه الذي [٢] شرع فيها .

ومنهم من قال : هاهنا قولا واحدا ، يتممها نفلا [٣] ؛ لأنه قصد أن يعيّن فعله في جهة يُضَمّنها نيته [٤] في الابتداء ؛ لأن نيّة [٥] أصل الصلاة موجودة [٦] .

الثاني[٧] : [صرف نية النفل إلى فرض]

إذا شرع في نافلة ؛ ثم أراد أن يجعلها فرضاً ، من أصحابنا من قال: [حكم المسألة][٨] كحكم المسألة الأولى .

ومنهم من قال: هاهنا يصح له[٩] النفل قولا واحدا ؛ لأنه لم يترك مما التزمه شيئا ، وإنما قصد زيادة ولم تحصل له ، فيبقى ما شَرَع فيه[١٠].

المسألة الثالثة[١١] : [الشك في النية]

إذا شَرَع في الصّلاة ، ثم شك هل نوى في[١٢]ابتداء صلاته أم لا ؟ فإن [كان قد][١٣] تذكر في الحال أنه نوى ، مضى على صلاته[١٤].

وإن لم يتذكر حتى أتى بشيء من أفعال الصلاة في حال الشك من : ركوع

=

(١) م أ : المسألة ساقطة .

(٢) م ت: التي .

(٣) قال النووي : إن كان بلا سبب فالأظهر في هذه المسألة بطلان الصلاة . وقال الرافعي : حكى ابن كج في نصه بطلانها . انظر : العزيز : (٤٧١/١) ، المجموع : (٢٨٦/٣،٢٨٧) .

(٤) م أ ، م ط : نيته ساقطة .

(٥) م أ ، م ط : نية ساقطة .

(٦) م أ : موجود .

(٧) من الفروع .

(٨) م ب : [ساقط] . م ط : حكمها .

(٩) م أ : له ساقط .

(١٠) قلت : الظاهر من الأصل الذي أطلقه النووي في القول بالأصح في هذه الصور : وهو النظر إلى فعله ذاك إن كان بلا سبب ؛ فإن الصلاة تبطل ، فإن القول ببطلان الصلاة في هذه الصورة أظهر إن كان بلا سبب – والله أعلم - ، وقد ذكر القفّال في حلية العلماء: (٨٧/٢) هذه الصورة وقال : " إن كان نقله للصلاة من صفة إلى صفة اختيارا من جهته ، لا لفرض صحيح يفوته ، بطلت صلاته " . وانظر : المجموع : (٢٨٦/٣،٢٨٧) .

(١١) م أ ، م ط : المسألة ساقطة .

(١٢) م أ : في ساقط .

(١٣) م ب ، م ط : [ساقط] .

(١٤) لم تبطل صلاته بلا خلاف . قاله النووي في المجموع : (٢٨١/٣) . وانظر : العزيز : (٤٦٦/١،٤٦٧) .

، أو اعتدال ، أو سجود ، ثم تذكر ، بطلت[١]صلاته[٢].

ويخالف المسافر إذا[٣]شَرَع في الصلاة ثم شك هل نوى القصر أم لا ؟ فإنه[٤] سواء تذكر في الحال ، أو بعدما أتى بشيء من أفعال الصلاة ؛ فإنه[٥]يلزمه الإتمام ولا يجوز له القصر[٦].

وإنما كان كذلك ؛ لأن من شك في أصل النية[٧]كمن لم ينو ، والفعل[٨]دون النية لا يكون عبادة ، فقد حصل في الصلاة فعل ليس بعبادة ، والفعل الذي ليس بعباد[٩]من جنس الصلاة ؛ إذا وُجِدَ في الصلاة ؛ إن كان قليلا لا يبطل الصلاة [١٠]، وإن كان كثيرا أبطل .

فأمّا إذا شك في نية القصر فكأنه[١١]لم ينو القصر ، فيصير فعله واقعا عن الإتمام ومن احتسب بجزء من صلاته عن الصلاة التامة ؛ لزمه الإتمام ، كما لو اقتدى بإمام مقيم في التشّهد/لا يجوز[١٢] له القصر ؛ لأنه اتصلت صلاته بصلاة المقيم[١٣]في جزء منها ؛ فلزم حكم الإقامة[١٤]. [م ط/ل٣٩/ب]

فروع أربعة[١٥] :

أحدها : [شك في النية وأطال السكوت أو القراءة]

أنه لو شك في حال القيام[١]وطَوّل السُّكوت[٢]، أو قرأ القرآن في تلك الحالة

---

(١) م أ ، م ب : تبطل .
(٢) قال النووي : بلا خلاف . المجموع : (٢٨١/٣) . وانظر : العزيز : (٤٦٦/١) .
(٣) م أ: إن .
(٤) م أ : فإنه ساقطة .
(٥) م ب ، م ط : فإنه ساقطة .
(٦) انظر : البيان : (١٦٥/٢) .
(٧) م ب ، م ط : يجعله مثبتة .
(٨) م أ : الفعل .
(٩) م ب ، م ط : بعبادة ساقطة .
(١٠) م ب : الصلاة ساقطة .
(١١) م ب ، م ط : نجعلة كأنه .
(١٢) م أ : يجوز .
(١٣) م ب : المقيمين .
(١٤) انظر المسألة في : الأم : (١٩٩/١) ، الحاوي : (٩٣/٢) ، التعليقة : (٧١٠/٢) ، المهذب : (١٣٥/١) ، الوسيط : (٨٨/٢) ، حلية العلماء : (٨٤/٢) ، التهذيب : (٧٥/٢) البيان : (١٦٥/٢) ، العزيز : (٤٦٦/١، ٤٦٧) ، المجموع : (٢٨١/٣) .
(١٥) م ب : أربعة ساقطة .

الحالة ثم تذّكر ، **المذهب**: أنه لا تبطل صلاته .

بخلاف ما لو نسي من الأفعال ؛ لأن هناك يُجْعل كأن ما أتى به حال الشك لم يوجد ، [والصلاة دون ذلك الركن لا تصح ، فبطلت وكذا هاهنا ، يجعل كأن الموجود في حال الشك لم يوجد][٣]، فيصير كأن[٤]لم يقرأ ما قرأه ؛ فإن كان قد قرأ السورة فقدمها لا يمنع صحة الصلاة ، وإن كان قد قرأ الفاتحة في تلك الحالة ، فَيُجْعل كأنه ما قرأها[٥] ، فنأمره بأن يعيد القراءة ، فإن تكرار قراءة[٦]الفاتحة في الصلاة لا تبطلها[٧]على **ظاهر المذهب**[٨].

الثاني[٩] : [الشك في نية الإقتداء]

إذا شك هل اقتدى بالإمام أم لا ؟ فإن تذكر في الحال مضى على صلاته ، وإن لم يتذكر حتى أتى ببعض الأركان ؛ فحكمه حكم من وقف مع الإمام وتابعه في الأركان ولم ينو الإقتداء به ، وقد ذكرنا وجهين[١٠] [١].

=

(١) م أ ، م ب : الشك .

(٢) حكى فقهاء الشافعية في الشك مع طول الزمان وجهان :

الأول - إن طال الزمان بطلت صلاته ، قال النووي : هذا أصح الوجهين وهو الظاهر من كلام المصنف .

الثاني - صلاته جائزة ويتممها ؛ لأن اللبث مقصود لإيقاع الفعل فيها . انظر: الحاوي: (٩٣/٢) ، المجموع : (٢٨١/٣).

(٣) م ب : [ساقط] .

(٤) م ط : كما لو .

(٥) م أ ، م ب : قرأ .

(٦) م ط : قراءة ساقطة .

(٧) م ب : يبطل .

(٨) هذا أحد الوجهين في المسألة ، وهو مبني على ظاهر المذهب في أنه لا تبطل الصلاة بتكرير الفاتحة والتشهد عمدا كما ذكر المصنف ، قاله طائفة من الخراسانيين وبه قطع الغزالي ، وقال النووي : إن أتى بركن قولي كالقراءة والتشهد بطلت صلاته على أصح الوجهين ، وهو المنصوص في الأم وبه قطع العراقيون . انظر المسألة في : الأم : (١٩٩/١) ، التعليقة : (٧١١،٧١٠/٢) ، المهذب : (١٣٥/١) ، الوسيط ، والتنقيح بهامشه : (٨٨/٢) ، حلية العلماء : (٨٤،٨٥/٢) ، التهذيب : (٧٦،٧٥/٢) البيان : (١٦٥/٢) ، العزيز : (٤٦٦/١) ، المجموع : (٢٨٢/٣) .

(٩) من الفروع الأربعة.

(١٠) راجع النص المحقق : (ص٣٧٦ وما بعدها) .

الثالث(٢) : [الشك في نية الفوائت]

رجل عليه فائتة الظهر والعصر ، فشَرَع في واحدة منهما ، ثم شك فيما شرع فيه/(٣)أظهر أم عصر ؟ فإن تذكر في الحال مضى على صلاته ، وإن لم يتذكر حتى فرغ من الصلاة ، لم يحتسب له بواحدة منهما ؛ لأن تعيين النية شرط ، كما أن أصل النية شرط. [م ب/ل٢٩/أ]

وكذلك لو لم يتذكر حتى أتى ببعض الأركان ، لم يُعْتَدّ بفعله ، ولا يحتسب له ما فعله ؛ لأن القدر المفعول مع الشك لم يقع محسوباً عن واحدة منهما بتعيين النية ، وهل تبطل أو تنقلب نفلا ؟ على جوابين كما ذكرنا في المسائل(٤) .

الرابع(٥): [الشك في النية بعد الفراغ من الصلاة]

لو فرغ من الصلاة ؛ ثم شك أنه قضى الظهر أو العصر ، يلزمه قضاء الصلاتين جميعا ، ويصير كمن نسي صلاة من صلاتين .

=

(١) اختلف في أصح القولين ، قال النووي في المجموع (٢٠١/٤) : " ولو شك في أثناء صلاته في نية الإقتداء لم تجز له متابعته إلا أن ينوي الآن المتابعة , وحيث قلنا بجواز الإقتداء في أثناء الصلاة ؛ لأن الأصل عدم النية .
فإن تذكر أنه كان نوى قال القاضي حسين والمتولي وغيرهما : حكمه حكم من شك في نية أصل الصلاة ؛ فإن تذكر قبل أن يفعل فعلا على خلاف متابعة الإمام , وهو شاك لم يضره .
وإن تذكر بعد أن فعل فعلا على متابعته في الشك بطلت صلاته إذا قلنا بالأصح : إن المنفرد تبطل صلاته بالمتابعة ; لأنه في حال شكه له حكم المنفرد , وليس له المتابعة ، حتى قال أصحابنا : لو عرض له هذا الشك في التشهد الأخير، لا يجوز أن يقف سلامه على سلام الإمام " .

(٢) من الفروع الأربعة .

(٣) م أ : فيها .

(٤) راجع النص المحقق : (ص٣٨٨) .

(٥) من الفروع .

الباب الخامس

في أعمال الصلاة وأركانها [(١)]

وجملة ما شرع في الصلاة ثلاثة أقسام: أركان ، وأبعاض ، وهيئات.

والركن: ما إذا تركه عامداً بطلت[(٢)] صلاته ، وإذا[(٣)] تركه ساهياً ، يلزمه العَوْدُ إليه، ولا يُجْبَر بالسجود[(٤)] [(٥)].

وهي خمسة عشر على قول بعض أصحابنا النية ، والتكبير ، والقيام ، والقراءة والركوع ، والاعتدال ، والسجود ، والاعتدال[(٦)]، والسجدة الثانية ، والقعود للتشهد الأخير ،[وقراءة التشهد الأخير ، والصلاة على رسول الله × في التشهد الأخير][(٧)][والتسليمة الأولى][(٨)]، ومراعاة الترتيب بين الأركان ، والموالاة بين الأفعال حتى لو فرّق لم تصح صلاته .

ومن أصحابنا من زاد فيها ثلاثة: الطمأنينة في الركوع والسجود ، والصلاة على الرسول × ، ونية الخروج من الصلاة ، فيصير ثمانية عشر/[(٩)]. [م ط / ل ٤٠ / أ]

---

(١) م ب ، م ط : أذكارها .

(٢) م أ ، م ب : تبطل .

(٣) م ب : وإن .

(٤) م أ : بالسهو .

(٥) عرّف ابن الصلاح في شرح مشكل الوسيط بهامش الوسيط : (٨٥/٢) ، ركن الصلاة بأنه : الجزء من أجزائها الأصلية ، وحقيقتها متركبة منه ومن غيره ، التي إذا وجدا وجدت كانت معدودة من أجزائها ، ولكن ليست أجزاء أصلية ، لكونها حقيقتها مع كونها أمرا وجوديا تتوقف عليه صحتها .

(٦) م أ : الجلوس بين السجدتين .

(٧) م أ : [ساقط] .

(٨) م أ ، م ب : [ساقط] .

(٩) اختلف فقهاء الشافعية في حصر أركان الصلاة وضبطها بالعدد :
فَعَدَّهَا الشَّافعي و الشَّيرازي:أربعة عشر ، وذهب الغزالي إلى أنها : أحد عشر . وقال البغوي والنووي هي: ثلاثة عشر. وقال في روضة الطالبين : الأركان المتفق عليها ، سبعة عشر .
ويعود الخلاف في ذلك كما ذكر الرافعي وغيره إلى اعتبار ما يتكرر في الركعة كالسجود ، أو أن البعض لم يعد الطمأنينة في الركوع وغيره أركانا مستقلة ، بل جعلها في كل ركن كالجزء منه والهيئة التابعة له ، ومنهم من جعلها أركانا مستقلة ، ومنهم من ضم إلى الأركان استقبال القبلة ، ومنهم من فرض نية الخروج ، والمولاة ، والصلاة على آل النبي × وألحقها بالأركان ، ومنهم من ضم الترتيب في الأفعال ، ومنهم من أخرج النية وجعلها من قبيل الشرائط ، والأظهر عند الأكثر أنها من الأركان .

قال الخطيب الشربيني : أركانها ثلاثة عشر في المنهاج : بناء على أن الطمأنينة في محالها الأربعة صفة تابعة للركن ، وفي الروضة : سبعة عشر بناء على أنها ركن مستقل ، أي

=

وأمَّا[١]**الأبْعاض**[٢]: فالذي لا تبطل الصلاة بتركه ، ولكنه يقتضي السجود وهي: القنوت في صلاة الصبح ، والقعود للتشهد الأول ، وقراءة التشهد الأول ، والصلاة على النبي × في التشهد الأول[٣]على قول ، والصلاة على آله في التشهد الثاني[٤][على وجه][٥] [٦]، وما سوى ذلك فمن **الهيئات**.

والهيئات[٧] [٨]: ما لا يقتضي تركها[٩]بطلان الصلاة[١٠]، ولا سجود السهو .

=

بالنسبة للعد لا للحكم . انظر في ذلك : مختصر المزني: (ص٢١) ، الحاوي : (٢٣٣/٢) ، التعليقة : (٩١٣،٩١٢/٢) ، المهذب : (١٥٥/٢) ، الوسيط : (٨٦/٢) ، التهذيب : (١٤٩،١٤٨/٢) ، العزيز : (٤٦١،٤٦٠/١) ، المجموع : (٥١٤/٣) ، روضة الطالبين : (٣٣١/١) . المنهاج مع مغني المحتاج : (٢/٢) .

(١) م أ : فأما .

(٢) الأبعاض:من البعض ،وبَعْض من الشيء:طائفة منه ، وجزء منه،وهو الشيء من الشيء ،أو من الأشياء،والغالب إطلاق(البعض)على أقل قسمي الشيء،ويجوز أن يكون(البعض)جزءا أعظم من الباقي . انظر (م:بعض) : المصباح المنير : (ص٣٣) ، تهذيب الأسماء: (٢٨/٣).
ونقل الرافعي عن إمام الحرمين القول في سبب التسمية فقال : بأنه ليس في تسميتها أبعاضا توقيف ، ولعل معناها أن الفقهاء قالوا : يتعلق السجود ببعض السنن دون البعض ، والتي يتعلق بها السجود أقل مما لا يتعلق ، ولفظ البعض في أقل قسمي الشيء أغلب إطلاقا ؛ فلذلك سميت هذه ((الأبعاض)) .
وقال بعضهم : سميت بذلك لأن السنن المجبورة بالسجود قد تأكد أمرها،وبذلك التأكيد شاركت الأركان ؛ فسميت أبعاضا تشبيها بالأركان التي هي أبعاض وأجزاء حقيقية.انظر: العزيز : (٤٦٢/١) .

(٣) م أ : الأول ساقطة .

(٤) م أ ، م ب : الأول ، وهو خطأ .

(٥) م ب : [ساقط] . م ط : في وجه .

(٦) عد النووي في المجموع : (٥١٧/٣) الأبعاض ست : ما ذكره المصنف هنا ، وزاد القيام للقنوت .

(٧) م ب : الهيئات ساقطة .

(٨) الهيئات : جمع (هَيْئَة) وهي الحالة الظاهرة . المصباح المنير : (ص٣٣٢) .

(٩) م ب ، م ط : تركه .

(١٠) م أ : الصلاة ساقطة .

ويشتمل الباب على ثمانية فصول:

الفَصْلُ الأَوَّلُ

في بيان ما يشرع في افتتاح الصلاة

وفيـــه تســـع مســـائل :

إحداها: [انعقاد الصلاة بالتكبير]

الصلاة لا تنعقد عندنا(١) بمجرد النيَّة(٢).

حكي عن **الزهري** ~(٣)أنه قال: تنعقد الصلاة(٤) بمجرد النيَّة ، وقاسها(٥) على الصوم والحج(٦).

ودليلنا: ما روي عن رسول الله × أنه قال: " مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الْوضُوءِ ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ "(٧) فالرسول × فسّر تحريم الصلاة

---

(١) م أ : عندنا لا تنعقد .

(٢) هذا هو المذهب ، قال النووي في المجموع (٢٨٩/٣،٢٩٠) : تكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة لا تصح الصلاة إلا بها هذا مذهبنا . وانظر : الأم: (١٩٩/١) ، مختصر المزني : (ص٢١) ، الحاوي : (٩٥/٢) ، التعليقة : (٧١٩/٢) ، المهذب : (١٣٥/٢) ، الوسيط : (٩٣/٢) ، حلية العلماء : (٨٩/٢) ، التهذيب : (٧٨/٢) ، البيان : (١٦٧/٢) ، العزيز : (٤٦٠/١،٤٦١) .

(٣) هو : أبو بكر، محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري ، المدني ، أحد الأئمة الأعلام ، وعالم الحجاز والشام ، تابعي مشهور ، من أهل المدينة ، وهو أول من دوّن الحديث ، قال أبو داود حديثه ألفان ومائتان ، والنصف منها مسند، وقال أبو الزناد: كنا نطوف مع الزهري على العلماء ، ومعه الألواح والصحف يكتب كلما سمع، ولد سنة٥١ أو ٥٨هـ، وتوفي سنة١٢٥هـ. له ترجمة في: التأريخ الكبير: (٢٢٠/١) ، طبقات ابن سعد : (٣٨٨/٢-٣٨٩) ، طبقات خليفة : (٢٦١/٢) ، طبقات الشافعية/ للشيرازي : (٣٥/٢) ، وفيات الأعيان : (١٧٧/٤) الأعلام : (٣١٧/٧) .

(٤) م أ : الصلاة ساقطة .

(٥) م أ : قاسه .

(٦) عزاه النووي في المجموع : (٢٩٠/٣) حكاية عن ابن المنذر وأصحابهم عن الزهري . وانظر قوله في : حلية العلماء : (٨٩/٢) ، البيان : (١٦٧/٢) .

(٧) حديث حسن بالشواهد والمتابعات ،أخرجه بهذا اللفظ الشافعي في مسنده : (٣٤/١) ، باب من =

بالتكبير ، فدل على[١]أن التحريم لا يحصل إلا بالتكبير[٢]، وليس كالصوم والحج ؛ لأنه لا[٣]يشترط الذكر[٤] في أثنائهما وآخرهما ، فلا[٥]يشترط في افتتاحهما .

وأمّا الصلاة يعتبر الذكر[٦]في أثنائها وهو القراءة ، وفي آخرها وهو التشهد ، فيشترط في الابتداء .

الثانية[٧]: [لفظ التكبير]

=

كتاب استقبال القبلة وأبو داود في سننه بنحوه : (١٦/١) ، باب فرض الوضوء (٣١) ، حديث(٦١) بلفظ : " مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ "،والترمذي في سننه : (٩،٨/١) ، كتاب أبواب الطهارة(١) باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور (٣) ، حديث (٣) وقال : هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن . وابن ماجه في سننه: (١٠١/١)، في كتاب الطهارة وسننها (١) باب مفتاح الصلاة الطهور (٣)، حديث (٢٧٥)، والدار قطني في سننه : (٣٦٠/١) ، في كتاب الصلاة (٣) ، باب حديث (٤) ، وأحمد في مسنده : (١٢٣/١) ، حديث (١٠٧٢) ، والدارمي في سننه : (١٨٦/١) ، في كتاب الطهارة (١) ، باب مفتاح الصلاة طهور (٢٢) ، حديث (٦٨٧) ، والبيهقي في الكبرى : (١٥/٢) ، جماع أبواب استقبال القبلة (١٣٤) ، باب ما يدخل به في الصلاة من التكبير ، حديث (٢٠٩٤) ، وفي السنن الصغرى : (٢٣٧/١) ، باب فرض الصلاة وسننها (١٣) ، حديث (٣٥٩) . كلهم عن علي رضي الله عنه . قال الحافظ ابن حجر : تفرد به ابن عقيل وهو صدوق تكلم فيه بعض أهل العلم من قِبَل حفظه وفي الباب:عن جابر رضي الله عنه وفيه أبو يحي القتّات وهو ضعيف، وعن أبي سعيد الخدري ، وفيه أبو سفيان طريف وهو ضعيف ، وعن عبد الله بن زيد وفيه الواقدي وهو ضعيف ، وعن ابن عباس وفيه نافع أبو هرمز وهو متروك . انظر : خلاصة الأحكام: (٣٤٨/١)، خلاصة البدر المنير: (١١١/١) ، التلخيص الحبير : (٢١٦/١) ، مجمع الزوائد : (١٠٤/٢) ، الدراية : (١٢٦/١) ، نيل الأوطار : (١٨٤/٢) ، نصب الراية : (٣٠٧/١) .

(١) م أ : على ساقط .

(٢) قال الأزهري : التحريم أصله من قولك: حَرَمْتُ فلاناً عطاءه أي: منعتَه إياه ،وكل ما منع فهو حَرُمً وحُرِمَ وحَرَامٌ،والمكبر للصلاة ،صار ممنوعاً من الكلام والعمل الذي هو غير عمل الصلاة،فقيل للتكبير: تحريم ، لمنعه المصلى عن كل شيء غير عمل الصلاة ، وما فيها من الذكر والقران،ولهذا سميت تكبيرة الإحرام:أي الإحرام بالصلاة. انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: (ص٨٥) ، النهاية في غريب الأثر/للجزري: (٣٧٣/١) .

(٣) م أ ، م ط : لا ساقط .

(٤) م ب : النطق .

(٥) م أ ، م ط : ولا .

(٦) م ب : النطق .

(٧) من المسائل التسع .

التكبير عندنا[١]متعيّن لعقد الصلاة ، فلا[٢]تنعقد الصلاة إلا بقوله:((الله أكبر))/[٣].

[م ب/ل٢٩/ب]

وعند **أبي حنيفة** ~: الأولى أن يعقد الصلاة بالتكبير ، ولكن الانعقاد لا يختص به ، بل كل اسم من أسماء الله ﷻ موصول بصفة من صفاته ، تنعقد به الصلاة ، وذلك مثل أن يقول:((الله العظيم)) أو[٤]((الله الرحمن)) و((الرحيم والكريم)) وما جانس ذلك[٥].

فأما إذا قال: ((الله)).ولم يقرن وصفاً ، يختلفون فيه[٦]، وإن قال: ((بالله)). [أو قال] [٧]: ((اللهم)) ، فلا ينعقد به[٨]الصلاة[٩].

---

(١) م ب : عندنا التكبير .

(٢) م أ : ولا .

(٣) هذا بإجماع في المذهب ، قاله النووي. وانظر : الأم : (١٩٩/١) ، مختصر المزني : (ص٢١) ، الحاوي : (٩٤،٩٣/٢) ، التعليقة : (٧١٩/٢) ، المهذب : (١٣٥/٢) ، الوسيط : (٩٣/٢) ، حلية العلماء : (٨٩/٢) ، التهذيب : (٧٨/٢) ، البيان : (١٦٧/٢) ، العزيز : (٤٦١،٤٦٠/١) ، المجموع : (٣/ ٢٩٢،٣٠٢) .

(٤) م أ ، م ب : أو ساقط .

(٥) بهذا قال الإمام أبوحنيفة وصاحبه محمد بن الحسن . قال الكاساني : " قال أبو حنيفة ومحمد : يصح الشروع في الصلاة بكل ذكر هو ثناء خالص لله تعالى ، يراد به تعظيمه لا غير , مثل أن
يقول : الله أكبر , الله الأكبر , الله الكبير , الله أجل , الله أعظم , أو يقول : الحمد لله أو سبحان الله أو لا إله إلا الله , وكذلك كل اسم ذكر مع الصفة نحو أن يقول : الرحمن أعظم , الرحيم أجل , سواء كان يحسن التكبير أو لا يحسن " .
وخالف أبو يوسف فقال:لا يصير شارعا إلا بألفاظ مشتقة من التكبير , وهي ثلاثة : الله أكبر , الله الأكبر , الله الكبير . إلا إذا كان لا يحسن التكبير , أو لا يعلم أن الشروع بالتكبير متعين.
انظر تفصيل المسألة في : التجريد/ للقدوري : (٤٦٣/١) ، المبسوط : (٣٦/١) ، تحفة الفقهاء : (١٢٣/١) ، الهداية : (٥٠/١) ، البناية : (١٩٧/٢-٢٠١) ، بدائع الصنائع : (١٣٠/١) ، تبيين الحقائق : (١١١/١) ، فتح القدير وبهامشه العناية: (٢٨٤،٢٨٣/١)، البحر الرائق : (٣٢٥،٣٢٤/١) ، مجمع الأنهر : (٩٤،٩٣/١) .

(٦) اختلف الحنفية في ذكر الاسم غير مقترن بصفة؛ هل يصير به شارعا في الصلاة أم لا ؟ فذهبوا في ذلك إلى قولين :
الأول- لا يصير شارعا . وهو قول محمد بن الحسن .
الثاني- أنه يصير شارعا . وهذا رواية الحسن عن أبي حنيفة ، وكذا روى بشر عن أبي يوسف عن أبي حنيفة . انظر تفصيل ذلك في : تحفة الفقهاء : (١٢٤/١) ، الهداية : (٥١/١) ، البناية : (٢٠٠/٢) ، بدائع الصنائع : (١٣٥/١)، تبيين الحقائق: (١١١/١) ، فتح القدير وبهامشه العناية : (٢٨٤،٢٨٣/١) ، البحر الرائق : (٣٢٥،٣٢٤/١) ، مجمع الأنهر : (٩٤،٩٣/١) .

(٧) م ط : [ساقط] .

(٨) م أ : به ساقط .

(٩) اختلف الحنفية في انعقاد الصلاة بقوله : (اللهم) على قولين أيضا ، قال الكاساني في بدائع الصنائع (١٣٥/١) : " ولو قال : (اللهم) اختلف المشايخ فيه لاختلاف أهل اللغة في معناه , قال بعضهم : يصير شارعا ; لأن الميم في قوله اللهم بدل عن النداء , كأنه قال : (يا الله) .
=

ودليلنا : ما روى **رِفَاعة بن رَافِع** ﷺ[١]،أن رسول الله × قال: " لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ أَحَدِكُمْ حتى يَضَعَ الْطَهُور مَوَاضِعَهُ ، فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ ، ثم يَدَيْهِ ثم يَمْسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثم يَغْسِلَ رِجْلَيْهِ ، وَيَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ فَيَقُولَ: اللَّهُ أَكْبَرُ "[٢]، وهذا دليل[٣] على أن العقد يختص به .

فروع ثمانية :

أحدها: [النقص من لفظ التكبير]

الإتيان بلفظة التكبير بكمالها[٤]شرط في انعقاد الصلاة ، حتى لو ترك حرفا واحدا من الجملة ؛ بأن قال بالمثَل: (الله أكب) ، وترك (الراء) ، لم تنعقد صلاته ؛ لأن المعنى قد بطل بترك الحرف[٥].

=

وقال بعضهم : لا يصير شارعا ; لأن الميم في قوله : (اللهم) بمعنى السؤال , معناه اللهم آمنا بخير , أي أردنا به ، فيكون دعاء لا ثناء خالصا كقوله : اللهم اغفر لي " . وانظر تفصيل المسألة في : تحفة الفقهاء : (١٢٤/١) ، الهداية : (٥١/١) ، البناية : (٢٠١/٢) ، بدائع الصنائع : (١٣٥/١) ، تبيين الحقائق : (١١١/١) ، فتح القدير وبهامشه العناية : (٢٨٣/١،٢٨٤) ، البحر الرائق : (٣٢٤/١،٣٢٥) ، مجمع الأنهر : (٩٣/١،٩٤) .

(١) هو : أبو مُعاذ ، رِفاعة بن رَافع بن مالك بن العَجْلان الزُّرَقيُّ ، صحابي من أهل بدر ، كان أبوه من أول من أسلم من الأنصار ، شهد معه العقبة ، شهد رفاعة مع علي ﷺ الجمل وصفين ، مات في أول خلافة معاوية ، قال ابن قانع : مات سنة ٤١ أو ٤٢ هـ . انظر : طبقات ابن سعد : (٥٩٦/٣) ،الإصابة: (٥١٧/١) ، تهذيب التهذيب: (٢٥١/٣)، تهذيب الأسماء واللغات : (١٩٠/١،١٩١) .

(٢) حديث حسن ثابت ، أصله عند مسلم من رواية أبي هريرةﷺ،أخرجه أبو داود في سننه: (٨٥٨/١)،كتاب الصلاة،باب صلاة من لايقيم صلبه في الركوع والسجود(٩)،حديث(٨٥٨)، بلفظ: ((إِنَّهَا لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حتى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كما أَمَرَهُ اللهﷻ ، فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إلى الْمِرْفَقَيْنِ ، وَيَمْسَحَ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إلى الْكَعْبَيْنِ ، ثُمَّ يُكَبِّرَ اللَّهَﷻوَيَحْمَدَهُ ، ثُمَّ يَقْرَأَ من الْقُرْآنِ ما أَذِنَ له فيه وَتَيَسَّرَ)) قال:((ثُمَّ يُكَبِّرَ فَيَسْجُدَ فَيُمَكِّنَ وَجْهَهُ - قال هَمَّامٌ : وَرُبَّمَا قال جَبْهَتَهُ من الأرض - حتى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرْخِيَ ، ثُمَّ يُكَبِّرَ فَيَسْتَوِيَ قَاعِدًا على مَقْعَدِهِ وَيُقِيمَ صُلْبَهُ فَوَصَفَ الصَّلَاةَ هَكَذَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، حتى فرغ لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حتى يَفْعَلَ ذلك)) قال ابن الملقن: هذا الحديث لا نعرفه كذلك في كتاب حديث ، وعزاه ابن الجوزي في تحقيقه إلى أصحابهم الفقهاء فقال : رواه أصحابنا من حديث رفاعة بهذا اللفظ. وقال الحافظ بن حجر: هذا أقرب ماوجدته في السنن إلى لفظ الفقهاء ، وأصله عند باقي أصحاب السنن . انظر: البدر المنير: (٤٥٧/٣)، خلاصة البدر المنير: (١١٢/١) ، تلخيص الحبير: (٢١٧/١) .

(٣) م ط : فدل .

(٤) م ط : بكماله .

(٥) نص عليه الشافعي في الأم (٢٠٠/١) فقال : " وإن نقص من التكبير حرفا لم يكن داخلا في الصلاة " . وانظر في المسألة : الحاوي : (٩٥/٢) ، البيان : (١٦٩/٢) ، المجموع : (٢٩٩/٣) .

الثاني(١): [الزيادة في لفظة التكبير]

لا يجوز له أن يزيد في التكبير حرفا ليس من الكلمة(٢)، حتى لو قال: « الله أكبار »وزاد (ألفاً) بين (الباء) و (الراء) لم تنعقد صلاته/؛ لأن المعنى قد تبدل ؛ [م ط/ل٤٠/ب] لأن(٣) (أَكْبَارَ) ، جمع(الكَبَرِ)(٤)وهو: الطَّبْلُ(٥).

الثالث(٦): [تَعيُّن نظم التكبير]

الإتيان بكلمة التكبير على هذا النظم شرط ، حتى لو قدّم الصفة على الاسم فقال: « أكبر الله »، لا تنعقد صلاته على **الصحيح من المذهب** .

ويخالف ما لو قال: « عليكم السلام » ، بدل قوله: «السلام عليكم» عند الخروج من الصلاة ؛ فإن ذلك يجزيه على **ظاهر المذهب** ، والفرق أن اسم السلام ينطلق على قوله: عليكم السلام ؛ فإنه جواب السلام ، واسم التكبير لا يطلق على الكلمة إذا قدم الصفة(٧).

الرابع(٨): [الفصل بين ألفاظ التكبير]

---

(١) من الفروع الثمانية .
(٢) م ط : الكتابة .
(٣) م ب ، م ط : فإن .

(٤) م أ : كبر .
(٥) الكَبَر : الطَّبْل ، وقيل : هو الطَّبْل ذو الرَّأْسَيْن ، وقيل : الطَّبْلُ الذي له وَجْهٌ واحدٌ ، بِلُغَة أهل الكوفة ، والجمع : كِبارٌ وأَكْبَارٌ . انظر(م:كبر) : تهذيب اللغة: (١٢١/١٠)، المصباح المنير: (ص٢٧٠) ،تاج العروس: (١٠/١٤). وانظر المسألة في : التعليقة : (٧٢١/٢) ، البيان: (١٦٩/٢)، العزيز : (٤٧٤/١) ، المجموع : (٢٩٩/٣) .
(٦) من الفروع الثمانية .
(٧) قال النووي في المجموع : (٢٩٣،٢٩٢/٣) : " إن قال : أكبر الله أو الأكبر الله . نص الشافعي أنه لا يجزيه ، ونص أنه لو قال في آخر الصلاة : عليكم السلام ، يجزيه فقيل : فيهما قولان بالنقل والتخريج " .
وقد حكى فقهاء الشافعية في المسألة أقوالاً :
الأول-أنه يجزيه مخالفة النظم في السلام ; لأنه يسمى تسليما ، ولا يجزيه في التكبير ; لأنه لا يسمى تكبيرا . وهذا هو المذهب ، وهو قول الجمهور وممن صححه الماوردي , وحكاه أبو حامد عن ابن سريج وغيره ، وصححه أيضا القاضي أبو حامد المروروذي ، وأبو علي الطبري ، والبندنيجي ، وإمام الحرمين ، والغزالي ، والرافعي والنووي .
الثاني- أنه يجزيه في قوله (الأكبر الله) دون (أكبر الله) والفرق ظاهر , وحكى إمام الحرمين هذا عن والده أبي محمد ، ثم قال : وهذا زلل غير لائق بتميزه في علم اللسان .
الثالث- الإجزاء فيهما . صححه القاضي أبو الطيب . انظر المسألة في : الحاوي : (٩٥/٢)، التعليقة : (٧٢٠/٢) ، المهذب : (١٣٥/٢) ، الوسيط : (٩٤/٢) ، حلية العلماء : (٩٠/٢) ، التهذيب : (٨٠/٢) ، البيان : (١٦٨/٢) ، العزيز : (٤٧٣/١) .
(٨) من الفروع الثمانية .

الإتيان بالكلمة موصولا شرط ، حتى لو قال: « الله » وسكت ، ثم قال بعد زمان: «أكبر» لا تنعقد الصلاة ، لأن طول الفصل يغيّر نظم الكلام ، والشرط أن لا يزيد الفصل بينهما على القدر الذي يتنفس فيه(١).

الخامس(٢): [الجهر بالتكبير]

الشرط أن يرفع به الصوت بحيث يُسْمِع نفسه ؛ فأما إذا حرك لسانه به(٣)ولم يُسْمِع نفسه لا تنعقد صلاته ؛ لأن النطق شرط ، وما لا يُسْمَع يكون خاطراً ، ولا يسمى نطقا وقولا(٤)؛ فإن كان إماما ؛ يستحب له أن يزيد في رفع الصوت ، ليحصل به الإعلام(٥).

السادس(٦): [مد التكبير]

الأولى على **ظاهر المذهب** أن يأتي بكلمة التكبير على سرعة من غير تأنٍ ومد ، لما ورد(٧)في الخبر أن الرسول × قال:" التَّكْبِيرُ جَزْمٌ(٨)وَالسَّلَامُ

---

(١) نقل صاحب أسنى المطالب(١/١٤٥) هذه المسألة عن المتولي فقال : " قوله: «أو طال سكوته بين كلمتي التكبير» قال المتولي: والشرط أن لا يزيد الفصل بينهما على القدر الذي يتنفس فيه " وانظر المسألة في : المجموع : (٣/٢٩٢) ، روضة الطالبين : (١/٣٣٧) .

(٢) من الفروع الثمانية .

(٣) م أ ، م ط : به ساقط .

(٤) قلت : هذا الواجب في حق المأموم .

(٥) نص عليه الشافعي في الأم (١/٢٠٠) فقال : " إنه يسمعه نفسه ومن إلى جنبه إن شاء لا يجاوزه وإن لم يفعل ذلك الإمام ولا المأموم وأسمعاه أنفسهما أجزأهما ، وإن لم يسمعاه أنفسهما لم يجزهما ولا يكون تكبيرا مجزئا حتى يسمعاه أنفسهما " . وانظر المسألة في : المهذب : (٢/١٣٦) ، البيان : (٢/١٦٩) ، العزيز : (١/٤٧٤) ، المجموع : (٣/٢٩٥) .

(٦) من الفروع الثمانية .

(٧) م ط : روي .

(٨) الجَزْمُ : القَطْع.والمعنى:الإمساك عن إشباع الحركات،والتّعمق فيها،وقطعها أصلا في مواضع الوقف،والإضراب عن الهمز المفرط،والمدِّ الفاحش،وأن يختلس الحركة ويعمل على طلب الاسترسال والتسهّل في الجملة.وقصد بالتكبير جَزْمٌ ، والتسليم جَزْمٌ ؛ أنَّهما لا يُمَدَّان ، ولا يُعْرَبُ أواخِرُ حروفهما ، ولكن تُسَكَّنُ فيقال : الله أَكْبَرْ .
قال ابن حجر : حذف السلام الإسراع به ، وهو المراد بقوله : (جزم) وأما ابن الأثير في النهاية فقال : معناه أن التكبير والسلام لا يمدان ، ولا يعرب التكبير بل يسكن آخره . وتبعه المحب الطبري وهو مقتضى كلام الرافعي في الاستدلال به على أن التكبير جزم لا يمد .
قال الحافظ ابن حجر:وفيه نظر؛لأن استعمال لفظ الجزم في مقابل الإعراب اصطلاح حادث لأهل العربية،فكيف يحمل عليه الألفاظ النبوية. انظر : غريب الحديث/لابن الجوزي : (١/١٥٥) ، الفائق في غريب الحديث/للزمخشري : (١/٢١٢) ، النهاية في غريب الحديث : (١/٢٧٠) ، تحفة الأحوذي : (٢/١٦٥) ، التلخيص الحبير : (١/٢٢٥) .

جَزْمٌ"[١]؛ لأن النية مع التكبير شرط ، ويخشى إذا مدّ التكبيرأن تزول النية عن قلبه[٢] .

ومن أصحابنا من قال: الأولى أن يمده ويأتي به على ترتيل ، وهذه طريقة من يقول: تبتدئ النية مع ابتداء التكبير ، فيمد التكبير حتى تتم له النية[٣].

السابع[٤]: [تكبير المسبوق]

إذا كان مسبوقا وأدرك[٥]الإمام في الركوع ؛ فيجب أن يقصد بالتكبيرة[٦]الافتتاح ، فلو قصد بالتكبيرالافتتاح والهُوي إلى الركوع ، لم تنعقد [م ب /ل٣٠/أ] صلاته فرضا بلا خلاف[٧]؛ لأنه لو كبّر للافتتاح/لم تحصل له تكبيرة الركوع ؛ فإذا نواهما فقد شرّك بين الفرض وبين نفلٍ لا يحصل له دون نية[٨]، وركن العبادة يجب أن يُخْلَصَ لها[٩]، فأما إذا حصل مشتركا سقط حكمه.

ويخالف هذا ما لو اغتسل[١٠]بنية الجنابة والجُمُعة[١١]، يجزيه على **ظاهر المذهب** ؛ لأنه لو اقتصر على الجنابة ، ولم ينو الجمعة حصل له ذلك.

---

(١) حديث لا أصل له في المرفوع ، وإنما هو حق من قول إبراهيم النخعي،حكاه عنه الترمذي في السنن: (٩٤/٢)،وبمعناه مرفوعا أخرج أبوداود في سننه: (٢٦٣/١) ، حديث(١٠٠٤) من حديث أبي هريرة قال: ((حَذْفُ السَّلَامِ سُنَّةٌ)) ، والحاكم في المستدرك وقال: صحيح على شرط مسلم،ورواه الترمذي من قول أبي هريرة وقال: حسن صحيح،وهو يدخل في المسند.انظر : البدر المنير: (٥١٦/٣) ، خلاصة البدر المنير: (٥١٦/١) ، تلخيص الحبير: (٢١٩/١)،تحفة الأحوذي : (١٦٥/٢) .

(٢) اختاره المصنف ،وهذا هو المذهب الصحيح المشهور،وقد نص عليه الشافعي في الأم : (٢٩٩/١) فقال : " وأحب للإمام أن يجهر بالتكبير ويبينه ولا يمططه ولا يحذفه " قال النووي : قال الأصحاب أراد بالتمطيط المد . انظر : المجموع : (٢٩٩/٣) .

(٣) حكى النووي في المجموع (٢٩٩/٣) ذلك عن المتولي فقال : " وحكى المتولي وجها أنه يستحب مدّها " .

(٤) من الفروع الثمانية .

(٥) م أ : فأدرك .

(٦) م ب ، م ط : بالتكبير .

(٧) قاله الشيخان الرافعي والنووي . انظر : العزيز : (١٩٧/٢) ، المجموع : (٢١٤/٤) .

(٨) م ب : النية .

(٩) م ب : بها .

(١٠) م أ : غسل .

(١١) م ط : فالجمعة .

وهل تنعقد صلاته نفلا أم لا[١] ؟ اختلف أصحابنا فيه :

فمنهم من قال: تنعقد نفلا[٢]، وعليه يدل ظاهر كلام **الشَّافعي** ~؛ لأنه قال: لم يُجْزِه عن المكتوبة.

ووجهه: أن نية الافتتاح موجودة ، وقد تلفظ بالتكبير ، إلا أن شرط الفرض قد اختل وهو كون التكبير خالصا له[٣]؛ فحكمنا بانعقاد النفل ، حتى لا يضيع عمله ، وهذا كما لو[٤]أحرم بالفرض قبل دخول الوقت لم تنعقد فرضا ، وتنعقد نفلا على **ظاهر النّص**[٥].

ومنهم من قال: لا تنعقد صلاته أصلا[٦]؛ لأن تكبيرة الافتتاح ركن في صلاة النفل ، وتكبيرة الهوي إلى الركوع ليست[٧]بركن/؛ فإذا نواهما فقد شرّك بين الركن وغير الركن ؛ فبطل حكمه[٨]. [م ط/ل٤١/أ]

الثامن[٩]: [الإتيان بالتكبيرقائما]

المسبوق يجب أن يأتي بكمال التكبير في حال[١٠] قيامه ، ثم يركع ؛ فلو ابتدأ التكبير قائما ، ثم قبل الفراغ من الكلمة ركع ، وأتى بتمام الكلمة وهو منحن[١١]، لا تنعقد صلاته فرضا ؛ لأنه لم يأت بالتكبيرة في محلها ؛ فلم تصح

---

(١) م أ ، م ب : أم لا ساقط .
(٢) حكاه الرافعي في العزيز (١٩٧/٢)حكاية عن القاضي ابن كج، عن أبي حامد القاضي.
(٣) م أ ، م ط : له ساقط .
(٤) م ب : لو ساقط .
(٥) م أ : المذهب .

(٦) هذا هو الصحيح في المذهب ، قال الرافعي : ظاهر المذهب أنها لا تصح . وقال النووي : الصحيح باتفاق الأصحاب أنها لا تنعقد . انظر : العزيز : (١٩٧/٢) ، المجموع : (٢١٤/٤) .
(٧) م ب ، م ط : ليس .
(٨) حكى النووي في المجموع (٢١٤/٤) : في انعقادها نفلا ثلاثة أوجه ، وذكر الوجهين اللذين أتى على ذكرهما المصنف ، وقال : الثالث : إن كانت التي أحرم بها نافلة انعقدت نافلة ، وإن كانت فريضة فلا تنعقد ، وعزاه إلى القاضي أبي الطيب .
(٩) من الفروع .
(١٠) م أ ، م ب : حالة .
(١١) م ط : مُسْتحني .

له[١]التكبيرة[٢].

وهل تنعقد نفلا أم لا ؟ **ظاهر** ما نص عليه أنها[٣] تنعقد نفلا،[٤]قال[٥]في رجل مريض كان يصلي قاعدا ؛ فقدر على القيام ، فلم يقم:" بطلت صلاته ".

وأصحابنا نقلوا الجواب وجعلوا المسألتين[٦] على قولين ، وقد ذكرناه[٧].

الثالثة[٨] **:** [انعقاد الصلاة بلفظ:(الله الأكبر)]

إذا قال: ((الله الأكبر)) هل تنعقد به الصلاة به[٩]أم لا[١٠] ؟ **ظاهر**[١١]**المذهب الصحيح** أن الصلاة تنعقد[١٢]؛ لأن بُنْية الكلمة ما تغيرت ، والمعنى ما تغير[١٣]؛ لأن حرف (اللام) يزاد في الكلمة[١٤]للتعريف ، ولا يبطل به معناه ؛ إذ لا فرق

---

(١) م أ ، م ط : له ساقط .

(٢) لم تنعقد صلاته فرضا، هذا بلا خلاف . انظر : المجموع : (٢٩٦/٣) .

(٣) م أ : أنه . م ب : أن .

(٤) م ب : قد مثبتة .

(٥) أي الإمام الشافعي ، وقد تقدم في مسائل النية .

(٦) م ط : المسألة .

(٧) راجع النص المحقق : (ص ٣٨٨) .

(٨) من المسائل التسع .

(٩) م أ ، م ب : به ساقط .

(١٠) م ط : أم لا ساقط .

(١١) م ب ، م ط : ظاهر ساقطة.

(١٢) صححه المصنف ، وبه قطع الجمهور ، وصححه الرافعي والنووي وقال: انعقدت على المذهب الصحيح.راجع المسألة في : الأم : (١٩٩/١) ، مختصر المزني : (ص١٧) ، الحاوي : (٩٣/٢) ، التعليقة : (٧١٩/٢) ، المهذب : (١٣٥/٢) ، الوسيط : (٩٤/٢) ، حلية العلماء:(٨٩،٩٠/٢) التهذيب : (٧٨/٢) ، البيان : (١٦٨/٢) ، العزيز : (٤٧٣/١) ، المجموع : (٣/ ٢٩٢) .

(١٣) م ط : ولا المعنى تغيّر .

(١٤) م ط : الكتابة .

بين قول[١]القائل: قال رجل . وبين أن يقول[٢]: قال الرجل . إلا في التعريف والتنكير .

وحُكي في[٣]**القديم** قول آخر ، وهو مذهب **مالك** ~: أن الصلاة لا تنعقد به[٤]؛ لأن الشرع لم يرد به ، وفيه إبهام الخطأ ؛ لأن ذلك يقتضي وجود إله آخر ليس بأكبر[٥].

الرابعة[٦]: [التكبير بالعربية]

من يحسن العربية لا تنعقد[٧]صلاته بترجمة التكبير[٨] .

وقال **أبو حنيفة** ~: تنعقد[٩].

---

(١) م أ : أن يقول .

(٢) م ب : قوله .

(٣) م ب ، م ط ، ت : عن .

(٤) م أ ، م ط : به ساقط .

قال ابن القاسم في المدونة (١٦٢/١) قال مالك : ولا يجزئ من الإحرام في الصلاة إلا((الله أكبر)).انظر تفصيل المسألة في : المنتقى/ للباجي: (١٤٣/١)،الكافي/لابن عبد البر: (ص٣٩) ، التلقين : (ص٩٨) ، التاج والإكليل : (٢٠٦/٢) ، مواهب الجليل : (٥١٥/١) ، شرح مختصر خليل/ للخرشي: (٢٦٥/١) ، الفواكه الدواني: (١/ ١٧٥،١٧٦) ، الشرح الصغير: (٣٠٦/١) ، بلغة السالك: (٣٠٣/١) ، منح الجليل : (٢٤٢/١) .

(٥) حكى النووي هذا القول عن المتولي في المجموع (٢٩٢/٣) فقال : "حكى القاضي أبو الطيب وصاحب التتمة وغيرهما قولا أنه لا تنعقد به الصلاة " ، وعزاه الرافعي إلى القاضي أبوالطيب وغيره فقال: ممن حكاه القاضي أبو الطيب الطبري،ذكر أن أبا محمد الكرابيسي نقل عن الأستاذ أبي الوليد روايته. راجع : العزيز: (٤٧٣/١) .

(٦) من المسائل التسع .

(٧) م ط : تصح .

(٨) إذا كبر بغير العربية وهو يحسنها، لم تصح صلاته، هذا بلا خلاف في المذهب ، قاله النووي . وانظر المسألة في : الأم : (١٩٩/١) ، مختصر المزني : (ص١٧) ، الحاوي : (٩٦/٢) ، التعليقة : (٧٢٣/٢) ، المهذب : (١٣٥/٢) ، حلية العلماء : (٩٢/٢) ، التهذيب : (٨١/٢) ، البيان : (١٦٨/٢،١٦٩) ، الوجيز والعزيز : (٤٧٢/١)، في المجموع (٢٩٣/٣) .

(٩) قال السرخسي في المبسوط (٣٧/١): " ولو كبر بالفارسية جاز عند أبي حنيفة بناء على أصله أن المقصود هو الذكر وذلك حاصل بكل لسان"، وخالف في ذلك الصاحبان أبويوسف ومحمد =

ودليلنا ما روي[١] أَنَّ رَسُول الله × كان[٢]يفتتح الصلاة بقوله: " الله أَكْبَرُ "[٣]، وما نُقِلَ أنه عَدَلَ عنه ، وقال ×: " صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي "[٤] .

ويخالف كلمة الإيمان إذا أتى بترجمتها ، يحكم بإسلامه ؛ لأن المقصود هناك الخبر عن معتقده ، وذلك[٥]حاصل بالترجمة ، وهاهنا المقصود عقد العبادة ، فلم يجز العدول عمّا ورد الشرع به إلى غيره.

فروع خمسة :

أحدها : [العاجز عن التكبير بالعربية]

من لا يحسن العربية ، ولا يطاوعه لسانه على التَّعلم ؛ فإنه يأتي بترجمة التكبير بلسانه وتنعقد صلاته ؛ لأن اللفظ/ليس بمعجز[٦]، حتى لا[٧]يكون في [م ب/ل٣٠/ب]

=

فقالا: لا يجوز إلا أن لايحسن العربية. انظر تفصيل المسألة في : الجامع الصغير : (ص٩٤) ، التجريد/ للقدوري : (٤٧١/١) ، عيون المسائل : (٢٦/١) ، تحفة الفقهاء: (١٢٤/١)، الهداية : (٥١/١) ، البناية : (٢٠١/٢-٢٠٤) ، بدائع الصنائع : (١٣٠/١) ، تبيين الحقائق : (١١٠/١) ، فتح القدير وبهامشه العناية : (٢٨٤/١-٢٨٦) ، البحر الرائق : (٣٢٤/١) ، مجمع الأنهر : (٩٣/١) .

(١) م أ ، م ط : ما روي ساقط .

(٢) م ط : قال .

(٣) حديث صحيح ،أخرجه بمثل هذا اللفظ ابن ماجه في سننه: (٢٦٤/١)،في باب افتتاح الصلاة (١)،كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها(٥)،حديث (٨٠٣) من طريق أَبَي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ ﷺ بلفظ:"كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺإذا قام إلى الصَّلَاةِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وقال الله أَكْبَرُ "،وأخرجه ابن حبان في صحيحه: (١٨٧/٥) ، في باب صفة الصلاة(١٠) ، وابن خزيمة في صحيحه:(٢٩٧/١) جماع أبواب الأذان والإقامة،باب الاعتدال في الركوع حديث (٥٨٧) وصححاه،وأخرجه البزار في مسنده:(١٦٨/٢) ، حديث(٥٣٦) ، من حديث علي ﷺ بسند صحيح، قال الحافظ ابن حجر: هو على شرط مسلم. وفي الباب عن عائشة ﷺ عند مسلم بنحوه.انظر: البدر المنير: (٤٥٥/٣) التلخيص الحبير: (٢١٧/١)، تحفة الأحوذي : (٣٥/٢).

(٤) حديث صحيح ، من حديث مَالِكِ بن الْحُوَيْرِثِ ﷺ ، روي بألفاظ مختلفة ، أخرجه البخاري في صحيحه : (١٦٨/٢) ، في كتاب الأذان (١٤) ، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة (١٨)، وفي بَاب رَحْمَةِ الناس وَالْبَهَائِمِ (٢٢٣٨/٥) ، حديث(٥٦٦٢) بلفظ:" أَتَيْنَا النبي ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ ،فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً،فَظَنَّ أَنَّا اشْتَقْنَا أَهْلَنَا ، وَسَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا في أَهْلِنَا فَأَخْبَرْنَاهُ،وكان رقيقا رَحِيمًا فقال:ارْجِعُوا إلى أَهْلِيكُمْ ،فَعَلِّمُوهُمْ ، وَمُرُوهُمْ ، وَصَلُّوا كما رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي ، وإذا حَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أحدكم ، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ " .

(٥) م ط : وذاك .

(٦) م أ : معجزة .

(٧) م أ ، م ب : لا ساقط .

العدول إلى الترجمة إبطال الإعجاز ، وهو معذور فأقمنا المعنى مقام اللفظ[١].

الثاني[٢]: [القادر على التعلم]

إذا كان لا يحسن بالعربية[٣]؛ ولكنه[٤]يقدر على التعلّم[٥]، فإن كان في الوقت سعة ؛ يلزمه أن يتعلّم ، ولا تنعقد صلاته بالترجمة.

بخلاف من دخل عليه وقت الصلاة ، وهو غير واجد للماء ؛ ولكنه يعلم أنه يجد الماء في آخر الوقت ، يباح له أن يصلي بالتيمم في أول الوقت على **ظاهر المذهب** ؛ لأن وجود الماء ليس يتوقف على[٦]فعله واختياره ؛ فإذا أبحنا له التيمم ؛ لا يؤدي إلى أن لا[٧]يتوجه عليه[٨]خطاب الطهارة ، فإنه[٩]متى دخل عليه الوقت وهو واجد للماء يلزمه الوضوء.

فأمّا قدرته على التكبير ليست[١٠] تحصل إلا بفعله واختياره ، فلو جوّزنا له[١١]أن يصلي في أول الوقت ، ويأتي بالترجمة ، يسقط[١٢]خطاب التعلّم عنه إلى أن يدخل وقت الفريضة الأخرى ؛ ثم يصلي الفريضة الأخرى في أول وقتها أيضاً ؛ فلا يتوجه عليه خطاب التعلم أصلا / والتكبير[١٣]ركن في الصلاة [م ط/ل٤١/ب]

---

(١) انظر : الأم : (١٩٩/١) ، مختصر المزني : (ص١٧) ، الحاوي : (٩٧/٢) ، التعليقة : (٧٢٣/٢) ، المهذب : (١٣٥/٢) ، الوسيط : (٩٤/٢) ، حلية العلماء : (٩٢/٢) ، التهذيب : (٨١/٢) ، الوجيز والعزيز : (٤٧٤/١) ، المجموع : (٢٩٣/٣) .

(٢) من الفروع الخمسة .

(٣) م ب ، م ط : العربية .

(٤) م أ : لا يقدر .

(٥) م أ : التعليم .

(٦) م ب ، م ط : على ساقط .

(٧) م أ : لا ساقط .

(٨) م أ : إليه .

(٩) م أ : وإنه .

(١٠) م أ ، م ط : ليس .

(١١) م أ ، م ط : له ساقط .

(١٢) م أ ، م ط : سقط .

(١٣) م ط : الركوع .

؛ فلا يجوز تفويتها[١].

فإن مضى زمان إمكان التعلُّم ولم يتعلَّم[٢]؛ فيؤمر بأن يصلِّي ويأتي بالترجمة وعليه الإعادة[٣].

فأمَّا إذا كان في الوقت ضيق ، ويخاف أن لو اشتغل بتعلُّم التكبير تفوته الفريضة فإنه يأتي بالترجمة ويجزيه.

ويخالف ما لو وجد الماء وقد ضاق به[٤]وقت الفريضة ،[ويخاف أن لو توضأ تفوته الفريضة][٥]؛ فإنه لا يجوز له ترك الوضوء إلى التيمم ، والفرق أن التيمم بدل ناقص ؛ فلم يجز الانتقال إليه مع القدرة ، وأمَّا الترجمة بدل كامل ؛ لأنه مثل الأصل في جميع أحكامه ، فقلنا: ينتقل إليه عند خوف الفوت[٦].

الثالث[٧]: [تكبير الأخرس ونحوه]

إذا لم يكن له نطق أصلا ؛ بأن كان مقطوع اللسان ، أو كان في لسانه رخاوة[٨]؛ فإن عليه أن يحرّك لسانه أقصى ما يقدر عليه ؛ لأن القادر مأمور بالإتيان بالكلمة ، ويتضمن ذلك تحريك اللسان لا محالة ؛ فإن عجز عن النطق ، ما عجز عن تحريك اللسان ؛ فلزمه الإتيان به[٩] [١٠].

---

(١) ذكر الفقهاء أنه لا تجوز الترجمة في أول الوقت لمن أمكنه التعلم في آخره .انظر: المجموع : (٢٩٤/٣) .

(٢) م أ : يتعلَّم ساقطة .

(٣) قال النووي : لزمه الإعادة على الصحيح لتقصيره . وفيه وجه : أنه لا إعادة ، وهو غريب وغلط . انظر : المجموع : (٢٩٤/٣) .

(٤) م ط : به ساقط .

(٥) م ب : [ساقط] .

(٦) انظر المسألة في : الأم : (١٩٩/١) ، مختصر المزني : (ص١٧) ، الحاوي : (٩٦/٢) ، التعليقة : (٧٢٣/٢) ، المهذب : (١٣٦/٢) ، الوسيط : (٩٥/٢) ، حلية العلماء : (٩٣/٢) ، التهذيب : (٨١/٢) ، البيان : (١٦٩/٢) ، الوجيز والعزيز : (٤٧٤/١) ، المجموع : (٢٩٤/٣) .

(٧) من الفروع الخمسة .

(٨) الرَخَاوَة : اللين والسهولة. انظر (م:رخو) : العين: (٣٠٠/٤) ، مختار الصحاح: (ص ١٠١) ، المصباح المنير : (ص١١٨) .

(٩) م أ : به ساقط .

(١٠) هذا باتفاق الأصحاب ، قال النووي : اتفق الأصحاب عليه . انظر المسألة في : الأم : (٢٠٠/١) ، المهذب : (١٣٦/٢) ، الوسيط : (٩٤/٢) ، التهذيب : (٨١/٢) ، البيان : (١٦٩/٢) ، الوجيز والعزيز : (٤٧٤/١) ، المجموع : (٢٩٤/٣) .

الرابع[١]: [تعليم العبد التكبير]

إذا كان له عبد لا يعرف التكبير ؛ فعليه أن يعلّمه التكبير ؛ فإن لم يعلّمه ، فعليه أن يخلّيه حتى يتعلّم ، فإن لم يفعل كان عاصيا ، وهكذا الحكم في سائر الأذكار المفروضة في الصلاة ، وما لا بدله منه في أداء الفرائض[٢].

الخامس[٣]: [تعليم الأبناء التكبير]

على الأب أن يُعَلّم ولده التكبير ، والقراءة المفروضة في الصلاة ، وما لابد له[٤] منه في الصلاة من حال الصغر ؛ حتى يكون قادرا على أداء[٥]العبادة وقت توجّه الخطاب ؛ فإن لم يفعل كُره له ذلك ، ولم يكن عاصيا ، وعليه أن يتعلّم بعد البلوغ .

الخامسة[٦]: [حكم التكبير]

التكبير من جملة الصلاة عندنا[٧].

ويحكى[٨]عن **أبي حنيفة** ~ أنه قال: التكبير ليس من الصلاة ، وإنما هو[٩]يصير به شارعا في الصلاة ، حتى لو كبّر قبل دخول الوقت ، ولما فرغ التكبير دخل الوقت ، صحت صلاته[١٠].

ودليلنا:ما روي أن رسول الله × قال: " إِنَّ صَّلاتَنَا/هَذِه لا يَصْلُحُ فيها شَيْءٌ [م ب/ل٣١/أ]

---

(١) من الفروع الخمسة .

(٢) حكى النووي في المجموع (٢٩٩/٣) هذه المسألة والتي بعدها عن المتولي فقال : " قال المتولي وغيره : يجب على السيد أن يعلم مملوكه التكبير وسائر الأذكار المفروضة ،وما لا تصح الصلاة إلا به , أو يخليه حتى يتعلم , ويلزم الأب تعليم ولده " .

(٣) من الفروع .

(٤) م ب : له ساقط .

(٥) م ط : أداء ساقطة .

(٦) من المسائل التسعة .

(٧) هذا هو المذهب ، قال النووي: تكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة لا تصح إلا بها ، هذا مذهبنا . انظر تفصيل المسألة في : الأم : (١٩٩/١) ، مختصر المزني : (ص٢١) ، الحاوي : (٢٣٣/٢) ، التعليقة : (٩١٢/٢) ، المهذب : (١٣٥/٢) ، الوسيط : (٨٦/٢) ، حلية العلماء : (٨٩/٢) ، التهذيب : (١٤٩/٢) ، البيان : (١٦٧/٢) ، الوجيز والعزيز : (٤٦٠/١) ، المجموع : (٢٩٣/٣) .

(٨) م أ : حُكي .

(٩) م أ ، م ب : هو ساقط .

(١٠) قال السَّمرقندي في تحفة الفقهاء : شرائط الصلاة ستة... وذكر منها تكبيرة الافتتاح . ونقل خلاف في ذلك لأبي بكر الأصم الذي ذهب إلى صحة الشروع في الصلاة بمجرد النية ، دون التكبير . انظر تفصيل المسألة في : التجريد/للقدوري : (٤٧٣/١) ، المبسوط : (١١/١) ، تحفة الفقهاء : (١٢٣/١) ، الهداية : (٥٠/١) ، البناية : (١٨٨/٢-١٩٠) ، بدائع الصنائع : (١٢٩،١٣٠/١) ، تبيين الحقائق : (١٠٤/١) ، فتح القدير وبهامشه العناية : (٢٧٩،٢٨٠/١) ، البحر الرائق : (٣٠٧/١) ، مجمع الأنهر : (٩٢/١) .

من كَلامِ الآدَمِيين ، وإنما هيَ التَّكْبِيرُ ، وَالتَّسْبِيحُ ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ "[١] ، ففسّر الصلاة بالتكبير ، فدل أن التكبير منها .

السادسة[٢]: [رفع اليدين]

رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح سنّة[٣].

ومن العلماء من قال: أنه واجب[٤]؛ لأن التكبير واجب ، وهو هيئة ركن واجب[٥].

ودليلنا: أنه لم يُنْقل عن رسول الله × أَمْرٌ برفع اليدين[٦]، وإنما نُقِلَ الفعل والفعل لا يدل على الوجوب[٧] .

---

(١) حديث صحيح ، وهو جزء من حديث طويل من أفراد مسلم ، من رواية معاوية بن الحكم ، أخرجه مسلم في صحيحه : (٣٨١/١) ، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥)، باب تحريم الكلام في الصلاة (٧)، حديث (٥٣٧) ، وفيه: " قال بَيْنَا أنا أُصَلِّي مع رسول اللهِ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ من الْقَوْمِ فقلت: يَرْحَمُكَ الله. فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ فقلت: واثكل أُمِّيَاهْ،ما شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إلي؟فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ على أَفْخَاذِهِمْ،فلما رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي لَكِنِّي سَكَتُّ،فلما صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَبِأَبِي هو وَأُمِّي،ما رأيت مُعَلِّمًا قَبْلَهُ ولا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا منه، فَوَاللَّهِ ما كَهَرَنِي ولا ضَرَبَنِي ولا شَتَمَنِي قال: إنَّ هذه الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فيها شَيْءٌ من كَلَامِ الناس ؛ إنما هو التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ...)).

(٢) من المسائل التسع .

(٣) انظر : الأم : (١٩٩/١) ، مختصر المزني : (ص١٧) ، الحاوي : (٩٧/٢) ، التعليقة : (٧٢٣/٢) ، المهذب : (١٣٥/٢) ، الوسيط : (٩٤/٢) ، حلية العلماء : (٩٢/٢) ، التهذيب : (٨١/٢) ، الوجيز والعزيز : (٤٧٤/١) ، المجموع : (٣٠٥/٣) .

(٤) م أ : أنها واجبة .

(٥) حكى النووي في المجموع (٣٠٥/٣) ذلك عن المتولي فقال: " ونقل المتولي عن بعض العلماء أنه أوجب الرفع , ورأيت أنا فيما علق من فتاوى القفّال أن الإمام البارع في الحديث والفقه أبا الحسن أحمد بن سيار المروزي من متقدمي أصحابنا في طبقة المزني قال : إذا لم يرفع يديه لتكبيرة الإحرام لا تصح صلاته ; لأنها واجبة،فوجب الرفع،بخلاف باقي التكبيرات لا يجب الرفع لها ; لأنها غير واجبة , وهذا الذي قاله مردود بإجماع من قبله " .

(٦) م أ ، م ب : اليد .

(٧) قلت: في دلالة فعل النبي ﷺعلى الوجوب خلاف بين الأصوليين ، ينبني على نوع الفعل الصادر منهﷺ وقد قسّم الأصوليون أفعال النبي ﷺ إلى أقسام ، وبيّنوا دلالة كل قسم منها على الحكم الشرعي ، وقد اختلف علماء الشافعية في عدد أقسام فعلهﷺ ، فذهب الزركشي والشوكاني إلى أنها سبعة ، وعدّها إمام الحرمين ثلاثة ، وجعلها بعضهم خمسة ، وجعلها البعض عشرة ، ورفع يديه ﷺ مع تكبيرة الإحرام هو من أفعاله الواقعة بيانا للحكم .وقد اختلف الأصوليين في وقوع البيان بالفعل ، فذهبوا في ذلك إلى قولين :

الأول- أن البيان يجوز بالفعل ، وأنه كالقول في ذلك ، وهذا ما ذهب إليه جمهور الأصوليين ، وهو الصحيح ، قال الشوكاني : ((ولم يكن لمن منع ذلك –أي:البيان بالفعل- متمسك ، لامن شرع ، ولامن عقل ، بل مجرد مجادلات ليست من الأدلة في شيء)).

الثاني- أنه لايجوز البيان بالفعل ، لأن الفعل لاينبيء عن شيء ، وهذا قول أبوإسحاق =

فروع خمسة:

أحدها: [حد رفع اليدين]

السنّة عندنا أن يرفع يديه حذو[١] [منكبيه[٢] [٣].

وعند **أبي حنيفة** ~: السنة أن يرفع يديه حذو][٤]أذنيه[٥]، لما ورد في الخبر:

=

المروزي، وأبو الحسن الكرخي. راجع المسألة بالتفصيل في : فواتح الرحموت: (٤٥/٢) ، أصول السرخسي: (٢٧/٢) المعتمد: (٣١١/١،٣١٢) ، التبصرة: (ص٢٤٧) ، مختصر ابن الحاجب وبيان المختصر: (٣٨٥/٢) الموافقات: (٢٤٦/٤) ، الإحكام/للآمدي: (٢٧/٣) ، الإبهاج: (٢١٣/٣) ، البحر المحيط: (٤٨٥/٣،٤٨٦) ، إرشاد الفحول: (٣٧/٢) ، التمهيد: (٢٨٦/٢) الكوكب المنير: (ص٤٣٦).

(١) حَذْوَ : حَذَوْتُه ، أَحْذُوهُ ، حَذْواً و حَاذَيْتُهُ ، مُحَاذَاةً و حِذَاءً : هي المُوَازَاةُ ، يقال : حَذَوْتُ الشيء وحاذيته أي صرت بحذائه وحاديته . انظر (م:حذو) أساس البلاغة: (ص١١٧)، المصباح المنير : (ص٦٩)، المغرب: (١٨٩/١).

(٢) المَنْكِبين : مفرده(المَنْكِبُ) ، وهو اسْمٌ لعُضْوٍ من الإنسان وغيره ، وهو مُجْتَمَعُ رَأْسِ الكَتِفِ والعَضُدِ ، مُذَكَّرٌ لا غير . انظر (م:نكب) : المصباح المنير : (ص٣٢١) ، تاج العروس : (٣٠٦/٤).

(٣) قال الغزالي في الوجيز في قدر الرفع ثلاثة أقوال :
الأول- أن يرفع يديه إلى حذو المنكبين ، وهذا اختيار المصنف هنا .
الثاني - أن يرفعهما إلى أن تحاذي رؤوس أصابعه أذنيه .
الثالث-إلى أن تحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه ، وإبهامه شحمتي أذنيه ، وكفاه منكبيه . قال النووي : قوله هذا منكر لا يعرف لغيره . وقال : نُقل عن إمام الحرمين في المسألة قولين :أحدهما يرفع حذو المنكبين . والثاني : حذو الأذنين . قال : وهذا غريب عن الشافعي .
والمذهب الرفع حذو المنكبين ، هذا ما صححه الرافعي والنووي ، وهو ما رجحه الشافعي، والأصحاب والمصنف هنا: لأنه أصح إسنادا، وأكثر رواية. انظر المسألة في: الأم: (٢٠٣/١)، مختصر المزني: (ص١٧) ، الحاوي: (٩٨/٢) ، التعليقة: (٧٢٩/٢) ، المهذب: (١٣٦/٢) ، الوسيط : (٩٥/٢-٩٨) ، حلية العلماء: (٩٥/٢) ، التهذيب: (٨٣/٢-٨٨) ، البيان: (١٧١/٢-١٧٣) ، الوجيز والعزيز: (٤٧٥/١) ، المجموع: (٣٠٥/٣،٣٠٦)،التنقيح شرح الوسيط : (٩٧/٢) .

(٤) م أ : [ساقط] .

(٥) حكى ذلك المرغيناني فقال: يرفع يديه حتى يحاذي بإبهاميه شحمتي أذنيه . انظر تفصيل المسألة في : التجريد/للقدوري: (٤٧٦/١) ، المبسوط : (١١/١،١٢) ، تحفة الفقهاء : (١٢٣/١) ، الهداية : (٥٠/١) ، البناية : (١٩٣/٢) ، بدائع الصنائع : (١٩٩/١) ، تبيين الحقائق: (١١١/١) ، فتح القدير وبهامشه العناية : (٢٨١/١-٢٨٣) ، البحر الرائق : (٣٢٤/١،٣٢٥).

« أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حِيَالَ(١) أُذُنَيْهِ "(٢)، وروي: " إلى فُرُوعِ أُذُنَيْهِ "(٣)، وروي: " إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ(٤)"(٥).

[م ط/ل٤٢/أ] **ودليلنا:** ما روي أن **أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ** ﷺ(٦): « كان في عَشْرَةٍ من الصَّحَابَةِ/ ﷺ فقال: أنا أَشْبَهُكُمْ صَلاةً(٧) بِرَسُولِ اللهِ × ، فَقَالُوا: وَلِمَ ذَلِكَ؟ وَمَا كُنْتَ بِأَقْدَمِنَا لَهُ صُحْبَةً! فَقَامَ وَصَلَّى؛ فَلَمَا أَرَادَ أَنَّ يُكَبِّرَ ، رَفَعَ يَدَيْهِ حذو مَنْكِبَيْهِ ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الْصَّلاةِ قَالوا له: صدقت »(٨).

والأولى: أن يجمع بين الجميع(٩)؛ فإذا أراد أن يكبّر ينظر إلى مَسْجَدِه ،

---

(١) حِيال: بكسر الحاء أي : قُبالهما . انظر (م:حيل) : المصباح المنير : (ص٨٥) ، الديباج على صحيح مسلم : (١٣٢/٢).

(٢) حديث صحيح ، وهو جزء من حديث أخرجه مسلم في صحيحه: (٣٠١/١)،في كتاب الصلاة (٤) ، باب وضع يده اليمنى على اليسرى (١٥) ، حديث (٤٠١) ، من حديث وَائِلِ بن حُجْرٍ ﷺ بلفظ: « أَنَّهُ رَأى النبي ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حين دخل في الصَّلَاةِ كَبَّر حِيَالَ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ الْتَحَفَ بِثَوْبِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى على الْيُسْرَى ، فلما أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ ، أَخْرَجَ يَدَيْهِ من الثَّوْبِ ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ ، فلما قال:سمع الله لِمَنْ حَمِدَهُ. رَفَعَ يَدَيْهِ ، فلما سَجَدَ سَجَدَ بين كَفَّيْهِ » .

(٣) حديث صحيح ، أخرجه مسلم في صحيحه : (٢٩٣/١) ، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام (٩) ، حديث (٣٩١) ، من حديث قَتَادَةَ ﷺ أَنَّهُ رَأى نَبِيَّ اللهِ ﷺ وقال: «حتى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ" .

(٤) شَحْمَةُ الأُذُنِ : ما لاَنَ في أَسْفَلِهَا وهو مُعَلَّقُ القُرْطِ . انظر: (م:شحم) : المصباح المنير : (ص١٦٠) .

(٥) حديث صحيح ، أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في سننه : (١٩٧/١) ، أبواب تفريع استفتاح الصلاة باب افتتاح الصلاة (١١٨)،حديث(٧٣٧) ، من حديث وَائِلِ بن حُجْرٍ ﷺ: « رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْفَعُ إِبْهَامَيْهِ في الصَّلَاةِ إلى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ ».

(٦) صحابي مشهور ، اختلف في اسمه فيقال: اسمه عبد الرحمن بن سعد . ويقال: عبد الرحمن بن عمرو بن سعد.وقيل:المنذر بن سعد بن المنذر.وغير ذلك،من أهل المدينة،شهد أحدا وما بعدها،من فقهاء الصحابة،قال الواقدي:توفي في آخر خلافة معاوية،وأول خلافة يزيد بن معاوية ،توفي سنة ٦٠هـ ، وقيل:توفي سنة بضع وخمسين.انظر:الإصابة: (٤٦/٤)،الاستيعاب: (٤٢/٤) ،أسد الغابة:(٤٥٣/٣) ، شذرات الذهب: (٦٥/١) ، العبر: (٦٥/١)، سير أعلام النبلاء: (٤٨١/٢).

(٧) م أ ، م ط : بصلاة مثبة.

(٨) حديث صحيح ، أخرجه البخاري في صحيحه : (٢٨٤/١) ، في باب سنة الجلوس في التشهد (٦١) ، حديث (٧٩٤) ، من حديث أبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ قال:« أنا كُنْتُ أَحْفَظَكُمْ لِصَلَاةِ رسول اللهِ ﷺ رَأَيْتُهُ إذا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ ، وإذا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ من رُكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ فإذا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى، حتى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ ، فإذا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غير مُفْتَرِشٍ ولا قَابِضِهِمَا ، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ ، فإذا جَلَسَ في الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ على رِجْلِهِ الْيُسْرَى،وَنَصَبَ الْيُمْنَى،وإذا جَلَسَ في الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ ، قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى،وَنَصَبَ الْأُخْرَى،وَقَعَدَ على مَقْعَدَتِهِ، والحديث بهذا اللفظ أخرجه أبو داود في سننه مطولا : (١٩٤/١) ، باب افتتاح الصلاة (١١٨) ، حديث (٧٣٠) . بلفظ : " أنا أَعْلَمُكُمْ " .

(٩) قلت : الجمع بين الأدلة عند التعارض أولى من إهمال أحدها ، وهوأصل عند أهل العلم من الأصوليين والفقهاء يجب المصير إليه إذا ظهرت بينها أوجه صالحة للجمع ، فالأصل أن الأدلة إنما وردت للاستعمال؛فكان الجمع بينها أولى من إسقاط بعضها والتوقف فيها.

=

ويطرق رأسه قليلا ، ويرفع اليد بحيث يكون الكف حذو المنكبين ، ورأس الإبهام حذاء شحمة الأذنين ، وأطراف الأصابع حذاء فروع الأذنين ، وتكون رواية مّنْ روى: " إلى فُرُوعِ أُذُنَيْهِ "(١)محمولة على أطراف الأصابع ، ورواية من روى:" إلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ "(٢) محمولة(٣)على الإبهام ، ورواية من روى:" حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ " (٤) على الكفين(٥).

الثاني(٦): [استقبال القبلة بالكف ونشر الأصابع]

يستحب أن يكون كفّه إلى القبلة عند الرفع ؛ لأنه مأمور بأن(٧) يستقبل القبلة بسائر

=

وللجمع بين المتعارضين طرق كثيرة ؛ منها :

١- الجمع عن طريق التخصيص ، وذلك إذا كان أحد المتعارضين عاما والآخر خاصا ، فإن العام يدخل عليه التخصيص فيعمل بالعام فيما تبقى بعد التخصيص ، ويُعمل بالخاص فيما يتناوله لفظه من أفراد العام.

٢- الجمع بالتبعيض ؛ بأن يتبعض حكم كل واحد من الدليلين إذا كانا مما يقبل التبعيض .

٣- الجمع بالحمل على واحد من الأحكام عند تعدد حكم كل واحد من الدليلين ، أي يقتضي كل واحد من الدليلين أحكاما متعددة .

٤- الجمع بالتوزيع ؛ وذلك بأن يجعل بعض أفراد الحكم ثابتا بأحد المتعارضين ، وبعضهما منفيا بالمعارض الآخر . انظر ذلك مفصلا في:فواتح الرحموت: (١٩٤/٢) ، شرح اللُّمَع : (٣٠٢/١-٤٤٩) ، المحصول : (٤٠٧/٥)، نهاية السول: (٤٥٠/٤،٤٥١) ، الإبهاج : (٢١١/٣،٢١٢) ، شرح المنهاج : (٧٩٠/٢) ، المعتمد : (١٨٩/١) ، العدة : (١٤٠/١) .

(١) م أ : شحمة أذنيه .

(٢) م أ : فروع أذنيه .

(٣) م أ ، م ب : محمولة ساقطة .

(٤) حديث متفق على صحته ،أخرجه البخاري في صحيحه: (٢٥٨/١) ، في كتاب صفة الصلاة (١٦) ، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع (٣)،حديث (٧٠٣) ،من حَدِيثِ ابن عُمَرَ ﷺ بلفظ: " رأيت رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إذا قام في الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حتى تكونا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وكان يَفْعَلُ ذلك حين يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ ، وَيَفْعَلُ ذلك إذا رَفَعَ رَأْسَهُ من الرُّكُوعِ وَيَقُولُ : سمع الله لِمَنْ حَمِدَهُ ولا يَفْعَلُ ذلك في السُّجُودِ "،ومسلم في صحيحه: (٢٩٢/١)،في كتاب الصلاة (٤)،باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام (٩)،حديث(٣٩٠).

(٥) حكى النووي في المجموع (٣٠٥/٣،٣٠٦) هذا القول عن المتولي فقال:" وأما محل الرفع فقال الشافعي في الأم ومختصر المزني والأصحاب : يرفع حذو منكبيه , والمراد أن تحاذي راحتاه منكبيه ، قال الرافعي : والمذهب أنه يرفعهما بحيث يحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه , وإبهاماه شحمتي أذنيه ، وراحتاه منكبيه وهذا معنى قول الشافعي والأصحاب: يرفعهما حذو منكبيه , وهكذا قاله المتولي والبغوي والغزالي , وقد جمع الشافعي بين الروايات بما ذكرناه , وكذا نقل القاضي أبو الطيب في تعليقه وآخرون عن الشافعي أنه جمع بين الروايات الثلاث بهذا " . وانظر : العزيز : (٤٧٦/١) .

(٦) من الفروع الخمسة .

(٧) م ط : أن .

بدنه[١]، ويستحب أن ينشر [أصابعه ، لما روى **أبو هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه[٢]: « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَنْشُرُ أَصَابِعَهُ][٣] للتَّكْبِيرِ "[٤] [٥].

الثالث[٦]: [من كان بيده علة]

إذا[٧]كان بيده علة ، لا يتمكن من رفعها[١]حذو منكبيه ، وقدر أن يرفع دون

---

(١) عزاه النووي في المجموع (٣/٣٠٩) إلى المتولي فقال : " قال المتولي : ويستحب أن يكون كفه إلى القبلة عند الرفع " .

(٢) هو : عبد الرحمن بن صخر الدُّوسيُّ ، اشتهر بلقبه ، صحابي أسلم سنة ٧ للهجرة ، كان أكثر الصحابة حفظا للحديث ، وأكثرهم رواية له حتى سمي براوية الإسلام ، نشأ يتيما ضعيفا ، لازم النبي × فروى عنه ٥٣٧٤ حديثا ، ولي إمرة المدينة مدة ، استعمله عمر رضي الله عنه على البحرين ، توفي بالمدينة سنة ٥٩هـ ، وذكره ابن العماد في سنة ٥٧هـ . له ترجمة في : الإصابة : (٢/٤٠٣) ، شذرات الذهب : (١/٦٣) ، سير أعلام النبلاء : (٢/٥٧٨) ، الأعلام : (٣/٣٠٨) .

(٣) م ط : [ساقط] .

(٤) حديث حسن ، أخرجه الترمذي في سننه من طريقين : (٢/٥) ، في كتاب أبواب الصلاة (٢) ، باب ما جاء في نشر الأصابع عند التكبير (١٧٧) ، حديث (٢٣٩)،عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَنْشُرُ أَصَابِعَهُ فِي الصَّلاةِ نَشْرًا " وقال: حديث حسن ، وروي من طريق آخر بلفظ : « كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا » وهذا أصح من الرواية الأولى ، وأخرجه البيهقي في الكبرى: (٢/٢٧) ، في جماع أبواب صفة الصلاة (١٥٢) ، باب كيفية رفع اليدين في افتتاح الصلاة (١٧٣) ، حديث (٢١٥١) ، وابن حبان في صحيحه: (٥/٦٦) ،في باب صفة الصلاة (١٠) ،ذكر ما يستحب للمرء نشر الأصابع عند التكبير لافتتاح الصلاة ،حديث (١٧٦٩) بإسناد صحيح ،وابن خزيمة في صحيحه: (١/٢٣٣) ،في جماع أبواب الأذان والإقامة باب نشر الأصابع عند رفع اليدين في الصلاة (٧٩)،حديث(٤٥٨).وقال النووي : هذا الحديث رواه الترمذي وضعفه وبالغ في تضعيفه ، قال البغوي في شرح السنة : هذا الحديث لا يصح.انظر: خلاصة الأحكام: (١/٣٥٦) ، تحفة الأحوذي: (٢/٣٨) ، مختصر الأحكام : (٢/٧٩) ، تهذيب الأسماء: (٣/٣٤٢) ، المجموع: (٣/٣٠٧) .

(٥) اختلف فقهاء الشافعية فيه على أقوال:

الأول- أنه يستحب تفريق الأصابع في كل موضع أمر المصلي برفع اليدين فيه . وهو اختيار المصنف ، قال النووي : قطع به الجمهور ، وهو المشهور .

الثاني- لا يتكلف الضم ولا التفريق، بل يتركها منشورة على هيئتها. وبهذا قال الغزالي .

الثالث - يفرقها تفريقا وسطا . وإليه ذهب الرافعي. انظر: العزيز : (١/٤٧٩) ، المجموع : (٣/٣٠٧).

(٦) من الفروع الخمسة .

(٧) م أ ، م ب : لو.

المنكبين ، رفع القدر الذي يقدر عليه ، وإن قدر أن يرفع فوق المنكبين ، رفع إلى ما فوق المنكبين ، وإن قدر أن يرفع فوق المنكبين ودونهما ؛ فالأولى أن يرفع فوق المنكبين ؛ لأن ذلك يشتمل على القدر المسنون(٢).

الرابع(٣): [مقطوع اليدين]

لو كان مقطوع اليدين من الكوعين(٤)، يستحب له رفع الذراعين ، وإن كان مقطوع الذراعين ، يستحب(٥)له رفع العضدين(٦) (٧)، لما روي عن **أبي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه أنه قال:" لَو قُطِعَت يَدَيَّ لَرَفَعْتُ سَاعِدَيَّ(٨)، وَلَو قُطِعَ(٩)سَاعِدَيَّ لَرَفَعْتُ

=

(١) م ب ، م ط : رفعه .

(٢) انظر : الأم : (٢٠٦/١) ، الحاوي : (٩٩/٢) ، التعليقة : (٧٣٢/٢) ، المهذب : (١٣٦/٢)، التهذيب: (٨٩/٢) ، البيان : (١٧٤/٢،١٧٥)، المجموع: (٣٠٨/٣،٣٠٩) .

(٣) من الفروع الخمسة .

(٤) الْكُوعَان : واحدها (الكُوعُ) وهو من الإنسان طرَفُ الزند الذي يلي أَصلَ الإِبْهام ، وقيل: هو من أَصل الإبهام إلى الزَّنْدِ ، وقيل : هما طرفا الزندين في الذراع و الكوع الذي يلي الإبهام ، و الكاعُ: طرَفُ الزند الذي يلي الخِنْصِر ، وهو الكُرْسُوعُ ، وجمعهما أَكْواعٌ . انظر (م: كوع): لسان العرب : (٨/ ٣١٦) ، المصباح المنير : (ص٢٨٠) ، مختار الصحاح : (٢٤٣/١) .

(٥) م ط : استحب .

(٦) الْعَضُدان : واحدها (العَضُدُ) و العَضْدُ و العُضُدُ و العُضْدُ و العَضِدُ من الإنسان وغيره : الساعدُ وهو ما بين المرفق إلى الكتف . انظر (م: عضد): لسان العرب : (٢٩٢/٣) ، المصباح المنير : (ص٢١٥) ، مختار الصحاح : (١٨٤/١) .

(٧) ذكر فقهاء الشافعية في رفع العضد وجهين :

أحدهما - يرفع العضد ، قال : على أصح الوجهين ، وجزم المتولي باستحباب رفع العضد .

الثاني- لا يرفع ؛ لأن العضد لا يرفع في حال الصحة . انظر : التهذيب : (٨٩/٢) ، المجموع : (٣٠٨/٣) .

(٨) السَّاعِدَان : واحدها (سَاعِدٌ) وهو من الإنسان ما بين المِرْفَقِ (الزَّنْدَين) إلى الرُّسْغ (الكَفّ) ، الساعِدُ الأَعلى من الزندين في بعض اللغات ، والذراع الأَسفلُ منهما ؛ قال الأزهري : الساعد ساعد الذراع وهو ما بين الزندين والمرفق؛ سمي ساعداً لمساعدته الكف إذا بَطَشَت شيئاً أَو تناولته، وجمعه سَواعد . انظر (م: سعد): لسان العرب : (٢١٤/٣) ، المصباح المنير : (ص١٤٥).

(٩) م ب : قطعت .

عَضُدَيَّ "[١]. ولو كان مقطوع إحدى اليدين يرفع الأخرى[٢].

الخامس[٣]: [ابتداء التكبير ورفع اليدين]

متى يبتدئ التكبير ؟ اختلف أصحابنا فيه[٤]:

فمنهم من قال يبتدئ التكبير مع ابتداء رفع اليدين[٥]، ويتمم التكبير مع انتهاء إرسال[٦]اليدين ، حتى لا يخلو شيء من الأفعال عن ذكر يقارنه[٧]، وهذه[٨]رواية **وَائِلِ بن حُجْرٍ** ﷺ ؛ عن رسول الله ﷺ [١].

---

(١) هكذا حكى عنه الدارقطني في العلل الواردة في الأحاديث النبوية: (٢٨٢/٩) ، رقم(١٧٦٣) وقال: رواه رفدة عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي سلمة كذلك، وخالفه مبشر بن إسماعيل وغيره فرووه عن الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة : رأيت أبا هريرة يكبر . لم يذكر الرفع وفي آخره إنها لصلاة رسول الله × وهذا هو الصواب .

(٢) انظر المسألة في : الأم : (٢٠٦/١) ، الحاوي: (٩٩/٢) ، التعليقة : (٧٣٢/٢) ، المهذب : (١٣٦/٢) ، التهذيب : (٨٩/٢) ، المجموع : (٣٠٨/٣).

(٣) من الفروع .

(٤) حكى الفقهاء في وقت استحباب الرفع خمسة أوجه:

هذه الثلاثة التي أوردها المصنف .

والرابع- يبتدئ بهما معا ، وينهي التكبير مع انتهاء الإرسال.

والخامس- يبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير ، ولا استحباب في الانتهاء ؛ فإن فرغ من التكبير قبل تمام الرفع أو العكس أتم الباقي ، وإن فرغ منهما حط يديه ولم يستدم الرفع . وهذا الذي صححه الرافعي في العزيز : (٤٧٧/١) ، وانظر: المجموع (٣٠٧/٣،٣٠٨).

(٥) م ب : اليد .

(٦) الإرسالُ: البَعْث ، والإِطْلاقُ ، والتَّخْلِيَةُ ، ويقابل بالإمساك ، وحديث مرسل لم يتصل إسناده بصاحبه ، وإرسال الكلام إطلاقه بغير تقييد . انظر(م:رسل) : المصباح المنير : (ص١١٩) ، التعاريف: (ص٥٠) ، تاج العروس: (٧٢/٢٩).

(٧) لم يذكر المصنف اختياره ، وهذا أصحها، صححه النووي ، وهو المنصوص عليه في الأم (٢٠٥/١،٢٠٦) قال الشافعي : " نأمر كل مصل إماما , أو مأموما , أو منفردا ; رجلا , أو امرأة ; أن يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ; وإذا كبر للركوع ; وإذا رفع رأسه من الركوع ويكون رفعه في كل واحدة من هذه الثلاث حذو منكبيه ; ويثبت يديه مرفوعتين حتى يفرغ من التكبير كله ويكون مع افتتاح التكبير ". انظر: المجموع (٣٠٧/٣،٣٠٨) .

(٨) م ب ، م ط : هذا .

ومنهم من قال: [يرفع اليدين غير مكبّر ، ثم يبتدئ التكبير مع ابتداء الإرسال ، ويتمم التكبير مع تمام الإرسال[٢]، وهذا رواية **أَبِي حُمَيْدٍ/الْسَّاعِدِيّ**رضي الله عنه[٣]. [م ب/ل٣١/ب]

الثالث: أنه][٤]يرفع اليد غير مكبّر ، ثم يكبّر ، ثم يرسل اليدين بعد ذلك[٥] وهذا[٦]رواية **ابْنِ عُمَرَ**رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ [٧]، وعليه يدل ظاهر[٨]كلام **الشَّافعي** ~؛ لأنه قال في «**الأم**» : " ويُثبتهُما مرفوعتين ، حتى يفرغ من التكبير "[٩].

السابعة[١٠] : [الأمر بتسوية الصفوف]

إذا كان يصلي بالجماعة؛فالسنّة أن يأمر القوم بتسوية الصفوف؛قبل أن يفتتح الصلاة،لما روى **أنس**رضي الله عنه:أن رسول الله× أقبل على أصحابه بوجهه ، بعد ما أقيمت الصلاة ، قبل أن يكبّر وقال: " أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ، وَتَرَاصُّوا ؛ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي"[١١].

[م ط/ل٤٢/ب]

=

(١) حديث صحيح ، تقدم تخريجه : (ص٤١٩) ، وفيه: « أَنَّهُ رَأَى النبي ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حين دخل في الصَّلَاةِ كَبَّر حِيَالَ أُذُنَيْهِ ».

(٢) حكاه العمراني في البيان : (١٧٤/٢) عن المسعودي من فقهاء الشافعية .

(٣) حديث صحيح ، تقدم تخريجه : (ص٤١٩) وفيه «أَنَا كُنْتُ أَحْفَظَكُمْ لِصَلَاةِ رسول اللهِ ﷺ رَأَيْتُهُ إذا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ» .

(٤) م أ : [ساقط] .

(٥) قال العمراني في البيان (١٧٤/٢) : حكاه المسعودي في الإبانة ، وصححه البغوي في التهذيب : (٨٩/٢) .

(٦) م أ : هذه .

(٧) حديث متفق على صحته تقدم تخريجه: (ص٤١٩)،وفيه: «رأيت رَسُولَ اللهِ ﷺإذا قام في الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حتى تكونا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، وكان يَفْعَلُ ذلك حين يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ ».

(٨) م أ ، م ب : ظاهر ساقطة .

(٩) الأم : (٢٠٦/١) .

(١٠) من المسائل التسع .

(١١) حديث متفق على صحته،أخرجه البخاري في صحيحه:(٢٥٣/١) في كتاب الجماعة والإمامة (١٥)باب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفو (٤٣)،حديث (٦٨٧) ، بلفظ:" أُقِيمَتْ الصَّلاةُ ؛ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رسول اللهِ ﷺ بِوَجْهِهِ فقال : أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا ؛ فَإِنِّي أَرَاكُمْ من وَرَاءِ ظَهْرِي".وأخرجه مسلم في صحيحه: (٣٢٤/١) ،في كتاب الصلاة (٤) ، باب تسوية الصفوف وإقامتها (٢٨) ،حديث (٤٣٤) .

والمستحب للإمام[١]أن يأمر بذلك من على يمينه ، ثم[٢]من على يساره/[٣]لما روي عن **أَنَسٍ**ﷺ أنه[٤]قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا قَامَ إلى الصَّلاةِ ، أَخَذَ هَذَا الْعُودَ بِيَمِينِهِ ، ثُمَّ الْتَفَتَ[٥]وَقَالَ: اعْتَدِلُوا ، سَوُّوا صُفُوفَكُمْ ، ثُمَّ أَخَذَهُ بِيَسَارِهِ وَقَالَ: اعْتَدِلُوا ، سَوُّوا صُفُوفَكُمْ "[٦]، ثم يكبّر بعد علمه بتسوية الصفوف ، لما روي عن **ابْنِ عُمَرَ**ﷺ:" أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ رِجَالاً بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ ؛ فَإِذَا جَاءُوهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنْ الْصُفوفَ قَدْ اسْتَوَتْ ، كَبَّرَ "[٧]، وروي عن **عُثْمَان** ﷺ مثل ذلك[٨] .

فرع: [متى يقوم للصلاة]

---

(١) م أ : للإمام ساقطة .

(٢) م أ ، م ط : و .

(٣) نص عليه الشافعي في المختصر (ص١٧) فقال : " وَلَا يُكَبِّرُ إنْ كَانَ إمَامًا حَتَّى تَسْتَوِيَ الصُّفُوفُ خَلْفَهُ " . وانظر : الحاوي : (٩٨،٩٧/٢) ، التعليقة : (٧٢٨،٧٢٧/٢) ، المهذب : (١٨١،١٨٠/٢) ، أسنى المطالب : (٢٣٠/١) ، المجموع : (٢٢٥/٤) .

(٤) م أ ، م ب : أنه ساقط .

(٥) في جميع النسخ مثبت قوله « وأشار إلى عود في المنبر » وهذا جزء من حديث آخر ، عن مُحَمَّدِ بن مُسْلِمِ بن السَّائِبِ قال: صَلَّيْتُ إلى جَنْبِ أَنَسِ بن مَالِكٍ يَوْمًا فقال: هل تَدْرِي لِمَ صُنِعَ هذا الْعُودُ ؟ فقلت: لا والله . قال: « كان رسول اللهِ ﷺ يَضَعُ يَدَهُ عليه فيقول:اسْتَوُوا وَعَدِّلُوا صُفُوفَكُمْ » ، اخرجه أبوداود في سننه: (١٧٩/١) .

(٦) حديث صحيح ، أخرجه أبو داود في سننه : (١٧٩/١) ، تفريع أبواب الصفوف باب تسوية الصفوف (٩٥) حديث (٦٥٥،٦٥٦) ، والبيهقي في الكبرى : (٢٢/٢) ، جماع أبواب صفة الصلاة (١٥٢) ، باب ما يقول في الأمر بتسوية الصفوف (١٦٥) ، حديث (٢١٢٧،٢١٢٨) ، وابن حبان في صحيحه : (٥٤٣/٥) ، باب فرض متابعة الإمام (١٤) ،ذكر ما يستحب للإمام أن يأمر المأمومين بتسوية الصفوف عند قيامهم إلى الصلاة ، حديث (٢١٦٨) ، وصححه .

(٧) لم أقف- فيما اطلعت عليه من كتب السنن والآثار- على هذا الأثر مرويا من فعل ابن عمرﷺ وإنما أخرج مالك في الموطأ: (ص١٨٥) ، باب ما جاء في تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ ، رقم(٣٧)، ذلك من فعل عمرﷺبلفظ:"أَنَّ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ كان يَأْمُرُ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ ؛ فإذا جَاءُوهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنْ قَدِ اسْتَوَتْ كَبَّرَ "،والبيهقي في السنن الكبرى : (٢١/٢) ، باب لا يكبر الإمام حتى يأمر بتسوية الصفوف خلفه (١٦٤) ، رقم (٢١٢٥) ، وفي معرفة السنن والآثار: (١/ ٤٩٣) ، وكذا عبد الرزاق في مصنفه:(٤٧/٢)بلفظ:" كان عمر ﷺ يبعث رجلا يقوم الصفوف ؛ ثم لا يكبر حتى يأتيه فيخبره أن الصفوف قد اعتدلت ".

(٨) أخرجه مالك في الموطأ: (١٥٨/١)، باب ما جاء في تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ ، رقم(٣٧٤) قال : « عن أَبِي سُهَيْلِ بن مَالِكٍ عن أبيه أَنَّهُ قال: كنت مع عُثْمَانَ بن عَفَّانَ ، فَقَامَتِ الصَّلَاةُ وأنا أُكَلِّمُهُ في أَنْ يَفْرِضَ لي ، فلم أَزَلْ أُكَلِّمُهُ وهو يُسَوِّي الْحَصْبَاءَ بِنَعْلَيْهِ ، حتى جَاءَهُ رِجَالٌ قد كان وَكَلَهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الصُّفُوفَ قَدِ اسْتَوَتْ فقال لي: اسْتَوِ في الصَّفِّ ثُمَّ كَبَّرَ » ، والبيهقي في السنن الكبرى:(٢١/٢) ، باب لا يكبر الإمام حتى يأمر بتسوية الصفوف خلفه (١٦٤) ، رقم (٢١٢٦). وفي السنن الصغرى:(٣٨٦/١) ، باب الإنصات للخطبة (٦٧) ، رقم (٦٥٨)
وعبد الرزاق في مصنفه: (٤٠/٢).

المستحب عندنا: أن يثبت الإمام جالسا والقوم معه ، حتى يفرغ المؤذن من الإقامة ، ثم يقوم ، ويأمر بتسوية الصفوف ، ويكبّر[١].

وقال **أبوحنيفة** ~: إذا وصل المؤذن إلى قوله: « حي على الصلاة » المستحب[٢]للإمام والقوم أن يقوموا ، فإذا[٣]قال: « قد قامت الصلاة » يكبّر[٤].

ودليلنا: ما ورد في الخبر أن **بِلالاً** ﷺ لما أخذ في الإقامة وقال: « قَدْ قَامَت الْصَّلاة » ، قال النبي ﷺ :" أَقَامَهَا اللهُ وَأَدَامَهَا "[٥]، وقال في باقي الكلمات مثل ما كان يقول ، وفي[٦]هذا دليل على أنه كان لا يفتتح الصلاة في ذلك الوقت .

الثامنة[٧]: [تكبير المأموم]

المأموم لا يكبر حتى يفرغ الإمام من التكبير عندنا[١].

---

(١) حكى النووي الإجماع على ذلك فقال في المجموع (٢٥٣/٣) : وافقنا جمهور العلماء من السلف والخلف على أنه لا يكبر الإمام حتى يفرغ المؤذن من الإقامة.انظر المسألة في المهذب: (٧٠/١)،الوسيط:(٢٣٦/٢) ، حلية العلماء : (٦٩/٢،٧٠) ، البيان : (١٥٩/٢) .

(٢) م ط : استحب

(٣) م أ : وإذا .

(٤) المشهور من مذهب الحنفية التفصيل في بيان وقت افتتاح الصلاة بناء على أحوال ، فقالوا :

١- إن كان الإمام مع القوم في المسجد ، و كان المؤذن غير الإمام ، قال أبو حنيفة ومحمد ابن الحسن يستحب لهم القيام إذا قال المؤذن:« حي على الفلاح » ؛ فإذا قال:« قد قامت الصلاة » كبر الإمام والقوم جميعا . وإن أخروا التكبير حتى يفرغ المؤذن من الإقامة جاز .

وقال أبو يوسف : لا يكبروا حتى يفرغ المؤذن من الإقامة .

وقال زفر: إذا قال المؤذن مرة: «قد قامت الصلاة » قاموا في الصف , وإذا قال ثانيا كبروا .

٢- إن كان المؤذن هو الإمام،لم يقوموا حتى يفرغ من الإقامة،وكذلك بعد فراغه من الإقامة ما لم يدخل المسجد لا يقومون؛فإذا اختلط بالصفوف،قام كل صف جاوزهم،حتى ينتهي إلى المحراب .

٣- إذا لم يكن الإمام معهم في المسجد،يكره لهم أن يقوموا في الصف،حتى يدخل الإمام.انظر تفصيل المسألة في: الأصل: (١٨/١،١٩) ، التجريد/للقدوري: (٨٦٤/٢) ، المبسوط: (٣٩/١) بدائع الصنائع :(٢٤/٢) ، كنز الدقائق وشرحه تبيين الحقائق: (١٠٩/١) ، البحر الرائق:(٣٢٢/١).

(٥) حديث ضعيف،في إسناده رجل مجهول،من حديث أبي أمامة ﷺ تقدم تخريجه: (ص٢٧٢) .

(٦) م أ : في . م ب ، م ط : و .

(٧) من المسائل التسع .

وقال **أبو حنيفة** ~: يكبّر معه ، كما يركع[٢]معه[٣].

ودليلنا: ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال:" إنما جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا "[٤]، فدل أن تكبيره يترتب على تكبير الإمام.

ويخالف الركوع ؛ لأن حال[٥]الركوع حصل متابعا له بالإقتداء ؛ فيفعل مثل[٦]ما يفعل الإمام ، وأما حالة التكبير ؛ فالإمام لا تنعقد له الصلاة إلاّ[٧]بالفراغ منه ، ولا يتصور المتابعة قبل أن تنعقد له[٨]الصلاة .

التاسعة[٩]: [فضل إدراك تكبيرة الافتتاح]

يستحب للمأموم أن لا يُفوّت تكبيرة الافتتاح مع الإمام على نفسه ، لما روي

=

(١) انظر المسألة في : التعليقة: (١٠٥٣/٢) ، المهذب: (١٨١/٢) ، الوسيط: (٢٣٦/٢) ، التهذيب: (٢٧٠/٢) ، البيان: (١٧١/٢) العزيز: (١٩٠/٢،١٩١) ، المجموع: (٢٠٦/٤) ، تحفة المحتاج: (٣٤٢/٢) ، مغني المحتاج: (٥٠٦/١).

(٢) م أ : يرفع .

(٣) الأفضل عند أبي حنيفة: أن يكبر المقتدي مع الإمام ، وقال أبو يوسف ومحمد كقول الشافعية: أن الأفضل أن يكبر بعد تكبيرة الإمام . انظر تفصيل المسألة في : المبسوط : (٣٨/١) ، تحفة الفقهاء : (١٢٣/١) ، بدائع الصنائع : (٦١٢/١) ، تبيين الحقائق : (١٢٥/١) ، البحر الرائق : (٣٠٧/١) .

(٤) حديث متفق على صحته،روي بألفاظ مختلفة ، أخرجه البخاري في صحيحه : (١٤٩/١) ، في كتاب صفة الصلاة (١٦) ، بَاب الصَّلَاةِ في السُّطُوحِ وَالْمِنْبَرِ وَالْخَشَبِ ، حديث (٣٧١) ، من حديث أَنَسِ بن مَالِكٍ رضي الله عنه أنه قال: " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَقَطَ عن فَرَسِهِ ، فَجُحِشَتْ سَاقُهُ أو كَتِفُهُ وَآلَى من نِسَائِهِ شَهْرًا ، فَجَلَسَ في مَشْرُبَةٍ له دَرَجَتُهَا من جُذُوعٍ ، فَأَتَاهُ أَصْحَابُهُ يَعُودُونَهُ ، فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا وَهُمْ قِيَامٌ ، فلما سَلَّمَ قال:إنما جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فإذا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وإذا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وإذا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وَإِنْ صلى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا ، وَنَزَلَ لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ فَقَالُوا: يا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ آلَيْتَ شَهْرًا . فقال:إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ » ،وأخرجه مسلم في صحيحه: (٣٠٨/١)،في كتاب الصلاة (٤)،باب ائتمام المأموم بالإمام(١٩)،حديث(٤١١).

(٥) م ب : حالة .

(٦) م أ ، م ط : مثل ساقطة .

(٧) م أ ، م ب : إلا ساقط .

(٨) م أ : له ساقط .

(٩) من المسائل .

عن رسول الله ﷺ أنه قال: " التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى خَيْرٌ من الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا "[١].

ومتى يصير المأموم مدركا [لتكبيرة الافتتاح][٢]مع الإمام ؟ اختلفوا فيه[٣]:

فمنهم من قال: إذا أدركه[٤]قبل الركوع ؛ لأنه أدرك جميع أفعال صلاته.

والصحيح: أنه إنما يكون مدركا للفضيلة ؛ إذا كبّر قبل/أن يفتتح القراءة ؛ [م ب/ل٣٢/أ] لأنه لم يفته شيء من أركان صلاة الإمام [٥].

---

(١) لم أقف على الحديث مرفوعاً- فيما اطلعت عليه من كتب السنة -ولعل المصنف وقف على ما لم أبلغه، وإنما عزاه السيوطي في الدر المنثور : (٣٦٦/١) إلى عمر ﷺ فقال : " وأخرج ابن أبي شيبة عن عمر ﷺ قال : التكبيرة خير من الدنيا وما فيها " وما في مصنف ابن أبي شيبة: (٦/ ١١٠)،في ثواب تكبيرة الافتتاح ما هو(١٦٤)،رقم(٢٩٨٧٦) بلفظ: ((أعطاني عمر أربع أعطية بيده وقال:التكبير خير من الدنيا وما فيها)).

وقد أخرج أهل الحديث روايات أخرى في فضل التكبيرة الأولى :

- منها ما أخرجه الترمذي في سننه: (٧/٢) ، في أبواب الصلاة ، باب في فضل التكبيرة الأولى (١٧٨) ، حديث (٢٤١) ، عن أنس ﷺ قال : قال رسول الله ×: " من صلى لله أربعين يوما في جماعة يدرك التكبيرة الأولى كتبت له براءتان : براءة من النار ، وبراءة من النفاق " ، قال الترمذي : هذا حديث غير محفوظ ، وهو حديث مرسل . وقال الحافظ ابن حجر : ورواه البزار واستغربه .

- ومنها ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه : (٢٧١/١) ، عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله × " إن لكل شيء أنفة ؛ وإن أنفة الصلاة التكبيرة الأولى فحافظوا عليها " ، قال الحافظ ابن حجر : في إسناده مجهول . انظر : التلخيص الحبير : (٢٧/٢، ٢٨) .

(٢) م ط : [للتكبيرة] .

(٣) قال النووي في المجموع (٣٠٦/٤، ٣٠٧) : اختلف أصحابنا فيما يدرك به فضيلة تكبيرة الإحرام على خمسة أوجه:

الأول- أن يحضر تكبيرة الإمام , ويشتغل عقبها بعقد صلاته من غير وسوسة ظاهرة , فإن أخر لم يدركها. وهذا أصحها ، صححه النووي و قال الرافعي : هوالأظهر .

والثاني - يدركها ما لم يشرع الإمام في الفاتحة فقط .

والثالث - بأن يدرك الركوع في الركعة الأولى .

والرابع - بأن يدرك شيئا من القيام .

والخامس- إن شغله أمر دنيوي لم يدرك بالركوع , وإن منعه عذر أو سبب للصلاة كالطهارة أدرك ، به قال الغزالي في البسيط ، الوجه الثالث والرابع : هما فيمن لم يحضر إحرام الإمام , فأما من حضر فقد فاته فضيلة التكبيرة , وإن أدرك الركعة . انظر : العزيز : (١٤٥/٢).

(٤) م أ ، م ط : أدرك .

(٥) هذا اختيار المصنف ، وهو الصحيح عنده.

الفصل الثاني

في حكم القيام وما يشرع [١] فيه

ويشتمل هذا [٢] الفصل على عشر مسائل :

إحداها : [القيام]

القيام ركن من أركان الصلاة ؛ فلا[٣]يجوز للصحيح الآمن إذا صلى في[٤]البرءِ[٥] أن يترك القيام في الصلاة المفروضة ، ولو تركه[٦]لم تصح صلاته ، وقد انعقد عليه الإجماع[٧].

والأصل فيه: قوله تعالى:﴿ قال تعالى : ﴾[٨].

فروع سبعة:

أحدها: [إقتداء الصحيح بمريض جالس]

الصّحيح إذا اقتدى بمريض يصلى[٩]جالسا ، يلزمه القيام ، ولا يجوز له[١٠]أن يصلِّي جالساً[١١].

---

(١) م أ : شرع .

(٢) م أ ، م ب : هذا ساقط .

(٣) م ط : ولا .

(٤) م ب : على .

(٥) أي : حالة الشفاء والعافية .

(٦) م ب ، م ط : ترك .

(٧) انظر : الإجماع لابن المنذر : (ص٤٧) ، الإفصاح لابن هبيرة : (٧٦/١) .

(٨) البقرة : آية (٢٣٨) ، وهي تامة : ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم قال تعالى : ﴾.

(٩) م أ : فصلّى .

(١٠) م ب ، م ط : له ساقط .

(١١) نص عليه الشافعي في الأم (١٦٦/١) فقال: " يصلي الإمام قاعدا ومن خلفه قياما إذا أطاقوا القيام ، ولا يجزي من أطاق القيام أن يصلي إلا قائما " وانظر المسألة في: مختصر المزني: (ص٢٦)، الحاوي: (٣٠٦/٢-٣٠٨)،التعليقة : (١٠١٤/٢-١٠١٧) ، المهذب (١٨٤/٢،١٨٥) حلية العلماء : (٢٠٢/٢،٢٠٣) ، التهذيب : (٢٦٠/٢،٢٦١) ، البيان: (٤٠٣/٢،٤٠٤)
=

وقال **أحمد** ~: يصلي خلفه جالساً ، ولا يجوز له القيام[١].

ودليلنا: أَنَّ الْرَّسُولَ ﷺ لماَّ اشْتَدَّ بِهِ الْمَرَضُ اسْتَخْلَفَ **أَبَا بَكْرٍ**رضي الله عنه **لِيُصَلِّي** بِالْنَّاسِ ثُمَّ وَجَدَ رَسُول اللهِ × فِي نَفْسِهِ خِفَةً ؛ فَخَرَجَ يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ ، حَتَّى جَلَسَ عَنْ/يَسَارِ **أبي بَكْرٍ**رضي الله عنه ؛ فَكَانَ **أبو بَكْرٍ** يُصَلِّي قَائِمًا ، وصَلَّي النَّاسُ خَلْفَهُ قِيامًا[٢]، فدل أن على[٣]المأمومين أن يصلُّوا[٤] قياماً .

[م ط/ل٤٣/أ]

الثاني[٥]: [العاجز عن الركوع والسجود]

إذا كان بظهره علّة ، لا يمكنه أن ينحني للركوع والسجود ، فيلزمه[٦]أن يصلي قائما ، ولو ترك القيام لم تصح صلاته[٧].

المجموع : (٢٦٤/٤-٢٦٦).

(١) قال المرداوي : هذا المذهب بلا ريب , وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به في المحرر , والوجيز , وغيرهما وقدمه في الفروع وغيره . انظر : الفروع/لابن مفلح: (١٣٤/٢)، مختصر الخرقي والمغني: (٢٨/٢) ، الانتصار: (٢١٤/٢)، العدة والعمدة : (ص٦٢)، الإنصاف/ للمرداوي: (٢٦١/٢)، شرح الزركشي : (٤٧٣/١) دقائق أولي النهى للبهوتي : (٢٧٤/١) ، كشاف القناع/ للبهوتي : (٤٧٧/١) ، معونة أولي النهى : (٥٥٤/١) ، مطالب أولي النهى/ للرحيباني : (٦٥٦/١) .

(٢) حديث متفق على صحته،أخرجه البخاري في صحيحه: (٢٥١/١)،باب الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم(٣٩) ،حديث(٦٨١) ،من حديث عَائِشَةَ بلفظ:((لَمَّا ثَقُلَ رسول اللهِ ﷺجاء بِلَالٌ يؤذنه بِالصَّلَاةِ فقال:مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فقلت:يا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ،وَإِنَّهُ مَتَى ما يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعُ الناس،فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ. فقال:مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ.فقلت لِحَفْصَةَ:قُولِي له،إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ،وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعُ الناس،فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ.قال:إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ،مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ،فلما دخل في الصَّلَاةِ،وَجَدَ رسول اللهِ ﷺفي نَفْسِهِ خِفَّةً،فَقَامَ يُهَادَى بين رَجُلَيْنِ،وَرِجْلَاهُ تخطان في الأرض،حتى دخل الْمَسْجِدَ،فلما سمع أبو بَكْرٍ حِسَّهُ،ذَهَبَ أبو بَكْرٍ يَتَأَخَّرُ،فَأَوْمَأَ إليه رسول اللهِ ﷺ فَجَاءَ رسول اللهِﷺحتى جَلَسَ عن يَسَارِ أبي بَكْرٍ،فَكَانَ أبو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا،وكان رسول اللهِﷺ يُصَلِّي قَاعِدًا،يَقْتَدِي أبو بَكْرٍ بِصَلَاةِ رسول اللهِ،وَالنَّاسُ مُقْتَدُونَ بِصَلَاةِ أبي بَكْرٍ))،وأخرج مسلم في صحيحه بمثله: (٣١٣/١)،في كتاب الصلاة (٤)،باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما (٢١) ، حديث (٤١٨) ، عنها .

(٣) م أ : على أن .

(٤) م أ : يصلون .

(٥) من الفروع السبعة .

(٦) م أ ، م ب : يلزمه .

(٧) نصّ عليه الشافعي في الأم : (١٦٦/١) فقال : " فإذا كان بظهره مرض لا يمنعه القيام ويمنعه الركوع لم يجزه إلا أن يقوم ".وانظر المسألة في : المهذب: (١٩١/٢) ، الوسيط: (١٠١/٢) ، حلية العلماء: (٢٢٠/٢) ، التهذيب: (١٧٣/٢) ، البيان: (٤٤٤/٢) ، المجموع: (٢٦٣/٣) ، تحفة المحتاج : (٢٣/٢) ، مغني المحتاج : (٣٤٩/١) .

وقال **أبو حنيفة ~**: لا يلزمه القيام ، ولو صلى قاعدا جاز(١).

ودليلنا: أن العجز عن بعض أركان الصلاة ، لا تبيح [ترك المقدور عليه ، كما لو عجز عن القيام لا يباح](٢)له أن(٣)يترك(٤)القراءة والركوع والسجود .

الثالث(٥): [من لا يحسن القراءة ، ولا الأذكار]

إذا كان لا يحسن شيئا من القرآن ، ولا من الأذكار ، يلزمه(٦)القيام ، ولا يجوز له تركه(٧).

وقال **مالك ~**: لا يلزمه القيام(٨).

ودليلنا: ما ورد في الخبر أن الرسول × قال: " صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لم تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا"(٩)، وهذا يقدر على القيام فيلزمه .

---

(١) انظر تفصيل المسألة في : التجريد/ للقدوري : (٦٢٩/٢-٦٣١) ، المبسوط : (٢١٣/١) ، تحفة الفقهاء: (١٨٩/١) ، الهداية: (٨٣/١) ، البناية: (٧٧٤/٢) ، بدائع الصنائع : (٥٠٣/١،٥٠٤) تبيين الحقائق: (١١١/١) ، فتح القدير وبهامشه العناية: (٤/٢-٦) ، الاختيار: (٧٧/١) ، البحر الرائق : (٣٢٤/١،٣٢٥) ، مجمع الأنهر : (١٥٤/١،١٥٥).

(٢) م أ : [ساقط] .

(٣) م أ ، م ب : أن ساقطة .

(٤) م أ ، م ب : ترك .

(٥) من الفروع السبعة .

(٦) م أ : لا يلزمه.

(٧) انظر المسألة في : حلية العلماء : (١١٠/٢) ، البيان : (١٩٨/٢) ، المجموع : (٣٧٩/٣) ، المنهاج وتحفة المحتاج : (٤٩/٢،٥٠) ، مغني المحتاج : (٣٥٩/١) ، نهاية المحتاج : (٤٨٦/١) ، حاشيتا قليوبي وعميرة : (١٧٢/١) .

(٨) هذا المسألة مبنية على أصل : وهو أن القيام إنما شرع لقراءة الفاتحة ، ولا يعد ركنا مستقلا على المعتمد في المذهب عند المالكية،فإن عجز عنها سقط القيام؛ إذ هو لغير فائدة. قال خليل في مختصره: " وقيام لقراءة الفاتحة لا لنفسه في حق الإمام والفذ؛ فإن عجز عنها سقط القيام " . انظر تفصيل المسألة في : المنتقى/ للباجي : (١٤٣/١) ، الذخيرة : (١٨٦/١) ، التاج والإكليل للمواق : (٢١٤/٢) ، مواهب الجليل للحطاب : (٥١٨/١)، شرح مختصر خليل للخرشي: (٢٧٠/١)،الشرح الصغير للدردير:(٣١٢/١)،بلغة السالك للصاوي:(٣٠٣/١)، منح الجليل للشيخ عليش: (٢٤٨/١).

(٩) حديث صحيح ، أخرجه البخاري في صحيحه : (٣٧٦/١) ، في أبواب تقصير الصلاة (٢٤) ، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب (١٩) ، حديث (١٠٦٦) ،من حديث عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ ﷺ قال: ((قال كانت بِي بَوَاسِيرُ فَسَأَلْتُ النبي ﷺعن الصَّلَاةِ فقال:صَلِّ قَائِمًا،فَإِنْ لم

=

الرابع[١]: [الاعتماد على حائط أو عصا]

إذا كـان لا يمكنـه القيـام إلا بـأن يعتمـد علـى حـائط ، أو علـى عصـاً ، يلزمـه القيام ولا يجوز له تركه[٢].

الخامس[٣]: [الاستعانة بالغير للقيام]

إذا كـان لا يمكنـه أن يقـوم إلا بمعـين يعاونـه ، ولكنـه لا يتـأذى بوقوفـه بعـد القيام يلزمه أن يستعين بغيره ، وإن لم يجد من يتبرع بالمعاونة ، وله مال يلزمـه أن يستأجر[٤].

وهذا كما أن المريض إذا لم يقدر على الوضوء ، يلزمه أن يستعين بـالغير ، ولا تصح صلاته بالتيمم .

وكـذلك الأعمـى فـي حكـم الجمعـة ، يلزمـه أن يسـتأجر قائـدا يحملـه إلـى الجامع[٥]، ولا يباح له ترك الجمعة.

السادس[٦]: [الاستقلال حال القيام]

إذا أسـتند فـي حـال قيامـه إلـى حـائط ؛ فـإن تمايـل لا تصـح صـلاته ؛لأنـه نقص من[٧] القيـام ، وكمـال القيـام واجـب، وإن لـم[٨]يتمايـل ، فصـلاته صـحيحة [ســواء كـــان بحيث][٩]لـو وقـع السـناد[١]لسـقط ، أو كـان لا يسـقط ؛ لأن كمـال

= تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا،فَإِنْ لم تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ » ، قال الحافظ ابن حجر : زاد النسائي : " فَإِنْ لم تَسْتَطِعْ فَمُسْتَلْقٍ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ". انظر : التلخيص الحبير : (٢٢٥/١) ، نصب الراية : (١٧٥/٢).

(١) من الفروع السبعة .

(٢) راجـع المسـألة فـي: الأم: (١٦٧/١) ، أسـنى المطالـب : (١٤٦/١) ، الوسـيط : (١٠١/٢) ، المجمـوع : (٢٦١/٣،٢٦٢) ، تحفـة المحتـاج : (٢٢/٢) ، مغنـي المحتـاج : (٣٤٩/١) ، نهايـة المحتاج : (٤٦٦/١) ، حاشية البجيرمي : (١٩١/١) .

(٣) من الفروع السبعة .

(٤) قـال النـووي فـي المجمـوع : (٢٦٢/٣) : " إذا نـهض لا يتـأذى بـالقيـام لزمـه الاسـتعانة، إمـا بمتبرع، وإما بأجرة المثل إن وجدها " .

(٥) م ط : الجمعة .

والجامع: من (الجَمْعِ) ، وهو المسجد الذي تُصَلَّى فيه الجُمُعة ، سمي بذلك لأن النَّاس يجتمعون فيه لوقت معلوم . انظر(م:جمع) : المصباح المنير : (ص٦١) .

(٦) من الفروع السبعة .

(٧) م ط : عن .

(٨) م أ : لم ساقط .

(٩) م ط : بحيث لو كان .

القيام موجود[٢].

السابع[٣]: [تقوس ظهر المصلي]

لو تقّوس ظهره إما لكبر السن[٤] أو لعلةٍ ، وصار في حد[٥]الراكعين؛فإن ركوعه يقوم مقام القيام،ويرفع رأسه أقصى ما يقدر عليه،فإذا[٦]أراد الركوع ينحني[٧]زيادة ، حتى يتميز القيام من الركوع[٨].

الثانية[٩]: [المصلي في السفينة]

راكب السفينة إذا أراد أن يصلَّي/؛ فإن كان يخاف إذا قام أن يدور رأسه [م ب/ل٣٢/ب] صلَّى قاعدا ، وإن كان لا يخاف دوران الرأس ، يلزمه القيام[١٠].

=

(١) م أ : السناد ساقطة .

(٢) في اشتراط الاستقلال بحيث لا يستند المصلي أوجه عند الشافعية :
الأول- لا يشترط , فلو استند إلى جدار أو إنسان أو اعتمد على عصا؛ بحيث لو رفع السناد لسقط صحت صلاته مع الكراهة ; لأنه يسمى قائما ، وهذا أصحها ، وبه قطع أبو علي الطبري والبغوي وآخرون ، وصححه القاضي أبو الطيب والرافعي .
والثاني- يشترط، ولا تصح مع الاستناد في حال القدرة بحال . حكاه القاضي أبو الطيب عن ابن القطان ، وبه قطع إمام الحرمين ، والغزالي .
والثالث- يجوز الاستناد؛ إن كان بحيث لو رفع السناد لم يسقط وإلا فلا . هذا في الاستناد الذي لا يسلب اسم القيام . انظر : المجموع : (٢٥٨/٣-٢٦٠)، المنهاج ومغني المحتاج: (٣٤٩/١)، نهاية المحتاج: (٤٦٦/١) ، حاشيتا قليوبي وعميرة : (١٦٥/١) .

(٣) من الفروع .

(٤) م أ : السن ساقطة .

(٥) م أ ، م ط : حال .

(٦) م أ ، م ط : وإذا .

(٧) م ب ، م ط : زاد .

(٨) هذا اختيار المصنف ، وهو الصحيح في المذهب ، ونقله ابن كج عن نص الشافعي , وبه قطع العراقيون، وصححه الرافعي والنووي وحكاه عن المتولي فقال: هذا هو الصحيح , وبه قطع العراقيون والمتولي والبغوي.
وحكي فيه وجه آخر: أنه يلزمه أن يصلي قاعدا ؛ فإن قدر عند الركوع على الارتفاع إلى حد الراكعين لزمه ، وهذا قول إمام الحرمين الجويني ، والغزالي . العزيز (٤٧٩/١) ، المجموع : (٢٦٢/٣،٢٦٣).

(٩) من المسائل العشر .

(١٠) المقصود بذلك: أنه لا يجوز له ترك القيام مع القدرة ، فإن كان له عذر مثل دوران الرأس

=

وقال **أبو حنيفة** ~: لا يلزمه القيام[١].

ودليلنا:إنه قادر على القيام من غير ضرر ؛ فلا يجوز له[٢]تركه في فريضته ، قياساً على من أراد الصلاة على البر.

الثالثة[٣] : [القيام للخائف]

إذا كان صحيحا ؛ إلا أنه يخاف أن لو قام [٤] في صلاته يراه العدو فيقصده ، له أن [٥] يصلي قاعداً ، وتجزئه صلاته على **الصحيح من المذهب**[٦].

وإنما قلنا ذلك: لأنا[٧]أبحنا لمن يخاف من سبيل ؛ أو سَبْع ، أن يصلي صلاة شدة الخوف ، ويترك التوجه إلى القبلة ، والركوع ، والسجود وصححنا صلاته ؛ فلأن نبيح له[٨] ترك القيام وحده ، ونصحح صلاته أولى .

=

ونحوه جازت الفريضة قاعدا ; لأنه معذور. راجع المسألة في : الأم: (١٦٥/١) ، حلية العلماء : (٢٢٣/٢)، العزيز: (٤٨١/١) ، أسنى المطالب ومعه روض الطالب: (١٤٧/١) ، المجموع: (٢٤٢/٣) ،المنهاج وتحفة المحتاج : (٢٠/٢) ، مغني المحتاج : (٣٤٩/١) ، نهاية المحتاج : (٤٦٦/١) .

(١) قال أبو حنيفة: تجوز الصلاة في السفينة قاعدا وإن قدر على القيام . وخالفه أبو يوسف ومحمد فقالا : لا يجوز ترك القيام إلا من عذر كقول الشافعي . انظر تفصيل المسألة في : كتاب الأصل : (٣٠٦/١) ، مختصر الطحاوي: (ص٣٤) ، التجريد/للقدوري : (٨٩٥/٢) ، المبسوط: (٢/٢) تحفة الفقهاء : (١٥٦/١) ، الهداية : (٨٤/١) ، بدائع الصنائع : (١٣٥/١) ، فتح القدير والعناية بهامشه : (٨/٢) ، تبيين الحقائق : (٢٠٣/١) ، البحر الرائق : (١٢٧/٢) ، حاشية ابن عابدين ومعه الدر المختار : (٥٣٤/١) .

(٢) م أ ، م ط : له ساقط .

(٣) من المسائل العشر .

(٤) م ط : سطر مكرر في حكم راكب السفينة وضع الناسخ عليه علامات الشطب .

(٥) م ط : أنه .

(٦) حكى النووي في المجموع (٢٧٥/٣) تصحيح المتولي ذلك ، ووافقه فقال : " قال المتولي في غير الرقيب : إن خاف لو قام أن يقصده العدو صلى قاعدا أجزأته على الصحيح " . وانظر المسألة في : العزيز : (٤٨١/١) ، المنهاج مع تحفة المحتاج : (٢٠/٢) ، نهاية المحتاج : (٤٦٦/١) ، مغني المحتاج : (٣٤٩/١) ، حاشية البجيرمي على الخطيب : (٩/٢) .

(٧) م ط : لو مثبتة .

(٨) م أ ، م ب : له ساقط .

فرع: [قيام المستتر في كمين]

الكمين[١]إذا صلوا في وهدة[٢] قعوداً ، هل تصح صلاتهم أم لا ؟ حكى الشيخ **أبوعاصم العبّادي** ~[٣] فيه قولين:

أحدهما: تصح صلاتهم؛ لأنهم يتركون[٤]القيام لغرض ، وهو التوصل إلى [م ط/ل٤٣/ب] قهر العدو ؛ فصار كمن يصلى[٥]راكبا في حال[٦]القتال.

والثاني: لا تصح صلاتهم[٧]؛ لأنهم آمنون لا خوف عليهم[٨].

الرابعة[٩]: [العاجز عن القيام]

---

(١) الْكَمِينُ : من الإخْتِفَاء. يقال: كَمَن له ، يَكْمُن كُموناً وكَمِن : استَخْفى ، و كمَن فلانٌ : إذا استخفى في مَكْمَنٍ لا يُفْطَنُ له . وكلُّ شيءٍ استتر بشيءٍ فقد كَمَن فيه كُموناً ، والكَمينُ في الحرب حِيلَةً وهو أن يستخفوا في (مَكْمَنٍ) بحيث لا يُفْطَنُ بهم ، ثم ينهضون على العدو على غفلة منهم . انظر (م:كمن): المصباح المنير : (ص٢٧٩) ، لسان العرب: (٣٥٩/١٣) ، مختار الصحاح : (٢٤١/١).

(٢) الوَهْدُ : يكون اسماً للحفرة ، والجمع (أَوهُدٌ و وَهْدٌ و وِهادٌ) . و الوَهْدةُ: الهُوَّةُ تكون في الأَرض . انظر (م: وهد) : لسان العرب : (٤٧١/٣) .

(٣) هو : محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن عبّاد ، الهروي ، أبو عاصم العبّادي،القاضي ، كان حافظا للمذهب بحرا في العلم ، له مصنفات كثيرة منها : " الزيادات " و " المبسوط " و " أدب القضاء "، ولد سنة ٣٧٥هـ ، ومات سنة ٤٥٨ هـ . انظر ترجمته في : طبقات الشافعي/للسبكي : (٤٠٩/٢) ، طبقات الشافعية/للإسنوي : (١٩٠/٢) ،طبقات الشافعية/لابن هداية الله: (ص١٦١) ، شذرات الذهب : (٣٠٦/٣) ، سيرأعلام النبلاء : (١٨٠/١٨) .

(٤) م ب : تركوا .

(٥) م أ ، م ط : صلى .

(٦) م ب : حالة .

(٧) م أ ، م ط : صلاتهم ساقطة .

(٨) لم يذكر المصنف اختياره ، وحكى النووي القولين في صحة انعقاد صلاته عن المتولي في المجموع (٢٧٥/٣، ٣١١/٤) فقال : وحكى المتولي قولان : أن صلاة الكمين قاعدا لا تنعقد , والمذهب الانعقاد .

أما في وجوب الإعادة قال النووي : قال المتولي : أجزأتهم بلا إعادة على الصحيح من الوجهين قال النووي : والمذهب وجوب الإعادة لندوره . وانظر : العزيز: (٤٨١/١) .

(٩) من المسائل العشر .

إذا كان برجله علة لا يمكنه القيام ، أو كان به مرض لا يمكنه أن يقوم ، أو كان يخاف أن لو قام ازداد مرضه وتأذى به ؛ فإنه لا يلزمه القيام بل يصلي قاعدا ، وتصح صلاته ، لما روى **أنس** ﷺ أن رسول الله × " مَرِضَ ، فَدَخَلْنَا عليه نَعُودُهُ ، فَحَضَرَتْ الصَّلَاةُ ، فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا "[١]، وروي أن النبي × :" وَقَعَ مِنْ فَرَسِهِ ؛ فَجُحِشَ[٢]شِقُّهُ ، فَصَلَّى قَاعِداً "[٣] .

فروع ثلاثة :

أحدها: [صفة القعود]

إذا أراد أن يصلي قاعداً ، فكيف[٤]يقعد؟ فيه قولان:

أحدهما: يقعد في موضع القيام متربعاً ، وفي التشهد مفترشاً[٥]ومتوركاً[٦][٧]، وهو مذهب **مالك** ~[٨].

---

(١) حديث أنس ﷺ جاء في أن النبي ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ عنه فَجُحِشَ شِقُّهُ ، أما قصة مرضه ﷺ فقد روت فيها عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ حديثا، أخرجه البخاري في صحيحه: (٢٤٤/١) ، باب إنما جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، حديث(٦٥٦) قالت: ((صلى رسول اللهِ ﷺ في بَيْتِهِ وهو شَاكٍ؛فَصَلَّى جَالِسًا،وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا،فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا،فلما انْصَرَفَ قال:إنما جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ،فإذا رَكَعَ فَارْكَعُوا،وإذا رَفَعَ فَارْفَعُوا،وإذا صلى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا)) .

(٢) فَجُحِشَ : من الجَحَشَ وهو سحْجُ الجِلْدِ . جَحَشَه يَجْحَشُه جَحْشاً خَدَشَه ، وقيل : هو دون الخَدْش ، وقيل : أَكْبر منه . انظر(م:جحش) : العين: (٦٨/٣) ، غريب الحديث/لابن سلام: (١٤٠/١) ، لسان العرب: (٢٧٠/٦) .

(٣) حديث متفق على صحته ، تقدم تخريجه : (ص٤٢٨) .

(٤) م أ ، م ب : كيف .

(٥) مُفْتَرِشًا : من الافْتَراش : البسط ، الْفَرْشُ مَصْدَرُ فَرَشَ يَفْرُشُ ، وفرشت الفراش بسطته ، و في الرِّجْل ، هو أَن لا يكون فيها انْتِصابٌ ولا إقْعاد . انظر(م:فرش) : العين: (٢٥٥/٦) ، تهذيب اللغة: (٢٣٦/١١) ، لسان العرب : (٦ /٣٢٩،٣٢٦) .

(٦) مُتَوَرِّكاً : الْتَّوَرُّكِ : من الوَرِك ، وهو ما فوق الفخذ ، وهي مؤنثة وقد تخفف مثل فِخَذ وفَخْذ ، والتَّوَرُكُ في الصلاة على اليمنى : وضعُ الوَرك عليها ، قال الأزهري : معنى التورُّك في السجود أَن يُوَرِّكَ يُسْراه فيجعَلَها تحت يمناه كما يَتَوَرَّك الرجل في التشهد ، ولا يجوز ذلك في السجود ، قال: وهذا هو الصواب . والتورك في الصلاة ضربان: سنة ومكروه ؛ أما السنة فأن ينحى رجليه في التشهد الأخير ويلصق مقعده بالأرض ، وأما المكروه فأن يضع يديه على وركيه في الصلاة وهو قائم وقد نهى عنه . انظر(م:ورك) : لسان العرب: (٥١٠/١٠) ، مختار الصحاح : (٢٩٩/١) ، النهاية في غريب الأثر : (١٧٥/٥) ، تاج العروس: (٣٨٥/٢٧).

(٧) هكذا رواه البويطي وغيره عن الشافعي . انظر : مختصر البويطي : (ل٦/ب) . المهذب : (١٩٠/٢) ، الوسيط : (١٠٣/٢) ، حلية العلماء : (٢٢٠/٢) ، التهذيب: (٨٣/٢-٨٨)، البيان : (١٧١/٢-١٧٣) ، العزيز : (٤٨١/١) ، المجموع : (٣١١/٤) ، مغني المحتاج : (٣٤٩/١) .

(٨) راجع المسألة في : المدونة : (١٧٢/١) ، مختصر خليل والتاج والإكليل: (٢٦٧/٢،٢٦٨) ،

=

والأصل فيه: ما روي عن **عَائِشَةَ** < أنها قالت(١): " رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي الْنَّفْلَ مُتَرَبِّعًا "(٢)؛ ولأن هذا القعود بدل عن القيام ، فوجب أن تكون صفته مخالفة للقعود المشروع في الصلاة .

والقول الثاني: إنه يجلس مفترشًا ، إلا في التشهد الأخير ؛ فإنه يتورك(٣).

=

شرح مختصر خليل للخرشي: (٢٦٩/١)، الفواكه الدواني للنفراوي : (٢٤١/١) ، حاشية العدوي : (٣٤٦/١) ، حاشية الدسوقي: (٢٥٨/١) ،بلغة السالك: (٣٥٨/١)،منح الجليل : (٢٧٥/١) .

(١) م ب : أنها قالت . ساقط .

(٢) حديث صحيح ، صححه ابن حبان والحاكم وقال: على شرط الشيخين ، أخرجه النسائي في السنن الكبرى: (٤٢٩/١) ، كيف صلاة القاعد (٣٢) ، حديث (١٣٦٣) ، وفي المجتبى : (٢٢٤/٣) ، باب كيف صلاة القاعد (٢٢)، حديث (١٦٦١)، والدار قطني في سننه : (٣٩٧/١) ، في كتاب الصلاة (٣) ، باب صلاة المريض جالسا بالمأمومين (٦٥) ، حديث (٣) ، والبيهقي في الكبرى : (٣٠٥/٢) ، في جماع أبواب الخشوع في الصلاة والإقبال عليها (٣٩٨) ، باب ما روي في كيفية هذا القعود (٤٣١) حديث (٣٤٧٥) ، وابن خزيمة في صحيحه : (٨٩/٢) ، في جماع أبواب الأفعال المكروهة في الصلاة ، باب صفة الصلاة جالسا إذا لم يقدر على القيام (٣٩٢) ، حديث (٩٧٨) ، وابن حبان في صحيحه : (٢٥٧/٦) ، في ذكر وصف صلاة المرء إذا صلى قاعدا حديث (٢٥١٢) ، والحاكم في المستدرك : (٣٣٩/١) ، في باب التأمين (٥) ، حديث (٩٤٧) ، كلهم من حديث عائشة ﵂ ، بلفظ : " رأيت رسول الله × يصلي متربعا " . قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وقال النسائي: ما أعلم أحدا رواه غير أبي داود الجفري، ولا أحسبه إلا أخطأ . وقال ابن حجر : رواه ابن خزيمة والبيهقي من طريق محمد بن سعيد ابن الأصبهان بمتابعة أبي داود ، فظهر أنه لا خطأ فيه . انظر : التلخيص الحبير : (٢٢٦/١) ، سبل السلام : (١٨٤/١) ، نيل الأوطار : (١٠١/٣)

(٣) حكى النووي في المجموع (٣١١/٤) تفصيلا في المسألة :

الأفضل من الهيئات في غير حال القيام يقعد على الهيئة المستحبة للمصلي قائما ، فيتورك في آخر الصلاة ، ويفترش في سائر الجلسات .

وأما القعود الذي هو بدل القيام وفي موضعه ، ففي الأفضل منه قولان ووجهان :

أما القولان : فهذان الذان ذكرهما المصنف ، ولم يذكر اختاره منهما ، قال النووي:

والأصح أن يقعد مفترشا , قال :وهو رواية المزني وغيره ، وهو أصح الجميع.

وأما الوجهان :

فالأول- يجلس متوركا , حكاه إمام الحرمين والغزالي وغيرهما ؛ قالوا : لأنه أعون للمصلي.

والثاني- يقعد ناصبا ركبته اليمنى ، جالسا على رجله اليسرى ، وهو مشهور عند الخراسانيين

=

ووجه هذا القول: ما روي عن **ابْنِ مَسْعُودٍ** رضي الله عنه[١] أنه قال: " لأَنْ أَجْلِسَ عَلَى جَمْرٍ أَحَبّ إِليّ مِنْ أَنْ أُصَلِّي مُتَرَبِعًا "[٢]؛ ولأن الجلوس مفترشا مشروع في الصلاة في حال[٣]الاختيار ؛ فكان أولى من التربع ، وهذا في الاستحباب ، وكيف ما قعد[٤]صحت صلاته .

الثاني[٥]: [سقوط العذر]

إذا كان يصلي[٦] قاعدا ، فقدر[٧] على القيام ، فلم يقم[٨]، نص**الشَّافعي**~: "أنه تبطل صلاته[٩] "[١٠]، وقد **نص** فيمن كبر وهو يهوي إلى الركوع: " أنه تنعقد صلاته نافلة "[١١]، وأصحابنا نقلوا الجواب وجعلوا المسألتين على قولين ، وقد ذكرناه[١٢].

= وأختاره القاضي حسين ؛ لأنه أبلغ في الأدب. وانظر: المهذب : (١٩١/١)، الوسيط: (١٠٣/٢) ، حلية العلماء : (٢٢١/٢) ، العزيز: (٤٨١/١،٤٨٢) ، تحفة المحتاج : (٢٥/٢) ، حاشيتا قليوبي وعميرة : (١٦٥/١) ، مغني المحتاج : (٣٤٩/١) ، نهاية المحتاج : (١،٤٦٨)

(١) هو : عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب ، الهذلي ، أبو عبد الرحمن ، صحابي من أكابر الصحابة فضلا وعقلا وقربا من النبيﷺ ، من السابقين الأولين إلى الإسلام ، أول من جهر بقراءة القرآن بمكة ، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : عبد الله وعاء ملئ علماً ، توفي سنة ٣٢هـ . له ترجمة في : الإصابة : (٣٦٨/٢) ، حلية الأولياء : (١٧١/١) ، شذرات الذهب : (٣٨/١) ، سير أعلام النبلاء : (٤٧٦/١) ، الأعلام : (١٣٧/٤) .

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الاثار: (٢٤٢/١٣) ، والبيهقي في معرفة السنن والآثار: (١٤١/٢) ، وابن أبي شيبة في مصنفه : (١٢٤/٢) ،رقم(١) ، وعبد الرزاق في مصنفه: (١٩٦/٢)،رقم (٣٠٥٢) ، كلهم بلفظ : " لأن أجلس على رضفين خير من أن أجلس في الصلاة متربعا " .

(٣) م ب : حالة .

(٤) م ط : فعل .

(٥) من الفروع الثلاثة .

(٦) م ب : يصلي ساقطة .

(٧) م أ : وهو يقدر .

(٨) م أ ، م ط : فلم يقم ساقط .

(٩) م أ : الصلاة .

(١٠) الأم : (١٦٧/١، ٣٠٣) بنحوه .

(١١) الأم : (٣١١/١) بنحوه .

(١٢) تقدمت في باب النية راجع النص المحقق: (ص٣٥٣) وفي التكبير راجع النص المحقق: (ص٤٠٨) قال النووي : لو كان يصلي قاعدا ، فقدر على القيام ، وجبت المبادرة بالقيام ويبني . ونص عليه الشافعي في الأم : (١٦٧/١) فقال : " فإن ذهب عنه لم يجزه إلا أن يقوم " . وانظر المسألة في : المهذب: (١٩٢/١) ، التهذيب: (١٧٤/٢) ، البيان : (٤٤٧/٢) ، الوجيز والعزيز : (٤٨٦/١،٤٨٧) ، المجموع : (٣١٨/٤) .

الثالث[١]: [أحوال العجز أثناء الصلاة]

إذا قدر على القيام وأراد أن يقوم ؛ فإن كان قبل قراءة الفاتحة ، قام ثم افتتح القراءة .

وإن كان في خلال الفاتحة ، يقوم ولا يقرأ في حال قيامه ؛ لأن فرض القراءة توجّه عليه في حالة فوق تلك الحالة/، وهي[٢]حالة الانتصاب ، وإذا قام فإن أراد أن يبني على القراءة جاز ، وإن استأنف القراءة [٣] كان أولى ، حتى يكون جميعها في حال[٤]القيام . [م ب/ل٣٣/أ]

وإن قدر على القيام بعد القراءة ؛ فعليه أن يقوم قائمًا ، ثم يركع من قيامه ولا يجوز له[٥] أن يقوم راكعًا ؛ لأن الفرض عليه في الأصل أن ينتقل من قيامه إلى الركوع ، إلاأنَّا[٦]أقمنا القعود مقام القيام بسبب[٧]العجز ، فإذا زال لزمه أن يعود إلى ما هو أصل الفرض ، وهو الانتقال من القيام إلى الركوع[٨].

والمستحب أن يعيد القراءة ، **نص** عليه[٩]، ولو لم يُعِد أجزأه ؛ لأنه قد فرغ[١٠] من الفرض قبل القدرة .

وإن[١١] قدر على القيام بعدما شرع في الركوع ؛ فإنه يقوم [راكعا ، ولا يجوز أن يقوم][١٢] قائما ثم يركع ؛ لأنه يصير بمنزلة ما لو ركع مرتين ، وفِعْلُ[١٣]ركوعين في الصلاة ، يبطل الصلاة .

فأمَّا إذا كان يصلي قائما ، فعجز في أثناء القراءة/ ؛ فيجوز أن يقرأ في حال[١٤] انتقاله من القيام إلى القعود ؛ لأن الواجب عليه القراءة[١٥]في حالة [م ط/ل٤٤/أ]

---

(١) من الفروع .
(٢) م أ ، م ب : هو .
(٣) م أ ، م ط : الفاتحة .
(٤) م أ ، م ب : حالة .
(٥) م أ : له ساقط .

(٦) م أ : إذا مثبتة .
(٧) م أ : لسبب .
(٨) م أ : القعود . وهو خطأ .
(٩) الأم : (١٦٧/١) قال: " إن كان قرأ بما يجزيه جالسا ، لم يكن عليه إذا قام أن يعيد قراءة " .
(١٠) م أ : خرج .
(١١) م ط : فإن .
(١٢) م أ : [ساقط] .
(١٣) م أ ، م ط : فعل ساقطة .
(١٤) م أ : حالة .
(١٥) م أ : القيام .

القعود ؛ فإذا قرأ في حالة فوق القعود كان[١]أولى بالجواز[٢].

الخامسة[٣]: [صلاة العاجز في جماعة]

إذا كان يمكنه أن يصلي الفرض منفردا قائما ، ولكن لو صلى جماعة لا يمكنه أن يقوم في جميع صلاته بسبب تطويل الإمام ؛ فالأولى أن يصلي منفردا ؛ لأن القيام ركن،والإقتداء فضيلة ، ولو صلى جماعة ، وقام القدر الذي يقدر عليه ، وجلس في الباقي أجزأه [٤].

السادسة[٥]: [الصلاة مضطجعا]

إذا عجز عن القعود ؛ فإنه يصلي مضطجعا[٦]ويجزيه[٧].

والأصل فيه: ما روي أن رسول الله ﷺ قال **لِعِمْران بن الحُصَين** ﷺ[٨]: "

---

(١) م أ : فكان .

(٢) انظر تفصيل المسألة في : الحاوي : (٣١٠/٢) ، التعليقة : (١٠١٧/٢،١٠١٨) ، التهذيب : (١٧٤/٢) ، الوسيط : (١٠٧/٢) البيان : (٤٤٨/٢) ، الوجيز والعزيز : (٤٨٧/١) ، المجموع : (٣١٨/٤-٣٢٠) .

(٣) من المسائل العشر .

(٤) نص عليه في الأم : (١٦٧/١) فقال : " أمرته أن يصلي منفردا ، وكان له عذر بالمرض في ترك الصلاة مع الإمام " . وانظر : المهذب : (١٩١/١) ، حلية العلماء : (٢٢٢/٢) ، التهذيب : (١٧٥/٢) ، المجموع : (٣١٨/٤) .

(٥) من المسائل العشر .

(٦) مُضْطَجِعَاً : من الاضْطِجاعِ ، وضَجَعَ ، ضَجْعاً ، وضُجوعاً ، بالضَّمِّ : وضَعَ جَنْبَه بالأَرضِ. يقال : أضجعتُ فلاناً ، إذا وضعتَ جنبَه بالأرض، وكلُّ شيء تَخفضه فقد أضجعته. انظر(م: ضجع) : تهذيب اللغة: (٢١٧/١،٢١٦) ، المصباح المنير : (ص١٨٥) لسان العرب : (٢١٩/٨،٢١٨) ، تاج العروس : (٣٩٨/٢١).

(٧) انظر : الأم : (١٦٧/١) ، المهذب : (١٩١/١) ، الوسيط : (١٠٤/٢،١٠٥) ، حلية العلماء : (٢٢١/٢) ، التهذيب : (١٧٢/٢) ، البيان : (٤٤٦/٢) ، الوجيز والعزيز : (٤٨٤/١) ، المجموع : (٣١٦/٤) .

(٨) هو : أبو نُجَيْد ، عِمْران بن حُصَين بن عبيد بن خلف الخُزَاعِيّ ، صحابي ، أسلم عام خيبر ، كان صاحب راية خزاعة يوم الفتح، وولي قضاء البصرة ، وكان عمر ﷺ بعثه إلى أهل البصرة ليفقههم ، كان ممن اعتزل الفتنة، ولم يحارب مع علي ﷺ ، توفي سنة ٥٢هـ. انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد : (٢٨٧/٤) ، أخبار القضاة : (٢٩١/١) ، الاستيعاب : =

صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لم تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا ، فَإِنْ لم تَسْتَطِعْ ، فَعَلَى جَنْبِكَ " [١]وتلا قوله تعالى: ﴿ ... ﴾[٢].

فرعان:

أحدهما: [صفة الاضطجاع]

كيف يصلي المريض[٣]؟

ظاهر[٤] **المذهب** وهو **المنصوص**: أنه[٥]يضطجع على شقه الأيمن ، كما يوضع الميت في القبر[٦]، لما روي[٧] في خبر **عِمْران** ﷺ: " فَإِنْ لم تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبِكَ"[٨].

ومن أصحابنا من قال: يستلقي على قفاه ، ورجلاه إلى القبلة ، كما يوضع الميت على المغتسل[٩]، وهو مذهب **أبي حنيفة** ~[١٠]، حتى إذا أومأ

=

(١٢٠٨/٣) ، أسد الغابة : (٢٨١/٤) ، الإصابة : (٣ /٢٦) ، شذرات الذهب : (٦٢/٠١) ، سير أعلام النبلاء : (٥٠٨/٢) .

(١) حديث صحيح ،وقد تقدم تخريجه:(ص٤٣٤)،ولفظه: ((فَعَلَى جَنْبٍ)).

(٢) آل عمران : آية (١٩١) ، وتمامها : ﴿ ... ﴾.

(٣) م أ : المريض ساقطة .

(٤) م أ : ظاهر .

(٥) م ب : يصلي على شقه ...

(٦) اختاره المصنف ، وهذا هو المذهب ، صححه الرافعي والنووي وقالا : المنصوص في " الأم " و " البويطيّ " . انظر : المهذب : (١٩١/١) ، الوسيط : (١٠٤/٢،١٠٥) ، حلية العلماء : (٢٢١/٢) ، التهذيب : (١٧٢/٢) ، البيان : (٤٤٦/٢) ، الوجيز والعزيز : (٤٨٥/١،٤٨٤) ، المجموع : (٣١٦/٤) .

(٧) م ط : رويناه .

(٨) حديث صحيح تقدم تخريجه:(ص٤٣٤)،ولفظه: ((فَعَلَى جَنْبٍ)). .

(٩) حكاه القفال في حلية العلماء : (٢٢١/٢) عن أبي علي . وانظر: المهذب : (١٩١/١) ، الوسيط : (١٠٤/٢،١٠٥) ، التهذيب : (١٧٢/٢) ، البيان : (٤٤٦/٢) ، الوجيز والعزيز : (٤٨٤/١) ، المجموع : (٣١٦/٤، ٣١٧) .

(١٠) هذا المشهور عن أبي حنيفة ، وقد حكى الطحاوي رواية أخرى عنه كقول الشافعي . قال

=

بالركوع[١] والسجود يكون إيماؤه إلى القبلة[٢].

وليس بصحيح ؛ لأن فرض الاستقبال في حق القادر ، في حال القيام ؛ فأمَّا في حال الركوع والسجود يكون متوجها إلى الأرض ، والمستلقي في الحالة التي جعلت[٣]بدلا عن القيام ، يكون متوجها إلى السماء ، وإنما يتوجه إلى القبلة في حال الركوع والسجود ، وليس عليه فرض الاستقبال في هذه الحالة .

وصورة المسألة: فيمن قدر على الأمرين جميعا ، فأمَّا[٤]من لا يقدر إلا[٥] على الاستلقاء ، أو على الاضطجاع على الجنب ؛ فيصلي على ما يمكنه[٦].

الثاني[٧]: [المومئ يقدر على القعود أو القيام]

لو كان يصلي بالإيماء ؛ فقدر في خلال[٨]الصلاة على القعود ، يلزمه أن يقعد ، وإن قدر على القيام يلزمه أن يقوم ، وكذا بالعكس/إذا كان يصلي قائما ، فعجز عن القيام يقعد[٩]، وإن عجز عن القعود يضطجع ، ويمضي على صلاته[١٠]. [م ب/ل٣٣/ب]

=

صاحب الهداية (٨٣/١) : إن استلقى على جنبه ، ووجهه إلى القبلة ، فأومأ جاز ؛ إلا أن الأولى هي الأولى عندنا ، خلافا للشافعي . وقال ابن نجيم البحر الرائق: (١٢٤/٢) : " وقدم الاستلقاء لبيان الأفضل وهو جواب المشهور من الروايات ، وعن أبي حنيفة أن الأفضل أن يصلي على شقه الأيمن،وبه أخذ الشافعي لحديث عمران بن حصين ".

(١) م أ : إلى الركوع .

(٢) وانظر تفصيل المسألة في : التجريد/للقدوري : (٦٣٢/٢) ، المبسوط : (٢١٣/١) ، تحفة الفقهاء : (١٩٠/١) ، بدائع الصنائع : (١٣٥/١) ، فتح القدير وبهامشه العناية: (٢٨٣/١، ٢٨٤) ،
البناية : (٧٦٨/٢-٧٧١) تبيين الحقائق : (١١١/١) ، ، الاختيار : (٧٦/١) ، ، مجمع الأنهر : (١٥٤/١) .

(٣) م أ ، م ب : جعل .

(٤) م ب : وأما .

(٥) م أ : إلا ساقط .

(٦) حكى فقهاء الشافعية في المسألة ثلاثة أوجه :
ما ذكره المصنف هنا .
ووجه ثالث وهو : أن يضطجع على جنبه، ويعطف أسفل قدميه إلى القبلة . حكاه الفوراني ، وإمام الحرمين ، والغزالي والعمراني وآخرون . قال الرافعي : وهو وجه ضعيف . انظر : البيان : (٤٤٦/٢) ، العزيز : (٤٨٥/١) ، المجموع : (٣١٦/٤، ٣١٧) .

(٧) من الفرعين .

(٨) م ط : حال .

(٩) م ط : قعد .

(١٠) انظر : الأم : (١٦٧/١) ، المهذب : (١٩١/١) ، الوسيط : (١٠٤/٢، ١٠٥) ، حلية العلماء : (٢٢١/٢) ، التهذيب : (١٧٢/٢) ، البيان : (٤٤٦/٢) ، الوجيز والعزيز : (٤٨٤/١) ،
=

وعند **أبي حنيفة ~:** القاعد إذا قدر على القيام يقوم ويبني ، والقائم إذا عجز عن القيام يقعد ، وأمَّا المضطجع إذا قدر على القيام ،[١]أو على[٢] القعود تبطل صلاته ، ولا يبني عليه ، وكذلك[٣] القاعد إذا عجز عن [القعود لا يضطجع ، بل يستأنف الصلاة ، وهكذا[٤]القائم ، إذا عجز عن][٥]القيام إلى الاضطجاع ؛ لا يبني عليه.

وحاصل مذهبه: أن الاضطجاع [لا يبنى على[٦]القيام ، ولا على القعود ، ولا يبنى عليه لا القيام ولا القعود[٧].

ودليلنا: أن الاضطجاع][٨]حالة يجوز أداء الصلاة عليها ؛ فجاز بناؤها على ما فوقها ، وبناء ما فوقها عليها كالقعود ؛ فإن المصلي قاعدا إذا قدر يقوم ، والمصلِّي قائماً إذا عجز يقعد ولا يستأنف الصلاة .

السابعة[٩]: [من بعينه مرض]

إذا رمدت[١٠]عينه ، وأهل الطب قالوا[١١]له[١]: إن صليت مستلقيا مدة أمكن [٢]

=

المجموع : (٣١٦/٤) .

(١) م ب : القيام ساقطة .
(٢) م أ ، م ب : على ساقط .
(٣) م ط : كذا .
(٤) م ب : فكذا .
(٥) م ط : [ساقط] .
(٦) م أ ، م ب : لا على .
(٧) قال الحصكفي: " ولو صلى قاعدا بركوع وسجود فصح بنى , ولو كان يصلي بالإيماء فصح لا يبني ، إلا إذا صح قبل أن يومئ بالركوع والسجود ، كما لو كان يومئ مضطجعا ، ثم قدر على القعود , ولم يقدر على الركوع والسجود ؛ فإنه يستأنف على المختار ؛ لأن حالة القعود أقوى فلم يجز بناؤه على الضعيف " .
وخالف في ذلك زفر من الحنفية فقال كقول الشافعي. انظر تفصيل المسألة في: التجريد/للقدوري : (٦٣٤/٢) ، المبسوط : (٢١٨/١) ، تحفة الفقهاء : (١٩٣،١٩٤/١) ، الهداية : (٥١/١) ، البناية : (٧٧٦/٢) ، بدائع الصنائع : (١٠٨/١) ، تبيين الحقائق: (١١١/١)، فتح القدير وبهامشه العناية : (٧،٦/) ، الاختيار : (٧٧/١) ، البحر الرائق : (٣٢٥،٣٢٤/١) ، مجمع الأنهر : (١٥٥/١) ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه : (١٠١،١٠٠/٢) .
(٨) م أ : [ساقط] .
(٩) م أ : السادسة ، والصحيح (السابعة) من المسائل العشر .
(١٠) الرَّمَدُ: وجع العين وانتفاخُها . وقالوا : هو مرض التهابي يصيب العين ، فيمنع من الرؤية الصحيحة. انظر (م:رمد): العين : (٣٨/٨) ، المصباح المنير (ص١٢٥)، لسان العرب: (١٨٥/٣) .
(١١) م أ : وقال أهل الطب .

(٢) المداواة ورجونا لك الشفاء ، هل يباح له ترك القيام أم لا ؟ فيه وجهان:

أحدهما: يباح له(٣)ذلك(٤)، وهو مذهب **أبي حنيفة** ~(٥).

وإنما قلنا له(٦)ذلك ؛ لأن من خاف من استعمال الماء التلف على عضو من أعضائه/؛ يباح له الصلاة بالتيمم ، فكذا إذا خاف من القيام [زيادة الرمد ، يباح له القعود](٧). [م ط/ل٤٤/ب]

وأيضا: فإنا نبيح الفطر بسبب الرمد ؛ فكذلك ترك(٨)الصلاة قائما(٩).

والثاني: لا يجوز(١٠)، وهو مذهب **مالك** ~(١١)، لما روي أن **ابْن عَبَّاسٍ**ﷺ لَمَّا اعْتَلَّتْ عَيْنَـهَ قَـالَ لَـهُ رَجُلٌ:" إِنْ صَبَرْتَ لِـي سَبْعًا لاَ تُصَلِّي إِلاَّ مُسْتَلْقِيًا ، دَاوَيْتُك وَرَجَوْتُ لَكَ الْشِفَاء. قال: فَأَرْسَلَ إِلَى**عَائِشَةَ** < وَغَيْرِهَا مِنْ **الْصَحَابَةِ** ﷺ فَقَالوا لَـهُ:

=

(١) م ط : له ساقط .

(٢) م ب : أمكننا . م ط : أمكنت .

(٣) م أ ، م ب : له ساقط .

(٤) قال النووي في المجموع (٣١٤/٤) : ليس للشافعي في المسألة نص ، ولأصحابنا فيها وجهان مشهوران أصحهما عند الجمهور يجوز له الاستلقاء والاضطجاع , ولا إعادة عليه . وانظر : المهذب : (١٩١/١) ، الوسيط : (١٠٨،١٠٩/٢) ، حلية العلماء : (٢٢٢/٢،٢٢٣) ، التهذيب : (١٧٣/٢) ، البيان : (٤٤٥/٢) ، الوجيز والعزيز : (٤٨٦/١) .

(٥) انظر تفصيل المسألة في : التجريد/للقدوري : (٦٣٦/٢) ، المبسوط : (٢١٥/١) ، ملتقى الأبحر بهامش مجمع الأنهر : (١٥٦/١) ، حاشية ابن عابدين : (٥٣٥/١) .

(٦) م أ ، م ب : له ساقط .

(٧) م أ ، م ط : [ساقط] .

(٨) م أ ، م ب : ترك ساقطة .

(٩) م ب : قاعدا .

(١٠) حكي هذا القول عن الشيخ أبي حامد والبندنيجي . انظر : المهذب: (١٩١/١) ، الوسيط: (١٠٨،١٠٩/٢) ، حلية العلماء: (٢٢٢/٢،٢٢٣) ، التهذيب: (١٧٣/٢) ، البيان : (٤٤٥/٢) ، الوجيز والعزيز: (٤٨٦/١) ، في المجموع (٣١٦/٤) .

(١١) هذه رواية ابن القاسم عن مالك ، وروى ابن وهب عنه التسهيل ، جوزه أشهب من المالكية . قال المَوّاق : " وقال أشهب : له أن يقدح عينيه ويصلي مستلقيا . وروى ابن وهب عن مالك التسهيل في ذلك , قاله أبو إسحاق , والأشبه أن يجوز لك ذلك ؛ لأن التداوي جائز " .انظر تفصيل المسألة في : المدونة: (٧٩/١) ، المنتقى للباجي: (١٤٣/١) ، الذخيرة: (١٦٣/٢) التاج والإكليل للمواق: (٢٧٢/٢) ، مواهب الجليل للحطاب: (٥/٢) ، شرح مختصر خليل للخرشي: (٢٩٩/١) ، منح الجليل: (٢٨٠/١).

أَرَأَيْتَ إنْ مِتُّ فِي هَذِهِ السَّبْعِ ، كَيْفَ تَصْنَعُ بِالصَّلاَةِ ؟ قال: فَتَرَكَ الْمُدَاوَاة "[١]؛ ولأنه آمن وليس عليه في القيام مشقة ؛ فيلزمه[٢] القيام ، وبه خالف المريض ؛ لأنه[٣] يلحقه في القيام[٤] مشقة.

الثامنة[٥]: [التنفل قاعدا]

صلاة النفل تجوز قاعدا مع القدرة على القيام[٦]، لما روي أن **عَبْدُ اللهِ بن عَمْرِو بن الْعَاصِ**ﭬ قَالَ لِرَسُول الله ﷺ : « بَلَغَنِي أَنَّكَ قَدْ قُلتَ : صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ . وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِدًا ! قال: أَجَلْ ، وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ "[٧]، وروي عن **عَائِشَةَ** < أنها قالت: " كَانَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي جَالِسًا ، وَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ ؛ فَإِذَا بَقِيَ من قُرْآنِهِ قَدْرَ ثَلَاثِينَ أو أَرْبَعِينَ آيَةً ، قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ ، ثُمَّ رَكَعَ ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ يَفْعَلُ في الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ"[٨]؛ ولأن النوافل تكثر ؛

---

(١) أثر ضعيف ، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: (٣٠٩/٢) ،باب من وقع في عينيه الماء (٤٣٧) رقم (٣٤٩٩)، الحاكم في المستدرك: (٦٢٩/٣)،في ذكر وفاة عبد الله بن عباسﭭ (٢٢٤) رقم(٦٣١٩)،وابن أبي شيبة في مصنفه: (١٤٠/٢) ، في الرجل يشتكي عينيه فيوصف له أن يستلقي ، رقم(٣). بلفظ: « لَمَّا كَفَّ بَصَرُهُ أَتَاهُ رَجُلٌ فقال: إن صَبَرْتَ لي سَبْعًا لاَ تُصَلِّي إلاَّ مُسْتَلْقِيًا دَاوَيْتُك،وَرَجَوْت أَنْ تَبْرَأَ عينك. قال:فَأَرْسَلَ ابن عَبَّاسٍ إلَى عَائِشَةَ وابي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِمَا من أَصْحَابِ مُحَمَّدٍﷺقال:كلهم يَقُولُونَ: أَرَأَيْت إنْ مِتُّ في هذه السَّبْعِ كَيْفَ تَصْنَعُ بِالصَّلَاَةِ؟ قال:فَتَرَكَ عَيْنَيْهِ لم يَكُ يُدَاوِيهَا » . وانظر: الإجابة لإيراد ما استدركت عائشة على الصحابة : (ص٩١) ، البدر المنير: (٧٥/٤) ، المجموع : (٣١٥/٤،٣١٦) .

(٢) م أ ، م ط : فلزمه .

(٣) م أ : فإنه .

(٤) م أ : ذلك .

(٥) من المسائل العشر .

(٦) حكى النووي الإجماع في ذلك ، فقال : يجوز فعل النافلة قاعدا مع القدرة على القيام بالإجماع . انظر : المهذب : (١٣٤/١) ، الوجيز والعزيز : (٤٨٤/١) ، المجموع : (٢٧٥/٣) .

(٧) حديث صحيح ، أخرجه مسلم في صحيحه: (٥٠٧/١)، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٦) ، باب جواز النافلة قائما وقاعدا وفعل بعض الركعة قائما وبعضها قاعدا (١٦) ، حديث (٧٣٥) ، بلفظ:حُدِّثت أن رسول الله × قال: "صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ.قال:فَأَتَيْتُهُ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي جَالِسًا،فَوَضَعْتُ يَدِي على رَأْسِهِ، فقال:مالك يا عَبْدَ اللَّهِ بن عَمْرٍو؟ قلت: حُدِّثْتُ يا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ قُلْتَ:صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا على نِصْفِ الصَّلَاةِ،وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِدًا قال: أَجَلْ وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ " .

(٨) حديث متفق على صحته ، أخرجه البخاري في صحيحه : (٣٧٦/١) ، في أبواب تقصير الصلاة (٢٤) ، باب إذا صلى قاعدا ثم صح أو وجد خفة تمم ما بقى (٢٠) ، حديث (١٠٦٨) ، بلفظ :
" كان يُصَلِّي جَالِسًا فَيَقْرَأُ وهو جَالِسٌ فإذا بَقِيَ من قِرَاءَتِهِ نَحْوٌ من ثَلَاثِينَ أو أَرْبَعِينَ آيَةً قام فَقَرَأَهَا وهو قَائِمٌ ثُمَّ يَرْكَعُ ثُمَّ سَجَدَ يَفْعَلُ في الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذلك فإذا قَضَى صَلَاتَهُ نَظَرَ فَإِنْ
=

فلو كلفنا المتنفل أن[1]لا يصلي إلا قائما ؛ لشق ذلك وتعذر ، وأدى إلى ترك النوافل ، فأبيح ترك القيام ترفيهاً [2].

فرع: [التنفل مضطجعا]

هل تجوز صلاة النفل مضطجعا مع القدرة على القيام والقعود[3]أم لا ؟ اختلف أصحابنا فيه[4]:

فمنهم من قال: لا يجوز ؛ لأن النفل كالفرض في جميع الشرائط والأركان[5]، إلا أن الشرع ورد بإباحة النفل قاعدا على سبيل الرخصة/[6]، [م ب/ل٣٤/أ] والرخص لا تعلل حتى يقاس عليها[7]، ولم يرد الشرع بإباحة النفل مضطجعا مع

=

كنت يَقْظَى تَحَدَّثَ مَعِي وَإِنْ كنت نَائِمَةً اضْطَجَعَ " ، وأخرج مسلم في صحيحه بنحوه : (٥٠٥/١) ، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٦) ، باب جواز النافلة قائما وقاعدا وفعل بعض الركعة قائما وبعضها قاعدا (١٦) ، حديث (٧٣١) .

(١) م أ ، م ب : أن ساقط .

(٢) م ط : ترفيها ساقطة .

(٣) م ب ، م ط : القعود والقيام .

(٤) م أ : فيه ساقط .

(٥) م ط : الأذكار .

(٦) ليس هذا على سبيل الرخصة ، وإلاَّ لكان أجره كاملاً ؛ لأنه معذور، والكلام هنا في غير المعذور .

(٧) قوله : ((الرخص لا تعلل ، حتى يقاس عليها)) ؛ لأن معرفة علة الحكم يكون لأجل القياس وجواز جريان القياس في الرخص ، قد اختلف الأصوليين فيه على قولين :

الأول- إنه يجوز القياس في الرخص إذا وجدت شرائط القياس فيها ، وهو رواية عن الشافعي حكاه الرازي وغيره

الثاني- أنه لايجوز ، وهو مذهب الحنفية ، وهو الصحيح عن الشافعي قال الأسنوي في التمهيد (٤٦٣/١) : لقد رأيت في البويطي الجزم بالمنع فيها فقال : ولا يعدى بالرخص مواضعها ، ذكر ذلك في أوائل الكتاب قبل كتاب الطهارة بدون ورقة ، وقال الزركشي في البحر المحيط:

(٩١/٤): ما يمنع القياس في الأصول خمسة أنواع :

أحدها – تخصيص غَيْرِهِ بِالذِّكْرِ وَإِفْرَادُهُ بِالْحُكْمِ خُصُوصًا كقوله تعالى : خَالِصَةً لك من دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَذَلِكَ في النِّكَاحِ بِلَفْظِ الْهِبَةِ أو بِلَا مَهْرٍ أَصْلا .

الثاني- تخصيص مكانبِكُمْ مَخْصُوصٍ كقوله ﷺ في مكة : ((أُحِلَّتْ لي سَاعَةً من نَهَارٍ ،وَلا تَحِلُّ لأحَدٍ قَبْلِي وَلا لأحَدٍ بَعْدِي)) .

الثالث- تخصيص حال من أحوال الإنسان ، كتخصيص حال الضرورة بإباحة الميتة.

الرابع- وقوع التغليظ في جنس من الأحكام في بعض المواضع تخصيصا به وحده ؛ كَتَغْلِيظِ

=

القدرة[١].

والثاني: يجوز ، ويكون ثوابه على النصف من صلاة القاعد[٢].

ووجهه: أن الاضطجاع حالة يجوز أداء الفرض عليها عند العجز ؛ فجاز التنفل عليها مع القدرة كحالة القعود ، أيضا: فإنا أبحنا ترك القيام للترفيه ، وقد يلحقه في القعود مشقة أيضا ، فأبيح له تركه.

التاسعة[٣]: [القبض باليمنى على اليسرى]

يُسَنّ للمصلي أن يضع يده اليمنى على يده اليسرى في حالة قيامه ، ويكره له إرسال اليدين على **ظاهر المذهب** .

وحكى **أبوإسحاق المروزي ~** في((**شرحه**)) عن **الشّافعي~**: أن القصد من ذلك تسكين يديه ؛ لأن تحريك الجوارح مكروه[٤]، لما روي عن رسول الله × أنه رأى رجلا يعبث بلحيته في الصلاة فقال × : " أَمَا أَنَّهُ لَوْ خَشَعَ قَلْبُ هَذَا خَشَعَتْ جَوَارِحُهُ "[٥]؛ فإن أرسلها ولم يعبث ؛ فلا بأس[١]، وهو رواية عن

=

الْأَيْمَانِ في الْقَسَامَةِ لايقاس عليها التُّهْمَةُ في قتل الْبَهِيمَةِ .

الخامس- الرُّخَصُ كَالْمَسْحِ على الْخُفَّيْنِ ، لا يقاس عليه الْمَسْحُ على الْبُرْقُعِ وَالْقُفَّازَيْنِ ، هذه الخمسة لايجوز عليها القياس عندنا . راجع المسألة بالتفصيل في : أصول البزدوي: (٣١٥/١) ، البرهان في أصول الفقه: (٥٨٨/٢) ، قواطع الأدلة في الأصول: (٢١/٢) ، المحصول: (٤٧٤/٥-٤٧٦) ، الإبهاج : (٢٩/٣، ٣٠) ، التحبير شرح التحرير: (٥٨٨/٧).

(١) رجحه إمام الحرمين من الشافعية . انظر : المجموع : (٢٧٦/٣) .

(٢) لم يذكر المصنف اختياره في المسألة ، وصحح هذا القول الرافعي والنووي . انظر : العزيز : (٤٨٨/١) ، المجموع : (٢٧٦/٣) .

(٣) من المسائل العشر .

(٤) انظر : مختصر المزني : (ص١٧) ، المهذب : (١٣٦/١) ، الوسيط : (١٠٠/٢) ، حلية العلماء : (٩٦/٢) ، التهذيب : (٨٩/٢،٩٠) ، البيان : (١٧٥/٢) ، الوجيز والعزيز : (٤٧٥/١،٤٧٧) ، المجموع : (٣١٦/٤) .

(٥) حديث ضعيف،والمعروف أنه من قول سعيد بن المسيب، قال الزيلعي في تخريج الأحاديث والآثار: (٤٠٠/٢) : حدثنا صالح ابن محمد حدثنا سليمان بن عمرو عن محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرةﷺعن النبي ×:أنه رأى رجلا يعبث بلحيته في الصلاة فقال : " لَوْ خَشَعَ قَلْبُ هاذَا خَشَعَتْ جَوَارِحُهُ ". وسليمان بن عمرو هذا يشبه أن يكون هو أبو داود النخعي ، فإني لم أجد أحدا في هذه الطبقة غيره وقد اتفقوا على ضعفه . قال ابن عدي : أجمعوا على أنه يضع الحديث،وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: (٢٨٥/٢)، في باب كراهية مسح الحصا وتسويته في الصلاة (٤٠٣)،أنه قول مأثور عن سعيد بن المسيب أنه رأى

=

مالك ~[٢] .

ووجه ظاهر المذهب: ما روي عن **وَائِلِ بنِ حُجر**ﭬ :" أَنَّـهُ رَأَى الْنَّبِـي × وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى على يَدِهِ الْيُسْرَى فِي الْصَّلاةِ "[٣].

فرع: [موضع اليدين عقب التكبير]

السنة أن يأخذ كوعه من اليد اليسرى بكفه اليمنى ، ويجعلهما تحت صدره ، وفوق سرته[٤].

=

رجلا يعبث بالحصا ، فقال:لو خشع قلب هذا خشعت جوارحه،كذا أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: (٨٦/٢) ، وعبد الرزاق في المصنف: (٢٦٦/٢).وانظر: التيسير بشرح الجامع الصغير: (٣٠٨/٢) ، البيان والتعريف: (١٦٩/٢) .

(١) انظر : مختصر المزني: (ص١٧) ، المهذب: (١٣٦/١) ، الوسيط: (١٠٠/٢) ، حلية العلماء : (٩٦/٢) ، التهذيب: (٨٩/٢،٩٠) ، البيان: (١٧٥/٢) ، الوجيز والعزيز: (٤٧٥/١،٤٧٧) ، المجموع: (٣١٦/٤) .

(٢) اختلفت الرواية عن مالك في وضع اليمنى على اليسرى :

فروى ابن القاسم عن مالك أنه لا بأس بذلك في النافل، وكرهه في الفريضة وقال : يرسلهما وهو الأشهر وعليه جميع أهل المغرب من أصحابه .

وروى أشهب عن مالك أنه قال لا بأس بذلك في النافلة والفريضة ، قال ابن رشد : وهذا هو الأظهر ; لأن الناس كانوا يأمرون به في الزمان الأول .

وروى مطرف وابن الماجشون عن مالك أنه استحسنه

وروى العراقيون عن مالك في ذلك روايتين : إحداهما : الاستحسان . والثانية : المنع .

وفي أي موضع توضع اليدان :

قال ابن حبيب ليس لذلك موضع معروف .

وروى الواقدي : يمسك بالكف أو بالرسغ .

وقال القاضي عبد الوهاب المذهب وضعهما تحت الصدر وفوق السرة ، وبه قال الشافعي . انظر تفصيل المسألة في : المنتقى (٢٨٠/١، ٢٨١) ، الذخيرة : (٢٢٩/٢) ، التاج والإكليل للمواق : (٢٤٠/٢) ، مواهب الجليل للحطاب : (٥١٥/١) ، شرح مختصر خليل للخرشي : (٢٨٧/١) ، الشرح الصغير للدردير : (٣٢٤/١) ، بلغة السالك للصاوي : (٣٢٤/١) ، منح الجليل : (٢٦٢/١) ، بداية المجتهد : (١٣٧/١) ، حاشية الدسوقي : (٢٤٩/١) .

(٣) حديث صحيح ، تقدم تخريجه : (ص٤١٩) ، وبنحو هذا اللفظ أخرجه مسلم .

(٤) انظر: مختصر المزني : (ص١٧) ، المهذب : (١٣٦/١) ، الوسيط : (١٠٠/٢) ، حلية العلماء : (٩٦/٢، ٩٧) ، التهذيب : (٩٠/٢، ٨٩) ، البيان : (١٧٥/٢) ، الوجيز والعزيز : (٤٧٥/١، ٤٧٧، ٤٧٨) ، المجموع : (٣١٦/٤) .

وحكي عن **أبي إسحاق المروزي** ~أنه قال: يجعلهما تحت سرته[١]، وهو مذهب **أبي حنيفة** ~[٢]، وروي ذلك عن **علي**[٣]رضي الله عنه[٤].

ووجه ظاهر المذهب: ما روي في قصة **وَائِلِ بنِ حُجر**: «ثم وَضَعَهُمَا عَلَى صَدْرِهِ»[٥]، وروي أن **عَلِي بن أَبِي طَالِب** كرم الله وجهه/قرأ قوله تعالى:﴿ ﴾ [م ط/ل٤٥/أ]

---

(١) هكذا حكى عنه فقهاء الشافعية في : حلية العلماء : (٩٧/٢) ، البيان : (١٧٥/٢) ، والعزيز : (٤٧٨/١) ، المجموع : (٣١٣/٤) .

(٢) انظر تفصيل المسألة في : المبسوط : (٢٤/١) ، تحفة الفقهاء: (١٢٦/١) ، الهداية: (٥١/١)، البناية: (٢٠١/٢) ، تبيين الحقائق : (١٠٧/١) ، فتح القدير وبهامشه العناية : (٢٨٨/١) ، البحر الرائق : (٣٢٦/١) ، مجمع الأنهر : (٩٠/١) ، الاختيار : (٦٦/١).

(٣) روي عنه في حديث ضعيف ، أخرجه أبوداود في سننه: (٢٠١/١) ،كتاب الصلاة،باب وضع اليمنى على اليسرى،حديث(٧٥٦)،البيهقي في السنن الكبرى: (٣١/٢) ، في جماع أبواب صفة الصلاة (١٥٢) ، باب وضع اليدين على الصدر في الصلاة من السنة (١٧٦) ، حديث(٢١٧٠) بلفظ: " قال السُّنَّةُ وَضْعُ الْكَفِّ على الْكَفِّ في الصَّلَاةِ تَحْتَ السُّرَّةِ "،والدارقطني في سننه: (٢٨٦/١)،في كتاب الصلاة (٣)، باب في أخذ الشمال باليمين (٢٦) ، حديث(٩)،ومدار إسناده على عبد الرحمن بن إِسْحَاقَ الْوَاسِطِيُّ وهو مَتْرُوكٌ،منكر الحديث،لا يصلح للاحتجاج،قال البخاري: فيه نظر فحديثه لا يحتج به ، ولا يستشهد به،ولا يصلح للاعتبار.وقال النووي: هو ضعيف بالاتفاق.وقال البيهقي: لا يثبت إسناده . انظر: التلخيص الحبير: (٢٧٢/١) ، نصب الراية: (٣١٣/١) ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية : (١٢٨/١) ، نيل الأوطار : (٢٠٣/٢).

(٤) هو : أبو الحسن ، علي بن أبي طالب ، الهاشمي ، أمير المؤمنين ، ابن عم رسول الله × وزوج ابنته ، ورابع الخلفاء الراشدين ، وأحد العشرة المبشّرة بالجنة ، فضائله ومناقبه كثيرة لا تحصى ، ولد سنة ثلاث وعشرين قبل الهجرة ، وتوفي شهيدا سنة أربعين . له ترجمة في : طبقات ابن سعد : (٣٣٧/٢) ، التأريخ الكبير : (٢٥٩/٦) ، حلية الأولياء : (٦١/١) ، تأريخ بغداد : (١٣٣/١) الاستيعاب: (٢٦/٣) ، أسد الغابة: (١٦/٤) ، البداية والنهاية: (٢٢٢/٧)، الإصابة: (٥٠٧/٢) ، الأعلام: (١٠٨/٥) .

(٥) حديث وائل عند مسلم دون قول: «على صَدْرِهِ »، تقدم تخريجه : (ص٤١٩) ، وبهذا اللفظ صحيح أخرجه البيهقي في السنن الصغرى: (٢٤١/١) ، في كتاب الصلاة (٢) ، باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة (١٦) ، حديث (٣٧٢) ، وابن خزيمة في صحيحه : (٢٤٣/١) ، جماع أبواب الأذان والإقامة ، باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة قبل افتتاح القراءة (٨٨) ، حديث (٤٧٩) ، بلفظ : " صَلَّيْتُ مَعَ رسولِ اللهِﷺ ووضَع يَدَهُ الْيُمْنَى على يَدِهِ الْيُسْرَى على صَدْرِهِ" وصححه. وأخرجه الهيثمي مطولا وقال : في الصحيح وغيره طرف منه ، رواه
=

﴿ سُورَةُ ﴾(١) ثُمَّ وَضْعُ يَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى ، ثُمَّ وَضْعُهُمَا عَلَى صَدْرِهِ ››(٢)؛ ولأن الوضع تحت الصدر أبلغ في الخشوع ، وأبعد عن الإرسال المكروه ؛ فكان أولى من الوضع تحت السرة .

العاشرة(٣): [إدراك الإمام راكعًا]

المأموم إذا أدرك الإمام في الركوع ؛ فإنه يقتدي به ويركع،ولا يلزمه فرض القيام في هذه الركعة ، ويحتسب له بها ، وهكذا لو أدركه قائما ، ولكنه لما كبر ركع الإمام فإنه يركع ويسقط عنه فرض القيام(٤).

والأصل فيه: ما روى **أبو هُرَيْرَةَ** ﷺ أن النبي × قال:" من أَدْرَكَ الرُّكُوعَ من الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ يوم الْجُمُعَةِ ، فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى ، وَمَنْ لم يُدْرِكْ الرُّكُوعَ من الرَّكْعَةِ ؛ فَلْيُصَلِّ الظُّهْرَ أَرْبَعًا "(٥).

=

البزار وفيه محمد بن حجر قال البخاري: فيه بعض النظر ، وقال الذهبي: له مناكير . انظر: خلاصة الأحكام: (٣٥٨/١) ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية : (١٢٠/١) ، تلخيص الحبير: (٢١٩/١) ، مجمع الزوائد : (١٣٥/٢) ، نيل الأوطار : (٢٠٤/٢) .

(١) الكوثر : آية (٢) .

(٢) هكذا روى عنه البخاري في التأريخ الكبير: (٤٣٧/٦)، رقم(٢٩١١) ،والبيهقي في السنن الكبرى: (٣٠/٢) ، في جماع أبواب صفة الصلاة (١٥٢) ، باب وضع اليدين على الصدر في الصلاة من السنة (١٧٦) ، حديث (٢١٦٧) ، بلفظ : " أن عليا ﷺ قال في هذه الآية : ﴿ ﴿ سُورَةُ ﴾ وضع يَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى وَسَطِ سَاعِدِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ وَضْعُهُمَا عَلَى صَدْرِهِ فِي الصَّلاَةِ "، والدار قطني : (٢٨٥/١) ، في كتاب الصلاة (٣) ، باب في أخذ الشمال باليمين في الصلاة (٢٦) ، حديث (٦) ، والسيوطي في جامع الأحاديث: (٣٢٧/١٥) ، قال الحاكم : إنه أحسن ما روي في تأويل الآية. انظر: التلخيص الحبير: (٢٧٢/١)، نيل الأوطار: (٢٠٢/٢) .

(٣) من المسائل .

(٤) صححه المصنف واختاره ، وهذا هو الصواب الذي نص عليه الشافعي ، وصححه الشيخان , وقاله جماهير الأصحاب وجماهير العلماء , وتظاهرت به الأحاديث وأطبق عليه الناس . انظر : العزيز : (٢٠٢/٢،٢٠٣) ، المجموع (٣١٧/٤) .

(٥) حديث ضعيف ، أخرجه الدارقطني في سننه بهذا اللفظ : (١٢/٢) ، في كتاب أول كتاب الجمعة (٤) ، باب فيمن يدرك من الجمعة ركعة أو لم يدركها (٥) ، حديث (٩) ، من ثلاث طرق :
من حديث ياسين بن معاذ ، قال ابن حجر : وياسين ضعيف .
ومن طريق سليمان بن أبي داود الحراني ، قال ابن حجر : سليمان متروك .
ومن طريق صالح بن أبي الأخضر ، قال ابن حجر : صالح ضعيف .
وأخرجه البيهقي في السنن الصغرى : (٣٩٢/١) ، والحاكم في المستدرك : (٤٢٩/١) ، في كتاب الجمعة (٥) ، حديث (١٠٧٩) ، وابن حبان في صحيحه : (٣٥٣/٤) ، في ذكر الخبر الدال على أن الطرق المروية في خبر الزهري من أدرك من الجمعة ركعة كلها معللة ليس يصح منها شيء ، حديث (١٤٨٧) ، وابن خزيمة في صحيحه : (١٧٢/٣) ، باب المدرك

=

وروي أيضا: ((أَنَّ **أَبَا بَكْرَةَ** ﷺ[١]دَخَلَ الْمَسْجِدَ ورسول الله × رَاكِعٌ ، فَرَكَعَ ، ثُمَّ مَشَى إِلى الصَّفِّ ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ × أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ فَقَالَ رَسُولَ اللهِ ×: زَادَكَ اللهُ حِرْصاً وَلاَ تَعُدْ "[٢]، ولم يأمره بإعادة الصلاة .

وحكي عن **محمد بن خزيمة** ~[٣]من أصحابنا أنه قال: إذا أدرك الإمام راكعا لا تحسب له بالركعة[٤]، واستدل بما روى **أبوهريرة** ﷺ أن النبي × قال: " مَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ رَاكِعًا ؛ فَلْيَرْكَعْ مَعَهُ ، وَلْيُعِدْ الرَّكْعَةَ "[٥]، حكاه الشيخ **أبو**

=

ركعة من صلاة الجمعة مع الإمام (١٠٨) ، حديث (١٨٥٠) . بألفاظ مختلفة ، قال ابن حبان: كلها معلولة ، وقال ابن أبي حاتم : لا أصل لهذا الحديث ، إنما المتن : " من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها " ، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في علله ، وقال : الصحيح : " من أدرك من الصلاة ركعة " ، وكذا قال العقيلي . انظر: خلاصة الأحكام : (٦٦٨/٢) ، البدر المنير: (٤٩٦/٤)، خلاصة البدر المنير : (١٩٧/١)، تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني : (ص١٦٤) ، التلخيص الحبير : (٤٠/٢) ، نيل الأوطار : (٢٤١/٢) .

(١) هو : نُفَيْعُ بن الحارث ، وقيل : نُفَيْعُ بن مَسْروح ، الثَّقفيُّ ، الطائفيّ ، مولى النبي × ، سمي بأبي بَكْرة لأنه تدلّى في حصار الطائف ببَكْرة ، وفرَّ إلى النبي × ، وأسلم على يده ، وأعلمه أنه عبد فأعتقه سكن البصرة ، وكان من فقهاء الصحابة ، مات بالبصرة في خلافة معاوية بن أبي سفيانﷺ قيل : سنة ٥١ ، وقيل : سنة ٥٢هـ . انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد : (١٥/٧) ، الاستيعاب : (١٥٣٠) ، تهذيب الأسماء : (١٩٨/٢) ، سير أعلام النبلاء : (٥/٣)،أسد الغابة : (٣٨/٥) ، الإصابة : (٥٧١/٣) ، شذرات الذهب : (٥٨/١) .

(٢) حديث صحيح ، أخرجه البخاري في صحيحه : (٢٧١/١) ، باب إذا ركع دون الصف (٣٢) ، حديث (٧٥٠) ، بلفظ : ((أَنَّهُ انْتَهَى إلى النبي ﷺ وهو رَاكِعٌ فَرَكَعَ قبل أَنْ يَصِلَ إلى الصَّفِّ ، فذكر ذلك لِلنَّبِيِّﷺ فقال: زَادَكَ الله حِرْصًا ولا تَعُدْ)).

(٣) هو : أبو بكر ، محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري إمام الأئمة ، مجتهد مطلق ، روى عنه خلق من الكبار منهم : البخاري ، ومسلم ، مصنفاته تزيد على مائة وأربعين كتابا، وله " فقه حديث بريرة " في ثلاثة أجزاء ، مات سنة ٣١١ هـ . انظر : طبقات الشافعية الكبرى/للسبكي : (٨٤/٢-٩١) ، المنتظم: (١٨٤/٦) ، تهذيب الأسماء : (٧٨/١) ، شذرات الذهب : (٢٦٢/٢) ، سيرأعلام النبلاء : (٣٦٥/١٤) .

(٤) هكذا حكى عنه العيني في عمدة القاري: (١٥٢/٥) ، وابن حجر في فتح الباري: (١١٩/٢) ، والعظيم أبادي في عون المعبود : (١٠٢/٣) ، والمباركفوري تحفة الأحوذي: (١٦٠/٣) ، قال الحافظ ابن حجر : عزاه الرافعي تبعا للإمام أن أباعاصم الْعَبَّادِيَّ حكى عن ابن خُزَيْمَةَ أنه احتج بذلك ، قال : وراجعت صحيح ابن خريمة فوجدته أخرج عن أبي هريرة : ((من أَدْرَكَ رَكْعَةً من الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَهَا قبل أَنْ يُقِيمَ الْإِمَامُ صُلْبَهُ)) وترجم له : ذِكْرَ الْوَقْتِ الذي يَكُونُ فيه الْمَأْمُومُ مُدْرِكًا لِلرَّكْعَةِ إذْ رَكَعَ إمَامُهُ . انظر : تلخيص الحبير: (٤١/٢) .

(٥) حديث ضعيف،قال النووي:شاذ منكر، رواه البخاري في جزء القراءة خلف الإمام من حديث أبي هريرة ﷺ موقوفا ، أنه قال : إن أدركت القوم ركوعا لم يعتد بتلك الركعة ، وابن المنذر في الأوسط: (١٩٧/٤)، قال ابن حجر : المعروف عن أبي هريرة ﷺ موقوف ، وأما المرفوع فلا أصل له. وقال ابن عبد البر : روى من طريق فيه نظر. وقال العظيم آبادي : سكت عنه

=

عاصم ~[١] .

[م ب/ل٣٤/ب] **والصحيح** هو الأول ؛ لأن أهل الأعصار[٢]اتفقوا عليه ، فخلاف/مَنْ بعدهم لا يعتد به[٣] .

وأيضا: فإن الرواية قد اختلفت[٤] عن **أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ ، فروي عنه أن رسول الله × قال:" إذا جِئْتُمْ إلى الصَّلاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ ؛ فَاسْجُدُوا ولا تَعُدُّوهَا شَيْئَاً[٥]، وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ "[٦]، وروي[١]عن **ابْنِ مَسْعُودٍ**

=

أبو داود، وقال المنذري:فيه يحيى المديني قال البخاري:منكر الحديث. قال ابن حجر : وعزاه الرافعي تبعا للإمام أن أبا عاصم العبّادي عن بن خزيمة أنه احتج بذلك ، وهذا مغاير لما جاء في صحيحه عنه. انظر : التلخيص الحبير : (٤٢،٤١/٢) ، عون المعبود : (١٠٣/٣، ١٠٨،١٠٤) ، التمهيد لابن عبد البر : (٧٢/٧) ، تحفة الأحوذي : (١٦٣/٣) .

(١) هكذا حكى عنه ابن حجر والعيني وغيرهما . انظر : عمدة القاري: (١٥٢/٥) ، فتح الباري: (١١٩/٢) ، تلخيص الحبير: (٤١/٢) .

(٢) م ب : الأمصار .

(٣) ضعفه النووي في المجموع (٣١٧/٤): فقال : فيه وجه ضعيف مزيف : أنه لا يدرك الركعة بذلك , حكاه صاحب التتمة عن إمام الأئمة محمد بن إسحاق بن خزيمة من أكبر أصحابنا الفقهاء المحدثين , وحكاه الرافعي عنه وعن أبي بكر الصِبْغي من أصحابنا , قال صاحب التتمة : هذا ليس بصحيح ; لأن أهل الأعصار اتفقوا على الإدراك به فخلاف من بعدهم لا يعتد به . وانظر : العزيز : (٢٠٣،٢٠٢/٢) .

(٤) م ب : اختلف .

(٥) ولا تعُدّوها شيئا : بضم العين وتشديد الدال أي : وافقوه في السجود ولا تجعلوا ذلك ركعة . نيل الأوطار :(١٨٦/٣) .

(٦) حديث ضعيف ، أخرجه أبو داود في سننه : (٢٣٦/١) ، في كتاب الصلاة (٢) ، باب في الرجل يدرك الإمام ساجدا كيف يصنع (١٥٧) ، حديث (٨٩٣) ، بلفظ : ((إذا جِئْتُمْ إلى الصَّلاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ ؛ فَاسْجُدُوا ولا تَعُدُّوهَا شيئا ، وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ)) ، والبيهقي في السنن الكبرى : (٨٩/٢) ، في باب إدراك الإمام في الركوع (٢١٥) ، حديث (٢٤٠٧) ، وقال : تفرد به يحيى بن أبي سليمان المديني وقد ، روي بإسناد آخر أضعف من ذلك عن أبي هريرة ﷺ ، وفي السنن الصغرى: (٣٣١/١)، في كتاب الصلاة (٢)، باب إدراك الركعة بإدراك الركوع (٤٧) ، حديث (٥٧٨) ، والحاكم في المستدرك : (١/ ٣٣٦،٤٠٧) ، من كتاب الإمامة وصلاة الجماعة (٤) ، حديث (٧٨٣)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه وقد احتج الشيخان برواته عن آخرهم غير يحيى بن أبي سليمان ، وهو شيخ من أهل المدينة سكن مصر ولم يذكر بجرح ، وابن خزيمة في صحيحه : (٥٨،٥٧/٣) ، في جماع أبواب قيام المأمومين خلف الإمام وما فيه من السنن ، باب إدراك المأموم الإمام ساجدا (١٢١) ، حديث (١٦٢٢) . قال العظيم آبادي في عون المعبود : تفرد به يحيى بن أبي سليمان هذا وليس بالقوي ، وقال الذهبي وابن حجر : يحيى بن أبي سليمان المدني روى عن المقبري قال أبو

=

ﷺ أَنَّـهُ دَخَـلَ الْمَسْـجِدِ وَالإِمَـامُ راَكَـع فَرَكَـعَ ثُـمَّ دَبَّ ، وَقَـالَ **لِزَيْـدِ بـنِ وَهْـبٍ** ﷺ[٢]وَكَـانَ [قَـدْ أَدْرَكَ][٣]مَعَهُ[٤]

[مُفْتَتَح التكبير][٥] تمت[٦] [٧].

=

حاتم : يكتب حديثه وليس بالقوي. وذكره بن حبان في الثقات ، ووثقه الحاكم ، وقال البخاري : منكر الحديث . انظر : عون المعبود : (١٠٤/٣) ، تهذيب الكمال : (٨٨/١٠) ، الكامل في الضعفاء : (٢٣٣/٧) ، التلخيص الحبير : (٤٢/٢) ، نصب الراية : (٣١٦/١) ، نيل الأوطار : (١٨٦/٣) .

(١) م أ : يروى .

(٢) هو : أبو سليمان ، زَيْد بن وَهْب الجُهَني ، الكُوفي ، إمام حجّة ، ارتحل إلى لقاء النبي × وصحبته فَقُبِض × وهو في الطريق ، قرأ القرآن على ابن مسعود ﷺ ، شهد مع علي ﷺ مشاهده ، وغزا في أيام عمر ﷺ أذْرَبِيجان ، توفي بعد وقعة الجماجم في حدود سنة ٨٣هـ . له ترجمة في : طبقات ابن سعد : (١٠٢/٦) ، الاستيعاب : (٨٦١) ، أسد الغابة : (٢٤٣/٢) ، تهذيب الأسماء واللغات : (٢٠٥/١) ، الإصابة : (٥٨٣/١) ، سير النبلاء : (١٩٦/٤) .

(٣) قلت : الصواب وكان لم يدرك معه مفتتح التكبير ، وهو ما يقتضيه سياق الكلام ، وما دلت عليه الرواية كما جاءت في كتب الآثار - والله أعلم - .

(٤) م أ ، م ط : معه ساقط .

(٥) م ب : [مفتتح التكبير] ساقط .

(٦) م ب : م ط : تمت ساقطة .

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : (٩٠/٢) ، في جماع أبواب صفة الصلاة (١٥٢) ، باب من ركع دون الصف وفي ذلك دليل على إدراك الركعة ولولا ذلك لما تكلفوه (٢١٦)، رقم (٢٤١٨) ، قال : " عن زيد بن وهب قال: خرجت مع عبد الله- يعني ابن مسعود - من داره إلى المسجد، فلما توسطنا المسجد ركع الإمام فكبر عبد الله وركع وركعت معه ثم مشينا راكعين حتى انتهينا إلى الصف حين رفع القوم رؤوسهم فلما قضى الإمام الصلاة قمت وأنا أرى أني لم أدرك فأخذ عبد الله بيدي وأجلسني ثم قال إنك قد أدركت " ، وابن أبي شيبة في مصنفه : (٢٢٩/١) ، والطبراني في الكبير : (٢٧١/٩) ، رقم (٩٣٥٥) ، ومالك في الموطأ بلاغا : (١٦٥/١) ، رقم (٣٩٤) ، بلفظ : عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يدب راكعا.

الفصل الثالث

في الأذكار المأمورة بها[١] في حال[٢] القيام
وما يلزم من التلاوة ويُسن[٣]
وفيه عشـــر[٤] مســـائل[٥]

إحداها: [دعاء الافتتاح]

المستحب للمصلي إذا فرغ من التكبير أن يقول: وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ[٦] السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا[٧] مُسْلِمًا ، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ[٨]، إِنَّ صَلاتِي

---

(١) ت : بها ساقط .

(٢) م أ : حالة

(٣) م أ ، ت : ويسن ساقط .

(٤) م ط : عشر ساقطة .

(٥) في جميع النسخ عشر مسائل ، وقد أورد المصنف في الفصل إحدى عشرة مسألة مثبتة في جميعها .

(٦) فطر:أصل الفَطْر الشق طولا ، وفَطَر الشيء : ابتدأه واخْتَرَعه . انظر (م:فطر) : العين : (٤١٨/٧) ، غريب الحديث/لابن قتيبة : (١٨٤/١) ، جمهرة اللغة : (٧٥٥/٢) ، غريب القرآن (٣٧١/١) ، المفردات في غريب القرآن /للحسين بن محمد : (ص٣٨٢) .

(٧) حَنِيفاً : أي مستقيما ثابتا ، والمراد : ميل عن الضلال إلى الاستقامة، وقالوا: ميل إلى الدين ، وأصل الحنف : ميل في إبهامي القدمين ، وحنيف : من كان على دين إبراهيم عليه السلام ، ثم يسمى من كان يختتن ويحج البيت في الجاهلية حنيفا . والحنيف اليوم : المسلم . وقيل : إنما سمي إبراهيم عليه السلام حنيفا ؛ لأنه حنف عما كان يعبد أبوه وقومه من آلهة إلى عبادة الله جل وعز ، أي: عدل عن ذلك ومال . راجع (م:حنف): غريب القرآن/للسجستاني : (ص١٨٤) ، الزاهر: (ص٨٦) ، المقاييس في اللغة: (ص١١٠) ، المفردات في غريب القرآن /للحسين بن محمد : (ص١٣٣) ، تذكرة الأريب في تفسير الغريب/لابن الجوزي : (٧٢/٢) .

(٨) والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿ الفرقان الشعراء النمل القصص العنكبوت الروم لقمان السجدة الأحزاب سبأ فاطر يس الصافات ﴾ الأنعام : آية (٧٩) .

وَنُسُكِي[١]وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لا شَرِيكَ له ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا[٢] أَوَّل الْمُسْلِمِينَ[٣]، ولو أضاف إليه: سبحانك اللهم وبحمدك ، تبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك،لكان حسنا[٤]؛ لما روي عن **عَائِشَةَ** ح:«أَنَّ رَسُولَ اللهِ × كَانَ إذا اسْتَفْتَحَ الصَّلاةَ قال : سُبْحَانَكَ اللهم وَبِحَمْدِكَ ...إلى آخره"[٥]، لكن

---

(١) نُسُكِي : من النُسُك وهو: العِبادَةُ والطّاعَةُ وكلُّ ما تُقُربَ به إلى الله تَعالَى . ونُسُكِي: أي عِبَادتي، وما أَتَقَرَّبُ به ، والنُّسُك أصله ذبائح كانت تُذبح في الجاهلية. انظر (م:نسك) : العين : (٣١٤/٥) ، جمهرة اللغة : (٨٥٦/٢) ، غريب القرآن/للسجستاني : (ص ٤٧٢) ، الزاهر: (ص٨٦) ،النهاية في غريب الأثر: (٤٧/٥) ، تاج العروس : (٣٧٢/٢٧) :

(٢) م ب ، م ط : من مثبتة .

(٣) والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿ ... ﴾ الأنعام : آية (١٦٢، ١٦٣) . وقوله× فيما أخرجه مسلم في صحيحه : (٥٣٤/١، ٥٣٥) ، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٦) ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٢٦) ، الحديث (٧٧١)،عن عَلِيِّ بن أبي طَالِبٍ عن رسول اللهِ × أَنَّهُ كان إذا قام إلى الصَّلَاةِ قال:« وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وما أنا من الْمُشْرِكِينَ . إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ له وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وأنا من الْمُسْلِمِينَ . اللهم أنت الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إلا أنت أنت رَبِّي، وأنا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لي ذُنُوبِي جميعا إنه لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلا أنت، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إلا أنت وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إلا أنت ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ في يَدَيْكَ وَالشَّرُّ ليس إِلَيْكَ، أنا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ . وإذا رَكَعَ قال : اللهم لك رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، خَشَعَ لك سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصَبِي ، وإذا رَفَعَ قال : اللهم رَبَّنَا لك الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الأرض ، وَمِلْءَ ما بَيْنَهُمَا وَمِلْءَ ما شِئْتَ من شَيْءٍ بَعْدُ ؛ وإذا سَجَدَ قال : اللهم لك سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ تَبَارَكَ الله أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ . ثُمَّ يَكُونُ من آخِرِ ما يقول بين التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ : اللهم اغْفِرْ لي ما قَدَّمْتُ وما أَخَّرْتُ ، وما أَسْرَرْتُ وما أَعْلَنْتُ ، وما أَسْرَفْتُ وما أنت أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي أنت الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إلا أنت » ، ويقول : " وأنا من المسلمين " ؛ لأن النبي × كان أَوَّلَ المسلمين ؛ فيصح أن يقول ذلك ، ولا يصح ذلك من غيره إلاّ حكاية . انظر : التهذيب : (٩١/٢) .

(٤) انظر : الأم : (٢٠٧/١) ، مختصر المزني: (ص٢١) ، الحاوي : (١٠٠/٢،١٠١) ، التعليقة : (٧٣٤/٢) ، المهذب : (١٣٧/٢) ، الوسيط : (١٠٩/٢) ، حلية العلماء : (٩٨/٢) ، التهذيب : (٩٠/٢،٩١) ، البيان : (١٧٦/٢،١٧٧) ، العزيز : (٤٨٩/١) ، المجموع : (٣١٨/٣) ، روضة الطالبين : (٣٣١/١) . مغني المحتاج : (٣٠/٢) .

(٥) حديث ضعيف ، أخرجه أبو داود في سننه : (٤٧٨/٢) ، كتاب الصلاة ، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك ، حديث (١٢٠) بلفظ : " كَانَ رَسُول اللَّهِ ×إذا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ قال: سُبْحَانَكَ اللهم وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ ولا إِلَهَ غَيْرَكَ " ، حديث (٧٧٦) والترمذي في سننه بلفظه : (٤٥/٢) ، أبواب الصلاة ، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة (١٧٩) ، حديث (٢٤٣)، وابن ماجه في سننه بمثله: (٢٦٥/١) ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (٥) باب افتتاح الصلاة ، الحديث (٨٠٦) ، والدار قطني في سننه بمثله : (٢٩٩/١) ، كتاب الصلاة (٣) ، باب دعاء الاستفتاح بعد التكبير (٢٨) حديث (٥) ، والحاكم في المستدرك =

هذا الخبر لم يثبت عند أهل الحديث ولم يشتهر[١] .

وعند **أبي حنيفة ~**: يقرأ[٢]" وَجَّهْتُ وَجْهِيَ " قبل أن يكبر ، وبعد التكبير لا يقول الإمام[٣]إلا ما روته **عائشة** < من قوله[٤]: [" سُبْحَانَكَ الْلَّهُمَ وَبِحَمْدِكَ[٥]" [٦] .

دليلنا : ما روي عن **عَلِيِّ بن أبي طَالِبٍ** ﷺ[٧]:][٨] أَنَّ رَسُولَ اللهِ × كَانَ إِذَا

=
بمثله : (٣٠٠/١) ، أول كتاب الصلاة (٤) ، باب التأمين (٥) ، حديث (٨٥٩) ، والطبراني في الدعاء بمثله : (١٧٢/١) ، باب منه ، حديث (٥٠٢) . وهو عند أبي داود من طريق طلق بن غنام عن عبد السلام بن حرب قال أبو داود : وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب قال ابن حجر : رواه أبو داود والحاكم ورجال إسناده ثقات ، لكن فيه انقطاعاً ، وأخرجه الترمذي وغيره عن حارثة بن أبي الرجال ، وحارثة قد تكلم فيه من قبل حفظه ، وأخرجه الحاكم بالإسنادين وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ولا أحفظ في (سبحانك اللهم وبحمدك في الصلاة) أصح من هذا الحديث ، وقال الدار قطني : ليس هذا حديث بالقوي ، وقال النووي : روى الاستفتاح بسبحانك وبحمدك جماعة من الصحابة وأحاديثه كلها ضعيفة . انظر : تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني : (ص٩٦) ، التلخيص الحبير : (٢٢٩/١) ، نصب الراية : (٣٢١/١) ، الدراية : (١٣٠/١) ، المجموع : (٣٢٠/٣) ، نيل الأوطار : (٢١١/٢،٢١٢) .

(١) الحديث المشهور: هو ما رواه عدد فوق الاثنين إلى جماعة من الصحابة ولم يفد بمجرده العلم ، فهو مباين للمتواتر خلافا لابن الصلاح إذ جعله أعم منه ، وقال شيخ الإسلام : المشهور ماله طرق محصورة بأكثر من اثنين ولم يبلغ حد التواتر سمي بذلك لوضوحه ، وسماه جماعة من الفقهاء المستفيض لانتشاره من فاض الماء يفيض فيضا ، ومنهم من غاير بينهما بأن المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه سواء والمشهور أعم من ذلك ومنهم من عكس .
والمشهور من الحديث قسمان : صحيح ، وغيره ، أي : حسن وضعيف .
ومشهور بين أهل الحديث خاصة، وبينهم وبين غيرهم من العلماء والعامة ، وقد يراد به ما اشتهر على الألسنة ، وهذا يطلق على ماله إسناد واحد فصاعدا ، بل مالا يوجد له إسناد أصلا انظر : نخبة الفكر: (ص١) ، المنهل الروي: (ص٥٥) ، الشذا الفياح: (٤٣٤/٢) ، توجيه النظر إلى أصول الأثر: (١١١/١) ، تدريب الراوي: (١٧٣/٢) ، قفو الأثر: (٤٧/١،٤٦) ، مقدمة في أصول الحديث : (ص٧٤) .

(٢) م ب : يقول .

(٣) م أ ، م ب : الإمام ساقطة .

(٤) م ب : من يقول مكرر .

(٥) حديث ضعيف ، تقدم تخريجه : (ص٤٦٢) .

(٦) استحب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن في الاستفتاح (سبحانك اللهم وبحمدك) .
وقال أبو يوسف يستحب الجمع بين (سبحانك اللهم وبحمدك) ، وبين (وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض) يبدأ بأيهما شاء ، وهو اختيار الطحاوي . انظر تفصيل المسألة في : التجريد/للقدوري : (٤٨١/١) ، المبسوط : (١٣/١) ، مختصر الطحاوي : (ص٢٦) ، تحفة الفقهاء : (١٢٧/١) ، الهداية : (٥١/١) ، البناية : (٢١١/٢-٢١٦) ، بدائع الصنائع : (٣٠/٢) ، تبيين الحقائق : (١١٠/١) ، فتح القدير وبهامشه العناية : (٢٨٨/١) ، البحر الرائق : (٣٢٨/١) ، مجمع الأنهر : (٩٤/١،٩٥) .

(٧) م ب : ابن أبي طالب ساقط .

(٨) م ط : [ساقط] .

افْتَتَحَ الْصَّلاةِ قَالَ:" وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ "...إلى أخره [١].

فرع : [استفتاح المنفرد]

إذا كان يصلي منفردا ؛ فيستحب[٢]أن يزيد عليه /يقول:" الْلَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ [م ط/ل٤٥/ب] الْمَلِكُ لا إِلَهَ إلا أَنْتَ رَبِّي ، وَأَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي ، وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي؛ فَاغْفِرْ لي ذُنُوبِي جميعاً ، إنه لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلا أنت ، وَاهْدِنِي لأحْسَنِ الأَخْلاقِ ، لا يَهْدِي لأحْسَنِهَا إلا أنت ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا ، [لا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا][٣]إلا أنت، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ في يَدَيْكَ ، وَالشَّرُّ ليس إِلَيْكَ ، أنا بِكَ وإِلَيْكَ ، والمَهْدِيُّ مَنْ هَدَيْتَ ، لاَ مَلْجَأَ وَلامَنْجَا[٤]مِنْكَ إلا إِلَيْكَ[٥]، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ ". رواه **عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ** ﵁ عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول ذلك[٦]إذا افتتح الصلاة .

فأما إذا كان إماما ؛ فلا يستحب له ذلك ؛ لأن الإمام مأمور بالتخفيف[٧].

الثانية[٨]: [التعوذ]

التعوذ مسنون عند القراءة في الصلاة وغير الصلاة .

والأصل فيه : قوله تعالى ﴿الإسراء الكهف مريم طه الأنبياء الحج المؤمنون

---

(١) حديث صحيح ، تقدم تخريجه : (ص٤٦٢).

(٢) م ط : يستحب .

(٣) م أ ، م ب ، ت : [ساقط] .

(٤) م أ : ملتجا .

(٥) م أ : منك ساقطة ، وأثبت ((إلا إليك)) ليستقيم المعنى .

(٦) حديث صحيح ، تقدم تخريجه : (ص٤٦٢) ، وأخرجه بلفظ : " أنا بك وإليك ، لا ملجا ولا منجا منك إلا إليك " الشافعي في مسنده : (ص٣٥) ،و البيهقي في السنن الكبرى : (٣٣/٢) ، جماع أبواب صفة الصلاة (١٥٢) ، باب افتتاح الصلاة بعد التكبير (١٧٧) ، حديث (٢١٧٤) .

(٧) قال بعض فقهاء الشافعية : أنه يستحب ذلك للإمام إذا علم رضا المأمومين بالتطويل. انظر: الأم : (٢٠٧/١،٢٠٨)، الحاوي : (١٠٢/٢) ، التعليقة : (٧٣٦/٢) ، البيان : (١٧٨/٢) ، العزيز : (٤٨٩/١) ، المجموع : (٣١٨/٣-٣٢١) ، روضة الطالبين : (٣٣١/١) . مغني المحتاج : (٣٠/٢) .

(٨) من المسائل العشر .

النُّور ﴾[١].

فروع ستة :

أحدها: [محل التعوذ]

إن السُّنة في التعوذ أن يكون قبل القراءة[٢].

يحكى عن **أَبِي هُرَيْرَة** رضي الله عنه[٣]، وتابعه عليه[٤]جماعة من العلماء[٥]: أن التعوذ بعد الفراغ/من القراءة ، واستدل عليه بظاهر[٦] قوله تعالى:﴿الإسراء الكهف مريم طه الأنبياء الحج المؤمنون النُّور ﴾[٧]؛ وإنما ذكر[٨]الاستعاذة بعد القراءة . [م ب/ل٣٥/أ]

ودليلنا[٩]: ما روى **أبوسعيد الخدري** رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولُ اللهِ × كَانَ يَقُولُ قَبلَ الْقِرَاءَةَ : " أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ "[١٠].

---

(١) النحل : آية (٩٨) .

(٢) انظر : الأم : (٢٠٩/١) ، مختصر المزني: (ص١٧) ، الحاوي : (١٠٢/٢)، التعليقة: (٧٣٧/٢) ، المهذب : (١٣٧/٢) ، الوسيط : (١٠٩/٢) ، حلية العلماء : (٩٩/٢) ، البيان : (١٧٩/٢) ، العزيز : (٤٩٠/١) ، المجموع : (٣٢٥/٣) .

(٣) نقله عنه : الماوردي في الحاوي : (١٠٢/٢) ، والقاضي حسين في التعليقة : (٧٣٨/٢) ، والشيرازي في المهذب : (١٣٧/١) ، والعمراني في البيان : (١٧٩/٢) ، والنووي في المجموع : (٣٢٥/٣) .

(٤) م أ ، م ب ، ت : عليه ساقطة .

(٥) قال به الحسن ، وعطاء ،و إبراهيم النخعي ، وابن سيرين وغيرهما ، فقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه : (٨٧/٢) ، قال : عن حماد عن إبراهيم أنه كان يستعيذ بعد فاتحة الكتاب ، وقال : عن رجل من أهل الكوفة عن أبي إسحاق قال : كان أصحاب بن مسعود يتعوذون بعد فاتحة الكتاب . وانظر :حلية العلماء : (٩٩/٢) ، البيان : (١٧٩/٢) ، المجموع : (٣٢٥/٣) .

(٦) م ط : بظاهر ساقطة .

(٧) النحل : آية (٩٨) .

(٨) ت : ذكرنا . م ب : فإنما .

(٩) ت : دليلنا .

(١٠) حديث ضعيف . قاله النووي ، رواه أبو داود في سننه : (٢٠٦/١) ، أبواب تفريع استفتاح الصلاة باب رفع اليدين في الصلاة (١١٧) ، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم بحمدك (١٢٣) ، حديث (٧٧٥)، بلفظ : " كان رسول × إذا قام من الليل كبر ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك ثم يقول : لا إله إلا الله ثلاثا ، ثم يقول : الله أكبر كبيرا ثلاثا ، أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ثم =

رواه[١] **ابن المنذر**[٢]~[٣]، وأما الآية فالمراد بقوله :﴿الإِسْرَاءِ الكَهْفِ ﴾[٤] يعني:

= يقرأ " . والترمذي في سننه : (٩/٢) ، في كتاب أبواب الصلاة (٢) ، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة (١٧٩) ، حديث (٢٤٢) ، ولفظ أبي داود كلفظ الترمذي إلا أنه قال : " ثم يقول : لا إله إلا الله ثلاثا ، ثم يقول : الله أكبر كبيرا ثلاثا أعوذ بالله إلى آخره " ، والدارقطني في سننه : (٢٩٨/١) ، في كتاب الصلاة (٣) ، باب دعاء الاستفتاح بعد التكبير (٢٨) ، حديث (٤) ، والدارمي في سننه : (٣١٠/١) ، في كتاب الصلاة (٢) ، باب ما يقال بعد افتتاح الصلاة (٣٣) ، حديث (١٢٣٩) ، البيهقي في السنن الكبرى : (٣٤/٢) ، في جماع أبواب صفة الصلاة (١٥٢) باب الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك (١٧٨) ، حديث (٢١٧٩) ، وفي السنن الصغرى : (٢٤٥/١) ، في كتاب الصلاة (٢) ، باب التعوذ قبل القراءة (١٨) ، حديث (٢٧٨) . قال أبو داود وهذا الحديث يقولون هو عن علي بن علي عن الحسن مرسلا ؛ الوهم من جعفر .وقال الترمذي : قد تكلم في إسناد حديث أبي سعيد كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي ، وهو أشهر حديث في هذا الباب ، وقال أحمد : لا يصح هذا الحديث . انظر : التلخيص الحبير : (٢٢٩،٢٣٠/١) ، تنقيح تحقيق أحاديث التعليق : (٣٤١/١، ٣٤٢) ، عون المعبود : (٣٣٣/٢) ، تحفة الأحوذي : (٤٣/٢) ، نيل الأوطار: (٢١٣/٢) ، المجموع : (٣١٩/٣ ، ٣٢٠) .

(١) ت : ورواه .

(٢) هو : أبو بكر ، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، فقيه شافعي حافظ ، ولد بنيسابور سنة ٢٤٢هـ ،ونزل بمكة وسكنها ، كان يعرف بفقيه مكة وشيخ الحرم، تمكن من علمي الحديث والفقه، اعتمد علماء الطوائف كلها في نقل المذاهب ومعرفتها على كتبه وهي كثيرة منها: " الإشراف "، و" الإجماع " ، و " الإقناع " وغير ذلك ، توفي سنة ٣١٨هـ على الأصح . له ترجمة في : الفهرست لابن النديم : (ص٢١٥) ، طبقات الفقهاء/للشيرازي : (ص٨٩) ، طبقات الشافعية الكبرى/للسبكي : (١٠٢/٣) ، تهذيب الأسماء واللغات : (١٩٦/٢) ، سير أعلام النبلاء : (٤٩٠/١٤) ، طبقات الشافعية/للعبّادي : (ص٦٧) .

(٣) أخرجه في الأوسط: (٨٧/٣) ، ذكر الاستعاذة في الصلاة قبل القراءة ، رقم (١٢٢٩) ، وانظر: الإقناع/لابن المنذر : (ص٤٣،٤٤) .

(٤) النحل : آية (٩٨) ، وتمامها: ﴿الإِسْرَاءِ الكَهْفِ مَرْيَمَ طه الأَنْبِيَاءِ الحَجِّ المُؤْمِنُونَ النُّورِ ﴾.

أردت القراءة [١] كما قال تعالى: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ قال تعالى: ﴾ [٢]

الثاني[٣]: [صفة التعوذ]

السنة في التعوذ أن يقول: " أعوذ بالله من الشيطان الرجيم " ؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿طه الأنبياء الحج المؤمنون النور﴾ [٤] [٥].

وحكي عن **الثوري** ~[٦] أنه قال :المستحب أن يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم [إن الله][٧] هو السميع العليم ؛ [لأن الله ﷻ قال في آية أخرى: ﴿ ﴾ [٨]][١] فتضيف[٢] هذه الكلمة إلى التعوذ[٣].

---

(١) انظر : أحكام القرآن للشافعي : (٦٢/١) ، تفسير الطبري : (١٧٣،١٧٥/١٤) ، تفسير ابن كثير : (١٤/١) ، أحكام القرآن/للجصاص : (٢٨٢/٣) ، أحكام القرآن/لابن العربي: (١٥٨/٣) .

(٢) المائدة : آية (٦) ، وهي تامة : ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ قال تعالى: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صدق الله العظيم بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صَدَقَ ٱللَّهُ ٱلۡعَظِيمُ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ ﴿ ﴾ سُورَةُ ٱلۡفَاتِحَةِ ٱلۡبَقَرَةِ آلِ عِمۡرَانَ ٱلنِّسَاءِ ﴾ .

(٣) من الفروع الستة .

(٤) النحل : آية (٩٨) ، أولها : ﴿الإسراء الكهف مريم طه الأنبياء الحج المؤمنون النور﴾.

(٥) انظر : الأم : (٢٠٩/١) ، مختصر المزني: (ص١٧) ، الحاوي : (١٠٣/٢) ، التعليقة : (٧٣٧/٢) المهذب : (١٣٧/٢) ، حلية العلماء : (٩٩/٢) ، التهذيب : (٩٢/٢) ، البيان : (١٧٩/٢) العزيز : (٤٩٠/١) ، المجموع : (٣٢٥/٣) .

(٦) أبو عبد الله ، سفيان بن سعيد بن مسروق الثَّوري ، الكوفي ، الفقيه ، أمير المؤمنين في الحديث ثقة حافظ ، من رءوس الطبقة السادسة ، مجتهد صاحب مذهب في الفقه لم يبق لقلة أتباعه ، يعد في صغار التابعين ، صنف كتاب " الجامع " ، توفي بالبصرة سنة ٦١هـ في خلافة المهدي وله ٦٤سنة . انظر : تأريخ بغداد : (١٥٤/٩) ، طبقات ابن سعد : (٢٥٧/٦) ، تأريخ الثقات : (ص١٩٠) ، حلية الأولياء : (٣٥٦/٦) ، سير النبلاء : (٧/ ٢٢٩) ، شذرات الذهب : (٢٥٠/١،٢٥١-٣١١/١) ، اللباب : (٢٤٤/١) .

(٧) م ط ما بين معكوفتين : إنه .

(٨) الأعراف : (٢٠٠) .

وكيفمـــا تعـــوَّذ جـــاز ، إلا أن الأولـــى مـــا ذكرنـــاه[٤]؛ لأن قـــوله : ﴿ ﴾[٥] ﴿ ﴾[٦]ليس بداخل[٧]في الأمر بالاستعاذة ، وإنما[٨] هو ثناء على الله سبحانه وتعالى.

الثالث[٩]: [الجهروالإسرار بالتعوذ]

التعوذ يسر به في صلاته السر ، فأمَّا في صلاة الجهر ؛ إن جهر به أجزأه ، [وإن أسرّ به أجزأه][١٠]، وأيُّهُما[١١]أولى ؟ فعلى قولين :

أحـدهما: الجهـر أولـى[١٢]؛ لأن **أبـا هريـرة** رضي الله عنه كـان يجهـر بـه[١٣]؛ ولأنـه[١٤]ذِكْرٌ يتصل[١٥]بالقراءة فهو كالتأمين.

والثاني: إن[١٦]الإسرار أولى ؛ لأن **ابن عمر** رضي الله عنهما كان يخافت به[١]؛ ولأنه

=

(١) م أ : [ساقط] .

(٢) م أ ، ت : فتصرف .

(٣) حكاه عنه : القاضي أبو الطيب ، والقفال ، والعمراني ، والنووي . انظر : حلية العلماء : (٩٩/٢) البيان : (١٧٩/٢) ، المجموع : (٣٢٥/٣) .

(٤) م أ ، م ب ، ت: ذكرنا .

(٥) م ب ، م ط : إنه هو ، وهو خطأ .

(٦) الأعراف : (٢٠٠) ، وهي تامة : ﴿ ﴾ .

(٧) م ط : يدخل .

(٨) م ط : إنما.

(٩) من الفروع الستة .

(١٠) م ط : [ساقط] .

(١١) م أ :وايما هو .

(١٢) قال العمراني: هو قول الشافعي في " الإملاء " ، وصححه . راجع : البيان : (١٨٠/٢) .

(١٣) أثر ضعيف ، أخرجه الشافعي في الأم : (٢٠٩/١) ،في باب التعوذ بعد الافتتاح ، والبيهقي في السنن الكبرى : (٣٦/٢) ، في جماع أبواب صفة الصلاة (١٥٢) ، باب الجهر بالتعوذ والإسرار به (١٨١) ، حديث (٢١٨٩) ، عن صالح بن أبي صالح أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه وهو يؤم الناس رافعا صوته : (ربنا إنا نعوذ بك من الشيطان الرجيم) في المكتوبة إذا فرغ من أم القرآن .

وصالح بن أبي صالح هو ابن مهران ، قد ضعفه ابن معين ، والراوي عنه أبو زرعة : ليس بذاك القوي ، وقال أبو حاتم : منكر الحديث .

(١٤) م أ ، ت : لأنه .

(١٥) م ب : متصل .

(١٦) م ط : إن ساقط .

ذكر يتقدم القراءة فكان [٢] كدعاء الاستفتاح[٣].

الرابع[٤]: [التعوذ في جميع الركعات]

التعوّذ سنة في الركعة الأولى بلا خلاف[٥]، فأمّا في باقي الركعات قولان :

أحدهما: لا يستحب ؛ لأن جملة الصلاة شيء واحد ، فإذا تعوذ مرة في الابتداء يكتفى[٦]به ، وصار[٧] كمن كان يقرأ خارج الصلاة ؛ فسجد للتلاوة ، ثم

=

(١) أخرجه الشافعي في الأم : (٢٠٩/١) ، والبيهقي في السنن الكبرى : (٣٦/٢) ، في جماع أبواب صفة الصلاة (١٥٢) ، باب الجهر بالتعوذ والإسرار به (١٨١) ، حديث (٢١٨٩) ، بلفظ : قال الشافعي : وكان ابن عمر ﷺ يتعوذ في نفسه .

(٢) م ب ، م ط : فصار .

(٣) خرّج فقهاء الشافعية في المسألة ثلاثة أقوال :
الأول - أنه يستحب الجهر به ، في الصلاة الجهرية . قال الرافعي : ذكر الصيدلاني وطائفة من الأصحاب : أن هذا قول الشافعي في القديم .
الثاني - أن المستحب فيه الإسرار في كل حال ، قال النووي : هذا الراجح في المذهب ، وصححه الرافعي ، وهو قول الشافعي في الجديد .
الثالث - أن الجهر والإسرار سواء . انظر : الأم : (٢٠٩/١) ، الحاوي : (١٠٣/٢) ، التعليقة : (٧٣٨/٢، ٧٣٩) ، المهذب : (١٣٧/٢، ١٣٨) ، الوسيط : (١٠٩/٢) ، حلية العلماء : (١٠٠/٢) ، التهذيب : (٩٣/٢) ، البيان : (١٨٠/٢) ، العزيز : (٤٩٠/١) ، المجموع : (٣٢٦/٣) .

(٤) من الفروع الستة .

(٥) في المذهب ، أما عند فقهاء المذاهب ؛ فالتعوذ عند مالك ليس بسنة ، بل نقل الأزهري في الثمر الداني شرح رسالة القيرواني : (١٠٤/١) القول بكراهة التعوذ في الفرائض فقال : ((ويكره التعوذ في الفريضة دون النافلة)) ،وعند الحنابلة رواية في التعوذ ؛ بأنه واجب قال الماوردي: ((التعوذ سنة هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب. وعنه التعوذ واجب)) . راجع المسألة بالتفصيل في : المبسوط للسرخسي : (١٣/١) ، تحفة الفقهاء: (١٢٧/١) ، بدائع الصنائع : (٣٠/٢) ، الهداية: (٤٨/١) .
والتاج والإكليل : (٥٤٤/١) ، مواهب الجليل : (٥٤٤/١) ، شرح مختصر خليل : (٢٨٩/١) ، كفاية الطالب : (٣٢٩/١) .
والحاوي : (١٠٣/٢) ، التعليقة : (٧٣٨،٧٣٩/٢) ، المهذب : (١٣٧،١٣٨/٢) ، الوسيط : (١٠٩/٢) ، حلية العلماء : (١٠٠/٢)، التهذيب : (٩٣/٢) ، البيان : (١٨٠/٢) ، العزيز : (٤٩٠/١) ، المجموع : (٣٢٦/٣) .
والمغني : (٢٨٣/١) ، الفروع : (٣٦٢/١) ، شرح الزركشي: (١٨٥/١) ، المبدع: (٤٣٤/١) الإنصاف/ للمرداوي: (٨١/٢) ، كشاف القناع: (٣٣٥/١) ، شرح منتهى الإرادات: (١٨٧/١) ، مطالب أولي النهى: (٤٢٨/١) .

(٦) م ط : اكتفى .

(٧) م ط : فصار .

أراد أن يعود إلى القراءة ، لا يتعوذ ، كذا هاهنا [١] .

وهو[٢]مذهب **أبي حنيفة** ~[٣].

والقول الثاني: أنه يستحب في كل ركعة ؛ لأن في كل ركعة قراءة ، وقد وقع الفصل بينها[٤]وبين الركعة[٥]التي[٦] قبلها بالركوع والسجدتين ؛ إلا أن الاستحباب في الركعة الأولى/آكد ، وفي باقي الركعات دون ذلك ؛ لأن الركعة الأولى ابتداء قراءته بلا إشكال[٧]. [م ط/ل٤٦/أ]

الخامس[٨]: [في ترك التعوذ]

إذا قلنا: لا يستحب التعوّذ إلا في الركعة الأولى ؛ فلو تركه استحب[٩]له[١٠] أن يعيد في الركعة[١١]الثانية ، بخلاف[١٢]ما لو نسي دعاء الاستفتاح ، لا يأتي به في ابتداء الركعة الثانية.

والفرق: أن محل الاستفتاح قد فات ؛ لأن الركعة الثانية ما هي ابتداء ، فأما محل التعوّذ [ما فات؛فإن التعوّذ][١٣]مشروع به[١٤] عند القراءة وفي[١٥] الركعة

---

(١) صححه البغوي في التهذيب : (٩٣/٢) ، وعزاه النووي أيضا إلى : عطاء ، والحسن ، والنخعي ، والثوري . المجموع : (٣٢٦/٣) .

(٢) م ط : وهذا .

(٣) انظر تفصيل المسألة في : المبسوط : (١٩/١) ، البناية : (٢١٨/٢ ، ٢١٩) ، بدائع الصنائع : (٣٠/٢) ، تبيين الحقائق : (١١٣/١) ، فتح القدير وبهامشه العناية : (٢٩٣/١) ، البحر الرائق : (٣٤٦/١) .

(٤) م أ ، ت : بينهما .

(٥) م أ ، م ب ، ت : الركعة ساقطة .

(٦) م أ ، م ب ، ت : ما .

(٧) لم يذكر المصنف اختياره في المسألة ، وبهذا قال ابن سيرين ، وقال الماوردي : وهو خطأ، وصححه النووي وقال : هذا الأصح في مذهبنا . انظر المسألة في : الأم : (٢٠٩/١) ، الحاوي : (١٠٣/٢)، التعليقة: (٧٣٩/٢)، المهذب : (١٣٨/٢) ، الوسيط : (١٠٩/٢) ، حلية العلماء : (١٠٠/٢) ، التهذيب : (٩٣/٢) ، البيان : (١٨٠/٢) ، العزيز : (٤٩٠/١،٤٩١) ، المجموع : (٣٢٤/٣، ٣٢٦) .

(٨) من الفروع الستة .

(٩) م أ : يستحب . م ب ، م ط : ترك يستحب .

(١٠) م ط : له ساقط .

(١١) م ط : الركعة ساقطة .

(١٢) م ب : يخالف .

(١٣) ت : [ساقط] .

(١٤) م ب ، م ط ، ت : به ساقط .

(١٥) م ط : في.

الثانية[١] قراءة ، إلا أنا أمرناه[٢]به[٣]في الركعة الأولى[٤]حتى تتقدم على جميع القراءة ، فإذا[٥]فات ذلك ، قدمه على ما بقي من القراءة[٦].

السادس[٧]: [ترك التعوذ]

لو ترك التعوّذ إمَّا جاهلاً ، وإمَّا[٨]ناسياً[٩]أو عامداً ، فصلاته ماضية على الصحة ، وليس/عليه إعادة ولا سجود[١٠]؛ لأن ذلك من جملة المستحبات [م ب/ل٣٥/ب] فإذا[١١] تركه لم يكن له حكم[١٢].

الثالثة[١٣]: [قراءة القرآن في الصلاة]

قراءة القرآن واجبة في الصلاة [١٤].

حُكي عن بعض العلماء أنه قال: القراءة مستحبة وليست بواجبة[١٥].

ودليلنا: ما روي عن **أبي هريرة** ﷺ أنه قال: " أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ × أَنْ أُنَادِي فِي الْمَدِينَةِ أَنَّهُ لا صَلاةَ إِلاَّ بِقِرَاءَةٍ "[١٦].

---

(١) م أ : الثالثة

(٢) ت : أمرناه ساقطة

(٣) م أ ، م ط ، ت : به ساقط .

(٤) م أ ، : كلمة (يجعلها) مثبتة ، ولا يستقيم الكلام بإثباتها .

(٥) م ط : فإن .

(٦) انظر : الأم : (٢٠٩/١) ، البيان : (١٨٠/٢) ، العزيز : (٤٩١/١) ، المجموع : (٣٢٤/٣) .

(٧) من الفروع .

(٨) م أ ، ت : فأمَّا .

(٩) م أ : ناسيا وإما جاهلا .

(١٠) المقصود سجود السهو .

(١١) م ط : وإذا .

(١٢) انظر : الأم : (٢٠٩/١) ، البيان : (١٨٠/٢) ، العزيز : (٤٩١/١) ، المجموع : (٣٢٤/٣) .

(١٣) من المسائل العشر .

(١٤) انظر : الحاوي : (١٠٣/٢) ، حلية العلماء : (١٠١/٢) ، التهذيب : (٩٤/٢) ،البيان : (١٨١/٢) ، المجموع : (٣٣٠/٣) .

(١٥) عزاه الماوردي في الحاوي : (١٠٣/٢) ، والعمراني في البيان : (١٨١/٢) والنووي في المجموع : (٣٣٠/٣) للحسن بن صالح بن حي ، وأبي بكر بن الأصم .

(١٦) حديث صحيح أصله عند مسلم أخرجه في صحيحه : (١٦٨/١)، في كتاب الصلاة (٤)، باب =

وفي بعضها:" إلا بِقُرْآنٍ "[١] .

فرعان:

أحدهما : [صلاة من ترك القراءة ناسيا]

لو ترك القراءة ناسيا في الصلاة ،[فإن تذكر في الصلاة][٢] عاد إلى القراءة وتمم صلاته - على تفصيل سنذكره فيمن نسى ركنا-[٣]وإن[٤]تذكر بعد السلام وطُول الفصل ، أعاد الصَّلاة على **الصحيح** من المذهب[٥]؛ لما روى **عُبَادَةَ ابْنِ الْصَّامِت** رضي الله عنهأن رسول الله × قال:" لاصَلاةَ لِمَنْ لم يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ "[٦].

وحُكي **عن القديم** قول آخر: أن صلاته صحيحة ؛ لما روي عن

= وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (١١) ، حديث (٨٨٠) ، بلفظ : " قال لا صَلَاةَ لِمَنْ لم يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ " ، وأخرجه أبو داود في سننه : (٢١٦/١) ، في أبواب تفريع استفتاح الصلاة (١١٧) ، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب (١٣٧) ، حديث (٨٢٠) ، قال:" أَمَرَنِي رسول اللهِ ﷺ أَنْ أُنَادِيَ أَنَّهُ لَا صَلَاةَ إلا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فما زَادَ " . والبيهقي في السنن الكبرى بمثله : (٣٧٥/٢) ، في جماع أبواب أقل ما يجزى من عمل الصلاة وأكثره (٥٠١) ، باب تعيين القراءة المطلقة فيما روينا بالفاتحة (٥٠٢) ، حديث (٣٧٦٨) بسند ضعيف .

(١) حديث ضعيف ، أخرجه أبو داود في سننه : (٢١٦/١)، في أبواب تفريع استفتاح الصلاة (١١٧)، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب (١٣٧)، حديث (٨١٩) ، بلفظ : " قال لي رسول الله × اخرج فناد في المدينة أنه لا صلاة إلا بقرآن ، ولو بفاتحة الكتاب فما زاد " .والبيهقي في السنن الكبرى : (٣٧/٢) ، في جماع أبواب صفة الصلاة (١٥٢) ، باب فرض القراءة في كل ركعة بعد التعوذ (١٨٢) ، حديث (٢١٩١) ، من رواية جعفر بن ميمون وليس بثقة كما قال النسائي ، وقال أحمد: ليس بقوي في الحديث . وقال بن عدي : يكتب حديثه في الضعفاء ، وأما الحديث بلفظ " أمرني رسول الله × أن أنادي أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد " ، فليست الرواية الأولى بأولى من الرواية الثانية . انظر : المجموع : (٣٢٩/٣) ، عون المعبود : (٢٦/٣) ، نيل الأوطار : (٢٣١/٢ ، ٢٣٢) .

(٢) م ب : [مكرر] .

(٣) راجع النص المحقق الباب التاسع ، في سجود السهو : (ص٩٠٦) .

(٤) م ط : وإن ساقط .

(٥) انظر : الأم : (٢٥١/٧) ، المهذب : (١٣٨/٢) ، حلية العلماء : (١٠٦/٢)، البيان : (١٨١/٢) ، العزيز : (٤٩٩/١) ، المجموع : (٣٣٢/٣) .

(٦) حديث متفق على صحته ، أخرجه البخاري في صحيحه : (٢٦٣/١) ، في كتاب صفة الصلاة (١٦) ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت (١٣) ، حديث (٧٢٣) ، بلفظ " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " ، ومسلم في صحيحه بمثله : (٢٩٥/١) ، في كتاب الصلاة (٤) ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها (١١) ، حديث (٣٩٤) .

عُمَر رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ ؛ فَنَسِيَ الْقِرَاءَةَ ، فَلَمَّا فَرِغَ مِنَ الصَلاةِ قِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ[١]: " كَيْفَ كَانَ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ ؟ قَالوا: حَسَنًا. قَالَ : فَلا بَأْسَ[٢]"[٣].

الثاني[٤]**:** [القراءة في جميع الركعات]

القراءة واجبة في كل ركعة من الصلاة ، فريضة كانت أو نافلة[٥].

وقال[٦]**أبو حنيفة** ~ في صلاة الصبح: تجب القراءة في كل ركعة ، فأمَّا في باقي الصَّلوات تجب[٧]القراءة في ركعتين من الجملة ؛ فإن قرأ في [الأوليين][٨]فهو في الآخرتين بالخيار ، إن شاء قرأ ،[وإن شاء سبَّح][٩]، وإن شاء سكت[١٠]، وإن لم يقرأ في الأوليين يقرأ[١١]في الأخرتين ، والأولى- إذا أراد الاختصار[١٢]-أن يختصر على الأولتين[١٣].

---

(١) م أ : قال .

(٢) ضعيف ، أخرجه بهذا اللفظ البيهقي في السنن الكبرى : (٣٤٧/٢) ، باب من سهى عن القراءة (٤٧٩) ، جماع أبواب سجود السهو وسجود الشكر (٤٦٥) ، رقم (٣٦٧٨) ، وابن أبي شيبة في المصنف بنحوه : (٣٤٨/١) ، وعبد الرزاق في مصنفه : (١٢٢/٢) .

(٣) رد النووي في المجموع (٣٣٢/٣) هذا الأثر من ثلاثة أوجه :

أحدها - أنه ضعيف ; لأن أبا سلمة ومحمد بن علي لم يدركا عمر رضي الله عنه .

والثاني - أنه محمول على أنه رضي الله عنه أسر بالقراءة .

والثالث - أن البيهقي رواه من طريقين موصولين عن عمر رضي الله عنه : أنه صلى المغرب ولم يقرأ ، فأعاد . قال البيهقي : وهذه الرواية موصولة ، موافقة للسنة في وجوب القراءة .

(٤) من الفروع .

(٥) انظر : الأم : (٢١٠/١١) ، الحاوي : (١٠٩/٢،١١٠) ، المهذب : (١٣٨/٢)، الوسيط : (١٠٩/٢) ، حلية العلماء : (١٠٥/٢) ، البيان : (١٩٢/٢) ، المجموع : (٣٦١/٣) .

(٦) ت : قال .

(٧) م ط فيجب .

(٨) ت : الركعتين وهو في الآخر الأولتين .

(٩) م أ ، ت : [ساقط] .

(١٠) م : سبح

(١١) م أ ، ت : قرأ .

(١٢) م أ ، م ط ، ت : الاختصار ساقطة .

(١٣) قال الكاساني : وأما بيان محل القراءة المفروضة ؛ فمحلها الركعتان الأوليان عينا في الصلاة الرباعية هو الصحيح من مذهب أصحابنا . انظر تفصيل المسألة في : التجريد/للقدوري: (٥٠٣/٢) ، المبسوط : (١٨/١) ، مختصر الطحاوي : (ص٣٠) ، تحفة الفقهاء : (١٢٩/١) الهداية : (٧٢/١،٧٣) ، البناية : (٣١٧/٢) ، بدائع الصنائع : (٥٢٤/١ ، ٦٨١) ، تبيين الحقائق (١٠٥/١) ، فتح القدير وبهامشه العناية : (٤٥١/١-٤٥٤) ، البحر الرائق : (٣١٣/١) ، مجمع الأنهر : (٨٨/١) ، حاشية ابن عابدين : (٢٨/٢ ، ٢٩) .

وقال **سفيان ~**: يكره القراءة في الأخريين[١] [٢].

ودليلنا[٣]**:** ما روي[٤]أن رسول الله × قال للأعرابي الذي أساء الصلاة فعلمه ؛ ثم قال[٥]: " **افْعَلْ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ** "[٦]، وروي عن **أبي**[٧]**سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ** ﷺأنه قال: " **أَمَرنَا رَسُولُ اللهِ ×أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَرِيضَةً كَانَتْ أَو نَافِلَةً** "[٨].

---

(١) م أ ، م ط ، ت : الأوليين .
(٢) ذكر ابن المنذر في الأوسط (١١٤/٣): أن سفيان الثوري قال بمثل قول الحنفية .

(٣) م أ ، م ب ، ت : دليلنا .
(٤) م ط : ما روي ساقط .
(٥) م ب ، م ط : قال ساقطة .
(٦) حديث صحيح ، تقدم تخريجه : (ص٢٣٢) .
(٧) م ب : أبي ساقطة .
(٨) حديث غير معروف بهذا اللفظ . قاله ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف : (٣٧٢/١) و أخرجه أبو داود في سننه بإسناد صحيح : (٢١٦/١) ، أبواب تفريع استفتاح الصلاة (١١٧) ، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب (١٣٧) ، حديث (٨١٨) ، بلفظ : " أُمِرْنَا أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وما تَيَسَّرَ " ، وابن حبان في صحيحه بمثله : (٩٢/٥) ، في ذكر البيان بأن الخداج الذي قال رسول الله × في هذا الخبر هو النقص الذي لا تجزئ الصلاة معه دون أن يكون نقصا تجوز الصلاة به ، حديث (١٧٩٠) ، والبيهقي في سننه الكبرى : (٦٠/٢) ، في جماع أبواب صفة الصلاة (١٥٢) ، باب الاقتصار على قراءة بعض السورة (١٩٥) ، حديث (٢٢٩٠) ، وأحمد بن حنبل في مسنده : (٣/٣) ، حديث (١١٠١١) ، وأبو يعلى في مسنده : (٤١٧/٢) ، وابن حميد في مسنده : (٢٧٨/١) ، رقم (٨٧٩) . قال الحافظ ابن حجر : حديث أبي سعيد بلفظ " أمرنا رسول الله × أن نقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة " هذا الحديث ذكره ابن الجوزي في التحقيق : (٣٧٢/١) ، فقال : روى أصحابنا من حديث أبي سعيد فذكره قال : وما عرفت هذا الحديث . وعزاه غيره إلى رواية إسماعيل بن سعيد الشالنجي ، قال بن عبد الهادي في التنقيح (٣٨٤/١) : رواه إسماعيل هذا وهو صاحب الإمام أحمد من حديثهما بهذا اللفظ . وحديث أبي داود حديث صحيح الإسناد . قال الشوكاني : إسناده صحيح ورواته ثقات ، وأخرج ابن ماجه في سننه معناه : (٢٧٤/١) ، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (٥) ، باب القراءة خلف الإمام (١١) ، حديث (٨٣٩) بلفظ : " قال رسول الله × لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد لله وسورة في فريضة أو غيرها " بإسناد ضعيف . انظر : ، الضعفاء الصغير/ للبخاري : (٦٢/١) ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية: (١٣٧/١)، العلل الواردة في الأحاديث النبوية/ للدار قطني: (٣٢٤/١١، ٣٢٥)، الضعفاء لابن عدي : (١١٦/٤) ، عون المعبود : (٢٦/٣)، مصباح الزجاجة: (١٠٤/١، ١٠٥) ، التلخيص الحبير : (٢٣٢/١) ، نيل الأوطار : (٢٣١/٢) .

=

الرابعة[١]: [تعيّن قراءة الفاتحة]

قراءة الفاتحة واجبة عندنا في الصلاة ، حتى لو قرأ جميع القرآن في ركعة ، ولم يقرأ الفاتحة - وهو يُحْسِنها - لا تصح صلاته[٢].

وعند **أبي حنيفة** ~: الفاتحة[٣]غير متعينة ، فلو[٤]قرأ غير الفاتحة تصح صلاته[٥]وكم قدر ما يجب؟

عند **أبي حنيفة** ~: آية واحدة .

وعند **صاحبيه**[٦]: قدر ثلاث آيات[٧] .

=

(١) من المسائل العشر
(٢) انظر : الأم : (٢١٠/١) ، مختصر المزني: (ص١٧) ، الحاوي: (١٠٣/٢) ، التعليقة : (٧٣٩/٢) ، المهذب : (١٣٨/٢) ، الوسيط : (١٠٩/٢) ، حلية العلماء : (١٠١/٢) ، التهذيب : (٩٤/٢) ، البيان : (١٨١/٢) ، الوجيز والعزيز : (٤٩١/١) ، المجموع : (٣٢٦/٣-٣٣٠) .
(٣) ت : الفاتحة ساقطة .
(٤) م أ ، م ط ،ت : ولو .
(٥) انظر تفصيل المسألة في : التجريد/للقدوري : (٤٨١/١) ، المبسوط : (١٩/١) ، تحفة الفقهاء : (١٢٩/١) ، الهداية : (٥٢/١) ، البناية : (٢١١/٢-٢١٦) ، بدائع الصنائع : (٦٨١/٢،٦٨٢) ، تبيين الحقائق : (١٠٥/١) ، فتح القدير وبهامشه العناية: (٢٨٨/١) ، البحر الرائق : (٣١٢/١) ، مجمع الأنهر : (٩٤/١،٩٥) .
(٦) م أ ، ت : صاحبه . م ط : أبي يوسف . وهو خطأ فالمنصوص اتفاق الصاحبين على ذلك كما أثبت في : م ب . وهما : أبو يوسف ومحمد .
(٧) القدر الذي يتعلق به أصل الجواز عن أبي حنيفة فيه ثلاث روايات :
الرواية الأولى - وهي ظاهر الرواية قدّر أدنى المفروض بالآية التامة , طويلة كانت أو قصيرة , كقوله تعالى :﴿مُدْهَامَّتَانِ﴾ [الرحمن:٦٤] ، وقوله : ﴿صدق الله العظيم﴾ [المدثر :٢١] , وقوله: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ [المدثر : ٢٢] .
الرواية الثانية - أن الفرض غير مقدر ، بل هو على أدنى ما يتناوله الاسم , سواء كانت آية ، أو ما دونها بعد أن قرأها على قصد القراءة .
الرواية الثالثة - قدّر الفرض بآية طويلة كآية الكرسي , وآية الدين, أو ثلاث آيات قصار , وبه أخذ أبو يوسف ومحمد , فهما يعتبران العرف , ويقولان : مطلق الكلام ينصرف إلى المتعارف , وأدنى ما يسمى المرء به قارئا في العرف أن يقرأ آية طويلة أو ثلاث آيات قصار . انظر تفصيل المسألة في : المبسوط : (٢٢٢/١) ، تحفة الفقهاء : (١٢٩/١) ، الهداية : (٥٢/١) ، البناية : (٢١١/٢-٢١٦) ، بدائع الصنائع : (٦٨١/٢،٦٨٢) ، تبيين الحقائق : (١٠٥/١) ، فتح القدير وبهامشه العناية : (٢٨٨/١) ، البحر الرائق : (٣١٢/١) ، مجمع الأنهر : (٩٤/١،٩٥) .

ودليلنا/ ما روي عن **عُبَادَةَ** ﷺ أن رسول الله × قال: " لا تُجْزِئُ[١] صَلاةٌ لا يَقْرَأُ الرَّجُلُ فيها بِأُمِّ الْقُرْآنِ "[٢]. [م ط/ل٤٦/ب]

يتفرع على هذه المسألة ثمانية عشر فرعا:

أحدها: [﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ آية من الفاتحة]

أ ن عندنا ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ من الفاتحة ، ويجب قرأتها في الصلاة ، حتى إذا[٣] لم يقرأ لا يصح صلاته ، وهي[٤] من القرآن حيث كتبت في أوائل السور[٥].

وقال **أبو حنيفة ، ومالك** ~: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ ليس من القرآن إلا في سورة (النَّمْلِ) ، وهو بعض آية[٦] .

---

(١) م ب : تجزني .

(٢) حديث متفق على صحته بنحو هذا اللفظ ، أخرجه البخاري في صحيحه : (٢٦٣/١) ، في كتاب صفة الصلاة (١٦) ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت (١٣) ، حديث (٧٢٣) بلفظ : " أن رسول الله × قال : لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " ، ومسلم في صحيحه بمثله : (٢٩٥/١) ، في كتاب الصلاة (٤) ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها (١١) ، حديث (٣٩٤) .

وأخرجه عن عبادة ﷺ الدار قطني في سننه بهذا اللفظ: (٣٢١/١) ، في كتاب الصلاة (٣) ، باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام (٣٢) ، حديث (١٧) ، وقال : هذا إسناد صحيح ، قال ابن حجر : صححه ابن القطان . انظر : التلخيص الحبير : (٢٣١/١) .

(٣) م ط : لو .

(٤) م أ ، م ب : وهو .

(٥) قال النووي : ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ آية كاملة من أول الفاتحة بلا خلاف في المذهب. وقال القفال: ذكر الشيخ أبو حامد ~ أن من أصحابنا من قال : إنها ليست من القرآن في غير الفاتحة . انظر المسألة بالتفصيل في : الأم : (٢١١/١) ، مختصر المزني: (ص١٧) ، الحاوي : (١٠٤/٢،١٠٥) التعليقة : (٧٤٢/٢) ، المهذب : (١٣٨/٢) ، الوسيط : (١١٤/٢-١١٥) ، حلية العلماء : (١٠٢/٢) ، البيان : (١٧٩/٢) ، الوجيز والعزيز : (٤٩٣/١) ، المجموع : (٣٣٣/٣) .

(٦) اختلف الحنفية في هذه المسألة على قولين :

=

ودليلنـا:أن **الصحابة** ﭬ/لما جمعوا القرآن ، وكتبوا المصحف ، كتبوا ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾في مائة وثلاثة عشر موضعا بخط القرآن ، وحِبْرِ القرآن ، وقلم القرآن[1]، كما كتبوا سائر الآيات ، [وما عرفنا كون[2]سائر الآيات][3]من القرآن ، إلا بإثباتهم لها[4]في المصحف ، وقد وجد هذا الطريق في ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾[5]. [م ب/ل٣٦/أ]

=

الأول -أنها من القرآن ; لأن الأمة أجمعت على أن ما كان بين الدفتين مكتوبا بقلم الوحي ؛ فهو من القرآن ، والتسمية كذلك ، وروي عن محمد أنه قال : التسمية آية من القرآن أنزلت للفصل بين السورة للبداءة بها تبركا وليست بآية من كل واحدة منها ، قال الكاساني : هذا الصحيح من مذهب أصحابنا

الثاني- قال بعضهم : إنها ليست من القرآن ; لأن في كونها آية تامة احتمال . انظر تفصيل المسألة

في : التجريد/للقدوري : (٤٩٩/٢) ، المبسوط : (١٦/١) ، تحفة الفقهاء : (١٢٨/١) ، البناية (٢٢٠/٢-٢٢٢) ، بدائع الصنائع : (٣٣/٢) ، تبيين الحقائق : (١١٣/١) ، فتح القدير وبهامشه العناية : (٢٩١/١،٢٩٢) ، البحر الرائق : (٣٣٠/١) ، مجمع الأنهر : (٩٥/١) .

قلت : وقال مالك في المدونة (١٦٣/١) في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة, قال : " الشأن ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة قال : لا يقرأ سرا ولا علانية لا إمام ولا غير إمام , قال : وفي النافلة إن أحب فعل , وإن أحب ترك , ذلك واسع " ، وانظر تفصيل المسألة في :

المنتقى : (١٥٠/١،١٥١) ، الكافي/لابن عبد البر (ص٣٩) ، التلقين : (ص٩٨) التاج والإكليل: (٢٠٦/٢) ، مواهب الجليل : (٥٤٤/١) ، الفواكه الدواني: (١/ ١٧٧ ١٧٨) ، الشرح الصغير للدردير: (٣٠٧/١) ، منح الجليل : (٢٦٦/١-٢٦٨) ، بلغة السالك : (٣٣٨/١) .

(١) أي لم يكن القلم مختلفا .

(٢) م ب : كون ساقط .

(٣) ت : [ساقط] .

(٤) ت : لها ساقط .

(٥) م أ ، م ب ، ت : الرحمن الرحيم ساقطة .

الثاني[١]: [﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ آية كاملة من الفاتحة]

﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾[٢] آية كاملة من الفاتحة،فأمَّا في السور **فظاهر المذهب** أنها آية كاملة منها[٣]؛ لما روي عن **ابن عباس** رضي الله عنه أنه قال:" مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَتَرَكَ ((بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ)) ؛ فَقَدْ تَرَكَ مَائَةً وَثَلاثَ عَشْرَةَ[٤] آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ "[٥].

وفيه قول آخر: أنها بعض آية من سائر السور[٦]؛ لأن الإجماع قد انعقد على أن سورة تبارك (ٱلْمُلْكِ)[٧] ثلاثون آية ، وسورة(ٱلْإِخْلَاصِ)ثلاث آيات[٨]؛ فلو عددنا ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ آية كاملة ، لزاد العدد

---

(١) من الفروع الثمانية عشر .

(٢) م أ ، ت : الرحمن الرحيم ساقطة .

(٣) صححه الرافعي ، وقال النووي : هذا أصح الأقوال وأشهرها ، وهو الصواب أو الأصوب . انظر : حلية العلماء : (١٠٣/٢) ، البيان : (١٧٩/٢) ، الوجيز والعزيز : (٤٩٣/١ ، ٤٩٤) ، المجموع : (٣٣٣/٣) .

(٤) م ب ، م ط : ثلاثة عشر .

(٥) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان : (٤٤٠/٢) ، رقم (٢٣٤١) ، بلفظ : " من ترك بسم الله الرحمن الرحيم فقد ترك آية من كتاب الله عز وجل " ، قال الزيلعي في تخريج الأحاديث والآثار : (٢١،٢٢/١) الذي وجدته عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : " من ترك البسملة فقد ترك آية من كتاب الله " ورأيت في كتاب المصباح الزاهر عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : " من ترك البسملة فقد ترك مائة وثلاث عشرة آية من كتاب الله " ، ووهم الزمخشري في قوله : " مائة وأربع عشرة آية " وصوابه " مائة وثلاث عشرة آية " قال : وقال إنما لم يقل أربع عشرة ؛ لأن براءة لا بسملة فيها .

(٦) قال القفال في حلية العلماء (١٠٢/٢) : قال أبو بكر الرازي : هي ليست من السورة ، وهي بعض آية في سورة (النمل) . وقال العمراني في البيان : (١٨٢/٢) : من أصحابنا من يحكيه قولا آخر عن الشافعي ، ومنهم يحكيه وجها لبعض أصحابنا . وانظر : الوجيز والعزيز : (٤٩٤/١) ، المجموع : (٣٣٣/٣) .

(٧) م ب ، م ط : الملك ساقطة .

(٨) هذا خطأ ، فالمجمع عليه في سورة الإخلاص أنها أربع آيات . قال الشوكاني في فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية : (٥١٣/٥) : اتفق جميع قراء الأمصار وفقهاؤهم على أن سورة الكوثر ثلاث آيات ، وسورة الإخلاص أربع آيات. وانظر: تفسير البغوي : (٥٤٤/٤) ، أحكام القرآن للجصاص: (١١/١) ، تفسير أبي السعود : (٢١٢/٩) ، الدر المنثور/ للسيوطي : (٦٦٩/٨) ، تفسير الطبري : (٣٤٢/٣٠) .

على القدر الذي انعقد عليه الإجماع[١].

ولأصحابنا[٢]طريقة[٣]أخرى: أن كل سورة آخر آياتها (ما لنا والرديف) مثل: (البقرة) وغيرها فـ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ﴾ منها آية كاملة ، وكل سورة آخر آياتها على نمط آخر مثل: سورة (السجدة) [٤] فـ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ﴾ منها بعض آية ، اعتبارا لآخر الآيات[٥].

وعن **أحمد** ~ رواية: أن ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ﴾ [آية حيث كتبت[٦]][٧]، ولكن منفردة[٨]وليست من السورة[٩] [١٠].

---

(١) ذكر النبي × فيما روي عنه أن سورة الملك (ثلاثون آية) ، فقد أخرج أبو داود في سننه : (٥٧/٢) ، حديث (١٤٠٠) ، والترمذي في سننه : (١٦٤/١) ، في الجزء الخاص بالتفسير ، حديث (٢٨٩١) ، عن أبي هريرة ﷺ عن النبي × قال : " أن سورة من القرآن ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له ، وهي سورة تبارك الذي بيده الملك " وقال : هذا حديث حسن ، والنسائي في (المجتبى) : (٥٥٢/١) ، حديث (١٠١٠) ، وابن ماجه في سننه : (١٢٤٤/٢) ، حديث (٣٧٨٦) ، والبيهقي في السنن الكبرى : (٤٩٦/٦) ، حديث (١١٦١٢) ، والحاكم في المستدرك : (٧٥٣/١) ، حديث (٢٠٧٥) وقال :هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وهو عند أصحاب السنن ، وأخرج الطبراني في الكبير : (١٩٧/٦) بسند صحيح عن أنس ﷺ قال : قال رسول الله × : " سورة في القرآن ما هي إلا ثلاثون آية خاصمت عن صاحبها حتى أدخلته الجنة وهي سورة تبارك " ، وانظر : مناهل العرفان/ للزرقاني : (٢٣٦/١) ، البرهان في علوم القرآن/ للزركشي : (٢٦٨/١) ، الدر المنثور/ للسيوطي : (٢٣٠/٨) .

(٢) م ط : لأصحابه .

(٣) م ط : طريق .

(٤) م ب : اقترب .

والمراد سورة القمر . والآية: (رقم ١) منها ، وتمامها : ﴿السجدة الأحزاب سبأ فاطر﴾ .

(٥) لم أقف على هذا القول فيما اطلعت عليه من كتب الفقه الشافعي ، ولا في غيره من كتب المذاهب الفقهية ، ولا في مصادر علوم القرآن الكريم وتفسيره .

(٦) م ط : كانت .

(٧) م أ ، ت : [حيث كتبت آية] .

(٨) أراد – والله أعلم – أن (بسم الله) تسبق الفاتحة فهي شرط فيها ، وعليه فلا تعارض بين قول الشافعي وقول أحمد ، فأحمد عدّها شرط في الفاتحة ، وعدّها آية ، ولم يقل آية منها .

(٩) م أ : القرآن ، م ب : السور .

(١٠) قال المرداوي في الإنصاف (٤٨/٢): هي قرآن , وهي آية فاصلة بين كل سورتين سوى براءة , وهذا المذهب وعليه جمهور الأصحاب . وعن أحمد رواية : أنها ليست قرآنا.

=

ودليلنا عليه: ما روي عن **أم سلمة**(١)<" أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنِ بَدَأَ بِـ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ فَعَدَّهَا آيَةً " (٢).

=

مطلقا,بل هي ذكر.وقال ابن قدامة في المغني (٢٨٦/١):اختلف عن أحمد فيها, فقيل عنه : هي آية مفردة كانت تنزل بين سورتين,فصلا بين السور.وعنه:إنما هي بعض آية من سورة (النمل) .

(١) هي : أم المؤمنين أم سلمة هند بنت أبي أمية – حذيفة ، ويقال : سهيل _ بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشية ، تزوجها رسول الله × بعد وفاة زوجها أبي سلمة ، عبد الله بن عبد الأسد بن هلال ، وهو راجع من غزوة بدر ، وولي عقدها عمر بن الخطاب ﷺ وقيل : ابنها سلمة . وقيل : تزوجها بغير ولي ، قال الواقدي : توفيت سنة ٥٩ هـ . وقال غيره : سنة ٦٢ هـ في خلافة يزيد بن معاوية . انظر : الطبقات الكبرى : (٢٣٩/٣) ، طبقات خليفة : (٢٠/١) ، الاستيعاب : (١٩٣٩/٤) ، سير النبلاء : (٢٠١/٢) ،أسد الغابة : (٣٤٠/٧) ، الإصابة : (١٤٩/٤) ، صفة الصفوة : (١٤٦/١) ، الأسامي والكنى : (٢٧/١) ، المقتنى في سرد الكنى : (١٧٠/٢) .

(٢) حديث صحيح ، أخرجه الدارقطني في سننه : (٣٠٧/١) ، كتاب الصلاة (٣) ، باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة والجهر بها (٢٩) ، حديث(٢١)، بلفظ: " كان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين ، إياك نعبد وإياك نستعين، اهدنا الصراط المستقيم ، صراط الذين أنعمت عليهم ، غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقطعها آية آية وعدها عد الأعراب ، وعد بسم الله الرحمن الرحيم آية ولم يعد عليهم " ، ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار : (٢٠٠/١) من طريق عمر بن حفص عن أبيه ، وذكره ابن عبد البر في الاستذكار : (٤٥٩/١) ، بلفظ : " كان إذا قرأ بأم القرآن بدأ ببسم الله الرحمن الرحيم فعدها آية ، ثم قرأ الحمد لله ، فعدها ست آيات " قال ابن حجر : مروي من طريق عمر بن هارون عن ابن جريج ، وعمر ضعيف وأعل الطحاوي الخبر بالانقطاع فقال لم يسمعه بن أبي مليكة من أم سلمة ﷺ ، واستدل على ذلك برواية الليث عن بن أبي مليكة عن يعلى بن يملك عن أم سلمة ﷺ أنه سألها عن قراءة رسول الله × فنعتت له قراءة مفسرة حرفا حرفا ، قال : وهذا الذي أعله به ليس بعلة ، فقد رواه الترمذي من طريق بن أبي مليكة عن أم سلمة بلا وساطة وصححه . انظر : شرح معاني الآثار : (٢٠٠/١ ، ٢٠١) ، التلخيص الحبير : (٢٣٢/١) .

الثالث[(١)]: [الواجب قراءة الفاتحة كاملة]

قراءة الفاتحة بكمالها واجبة في الصلاة ، حتى لو ترك حرفاً واحداً منها لا تجزيه صلاته ؛ لأن الفاتحة اسم للجميع [(٢)].

وهكذا التشديدات التي فيها ، يجب أن لا يُخِلّ بشيء منها ؛ لأن التشديد يقوم مقام حرف ، فلو ترك التشديد في لفظ الله فقال:« بسم الله » من غير تشديد على اللام ؛ فلم[(٣)]يبق للكلمة معنى ، فإن قاله عمدا[(٤)]تبطل[(٥)]صلاته ، وإن قاله ناسياً يؤمر بالسجود .

وإن ترك التشديد على لفظة (ﭐﷲِﭐلرَّحۡمَٰنِ) وخففها ؛ فإن تعمَّد ذلك ، وهو يعرف معناه صار كافراً ؛ لأن (الإيا)ضوء الشمس ، فيصير كأنه قال: نعبد ضوء[(٦)] الشمس ، وإن كان جاهلاً أو ناسياً يسجد للسهو[(٧)].

الرابع[(٨)]: [ترتيب الفاتحة]

قراءة الفاتحة على الترتيب المخصوص واجب[(٩)]، حتى لو غير الترتيب فقدَّم آية على آية ، أو كلمة على محلها[(١٠)]لم تحتسب له القراءة[(١١)]؛ لأن

---

(١) من الفروع الثمانية عشر .

(٢) نص الشافعي عليه في الأم (٢١٠/١،٢١١) فقال : " وإن ترك من أم القرآن حرفا واحدا ناسيا , أو ساهيا لم يعتد بتلك الركعة ; لأن من ترك منها حرفا لا يقال له قرأ أم القرآن على الكمال " .

(٣) ت : فلا .

(٤) م : متعمدا . م ب : قال عامدا .

(٥) م : بطلت .

(٦) ت : ضوء ساقطة .

(٧) انظر المسألة بالتفصيل في : التعليقة : (٧٤٤/٢) ، الوسيط : (١١٥/٢) ، البيان : (١٨٦/٢،١٨٧) المجموع : (٣٩٢/٣) .

(٨) من الفروع الثمانية عشر .

(٩) م ب : واجبة .

(١٠) م أ ، م ط ، ت : كلمة .

(١١) م ط : الفاتحة .

التعبد ورد بالتلاوة على الترتيب ، فإذا خالف لم يكن ممتثلا للأمر(١).

الخامس(٢): [القراءة بالترجمة أو بغير العربية]

تلاوتها على النظم المخصوص واجب(٣)، حتى لو أراد أن يقرأ ترجمتـها/(٤)إمّا [م ط/ل٤٧/أ]

---

(١) ذكر فقهاء الشافعية في المسألة تفصيلاً ، وفرقوا بين من فعل ذلك عامدا ، وبين من فعله ساهيا فقالوا : إن تعمد ذلك ، بطلت قراءته , ولا تبطل صلاته ; لأن كل ما فعل أنه قرأ آية أو آيات في غير موضعها , ويلزمه استئناف الفاتحة .
وإن فعل ذلك ساهيا لم يعتد بالمؤخر ويبني على المرتب من أول الفاتحة ، إلا أن يطول الفصل فيجب استئناف القراءة . انظر المسألة بالتفصيل في : الأم : (٢١٣/١) ، التعليقة : (٧٤٣/٢) المهذب : (١٣٨/٢) ، الوسيط : (١١٦/٢) ، التهذيب : (٩٦/٢) ،البيان : (١٨٨/٢) ، الوجيز والعزيز : (٤٩٧/١) ، المجموع : (٣٥٧/٣) .

(٢) من الفروع الثمانية عشر .

(٣) م ب : واجبة .

(٤) الترجمة : مصدر تَرْجَمَ , يقال : تَرْجَمَ كلامه : إذا بيّنه وأوضحه , ويقال : تَرْجَمَ كلام غيره : إذا عبّر بلغة غير لغة المتكلم . ومنه التَرْجُمان , والتُرْجُمان , والتَرْجَمان . والجمع : تَرَاجِم . انظر
(م:ترجم) : المصباح المنير : (ص٤٣) ، تاج العروس : (٣٢٧/٣١) ، المطلع على أبواب المقنع (ص٧٤) ، المعجم الوسيط: (٨٣/١).
قلت : يتبين من المعنى اللغوي أن الترجمة يراد بها معنيان : الترجمة التي تكون بلغة مغايرة ,وعلى قدر الكلام المترجم , دون زيادة أو نقص , والترجمة التي قد تكون بنفس اللغة أو بلغة مغايرة لبيان المعنى وتوضيحه وتفسيره فيطول ، ويتناول الدلالات التابعة للفظ ، وهذا هو (التفسير) والمعنيان أرادهما المصنف هنا والله أعلم .
قال الزركشي في البحر المحيط (١٨٦/٢) : قال القفال : الترجمة هي بدل اللفظة بلفظة تقوم مقامها في مفهوم المعنى للسامع المعتبر لتلك الألفاظ , فكأن الترجمة إحالة فهم السامع على الاعتبار ، والتفسير تعريف السامع بما فهم المُتَرْجِم , فيجوز تفسير الألسن بعضها ببعضه , لأن التفسير : عبارة عما قام في النفس من المعنى للحاجة والضرورة ، وهذا فرق حسن
قال الزركشي : لا يجوز ترجمة القرآن بالفارسية وغيرها ، بل يجب قراءته على هيئته التي يتعلق بها الإعجاز لتقصير الترجمة عنه , ولتقصير غيره من الألسن عن البيان الذي خص به دون سائر الألسنة . ومقصودة هنا لا يجوز تلاوة القرآن والتعبد بترجمته .
ونقل عن القفال قوله : لا يقدر أحد أن يأتي بالقرآن بالفارسية . قيل له : فإذن لا يقدر أحد أن يفسر القرآن . قال : ليس كذلك , لأن هنا يجوز أن يأتي ببعض مراد الله ويعجز عن البعض ، أما إذا أراد أن يقرأه بالفارسية ؛ فلا يمكن أن يأتي بجميع مراد الله , وأن المنع مخصوص =

بلغة من لغات العرب[١]أو بالعجمية[٢]؛ لا يسقط عنه فرض القراءة .

وحكم صلاته: إن تعمّد بطلت[٣]صلاته[٤]، وإن[٥]كان ساهياً أو جاهلاً يسجد[٦]للسهو ، ولا فرق بين أن يحسن الفاتحة[٧]وبين أن لا يحسن[٨].

وعند **أبي حنيفة** ~: ترجمة القرآن تجوز قراءتها/[٩]في الصلاة في الأحوال كلها. [م ب/ل٣٦/ب]

وعند **أبي يوسف ومحمد**[١٠]~: إن كان يحسن لا يجوز ، وإن كان لا يحسن يجوز[١١].

=

بالتلاوة, فأما ما ترجمته بالفارسية – أي فسرته - فإن ذلك جائز للضرورة, وينبغي أن يقتصر من ذلك على بيان الحكم المحكم منه ، والقريب المعنى بمقدار الضرورة إليها من التوحيد وأركان العبادات ولا يتعرض لما سوى ذلك . وانظر : المنثور في القواعد الفقهية/ للزركشي : (١/٢٨١-٢٨٣) ، البرهان في علوم القرآن : (١/٤٦٥) ، الموسوعة الفقهية : (١١/١٦٧) .

(١) م أ : اللغات العربية .

(٢) م ط : طمس سقط به (لا) وحرف الياء من كلمة (يسقط) .

(٣) م ب ، م ط : تبطل .

(٤) م ط : صلاته ساقطة .

(٥) م ب : فإن .

(٦) م ط : سجد .

(٧) م أ ، ت : الفاتحة ساقطة .

(٨) انظر : الحاوي : (٢/١١٣-١١٥) ، المهذب : (٢/١٤٠) ، الوسيط : (٢/١١٧) ، حلية العلماء : (٢/١١٠) ، البيان : (٢/١٩٥،١٩٦) ، الوجيز مع العزيز : (١/٤٩١) ، المجموع : (٣/٣٧٩-٣٨١) .

(٩) م أ ، م ب ، م ط: قوله [إن كان يحسن القرآن] ساقط ، ولا يستقيم بإثباته الكلام .

(١٠) هو : أبو عبد الله ، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني بالولاء ، وشيبان قبيلة معروفة ، صاحب أبي حنيفة ، فقيه مجتهد محدث، أصله من حرستا بغوطة دمشق ، ولد سنة ١٣٥هـ ، وفي رواية سنة ١٣٢هـ بواسط ، ونشأ بالكوفة فطلب الحديث وجالس أبا حنيفة سنين ، تفقه على أبي يوسف وقدم بغداد ونزلها ، وسمع منه الحديث ، وأخذ عنه الرواية فولاه الرشيد القضاء بها ثم عزله ، من مصنفاته : " الجامع الكبير والصغير " ، وكلاهما في فروع الفقه الحنفي ، وكتاب " الحجة على أهل المدينة " ، و " كتاب الآثار " ، توفي سنة ١٨٩هـ . له ترجمة في : طبقات ابن سعد : (٧/٣٣٦) ، البداية والنهاية: (١٠/٢٠٢) ، تأريخ بغداد: (٢/١٧٢) ، الأنساب: (٣/٤٨٢) ، الجواهر المضيئة : (٢/٤٢) .

(١١) قال الكاساني في البدائع (١/٥٢٧) : أن الجواز كما يثبت بالقراءة بالعربية ، يثبت بالقراءة بالفارسية عند أبي حنيفة ؛ سواء كان يحسن العربية أو لا يحسن ، وقال أبو يوسف ومحمد: إن كان يحسن لا يجوز , وإن كان لا يحسن يجوز .
قلت : قد صح عن أبي حنيفة الرجوع عن قوله ذلك إلى رأي الصاحبين . حكاه عبد العزيز البخاري في كشف الأسرار : (١/٧٤) ، وصاحب التلويح على التوضيح (١/٣١) . والذين لم يطلعوا على الرجوع من أصحابه قالوا : أراد به عند الضرورة والعجز عن القرآن . انظر تفصيل المسألة في : المبسوط : (١/٣٧) ، تحفة الفقهاء : (١/١٣٠) ، الهداية : (١/٥٠) ، البناية : (٢/٢٠١) ، تبيين الحقائق : (١/١١٠) ، فتح القدير وبهامشه العناية : (١/٢٨٥ ،

=

ودليلنا: أن هذه الترجمة ليست عين القرآن ؛ لأن الله ﷻ وصف القرآن بأنه عربي فقال: ﴿الْمُؤْمِنُونَ النُّورِ الْفُرْقَانَ﴾[١]وليست مثل القرآن ؛ لأن المِثل معجوز عنه ، وإذا لم يكن عينه ولا مثله لم تجز تلاوته .

السادس[٢]**:** [مراعاة إعراب الكلمات]

مراعاة إعراب كلمات الفاتحة مأمور بها ؛ فلو غيّر إعرابها ، إن تغير المعنى أو تعطل لم يعتد بتلاوته ، وإن لم يتغير المعنى ولا تعطل مثل أن قال:﴿ الرَّحِيمِ للهَ﴾ ونصب الهاء فهل يجزيه أم لا؟

فيه وجهان: بناء على أصل ، وهو أن الإعجاز[٣]في النظم وحده[دون

=

٢٨٦) ، البحر الرائق : (٣٢٥/١) ، مجمع الأنهر : (٩٣/١) ، رد المحتار : (٥٢١/١ ، ٥٢٠).

(١) الشعراء : آية (١٩٥) .

(٢) من الفروع الثمانية عشر .

(٣) ومعنى الإعْجاز الفَوْتُ والسَّبْقُ، يقال: أَعْجَزَني فلان أَي فاتني ، ويقال: عَجَزَ يَعْجِزُ عن الأَمر إذا ضعف وقَصَرَ عنه: قال المناوي: عجز الأمر أي : مؤخره وصار في التعارف اسما للقصور عن فعل الشيء ، وهو ضد القدرة ، وقال أهل الأصول : العجز صفة وجودية تقابل القدرة وتقابل العدم والملكة ، قال أبو البقاء : العجز الضعف ، وإنما يوصف به الحي ، فلا يقال للجبل عاجز. وقال الجرجاني: هو أن يرتقي الكلام في بلاغته إلى أن يخرج عن طوق البشر ، ويعجزهم عن معارضته. انظر(م:عجز) : المصباح المنير : (ص٢٠٤) ، لسان العرب:(٣٧٠/٥) ، التوقيف على مهمات التعاريف/للمناوي : (٥٠٤/١) ، التعريفات/للجرجاني : (٢٧٠/١).

وإعجاز القرآن منطو على وجوه كثيرة، وتحصيلها من جهة ضبط أنواعها في أربعة وجوه:

أولها - حسن تأليفه ، والتئام كلمه ، وفصاحته ووجوه إيجازه .

الثاني - صورة نظمه العجيب ، والأسلوب الغريب المخالف لأساليب كلام العرب ، ومنهاج نظمها ونثرها الذي جاء عليه،ووقفت عليه مقاطع آياته ، وانتهت إليه فواصل كلماته .

الثالث - ما انطوى عليه من الإخبار بالمغيبات وما لم يكن فوجد كما ورد .

الرابع - ما أنبأ به من أخبار القرون السالفة ، والأمم البائدة ، والشرائع الداثرة مما كان لا يعلم منه القصة الواحدة إلا الفذ من أحبار أهل الكتاب ،فيورده على وجهه ويأتي به على نصه، وهو أمي لا يقرأ ولا يكتب ، فهذه الوجوه الأربعة من إعجازه بينة لا نزاع فيها ، ومن الوجوه

=

الإعراب][1] ، أو في النظم والإعراب جميعا[2]؟[3]

فمن قال: الإعجاز في النظم وحده ، قال: يجزيه.

ومن قال: الإعجاز في النظم والإعراب ، قال: لا يجزيه[4] [5].

السابع[6]: [الموالاة بين آيات الفاتحة]

تلاوة آيات الفاتحة على التوالي واجب ، حتى لو سكت في أثناء التلاوة

= في إعجازه ما ورد بتعجيز قوم في قضايا وإعلامهم أنهم لا يفعلونها ، فما فعلوا ولا قدروا على ذلك. ومنها الروعة التي تلحق قلوب سامعيه عند سماعهم ، والهيبة التي تعتريهم عند تلاوته ومن وجوه إعجازه كونه آية باقية لا يعدم ما بقيت الدنيا مع تكفل الله بحفظه ، ومنها أن قارئه لا يمله وسامعه لا يمجه ، بل الإنكباب على تلاوته يزيده . انظر : الإتقان : (٣٢٣/٢) ، البرهان : (٩٢/٢) .

(١) م ب : [ساقط] .

(٢) م ب : جميعا ساقطة .

(٣) نقل الزركشي في البحر المحيط (١٨٤/٢) هذه المسألة حكاية عن المتولي فقال: مسألة هل الإعجاز في النظم وحده دون الإعراب ، أو في النظم والإعراب معا ؟ خلاف . حكاه المتولي في " التتمة " والروياني في " البحر " في باب صلاة الجماعة , وفرعا عليه ما لو لحن في الصلاة ولم يغير المعنى , كما لو قال : الحمد للهَ , ونصب الهاء , هل تجزئه ؟ وجهان .

(٤) إذا غير الإعراب في الفاتحة فإما :

١- أن يخل بالمعنى : مثل أن يضم تاء (أنعمت) أو يكسرها , لم تصح قراءته ، لا وصلاته إن تعمد وإن لم يتعمد تجب إعادة القراءة .

٢- أن لا يخل بالمعنى : مثل فتح دال (نعبد) ونون (نستعين) ونحو ذلك ، لم تبطل صلاته ولا قراءته إن لم يتعمد ,ولو تعمده لم تبطل قراءته ولا صلاته ، ولكن مكروه ويحرم تعمده . قال النووي في المجموع (٣٩٣/٣) : هذا هو الصحيح وبه قطع الجمهور .

قال : وفي " التتمة " وجه : أن اللحن الذي لا يخل المعنى لا تصح الصلاة معه . قال : والخلاف مبني على الإعجاز في النظم والإعراب جميعا ، أو في النظم فقط . وانظر المسألة في: أسنى المطالب: (١٥١/١) ، تحفة المحتاج : (٣٧/٢) ، نهاية المحتاج : (١٧٢/٢) .

(٥) م ب : في هامش اللوحة العلوي كُتِبَ: قال في النهاية:وكان شيخي يتردد في إبدال (الضاد) (طاء) في قوله: ﴿أَعُوذُبِٱللَّهِ﴾ ،قال : هذا الأبين للخواص ، وهو مما يتسامح فيه عند بعض الأصحاب . والصحيح القطع [سقط لقطع بطرف الورقة] ؛ فإن أبدل (الضاد) (بالظاء) فإن [سقط لقطع بطرف الورقة] فإذا حصل الإبدال فالذي [سقط لقطع بطرف الورقة] ليس الحرف المطلوب .

(٦) من الفروع الثمانية عشر .

وزاد سكوته على القدر الذي جرت به العادة للنفس والاستراحة ، لا يسقط عنه فرض التلاوة ، ويلزمه[١]الإعادة ؛ لأن التلاوة في العادة تكون موصولة [٢]، فحمل مطلق[٣]الخطاب على المعهود[٤].

---

(١) م أ : فيلزمه . ت : فلزمه .

(٢) لأن معنى التِّلاوَةَ التتابع ، يقال : تلوت الشيء أتلوه تلوا إذا اتبعته . وتلا القرآن إذا قرأه بأن اتبع الكلمة بكلمة أخرى، واتبع آية في إثر آية . انظر (م:تلو): جمهرة اللغة: (٤١٠/١) ، تتهذيب اللغة : (٢٢٥/١٤) ، تاج العروس: (٢٤٠/٣٧) .

(٣) المُطْلَقُ :من الإطلاق، ومن معانيه في اللغة : التخلية،والحل والإرسال، وعدم التقييد . انظر (م:طلق) : جمهرة اللغة: (٩٢٢/٢) ، المحيط في اللغة: (٣٢٦/٥) ، المصباح المنير: (ص٣٧٧) لسان العرب : (٢٢٧/١٠) .

وعند الفقهاء والأصوليين : ما دل على فرد شائع في جنسه ، أو هو : ما دل على الماهية بلا قيد أو هو: ما لم يقيد بصفة تمنعه أن يتعداها إلى غير ها.انظر : البحر المحيط : (٤١٣/٣-٤١٥) وفيه بسط لهذه التعاريف وغيرها بالنقد والتحليل .

هذا : والمطلق يشابه العام من حيث الشيوع حتى ظن أنه عام . لكن هناك فرقا بين العام والمطلق بينه ابن بدران في المدخل إلى مذهب أحمد (ص٢٤٤) فقال : " العام عمومه شمولي ، وعموم المطلق بدلي . فمن أطلق على المطلق اسم العموم فهو باعتبار أن موارده غير منحصرة . والفرق بينهما : أن عموم الشمولي كلي يحكم فيه على كل فرد فرد . وعموم البدل كلي من حيث إنه لا يمنع نفس تصور مفهومه من وقوع الشركة فيه ، ولكن لا يحكم فيه على كل فرد ، بل على فرد شائع في أفراده ، يتناولها على سبيل البدل ، ولا يتناول أكثر من واحد دفعة " . وفي تهذيب الفروق : (١٧٢/١) نقلا عن الأنبابي قال : " عموم العام شمولي ، بخلاف عموم المطلق ، نحو رجل وأسد وإنسان ، فإنه بدلي ، حتى إذا دخلت عليه أداة النفي أو أل الاستغراقية صار عاما .

(٤) م ب : المقصود .

قلت : لفقهاء الشافعية في المسألة تفصيل ذكره النووي وغيره فقالوا : إن أخل بالمولاة ، إمَّا أن يكون عامدا ،وإما أن يكون ناسيا .

فإن كان عامدا لا يخلو :

- إمّا أن يسكت في أثناء الفاتحة سكوتا طويلا بحيث أشعر بقطعه القراءة ، فهذا بطلت قراءته ووجب استئناف الفاتحة ، قال النووي : هذا هو المذهب .

- وإمّا أن يسكت سكوتا قصيرا ، فهذا لا يؤثر بلا خلاف .

وإن كان ناسيا : ، لا تبطل قراءته ، بل يبني عليها ، هذا هو الصحيح الذي نص عليه الشافعي في الأم (٢١٣/١) فقال : " ولو غفل فقرأ ناسيا من غيرها لم يكن عليه إعادة ما مضى منها ; لأنه معفو له عن النسيان في الصلاة إذا أتى على الكمال " . انظر في المسألة : الحاوي : (١٠٩/٢) ، التعليقة : (٧٤٤/٢) ، المهذب : (١٣٨/٢) ، الوسيط : (١١٦/٢) ، حلية العلماء : (١٠٤/٢) ، التهذيب : (٩٦/٢) ، البيان : (١٨٨/٢) ، الوجيز والعزيز : (٤٩٧/١) ، المجموع : (٣٥٧/٣) .

الثامن[(١)]: [الفصل بين آيات الفاتحة أو تكرارها]

لو فصل بين آيات الفاتحة بفاصل ، فإن كان الفاصل من جملة مصالح الصلاة ، بأن قال الإمام: " آمين " ؛ فتابعه على التأمين ، أو سجد [الإمام للتلاوة][(٢)] ؛ فسجد معه ، أو انغلقت[(٣)]القراءة على إمامه ؛ ففتح عليه ، هل عليه استئناف الفاتحة أم لا[(٤)]؟

الحكاية عن **الشَّافعي**~ في التأمين: أنه تنقطع[(٥)]الفاتحة ، ذكره في ((**الأم**))[(٦)] وعلى قياس ذلك سجود التلاوة ، وفتح ما انغلق من التلاوة على الإمام أولى ؛ بأن يكون قاطعاً ؛ لأن زمانه أطول[(٧)].

وذكر **القفَّال** ~ طريقة أنه لا تنقطع ؛ لأن هذه الأمور من مصلحة الصَّلاة ولا يجوز أن يكون ما شُرع للمصلحة مؤثرا في موضع[(٨)]الاحتساب[(٩)].

و**الصحيح** هو الأول ؛ لأن هذه الأمور ليست من مصلحة التلاوة ؛ فقطعت نظم التلاوة ، كما أن ما ليس من مصالح الصلاة يقطع الصلاة .

فأمّا إذا لم يكن الفاصل من مصالح[(١٠)]الصلاة ؛ بأن قرأ آية من[(١١)]موضع

---

(١) من الفروع الثمانية عشر .

(٢) م ب : [ساقط] .

(٣) انغلقت : الغلق ضد الفتح ، واستغلق عليه الكلام أي : ارْتُجَ عليه ، وكلام غَلِقٌ : أي مشكل. انظر (م:غلق) : المصباح المنير (٤٥١/٢) ، لسان العرب : (٢١/١٠) .

(٤) م أ : أم لا ساقط .

(٥) ت : يقطع .

(٦) إشارة إلى قول الشافعي في الأم (٢١٣/١) : " ولو عمد أن يقرأ منها شيئا ثم يقرأ قبل أن يكملها من القرآن غيرها كان هذا عملا قاطعا لها وكان عليه أن يستأنفها لا يجزيه غيرها " .

(٧) هذا اختيار المصنف ، قال النووي في المجموع (٣٥٩/٣) : فيه وجهان مشهوران هذا أحدهما ، أنها تنقطع فيجب استئناف الفاتحة ، وعزاه فقال : وهو قول الشيخ أبي حامد ، والمحاملي، والبندنيجي ، وصححه صاحب " التتمة " .

(٨) م ب : منع .

(٩) وهذا هو الصحيح في المذهب،قال النووي في المجموع (٣٥٩/٣) : وهو أصحهما ، لا ينقطع بل يبنى عليها وتجزيه ، وبهذا قال : أبو علي الطبري ، والقفال ، والقاضي أبو الطيب ، وأبو الحسن الواحدي , وصححه الغزالي ، والشاشي ، والرافعي وغيرهم . انظر تفصيل المسألة في : الحاوي : (١٠٩/٢) ، التعليقة : (٧٤٤/٢) ، المهذب: (١٣٨/٢)، الوسيط : (١١٦/٢) ، حلية العلماء : (١٠٤/٢) ، التهذيب : (٩٦/٢) ، البيان : (١٨٩/٢) ، الوجيز والعزيز : (٤٩٧/١، ٤٩٩) .

(١٠) م أ : مصلحة .

(١١) م : في .

آخر في أثناء الفاتحة ؛ فلا خلاف أن نظم الفاتحة ينقطع ، وعليه الاستئناف .

فأمّا إن ردد آية من الفاتحة ؛ فإن ردد الآية التي هو في تلاوتها ؛ ثم تلا[1]الباقي فالقراءة صحيحة ، وإن أعاد بعض الآيات التي فَرَغَ من تلاوتها مثل:أن وصل إلى قوله:﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ﴾[2]؛ فعاد إلى قوله:﴿ صدق الله العظيم ﴾[3]،إن أعاد القراءة من الموضع الذي [عاد إليه على الوجه ، كانت القراءة محسوبة ، وإن أعاد قراءة هذه الآية ثم عاد إلى الموضع][4]الذي كان قد[5]انتهى إليه ، لم يحتسب له بالقراءة ، وعليه الاستئناف ؛ لأن مثل ذلك غير معهود في التلاوة ، وهذا كله[6]إذا كان عامداً /. [م ط/ل٤٧/ب]

فأمّا[7]إذا كان ساهياً أوجاهلاً ، فلا ينقطع نظم الفاتحة ؛ لأن من فعل في الصلاة فعلاً يخالف الصلاة،وهو جاهل/أو ناسي[8]لم تبطل صلاته ، فكذا[9] إذا كان في خلال القراءة لا تبطل قراءته[10] [11]. [م ب/ل٣٧/أ]

---

(١) م ب : قرأ .
(٢) الفاتحة : آية (٧) .
(٣) الفاتحة : آية (٤) .
(٤) م ط : [ساقط] .
(٥) م ط : قد ساقطة .
(٦) ت : كما .
(٧) م أ : وأمّا .
(٨) م ب ، م ط : أو كان ناسيا .
(٩) م أ ، ت : وكذا .
(١٠) ت : صلاته .
قلت : وقد نقل هذا القول النووي في المجموع (٣٥٨/٣) : عن المتولي بنصه.
(١١) م ب : في الهامش السفلي كُتِبَ : قال إمام الحرمين ~ في النهاية : لو كرر القارئ آية من الفاتحة قال : كان شيخي لا يرى بذلك بأسا ، إذا كان سبب ذلك شك من القارئ في أن تلك الكلمة هل أتت على ما ينبغي أم لا ؟ فإنه [سقط لقطع بطرف الورقة] وإن كررها قصدا من غير سبب ، كان يتردد في إلحاق ذلك بما لو أدرج في أثناء الفاتحة [سقط لقطع بطرف الورقة] .
وقد ذكر في ذلك وجهين ، وذكر أن انقطاع القراءة من حيث تغير النظم بالذكر من خشي انقطاع [سقط لقطع بطرف الورقة] ، والذي أراه أن تلاوة الفاتحة لا ينقطع بتكرار [سقط لقطع بطرف الورقة] .
قلت : وقد نقل النووي في المجموع (٣٥٨/٣) هذا القول عن إمام الحرمين فقال : " قال إمام =

التاسع(١) : [نية قطع القراءة]

لو كان يقرأ الفاتحة فنوى قطعها ، فإن استدام القراءة ، ولم يقطعها احتسب بفعله ؛ لأن فعله مخالف لنيته ، والاعتبار(٢)بالفعل دون النية(٣)

ويفارق(٤) **:** ما لو نوى قطع الصلاة(٥)تبطل صلاته ، وإن لم يقطع الأفعال ؛ لأن الصلاة تحتاج إلى النية(٦)، فتبطل بترك النية ، والقراءة لا تحتاج إلى النية ، فلم يؤثر فيها قطع النية مع مواظبته عليها(٧).

=

الحرمين : إذا كرر الفاتحة أو آية منها كان شيخي يقول : لا بأس بذلك إن كان ذلك لتشككه في أن الكلمة قرأها جيدا كما ينبغي أم لا ; لأنه معذور , وإن كرر كلمة منها بلا سبب كان شيخي يتردد في إلحاقه بما لو أدرج في أثناء الفاتحة ذكرا آخر . قال الإمام : والذي أراه أنه لا تنقطع موالاته بتكرير كلمة منها كيف كان , قال النووي : هذا كلام الإمام ، وقد جزم شيخه وهو والده الشيخ أبو محمد في كتابه (التبصرة) بأنه لا تنقطع قراءته سواء كررها للشك أو للتفكر ".

(١) من الفروع الثمانية عشر .

(٢) م ب : فالاعتبار .

(٣) قلت : لعل ذلك مبني على ما ذكره أهل العلم في المعاصي المتعلقة بعمل الجوارح ؛ إذا أصر العبد على إرادتها ، والعزم عليها ، ولم يظهر له أثر في الخارج أصلا ، فهذا في المؤاخذة به قولان مشهوران للعلماء :
أحدهما : الأخذ به . ورجح هذا القول كثير من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين وغيرهم .
الثاني : لا يؤاخذ بمجرد النية مطلقا . وهذا نص الشافعي في الأم ، وهو قول ابن حامد لقوله × فيما رواه البخاري في صحيحه : (٢٤٥٤/٦) ، باب لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم حديث (٦٢٧٨) ، ومسلم في صحيحه : (١١٦/١) ، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر ، عن أبي هريرة ﷺ : " إن الله تجاوز لأمتي عما وسوست أو حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم " .
وفيه قول ثالث : أنه لا يؤاخذ بالهم بالمعصية إلا بأن يهم بارتكابها في الحرم لما روي عن عبدالله بن مسعود ﷺ قال : ما من عبد يهم بخطيئة ؛ فلم يعملها فتكتب عليه ، ولو هم بقتل الإنسان عند البيت وهو بعدن أبين ، أذاقه الله من عذاب أليم ، وقرأ : ﴿ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صَدَقَ ٱللَّهُ ٱلۡعَظِيمُ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ﴾ [الحج :٢٥] . انظر : جامع العلوم والحكم/ لابن رجب : (١/ ٣٥٥-٢٥٦) ، أحكام القرآن/ للشافعي : (٢٠٦/١) ، الأم : (٢١٣/١) .

(٤) م ب : يخالف .

(٥) م ب : النية .

(٦) م : نية .

(٧) قال النووي في المجموع : (٣٥٧/٣) : هذا بلا خلاف ، وقد اتفق الأصحاب عليه .

فأمَّا إذا نوى قطع القراءة وسكت ، انقطعت القراءة [١]؛ لأن مجرد السكوت[٢]في أثناء الفاتحة ؛ من غير نية القطع ، توجب الاستئناف[٣].

العاشر[٤]: [كيفية القراءة]

السنة أن يأتي بالقراءة على تأن وترتيل[٥]، يبين الحروف فيها ، ولكن الشرط أن لا يَمُدَّه مدا يصير شبيه الغناء.

والأصل فيه : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾[٦]؛ فإن بالغ في مد الحروف كره ، ولكن يحتسب بالقراءة إذا لم يكن حصل[٧]بالمد[في الكلمات][٨]زيادة حرف ، ولو أدرج[٩] ولم يرتل ، وأتى بالحروف بكمالها

---

(١) ذلك لأنه جمع بين النية والسكوت الذي هو ترك الفعل .

(٢) ت : السكون .

(٣) وإن نوى قطعها وسكت طويلا بطلت بلا خلاف .

وإن سكت يسيرا بطلت أيضا على الصحيح المشهور وبه قطع الأكثرون , ونص عليه في الأم .

وفيه وجه : أنها لا تبطل حكاه صاحب الحاوي وغيره ; لأن النية الفردة لا تؤثر , وكذا السكوت اليسير , وكذا إذا اجتمعا . انظر : الأم : (٢١٣/١) ، الحاوي: (١٠٩/٢)، التعليقة : (٧٤٤/٢) ، المهذب : (١٣٨/٢) ، الوسيط : (١١٦/٢) ، حلية العلماء : (١٠٤/٢)،التهذيب : (٩٦/٢) ، البيان : (١٨٨/٢) ، الوجيز والعزيز : (٤٩٧/١) .

(٤) من الفروع الثمانية عشر .

(٥) التَّرْتِيلُ : لغة إِرْسالُ الكلمةِ من الْفَمِ بِسُهُولَةٍ واسْتِقامَةٍ. ورَتَّلَ الْكَلامَ ، تَرْتِيلاً : أَحْسَنَ تَأْلِيفَهُ ، أو بَيَّنَهُ تَبْييناً بغيرِ بَغْيٍ. انظر (م:رتل) : العين : (١١٠/٨) ، مشارق الأنوار: (٢٨١/١) ، لسان العرب: (٢٦٥/١١) ، تاج العروس : (٣٢/٢٩) .

وفي الاصطلاح : رِعايَةُ مَخارِجِ الحُرُوفِ وحِفْظُ الوُقوفِ ، وهو خَفْضُ الصَّوْتِ والتَّحَزُّنُ بالقراءَةِ . غريب القرآن/للسجستاني : (ص٢٤٢) ، التبيان في تفسير غريب القرآن/لأحمد المصري : (ص٤٣١)

(٦) المزمل : آية (٤) ، وأولها : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ **العظيم** بِسْمِ ﴾

(٧) م أ ، م ب ، ت : لم يحصل .

(٨) ت : [ساقط]

(٩) الإِدْرَاجُ : لَفُّ الشَّيْءِ ، ويقال لما طَوَيْتَه : أَدْرَجْته ، يقال: دَرَجَ الشيْءَ يَدْرُجه دَرْجاً (طَوَى) ، وأَدْخَلَه ، أدرَجْتَهُ إدراجاً . انظر (م:درج) : جمهرة اللغة : (٤٤٦/١) ، تهذيب اللغة : (٣٣٩/١٠) ،تحرير ألفاظ التنبيه : (ص ٤٦) ، لسان العرب: (٢٦٩/٢) ، تاج العروس : (٥٥٥/٥) .

احتسب له.

الحادي عشر[(١)] : [تكرير الفاتحة]

لو كرر قراءة الفاتحة في الصلاة عمدا[(٢)]، **المذهب**: أنه لا تبطل صلاته[(٣)]، وقد نص **الشَّافعي~** فيمن كان يصلي قاعدا ؛ فقدر على القيام بعد الفراغ من الفاتحة[(٤)]أن المستحب له[(٥)]أن يعيد[(٦)]القراءة ، ولكنه لا يحتسب تكرار الفاتحة[(٧)].

وحكي عن **ابن سريج ~** ، وإليه ذهب **أبو يحي البَلْخِيُّ~** أنه[(٨)]تبطل صلاته ؛ لأن الفاتحة ركن ، وتكرار الركن يبطل صلاته[(٩)]، كما لو كرر الركوع أو زاد سجودا[(١٠)].

وليس بصحيح ؛ لأن زيادة الركوع يغير نظم الصلاة ، وأمّا[(١١)]تكرار الفاتحة لا يغير النظم ، ولهذا استحب زيادة القراءة ، فتصير كقراءة سورة أخرى .

الثاني عشر[(١٢)] : [القراءة من المصحف]

لو كان لا يحفظ الفاتحة ، ولكنه قادر على تلاوتها من المصحف ؛ فإن

---

(١) من الفروع الثمانية عشر .

(٢) م ط : عامدا .

(٣) هذا اختيار المصنف ، وهو الصحيح في المذهب ، قال النووي في المجموع (٩٢،٩١/٤) : إن قرأ الفاتحة مرتين سهوا لم يضر , وإن تعمد فوجهان : المذهب والصحيح المنصوص لا تبطل ; لأنه لا يخل بصورة الصلاة ، وبه قال الأكثرون . وانظر : الأم : (٢٠٩/١) ، مختصر المزني: (ص١٧) الحاوي : (١٠٢/٢) ، التعليقة : (٧٣٧/٢) ، المهذب : (١٣٧/٢) ، الوسيط : (١٠٩/٢) ، حلية العلماء : (٩٩/٢) ، البيان : (١٧٩/٢) ، العزيز : (٤٩٠/١) .

(٤) م ب : القراءة .

(٥) م ب : له ساقط .

(٦) ت : يعتقد .

(٧) قال في الأم : (١٦٧/١) : " لو قرأ قاعدا أم القرآن وشيئا معها , ثم أفاق فقام لم يكن له أن يركع حتى يعتدل قائما فإن قرأ قائما كان أحب إلي وإن لم يقرأ فركع بعد اعتداله قائما أجزأته ركعته " .

(٨) ت : أنه ساقط .

(٩) م أ : الصلاة .

(١٠) حكاه إمام الحرمين عن أبي الوليد النيسابوري من متقدمي فقهاء الشافعية الكبار , تفقه على ابن سريج ، وحكاه صاحب العدة عن أبي علي بن خيران وأبي يحيى البلخي ، وحكاه الشيخ أبو حامد عن القديم . انظر : المجموع : (٩٢،٩١/٤) .

(١١) م أ : فأما .

(١٢) من الفروع الثمانية عشر .

عليه[١] التلاوة[٢].

وإن[٣]لم يكن معه مصحف يلزمه[٤] تحصيله ؛ بشراء ،أو عارية ، أو إجارة .

وإذا[٥]كان بالليل فعليه تحصيل الضوء ؛ لأن القراءة واجبة في الصلاة ، وليس يتوصل إلى أداء الفرض[٦]إلا بهذه الأسباب[٧]، وما لا يتوصل إلى أداء الفرض إلا به كان واجبا[٨] .

فأمَّا إذا كان يحفظ القرآن ؛ ولكنه طالع المصحف ، أو كانت الفاتحة مكتوبة على المحراب [فطالع ذلك ، وقرأ منه ؛ فصلاته صحيحة][٩] [١٠].

وقال[١١]**أبو حنيفة** ~: تبطل صلاته ؛ لأن دوام النظر فعل كثير[١٢].

وليس بصحيح ؛ لأن المصلي لو أدام[١]النظر إلى إنسان ؛ لا يؤثر ذلك في

---

(١) م أ ، م ط ، ت : فعليه .

(٢) قال النووي في المجموع : (٩٤/٤) : يجب عليه ذلك إذا لم يحفظ الفاتحة ، وهذا الذي ذكرناه من أن القراءة في المصحف لا تبطل الصلاة مذهبنا .

(٣) م ب : ولو .

(٤) م أ ، ت : لزمه .

(٥) م أ : فإذا .

(٦) م ط : القراءة .

(٧) انظر : التعليقة : (٨٣٨/٢) ، الوسيط : (١٨٤/٢) ، حلية العلماء : (١٠٦/٢) ، التهذيب (١٦٠/٢) ، البيان : (٣١١/٢) ، العزيز : (٥٠١/١، ٥٥/٢) .

(٨) هذه قاعدة مشهورة في الأصول والفروع ، وهي : ((مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ)) وعبر بعض الأصوليين قوله : ((مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إلَّا بِهِ ، وَكَانَ مَقْدُوراً فَيَجِبُ كَوُجُوبه)) وليس على إطلاقه ، فما لا يتم الواجب إلا به إمَّا أن يكون : أَجْزَاءُ الْوَاجِبِ ، أو شُرُوطُهُ ، أو الشَّرْعِيَّةُ ، أو ضَرُورَاتُهُ الْعَقْلِيَّةَ أو الْحِسِّيَّةَ . قال الزركشي : ما يتوقف عليه الواجب :
إما أن يكون تَوَقُّفُهُ عليه في وُجُوبِهِ ، فلا يجب بالإجماع .
وإما أن يكون توقفه عليه في إيقَاعِهِ بَعْدَ تَحَقُّقِ وُجُوبِهِ ، وهذا إمَّا أن يكون جزءا من ماهيته،وإما أن يكون خارجاً عن الماهية:
فَإِنْ كان جُزْءًا ، فَلَا خِلَافَ في وُجُوبِهِ .
وَإِنْ كَانَ خَارِجًا كَالشَّرْطِ وَالسَّبَبِ ، ففي وجوبه خلاف . انظر تفصيل ذلك في : رفع الحاجب (٥١٩/١) ، المستصفى: (٥٢/١) ، المحصول: (٣٢١/٢) ، الإحكام/للآمدي: (١٥٣/١) البحر المحيط : (١٧٩/١) ،الفروق : (٢٩٥/١) ، المختصر في أصول الفقه : (٦٢/١) ، القواعد والفوائد الأصولية: (٩٤/١) .

(٩) ت : [ساقط]

(١٠) قال النووي في المجموع (٩٥/٤) : النظر لا يبطل الصلاة بالاتفاق إذا كان في غير المصحف , ففيه أولى .

(١١) م ط : قال.

(١٢) قلت : وخالف أبو يوسف ومحمد في ذلك فقالا: صلاته تامة مع الكراهة ، وهو المشهور في المذهب. انظر تفصيل المسألة في : الأصل : (٢٠٦/١) التجريد/للقدوري : (٦٧٤/٢)،المبسوط : (٢٠١/١) ، الهداية : (٦٧/١) ، البناية : (٥٠٢/٢،٥٠٣) ، بدائع الصنائع : (١٣٢/٢) ، تبيين الحقائق : (١٥٩/١) ، فتح القدير وبهامشه العناية : (٤٠٢/١،٤٠٣) ، البحر الرائق : (١١/٢) ، مجمع الأنهر : (١٢٠/١) .

صلاته ؛ فأي فرق بين مداومة النظر في المصحف ، وبين مداومة النظر إلى شخص(٢) ؟.

الثالث عشر(٣): [فيمن لا يحسن الفاتحة ويحسن غيرها]

لو كان لا يحسن الفاتحة ؛ ولكنه يحسن غير الفاتحة من القرآن - وهو الذي يسمى أميّا في عرف الفقهاء(٤)- فإن كان في الوقت سعة ، فعليه أن يتعلم ،

=

(١) م ب : داوم .
(٢) م أ : إلى شخص ، وبين مداومة النظر في المصحف .
(٣) من الفروع الثمانية عشر . ت : عشرة .

(٤) الأمي في كلام العرب : الذي لا يكتب ولا يقرأ المكتوب ، وأكثر العرب كانوا أميين قال الله عز وجل: قال تعالى: بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله العظيم صدق الله العظيم ﴿ أعوذ صدق الله العظيم الرحيم بسم الله الرحمن ﴾ [الجمعة :٢] وكان رسول الله × أميا بعثه الله رسولا وهو لا يكتب ولا يقرأ من كتاب، وكان مع ذلك حافظا لكتاب الله - تعالى - فكانت آية معجزه ومعنى أميته انه لم يكن يحسن الكتابة ولا يقرؤها فقرأ على أصحابه العرب أقاصيص الأمم الخالية على ما أنزلها الله عز وجل عليه ، ثم كررها على فريق بعد فريق بألفاظها لا بمعانيها وليس في عرف الإنسان أن يسرد حديثا أو قصه طويلة ثم يعيدها إذا كررها بألفاظها ولكنه يزيد وينقص ويغير الألفاظ فكانت هذه الخلة إحدى آياته المعجزة . انظر(م:أمم) : الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي : (١٠٨/١، ١٠٩) ، لسان العرب: (٣٤/١٢، ٣٥) ، القاموس المحيط : (ص١٥١٨) ، الموسوعة الفقهية : (٢٧٠/٦) غريب الحديث لابن قتيبة : (٣٨٤/١) .

قلت : أراد المصنف بالأمي هنا: ما تعارف عليه فقهاء الشافعية ، لأن غير فقهاء الشافعية اختلفوا في المراد به :

فالأمي عند أبي حنيفة : من لا يحسن قراءة آية من التنزيل , وعند أبي يوسف ومحمد : من لا يحسن قراءة ثلاث آيات أو آية طويلة . قال ابن نجيم في البحر الرائق (٣٨٢/١) : المسمى عندنا بالأمي هو من لا يحسن القراءة المفروضة . وقد تقدم (في ص١١٧) بيان الخلاف بين أبي حنيفة والصاحبين في مقدار المفروض في الصلاة فليراجع . وانظر : فتح القدير وبهامشه العناية : (٣٦٥/١ ، ٣٧٦، ٣٧٧) ، رد المحتار : (٥٧٩/١) ، البناية : (٤٢٣/٢) ، تحرير ألفاظ التنبيه : (٧٩/١) .

وعند المالكية والشافعية والحنابلة الأمي : من لا يحسن الفاتحة . قال الشيخ عليش من المالكية : " الأمي العاجز عن الفاتحة " . وقال النووي من الشافعية الأمي : " من لا يحسن الفاتحة بكمالها سواء كان لا يحفظها , أو يحفظها كلها إلا حرفا , أو يخفف مشددا لرخاوة في

=

[م ط/ل٤٨/أ]

[م ب/ل٣٧/ب] ولا يجوز أن يصلي بغير الفاتحة ،[فلو مضى زمان/إمكان التعلم ؛ ولم يتعلم ، فنأمره بأن[١]يصلي/بغير الفاتحة][٢]وعليه الإعادة ؛ فإذا[٣]لم يجد من يعلمه ، أو كان في الوقت ضيق ؛ فإن[٤]عليه أن يقرأ مما يحسن سَبْعَ آيات ، ولابد من اعتبار عدد الآيات ، حتى لو قرأ آية طويلة بقدر الفاتحة لا يجزيه[٥].

وهل يعتبر أن تكون كل آية بقدر آية من الفاتحة ؟

نقل **المزني** ~: يقرأ[٦]بقدرها[٧]سبع آيات. وقال في بعض كتبه[٨]: قصاراً كنّ[٩]أو طوالا.

وأصحابنا أطلقوا في المسألة قولين[١٠]:

=

لسانه أو غير ذلك وسواء كان ذلك لخرس أو غيره " . وقال ابن قدامة من الحنابلة : " الأمي من لا يحسن الفاتحة أو بعضها , أو يخل بحرف منها , وإن كان يحسن غيرها " . راجع في ذلك : منح الجليل شرح مختصر خليل : (٣٦١/١) .

و المجموع : (٢٦٧/٤) ، مغني المحتاج : (٤٨٢،٤٨١/١) ، تحفة المحتاج : (٢٨٤/٢) ، حاشية البجيرمي على الخطيب : (١٤٤/٢) ، حاشية الجمل : (٥٢٥،٥٢٦/١) ، قليوبي وعميرة : (٢٦٤/١).

و المغني لابن قدامة : (١٤/٢) ،كشاف القناع : (٤٨١،٤٨٠/١) ، شرح منتهى الإرادات : (٢٧٧/١) ، مطالب أولي النهى : (٧٦١/١) .

(١) م ط : فنأمره بأن ساقطة ، وطمس حرف الياء من يصلي .

(٢) م أ : [ساقط] .

(٣) م ب ، ت: فأما .

(٤) م أ : كان

(٥) قال النووي في المجموع (٣٧٥/٣) : هذا بلا خلاف . قال : ونقل الشيخ أبو محمد في التبصرة وآخرون : اتفاق الأصحاب عليه .

(٦) م ب ، م ط ، ت : قرأ .

(٧) ت : بعدها .

(٨) لم أقف على شيء منها .

(٩) م أ ، ت : كنّ ساقطة . م ط : كانت .

(١٠) قلت : جعل المصنف الخلاف في المسألة قولين . وقال النووي : وحكاه جمهور الأصحاب في طريقتي العراق وخراسان وجهين , وقال العمراني : منهم من يقول : فيه قولان . ومنهم من

يقول : وجهان . ونقلهما القاضي أبو الطيب في تعليقه قولين . وحكاهما الرافعي وجهين . انظر : البيان : (١٩٦/٢) ، العزيز : (٥٠٢/١) ، المجموع : (٣٧٥/٣) .

أحدهما: لا يعتبر قدر الآيات[١] .

ووجهه:[٢]أن عدد الحروف ساقط الاعتبار ، بدليل أنَّه لو قرأ آية واحدة بقدر الفاتحة لا يجزيه ، وإذا سقط اعتبار الحروف وجب أن يصير إلى الآيات ، ولا يعتبر قدرها ، وصار كما نقول في قضاء الصوم ، لما سقط اعتبار قدر النهار ، فأي يوم قضى فيه الصوم أجزأه[٣].

والقول الثاني: يعتبر أن تكون كل آية بقدر[٤] آية من الفاتحة[٥]؛ لأنه لما اعتبر عدد الآيات ؛ فلأن يعتبر قدرها[٦]أولى ، وصار كما نقول في قضاء الصلوات ، لما اعتبر عدد الركعات اعتبر[٧]الأركان[٨].

الرابع عشر[٩]: [من لا يحسن الفاتحة]

إذا لم يحسن الفاتحة ولا غيرها من القرآن ، ولم يجد من يعلمه ، أو لم يطاوعه لسانه على التعلم[١٠]، فعليه أن يأتي ببدل القراءة ، وهي الأذكار

---

(١) نص عليه الشافعي في الأم (٢٠٢/١) فقال : " وسواء كان الآي طوالا , أو قصارا لا يجزيه إلا بعدد آي أم القرآن " .

(٢) م ب : وجهه .

(٣) ت : أجزأ .

(٤) ت : قدر .

(٥) لم يذكر المصنف اختياره، وصحح الرافعي والنووي هذا اقول وقال : " أصحها باتفاقهم بشرط أن لا ينقص حروف الآيات السبع عن حروف الفاتحة , ولا يشترط أن كل آية بقدر آية , بل يجريه أن يجعل آيتين بدل آية , بحيث يكون مجموع الآيات لا ينقص عن حروف الفاتحة , والحرف المشدد بحرفين في الفاتحة والبدل ، ذكره الشيخ أبو محمد في التبصرة " . وهو الذي نقله المزني في المختصر (ص٢١) قال : " وإن كان يحسن غير أم القرآن قرأ بقدرها سبع آيات ، لا يجزيه دون ذلك ".وانظر: العزيز (٥٠٢/١) ، المجموع : (٣٧٥/٣).

(٦) م أ : عددها .

(٧) م ط : اعتبرت .

(٨) م ط : الأذكار .

قال النووي : حاصل ما ذكره الأصحاب في المسألة ثلاثة أوجه ، وذكر ما نص عليه المصنف هنا وذكر وجه ثالثاً فقال :

الثالث : يجب أن يعدل حروف كل آية من البدل حروف آية من الفاتحة على الترتيب , فيكون مثلها أو أطول , حكاه البغوي وآخرون وضعفوه . انظر : الحاوي : (٢٣٣/٢) ، التعليقة : (٩١٤/٢) التهذيب : (١٠٥/٢) ، المجموع : (٣٧٥/٣) .

(٩) من الفروع الثمانية عشر . م ب : عشرة .

(١٠) ت : التعليم .

والتسبيح(١) والتهليل (٢) .

وقال **أبو حنيفة** ~: لا شيء عليه(٣) .

ودليلنا: ما روي عن **عبد اللهِ بنِ أَبِي أَوْفَى** ﷺ(٤) أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلى رَسُولِ اللهِ × وقال(٥):إني لا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ ؛ فَعَلِّمْنِي ما يُجْزِئُنِي مِنْهُ(٦)فَقَالَ النَّبِي ﷺ: « قُلْ سُبْحَانَ اللهِ ، وَالْحَمْدُ للهِ [ولا إِلَهَ إلا الله](٧)وَاللهُ أَكْبَرُ ، ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا بِاللهِ(٨)".فَقَالَ الرَّجُلُ: يا رَسُولَ اللهِ ، هذا للهِ ﷻ فَمَا لِي؟ قَالَ: « قُلْ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي ، وَارْزُقْنِي ، وَعَافِنِي ، وَاهْدِنِي » ، فَلَمَّا قَامَ قَالَ ﷺ:« هَكَذَا بِيَدِهِ ، فَقَالَ رسول اللهِ ﷺ أَمَّا هذا فَقَدْ مَلأَ يَدَهُ من الْخَيْرِ لي؟"(٩).وروي في

---

(١) م أ ، م ب ، م ط : التسبيح .

(٢) قال النووي : هذا لا خلاف فيه عندنا . ونص عليه الشافعي في الأم (٢٠٢/١) فقال : " فأمر من لم يحسن يقرأ ، أن يذكر الله - تعالى - فيحمده ويكبره ولا يجزيه إذا لم يحسن يقرأ إلا ذكر الله ﷻ وفي هذا دليل على أنه إنما خوطب بالقراءة من يحسنها " . وانظر : مختصر المزني : (ص٢١) ، الحاوي : (٢٣٤/٢) ، التعليقة : (٩١٤/٢) ، المهذب : (١٤٠/١) ، الوسيط : (١١٨/٢) ، حلية العلماء : (١٠٩/٢) ، التهذيب : (١٠٤/٢) ، البيان : (١٩٧/٢) ، العزيز : (٥٠٢/١)، المجموع : (٣٧٦/٣) .

(٣) انظر المسألة في : التجريد/للقدوري : (٧١٨/٢) ، بدائع الصنائع : (٥٠٧/١) ، العناية (٢٨٦/١) ، البحر الرائق : (٣٢٨/١) .

(٤) هو : أبو معاوية ، وقيل : أبو محمد وقيل غير ذلك ، عبد الله بن أبي أوفى – وأبي أوفى اسمه علقَمة - بن خالد بن الحارث ، صحابي فقيه ، من أهل بيعة الرضوان ، آخر من مات بالكوفة من الصحابة ، وقد كف بصره من الكبر ، توفي سنة ٨٨هـ وقد قارب مئة سنة . انظر : سير أعلام النبلاء : (٤٢٨/٣) ، الإصابة : (٢٧٩/٢) ، شذرات الذهب : (٩٦/١) .

(٥) م أ ، ت : قال .

(٦) م أ ، م ب ، م ط: القرآن ساقطة .

(٧) م أ ، ت : [ساقط] .

(٨) م أ ، م ب ، م ط : [العلي العظيم] مثبتة وهي ليست ضمن ألفاظ الحديث .

(٩) حديث ضعيف ، قاله النووي . أخرجه أبو داود في سننه : (٢٢٠/١) ، أبواب تفريع استفتاح الصلاة باب رفع اليدين في الصلاة (١١٧) ، باب ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة (١٤٠) حديث (٨٣٢) بلفظ : جاء رجل إلى النبي × فقال : إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئا ، فعلمني ما يجزئني منه . قال : " قل سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله " قال : يا رسول الله هذا ، لله - ﷻ - فما لي ؟ قال : " قل اللهم ارحمني ، وارزقني ، وعافني ، واهدني " فلما قام قال هكذا بيده ، فقال رسول الله × : " أما هذا فقد ملأ يده من الخير " ، والنسائي في المجتبى بنحوه : (١٤٣/٢) ، كتاب الافتتاح (١١) ، ما يجزئ من القراءة لمن لا يحسن القرآن (٣٢) ، حديث (٩٢٤) ، وفي السنن الكبرى : (٣٢١/١) ، كتاب افتتاح الصلاة (١٠) ، ما يجزئ من القراءة لمن لا يحسن القرآن (٣٢) ، حديث (٩٩٦) ، وأحمد في مسنده : (٣٥٣/٤) ، حديث (١٩١٣٣) ، والدار قطني في سننه بنحوه : (٣١٣/١) ، كتاب الصلاة (٣) ، باب ما يجزيه من الدعاء عند العجز عن قراءة فاتحة الكتاب (٣٠) ، حديث (١) ، والبيهقي في سننه الكبرى : (٣٨١/٢) ، جماع أبواب أقل ما يجزي من عمل الصلاة وأكثره (٥٠١)، باب الذكر يقوم مقام القراءة إذا لم يحسن من القرآن شيئا (٥٠٧)، حديث (٣٧٩٢) ، والحاكم في المستدرك : (٣٦٧/١) ، أول كتاب

=

قصة **رفاعة**(١)رضي الله عنه: أَنَّ الْنَّبِي × قال: " إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلاةِ ؛ فَلْيَتَوَضَّأْ كما أَمَرَهُ اللهُ تَعَالَى، ثُمَّ ليكْبِر ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ شَيئاً مِنْ الْقُرْآنِ فَلْيَقْرَأه ،(٢)وَإِنْ لم يَكُنْ فَلْيُسَمِ الله(٣)وَلْيُكَبِّر "(٤).وهذا أمر ، وظاهره(٥)الوجوب.

فإذا ثبت أن عليه أن(٦)يأتي بالبدل ، فكم قدر ما يجب عليه ؟ اختلف أصحابنا فيه:

فقال **أبو إسحاق المروزي** ~: يجب عليه من الذكر بقدر حروف الفاتحة ؛ لأنه ليس يمكن اعتبار الآيات ، فانتقلنا إلى اعتبار الحروف(٧).

= الصلاة (٤) ، باب التأمين (٥) ، حديث (٨٨٠) ، وقال : صحيح على شرط البخاري . وابن حبان في صحيحه : (١١٦/٥) ، ذكر الأمر بالتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير في الصلاة لمن لا يحسن قراءة فاتحة الكتاب ، حديث (١٨٠٨) ، وابن خزيمة في صحيحه : (٢٧٣/١) ، كتاب الصلاة (٢) ، باب إجزاء الصلاة بالتسبيح والتكبير والتحميد والتهليل لمن لا يحسن القرآن (١٢٣) ، حديث (٥٤٤) ، قال ابن حجر : فيه إبراهيم السكسكي وهو من رجال البخاري لكن عيب عليه إخراج حديثه ، وضعفه النسائي ، وقال بن القطان : ضعفه قوم فلم يأتوا بحجة . وقال النووي : رواه أبو داود والنسائي بإسناد ضعيف . انظر : تنقيح تحقيق أحاديث التعليق : (٣٨٨/١) ، خلاصة البدر المنير : (١٢١/١) ، تلخيص الحبير : (٢٣٦/١) ، نيل الأوطار : (٢٤٨/٢) .

(١) م ب : رواعة .

(٢) م ب : ليقرأه .

(٣) م ط : لفظ الجلالة ساقط .

(٤) حديث حسن ، تقدم تخريجه: (ص٤٠٣) ، وأخرجه بهذا اللفظ الشافعي في مسنده : (٣٤/١) ، باب ومن كتاب استقبال القبلة في الصلاة ، وفي الأم بمثله : (١٠٢/١) باب من لا يحسن القراءة ، وأقل فرض الصلاة والتكبير في الخفض والرفع ، وأبو داود مطولا في سننه بنحوه: (٢٨٨/١) ، أبواب تفريع استفتاح الصلاة باب رفع اليدين في الصلاة (١١٧) باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (١٤٩) ، حديث (٨٦١) ، والنسائي في الكبرى : (٥٠٧/١) ، كتاب الأذان (١٦) ، أذان الراعي (٢٤) ؛ والبيهقي في السنن الكبرى : (٣٨٠/٢) ، جماع أبواب سجود السهو وسجود الشكر (٤٦٥) ، باب الذكر يقوم مقام القراءة إذا لم يحسن من القرآن شيئا (٥٠٧) ، حديث (٣٧٨٩) .

(٥) ت : ظاهر .

(٦) م أ : أن ساقطة .

(٧) بناء على هذا القول لا يعتبر عدد الأذكار،ولا يتعين عليه ذكر معين ، ونقل ذلك عنه: الشيرازي في المهذب (١٤٠/١) ، والقفال في حلية العلماء : (١٠٩/٢) ، والعمراني في البيان: (١٩٨/٢) والرافعي وصححه في العزيز : (٥٠٣/١) ، وقال النووي في المجموع (٣٧٧/٣) : " هو الصحيح عند جمهور الأصحاب , وهو الصحيح أيضا في الدليل : أنه لا =

ومن أصحابنا من قال: عليه أن يأتي بالكلمات الخمس ، وتقوم الكلمات مقام خمس آيات ، ويضيف إليها كلمتين من الثناء أو[١]الدعاء لتتم السبع ، قياساً على من يحسن من القرآن غير الفاتحة ، فإن عليه أن يقرأ سبع آيات[٢].

ومن أصحابنا من قال: يكفيه الكلمات الخمس التي ورد بها الخبر ؛ لأن الرسول ﷺ لم يأمر بأكثر من ذلك[٣]، ويفارق ما لو كان يحسن من القرآن غير/الفاتحة ؛ لأن ذلك بدل من الجنس[٤]، فاعتبرنا[٥]المقدار ، وهذا بدل من غير الجنس[٦]؛ فيجوز أن يكون دون أصله ، كالتيمم مع[٧]الوضوء/[٨]. [م ب/ل٣٨/أ] [م ط/ل٤٨/ب]

[[٩] **الخامس عشر**[١٠]: [من يحسن بعض الفاتحة]

إذا كان يحسن مثلا نصف الفاتحة ؛ فعليه أن يأتي بذلك القدر . وهل يكرره[١١]أو ينتقل في الباقي إلى البدل؟ فيه وجهان:

أحدهما: يكرر[١٢]؛ لأن الفاتحة إلى[١٣] نفسها أقرب ، فكان أولى[١٤].

والثاني: ينتقل إلى البدل ؛ فيقرأ من موضع آخر إن كان يحسن ، وإلاّ فينتقل إلى الذكر ؛ لأن القدر الذي يحسن أصل في القراءة ، والشيء الواحد لا يجوز

= يتعين شيء من الذكر بل يجزيه جميع الأذكار من التهليل والتسبيح والتكبير وغيرها . فيجب سبعة أذكار , ولكن هل يشترط أن لا ينقص حروف ما أتى به عن حروف الفاتحة ؟ فيه وجهان . أصحهما : يشترط وهما كالوجهين في البدل من القرآن " .

(١) م أ ، م ط ، ت : و .

(٢) بناء على هذا القول لا يعتبر عدد الحروف . انظر المسألة في : الحاوي : (٢٣٤/٢) ، التعليقة : (٩١٤/٢) ، المهذب : (١٣٧/٢) ، الوسيط : (١٠٩/٢) ، حلية العلماء : (٩٩/٢) ، التهذيب : (١٠٤/٢،١٠٥) البيان : (١٩٨/٢) ، العزيز : (٥٠٣/١) ، المجموع : (٣٧٧/٣) .

(٣) حكى ذلك القفال عن أبي علي الطبري في حلية العلماء (١٠٩/٢) ، والعمراني في البيان : (١٩٨/٢) وقال : هو الصحيح ، والنووي في المجموع : (٣٧٧/٣) .

(٤) ت : الخمس .

(٥) م أ : فاعتبر .

(٦) ت : جنس .

(٧) م ط : في .

(٨) نقل النووي ذلك عن المصنف في المجموع : (٣٧٨/٣) فقال : " الفرق : ما ذكره صاحب التتمة : أن القرآن بدل للفاتحة من جنسها فاعتبر فيه قدرها , والذكر بخلافها , فجاز أن يكون دونه كالتيمم عن الوضوء " .

(٩) م ط : [ساقط من هذا الموضع ، إلى الفرع الأول من فروع المسألة السادسة من المسائل العشر ص٥١٧] .

(١٠) من الفروع الثمانية عشر .

(١١) ت : يكره .

(١٢) ت : يكون .

(١٣) م أ ، م ط ، ت : في .

(١٤) نص عليه الشافعي في الأم (٢٠٢/١) فقال : " ومن أحسن أقل من سبع آيات فأم , أو صلى منفردا ردد بعض الآي حتى يقرأ به سبع آيات , أو ثمان آيات " .

أن يكون أصلا وبدلا[١]، فعلى هذا:

الترتيب شرط؛ فإن كان يحسن النصف الأول قرأه[٢]، وأتى ببدل الباقي ، وإن كان يحسن النصف الأخير[٣]أتى ببدل النصف الأول ، ثم قرأ القدر الذي يحسن ، حتى لو كان يحسن آية من وسط الفاتحة ؛ يلزمه أن يأتي ببدل ما قبلها ،[ثم يقرأ الآية][٤]، ثم يأتي ببدل الباقي[٥]، وعلى هذا:

لو كان يحسن آية من غير الفاتحة ، هل يكررها أو[٦]ينتقل إلى البدل؟ فَعلى ما ذكرناه من الوجهين[٧] .

السادس عشر[٨]: [تلقين الفاتحة]

إذا لم يجد من يعلمه القراءة[٩]، فافتتح الصلاة ليصلي بالأذكار ؛ فحضر من يحسن الفاتحة ؛ فتلقن[١٠]منه في أثناء الصلاة ، فإن كان قبل الفراغ من الأذكار ، فهل عليه أن يستأنف القراءة ، أم يحتسب له القدر الذي أتى به؟ اختلف أصحابنا:

فمنهم من قال: يحتسب له[١١]ذلك القدر ، ويقوم ذلك[١٢]مقام أول فاتحة

---

(١) لم يذكر المصنف اختياره ، وصحح هذا الوجه الرافعي والنووي وقال: هذا أصحهما باتفاق الجمهور في طريقي العراقيين وخرسان. راجع: العزيز: (٥٠٤/١) ، المجموع: (٣٢٥/٣) . وانظر في المسألة : انظر : الحاوي : (٢٣٤/٢) ، التعليقة: (٧٣٧/٢) ، المهذب: (١٤٠/٢) الوسيط: (١١٨/٢) ، حلية العلماء: (١٠٩/٢) ، التهذيب: (١٠٥/٢) ، البيان (١٩٦/٢،١٩٧) .

(٢) ت : قرأ .

(٣) ت : الآخر .

(٤) ت : [ساقط]

(٥) حكى البغوي في التهذيب (١٠٥/٢) وجها آخر : أنه لا يجب هذا الترتيب , بل كيف أتى به أجزأه قال النووي في المجموع (٣٧٦/٣) : هو وجه غريب ضعيف. وقد قال إمام الحرمين : اتفق أئمتنا على أن هذا الترتيب واجب , وعلل بعلتين :
إحداهما : أن الترتيب في أركان الصلاة واجب وعليه البدل قبل النصف الثاني من الفاتحة , فليقدمه . والثانية : أن البدل له حكم المبدل , والترتيب شرط في نصفي الفاتحة وكذا في نصفها , وما قام مقام النصف الأول .

(٦) م ب ، ت : أم .

(٧) أحدهما:يكررها . والثاني ينتقل إلى البدل . راجع النص المحقق : (ص٣٩٧) .

(٨) من الفروع الثمانية عشر .

(٩) م أ : القرآن .

(١٠) ت : فتلقى . م ب : فليقرأ .

(١١) م أ : له ساقط .

(١٢) م أ ، ت : ذلك ساقط .

الكتاب[١]؛ فيقرأ من آخر الفاتحة بقدر ما بقي ، وهذا لأن الذكر مقصود في نفسه ، فإن الفرض يسقط به ، فالقدر[٢]الذي أتى به لابد أن يقع محسوباً.

ومن أصحابنا من قال: عليه أن يستأنف ؛ لأن الأصل ظهر قبل الفراغ من البدل ، فصار كما لو وَجَد الماء في خلال التيمم .

ويفارق: المتمتع إذا وجد الهدي في أثناء الصوم ؛ لأن هناك لا يمنعه من إتمام الصوم ، وهاهنا لا يحتسب له الذكر في القدر الباقي عليه[٣].

فأمَّا إن كان قد فرغ من الأذكار ، ولم يكن قد ركع ، **فالظاهر** أن ليس عليه إعادة القراءة ؛ لأن الفرض قد سقط عنه .

وفيه وجه آخر: أن عليه قراءة الفاتحة ؛ لأن محل القراءة لم يفت.

و**الصّحيح** هو الأول ؛ لأن من صلى بالتيمم ؛ ثم وجد الماء لا يلزمه الإعادة ، وإن كان وقت الصلاة باقيا [٤].

السابع عشر[٥]: [قراءة الأخرس]

الأخرس عليه أن يحرك لسانه بقصد القراءة ؛ لأن القراءة تتضمن نطقاً وتحريك اللسان ، فالقدر الذي يعذر جعلناه[٦]عفواً ، وما يقدر عليه ، لا بد له[٧]من الإتيان به[٨].

---

(١) م أ : الفاتحة .

(٢) م أ ، م ط ، ت : والقدر .

(٣) هذا الأصح في المذهب ، صححه العمراني والنووي ، وقال الرافعي : هذا أظهر الوجهين . انظر : البيان : (١٩٧/٢) ، العزيز : (٥٠٤/١،٥٠٥) ، المجموع : (٣٧٨/٣،٣٧٩) .

(٤) هذا اختيار المصنف ، وانظر المسألة في : الحاوي : (٢٣٤/٢،٢٣٥) ، الوسيط : (١١٨/٢،١١٩)، التهذيب : (١٠٥/٢) البيان : (١٩٧/٢) ، العزيز: (٥٠٤/١،٥٠٥)، المجموع : (٣٧٨/٣،٣٧٩) .

(٥) من الفروع الثمانية عشر . م ب : عشرة .

(٦) ت : جعلنا .

(٧) م أ : له ساقط .

(٨) نص عليه الشافعي في الأم (٢٠٠/١) فقال : " وإذا كان بالمصلي خبل لسان حركه بالتكبير ما قدر وبلغ منه أكثر ما يقدر عليه وأجزأه ذلك ; لأنه قد فعل الذي قد أطاق منه وليس عليه أكثر منه ، وسواء في هذا الأخرس ، ومقطوع اللسان ، ومن بلسانه عارض ما كان , وهكذا يصنع هؤلاء في القراءة والتشهد والذكر في الصلاة " .

الثامن عشر[١]: [القراءة بالقراءات السبع]

القـــراءات السَّـــبع[٢]يجـــوز أن يقـــرأ جميعهـــا فـــي الصـــلاة[٣]لقـــول رســـول الله ×: " أُنْـــزِلَ الْقُـــرْآنُ عَلَـــى سَـــبْعَةِ أَحْـــرُفٍ [٤]، كُلُّهَـــا شَـــافٍ

---

(١) من الفروع . م ب : عشرة .

(٢) ت : السبعة .

القراءات في اللغة : جمع قراءة ، والقراءة حروف وأصوات ، وهي التلاوة ، إلا أن القراءة تكون للكلمة الواحدة يقال قرأ فلان اسمه ولا يقال تلا اسمه ، والتلاوة لا تكون إلا لكلمتين فصاعدا.انظر(م:قرأ): المصباح المنير: (ص٢٥٩) ،الكليات : (ص٧٢١) ، الفرق : (ص ٦٨) .

والقراءات في الاصطلاح : علم بكيفية أداء كلمات القرآن الكريم ، واختلافها معزوا لناقله وقالوا : هي اختلاف ألفاظ الوحي المذكور في الحروف ، أو كيفيتها من تخفيف ، وتشديد وغيرهما.

والقراءات السبعة هي : سبع لغات من لغات العرب وهذه اللغات السبع متفرقة في القرآن فبعضه نزل بلغة قريش ، وبعضه بلغة هذيل ، وبعضه بلغة هوازن ، وبعضه بلغة أهل اليمن ، وكذلك سائر اللغات ، ومعانيها مع هذا كله واحد ، وليس يكون المعنى في السبعة الأحرف إلا على اللغات لا غير بمعنى واحد ، لا يختلف فيه في حلال ولا حرام ، ولا خبر ولا غير ذلك .

والسبع اللغات المشهورة هي : لغة الحجاز ، وهذيل ، وهوازن ، واليمن، وطي، وثقيف ، وبني تميم وفيه أقوال غير ذلك هذا أحسنها . انظر: غريب الحديث/لابن سلام : (١٥٩،١٦١/٣) ، النهاية في غريب الأثر/للجزري : (٣٦٩/١) غريب الحديث/لابن الجوزي: (٢٠٥/١، ٢٠٦) ، البرهان في علوم القرآن : (٢١٣/١) ، مناهل العرفان في علوم القرآن: (١٣٤/١) .

(٣) قال النووي في المجموع : (٣٩٢/٣) : قال أصحابنا وغيرهم : تجوز القراءة في الصلاة وغيرها بكل واحدة من القراءات السبعة , فإن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر , وكل واحدة من السبعة متواترة , هذا هو الصواب الذي لا يعدل عنه , ومن قال غيره فغالط أو جاهل .

(٤) أَحْرُفٍ : جمع (حَرْفٍ) والحرف في الأصل: الطرف والجانب ، والعرب تسمى الكلمة المنظومة (حرفا) ، وتسمى القصيدة بأسرها (كلمة) ، والحرف يقع على المقطوع من الحروف المعجمة ، والحرف أيضا المعنى والجهة . انظر: غريب الحديث/لابن سلام : (١٥٩،١٦١/٣) ، النهاية في غريب الأثر/للجزري : (٣٦٩/١) غريب الحديث/لابن الجوزي: (٢٠٥/١، ٢٠٦) ، البرهان في علوم القرآن : (٢١٣/١) .

وقد اختلف العلماء فى معنى هذه السبعة الأحرف وما أريد منها على أقوال :

الأول - وهو قول أكثرأهل العلم أن المراد : سبعة أوجه من المعانى المتقاربة ، بألفاظ مختلفة نحو: أقبل وتعال ، وهلم .

الثانى- أن القرآن نزل على سبعة أحرف ، وليس المراد أن جميعه يقرأ على سبعة أحرف ، ولكن بعضه على حرف ، وبعضه على حرف آخر ، وقد يقرأ بعضه بالسبع لغات.

الثالث- أن لغات القرآن السبع منحصرة فى مُضَرٍ، على اختلاف قبائله خاصة ، لقول عثمان أن القرآن نزل بلغة قريش ، وقريش هم بنو النضر ابن الحارث على الصحيح من أقوال أهل النسب .

الرابع- القراءات ترجع إلى سبعة أشياء منها ما لاتتغيرحركته ولاتتغيرصورته ولا معناه .

=

كَافٍ "(١)ومعناه: على لغة سبع قبائل من فصحاء العرب/. [م ب/ل٣٧/ب]

فأمَّا القراءات الشاذة (٢) فإن لم يكن فيها زيادة حرف ، ولا تبديل معنى

=

الخامس- أن المراد بالأحرف السبعة معانى القرآن ، وهى أمر ، ونهى ووعد ، ووعيد ، وقصص ، ومجادلة ، وأمثال ، وهذا ضعيف. انظر : إبراز المعاني من حرز الأماني : (٥/١) فضائل القرآن/لابن كثير : (ص٦٧) ،أصول القراءات: (ص ٢١)، البرهان في علوم القرآن: (٢١٣/١) ، مناهل العرفان في علوم القرآن: (١٣٤/١) .

(١) حديث أصله في الصحيحين ، أخرجه البخاري في صحيحه مطولا : (٨٥١/٢) ، في كتاب الخصومات (٩) ، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض (٣) ، حديث (٢٢٨٧) ، بلفظ : " إن القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرؤوا منه ما تيسر " ، ومسلم في صحيحه بمثله : (٥٦٠/١) ، في كتاب ، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه (٤٨) ، حديث (٨١٨) ، من حديث عمر بن الخطاب ﷺ.

وأخرجه أبو داود في سننه : (٧٦/٢) في أبواب قراءة القرآن وتحزيبه وترتيله (٣٢٦) ، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف (٣٥٨) ، حديث (١٤٧٧) ، بلفظ: " يا أبي إني أقرئت القرآن ، فقيل

لي : على حرف أو حرفين ؟ فقال الملك الذي معي : قل على حرفين . قلت : على حرفين . فقيل لي : على حرفين أو ثلاثة ؟ فقال الملك الذي معي : قل على ثلاثة . قلت : على ثلاثة ، حتى بلغ سبعة أحرف ، ثم قال : ليس منها إلا شاف كاف ، إن قلت: سميعا عليما عزيزا حكيما ما لم تختم آية عذاب برحمة أو آية رحمة بعذاب " ، وبنحوه أخرج مسلم في صحيحه : (٥٦٢/١) ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٦) ، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه (٤٨) ، حديث (٨٢١) ، من حديث أبي بن كعب ﷺ .

وأخرجه البيهقي في الكبرى عنه ﷺ : (٣٨٤/٢) ، باب وجوب القراءة على ما نزل من الأحرف السبعة دون غيرهن من اللغات (٥٠٩) ، حديث (٣٨٠٢) ، بلفظ" يا أبي إنه قد أنزل على سبعة أحرف كلهن شاف كاف " وقال : أبو عبد الرحمن معقل بن عبيد الله ليس بذاك القوي ، والنسائي في (المجتبى) بمثله : (١٥٣/٢) ، والإمام أحمد بن حنبل في المسند : (١١٤/٥) حديث (٢١٢٢٠) .

(٢) القراءات الشاذة : حقيقة الشاذ في اللغة المنفرد عن الجماعة، يقال : شَذَّ يَشُذُّ ، بالضم ، على الشُّذوذ والنُّدْرَةِ ، وشَذَّ الشيْءُ يَشِذُّ ويَشُذُّ شَذًّا وشُذُوذاً : نَدَرَ عَن الجُمْهورِ وانفَرَد ، وكُلُّ شيءٍ مُنْفَرِد فهو شاذٌّ . انظر(م:شذذ) : أساس البلاغة : (ص٣٢٤) ، المصباح المنير : (ص١٦٠) تاج العروس : (٤٢٣/٩) .

وفي الاصطلاح : ما يكون مخالفا للقياس من غير نظر إلى قلة وجوده وكثرته ، وهو على نوعين شاذ مقبول ، وشاذ مردود .

أما الشاذ المقبول : فهو الذي يجيء على خلاف القياس؛ويقبل عند الفصحاء والبلغاء .

وأما الشاذ المردود : فهو الذي يجيء على خلاف القياس؛ولا يقبل عند الفصحاء والبلغاء. راجع التعاريف : (ص٤١٤) ، التعريفات : (ص١٦٤).

والقراءات الشاذة : هي ما وراء السبع وهي : قراءات أبي عمرو , ونافع , وابن كثير, وابن عامر , وعاصم , وحمزة , والكسائي ، والصواب : ما وراء العشر , وهي ثلاثة أخر : قراءات يعقوب وخلف ، وأبو جعفر يزيد بن القعقاع , فالقول بأن هذه الثلاثة غير متواترة ضعيف جدا

قال ابن الجزري : كل قراءة وافقت العربية - ولو بوجه - ووافقت أحد المصاحف العثمانية - ولو احتمالا - وصح سندها , فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردها , ولا يحل إنكارها , بل هي من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن , ووجب على الناس قبولها , سواء كانت عن الأئمة السبعة , أم عن العشرة , أم عن غيرهم من الأئمة المقبولين , ومتى اختل ركن من هذه

=

فإذا قرأها في الصلاة لا تبطل الصلاة وتحتسب[١]؛ لأن اللحن[٢]الذي لا يغير المعنى ولا يعطلـه ، لا يمنع الاحتساب بالقراءة على **ظاهر المذهب**[٣].

فأمَّا إن كان فيها زيادة كلمة ، أو كان فيها تغيير المعنى ؛ فتلك القراءة

= الأركان الثلاثة , أطلق عليها ضعيفة , أو شاذة , أو باطلة , سواء كانت عن السبعة , أم عمن هو أكبر منهم , هذا هو الصحيح عند أئمة التحقيق من السلف والخلف .

وذهب الشافعية إلى أن القراءات المتواترة هي سبع فقط , وما وراء السبعة شاذ ، وذهب بعض الشافعية إلى أن الشاذ ما وراء العشرة , وصوبه ابن السبكي وغيره ، جاء في حاشيتي قليوبي وعميرة (١٧٠/١) ما نصه : " وهي ما وراء السبعة , وعند الشيخين , واعتمده شيخنا الرملي أو ما وراء العشرة واعتمده الطبلاوي وابن حجر كما نقل عنه " .

وأصحاب القراءات الشاذة هم :

١ - ابن محيص : وهو محمد بن عبد الرحمن المكي , وراوياه : البزي , وأبو الحسن بن شنبوذ .

٢ - اليزيدي : وهو يحيى بن المبارك , وراوياه : سليمان بن الحكم , وأحمد بن فرح .

٣ - الحسن البصري : وهو أبو سعيد ، الحسن بن يسار , وراوياه : شجاع بن أبي نصر البلخي والدوري أحد راويي أبي عمرو بن العلاء .

٤ - الأعمش : وهو سليمان بن مهران , وراوياه : الحسن بن سعيد المطوعي , وأبو الفرج الشبنوذي الشطوي . انظر في ذلك : التقرير والتحبير : (١٦٤/١-٢١٥/٢) ، البحر المحيط : (٢٢٠/٢ وما بعدها) ، شرح التلويح على التوضيح : (٤٩/١) كشف الأسرار : (٢٩٥/٢) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي : (٣٠٠/١، ٣٠١) و فتح القدير : (٢٨٥/١) و بلغة السالك : (٤٣٨/١) وحاشية البجيرمي على المنهج : (٢٥١/٣) ، تحفة المحتاج : (٣٩/٢) ، المجموع : (٣٥٥/٣ وما بعدها) و مناهل العرفان للزرقاني : (٣٢٤/١) ، إتقان ما يحسن من الأخبار للغزي : (٢١٤/١وما بعدها) ، التبيان في أقسام القرآن لابن قيم الجوزية : (٤٨/١) ، البرهان في علوم القرآن الزركشي : (٣٣١/١ وما بعدها) .

(١) م أ ، ت : وتحتسب ساقطة .

(٢) اللَحْن : في الكلام الخطأ في العربية ، يقال : (لَحَنَ) في كلامه (لحْناً) بسكون الحاء و (لُحُوناً) وقيل : هو الميل عن صحيح المنطق ومستقيمه بالإعراب . ومنه الألحان في القراءة والنشيد لميل صاحبها بالمقروء والمنشد إلى خلاف جهته بالزيادة والنقصان الحادثين بالترنم والترجيع .

وهو في الاصطلاح : خلل يطرأ على الألفاظ فيخل ، وهو جلي وخفي فالجلي ما يخل أخلالا ظاهرا ، والخفي ما يخل إخلالا يختص بمعرفته علماء القراءة . وقيل : اللحن في القرآن والأذان هو التطويل فيما يقصر والقصر فيما يطال . انظر : المصباح المنير : (ص٢٨٤) ، غريب الحديث لابن سلام : (٢٣٣/٢) ، النهاية في غريب الأثر للجزري : (٢٤١/٤) ، غريب الحديث لابن قتيبة : (٤١٨/٢) ، الفائق في غريب الحديث للزمخشري : (٣٠٨/٣،٣٠٩) ، قواعد الفقه للبركتي : (ص٤٥٣) .

(٣) قال النووي في المجموع (٣٩٢/٣) : إن قرأ الفاتحة في الصلاة بالشاذة - فإن لم يكن فيها تغير معنى ولا زيادة حرف ولا نقصه صحت صلاته وإلا فلا .

تجري مجرى أثر[١]عن **الصحابة** ﭫ، أو خبر عن الرسول ×؛ فإن كان عمداً ، تبطل الصلاة ، وإن كان سهوا فيقتضي[٢]سجود السهو[٣].

المسألة الخامسة[٤] : [التأمين]

التأمين سنة لمن قرأ الفاتحة ، سواء كان في الصلاة ، أو خارج الصلاة [وسواء] [٥] كان إماماً ، أو مأموماً[٦]، أو منفرداً[٧]، وفيه لغتان (أمين) مخفف[٨] و(آمين) بمدّ الألف وتخفيف الميم، ومعناه: اللهم اسمع واستجب[٩].

وإنما استحب ذلك بعد الفاتحة ؛ لأن نصف الفاتحة دعاء ؛ فاستحب أن يسأل[١٠]الله ﭻ[١١]إجابته .

---

(١) الأَثَرُ : في اللغة كلمة تدور على ثلاثة معان ؛ أحدها : البقي ، يقال : (أَثَرُ) الدار بقيتها ، والجمع (آثار) . والثاني : الرواية ومنه قولهم : هذا حديث (مَأْثُور) أي : منقول . والثالث : بمعنى العلامة يقال : (أَثَّرْت) فيه ، جعلت فيه أثرا وعلامة . انظر (م:أثر): المقاييس في اللغة : (ص٥٧،٥٨) المصباح المنير : (ص٨) ، لسان العرب : (٦٩/١) .
وفي الاصطلاح : عرفه المحدثون فقالوا : الأثر اصطلاحا الأحاديث مرفوعة كانت أو موقوفة ، كما عزاه إليهم النووي في التقريب وغيره . فهو مرادف للخبر عندهم . انظر : النكت: (٣١٨/١، ٤٢١) ، تدريب الراوي : (١٨٥/١) ، توضيح الأفكار: (٢٦٢/١) ، المنهل الروي: (ص ٤٠) ، نخبة الفكر : (ص٢٣١) ، المقنع في علوم الحديث : (١١٤/١) ، بلغة الأريب : (ص١٩٧) ، توجيه النظر: (٤٠/١) .

(٢) م ب ، م ط : يقتض .

(٣) انظر المسألة في : العزيز : (٤٩٧/١) ، المجموع : (٣٩٢/٣) ، تحفة المحتاج : (٣٩/٢) ، حاشية الجمل : (٣٤٤/١) ، حاشية البجيرمي على الخطيب : (٢٥/٢) .

(٤) من المسائل العشر . م ب : المسألة مثبتة .

(٥) م ب : [ساقط] . ت : الواو ساقط .

(٦) م ب : مأموما مكررة .

(٧) قال النووي : لا خلاف في شيء من هذا عند أصحابنا .

(٨) صححه النووي وقال : هذا أصحهما وأشهرهما وأجودهما عند العلماء وبه جاءت روايات الحديث . المجموع : (٣٧٩/٣) .

(٩) اختلف العلماء في معناها ؛ فقال الجمهور من أهل اللغة والغريب والفقه : معناه (اللهم استجب) وقيل : (ليكن كذلك) ، وقيل : (افعل) ، وقيل : (لا تخيب رجاءنا) ، وقيل : (لا يقدر على هذا غيرك) ، وقيل : (هو طابع الله على عباده يدفع به عنهم الآفات) ، وقيل : (هو كنز من كنوز العرش لا يعلم تأويله إلا الله) ، وقيل : (هو اسم الله تعالى) , وهذا ضعيف جدا وقيل غير ذلك . انظر في ذلك : المصباح المنير : (ص١٨) ، النهاية في غريب الحديث : (٧٢/١) التوقيف على مهمات التعاريف : (ص٩٥) ، غريب ألفاظ التنبيه : (ص٦٥) ، المطلع على أبواب المقنع: (ص٧٤) .

(١٠) م أ : يسمع .

(١١) م أ ، ب : تعالى ساقطة .

فأما[١] (آمِّين) بمد الألف وتشديد الميم ، فلا يجوز ؛ لأن معناه: قاصدين [٢] ولو قال ذلك متعمداً ، بطلت[٣]صلاته[٤].

وقال **مالك** ~ في روايةٍ:الإمام لا يسن له[٥]التأمين [٦].

ودليلنا: ما روي عن رسول الله × أنه قال: " إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ أَمَّنَتِ[٧]الْمَلائِكَةُ فَأَمِّنُوا ؛ فإنه من وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلائِكَةِ ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ من ذَنْبِهِ "[٨].

فروع ثلاثة:

---

(١) م أ : وأما .

(٢) قال النووي في المجموع (٣٧٠/٣) : وهي شاذة منكرة مردودة ، نص أصحابنا في كتب المذهب على أنها خطأ . .

(٣) ت : تبطل .

(٤) نقل النووي ذلك عن المصنف وضعفه فقال : " وقال صاحب التتمة : لا يجوز التشديد ؛ فإن شدد متعمدا بطلت صلاته , وقال الشيخ أبو محمد الجويني في التبصرة والشيخ نصر المقدسي : لا تعرفه العرب ، وإن كانت الصلاة لا تبطل به لقصده الدعاء ، وهذا أجود من قول صاحب التتمة " . المجموع : (٣٧٠/٣) .

(٥) ت : له ساقط .

(٦) اختلف المالكية في مشروعية التأمين في حق الإمام فذهبوا إلى ثلاثة أقوال :

الأول- لايشرع له التأمين في صلاة الجهر دون السر ، وهذا قول ابن القاسم .

والثاني- يشرع له التأمين مطلقا وبه قال مالك ، نقله في الواضحة .

الثالث-أنه مخير ، وهو قول ابن بكير منهم . انظر تفصيل المسألة في : الذخيرة : (٢٢٣،٢٢٢/٢) التاج والإكليل للمواق : (٢٤٣/٢) ، مواهب الجليل للحطاب : (٥٣٨/١) شرح مختصر خليل للخرشي : (٢٨٢/١) ، الفواكه الدواني للنفراوي: (١/ ١٧٨، ١٧٩)، الشرح الصغير/ للدردير : (٣٠٦/١) ، بلغة السالك: (٣٢٧/١) منح الجليل : (٢٥٩/١) ، حاشية العدوي : (٢٦٣/١) ، حاشية الدسوقي : (٢٤٨/١) .

(٧) م ب ، م ط ، ت : أمَّن .

(٨) حديث متفق على صحته ، أخرجه البخاري في صحيحه : (٢٧٠/١) ، (٣٥١/٥) ، في كتاب صفة الصلاة (١٦) ، باب جهر الإمام بالتأمين (٢٩) ، حديث (٧٤٧) ، بلفظ : "إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه " ، وفي باب التأمين (٦٣) ، حديث (٦٠٣٩) بلفظ: " إذا أمن القارئ فأمنوا ، فإن الملائكة تؤمن ، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه " ، ومسلم في صحيحه : (٣٠٧/١) ، في كتاب الصلاة (٤) ، باب التسميع والتحميد والتأمين (١٨) ، حديث (٤١٠) إلا قوله : " أمنت الملائكة " فانفرد بها البخاري ، من حديث أبي هريرة ﷺ .

أحدها: [التأمين في السرية]

إذا أسرَّ بالقراءة في الصلاة ، أسر[١]بالتأمين بلا خلاف[٢]، فأما[٣]إذا جهر بالقراءة ؛ فيسن عندنا للإمام أن يجهر بالتأمين[٤].

وقال **أبو حنيفة** ~: لا يسن الجهر به[٥].

ودليلنا: ما روي عن **وائل بن حُجْر**رضي الله عنه أنه قال: ((كَانَ رَسُولُ اللهِ × إِذَا قَالَ: آمِينَ رَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ))[٦] .

الثاني[٧]**:** [تأمين المأموم]

المأموم هل يجهر بالتأمين عند فراغ الإمام من تلاوة[٨]الفاتحة أم لا ؟[٩].

---

(١) م ب ، ت : يسر .

(٢) ذكره الرافعي في العزيز : (٥٠٦/١) والنووي وقال : نص عليه الشافعي ، ونقل اتفاق الأصحاب عليه في المجموع : (٣٧١/٣). وقال القاضي حسين في التعليقة : (٧٤٧/٢) : " وربما يقولون : الإمام لا يؤمن ، وإنما يؤمن المأموم ويسر به " . قال النووي : " إشارة إلى وجه فيه هو غلط من الناسخ أو المصنف بلا شك " .

(٣) م أ : وأما .

(٤) نص عليه الشافعي في الأم : (٢١٤/١) فقال: " إذا فرغ الإمام من قراءة أم القرآن قال : آمين , ورفع بها صوته ليقتدي به من كان خلفه " . وانظر المسألة في : الحاوي : (١١١/٢) ، التعليقة : (٧٤٧/٢) ، المهذب : (١٣٩/٢) ، الوسيط : (١١٩/٢) ، البيان : (١٩١/٢) ، العزيز : (٥٠٦،٥٠٥/١) ، المجموع : (٣٧١/٣) .

(٥) قال الكاساني في بدائع الصنائع : (٤٥،٤٤/٢) : " السنة فيه المخافتة عندنا " . انظر تفصيل المسألة في : التجريد : (٥٠٧/٢) ، المبسوط : (٣٣/١) ، مختصر الطحاوي : (ص٢٦) ، تحفة الفقهاء : (١٢٧/١) ، الهداية : (٥١/١) ، البناية : (٢١١/٢-٢١٦) ، تبيين الحقائق : (١٠٧/١) ، فتح القدير وبهامشه العناية : (٢٩٥،٢٩٦/١) ، البحر الرائق: (٣٣٢/١)، مجمع الأنهر: (٩٥/١)، الدر المختار ورد المحتار: (٤٧٦/١ ، ٤٧٧).

(٦) حديث صحيح الإسناد ، قاله ابن حجر . أخرجه أبو داود في سننه : (٢٤٦/١) ، كتاب الصلاة (٣٩٠) ، باب التأمين وراء الإمام (١٧٣) حديث (٩٣٢) بلفظ : " كَانَ رَسَولُ اللهِﷺإِذَا قَرَأَ ((ولا الضَّالِّينَ)) قَالَ: آمِينَ ، وَرَفَعَ بها صَوْتَهُ)) ، والترمذي في سننه بنحوه : (١٨٤/٢) ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في التأمين (١٨٤) ، حديث (٢٤٨) وقال : حديث وائل بن حجر رضي الله عنه حديث حسن ، والدار قطني في سننه بنحوه : (٣٣٣/١) ، كتاب الصلاة (٣) ، باب التأمين في الصلاة بعد فاتحة الكتاب والجهر بها (٣٤) ، حديث (١،٢،٣،٤،٥) وصححه ، والبيهقي في السنن الكبرى واللفظ له : (٣٥٩/٢) ، جماع أبواب صفة الصلاة ، باب جهر الإمام بالتأمين ، حديث (٢٤٩٧) ، وفي السنن الصغرى : (٢٥٧/١) ، في كتاب الصلاة (٢) ، باب الإمام يجهر بالتأمين في صلاة الجهر ويقتدي به المأموم (٢٢) ، حديث (٤١١) ، وانظر : التلخيص الحبير : (٢٣٦،٢٣٧/١) .

(٧) من الفروع الثلاثة .

(٨) ت : تلاوته .

(٩) قلت : ذكر النووي في مقدمة المجموع : (٦٧/١) أن هذه المسألة من المسائل التي للشافعي فيها قول في القديم وقول في الجديد ، وصحح الأصحاب أو أكثرهم فيها القديم فقال : " فإن لنا مسائل أخر صحح

=

قال **الشَّافعي** ~ في **الجديد**: يُسْمِع نفسه[١].

وقال في **القديم**: يجهر به[٢]، فمن أصحابنا من قال : في المسألة قولان[٣]:

أحدهما: يجهر به . وهو مذهب **أحمد** ~[٤].

ووجهه: ما روي عن **عطاء**[٥]~[٦] أنه قال: كنت اسمع الأئمة **ابن الزبير** رضي الله عنه[٧] ومن بعده يقولون[١]: " آمين " ومن خلفهم: " آمين " حتى أن للمسجد

=

الأصحاب أو أكثرهم أو كثير منهم فيها القديم , منها : الجهر بالتأمين للمأموم في صلاة جهرية , القديم : استحبابه , وهو الصحيح عند الأصحاب , وإن كان القاضي حسين قد خالف الجمهور فقال في تعليقه : القديم أنه لا يجهر " .

(١) نص عليه الشافعي في الأم (٢١٤/١) فقال : " فإذا فرغ الإمام من قراءة أم القرآن قال : آمين , ورفع بها صوته ليقتدي به من كان خلفه ؛ فإذا قالها قالوها وأسمعوا أنفسهم ، ولا أحب أن يجهروا بها ؛ فإن فعلوا فلا شيء عليهم " .

(٢) ت : بها .

قلت : قال القاضي حسين في التعليقة (٧٤٧/٢) : " قوله الجديد : أنه يجهر بها " قال النووي في المجموع (٣٧١/٣):هذا غلط من الناسخ أو من المصنف بلا شك;لأن الشافعي قال في (المختصر) وهو من الجديد (ص٢١) : يرفع الإمام صوته بالتأمين ويسمع من خلفه أنفسهم . وقال في الأم (٢١٤/١) " يرفع الإمام بها صوته فإذا قالها قالوها وأسمعوا أنفسهم , ولا أحب أن يجهروا , فإن فعلوا فلا شيء عليهم " . هذا نصه بحروفه , ويحتمل أن يكون القاضي حسين رأى فيه نصا في موضع آخر من الجديد

(٣) م أ ، م ب : على قولين .

(٤) هذا هو المذهب عند الحنابلة ، قال المرداوي في الإنصاف (٢٦١/٢):" هذا المذهب , وعليه الأصحاب . وهو من المفردات ". انظر المسألة في : الفروع لابن مفلح : (٤١٧/٢) ، المغني : (١٦٢/٢) ، الانتصار : (٢١٤/٢) ، العدة والعمدة : (ص٦٢) ، شرح الزركشي : (٥٥١/١) دقائق أولي النهى: (١٩٠/١) ، كشاف القناع : (٣٣٩/١) ، مطالب ألي النهى: (٤٣٢/١).

(٥) م أ : الصحابة . ت : بعض الصحابة .

(٦) هو : أبو محمد ، عطاء بن أبي رباح المكي ، أحد أجل فقهاء التابعين بمكة ، وكان حجة إماما،كبير الشأن ، أخذ عنه أبو حنيفة وقال : ما رأيت مثله ، ولد سنة ٢٠هـ ، وتوفي سنة ١١٥هـ . له ترجمة في : طبقات ابن سعد : (٣٨٦/٢) ، التأريخ الكبير : (٤٦٢/٣) ، حلية الأولياء : (٣١٠/٣) ، طبقات الفقهاء/للشيرازي : (ص٤٤) ، تهذيب الأسماء : (٣٣٣/١) ، وفيات الأعيان : (٢٦١/٢) ، البداية والنهاية : (٣٠٦/٩) ، الأعلام : (٢٩/٥) .

(٧) هو : أبو بكر، وقيل: أبو خُبيب ، وقال بعضهم : أبو بكير ، عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي الأسدي ، صحابي ابن صحابي ، من شجعان الصحابة وفقهائهم ، أحد العبادلة الأربعة ، ومن خطباء قريش المعدودين ، ولد عام الهجرة ، وهو أول مولود للمهاجرين بعد الهجرة ، وتوفي سنة ٧٣هـ وقيل:٧٢هـ . له ترجمة في : حلية الأولياء (٣٢٩/١) ، التاريخ الكبير: (٦/٥) ، الاستيعاب : (٣٠٠/٢) ، صفوة الصفوة : (٧٦٤/١) أسد الغابة : (١٦١/٣) ، تهذيب الأسماء واللغات : (٢٦٥/١) ، الإصابة : (٣٠٩/٢) الأعلام

=

للَجّة[٢] [٣]. وكذا روي عن **عكرمة** ~[٤][٥].

والقول الآخر: لا يجهر به[٦]. وهو مذهب **أبي حنيفة** ~[٧] لما روي أن رسول الله × قال: " إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا "[٨]ولم يأمر بالجهر ؛ ولأن التأمين تبع القراءة ، ويكره للمأموم أن يجهر بالقراءة ، فكيف يُسن له أن يجهر بتابع القراءة؟.

ومن أصحابنا من قال المسألة على حالين :

إن كان المسجد ضيقاً يَسمع الجماعة تأمين الإمام ؛ فلا[٩]يُسن للمأموم الجهر به وإن كان المسجد واسعاً لا يبلغ صوت الإمام إلى جميعهم ؛ فالمستحب[١٠]أن يجهروا ليبلغ الصّوت إلى الجميع فيؤمنوا[١].

=

:

(٢١٨/٤) .

(١) ت : يقول .

(٢) لَجَّة : اللَجَّةُ بالفتح كثرة الأصوات ، و(اللَجَّة) الجَلبة ، و(التَجَّتِ) الأصوات : اختلطت ، والفاعل (مُلْتَجٌّ) ، يقال: سمعت لجَةَّ الناس أي أصواتهم وصخبهم . انظر : لسان العرب : (٣٥٥/٢) ، المصباح المنير : (ص٢٨٣) ، النهاية في غريب الحديث : (٢٣٤/٤) .

(٣) الأثر أخرجه الشافعي في المسند : (٥١/١، ٢١٢) ، وفي الأم : (٢٠١/٧) ، والبيهقي في السنن الكبرى : (٥٩/٢) ، في جماع أبواب صفة الصلاة (١٥٢) ، باب جهر المأموم بالتأمين (١٩٢) رقم (٢٢٨٥) وعبد الرزاق في المصنف : (٩٦/٢) ، قال ابن الملقن: رواه الشافعي مسندا والبخاري تعليقا . خلاصة البدر المنير : (١٤٦/١) .

(٤) هو : أبو عمّار ، عكرمة بن عمّار البصري ، العجلي ، الحافظ الإمام ، من حملة الحجة وأوعية الصدق ، من صغار التابعين قال الذهبي : لقي الهِرْمَاس بن زِياد ﷺ ، مات سنة ١٥٩هـ . انظر: طبقاتابن سعد : (٥٥٥/٥) ، التاريخ الكبير : (٥٠/٧) ، تاريخ بغداد : (٢٥٧/١٢) ، سير النبلاء : (١٣٤/٧) ، شذرات الذهب : (٢٤٦/١) .

(٥) ذكره ابن حزم في المحلى : (٢٦٤/٣) فقال : وعن عكرمة : لقد أدركت الناس ولهم ضجة بآمين .

(٦) م أ : به ساقط .

(٧) انظر تفصيل المسألة في : التجريد/للقدوري: (٥٠٧/٢) ، المبسوط: (٣٣/١) ، مختصر الطحاوي: (ص٢٦) ، تحفة الفقهاء: (١٢٧/١)، الهداية: (٥١/١)، البناية: (٢١١/٢-٢١٦) بدائع الصنائع : (٤٤/٢،٤٥) ، تبيين الحقائق: (١٠٧/١) ، فتح القدير وبهامشه العناية (٢٩٥/١ ، ٢٩٦) ، البحر الرائق: (٣٣٢/١) ، مجمع الأنهر : (٩٥/١) ، الدر المختار ورد المحتار : (٤٧٦/١ ، ٤٧٧) .

(٨) حديث متفق على صحته ، تقدم تخريجه : (ص ٤٢٨ هامش ٥) .

(٩) ت : ولا .

(١٠) م ب : فيستحب .

الثالث(٢) : [إذا نسي الإمام التأمين]

إذا نسي الإمام التأمين ، أو كان جاهلاً به ؛ فيستحب للمأموم أن يؤمن جهراً ، حتى يسمع الإمام/صوته فيؤمن ، ولا تفوته الفضيلة ، ولكنه يفعل ذلك ما لم يفتتح(٣) السورة ؛ فأما بعد افتتاح(٤)السورة(٥)فلا ؛ لأن محله قد فات . [م ب/ل٣٨/أ]

السادسة(٦): [قراءة ما زاد على الفاتحة]

قراءة ما زاد على الفاتحة ليست بواجبة(٧).

حكي عن **عثمان بن أبي العاص** ﷺ أنه قال: يجب أن يقرأ مع الفاتحة ثلاث آيات(٨).

ودليلنا: ما روي عن **أبي هريرة** ﷺ أنه قال: "فِي كُلِّ(٩)صَلاةٍ يَقْرَأُ(١)،

=

(١) حكى النووي في المجموع (٣٧٢،٣٧١/٣) أربعة طرق في المسألة وقال : للأصحاب في المسألة طرق :
الطريق الأول- أن المسألة على قولين:(أحدهما) يجهر:(والثاني) يسر . قال:وهذا أصحهاوأشهرها والتي قالها الجمهور .
الطريق الثاني - يجهر بالتأمين قولا واحدا .
الطريق الثالث - إن كثر الجمع وكبر المسجد جهر , وإن قلوا أو صغر المسجد أسر .
الطريق الرابع - أنه إن لم يجهر الإمام جهر وإلا فقولان,والأصح من حيث الحجة أن الإمام يجهر به, ممن صححه الشيرازي في التنبيه ، والغزالي في الوجيز ، والبغوي ، والرافعي وغيرهم،وقطع به المحاملي في المقنع وآخرون . انظر المسألة في : الحاوي: (١١١،١١٢/٢)،التعليقة: (٧٤٧/٢) المهذب: (١٣٨/٢) ، الوسيط: (١١٩/٢ ، ١٢٠) حلية العلماء: (١٠٨،١٠٧/٢)،التهذيب (٩٧/٢) البيان: (١٩١/٢، ١٩٢) ، العزيز : (٥٠٦،٥٠٥/١) .

(٢) من الفروع .

(٣) ت : يفتح .

(٤) م أ ، ت : الافتتاح .

(٥) م أ ، ت : السورة ساقطة .

(٦) من المسائل العشر .

(٧) انظر: الأم: (٢١٥/١) ، مختصر المزني: (ص١٨) ، الحاوي: (١١٣،١١٢/٢) ، التعليقة (٧٤٧/٢) ، المهذب : (١٤١/٢) ، الوسيط : (١٢٢/٢) ، حلية العلماء : (١١١/٢) ،التهذيب : (١٠٠/٢) ، البيان : (١٩٩/٢) ، الوجيز و العزيز: (٥٠٧/١) ، المجموع : (٣٨١/٣) .

(٨) أخرجه ابن المنذر في الأوسط: (١٠١/٣) , وابن حزم في المحلى: (٢٧٣/٢) قال : قد روينا عن عمران بن الحصين , وعثمان بن أبي العاص : " لا تتم صلاة إلا بفاتحة الكتاب , وثلاث آيات فصاعدا " ، وكذا عزاه المرتضى في البحر الزخار: (٢٤٤/٢) ، والشوكاني في نيل الأوطار (٢٤٩/٢) .

(٩) م أ ، م ط ، ت: لكل .

فَمَنْ قَرَأَ أُمَّ الْكِتَابِ ، أُمَّ القران أَجْزَأَتْ عَنْهُ ، وَمَنْ زَادَ فَهُوَ أَفْضَلُ "[٢].

فروع هذه المسألة أحد عشر فرعا:

أحدها : [قراءة السورة في الثالثة والرابعة]

قراءة السورة سنة في كل ركعة من الصبح ، وفي الأوليين من كل الصلواة[٣]؛ فأمَّا في الأخريين من الظهر والعصر والعشاء ، والثالثة من المغرب هل تسن السورة أم لا؟ فيه قولان:

أحدهما: يسن[٤]؛ لما روي عن **أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ** ﷺأن رسول الله × " كَانَ يَقْرَأُ في صَلاةِ الظُّهْرِ في الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً ، وَفِي الأخْرَيَيْنِ قَدْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ[٥]آيَةً " [٦].

والقول الثاني: لا يسن[٧]؛ وهو مذهب **مالك** ~[١]، لما روي عن

=

(١) ت : يقرأ ساقطة .

(٢) حديث متفق على صحته ، أخرجه البخاري في صحيحه : (٢٦٧/١) ، في كتاب صفة الصلاة (١٦) ، باب القراءة في الفجر وقالت أم سلمة قرأ النبي × بالطور (٢٢) ، حديث (٧٣٨) ، بلفظ : " يقول في كل صَلَاةٍ يَقْرَأُ فما أَسْمَعَنَا رسول اللهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ وما أَخْفَى عناأخفينا عَنْكُمْ وَإِنْ لم تَزِدْ على أُمِّ القران أَجْزَأَتْ وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ" ، ومسلم في صحيحه : (٢٩٧/١) ، في كتاب الصلاة (٤) ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها (١١) ، حديث (٣٩٦) وفيه: " فقال له رَجُلٌ: إن لم أَزِدْ على أُمِّ الْقُرْآنِ؟ فقال:إن زِدْتَ عليها فَهُوَ خَيْرٌ ، وَإِنْ انْتَهَيْتَ إِلَيْهَا أَجْزَأَتْ عَنْكَ" .

(٣) م أ ، م ط ، ت: الصلاة .

(٤) هذا قول الشافعي في الجديد ، نص عليه في الأم (٢١٥/١) فقال : " وأحب أن يكون أقل ما يقرأ مع أم القرآن في الركعتين الأوليين قدر أقصر سورة من القرآن مثل وما أشبهها وفي الأخريين أم القرآن وآية " ، ونقله الشيخ أبو حامد والماوردي عن الإملاء أيضا ، وصححه أكثر العراقيين ، و ممن صححه الشيخ أبو حامد ، والمحاملي ، وصاحب العدة والشيخ نصر المقدسي ، والشاشي انظر : الحاوي : (/٢) ، المجموع : (٣٨٦/٣) .

(٥) م أ : خمسة عشر .

(٦) حديث صحيح ، أخرجه مسلم في صحيحه : (٣٣٤/١) ، كتاب الصلاة (٤) ، باب القراءة في الظهر والعصر (٣٤) ، حديث (٤٥٢) ، وزاد فيه قوله : " أو قال نِصْفَ ذلك، وفي الْعَصْرِ في الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ ، في كل رَكْعَةٍ قَدْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً ، وفي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ " .

(٧) هذا قول الشافعي في القديم , قال القاضي أبو الطيب : ونقله البويطي والمزني عن الشافعي وصحح هذا القول طائفة من فقهاء الشافعية ، وقال النووي : هو الأصح , وبه أفتى الأكثرون وجعلوا المسألة من المسائل التي يفتى فيها على القديم ، وقال : وليس هو قديما فقط , بل معه

=

أَبِـي قَتَـادَةَ (٢) ﵁: أن النبـي×" كَـانَ يَقْـرَأُ فِـي صَـلاةِ الظُّـهْـرِ](٣)، فـي الـرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَـةِ الْكِتَـابِ [وَسُـورَةٌ،وكَانَ(٤)[يُسْمِعُنَا الْآيَـةَ أَحْيَانًـا، وَكَـانَ يَقْـرَأُ فِـي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ](٥)، وكان يُطِيلُ فِي الْرَكْعَةِ الْأُولَـى مـالا يُطِيلُ في الثَّانِيَةِ](٦)، وَهَكَذَا في صَلاةِ الْعَصْرِ،وَهَكَذَا في صَلاةِ الصُّبْحِ " (٧).

الثاني(٨): [تطويل القراءة]

تطويل القراءة سنة في صلاة الصبح [في الركعتين](٩)، لما روي [أن **الصديق** ﵁" قَرَأَ سُورَةَ (**البَقَرَةِ**) فِي صَلَاةِ الْصُّبْحِ فِي الْرَّكْعَتَيْنِ "(١٠)](١)،[ولما

=

نصـان فـي الجديد كمـا حكـي عـن القاضـي أبـي الطيـب . انظـر : الأم : (٣٤٥/٧) ، المجمـوع (٣٦٧/١)،(٣٨٦/٣) .

(١) قـال ابـن رشـد (الحفيـد) فـي بدايـة المجتهـد (١٢٨/١) : " اختـار مالـك أن يقـرأ فـي الـركعتين الأوليين من الرباعية بالحمد وسورة ، وفي الأخيرتين بالحمد فقط ". انظر تفصيل المسألة في : الـذخيرة للقرافـي : (٢٠٨/٢) ، الكـافي /لابـن عبـد البـر (ص٤١) ، التلقـين /للقاضـي عبـد الوهـاب: (ص١٠٩) ، شـرح مختصـر خليـل للخرشـي (٢٥٧/١) الشـرح الصـغير للـدردير : (٣١٧/١) .

(٢) هو : الحار ث بن رَبْعِي ، وقيل : النعمان بن رَبْعِي , وقيل : عمرو بن رَبْعِي ، ابن بُلْدُمة بن خُناس السَّلَمي ، المدني ، الأنصاري ، صحابي جليل ، شهد أحدا وما بعدها ، لم يصح شهوده بدرا،له مائة وسبعون حديثا ،كان يقال له:فارس رسول الله ﷺقال عنـه رسول الله × : " خيركم فرسانا أبو قتادة " ، توفي سنة ٥٧هـ على الأصح . انظر : سير النبلاء : (٨٧/٤) الاستيعاب: (١٦١/٤) ، أسـد الغابـة: (٢٥٠/٦) ، الإصـابة : (١٥٨/٤) ، شـذرات الـذهب : (٦٠/١) وتجريد أسماء الصحابة : (١٩٤/٢) ،.

(٣) م ط : [ساقط من الخامس عشر من فروع المسألة الرابعة ص ٥٠٢ إلى هنا] .

(٤) ت : كان .

(٥) م ط : [ساقط] .

(٦) م ب : [ساقط] .

(٧) حديث متفق على صحته ، أخرجه عن أبي قتادة ﵁ البخـاري في صحيحه بنحوه : (٢٤٣/٢) ، كتـاب الأذان (١٠) ، بـاب القـراءة فـي الظهـر (٦٩) ، حـديث (٧٧٦) مطـولا ، ومسـلم فـي صحيحه بنحـوه : (٣٩٢/٤) ، كتـاب الصـلاة (٤) ، بـاب القـراءة فـي الظهـر والعصـر (٣٤) ، حديث (٤٥١) والبيهقي في السنن الكبرى بلفظه : (١٩٣/٢) ، في جماع أبواب صفة الصلاة (١٥٢) ، بـاب الإسـرار بـالقراءة فـي الظهـر والعصـر ووجـوب القـراءة فيهمـا (٣١٧) ، حـديث (٢٨٨٥) .

(٨) من الفروع الأحد عشر .

(٩) م ب ، م ط ، ت : [ساقط] .

(١٠) أخرجـه الشـافعي فـي مسـنده : (٢١٥/١) ، وفـي الأم : (٢٠٧/٧) ، ومالـك فـي الموطـأ : (٩٧/١) ، كتاب الصلاة(٣) ، باب القراءة في الصبح(٧) ، رقم (١٧٩) ، والبيهقي في السنن الكبرى : (٣٨٩/٢) ، في جمـاع أبـواب القـراءة (٥١٢) ، بـاب قـدر القـراءة فـي صـلاة الصـبح

=

روي عن][٢] **عمر**رضي الله عنه " قَرَأَ سُورَةَ(يُوسُفَ)فِي رَكْعَةٍ ، وَسُورَةَ(الْحَجِّ)فِي رَكْعَةٍ"[٣] .

والمستحب أن لا تنقص قراءته عن السور الطوال من سُبُع المفصّل[٤]، لما روي أَنَّ رَسُولُ اللهِ ×:" قَرَأَ سُورَةَ(ق)فِي صَلاةِ الْصُّبْحِ "[٥].

[وروي" أَنَّهُ قَرَأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فِي صَلاةِ الْصُّبْحِ][٦]﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾[٧]،

=

(٥١٤) ، حديث (٣٨٢٧) ، وابن حزم في المحلى : (١٠٤/٤) ، وعبد الرزاق في مصنفه : (١١٣/٢) .

(١) م أ : [ساقط] .

(٢) م ب ، م ط ، ت : [ساقط] .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : (٣٩٣/٢) ، في جماع أبواب القراءة (٥١٢) ، باب قدر القراءة في صلاة الصبح (٥١٤) ، حديث (٣٨٢٧) ، ومالك في الموطأ : (٩٧/١) ، كتاب الصلاة (٣) ، باب القراءة في الصبح (٧) ، رقم (١٨٠) ، وعبد الرزاق في المصنف : (٥٧٠/١) ، (١١٤/٢) .

(٤) المُفَصَّل : ما ولي المثاني من قصار السور ، وسمي بذلك لكثرة الفصول التي بين السور بالبسملة ، وقيل : لقلة المنسوخ منه ، ولهذا يسمى بالمحكم أيضا ، اختلف في أوله على اثني عشر قولا ، ورجّح الشافعية أن أول طوال المفصل من (الحجرات) ، وآخره الناس باتفاق ، وللمفصل طوال وأوساط وقصار ، وطواله من الحجرات إلى عمّ ، وأواساطه من عمّ إلى الضحى ، وقصاره من الضحى إلى آخر القرآن . أنظر : الإتقان : (١٧٤/١) **والبيان** : (١٩٩/٢) ، المجموع: (٣٨٤/٣) ، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب : (٢٠٥/١) ، شرح المحلي على المنهاج : (١٥٤/١) ، عجالة المحتاج : (٢٠١/١) ، فتح العلام : (٣٠١/٢) .

(٥) حديث صحيح أخرجه مسلم في صحيحه : (٣٣٧/١) ، في كتاب الصلاة (٤) ، باب الجهر بالقراءة في الصبح (٣٣) ، من حديث جابر بن سمرة قال : " إن النبي × كان يَقْرَأُ في الْفَجْرِ بـ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ ﴾وكان صَلَاتُهُ بَعْدُ تَخْفِيفًا" ، وفي الباب من حديث قُطْبَةَ بن مالك رضي الله عنه .

(٦) ت : [ساقط]

(٧) السجدة : آية (١،٢) ، وتمامها : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قال تعالى : ﴾﴿بِسْمِ ﴾ .

و﴿ محمد الفتح ﴾[1] "[2]وتلاوتهما يوم الجُمُعَةُ مستحبة [3].

وأما في **صلاة الظهر** ؛ فالمستحب[4]أن تكون قراءته في الأوليين شبيهاً[5] بقراءته في الصبح ، لما روي في حديث[6]**أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ** رضي الله عنه: " أَنَّ رَسُولَ اللهِ × كَانَ يَقْرَأُ في صَلاةِ الظُّهْرِ في الرَّكْعَتَيْنِ الأولَيَيْنِ في كل رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلاثِينَ آيَةً ، قَدْرَ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ [7]"[8] ؛ وقد روينا:" أَنَّهُ قَرَأَ فِي صَلاةِ الْصبْحِ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ [9]"[10].

وفي **يوم الجُمُعة** يستحب[11]أن يقرأ سورة (الجمعة) و(المنافقون)[1]،

---

(١) الإنسان : آية (١) ، وتمامها : ﴿ محمد الفتح الحجرات ق الذاريات الطور النجم القمر الرحمن الواقعة الحديد ﴾ .

(٢) حديث متفق على صحته ، أخرجه البخاري في صحيحه : (٣٧٧/٢) ، في كتاب الجمعة (١١) ، باب ما يُقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة (١٠) ، حديث (٨٩١) ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، ومسلم في صحيحه : (٤٠٦/٦) ، في كتاب الجمعة (٧) ، باب ما يقرأ في يوم الجمعة (١٧) ، حديث (٢٠٢٨-٢٠٣٢) ، من حديث أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم .

(٣) تعبير الصحابة رضي الله عنهم بـ ألم تنزيل يريدون أنه قرأ سورة (السجدة) ، وهل أتى أي : قرأ سورة (الإنسان) ، يقولون بدأ الصلاة بالحمد لله ،أي : بـ (الفاتحة) .

(٤) م أ ، م ط : فالسنة .

(٥) م ط : تشبيها .

(٦) م أ ، م ب ن م ط : قصة .

(٧) السجدة : آية (٢،١) ، وتمامها : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قال تعالى : ﴿ بسم ﴾ .

(٨) حديث صحيح تقدم تخريجه : (الصفحة نفسها) ، و أخرجه بهذا اللفظ مسلم في صحيحه : (٣٩٥/٤) ، في كتاب الصلاة (٤) ، باب القراءة في الظهر والعصر (٣٤) ،فقال : " كنا نَحْزِرُ قيام رسول الله × في الظهر والعصر ، فَحَزَرْنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قَدْرَ قراءة ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ (السجدة) ، وحَزَرْنَا قيامه في الأُخريين قدر النصف من ذلك " ، حديث (١٠١٤) .

(٩) السجدة : آية (٢،١) ، وتمامها : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قال تعالى : ﴿ بسم ﴾ .

(١٠) حديث متفق على صحته ، تقدم تخريجه : (ص٥١٩ هامش ٨) .

(١١) م أ ، م ب ، ت : مستحب .

لما روي : أن رسول الله × قرأهما[٢] [٣].

فأما **صلاة العصر** ؛ فالمستحب أن يقرأ فيها[٤]بالأوساط من سور[٥] المفصّل وتكون القراءة على النصف من القراءة في الأولتين من الظهر ، لما روي في قصة **أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ**ﷺ: "كَانَ يَقْرَأ فِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ فِي كل رَكْعَةٍ قَدْرَ[٦]خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً ، وفي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذلك" [٧] .

وأمَّا[٨]في **صلاة العشاء** ؛ فالسنَّة أن تكون القراءة فيها مثل القراءة في العصر ، لما روي:أَنَّ **مُعَاذاً** ﷺ[٩]لمَّا قَرَأَ [فِي الْعِشَاءِ][١٠]- فِي بَعْضِ اللَّيَالِي- [م ب/ل٣٨/ب] سُورَةُ/ (البَقَرَة)، وَبَلَغَ الْخَبَرُ إلى رَسُولِ اللهِ × قَالَ:" أَفَتَّانٌ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟- ثَلَاثاً[١١]- اِقْرَأْ ﴿مَرْيَمَ طه الأَنبِيَاءِ الحَجِّ﴾[١٢] ﴿يُونُسَ هُودٍ يُوسُفَ﴾[١٣]"[١٤].

=

(١) م أ ، م ب ، م ط : المنافقين .

(٢) ورد ذلك في الحديث الصحيح ، الذي أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ مطولا في صحيحه : (٥٩٧/٢) ، في كتاب الجمعة (٧) ، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة (١٦) ، حديث (٨٧٧) ، جاء فيه: " إني سمعت رسول الله × يقرأ بهما يوم الجمعة " .

(٣) قال في المجموع (٣٨٥/٣) : اتفق على أن ذلك مسنون .

(٤) م أ ، م ط ، ت : فيها ساقط .

(٥) ت : سورة .

(٦) م ط : قدر ساقطة .

(٧) حديث صحيح ، تقدم تخريجه : (ص٥١٩) .

(٨) م أ ، م ط ، ت: فأما .

(٩) هو : أبو عبد الرحمن ، معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي ، صحابي جليل ، كان أعلم الناس بالحلال والحرام ، أحد الستة الذين كتبوا القرآن على عهد النبي × ، شهد بيعة العقبة ، بعثه النبي × إلى اليمن قاضيا ، مات بالأردن سنة ١٨هـ بالطاعون . انظر : الإصابة : (٤٢٦/٣) ، طبقات ابن سعد : (١٢٠/٣) ، شذرات الذهب : (٢٩/١) .

(١٠) م ب : [ساقط] .

(١١) م أ ، م ط ، ت : ثلاثا ساقطة .

(١٢) أي: سورة (الأعلى).

(١٣) أي : سورة (الليل).

(١٤) حديث معاذ ﷺ متفق على صحته ، أخرجه البخاري في صحيحه : (٢٤٩/١) ، في كتاب الجماعة والإمامة (١٥) ، باب من شكا إمامه إذا طول (٣٥) ، حديث (٦٧٣) ، بلفظ : " أقبل

=

وأمَّا[١]في **صلاة المغرب** ، يقرأ في كل ركعة من الأوليين سورة من قصار المفصل لما روى **أبو هُرَيْرَةَ** أن النَّبي×:" كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلاةِ الْمَغْرِبِ بِسُورَةٍ[٢]مِن قِصَارِ[٣] الْمُفَصَّلِ "[٤]، [وروي عن **أبي بكر**أيضا[٥]:" أَنَّهُ قَرَأَ فِي كُلِّ[٦]رَّكْعَةٍ مِنَ الأُولَيَيْنِ مِنَ صَلاةِ الْمَغْرِبِ بِسُورَةٍ من قِصَارِ الْمُفَصَّلِ][١]،

=

رجل بناضحين وقد جنح الليل فوافق معاذا يصلي فترك ناضحه وأقبل إلى معاذ فقرأ بسورة البقرة أو النساء فانطلق الرجل وبلغه أن معاذا نال منه فأتى النبي × فشكا إليه معاذا فقال النبي × : يا معاذ أفتان أنت أو فاتن ثلاث مرار ، فلولا صليت بـ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ و﴿ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ﴾ و﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ﴾ ؛ فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة "، ومسلم في صحيحه بنحوه: (٣٣٩/١) ، كتاب الصلاة (٤) ، باب القراءة في العشاء (٣٦) ، حديث (٤٦٥) . من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري .

(١) م أ ، م ب ، ت : فأما .

(٢) م ب ، م ط : سورة ساقطة . ت : سورة .

(٣) م ب ، م ط: بقصار .

(٤) حديث صحيح الإسناد قاله النووي ، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : (٣٩١/٢) ، باب قدر القراءة في المغرب (٥١٧) ، حديث (٣٨٣٦) ، بلفظ : قال أبو هريرة : " ما رأيت أحدا أشبه صلاة برسول الله × من فلان - لأمير كان بالمدينة ، لعله عمر بن عبد العزيز- قال سليمان : فصليت أنا وراءه ؛ فكان يطيل في الأوليين من الظهر ويخفف الأخريين ، ويخفف العصر ، ويقرأ في الأوليين من المغرب بقصار المفصل ، وفي الأوليين من العشاء بوسط المفصل ، وفي الصبح بطوال المفصل " ، والنسائي في المجتبى : (٥٠٧/٢) ، كتاب الافتتاح (١١) ، باب القراءة في المغرب بقصار المفصل (٦٢) ، حديث (٩٨١،٩٨٢)، وفي السنن الكبرى : (٣٣٨/١) ، القراءة في المغرب بقصار المفصل (٩) ، حديث (١٠٥٥) ، وأحمد بن حنبل في المسند : (٣٠٠/٢)، وابن حبان في صحيحه : (١٤٥/٥) ، حديث (١٨٣٧) ، ذكر الإباحة للمرء أن يقتصر على قصار المفصل في القراءة في صلاة المغرب ، وصححه ، وابن خزيمة في صحيحه : (٢٦١/١) ، باب ذكر الدليل على أن النبي × إنما كان يقرأ بطول الطوليين في الركعتين الأوليين من المغرب لا في ركعة (١١) ، حديث (٥٢٠) ز انظر : الدراية في تخريج أحاديث الهداية : (١٦٢/١) ، نصب الراية : (٥/٢) ، المجموع : (٣٨٣/٣) .

(٥) م أ ، م ط ، ت : أيضا ساقطة .

(٦) ت : ساقط .

وَقرَاَ في الثَّالِثَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى:﴿ الجمعة المنافقون التغابن الطلاق ﴾[٢]الآية[٣] "[٤] .

الثالث[٥] : [تسوية القراءة]

المستحب على **ظاهر المذهب** ؛ أن يساوي[٦]في قدر القراءة بين الركعتين الأوليين من كل صلاة[٧]، لما روينا في قصة **أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ** [٨]رضي الله عنه: « أَنَّ رَسُولَ اللهِ × كَانَ يَقْرَأُ في صَلاةِ الظُّهْرِ في الرَّكْعَتَيْنِ الأولَيَيْنِ في كل رَكْعَةٍ قَدْرَ [٩] ثَلاثِينَ آيَةً"[١٠]، وهكذا[١١]سوى[١٢]بين الركعتين الأخريين ؛ إذا قلنا: يسن فيهما[١٣] قراءة السورة[١٤].

=

(١) م ط : [ساقط] .

(٢) آل عمران : آية (٨) ، وتمامها : ﴿ الجمعة المنافقون التغابن الطلاق التحريم الملك القلم الحاقة المعارج نوح الجن المزمل المدثر القيامة الإنسان المرسلات ﴾ .

(٣) صحيح ، أخرجه الشافعي في المسند : (٢١٥/١) ، وفي الأم : (٢٠٧/٧) ، مالك في الموطأ : (٩٧/١) ، كتاب الصلاة (٣)، باب القراءة في المغرب والعشاء (٥)، أثر (١٧٣)، والبيهقي في السنن الكبرى : (٣٧٠/٢) ، جماع أبواب صفة الصلاة (١٥٢) ، باب من استحب قراءة السورة بعد الفاتحة في الأخريين (٢٠١) ، رقم (٢٥٣٦) ، وعبد الرزاق في مصنفه : (١١٣/٢) ، وقال النووي في المجموع (٣٨٣/٣) : رواه مالك بإسناده الصحيح .

(٤) انظر تفصيل المسألة في : الأم : (٣٥٠/١، ٣٥١، ٣٣٩/٧، ٣٤٤، ٣٤٥) ، مختصر المزني: (ص٢٢، ٣٢) ، الحاوي: (٢٣٦/٢، ٢٣٧) ، التعليقة: (٩١٦/٢، ٩١٧) ، المهذب: (١٤١/٢) حلية العلماء : (١١٣/٢، ١١٤) ، التهذيب : (١٠٠/٢-١٠٢) ، البيان : (١٩٩/٢-٢٠٣) العزيز : (٥٠٧/١، ٥٠٨) ، المجموع : (٣٨٥/٣) .

(٥) من الفروع الأحد عشر .

(٦) م ب ، ت: يسوي .

(٧) م : سورة .

(٨) م ط : الخدري ساقطة .

(٩) م ط ، ت : بقدر .

(١٠) حديث صحيح ، تقدم تخريجه : (ص٥١٩) .

(١١) م ط : كان مثبتة ، وإثباتها خطأ .

(١٢) م أ ، م ب ، ت : يساوي .

(١٣) ت : ليس فيها .

(١٤) عزاه النووي فقال: ذكره أصحابنا العراقيون ، وهو الأصح عند الأكثرين . قلت : صححه

=

وذهب بعض أصحابنا: إلى[١]أنه يستحب أن يطوِّل القراءة في الركعة الأولى من كل صلاة ، ويستحب ذلك في الفجر أكثر مما [٢]يستحب في غيره[٣]، وهو مذهب **الثوري** ~[٤]، وإليه ذهب **أبو حنيفة** ~ في صلاة الصبح[٥]

والأصل فيه: ما روينا في قصة **أبي**[٦]**قَتَادَةَ** ﷺ: " أَنَّ الْنَّبِي× كَانَ يُطِيلُ فِي الْرَكْعَةِ الْأُولَى مالا يُطِيلُ في الثَّانِيَةِ "[٧]؛ولأن[٨]فيه فائدة:وهو أن يتلاحق النَّاس فيدركوا[٩] الصلاة مع الإمام[١٠].

الرابع[١١] : [قراءة السورة كاملة]

قراءة السورة الكاملة في الصلاة ، أولى من قراءة بعض الآيات من أوائل السور الطوال ، أو[١٢]من أواخرها[١٣]؛ لأنه ما نقل عن رسول الله × أنه قرأ في

=

القاضي حسين في التعليقة : (٩١٦/٢) ، والشيرازي في المهذب : (١٤١/٢) والشاشي في [م ط/ل٥٠/أ] حلية العلماء : (١١٣/٢) ، و العمراني في البيان : (٢٠٤/٢) . وانظر : المجموع : (٣٨٧/٣) .

(١) ت : إلى ساقط .
(٢) ت : ما .
(٣) شافعية .
(٤) حكى ذلك عنه ابن حزم في المحلى : (٢٩/١) ، والعمراني في البيان : (٢٠٤/٢) ، والنووي في المجموع : (٣٨٧/٣) .
(٥) هذا بإجماع بين فقهاء الحنفية ، أما في سائر الصلوات فقد قال أبو حنيفة وأبو يوسف : يسوي بينهما ، وقال محمد بن الحسن : أحب إليّ أن يُطوّل الركعة الأولى على الثانية في الصلوات كلها انظر تفصيل المسألة في : المبسوط : (٢٠٧/١) ، تحفة الفقهاء : (١٢٧/١) ، الهداية : (٤٣/١) البناية : (٣٦٢/٢) ، بدائع الصنائع : (٣٠/٢) ، كنز الدقائق و تبيين الحقائق : (١٣٠/١)،فتح القدير وبهامشه العناية : (٣٣٧/١) ، البحر الرائق : (٣٦٢/١ ، ٣٦٣) ، الدر المختار و رد المحتار (٥٤٢-٥٤٤) .
(٦) م ب ، م ط : أبي ساقطة .
(٧) حديث متفق على صحته ، تقدم تخريجه : (ص٥١٧) .
(٨) م ط : وهو أن .
(٩) م أ ، ت : ويدركوا .
(١٠) صححه القاضي أبو الطيب ، فقال : الصحيح أن يطول الأولى من كل الصلوات ؛ لكنه في الصبح أشد استحبابا . قال : وهذا قول الماسرجسي وعامة أصحابنا بخراسان , وصححه النووي في المجموع : (٣٨٧/٣) فقال : والصحيح : استحباب تطويل الأولى كما قاله القاضي أبو الطيب ونقله , وقد وافقه غيره ، وممن قال به: الحافظ الفقيه أبو بكر البيهقي, وحسبك به معتمدا في هذا . انظر تفصيل المسألة في : التعليقة: (٩١٦/٢) ، المهذب : (١٤١/٢) ، حلية العلماء : (١١٣/٢) ، التهذيب : (١٠١/٢) البيان : (٢٠٤/٢) ، العزيز : (٥٠٧/١) .
(١١) من الفروع الأحد عشر .
(١٢) م ط : و .
(١٣) م ط : آخرها .

الفرض إلا السُّور الكوامل[1]، ولو قرأ بعض الآيات[2]من أوائل[3] [السور الطوال][4]أو من[5] أواخرها جاز ؛ لما روي: أن **الصديق** ﷺ " قَرَأَ سُورَةَ (البقرة) فِي الرَّكْعَتَيْنِ/وَأَنَّهُ قَرَأَ فِي الثَّالِثَةِ مِنَ الْمَغْرِبِ[6]: ﴿ ﴾[7]الآية[8] [9].

الخامس[10]: [القراءة على ترتيب المصحف]

السنة إذا قرأ في الركعة الأولى سورة ، أن يقرأ في الركعة التي بعدها سورة[11]بعد تلك السورة ؛ لأن المنقول عن رسول الله × كذلك[12]، فإن اتفق له قراءة سورة (الناس)[13]في الركعة الأولى ؛ ففي الثانية يبتدي من سورة (البقرة)، ولو أنه قرأ سورة قبل تلك السورة جاز ، لما روينا[14]: " أَنَّ **أَبَا بَكْرٍ** ﷺ قَرَأَ فِي الأُولَيَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِ الْمُفَصَّلِ ، وفي الثَّالِثَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ ﴾[15]الآية[1]"[2].

---

(١) م أ ، م ط ، ت : الكوامل ساقطة .
(٢) م ط : السور .
(٣) م ط : أوائلها .
(٤) م ب : الطوال ساقط . م ط : [ساقط] . ت : الطوال ساقطة .
(٥) ت : من ساقطة .
(٦) صحيح ، تقدم تخريجه : (ص٥٢٢) .
(٧) آل عمران:آية (٨)،وتمامها: ﴿ ﴾ .
(٨) م أ ، م ب ، ت : الآية ساقطة .
(٩) انظر المسألة في : التهذيب : (١٠٢/٢) ، المجموع : (٣٨٥/٣) ، مغني المحتاج : (٣٦٢/١) ، نهاية المحتاج : (٤٩٦/١) ، حاشيتي قليوبي وعميرة : (١٧٤/١) ، حاشية الجمل : (٣٥٨/١) ، حاشية البيجرمي على الخطيب : (٦٧/٢) .
(١٠) من الفروع الأحد عشر .
(١١) ت : بسورة .
(١٢) لم أقف على نقل في ذلك فيما توفر لدي من كتب السنن والآثار .
(١٣) م أ ، م ب : والناس .
(١٤) م أ ، م ط ، ت : في ساقطة .
(١٥) آل عمران:آية(٨)،وتمامها: ﴿ ﴾
=

السادس(٣)**:** [تكرار الفاتحة بدل السورة]

لو كرّر قراءة الفاتحة مرتين ، وقلنا **بظاهر المذهب** ؛ أن صلاته لا تبطل لا يحسب ذلك عن السورة ؛ لأن الفاتحة مشروعة في الركعة فرضاً ، والشيء الواحد لا يؤدى به الفرض والسنة في محل واحد(٤).

السابع(٥)**:** [تقديم السورة على الفاتحة]

السنة أن يقرأ السورة(٦)بعد الفاتحة ؛ فلو قرأ السورة قبل الفاتحة ؛ فلا(٧) يُعتَدّ بتلاوته(٨)، ويسن الإعادة/، لما روي عن **أنس**رضي الله عنه أنه قال: " كَانَ رَسُولُ اللهِ × وَ**أَبُو بَكْرٍ** وَ**عُمَرٍ** ، وَ**عُثْمَانَ** رضي الله عنهم يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بـ ﴿الرَّحِيمِ قال تعالى : ﴾﴿﴾ "(٩)، ومعناه: بسورة الحمد . [م ب/ل٤٠/أ]

=

الحاقة المعارج نوح الجن المزمل المدثر القيامة الإنسان المرسلات ﴿ .

(١) صحيح ، تقدم تخريجه : (ص٥٢٢) .

(٢) عزاه النووي في المجموع (٣٨٥/٣) : للمتولي فقال : " قال المتولي حتى لو قرأ في الأولى يقرأ في الثانية من أول البقرة , ولو قرأ سورة ثم قرأ في الثانية التي قبلها , فقد خالف الأولى ولا شيء عليه " .

(٣) من الفروع الإحدى عشر .

(٤) قال النووي في المجموع (٣٨٨/٣):هذا بلا خلاف،ونقل نص للمتولي في المسألة فقال:" صرّح به المتولي وغيره ، قال:لأن الفاتحة مشروعة في الصلاة فرضا،والشيء الواحد لا يؤدي به فرض ونفل في محل واحد " .

(٥) من الفروع الأحد عشر .

(٦) ت : سورة .

(٧) م أ ، م ب ، ت: لا .

(٨) قلت : لا يعتد بقراءة السورة ، ويعتد بقراءة الفاتحة . قال النووي : أجزأته الفاتحة ، ولا تحسب له السورة على المذهب ، وهو المنصوص في الأم ، وبه قطع الأكثرون ، ممن قطع به القاضي أبو الطيب ، والبندنيجي ، والمحاملي ، والقاضي حسين ، والفوراني .
وحكى ~ عن بعض الشافعية الاعتداد بالسورة . انظر : المجموع : (٣/ ٣٨٨) .

(٩) حديث صحيح ، أخرجه البخاري في صحيحه:(٢٥٩/١) ، كتاب الجماعة والإمامة (١٥) ، باب ما يقول بعد التكبير (٨) ، حديث (٧١٠) ، بلفظ : " أن النبي × وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتتحون الصلاة بـ﴿الرَّحِيمِ قال تعالى : ﴾﴿﴾ " ، وأخرجه بهذا اللفظ الترمذي في سننه : (١٥/٢) باب ما جاء في افتتاح القراءة بـ﴿الرَّحِيمِ قال تعالى : ﴾﴿﴾ (١٨٢) ، حديث (٢٤٦) ، وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

الثامن[(١)]: [قراءة سورتين في ركعة]

لو[(٢)]قرأ في الركعة الواحدة[(٣)]سورتين لم يكره[(٤)]، لما روي: " أَنَّ **عُمَرَ** ﷺ قَرَأَ في[(٥)]رَكْعَةٍ سُورَةَ (النَّجْمِ)وَسَجَدَ ؛ ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ سُورَةَ أُخْرَى " [(٦)] ، وروي عن **ابن عمر** ﷺ : " أنه كان إذا صلى منفردا ، يقرأ أحيانا بالسورتين والثلاث[(٧)] في الركعة الواحدة ، في صلاة [(٨)]الفريضة " [(٩)] .

التاسع[(١٠)]: [قراءة السورة في النوافل]

إذا أراد أن يصلي النافلة ركعتين ، قرأ في كل ركعة الفاتحة ، والسورة ، فإن[(١١)] أراد أن يصلي بتسليمة زيادة على ركعتين ؛ فإن كان يفعل ذلك بتشهد واحد قرأ في كل ركعة الفاتحة والسورة ، قياسا على الركعتين الأوليين من[(١٢)]كل صلاة ، وإن أراد أن يفعل ذلك بتشهُديْن ، فهل يقرأ السورة في الركعات

---

(١) من الفروع الأحد عشر .

(٢) ت : إذا .

(٣) م أ ، م ط ، ت : الواحدة ساقطة .

(٤) انظر : الأم : (٣٤٥/٧) ، المجموع : (٣٨٥/٣) .

(٥) م ب : في كل.

(٦) أخرجه الشافعي في الأم : (١٣٧/١) ، والبيهقي من طريق أبي هريرة ﷺ في السنن الكبرى : (٦٠/٢) ، جماع أبواب صفة الصلاة، باب الجمع بين سورتين في ركعة واحدة ، رقم (٢٢٩٤) ، بلفظ : " أن عمر بن الخطاب ﷺ قرأ لهم والنجم إذا هوى فسجد فيها ثم قام فقرأ سورة أخرى " ، ومالك عن الأعرج في الموطأ : (٢٠٦/١) ، ما جاء في القرآن (١٥) ، باب ما جاء في سجود القرآن (٥) ، رقم (٤٨٣) .

(٧) قلت : قد أثر عن بعض الصحابة ﷺ والتابعين أنهم كانوا يختمون القرآن في ركعة ، فقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه : (٣٨٦/٢) ذلك عن عثمان ﷺ ، وسعيد بن جبير ، وعلقمة ، وعلي الأزدي .

(٨) ت : الصلاة .

(٩) أخرجه الشافعي في المسند : (٢١٥/١)، والبيهقي عن نافع ~ في السنن الكبرى: (٦٤/٢، ٣٦٦) ، جماع أبواب صفة الصلاة ، باب من استحب قراءة السورة بعد الفاتحة في الأخريين (٢٠١) ، وباب الجمع بين سورتين في ركعة واحدة ، رقم (٢٥٢١،٢٣١٠) ، ومالك في الموطأ : (٢٠٤/١) ، ما جاء في افتتاح الصلاة ، القراءة في المغرب والعشاء رقم (١٧١) ، وأحمد بن حنبل في المسند : (١٣/٢) ، وعبد الرزاق في المصنف : (١٤٨/٢) .

(١٠) من الفروع الأحد عشر .

(١١) م ب ، ت : وإن .

(١٢) ت : في .

المفعولة بين[١]التشهدين؟ فيه وجهان: بناء على القولين في الركعتين الأخريين من الفرائض[٢].

العاشر[٣]: [تطويل القراءة أولى من غيرها]

تطويل القراءة ؛ أولى من تطويل الركوع والسجود لقوله تعالى: ﴿الرَّحِيمِ قال تعالى: ﴾[٤]؛ ولأن الذكر[٥]المشروع في القيام قراءة القرآن ، وفي الركوع[٦] التسبيح وقراءة القرآن[٧] أفضل من التسبيح[٨].

الحادي عشر[٩]: [القدر المفروض في القيام]

إذا طوّل القيام في الصلاة،فهل نقول كله فرض [أو يكون[١٠] قدر الفاتحة فرضا][١١]والباقي سنة؟ فعلى وجهين.

---

(١) ت : من .

(٢) راجع النص المحقق : (ص٥٢٦). والمسألة ذكرها النووي في المجموع (٣/٣٨٧) نقلا عن المتولي، فقال : " قال صاحب التتمة : المتنفل بركعتين تسن له السورة , والمتنفل بأكثر إن كان يقتصر على تشهد واحد قرأ السورة في كل ركعة , وإن تشهد تشهدين , فهل تسن له السورة في الركعات المفعولة بين التشهدين ؟ فيه وجهان بناء على القولين في الأخيرتين من الفرائض " .

(٣) من الفروع الأحد عشر .

(٤) البقرة : آية (٢٣٨) ، وأولها : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ قال تعالى: ﴾.

(٥) م ب : الركن .

(٦) ت : الركوع ساقطة .

(٧) م أ ، م ب ، ت : القراءة .

(٨) وقال جماعة من العلماء: تطويل السجود ، وتكثير الركوع والسجود ، أفضل من تطويل القيام والقراءة , قال النووي : حكاه الترمذي والبغوي في شرح السنة وقال بعض أصحابنا به. المجموع : (٣/٢٦٧) .

(٩) من الفروع .

(١٠) م أ : يكون ساقطة .

(١١) ت : [ساقط]

وأصل المسألة: أن الوقَصَ[١]في الزكاة هل يتعلق به الواجب[٢]؟ والمسألة على قولين[٣]، وهكذا إذا طوَّل الركوع أو[٤]السجود هل[٥]يكون الجميع فرضا أم لا؟ فعلى ما ذكرناه .

المسألة السابعة[٦]: [متى يجهر بالقراءة]

السنة الجهر بالقراءة في صلاة الصبح، والأوليين من المغرب والعشاء والإسرار بها في جميع الظهر والعصر ، والثالثة من المغرب ، والأخريين من العشاء.

والأصل فيه: ما روي أن رسول الله × " كَانَ يَجْهَر بالْقِراءَةِ/في جَمِيعِ الْصَّلَوَات ، وَكَانَ الْكُفَّارَ يَسْمَعُونَ تِلاوَتَهُ، فيسبونه [٧] فَشَقَّ ذَلَكَ عَلَيْهِ ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ : ﴿ يُوسُف الرَّعد إبرَاهِيم الحِجر النَّحل الإسرَاء ﴾[٨]،[١]فَتَرَكَ رَسُولَ اللهِ × [م ط/ل٥٠/ب]

---

(١) الوَقَص : بفتحتين وقد تسكن القاف ، دق العنق وكسرها ، وعند الفقهاء : مابين الفريضتين من نُصُبِ الزكاة مما لاشيء فيه ، أو هو ما وجبت فيه الغنم من فرائض الإبل . انظر (م:وقص): المصباح المنير : (٦٦٨/٢) ،لسان العرب (١٠٦/٧) ، المُغرب : (٣٦٥/٢) ، غريب الحديث/لابن سلام : (١٤١/٤) .

(٢) يومئ المصنف إلى مسألة ذكرها في الزكاة وهي : إذا أخرج بعيرا عن خمس من الإبل؛فهل الواجب منه الخُمُس أو الجميع ؟ فيه الوجهان : الأول القول بالوجوب وهو الأظهر في المذهب ، والثاني لايجب . راجع : التتمة: (ج٤/ل١٣/ب) ، وانظر المسألة في:الحاوي الكبير: (٧٨/٣) ، الوسيط: (٤٤٦/٢) ،المجموع: (٣٢٤/٥) .

(٣) ذهب فقهاء الشافعية إلى أن الواجب من القيام قدر قراءة الفاتحة , والواجب من الركوع والسجود قدر أدنى طمأنينة , فلو زاد في القيام والركوع والسجود على ما يجزئه فهل يقع الجميع واجبا أم الواجب ما يجزئه والباقي تطوع ؟ فيه وجهان مشهوران للخراسانيين :
الوجه الأول -أن الفرض منه ما يقع عليه الاسم , والباقي سنة . قال النووي : هذا أصحهما .
والوجه الثاني - أن الجميع يقع فرضا ، وبه قطع الشيخ أبو محمد في كتابه التبصرة وصححه .

قلت : وهذه من المسائل التي نقلها النووي في المجموع في أكثر من موضع عن المتولي انظر : المجموع : (٣٩٨/١ ، ٢٧٣/٣-٢٧٥) .

(٤) م أ ، م ط ، ت : و .

(٥) ت : وهل .

(٦) من المسائل العشر .

(٧) ت : ويسبونه .

(٨) الإسراء : آية (١١٠) ، وتمامها : ﴿ ﴾ سُورَةُ الفَاتِحَة البَقَرَة آل عِمرَان النِّسَاء المَائدة الأنعَام
=

الجَهْر في صَلاةِ الْظُّهر وَالْعَصر ؛ وَالْثَالِثَة مِنَ الْمَغْرِبِ ، وَالأخِرَيين من العشاء ، وجهر بها في صلاة الصبح ، وفي[2]الأوليين من المغرب والعشاء ، وقد تواتر[3]به النقل ، وظهر فيما بين الخاص والعام ، فلا يحتاج في ذلك إلى نقل الأخبار[4] .

وحد المذهب: أن كل صلاة تختص بالنهار ولا[5]نظير لها بالليل ؛ فسنتها الجهر كالصبح .

=

الأعراف الأنفال التوبة يونس هود يوسف الرعد إبراهيم الحجر النحل الإسراء الكهف مريم طه الأنبياء ﴾.

(١) حديث متفق على صحته ، أخرجه البخاري في صحيحه : (١٧٤٩/٨) ، في كتاب التفسير(٦٨) ، سورة بني إسرائيل (الإسراء) (١٧) ، باب ﴿ يوسف الرعد إبراهيم الحجر النحل الإسراء ﴾ (٢١٢) ، حديث (٤٤٤٥) ، بلفظ : " ﴿ يوسف الرعد إبراهيم الحجر النحل الإسراء ﴾ نزلت ورسول الله × مختف بمكة : « كان إذا صلى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ فإذا سَمِعَهُ الْمُشْرِكُونَ سَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جاء بِهِ فقال الله - تَعَالَى - لنبيه × : (ولا تجهر بصلاتك) أَيْ بِقِرَاءَتِكَ فَيَسْمَعَ الْمُشْرِكُونَ فَيَسُبُّوا الْقُرْآنَ ، (ولا تخافت بها) ، عن أَصْحَابِكَ فلا تُسْمِعُهُمْ ، (وابتغ بين ذلك سبيلا) " ، وعند مسلم في صحيحه : (٣٨٥/٤) ، في كتاب الصلاة (٤) ، باب التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية بين الجهر والإسرار إذا خاف من الجهر مفسدة (٣١) ، حديث (١٠٠٠) ، كلاهما من حديث ابن عباس ﭭ .

(٢) م أ ، م ط ، ت : في ساقطة .

(٣) التواتر في اللغة : هو التَّتَابع . المصباح المنير(م:وتر) : (ص٣٣٣) .
وهو في الاصطلاح:ما روي مفيدا للعلم اليقيني بشروطه ، وهي : أن يرويه عدد كثير تحيل العادة تواطؤهم على الكذاب، رووا ذلك عن مثلهم من الابتداء إلى الانتهاء وكان مستند انتهائهم الحسُّ، وأضيف إلى ذلك أن يصحب خبرهم إفادة العلم لسامعه . راجع في ذلك : تدريب الراوي : (٢/ ١٧٦) ، نخبة الفكر : (ص١) ، توضيح الأفكار: (٤٠٦/٢) ، توجيه النظر إلى أصول الأثر : (١٠٨/١) ، قفو الأثر : (ص١٤٦) ، مقدمة في أصول الحديث : (ص٧٥) .

(٤) هذا في حق الإمام ، قال ابن المنذر في الإجماع : (ص٤٠) ، والوزير ابن هبيرة في الإفصاح (٨٣/١) والدمشقي في رحمة الأمة: اتفقوا على أن الجهر فيما يجهر به ، والإخفات فيما يخفت به ، سنة من سنن الصلاة . قال في المجموع : (٣٩٠/٣) : وهذا وكله بإجماع المسلمين . وانظر: المهذب: (١٤٢/١) ، التهذيب : (١٤١/٢) ، البيان : (٢٠٥/٢) .
قلت : وهذه من المسائل التي بقي حكمها ، وانتفى سببها ، كالرمل في الطواف شرع ليرى الكفار شدة المسلمين .

(٥) م أ : لا .

وكل صلاة تختص بالليل ، ولا نظير لها بالنهار ؛ فالسنة فيها[١]الجهر كالمغرب.

وكل صلاة تفعل بالنهار ولها نظير بالليل ، فما[٢]تفعل نهاراً ؛ سنتها الإسرار كالظهر والعصر ، وما تفعل ليلاً ، سنتها الجهر كالعشاء .

وعلى هذا : صلاة الجُمُعَة والعيد سنتهما[٣]الجهر ؛ لأنهما تفعلان نهاراً ، ولا نظير لهما/بالليل[٤].

[م ب/ل٤٠/ب]

والأصل في ذلك : ما روي عن رسول الله × أنه قال:" صَلاَةُ النَّهَارِ عَجْمَآء "[٥].

وعلى هذا: صلاة كسوف الشمس يُسرّ فيها بالقراءة ؛ لأنّها تفعل نهاراً[٦]ولها نظير بالليل ، وهي صلاة خسوف القمر ، ويجْهَرُ[٧]بالقراءة في صلاة[٨]خسوف القمر[٩] .

وعلى هذا: النوافل بالنهار يُسرّ فيها [١٠]، وبالليل يُجْهَر فيها [١١]، لما روي: « أَنَّ رَسُولَ اللهِ × اجْتَازَ لَيْلَةً بِحُجْرَةِ **أَبِي بَكْرٍ** ﷺ فَسَمِعَ حِسّا ، وَلَمْ يَفْهَمْ مَا يَقْرَأ ، وَاجْتَازَ بِحُجْرَةِ **عُمَرَ** ﷺ فَسَمِعَهُ يَقْرَأ بِصَوتٍ عَالٍ ؛ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ

---

(١) م أ ، م ط ، ت : فسنتها .

(٢) ت : كما .

(٣) ت : سنتها .

(٤) صلاة العيد ، والاستسقاء ، والتراويح ، وخسوف القمر ، فيسن فيها الجهر بلا خلاف . قاله النووي في المجموع : (٣٩١) .
قلت : أي لا خلاف في المذهب ؛ فقد خالف أبو حنيفة ومالك في خسوف القمر وقالا : لا تسن الجماعة لها ويصلي كل واحد لنفسه . انظر: البحر الرائق : (١٨١/٢) .
والكافي لابن عبد البر: (ص١٧١).
والمهذب : (٢٢٩/١) ، التهذيب : (١٤٢/٢) ، البيان : (٦٦٤/٢،٦٤١) .

(٥) حديث باطل ضعيف ، موقوف على عبد الله بن مسعود ﷺ ، تقدم تخريجه : (ص١٤٦) .

(٦) م ط : بالنهار .

(٧) م أ ، ت : وجهر .

(٨) م ط : صلاة ساقطة .

(٩) انظر : : الحاوي : (٥٠٨/٢) ، المهذب : (٢٢٩/١) ، التهذيب : (١٤٢/٢) ، البيان : (٦٤١/٢، ٦٦٤) .

(١٠) قال في المجموع : (٣٩١/٣) : " نوافل النهار يسن فيها الإسرار بلا خلاف " . قلت : أي لا خلاف في المذهب ؛ لأن الإمام أحمد خالف في ذلك وقال : السنة في كسوف الشمس الجهر بالقراءة فيها ، ووافقه أبو يوسف ومحمد من الحنفية. انظر: بدائع الصنائع : (٢٨١/٢)المغني لابن قدامة : (٢٧٥/٢) ، والشرح الكبير لأبي عمر : (٢٧٥/٢) .

(١١) اختلف الشافعية فيما يسن في نوافل الليل غير التراويح من حيث الجهر و الإسرار بالقراءة على قولين :
الأول- يسن الجهر فيها . وبه جزم المتولي قال النووي : " قال صاحب التتمة : يجهر فيها " .
والثاني- يسن فيها التوسط بين الجهر والإسرار .وبه قال القاضي حسين والبغوي . انظر : الحاوي : (١٠٢/٢) ، التعليقة: (٧٣٧/٢) ، المهذب : (١٣٧/٢) ، الوسيط : (١٠٩/٢) ، حلية العلماء : (٩٩/٢) ، البيان : (١٧٩/٢) ، العزيز : (٤٩٠/١) ، المجموع : (٣٩١/٣) .

قَالَ **لأَبِي بَكْرٍ** ﷺ: " ارْفَعْ صَوْتَكَ قَلِيلاً " . وَقَالَ **لِعُمَرَ** ﷺ: " اخْفِضْ صَوْتَكَ قَلِيلاً " [١].

فروع أربعة:

أحدها : [الجهر والإسرار في الجنازة]

صلاة الجنازة إذا فعلها بالنهار يسرّ فيها بالقراءة[٢]، فأمّا إذا فعلها ليلا فوجهان :

أحدهما:يجهر فيها[٣]؛لأن لها نظير بالنهار،فإن صلاة الجنازة قد تفعل نهارا [٤].

---

(١) حديث صحيح الإسناد ، أخرجه أبو داود في سننه بنحوه : (٢١٠/٤) ، في أبواب قيام الليل ، باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل (٣١٠) ، حديث (١٣١٥) ، بلفظ : ‹‹ فقال لِأَبِي بَكْرٍ: ارْفَعْ من صَوْتِكَ شيئا . وَلِعُمَرَ: اخْفِضْ شيئا . زَادَ : وقد سَمِعْتُكَ يا بِلَالُ وَأَنْتَ تَقْرَأُ من هذه السُّورَةِ ، وَمِنْ هذه السُّورَةِ قال : كَلَامٌ طَيِّبٌ يَجْمَعُ الله - تَعَالَى - بَعْضَهُ إلى بَعْضٍ فقال النبي ﷺ كُلُّكُمْ قد أَصَابَ ›› وقال النووي : صحيح الإسناد ، والترمذي في السنن : (٤٣٣/٢) ، في أبواب الصلاة ، باب ما جاء في القراءة بالليل (٣٢٥) وقال : حديث غريب ، حديث (٤٤٦) ، والبيهقي في السنن الكبرى : (٩٠/٤) ، كتاب الصلاة (٤) ، جماع أبواب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان ، حديث (٤٨٠٣) ، وابن خزيمة في صحيحه : (١٨٩/٢) ، باب ذكر صفة الجهر بالقراءة في صلاة الليل ، واستحباب ترك رفع الصوت الشديد بها والمخافتة بها ، وابتغاء جهر بين الجهر (٥٠٤) ، حديث (٥٠٤) وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وابن حبان في صحيحه : (٦/٣) ، باب قراءة القرآن (٧) ، ذكر البيان بأن قراءة المرء بين القراءتين كان أحب إلى رسول الله × من الجهر والمخافتة جميعا بها ، حديث (٧٣٣) ، والحديث أسنده إسحاق السيلحيني عن حماد عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة ، قال ابن أبي حاتم سألت أبي عنه فقال: أخطأ فيه السيلحيني ، والصحيح عن عبد الله بن رباح أن النبي × مرسلا ، وقاله الترمذي . انظر : تخريج الأحاديث والآثار : (٢٩٦/٢) .، و في الباب من حديث أبي هريرة ﷺ قال العظيم آبادي : سكت عنه المنذري ، وقال النووي : رواه أبو داود بإسناد صحيح .انظر : عون المعبود ، (٢١٢/٤) ، المجموع : (٣٩١/٣) .

(٢) م ط : بالقراءة ساقطة .

(٣) ت : فيها ساقطة .

(٤) نقل هذا القول عن أبي القاسم الداركي ، وقال الشيرازي في المهذب : (٢٤٧/١) : هذا لا يصح؛ لأنها صلاة واحدة ليس لها وقت تختص به من ليل أو نهار ، بل يفعل ذلك في الوقت الذي يوجد فيه سببها ، وسنتها الإسرار فلم يختلف فيها الليل والنهار . وانظر : الحاوي : =

والثـاني: لا يجهـر بهـا(١)؛ لأن صـلاة الجنـازة لا يسـن فيهـا السـورة ، فهي(٢)نظير الركعتين الأخريين(٣).

الثاني(٤) **:** [الجهر والإسرار بالقراءة في الفائتة]

إذا فاتتـه(٥)صـلاة بالليـل ، وأراد القضـاء بالنهـار ، [أو علـى العكـس(٦)؛ **فظاهر المذهب**:أن الاعتبار بوقت القضاء(٧)، فإن كـان يقضـي بالنهـار](٨)فيسـر ، وإن كان يقضـي(٩)بالليل فيجهر(١٠).

ومـن أصـحابنا مـن قـال: الاعتبـار بوقـت الفـوات ، فـإن كانـت الصـلاة من(١١) صلوات الليل جهر فيها ، وإن كانـت مـن صـلوات النهـار أسـر فيهـا (١٢)،

=

(٥٦/٣) ، حلية العلماء : (٣٥٠/٢) ، العزيز : (٤٣٧/٢) .

(١) م أ ، م ط ، ت : بها ساقطة .

(٢) ت : وهي .

(٣) صححه البغوي في التهذيب : (٤٣٦/٢) ، والرافعي في العزيز : (٤٣٧/٢) وقال : هو ظاهر المنصوص ، والنووي في المجموع : (٢٣٤/٥) ، وقال : إنه أصح الوجهين عند جمهور الأصحاب وبه قطع جماعات منهم . و انظر : الأم : (٣٠٩/١) ، الحاوي : (٥٦/٣) ، المهذب : (٢٤٧/٢) الوسيط : (٣٨٣/٢) ، الوجيز مع العزيز: (٤٣٦/٢)، حلية العلماء : (٣٥٠/٢) .

(٤) من الفروع الأربعة .

(٥) م أ ، م ط ، ت : فاته .

(٦) الفائتة : إما أن تكون فائتة الليل ؛ فإن قضاها بالليل جهر بلا خلاف , وإما أن تكون فائتة نهار ؛ قضاها بالنهار أسر بلا خلاف في المذهب ، أما إن قضى فائتة النهار ليلا أو الليل نهارا وهي مسألة المصنف هنا قال في المجموع (٣٩٠/٣) : " فوجهان حكاهما القاضي حسين والبغوي والمتولي وغيرهم " .

(٧) قال في الأشباه والنظائر (ص٦٣٠) : " الأصح : أن العبرة بوقت القضاء ، دون وقت الأداء فيقضي الصلاة الليلية نهارا سرا , والنهارية ليلا جهرا " ، والمراد : يُنظر في وقت القضاء هل هو ليلا أو نهارا ، فإن كان نهارا يُسِرُّ بالقراءة ، وإن كان ليلا يجهر بها .

(٨) م ط : [ساقط] .

(٩) م أ ، ت : يقضي ساقطة .

(١٠) صححه البغوي ، والرافعي ، والنووي ونقل تصحيح المتولي لهذا الوجه في المجموع : (٣٩٠/٣) . وانظر : التعليقة : (٧٩٣/٢، ٧٩٤) ، المهذب : (١٤٢/١) ، حلية العلماء : (١١٥،١١٤/٢) ، التهذيب : (١٤٢/٢)

(١١) ت : في .

(١٢) قطع به الماوردي في الحاوي: (١٥٠/٢) وقال : لكن يكون جهره نهارا دون جهره ليلا.

وأصل المسألة مسألة التكبيرات في أيام التشريق وستذكر[١] .

الثالث[٢]: [جهر المنفرد وإسراره]

المنفرد[٣]يسن[٤]له الجهر عندنا[٥].

وقال **أبو حنيفة** ~: لا يسن[٦].

ودليلنا: أن رسول الله × أمر **أبا بكر** و**عمر** ﭬ بالجهر في صلاة الليل ،

---

(١) يريد المصنف أن الوجهين ينبنيان على أنه إذا قضى صلاة في أيام التشريق ، فاتته في غيرها من الأيام هل يكبر خلفها ؟ وفيه قولان. راجع المسألة في : التتمة : (ج٢/ل٣٢/أ) ، المجموع : (٣٦/٥-٤٤) .

(٢) من الفروع الأربعة .

(٣) م أ ن م ط ، ت : المفرد .

(٤) م أ : ليس وهو خطأ .

(٥) انظر المسألة في : الحاوي : (١٤٩/٢،١٥٠) ، التعليقة : (٧٩٦/٢) ، المهذب : (١٤٢/٢) ، حلية العلماء : (١١٤/٢) ، التهذيب : (١٠٠/٢-١٠٢) ، البيان : (٢٠٥/٢) ، العزيز : (٥٠٧/١) المجموع : (٣٩٠/٣)

(٦) قلت : لم أقف - فيما اطلعت عليه من كتب مذهب الحنفية - على هذا القول عن أبي حنيفة في المسألة ، وإنما نقل أهل العلم هذا القول عن الإمام أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه ، قال الوزير ابن هبيرة في الإفصاح : (ص٨٣) وعن أحمد روايتان : إحداهما لا يستحب ؛ وهي المشهورة عنه . وللحنفية في هذه المسألة تفصيل بيانه كما يلي :

قالوا : إن كانت صلاة يسر فيها بالقراءة ، ففيه روايتان :

الأولى - أسر المنفرد فيها بالقراءة لا محالة، وهذا رواية الأصل ، وهو الصحيح ، وقال أبو يوسف في الإملاء : إن زاد على ما يُسمع أذنيه فقد أساء .

الثانية - أنه مخير إن شاء جهر وأسمع نفسه ، وإن شاء خافت ، والأفضل هو الجهر ، ذكر ذلك عصام بن أبي يوسف منهم .

وإن كانت صلاة يجهر فيها بالقراءة فهو بالخيار :

إن شاء جهر بالقراءة وأسمع غيره ، وذكر الكرخي : يجهر بقدر ما يسمع أذنيه ولا يزيد على ذلك وإن شاء جهر وأسمع نفسه وإن شاء أسر القراءة . وذكر في رواية أبي حفص الكبير أن الجهر أفضل . انظر تفصيل المسألة في : المبسوط : (١٨/١) ، تحفة الفقهاء : (١٢٧/١) ، الهداية : (٥٧/١) ، البناية : (٣٤٢/٢ ، ٣٤٣)، بدائع الصنائع: (٦٨٣/١ ، ٦٨٤) ، تبيين الحقائق : (١٣٧/١) ، فتح القدير وبهامشه العناية : (٣٢٣/١-٣٢٥) ، البحر الرائق : (٣٥٥/١) ، مجمع الأنهر : (١٠٢/١ ، ١٠٣) .

وكانا منفردين(١)؛ ولأن المنفرد ليس(٢) تابعاً لغيره ؛ فهو كالإمام .

الرابع(٣): [جهر المأموم بالقراءة]

المأموم يكره له الجهر بكل حال ؛ ولكنه يرفع صوته مقدار ما يُسمع نفسه .

والأصل فيه: ما روي أَنَّ رَجُلاً(٤)مِنَ **الصَّحَابَةِ** ﷺ جَهَرَ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ×؛فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلاةِ قَالَ:" مَالِي أُنَازَعُ(٥)الْقُرْآنَ "(٦)؛ ولأن المأموم إذا جهر يتأذى به الإمام ، وربما يشوش عليه القراءة فلم يجز/(٧).

[م ط/ل٥١/أ]

الثامنة(٨): [قراءة الفاتحة للمأموم]

المأموم يجب عليه قراءة الفاتحة في صلاة السر ، وفي(٩)الركعات(١٠)التي

---

(١) حديث صحيح الإسناد ، تقدم تخريجه : (ص٥٣١) .

(٢) م أ : ليس ساقط .

(٣) من الفروع .

(٤) م ب ، م ط ، ت: واحدا .

(٥) أُنازَع : أصل النزع : الجذب ، ومعناه : أداخل في القراءة، وأغالب عليها ، قال الجزري : أي أجاذب في قراءته ؛ كأنهم جهروا بالقراءة خلفه ؛ فشغلوه ؛ فالتبست عليه القراءة . انظر : غريب الحديث : (٤٠٢/٢) ، النهاية في غريب الأثر : (٤٠/٥) ، عون المعبود : (٥٠/٣) .

(٦) حديث حسن ، و أخرجه أبو داود في سننه : (٤٩/٣) ؛ أبواب صفة الصلاة ، باب من رأى القراءة إذا لم يجهر (١٣٥) ، حديث (٨١١) ، بلفظ : " أن رسول الله × انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال : هل قرأ معي أحد منكم آنفا ؟ فقال رجل : نعم يا رسول الله . قال : إني أقول ما لي أنازع القرآن " ، والترمذي في السنن : (١١٨/٢) ، كتاب أبواب الصلاة (٢) باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة (٢٣٣)، حديث (٣١٢)، وقال حديث حسن . والنسائي في الكبرى : (٣١٩/١)، كتاب افتتاح الصلاة (١٠)، ترك القراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه (٢٨) ، حديث (٩٩١) ، وابن ماجة في السنن : (٢٧٦/١)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (٥)، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا (١٣) ، حديث (٨٤٨) ، وأحمد في المسند : (٢٨٤/٢) ، حديث (٧٨٠٦) ، والبيهقي في الكبرى : (١٥٨/٢) ، جماع أبواب صفة الصلاة (١٥٢) ،باب من قال يترك المأموم القراءة فيما جهر فيه الإمام بالقراءة (٢٩٤)، حديث (٢٧١٩) ، من حديث أبي هريرة ﷺ قال النووي : ضعفه البيهقي وقال : تفرد به عن أبي هريرة (ابن أُكَيمة) وهو مجهول . وقال الترمذي : وابن أُكَيمة الليثي اسمه عمار ، ويقال : عمرو بن أُكَيمة . انظر : التلخيص الحبير : (٢٣١/١) ، المجموع : (٣٦٢/٣) ، تحفة الأحوذي: (١١٩/٢) نيل الأوطار : (٢٣٨/٢) .

(٧) قال النووي : أجمعت الأمة على ذلك . انظر : الحاوي : (١٥٠/٢) ، التعليقة : (٧٧٨/٢) ، المهذب : (١٤٢/٢) ، التهذيب : (٩٨/٢) ، البيان : (٢٠٣/٢) ، العزيز : (٥٠٨،٥٠٧/١) ، المجموع : (٣٩٠/٣)

(٨) من المسائل العشر .

(٩) م ط : في .

(١٠) م أ ، ت : الركعتين .

لا يجهر فيها[١]من المغرب والعشاء بلا خلاف **على المذهب**[٢] .

فأمَّا في الركعات[٣]التي يجهر فيها[٤]بالقراءة ، فهل[٥] تجب عليه[٦]قراءة الفاتحة أم لا ؟ :

نقل **الربيع** ~[٧]: أن القراءة واجبة عليه ، وهو **المذهب الصحيح**[٨]، لما روي عن **عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ** ﷺ أنه قال: «كنا خَلْفَ رسول اللهِ في صَلاةِ الْفَجْرِ فَقَرَأَ رسول اللهِ ؛ فَثَقُلَتْ عليه الْقِرَاءَةُ[٩]؛ فلما فَرَغَ قال: لَعَلَّكُمْ تقرؤون خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟ قُلْنَا: نعم.فَقَال: رَسُولُ اللهِ[١٠]×: لا تَفْعَلُوا/[١١]إلا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ؛ فإنه لا صَلاةَ لِمَنْ لم يَقْرَأْ بها »[١٢].

---

(١) م أ ، ت : فيهما .

(٢) قال في المجموع : (٣٦٤/٣) : حكى الرافعي وجها : أنها لا تجب عليه في الصلاة السرية ، وقال النووي : وهو شاذ ضعيف .

(٣) م أ ، ت : الركعتين .

(٤) م أ ، ت : فيهما .

(٥) م ب ، م ط ، ت : هل .

(٦) م أ : عليه ساقطة .

(٧) أبو محمد ، الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل ، المرادى ، مولاهم ، مؤذن جامع عمرو بن العاص ، صاحب الشافعي ، وراوية كتبه ، ثقة ثبت فيما يرويه ، روى عنه: أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه وغيرهم كثير ، مات سنة سبعين ومائتين بمصر . انظر : سير أعلام النبلاء : (٥٨٧/١٢) ، طبقات الفقهاء/للشيرازي : (١٩٠/١) طبقات الشافعية الكبرى/للسبكي : (٣٥٦/١) ، شذرات الذهب : (١٥٩/٢) ، طبقات الحفاظ : (٢٥٦/١) ، العبر: (٤٥/٢) .

(٨) هو قول الشافعي في الجديد ، ولم يسمعه المزني من الشافعي، صححه الماوردي والقفال والعمراني والرافعي ، وقال النووي : هذا هو الصحيح عندنا . انظر: الحاوي : (١٤١/٢) ، التعليقة : (٧٧٨/٢) ، المهذب : (١٤١/٢) ، الوسيط : (١٢٤/٢) حلية العلماء : (١٠٥/٢) والتهذيب : (٩٨/٢) ، البيان : (١٩٤/٢) ، العزيز : (٤٩١/١) المجموع : (٣٦٤/٣) .

(٩) ثقلت عليه القراءة : أي شق عليه التلفظ والجهر بالقراءة ، ويحتمل أن يراد أنها التبست عليه القراءة . عون المعبود : (٣١/٣) ، تحفة الأحوذي : (١٩٣/٢) .

(١٠) م ب : لفظ رسول الله ساقطة .

(١١) ت : لاتصلوا

(١٢) حديث صحيح ، أخرجه أبو داود في سننه : (٢١٧/١) ، أبواب تفريع استفتاح الصلاة (١١٧) باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب (١٣٧) ، حديث (٨٢٣) ، والترمذي في سننه : (١١٦/٢) ، كتاب أبواب الصلاة (٢) ، باب ما جاء في القراءة خلف الإمام (٢٣٢) ، حديث (٣١١) ، وأحمد في مسنده : (٣١٣/٥) ، والبيهقي في الكبرى : (١٦٤/٠٠٢) ، جماع أبواب صفة الصلاة (١٥٢) ، باب من قال يقرأ خلف الإمام فيما يجهر فيه بالقراءة (٢٩٦)، =

[م ب/ل٤١/أ]

ونقل **المُزَني** ~: أنه لا يجب عليه القراءة [١].

والأصل فيه: قوله ﷻ: ﴿ ﴾[٢]، وما روى **أبو هريرة** ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ × انْصَرَفَ من صَلاةٍ جَهَرَ فيها بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ: هل قَرَأَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مَعِي؟ فقال رَجُلٌ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ.فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ×:مَالِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ قَالَ:[٣]فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُول اللهِ ﷺ فِيمَا جَهَرَ[٤]فِيه[٥] مِنَ الصَّلَوَاتِ "[٦] [٧].

فروع ثلاثة على قولنا : أنه لا يقرأ في صلاة الجهر

أحدها : [جهر الإمام فيما يسر فيه]

=

حديث (٢٧٤٢) ؛ والحاكم في المستدرك:(٣٦٤/١) ، أول باب الصلاة (٤) ، باب التأمين (٥) ، حديث (٨٦٩) ، وابن حبان في صحيحه : (٨٦/٥) ، باب صفة الصلاة (١٠) ، ذكر الخبر المصرح بأن الفرض على المأمومين قراءة فاتحة الكتاب ، حديث (١٧٨٥) ، وابن خزيمة في صحيحه (٣٦/٣) ، جماع أبواب قيام المأمومين خلف الإمام وما فيه من السنن، باب القراءة خلف الإمام (٨٧)، حديث (١٥٨١) ، قال ابن حجر : صححه أبو داود والترمذي ، وله شواهد ، وقال الخطابي : إسناده جيد لا مطعن فيه ، وقال الحاكم : إسناده مستقيم ، وقال البيهقي : صحيح وما ذكره الرافعي في سبب وروده غريب . انظر : تلخيص الحبير : (٢٣١/١) ، معالم السنن (١/ ٨٧) .

(١) قال في المختصر : (ص١٨) : " ويفعلون مثل فعله إلا أنه إذا أسر قرأ من خلفه وإذا جهر لم يقرأ من خلفه " ، وهو قول الشافعي في القديم ، ونقله الشيخ أبو حامد قال الرافعي : نقله سماعا عن الشافعي ، ونقله البندنيجي عن القديم ، والإملاء . انظر : الحاوي : (١٤١/٢) ، التعليقة (٧٧٨/٢) ، المهذب : (١٤١/٢) ، الوسيط : (١٢٤/٢) ، حلية العلماء : (١٠٥/٢) والتهذيب : (٩٨/٢) ، البيان : (١٩٤/٢) ، العزيز : (٤٩١/١) ، المجموع : (٣٦٤/٣) .

(٢) الأعراف : آية (٢٠٤) وتمامها : ﴿ ﴾.

(٣) ت : قال ساقطة .

(٤) م ب : جهر .

(٥) ت : به

(٦) حديث حسن ، تقدم تخريجه : (ص٥٣٥)

(٧) قال ابن حجر : وقوله فانتهى الناس ... إلى آخره مدرج في الخبر ، من كلام الزهري - وهو الراوي عن ابن أُكيمة راوي الحديث - بيَّنه الخطيب ، واتفق عليه البخاري وأبو داود ، وأخرج البيهقي الحديث وفيه : قال الزهري : فاتعظ المسلمون ..إلخ ، وقال : حفظ الأوزاعي كون هذا الكلام من قول الزهري ففصله عن الحديث . انظر : تلخيص الحبير : (٢٣١/١) ، سنن البيهقي الكبرى : (١٦٥/٢) ، نيل الأوطار : (٢٣٨/٢) .

لو جهر الإمام في صلاة يُسَنّ فيها الإسرار ؛ هل يجب عليه[١] القراءة أم لا ؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا يجب[٢]؛ لقوله تعالى:﴿ مُحَمَّدٌ الْفَتْحُ ﴾ [٣].

والثاني: يجب[٤]؛ لأن أصل الصلاة من صلوات السر ، والإمام جهر[٥] في غير موضعه فلم يُجعل لتلاوته[٦] حكم .

الثاني[٧]: [أسرار الإمام في صلاة يجهر فيها]

لو أسر الإمام فيما يجهر فيه[٨] هل يجب عليه القراءة أم لا ؟ فيه وجهان:

أحدهما: يجب[٩]؛ لأن فرض الاستماع غير متوجِّه عليه.

والثاني: لا يجب ؛ لأن أصل [الصلاة مما][١٠] يجهر فيها ، والإمام [١١] أساء بترك الجهر ؛ فلا يصير تفريطه سببا لإيجاب فرض على المأموم[١٢].

---

(١) م أ ، م ط ، ت : عليه ساقطة .

(٢) صححه الرافعي في العزيز (٤٩٢/١) ، والنووي في المجموع (٣٦٤/٣) وقال : هو ظاهر النص أن الاعتبار بفعل الإمام .

(٣) الأعراف : آية (٢٠٤) ، وأولها : ﴿ الدُّخَانِ الْجَاثِيَةِ الْأَحْقَافِ مُحَمَّدٌ الْفَتْحُ الْحُجُرَاتِ قٓ الذَّارِيَاتِ ﴾.

(٤) قال القاضي حسين : هو الأظهر . وقال الرافعي في العزيز (٤٩٢/٢) هو الظاهر من لفظ الشيخ أبو حامد في الوجيز ، وصححه البغوي في التهذيب (٩٩/٢)؛ لأن الاعتبار بصفة الصلاة لا بفعل الإمام . وانظر المسألة في: التعليقة : (٧٨١/٢) ، حلية العلماء : (١٠٥/٢) ، المجموع : (٣٦٤/٣) .

(٥) م أ ، ت : يجهر .

(٦) ت : للتلاوة .

(٧) من الفروع الثلاثة .

(٨) م ب : فيها .

(٩) صححه الرافعي في العزيز (٤٩٢/١) وقال هو الأصح ، وهو حكاية المحاملي عن نص الشافعي يقتضي الاعتبار بفعل الإمام ، والنووي في المجموع (٣٦٤/٣) .

(١٠) ت : [الطهارة فيما] .

(١١) م ط : الإمام .

(١٢) انظر المسألة في : التعليقة : (٧٨١/٢) ، حلية العلماء : (١٠٥/٢) ، التهذيب (٩٩/٢) ، العزيز : (٤٩٢/١) ، المجموع : (٣٦٤/٣) .

الثالث(١) : [إذا لم يسمع المأموم القراءة]

لوكان متباعدا عن الإمام لا يسمع قراءته(٢) هل عليه القراءة(٣)أم لا (٤)؟ فيه وجهان:

أحدهما: يجب(٥)؛ لأن فرض الاستماع غير متوجه عليه.

والثاني: لا يجب(٦)؛ لأن الصلاة مما يجهر فيها ، والبعد عن الإمام لا يجوز أن يُجعل سببا لإيجاب فرض على المأموم .

فروع سبعة(٧)على قولنا: القراءة واجبة أبدا(٨):

أحدها : [سكوت الإمام ليقرأ المأموم]

إذا كان الإمام يجهر بالقراءة ؛ فالسنة أن يسكت الإمام لحظة ، بعد فراغه من قراءة الفاتحة ، لما روي عن **سَمُرَةَ** ﷺ(٩)أنه قال:" كَانَ رَسُولُ اللهِ × يَسْكُتُ سَكْتَتَيْنِ: إذا دَخَلَ فِي الْصَّلاةِ ، وإذا فَرَغَ من الْقِرَاءَةِ " (١٠)، والمأموم يقرأ في

---

(١) من الفروع .
(٢) قلت : وكذا إن كان المأموم أصم فحكمه حكم المتباعد عن الإمام . انظر : العزيز : (٥٠٨/٢) ، المجموع : (٣٨٦/٣) .
(٣) م ط : قراءة .
(٤) م أ : لا ساقط .
(٥) صححه الرافعي ، والنووي وقال : وبه قطع العراقيون أو جمهورهم . انظر : العزيز : (٥٠٨،٤٩٢/٢) ، المجموع : (٣٨٦/٣) .

(٦) عزاه النووي حكاية عن الخراسانيين منهم . وانظر المسألة في : مختصر المزني : (ص١٨)، الحاوي : (١٤١/٢) ، التعليقة : (٧٧٨/٢) ، المهذب : (١٤١/٢) ، الوسيط : (١٢٤/٢) ، حلية العلماء : (١٠٥/٢) ، والتهذيب : (٩٨/٢) ، البيان : (١٩٤/٢) ، العزيز : (٥٠٨،٤٩٢/١) المجموع : (٣٨٦/٣) .
(٧) م ب : ثمانية .
(٨) ت : أبدا ساقطة .
(٩) سَمُرة بن جُنْدُب ابن هلال الفَزاري ، من عُلماء الصحابة ، نزل البصرة ، كان شديدا على الخوارج ، قتل منهم جماعة ، مات سنة ٥٨هـ ، وقيل :٥٩هـ . انظر : سير النبلاء : (١٨٣/٣) ، أسد الغابة : (٣٥٤/٢) ، الإصابة : (٧٨/٢) ، شذرات الذهب : (٦٥/١) .
(١٠) حديث حسن ، أخرجه أبو داود في سننه بنحوه : (٢٠٧،٢٠٦/١) ، أبواب تفريع استفتاح الصلاة (١١٧) ، باب السكتة عند الافتتاح (١٢٤) ، حديث (٧٧٧) ، بلفظ:"أنه كان يسكت سكتتين إذا استفتح وإذا فرغ من القراءة " ، والترمذي : (٢٧٨/١) ، كتاب أبواب الصلاة (٢) ، باب ما جاء في السكتتين في الصلاة (١٨٦)، حديث (٢٥١)، وقال : حديث حسن ، والبيهقي في الصغرى : (٣٣٠/١) ، باب سكتتي الإمام ، حديث (٥٧٥) وأحمد في المسند بلفظه : (٢١،٢٠/٥) ، والدارقطني في سننه : (٣٣٦/١) ، كتاب الصلاة (٣) باب موضع =

سكتتيه[١] [٢] ، فإن لم يسكت الإمام ؛ فعليه أن يقرأ في حال قراءته للسورة .

وإن قرأ مع الإمام حال ما يقرأ جاز ، ولا يستحب ؛ لأن المأموم مأمور بالمتابعة[٣].

فأمَّا إن قرأ قبله ، كره له ذلك/، إلا[٤]أنه لو فرغ من القراءة قبل أن يبتدئ الإمام بالفاتحة[٥]**المذهب:** أنه تصح صلاته[٦]. [م ط/ل٥١/ب]

وقد ذكر فيه وجه آخر: أنه تبطل صلاته[٧]؛ كما لو ركع قبل إمامه ، **وليس بصحيح**؛ لأن هناك تظهر به المخالفة بين الإمام و المأموم[٨]، وهاهنا لا تظهر المخالفة ، ولهذا يكره للمأموم أن يؤخر الركوع حتى يرفع الإمام رأسه ، وهاهنا لو أخر القراءة[٩]حتى فرغ الإمام من الفاتحة لم يكره[١٠] .

فأمَّا إذا كان في صلاة السر؛ فالأولى أن يؤخر القراءة مقدار ما يعلم أن

=

سكتات الإمام لقراءة المأموم (٣٥) ، حديث (١) ، والدارمي في سننه (٣١٣/١) ، كتاب الصلاة (٢) ، باب في السكتتين (٣٧) ، حديث (١٢٤٣) ، والحكم في المستدرك : (٣٣٥/١) ، من كتاب الإمامة وصلاة الجماعة (٤) ، حديث (٧٨٠) وقال :حديث صحيح على شرط الشيخين ، والحديث حسنة الترمذي ، وقال الدارقطني رواته كلهم ثقات.انظر:نيل الأوطار: (٢٦٤/٢).

(١) م أ ، م ب ، ت: سكتته .

(٢) انظر : الحاوي : (١٤٣/٢) ، التعليقة : (٧٨٣/٢) ، الوسيط : (١٢٤/٢) والتهذيب : (٩٩/٢) ، العزيز : (٤٩٢/١) ، المجموع : (٣٩٥/٣) .

(٣) قال في المجموع (٢٣٥/٤) : إن قارنه في ذلك لم تبطل صلاته بالاتفاق ، ولكن يكره . وقال الرافعي : تفوت به فضيلة الجماعة . انظر : العزيز (١٩١/٢) .

(٤) م ط : لأنه .

(٥) م أ ، م ب ، ت : الفاتحة .

(٦) هذا هو المذهب ، واختاره المصنف ،وصححه النووي ، ووافقه الرافعي فقال : وأما قراءة الفاتحة فالسبق بها على الإمام غير مبطل وإنما يكره . انظر : العزيز : (١٩٦/٢) ، المجموع: (٢٣٦/٣) .

(٧) نقله الرافعي في العزيز حكاية عن المتولي فقال : " وفي التتمة حكاية وجه ضعيف ، أنه يبطل كالركوع " (١٩٧/٢) .

(٨) م أ : المأموم و الإمام .

(٩) م ب : الفاتحة .

(١٠) ذكر النووي في المسألة ثلاثة أوجه ، ما ذكره عليه المتولي هنا وحكى وجهاً ثالثاً في المذهب

فقال : الثالث لا تبطل الصلاة ، لكن لا تجزئ القراءة ، بل يجب عليه إعادة القراءة مع الإمام أو بعده . انظر : المجموع : (٢٣٨/٤) .

الإمام[١]فرغ من الفاتحة ؛ فإن قرأ معه أو قبله ؛ فالحكم على ما ذكرنا ، هذا إذا علم أن الإمام يقرأ/السورة . [م ب/ل٤١/ب]

فأمَّا إذا كان في الركعتين الأخريين ، وخاف أن لا يقرأ الإمام السورة ، أوإن[٢] قرأ[٣]سورة[٤]قصيرة ، فلا[٥]يتمكن من قراءة الفاتحة ؛ فعليه أن يقرأ معه.

الثاني[٦]: [ركوع الإمام قبل فراغ المأموم من القراءة]

المأموم إذا كان بطيئ القراءة [٧]، والإمام سريع القراءة ؛ ففرغ الإمام من القراءة وركع ، والمأموم[٨]بَعْدُ ما فرغ من القراءة ؛ فعليه إتمام القراءة ؛ لأن الفرض قد لزمه[٩] وحكمه[١٠]حكم من تخلف عن الإمام بعذر وسنذكره[١١].

وعلى هذا[١٢]إذا كان المأموم موَسْوِسا[١٣]يردد الكلمات ؛ فركع الإمام قبل أن يفرغ من الفاتحة ؛ فعليه إكمال الفاتحة ، وحكمه حكم من تأخر عن الإمام بغير عذر[١٤]وسنذكره[١].

---

(١) م أ : أنه .
(٢) م أ ، ت : إن .
(٣) م ب : فقرأ .
(٤) م أ ، ت : بسورة . م ط : السورة .
(٥) م ب ، م ط : ولا .
(٦) من الفروع السبعة .
(٧) لعجز لا لوسوسة .
(٨) م أ ، م ب ، ت : المأموم .
(٩) عدّ فقهاء الشافعية هذه الحالة من الأعذار التي يعذر بها المأموم إن تخلف عن إمامه ، وحكي عنهم في حكمه وجهان:
الأول - أنه لا يسقط وعليه أن يتمها ، ويسعى خلف الإمام على نظم صلاته ما لم يسبقه بأكثر من ثلاثة أركان مقصودة . وهذا أصحهما ، قطع به البغوي والأكثرون ، وصححه الرافعي ، والنووي .
الثاني - أنه يتابع الإمام ويسقط عنه باقي الفاتحة ، وعلى هذا لو اشتغل بإتمامها كان متخلفا بلا عذر . انظر : التعليقة : (١٠٥٥/٢) ، التهذيب : (٢٧٢/٢) ، العزيز : (١٩٤/٢) ، المجموع : (٢٣٦/٤) ، روضة الطالبين : (٤٧٥/١) .
(١٠) ت : حكم
(١١) م ب ، ت : وسيذكر .
(١٢) م ب : جعله الناسخ فرعا مستقلا ، وعده الثالث من الفروع .
(١٣) ت : موسوما .
(١٤) حكى فقهاء الشافعية في المأموم إذا تخلف عن متابعة الإمام من غير عُذْرٍ ؛ وكان قد تخلف عنه بركن واحد وجهين :
أحدهما- أنه غير مبطل للصلاة ؛ وهذا الصحيح المشهور في المذهب .
الثاني- أنه مبطل للصلاة ، وهو وجه للخراسانيين من فقهاء الشافعية .
أما إن تخلف عن لإمام بركنين بطلت بالاتفاق لمنافاته للمتابعة . انظر تفصيل المسألة في :
=

الثالث(٢): [نسي المأموم القراءة حتى ركع الإمام]

إذا نسي القراءة حتى ركع الإمام(٣)اختلف أصحابنا فيه على ثلاثة أوجه:

أحدها: يركع معه ويعيد ركعة في آخر صلاته(٤)؛ [قياسا على ما](٥)لو تذكر(٦)بعدما ركع مع الإمام(٧).

والثاني(٨): عليه أن يقرأ الفاتحة ويتابع الإمام ، وحكمه حكم من تأخر عن الإمام لعذر(٩)؛ لأن الإنسان لا يمكنه أن يحترز عن النسيان(١٠).

والثالث: عليه أن يقرأ الفاتحة ويتابع الإمام(١١)، وحكمه حكم من تأخر عن الإمام بغير عذر ؛ لأن الناسي لا يخلو عن تفريط(١٢)، ولهذا قلنا على أحد القولين: من نسي الماء في رحله ، وصلى بالتيمم ؛ يجب(١٣)الإعادة عليه(١٤).

=

العزيز : (١٩٢،١٩١/٢) ، المجموع : (٤٢٣٦،٢٣٥) ، روضة الطالبين : (٤٧٥/١) .

(١) م ب ، م ط ، ت : وسيذكر .إحالة

(٢) من الفروع السبعة . م ب : الرابع .

(٣) لم يجز أن يعود لقراءتها لفوات محلها .

(٤) ت : الصلاة

(٥) م ط : [كما] .

(٦) م ط : تذكرها .

(٧) انظر : المجموع : (٢٣٧/٤) .

(٨) ت : كرر الناسخ الوجه الثاني ، وحكم عليه بحكم الوجه الثالث .

(٩) م أ ، ت : بعذر . م ط : بغير عذر ، وهو خطأ .

(١٠) هذا في حال أنه تذكر ترك قراءة الفاتحة ، وقد ركع الإمام ، ولم يكن المأموم قد ركع ، لم تسقط القراءة عنه بالنسيان ، وفيما يجب عليه وجهان .

ولم يذكر المصنف اختياره ، وقال في المجموع (٢٣٧/٤) : هذا الوجه أصحهما ، وبه أفتى القفال وعليه فإن تخلفه تخلف معذور على أصح الوجهين . وصححه الرافعي ونقل الوجهين حكاية عن المتولي فقال : " فيه وجهان حكاهما صاحب التتمة " . العزيز : (١٩٥/٢) .

(١١) م ب : الإمام ساقطة .

(١٢) انظر المسألة في : التعليقة : (١٠٥٤/٢) ، المهذب : (١٧٩/٢) ، الوسيط : (٢٣٧،٢٣٦/٢) ، حلية العلماء : (١٨٧/٢) ، والتهذيب : (١٦٩/٢) ، البيان : (٣٧٧،٣٧٦/٢) ، العزيز : (١٩٥/٢) ، المجموع : (٢٣٧/٤) .

(١٣) ت : هل تجب

(١٤) هذا من نظائر المسألة التي تنبي على قاعدة الفقه : ((أن النسيان والجهل , مسقط للإثم مطلقا)) قال السيوطي في الأشباه والنظائر (ص ١٨٩) : وأما الحكم : فإن وقعا في ترك مأمور لم

=

الرابع(١): [شك المأموم في قراءة الفاتحة]

إذا ركع الإمام فشك المأموم ، هل قرأ الفاتحة أم لا؟ فعليه أن يقرأ الفاتحة وحكمه حكم من تأخر عن الإمام بعذر(٢).

الخامس(٣): [قراءة مسبوق أدرك الإمام راكعا]

المسبوق إذا لحق الإمام وقد ركع؛فإنه يقتدي به ويركع معه،وكذلك لو أدركه قائما فكبَّر؛فلما فرغ من التكبير ركع الإمام؛فإنه يركع وليس عليه القراءة(٤) لأن محل القراءة القيام ، وقد سقط عنه القيام ؛ فلم تلزمه القراءة(٥).

السادس(٦) : [قراءة من أدرك الإمام في بعض قيامه]

أدرك(٧)المسبوق بعض(٨)قيام الإمام ، ولمَّا اقتدى(٩)به اشتغل بالقراءة ؛ فركع الإمام قبل أن يفرغ من الفاتحة ، **المذهب** : أنه يقطع القراءة من حيث بلغ ؛ لأنه لو لم يدرك شيئا من قيام الإمام ، لم يلزمه أصل القراءة ؛ فإذا لم يدرك محل جميع القراءة لم يلزمه ما لم يدرك محله(١٠)؛ فعلى هذا : لو اشتغل بإتمامه

=

يسقط . بل يجب تداركه . ولا يحصل الثواب لمترتب عليه لعدم الائتمار , ومن فروع هذا القسم : من نسي الماء في رحله , فتيمم وصلى ثم ذكره . أو نسي قراءة الفاتحة في الصلاة , وفي هذه الصور كلها خلاف والصحيح فيها : عدم الإجزاء , ووجوب الإعادة.

(١) من الفروع السبعة . م ب : الخامس .

(٢) قلت: أي يجري في المسألة حكم من نسي قراءة الفاتحة ، قال النووي : " لو تذكر ترك الفاتحة أو شك فيه , وقد ركع الإمام , ولم يكن هو ركع ; لم تسقط القراءة بالنسيان , وفي واجبه وجهان :
أحدهما - يركع معه فإذا سلم الإمام لزمه أن يأتي بركعة .
(وأصحهما) : تجب قراءتها , وبه أفتى القفال , وعلى هذا تخلفه تخلف معذور على أصح الوجهين : والثاني : أنه غير معذور لتقصيره بالنسيان " . المجموع : (٢٢٣٧) .

(٣) من الفروع السبعة . م ب : السادس .

(٤) م أ: قراءة .

(٥) لا يقرأ الفاتحة ، وتصح له الركعة , و اختلف الفقهاء في أن القراءة لم تلزمه أصلا ، أم يتحملها عنه الإمام ؟ وينبني على هذا : إذا قلنا: لا تلزمه فتبيّن أن الإمام محدث ، فلا إعادة على المأموم . وإذا قلنا : يتحملها فعليه الإعادة . ففيه وجهان : أصحهما يتحملها عنه الإمام , وبه قطع الأكثرون . انظر : العزيز : (١٩٧/٢) ، المجموع (٣٦١/٣).

(٦) من الفروع السبعة . م ب : السابع .

(٧) م ط : طمس [أدر] من الكلمة .

(٨) ت : بعد

(٩) م : اقتدا

(١٠) انظر المسألة في : التعليقة : (١٠٥٥/٢) ، المهذب : (١٧٩/٢) ، الوسيط : (٢٣٦/٢،٢٣٧) ، حلية العلماء : (١٨٧/٢) ، والتهذيب : (١٧٠/٢) ، البيان : (٣٧٦/٢،٣٧٧) ، العزيز : (١٩٥/٢) ، المجموع : (٢١٢/٤،٢١٣) .

، يكون كما[١]لو[٢]تأخر عن الإمام بغير عذر[٣].

ومن أصحابنا من قال : يلزمه إكمال[٤]الفاتحة؛ لأن القراءة فرض واحد[٥]، وقد وجب عليه بعضها ؛ فوجب كلها ؛ فعلى هذا يؤمر[٦]بالإتمام ، وحكمه حكم من تأخر عن الإمام بالعذر/[٧] . [م ط/ل٥٢/أ]

السابع[٨]: [استفتح ولم يدرك الفاتحة]

أدرك المسبوق بعض قيام الإمام ؛ فاشتغل بدعاء الاستفتاح[٩]؛ فركع الإمام اختلف أصحابنا فيه على ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه[١٠]يركع وليس عليه قراءة[١١]؛ لأن دعاء الاستفتاح من جملة الأذكار المأمور بها ؛ فلم يكن مفرطا[١٢].

والثاني: عليه قراءة الفاتحة ؛ لأنه أدرك محل القراءة ، والاشتغال[١٣]بدعاء الاستفتاح[١٤]إنما يباح بشرط أن لا يؤدي إلى ترك الفرض ، فإذا أدى إليه لم يعذر فيه ويكون حكمه حكم من تأخر/عن الإمام بغير[١٥]عذر ؛ لأن ترك الفرض[١٦] والاشتغال[١٧]بالسنة تفريط. [م ب/ل٤٢/أ]

والثالث: أن عليه من الفاتحة بقدر ما أدرك من محل القراءة ؛ فإن كان

---

(١) م ط : كمن .
(٢) م ط : لو ساقط .
(٣) بمعنى أنه لو اشتغل بقراءة الفاتحة نُظِر: إن تخلف عن الإمام بركن واحد ففيه الوجهان ، وإن تخلف بركنين بطلت بالاتفاق على ما سبق بيانه . راجع : (ص٤٥٤) ، قال النووي في المجموع : (٢١٣/٤) : المعتبر أنه إن لم يقل شيئا من دعاء الافتتاح والتعوذ ، ركع وسقط عنه بقية الفاتحة .
(٤) م ط : كمال .
(٥) م ط : واحد ساقطة .
(٦) ت : لا يؤمر .
(٧) تقدم بيانه ، راجع النص المحقق : (ص ٥٤٥) .
(٨) من الفروع السبعة . م ب الثامن .
(٩) م ط ، ت : الافتتاح
(١٠) م أ : أنه ساقط
(١١) م ب : الفاتحة .
(١٢) قال البندنيجي : هذا نص الشافعي في الإملاء ، وهو المذهب . انظر : العزيز : (١٩٤/٢) ، المجموع : (٢١٣/٤) .
(١٣) م ط : والاستفتاح .
(١٤) م ط : الافتتاح .
(١٥) م ط : لغير .
(١٦) ت : الفروض
(١٧) م ط : الاستفتاح .

الزمـان يتسـع(١)لجميـع قـراءة الفاتحـة(٢)؛ يلزمـه قـراءة الجميـع ، وإن كـان لا يمكنـه(٣)أن يقرأ فـي تلك اللحظـة إلا قدر نصـف الفاتحـة ؛ يلزمـه قراءة ذلك القدر ، ويكون كمن تأخر[عن الإمام](٤)بغير عذر ؛ لما بيّنا أنه ترك الفرض واشتغل بالسنة(٥).

التاسعة(٦): [قراءة السورة للمأموم]

المأموم هل يسن لـه قراءة السورة أم لا؟ اختلف أصحابنا فيه على ثلاثة أوجه:

أحدها: لا يسن،لما روي أن رسول الله × قال:" مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ له قِرَاءَةٌ "(٧)، وليس يمكن أن نجعل قراءته قراءة للمأموم في الفاتحة ، فجعلنا قراءته قراءة له في السورة .

---

(١) م أ ، ت : لقراءة ساقطة .
(٢) م أ : قراءة
(٣) م أ ، م ط ، ت : يمكن .
(٤) م أ : [ساقط] .
(٥) لم يذكر المصنف اختياره ، وصحح هذا الوجه الرافعي والنووي وقال: هو قول الشيخ أبي زيد المروزي وصححه القفال. العزيز : (١٩٥،١٩٤/٢) ، المجموع : (٢١٣/٤) . وانظر المسألة في التعليقة : (١٠٥٦/٢) ، المهذب : (١٧٩/٢) ، الوسيط : (٢٣٧،٢٣٦/٢) ، حلية العلماء (١٨٧/٢) ، والتهذيب : (١٧٠/٢) ، البيان : (٣٧٧،٣٧٦/٢) .
(٦) من المسائل العشر .
(٧) حديث ضعيف والصواب أنه مرسل ، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى بهذا اللفظ:(١٦٠/٢) باب من قال لا يقرأ خلف الإمام على الإطلاق (٢٩٥) ، حديث (٢٧٢٤) ، وابن ماجه (٢٧٧/١) ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (٥) باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا (١٣) ، حديث (٨٥٠) ، والدارقطني في سننه : (٣٢٣/١) ، في كتاب الصلاة (٣) ، باب ذكر قوله × من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة واختلاف الروايات (٣٣) ، حديث (١) ، من حديث جابر رضي الله عنه .
وأخرجه الدارقطني في سننه : (٤٠٣/١) ، في باب ذكر نيابة الإمام عن قراءة المأمومين (٧٠) حديث (٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .
وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط : (٣٠٨/٧) ، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، وقال الهيثمي:وفيه أبو هارون العبدي وهو متروك . وفي الباب عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وغيرهم .
وحديث جابر عند ابن ماجة رفعه وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف ، وقد قال أبو حنيفة : ما رأيت أكذب منه ، وقال الدارقطني : لم يسنده عن موسى بن أبي عائشة غير أبي حنيفة والحسن بن عمارة وهما ضعيفان . قال : وروى هذا الحديث سفيان الثوري وشعبة وإسرائيل وشريك وأبو خالد الدالاني وأبو الأحوص وسفيان بن عيينة وحريث بن عبد الحميد وغيرهم عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد مرسلا عن النبي × وهو الصواب . قال الحافظ : هو مشهور من حديث جابر وله طريق عن جماعة من الصحابة كلها معلولة . وقال في الفتح : إنه ضعيف عند جميع الحفاظ وقد استوعب طرقه وعلله الدارقطني. انظر: مجمع الزوائد : (١١١/٢) التلخيص الحبير: (٢٣٢/١) ، نصب الراية: (٦/٢) ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١٦٢/١) ، نيل الأوطار : (٢٤٣/٢) ، تحفة الأحوذي : (٢٠٥/٢-٢١٠) ، سبل السلام =

والثاني: يسن أبدا ؛ لأن من وجب عليه قراءة الفاتحة ، يسن[١]له قراءة [٢] السورة كالإمام والمنفرد .

الثالث[٣]: يسن له القراءة فيما يُسَرُّ فيه[٤]، ولا يسن فيما يجهر[٥]؛ لأن الله ﷻ أمر بالاستماع[٦]للقرآن[٧]؛ فحيث يسمع القراءة ، لا يبيح له الإعراض عنه[٨]إلا بفرض ، وإذا لم يسمع القراءة ؛ فليس عليه فرض في وقته ، فيستحب[٩]له الاشتغال بالسورة[١٠] [١١].

فرع : [قراءة السورة للمأموم في الركعتين الأخريين]

إذا قلنا: يسن للمأموم قراءة السورة ؛ فهل يسن له قراءة[١٢]السورة في الركعتين الأخريين أم لا؟ فعلى[١٣]وجهين: بناء على أن المنفرد هل يسن له قراءة السورة فيها[١٤] أم لا؟ وقد ذكرنا قولين[١٥].

=
(١٧١/١) .
(١) م ط : سُنَّ .
(٢) م أ ، م ب ، ت : قراءة ساقطة .
(٣) م ط : والثاني وهو خطأ . م أ : والثالث .
(٤) م ب : به .
(٥) لا خلاف أن المأموم لا يشرع له قراءة السورة في الجهرية إذا سمع قراءة الإمام . قاله النووي في المجموع : (٣٨٦/٣) . وانظر : الإفصاح لابن هبيرة : (ص٨١) .
(٦) م أ ، م ط ، ت : باستماع .
(٧) م أ ، م ط : القراءة . ت : القرآن
(٨) ت : الاعتراض عليه
(٩) ت : مستحب
(١٠) م ط : بالقراءة .
(١١) ذكر فقهاء الشافعية فيما لو جهر الإمام بالقراءة ولم يسمعه المأموم لبعده ، أو صمم وجهين:
الأول - يستحب قراءة السورة , وبه قطع العراقيون أو جمهورهم إذ لا معنى لسكوته ، وصححه الرافعي والنووي .
والثاني - لا يقرؤها حكاه الخراسانيون . انظر المسألة في : الحاوي : (١٣٤/٢،١٣٥) ، التعليقة (١٠٣٥/٢) ، المهذب: (١٤٢/١) ، الوسيط: (١٢٢/٢،١٢٣) ، حلية العلماء: (١٨٧/٢) والتهذيب: (١٠٠/٢) ، البيان: (٢٠٣/٢) ، العزيز: (٥٠٧/١،٥٠٨) ، المجموع (٣٨٦/٣ ، ٣٨٥) .
(١٢) م أ ، م ط ، ت : قراءة ساقطة .
(١٣) م ط : فيه وجهان .
(١٤) م أ ، م ط ، ت : فيها ساقط .
(١٥) قلت : ذُكر فيه قولان مشهوران :
أحدهما - وهو قوله في القديم لا يستحب .
والثاني- يستحب , واختلف الأصحاب في الأصح منهما , فقال أكثر العراقيين : الأصح الاستحباب , وصححت طائفة عدم الاستحباب , وهو الأصح , وبه أفتى الأكثرون . تقدم بيانه راجع النص المحقق:(ص ٥٦-٥٨).وانظر المسألة في : الحاوي: (١٣٤/٢،١٣٥) ، التعليقة (٩١٦/٢،٩١٧) ، المهذب : (١٤٢/١) ، الوسيط : (٢٣٦/٢،٢٣٧) ، حلية العلماء (١٨٧/٢)
=

العاشرة[(١)]: [فتح المأموم على الإمام]

إذا انغلقت القراءة على الإمام[(٢)]؛ يستحب للمأموم أن يفتح عليه ، لما روي: « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى صَلاةً فَأُلْبِسَ عَلَيْهِ[(٣)]؛ فَلَمَّا انْصَرَفَ قال **لأُبَيّ** رضي الله عنه[(٤)]: أَصَلَّيْتَ مَعَنَا؟ قال: نعم. قال: فما مَنَعَكَ أَنْ تَفْتَحَ عَلَيَّ؟" [(٥)]، وروي عن **عَلِيّ** رضي الله عنه أنه قال: " إِذَا اسْتَطْعَمَكُمُ[(٦)]الإِمَام فَأَطْعِمُوهُ[(٧)]"[(٨)] ؛إلا أنه ما دام يردّد

=

، والتهذيب : (١٠٠/٢) ، البيان : (٢٠٣/٢) ، العزيز : (٥٠٧/١) ، المجموع (٣٨٧،٣٨٦/٣) .

(١) من المسائل .

(٢) ت : المأموم .

(٣) م أ : عليه ساقطة .

(٤) هو : أبو منذر ، أُبيُّ بن كعب بن قيس الأنصاري ، البدري ، يكنى بأبي الطفيل ، سيد القُرّاء ، شهد العقبة وبدرا ، جمع القرآن في حياة النبي × وعرضه على النبي × وحفظ عنه علما مباركا وكان رأسا في العلم والعمل ، اختلف في سنة وفاته ، قال الواقدي:تدل أحاديث على وفاة أبي بن كعب في خلافة عمر ، ورأيت أهله وغيرهم يقول:في سنة ٢٢هـ،وأن عمر رضي الله عنه قال: اليوم مات سيد المسلمين ، وقال: سمعنا من يقول : في خلافة عثمان سنة ٣٠هـ ، وقال وهو أثبت عندنا ، وذلك أن عثمان أمره أن يجمع القرآن . انظر : الإصابة : (١٩/١/١) ، سير النبلاء : (٢٤٣/٣) .

(٥) حديث صحيح ، أخرجه أبو داود في سننه : (٢٣٨/١ ، تفريع أبواب الصفوف (٩٥) ، باب الفتح على الإمام في الصلاة(١٦٤)، حديث (٩٠٧) ، خلا من قوله : " أن تفتح علي " ، والبيهقي في السنن الكبرى بمثله : (٢١٢/٣) , جماع أبواب آداب الخطبة (١٢) ، باب إذا حصر الإمام لقن (١٣) ، حديث (٥٥٧٤) ، وابن حبان في صحيحه: (١٣/٦) ، في ذكر الخبر المصرح بمعنى ما أشرنا إليه ، حديث (٢٢٤٢) وصححه ، والطبراني في المعجم الكبير (٣١٣/١٢) ، رقم (١٣٢١٦) ، قال الهيثمي : رواه الطبراني ورجاله موثقون . انظر : مجمع الزوائد : (٧٠/٢) ، التلخيص الحبير : (٢٨٤/١) ، نيل الأوطار : (٣٧٢/٢).

(٦) المعنى : إذا أرتج عليه في قراءة الصلاة واستفتحكم ؛ فافتحوا عليه ولقنوه ، وهو من باب التمثيل تشبيها بالطعام كأنهم يدخلون القراءة في فيه كما يدخل الطعام . انظر : النهاية في غريب الأثر (١٢٧/٣) ، غريب الحديث لابن سلام : (٣٢٥/٤) .

(٧) م ط : فراغ لم يسقط به شيء من النص .

(٨) أثر صحيح ، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : (٢١٣/٣) ، في جماع أبواب آداب الخطبة (١٢) باب إذا حصر الإمام لقن (١٣) ، حديث (٥٥٨٥) ، من طريق أبي عبد الرحمن السلمي ، عن علي رضي الله عنه قال : " إذا استطعمكم الإمام فأطعموه " ، والدارقطني في سننه : (٤٠٠/١) ، في كتاب الصلاة (٣) ، باب تلقين المأموم لإمامه إذا وقف في قراءته (٦٧) ، حديث (٤) ، وابن عبد البر في التمهيد : (١٠٨/٢١)

قلت : وقد صحح الحافظ بن حجر أثر علي هذا فقال : وقد صح عن أبي عبد الرحمن السلمي ذلك . انظر : التلخيص الحبير : (٢٨٤/١) ، عون المعبود : (١٢٤،١٢٥/٣) .

التلاوة ؛ فلا يرد عليه ؛ وإنما يرد عليه إذا سكت[١].

الحادية عشر[٢]: [ما يستحب في السورة]

إذا قرأ الإمام في صلاته[٣]آية رحمة ، يستحب له أن يسأل ، وإذا قرأ آية عذاب يستحب له أن يستعيذ ، وإذا قرأ آية تنزيه يستحب له أن يسبح .

والأصل فيه: ما روي عن **حذيفة** ﷺ[٤]إنه قال:" صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُول اللهِ × ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ ، فَكَانَ إِذَا مَرّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيح سَبَّحَ ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ ، وإِذَا مَرّ بِآيَةِ عَذَابٍ تَعَوَّذَ " [٥] .

ويستحب للمأموم أن يتابعه على ذلك نقله **المزني~** في «**المختصر**» ؛ لأن كل ذكر يسن للإمام ، يسن للمأموم ؛ كسائر الأذكار.

وهكذا لو قرأ آخر سورة (القيامة) ، قوله تعالى:﴿ الزمر غافر

---

(١) انظر المسألة في : المهذب : (١٧٩/٢) ، الوسيط : (٢٣٦/٢،٢٣٧) ، حلية العلماء : (١٨٧/٢) والتهذيب: (١٧٠/٢) ، البيان: (٣٧٦/٢،٣٧٧) ، العزيز: (١٩٥/٢) ، المجموع: (٢٣٩/٤).

(٢) من المسائل . م ب : الحادي عشرة .

(٣) ت : صلاة

(٤) هو : أبو عبد الله ، حُذيْفَة بن اليَمَان – واسم اليمان : حِسْل . ويقال : حُسَيل) ابن جابر العَبْسي اليماني ، صحابي من أعيان المهاجرين، وهو صاحب سر رسول الله × في المنافقين،نديه النبي × ليلة الأحزاب ليجس له خبر العدو ، على يده فتح الدينور عنوة ، ومناقبه تطول ، توفي بالمدائن بعد عثمان ﷺ . انظر : حلية الأولياء : (٢٧٠/١) ، الاستيعاب (٣٣٤/١) ، سير أعلام النبلاء : (٣٦١/٢) ، الإصابة : (٢٢٣/٢) ، شذرات الذهب (٣٢/١).

(٥) حديث صحيح ، أخرجه مسلم صحيحه : (٥٣٦/١) ، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٦) باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل (٢٧) ، حديث (٧٧٢) ، بلفظ : " صليت مع النبي × ذات ليلة ؛ فافتتح البقرة فقلت : يركع عند المائة . ثم مضى فقلت : يصلي بها في ركعة . فمضى فقلت : يركع بها . ثم افتتح النساء فقرأها ، ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلا ؛ إذا مر بآية فيها تسبيح سبح ، وإذا مر بسؤال سأل ، وإذا مر بتعوذ تعوذ ، ثم ركع فجعل يقول سبحان ربي العظيم فكان ركوعه نحوا من قيامه ، ثم قال : سمع الله لمن حمده . ثم قام طويلا قريبا مما ركع ، ثم سجد فقال : سبحان ربي الأعلى . فكان سجوده قريبا من قيامه " .

﴿ فُصِّلَتْ الشُّورَى الزُّخْرُفِ الدُّخَانِ الْجَاثِيَةِ ﴾[1]يقول:بلى وأنا على ذلك من الشاهدين.

[م ط/ل٥٢/ب] وكذلك إذا قرأ آخر سورة و (التِّينِ) /﴿ الرَّحِيمِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ ﴾[2]يقول:بلى وأنا على ذلك من الشاهدين.

و كذلك[3]إذا قرأ آخر سورة (الْمُلْكِ):﴿ ﴾[4]يستحب[5]أن يقول: ((الله)) .

وإذا قرأ آخر سورة و(الْمُرْسَلَاتِ):﴿ الْعَلَقِ الْقَدْرِ الْبَيِّنَةِ الزَّلْزَلَةِ ﴾[6]يقول: ((آمنت[7]بالله)) ، أو يقول: ((لا إله إلا الله)) /رد الخبر عن رسول الله × بجميع ذلك[8]، والكل سنة في حق المأموم أيضا كما ذكرنا[1]. [م ب/ل٤٢/ب]

---

(١) آية رقم : (٤٠) .
(٢) آية رقم : (٨) .
(٣) م أ ، م ت ، ت : كذلك ساقط .
(٤) آية رقم : (٣٠) ، وتمامها : ﴿ ﴾.
(٥) م ط : يستحب ساقطة .
(٦) آية رقم : (٥٠) .
(٧) م أ : آمنت ساقطة
(٨) حديث موقوف ، أخرجه أبو داود في سننه: (٢٣٤/١)، في أبواب تفريع استفتاح الصلاة (١١٧) ، باب مقدار الركوع والسجود (١٥٥) ، حديث (٨٨٧) ، من حديث أبي هريرة ﷺ بلفظ : قال رسول الله × " من قرأ منكم ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ ﴾ فانتهى إلى آخرها﴿ الرَّحِيمِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ ﴾ فليقل: بلى وأنا على ذلك من الشاهدين . ومن قرأ ﴿ ﴾﴿ سُورَةُ الْفَاتِحَةِ ﴾ فانتهى إلى ﴿ الزُّمَرِ غَافِرٍ فُصِّلَتْ الشُّورَى الزُّخْرُفِ الدُّخَانِ الْجَاثِيَةِ ﴾ فليقل:بلى.ومن قرأ ﴿ الْمَائِدَةِ ﴾ فبلغ﴿ الْعَلَقِ الْقَدْرِ الْبَيِّنَةِ الزَّلْزَلَةِ ﴾ فليقل : آمنا بالله " ، والترمذي في سننه : (٤٤٣/٥) ، في كتاب تفسير القرآن عن رسول الله × (٤٨) ، باب ومن سورة التين (٨٣)، حديث (٣٣٤٧)، وقال : هذا حديث إنما يروى بهذا الإسناد عن الأعرابي عن أبي هريرة ولا يسمى .
والبيهقي في السنن الصغرى : (٢٧١/١) ، في كتاب الصلاة (٢) ، باب ما يقول في الركوع والسجود والاعتدال والقعود وما يقول إذا مر بآية رحمة أو بآية عذاب ، (٢٥) ، وفي السنن الكبرى بمثله : (٣١٠/٢) ، في جماع أبواب الخشوع في الصلاة والإقبال عليها (٣٩٨) ، باب الوقوف عند آية الرحمة وآية العذاب وآية التسبيح (٤٣٨) ، حديث (٣٥٠٨) ، والإمام أحمد بن حنبل في المسند : (٢٤٩/٢) ، قال الهيثمي : رواه أبو داود وغيره ، ورواه أحمد وفيه رجلان لم أعرفهما ، وقال الزيلعي في علل الحديث : الصحيح إسماعيل بن أمية عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبي هريرة موقوف . انظر : مجمع الزوائد : (١٣٢/٧) ، العلل الواردة في الأحاديث النبوية : (٢٤٧/١١) ، علل الحديث : (٩٠/٢) .

=
(١) مختصر المزني: (ص١٨) ، الحاوي: (١٤١/٢)، التعليقة: (٧٧٨/٢) ،المهذب : (١٤١/٢)، الوسيط: (١٢٤/٢) ، حلية العلماء: (١٠٥/٢) ، والتهذيب: (٩٨/٢) ، البيان: (١٩٤/٢) ، العزيز : (٤٩١/١) ، المجموع : (٣٦٤/٣)

الفصل الرابع

في الرّكوع وما يؤمر به عند الرّكوع والرّفع منه

وفيـــــه تسع [(١)]**مســــــائل :**

إحداها[(٢)]**:** [التكبير للركوع]

إذا أراد أن يركع فيستحب له أن يكبّر [(٣)].

حكي عن **سعيد بن جُبَيْر** ~[(٤)] أنه قال: لا يسن التكبير لا عند الركوع ولا عند سائر الانتقالات[(٥)].

ودليلنا : ما روى **أبو هريرة** ﷺ :((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلى الْصَّلاةِ يُكَبِّر ، وَحِينَ يَرْكَعُ))[(٦)]. وروى **ابن مسعود** ﷺ: ((أَنَّ الْنَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي كل

---

(١) في جميع النسخ (ثمان) . قلت : وقد ذكر المصنف في الفصل (تسع) مسائل .

(٢) م أ ، ت : أحدها .

(٣) هذا بلا خلاف في المذهب، قاله النووي ونص عليه الشافعي في الأم (٢١٦/١).وانظر المسألة في : مختصر المزني : (ص١٨) ، الحاوي : (١١٥/٢) ، التعليقة : (٧٤٩/٢) ، المهذب : (١٤٢/١، ١٤٣) ، الوسيط : (١٢٧/٢) ، حلية العلماء : (١١٦/٢) ، والتهذيب : (١٠٨/٢) البيان : (٢٠٦/٢) ، الوجيز والعزيز : (٥١٠/١،٥١١) ، المجموع : (٣٩٦/٣) .

(٤) هو : أبو عبد الله ، سعيد بن جبير بن هشام ، من كبار التابعين ، أحد الأعلام في التفسير والفقه ، وأنواع العلوم ، روى عن ابن عباس ، وكان من أكابر أصحابه ، وأجمعوا على توثيقه ، قال ابن مهران : مات سعيد وما على ظهر الأرض أحد إلا وهو محتاج إلى علوه ، قتله الحجاج في سنة ٩٥ هـ . له ترجمة في : طبقات ابن سعد : (٢٥٦/٦-٢٦٧) ، التاريخ الكبير : (٤٦١/١) ، تاريخ الطبري : (٤٨٧/٦-٤٩١) ، وفيات الأعيان : (٣٧١/٢-٣٧٤) ، شذرات الذهب : (١٠٨/١-١١٠) ، الأعلام : (١٤٥/٣) .

(٥) أخرج ذلك عنه ابن أبي شيبة في مصنفه : (٢١٨/١) ، رقم (٢٥٠٣) ، بلفظ : ((عن عمرو بن مرة قال : صليت مع سعيد بن جبير فكان لا يتم التكبير)) . وانظر النقل عنه في : الحاوي : (١١٥/٢) ، حلية العلماء : (١١٦/٢) ،

(٦) حديث متفق على صحته ، أخرجه البخاري في صحيحه : (٢٧٢/١) ، في كتاب صفة الصلاة (١٦) ، باب إتمام التكبير في الركوع (٣٣) ، حديث (٧٥٢) ، من طريق أبي سَلَمَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ : ((أَنَّهُ كان يُصَلِّي بِهِمْ ، فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ ؛ فإذا انْصَرَفَ قال إني لَأَشْبَهُكُمْ صَلاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ)). ومسلم في صحيحه بمثله : (٢٩٣/١) ، في كتاب الصلاة (٤) ، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة (١٠) ، حديث (٣٩٢) .

خَفْضٍ وَرَفْعٍ ، وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ ، وَ**أَبُو بَكْرٍ** ، وَ**عُمَر** ﷺ))[١].

فرع : [صفة التكبير]

إذا أراد أن يكبّر فهل يمدّه أو يُوجِزه؟ فيه وجهان [٢] :

أحدهما: يمدّه من حين يبتدئ الانحناء إلى الركوع ، إلى أن يحصل راكعا حتى لا يخلو شيء من أفعال صلاته عن[٣] ذكر[٤] .

والثاني: لا يمدّه ،[٥]لما روي أن رسول الله ﷺ قال: ((**التَّكْبِيرُ جَزْمٌ وَالسَّلامُ جَزْمٌ**))[٦].

الثانية[٧]: [رفع اليدين]

يُسن رفع اليدين حذو المنكبين عند الركوع ، وعند رفع الرأس من الركوع عندنا [٨] [٩].

---

(١) حديث حسن صحيح ، أخرجه الترمذي في سننه: (٣٣/٢) ، في كتاب أبواب الصلاة (٢) باب ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود(١٨٨) ، حديث (٢٥٣) ، وقال:حديث حسن صحيح ، والنسائي في السنن الصغرى ((المجتبى)): (٢٠٥/٢) ، في باب التكبير للسجود (٣٤) ، حديث (١٠٨٣) وفي السنن الكبرى : (٢٤٤/١) ، في كتاب الصلاة الأول(٢) التكبير عند الرفع من السجود (٨٠) ، حديث : (٧٢٨) .

(٢) ت : قولان .

(٣) م ط : من .

(٤) هذا الصحيح وهو المذهب ، نص عليه الشافعي ﷺ في الأم ، وقطع به العراقيون وغيرهم وهو الجديد . قاله النووي . انظر المسألة في : الأم (٢١٦/١) ، مختصر المزني : (١٨/٩) ، الحاوي : (١١٥/٢) ، التعليقة : (٧٤٩/٢) ، المهذب : (١٤٢/١، ١٤٣) ، الوسيط : (١٢٧/٢) ، حلية العلماء : (١١٦/٢) ، والتهذيب : (١٠٨/٢) ، البيان : (٢٠٦/٢) ، الوجيز والعزيز : (٥١٠/١،٥١١) ، المجموع : (٣٩٦/٣) .

(٥) عزاه الرافعي والنووي وغيرهما إلى الشافعي في قوله القديم . انظر : العزيز : (٥١١/١)، المجموع: (٣٩٦/٣) .

(٦) حديث ضعيف ، لا أصل له ، تقدم تخريجه : (ص٤٠٧) .

(٧) من المسائل الثماني .

(٨) م أ ، م ط ، ت : عندنا ساقطة .

(٩) نص عليه الشافعي في الأم : (٢٠٦/١)، وانظر: مختصر المزني : (ص١٨) ، الحاوي : (١١٥/٢) ، التعليقة : (٧٤٩/٢) ، المهذب : (١٤٢/١، ١٤٣) ، الوسيط : (١٢٧/٢) ، حلية العلماء : (١١٦/٢) ، والتهذيب : (١٠٨/٢) ، البيان : (٢٠٦/٢) ، الوجيز والعزيز : (٥١٠/١،٥١١) ، المجموع : (٣٩٦/٣، ٣٩٩) .

وعند **أبي حنيفة** ~:لا يُسن رفع اليدين[١] إلا مع تكبيرة الافتتاح وتكبيرات العيد [٢].

ودليلنا : ما روى **ابن عمر** ﷺ :((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ[٣]حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا كَبَّرَ ، وَإِذَا رَكَعَ[٤]إذا رَفَعَ رَأْسَهُ من الرُّكُوعِ))[٥] .

فرع : [رفع اليدين للمومئ بالركوع]

إذا كان يصلي جالسا أو مضطجعا ؛ فحالة ما يؤدي فرض الركوع بالإيماء يسن له رفع اليد ، وهكذا[٦]عند الانتقال من الركوع ؛ لأنه وإن لم يكن قائما في الصورة ، فقد جُعل في الحكم كأنه قائم في تأدية الفرض .

الثالثة[٧]: [حكم الركوع ، وَحَدُّهُ]

الركوع ركن من أركان الصلاة[٨].

والأصل فيه: قوله تعالى:﴿ التوبة يونس هود يوسف الرعد إبراهيم الحجر ﴾ [٩] .

وحد الركوع : أن ينحني إلى[١٠]مقدار ما لو مَدَّ يده إلى ركبتيه [تصل راحته

---

(١) م أ ، م ط ، ت : اليد .

(٢) انظر تفصيل المسألة في : التجريد/للقدوري: (٥١٨/٢) ، مختصر الطحاوي : (ص٢٦) المبسوط : (١٤/١) ، تحفة الفقهاء : (١٣٢/١) ، البناية : (٢٩٢/٢،٣٠٤) ، بدائع الصنائع : (٤٦/٢) ، كنز الدقائق : (١٢٠/١) ، فتح القدير وبهامشه العناية : (٣٠٩/١،٣١٢) ، البحر الرائق : (٣٤١/١) ، مجمع الأنهر : (١٠٠/١) ، الدر المختار و در المحتار (٥٠٨/١) .

(٣) م أ : راحتيه .

(٤) م ب : وإذا ركع ساقطة .

(٥) حديث متفق على صحته ، تقدم تخريجه : (ص٤١٩) ، ولفظ البخاري: ((رأيت رَسُولَ اللهِ ﷺ إذا قام في الصَّلاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حتى تكونا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، وكان يَفْعَلُ ذلك حين يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ وَيَفْعَلُ ذلك إذا رَفَعَ رَأْسَهُ من الرُّكُوعِ وَيَقُولُ : سمع الله لِمَنْ حَمِدَهُ . ولا يَفْعَلُ ذلك في السُّجُودِ)) .

(٦) م أ ، م ط ، ت : هكذا ساقطة .

(٧) من المسائل الثماني .

(٨) هذا بإجماع أهل العلم .

(٩) الحج : آية (٧٧) ، وتمامها : ﴿ التوبة يونس هود يوسف الرعد إبراهيم الحجر النحل الإسراء الكهف مريم طه ﴾.

(١٠) م أ ، م ب ، ت : إلى ساقطة .

إلى ركبتيه][١]؛[٢]فلو[٣]انحنى ولم يضع راحتيه على ركبتيه ؛ فلمّا رفع رأسه من الركوع ، شك هل انحنى بقدر ما تصل راحتاه إلى ركبتيه[٤]أم لا؟ يلزمه إعادة الركوع ؛ لأن فرض الركوع قد توجه عليه ، وشك في أدائه ، فلا يسقط الفرض عنه إلا بيقين [٥] .

فروع أربعة :

أحدها : [الطمأنينة في الركوع]

أن الطمأنينة ركن في الركوع عندنا[٦] .

و**معنى الطمأنينة** : أن يصبر في ركوعه[٧]مقدار ما تطمئن[٨]أعضاؤه راكعة .

---

(١) م أ : [ساقط] .
(٢) قال النووي : أقله أن ينحني بحيث تنال راحتاه ركبتيه ، لو أراد وضعهما عليهما , ولا يجزيه دون هذا بلا خلاف عندنا – هذا عند اعتدال الخلقة - . المجموع : (٤٠٨/٣) . وانظر المسألة في : الأم (٢١٩/١) ، مختصر المزني : (١٨/٩) ، الحاوي : (١١٧/٢) ، التعليقة : (٧٥١/٢) ، المهذب : (١٤٣/١) ، الوسيط : (١٢٧/٢) ، حلية العلماء : (١١٧/٢) ، والتهذيب : (١٠٨/٢) ، البيان : (٢٠٧/٢) ، الوجيز والعزيز : (٥١٠/١) ، تحفة المحتاج : (٥٨/٢) .
(٣) م ط : ولو .
(٤) م ب ، م ط ، ت: الركبة .
(٥) م أ : باليقين
(٣) انظر المسألة في : الأم (٢١٦/١) ، مختصر المزني : (ص٢١) ، الحاوي : (١١٩/٢) ، التعليقة : (٧٥١/٢) ، المهذب : (١٤٣/١) ، الوسيط : (١٢٥/٢) ، حلية العلماء: (١١٧/٢)، والتهذيب : (١١٠/٢) ، البيان : (٢٠٨/٢) ، العزيز : (٥٠٩/١) ، المجموع : (٤٠٨/٣) .
(٧) م ط : الركعة .
(٨) الطُّمَأْنِينَةُ لغة : السكون , يقال : (اطْمَأَنَّ) الرجل (اطْمِئْنَانًا) و(طُمَأْنِينَة) : أي سكن واطْمَأَنَّ القلب : إذا سَكَنَ ولم يَقْلَقْ ، والاسم (الطُّمَأْنِينَةُ) . انظر(م:طمن) : المغرب : (ص٢٩٤) ، المصباح المنير : (ص١٩٦) ، لسان العرب: (٢٦٨/١٣) .
وفي الاصطلاح : هي استقرار الأعضاء وسكونها زمنا ما . وقالوا هي : الطمأنينة أن يمكث إذا بلغ حد الركوع قليلا . راجع : تحرير ألفاظ التنبيه : (ص ٧٥) ، المطلع على أبواب المقنع : (ص ٨٨) ، التعاريف/للمناوي : (ص ٤٨٥) .
وللفقهاء تفصيل واختلافات في حد هذا الزمن :
فذهب الحنفية في ذلك إلى قولين : أقله أدنى ما يتناوله الاسم ، وبهذا قال أبوحنيفة ومحمد . وقال أبو يوسف: أقله تسكين الجوارح قدر تسبيحة . وقد استعمل الحنفية (التعديل) بمعنى الطُّمَأْنِينَةُ , فيعدون من واجبات الصلاة تعديل الأركان , ويقصدون بذلك تسكين الجوارح في الركوع والسجود حتى تطمئن المفاصل . فالتعديل بهذا المعنى مرادف للطمأنينة . انظر : بدائع الصنائع : (٦٨٦/١) ، فتح القدير والعناية بهامشه : (٣٧٤/١) ، تبيين الحقائق : (١٠٦/١) .
وقال المالكية : أقله استقرار الأعضاء زمنا يسيرا حتى تذهب حركتها . انظر : شرح مختصر خليل للخرشي : (٢٧٤/١) ، منح الجليل : (٢٥١/١) ، بلغة السالك : (٣١٦/١) ، الفواكه
=

وعند **أبي حنيفة ~**: الطمأنينة سنة ، والواجب مجرد الانحناء[١].

ودليلنا : ما روي في قصة **الأعرابي** الذي علّمه رسول الله ﷺ الصلاة : ((ثُمَّ ارْكَعْ حتى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا))[٢]والأمر على الوجوب[٣] .

=

الدواني : (١٨١/١) .

وقال الشافعية : أقله أن يمكث المصلي حتى تستقر أعضاؤه وتنفصل حركة هويه عن ارتفاعه . قال النووي : ولو زاد في الهوي ، ثم ارتفع والحركات متصلة ولم يلبث ، لم تحصل الطمأنينة ولا يقوم زيادة الهوي مقام الطمأنينة بلا خلاف . انظر : المجموع : (٤٠٩/٣، ٤٠٨) ، مغني المحتاج : (٣٦٥/١) ، تحفة المحتاج : (٦٠/٢) .

وذهب الحنابلة في أقل زمن الطمأنينة إلى قولين :

الأول : أقله حصول السكون وإن قل , وهذا على الصحيح من المذهب . والثاني : هو بقدر الذكر الواجب . انظر : الفروع لابن مفلح : (٤٦٤/١) ، كشاف القناع : (٣٨٨/١).

(١) القول بأن الطمأنينة في الركوع (سنة) هي رواية ضعيفة عن أبي حنيفة، وإنما الصحيح عنه القول بأنها (واجب) من واجبات الصلاة ، لثبوتها بخبر المسيء في صلاته ، وهو خبر آحاد وخبر الآحاد من الأدلة الظنية ، التي لا تثبت بها الفروض على ما تقرر في أصول المذهب . قال الكاساني في البدائع (٦٨٧/١) : ثم الطُّمَأْنِينَةُ في الركوع واجبة عند أبي حنيفة ومحمد , كذا ذكره الكرخي ، حتى لو تركها ساهيا يلزمه سجود السهو , وذكر الجرجاني أنها سنة , حتى لا يجب سجود السهو بتركها ساهيا . قال : والصحيح ما ذكره الكرخي ; لأن الطُّمَأْنِينَةَ من باب إكمال الركن , وإكمال الركن واجب , ألا ترى أن النبي ﷺ ألحق صلاة الأعرابي بالعدم ؟ والصلاة إنما يقضى عليها بالعدم : إما لانعدامها أصلا بترك الركن , أو بانتقاصها بترك الواجب فتصير عدما من وجه فأما ترك السنة فلا يلتحق بالعدم ; لأنه لا يوجب نقصانا فاحشا , ولهذا يكره تركها أشد الكراهة , حتى روي عن أبي حنيفة أنه قال : أخشى أن لا تجوز صلاته .

قلت وقد قال بالوجوب من أئمة الحنفية محمد بن الحسن ، وخالف في ذلك أبويوسف وقال: بأنها فرض كقول الشافعي ، قال شيخي زاده داماد في مجمع الأنهر (٨٩/١، ٩٠) : وعند أبي يوسف والأئمة الثلاثة التعديل فرض في الأركان وهو المختار . انظر تفصيل المسألة في : التجريد/للقدوري : (٥٢٥/٢) ، تحفة الفقهاء : (١٣٣/١) ، البناية : (٢٦٦/٢-٢٧٣) ، تبيين الحقائق : (١٠٦/١) ، فتح القدير وبهامشه العناية : (٣٠٠/١-٣٠٢) البحر الرائق : (٣١٧/١) ، الدر المختار و رد المحتار (٤٦٦/١) .

(٢) حديث متفق على صحته ، من حديث رِفاعة بن رافع ، تقدم تخريجه : (ص٢٣٢) .

(٣) الأمر عند الأصوليين هو : قول القائل لمن دونه : (افعل) إذا أراد به الإيجاب , وقول القائل :

(افعل) يستعمل على سبعة أوجه :

١- على جهة (إيجاب الفعل وإلزامه) كقوله تعالى: ﴿ ﴾ [البقرة : ٤٣].

٢- وعلى (الندب) كقوله تعالى: ﴿ ﴾ [البقرة : ١٩٥] .

٣- وعلى (الإرشاد إلى الأوثق والأحوط للمكلف) كقوله تعالى: ﴿ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] .

=

الثاني(١) : [استواء الأعضاء]

السنّة أن يسوي(٢)ظهره وعنقه ورقبته ؛ فلا يرفع/رأسه فوق ظهره ، ولا يخفض رأسه عن(٣)ظهره(٤) . [م ط /ل٥٣ / أ]

والأصل فيه : ما روي « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ سَوَّى ظَهْرَهُ وَعُنُقَهُ

=

٤- وعلى (الإباحة) كقوله تعالى: ﴿الْفَتْحِ الْحُجُرَاتِ قٓ﴾ [المائدة : ٢] .

٥- وعلى التقريع والتعجيز كقوله تعالى: ﴿الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَىٰ:﴾ [الطور : ٣٤].

٦- وعلى الوعيد والتهديد كقوله تعالى: ﴿سَبَأٍ فَاطِرٍ يسٓ الصَّافَّاتِ صٓ﴾ [الإسراء : ٦٤]. وكقوله تعالى: ﴿ ﴿ ﴾﴿ ﴾ [فصلت : ٤٠] .

٧- وعلى (المسألة) كقوله تعالى: ﴿أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [المؤمنون : ١٠٩] .

٨- و لـ (التكوين) كقوله تعالى: ﴿الذَّارِيَاتِ الطُّورِ﴾ [البقرة :١١٧] .

ولا يختلف أهل اللغة وأهل العلم في أن ما كان من ذلك على وجه : التقريع ، أو الوعيد، أو المسألة ، لا يسمى أمرا ، وإن كانت صورته صورة الأمر .

واتفق أهل العلم على أنه إذا أراد الإيجاب كان أمرا .

واختلفوا في قوله : (افعل) إذا كان : ندبا ، أو إباحة ، أو إشارة , هل يسمى أمرا ؟

منهم من قال : جميع ذلك يسمى (أمرا) ، وليس وروده مطلقا أولى بأحد هذه الوجوه الثلاثة منه بالآخر ، وجميعه يسمى (أمرا) .

وقال آخرون : حقيقة الأمر ما كان إيجابا ، وما عداه فليس بأمر على الحقيقة ، وإن أجري عليه الاسم في حال كان مجازا . انظر تفصيل القول في ذلك في : الفصول في الأصول للرازي : (٧٩/٢ومابعدها) ، كشف الأسرار للبخاري : (١٠٧/١) و المستصفى للغزالي : (٢٠٨/١) ، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني : (٢٨٦/١) ، البحر المحيط للزركشي : (٢٦٢/٣) حاشية العطار على شرح الجلال : (٤٦٨/١) و شرح الكوكب المنير : (ص٣٣٠) .

(١) من الفروع الأربعة .

(٢) م أ ، م ب ، ت : يستوي .

(٣) م أ ، ت : فوق

(٤) انظر المسألة في : الأم (٢١٦/١) ، مختصر المزني : (ص٢١) ، الحاوي : (١١٩/٢) ، التعليقة : (٧٥١/٢) ، المهذب : (١٤٣/١) ، الوسيط : (١٢٥/٢) ، حلية العلماء: (١١٧/٢)، والتهذيب : (١١٠/٢) ، البيان : (٢٠٨/٢) ، العزيز : (٥٠٩/١) ، المجموع : (٤٠٨/٣) .

بِحَيْثُ لَوْ وُضِع عَلَى ظَهْرِهِ قَدَحُ مَاءٍ[١]مَا انْصَبَّ ››[٢].

الثالث [٣] **:** [في هيئة اليدين]

يسن أن يضع/راحتيه على ركبتيه ، ويفرق أصابعه إن كانتا[٤]صحيحتين [م ب/ل٤٣/أ] تصلان إلى الركبة ، فإن[٥] كان بيديه علّة أو بإحداهما ، ولا يتمكن من الوضع على الركبة أرسل اليدين[٦] .

---

(١) م أ ، م ط ، ت : ماء ساقطة .

(٢) حديث حسن ، أخرجه ابن ماجه في سننه : (٢٨٣/١) ، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (٥) ، باب الركوع في الصلاة (١٦) ، حديث (٨٧٢) ، من طريق وابصة بن معبد قال : ‹‹ رأيت رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فَكَانَ إِذَا رَكَعَ سَوَّى ظَهْرَهُ حتى لو صُبَّ عليه الْمَاءُ لَاسْتَقَرَّ ›› ، قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف ، فيه طلحة بن زيد قال فيه البخاري وغيره : منكر الحديث . وقال أحمد ، وابن المديني : يضع الحديث وكذا أخرجه الطبراني في الكبير ، حديث (٤٠٠) ، (٢٢/ ١٤٧)

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير : (١٦٧/١٢) ، حديث (١٢٧٨١) ، من طريق ابن عباس قال : ‹‹ كان رسول الله ﷺ إذا ركع استوى ، فلو صب على ظهره الماء لاستقر ›› ، قال الهيثمي : رجاله موثقون . وقال ابن حجر : إسناده ضعيف .

وأخرجه الطبراني في الأوسط أيضا : (٢٤٢/٥) ، حديث (٥٢٠٥) ، من طريق عقبة بن عمرو وعن طريق أبي برزة الأسلمي: (٢٢/٦) ، حديث (٥٦٧٦) . قال الهيثمي : رجاله ثقات . وقال ابن حجر : إسناد كل منهما حسن .

وأخرجه الطبراني في الصغير من طريق أنس بن مالك ، وفيه محمد بن ثابت وهو ضعيف . ورواه أبو داود في مراسيله من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى . قال ابن حجر : ذكرهما الدارقطني في العلل عن علي والبراء ورجح أبو حاتم المرسل . قال ابن حجر : معنى الحديث عند مسلم ، وهذا المعنى في حديث أبي حميد. انظر : تلخيص الحبير : (٢٤٠،٢٤١/١) ، العلل الواردة في الأحاديث للدارقطني : (١٤٢/١) ، المراسيل لأبي داود : (٩٥/١) ، في مجمع الزوائد (١٢٣/٢) ، مصباح الزجاجة : (١٠٨/١) ، خلاصة البدر المنير : (١٢٤/١) .

(٣) من الفروع الأربعة .

(٤) ت : كانا .

(٥) م ط : وإن .

(٦) نص عليه الشافعي في الأم (٢١٩/١) فقال : ‹‹ وكمال الركوع أن يضع يديه على ركبتيه ويمد ظهره وعنقه ولا يخفض عنقه عن ظهره ولا يرفعه ولا يجافي ظهره ويجتهد أن يكون مستويا في ذلك كله ›› . وانظر : مختصر المزني : (ص١٨) ، الحاوي : (١١٨/٢) ، التعليقة : (٧٤٩/٢) المهذب : (١٤٣/١) ، الوسيط : (١٢٦/٢) ، والتهذيب : (١٠٨/٢) ، البيان : =

ويكره التّطْبيق وهو: أن يضع الكف على الكف ويضعهما[١]بين الركبتين[٢].

وحكي عن **ابن مسعود** رضي الله عنه : « أنه كان يُطبّق »[٣]، وروى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [٤] .

ودليلنا : ما روي أن **أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ** رضي الله عنه لما وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في عَشْرَةٍ من الْصَحَابَةِ عشرة رضي الله عنهم ، وَضَعَ الْرَاحَتَيْنِ عَلَى الْرُكْبَتَيْنِ ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاتِهِ قَالُوا لَهُ: « صَدَقْتَ »[٥]. وروى **رفاعة بن رافع** رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم [قال لرجل][٦]: « إذا رَكَعْتَ فَضَعْ يَدَيْكَ على رُكْبَتَيْكَ »[٧] .

وأمَّا حديث التطبيق فصار منسوخا ، وروي عن**مُصْعَبَ بن سَعْدٍ**[٨]رضي الله عنه أنه قال: «

= الوجيز (٢٠٨/٢) والعزيز : (٥١٠/١) ، المجموع : (٤٠٨/٣) .

(١) م أ ، م ب ، م ط : ويتركهما .

(٢) التَّطْبِيقُ في اللغة : مصدر (طَبَّقَ) , ومن معانيه : المساواة والتعميم والتغطية . وأصل (الطَّبَقِ) : الشَّيْءُ عَلَى مِقْدَارِ الشَّيْءِ مُطْبِقًا لَهُ مِنْ جَمِيعِ جَوَانِبِه كَالْغِطَاءِ لَهُ . انظر (م:طبق) : المغرب : (١٧/٢) ، المصباح المنير : (ص١٩١) ، لسان العرب : (٢١١/١٠) .
وهو في الاصطلاح : أن يجعل المصلي بطن إحدى كفيه على بطن الأخرى , ويجعلهما بين ركبتيه وفخذيه . المجموع : (٤٠٧/٣) ، الموسوعة الفقهية : (١٤١/١٢) .

(٣) حكى ذلك ابن أبي شيبة في مصنفه : (٢٢١/١) قال : « دخل الأسود وعلقمة على عبد الله ، فقال عبد الله : صلى هؤلاء بعد ؟ قالا : لا . قال : فقوموا فصلوا ، ولم يأمر بأذان ولا إقامة، وتقدم فصلى بنا فذهبنا نتأخر ، فأخذ بأيدينا فأقامنا معه ، فلما ركعنا وضع الأسود يديه على ركبتيه ، فنظر عبد الله فأبصره ، فضرب يده فنظر الأسود ، فإذا يدا عبد الله بين ركبتيه وقد خالف أصابعه » ، وعبد الرزاق في المصنف : (١٥٢/٢) .

(٤) ورد ذلك في الحديث الصحيح الذي أخرجه مسلم في صحيحه : (٣٧٩/١) ، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥) ، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق (٥) ، حديث (٥٣٤) بلفظ : أن علقمة ، والأسود دخلا على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فقال : أصلى من خلفكم ؟ قالا : نعم . فقام بينهما ، وجعل أحدهما عن يمينه ، والآخر عن شماله ، قال : « ثم ركعنا فوضعنا أيدينا على ركبنا ، فضرب أيدينا ، ثم طبق بين يديه ، ثم جعلهما بين فخذيه ؛ فلما صلى قال : هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

(٥) حديث صحيح ، تقدم تخريجه : (ص٤١٩) ، وفيه : « ثُمَّ يَرْكَعُ ، وَيَضَعُ رَاحَتَيْهِ على رُكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ يَعْتَدِلُ فلا يَصُبُّ رَأْسَهُ ولا يُقْنِعُ ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ » .

(٦) م ط : [ساقط] .

(٧) حديث صحيح روي مطولا في صفة الصلاة ، تقدم تخريجه : (ص٢١٢) ، جاء فيه قوله صلى الله عليه وسلم : « وإذا رَكَعْتَ فَضَعْ رَاحَتَيْكَ على رُكْبَتَيْكَ »

(٨) هو: أبو زُرَارة ، مُصْعَب بن سعد بن أبي وقَّاص – واسم أبي وقاص مالك بن وهيب ، ويقال : أهيب – الزُّهريُّ ، المَدَنيُّ ، كان فاضلا ، ثقة ، كثير الحديث ، روى عن علي رضي الله عنه وغيره ، مات سنة ١٠٣هـ . انظر : طبقات ابن سعد : (١٦٩/٥) ، سير أعلام النبلاء : (٣٥٠/٤) تهذيب التهذيب : (١٤٦/١٠،١٤٧) ، شذرات الذهب : (١٢٥/١) .

صَلَّيْتُ إِلى جَنْبِ أُبَيٍّ ﷺ فَلَمَّا رَكَعْتُ جَعَلْتُ يَدَيَّ بَيْنَ رُكْبَتَيَّ ، فَنَحَّاهُمَا [فَعُدْتُ ، فَنَحَّاهُمَا][(١)] وَقَالَ:إنا كنا نَفْعَلُهُ هَذَا فَنُهِينَا[(٢)]عَنْهُ ، وَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا على الرُّكَبِ))[(٣)].

الرابع[(٤)]: [التجافي في الركوع]

يُسن أن يجافي[(٥)]مرفقيه عن جنبيه في الركوع[(٦)]، [لما روي: ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كان يُجَافِي مِرْفَقَيْهِ عن جَنْبَيْهِ في الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى يُرَى عُفْرَةَ[(٧)]أبِطَيْهِ))[(٨)]][(١)]

---

(١) م أ ، م ط ، ت : [ساقط] .

(٢) م ب : ونهينا .

(٣) حديث متفق على صحته ، أخرجه البخاري في صحيحه : (٢٧٣/١) ، في كتاب صفة الصلاة (١٦) ، باب وضع الأكف على الركب في الركوع (٣٦) ، حديث (٧٥٧) ، بلفظ : ((صَلَّيْتُ إلى جَنْبِ أبي فَطَبَّقْتُ بين كَفَّيَّ ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بين فَخِذَيَّ فَنَهَانِي أبي وقال كنا نَفْعَلُهُ فَنُهِينَا عنه وَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا على الرُّكَبِ)) ، ومسلم في صحيحه بنحوه : (٣٨٠/١) ، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥) ، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق (٥) ، حديث (٥٣٥) .

(٤) من الفروع .

(٥) التجافي : من الجَفَاء ، وجَفَاءٌ وتَجَافى لم يلزم مكانه . واجْتَفَيْتُه : أزلته عن مكانه والجَفَاْءُ: نقيض الصلة ، وهو من الجفاء : البعد عن الشيء . جَفَأَه : إذا بعد عنه . و أجْفَاهُ : إذا أبعده .و يجافي عضديه عن جنبيه في السجود أي : يباعدهما . انظر (م:جفو): المغرب : (١٥١/١) ، العين : (١٨٩/٦) ، المصباح المنير : (ص٥٨) ، لسان العرب: (١٤٨/١٤) القاموس المحيط : (ص١٦٤٠) .

(٦) م أ ، م ط ، ت : الركوع ساقطة .

(٧) م ط : بياض .

العُفْرَةُ : هي غُبْرَةٌ في بَيَاضٍ . والمراد : بَيَاضَهُمَا ، ولكِنْ لَيْسَ بالبَيَاضِ الناصِعِ الشَّدِيد ، ولكِنَّه كلَوْنِ عَفَرِ الأَرْضِ ، وهُوَ وَجْهُها . وعفرة أبطيه : أي منبت الشعر من الإبطين بمخالطة بياض الجلد سواد الشعر . انظر: (م:عفر) : غريب الحديث/لابن سلام: (١٤٢/٢) ، جمهرة اللغة: (٧٦٦/٢) ، الزاهر : (ص ٩٨) ، تهذيب اللغة : (٢١١/٢) ،النهاية في غريب الأثر: (٢٦١/٣) ، تاج العروس: (٨٣/١٣) ، حاشية السندي على سنن النسائي : (٢١٣/٢) .

(٨) قلت: الحديث بهذا اللفظ لم أقف عليه فيما اطلعت عليه من كتب السنة في التجافي في الركوع ، وقد روي في السجود من حديث عبد اللهِ بن أَقْرَمَ عن أبيه قال : ((صَلَّيْتُ مع رسول اللهِ ﷺ فَكُنْتُ أَرَى عُفْرَةَ إِبْطَيْهِ إذا سَجَدَ)) أخرجه النسائي في (المجتبى): (٢١٣/٢) ، بَاب صِفَةِ السُّجُودِ (٥١) ، حديث(١١٠٨)

أَمَّا التجافي في الركوع فأقرب ما روي فيه ما روى ابن بحينة : ((ابن بُحَيْنَةَ أَنَّ النبي ﷺ كَانَ إذَا صَلَّى فَرَّجَ بين يَدَيْهِ حتى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ)) وهو متفق على صحته أخرجه البخاري في صحيحه : (١٥٢/١) ، كتاب الصلاة ، بَاب يُبْدِي ضَبْعَيْهِ وَيُجَافِي في السُّجُودِ ، حديث(٣٨٣) ومسلم في صحيحه : (٣٥٦/١) ، بَاب ما يَجْمَعُ صِفَةَ الصَّلَاةِ وما يُفْتَتَحُ بِهِ وَيُخْتَمُ بِهِ وَصِفَةَ

=

وأيضا : فإن **أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ** [٢] ﷺ لما وصف صلاة رسول الله ﷺ :((جَافَى مِرْفَقَيْهِ عن جَنْبَيْهِ))[٣].

الرابعة[٤] : [التسبيح في الركوع]

التسبيح [٥] مشروع في الركوع والسجود [٦].

والأصل فيه : ما روي : ((أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَتْ قَوْلُهُ تَعَالى[١] ﴿الْمُزَّمِّلِ الْمُدَّثِّرِ الْقِيَامَةِ

= الرُّكُوعِ وَالِاعْتِدَالِ منه وَالسُّجُودِ وَالِاعْتِدَالِ منه وَالتَّشَهُّدِ بَعْدَ كل رَكْعَتَيْنِ من الرُّبَاعِيَّةِ وَصِفَةَ الْجُلُوسِ بين السَّجْدَتَيْنِ وفي التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ(٤٦) ، حديث(٤٩٥) . وما روى ابن عَبَّاسٍ قال : ((أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ من خَلْفِهِ فَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ وهو مجنح قد فَرَّجَ يَدَيْهِ)) ، أخرجه أحمد في مسنده: (٢٦٧/١) . انظر : تلخيص الحبير : (٢٥٥/١) . وسيأتي تخريج هذه الأحاديث في مواضعها – إن شاء الله - .

(١) م ب : [ساقط] .

(٢) م ط : الساعدي ساقطة .

(٣) حديث حسن صحيح ، تقدم تخريجه : (ص٤١٩) . ولفظ أبي داود جاء فيه : ((ثُمَّ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ على رُكْبَتَيْهِ كَالْقَابِضِ عَلَيْهِمَا وَوَتَّرَ يَدَيْهِ فتجافي عن جَنْبَيْهِ)) ، ورواه بن خزيمة بلفظ : ((وَنَحَّى يَدَيْهِ عن جَنْبَيْهِ)). ولفظ الترمذي : ((ثُمَّ جَافَى عَضُدَيْهِ عن إِبِطَيْهِ)) .

(٤) من المسائل الثماني .

(٥) التَّسْبِيحُ : التقديس وتنزيه الله - جل ثناؤه - من كل سوء . يقال: سَبَّحْتُ الله أي : نَزَّهْتُهُ عمَّا يقول الجاحدون. والتَّنْزِيه : التبعيد ؛ يقال: سبحانَ مِن كذا أي: ما أبعده. ويكون بمعنى الذكر والصلاة ، يقال: فلان يسبح الله . أي: يذكره بأسمائه نحو سبحان الله . وهو يسبح أي: يصلي السبحة ، فريضة كانت أو نافلة ، وسبحان ربي العظيم أي: الحمد لله . انظر (م:سبح) المقاييس في اللغة : (ص ٥٠٢) ، المغرب : (٧٥/١) ، المصباح المنير : (ص١٣٨) ، لسان العرب: (٤٧١/٢) .

(٦) يريد المصنف بقوله : ((مشروع)) أنه من المستحبات – كما أوضح فيما بعد - . انظر المسألة بالتفصيل في الأم : (٢١٨/١) ، مختصر المزني : (ص٢١،١٨) ، الحاوي : (١٢٠/٢) التعليقة : (٧٥٢/٢) ، المهذب : (١٤٣/١) ، الوسيط : (١٢٩/٢) ، حلية العلماء : (١١٧/٢) ، والتهذيب : (١٠٨/٢) ، البيان : (٢٠٩/٢) ، الوجيز مع العزيز : (٥١٠/١) ، العزيز: (٥١١/١) ، المجموع : (٤١٢،٤١١/٣) .

الإِنسَانِ ﴾[٢]قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:اجْعَلُوهَا[٣]فِي رُكُوعِكُمْ؛ فَلَمَّا نَزَلَتْ قَوْلُهُ ﷻ : ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾[٤]، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اجْعَلُوهَا[٥]فِي سُجُودِكُمْ))[٦] ، إلا أن ذلك من جملة المستحبات عندنا ، ولو ترك لا شيء عليه.

وقال **أحمد بن حنبل** ~: التسبيح في الركوع والسجود من الواجبات[٧].

وهكذا الخلاف في تكبيرات[٨]الانتقالات ، والتسميع عند الرفع من الركوع فالجميع مستحب عندنا ، وعنده واجب ، وقاس هذه الأذكار على التشهد والقراءة ،

=

(١) م ط : عز وجل .

(٢) الواقعة : آية (٧٤) .

(٣) م ب : اجعلوه .

(٤) الأعلى : آية (١) .

(٥) م ب : اجعلوه .

(٦) حديث إسناده حسن ، قاله النووي في المجموع : (٤١٣/٣) ، وأخرجه أبو داود في سننه بمثل هذا اللفظ : (٢٣٠/١) ، في كتاب الصلاة (٢) ، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده (١٥٢) ، حديث (٨٦٩) ، و ابن ماجه في سننه : (٢٨٧/١) ، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (٥) ، باب التسبيح في الركوع والسجود (٢٥) ، حديث (٨٨٧)، والبيهقي في السنن الكبرى: (٨٦/٢) ، في جماع أبواب صفة الصلاة (١٥٢) ، باب القول في الركوع (٢١٢) ، حديث (٢٣٨٨) ، والدارمي في سننه : (٣٤١/١) ، في كتاب الصلاة (٢) ، باب ما يقال في الركوع (٦٩) ، حديث (١٣٠٥) ، والإمام أحمد بن حنبل في مسنده : (١٥٥/٤) حديث (١٧٤٥٠) ، والحاكم في المستدرك : (٣٤٧/١) ، في كتاب الإمامة وصلاة الجماعة (٤) ، في باب التأمين (٥) ، حديث (٨١٨) ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . و ابن حبان في صحيحه : (٢٢٥/٥) ، كلهم من طريق عقبة بن عامر ﷺ .

(٧) هذا هو المذهب عند الحنابلة ، وهي إحدى الروايات عن أحمد ، قال المرداوي في الإنصاف : (١١٥/٢) : من واجبات الصلاة : التسبيح في الركوع والسجود مرة مرة ، هذا المذهب وعليه الأصحاب , وعنه أن ذلك ركن , وعنه أنه سنة . وانظر المسألة في : الفروع لابن مفلح : (٤٦٦/١) ، المغني : (٦٩٥/١) ، الانتصار : (٢١٤/٢) ، العدة والعمدة : (ص٦٢) ، شرح الزركشي : (٥٥١/١) دقائق أولي النهى للبهوتي : (٢١٩/١) ، كشاف القناع للبهوتي : (٣٤٨/١) ، مطالب أولي النهى للرحيباني : (٥٠٣/١) .

(٨) م ط : التكبيرات في .

بعلة[١]أنه ذِكر مشروع في فعل من أفعال الصلاة ؛ فصار كالتشهد والقراءة .

ودليلنا : ما روي أن رسول الله ﷺ لما علّم **الأعرابي** الصلاة قال له: ((ثُمَّ ارْكَعْ حتى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حتى تعتدل قَائِمًا[٢]، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، [ثُمَّ ارْفَعْ حتى تَعْتَدِلَ جَالِسًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حتى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا][٣] ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ))[٤]، ولم يأمره بالتسبيحات .

وليس **يصح** القياس على القيام والقعود ؛ لأن القيام والقعود من أفعال العادة ؛ فأوجب الذكر فيهما لتمييز العبادة عن العادة ؛ فأمَّا الركوع والسجود فليسا من أفعال العادة ؛ فكان الذكر فيهما مستحبا .

فروع أربعة :

أحدها : [ترك التسبيح]

لو ترك التسبيح في الركوع والسجود ، حتى رفع رأسه ثم عاد إليه ؛ فإن كان يعلم أن ترك التسبيح لا يمنع صحة الركوع/[٥]، فقد بطلت صلاته ؛ لأنه زاد في الصلاة ركوعا[٦]. [م ب/ل٤٣/ب]

وإن كان جاهلاً أو معتقدا لوجوب[٧]التسبيح ؛ فلا تبطل صلاته ، فلو جاء إنسان واقتدى به في هذه الحالة/، وأدرك الركوع الثاني ؛ حكمه[٨]في إدراك الركعة ، حكم ما لو قام الإمام إلى الخامسة ساهيا ، فجاء إنسان فاقتدى[٩]به [م ط/ل٥٣/ب]

---

(١) م أ ، ت : وعلته .

(٢) م أ ، ت : جالسا .

(٣) م أ ، م ط ، ت : [ساقط] .

(٤) حديث صحيح ، من حديث رِفاعة بن رافع رضي الله عنه ، تقدم تخريجه : (ص٢٣٢) .

(٥) م أ ، ت : صحته . م ط : صحة صلاته .

(٦) ظاهر كلام الشافعي في الأم (٢١٩/١) : أن صلاة الإمام لا تبطل بذلك حيث قال : ((لم يعتد بهذه الركعة ؛ لأن الإمام قد أكمل الركوع أولا ، وهذا ركوع لا يعتد به من الصلاة)) . وقال الربيع : وفيه قول آخر : أن صلاته تبطل .
قال العمراني في البيان : (٣٧٧/٢) : قال أصحابنا : ليست على قولين ، وإنما هي على اختلاف حالين فحيث قال : لا تبطل . أراد إذا كان الإمام جاهلا بتحريم ذلك ، وحيث قال : تبطل . أراد إذا كان عالما بتحريم ذلك .

(٧) م أ : يعتقد الوجوب . م ط : وجوب .

(٨) م أ : حكمه حكم .

(٩) م ط : واقتدى .

وسيذكر[١] .

الثاني[٢]: [أقل ما يجزئ من التسبيح]

أقل ما تؤدي به سنة التسبيح أن يقول مرة : « سبحان ربي العظيم » في الركوع ، و « سبحان ربي الأعلى » في السجود .

والمستحب أن لا ينقص عن ثلاث مرات ، لما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال:
« إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَقَالَ[٣]:سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ؛ فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ وَذَلِكَ أَدْنَاهُ ، وَإِذَا[٤] سَجَدَ فَقَالَ فِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى ثَلاثَ مَرَّاتٍ ؛ فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ وَذَلِكَ أَدْنَاهُ »[٥]والزيادة على ذلك لا تستحب للآية [١]. ولو قال:

---

(١) م أ : سنذكره .
ولفقهاء الشافعية في المسألة تفصيل بيانه كما يلي:
يُعَدّ هذا الرجوع – في حق الجاهل والمعتقد لوجوب التسبيح - لغواً غير محسوب من صلاته فإن اقتدى به مسبوق , والحالة هذه , وهو في الركوع الذي هو لغو والمسبوق جاهل بالحال صح إقتداؤه .
وهل تحسب له هذه الركعة بإدراك هذا الركوع ؟ حكي فيه وجهان :
الأول- أنها لا تحسب ; لأن الركوع لغو في حق الإمام , وكذا في حق المأموم , ولأن الإمام ليس في الركوع , وإنما هو في الاعتدال حكما ، والمُدْرِك للإمام في الاعتدال لا تحسب له الركعة وهذا هو الصحيح باتفاق الأصحاب , وهو المنصوص في الأم .
والثاني- تحسب . واحتجوا له بالقياس على من أدرك الإمام في خامسة قام إليها جاهلا وأدرك معه القيام , وقرأ الفاتحة , فإن هذه الركعة تحسب للمسبوق , وإن كانت غير محسوبة للإمام .
قال النووي : وهذا الوجه غلط ، وقياسه على الخامسة باطل ; لأنه ليس نظير المسألة ; لأنه في الخامسة أدركها بكمالها , ولم يحمل الإمام عنه شيئا وفي هذه المسألة لم يدرك القيام والقراءة , ولا الركوع المحسوب للإمام , فلا يصح القياس , وإنما نظيره أن يدركه في ركوع الخامسة وحينئذ لا يحسب له الركعة على المذهب الصحيح , وبه قطع الجمهور . انظر المسألة بالتفصيل في : الأم (٢١٨/١) ، التعليقة : (٧٥٥/٢) ، المهذب : (١٤٤/١) ، البيان : (٣٧٧/٢،٣٧٨) ، المجموع : (٢١٧/٤) .

(٢) من الفروع الأربعة .

(٣) م ب : فقال .

(٤) م أ ، م ب ، ت : فإذا .

(٥) حديث ضعيف فيه انقطاع ، أخرجه الإمام الشافعي في مسنده : (٣٩/١) ، ولم يصح عنده فقال في الأم (٢١٨/١) : « إن كان هذا ثابتا » . وأخرجه أبو داود في سننه : (٢٣٤/١) في كتاب الصلاة (٢) ، باب مقدار الركوع والسجود (١٥٥) ، حديث (٨٨٦) بلفظ: « قال رسول الله ﷺ : إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات: سبحان ربي العظيم . وذلك أدناه ، وإذا سجد فليقل: سبحان ربي الأعلى ثلاثا ، وذلك أدناه » . وقال : هذا مرسل . والترمذي في سننه : (٤٧/٢) ، =

« سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ ». لكان حسناً ؛ لأنه روي عن رسول الله ﷺ في بعض الروايات[٢] ، فأمَّا إن كان منفرداً ؛ فيزيد ما أراد وكلما كثر كان أولى .

الثالث[٣]: [الزيادة على التسبيح]

إذا كان يصلي منفردا ؛ فيستحب أن يقول بعد التسبيح: « اللَّهُم لَكَ رَكَعْتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَأَنْتَ رَبِّي ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي ، وَعِظَامِي ، وَعَصَبِي ، وَشَعَرِي ، وَبَشَرِي ، وما اسْتَقَلَّ بِهِ قَدَمِي للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ »[٤].

=

في كتاب أبواب الصلاة (٢) ، باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود (١٩٤) ، حديث (٢٦١) . وقال : هذا حديث ليس إسناده بمتصل . وابن ماجه في سننه : (٢٨٧/١) ، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (٥) ، باب التسبيح في الركوع والسجود (٢٠) حديث (٨٩٠) ، والبيهقي في السنن الكبرى : (٨٦/٢) ، في جماع أبواب صفة الصلاة (١٥٢) باب القول في الركوع (٢١٢) ، حديث (٢٣٩١) ، وفي السنن الصغرى : (٢٦٨/١) ، في كتاب الصلاة (٢) ، باب ما يقول في الركوع والسجود والاعتدال والقعود (٢٥) ، حديث (٤٣٣) كلهم من طريق عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(١) قوله تعالى : ﴿ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴾ [الواقعة :٧٤] .

(٢) أخرج الشخيان بنحوها ، فأخرج البخاري في صحيحه: (٢٧٤/١) كتاب الصلاة باب الدُّعَاءِ في الرُّكُوعِ(٤٠) ، حديث(٧٦١) ، من حديث عَائِشَةَ < بلفظ: « كَانَ النَّبي ﷺ يقول في رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ سُبْحَانَكَ اللهم رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللهم اغْفِرْ لي » ، ومسلم بمثله في صحيحه : (٣٥٠/١) ، بَاب ما يُقَالُ في الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ (٤٢) ، حديث(٤٨٤) .

وأخرج أبو داود في سننه : (٢٣٠/١) ، كتاب الصلاة (٢) ، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده (١٥٢) ، حديث (٨٧٠) ، بلفظ: « كَانَ رسول اللهِ ﷺ إذا رَكَعَ قال: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثًا ، وإذا سَجَدَ قال: سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثًا » . وقال: وهذه الزيادة يخاف أن لا تكون محفوظة ، انفرد أهل مصر بإسناده . وأحمد في مسنده بمثله: (٣٤٣/٥). وذكر ابن حجر طرق الحديث وضعفها . انظر : خلاصة البدر المنير : (١٢٥/١) ، تلخيص الحبير : (٢٤٢/١، ٢٤٣) ، عون المعبود : (٨٦/٣) ، مجمع الزوائد : (١٢٨/٢) ، نصب الراية : (٣٧٦/١) ، نيل الأوطار : (٢٧٣/٢) .

(٣) من الفروع الأربعة .

(٤) حديث علي حديث صحيح ، تقدم تخريجه: (ص٤٦٢) . وأخرجه بهذا اللفظ الشافعي في مسنده : (٣٨/١) من طريق أبي هريرة بمثله ، و في الأم : (٢١٧/١) عنه . أما حديث علي ليس فيه : « شعري ، وبشري » ، وفيه : « ومخي وعصبي » ، في جميع رواياته ، وهو عند مسلم بلفظ:

« وإذا ركع قال اللهم لك ركعت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، خشع لك سمعي ، وبصري ،

=

رواه
عَلِيُّ بن أبي طَالِبٍ ﷺ عن رسول الله ﷺ .

فأمَّا الإمام ؛ فلا يستحب له ذلك ؛ لأن في ذلك تطويلاً ، وهو مأمور بالتخفيف[١].

الرابع[٢]: [القراءة في الركوع والسجود]

قراءة القرآن مكروهة[٣] في الركوع والسجود ، لما روى **ابْنِ عَبَّاسٍ** ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: « أَلا إِنِّي نُهِيتُ أَنْ اقرأ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أو سَاجِدًا ؛ فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فيه الرَّبَّ عز وجل ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا[٤]فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ ، فَإِنَّهُ قَمَنٌ[٥]أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ » [٦].

الخامسة[٧]: [الرفع من الركوع]

الرفع من الركوع حتى يعتدل قائما واجب عندنا ، ولو ترك الاعتدال

=

ومخي ، وعظمي ، وعصبي)) .

(١) قال الشافعي في الأم (٢١٨/١) : « أحب أن يبدأ الراكع فيقول : سبحان ربي العظيم ثلاثا , ويقول ما حكيت أن النبي ﷺ كان يقوله - يعني حديث علي - قال : وكل ما قال رسول الله ﷺ في ركوع أو سجود أحببت أن لا يقصر عنه إماما كان أو منفردا , وهو تخفيف لا تثقيل » وظاهر نصه يدل على استحباب الجميع للإمام ، قال النووي : لكن الأقوى ما ذكره الأصحاب من أن الزيادة على ثلاث تسبيحات تستحب للمنفرد , وأما الإمام فلا يزيد على ثلاث تسبيحات , وقيل : خمس ، إلا أن يرضى المأمومون بالتطويل ، ويكونوا محصورين لا يزيدون فيتأول نصه على ما إذا رضي المأمومون . انظر : المجموع : (٤١٢/٣) .

(٢) من الفروع الأربعة

(٣) م ب ، م ط ، ت : مكروه .

(٤) م أ ، ت : فاجتهد .

(٥) قَمَنٌ يقال : هو قَمَن أن يفعل كذا – بفتحتين - أي جدير و حقيق وخليق ، و قَمَنٌ بالفتح يستوي فيه المذكر والمؤنث والاثنان والجمع فيقال : هو وهي و هم و هن (قَمَن) ، و يجوز قَمِنٌ - بكسر الميم - فيطابق في التذكير و التأنيث والإفراد و الجمع . انظر : (م:قمن) : النهاية في غريب الحديث : (١١١/٤) ، غريب الحديث/لابن الجوزي : (٢٦٥/٢) ، الفائق في غريب الحديث : (٢٢٥/٣) ، غريب الحديث/للحربي : (٤٥٩/٢) ، غريب الحديث/لابن سلام : (١٩٧/٢) .

(٦) حديث صحيح ، أخرجه مسلم في صحيحه : (٣٤٨/١) ، في كتاب الصلاة (٤) ، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود (٤١) ، حديث (٤٧٩) ، بلفظ : « كَشَفَ رسول اللهِ ﷺ السِّتَارَةَ ، وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أبي بَكْرٍ فقال: أَيُّهَا الناس ، إنه لم يَبْقَ من مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إلا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أو تُرَى له ، ألا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ اقرأ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أو سَاجِدًا فَأَمَّا الرُّكُوعُ ؛ فَعَظِّمُوا فيه الرَّبَّ ﷻ ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا في الدُّعَاءِ ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ » .

(٧) من المسائل الثماني .

[لا تصح صلاته(١).

وقال **أبو حنيفة** ~: الاعتدال](٢) قائماً ليس بواجب ، واختلفوا في أصل الرفع :

فمنهم من قال : لا يجب الرفع أصلا ، حتى لو سجد من ركوعه جاز .

ومنهم من قال : يجب أن يرفع مقدار ما يكون إلى القيام أقرب(٣).

ودليلنا : ما روي أن رسول الله ﷺ قال **للأعرابي** الذي علّمه الصلاة : ((ثُمَّ ارْفَعْ حتى تَعْتَدِلَ قَائِمًا))(٤).

---

(١) انظر المسألة بالتفصيل في الأم : (٢١٨/١) ، مختصر المزني: (ص١٨،٢١) ، الحاوي : (١٢٠/٢) ، التعليقة : (٧٥٢/٢) ، المهذب : (١٤٣/١) ، الوسيط : (١٢٩/٢) ، حلية العلماء : (١١٧/٢) ، والتهذيب : (١٠٨/٢) ، البيان : (٢٠٩/٢) ، الوجيز مع العزيز : (٥١٠/١) ، العزيز : (٥١١/١) ، المجموع : (٤١١/٣،٤١٢) .

(٢) ت : [ساقط] .

(٣) تقدم (ص٥٥٧) بيان اختلاف التخريج عن أبي حنيفة في حكم الطمأنينة في الركوع ، وقد جرى نفس الخلاف في القومة من الركوع قال الكاساني : وكذا القومة التي بين الركوع والسجود ، والقعدة التي بين السجدتين فليستا بفرض عند أبي حنيفة ومحمد بل هما واجبان أو سنتان عندهما ، وعند أبي يوسف فرض على ما مر وهو المختار . وقال ابن عابدين : ويجب نفس الرفع من الركوع ، والجلوس بين السجدتين , و يلزم سجود السهو بتركهما ساهيا والقول بوجوب الكل هو الصواب .

أما حد الرفع الواجب فلم أجد - فيما اطلعت عليه من كتب المذهب – ما نص عليه المصنف؛ وإنما ذهب الحنفية إلى وجوب سجود السهو على من خر ساجدا من الركوع ساهيا قال ابن الهمام: ((المصلي إذا ركع ولم يرفع رأسه من الركوع حتى خر ساجدا ساهيا تجوز صلاته في قول أبي حنيفة ومحمد, وعليه سجود السهو)) ، وقال : ((لو ترك القومة ساهيا بأن انحط من الركوع ساجدا . ففي فتاوى قاضي خان أن عليه السجود عند أبي حنيفة ومحمد . وهو يقتضي وجوبها عندهما , وقد قدمنا بحثا أن وجوبها مقتضى الدليل , أما عند أبي يوسف فتفسد لأنها فرض عنده)) . انظر تفصيل المسألة في : التجريد/للقدوري : (٥٣١/٢،٥٢٥) ، تحفة الفقهاء : (١٣٣/١) ، بدائع الصنائع : (٥٥/٢) ، الهداية : (٥٣/١) ، البناية : (٢٧٢/٢، ٢٧٣) ، تبيين الحقائق : (١٠٦/١-١٠٨) ، فتح القدير : (٥٠٢/١،٣٠٢،٣٠١) ، كنز الدقائق والبحر الرائق : (٣١٧/١) ، الجوهرة النيرة/ للعبادي : (٥٤/١) ، الدر المختار ورد المحتار (٤٦٥/١، ٤٦٦) .

(٤) حديث صحيح ، من حديث رِفاعة بن رافع، تقدم تخريجه : (ص٢٣٢) .

فروع ثلاثة :

أحدها : [إذا سقط بعد الركوع]

لو فرغ من الركوع ؛ فلما أراد أن يعتدل قائماً ، وقع على الأرض فعليه أن يعود قائماً ، وليس عليه أن يعود إلى الركوع ثم يعتدل ؛ لأن فرض الركوع قد سقط عنه ، وإنما بقي عليه فرض الاعتدال وقد عاد إليه(١).

الثاني(٢): [العجز عن الرفع من الركوع]

لو كان في الركوع فظهر بصلبه ألم ؛ فلم يقدر على الاعتدال ولا على رفع الرأس ، فقد سقط فرض الاعتدال عنه بسبب العجز/ فسجد من الركوع فلو زال ذلك الألم ، إن كان بعد ما وضع جبهته على(٣)الأرض ، فلا(٤)يلزمه أن يعود إلى الاعتدال ؛ لأنه تلبس بركن آخر ، وإن زال الألم قبل أن يضع جبهته على الأرض ، فعليه أن يعود إلى الاعتدال ؛ لأنه قدر على أداء الفرض قبل التلبس بغيره(٥). [م ب/ل٤٤/أ]

الثالث(٦) : [ترك الرفع من الركوع والسجود في النفل]

لو ترك الاعتدال عن الركوع والسجود/ي صلاة النَّفل ، هل تصح صلاته أم لا ؟ فيه وجهان : [م ط/ل٥٤/أ]

بناء على ما لو صلَّى النَّفل مضطجعاً مع القدرة(٧)على القيام ، وقد(٨) ذكرنا وجهين(٩).

---

(١) نص عليه الشافعي في الأم : (٢١٩/١) فقال : « ولو ركع المصلي فاستوى راكعا وسقط إلى الأرض كان عليه أن يقوم حتى يعتدل صلبه قائما » . وانظر : الحاوي : (١١٩/٢) ، العزيز (٥١٣/١) ، المجموع : (٤١٦/٣) .

(٢) من الفروع الثلاثة .

(٣) م ط : إلى .

(٤) م ب : لا .

(٥) نص عليه الشافعي في الأم : (٢٢١/١) . وانظر : البيان : (٢١٤/٢) ، المجموع : (٤١٦/٣) .

(٦) من الفروع .

(٧) م أ ، م ب ، ت : قدرة

(٨) م ط : فقد .

(٩) تقدم ذكر الوجهين في مسائل القيام (ص٤٣٨ وما بعدها) ، والوجهان :

أحدهما : لا تصح صلاته ; لأنه يذهب صورتها بغير عذر , وهذا أرجحهما عند إمام الحرمين.

والثاني : وهو الصحيح صحة الصلاة .

=

ووجه الشبه: أنه انتقل إلى الإيماء مع القدرة على الإتيان بالأركان على الكمال .

السادسة(١) : [ركوع المريض]

إذا كان بظهره علّة لا يمكنه أن يركع ؛ فإنه يحني رقبته قدر ما يمكنه ويجزئه ، فإن عجز عن ذلك أيضاً ، أومأ بعينه ويجزيه ، وهذا كما أنَّا في فرض القيام أقمنا الاضطجاع مقامه بسبب العجز .

السابعة(٢) : [الذكر في الاعتدال]

إذا أراد رفع الرأس من الركوع ؛ فيسن أن يقول في حالة الارتفاع: ‹‹ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ›› ، وبعدما اعتدل يقول: ‹‹ رَبَّنَا [لَكَ الْحَمْدُ ›› .ولو قال](٣): ‹‹ رَبَّنَا(٤)وَلَكَ الْحَمْدُ ›› . جاز ؛ لأنه وجد ذلك في بعض الروايات(٥)، وذلك سنة في حق المأموم والإمام والمنفرد (٦).

=

وقد حكى النووي هذه المسألة في المجموع (٣١٩/٣) عن المتولي فقال : ‹‹ذكر صاحب التتمة في اشتراط الاعتدال في صلاة النفل وجهين , بناء على أن النفل هل يصح مضطجعاً مع القدرة على القيام ؟ قال : ووجه السنة أنه اقتصر على الإيماء مع القدرة على إكمال الأركان ››

.

(١) من المسائل الثماني .

(٢) من المسائل الثماني .

(٣) م أ : [ساقط] .

(٤) م أ ، م ب ، ت : ربنا ساقطة .

(٥) الروايات بإثبات الواو في قوله : ‹‹ وَلَكَ الْحَمْدُ ›› متفق على صحتها ، فقد أخرج البخاري في صحيحه : (٢٥٨/١) ، في كتاب صفة الصلاة (١٦) ، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع (٤) ، حديث (٧٠٥) ، عن عبد الله بن عمر ﷺ قال : ‹‹ رَأَيْتُ النَّبي ﷺ افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ في الصَّلَاةِ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حين يُكَبِّرُ ، حتى يَجْعَلَهُمَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، وإذا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَعَلَ مثله وإذا قال : سمع الله لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَعَلَ مثله وقال: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ . ولا يَفْعَلُ ذلك حين يَسْجُدُ ، ولا حين يَرْفَعُ رَأْسَهُ من السُّجُودِ ›› . و مسلم في صحيحه بنحوه : (٢٩٣/١) ، في كتاب الصلاة (٤) ، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة إلا رفعه من الركوع فيقول فيه سمع الله لمن حمده (١٠) ، حديث (٣٩٢) ، عن أبي هريرة ﷺ.

(٦) انظر المسألة في الأم : (٢٢٠/١) ، مختصر المزني : (ص١٨) ، الحاوي : (١٢٤،١٢٣/٢)، التعليقة : (٧٥٦/٢) ، المهذب : (١٤٤/١) ، الوسيط : (١٢٩/٢) ، حلية العلماء : (١١٩،١١٨/٢) ، والتهذيب : (١١١/٢) ، البيان : (٢١٤،٢١٣/٢) ، الوجيز مع العزيز : (٥١٥-٥١٢/١) ، العزيز : (٥١١/١) ، المجموع : (٤١٩،٤٢٠/٣) .

وبه قال : **عطاء**[١]، وابن **سيرين**[٢]، و**إسحاق بن راهَوَيْه**[٣] [٤].

وقال **أبو حنيفة** ~: المنفرد[٥] يسن[٦] له التسميع والتحميد .

فأمَّا الإمـام فيقول: « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » . ولا يقول: « رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ » .

[والمأموم يقول: « رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ » . ولا يقول: « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » [٧].

ودليلنا : ما روى **ابن عمر**] [٨] ﷺ لما روي : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ من الرُّكُوعِ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ »[٩].

---

(١) هكذا حكى عنه عبد الرزاق في مصنفه : (١٦٨/٢) ، رقم (٢٩١٩) ، قال : عن عطاء قال : « إن كنت مع إمام فقال : سمع الله لمن حمده ؛ فإن قلت : سمع الله لمن حمده أيضا ؛ فحسن ، وإن لم تقل مع الإمام سمع الله لمن حمده فقد أجزأ عنك وأن تجمعهما مع الإمام أحب إلي » ، وابن حزم في المحلى : (٢٦٢/٣) .

(٢) هو : أبو بكر ، محمد بن سيرين بن أبي عمرة البصري ، مولى أنس بن مالك ﷺ ، سمع أنس بن مالك ، وأبا هريرة ، وعِمران بن حصين ، وابن عمر ، وابن الزبير ﷺ ، ولد لسنتين من خلافة عثمان بالبصرة سنة ٣٣هـ ، وهو إمام عصره وفقيه دهره ، ومن أجل علماء التابعين ، من مؤلفاته « تعبير الرؤيا » الكبير والصغير ، مات سنة ١١٠هـ . له ترجمة في: طبقات ابن سعد: (١٩٣/٧) ، حلية الأولياء : (٢٦٣/٢) ، تاريخ بغداد : (٣٣١/٥) ، صفوة الصفوة : (٢٤١/٣) ، شذرات الذهب : (١٣٨/١) ، سير النبلاء : (٦٠٦/٤) ، الأعلام : (٢٥/٧) .

(٣) هو : أبو يعقوب ، إسحاق بن إبراهيم بن مَخْلَد الحنظلي المروزي ، المعروف بابن راهَوَيْه نزيل نيسابور وعالمها ، سمع من ابن المبارك ، وعيسى بن يونس ، والدراوردي وطبقتهم ، وسمع منه الجماعة ، قال النسائي : إسحاق ثقة إمام مأمون، له تصانيف منها: « مسند إسحاق بن راهويه » ، ولد سنة ١٦١هـ ، وتوفي سنة ٢٨٨هـ . له ترجمة في : حلية الأولياء : (٢٣٤/٩) ، تاريخ بغداد : (٣٤٥/٦) ، صفوة الصفوة : (١١٦/٤) ، طبقات الحنابلة : (١٠٩/١) ، العبر : (٤٢٦/١) ، وفيات الأعيان : (١٩٩/١) ، النجوم الزاهرة : (٢٩٠/٢) ، شذرات الذهب : (٨٢/٢) ، سير النبلاء : (٣٥٨/١١) الأعلام : (٣٨٤/١) .

(٤) انظر النقل عنهم في : حلية العلماء : (١١٨/٢) ، المجموع : (٤١٩/٣) .

(٥) م أ ، ت : المنفرد ساقطة .

(٦) م أ : يسن ساقطة

(٧) هذه إحدى الروايتين عن أبي حنيفة ، وعنه رواية أخرى أن الإمام والمأموم يجمعان بينهما قال ابن عبد الواحد : « وفي شرح الأقطع عن أبي حنيفة: يجمع بينهما الإمام والمأموم » انظر تفصيل المسألة في : الأصل : (٥،٤/١) ، التجريد/للقدوري : (٥٢٨/٢) ، مختصر الطحاوي : (ص٢٧) المبسوط : (٢٠،٢١/١) ، تحفة الفقهاء : (١٣٣/١) ، بدائع الصنائع : (٥٥/٢-٥٧) البناية : (٢٦١/٢-٢٦٥) ، تبيين الحقائق : (١١٥/١،١١٦) ، فتح القدير وبهامشه العناية : (٢٩٨/١،٢٩٩) ، البحر الرائق : (٣٣٤/١) ، مجمع الأنهر : (٩٧/١،٩٦) ، الدر المختار و رد المحتار (٤٩٧/١) .

(٨) ت : [ساقط] .

(٩) بإسقاط الواو من قوله : (لك الحمد) لم أجده من حديث عبد الله بن عمر. قال ابن حجر : =

فرع : [الزيادة في الذكر عند الرفع]

يستحب أن يقول بعد قوله: « رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ » ، « مِلْءُ السَّمَاوَاتِ(١)وَمِلْءُ الأرض ، وَمِلْءُ ما شِئْتَ من شَيْءٍ بَعْدُ ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ(٢)، أَحَقُّ(٣) مَا قَالَ الْعَبْدُ ، وَكُلُّنَا لك عَبْدٌ ، اللَّهُمَّ لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ولا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، ولا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ » ، فإنَّ **أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ** ﷺ روى عن رسول الله ﷺ : أنه كان إذا رفع رأسه من الركوع قال (٤) ذلك (٥) .

الثامنة(٦): [القنوت في صلاة الصُّبح]

القنوت في الركعة الأخيرة من صلاة الصبح مشروع عندنا (٧)، وهو من جملة الأبعاض ، حتى إذا تركه يؤمر بالسجود على ما سنذكر(٨) .

وعند **أبي حنيفة** ~: القنوت في صلاة الصبح غير مشروع ، وربما قال : هو بدعة(٩) .

=

وأما بإسقاطها – من حديث ابن عمر - ففي صحيح أبي عوانة . ونُقل عن الرافعي قوله : وروينا في خبر ابن عمر(ربنا لك الحمد) بإسقاط الواو ، وبإثباتها ، والروايتان معا صحيحتان . انظر : تلخيص الحبير : (٢٤٤/١) .

(١) م ب : السماء .

(٢) م ب ، م ط ، ت : الحمد .

(٣) جميع النسخ : حق .

(٤) ت : مثل مثبتة .

(٥) حديث صحيح ، أخرجه مسلم في صحيحه : (٣٤٧/١) ، في كتاب الصلاة (٤) ، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع (٤٠) ، حديث (٤٧٧) ، بلفظ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا رَفَعَ رَأْسَهُ من الرُّكُوعِ قال : رَبَّنَا لك الْحَمْدُ ، مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَمِلْءُ ما شِئْتَ من شَيْءٍ بَعْدُ ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ أَحَقُّ ما قال الْعَبْدُ وَكُلُّنَا لك عَبْدٌ اللهم لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ولا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ولا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ » .

(٦) من المسائل .

(٧) قال الشافعي في الأم (٣٥١/١) : « لا قنوت في شيء من الصلوات إلا الصبح - إلا أن تنزل نازلة - فيقنت في الصلوات كلهن إن شاء الإمام » وانظر : مختصر المزني : (ص١٩) ، الحاوي : (١٥١/٢) ، التعليقة : (٧٩٧/٢) ، المهذب : (١٥٣/١،١٥٤) ، الوسيط : (١٣٠/٢،١٣١) ، حلية العلماء : (١٣٤/٢،١٣٥) ، والتهذيب : (١٤٢/٢-١٤٥) ، البيان : (٢٥٣/٢) ، الوجيز والعزيز : (٥١٥/١) ، المجموع : (٤٩٤/٣-٥٠٤) .

(٨) راجع الباب التاسع من النص المحقق : (ص٩٠٧) .

(٩) انظر تفصيل المسألة في : كتاب الآثار : (ص٤٣،٤٤) ، الحجة : (٩٧/١،٩٨) ، الأصل : (١٦٤/١) ، التجريد/للقدوري : (٥٨٣/٢) ، مختصر الطحاوي : (ص٢٨) ، المبسوط :

=

ودليلنا : ما روي عن **أَنَسٍ بن مَالِكٍ** ﷺ أنه قال: ((صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ في صَلاةِ الْصُّبْحِ [بَعْدَ الرُّكُوعِ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ][(١)] وصَلَّيْتُ خَلْفَ **أَبِي بَكْرٍ** ، فَلَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ في صَلاةِ الْصُّبْحِ بَعْدَ الرُّكُوعِ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ ، وصَلَّيْتُ خَلْفَ **عُمَرَ** ؛ فَلَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ فِي[(٢)]صَلاةِ الْصُّبْحِ بَعْدَ الرُّكُوعِ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ تَعَالى))[(٣)].

فروع ثمانية/ : [م ب / ل٤٤ /ب]

أحدها : [محل القنوت]

=

(١٦٥/١) ، بدائع الصنائع : (٢٢٩/٢) ، البناية : (٥٨٩/٢-٥٩٧) ، تبيين الحقائق: (١٧١/١) ، فتح القدير وبهامشه العناية : (٤٣٠/١-٤٣٥) ، البحر الرائق : (٤٨/٢) ، مجمع الأنهر : (١٢٩/١) ، الدر المختار و رد المحتار (١٢/٢) .

(١) م أ ، ت : [ساقط] .

(٢) م أ ، م ب ، ت : في ساقط .

(٣) حديث أنس فيه ضعف ، له شواهد وروايات صحيحة تعضده وتقويه ، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : (٢٠٢/٢) ، في باب الدليل على أنه لم يترك أصل القنوت في صلاة الصبح إنما ترك الدعاء لقوم أو على قوم آخرين بأسمائهم أو قبائلهم (٣٢٤) ، حديث (٢٩٢٨) بلفظ: ((قنت رسول الله ﷺ وأبو بكر،وعمر،وعثمان - وأحسبه قال رابع - حتى فارقهم)) وقال: وله شواهد عن النبي ﷺ ثم عن خلفائه. و حديث (٢٩٢٩) بلفظ : ((صليت خلف رسول الله ﷺ فقنت وخلف عمر فقنت ، وخلف عثمان فقنت)) . وأخرجه الدارقطني في سننه : (٤٠/٢) ، في كتاب الوتر (٥) ، باب صفة القنوت وبيان موضعه (٩) ، حديث (١٢) ، بلفظ: ((صليت مع رسول الله ﷺ فلم يزل يقنت بعد الركوع ، في صلاة الغداة حتى فارقته ، قال : وصليت خلف عمر بن الخطاب ؛ فلم يزل يقنت بعد الركوع ، في صلاة الغداة حتى فارقته)) قال النووي : رواه الدارقطني من طرق بأسانيد صحيحة . و رواه البزار بلفظ : ((أن رسول الله ﷺ قنت حتى مات ، وأبو بكر حتى مات ، وعمر حتى مات)) قال الهيثمي : ورجاله موثقون. وروي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق : (٥٢٧/١-٥٣٠) ، رقم (٧٥٨) ، بلفظ: ((قيل لأنس بن مالك : إنما قنت رسول الله شهرا . قال : ما زال رسول الله يقنت حتى مات ، وأبو بكر حتى مات ، وعمر حتى مات)) ، وعند الدارقطني فيه: ((في صلاة الغداة)) وليس فيه: أبو بكر وعمر ، عن عمرو بن عبيد ، قال أيوب السختياني :كان عمرو يكذب في الحديث . وقال ابن المديني: ليس بشيء . وقال النسائي : متروك . وبلفظ: ((صليت مع رسول الله ؛ فلم يزل يقنت بعد الركوع حتى فارقته ، وصليت مع أبي بكر وعمر ؛ فلم يزالا يقنتان بعد الركوع في صلاة الغداة حتى فارقتهما)) .انظر : تلخيص الحبير : (٢٤٥/١) ، المجموع : (٥٠٤/٣،٥٠٥) ، مجمع الزوائد : (١٣٩/٢) .

القنوت بعد رفع الرأس من الركوع عندنا(١).

حكي عن **مالك** و**الأَوْزَاعي** ~(٢)أنهما قالا: يقنت قبل الركوع(٣).

ودليلنا : الخبر الذي روينا عن **أَنَسٍ** ﷺ: « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَ**أَبَا بَكْرٍ** وَ**عُمَرَ** ﷺ قَنَتُوا بَعْدَ الْرُّكُوعِ »(٤)، فلو(٥)قنت قبل(٦)الركوع لا يعتد به ؛ لأنه(٧) قنت في غير موضعه(٨)، ولكن لا تبطل صلاته ؛ لأن **عثمان** ﷺ قَنَتَ فِي آخِرِ مُدَّتِهِ قَبْلَ الرُّكُوعِ ،

وَكَانَ الْسَّبَبُ فِي ذَلِكَ أَنَّ فِي(٩) آخِرِ مُدَّتِهِ ظَهَرَتْ الْفِتْنَةُ ، وَكَانَ الْنَّاسُ لا

---

(١) انظر مختصر المزني : (ص٢٥) ، الحاوي : (١٥٤/٢) ، التعليقة : (٧٩٧/٢) ، المهذب : (١٥٤/١) ، حلية العلماء : (١٣٥/٢) ، والتهذيب : (١٤٤/٢) ، البيان : (٢٥٣/٢) ، الوجيز مع العزيز : (٥١٠/١) ، العزيز : (٥١٥/١) ، المجموع : (٤٩٤/٣) .

(٢) هو : أبو عمرو ، عبد الرحمن بن عمرو بن يُحْمَد الأوزاعي ، فقيه أهل الشام ، كان من قرائهم وزهادهم ومرابطيهم ، حدّث عن عطاء بن أبي رباح ، وربيعة بن زيد ، والزهري ، وعنه : شعبة ، وابن المبارك ، قال الهِقْل : أجاب الأوزاعي في سبعين ألف مسألة ، له تصانيف كثيرة مهمة ، معظمها مفقود ، ولد سنة ٨٨هـ ، وسكن في آخر عمره بيروت مرابطا ، وتوفي بها سنة ١٥٧هـ . له ترجمة في : طبقات ابن سعد : (٤٨٨/٧) ، التاريخ الكبير : (٣٢٦/٥) ، حلية الأولياء : (١٣٥/٦) ، صفوة الصفوة : (٢٢٥/٤) ، وفيات الأعيان : (١٢٧/٣) ، الأنساب : (٢٣٦/١) ، سير النبلاء : (١٠٦/٧)

(٣) قال مالك في المدونة (١٩٢/١): واسع القنوت قبل الركوع وبعده ، والذي آخذ به في نفسي قبل الركوع . قال النفراوي : وظاهر كلامه يدل على استواء الأمرين , وليس كذلك بل المشهور في المذهب أفضليته قبل الركوع لما ورد في الصحيح . انظر تفصيل ذلك في : المنتقى: (٢٨٢/١) ، الكافي/لابن عبد البر (ص٤٥) ، التلقين/للقاضي عبد الوهاب : (ص١١٩) ، الذخيرة: (٢٠٨/٢) ، التاج والإكليل: (٢٤٤/٢) ، مواهب الجليل: (٥٣٩/١) ، الفواكه الدواني: (١٨٥/١) ، الشرح الصغير/للدردير : (٣٠٧/١) ، منح الجليل : (٢٦٠/١) ، بلغة السالك : (٣٣٢/١) ، شرح مختصر خليل/للخرشي : (٢٨٣/١) .

وانظر النقل عن الأوزاعي في : الحاوي : (١٥٤/٢) ، حلية العلماء : (١٣٥/٢) ، البيان : (٢٥٣/٢) .

(٤) حديث فيه ضعف له شواهد تعضده ، تقدم تخريجه : (ص٢٤،٢٥ هامش٣) .

(٥) م ط : فإن .

(٦) ت : بعد

(٧) ت : لأنه ساقطة

(٨) م ب : وقته .

(٩) م أ ، م ب ، ت : في ساقطة .

يَخْرُجُونَ مِنْ مَنَـازِلِهِمْ إلا بَعْدَ الإسْفَار ، فَقَدَّمَ الْقُنُوتَ رَجَاءَ أَنْ يَلْحَقه مَنْ تَـأَخَّرَ خُرُوجُهُ [مِنْ مَنْزِلِهِ](١)فَيُدْرِكُ الرَّكْعَةَ مَعَهُ(٢).

الثاني/(٣): [الذكر في القنوت] [م ط/ل٥٤/ب]

المستحب في القنوت أن يَدْعُوَ بالكلمات الثمانية التي [رواها **الْحَسَنُ بنِ عَلِيٍّ** رضي الله عنهما(٤)](٥)قال: « عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْقُنُوتِ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لي فِيمَا أَعْطَيْتَ ، وَقِنِي شَرَّ ما قَضَيْتَ ، إنَّك تَقْضِي وَلا يُقْضَى عَلَيْكَ ، إنَّـهُ لا يَذِلُّ من وَالَيْتَ ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ »(٦)، ولو زاد على(١) هذه الكلمات لا يستحب ، إلا أنه لا تبطل

---

(١) م ط : [ساقط] .

(٢) إسناده جيد ، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: (١٠٩/٣) ، رقم (٤٩٦٢) ، عن قتادة بلفظ: « قنت رسول الله ﷺ في صلاة الفجر ، وأبو بكر ، وعمر بعد الركوع؛ فلما كان عثمان قنت قبل الركوع ؛ لأن يدرك الناس الركعة » . وعن الحسن في : (١١٨/٣) ، رقم (٤٩٨٦) بلفظ: « أن عمر قنت بعد الركوع ، وأن عثمان قنت قبل الركوع ؛ لأن يدرك الناس الركعة » . قال الشوكاني : وقد روى محمد بن نصر عن أنس « أن رسول الله ﷺ كان يقنت بعد الركعة وأبو بكر،وعمر،حتى كان عثمان فقنت قبل الركعة ، ليدرك الناس » قال العراقي: وإسناده جيد نيل الأوطار : (٥٤/٣) .

(٣) ن الفروع الثمانية .

(٤) هو: أبو محمد ، الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي ، ريحانة رسول الله ﷺ وسبطه ، وسيد شباب أهل الجنة، وثاني الأئمة الاثني عشر عند الإمامية، ولد بالمدينة سنة ثلاث من الهجرة ، وأمه فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ ، حج عشرين حجة ماشيا ، بايعه أهل العراق بالخلافة بعد مقتل أبيه سنة ٤٠هـ ، ومدة خلافته ستة أشهر وخمسة أيام ، صالح معاوية وبايعه سنة ٤١هـ ، وانصرف إلى المدينة فأقام بها حتى توفي بها سنة ٥٠ هـ ، مناقبه كثيرة له ترجمة في: تاريخ بغداد : (١٣٨/١) ، تاريخ ابن عساكر : (٢٤٤/٤) ، الاستيعاب : (٣٨٣/١) ، سير النبلاء: (٢٤٥/٣) ، أسد الغابة : (٩/٢) ، الإصابة : (٣٢٨/١) ، شذرات الذهب : (٥٥/١) ، ، الأعلام : (١٩٩/٢) .

(٥) م ب : [مكرر] .

(٦) حديث صحيح . أخرجه أبو داود في سننه : (٦٣/٢) ، في باب القنوت في الوتر (٣٤١) حديث (١٤٢٥) . وأخرجه الترمذي في سننه : (٣٢٨/٢) ، في أبواب الوتر (٣) ، باب ما جاء في القنوت في الوتر (٣٤١) ، حديث (٤٦٤) ، وفيه : « علمني رسول ﷺ كلمات أقولهن في الوتر » ، وبإثبات الفاء في قوله : « فإنك تقضى » والوا في قوله : « وإنه لا يذل » وقال : هذا حديث حسن . والنسائي في (المجتبى) : (٢٤٨/٣) ، في باب الدعاء في الوتر (٥١) ، حديث (١٧٤٥) ، و الإمام أحمد في مسنده : (١٩٩/١، ٢٠٠) ، حديث (١٧١٨) وحديث : (١٧٢٣) وفيه : « كان يعلمنا هذا الدعاء » ، والبيهقي في السنن الكبرى: (٢٠٩/٢)، باب دعاء القنوت (٣٢٦)، حديث (٢٩٥٧) ، بإثبات الواو في قوله : « وإنه لا يذل » ، والحاكم في المستدرك : (١٨٨/٣) ، في فضائل الحسن بن علي بن أبي طالب(١٦)، حديث (٤٨٠٠) وقال: صحيح على شرط الشيخين . وقال ابن عبد البر : وهذا يرويه الحسن بن علي من طرق ثابتة أن رسول الله ﷺ علمه هذا

=

بها الصلاة ؛ لأن المحل محل الذّكر وهذا الدُّعاء غير متعيّن ، ولو دعا بغير هذا الدعاء جاز ، إلا أن المستحب هذا الدعاء[٢].

الثالث[٣] : [الصلاة على النبي ﷺ في القنوت]

الصلاة على رسول الله ﷺ في القنوت لم ترد به السنة[٤]، ولو صلَّى عليه[٥]جاز ؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴾[٦]، قيل معناه: لا أُذكر إلا وتُذْكَر معي[٧]؛ فإذا شرع في القنوت ذكر الله - تعالى -[٨]، فلا بأس أن يصلي على رسول[٩]الله ﷺ [١٠] .

الرابع[١١][١٢]: [دعاء الإمام بصيغة الجمع]

المستحب للمنفرد أن يقول: «اللهم اهدني» ، فأما الإمام فالأولى أن يقول: « اللهم[١٣] اهدنا » ، حتى يكون الدعاء للجماعة ، ويكره أن يقول: « اللهم اهدني» ، لما

= الدعاء . انظر : تلخيص الحبير : (٢٤٧/١) ، الاستذكار : (٢٩٦/٢) .

(١) م ط : في .

(٢) ذكر النووي في المجموع (٤٩٧/٣) في تَعْيين كلمات هذا الدعاء وجهين :
الأول- أنه لا تتعين بل يحصل بكل دعاء . قال : وهو الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور وبه صرح الماوردي ، والقاضي حسين ، والبغوي ، والمتولي . وقال : قال ابن الصلاح : قول من قال : تتعين . شاذ مردود ، مخالف لجمهور الأصحاب , بل مخالف لجماهير العلماء .
والثاني- تتعين ككلمات التشهد ؛ فإنها متعينة بالاتفاق . قال : وبهذا قطع إمام الحرمين والغزالي وصححه صاحب المستظهرى وقال : ولو ترك من هذا كلمة أو عدل إلى غيره لا يجزئه ويسجد للسهو.

(٣) من الفروع الثمانية .

(٤) م ب : القنوت ساقطة . م ط : لم ترد به السنة في القنوت .

(٥) م أ ، م ب ، ت : عليه ساقطة .

(٦) الشرح : آية (٤) .

(٧) انظر : أحكام القرآن للشافعي : (٥٨/١) ، تفسير الطبري : (٢٣٥/٣٠) ، الدر المنثور : (٥٤٩/٨) ، تفسير ابن كثير : (٥٢٥/٤) .

(٨) م أ ، م ط ، ت : تعالى ساقطة .

(٩) م ب : رسوله .

(١٠) ذكر النووي في ذلك وجهين :
الأول - يستحب . قال : وهو الصحيح المشهور ، وبه قطع الشيرازي والجمهور .
والثاني - لا يجوز ؛ فإن فعلها بطلت صلاته ; لأنه نقل ركنا إلى غير موضعه . قال : قاله القاضي حسين ، وحكاه عنه البغوي ، وهو غلط صريح . انظر : المجموع : (٤٩٩/٣) .

(١١) من الفروع الثمانية .

(١٢) م أ : كتب الناسخ في الهامش المقابل للفرع فقال : (لعله فرع) .

(١٣) م أ ، ت : اللهم ساقطة .

روي أن رسول الله ﷺ قال: « إِذَا خَصَّ الإِمَامُ نَفْسَهُ بِالدُّعَاءِ فَقَدْ خَانَ »(١).

الخامس(٢) : [إسرار الإمام بالقنوت وجهره]

إذا قنت الإمام وأسرّ به ، فالمأموم يقنت.

وأما إن جهر بالقنوت(٣) فوجهان :

أحدهما: يقنت المأموم أيضا(٤)، قياساً على ما لو سأل الرحمة ، واستعاذ من النار في أثناء القراءة ؛ فإن المأموم يوافقه.

والثاني: لا يقنت المأموم بل يُؤَمِّن(٥)، لما روي عن **ابن عباس** ﷺ : « أَنَّ النَّبي ﷺ كَانَ يَدْعُو ، وَنحْنُ نُؤَمِّنُ خَلْفَهُ »(٦).

---

(١) حديث حسن ، أخرجه من طريق ثوبان ﷺ : أبوداود في سننه : (٢٢/١) ، باب أيصلي الرجل وهو حاقن (٤٣) ، حديث (٩٠) ، بلفظ : « ثَلَاثٌ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَهُنَّ لَا يَؤُمُّ رَجُلٌ قَوْمًا فَيَخُصُّ نَفْسَهُ بِالدُّعَاءِ دُونَهُمْ فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ ولا يَنْظُرُ في قَعْرِ بَيْتٍ قبل أَنْ يَسْتَأْذِنَ فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ دخل ولا يُصَلِّي وهو حَقِنٌ حتى يَتَخَفَّفَ» وسكت عنه ، والترمذي في سننه بنحوه : (١٨٩/٢) ، في كتاب أبواب الصلاة (٢) ، باب ما جاء في كراهية أن يخص الإمام نفسه بالدعاء (٢٦٥) ، حديث (٣٥٧) ، وقال : حسن . وابن ماجه في سننه بنحوه : (٢٩٨/١) ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (٥) ، باب ولا يخص الإمام نفسه بالدعاء (٣١) ، حديث (٩٢٣) ، والإمام أحمد في المسند : (٢٨٠/٥) ، حديث (٢٢٤٦٨) . قال الترمذي : قد روي هذا الحديث عن أبي أمامة ، وعن أبي هريرة ، وكأن حديث يزيد بن شريح عن أبي حي المؤذن عن ثوبان في هذا أجود إسنادا وأشهر . انظر : العلل الواردة في الأحاديث النبوية : (٢٨٠/٨) نصب الراية: (١٠١/٢) ، مجمع الزوائد : (٧٩/٢) (٤٣/٨) تحفة الأحوذي : (٢٨٧/٢) ، نيل الأوطار : (١٩٦/٣،١٩٥) .

(٢) من الفروع الثمانية .

(٣) ذكر فقهاء الشافعية في الجهر بالقنوت للإمام والإسرار به وجهين :
أحدهما - لا يجهر كالتشهد وكسائر الدعوات المشروعة في الصلاة .
الثاني - وهو أصحهما ، يستحب الجهر , وبه قطع أكثر العراقيين . انظر : العزيز : (٥١٨/١) المجموع : (٥٠١/٣) .

(٤) م أ : أيضا ساقطة .

(٥) هذا على اعتبار سماع المأموم لصوت الإمام ، وقد ذكر فيه فقهاء الشافعية وجهين : الأول- كالذي ذكره المصنف ، والثاني - أنه مخير بين التأمين والقنوت . قال الرافعي في العزيز (٥١٨/١) والنووي في المجموع (٥٠١/٣) : إن كان يسمع الإمام فوجهان مشهوران للخراسانيين أصحهما : يؤمن على دعاء الإمام ولا يقنت ، وبه قطع الأكثرون . والثاني : يتخير بين التأمين والقنوت ؛ عزاه الرافعي لابن الصباغ .
وقد ذكروا في حال عدم سماعه لصوت الإمام وجهين أيضا :
أصحهما : أنه يقنت ، والثاني : يؤمن , قالوا : وهما كالوجهين في استحباب قراءة السورة إذا لم يسمع قراءة الإمام .

(٦) لعل المصنف ذكره بالمعنى - والله أعلم - ، فقد أخرج أبوداود في سننه بإسناد حسن : (٦٨/٢) ، في باب القنوت في الصلوات (٣٤٦) ، حديث (١٤٤٣) ، عن ابن عباس ﷺ في
=

إلا أن التأمين إنما يشرع[١]في الكلمات التي هي دعاء ؛ فأما الكلمات التي هي ثناء لا يُؤَمِّن عندها ، ولكن إمَّا أن يسكت ، أو يقول: مثل ذلك ، [أو يقول: أشهد] [٢] [٣].

السادس[٤]: [القنوت في غير الصُّبح]

القنوت في سائر الصلوات المكتوبات لا يسن ، إلا أن تنزل بالمسلمين نازلة ؛ فلا بأس أن يقنت في سائر الصلوات يسأل الله ﷻ كشفها ، لما روي : أن **أهل بئر مَعُونَة**[٥]لما قُتِلوا ، وبلغ الخبر إلى رسول الله ﷺ قنت في الصلوات يدعو عليهم قال **عَبْدُ اللهِ بن عَبَّاسٍ**رضي الله عنهما/ « قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ ، إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ [م ب/ل٤٥/أ]

= تأمين المأموم في القنوت حديثاً بلفظ : « قَنَتَ رسول اللهِ ﷺ شَهْرًا مُتَتَابِعاً ، في الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ في دُبُرِ كل صَلَاةٍ ، إذا قال: سمع الله لِمَنْ حَمِدَهُ . من الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ ، يَدْعُو على أَحْيَاءٍ من بَنِي سُلَيْمٍ على : رِعْلٍ ، وَذَكْوَانَ ، وَعُصَيَّةَ ، **وَيُؤَمِّنُ من خَلْفَهُ** » ، والبيهقي في السنن الكبرى بمثله : (٢١٢/٢،٢٠٠) ، في باب المأموم يؤمن على دعاء القنوت (٣٢٨) ، حديث (٢٩١٩) و (٢٩٧١) ، والإمام أحمد في مسنده : (٣٠١/١) ، حديث (٢٧٤٦) ، والحاكم في المستدرك على الصحيحين بمثله : (٣٤٨/١) ، في كتاب الإمامة وصلاة الجماعة (٤) ، باب التأمين (٥) حديث (٨٢٠) وقال : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه بهذا اللفظ ، ووافقه الذهبي ، وابن خزيمة في صحيحه : (٣١٣/١) ، في باب القنوت في الصلوات كلها وتأمين المأمومين عند دعاء الإمام في القنوت (١٦٥) ، حديث (٦١٨) . وهو حديث ليس في إسناده مطعن إلا هلال بن خباب ، فإن فيه مقالا وثقه أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وأبو حاتم الرازي ، وقال العقيلي : في حديثه وهم تغير بآخر . وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد . انظر : البدر المنير: (٦٢٣/٣) ، خلاصة الأحكام : (٤٦١/١) ، تلخيص الحبير : (٢٤٦/١) ، نيل الأوطار : (٤٠٠/٢) ، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج/للوادي آشي : (٣٠٨/١) ، عون المعبود : (٢٢٤/٤) .

(١) م أ ، م ب ، ت : شرع .

(٢) م أ ، ت : [ساقط] .

(٣) ما ذكره المصنف هنا هو أصح الوجهين الذي قطع به الأكثرون قال النووي : يؤمن في الكلمات الخمس التي هي دعاء . وأما الثناء وهو قوله : فإنك تقضي ولا يقضى عليك إلى آخره فيشاركه في قوله أو يسكت , والمشاركة أولى ; لأنه ثناء وذكر لا يليق فيه التأمين . وحكى فقهاء الشافعية فيه وجهاً آخر : أنه يُؤَمّن في الجميع . انظر : العزيز (٥١٨/١،٥١٩) ، المجموع : (٥٠١/٣،٥٠٢) .

(٤) من الفروع الثمانية .

(٥) بئر مَعُوَنة : بفتح الميم وضم العين ، كانت بين أرض بني عامر وحرة بني سليم فيما بين مكة والمدينة ، وهي على أربع مراحل من المدينة ، كانت على حرف جبال (أُبْلى) بالضم ثم السكون والقصر بوزن حُبْلى ، وهي سلسلة جبلية سوداء تقع غرب (المهد) معدن بني سُليم قديما ، إلى الشمال ، وتتصل غربا بحرة الحجاز العظيمة ، وهي اليوم ديار مطير ، ولم تعد سُليم تقربها . انظر : المصباح المنير : (ص ٤٢٩) ، معجم البلدان : (١/ ٧٨،٣٠٢ ، ١٥٩/٥) ، معجم ما استعجم : (٩٨/١ ، ١٢٤٥،١٢٤٦/٤) ، معجم المعالم الجغرافية : (ص٥٢،٥٣) .

. من الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ ، يَدْعُو على أَحْيَاءٍ من **بَنِي سُلَيْمٍ** على: **رِعْلٍ** وَ**ذَكْوَانَ** ، وَ**عُصَيَّةَ** ، وَيُؤَمِّنُ من خَلْفَهُ))[1] .

ولو أراد أن يدعو في قنوت الصبح لأقوام بأعيانهم ، [أو يدعو[2]على أقوام بأعيانهم][3]جاز ، لما روى **أَبُو هُرَيْرَةَ** ﷺ: ((أَنَّ النَّبِي ﷺ لَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الصُّبْحِ قَالَ : اللَّهُمَّ أَنْجِ **الْوَلِيدَ بنِ الْوَلِيدِ**[4]، و**سَلَمَةَ بن هِشَامٍ**[5]، و**عَيَّاشَ**[6]**ابن أبي رَبِيعَةَ**[7]، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ

---

(١) حديث حسن ، تقدم تخريجه : (ص٥٨١) .

وبني سليم : قبيلة كبيرة من سليم ابن منصور بن عكرمة بن خَصَفَة ابن قَيْس عَيْلان من مضر من الأنصار ، لهم مفاخر كثيرة منها : أن ثلاث نسوة كن من أمهات النبي ﷺ منهم ، فقد قال : ((أنا ابن العواتك من سليم)) ، و أنها أَلَّفَتْ معه ﷺ يوم فتح مكة أي: شهده منهم ألف ، وأن رسول الله ﷺ قدم لواءهم يومئذ على الألوية .

وكان (أحمر) و(رِعل) و(ذَكوان) و(عُصَيَّة) : قبائل من أحياء بني سليم ، وهم بنو رِعل ابن مالك ، وذكوان بن ثعلبة قتلوا القراء على بئر معونة ، ودعا عليهم النبي ﷺ شهرا . انظر : لسان العرب (سلم) : (٢٨٩/١١) ، المصباح المنير : (ص١٢١) ، المغرب :(٣٣٤/١) ، الفائق في غريب الحديث : (٢٢٧/٣) ، النهاية في غريب الحديث : (١٨٠/٣) .

(٢) م ط : يدعو ساقطة .

(٣) م ب : [ساقط] .

(٤) هو : الوليد بن الوليد بن المغيرة القرشي ، المخزومي ، الصحابي ، أخو خالد بن الوليد وهو ابن عم أم المؤمنين أم سلمة ﷺ ، كان حضر بدرا مشركا ، فأسر فافتداه أخواه هشام وخالد حبسه أهله بمكة عن الهجرة لما أسلم ؛ فكان رسول الله ﷺ يدعو له في قنوته وللمستضعفين المؤمنين بمكة ، ثم أفلت من إسارهم ، ولحق برسول الله ﷺ ، وشهد عمرة القضية ، ويقال : مات ببئر أبي عنبة على ميل من المدينة . انظر : طبقات ابن سعد : (١٣١/٤) ، تهذيب الأسماء : (٤٤٤/٢) ، الاستيعاب : (١٥٥٨/٤) ، الإصابة : (٦١٩/٦) .

(٥) هو : سلمة بن هشام بن المغيرة المخزومي ، أخو أبوجهل ، وابن عم خالد بن الوليد ﷺ ، أسلم قديما وكان من فضلاء الصحابة ، وهاجر إلى الحبشة ، ومنعه الكفار من الهجرة إلى المدينة وعذبوه بمكة في الله ﷻ ، كان رسول الله ﷺ يدعو في قنوته له ولغيره من المستضعفين ، توفي في المحرم سنة ١٤هـ ، في أول خلافة عمر وقيل : قتل بأجنادين في جمادى الأولى قبل وفاة أبي بكر الصديق بأربع وعشرين ليلة . انظر : طبقات ابن سعد : (١٣٠/٤) ، تهذيب الأسماء : (٢٢١/١) ، الإصابة : (١٥٥/٣) ، مولد العلماء ووفياتهم : (٩٨/١) .

(٦) م ط : العياش .

(٧) هو : عياش بن أبي ربيعة - واسمه عمرو - ويلقب ذا الرمحين بن المغيرة بن عبد الله القرشي المخزومي ، ابن عم خالد بن الوليد ﷺ ، كان من السابقين الأولين ، وهاجر الهجرتين حبسه =

علـــى **مُضَرَ**[١] ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي **يُوسُفَ**/[٢]))[٣]. [م ط / ل٥٥/ أ]

السابع[٤]: [رفع اليدين عند القنوت]

هل يستحب رفع اليدين عند القنوت [أم لا][١]؟ اختلف أصحابنا :

=

أبوجهل في مكة ، وكان النبي ﷺ يدعو له ولغيره من المستضعفين ، لم يشهد بدرا ، مات سنة ١٥هـ بالشام في خلافة عمر ، وقيل : استشهد باليمامة . وقيل : باليرموك . انظر : طبقات ابن سعد: (١٣٠/٤) ، التاريخ الأوسط : (٤٩/١) ، الإصابة: (٧٥٠/٤) ، ، معجم الصحابة : (٣٠٦/٢) .

(١) مُضَر: هي شعب النبي ﷺ من ولد إسماعيل ﷺ، من أبناء نزار بن معد بن عدنان ، فالعرب كلها بجمعها أصلين عدنان وقحطان ، ولهذين الأصلين خمسة شعوب تفرقت منها قبائل العرب وهي : مضر ، وربيعة ، وقضاعة ، وسبأ، وحضرمتوت، وانشعب نسب مضر إلى شعبين أحدهما خندف ، والآخر قيس عيلان ؛ فكل قرشي فهو من خندف ؛ لأن قريشا يجمعها في النســـــــــــب كنانــــــــــــــة ، وهــــــــــــو كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر . انظر : الإنباه على قبائل الرواة : (ص ٣٨) ، البدء والتاريخ : (١٠٦/٤) ، المنتظم : (٢٣٣/٢) .

(٢) هو : نبي الله ، يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم ، قُسِمَ له ولأمه (راحيل) شطر الحسن ، أحبه يعقوب حبا شديدا ، فلما رأى إخوته محبة أبيهم له وإقباله عليه حسدوه وعظم عندهم ، فكادوا له ، وقصته مع امرأة ملك مصر مشهورة في القرآن آتاه الله العلم والحكمة قبل النبوة ، وولي عمل مصر ، ودعا الملك الريان إلى الإيمان فآمن ، ولمّا مات تزوج امرأته ، وهو أحد أسباط اليهود ، توفي ودفن بمصر . تاريخ الطبري : (٢٠٠/١) ، الكامل في التاريخ : (١٠٤/١) ، تاريخ ابن الوردي : (١٧/١) ، البداية والنهاية : (١٩٤/١) ، تاريخ ابن خلدون : (٤٠/٢) .

(٣) حديث متفق على صحته ، أخرجه البخاري في صحيحه : (٣٤١/١) ، في كتاب الاستسقاء (٢١) ، باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف (٢) ، حديث (٩٦١) ، بلفظ : ((أَنَّ النبي ﷺ كان إذا رَفَعَ رَأْسَهُ من الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ يقول اللهم أَنْجِ عَيَّاشَ بن أبي رَبِيعَةَ اللهم أَنْجِ سَلَمَةَ بن هِشَامٍ اللهم أَنْجِ الْوَلِيدَ بن الْوَلِيدِ اللهم أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ من الْمُؤْمِنِينَ اللهم اشْدُدْ وَطْأَتَكَ على مُضَرَ اللهم اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ وَأَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال غِفَارُ غَفَرَ الله لها وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا الله قال بن أبي الزِّنَادِ عن أبيه هذا كُلُّهُ في الصُّبْحِ)). ومسلم في صحيحه بنحوه : صحيح مسلم : (٤٦٦/١) ، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥) ، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة (٥٤) ، حديث (٦٧٥) .

(٤) من الفروع الثمانية .

فمنهم من قال][٢]: يستحب[٣]، لما روى **أَنَس** ﷺ في قِصَّةِ الْقُرَّاءِ الَّذِينَ قُتِلُوا **بِبِئْرِ مَعُونَةَ**: ((لَقَدْ رَأَيْتُ [النبي ﷺ][٤] كُلَّمَا صَلَّى الْغَدَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو عَلَيْهِمْ))[٥]. يعني: على الذين قتلوهم ، وروي أن **عمر** ﷺ ((قَنَتَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ[٦]بَيَاضَ أَبِطَيْهِ)) [٧]. وروي عن **عُثْمَان** ﷺ ((أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ ضَبْعَاهُ))[٨] أي: عضداه[٩]، وعن **ابْنِ مَسْعُودٍ ، وابْنِ عَبَّاسٍ** ﷺ :((أَنَّهُمَا كَانَا

=

(١) م ب : أم لا ساقط .

(٢) م أ : [ساقط] . وقال : أحدهما .

(٣) صححه الرافعي والنووي وقال : هو اختيار أبي زيد المروزي ، والقاضي أبو الطيب ، والشيخ أبي محمد ، وابن الصباغ ، والمتولي ، والغزالي ، والشيخ نصر المقدسي وآخرين . قال صاحب البيان : وهو قول أكثر أصحابنا . واختاره البيهقي . انظر : البيان : (٢/٢٥٦) ، العزيز : (١/٥١٩) ، المجموع : (٣/٥٠١) .

(٤) م ب : [ساقط] .

(٥) حديث حسن ، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : (٢/٢١١) ، باب رفع اليدين في القنوت (٣٢٧) ، حديث (٢٩٦٤) ، عن أنس بن مالك في قصة القراء وقتلهم ، قال فقال لي أنس : ((لَقَدْ رَأَيْتُهُ كُلَّمَا صلى الْغَدَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو عليهم)) يعني : على الذين قتلوهم ، و أخرجه في السنن الصغرى : (١/٢٧٨) ، ٢٦ باب القنوت في صلاة الصبح في الركعة الثانية بعد الركوع (٢٦) ، حديث (٤٥٨) ، قال ابن حجر : ما رواه البيهقي حديث ثابت ، وفيه علي بن الصقر وقد قال فيه الدارقطني : ليس بالقوي . وقال عمر بن علي الوادياشي : رواه البيهقي بإسناد جيد . وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير : (٤/٥١) ، حديث (٣٦٠٦) ، وفي المعجم الأوسط : (٤/١٣١) ، وفي المعجم الصغير : (١/٣٢٤) ، حديث (٣٢٤) ، وأبو عوانة في مسنده : (٤/٤٦٢) ، حديث (٣٧٩٣) ، وعبد بن حميد : (١/٣٨٠) . انظر : تلخيص الحبير : (١/٢٥١) ، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج : (١/٣٠٧) .

(٦) م أ ، م ط ، ت : يرى

(٧) صحيح ، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : (٢/٢١٢) ، رقم (٢٩٦٨) ، من طريق أبي عثمان قال : ((صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ فقرأ ثمانين آية من البقرة وقنت بعد الركوع ورفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه)) وقال :وهذا عن عمر ﷺ صحيح . وكذا أخرجه في السنن الصغرى : (١/٢٧٧) ، في باب القنوت في صلاة الصبح في الركعة الثانية بعد الركوع (٢٦) ، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه : (٢/١٠٧) ، رقم (٧٠٤١) .

(٨) لم أقف على ذلك من فعل عثمان - فيما اطلعت عليه من كتب السنة والآثار- ، وإنما روي من فعل عمر ، أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه : (٢/١٠٧) من طريق أبي عثمان قال : ((كَانَ عُمَرُ يَقْنُتُ بِنَا بَعْدَ الرُّكُوعِ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي قُنُوتِ الْفَجْرِ حَتَّى يَبْدُوَ ضَبْعَاهُ وَيُسْمَعَ صَوْتُهُ مِنْ وَرَاءِ الْمَسْجِدِ)) ، وروى بهذا اللفظ من فعل ابن عباس ﷺ قال : ((عَنِ ابن عَبَّاسٍ انه صَلَّى فَقَنَتَ بِهِمْ في الْفَجْرِ بِالْبَصْرَةِ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حتى مَدَّ ضَبْعَيْهِ)) .

(٩) الضَبْعان: بفتح الضاد المعجمة ، وسكون الباء العضدان ، ولهذا قيل : أخذ بضبعي الرجل أي : بعضديه . انظر : غريب الحديث/لابن سلام (٤/١٩٢) .

يَرْفَعَانِ أَيْدِيهِمَا إِلى صُدُورِهِمَا »[١] .

فعلى هذا إذا فرغ من القنوت يمسح بيديه [٢] وجهه [٣] ، لما روى **ابن عباس** ﭬ أن النبي ﷺ قال: « إذا دَعَوْتَ اللَّهَ فَادْعُ بِبُطُونِ[٤]كَفَّيْكَ ولا تَدْعُ بِظُهُورِهِمَا ؛ فإذا فَرَغْتَ فَامْسَحْ بِهِمَا وَجْهَكَ »[٥]، فأمّا مسح غير الوجه لا يستحب[٦].

ومن أصحابنا من قال: لا يستحب رفع اليدين[٧]. وهو اختيار **القفال** ~[١]؛

---

(١) روى ذلك عن ابن مسعود ﭬ : البيهقي في السنن الكبرى : (٢١٢/٢) ، رقم (٤٦٤٦) ، بلفظ : « كان ابن مسعود يرفع يديه في القنوت إلى ثدييه » ، وفي السنن الصغرى : (٢٧٨،٤٧٠/١) ، باب القنوت في صلاة الصبح في الركعة الثانية بعد الركوع (٢٦) ، رقم (٤٥٩) ، (٨٢٠) .
وروى ذلك عن ابن عباس ﭬ : ابن أبي شيبة في مصنفه : (١٠٧/٢) ، رقم (٧٠٤٣) ، بلفظ : « أن ابن عباس ﭬ صلى فقنت بهم في الفجر بالبصرة ، فرفع يديه حتى مد ضبعيه » . ورقم (٧٠٤٤) ، من طريق أبي رجاء قال : « رأيت ابن عباس يمد بضبعيه في قنوت صلاة الغداة » .

(٢) م ط : بيده .

(٣) ذكر فقهاء الشافعية في مسألة مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من القنوت وجهين :
الأول - أنه يستحب وهو الأشهر . وممن قطع به القاضي أبو الطيب ، والشيخ أبومحمد الجويني وابن الصباغ ، والمتولي ، والشيخ نصر ، والغزالي ، والعمراني .
والثاني - لا يمسح . وهو الصحيح , صححه البيهقي والرافعي والنووي وآخرون من المحققين . قال البيهقي لست أحفظ في مسح الوجه عن أحد من السلف شيئا , وهو عمل لم يثبت فيه خبر ولا أثر ولا قياس . انظر : البيان : (٢٥٧/٢) ، العزيز : (٥١٩/١) ، المجموع : (٥٠١/٣) .

(٤) م ط : ببطن .

(٥) حديث ضعيف ، أخرجه أبو داود في سننه : (٧٨/٢) ، باب الدعاء (٣٥٩) ، حديث (١٤٨٥) وقال : روي من طرق كلها واهية وهذا أمثلها وهو ضعيف أيضا . قال المباركفوري : لأن فيه راوياً مجهول . وابن ماجه في سننه : (١٢٧٢/٢) ، في كتاب الدعاء (٣٤) ، باب رفع اليدين في الدعاء (١٣) ، حديث (٣٨٦٦) ، بمثل هذا اللفظ ، والبيهقي في السنن الكبرى : (٢١٢/٢) ، باب رفع اليدين في القنوت (٣٢٧) ، حديث (٢٩٦٩) , الحاكم في المستدرك : (٧١٩/١) ، كتاب الدعاء والتكبير والتهليل والتسبيح والذكر (١٧) ، حديث (١٩٦٨) ، من طريق صالح بن حسان ذكره ابن حبان في الضعفاء قال : إنه يروي الموضوعات عن الثقات . وقال البوصيري : اتفق على ضعفه . والطبراني في المعجم الكبير : (٣١٩/١٠) ، حديث (١٠٧٧٩) ، قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح غير عمار بن خالد الواسطي وهو ثقة وقال أبوحاتم : حديث ابن عباس ﭬ حديث منكر . قال الإمام أحمد: لا يعرف هذا « أنه كان يمسح وجهه بعد الدعاء » إلا عن الحسن . قال البوصيري : وله شاهد من حديث ابن عمر ﭬ ، رواه الترمذي في الجامع ، والحاكم في المستدرك انظر : تلخيص الحبير : (٢٥٠،٢٥١/١) ، مجمع الزوائد : (١٦٩/١٠) ، نصب الراية : (٥١/٣) ، خلاصة البدر المنير : (١٢٩/١) ، عون المعبود : (٢٥١/٤) ، مصباح الزجاجة : (١٤١/١) .

(٦) قال النووي : هذا باتفاق الأصحاب , وقال : بل قال ابن الصباغ : ولا يمسح بيديه على غير وجهه من جميع بدنه ، فإن فعل ذلك كان مكروها . انظر : البيان : (٢٥٧/٢) ، المجموع : (٥٠١/٣) .

(٧) م ب : اليد .

لأن القنوت في الصلاة دعاء[٢] ، [ولا يستحب رفع اليدين[٣]][٤] مع الأدعية في الصلاة ، قياسا على الدعاء في آخر الفاتحة ، وعلى الدعاء في التشهد[٥] ، و**الصحيح** هو الأول .

الثامن[٦] : [الزيادة على ذكر القنوت]

لو زاد في القنوت السورتين[٧] جاز ، لما روي أن **عمر** ﷺ قنت بالسورتين:

إحداهما[٨]: « اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُك ، وَنَسْتَغْفِرُكَ ، وَنُؤْمِنُ بِكَ ، وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ كُلَّهُ ، نَشْكُرُكَ وَلاَ نَكْفُرُكَ ، وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَفْجُرُكَ » .

والثانية [٩] : « اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ، وَلَكَ نُصَلي وَنَسْجُدُ ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ نَرْجُوا رَحْمَتَكَ ، وَنَخْشَى عَذَابَكَ[١٠]، إنَّ عَذَابَكَ بِالْكُفَّارِ[١١]مُلْحَقٌ »[١٢] وروي

=

(١) انظر النقل عنه في حلية العلماء : (١٣٥/٢) ، المجموع : (٤٩٩/٣) ،

(٢) م أ ، م ب : دعاء ساقطة

(٣) م ب : اليد .

(٤) م ط : [ساقط] .

(٥) وهو اختيار الشيرازي والبغوي , وحكاه إمام الحرمين عن كثير من الأصحاب , وأشاروا إلى ترجيحه .انظر : المهذب: (١٥٥/١) ، التهذيب : (١٤٧/٢) ، البيان : (٢٥٦/٢) ، العزيز : (٥١٩/١) ، المجموع : (٤٩٩/٣) .

(٦) من الفروع الثمانية .

(٧) قلت: قوله السورتين فيه إشارة إلى أنهما كانتا من آيات القرآن ، قال ابن عبد البر في الاستذكار : (٢٩٥/٢) ، وابن رشد (الحفيد) في بداية المجتهد (٩٦/١) : « وهذا يسميه العراقيون (السورتين) ويروى أنها في مصحف أبي بن كعب ﷺ » . وقال المقريزي في مختصر كتاب الوتر (ص١٤٢) : « زعم عطاء بأن عبيد بن عمير بلّغه أنهما سورتان من القرآن في مصحف ابن مسعود ﷺ ، وأنه كان يوتر بهما كل ليلة » .

(٨) (أحدهما) كذا في جميع النسخ والصواب ما أثبته .

(٩) م أ ، ت : الثاني .

(١٠) ت : عذابك الجد .

(١١) ت : بالكافرين .

(١٢) أثر صحيح ، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : (٢١١/٢) ، باب دعاء القنوت (٣٢٦) ، حديث (٢٩٦٢) ، من طريق عبيد بن عمير ، بلفظ : « أن عمر ﷺ قنت بعد الركوع فقال : اللهم اغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات ، والمسلمين والمسلمات ، وألف بين قلوبهم وأصلح ذات بينهم ، وانصرهم على عدوك وعدوهم ، اللهم العن كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ، ويكذبون رسلك ويقاتلون أوليائك ، اللهم خالف بين كلمتهم ، وزلزل أقدامهم ، وأنزل بهم بأسك الذي لا ترده عن القوم المجرمين ، بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إنا نستعينك ، ونستغفرك ، ونثني عليك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك ، بسم الله الرحمن الرحيم ، اللهم إياك نعبد ، ولك نصلي ونسجد ، ولك نسعى ونحفد ، ونخشى عذابك الجد ، ونرجو

=

عن **عثمان** ﷺ لما كان يجمع القرآن ما كان يثبت إلا ما أجمع[1]عليه عدد من الصحابة ، فانفرد واحد من الصحابة برواية هاتين السورتين فقال **عثمان** ﷺ : ((اجعلوها في قنوتكم[2])) [3]. [وإنما أمر بذلك حتى لا تضيعا[4]] [5].

التاسعة[6] : [القنوت في الوتر]

القنوت سنة في الوتر[7] بلا خلاف[8] .

فإن أوتر بركعة قنت فيها ، وإن أوتر بثلاث قنت في الأخيرة ، إلا أن **عندنا** [م ب/ل٤٥/ب] القنوت/سنة في الوتر في النصف الأخير من رمضان[9]، وبه قال **مالك** ~[10].

= رحمتك ، إن عذابك بالكافرين ملحق)) ، وقال هو أثر صحيح موصول ، وأخرجه عن طريق عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن عمر ﷺ فخالف رواية عبيد في بعضه ، حديث رقم (٢٩٦٣) .وفيه أن عمر ﷺ قنت (قبل الركوع) قال البيهقي : وهو وإن كان إسنادا صحيحا فمن روي عن عمر قنوته بعد الركوع أكثر والعدد أولى بالحفظ من الواحد وفي حسن سياق عبيد بن عمير للحديث دلالة على حفظه وحفظ من حفظ عنه . وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه : (١٠٦/٢) ، رقم (٥٩٦) ، وعبد الرزاق في مصنفه : (١١٠،١١٢/٣) ، رقم (٤٩٦٨، ٤٩٧٢) وانظر : تهذيب الآثار : (٣١٧/١، ٣١٨، ٣٥٤) ، شرح معاني الآثار : (٢٤٩/١، ٢٥٠) ، تلخيص الحبير : (٢٤،٢٥/٢) ، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج : (٤١٠/١) ، خلاصة البدر المنير : (١٨٤/١) مختصر كتاب الوتر للمقريزي : (ص١٤٢) .

(١) م ب ، م ط ، ت : أجتمع .

(٢) م ب : القنوت .

(٣) لم أقف فيما اطلعت عليه من كتب السنة والآثار والتأريخ على هذا الأثر .

(٤) م ط : يضيّعها .

(٥) ت : [ساقط] .

(٦) من مسائل الفصل التسع .

(٧) م أ : في الوتر سنة .

(٨) بلا خلاف بين فقهاء المذهب ، وكذا بين فقهاء المذاهب الأربعة . قال ابن هبيرة في الإفصاح (١٠٢/١) : اتفقوا على أن القنوت في الوتر مسنون . وانظر : رحمة الأمة في اختلاف الأئمة : (ص٣٩) .

(٩) انظر: مختصر المزني : (ص٢٥) ، الحاوي : (١٥١/٢) ، التعليقة : (٨٠٢/٢) ، المهذب : (١٥٥/١، ١٥٨) ، الوسيط : (١٣٣/٢، ٢١٣) ، حلية العلماء : (١٣٥/٢، ١٤٣) ، والتهذيب : (١٤٤/٢) ، البيان : (٢٥٢،٢٥٣/٢) ، الوجيز مع العزيز : (١٢٧/٥١٠،٢/١) ، العزيز : (٥١٥/١) ، المجموع : (٤٩٤/٣، ٥٠٥، ٥٠٤) .

(١٠) قلت: هذه إحدى الروايتين عن مالك ، وهي رواية ابن حبيب عنه . والثانية : عدم القنوت في الوتر جملة ، وهي رواية ابن القاسم وعلي عنه ، قال في المدونة (٢٨٩/١) : ((لا يقنت في =

وعند **أبي حنيفة** ~: في جميع السّنة[1].

دليلنا : ما روي «أَنَّ **عُمَرَ** ﷺ لَمَّا جَمَعَ النَّاسَ عَلَى صَلاةِ التَّراويح ، وأَمَرَ أُبَيّ بن كَعْبٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ ، فَكَانَ[2]لا يَقْنُتُ بِهِمْ إلا في النِّصْفِ الثَّانِي »[3] وروي عن **ابن عمر** ﷺ « أَنَّهُ كَانَ[4]لا يَقْنُتُ في الوتر إلا النِّصْفِ الْآخِرِ[5]من رَمَضَانَ »[6] .

=

رمضان لا في أوله ولا في آخره , ولا في غير رمضان ولا في الوتر أصلا » . وقال الشيخ عليش : لا يندب القنوت في وتر في رمضان ولا في غيره لحاجة كغلاء ووباء , بل يكره فيهما وهذا هو المشهور . انظر تفصيل المسألة في : التفريع : (٢٦٦/١) ، الكافي/لابن عبد البر (ص٧٤) ، المنتقى : (٣١٠/١) ، منح الجليل : (٢٦٠/١) ، بداية المجتهد : (١٣١/١-١٣٣) الشرح الصغير للدردير : (٣٣٢/١) ، بلغة السالك : (٣٣٣/١) .

(١) انظر تفصيل المسألة في: كتاب الآثار: (ص٤٣)، الحجة: (١٠١/١، ١٩٩)، التجريد/للقدوري : (٨١٠/٢) ، المبسوط : (١٦٤/١) ، بدائع الصنائع : (٢٢٩/٢) ، البناية : (٥٨١/٢-٥٨٥) فتح القدير وبهامشه العناية : (٤٣٠/١-٤٣٢) ، البحر الرائق : (٤٤/٢) مجمع الأنهر : (١٢٩/١) ، الدر المختار و رد المحتار (٤٦٧/١) .

قلت: وبه قال بعض فقهاء الشافعية منهم : أبو عبد الله الزُّبَيْرِيُّ ، وأبو الفضل بن عبدان ، وأبو منصور بن مهران ، وأبو الوليد النيسابوري . انظر : المهذب : (١٥٨/٢) ، حلية العلماء : (١٤٣/٢) ، البيان : (٢٦٨/٢) ، العزيز : (١٢٦/٢) .

(٢) م ط : وكان .

(٣) أثر ضعيف ، أخرجه أبوداود في سننه : (٦٥/٢) ، باب القنوت في الوتر (٣٤١) حديث (١٤٢٩) ، من طريق الحسن : « أَنَّ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ جَمَعَ الناس على أُبَيّ بن كَعْبٍ فَكَانَ يُصَلِّي لهم عِشْرِينَ لَيْلَةً ، ولا يَقْنُتُ بِهِمْ إلا في النِّصْفِ الْبَاقِي ؛ فإذا كانت الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ تَخَلَّفَ فَصَلَّى في بَيْتِهِ ، فَكَانُوا يَقُولُونَ: أَبَقَ أُبَيٌّ » ، والبيهقي في السنن الكبرى : (٤٩٨/٢) باب من قال لا يقنت في الوتر إلا في النصف الأخير من رمضان (٦٢٩) ، حديث (٤٤٠٥) وابن عبد البر في الاستذكار : (٧٧/٢) ، وابن أبي شيبة في مصنفه : (٩٩/٢) ، رقم (٦٩٣٥) وهذا منقطع ؛ فإن الحسن لم يدرك عمر .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه : (٢٥٩/٤) ، رقم (٧٧٢٤) ، من طريق بن سيرين بلفظ : « كان أبي ﷺ يقوم للناس على عهد عمر ﷺ في رمضان ؛ فإذا كان النصف، جهر بالقنوت بعد الركعة ؛ فإذا تمت عشرون ليلة انصرف إلى أهله » ، وفيه مجهول ، وقال الزيلعي : وقال النووي في الخلاصة الطريقان ضعيفان . انظر : عون المعبود : (٢١٥/٤) ، نصب الراية : (١٢٦/٢) ، خلاصة البدر المنير : (١٨٣/١) ، التحقيق في أحاديث الخلاف : (٤٥٩/١) ، مختصر كتاب الوتر : (١٢٣/١) ، نيل الأوطار : (٥٣/٣) .

(٤) م ط : قال .

(٥) م أ ، م ط ، ت : اللآخر ساقطة .

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : (٤٩٨/٢) ، رقم (٤٤٠٨) ، من طريق نافع : « أن ابن عمر ﷺ كان لا يقنت في الوتر ، إلا في النصف من رمضان » ، وابن أبي شيبة في مصنفه : (٩٨/٢) ، رقم (٦٩٣٢) .

فرع : [محل القنوت في الوتر]

متى يقنت في الوتر؟ ذكر **المزني** ~ في «**المختصر**»[١]: « ولا أعلم **الشافعي** ~ ذكر موضع القنوت من الوتر ، ويشبه قوله بعد الركوع كما قال في الصبح » . واختلف أصحابنا فيه[٢] :

فمنهم من قال: القنوت في الوتر قبل الركوع بخلاف الصبح[٣]، وهو مذهب **أبي حنيفة** ~[٤]، لما روي عن **أُبَيّ بن كعب** ﭬ: « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَنَتَ فِي الْوِتْرِ قبل الرُّكُوع »[٥]/ [م ط/ل٥٥/ب] وأيضا : فإن في[٦] الخطبة خولف بين الفرض والنفل[٧]؛ فإن الخطبة[٨] قبل الصلاة المفروضة يوم الجمعة ، ويوم عرفة وهي بعد الصلاة في العيدين ، فكذا

---

(١) انظر : (ص٢٥) .

(٢) م أ ، م ب ، ت : فيه ساقطة .

(٣) ممن قال به ابن سريج من الشافعية . انظر : العزيز : (١٢٧/٢) ، المجموع : (١٥/٤) .

(٤) انظر تفصيل المسألة في : كتاب الآثار : (ص٤٣) ، الحجة: (١٢٠/١، ١٩٩)، التجريد/للقدوري : (٨١٣/٢) ، المبسوط : (١٦٤/١، ١٦٥) ، بدائع الصنائع: (٢٢٩/٢)، البناية: (٥٨٠/٢، ٥٨١) ، تبيين الحقائق : (١٧١/١) ، فتح القدير وبهامشه العناية : (٤٢٩/١،٤٢٨) ، البحر الرائق : (٤٤/٢) ، مجمع الأنهر : (١٢٩/١) ، الدر المختار و رد المحتار (٤٦٧/١) .

(٥) حديث ضعيف ، أخرجه أبوداود في سننه معلقا : (٦٤/٢) ، في باب القنوت في الوتر (٣٤١) ، حديث (١٤٢٧) ،وضعَّف ذكر القنوت فيه . والنسائي في السنن الكبرى : (٤٤٨/١) كتاب الوتر أبواب الوتر (١٣) ، القنوت في الوتر قبل الركوع (٦٠) ، حديث (١٤٣٢) ، وفي (المجتبى) : (٢٣٥/٣) ، في كتاب قيام الليل وتطوع النهار (٢٠) ، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي بن كعب في الوتر (٣٧) ، حديث (١٦٩٩) ، مطولا. وقال : وقد روى هذا الحديث غير واحد ؛ فلم يذكر أحد منهم فيه : « أن قنت قبل الركوع » . والبيهقي في السنن الكبرى بمثله: (٣٩/٣) ، في جماع أبواب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان (٥٩٤) ، باب من قال يقنت في الوتر قبل الركوع (٦٦٤) ، حديث (٤٦٣٩) ، والدارقطني في سننه بمثله : (٣١/٢) ، في كتاب الوتر (٥) ، ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه (٧) ، حديث (٣،٢،١) وابن ماجه في سننه : (٣٧٤/١) ، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (٥) ، باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده (١٢٠) ، حديث (١١٨٢) ، بلفظ : « أن رسول الله ﷺ كان يوتر فيقنت قبل الركوع » . ورواه البيهقي من حديث ابن مسعود ، وابن عباس ﭭ وضعفها كلها ، وسبق إلى ذلك الإمام أحمد ، وابن خزيمة ، وابن المنذر قال الخلال عن أحمد : لا يصح فيه عن النبي ﷺ شيء ، و قال أبو بكر الخطيب الأحاديث التي جاء فيها قبل الركوع كلها معلولة ، ولأجل ذلك قال صاحب المهذب هو حديث غير ثابت عند أهل النقل ، وأما ابن السكن فذكره في سننه الصحاح . انظر : خلاصة البدر المنير : (١٧٩/١) ، تلخيص الحبير : (١٨/٢) ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية : (١٩٣/١) ، نصب الراية : (١٢٣/٢) ، عون المعبود : (٢١٢/٤-٢١٤) ، التحقيق في أحاديث الخلاف : (٤٦٥/١) الأحاديث المختارة : (٤١٩/٣) ، مختصر كتاب الوتر : (١١٨/١) ، نيل الأوطار : (٥٤/٣) .

(٦) ت : في ساقطة

(٧) م أ النفل ساقطة . ت : النفل والفرض .

(٨) م أ ، ت : فالخطبة .

فـــــــــــــــــــــــي القنـــــــــــــــــــــــوت

[يخالف بين الفرض والنفل ففي الفرض القنوت] [١] بعد الركوع ، وفي النفل قبله .

وعامة[٢] أصحابنا صاروا إلى ما ذكره **المزني** ~ ، وقد نقله **حرملة** ~ عن **الشافعي** ~ [٣].

ووجهه[٤]: ما روي أن **عليا** ﷺ « قَنَتَ فِي الْوِتْرِ بَعْدَ الرُّكُوعِ »[٥] ، وأيضا فإن في الصبح القنوت بعد الركوع ؛ فكذا في الوتر .

فإذا قلنا : يقنت قبل الركوع ؛ فإذا فرغ من القراءة قنت من غير تكبير [٦].

وقال **أبو حنيفة** ~ : يكبر بعد القراءة قائما ، ثم[٧]يقنت بعده[٨].

وهذه التكبيرة لم تنقل عن رسول الله ﷺ ولا عن أحد من الصحابة ﷺ ، ولا اقتضاه قياس ؛ لأن التكبير في الصلاة مع الانتقالات فلا طريق إلى إثباتها .

---

(١) م أ : [ساقط] .

(٢) م أ : عامة ساقطة .

(٣) صححه الرافعي والنووي وقال : (الصحيح) المشهور بعد الركوع , ونص عليه الشافعي من حرملة , وقطع به الأكثرون , وصححه الباقون .
وقد ذكر فقهاء الشافعية وجهاً ثالثاً في موضع القنوت في الوتر ، وهو : أنه يتخير بين التقديم والتأخير . حكاه الرافعي عن صاحب البيان عن بعض متأخري الأصحاب .انظر : المهذب : (١٥٨/٢) ، الوسيط : (٢١٣/٢) ، حلية العلماء : (١٤٣/٢،١٤٤) ، العزيز : (١٢٧/٢) المجموع : (١٥/٤) .

(٤) م أ : ووجهه ساقطة .

(٥) أخرجه بهذا اللفظ البيهقي في السنن الكبرى : (٣٩/٣) ، في باب من قال يقنت في الوتر بعد الركوع (٦٦٣) ، رقم (٤٦٣٨) ، وفي السنن الصغرى : (٤٧٠/١) ، باب القنوت في الوتر وفي النصف الأخير من رمضان (٩٣) ، حديث (٨١٩) ، وابن أبي شيبة في مصنفه : (٩٦/٢) ، رقم (٦٩٠١، ٦٩٠٢) ، والترمذي في سننه : (٣٢٩/٢)، في باب ما جاء في القنوت في الوتر (٣٤١) ، بلفظ : « أنه كان لا يقنت إلا في النصف الآخر من رمضان ، وكان يقنت بعد الركوع » .

(٦) هذا هو الصحيح المشهور, وفيه وجه:أنه يكبر بعد القراءة ، ثم يقنت ، ثم يركع مكبرا حكاه الرافعي . انظر : العزيز : (١٢٧/٢) ، المجموع : (١٥/٤) .

(٧) م ب : ثم ساقطة .

(٨) قال الكاساني في البدائع : (٢٢٩/٢) : « ثم إذا فرغ من القراءة في الركعة الثانية كبر ورفع يديه حذاء أذنيه ثم أرسلهما ثم يقنت » .قال الزيلعي في تبيين الحقائق : (١٧٠/١) : يقنت في ثالثة قبل الركوع أبدا بعد أن كبر رافعا يديه وهذه التكبيرة واجبة يجب سجود السهو بتركها ; لأنها بمنزلة تكبيرات العيد . وانظر تفصيل المسألة في : التجريد/للقدوري : (٨١٥/٢،٨١٦) ، المبسوط : (١٦٥/١) ، البناية : (٥٨٩/٢-٥٩٧) فتح القدير وبهامشه العناية : (٤٣٠/١-٤٣٥) ، مجمع الأنهر : (١٢٩/١) ، الدر المختار و رد المحتار (٦/٢) .

الفصل الخامس

في السُّجود ومايتعلق بـه

وفيـــــه سبع مسائل

إحداها[١]: [التكبير للسجود]

إذا أراد أن يسجد فيسن له[٢] أن يكبر ، وهل يمده أم لا ؟ فعلى ما ذكرناه[٣].

الثانية[٤]: [الهوي بوضع الركبتين]

المستحب إذا أراد السجود أن يبتدئ بوضع الركبتين ، ثم اليدين ، ثم الجبهة[٥].

وقال **الأوزاعي** ~: يضع اليدين قبل الركبتين[٦].

وعند **مالك** ~: إن شاء وضع اليدين أولا[٧]، أو إن شاء بدأ بوضع الركبتين ، والبداية بوضع اليدين أحسن [٨] .

---

(١) م أ ، ت : الأولى . م ب : المسألة الأولى .

(٢) م ط : له ساقطة .

(٣) م ب ، م ط : ذكرنا . وقد تقدم (ص٤٠٦) أن الصحيح المشهور في المذهب هو أن يمدّه من حين يبتدئ الانحناء إلى السجود ، إلى أن يحصل ساجدا ، حتى لا يخلو شيء من أفعال صلاته عن ذكر .

(٤) من المسائل السبعة .

(٥) نص عليه الشافعي في الأم : (٢٢١/١) . وانظر مختصر المزني : (ص١٨)، الحاوي : (١٢٥/٢) ، التعليقة : (٧٥٨/٢) ، الوسيط : (١٤٠/٢) ، حلية العلماء : (١٢٠/٢)، والتهذيب: (١١٣/٢) ، البيان : (٢١٥/٢) ، الوجيز مع العزيز : (٥٢٤/١) ، المجموع : (٤٢١/٣) .

(٦) رواه الحازمي عن الأوزاعي أنه قال : أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم . قال ابن داود : وهو قول أصحاب الحديث . عون المعبود : (٣٠٧/٢) ، تحفة الأحوذي : (١١٩/٢) . وانظر النقل عنه في التهذيب : (١١٣/٢) ، البيان : (٢١٥/٢) ، المجموع : (٤٢١/٣) .

(٧) م أ ، م ط ، ت : أولا ساقطة .

(٨) قال الشيخ عليش في منح الجليل (٢٦٣/١): وندب تقديم يديه في وضعهما على الأرض على وضع ركبتيه عليها في هويه لسجوده، وهذا أولى الأقوال بالصواب . وانظر تفصيل ذلك في المنتقى: (٢٨٢/١) ، الكافي/لابن عبد البر (ص٤٤) ، التلقين: (ص١٠٧) ، الذخيرة : (١٩٥/٢) ، التاج والإكليل : (٢٤٨/٢) ، مواهب الجليل : (٥٤١/١) ، الفواكه الدواني: (١٨٥/١) ، الشرح =

دليلنا : ما روي عن[١]**وَائِلِ بن حُجْرٍ** ﷺ أنه قال: « رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قبل يَدَيْهِ ، ويَرْفَعُ يَدَيْهِ قبل رُكْبَتَيْهِ»[٢] يعني من السجود إذا قام .

وروى **سَعْدُ بنُ أبي وَقَّاصٍ** ﷺ[٣]أنه قال: « كنَّا نَضَعُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ فَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ الرُّكْبَتَيْنِ قبل الْيَدَيْنِ »[٤] .

=

الصغير للدردير : (٣٢٨/١) ، بلغة السالك : (٣٣٢/١) ، شرح مختصر خليل للخرشي : (٢٨٧/١) ، حاشية العدوي (٢٦٩/١) .

(١) م ط : عن ساقطة .

(٢) حديث ضعيف ، رجَّح الترمذي حسنه. أخرجه أبوداود في سننه: (٢٢٢/١)، كتاب الصلاة (٢) ، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه (١٤٢) ، حديث (٨٣٨) ، وزاد فيه قوله :« وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه واعتمد على فخذه » قال النووي : هي زيادة ضعيفة . وقال ابن حجر : هي من رواية عبد الجبار بن وائل عن أبيه ، ولم يسمعه . والترمذي في سننه : (٥٦/٢) في كتاب أبواب الصلاة (٢) ، باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود (١٩٩) حديث (٢٦٨) ، بلفظ :

« رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه » وقال : هذا حديث حسن غريب، وابن ماجه في سننه: (٢٨٦/١) ، باب السجود(١٩) ، حديث (٨٨٢) ، وابن خزيمة : (٣١٩/١) ، باب البدء برفع اليدين من الأرض قبل الركبتين عند رفع الرأس من السجود (١٧٤) ، حديث (٦٢٩) ، والنسائي في السنن الكبرى (٢٢٩/١) ، في أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده (٣٦) ، حديث (٦٧٦) ، والبيهقي في السنن الكبرى : (٩٨/٢) ، باب وضع الركبتين قبل اليدين (٢٢٥) ، حديث (٢٤٦٠) ، وقال : إسناده ضعيف . وابن حبان في صحيحه : (٢٣٧/٥) ، ذكر ما يستحب للمصلي وضع الركبتين على الأرض عند السجود قبل الكفين ، حديث (١٩١٢) ، والحاكم في المستدرك : (٣٤٩/١) ، حديث (٨٢٢) ، وصححاه. بألفاظ متقاربة . وقال الترمذي :لا نعرف أحدا رواه غير شريك . قال المباركفوري في تحفة الأحوذي : (١١٨/٢) : « الحديث ضعيف وفي كون هذا الحديث حسناً نظر ؛ فإنه قد تفرد به شريك وهو ابن عبد الله النخعي الكوفي صدوق ، يخطيء كثيراً. وقال الدارقطني : تفرد به يزيد عن شريك ، ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك ، وشريك ليس بالقوي فيما ينفرد به وقال المنذري : قال البيهقي : هذا حديث يعد في أفراد شريك القاضي ، وإنما تابعه همام مرسلا ، هكذا ذكره البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين ، وشريك هذا فيه مقال» . انظر : خلاصة البدر المنير: (١٣٢/١) ، علل الترمذي : (٦٩/١) ، تلخيص الحبير : (٢٥٤/١) ، ، تنقيح تحقيق أحاديث التعليق : (٣٩٩/١) ، عون المعبود : (٤٨/٣) ، ، شرح ، تحفة المحتاج : (٣١١/١) ، نيل الأوطار : (٢٨١/٢) .

(٣) هو : أبو إسحاق ، سَعْدُ بن مالك بن أهْيب بن عبد مناف القرشي الزُّهري ، صحابي جليل ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأول من رمى بسهم في سبيل الله ، مجاب الدعاء ، فداه الرسول ﷺ بأبويه ، مناقبه أكثر من أن تحصى ، شهد بدرا ، وافتتح القادسية ، فاتح العراق ومدائن كسرى ، نزل الكوفة وظل واليا عليها في خلافة عمر ﷺ ، مات بالعقيق سنة ٥٥هـ . انظر ترجمته في : الإصابة (٣٣/٢) ، شذرات الذهب : (٦١/١) ، طبقات ابن سعد : (٦/٦) ، تهذيب الأسماء واللغات : (٢١٣/١) ، الأعلام : (٨٧/٣) .

(٤) حديث ضعيف ، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى بلفظه : (١٠٠/٢) ، باب من قال يضع قبل ركبتيه (٢٢٦) ، حديث (٢٤٦٩) ، وقال : المشهور عن مصعب عن أبيه حديث نسخ التطبيق والله أعلم ، ولعبد العزيز والدراوردي فيه إسناد آخر ولا أراه إلا وهما . وابن خزيمة في صحيحه : (٣١٩/١) ، باب ذكر الدليل على أن الأمر بوضع اليدين قبل الركبتين عند

=

الثالثة[١] **:** [فرضية السجود،وَحَدُّهُ]

السجود ركن من أركان الصلاة [٢].

والأصل فيه : قوله تعالى: ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾[٣]، وما روي أن رسول الله ﷺ قال **للأعرابي** الذي علّمه الصلاة : « ثُمَّ[٤]اُسْجُدْ حتى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا »[٥] .

وحَدُّ السجود : أن يضع جبهته على الأرض متحاملاً عليها[٦]بثقل رأسه ورقبته/، حتى لو قدَّرنا أنه وضع جبهته على شيء فيه رخاوة يظهر الأثر فيه بانحطاطه ، ولو قرّب جبهته من الأرض ، أو مسّ الأرض بجبهته لا يجزيه . [م ب/ل٤٦/أ]

والأصل فيه : ما روي في قصّة **رفاعة بن رافع** ، عن[٧]النبي ﷺ [أنه قال][٨]: «ثُمَّ يَسْجُدُ فَيُمَكِّنْ جَبْهَتَهُ[٩]مِنَ الأَرْضِ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ »[١٠].

=

السجود منسوخ وأن وضع الركبتين قبل اليدين ناسخ (١٧٣) ، حديث (٦٢٨) . وهذا الحديث ضعيف قال الحازمي : حديث سعد في إسناده مقال ، ولو كان محفوظا لدل على النسخ ، غير أن المحفوظ عن مصعب عن أبيه حديث نسخ التطبيق . قال المباركفوري في تحفة الأحوذي : وفي إسناده إبراهيم بن إسماعيل ، اتهمه أبو زرعة . ووالد إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كُهَيْل متروك ، وهو يرويه عن أبيه وقد تفرد به عنه ، وهما ضعيفان لا يصلحان للاحتجاج . انظر: تحفة الأحوذي: (١٢١/٢، ١٢٤) ، عون المعبود : (٥١/٣) ، تحفة المحتاج : (٣١٢/١) .

(١) من المسائل السبعة .

(٢) هذا مجمع عليه بين أهل العلم ، قال ابن المنذر في الإجماع (ص٤٧) : « وأجمعوا على أن القادر لا تجزيه الصلاة إلا أن يركع أو يسجد » . وانظر : الإفصاح : (٨٤/١) .

(٣) الحج : آية (٧٧) ، وتمامها : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.

(٤) م أ ، ت : ثم ساقطة .

(٥) حديث صحيح ، من حديث رِفاعة بن رافع ، تقدم تخريجه : (ص٤٠٣) .

(٦) م ط : عليه .

(٧) م أ ، م ط ، ت : أن .

(٨) م ب [ساقط] .

(٩) م أ ، ت : بجبهته .

(١٠) حديث صحيح ، تقدم تخريجه : (ص٤٠٣).

فروع هذه المسألة ثلاثة عشر فرعا :

أحدها[(١)]: [أعضاء السجود]

الركن في السجود هو الجبهة ، حتى لو سجد على أنفه دون جبهته لا يجزيه[(٢)].

وقال **أبو حنيفة** ~: يجزيه[(٣)].

ودليلنا : ما روي عن **ابنِ عَبَّاسٍ** ﷺ قال: « أُمِرَ النَّبي ﷺ أن يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ : يَدَيْهِ ، وَرُكْبَتَيْهِ ، وَأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ ، وَجَبْهَتِهِ »[(٤)]، وروى[(٥)] **ابن عُمَرَ** ﷺ [أن رسول الله ﷺ][(٦)] قال: « إِذَا سَجَدْتَ فَأَمْكِنْ جَبْهَتَكَ حَتَّى تَجِدَ حَجْمَ[(٧)]الأَرْضِ »[(٨)].

---

(١) م ط : إحداها .

(٢) انظر : الأم : (٢٢٢/١،٢٢٣) ، مختصر المزني : (ص٢١) ، الحاوي : (١٢٦/٢) ، التعليقة : (٧٥٨/٢) ، المهذب : (١٤٥/١) ، الوسيط : (١٣٦/٢) ، حلية العلماء: (١٢١/٢)، والتهذيب : (١١٤/٢،١١٥) ، البيان : (٢١٦/٢،٢١٧) ، الوجيز والعزيز : (٥٢٠/١) ، المجموع : (٤٢٣/٣-٤٢٥) .

(٣) قلت: يجزيه مع الكراهة ؛ وإذا أطلقت الكراهة عند الحنفية فهي تحريمية . قال الكاساني في البدائع (٥٠٢/١،٥٠٣) : « قال أبو حنيفة : هو الجبهة أو الأنف غير عَيْنٍ , حتى لو وضع أحدهما في حالة الاختيار يجزيه , غير أنه لو وضع الجبهة وحدها جاز من غير كراهة , ولو وضع الأنف وحده يجوز مع الكراهة ». انظر تفصيل ذلك في: الأصل: (٢١٠/١)، التجريد/للقدوري: (٥٣٤/٢)، المبسوط : (٣٥/١) تحفة الفقهاء : (١٣٥/١) ، البناية : (٢٧٦/٢-٢٨٠) ، تبيين الحقائق : (١١٧/١) ، فتح القدير وبهامشه العناية : (٣٠٣/١،٣٠٤)، البحر الرائق : (٣١٠/١) ، مجمع الأنهر : (٩٨/١) ، الدر المختار و رد المحتار (٤٤٧/١) .

(٤) حديث متفق على صحته ، أخرجه البخاري في صحيحه : (٢٨٠/١)، كتاب صفة الصلاة (١٦) ، باب السجود على الأنف (٥٠) ، حديث (٧٧٩) ، بلفظ : « أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ على سَبْعَةِ أَعْظُمٍ : على الْجَبْهَةِ ، وَأَشَارَ بيده على أَنْفِهِ ، وَالْيَدَيْنِ ، وَالرُّكْبَتَيْنِ ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ ، ولا نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعَرَ » ، ومسلم في صحيحه : (٣٥٤/١، ٣٥٥) كتاب الصلاة (٤) ، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة (٤٤) حديث (٤٩٠) ، بمثل حديث البخاري وبلفظ : « أُمِرَ النبي ﷺ أَنْ يَسْجُدَ على سَبْعَةٍ أَعْضَاءٍ ، ولا يَكُفَّ شَعَرًا ولا ثَوْبًا ، الْجَبْهَةِ ، وَالْيَدَيْنِ ، وَالرُّكْبَتَيْنِ ، وَالرِّجْلَيْنِ » ، وبلفظ : «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ على سَبْعٍ ولا أَكْفِتَ الشَّعْرَ ولا الثِّيَابَ : الْجَبْهَةِ ، وَالْأَنْفِ ، وَالْيَدَيْنِ ، وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ » وقال : هذه رواية أبو الربيع .

(٥) م ط : عن .

(٦) م ط [ساقط] .

(٧) حَجْمُ الشيء : حيده . يقال : ليس لمرفقه حجم . أي : نتوء . وحجم كل شيء : ملمسه الناتيء تحت يدك ، والجمع (حجوم) . انظر(م:حجم) : لسان العرب: (١١٧/١٢) ، مختار الصحاح : (ص٥٣) .

(٨) حديث ضعيف . وهو بهذا اللفظ مروي عن ابن عباس ، أخرجه الإمام أحمد في مسنده :
=

فأمـا إن سـجد علـى ذقنـه أو خـده أو وجبينيـه - وهمـا جانبـا الجبهـة/ لا [م ط/ل٥٦/أ] يجزيه بلا خلاف(١).

الثاني(٢): [الجمع بين الجبهة والأنف]

المستحب أن يجمع في السجود بين الجبهة والأنف ، ولكن وضع الأنف ليس بواجب(٣).

وروي عن **أحمد** ~ في(٤)رواية أنه قال: يجب السجود عليهما(٥).

والدليل على أن وضع الأنف مأمور به : ما روي عن **أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ** ﷺ

=

(٢٨٧/١) ، حديث (٢٦٠٤) ، بلفظ: ((سَأَلَ رَجُلٌ النَّبي ﷺ عَنْ شَيءٍ مِنْ أَمْرِ الصَّلاَةِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُول اللَّهِ ﷺ خَلِّلْ أَصَابِعَ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ - يَعْنِى أسباع الْوُضُوءِ - وكان فِيمَا قال له:إِذَا رَكَعْتَ ؛ فَضَعْ كَفَّيْكَ على رُكْبَتَيْكَ ، حتى تَطْمَئِنَ)) وقال الهاشمي مَرَّةً : ((حتى تَطْمَئِنَّا ، وَإِذَا سَجَدْتَ فَأَمْكِنْ جَبْهَتَكَ مِنَ الأَرْضِ حتى تَجِدَ حَجْمَ الأَرْضِ)) ، والبزّار في مجمع الزوائد بمثله (١٣٠/٢، ١٣١) وقال: رواه أحمد ، وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد وهو ضعيف .

أمّا ابن عمر ﷺ فقد روي عنه حديث طويل جاء فيه : ((وَإِذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ جَبْهَتَكَ وَلا تَنْقُرُ نَقْرًا وَصَلِّ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ)) . أخرجه ابن حبان في صحيحه : (٢٠٦/٥) ، ذكر وصف بعض السجود والركوع للمصلي في صلاته ، حديث (١٨٨٧) ، والطبراني في المعجم الكبير : (٤٢٥/١٢) ، حديث (١٣٥٦٦) ، وعبد الرزاق في مصنفه: (١٥١/٢) ، رقم (٢٨٥٩) ، والبزّار في مجمع الزوائد : (٢٧٥/٣) ، وفيه إسماعيل بن رافع وهو ضعيف .

(١) هذا بلا خلاف في المذهب ، ولا بين فقهاء المذاهب الأربعة ، لأن هذه الأعضاء ليست من أعضاء السجود المتفق على مشروعية السجود عليها ، قال الوزير ابن هبيرة في الإفصاح (٨٥/١) :
((اتفقوا على أن السجود على سبعة أعضاء مشروع وهي : بوادر الوجه ، واليدان ، والركبتان ، وأطراف أصابع الرجلين)) .

(٢) من الفروع الثلاثة عشر .

(٣) انظر : الأم : (٢٢٣،٢٢٢/١) ، مختصر المزني : (ص٢١) ، الحاوي: (١٢٦/٢) التعليقة (٧٥٨/٢) ، المهذب: (١٤٥/١) ، الوسيط: (١٣٦/٢) ، حلية العلماء: (١٢١/٢) ، والتهذيب (١١٥،١١٤/٢) ، البيان : (٢١٧،٢١٦/٢) ، الوجيز والعزيز: (٥٢٠/١) ، المجموع (٤٢٣/٣-٤٢٥) .

(٤) ت : في ساقطة .

(٥) قال المرداوي: والسجود على هذه الأعضاء واجب أي : ركن ، إلا الأنف فإن فيه روايتين:
إحداهما - يجب السجود عليه , وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب . قال البهوتي ((والسجود بالمصلي على هذه الأعضاء السبعة : الجبهة , واليدين , والركبتين , والقدمين مع الأنف : ركن مع القدرة)) .
والرواية الثانية - لا يجب ، اختاره القاضي أبو يعلى وصححه . قال الزركشي : واستحباب السجود عليه جمعا بين الأدلة . انظر المسألة في : الفروع/ لابن مفلح : (٤٣٣/١-٤٣٥) الإنصاف : (٦٨،٦٧/٢) ، المغني : (٣٠٥،٣٠٤/١) ، الانتصار : (٢١٤/٢) ، العدة والعمدة : (ص٦٢) ، شرح الزركشي : (٥٦٨/١) ، كشاف القناع/ للبهوتي : (٣٥٢/١) ، شرح منتهى الإرادات : (١٩٨/١) ، مطالب ألي النهى : (٤٥١/١) .

أنه قال: « انْصَرَفَ[1]عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَبِيحَةَ[2]إِحْدَى وَعِشْرِينَ يَوْماً مِنْ رَمِضَانَ وَعَلَى جَبْهَةِ وَأَنْفِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ »[3].

والدليل على[4]أن وضع الأنف ليس بواجب: ما تقدم في المسألة قبلها[5] وتخصيص رسول الله ﷺ الجبهة بالذكر .

الثالث[6] : [هيئة السجود]

إذا وضع بين يديه شيئا وسجد عليه ؛ فإن كان إذا وضع رأسه عليه لا يكون ظهره أعلى من رأسه ورقبته[7]لا يجزيه ؛ لأن ذلك لا يسمى (سجودا) .

وإن كان ظهره أعلى من رأسه ورقبته فيجزيه ؛ ويكره ، إلا أن يكون به علّة فحينئذ يجزيه ، سواء كان ظهره أعلى من رأسه ، أو لم يكن ولا يكره[8].

الرابع[9]: [العجز عن السجود على الجبهة]

إذا كان بجبهته علة لا تمكنه أن يضعها على شيء ؛ فيكفي أن يقرب جبهته[10]من الأرض ؛ لأنا جوَّزنا للمريض أن يومئ بالركوع والسجود بسبب العجز ؛ فلأن نبيح له ترك وضع الجبهة على الأرض بسبب العجز أولى [11].

---

(١) م ب : أبصرت عيناي .
(٢) م أ ، م ، ت : صبيحة ساقطة .
(٣) حديث متفق على صحته . أخرجه البخاري في صحيحه مطولا : (٢٨٠/١) ، كتاب صفة الصلاة (١٦) ، باب السجود على الأنف والسجود على الطين (٥١) ، حديث (٧٨٠) ، جاء فيه :
« فَصَلَّى بِنَا النبي ﷺ حتى رأيت أَثَرَ الطِّينِ وَالْمَاءِ على جَبْهَةِ رسول اللهِ ﷺ وَأَرْنَبَتِهِ » ، ومسلم في صحيحه بنحوه : (٨٢٦/٢) ،كتاب الصيام (١٣) ، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها (٤٠) ، حديث (١١٦٧) .
(٤) م أ ، ت : عليه .
(٥) أي : حديث ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم المتقدم ذكرهما : (ص٥٩٨) .
(٦) من الفروع الثلاثة عشر .
(٧) م ط : رقبته ورأسه .
(٨) ينبني ذلك على اشتراط التنكس لصحة السجود عند الشافعية - والتَّنكس من النَّكس : قلب الشيء على رأسه – قال النووي : اشترطه أصحابنا الخراسانيون . وهيئة التنكس المطلوبة أن تكون أسافله أعلى من أعاليه ؛ فتكون عجيزته مرتفعة عن رأسه ومنكبيه . فإن سجد وكانت أعاليه أرفع من أسافله , بأن وضع رأسه على ارتفاع ؛ فصار رأسه أعلى من حقويه , فلا يجزئه . وحكى النووي عن المتولي هذه المسألة فقال : « قال صاحب التتمة : إلا أن تكون به علة لا يمكنه السجود إلا هكذا فيجزئه » . انظر : المجموع : (٤٣٥/٣) .
(٩) من الفروع الثلاثة عشر .
(١٠) م ب ، م ط ، ت: الجبهة .
(١١) صحح هذا الوجه الرافعي وقال : هذا أشبه بكلام الأكثرين . والنووي . وفيه وجه آخر : يجب =

الخامس[(١)]: [القدر المجزئ من الجبهة]

وضع جميع الجبهة غير واجب ، حتى لو كان على بعض جبهته عصابة فوضع الباقي يجزيه ؛ لأن المأمور به وضع الجبهة ، والاسم يتحقق[(٢)]بوضع البعض[(٣)] .

السادس[(٤)]: [قصد السجود]

لو أراد السجود فوقع على وجهه ، وأصابت[(٥)]جبهته الأرض ، ووقف لحظة بقدر ما تحصل الطمأنينة ؛ فإن[(٦)] كان وقوفه بقصد السجود أجزأه، وإن كان وقوفه على تلك الصفة ليستريح ، فهو كما لو كان يتوضأ على طرف نهر فزلقت[(٧)]رجله ووقع في الماء ، وقد ذكرنا المسألة [(٨)] .

السابع[(٩)] : [قصد السجود]

وقع على جنبه[(١٠)]فانقلب[(١١)]على وجبهته[(١)]، إن قصد/به السجود أجزأه [م ب/ل٤٦/ب]

= أن يضع وسادة ونحوها ليضع الجبهة عليه ; لأنه يجب التنكس ووضع الجبهة على شيء , فإذا تعذر أحدهما لزمه الآخر . وهو الأظهر عند الغزالي وإمام الحرمين . انظر : المجموع : (٤٣٦/٣) .

(١) من الفروع الثلاثة عشر .

(٢) ت : يتحقق ساقطة .

(٣) قلت: من أنواع المجاز : « إطلاق اسم البعض على الكل وعكسه ، وفي معناه : الأخص مع الأعم » وهو مشروط ؛ بأن يكون الكل موجودا متحققا له اسم واحد لازما للجزء ، بمعنى انتقال الذهن من الجزء إليه ، كالإنسان المركب من الرقبة وغيرها . راجع : التمهيد للأسنوي : (ص١٩١)، شرح التلويح على التوضيح: (ص١٦٢) ، القواعد والفوائد الأصولية : (ص١٢١) ، الكوكب الدري : (ص ٤٣٥) .

(٤) من الفروع الثلاثة عشر .

(٥) م ب ، م ط ، ت : أصاب

(٦) م أ ، م ط ، ت : إن .

(٧) م ب ، م ط ، ت : فزلق

(٨) راجع : التتمة : (م ب ج١/ل٦٢/ب) . اختار المتولي في المسألة القول بصحة الوضوء إن كان ذاكرا للنية . وإلا فالمذهب أنه لا يجزيه وضوؤه , قال النووي : والمختار ما قاله المتولي والبغوي . انظر : المجموع : (٣٧١/١) .

(٩) من الفروع الثلاثة عشر .

(١٠) م ط : وجهه .

(١١) م ط : وانقلب .

وإن قصد أن يعتمد على جبهته ليقوم ؛ فهو كما لو توضأ[٢]بنية التَّبرُّد والتَّنظف[٣]ونسي النية السابقة[٤]، وقد مرت المسألة[٥] .

الثامن[٦]: [الانكباب على الوجه]

إذا انكبَّ على وجهه ، ومد يديه ورجليه ، ووضع جبهته على الأرض لا يجزيه ؛ لأن ذلك لا يسمى (سجوداً) ، اللهم إلا أن يكون به مرض ولا يتمكن من السجود إلا على هذا الوجه ؛ فيجزيه .

التاسع[٧]: [الطمأنينة في السجود]

الطمأنينة في السّجود واجبة عندنا[٨]، وذلك أن يسكن في سجوده مقدار[٩]ما تسكن جوارحه ساجدة ، ولو وضع جبهته على الأرض ، وترك الطمأنينة ، لا يحتسب له السجود[١٠] .

وقال **أبو حنيفة** ~: الطمأنينة ليست[١١]بركن ، ولو تركها صح سجوده[١٢] .

=

(١) م ط : جبهته .

(٢) م ب ، م ط : أحدث نيّة .

(٣) م أ : التّشطف .

(٤) أي : أن سجوده يعتد به إن قصده , وقد نص عليه الشافعي في الأم ، واتفق عليه الأصحاب , وإن قصد الاستقامة ، وقصد أيضا صرفه عن السجود لم يحسب له بلا خلاف , نص عليه في الأم واتفقوا عليه . انظر : العزيز : (٥٢٤،٥٢٣/١) ، المجموع : (٤٣٥/٣) .

(٥) راجع : التتمة : (م ب ج١/ ل٦٧ /أ) .

(٦) من الفروع الثلاثة عشر .

(٧) من الفروع الثلاثة عشر .

(٨) انظر المسألة في : الأم (٢١٦/١) ، مختصر المزني: (ص٢١) ، الحاوي: (١١٩/٢) التعليقة: (٧٥١/٢) ، المهذب: (١٤٣/١) ، الوسيط: (١٢٥/٢) ، حلية العلماء : (١١٧/٢) والتهذيب : (١١٠/٢) ، البيان : (٢٠٨/٢) ، العزيز : (٥٠٩/١) ، المجموع : (٤٠٨/٣).

(٩) م أ : بمقدار .

(١٠) م أ : بالسجود .

(١١) م أ ، ت : ليس .

(١٢) قلت: تقدم تحرير مذهب الحنفية في تعديل الأركان في مسألة الطمأنينة في الركوع. راجع النص المحقق : (ص٥٥٧) . وانظر المسألة في : التجريد/للقدوري : (٥٢٥/٢) ، تحفة الفقهاء : (١٣٣/١) ، البناية : (٢٦٦/٢-٢٧٣) ، تبيين الحقائق : (١٠٦/١)، فتح القدير وبهامشه العناية : (٣٠٠/١-٣٠٢) البحر الرائق : (٣١٧/١) ، الدر المختار و رد المحتار (٤٦٦/١).

ودليلنا : ما روي في قصة **الأعرابي:** « ثُمَّ اُسْجُدْ حتى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا »[١].

العاشر[٢]: [إطلاق الثياب والشعر ونحوه عند السجود]

السنة إذا أراد السجود أن لا يجمع ثيابه وشعوره ؛ بل يتركها مرسلة حتى[٣]تقع على الأرض ، فلو فعل ذلك كره[٤]، لما روى **ابن عباس** رضي الله عنه: « أن النبي ﷺ أَمِرَ أَنْ يَسْجُدَ على سَبْعٍ ، وَنُهِيَ [أَنْ يَكُفَّ شَعَرهُ أَو ثِيَابَهُ[٥]] »[٦]،وفي بعض الألفاظ: « وَنُهِيَ أَنْ يَكُفَّ عَنْهُ[٧]الشَّعْرَ وَالثِّيَابَ »[٨]، أي: يجمعها وروي: أن رسول الله ﷺ رأى رجلا/يجمع ثيابه في الصلاة ، فقال رسول الله ﷺ: « دَعْهَا ؛ فَإِنَّها تَرْكَعُ بِرُكُوعِكَ ، وَتَسْجُدُ بِسُجُودِكَ » [٩]. [م ط/ل٥٦/ب]

الحادي عشر[١٠]: [السجود على كور العمامة ونحوها]

الشرط في السجود ، أن لا يكون بينه وبين الموضع الذي يسجد عليه حائل ، يقوم بقيامه ويتحرك بحركته[١١]أو يضاف إليه ، حتى لو[١]سجد على

---

(١) حديث صحيح من حديث رِفاعة بن رافع ، تقدم تخريجه : (ص٢٣٢) .

(٢) من الفروع الثلاثة عشر .

(٣) ت : حتى ساقطة .

(٤) م أ ، م ب ، ت : كره ذلك .

قال النووي في المجموع (٩٨/٤) : هذا الحكم متفق عليه , وهي كراهة تنزيه , وصلاته صحيحة ، ثم مذهبنا ومذهب الجمهور أن النهي لكل من صلى كذلك , سواء تعمده للصلاة أم كان كذلك قبلها لمعنى آخر , وصلى على حاله بغير ضرورة .

(٥) م أ : [ساقط] .

(٦) حديث متفق على صحته ، أخرجه البخاري في صحيحه بنحوه : (٢٨٠/١) ، كتاب صفة الصلاة (١٦) باب السجود على سبعة أعظم (٤٩) ، حديث (٧٧٦) ، ومسلم في صحيحه : (٣٥٤/١) كتاب الصلاة (٤) ، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة (٤٤) ، حديث (٤٩٠) ، بلفظ : « أمر ﷺ أن يسجد على سبعة ، ونهى أن يكف شعره وثيابه » وقال : هذا حديث يحيى .

(٧) م ب ، م ط : منه .

(٨) حديث متفق على صحته ، أخرجه البخاري في صحيحه بنحوه : (٢٨٠/١) ، بَاب السُّجُودِ على سَبْعَةِ أَعْظُمٍ(٤٩)، حديث(٧٧٦) ، ومسلم في صحيحه بمثل هذا اللفظ : (٣٥٤/١) ، كتاب الصلاة (٤) ، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة (٤٤) ، حديث (٤٩٠) .

(٩) لم أقف على هذا الحديث - فيما اطلعت عليه من كتب السنة - ، ولعل المصنف وقف على ما لم أقف عليه - والله أعلم - .

(١٠) من الفروع الثلاثة عشر .

(١١) م ط : بتحركه .

كور[٢]عمامته ، أو على طرته[٣]، أو على طرف عمامته ، أو كمه ، أو ذيله لا يصح سجوده[٤] .

وقال **أبو حنيفة** ~: يجزيه[٥] .

ودليلنا : ما روي عن **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** ﷺ أنه قال: « **كنُاَّ نُصَلِّي مَعَ الْنَّبي ﷺ في شِدَّةِ الْحَرِّ ؛ فإذا لم يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ من الأرض ، بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ[٦] عَلَيْهِ** »[٧]. وفي بعض الروايات: «**كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُول اللهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرّ ، فَيَأْخُذُ أَحَدُنَا الْحَصَى[٨]فِي يَدِهِ[٩]؛فَإِذَا بَرَدَ وَضَعَهُ وَسَجَدَ[١٠] عَلَيْهِ** »[١١]، ولو كان

=

(١) م ط : إذا .

(٢) الكَوْر والكَوَّارَة : العمامة نفسها ، وقيل : الكَوْر تكوير العمامة يعني: إدارتها على الرأس، يقال : كَارَ الرجل عمامته تكويرا ، إذا لواها على رأسه .انظر (م:كور): لسان العرب: (١٥٥/٥) ، غريب الحديث/للخطابي : (٣٠٨/٢) ، النهاية في غريب الأثر : (٢٠٨/٤) ، غريب الحديث /لابن سلام : (٢٢١/١) .

(٣) م أ : طرته ساقطة .
الطُّرَة : كفة الثوب ، وموضع هدبه ، وهي حاشيته التي لا هدب له . وجمعها (طرات) . انظر (م: طرر) : لسان العرب : (٥٠٠/٤) ، مختار الصحاح : (١٦٤/١) ، النهاية في غريب الأثر : (١١٨/٣) .

(٤) انظر : الأم : (٣٧١/١) ، الحاوي : (١٢٧/٢) ، التعليقة : (٧٦٠/٢) ، الوسيط : (١٣٩/٢) ، حلية العلماء : (١٢٢/٢) ، والتهذيب : (١١٥،١١٤/٢) ، البيان : (٢١٧/٢، ٢١٨) ، الوجيز والعزيز : (٥٢١،٥٢٠/١) ، المجموع : (٤٢٣/٣) .

(٥) قلت: جاز مع الكراهة عندهم لما فيه من ترك نهاية التعظيم , وقد نبه الحنفية إلى أن الخلاف فيما إذا وجد حجم الأرض ، أما بدونه فلا يجوز إجماعا . راجع المسألة في : الآثار : (ص١٥) ، التجريد/للقدوري : (٥٣٨/٢) ، تحفة الفقهاء : (١٣٥/١) ، بدائع الصنائع : (٥٩،٥٨/٢) ، البناية : (٢٨١/٢-٢٨٤) ، تبيين الحقائق : (١١٨/١) ، فتح القدير وبهامشه العناية : (٣٠٥،٣٠٦/١) ، البحر الرائق : (٣٣٦/١) ، مجمع الأنهر : (٩٨،٩٧/١) ، الدر المختار و رد المحتار : (٥٠١،٥٠٠/١) .

(٦) م ط : فيسجد .

(٧) حديث متفق على صحته ، أخرجه البخاري في صحيحه : (٤٠٤/١) ، كتاب الصلاة (٨) ، باب بسط الثوب في الصلاة للسجود (٩) ، حديث (١١٥٠) ، بلفظ : « كنا نُصَلِّي مع النبي ﷺ ؛ فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثَّوْبِ من شِدَّةِ الْحَرّ في مَكَانِ السُّجُودِ » ،ومسلم في صحيحه بمثله : (٤٣٣/١) ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥) ، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر (٣٣) ، (٦٢٠) .

(٨) م ب ، م ط ، ت : الحصاة .

(٩) ت : بيده .

(١٠) م أ ، ت : فسجد .

(١١) حديث صحيح ، أخرجه أبو داود في سننه : (١١٠/١) ، كتاب الصلاة (٢) ، باب في وقت صلاة الظهر (٤) ، حديث (٣٩٩) ، بلفظ : « كُنْتُ أُصَلِّي الظُّهْرَ مع رسول اللهِ × فَآخُذُ قَبْضَةً من الْحَصَى لِتَبْرُدَ في كَفِّي أَضَعُهَا لِجَبْهَتِي أَسْجُدُ عليها لِشِدَّةِ الْحَرِّ » وسكت عنه ، والنسائي في

=

يجوز السجود[١] على ما يقوم بقيامه لما احتاجوا[٢]إلى ذلك بل كانوا يسجدون على أطراف الثياب والعمائم ، والمعنى فيه[٣]: أن للرجل[٤]بكل ما يقوم بقيامه ثواب المصلين على ما سبق ذكره[٥]، فيجب أن يكون الساجد[٦] غير المسجد.

الثاني عشر[٧]: [وضع الرجلين]

السنة أن يفرج[٨]بين رجليه في السجود ، لما روي في قصة **أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ** ﷺ أنه لما وصف صلاة رسول الله ﷺ في عشرة من الصحابة ﷺ: ((فَلَمَّا سَجَدَ فَرَجَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ[٩]))[١٠].

الثالث عشر[١١]: [التَّجَافي]

السنة[١٢]أن يفصل بطنه عن فخذيه ، ولا يلصقه بهما ، لما روي **عن ابنِ بُحَيْنَةَ** ﷺ[١٣]: ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْصِلُ بَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيِّهِ فِي سُجُودِهِ))

=

السنن الكبرى : (٢٢٧/١) ، تبريد الحصى للسجود عليه (٣١) حديث (٦٦٨) ، وفي السنن الصغرى (المجتبى) : (٢٠٤/٢) ، كتاب التطبيق (١٢) ، باب تبريد الحصى للسجود عليه (٣٣) ، حديث (١٠٨١) ، و أحمد بن حنبل : (٣٢٧/٣) ، حديث (١٤٥٤٦، ١٤٥٤٧) ، والبيهقي في السنن الكبرى : (١٠٥/٢) ، باب من بسط ثوبا فسجد عليه (٢٣١) ، حديث (٢٤٩٠) ، والحاكم في المستدرك : (٣٠٩/١) ، أول كتاب الصلاة (٤) ، باب في مواقيت الصلاة ، حديث (٧٠١)

وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، وابن حبان في صحيحه : (٥٢/٦) ، ذكر الإباحة للمصلي تبريد الحصى بيده للسجود عليه عند شدة الحر ، حديث (٢٢٧٦) ، بلفظ : ((كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ ، فَيَعْمِدُ أَحَدُنَا إِلَى قَبْضَةٍ مِنَ الْحَصَى ؛ فَيَجْعَلُهَا فِي كَفِّهِ هَذِهِ ، ثُمَّ فِي كَفِّهِ هَذِهِ ؛ فَإِذَا بَرَدَتْ سَجَدَ عَلَيْهَا)) من حديث جَابِرِ بن عبد اللهِ .

(١) م أ ، ت : السجود ساقطة .

(٢) م أ ، م ط ، ت : احتاج .

(٣) م ط : فيه ساقطة .

(٤) م ط : الرجل يُعطى .

(٥) راجع النص المحقق : (ص ٦٠٣) .

(٦) ت : المساجد .

(٧) من الفروع الثلاثة عشر .

(٨) م ط : يفرق .

(٩) م أ ، م ط ، ت : أصابعه .

(١٠) حديث صحيح ، تقدم تخريجه : (ص٤١٩) وهو بلفظ : ((وَيَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إذا سَجَدَ ، ثُمَّ يقول الله أَكْبَرُ)) في سنن أبي داود : (٢٥٢/١).

(١١) من الفروع .

(١٢) م أ : السنة ساقطة .

(١٣) هو : أبو محمد ، عبد الله بن مالك بن القِشْبْ، واسم القِشْبْ جندب بن نضلة بن عبد الله الأزدي، وبُحينة أمه وهي ابنة الأرت ، وهو الحارث بن المطلب بن عبد مناف بن قصي ،

=

[١]، وروي عن **مَيْمُونَةَ** <[٢]أنها قالت: ((كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ / إِذَا سَجَدَ لو شَاءَتْ بَهْمَةٌ أَنْ تَمُرَّ بين يَدَيْهِ لَمَرَّتْ مِمَّا يُجَافِي))[٣] .

[م ب/ل٤٦/أ]

الرابعة[٤]: [السجود على اليدين،والركبتين،والقدمين]

هل يجب وضع اليدين والركبتين والقدمين على الأرض أم لا ؟ فيه قولان[٥] :

أحدهما : لا يجب[٦]، لما روينا في قصة **رفاعة** ؓ: ((ثُمَّ يَسْجُدُ[١]فَيُمَكِّنُ

=

أسلم هو وأبوه وصحبا رسول الله ﷺ ، وكان عبد الله ممن أسلم وصحبه قديما ، كان ناسكا فاضلا يصوم الدهر وكان ينزل موضعا بقرب المدينة ، قال ابن عبد البر : قيل أن بحينة أم أبيه والصحيح أنها أمه ، توفي في آخر خلافة معاوية ، قال الواقدي : مات سنة ست وخمسين . انظر الطبقات الكبرى : (٣٤٢/٤) ، التأريخ الكبير : (١٠/٥) ، تهذيب الأسماء : (٢٤٧/١) مولد العلماء ووفياتهم : (١٦٠/١) ، مشاهير علماء الأمصار : (١٥/١) ، الإصابة: (٢٢٢/٤) .

(١) قلت : لعل المصنف ذكر معنى الحديث ، فحديث ابن بحينة ؓ في التجافي في السجود متفق على صحته ، أخرجه البخاري في صحيحه : (١٥٢/١) كتاب الصلاة (٨) ، أبواب الصلاة في الثياب (٩) ، باب يبدي ضبعيه ويجافي في السجود (٢٦)، حديث (٣٨٣)، بلفظ: ((أَنَّ النبي ﷺكان إذا صلى فَرَّجَ بين يَدَيْهِ، حتى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ))، ومسلم في صحيحه بمثل لفظ البخاري: (٣٥٦/١)، كتاب الصلاة (٤) ، باب ما يجمع صفة الصلاة ، وما يفتتح به ويختم به وصفة الركوع والاعتدال منه ، والسجود والاعتدال منه ، والتشهد بعد كل ركعتين من الرباعية ، وصفة الجلوس بين السجدتين وفي التشهد الأول (٤٦) ، حديث (٤٩٥) .

(٢) هي : أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية ، آخر امرأة تزوجها رسول الله ﷺ وآخر من مات من زوجاته ، كان اسمها (برة) فسماها ﷺ (ميمونة) ، بايعت بمكة قبل الهجرة وكانت زوجة أبي رُهم بن العُزَّى العامري ، مات عنها فتزوجها النبي ﷺ سنة ٧هـ ، توفيت بسرف وهو الموضع الذي كان فيه زواجها بالنبي ﷺ قرب مكة ، ودفنت به سنة ٥١هـ ، وذكر ابن العماد وفاتها سنة ٣٩هـ . لها ترجمة في : الاستيعاب : (٤٠٤/٤) ، سير النبلاء: (٢٣٨/٢) الإصابة (٤١١/٤) ، شذرات الذهب : (٤٨/١) ، الأعلام : (٣٤٢/٧) .

(٣) حديث صحيح ، أخرجه مسلم في صحيحه : (٣٥٧/١) ، كتاب الصلاة (٤) ، باب ما يجمع صفة الصلاة ، وما يفتتح به ويختم به ، وصفة الركوع والاعتدال منه ، والسجود والاعتدال منه ، والتشهد بعد كل ركعتين من الرباعية ، وصفة الجلوس بين السجدتين وفي التشهد الأول (٤٦) ، حديث (٤٩٦) .

(٤) م ب : المسألة . وهذه الرابعة من المسائل السبعة .

(٥) نص عليهما الشافعي في الأم : (٢٢٣/١) .

(٦) قال به القاضي أبو الطيب وهو قول عامة الفقهاء .وصححه البغوي وقال : هذا هو القول الأشهر وصححه الجرجاني ، والروياني ، والرافعي وقال : هو الأظهر . انظر: الحاوي: (١٢٧،١٢٦/٢) ، التعليقة: (٧٥٩،٧٦٠/٢) ، المهذب: (١٤٥/١) ، الوسيط: (١٣٦،١٣٧/٢) ، حلية العلماء : (١٢٢/٢) ، والتهذيب: (١١٤/٢) ، البيان: (٢١٨/٢) الوجيز والعزيز:

=

بِجَبْهَتِهِ مِن الأَرْضِ))[٢] فخصَّ الجبهة بالذكر ، وما روي أن رسول الله ﷺ قال في السجود: ((سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ))[٣]، فدل أن السجود يختص بالوجه ؛ ولأن من وضع وجهه ولم يضع بعض هذه الأعضاء يسمى (ساجدا) ، وإذا تحقق الاسم دون وضع هذه الأعضاء وجب أن يخرج عن الأمر[٤].

والقول الثاني: إن وضع الجميع واجب[٥]، لما روى **ابن عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما: ((أَنَّ النَّبي ﷺ أُمِرَ أَنْ يَسْجُدَ على سَبْعَةٍ: يَدَيْهِ ، وَرِجْلَيْهِ[٦]،وَرُكْبَتَيْهِ ، وَأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ ، وجَبْهَتِهِ))[٧] .

فروع ستة[٨]:

أحدها : [كشف الركبتين]

=

(٥٢٠/١) ، المجموع : (٤٢٧/٣) .

(١) م أ : فيسجد .

(٢) حديث صحيح ، تقدم تخريجه : (ص٥٩٧) ، وفيه : ((كان يُمَكِّنُ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ من الْأَرْضِ)) .

(٣) حديث صحيح تقدم تخريجه : (ص٤٦٢) ، من حديث علي بن أبي طالب عند مسلم مطولا ، جاء فيه : ((كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُول في سُجُودِهِ : اللَّهُمَّ لك سَجَدْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ ، وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ)) .

(٤) صححه الرافعي انظر : البيان: (٢١٦/٢،٢١٧) ، الوجيز والعزيز: (٥٢١/١،٥٢٠) المجموع : (٤٢٣/٣-٤٢٥) .

(٥) قال الشافعي في الأم (٢٢٣/١) : ((هذا مذهب يوافق الحديث)) . وهو اختيار الشيخ أبي علي وصححه جماعة من الفقهاء منهم : البندنيجي ، وصاحب العدة ، والشيخ نصر المقدسي ، وبه قطع الشيخ أبو حامد , وقال النووي : هذا هو الأصح وهو الراجح في الدليل , فالحديث صريح في الأمر بوضعها , والأمر للوجوب على المختار , وهو مذهب الفقهاء . انظر : الحاوي: (١٢٦/٢،١٢٧) ، التعليقة: (٧٦٠/٢،٧٥٩) ، المهذب: (١٤٥/١)، الوسيط: (١٣٦/٢، ١٣٧) ، حلية العلماء: (١٢٢/٢) ، التهذيب: (١١٤/٢) ، البيان: (٢١٨/٢) ، الوجيز والعزيز: (٥٢٠/١) ، المجموع: (٤٢٧/٣) .

(٦) م أ ، م ط ، ت : رجليه ساقطة .

(٧) حديث متفق على صحته ، تقدم تخريجه : (ص٦٠٣) . قلت : ورد الحديث بألفاظ مختلفة ، روي بلفظ : ((على سبعة أعظم)) . وري بلفظ : ((اليدين والركبتين وأطراف القدمين)) وبلفظ : ((أنفه واليدين والرجلين وأطراف القدمين)) . وبلفظ : ((الجبهة والأنف واليدين والركبتين والقدمين)) .

(٨) م أ : سبعة ، وهو خطأ فقد أورد المصنف ستة فروع في المسألة .

كشف الركبتين غير واجب إذا أوجبنا وضعهما ، ولا هو سنة إذا قلنا : يسن وضعهما ؛ لأن الركبة مختلف في كونها عورة ، وأيضا فإنه يخشى من كشفها ظهور العورة .

والقدمين[١] لا يؤمر بكشفهما أيضا على القولين جميعا ؛ لأن الشرع أباح الصلاة بالمسح على الخف ، وفي الأمر بالكشف إبطال طهارته .

فأمَّا اليدان فلا خلاف إنه يشرع كشفهما ، وهل هو واجب أم لا ؟ في المسألة قولان :

أحدهما : يجب[٢]، لما روى **خَبَّابُ بنُ الأرَتّ**[٣] رضي الله عنه[٤]إنه قال: ((شَكَوْنَا إِلى رَسُولِ اللهِ ﷺ /حرَّ الرَّمْضَاءِ فِي جِبَاهِنَا وَأَكُفِنَا ؛ فَلَمْ يُشْكِنَا))[٥]؛ ولأنه لا يفضي كشفهما[٦] إلى ما تكون قدحا في الصلاة ؛ فكان حكمهما [٧] حكم الوجه . [م ط/ل٥٧/أ]

والقول الثاني : لا يجب كشفهما[٨]، لما روينا في قصة **رفاعة** رضي الله عنه : ((وَأَنْ يَسْجُدَ فَيُمْكِّنُ بجَبْهَتِهِ مِن الأَرْضِ[٩]))[١٠] زماناً [١]؛ ولأنه قد يكون في كشف اليد

---

(١) عطف على كشف الركبتين ، ولكن لو قال : ((والقدمان)) فهو أفضل .

(٢) الواجب أدنى جزء من باطن كل كف . انظر : المجموع (٤٢٩/٣) .

(٣) ت : الحرث بن الأرث . م ط : حبّاب .

(٤) هو : أبو عبدالله ، خباب بن الأرتّ بن جندلة بن سعد بن خزيمة بن كعب ، صحابي اختلف في نسبه فقيل : هو خزاعي . وقيل : هو تميمي . ولم يختلف أنه حليف لبني زهرة ، والصحيح أنه تميمي النسب ، لحقه سباء في الجاهلية ؛ فاشترته امرأة من خزاعة وأعتقته ، فهو تميمي بالنسب ، خزاعي بالولاء ، زهري بالحلف ، وكان من السابقين الأولين المستضعفين ، كان سادس ستة في الإسلام ، ممن عذب في الله وصبر على دينه ، شهد بدرا وما بعدها ، ونزل الكوفة ، ومرض مرضا شديدا طويلا توفي منه بها سنة سبع وثلاثين ، في خلافة علي رضي الله عنه ، وقبره أول قبر دفن بظاهر الكوفة على الصحيح ، وكان عمره ثلاثا وسبعين سنة . له ترجمة في : الإصابة : (٢٥٨/٢) ، الاستيعاب : (٤٣٧/٢) ، التأريخ الكبير : (٢١٥/٣)، حلية الأولياء: (١٤٣/١) ، صفة الصفوة : (٤٢٧/١) ، تهذيب الأسماء : (١٧٥/١) ، سير أعلام النبلاء : (٣٢٣/٢) .

(٥) حديث صحيح ، أخرجه مسلم في صحيحه : (٤٣٣/١) ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥) ، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر (٣٣) ، حديث (٦١٩) ، بلفظ : ((شَكَوْنَا إلى رسول اللهِ ﷺ الصَّلَاةَ في الرَّمْضَاءِ فلم يُشْكِنَا)) ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى : (١٠٤/٢) ، جماع أبواب صفة الصلاة (١٥٢) ، باب الكشف عن الجبهة في السجود (٢٣٠) ، حديث (٢٤٨٩) ، بمثل هذا اللفظ.

(٦) م ط : بكشفهما .

(٧) م أ : حكمها .

(٨) صححه النووي في المجموع (٤٢٩/٣) وقال : هو المنصوص في عامة كتب الشافعي .

(٩) م أ ، م ب : زمانا ساقطة .

(١٠) حديث صحيح ، تقدم تخريجه : (ص٤٠٣) .

مشقة كأن[٢]يكون الزمان زمان برد فلا يُكلّف ذلك .

الثاني[٣]: [وضع الكف والأصابع في السجود]

المأمور به وضع الكف والأصابع على القولين جميعا ؛ إلا أن وضع الجميع ليس بشرط ، بل لو وضع الكف دون الأصابع ، أو الأصابع دون الكف خرج عن الأمر[٤] .

فأمَّا إن وضع ظهر[٥] الكف لا يخرج عن الأمر ، كما لو سجد على غير الجبهة [٦].

الثالث[٧]: [توجيه الأصابع إلى القبلة]

المستحب[٨]أن تكون الأصابع إلى القبلة ، لما روي عن **عَائِشَةَ** <:((أَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ كان إِذَا سَجَدَ يَضَعَ أَصَابِعَهُ تُجَاهَ الْقِبْلَةِ))[٩].

=

(١) أي : حتى تطمئن مفاصله ، كما جاء في لفظ الحديث : ((فَيَسْجُدُ فَيُمَكنُ جَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْض ، حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرْخِيَ)) . انظر : جامع الأحاديث : (٤٣٦/٢).

(٢) م ب ، م ط : بأن .

(٣) من الفروع الستة .

(٤) ت : أورد الناسخ العبارة بقوله : (بل وضع الكف دون الأصابع يشترط ، بل إن وضع الأصابع دون الكف) .

(٥) ت : ظهر ساقطة .

(٦) انظر في ذلك : المهذب : (١٤٦/١) ، التهذيب : (١١٥/٢) ، البيان : (٢٢١/٢) ، العزيز : (٥٢٥/١) ، المجموع : (٤٢٩/٣) .

(٧) من الفروع الستة .

(٨) م أ : المستحب ساقطة .

(٩) حديث ضعيف له شواهد تعضده ، أخرجه الدارقطني في سننه : (٣٤٤/١) ، كتاب الصلاة (٣) ، باب ذكر الركوع والسجود وما يجزي فيهما (٣٩) ، حديث (١) ، بلفظ : ((كان النبي ﷺ إذا سجد استقبل بأصابعه القبلة)) ، قال ابن حجر : وفيه حارثة بن أبي الرجال وهو ضعيف . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى : (١١٦/٢) ، جماع أبواب صفة الصلاة (١٥٢) ، باب ما جاء في ضم العقبين في السجود (٢٤٥) ، حديث (٢٥٥٢) ، بلفظ : ((فقدت رسول الله ﷺ وكان معي على فراشي فوجدته ساجدا ، راصا عقبيه ، مستقبلا بأطراف أصابعه القبلة)) ، والحاكم في المستدرك بمثله : (٣٥٢/١) ، باب التأمين (٥) ، حديث (٨٣٢) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه بهذا اللفظ . وابن حبان في صحيحه : (٢٦٠/٥)، وابن خزيمة في صحيحه : (٣٢٨/١) باب ضم العقبين في السجود (١٩٢) . قال ابن حجر : حديث عائشة رضي الله عنها : ((كان إذا سجد وضع أصابعه تجاه القبلة)) ، بيَّض له المنذري ، ولم يعرفه النووي ، بل قال : يغني عنه

=

الرابع[١]: [وضع الأصابع حذو المنكبين]

المستحب أن يضم أصابعه ويضعهما حذو منكبيه[٢].

وعند **أبي حنيفة** ~: يضعهما حذو الأذنين[٣] .

ودليلنا : ما روي عن[٤]**وَائِلِ بن حُجْرٍ** ﷺ: « أَنَّ الْنَّبِـي ﷺ كَـانَ إِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ ، وَجَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ »[٥].

=

حديث

أبي حميد ﷺ . وقال الزيلعي : غريب بهذا اللفظ . وقال الحافظ في الدراية : أما الافتراش والنصب فهو عند مسلم من حديث عائشة ﷺ ، وأما بقيته فلم أجده من حديثها . انظر : تلخيص الحبير : (٢٥٦/١) ، نصب الراية : (٤١٨/١) ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية : (١٥٥/١) .

(١) من الفروع الستة .

(٢) انظر : الحاوي : (١٢٩/٢) ، المهذب : (١٤٦/١) ، والتهذيب : (١١٥/٢)، البيان: (٢٢١/٢) ، الوجيز والعزيز : (٥٢٤،٥٢٥/١) ، المجموع : (٤٣١/٣) .

(٣) راجع في ذلك : تحفة الفقهاء : (١٣٥/١) ، الهداية : (٣٨/١) ، بدائع الصنائع : (٦١/٢) ، البناية: (٢٧٤/٢، ٢٨٥) ، تبيين الحقائق : (١١٦/١) ، فتح القدير وبهامشه العناية : (٣٠٣/١-٣٠٥) ، مجمع الأنهر : (٩٧/١) ، الدر المختار و در المحتار : (٤٩٨/١) .

(٤) م ط : عن ساقطة .

(٥) حديث إسناده حسن . أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : (١١٢/٢) ، جماع أبواب صفة الصلاة (١٥٢) ، باب يضم أصابع يديه في السجود ويستقبل بها القبلة (٢٤٠)، حديث (٢٥٢٦)، بلفظ : « كان النبي ﷺ إذا ركع فرج أصابعه ، وإذا سجد ضم أصابعه » والدارقطني في سننه : (٣٣٩/١) ، كتاب الصلاة (٣) ، باب ذكر نسخ التطبيق والأمر بالأخذ بالركب (٣٧) ، حديث (٣) ، وزاد : « ضم أصابعه الخمس » ، و الحاكم في المستدرك : (٣٥٠/١) ، باب التأمين (٥)، حديث (٨٢٦) ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . وابن حبان في صحيحه : (٢٤٧/٥) ، ذكر ما يستحب للمصلي ضم الأصابع في السجود ، حديث (١٩٢٠) ، و ابن خزيمة في صحيحه : (٣٢٤/١) ، باب ضم أصابع اليدين في السجود(١٨٤) ، حديث : (٦٤٢) ، والطبراني في المعجم الكبير : (١٩/٢٢) ، حديث (٢٦) ، والهيثمي في مجمع الزوائد : (١٣٥/٢) ، وقال : رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن . قلت : كلهم بمثل لفظ البيهقي ، وقوله : « وجعل يديه حذو منكبيه » لم ترد ضمن ما وقفت عليه من ألفاظ حديث وائل بن حجر ﷺ ، وإنما وردت في حديث أبي حميد الساعدي ﷺ الذي يليه والله أعلم . انظر : خلاصة البدر المنير : (١٣٤/١) ، تلخيص الحبير : (٢٥٦/١) ، تحفة المحتاج للوادي آشي

=

الخامس[(١)]: [وضع المرفقين]

يستحب أن يجافي مرفقيه عن جنبيه[(٢)]، لما روي في قصة **أبي حُمَيْدٍ الْسَّاعِدِيّ** رضي الله عنه: ((أنه سَجَدَ فَأَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ[(٣)]،وَنَحَّى يَدَيْهِ عن جَنْبِهِ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ[(٤)]حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ))[(٥)]، وروي عن **عَبْدِ اللهِ**[(٦)]**بنِ أَقْرَمَ الخُزَاعِي** رضي الله عنه[(٧)] أنه[(٨)] قال: ((رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالْقَاعِ[(٩)]سَاجِدًا ؛ فَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ))[(١)] .

=

: (٣٠٠،٣١٤/١) .

(١) من الفروع الستة .

(٢) انظر : الحاوي : (١٢٧،١٢٦/٢) ، التعليقة : (٧٥٩،٧٦٠/٢) ، المهذب : (١٤٥/١) الوسيط : (١٣٦،١٣٧/٢) ، حلية العلماء : (١٢٢/٢) ، والتهذيب : (١١٤/٢) ، البيان : (٢١٨/٢) ، الوجيز والعزيز : (٥٢٠/١) ، المجموع : (٤٢٩/٣) .

(٣) م ط : جبهته وأنفه .

(٤) م ط : يديه .

(٥) حديث صحيح ، أخرجه أبوداود في سننه : (١٩٦/١) ، كتاب الصلاة (٢) ٣٩٠ ، باب افتتاح الصلاة (١١٨) ، حديث (٧٣٤) ، والترمذي في سننه : (٥٩/٢) ، كتاب أبواب الصلاة (٢) ، باب ما جاء في السجود على الجبهة والأنف (٢٠١) ، حديث (٢٧٠) ، وقال : حديث حسن صحيح . و البيهقي في السنن الكبرى بهذا اللفظ: (١١٢/٢) ، جماع أبواب صفة الصلاة (١٥٢) ، باب أين يضع يديه في السجود (٢٣٩) ، حديث (٢٥٢٥) ، وابن حبان في صحيحه : (١٨٩/٥) ، ذكر البيان بأن على المصلي رفع اليدين عند إرادته الركوع ، وبعد رفعه رأسه منه كما يرفعهما عند ابتداء الصلاة ، حديث (١٨٧١) ، وابن خزيمة في صحيحه : (٣٢٣/١) ، باب وضع اليدين حذو المنكبين في السجود (١٨٢) ، حديث (٦٤٠) ، تنقيح تحقيق أحاديث التعليق : (٤٠٢/١) ، التحقيق في أحاديث الخلاف : (٣٩١/١) ، خلاصة البدر المنير : (١٣٣/١) ، تلخيص الحبير : (٢٥٥/١) ، نصب الراية : (٣٨٢/١) ، نيل الأوطار : (٢٨٦/٢) .

(٦) م أ ، م ب ، ت : أبي عبد الله .

(٧) هو : أبو معبد وقيل : أبو سعيد ، عبد الله بن أقرم بن زيد الخُزَاعي ، معدود في أهل المدينة ، روى عنه ابنه عبيد الله بن عبد الله بن أقرم ، له ولأبيه أقرم بن زيد الخزاعي صحبة ورواية ، وهو من المقلين ، كان ينزل بالقاع من نمرة . انظر : الطبقات الكبرى : (٤٢٠/١) التأريخ الكبير: (٣١/٥) ، الاستيعاب: (٨٦٨/٣) ، الإصابة : (١٠/٤) ، الثقات : (٢٤٢/٣) تقريب التهذيب : (٢٩٦/١) .

(٨) م أ ، م ط ، ت : أنه ساقطة .

(٩) الْقَاعُ : أَرْضٌ سَهْلَةٌ مُطْمَئِنَّةٌ ، قَدِ انْفَرَجَتْ عنها الْجِبَالُ وَالْآكَامُ ، والجمع (قِيعٌ) وَ (قِيعَةٌ) و (قِيعَانٌ) بِكَسْرِهِنَّ و (أَقْوَاعٌ) و (أَقْوُعٌ)، وهي أرض لا يثبت عليها الماء لاستوائها ، ولا غدر فيها ، ولا تنبت الكلأ . وقالوا : القاع المكان المستوي الواسع في وطأة من الأرض ، يعلوه ماء السماء فيمسكه . انظر(م:قوع) : لسان العرب: (٤٧٥/٣) ، مختار الصحاح : (٢٣٢/١) غريب الحديث/لابن سلام : (٢٣٨/٢) ، النهاية في غريب الأثر : (١٣٢/٤) .

=

السادس[٢]: [الاعتماد على الكفين في السجود]

إذا وضع يديه[٣] على الأرض فيعتمد على/راحتيه ولا يفرش[٤] ساعديه [م ب/ل٤٧/ب] على الأرض ، لما روي عن **الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ** ﷺ[٥]أنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ »[٦]، وروي عن **أنس** ﷺ ، أن

=

قلت : قال الحموي في معجم البلدان (٣٠١/١) : القاع منزل بطريق مكة بعد العقبة لمن يتوجه إلى مكة ؛ تدعيه أسد وطيء ، ومنه يرحل إلى زبالة . وذكر الأندلسي في معجم ما استعجم (١٠٤١/٣) : أن عبد الله بن أقرم رأى النبي ﷺ يصلي بهذه الصفة في القاحة من نمرة ، وهي موضع على ثلاث مراحل من المدينة قبل مكة ، كثيرة الذكر في السيرة ذلك أنها على المحجة من درب الأنبياء ، وهو واد من أودية الحجاز يقع أوله مما يلي المدينة ، ويسير فيه الطريق مرحلتين سكانه – اليوم – الُهبة من عوف من حرب في أعلاه ، والعُبَدَ من بني عمرو من حرب في أسفله انظر : معجم المعالم الجغرافية : (ص٢٤٥) .

(١) حديث صحيح ، أخرجه الشافعي في مسنده : (٤٠/١) ، بلفظ : « رأيت رسول الله ﷺ بالقاع من نمرة أو النمرة ساجدا ؛ فرأيت بياض إبطيه » ، والترمذي في سننه مطولا : (٦٣/٢) كتاب أبواب الصلاة (٢) ، باب ما جاء في التجافي في السجود (٢٠٤) « كنت انظر إلى عفرتي أبطيه إذا سجد أي : بياضه » وقال : حديث حسن .و النسائي في الكبرى : (٢٣٣/١) ، كتاب التطبيق (٤) ، صفة السجود (٤٩) ، حديث (٦٩٥)، وفي الصغرى (المجتبى): (٢١٣/٢) ، باب صفة السجود (٥١) ، كتاب التطبيق (١٢) ، حديث (١١٠٨) ، وابن ماجه في سننه : (٢٨٥/١) ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (٥)، باب السجود (١٩)، حديث (٨٨١) ، والبيهقي في السنن الكبرى : (١١٤/٢) ، جماع أبواب صفة الصلاة (١٥٢) ، باب يجافي مرفقيه عن جنبيه (٢٤٢) ، حديث (٢٥٣٨) ، وأحمد بن حنبل في مسنده بنحوه : (٣٥/٤) ، حديث (١٦٤٤٨) ، والحاكم في المستدرك : (٣٥٠/١) ، باب التأمين (٥) ، حديث (٨٢٥) وقال : هذا حديث صحيح على ما أصلته في تفرد الابن بالرواية عن أبيه . والطبراني في المعجم الكبير : (٣٠٦/١) ، حديث (٩٠٤) قال الهيثمي في مجمع الزوائد : (١٢٥/٢) رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات . وقال ابن عبد الواحد المقدسي في الأحاديث المختارة : (٣٢٧/٤) : إسناده صحيح . انظر : تلخيص الحبير : (٢٥٥/١) .

(٢) من الفروع الستة .

(٣) م ط : يده .

(٤) م أ ، ت : يفترش .

(٥) هو : أبو عمارة ، البراء بن عازب بن الحارث بن عدي بن جشم الأنصاري ، الأوسي له ولأبيه صحبة ، أسلم صغيرا واستصغره النبي ﷺ يوم بدر ؛ فرده ولم يشهده ، غزا مع النبي ﷺ (١٥) غزوة وافتتح الري سنة ٢٤هـ ، توفي سنة ٧٢هـ . انظر : سير أعلام النبلاء : (١٩٤/٣) الإصابة : (١٤٢/١) ، شذرات الذهب (٧٧/١) ، الأعلام : (٤٦/٢) .

(٦) حديث صحيح . أخرجه مسلم في صحيحه بهذا اللفظ : (٣٥٦/١) ،كتاب الصلاة (٤) باب

=

رسول الله ﷺ قال: « اعْتَدِلُوا في السُّجُودِ ، وَلا يَبْسِطْنَّ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ »[١] .

فإن كان يصلي وحده وأراد أن يطيل السجود ، ولحقه في الاعتماد على الكفين مشقة ، فيضع الساعدين على الركبتين [٢] ؛ لما روى **أبو هُرَيْرَةَ** ﷺ أن أصحاب رسول الله ﷺ شكو مشقة السجود عليهم إذا انفرجوا ، فقال رسول الله ﷺ :

« اسْتَعِينُوا بِالرُّكَبِ » [٣].

= الاعتدال في السجود ، ووضع الكفين على الأرض ، ورفع المرفقين عن الجنبين ، ورفع البطن عن الفخذين في السجود (٤٥) ، حديث (٤٩٤) .

(١) حديث متفق على صحته ، أخرجه البخاري في صحيحه: (٢٨٣/١) ، كتاب صفة الصلاة (١٦) ، باب لا يفترش ذراعيه في السجود وقال أبو حميد : سجد النبي × ووضع يديه غير مفترش ولا قابضهما (٥٧) ، حديث (٧٨٨) بلفظ : « اعْتَدِلُوا في السُّجُودِ ، وَلا يَنْبَسِطْ أحدكم ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ » ، و مسلم في صحيحه : (٣٥٥/١) كتاب الصلاة (٤) ، باب الاعتدال في السجود ووضع الكفين على الأرض ، ورفع المرفقين عن الجنبين ، ورفع البطن عن الفخذين في السجود (٤٥) ، حديث (٤٩٣) .

(٢) نقل النووي في المجموع (٤٣١/٣) ذلك حكاية عن المتولي فقال : « قال صاحب التتمة : إذا كان يصلي وحده وطول السجود ولحقه مشقة بالاعتماد على كفيه ، وضع ساعديه على ركبتيه » وذكر الحديث .

(٣) حديث حسن ورواية الإرسال أصح ، أخرجه أبوداود في سننه : (٢٣٧/١) ، كتاب الصلاة (٢) ، باب الرخصة في ذلك للضرورة (١٦٠) ، حديث (٩٠٢) ، بلفظ : « اشْتَكَى أَصْحَابُ النبي ﷺ إلى النبي ﷺ مَشَقَّةَ السُّجُودِ عليهم إذا انْفَرَجُوا فقال: اسْتَعِينُوا بِالرُّكَبِ » وسكت عنه، والترمذي في سننه : (٧٨/٢) ، كتاب أبواب الصلاة (٢) ، باب ما جاء في الاعتماد في السجود (٢١٢) ، حديث (٢٨٦) ، وقال : هذا حديث غريب ، لا نعرفه من هذا الوجه ، ولم يحكم عليه الترمذي بشيء من الصحة والضعف.وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى : (١١٦/٢) ، باب يعتمد بمرفقيه على ركبتيه إذا طال السجود (٢٤٦) ، حديث (٢٥٥٣) ، والإمام أحمد في مسنده : (٣٣٩/٢) ، حديث (٨٤٥٨) ، والحاكم في المستدرك : (٣٥٢/١) ، باب التأمين (٥) ، حديث (٨٣٤) ، وصححه . وابن حبان في صحيحه : (٢٤٦/٥) ، ذكر إباحة استعانة المصلي بالركبة في سجوده عند وجود ضعف أو كبر سن ، حديث (١٩١٨) . قال المنذري : تفرد به كامل أبو العلاء ، و هو أبو عبيد الله كامل بن العلاء التميمي السعدي الكوفي ، وثقه يحيى بن معين وتكلم فيه غيره . قال المباركفوري : وقال ابن عدي : لم أر للمتقدمين فيه كلاما ، وفي بعض رواياته أشياء أنكرتها ، ومع هذا أرجو أنه لا بأس به . وقال النسائي : ليس بالقوي. وقال مرة: ليس به بأس .وقال ابن حبان : كان ممن يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل . فقول النسائي : ليس بالقوي . جرح مبهم ، ثم هو معارض بقوله : ليس به =

الخامسة(١): [الرفع من السجود]

إذا فرغ من السجود ؛ يجب عليه أن يرفع رأسه حتى يعتدل جالسا(٢).

وعند **أبي حنيفة** ~: الاعتدال جالسا ليس بواجب ، وكم قدر ما يجب أن يرفع ؟ اختلفوا فيه(٣):

فمنهم من قال : الواجب أن يرفع [مقدار ما تنفصل جبهته عن الأرض.

ومنهم من قال : يرفع] (٤) مقدار ما يكون إلى القعود أقرب (٥) .

ودليلنا : ما روي في قصة **الأعرابي**: ((ثُمَّ اسْجُدْ حتى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حتى تَعْتَدِلَ جَالِسًا))(٦).

فرعان :

أحدهما : [التكبير عند الرفع]

يُسن إذا رفع رأسه أن يكبّر ، وإذا أراد أن يسجد ثانيا ؛ لما روينا(٧): ((أَنَّ

=

بأس . وأما قول ابن حبان : كان ممن يقلب الأسانيد إلخ . غير قادح فإنه متعنت ، فحديثه هذا [م ط / ل٥٧ / ب] إن لم يكن صحيحا ، فلا ينزل عن درجة الحسن . وقال البخاري : إرساله أصح من وصله . قال الشوكاني : وهذا الإعلال غير قادح لأنه قد رفعه أئمة . انظر : التأريخ الكبير : (٢٠٣/٤) تحفة الأحوذي : (١٤١/٢، ١٤٢) ، العلل الواردة في الأحاديث : (٨٦/١٠، ٨٧) ، علل الحديث : (١٩٠/١) ، عون المعبود : (١١٩/٣) ، نيل الأوطار : (٢٨٥/٢) .

(١) من المسائل السبعة .

(٢) راجع المسألة في : مختصر المزني: (ص١٨) ، الحاوي: (١٣٠/٢) ، التعليقة: (٧٦٥/٢،٧٦٦) ، المهذب : (١٤٧/١) ، الوسيط : (١٤١/٢) ، حلية العلماء : (١٢٣/٢)، والتهذيب: (١١٧/٢) ، البيان : (٢٢٤/٢، ٢٢٥) ، العزيز : (٥٢٥/١،٥٢٦) ، المجموع : (٤٤٠/٣) .

(٣) م أ ، م ب ، م ط ، : فيه ساقطة .

(٤) ت : [ساقط] .

(٥) تقدم ذكر مذهب الحنفية وتحريره في تعديل الأركان حيث – الاعتدال في الجلوس بين السجدتين أحدها - عند الحديث عن الطمأنينة في الركوع راجع ذلك : (ص٥٥٧) . وانظر المسألة في التجريد/للقدوري : (٥٤٧/٢) ، تحفة الفقهاء : (١٣٣/١) ، البناية : (٢١٠/٢،٢١١) ، تبيين الحقائق : (١٠٦/١) ، فتح القدير وبهامشه العناية : (٣٠٧/١) ، البحر الرائق : (٣١٧/١) ، الدر المختار و رد المحتار (٤٦٦/١) .

(٦) حديث صحيح ، من حديث رِفاعة بن رافع ﵁ ، تقدم تخريجه : (ص٤٠٣) .

(٧) م أ : روي .

رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرَ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ))[١]، وصفة التكبير ما قدمنا[٢] ، ولا يُسن/معهما رفع اليدين[٣]بلا خلاف[٤].

الثاني[٥]: [الذكر في الجلوس بين السجدتين]

المستحب أن يدعو في جلوسه بين[٦]السجدتين ؛ لما روى **حُذَيْفَةُ** ﷺ: ((أَنَّ رَسُول الله ﷺ كان يقول بين السَّجْدَتَيْنِ: رَبِّ اغْفِرْ لي ، رَبِّ اغْفِرْ لي [وَيَجْلِسَ بِقَدْرِ[٧]سُجُودِهِ][٨]))[٩]، وروي عن **ابنِ عَبَّاسٍ** ﷺ: ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

(١) حديث حسن صحيح ، من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ ، تقدم تخريجه : (ص٥٥٤).
(٢) راجع النص المحقق : (ص ٥٥٤) .
(٣) م ب : اليد .
(٤) قلت : أي بلا خلاف بين أصحاب المذاهب الأربعة في المشهور عنهم . راجع ذلك في : المبسوط : (١٥/١) ، بدائع الصنائع : (٤٦/٢) .
و المدونة : (١٦٦/١) ، المنتقى : (١٤٤/١) ، حاشية الدسوقي : (٢٤٨/١) .
و المغني : (٧١٦/١،٦٩٠) .
والحاصل أن فقهاء الشافعية اختلفوا في ذلك ؛ فالمشهور من نصوص الشافعي في كتبه , والمشهور في المذهب الذي قال به أكثر الأصحاب : أنه لا يرفع إلا في تكبيرة الإحرام , وفي الركوع والرفع منه . وخالف في ذلك جماعة من الأصحاب منهم : أبو بكر بن المنذر ، وأبو علي الطبري : فذهبوا إلى استحباب الرفع كلما قام من السجود ومن التشهد . انظر : المجموع : (٤٤٧/٣) .

(٥) من الفرعين .
(٦) م أ ، م : وبين .
(٧) م أ ، م ط ، ت : بعد .
(٨) م ط : [ساقط] .
(٩) حديث حسن ، أخرجه النسائي في السنن الكبرى مطولا بنحوه : (٤٣٤/١) ، تسوية القيام والركوع والقيام بعد الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين في صلاة الليل (٣٨) ، حديث (١٣٧٩) ، وفي الصغرى (المجتبى) : (١٩٩/٢) ، كتاب التطبيق (١٢) ، باب ما يقول في قيامه ذلك (٢٥) ، حديث (١٠٦٩) ، ابن ماجه في سننه : (٢٨٩/١) ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (٥) ، باب ما يقول بين السجدتين (٢٣) ، حديث (٨٩٧) ، وأحمد في مسنده : (٣٩٨/٥) ، حديث (٢٣٤٢٣) بلفظ : ((أن النبي ﷺ كان يَقْعُدُ فِيمَا بين السَّجْدَتَيْنِ نَحْوًا من سُجُودِهِ ، وكان يقول : رَبِّ اغْفِرْ لي ، رَبِّ اغْفِرْ لي)) ، والبيهقي في السنن الكبرى مطولا : (١٢١/٢) ، جماع أبواب صفة الصلاة (١٥٢) ، باب ما يقول بين السجدتين (٢٥٤) ، حديث (٢٥٨٢) ، وزاد فيه : ((وكان يقول بين السجدتين : رب اغفر لي ، رب اغفر لي ، وجلس بقدر سجوده)) ، وفي سننه الصغرى : (٢٦٧/١) ، كتاب الصلاة (٢) ، باب ما يقول في الركوع والسجود والاعتدال والقعود وما يقول إذا مر بآية رحمة أو بآية عذاب ، حديث (٤٣١) ، والحاكم في المستدرك : (٤٦٧/١) ، من كتاب صلاة التطوع (٨) ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . والدارمي في سننه : (٣٤٨/١) ، كتاب الصلاة (٢) ، باب القول بين السجدتين (٧٦) ، حديث (١٣٢٤) . قال المباركفوري في تحفة الأحوذي (١٤١/٢) : وفي =

كَانَ يَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَاجْبُرْنِي وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي))[١]، ولا يتعين عليه دعاء ، ولكن المستحب أن يدعو بما وردت به السنة [٢].

السادسة[٣]: [السجدة الثانية]

السجدة الثانية ركن من أركان الصلاة ؛ لما روي [في خبر][٤] **الأعرابي** : ((ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ جَالِسًا ، ثُمَّ اُسْجُدْ حتى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا))[٥]، وصفة السجدة الثانية مثل الأولى[٦].

= الباب عن حذيفة ﷺ ((أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين : رب اغفر لي ، رب اغفر لي)) رواه النسائي وبن ماجه ، ورواه مسلم في صحيحه مطولا . قلت : لم أقف عليه في الصحيح - الله أعلم - .

(١) حديث مقبول وله شواهد ، أخرجه أبوداود في سننه : (٢٢٤/١) ، كتاب الصلاة (٢) ، باب الدعاء بين السجدتين (١٤٦) ، حديث (٨٥٠) ، ولم يقل : (واجبرني) ، والترمذي في سننه : (٧٦/٢) ، كتاب أبواب الصلاة (٢) ، باب ما يقول بين السجدتين (٢١١) ، حديث (٢٨٤) ، إلا أنه لم يقل : (وعافني) ، وقال : هذا حديث غريب ، وروى بعضهم هذا الحديث عن كامل أبي العلاء مرسلا . وابن ماجه في سننه : (٢٩٠/١) ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (٥) ، باب ما يقول بين السجدتين (٢٣) ، حديث (٨٩٨) وجمع بين ارحمني واجبرني . وزاد : ((وارفعني)) ولم يقل : ((اهدني ولا عافني)) ، وأحمد في مسنده : (٣٧١/١) ، حديث (٣٥١٤) والبيهقي في السنن الكبرى : (١٢٢/٢) ، حديث (٢٥٨٣) ، بلفظ : قال ابن عباس : بت عند خالتي ميمونة فقام النبي ﷺ من نومه ، فذكر الحديث في صلاة النبي ﷺ وفيه:((وكان إذا رفع رأسه من السجدة قال : رب اغفر لي ، وارحمني ، واجبرني ، وارفعني ، وارزقني ، واهدني ، ثم سجد)) ، والحاكم في المستدرك : (٣٩٣/١) ، حديث (٩٦٤) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وكامل بن العلاء التميمي ممن تجمع حديثه في الكوفيين . والطبراني في المعجم الكبير : (٢٥/١٢) ، حديث (١٢٣٦٣) قال الهيثمي مجمع الزوائد (٢٧٥/٢) : وفيه عبيد بن إسحق العطار ضعفه ابن معين وغيره ، وأما أبوحاتم فرضيه . وقال ابن حجر : فيه كامل أبو العلاء وهو مختلف فيه . انظر : تلخيص الحبير : (٢٥٨/١) خلاصة البدر المنير : (١٣٥/١) .

(٢) قلت: قال فقهاء الشافعية : لم يذكر عن الشافعي في الذكر في الجلوس بين السجدتين شيئا ، وقال النووي المجموع : (٤٣٧،٤٣٨) : والمختار الأحوط ؛ أن يأتي بالكلمات السبع الواردة في الحديث , وحكى هذا القول عن المتولي فقال : ((قال صاحب التتمة : ولا يتعين هذا الدعاء , بل أي دعاء دعا به حصلت السنة)) . وراجع في ذلك : الحاوي : (١٣٠/٢) ، التعليقة (٧٦٦/٢) ، المهذب : (١٤٧/١) ، الوسيط : (١٤١/٢) ، التهذيب : (١١٨/٢) ، البيان : (٢٢٥/٢،٢٢٦) ، العزيز : (٥٢٦/١) .

(٣) من المسائل السبعة .

(٤) م ط : [عن] .

(٥) حديث صحيح ، من حديث رِفاعة بن رافع ﷺ ، تقدم تخريجه : (ص٤٠٣) .

(٦) انظر : الأم : (٢٢٥/١) ، مختصر المزني : (ص٢١) ، الحاوي : (١٣١/٢)، التعليقة: (٧٦٩/٢) ، المهذب : (١٤٧/١) ، الوسيط : (١٤٢/٢) ، التهذيب : (١١٩/٢) ، البيان : (٢٢٦/٢) ، الوجيز والعزيز : (٥٢٦/١) ، المجموع : (٤٤٠/٣) .

فرعان :

أحدهما : [الذكر في السجود]

ذكرنا أن التسبيح سنة في السجود ، فيقول: « سُبْحَانَ رَبِّي الأعْلَى » والمستحب أن لا ينقص عن ثلاث مرات ، وقد مضى شرحه في مسائل الركوع(١).

ويستحب إذا كان منفردا أن يكثر الدعاء ؛ لما روي في الخبر: « وَأَمَّا(٢) السُّجُود فَاجْتَهِدُوا فِيهِ مِن الدُّعَاءِ فإنه قَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ »(٣).

ويستحب أن يقول بعد التسبيح ما روى **أَبُو هُرَيْرَةَ** ﷺ: « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَأَنْتَ رَبِّي ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ، وَتَبَارَكَ(٤)الله أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ »(٥).

الثاني : [الزيادة في الذكر للمنفرد]

إذا كان منفردا ، يستحب له/(٦)أن يذكر في سجدتيه وجلسته ما روته(٧) **عائشة <** [م ب / ل٤٨ / أ] عن رسول الله ﷺ أنه ذكره ليلة النصف من شعبان ، فقال في السجدة الأولى: « اللَّهُمَّ سَجَدَ لَكَ خَيَالِي وَسَوادِي ، [وآمَنَ بِكَ](٨)فُؤَادِي وَهَذِهِ يَدَيّ التي جَنَيْت بِهَا عَلى نَفْسِي يَا عَظِيم ، يَا(٩)رَجَاءَ كُلِّ عَظِيمٍ ، اغْفِرْ الذَّنْبَ العَظِيم ، فإنه لايغفر [الذنوب إلا أنت الرب العظيم](١٠)، ثم رفع رأسه فقال: اللَّهُمَّ هَبْ لِي قَلْبَا تَقِيًّا(١١) نَقِيّاً مِنَ الشِّرْكِ بَرِيّاً(١٢)لا كَافِرَاً ولا شَقِياً ،ثُمَّ سَجَدَ الثَّانِيَةَ وَقَالَ: اللَّهُمَّ إني أَعُوذُ بِرِضَاكَ من سَخَطِكَ ، وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ من عُقُوبَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا

---

(١) راجع النص المحقق : (ص ١١-١٧) .
(٢) م ط : فأما .
(٣) حديث صحيح ، من حديث ابن عباس ﷺ ، تقدم تخريجه : (ص٥٦٩) بلفظ « وإذا سَجَدْتُمْ فَاجْتَهِدُوا في الدُّعَاءِ فإنه قَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ » .
(٤) م أ ، م ب ، ت : فتبارك .
(٥) حديث صحيح ، أصله عند مسلم من طريق علي بن أبي طالب ﷺ ، أخرجه الشافعي في مسنده : (٤٠/١) ، من طريق أبي هريرة ﷺ بلفظ : « كان رسول الله ﷺ إذا سجد قال : اللهم لك سجدت ، ولك أسلمت ، وبك آمنت ، وأنت ربي ، سجد وجهي للذي خلقه ، وشق سمعه وبصره ، تبارك الله أحسن الخالقين » ، وأخرجه الشافعي في الأم بمثله : (١١٥/١) .
(٦) م أ ، م ط ، ت : له ساقطة .
(٧) م ب : روت .
(٨) م ب : [ساقط] .
(٩) م أ ، ت : يا ساقط .
(١٠) م ب ، م ط : [الذنب العظيم إلا الرب الكريم] .
(١١) م أ ، ت : تقيا ساقطة .
(١٢) م أ ، م ط ، ت : برا .

أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أنت كما أَثْنَيْتَ على نَفْسِكَ أَقُولُ مَا قَالَ أَخِي **داود**(١): أُعَفِّرُ وَجْهِيَ بِالتُّرَابِ لِسَيِّدِي ، وَحَقَّ لِسَيِّدِي أَنْ تُعَفَّر لَهُ الْوُجُوه))(٢).

السابعة(٣): [سجود العاجز والمريض]

---

(١) هو : نبي الله ، داود بن إيشا بن عوفيذ بن باعز بن سلمون بن نحشون بن عمينوذب بن رام بن حصرون بن فارض بن يهوذا بن يعقوب بن إسحاق، قتل طالوت فجعله بنو إسرائيل ملكا عليهم، وأعطوه خزائن طالوت ، ثم جعله الله نبيا وملكا ، وأنزل عليه الزبور ، وعلمه صنعة الدروع ، وهو أول من عملها ، وألان له الحديد وأمر الجبال والطير يسبحون معه إذا سبح ، ولم يعط الله أحدا مثل صوته ، وكان شديد الاجتهاد كثير العبادة والبكاء ، وكان يقوم الليل ويصوم نصف الدهر ، وكان يحرسه كل يوم وليلة أربعة آلاف ، وكان يأكل من كسب يده وهو من بنى بيت المقدس ، وتوفي قبل أن يستتم بناءه . انظر : الكامل في التأريخ : (١٦٩/١) الأخبار الطوال : (٥١/١) ، الأنس الجليل : (٢٩/١)

(٢) حديث ضعيف له شواهد تعضده ، أخرجه البيهقي في شعب الإيمان: (٣٨٥/٣)، رقم (٣٨٣٨) ، بلفظ : ((كانت ليلة النصف من شعبان ليلتي ، وكان رسول الله ﷺ عندي ، فلما كان في جوف الليل فقدته ، فأخذني ما يأخذ النساء من الغيرة ، فتلفعت بمرطي ، أما والله ما كان من خز ولا قز ولا حرير ولا ديباج ولا قطن ولا كتان . قيل لها : مم كان يا أم المؤمنين؟ قالت كان سداه شعرا ، ولحمته من أوبار الإبل قالت : فطلبته في حجر نسائه ، فانصرفت إلى حجرتي ؛ فإذا أنا به كالثوب الساقط وهو يقول في سجوده : سجد لك خيالي ، وسوادي وآمن بك فؤادي ، فهذه يدي وما جنيت بها على نفسي ، يا عظيم ،يا رجا لكل عظيم ، يا عظيم اغفر الذنب العظيم ، سجد وجهي للذي خلقه ، وشق سمعه وبصره ، ثم رفع رأسه ثم عاد ساجدا فقال : أعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ بعفوك من عقابك وأعوذ بك منك أنت كما أثنيت على نفسك ، أقول كما قال أخي داود : أعفر وجهي في التراب لسيدي ، وحق لسيدي أن يسجد له)) ، وفي فضائل الأوقات : (ص١٣٠) ، وأبويعلى في مسنده : (١٢١/٨) حديث (٤٦٦١) ، والهيثمي في مجمع الزوائد بنحوه : (١٢٨/٢) ، وقال: رواه أبو يعلى، وفيه عثمان بن عطاء الخراساني وثقه دحيم ، وضعفه البخاري ومسلم وابن معين وغيرهم . والطبراني في الدعاء بنحوه : (١٩٤،١٩٥/١) ، رقم (٦٠٦) ، وروي من طريق سليمان بن أبي كريمة قال ابن عدي : أحاديث سليمان بن أبي كريمة مناكير ، وقال ابن حجر في الأمالي المطلقة (١٢١/١) : هذا حديث غريب ، ورجاله موثوقون إلا سليمان بن أبي كريمة ففيه مقال . وأخرجه البيهقي في فضائل الأوقات بطوله ، من طريق النضر بن كثير ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن عروة ، والنضر بن كثير أيضا فيه مقال ، لكنه أصلح حالا من سليمان .وقد أخرج مسلم من حديث أبي هريرة عن عائشة رضي الله تعالى عنهما طرفا من هذا الحديث مختصرا جدا ، قالت : ((فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة ، فالتمسته ، فوقعت يدي على قدميه وهما منصوبتان ، وهو ساجد يقول : أعوذ برضاك من سخطك)) الذكر فقط ، والمتعلق منه بنصف شعبان أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجة من طريق يحيى بن أبي كثير عن عروة عن عائشة لكن بلفظ آخر ، وله شاهد بلفظه من حديث معاذ بن جبل وغيره ، وروي من طريق حميد بن علي الكوفي عن ابن لهيعة قال ابن معين : ليس حديثه بشيء . وروي من طريق سعيد بن عبد الكريم الواسطي . قال في العلل المتناهية (٥٥٩/٢) : هذا الطريق لا يصح قال أبو الفتح الأزدي الحافظ : سعيد أبن عبد الكريم متروك . انظر : ضعفاء العقيلي : (١١٦/٤) ، تخريج الأحاديث والآثار : (٣٤٨/٢) .

(٣) من مسائل الفصل .

المريض الذي يصلي مضطجعاً ، يومئ برأسه بالركوع والسجود ، ويجعل إشارته بالركوع دون إشارته بالسجود .

فإن عجز عن الإشارة بالرأس أَوْمَأَ بطرفه .

فإن عجز عن ذلك تفكّر بقلبه ، وما دام العقل باقياً لا يسقط عنه فرض الصلاة[١].

وقال **أبو حنيفة** ~: إذا عجز عن الإشارة بالرأس سقط عنه فرض الصلاة[٢].

ودليلنا : ما رواه **السَّاجِيّ** ~[٣]بإسناده ، عن **علي** ﷺ أن[٤]النبي ﷺ قال : ((**يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا ، فَإِنْ لم يَسْتَطِعْ صَلَّى جَالِسَاً ، فَإِنْ لم يَسْتَطِعْ صَلَّى على جَنْبِهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، [فَإِنْ لم يَسْتَطِعْ صلى مُسْتَلْقِيًا]**[٥]**عَلى قَفَاهُ وَرِجْلاهُ إلى القِبْلَةِ يُومِئ**[٦]**بِطَرْفِهِ**))[٧] .

---

(١) انظر المسألة في : الأم (٢١٦/١) ، مختصر المزني : (ص٢١) ، الحاوي : (١٣١/٢) التعليقة : (٧٦٩/٢) ، المهذب : (١٤٧/١) ، الوسيط : (١٤٢/٢) ، التهذيب : (١١٩/٢) البيان : (٢٢٦/٢) ، الوجيز والعزيز : (٥٢٦/١) ، المجموع : (٤٤٠/٣) .

(٢) وانظر المسألة بالتفصيل في : المبسوط : (٢١٧/١، ٢١٨) ، تحفة الفقهاء : (١٩٢/١) بداية المبتدي و الهداية : (٨٣/١) ، بدائع الصنائع : (٥٠٨/١) ، البناية : (٧٧٣/٢) ، تبيين الحقائق : (٢٠١/١) ، فتح القدير وبهامشه العناية : (٦/٢) ، البحر الرائق : (١٢٤/٢) ، مجمع الأنهر : (١٥٣/١) ، الدر المختار و رد المحتار : (١٠٣/٢) .

(٣) هو : أبو يحيى ، زكريا بن يحيى بن عبد الرحمن بن بحر ، الضبي ، البصري ، السَّاجي الشافعي ، ثبت حافظ ، محدث البصرة وشيخها ومفتيها ، وكان ثقة من أئمة الحديث ، و يعرف الفقه ، أخذ عنه أبو الحسن الأشعري مقالة السلف في الصفات ، وأخذ عن الربيع والمزني ، من مصنفاته ((الاختلاف)) في الفقه ، و ((علل الحديث)) يدل على تبحره في هذا الفن ، مات بالبصرة سنة سبع وثلاث مئة ، وهو في عشر التسعين . انظر : المعين في طبقات المحدثين : (١٠٧/١) ، طبقات الحفاظ : (٣٠٩/١) ، المقتنى في سرد الكنى : (١٥٠/٢) ، سير أعلام النبلاء : (١٩٧/١٤) ، الفهرست : (٣٠٠/١) .

(٤) م أ ، م ب ، ت : عن .

(٥) م ط : [ساقط] .

(٦) م ط : و أومأ .

(٧) حديث ضعيف ، قلت : لم أقف على الحديث من طريق السَّاجي كما ذكر المصنف ، وإنما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى بسنده : (٣٠٧/٢) ، في جماع أبواب الخشوع في الصلاة والإقبال عليها (٣٩٨) ، باب ما روي في كيفية الصلاة على الجنب أو الاستلقاء وفيه نظر(٤٣٤) ، من طريق الحسين بن الحكم الحيري ، عن حسن بن حسين العرني ، عن حسين بن زيد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي بن حسين ، عن الحسين بن علي بن أبي طالب ﷺ ، بلفظ :

=

الفصل السادس

في الجلسات المشروعة في الصَّلاة وبيان صفاتها

وفيـــــه ست مســــــائل :

إحداها: [هيئة الجلوس بين السجدتين]

الجلسة بين السجدتين قد ذكرنا أنها واجبة ، فكيف يجلس ؟

المـذهب المشـهور: أنـه يفـرش رجلـه اليسـرى ويقعـد عليهـا ، وينصـب اليمنـى/[1] كما يقعـد فـي التشـهد الأول[2]، لمـا روي أن **أَبَـا حُمَيْـدٍ السَّـاعِدِيّ** رضي الله عنه وصف صلاة رسول الله ﷺ في عَشَرَةٍ من الْصَّحَابَةِ رضي الله عنهم :" فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ من السَّجْدَةِ الْأُولَى ، ثَنَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَيْهَا " [3] . [م ط/ل٥٨/أ]

وحكـى **الْبُـوَيْطِيُّ** ~ قـولا آخـر [4]: أنـه يستقبل بصـدور قدميـه القبلـة ، ويقعد

= ((يصلي المريض قائما إن استطاع ؛ فإن لم يستطع صلى قاعدا ؛ فإن لم يستطع أن يسجد أومأ ، وجعل سجوده أخفض من ركوعه ؛ فإن لم يستطع أن يصلي قاعدا صلى على جنبه الأيمن ، مستقبل القبلة ؛ فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن ، صلى مستلقيا رجله مما يلي القبلة)) ، والـدارقطني فـي سننه بمثلـه : (٤٢/٢) ، كتـاب الـوتر (٥) ، بـاب صـلاة المـريض ومـن رعف في صلاته كيف يستخلف (١٠) ، حديث (١) ، قال ابن حجر : هو حديث منكر ، وإسناده واه جدا ، حسين بن زيد لين أيضا ، وقال ابن عدي : منكر الحديث عن الثقات ، ويقلب الأسانيد . وقال في تلخيص الحبير : (٢٢٦/١) : وفيه الحسن بن الحسين العرني وهو متروك . وقال النووي : هذا حديث ضعيف . انظر : تنقيح تحقيق أحاديث التعليق : (٣٢٠/١) ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية : (٢٠٩/١) ، خلاصة البدر المنير : (١١٦/١) ، نصب الراية : (١٧٦/٢) ، ميزان الاعتدال في نقد الرجال : (٢٣١/٢) ، نيل الأوطار : (٢٤٢/٣) .

(١) م ط : وينصب اليمنى مكررة .

(٢) انظر المسألة في: الأم (٢٢٦/١، ٢٢٧)، مختصر المزني : (ص١٨) ، الحاوي : (١٣٢/٢) التعليقة : (٧٦٥/٢، ٧٦٦) ، المهذب : (١٤٧/١) ، الوسيط : (١٤١/٢) ، حلية العلماء : (١٢٥/٢) ، التهذيب : (١١٧/٢) ، البيان : (٢٢٧/٢) ، الوجيز والعزيز : (٥٢٨/١) ، المجموع : (٤٣٧/٣) .

(٣) حديث صحيح هو عند البخاري ، تقدم تخريجه : (ص ٤١٩) . و هو عند الترمذي بنحو هذا اللفظ قال : " ثُمَّ أَهْوَى إلى الأرض سَاجِدًا ، ثُمَّ قال: الله أَكْبَرُ. ثُمَّ جَافَى عَضُدَيْهِ عن أبطيه،وَفَتَخَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ ، ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عليها ، ثُمَّ اعْتَدَلَ حتى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ في مَوْضِعِهِ " . سنن الترمذي : (١٠٦/٢) ، كتاب أبواب الصلاة (٢) ، باب منه (٢٢٧) ، حديث (٣٠٤) .

(٤) م أ ، م ب ، م ط : آخر ساقطة .

على عقبيه [١] .

ووجهه: ما روي أن **طَاوُساً** ~[٢]:« سَأَلَ **ابْنَ عَبَّاسٍ** ﷺ عَنْ الْإِقْعَاءِ[٣]عَلَى الْقَدَمَيْنِ ، فقال: هِيَ السُّنَّةُ"[٤]، وروي عن **عَطَاءَ بنِ أَبِي رَبَاحٍ** أنه قال: " كَانَ[٥]الْعَبَادِلَةُ يُقْعُوْنَ فِي الْصَّلاةِ ، **عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ** ، و **عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ** ، و **عَبْدُ اللهِ بنُ الْزُّبَيْرِ**"[٦]، وما روت **عَائِشَةُ** <: " أَنَّ الْنَّبِي ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنْ عَقِبِ الشَّيْطَانِ "[٧]، فالمراد[١]به في التشهد ، وما روى **سَمُرَةُ** ؓ في النهي عن

---

(١) عَقِبَيْه : مثنى ، واحدها عَقْب بالتَّسْكِين ، هو: مُؤَخَّرُ القَدَمِ ، وهي مؤنثة ، وَجَمْعُها أَعْقَابٌ وأَعْقُبٌ .انظر(م:عقب) : المصباح المنير : (ص٢١٧) ، لسان العرب: (٦١١/١)، تاج العروس : (٣٩٧/٣).
وقال في المختصر (ل٢٩/ب) في باب الجلوس في الصلاة : « ويجلس المصلي بين السجدتين على صدور قدميه ، وليستقبل بصدور قدميه القبلة » ، وانظر النقل عنه في : المجموع : (٤٣٩/٣) .

(٢) هو : أبو عبد الرحمن ، طاوس بن كيسان اليماني ، الخولاني ، أحد الأئمة الأعلام التابعين ومن رواة الستة ، روى عن ابن عباس ؓ وجماعة ، وعنه سليمان بن موسى وحبيب بن أبي ثابت وخلق ، ذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان من عبّاد أهل اليمن وفقهائهم ومن سادات التابعين ، ومات بمكة سنة ست ومائة . له ترجمة في : طبقات ابن سعد : (٥٣٧/٥) ، صفوة الصفوة : (٢٨٤/٢) ، وفيات الأعيان : (٥٠٩/٢) ، الأعلام : (٣٢٢/٣).

(٣) سيأتي التعريف به ، راجع النص المحقق : (ص٦٢٦) .

(٤) صحيح ، أخرجه مسلم في صحيحه : (٣٨٠/١) ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥) ، باب جواز الإقعاء على العقبين (٦) ، حديث (٥٣٦) ، بلفظ : " قُلْنَا لابن عَبَّاسٍ في الْإِقْعَاءِ على الْقَدَمَيْنِ فقال: هِيَ السُّنَّةُ . فَقُلْنَا له : إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ . فقال ابن عَبَّاسٍ : بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ" .

(٥) م أ ، م ب ، م ط : كانت .

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : (١١٩/٢) ، باب القعود على العقبين بين السجدتين (٢٥١) رقم (٢٥٧١) ، بلفظ : " عن طاوس قال : رأيت ابن عمر ، وابن عباس ، وهما يقعيان بين السجدتين على أطراف أصابعهما . قال إبراهيم : فسألت عطاء عن ذلك فقال : أيُّ ذلك فعلت أجزأك ، إن شئت على أطراف أصابعك ، وإن شئت على عجزك ؛ فهذا الإقعاء المرخص فيه ، أو المسنون " .
قلت : الأثر بهذا اللفظ أخرجه البيهقي ، وعبد الرزاق , وابن عبد البر وغيرهم من قول طاوس ، جاء في السنن الكبرى للبيهقي : (١١٩/٢) عن معاوية بن حديج قال: رأيت طاوسا يقعى فقلت : رأيتك تقعى . فقال : ما رأيتني أقعى ، ولكنها الصلاة ، رأيت العبادلة الثلاثة يفعلون ذلك عبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن الزبير يفعلونه . وأخرجه ابن عبد البر في الاستذكار : (٤٨١/١) فقال : قال طاوس : رأيت العبادلة يقعون ابن الزبير وابن عباس وابن عمر . وأخرج عبد الرزاق في المصنف بمثله : (١٩١/٢) .

(٧) حديث صحيح ، أخرجه مسلم في صحيحه مطولا : (٣٥٧/١) ، كتاب الصلاة (٤) ، باب ما يجمع صفة الصلاة (٤٦) ، حديث (٤٩٨) ، بلفظ : " كان رسول اللهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةَ بِـ « الْحَمْد لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » وكان إذا رَكَعَ لم يُشْخِصْ رَأْسَهُ ، ولم يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بين ذلك ، وكان إذا رَفَعَ رَأْسَهُ من الرُّكُوعِ لم يَسْجُدْ حتى يَسْتَوِيَ قَائِمًا ، وكان إذا رَفَعَ رَأْسَهُ من السَّجْدَةِ لم يَسْجُدْ حتى يَسْتَوِيَ جَالِسًا، وكان يقول في كل رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ ، وكان يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وكان يَنْهَى عن عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ ، وكان يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ » وفي رِوَايَةِ بن نُمَيْرٍ عن أبي خَالِدٍ
=

الإقعاء[٢]، فالمراد به: أن يجلس على وركيه ناصباً فخذيه وبطن قدميه على الأرض ، مثل إقعاء السِّباع [٣]، هكذا فسره **أبو عبيد** [٤]~[٥].

=

((وكان يَنْهَى عن عَقِبِ الشَّيْطَانِ)) .

(١) م أ ، م ط ، ت : والمراد .

(٢) حديث ضعيف له شواهد تعضده ، أخرجه البيهقي في سننه الكبرى : (١٢٠/٢) ، جماع أبواب صفة الصلاة (١٥٢) ، باب الإقعاء المكروه في الصلاة (٢٥٢) ، حديث (٢٥٧٢) ، بلفظ : " نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الإِقْعَاءِ فِي الصَّلاَةِ " ، والحاكم في المستدرك بمثله : (٤٠٥/١) ، باب التأمين (٥) ، حديث (١٠٠٥) ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ، ولم يخرجاه . والطبراني في المعجم الكبير : (٢٢٩/٧) ، رقم (٦٩٥٧) ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد : (١٣٦/٢) : فيه سلام ابن أبي خيرة وهو متروك . وقال في (٨٦/٢) : ورواه البزار والطبراني في الأوسط بلفظ : " نهى عن التورك والإقعاء ، وأن لا نستوفز في صلاتنا " وقال : فيه سعيد بن بشير وفيه كلام . قال الزيلعي في نصب الراية : (٩٢/٢) : صحح الحاكم سماع الحسن من سَمُرَة ، وروى البيهقي فيه أحاديث ضعيفة ، وقال النووي : قال الحافظ ليس في النهي عن الإقعاء حديث صحيح إلا حديث عائشة . وانظر : خلاصة البدر المنير : (١١٥/١) .

(٣) الإِقْعَاءُ: في الجُلوس ، يقال : أَقْعَى الرَّجلُ في جُلوسِه: أَلْصَقَ أَلْيَتَيْه بالأرضِ ونَصَبَ ساقَيْه ، وأَقعى الكَلْبُ والسَّبُعُ : جَلَسَ على اسْتِهِ ، ونَصَبَ ساقَيْه ، هذا قولُ أَهْلِ اللُّغَةِ .
وأما الإقعاء الذي جاء فيه النهي عن النبي × أن يُفْعَل في الصلاة ؛ فقد اختلف الناس فيه : فقال أبو عبيد : هو أن يلصق إليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه بالأرض ، مثل إقعاء الكلب والسبع ، وقال : هذا هو الصحيح عندي الذي جاء فيه النهي عن النبي × : " أنه نهى عن عقب الشيطان " ، وهو نحو المعنى اللغوي .
وفَسَّره الفُقهاءُ : هو أن يَضَعَ إِلْيَتيه على عَقِبيَه بين السَّجدَتين ، أي : يَقْعُدً على عُرْقُوبضيْهِ قائِماً على أطْرافِ أصابِعِهِ، شبيه بما يروى عن العبادلة ﷺ . انظر(م:قعو): لسان العرب: (١٩٢/١٥) ، تاج العروس : (٣٢٤/٣٩) ، النهاية في غريب الأثر : (٣/ ٢٦٨، ٨٩/٤) ، غريب الحديث/ لابن سلام : (٢١٠/١ ، ١٠٨/٢، ١٠٩) ، غريب الحديث/ لابن الجوزي : (١١١/٢، ٢٥٧) ، غريب الحديث للحربي : (٦٠/١) .

(٤) م ب ، م ط ، ت : أبو عبيدة .

(٥) هو : أبو عُبيد ، مَعْمَرُ بنُ المثَّنى التيميُّ ، مولاهم ، البصريُّ ، النَّحويُّ ، ولد ١١٠هـ ، لم يكن صاحب حديث ، سئل ابن معين عنه فقال : ليس به بأس ، وكان لا يحكي عن العرب إلا الشيء الصحيح ، وقال الدارقطني : لا باس به ، إلا أنه يتهم بشيء من رأي الخوارج ، ويتهم بالأحداث ، برع في علم اللسان وأيام الناس ، حدث ببغداد بجملة من تصانيفه وهي تقارب مائتي مصنف

منها : " مجاز القرآن " و " غريب الحديث " ، مات سنة٢١٠هـ ، وقد قارب المائة. انظر: تأريخ بغداد :(٢٥٢/١٣) ، معجم الأدباء : (١٥٤/٩) ، المقتنى في سرد الكنى : (٣٨٣/١) ،

=

فرع : [قدر الجلسة بين السجدتين]

المستحب أن تكون الجلسة بين السجدتين بقدر السجود ؛ لما روينا عن/**حُذَيْفَةَ** ﷺ : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: رَب اغْفِرْ لِي رَبِّ اغْفِرْ لي[١]، وَيَجْلِسُ بِقَدْرِ سُجُودِهِ "[٢]. [م ب/ل٤٨/أ]

الثانية[٣]**:** [جلسة الاستراحة]

إذا فرغ من السجدة الثانية ، [وأراد أن يقوم إلى الركعة الثانية ، أو فرغ من السجدة الثانية][٤]في الركعة الثالثة ، وأراد أن يقوم إلى الركعة الرابعة ، نقل **المزني** ~: أنه يجلس جلسة خفيفة ، وتسمى هذه الجلسة : " جلسة الاستراحة " ثم يقوم [٥] .

وذكر في « **الأم** »: أنه يقوم من السجدة الثانية[٦]، ولم يذكر الجلوس فاختلف أصحابنا :

فمنهم من قال: المسألة على حالين:

إن كان المصلي مريضاً أو شيخاً كبيراً ، يسن له أن يجلس جلسة خفيفة للاستراحة ، وإن كان قويا يقوم من سجوده ؛ فلا[٧]يجلس[٨].

ومن أصحابنا من قال المسألة على قولين :

=

تهذيب الكمال : (٣١٦/٢٨) ، الكنى والأسماء :(٥٩١/١) ، سير أعلام النبلاء : (٤٤٥/٩) .

(١) م ب: رب اغفرلي ساقط .

(٢) حديث حسن ، تقدم تخريجه (ص٦١٨) وبهذا اللفظ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : (١٢١/٢) ، جماع أبواب صفة الصلاة(١٥٢) ، باب ما يقول بين السجدتين(٢٥٤) ، حديث (٢٥٨٢) ، قال : " وكان يقول بين السجدتين : رب اغفر لي ، رب اغفر لي ، وجلس بقدر سجوده " ، وفي السنن الصغرى : (٢٦٧/١) ، كتاب الصلاة(٢) ، باب ما يقول في الركوع والسجود والاعتدال والقعود وما يقول إذا مر بآية رحمة أو بآية عذاب(٢٥) .

(٣) من المسائل الست .

(٤) ت : [ساقط] .

(٥) المختصر مع الأم : (١٨/٩) .

(٦) انظر : الأم : (٢٢٦/١) .

(٧) م ب ، م ط : ولا .

(٨) نقل النووي في المجموع (٤٤١/٣) الخلاف بين فقهاء الشافعية ونقل عنهم في المسألة ثلاثة طرق قال : هذه إحداها . وعزاه إلى أبي إسحاق المروزي ، وكذا الرافعي والعمراني، وسيأتي ذكر الطريقين في الصفحة الآتية. انظر : البيان : (٢٢٧/٢) ، العزيز : (٥٢٧/١) .

أحدهما: لا تسن جلسة الاستراحة ، وهو مذهب **مالك**(١)، **وأبي حنيفة** ~(٢) .

ووجهه: ما روي عن [**وَائِلِ بن حُجْرٍ** ﷺ: " أَنَّ الْنَّبـي ﷺ كَـانَ إذا رَفَـعَ رَأْسَـهُ من السُّجُودِ ، اسْتَوَى قَائِماً بِتَكْبِيرَةٍ " (٣).

والقول الثاني: أن جلسة الاستراحة سنة ، وهو **ظاهر المذهب**(٤).

ووجهه: ما روي عن](٥) **أَبِي قِلابَةَ** ﷺ(٦)أنه قـال : جَاءَنَـا **مَالِكُ بـن الْحُوَيْرِثِ** ﷺ(٧)وَصَلَّى فِي مَسْجِدِنَا وقـال : " وَاللهِ إنـي لأُصَلِّي بِكُمْ ، وَمَـا أُرِيدُ الصَّلاَةَ ؛

---

(١) انظر تفصيل المسألة في : المدونـة : (١٦٩/١) ، التلقين : (ص١٠٧) ، الكـافي/لابن عبد البر (ص٤٤) ، المنتقـى: (٣١٠/١) ، الـذخيرة : (١٩٦/٢) ، مـنح الجليـل : (٢٦٠/١) ، بدايـة المجتهد : (١٣٧/١، ١٣٨) .

(٢) انظـر المسـألة فـي : التجريد/للقـدوري : (٥٤٩/٢) ، المبسـوط : (٢٣/١) ، تحفـة الفقهـاء : (١٣٦/١) ، بداية المبتدي و الهداية : (٥٥/١) ، بدائع الصنائع : (٦٢/٢) ، البنايـة : (٢٩٠/٢-٢٩٢) ، تبيين الحقـائق : (١١٩/١) ، فتح القدير وبهامشـه العنايـة : (٣٠٨/١، ٣٠٩) ، البحـر الرائق : (٣٤١/١) ، مجمع الأنهر : (١٥٣/١) ، الدر المختار و رد المحتار (٥٠٧/١) .

(٣) حديث غريب ، ضعفه النووي . قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٢٥٨/١، ٢٥٩) : " هذا الحديث بيض لـه المنذري في الكلام على المهذب ، وذكره النووي في الخلاصة في فصل الضعيف ، وذكره في شرح المهذب فقال : غريب ولم يخرجه ، وظفرت به في سنة أربعين في مسند البزار في أثناء حديث طويل في صفة الوضوء والصلاة " ، وقال الشوكاني : هو عند البزار بلفظ : " كان إذا رفع رأسه من السجدتين استوى قائما " . انظر : خلاصة البدر المنير : (١٣٥/١) ، شرح معاني الآثار للطحاوي : (٢٥٨/١) ، نصب الراية الزيلعي : (٣٠٩/١) ، نيل الأوطار : (٣٠/٢) .

(٤) حكى النووي في المجموع (٤٤١/٣-٤٤٣) هذا الوجه بقوليه ، وذكر أنه طريق للأصحاب وقال : هو أشهر الطرق , واتفق القائلون به على أن الصحيح من القولين استحبابها، وهو الصحيح في المذهب .
وحكى طريق ثالث لم يذكره المنصف فقال : القطع بأنها تستحب لكل أحد , وعزاه للشيخ أبي حامد ، والبندنيجي ، والمحاملي ، والفوراني ، والغزالي وآخرين , وقال : نقل الشيخ أبو حامد اتفاق الأصحاب عليه . وانظر : البيان : (٢٢٦،٢٢٧/٢) ، العزيز : (٥٢٧/١) .

(٥) م ط : [ساقط] .

(٦) هو : عبد الله بن عمرو بن ناتِل بن مالك ، شيخ الإسلام ، أبو قِلَابَةَ ، الجَرْمي البصريّ ، حدّث عن ثابت الضحّاك في الكتب كلها ، وعن أنس وأبي هريرة وزينب بنت أم سلمة ﷺ وغيرهم ، وحدّث عنه : يحيى بن كثير ، وثابت البناني ، وقتادة ، وخالد الحذّاء وغيرهم ، قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، توفي سنة ١٠٤هـ . انظر : طبقات ابن سعد : (١٨٣/٧) ، سير أعلام النبلاء : (٤٦٨/٤) ، شذرات الذهب : (١٢٦/١) .

(٧) هو : أبو سليمان ، مالك بن الحويرث ، ويقال : ابن الحارث . وقال شعبة : ابن حويرثة الليثي ، اختلفوا في كيفية نسبه إلى بني ليث ، ولم يختلفوا أنه ليثي ، ابن بكر بن عبد مناة بن كنانة بن خزيمة ، صحابي ، وهو معدود في البصريين ، توفي في البصرة سنة ٩٤هـ، ثبت أنه قدم على رسول الله × في شببية متقاربين ؛ فأقاموا عنده عشرين ليلة ، ثم أذن لهم في الرجوع إلى أهلهموأمرهم أن يعلموهم الصلاة . انظر : ، التأريخ الكبير : (٣٠١/٧) ، طبقات ابن سعد : (٤٤/٧) ، تهذيب الأسماء : (٣٨٧/٢) ، الاستيعاب : (١٣٤٩/٣) ، الإصابة : (٧١٩/٥) .

وَلَكِنْ أُرِيدُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ رأيت رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي ، قَالَ **أَبُو قِلَابَةَ**: فَكَانَ **مَالِكُ** إذا رَفَعَ رَأْسَهُ من السَّجْدَةِ الآخِرَةِ في الرَّكْعَةِ الأُولَى قَعَدَ فَاسْتَوى قَاعِداً ، ثُمَّ قَامَ وَاعْتَمَدَ عَلَى الأَرْضِ" [١] ، وروي عن **مَالِكِ بنِ الْحُوَيْرِثِ** ﷺ: « أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ[٢]من صَلاَتِهِ ، لم يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا "[٣] ، وروي في قصة **أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ** ﷺ لما وصف صلاة رسول الله ﷺ أنه قال[٤]: « لَمَّا فَرَغَ مِنَ الْسَّجْدَةِ الأُولَى ؛ ثَنَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ ،وَاعْتَدَلَ ، ثُمَّ نَهَضَ " [٥] .

فروع خمسة :

أحدها : [هيئة جلسة الاستراحة]

إذا قلنا: جلسة الاستراحة سنة ، فيقعد[٦] مفترشاً على رجله اليسرى[٧]؛ لما روينا من قصة **أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ** ﷺ: " أَنَّهُ ثَنَى رِجْلَهُ ، وَقَعَدَ ،وَاعْتَدَلَ " [٨] .

---

(١) حديث صحيح ، أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه : (٢٨٣/١) ، كتاب صفة (١٦) ، باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة (٥٩) ، حديث (٧٩٠) بلفظ : " جَاءَنَا مَالِكُ بن الْحُوَيْرِثِ في مَسْجِدِنَا هذا فقال: إني لَأُصَلِّي بِكُمْ ، وما أُرِيدُ الصَّلَاةَ ، أُصَلِّي كَيْفَ رأيت النبي ﷺ يُصَلِّي فقلت لِأَبِي قِلَابَةَ:كَيْفَ كان يُصَلِّي ؟ قال : مِثْلَ شَيْخِنَا هذا . قال وكان شَيْخًا يَجْلِسُ ، إذا رَفَعَ رَأْسَهُ من السُّجُودِ ، قبل أَنْ يَنْهَضَ في الرَّكْعَةِ الْأُولَى" . وبمثل لفظ المصنف أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩٧/٢)، جماع أبواب صفة الصلاة (١٥٢)، باب كيف القيام من الركوع (٢٢٣) ، حديث (٢٤٥٤) .

(٢) م ط : دبر .

(٣) حديث صحيح ، أخرجه البخاري في صحيحه بمثل هذا اللفظ : (٢٨٣/١) ، كتاب صفة الصلاة (١٦) ، باب من استوى قاعدا في وتر من صلاته ثم نهض (٥٨) ، حديث (٧٨٩) .

(٤) م ب : قال ساقطة .

(٥) حديث حسن صحيح ، تقدم تخريجه : (ص٤١٩) . قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير : (٢٥٩/١) : أنكر الطحاوي أن تكون جلسة الاستراحة في حديث أبي حميد ﷺ وهي فيه بلفظ : « فلما رَفَعَ رَأْسَهُ من السَّجْدَةِ الْأُولَى ؛ ثَنَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَقَعَدَ عليها » ، وفي لفظ للترمذي : «ثُمَّ هَوَى سَاجِدًا ، ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ وَقَعَدَ ، حتى يَرْجِعَ كُلُّ عُضْوٍ في مَوْضِعِهِ ثُمَّ نَهَضَ » .

(٦) م أ : يقعد .

(٧) انظر : مختصر المزني : (ص١٨) ، الحاوي : (١٣٢/٢) ، التعليقة : (٧٦٥،٧٦٦/٢) ، المهذب : (١٤٧/١) ، الوسيط : (١٤١/٢) ، حلية العلماء : (١٢٥/٢) ، التهذيب : (١١٧/٢) ، البيان : (٢٢٧/٢) ، الوجيز والعزيز : (٥٢٨/١) ، المجموع : (٤٣٧/٣) .

(٨) حديث حسن صحيح ، تقدم تخريجه : (ص٤١٩) .

الثاني(١): [مقدرا ما يجلس للاستراحة]

يستحب أن يكون قعوده قدر(٢) الجلسة بين السجدتين ، ويكره أن يزيد على ذلك القدر؛ لما روي **عن ابْنِ عَبَّاسٍ** ﷺ أنه قال: " كَانَ سُجُودُ رَسُولِ ﷺ والقَعْدَة بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ بَعْدَهُمَا قَرِيبًا(٣)مِنَ السَّوَاءِ "/(٤).

[م ط/ل٥٨/ب]

الثالث(٥) : [التكبير بعد السجدة الثانية]

متى يُكَبِّر إذا فرغ من السجدة الثانية ؟

إن قلنا : جلسة الاستراحة لا تسن ؛ فحين يبتدئ رفع(٦)الرأس من السجود يبتدئ التكبير ، وهل يمد التكبير أم لا ؟ فعلى ما ذكرنا(٧).

وإذا قلنا: جلسة الاستراحة تُسَنُّ(٨)، فاختلف أصحابنا فيه على ثلاثة أوجه(٩):

---

(١) من الفروع الخمسة .

(٢) م أ : بقدر .

(٣) ت : قريبا ساقطة .

(٤) لم أقف على هذا الحديث من رواية عبد الله بن عباس ﷺ ، وإنما وجدته من رواية البراء بن عازب و حذيفة ﷺ ، ولعل المصنف وقف على ما لم أقف عليه من مصادر – والله أعلم -
- أما حديث البراء بن عازب : فمتفق على صحته أخرجه البخاري في صحيحه : (٢٨٢/١) ، كتاب صفة الصلاة (١٦) ، باب المكث بين السجدتين (٥٦) ، حديث (٧٨٦) ، بلفظ : " كان رُكُوعُ النَّبي ﷺ ، وَسُجُودُهُ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، وإذا رَفَعَ من الرُّكُوعِ ، ما خَلا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ قَرِيبًا من السَّوَاءِ " ، وفي لفظ : ‹‹ كَانَ سُجُودُه وَرُكُوعُهُ وَقُعُودُهُ بين السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا من السَّوَاءِ ›› ، ومسلم بنحوه في صحيحه : (٣٤٣/١) ، كتاب الصلاة (٤) باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام (٣٨) ، حديث (٤٧١) .
- وأما حديث حذيفة ﷺ : فأخرجه النسائي في السنن الكبرى : (٢٢٤/١) ، ما يقول في قيامه ذلك (٢٣) ، حديث (٦٥٦) قال : عن حذيفة أنه صلى مع رسول الله × ذات ليلة ؛ فسمع حين كبر قال : " الله أكبر ذا الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة " وكان يقول في ركوعه : " سبحان ربي العظيم " وإذا رفع رأسه من الركوع قال : " لربي الحمد لربي الحمد " وفي سجوده " سبحان ربي الأعلى " وبين السجدتين " رب اغفر لي ، رب اغفر لي " وكان قيامه وركوعه وإذا رفع رأسه من الركوع ، وسجوده وما بين السجدتين قريبا من السواء . وفي السنن الصغرى (المجتبى) : (١٩٩/٢) ، كتاب التطبيق (١٢) ، باب ما يقول في قيامه ذلك (٢٥) ، حديث (١٠٦٩) .

(٥) من الفروع الخمسة .

(٦) م ط : برفع .

(٧) على ما ذكر في مسألة مد التكبير عند الركوع والرفع منه ، حيث ذُكِرَ فيه وجهان :
أحدهما - يمده ، وهو الصحيح في المذهب .
والآخر - لا يمده . راجع النص المحقق : (ص٤٠٦) .

(٨) م ب : سنة .

(٩) نقل النووي الأوجه الثلاثة ، وعزاها إلى المصنف وغيره من فقهاء الشافعية فقال : " في التكبير ثلاثة أوجه حكاها البغوي ، والمتولي ، وصاحب البيان وآخرون " . المجموع : (٤٤١/٣،٤٤٢) .

منهم من قال: يبتدئ التَّكبير في [حالة رفع] (١) الرأس(٢)من(٣)السجود ، ثم يمد التكبير في حال(٤)جلوسه وقيامه ، حتى يعتدل قائما ، حتى لا يخلو شيء من أفعال الصلاة عن ذكر(٥).

ومنهم من قال: يكبر مع رفع الرأس من السجود ، ويتممه في حال الجلوس ، ويقوم بغير(٦) تكبيرة ؛ لأن التكبير مشروع/للرفع لا للقيام ، ولهذا يشرع التكبير عند الفراغ من الركعة الثانية والرابعة ؛ وإن لم يكن بعدهما قيام(٧)، وعليه يدل ما روينا : " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ في كل خَفْضٍ وَرَفْعٍ "(٨). [م ب/ل٤٩/أ]

ومنهم من قال: يرفع رأسه غير مكبّر ، ويجلس غير مكبّر، ثم إذا أراد القيام كبّر ، وهو اختيار **القفال**~(٩)، وعليه يدل ظاهر كلام **الشَّافعي**~ في « **المختصر** » ، فإن **المزني**~ حكى في صلاة العيد: فإذا قام إلى الركعة الثانية كبر خمس تكبيرات سوى تكبيرة القيام من الجلوس(١٠).

ووجهه: أن التكبير مشروع عند افتتاح الركعات ؛ كما في الركعة الأولى والثانية والثالثة(١١)، وابتداء الركعة من القيام ؛ لأن الجلسة للفصل بين الركعتين ، مثل التشهد الأول ليست [من واحدة](١٢)من الركعتين(١٣).

الرابع(١٤): [رفع اليد مع التكبير]

هل يسن رفع اليد مع التكبيرة المشروعة ، بعد رفع الرأس من السجدة الثانية(١٥)أم لا ؟

---

(١) م ط : حال الرفع .
(٢) م ط : الرأس ساقطة .
(٣) م أ : الركوع والسجود .
(٤) م أ : حالة .
(٥) قطع بهذا الوجه الشيرازي في المهذب والتنبيه , ونقله أبو حامد عن نص الشافعي ، وصححه النووي والرافعي وغيرهما . انظر : العزيز : (٥٢٧/١،٥٢٨) ، المجموع : (٤٤٢/٣).
(٦) م ط : من غير .
(٧) عزاه النووي والرافعي وغيرهما لأبي إسحاق المروزي ، وبه قطع القاضي أبو الطيب . انظر : البيان : (٢٢٧/٢) ، العزيز : (٥٢٨/١) ، المجموع : (٤٤٢/٣) .
(٨) حديث متفق على صحته ، من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ ، تقدم تخريجه : (ص٥٥٤) .
(٩) انظر النقل عنه في : البيان : (٢٢٧/٢) ، العزيز : (٥٢٨/١) .
(١٠) انظر : الأم : (٣٩٥/١) .
(١١) م أ ، م ط : الثالثة ساقطة .
(١٢) م أ : [ساقطة] ، م ب : واحد ، م ط : من ساقطة .
(١٣) قال الرافعي : هذا أبعد الوجوه عند الأكثرين . العزيز : (٥٢٨/١) .
(١٤) من الفروع الخمسة .
(١٥) م ط : الثانية ساقطة .

ظاهر المذهب: أنه لا يسن ؛ لأن **ابنَ عُمَرَ** ﵁[1]حكى رفع اليد في ثلاثة مواضع: عند الافتتاح ، وعند الركوع ، وعند رفع الرأس من الركوع[2] ؛ ولأن هذه تكبيرة [3] يتصل أحد طرفيها بالسجود ، فصارت [4] كتكبيرة السجود من القيام [5].

وذهب إليه[6]أبو **علي الطبري~**[7]، وإليه ذهب **ابن المنذر~**: أن رفع اليد سنة ؛ لأن **أبا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيّ** ﵁ لما وصف صلاة رسول الله ﷺ [رفع اليد عند النهوض إلى الركعة الثانية[8]، ولأنه افتتاح ركعةٍ ؛ فيسن مع تكبيره رفع اليد كالتكبيرة[9]الأولى[1].

---

(١) ت : أبا حميد ﵁ .

(٢) ورد ذلك في حديث متفق على صحته ، أخرجه البخاري في صحيحه : (٢٥٧/١) ، كتاب صفة الصلاة (١٦) ، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء (٢) ، حديث (٧٠٢،٧٠٥) ، بلفظ : " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كان يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إذا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ ، وإذا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ ، وإذا رَفَعَ رَأْسَهُ من الرُّكُوعِ ، رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا وقال: سمع الله لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ . وكان لَا يَفْعَلُ ذلك في السُّجُودِ " ، ومسلم بنحوه في صحيحه : (٢٩٢/١) ، كتاب الصلاة (٤) ، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع وفي الرفع من الركوع وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود (٩) ، حديث (٣٩٠) .

(٣) م أ : التكبيرة .

(٤) م أ ، ت : فصار ، م ب : فكان .

(٥) هذا المشهور من نصوص الشافعي في كتبه قال في الأم (٢٠٣/١-٢٠٦) : " ولا نأمره أن يرفع يديه في شيء من الذكر في الصلاة التي لها ركوع وسجود إلا في هذه المواضع الثلاث " , وهو المشهور في المذهب , وبه قال أكثر الأصحاب . انظر : العزيز : (٥١٢/١، ٥١٣) ، المجموع : (٤٤٦/٣)

(٦) م أ ، م ب ، م ط: إليه ساقطة .

(٧) هو : الحسن بن القاسم ، أبو علي ، الطبري منسوب إلى طبرستان ، الفقيه الشافعي ، من أصحاب الوجوه ، تفقه على أبي علي بن أبي هريرة ، وبرع في العلم وسكن بغداد، ودرّس بها بعد شيخه ، من مصنفاته " المجرد في النظر " وهو أول كتاب صنف في الخلاف المجرد ، و " الإفصاح " في المذهب ، و " أصول الفقه " ، و" الجدال " ، توفي سنة خمسين وثلاثمائة . انظر : تأريخ بغداد : (٨٧/٨) ، تهذيب الأسماء : (٥٣٩/٢) ، سير أعلام النبلاء : (٦٢،٦٣/١٦) .

(٨) حديث صحيح ، تقدم تخريجه : (ص٤١٩) ، وفي لفظ لأحمد في المسند : (٣/ ٤٣٦) : ((عن مَالِكِ بن الْحُوَيْرِثِ أَنَّهُ رَأَى نبي اللهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ في صَلاَتِهِ ؛ إذا رَفَعَ رَأْسَهُ من رُكُوعَهِ ، وإذا سَجَدَ ، وإذا رَفَعَ رَأْسَهُ من سُجُودَهِ حتى يحاذي بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ)) .

(٩) م ط : كالركعة .

الخامس(٢): [صفة النهوض للثانية]

إذا أراد أن يقوم إلى الركعة الثانية ؛ فالسنة عندنا أن يعتمد على يديه(٣).

وعند **أبي حنيفة** ~: لا يستحب الاعتماد على اليدين(٤) .

ودليلنا(٥): ما روي أن **مَالِكَ بنَ الْحُوَيْرِث** ﷺ وصف صلاة رسول الله ﷺ : " فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ من السَّجْدَةِ الآخِرَةِ ، في الرَّكْعَةِ الأُولَى ؛ فَاسْتَوى قَاعِداً ، ثُمَّ قَامَ(٦)وَاعْتَمَدَ عَلَى الأَرْضِ"(٧)، والذي روى **ابن عُمَرَ** ﷺ: " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ على يَدَيْهِ(٨)في الْصَّلاةِ " (٩)فذلك(١) في حالة(٢) القعود ،

=

(١) انظر النقل عنهما في : المهذب : (١/١٤٨) ، حلية العلماء : (٢/١٢٤) ، البيان : (٢/٢٢٨) ، الوجيز والعزيز : (١/٥٢٨) ، المجموع : (٣/٤٤٦)

(٢) من الفروع الخمسة .

(٣) انظر : الأم (١/٢٢٧،٢٢٦) ، مختصر المزني : (ص١٨) ، الحاوي : (٢/١٣٤) ، التعليقة : (٢/٧٧٢) ، المهذب : (١/١٤٩،١٥٠) ، الوسيط : (٢/١٤٢) ، حلية العلماء : (٢/١٢٤) ، البيان : (٢/٢٢٧) ، الوجيز والعزيز : (١/٥٢٦،٥٢٧) ، المجموع : (٣/٤٤٤) .

(٤) قال الحنفية : ينهض على صدور قدميه ، ولا يعتمد بيديه على الأرض . انظر المسألة في: الأصل : (١/٧) ، التجريد/للقدوري : (٢/٥٤٩) ، المبسوط : (١/٢٣) ، تحفة الفقهاء : (١/١٣٦) ، بداية المبتدي و الهداية : (١/٥٥) ، بدائع الصنائع : (٢/٦٢) ، البناية : (٢/٢٩٠-٢٩٢) ، تبيين الحقائق : (١/١١٩) ، فتح القدير وبهامشه العناية : (١/٣٠٨،٣٠٩) ، البحر الرائق: (١/٣٤١) ، مجمع الأنهر : (١/١٥٣) ، الدر المختار و رد المحتار (١/٥٠٧) .

(٥) م أ : دليلنا .

(٦) م أ ، م ب ، ت : قام ساقطة .

(٧) حديث صحيح عند البخاري ، تقدم تخريجه : (ص٦٢٩) ، وأخرجه الشافعي في مسنده : (١/٤١) بهذا اللفظ قال : " وكان مالك إذا رفع رأسه من السجدة الأخيرة ، في الركعة الأولى فاستوى قاعدا ، أقام واعتمد على الأرض " ، والبيهقي في السنن الكبرى : (٢/١٢٤) ، باب كيف القيام من الجلوس (٢٥٨) ، حديث (٢٥٩٣) .

(٨) م ب : يده .

(٩) حديث صالح للاحتجاج ، صرح بذلك جماعة من الأئمة ، أخرجه أبوداود في سننه : (١/٢٦٠) كتاب الصلاة (٢) ، باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة (١٨٨) ، حديث (٩٩٢) عن أربعة من مشايخه : أحمد بن حنبل ، وأحمد بن شبويه ، ومحمد بن رافع ، ومحمد بن عبد الملك كلهم عن عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن بن عمر ، وبهذا اللفظ أخرجه محمد بن عبد الملك بن مروان الواسطي، وهو صدوق ممن يصحح حديثه أو يحسن بالمتابعة والشواهد فقال : وقال بن عبد الملك : " نهى أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة " . قال البيهقي في السنن الكبرى (٢/١٣٥) : هذا حديث قد اختلف في متنه على عبد الرزاق .

=

، لما روي في بعض الروايات عن **ابْنِ عُمَرَ** ﷺ " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ [م ط/ل٥٩/أ] يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِي الْصَّلاةِ وَهُوَ يَعْتَمِدَ على يَدِهِ " (٣) ، وروي عن **ابْنِ عُمَرَ** ﷺ / أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ(٤)مِنْ الْرَّكْعَتَيْنِ ، اعْتَمَدَ عَلَى الأَرْضِ بِيَدَيْهِ "(٥) ؛ ولأن الاعتماد على اليدين عون على القيام وهو أبلغ في الخشوع فكان أولى .

الثالثة(٦) : [الجلوس للتشهد الأول]

الجلوس للتشهد الأول بعد الفراغ من الركعتين سنة عندنا (٧)، وعند **أبي حنيفة**~(٨)، و**مالك**~(١).

=

وأخرجه الحاكم من غير هذا الطريق في المستدرك على الصحيحين : (٣٥٣/١) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وأخرج ابن خزيمة في صحيحه بمثل حديث الحاكم في صحيحه: (٣٤٣/١) ، باب الزجر عن الاعتماد على اليد في الجلوس في الصلاة (٢١٢) ، حديث (٦٩٢) ، قال العظيم آبادي : وقد سكت أبو داود والمنذري عن الكلام على حديث بن عمر فهو صالح للاحتجاج به كما صرح بذلك جماعة من الأئمة . انظر : عون المعبود : (١٩٩/٣) ، نيل الأوطار : (٣٨٣،٣٨٤/٢) .

(١) م ط ، ت : وذلك ، م ب : فذاك .

(٢) م ط : حال .

(٣) حديث صالح للاحتجاج ، تقدم تخريجه : (ص٦٣٥) ، وبنحو هذا اللفظ أخرجه الإمام أحمد في المسند : (١٤٧/٢) ، حديث (٦٣٤٧) قال : " نهى رسول الله × أن يجلس الرجل في الصلاة وهو يعتمد على يديه " ، قال العظيم أبادي في عون المعبود (١٩٩/٣) : قال ابن رسلان : الرواية الصحيحة (يديه) . وقال : ورواية الإمام أحمد أرجح؛ لأنه إمام ثقة مشهور العدالة ، ولما في البخاري من حديث مالك بن الحويرث ﷺ بلفظ : " واعتمد على الأرض " ، وعند الشافعي: " واعتمد بيديه على الأرض " .

(٤) ت : رفع .

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : (١٣٥/٢) ، باب الاعتماد بيديه على الأرض إذا نهض ، قياسا على ما روينا في النهوض في الركعة الأولى (٢٧٤) ، رقم (٢٦٣٢) .

(٦) من المسائل الست .

(٧) راجع : الأم (٢٣٢/١) ، مختصر المزني : (ص١٨) ، الحاوي : (١٣٢/٢) ، التعليقة: (٧٧٠/٢) ، المهذب : (١٤٨/١) ، الوسيط : (١٤٥/٢) ، حلية العلماء : (١٢٥/٢) ، التهذيب : (١١٩/٢) ، الوجيز والعزيز : (٥٢٨/١) ، المجموع : (٤٤٩/٣) .

(٨) قلت : القعدة الأولى التي هي بعد الفراغ من الركعتين ، هي من واجبات الصلاة عند الحنفية ، وإنما أطلق بعض الحنفية اسم السنة عليها ؛ لأن وجوبها عرف بالسنة ، أو لأن السنة المؤكدة عندهم هي بمعنى الواجب ، قال الكاساني في البدائع : " وأكثر مشايخنا يطلقون اسم السنة عليها إما : لأن وجوبها عرف بالسنة فعلا , أو لأن السنة المؤكدة في معنى الواجب ; ولأن

=

وذهب **أبو ثور**~ ، و**أحمد**~إلى وجوبه[٢] .

ودليلنا: ما روى **عبد اللهِ بن بُحَيْنَةَ** ﷺ : " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ][٣] كَانَ يُصَلِّي صَلاةَ الظُّهْرِ أَو الْعَصْرِ ، فَقَامَ مِن اثْنَتَيْنِ فَسَبَّحُوا بِهِ [٤]؛ فَلَمْ يَرْجِعْ ، فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ الْصَّلاةِ ؛ انْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ ؛ سَجَدَ [٥] سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ "[٦] [ولو كان واجبا لعاد إليه][٧].

الرابعة[٨]: [الجلوس للتشهد الأخير]

الجلوس للتشهّد/في آخر الصلاة واجب[٩]. [م ب/ل٤٩/ب]

= الركعتين أدنى ما يجوز من الصلاة ، فوجبت القعدة فاصلة بينهما وبين ما يليهما ". انظر المسألة في: تحفة الفقهاء : (١٣٦/١) ، بداية المبتدي و الهداية : (٥٥/١) ، بدائع الصنائع : (٧٠/٦٨٨،٢/١) ، البناية : (١٨٤/٢) ، تبيين الحقائق : (١١٩/١) ، فتح القدير وبهامشه العناية : (٢٧٨/١) ، كنز الدقائق مع البحر الرائق : (٣١٨/١) ، مجمع الأنهر : (٨٩/١) ، الدر المختار و رد المحتار (٤٦٦/١) .

(١) انظر المسألة في : المدونة : (١٦٩/١) ، التلقين : (ص١٠٠) ، التفريع : (٢٢٨/١) ، المنتقى : (٣١٠/١) ، مختصر خليل والتاج والإكليل : (٢٢٥/٢) ، شرح الخرشي : (٢٧٦/١)، منح الجليل : (٢٦٠/١) ، بداية المجتهد : (١٣٦/١) .

(٢) هذا الصحيح في المذهب عند الحنابلة ، قال المرداوي : هذا المذهب , وعليه الأصحاب , وحكى عن أحمد روايات أخرى فقال : " وعنه ركن , وعنه سنة " . انظر المسألة في : الإنصاف : (١١٦/٢) ، المغني : (٣١٣/١) ، الانتصار : (٢١٤/٢) ، العدة والعمدة : (ص٦٢) ، شرح الزركشي : (٥٦٨/١) ، كشاف القناع : (٣٩١/١) ، شرح منتهى الإرادات : (٢٠١/١) ، مطالب ألي النهى : (٤٩٧/١) .

(٣) ت : [ساقط من الصلب ، ومكتوب في هامش اللوحة ، وفيه كثير من السقط] .

(٤) م ب ، م ط ، ت : سبحوا .

(٥) م أ : فسبحوا به .

(٦) حديث متفق على صحته ، أخرجه البخاري في صحيحه : (٤١١/١) ، أبواب السهو (٢٨) ، باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة (١) ، حديث (١١٦٦، ١١٦٧) ، بلفظ : " صلى لنا رسول اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ من بَعْضِ الصَّلَوَاتِ ، ثُمَّ قام فلم يَجْلِسْ ، فَقَامَ الناس معه ،فلما قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ ، كَبَّرَ قبل التَّسْلِيمِ ؛ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وهو جَالِسٌ ، ثُمَّ سَلَّمَ " وبلفظ : " إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قام من اثْنَتَيْنِ من الظُّهْرِ لم يَجْلِسْ بَيْنَهُمَا فلما قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذلك" ، وأخرجه مسلم في صحيحه بمثل لفظ البخاري الأول : (٣٩٩/١) ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥) ، باب السهو في الصلاة والسجود له (١٩) ، حديث (٥٧٠) .

(٧) م أ : [ساقط] .

(٨) من المسائل الست .

(٩) راجع : مختصر المزني : (ص٢١) ، الحاوي : (١٣٥/٢) ، التعليقة : (٧٧٣/٢) ، المهذب : (١٥٠/١) ، حلية العلماء : (١٢٩/٢) ، التهذيب : (١١٩/٢) ، الوجيز والعزيز : (٥٢٨/١، ٥٢٩) ، المجموع : (٤٤٩/٣) .

والدليل عليه: ما روي في آخر تشهّد **ابْنِ مَسْعُودٍ** ﷺ أن رسول الله ﷺ قال :
" فَإِذَا فَعَلْتَ هَذَا فَقَدْ[1]قَضَيْتَ صَلاتَكَ ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ "[2] وهذا دليل على أنه لابد من فعله .

وأيضاً[3]: فإن الدليل قد دل على أن قراءة التشهّد الأخير[4]واجبة[5] ؛ وإذا كان قراءة التشهّد واجبة[6]، ومحل التّشهّد القعود ؛ فلا بد أن[7]يكون القعود واجباً .

الخامسة[8]: [هيئة الجلوس للتشهدين]

السنة عندنا أن يجلس في التشهّد الأول مفترشا ، وفي التشهّد الثّاني من الصّلوات التي فيها تشهدان ، وفي تشهّد صلاة الصّبح يجلس مُتَوّركاً[9].

---

(١) م أ ، م ب ، ت : فقد ساقطة .
(٢) ما روي في آخر تشهد ابن مسعود ﷺ زيادة ثقة ، وزيادة الثقة مقبولة ، قال الحاكم النيسابوري في معرفة علوم الحديث (٤٠/١) : قد ظهر لمن رزق الفهم أن الذي ميز كلام عبد الله بن مسعود ﷺ من كلام النبي ﷺ فقد أتى بالزيادة الظاهرة ، والزيادة من الثقة مقبولة . أخرجها أبو داود في سننه : (٢٥٤/١) ، كتاب الصلاة (٢) ، باب التشهد (١٨٣) ، حديث (٩٧٠) من حديث زهير بن معاوية عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة قال أخذ علقمة بيدي فحدثني : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بن مَسْعُودٍ أَخَذَ بيده ، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ عبد اللَّهِ فَعَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ في الصَّلَاةِ ، فذكر مِثْلَ دُعَاءِ حديث الْأَعْمَشِ ، إذا قُلْتَ هذا أو قَضَيْتَ هذا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ ، إن شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ . والبيهقي في السنن الكبرى : (١٧٤،١٧٥/٢) وقال : رواه جماعة عن أبي خيثمة زهير بن معاوية وأدرجوا في كلام النبي ﷺ ما ليس من كلامه ، ورواه شبابة بن سوار عن زهير وفصل آخر الحديث من أوله وجعله من قول عبد الله بن مسعود ﷺ ، والدارقطني في سننه (٣٥٢/١) وقال : فصله شبابة عن زهير وجعله من كلام عبد الله بن مسعود ﷺ وقوله أشبه بالصواب . وأخرجها الإمام أحمد في مسنده : (٤٢٢/١) ، حديث (٤٠٠٦) ، قال الشوكاني : صرح جماعة من الحفاظ منهم الحاكم والبيهقي والخطيب ؛ بأن الزيادة المذكورة في الحديث مدرجة . وقال النووي في الخلاصة : اتفق الحفّاظ على أنها مدرجة ، وقد رواه عن الحسن بن الحر ، حسين الجعفي ، ومحمد بن عجلان ومحمد بن أبان ؛ فاتفقوا على ترك هذه الزيادة في آخر الحديث . انظر : نيل الأوطار : (٣٤٣،٣٤٤/٢) ، نصب الراية : (٤٢٤/١) ، عون المعبود : (١٧٨/٣) ، الفصل للوصل المدرج/ لأبي بكر البغدادي : (١٠٩/١) .
(٣) م أ : أيضا .
(٤) م أ ، م ب ، م ط : الأخير ساقطة.
(٥) م أ ، م ط ، ت : واجب .
(٦) م أ ، م ط ، ت : واجباً .
(٧) م ط: وأن .
(٨) من المسائل الست .
(٩) راجع : الأم (٢٢٦/١) ، مختصر المزني : (ص١٨) ، الحاوي : (١٢٥/٢، ١٢٨) ، التعليقة : (٧٦٦/٢، ٧٧٤)، المهذب : (١٤٨/١، ١٥٠) ، الوسيط: (١٤٥/٢)، حلية العلماء: (١٢٥/٢) ، التهذيب : (١١٩/٢، ١٢٠) ، البيان : (٢٣٠/٢) ، الوجيز والعزيز : (٥٢٨/١، ٥٢٩)، المجموع : (٤٥٠/٣،٤٥١،٤٦٣) .

ومعنى الافتراش: أن يبسط رجله اليسرى ، ويقعد عليها ، وينصب الرجل اليمنى ، وتكون رؤوس أصابعه إلى القبلة .

ومعنى التّورُّك: أن يفضي بوركه إلى الأرض ، ويضجع[١]رجله اليسرى قدَّام اليمنى ، وينصب اليمنى خلفها .

وعند **أبي حنيفة** ~: السنّة أن يفترش في التشهّدين جميعاً[٢].

وعند **مالك**~: السنّة أن يتورّك فيهما جميعاً[٣] [٤].

ودليلنا : أن **أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيّ** ﷺ وصف صلاة رسول الله × : " وَجَلَسَ في التَّشَهد الأول مُفْتَرِشاً ، وَفِي الثَّانِي مُتَوَرِّكاً " [٥] ؛ ولأنه بعد التشهّد الأول يريد القيام إلى الثالثة ؛ فإذا كان مفترشا كان أقدر على القيام ، وفي التشهّد الثاني يريد يدعو ؛ فإذا كان متورّكا كان أقدر على الدعاء .

وأيضا: فإن في[٦]الفصل بين التشهّدين فائدة : وهي[٧]أنه[٨] إذا سها [في قدر][٩]صلاته[١٠]يعرف بجلوسه كم صلى ، وإذا لحقه مسبوق وهو في التشهّد

---

(١) م أ ، م ط ، ت : يضع .

(٢) انظر المسألة في : الأصل : (٧/١) ، التجريد /للقدوري: (٥٥٣/٢) ، المبسوط : (٢٤/١، ٢٥) ، مختصر الطحاوي : (ص ٢٧) ، تحفة الفقهاء : (١٣٦/١) ، بداية المبتدي و الهداية : (٥٥/١) ، بدائع الصنائع : (٦٤/٢) ، البناية : (٣٠٤/٢، ٣٠٥) ، فتح القدير وبهامشه العناية : (٣١٢/١-٣١٤) ، البحر الرائق : (٣٤٢/١) ، مجمع الأنهر : (١٠١/١) ، الدر المختار و رد المحتار (٤٧٧/١) .

(٣) ت: نُقِل فيها عن مالك القول : بأن السنة أن يفترش في التشهدين جميعا . ونُقِل عنه هذا القول مكررا فقال : وعند مالك السنة أن يتورك فيهما جميعا .

(٤) انظر المسألة في : المدونة : (٧٤/١) ، التلقين : (ص١٠٠) ، التفريع : (٢٢٨/١)، المنتقى للباجي : (٣١٠/١) ، الكافي لابن عبد البر: (٤٢،٤٤) ، مختصر خليل والتاج والإكليل : (٢٢٥/٢) ، شرح الخرشي : (٢٧٦/١) ، منح الجليل : (٢٦٠/١) ، بداية المجتهد : (١٣٥/١) .

(٥) حديث صحيح ، تقدم تخريجه : (ص٤١٩) . جاء فيه : " ثُمَّ يَهْوِي إلى الأرض فَيُجَافِي يَدَيْهِ عن جَنْبَيْهِ ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عليها ، وَيَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إذا سَجَدَ ، وَيَسْجُدُ ، ثُمَّ يقول: الله أَكْبَرُ . وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عليها ، حتى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إلى مَوْضِعِهِ ، ثُمَّ يَصْنَعُ في الْأُخْرَى مِثْلَ ذلك ، ثُمَّ إذا قام من الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حتى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ، كما كَبَّرَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ ، ثُمَّ يَصْنَعُ ذلك في بَقِيَّةِ صَلَاتِهِ حتى إذا كانت السَّجْدَةُ التي فيها التَّسْلِيمُ ، أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ مُتَوَرِّكًا على شِقِّهِ الْأَيْسَرِ " وهذا لفظ أبي داود في سننه (١٩٤/١) ، كتاب الصلاة (٢) ، باب افتتاح الصلاة (١١٨) ، حديث (٧٣٠) .

(٦) م أ ، ت : في ساقط .

(٧) م أ ، م ط ، م ت : وهو .

(٨) م أ ، م ب ، ت : أنه ساقط .

(٩) م ط : [ساقط] .

(١٠) م أ ، م ط ، ت : صلاة .

[يعرف كم][١]بقي من صلاة الإمام ، فإذا[٢]سوى بينهما ، لا يحصل هذا الغرض ، وكيفما قعد[٣] يسقط الفرض .

فرعان :

أحدهما : [في هيئة جلوس المسبوق]

إذا[٤]أدرك مع الإمام ركعة من الصّبح ؛ فإنه يتشهّد مع الإمام ، ثم[٥] يقوم ويصلي ركعة أخرى[٦]ويتشهّد ، فيحصل في صلاته تشهدان ، فيفترش[٧]في الأول ويتورّك في الثاني .

وعلى هذا: لو أدرك الإمام في الركعة الثانية من[٨] صلاة المغرب بعد الركوع ، يحصل في صلاته أربع تشهّدات ؛ لأنه يتشهّد مع الإمام ولا يحتسب له ، ثم يصلي مع الإمام ركعة فيتشهّد الإمام ويتشهّد معه ، ثم إذا سلّم الإمام يقوم ويصلي ركعة[٩]ويتشهّد ؛ لأنه يتم[١٠]له ركعتان ، ثم يصلي ركعة/ثالثة ، ويتشهّد رابعاً ، ففي[١١] ثلاث منها يجلس مفترشا ؛ لأنه يريد القيام بعد الجميع وفي الرابعة[١٢]يقعد متورّكاً[١٣]. [م ط/ل٥٩/ب]

الثاني[١٤]: [في هيئة جلوس من سها في صلاته]

إذا كان قد سها في صلاته قال **القفّال** ~: يقعد في التشهد الأخير مفترشاً ؛ [لأنه يريد القيام][١٥]، فإذا[١٦]سجد للسهو ورفع رأسه ، حينئذ يقعد

---

(١) م ط : عرف قدر ما .
(٢) م أ ، م ب ، م ط : وإذا .
(٣) م ط : قدر ، ت : فعل .
(٤) م ط : وإذا .
(٥) م ط : و .
(٦) م أ ، م ط ، ت : أخرى ساقطة .
(٧) م أ ، ت : ويفترش .
(٨) م أ ، م ط ، ت : في .
(٩) ت : ركعة بالثانية.
(١٠) م أ ، م ط : قد تم ، م ب : تم .
(١١) م ط : في .
(١٢) م ب ، م ط ، ت : الرابع.
(١٣) راجع : الأم (٢٣٢/١) ، مختصر المزني : (ص١٨) ، الحاوي : (١٣٢/٢)، التعليقة : (٧٧٥/٢) ، المهذب : (١٤٨/١) ، الوسيط : (١٤٥/٢) ، حلية العلماء : (١٢٥/٢) ، التهذيب : (١١٩/٢) ، الوجيز والعزيز : (٥٢٨/١) ، المجموع : (٤٥١/٣، ٤٥٢) .
(١٤) من الفرعين .
(١٥) م أ ، م ب ، م ط : [ساقط] .
(١٦) م ب ، م ط ، ت : وإذا .

متورّكا ؛ لأن عندنا التورّك في جلوس[١]يتصل بالسلام ، وجلوس السَّاهي ليس يتصل بالسلام ؛ وإنما يتصل بالسجود ، فأمَّا جلوسه بعد السجود [٢] يتصل بالسلام[٣] فيتورّك فيه[٤] [٥] .

السادسة[٦]: [هيئة اليد والأصابع عند الجلوس]

[م ب/ل٥٠/أ] السنة إذا قعد للتشهّد الأول والثاني جميعاً ، أن/يبسط يده اليسرى على فخذه اليسرى ، ولا يفرق الأصابع ، ويضع يده اليمنى [على فخذه اليمنى][٧] ، وكيف يقبض الأصابع ؟ فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: يقبض الأصابع كلها إلا المُسَبِّحَة[٨]فيشير[٩]بها[١٠].

[فعلى هذا][١١]في كيفية القبض وجهان :

أحدهما : يقبض كأنه يعقد[١٢]ثلاثاً وخمسين[١٣]. وهو رواية **ابْن عُمَرَ** رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ[١٤].

---

(١) م أ ، م ط ، ت: الجلوس .
(٢) أي : الذي هو للسهو .
(٣) م ط : به السلام .
(٤) م ط : فيه ساقطة .
(٥) راجع : التعليقة : (٧٧٥/٢) ، المجموع : (٧٤/٤) ، أسنى المطالب : (١٩٥/١) ، مغني المحتاج : (٤٣٩/١) .
(٦) من المسائل الست .
(٧) م أ ، ت : [ساقط] .
(٨) المُسَبِّحَةُ : بكسر الباء ، وهي الإصبع التي تلي الإبهام سميت بذلك ؛ لأنه يشار بها إلى التوحيد ، فهي مسبحة منزهة . ويقال لها: السبابة ؛ لأنهم كانوا يشيرون بها إلى السب في المخاصمة ونحوها. انظر (م:سبح) : لسان العرب : (٤٥٦/١) ، غريب ألفاظ التنبيه : (٦٩/١) ، المطلع على أبواب المقنع : (٧٩/١) .
(٩) م ب ، م ط : ويشير .
(١٠) صححه البغوي والرافعي والنووي وغيرهم . انظر : التهذيب : (١٢٠/٢) ، العزيز: (٥٣١/١) ، المجموع : (٤٥٤/٣) .
(١١) م أ : [هذا و] . ت : [ساقط] .
(١٢) م أ : عقد ، م ط : يعقد .
(١٣) قال الرافعي : هو الأظهر ، قال النووي : الأصح . المجموع : (٤٥٤/٣) .
(١٤) صحيح مسلم : (٤٠٨/١) ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥) ، باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين (٢١) ، حديث (٥٨٠) ، بلفظ : " أن رسول الله × كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى ، وعقد ثلاثة وخمسين وأشار بالسبابة " .
قلت : وقوله : " وعقد ثلاثا وخمسين " قال النووي : شرطه عند أهل الحساب أن يضع طرف الخنصر على البنصر وليس ذلك مرادا هنا ، بل المراد أن يضع الخنصر على الراحة ، =

والثاني[١]: يقبض كأنه يَعدُّ ثلاثاً وعشرين . رواه **عَبْدُ اللهِ بن الزُّبَيْر** ﷺ عن رسول الله ﷺ [٢].

=

ويكون على الصورة التي يسميها أهل الحساب تسعة وخمسين . المنهاج شرح النووي على صحيح مسلم : (٨٢/٥) ، الديباج على مسلم : (٢٤٧/٢) . وقد تعارف العرب في عقود الحساب على طريقة معروفة وهي أنواع : من الآحاد ، والعشرات ، والمئات ، والألوف .

- أما الآحاد : فللواحد عقد الخنصر إلى أقرب ما يليه من باطن الكف .
وللاثنين عقد البنصر معها كذلك .
وللثلاثة عقد الوسطي معها كذلك .
وللأربعة حل الخنصر معها كذلك .
وللخمسة حل البنصر معها دون الوسطي .
وللستة عقد البنصر وحل جميع الأنامل .
وللسبعة بسط الخنصر إلى أصل الإبهام مما يلي الكف .
وللثمانية بسط البنصر فوقها كذلك .
وللتسعة بسط الوسطي فوقها كذلك .

- وأما العشرات : فلها الإبهام والسبابة
فللعشرة الأولى : عقد رأس الإبهام على طرف السبابة .
وللعشرين : إدخال الإبهام بين السبابة والوسطى .
وللثلاثين : عقد رأس السبابة على رأس الإبهام ، عكس العشرة .
وللأربعين : تركيب الإبهام على العقد الأوسط من السبابة ، وعطف الإبهام إلى أصلها .
وللخمسين : عطف الإبهام على أصلها .
وللستين : تركيب السبابة على ظهر الإبهام ، عكس الأربعين .
وللسبعين : إلقاء رأس الإبهام على العقد الأوسط من السبابة ، ورد طرف السبابة إلى الإبهام .
وللثمانين : رد طرف السبابة إلى أصلها ، وبسط الإبهام على جنب السبابة من ناحية الإبهام .
وللتسعين : عطف السبابة إلى أصل الإبهام وضمها بالإبهام .
وأما المئات : فكالآحاد إلى تسع مائة في اليد اليسرى .
والألوف : كالعشرات في اليسرى . انظر : عون المعبود : (١٦٧،١٦٨/٣) ، تحفة الأحوذي : (٣١/١٠، ٣٢) .

(١) من الوجهين .

(٢) ورد ذلك في الحديث الصحيح الذي أخرجه مسلم في صحيحه : (٤٠٨/١) ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥) ، باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين (٢١) ، حديث (٥٧٩) ، بلفظ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا قَعَدَ يَدْعُو ، وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى على فَخِذِهِ الْيُمْنَى ، وَيَدَهُ الْيُسْرَى على فَخِذِهِ الْيُسْرَى ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ ، وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ على إِصْبَعِهِ الْوُسْطَى ، وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ " .

=

والقول[١]الثاني: الذي[٢]ذكره في ((**الإملاء**))[٣] : أنه يقبض الأصابع الثلاثة الخنصر والبنصر والوسطى ، ويرسل الإبهام والمسبحة وهذه[٤]رواية **أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ** ﷺ عن رسول الله ﷺ [٥] .

وحكى[٦]**أبوحَامِد الْمَرْوَرُوْذِي** ~ قولا آخر[٧]: أنه يقبض الخنصر والبنصر، ويحلِّق الوسطى والإبهام [٨] ، ويرسل المُسَبِّحَة ، رواه **وَائِلُ بن حُجْرٍ** ﷺ عن رسول الله × [٩]، وهذه الأخبار كلها [١] تدل على أن فعل رسول الله × كان

=

قال العظيم أبادي : قال الطيبي في كيفية عقدها وجوه :

أحدها - أن يعقد الخنصر والبنصر والوسطى ، ويرسل المسبحة ، ويضم الإبهام إلى أصل المسبحة وهو عقد ثلاثة وخمسين كما روي في حديث ابن عمر .

والثاني - أن يضم الإبهام إلى الوسطى المقبوضة كالقابض ثلاثا وعشرين ؛ فإن ابن الزبير رواه كذلك . قال الأشرف : وهذا يدل على أن في الصحابة من يعرف هذا العقد والحساب المخصوص .

والثالث - أن يقبض الخنصر والبنصر ، ويرسل المسبحة ، ويحلق الإبهام والوسطى كما رواه وائل بن حجر ، قال : قال في المحلى : " وهي صورة عقد تسعين " . انظر : عون المعبود : (١٩٥/٣، ١٩٦) ، وتحفة الأحوذي : (٣١/١٠، ٣٢) ، شرح سنن ابن ماجه : (٦٥/١) .

(١) ت : والقول ساقطة .

(٢) م ب ، م ط ، ت : الذي ساقطة .

(٣) انظر : الحاوي : (١٣٣/٢) ، المهذب : (١٤٩/١) ، حلية العلماء : (١٢٦/٢) ، المجموع : (٤٥٤/٣) .

(٤) ت : وهذه ساقط .

(٥) حديث لا أصل له من رواية أبي حميد ﷺ . قال ابن حجر : حديث أبي حميد الساعدي وصف فيه صلاة النبي × فقال : " إنه كان يقبض الوسطى مع الخنصر والبنصر ، ويرسل الإبهام والمسبحة " لا أصل له في حديث أبي حميد ، والمعروف في حديث أبي حميد ﷺ ((وضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى ، وكفه اليسرى على ركبته اليسرى ، وأشار بإصبعه)) يعني السبابة ، رواه أبو داود والترمذي . وقال : ابن الملقن : غريب بهذا اللفظ . انظر : تلخيص الحبير : (٢٦١/١) ، خلاصة البدر المنير : (١٣٨/١) .

(٦) م ب ، م ط ، ت : حكى.

(٧) وهو القول الثالث .

(٨) م ب : الإبهام و الوسطى .

(٩) حديث صحيح ، أخرجه أبوداود في سننه : (٢٥١/١) ، أبواب تفريع استفتاح الصلاة ، باب رفع اليدين في الصلاة (١١٧) ، حديث (٧٢٦) بلفظ : " وَقَبَضَ ثِنْتَيْنِ وَحَلَّقَ حَلْقَةً وَرَأَيْتُهُ يقول هَكَذَا وَحَلَّقَ بِشْرٌ الْإِبْهَامَ وَالْوُسْطَى وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ " ، والنسائي في السنن الكبرى بمثله : (٣٧٤/١) ، حديث (١١٨٦) ، وفي السنن الصغرى (المجتبى) : (٣٥/٣) ، كتاب السهو

=

يختلف ، وكيفما[٢]فعل أجزأه ، ولو ترك لا شيء عليه .

فروع ستة :

أحدها : [الإشارة بالمُسَبِّحَة]

إذا وصل إلى قوله : " أشهد أن لا إله إلا الله " فالسنة[٣] أن يرفع المُسَبِّحَة يشير بها مُتشَهِداً بقصد الإخلاص لله ﷻ ، ولا يقصد[٤]إثبات الجهة ، وأنَّ[٥]الله ﷻ في جهة فوق[٦] ؛ لما روي في[٧] هذه الأخبار : " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَشَارَ بِمُسَبِّحَتِهِ " [٨] .

=

(١٣) ، موضع المرفقين (٣١) ، حديث (١٢٦٥) . وابن ماجه في سننه : (٢٩٥/١) ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (٥) ، باب الإشارة في التشهد (٢٧) ، حديث (٩١٢) ، وأحمد في مسنده : (٣١٨/٤) ، حديث (١٨٨٩١) ، و ابن حبان في صحيحه : (٢٧١/٥) ، في ذكر العلة التي من أجلها كان يشير المصطفى × بالسبابة في الموضع الذي وصفناه ، حديث (١٩٤٥) ، وصححه ، وابن خزيمة في صحيحه : (٣٥٣/١) ، باب التحليق بالوسطى والإبهام عند الإشارة بالسبابة في التشهد (٢٢٣) ، حديث (٧١٣) ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى : (١٣١/٢) ، باب ما روي في تحليق الوسطى بالإبهام (٢٦٣) ، حديث (٢٦١٣) ، بلفظ : " ثم عقد الخنصر والبنصر ، ثم حلق الوسطى بالإبهام وأشار بالسبابة " وقال : وبمعناه رواه جماعه عن عاصم بن كليب ، ونحن نجيزه ونختار ما روينا في حديث ابن عمر ؛ ثم ما روينا في حديث بن الزبير لثبوت خبرهما وقوة إسناده ومزية رجاله ورجاحتهم في الفضل على عاصم بن كليب . وانظر : خلاصة البدر المنير: (١٣٨/١) ، تلخيص الحبير (٢٦١/١) ، تحفة المحتاج/ للوادي آشي : (٣٢٣/١) ، نيل الأوطار : (٣١٧/٢) ، تحفة الأحوذي : (١٥٨/٢) .

(١) م ب ، م ط ، ت : كلها ساقطة .

(٢) م أ ، م ب ، م ط : فكيف .

(٣) م ب : السنة إذا وصل ... إلخ .

(٤) م ب ، م ط ، ت : لا يقصد .

(٥) م أ ، م ب ، ت : فإن .

(٦) أي : أن الله ﷻ فوق في السماء .

(٧) ت : في ساقط .

(٨) ورد ذلك في بعض ألفاظ حديث وائل بن حجر ﷺ الذي تقدم تخريجه : (ص٤١٩) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير : (٣٥/٢٢) ، حديث (٨٣) ، وفي الدعاء : (٢٠٣/١) بلفظ : " وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى على فَخِذِهِ الْيُسْرَى ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى على فَخِذِهِ الْيُمْنَى ، وَأَشَارَ بِمُسَبِّحَتِهِ " .

الثاني(١): [الإشارة بالسبابتين]

يكره أن يشير بالسّبابة من اليدين ، لما روي : ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ(٢) [رَأَى رَجُلاً يُشِيرُ بِمُسَبِّحَتَيْهِ فِي الْصَّلاةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ](٣): إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ ؟ أَحِّدْ أَحِّدْ(٤) " (٥) .

الثالث(٦) : [تحريك المُسَبِّحَة عند التشهد]

لا يستحب تحريك الأصبع(٧)؛ لما روى **ابنُ الْزُبَيْرِ** ﷺ : " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُشِيرُ بِأُصْبُعِهِ إذا دَعَا ولا يُحَرِّكُهَ ، وَلا يُجَاوِزُ بَصَرُهُ إِشَارَتَهُ " (٨) .

---

(١) من الفروع الستة .
(٢) م ب : رسول الله .
(٣) م ب : [ساقط] .
(٤) أحد أحد : أي أشر بإصبع واحدة ؛ لأن الذي تدعو إليه واحد وهو الله تعالى . النهاية في غريب الأثر : (٢٧/١) ، عون المعبود : (٢٥٦/٤) .
(٥) حديث حسن ، أخرجه أبوداود في سننه : (٨٠/٢) ، باب الدعاء (٣٥٩) ، حديث (١٤٩٩) ، من حديث سَعْدِ بن أبي وَقَّاصٍ ، بلفظ : " مَرَّ عَلَيَّ النَّبي ﷺ وَأَنَا أَدْعُو بِأُصْبُعَيَّ فقال : أَحِّدْ أَحِّدْ وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ " ، والنسائي في (المجتبى) : (٣٨/٣) ، حديث (١٢٧٣) ، وسنن البيهقي الكبرى : (١٣١/٢) ، باب كيف يضع يديه على فخذيه والإشارة بالمسبحة (٢٦٢) ، حديث (٢٦١٢) وأخرجه الترمذي في سننه : (٥٥٧/٥) ، باب (١٠٥) ، حديث (٣٥٥٧) ، من حديث أبي هريرة ﷺ أن رجلا كان يدعو بإصبعيه فقال : " أَحِّدْ أَحِّدْ " وقال : حديث حسن صحيح غريب . و النسائي في السنن الكبرى بمثله : (٣٧٧/١) ، النهي عن الإشارة بإصبعين وبأي إصبع يشير(٧٢) ، حديث (١١٩٥) ، وفي السنن الصغرى (المجتبى) : (٣٨/٣) ، باب النهي عن الإشارة بإصبعين وبأي إصبع يشير (٣٧) ، حديث (١٢٧٢) ، وأحمد في المسند : (٥٢٠/٢) ، حديث (١٠٧٥٠) ، والحاكم في المستدرك : (٧١٨،٧١٩/١) ،كتاب الدعاء والتكبير والتهليل والتسبيح والذكر(١٧) ، حديث (١٩٦٥، ١٩٦٦) من حديث أبي هريرة وسعد بن أبي وقاص ، وصححهما فقال : هذا حديث صحيح الإسنادين جميعا .
(٦) من الفروع الستة .
(٧) م أ ، م ب ، ت : الأصابع .
(٨) حديث صحيح قال ابن حجر : أصله في مسلم دون قوله : " ولا يجاوز بصره إشارته " . أخرجه أبوداود في سننه : (٢٦٠/١) ، باب الإشارة في التشهد (١٨٧) ، حديث (٩٨٩) ، بلفظ :
" أن النبي × كان يشير بإصبعه إذا دعا ولا يحركها " ، والنسائي في السنن الكبرى بنحوه : (٣٧٧/١) ، موضع البصر عند الإشارة (٧٤) ، حديث (١١٩٨) ، وفي السنن الصغرى (المجتبى) : (٣٩/٣) ، موضع البصر عند الإشارة وتحريك السبابة (٣٩) ، حديث (١٢٧٥) ، وأحمد في المسند (٣/٤) ، حديث (١٦١٤٥) ، بقريب من هذا اللفظ قال : " كان رسول الله × إذا جلس في التشهد وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، ويده اليسرى على فخذه اليسرى ،
=

الرابع(١)**:** [من قطعت يُمْنَاه]

إذا كان مقطوع اليمنى ؛ فإنه يضع اليسرى على فخذه اليسرى(٢)، ولا يقبض الأصابع ولا يشير ؛ لأن السنة(٣)في اليسرى وضعها على الفخذ اليسرى(٤)، ولا يتوصل إلى قضاء السّنة التي تعذرت ؛ إلا بترك هذه السّنة .

وهذا : كما أن من(٥) ترك الرَّمَل(٦)في الثلاثة(٧)من ابتداء(٨)طوافه/(٩)، لا يقضيه في(١٠)الأربع ؛ لأن السنة في الأربع(١١)المشي ، وفي قضاء(١٢) الرَّمل ترك هذه السنة (١٣). [م ط/ل٦٠/أ]

=

وأشار بالسبابة ولم يجاوز بصره إشارته " ، والبيهقي في الكبرى بنحو لفظ أبي داود : (١٣١/٢) ، باب من روى أنه أشار بها ولم يحركها (٢٦٥) ، حديث (٢٦١٥) ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه: (٢٧١/٥) ، ذكر وصف ما يجعل المرء أصابعه عند الإشارة في التشهد ، حديث (١٩٤٤) ، قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير : رواه أبو داود بإسناد صحيح . وقال الشوكاني : وليس في مسلم من حديث ابن الزبير إلا الإشارة ، دون قوله : " ولا يحركها وما بعده " . انظر : تلخيص الحبير: (٢٦٢/١) ، خلاصة البدر المنير : (١٣٩/١) ، نيل الأوطار : (٣١٨/٢) .

(١) من الفروع الستة .

(٢) م ب : اليسرى ساقطة .

(٣) م أ ، ت : السنة ساقطة .

(٤) م أ ، م ب ، م ط : اليسرى ساقطة .

(٥) ت : في .

(٦) الرَّمَل : الهرولة ، وهو الإسراع بالمشي مع تقارب الخطا ، وهز الكتفين كالمبارز بين الصفين ، ولا يثب وثوبا يقال : رَمَل يَرْمُل رَمَلاً ورَمَلانا إذا أسرع في المشي ، والرمل سنة من سنن الطواف , يسن في الأشواط الثلاثة الأولى من كل طواف بعده سعي , وعليه جمهور الفقهاء , وسنية الرمل هذه خاصة بالرجال فقط دون النساء . انظر (م:رمل) : المقاييس في اللغة : (ص٤٢٣،٤٢٤) ، لسان العرب : (٣٢٠/٥) ، التوقيف على مهمات التعاريف : (ص٣٧٤) ، تحرير ألفاظ التنبيه : (ص١٥٢) ، التعريفات : (ص١٥٠) ، المطلع على أبواب المقنع : (ص١٩٠) .

(٧) م ب ، م ط ، ت : الثلاث .

(٨) ت : أشواط .

(٩) م أ ، م ط ، ت : الطواف .

(١٠) ت : من .

(١١) م أ : الأربع ساقطة .

(١٢) م أ : وقضاء .

(١٣) حكى النووي في المجموع (٤٥٥/٣) هذه المسألة عن المتولي فقال : " وممن صرح بالمسألة المتولي " .

الخامس(١): [النظر إلى موضع السجود]

قال **الشافعي** ~: ينظر المصلي في صلاته إلى موضع(٢)سجوده .حكاه **البويطي** ~(٣)، وبه قال **أبو حنيفة** ~(٤).

وقال **مالك** ~: ينظر إلى قبلته(٥).

وما ذكرناه أولى/؛ لأنه أقرب إلى الخشوع ، هذا في حالة القيام ، فأمّا في حالة الركوع فيكون نظره إلى ظهور قدميه ، وفي السجود إلى أنفه ، وفي القعود(٦) إلى فخذيه ؛ لأن ذلك أبعد عن الالتفات وأقرب إلى الخشوع ، وإليه ذهب **شَرِيكُ بنِ عَبْدِ اللهِ** ~(٧) (٨). [م ب/ل٥١/ب]

---

(١) من الفروع الستة .

(٢) م أ ، ت : مواضع .

(٣) نص عليه في المختصر ، راجع: (ل٣٠/أ) ، باب الجلوس في الصلاة .
قال النووي و الهيتمي والشربيني : بهذا جزم البغوي والمتولي . وقال النووي في المسألة وجهان : أصحهما وهو الذي جزم به الشيرازي وسائر العراقيين وجماعة من غيرهم ؛ أنه يجعل نظره إلى موضع سجوده في قيامه وقعوده . المجموع : (٤٥٥/٣) ، تحفة المحتاج : (١٠٠/٢) ، مغني المحتاج : (٣٨٩/١) ، وراجع : التعليقة : (٨٠٤/٢،٨٠٥) ، المهذب : (١٣٦/١) ، التهذيب : (١٣٧/٢،١٣٨) .

(٤) هذا المنقول في ظاهر الرواية , وحكى فقهاء الحنفية كالتفصيل الذي أورده المصنف من تصرفات المشايخ : كالطحاوي والكرخي وغيرهما ، أنه يرمي ببصره إلى موضع سجوده في حالة القيام ، وفي حالة الركوع إلى رؤوس أصابع رجليه ، وفي حالة السجود إلى أرنبة أنفه ، وفي حالة القعدة إلى حجره ، وزاد بعضهم : عند التسليمة الأولى على كتفه الأيمن , وعند التسليمة الثانية على كتفه الأيسر . انظر في ذلك : تحفة الفقهاء : (١٤١/١) ، المبسوط : (٢٥/١) ، بدائع الصنائع : (٦٨٨/٢٧٣) ، تبيين الحقائق : (١٠٩/١) ، فتح القدير وبهامشه العناية : (٤٠٦/١) ، كنز الدقائق مع البحر الرائق : (٣٢٢/١) ، الدر المختار و رد المحتار (٤٦٦/١)

(٥) انظر المسألة في : المدونة : (١٦٨/١) ، التفريع : (٢٢٩/١) ، المنتقى: (٣١٠/١) ، مختصر خليل والتاج والإكليل : (٢٦٣/٢) ، شرح الخرشي : (٢٩٣/١) .

(٦) م أ ، م ب ، م ط : قعوده .

(٧) هو : أبو عبد الله ، شريك بن عبد الله بن الحارث بن شريك بن عبد الله، النخعي، القاضي بواسط ثم الكوفة ، معدود في الكوفيين ، اختلف في نسبته، أحد الأئمة الاعلام، ثقة وكان حسن الحديث ، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة ، اختلفوا في الإحتجاج به ، وكان عادلا فاضلا عابدا شديدا على أهل البدع ، ولد سنة ٩٥هـ ، ومات سنة ١٧٧هـ . انظر : التأريخ الكبير : (٢٣٧/٤) ، معرفة الثقات: (٤٥٣/١) ، الكامل في الضعفاء : (٦/٤) ، ذكر من تكلم فيه وهو موثق : (٩٩/١) ، تذكرة الحفاظ: (٢٣٢/١)، طبقات الحفاظ: (ص١٠٤)، الكواكب النيرات: (٤٧/١).

(٨) هكذا حكى عنه الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء: (٢٠٠/١) قال : « قال شريك بن عبد الله: ينظر في القيام إلى موضع السجود ، وفي الركوع إلى قدميه ، وفي السجود إلى أنفه ،
=

السادس(١): [الالتفات في الصلاة]

الالتفات حرام في الصلاة ؛ لما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : " مَا يَزَالُ اللهُ ﷻ مُقْبِلاً عَلَى الْعَبْدِ وهو في صَلاَتِهِ ؛ ما لم يَلْتَفِتْ " (٢) ، وروي عن **عَائِشَةَ** < أَنَّهَا قَالَتْ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَن الالْتِفَاتِ في الصَّلاَةِ ، فَقَالَ : ((هُوَ اخْتِلاَسٌ الْشَّيْطَانِ مِنْ صَلاَةِ أَحَدِكُمْ))(٣)، فلو التفت ؛ إن لم ينصرف ببدنه(٤) عن القبلة لا تبطل(٥)صلاته ، [وإن صرف بدنه(٦)عن القبلة تبطل(٧)صلاته] (٨) (٩) .

الفَصْلُ السَّابِعُ

=

وفي قعوده إلى حجره)) .

(١) من الفروع وهو آخرها .

(٢) حديث حسن ، أخرجه أبوداود في سننه : (٢٣٩/١) ، أبواب تفريع استفتاح الصلاة (١١٧) باب الالتفات في الصلاة (١٦٦) ، حديث (٩٠٩) ، بلفظ : " لاَ يَزَالُ الله عز وجل مُقْبِلاً على الْعَبْدِ ،وهو في صَلَاتِهِ ما لم يَلْتَفِتْ ، فإذا الْتَفَتَ انْصَرَفَ عنه" ولم يضعفه ، والنسائي في السنن الكبرى بمثله: (٣٥٦/١) ، التشديد في الالتفات في الصلاة (٤٦) ، حديث (١١١٨) ، وفي السنن الصغرى (المجتبى) : (٨/٣) ، باب التشديد في الالتفات في الصلاة (١٠) ، حديث (١١٩٥) ، وفي إسناده أبو الأحوص ولا يعرف اسمه ، ولا روى عنه غير الزهري قال ابن معين : ليس بشيء . وقال النسائي : مجهول . وقال الكرابيسي : ليس بالمتين. وذكره ابن حبان في ثقاته . وأخرجه البيهقي في الكبرى : (٢٨٢/٢) ، جماع أبواب الخشوع في الصلاة والإقبال عليها ، باب كراهية الالتفات في الصلاة(٣٩٩) ، حديث (٣٣٤٧) ، والحاكم في المستدرك من طريقه : (٣٦١/١) ، باب التأمين (٥) ، حديث (٨٦٢) وقال : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وأبو الأحوص هذا مولى بني الليث تابعي من أهل المدينة ، وثقه الزهري وروى عنه، وأخرجه ابن خزيمة: (٢٤٤/١) ، باب في الخشوع ، حديث (٣٥٦) ، وأحمد في مسنده : (١٧٢/٥) ، حديث (٢١٥٤٧) . كلهم من حديث أبي ذر الغِفاري ﷺ . قال الزيلعي : قال النووي في الخلاصة : فيه جهالة ؛ لكن الحديث لم يضعفه أبو داود ، فهو حسن عنده . انظر : الدراية في تخريج أحاديث الهداية : (١٨٣/١) ، نصب الراية : (٨٩/٢) ، تحفة المحتاج في تخريج أحاديث المنهاج : (٣٦٣/١) ، عون المعبود : (١٢٥/٣) ، نيل الأوطار : (٣٧٨/٢) .

(٣) حديث صحيح ، أخرجه البخاري في صحيحه : (٢٦١/١) ، كتاب صفة الصلاة (١٦) ، باب الالتفات في الصلاة (١١) ، حديث (٧١٨) : " سألت رسول الله × عن الالتفات في الصلاة فقال : هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد " .

(٤) م ط : يصرف بدنه .

(٥) ت : تبطل .

(٦) م أ ، م ب : صدره .

(٧) م ط : بطلت .

(٨) ت : [ساقط] .

(٩) قلت : الالتفات في الصلاة هو من مكروهات الصلاة عند الشافعية ، فلم يقل أحد منهم بتحريمه ولعل المصنف أراد بإطلاق التحريم هنا الزجر والتهويل - والله أعلم - راجع المسألة في: التعليقة: (٨٠٤/٢،٨٠٥) ، المهذب : (١٣٦/١) ، الوسيط : (١٤٥/٢) ، حلية العلماء : (١٢٥/٢) ، التهذيب : (١١٩/٢) البيان : (٣١٧/٢،٣١٨) ، المجموع : (٤٤٩/٣) .

في التشهّد وما يؤمر به فيه[١]من الأذكار فيه

وقد[٢]اختلفت الروايات[٣]عن رسول الله ﷺ في التشهد ، والمشهور من الروايات ثلاث :

إحداها[٤]: [تشهد ابن عباس ﷺ]

ما روي عن **ابن عَبَّاسٍ**ﷺ أنه قال: " كَانَ رَسُولُ اللهِ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ ، فَكَانَ[٥]يقول: التَّحِيَّاتُ ، الْمُبَارَكَاتُ ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ للهِ سَلامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبي وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إلا الله ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُول اللهِ "[٦][في رواية][٧] ، [وفي رواية: " وَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُول اللهِ "[٨]][٩].

والثانية : [تشهد ابن مسعود ﷺ]

ما روي[١٠]عن **ابن مَسْعُودٍ** ﷺ أنه قال : " كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُول اللهِ ﷺ

---

(١) م أ ، م ط ، ت : فيه ساقط .

(٢) م ط ، ت : قد .

(٣) م ب : الرواية .

(٤) م أ ، م ط ، ت: أحدها .

(٥) م أ ، م ط : وكان .

(٦) حديث صحيح ، أخرجه مسلم في صحيحه : (٣٠٢/١) ، كتاب الصلاة (٤) ، باب التشهد في الصلاة (١٦) ، حديث (٤٠٣) ، بلفظ : " كان رسول اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ ؛ كما يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ من الْقُرْآنِ ، فَكَانَ يقول : التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النبي وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إلا الله ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رسول اللَّهِ)) وفي رِوَايَةِ ابن رُمْحٍ ((كما يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ)) .

(٧) م أ ، ت : [ساقط] .

(٨) حديث صحيح ، أصله عند مسلم كما تقدم ، أخرجه بلفظ : " وَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُول اللهِ " البيهقي في السنن الكبرى : (٣٧٧/٢) ، باب وجوب التشهد الآخر (٥٠٤) ، والنسائي في السنن الكبرى : (٢٥٣/١) ، في نوع آخر من التشهد (١٠١) ، حديث (٧٦٣) ، وفي السنن الصغرى (المجتبى) : (٢٤٢/٢) ، نوع آخر من التشهد (١٠٣) ، حديث (١١٧٤) ، و أحمد في المسند : (٢٩٢/١) ، وابن حبان في صحيحه : (٢٨٢/٥، ٢٨٣) ، ذكر الإباحة للمرء أن يتشهد في صلاته بغير ما وصفنا ، حديث (١٩٥٢) ، وذكر الأمر بنوع ثان من التشهد إذ هما من اختلاف المباح ، حديث (١٩٥٣) .

(٩) م أ : [ساقط] .

(١٠) م ط : روي .

قُلْنَا(١):السَّلامُ على اللهِ دُونَ(٢)عِبَادِهِ ، السَّلامُ على جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رسول اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ اللهَ هُوَ(٣)السَّلامُ فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ : التَّحِيَّاتُ للهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النبي وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إلا الله ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ " ، هذه الرواية مذكورة في **الصحيحين** (٤) .

والثالثة(٥): [تشهد عمر بن الخطّاب ﷺ]

ما روي عن **عَبْدُ الرَّحْمَنِ**(٦)**بنِ عَبْدٍ القَارِيّ**(٧)،أَنَّهُ سَمِعَ **عُمَرَ بن الْخَطَّابِ** ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يُعَلِّمُ الناس التَّشَهُّدَ فَقَالَ(٨): " قُولُوا(٩): التَّحِيَّاتُ للهِ ، الْزَّاكِيَاتُ للهِ ، الطَّيِّبَاتُ(١٠)لله ، الْصَّلَوَاتُ للهِ(١١)، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النبي وَرَحْمَةُ الله ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الْصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَأَشْهَدُ أَنَّ

---

(١) م أ : فقلنا .
(٢) م أ : قبل .
(٣) م ط ، ت : الله هو ساقطة .
(٤) حديث متفق على صحته كما ذكر المصنف ، أخرجه البخاري في صحيحه : (٢٨٦/١) ، كتاب صفة الصلاة (١٦) ، باب التشهد في الآخرة (٦٤) ، حديث (٧٩٧) ، بلفظ : " كنا إذا صلينا خلف النبي × قلنا : السلام على جبريل وميكائيل ، السلام على فلان وفلان ؛ فالتفت إلينا رسول الله × فقال : إن الله هو السلام ؛ فإذا صلى أحدكم فليقل : التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين - فإنكم إذا قلتموها أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض - أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله " ، ومسلم في صحيحه بنحوه : (٣٠١/١) ، كتاب الصلاة (٤) ، باب التشهد في الصلاة (١٦) ، حديث (٤٠٢) .
(٥) م أ ، م ط ، ت : الثالثة .
(٦) م أ : عبد الله .
(٧) هو : أبو محمد ، عبد الرحمن بن عبد القاري ، نسبة إلى بني قارة ، وهم بطن معروف من العرب ، المدني ، يقال : له صحبة ، وقيل : إنما ولد في أيام النبوة ، وقيل : أتي به إلى النبي ﷺ وهو صغير ، وقال ابن عبد البر وغيره : ليس له سماع ولا رواية عن النبي ﷺ ، والصحيح أنه من جلة تابعي أهل المدينة وعلمائهم ، كان على بيت المال زمن عمر ، وثقة ابن معين ، وقال ابن سعد : توفي سنة٨٠هـ، وقال ابن حبان وغيره: مات سنة ٨٨هـ، وقولهم أقرب إلى الصواب فقد اتفقوا على أنه مات وله ٧٨هـ سنة ؛ فعلى قولهم : يكون ولد في آخر عمر النبي ﷺ بخلاف قول ابن سعد . انظر : طبقات ابن سعد : (٥٧/٥) ، الأنساب : (٤٠٦/٤) ، الكنى والأسماء : (٧٢٧/١) ، ، مولد العلماء ووفياتهم : (١٩٩/١) سير أعلام النبلاء :(١٤/٤) ، الاستيعاب : (٨٣٩/٢) ، الإصابة : (٤٣/٥) .
(٨) م أ ، ت : قال .
(٩) م ط : قل .
(١٠) م ط : الطيبات ساقطة .
(١١) م أ : الصلوات لله ساقطة .

مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ "[١].

وكلها[٢]متفقة في الحكم ، وأيّها قال[٣]في الصّلاة صحّت صلاته ؛ لأنها كلها متفقة في المعنى ، وإنما وقع الاختلاف بزيادة لفظة ، أو نقصان لفظة ، أو تبديل كلمة/بكلمة .

[م ط/ل٦٠/ب] قال **الشافعي** ~: ويحتمل أن وقوع الاختلاف ، من حيث إن بعض من سمع من رسول الله ﷺ ، حفظ الكلمة على المعنى دون لفظه ﷺ ، وبعضهم حفظ اللفظ والمعنى ، وكان ذلك في عهد رسول الله ﷺ فأجازه لهم ؛ لأن الكل ذِكْر ، والمعنى غير مختلف[٤].

وهذا كما أنه[٥]وقع الاختلاف بينهم في قراءة[٦]القرآن ، روي عن **عُمَرَ** رضي الله عنه أنه[٧]قال: " سَمِعْتُ **هِشَامَ بن حَكِيمِ حِزَامٍ**[٨] رضي الله عنه[٩]يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى خِلافِ

---

(١) صحيح الإسناد ، أخرجه الشافعي في مسنده : (٢٣٧/١) ، بمثل هذا اللفظ ، والبيهقي في الكبرى بنحوه : (١٤٣/٢) ، جماع أبواب صفة الصلاة (١٥٢) ، باب من قدم كلمتي الشهادة على كلمتي التسليم (٢٨٠) ، حديث (٢٦٦١) ، ومالك في الموطأ : (ص٩٠) ، كتاب الصلاة (٣) ، باب التشهد في الصلاة (١٣) ، حديث (٢٠٣) ، وابن أبي شيبة : (٢٦١/١) ، في التشهد في الصلاة كيف هو (٦٨) ، رقم (٢٩٩٢) ، والخطابي في شرح معاني الآثار : (٢٦/١) باب التشهد في الصلاة كيف هو (٣٠) ، قال الدارقطني : لم يختلفوا في أن هذا الحديث موقوف على عمر ، والمحفوظ ما رواه الزهري عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال : ورواية الزهري أولى بالصواب ، وقال الزيلعي : هذا إسناد صحيح . وقال ابن حجر : روي من طريق أخرى عن هشام بن عروة عن أبيه فذكره وأوله " بسم الله خير الأسماء " قال : وهذه الرواية منقطعة . وفي رواية للبيهقي تقديم الشهادتين على كلمتي السلام ، ومعظم الروايات على خلافه . انظر : العلل الواردة في الأحاديث النبوية : (١٨٠/٢) ، تلخيص الحبير (٢٦٥/١) ، نصب الراية : (٤٢١/١) . [م ب/ل٥٢/أ]

(٢) م ب : كلها .

(٣) م ب : قرأها .

(٤) انظر : كتاب اختلاف الحديث مطبوع مع الأم : (٥٤٣/٩) .

(٥) م ب ، ت : أنه ساقطة . م ط : لو وقع ثمّ اختلاف .

(٦) م ب : رواية .

(٧) م ب ، ت : أنه ساقطة .

(٨) م أ ، ت : بن حزام ساقط .

(٩) هو : هشام بن حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي ، صحابي ابن صحابي قرشي أسدي ، أمه زينب بنت العوام ابن خويلد ، أخت الزبير ، وخديجة أم المؤمنين رضي الله عنها عمة أبيه ، أسلم يوم الفتح ،كان من فضلاء الصحابة وخيارهم ممن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، كان متبتلا فلم يتخذ أخلاء ولا له ولد ، وتوفي قبل أبيه حكيم قاله ابن عبد البر وغيره . وقيل : استشهد بأجنادين ، روي له عن رسول الله ﷺ ستة أحاديث ، روى له مسلم حديثا واحدا . انظر : تهذيب الأسماء : (٤٣٥/٢) ، الاستيعاب : (١٥٣٨/٤) ، الإصابة :
=

ما أَقْرَؤُهَا ، وكان رسول اللهِ ﷺ أَقْرَأَنِيهَا ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقْرَأَ؛/فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ التي سَمِعْتُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : هَكَذَا أُنْزِلَ الْقُرْآنَ . ثُمَّ قال لي: اقْرَأْ . فَقَرَأْتُ ، فقال: هَكَذَا أُنْزِلَ الْقُرْآنَ ، إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ على سَبْعَةِ أَحْرُفٍ ، فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ » " [١] .

قال **الشافعي** ~: فإذا جاز أن يكون هذا في القرآن ما لم يختلف فيه المعنى، [كان في الذِكْرِ أجوز[٢].

إذا تقررت هذه القاعدة ، فالفصل][٣] **يشتمل على ست مسائل :**

إحداها[٤] : [حكم قراءة التشهد]

إنّ قراءة التشهّد في الجلسة الأخيرة واجبة[٥]عندنا ، حتى إذا لم يقرأ التشهّد لا تصح صلاته[٦].

وقال **أبو حنيفة** ~: قراءة التشهّد في الجلسة الأخيرة ليست بواجبة ؛ ولكن الواجب الجلوس قدر [٧] التشهّد [٨].

=

(٥٣٨/٦) ، معجم الصحابة : (١٩٣/٣).

(١) حديث متفق على صحته ، أخرجه البخاري في صحيحه : (١٩٠٩/٤) ، بَاب أُنْزِلَ الْقُرْآنُ على سَبْعَةِ أَحْرُفٍ(٥) ، حديث (٤٧٠٦) ، بلفظ : " سمعت هِشَامَ بن حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ في حَيَاةِ رسول اللهِ ﷺ ، فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ ، فإذا هو يَقْرَأُ على حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ ؛ لم يُقْرِئْنِيهَا رسول اللَّهِ ﷺ ، فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ في الصَّلَاةِ ، فَتَصَبَّرْتُ حتى سَلَّمَ ، فَلَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ فقلت: من أَقْرَأَكَ هذه السُّورَةَ التي سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ ؟ قال: أَقْرَأَنِيهَا رسول اللهِ ﷺ . فقلت: كَذَبْتَ ، فإن رَسُولَ اللهِ ﷺ قد أَقْرَأَنِيهَا على غَيْرِ ما قَرَأْتَ ، فَانْطَلَقْتُ بِهِ أَقُودُهُ إلى رسول اللهِ ﷺ ، فقلت : إني سمعت هذا يَقْرَأُ بِسُورَةِ الْفُرْقَانِ على حُرُوفٍ لم تُقْرِئْنِيهَا . فقال رسول اللهِ ﷺ : أَرْسِلْهُ اقْرَأْ يا هِشَامُ . فَقَرَأَ عليه الْقِرَاءَةَ التي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ . فقال رسول اللهِ ﷺ : كَذَلِكَ أُنْزِلَتْ . ثُمَّ قال : اقْرَأْ يا عُمَرُ . فَقَرَأْتُ الْقِرَاءَةَ التي أَقْرَأَنِي . فقال رسول اللهِ ﷺ :كذلك أُنْزِلَتْ. إِنَّ هذا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ على سَبْعَةِ أَحْرُفٍ ، فاقرؤوا ما تَيَسَّرَ منه "، ومسلم في صحيحه بمثله : (٥٦٠/١) ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٦) ، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه (٤٨) ، حديث (٨١٨) ، وبمثل هذا اللفظ أخرجه أبوداود في سننه : (٧٥/٢) ، بَاب أُنْزِلَ الْقُرْآنُ على سَبْعَةِ أَحْرُفٍ(٣٥٨) ، حديث(١٤٧٥) .

(٢) انظر : كتاب اختلاف الحديث مطبوع مع الأم : (٥٤٣/٩) .

(٣) ت : [ساقط] .

(٤) ت : أحدها .

(٥) م ط : واجب .

(٦) راجع : الأم (٢٢٨/١)، مختصر المزني : (ص١٩) ، الحاوي : (١٣٥/٢) ، التعليقة : (٧٧٣/٢) ، المهذب : (١٤٩/١) ، الوسيط : (١٤٧/٢) ، حلية العلماء : (١٢٩/٢) ، التهذيب : (١١٩/٢، ١٢٠) ، البيان : (٣٢٧/٢) ، الوجيز والعزيز : (٥٢٨،٥٢٩/١) ، المجموع : (٤٦٢/٣) .

(٧) م ب : بقدر .

(٨) قلت : هذا بناء على أصل : وهو تفريق الحنفية بين الفرض والواجب قال السمرقندي في

=

ودليلنا [١]**:** ما روي عن **ابْنِ مَسْعُودٍ** ﷺ في بعض الروايات أنه قال: " كُنَّا نَقُولُ قبل أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُّدُ: السَّلامُ عَلَى اللهِ..." القصة ، إلى أن قال رسول الله ﷺ: " قُولُوا التَّحِيَّاتُ " [٢] .

وجه الدليل من القصة من وجهين:

أحدهما : أنه قال: " قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُّدُ " فدل[٣]على[٤]أنه الآن فرض .

والثاني[٥]: أنه قال: " قُولُوا " وهذا أمر .

فروع أربعة :

أحدها : [أقل ما يجزئ من التشهد]

إذا ثبت أن قراءة التشهد واجبة ؛ فكم قدر أقله ؟

قال **الشافعي** ~: الواجب خمس كلمات وهي: التحيّات لله ، سلام عليك أيّها النَّبي ورحمة الله[٦]، سلام علينا ، وعلى عباد الله الصّالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله[٧].

=

التحفة : التشهد في القعدة الأولى سنة عند عامة مشايخنا ، واجب عند بعضهم ، أما في القعدة الأخيرة فواجب وليس بفرض . وقال الكاساني في البدائع : وأما بيان أنه واجب أو سنة , فأما التشهد في القعدة الأولى فواجب استحسانا وهو الصحيح ، وقال البعض : إنه سنة وهذا أقرب إلى القياس ; لأن ذكر التشهد أدنى رتبة من القعدة ، ألا ترى أن القعدة الأخيرة لما كانت فرضا كانت القراءة فيها واجبة ، وكذا في القعدة الأخيرة عندنا ، حتى لو تركه عمدا لا تفسد صلاته ، ولكن يكون مسيئا , ولو تركه سهوا يلزمه سجود السهو ، وعند الشافعي فرض حتى لا تجوز الصلاة بدونه . انظر المسألة في : التجريد/للقدوري : (٥٥٨/٢) ، تحفة الفقهاء : (١٣٧/١) ، بدائع الصنائع : (٧٠/٦٨٨،٢/١) ، البناية : (٣١٨/٢) ، فتح القدير مع الهداية وبهامشه العناية : (٥٠٤،٣١٦،٣١٤/١) ،كنز الدقائق مع البحر الرائق : (٣١٨/١) ، مجمع الأنهر : (٨٩/١) .

(١) م أ ، م ط ، ت : دليلنا .

(٢) حديث أصله متفق على صحته ، تقدم تخريجه : (ص ٦٥٢) ، وبهذا اللفظ أخرجه البيهقي في السنن سنن الكبرى : (٣٧٧/٢) ، باب وجوب التشهد الآخر(٥٠٤) ، حديث(٥٠٤) .

(٣) ت : قال .

(٤) م أ ، م ب ، ت : على ساقط .

(٥) م أ ، م ب ، ت : الثاني .

(٦) م ط : وبركاته مثبتة .

(٧) انظر : الأم : (٢٣٠/١) .

وإنما قلنا: إن هذا القدر هو الواجب ؛ لأن الأخبار قد اختلفت ، وهذه[١] الألفاظ قد[٢]اتفقت عليها الأخبار ، وما سوى ذلك فقد[تعارضت فيها][٣] الأخبار ، فهي ثابتة في بعض الروايات[٤]دون بعض ؛ ولأن ترك ما زاد على هذه الألفاظ لا [٥]يوجب نقصاً[٦]في المعنى ، لأن «المباركات» ، «الصّلوات» «الطّيبات» كلها نعت للتحيّات[٧]؛ فأجزأت لفظة التحية عن الجميع[٨].

وحكي عن [٩] **ابن سُرَيْج** ~ أنه قال: أقل التشهّد " التحيّات لله ، سلام عليك أيّها النَّبي ، سلام علينا ، وعلى[١٠]عباد الله الصّالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسوله "[١١].

ووجهه: أن هذا القدر يؤدي المعنى ، وقد بيَّنا أن الألفاظ قد اختلفت ، وإنما اتفقت معانيها ، فما أدى المعنى أجزأه .

و**الصحيح** هو الأول ، وكان **القاضي الإمام**[١٢]**حسين** ~ يقول: إذا صرنا إلى المعنى على ما اعتبره **ابن سريج** ~ فيكفي أن يقول: « التحيّات لله ، سلام عليك أيّها النبَّي ورحمة الله[١٣]، وعلى عباد الله ، أشهد أن لا إله إلا الله/وأن محمدا رسوله » . وإعادة لفظ[١٤]السّلام قبل قوله: « عباد الله » لا يشترط بل يكتفي[١٥]بحرف العطف، وقوله: « الصالحين » ليس بشرط ؛ لأن إطلاق اسم « عباد الله » ينصرف إليهم ، قال الله تعالى : ﴿ إبراهيم الحجر النحل الإسراء الكهف مريم

(١) ت : فهذه .
(٢) م أ ، م ب ، ت : قد ساقطة .
(٣) م ط : [تغيرت فيه] .
(٤) م ط : الأخبار .
(٥) م أ ، م ب ، ت : ليس .
(٦) ت : نقصانا .
(٧) م أ ، م ب ، ت : للتحية .
(٨) راجع : الأم (٢٣٠/١) ، مختصر المزني : (ص١٩) ، الحاوي : (١٥٦/٢)، التعليقة : (٨٠٧/٢) ، المهذب : (١٤٩/١) ، الوسيط : (١٥٠/٢) ، التهذيب : (١٢٣/٢) ، البيان : (٢٣٥/٢) ، الوجيز والعزيز : (٥٣٤/١، ٥٣٥) ، المجموع : (٤٥٨/٣، ٤٥٩) .
(٩) م ط ، ت : عن ساقط .
(١٠) م أ ، م ب ، ت : علينا و ساقط .
(١١) نقل عنه ذلك في : التعليقة : (٨٠٧/٢) ،الوسيط : (١٥٠/٢) ، التهذيب : (١٢٣/٢) ، الوجيز والعزيز : (٥٣٤/١، ٥٣٥) ، المجموع : (٤٥٩/٣) .
(١٢) ت : الإمام ساقطة .
(١٣) م أ ، م ب : ورحمة الله ساقط .
(١٤) م أ : لفظة .
(١٥) م ب ، م ط : يكفي .

﴾[١] [٢].

الثاني[٣]: [الإتيان بالتشهد مرتباً]

الترتيب[في قراءة/التشهّد واجب][٤]، حتى لو غيّر الترتيب فقدَّم[٥] بعض الكلمات على بعض[٦]، لا يحتسب له التشهّد[٧] [٨]. [م ب/ل٥٢/ب]

الثالث[٩]: [الإتيان به على وجه التتابع]

التتابع بين الكلمات واجب ، حتى لو ترك التتابع [بين الكلمات][١٠]، لم يحتسب تشهّده[١١].

الرابع[١٢]: [تعيّن لفظ التشهد]

الإتيان بهذا النظم واجب[١]، حتى لو بدل عن عربيته بعربية ، أو بعجمية

---

(١) الحِجْـر : آيــة (٤٢) ، وتمامهـا : ﴿ إبراهيم الحجر النحل الإسراء الكهف مريم طه الأنبياء الحج المؤمنون النور ﴾ .

(٢) انظر : التعليقة : (٨٠٧/٢) .

(٣) من الفروع الأربعة .

(٤) م أ : [ساقط] .

(٥) م أ : فلو قدَّم .

(٦) م أ ، م ب ، ت : البعض .

(٧) م ط : التشهّد ساقط ، م أ : بالتشهّد .

(٨) حكى النووي في المجموع (٤٦٠/٣) في المسألة تفصيلا فقال :
إن ترك ترتيب التشهد نُظر :
إن غيره تغييراً مبطلاً للمعنى لم تصح صلاته , وتبطل صلاته إن تعمده ; لأنه كلام أجنبي .
وإن لم يغير المعنى فطريقان :
الأول - صحة التشهد , وهو المذهب المنصوص في الأم ، وبه قطع العراقيون وجماعة من الخراسانيين ، وهو الصحيح ، صححه النووي .
والثاني - في صحته وجهان وقيل قولان : بأنه لا يصح . قال : حكاه الخراسانيون ، والماوردي وقطع به القاضي حسين والمتولي . وراجع : الحاوي : (١٥٦/٢) .

(٩) من الفروع الأربعة .

(١٠) م ب ، م ط ، ت : بين الكلمات ساقط .

(١١) م أ : بتشهده .

(١٢) من الفروع الأربعة .

بعجمية وهو يحسن التشهّد لا يجزيه ، فأمّا إن كان لا يحسن ؛ فعليه أن يتعلم كما ذكرنا في الفاتحة[٢].

الثانية[٣]: [في صيغة التشهد]

المختار عندنا من الروايات تشهد **ابْن عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما[٤] .

وعند **أبي حنيفة** ~: المختار تشهد **ابْن مَسْعُودٍ** رضي الله عنه[٥].

وعند **مالك** ~ ، وإليه صار **الشافعي** ~ قديماً: تشهد **عُمَرَ** رضي الله عنه [٦] ، واستدل عليه بأن[٧]**عُمَرَ** رضي الله عنه لا يُعَلِّم النّاس على المنبر ، بين ظهراني أصحاب رسول الله ﷺ [إلا ما علّمهم رسول الله ﷺ][٨].

ووجه ترجيح تشهّد **ابْن عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما على تشهّد **ابْن مَسْعُودٍ** رضي الله عنه :

=

(١) م ب ، م ط ، ت : شرط .

(٢) راجع في ذلك : التعليقة : (٨٠٧/٢) ، المهذب : (١٤٩/١) ، الوسيط : (١٥١/٢) ، الوجيز والعزيز : (٥٣٩،٥٣٨/١) ، المجموع : (٤٦٠/٣) .

(٣) من المسائل الست .

(٤) رواية صحيحة ، تقدم تخريجها : (ص٦٥١) . وراجع في المسألة : الأم (٢٢٨/١) ، مختصر المزني : (ص١٩) ، الحاوي : (١٥٥/٢، ١٥٦) ، التعليقة : (٨٠٦،٨٠٥/٢) ، المهذب : (١٤٩/١) ، حلية العلماء : (١٢٦/٢) ، التهذيب : (١٢١/٢) ، البيان : (٢٣٣/٢) ، العزيز: (٥٣٤/١)، المجموع : (٤٥٥/٣-٤٥٧) .

(٥) متفق على صحته ، تقدم تخريجه : (ص٦٥٢) . وراجع المسألة في : الأصل : (٩/١) ، كتاب الحجة : (١٣٠/١-١٣٦) ، كتاب الآثار : (ص١٥،١٦) ، مختصر الطحاوي : (ص٢٧) التجريد/للقدوري : (٥٦٣/٢) ، المبسوط : (١٢٧/١) ، تحفة الفقهاء : (١٣٧/١) ، بدائع الصنائع : (٦٤/٢) ، البناية : (٣٠٥،٣٠٤/٢) ، فتح القدير وبهامشه العناية : (٣١٥/١-٣١٧) ، البحر الرائق : (٣٤٤/١) ، مجمع الأنهر : (١٠٠/١) ، الدر المختار و رد المحتار (٥١١/١) .

(٦) صحيح الإسناد ، تقدم تخريجه : (ص٦٥٢، ٦٥٣) ، وراجع المسألة في : المدونة : (٢٢٧/١) ، التلقين : (ص١٠٠) ، التفريع : (٢٢٨/١) ، المنتقى: (١٦٧/١) ، الذخيرة : (٢١٣/٢) ، الكافي/لابن عبد البر: (٤٢، ٤٤) ، ، بداية المجتهد : (١٣٢/١، ١٣٣) .
قلت : ولم أقف - فيما اطلعت عليه من كتب المذهب - على ما نقله المصنف من قول الشافعي في القديم ، ولعله اطلع على ما لم يبلغني - والله أعلم - .

(٧) م أ : أن .

(٨) م أ : [ساقط] .

أن في لفظه ما يدل على ضبطه لفظ رسول الله ﷺ فأنه قال : " كَانَ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ "[١].

الآخر : أن فيها زيادة لفظة وهي: « المباركات » .

الآخر : أنها أقرب إلى نظم القرآن قال تعالى : ﴿ القمر الرحمن الواقعة الحديد المجادلة الحشر ﴾ [٢] .

ووجه الترجيح على رواية **عُمَر** رضي الله عنه ، أن **ابْنَ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما أسند[٣]إلى الرسول ﷺ ، و**عُمَر** رضي الله عنه لم يسند ، فكان المُسْنِدُ أولى.

فرع : [التسمية في أول التشهد]

هل يستحب التسمية في أول التشهّد أم لا ؟ اختلف أصحابنا فيه :

فمنهم من قال: لا يستحب[٤]، لما روي عن **أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ** رضي الله عنه[٥] أن رسول الله ﷺ قال: " فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكن أَوَّلِ مَايَتَكَلَّمُ[٦]بِهِ: التَّحِيَّاتُ

---

(١) صحيح ، أخرجه مسلم ، تقدم تخريجه : (ص٦٥١) ، ولفظه : « كَانَ رَسُولُ اللهِ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ » .

(٢) النور : آية (٦١) ، والآية بتمامها : ﴿ سورة الفاتحة البقرة آل عمران النساء المائدة الأنعام الأعراف الأنفال التوبة يونس هود يوسف الرعد إبراهيم الحجر النحل الإسراء الكهف مريم طه الأنبياء الحج المؤمنون النور الفرقان الشعراء النمل القصص العنكبوت الروم لقمان السجدة الأحزاب سبأ فاطر يس الصافات ص الزمر غافر فصلت الشورى الزخرف الدخان الجاثية الأحقاف محمد الفتح الحجرات ق الذاريات الطور النجم القمر الرحمن الواقعة الحديد المجادلة الحشر الممتحنة الصف الجمعة المنافقون التغابن الطلاق التحريم الملك ﴾ .

(٣) م ب : استدل .

(٤) قال النووي في المجموع (٤٥٨/٣) : بهذا قطع الجمهور ، ولم يذكر الشافعي التسمية لعدم ثبوت الحديث فيها .

(٥) هو : عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن جماهر بن الأشعر ، أبو موسى الأشعري ، الصحابي الكوفي ، قدم على رسول الله × مكة قبل هجرته إلى المدينة فأسلم ، من فضائله مع حسن صوته التي ليست لأحد من الصحابة؛ أنه هاجر ثلاث هجرات، هجرة من اليمن إلى رسول الله × بمكة، وهجرة من مكة إلى الحبشة ، وهجرة من الحبشة إلى المدينة ، واستعمله رسول الله × على زبيد وعدن وساحل اليمن ، واستعمله عمر رضي الله عنه على الكوفة والبصرة ، توفي بمكة وقيل بالكوفة سنة خمسين ، وقيل : سنة إحدى وخمسين ، وقال الهيثم والواقدي سنة اثنتين وأربعين ، وقال البخاري : قال أبو نعيم : سنة أربع وأربعين . انظر : التأريخ الكبير : (٢٢/٥) ، الإصابة : (٢١١/٤) ، الاستيعاب : (١٧٦٢/٤) ، حلية الأولياء : (٢٥٦/١) ، أسماء من يعرف بكنيته/ للموصلي : (٥٨/١) ، : تهذيب الأسماء : (٥٤٥/٢) ، سير أعلام النبلاء : (٣٨٠/٢) .

(٦) ت : ينظم .

الطَّيِّبَاتُ(١)"(٢).

ومنهم من قال: يستحب(٣)؛ لما روى **عَبْدُ الْرَّحْمَنِ بنِ عَبْدٍ القَارِيّ** في قصة **عُمَر** ﷺ: " فَلْيَقُلْ(٤): بِسْمِ اللهِ خَيْرِ الأَسْمَاءِ"(٥)، وروى **جَابِر** ﷺ : " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ بِسْمِ اللهِ ، وَبِاَللهِ ، التَّحِيَّاتُ للهِ " (٦).

---

(١) م ب : الطيبات ساقطة .

(٢) حديث صحيح ، أخرجه مسلم في صحيحه مطولا : (٣٠٣/١) ، كتاب الصلاة (٤) ، باب التشهد في الصلاة (١٦) ، حديث (٤٠٤) ، وفيه قوله : " وإذا كان عِنْدَ الْقَعْدَةِ ؛ فَلْيَكُنْ من أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ : التَّحِيَّاتُ ، الطَّيِّبَاتُ ، الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النبي وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَـهَ إلا الله ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ " .

(٣) عزا فقهاء الشافعية هذا القول إلى جماعة من أصحابهم منهم أبو علي الطبري ، وحكى الشيخ أبو حامد التسمية عن علي بن أبي طالب وابن عمر ﷺ قال : ولم يقل بها غيرهما من الفقهاء . راجع في ذلك : المهذب : (١٤٩/١) ، حلية العلماء : (١٢٧/٢) ، التهذيب : (١٢٢/٢) ، البيان : (٢٣٥/٢) ، العزيز : (٥٣٥/١) ، المجموع : (٤٥٨/٣) .

(٤) م أ ، م ط ، ت : فيقول .

(٥) حديث عمر بغير هذا اللفظ صحيح الإسناد ، تقدم تخريجه : (ص٦٥٢، ٦٥٣) . وبهذا اللفظ ضعيف منقطع ، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : (١٤٣/٢) ، باب من قدم كلمتي الشهادة على كلمتي التسليم (٢٨٠) ، حديث (٢٦٦١) ، بلفظ : " سمعت عمر بن الخطاب ﷺ يعلم الناس التشهد في الصلاة وهو على منبر رسول الله × يقول : أيها الناس إذا جلس أحدكم ليسلم من صلاته أو يتشهد في وسطها فليقل : بسم الله خير الأسماء ، التحيات الصلوات الطيبات المباركات لله " وقال : رواه مالك ومعمر ويونس بن يزيد وعمرو بن الحارث عن بن شهاب لم يذكروا فيه التسمية ، وقدموا كلمتي التسليم على كلمتي الشهادة ، وفي السنن الصغرى : (٢٨١/١) ، باب التشهد في الصلاة (٢٧) ، حديث (٤٦٥) ، والحاكم في المستدرك : (٣٩٨/١) ، حديث (٩٨٠) وقال : صحيح على شرط مسلم ، وإنما ذكره لأن له شواهد على ما شرطه في الشواهد التي تشهد على سنده .قال ابن حجر : هذه الرواية منقطعة . انظر : تلخيص الحبير : (٢٦٥/١) ، نيل الأوطار : (٣١٥/٢) .

(٦) حديث ضعيف ، أخرجه النسائي في السنن الكبرى : (٢٥٣/١) ، نوع آخر من التشهد (١٠١) ، حديث (٧٦٣) ، بلفظ : " كان رسول الله × يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن ، بسم الله وبالله التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، أسأل الله الجنة وأعوذ بالله من النار " ، وفي السنن الصغرى (المجتبى) : (٤٣/٣) ، نوع آخر من التشهد (٤٥) ، حديث (١٢٨١) ، وقال : لا نعلم أحدا تابع أيمن بن نابل على هذه الرواية ، وأيمن عندنا لا بأس به والحديث خطأ ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى : (١٤١/٢) ، باب من استحب أو أباح التسمية قبل التحية (٢٧٩) ، حديث (٢٦٥٣) ، وفي السنن الصغرى : (٢٨١/١) ، كتاب الصلاة (٢) ، باب التشهد في الصلاة (٢٧) ، حديث (٤٦٤) ، وقال : رواية الليث أصح . والحاكم في المستدرك : (٣٩٩/١) ، كتاب الإمامة وصلاة الجماعة (٤) ، باب التأمين (٥) ، حديث (٩٨٣) ، وقال : على شرط مسلم ، وأيمن بن نابل ، ثقة قد احتج به البخاري ، قال ابن معين : ثقة . قال النووي في الخلاصة : حديث جابر مردود ، فقد ضعفه جماعة من الحفاظ هم أجل من الحاكم وأتقن ، وممن ضعفه : البخاري ، والترمذي ، والنسائي ، والبيهقي ، قال الترمذي : سألت البخاري عنه فقال : هو

=

الثالثة[(١)]: [قراءة التشهد بعد الركعتين]

قراءة التشهد في الجلسة الأولى بعد الركعتين ليست من الواجبات عندنا ، بل هي من جملة الأبعاض[(٢)].

وقال **أحمد** ~: قراءة التشهد في الجلسة الأولى واجبة[(٣)] .

ووجه ما صرنا إليه: أن تنبني المسألة على أن [الجلسة الأولى ليست من الواجبات ؛ فإذا ثبت أن أصل][(٤)]الجلسة ليست واجبة[(٥)]؛ فالذكر فيها لا يكون واجباً .

الرابعة[(٦)]: [الصلاة على النبي ﷺ]

الصلاة على رسول الله ﷺ ، في الجلسة الأخيرة ، بعد التشهّد واجب[(٧)] عندنا ، حتى لو تركه[(٨)]لا تصح صلاته[(٩)].

=

خطأ . انظر : شرح علل الترمذي : (٦٤٢/٢) ، الكامل في ضعفاء الرجال : (٤٣٣/١) ، تلخيص الحبير : (٢٦٥/١، ٢٦٦) ، كشف الخفاء : (٣٣٧/١) ، نصب الراية : (٤٢١/١) ، تحفة الأحوذي : (١٥٢/٢) .

(١) من المسائل الست .

(٢) راجع في المسألة : الأم (٢٢٩/١) ، مختصر المزني : (ص٢١) ، الحاوي : (١٣٢/٢) ، المهذب : (١٤٨/١) ، الوسيط : (١٤٩/٢) ، التهذيب : (١١٩/٢) ، الوجيز والعزيز : (٤٦١/١،٤٦٢) ، المجموع : (٥١٧/٣) .

(٣) قلت : هذا المذهب عند الحنابلة , وعليه الأصحاب , وحكى المرداوي عن أحمد روايات أخرى فقال : " وعنه ركن , وعنه سنة " . راجع تفصيل المسألة في : الفروع : (٤٤٦/١) ، الإنصاف : (١١٦/٢) ، المغني : (٣١٣/١) ، الانتصار : (٢١٤/٢) ، العدة والعمدة : (ص٧١) ، شرح الزركشي : (٥٨٣/١) ، كشاف القناع : (٣٦٢/١) ، شرح منتهى الإرادات : (٢١٨/١) ، مطالب ألي النهى : (٥٠١/١) .

(٤) ت : [ساقط] .

(٥) م أ ، ت : بواجبة ، م ط : من الواجبات .

(٦) من المسائل الست .

(٧) م أ : واجبة .

(٨) م أ ، م ط ، ت : ترك .

(٩) راجع في المسألة : الأم (٢٢٨/١) ، مختصر المزني : (ص١٩) ، الحاوي : (١٣٧/٢) ، التعليقة : (٧٧٥/٢) ، المهذب : (١٥٠/١) ، الوسيط : (١٥٠/٢) ، حلية العلماء : (١٢٩/٢) ، التهذيب : (١٢٤/٢) ، البيان : (٢٣٨/٢،٢٣٧) ، الوجيز والعزيز : (٥٣٦/١،٥٣٧) ، المجموع : (٤٦٥/٣، ٤٦٧) .

وقال **أبو حنيفة** ~: الصّلاة على رسول الله ﷺ سنّة [١] .

ودليلنا : ما روت **عَائِشَةُ** ﵂ أن رسول الله ﷺ قال: " لاَ يَقْبَل اللهُ صَلاةً إلاَّ بِطُهُورٍ؛ وَالصَّلاَةِ عَلَيَّ " [٢] .

فروع أربعة :

أحدها : [ذكر اسمه ﷺ عند الصلاة عليه]

إن الواجب في الصّلاة على رسول الله ﷺ أن يذكر[٣]اسمه فيقول: " اللهم صلّ على محمّد " ، ولو لم يذكر الاسم فقال[٤]: اللهم صلّ على الرسول . لا يجزيه[٥]؛ لأن الأمر/هكذا ورد ، وروي عن رسول الله ﷺ أنه قيل له: كيف نصلي عليك ؟ فقال رسول الله ﷺ: " قُولُوا: الْلَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ/"[٦]. [م ب/ل٥٣/أ] [م ط/ل٦١/ب]

---

(١) انظر المسألة في : التجريد/للقدوري : (٥٦٨/٢) ، المبسوط : (٣٠،٢٩/١) ، تحفة الفقهاء : (١٣٨/١) ، بداية المبتدي و الهداية : (٥٥/١) ، بدائع الصنائع : (٦٩،٦٨/٢) ، البناية : (٣١٩/٢-٣٢١) ، فتح القدير وبهامشه العناية : (٣١٧،٣١٦/١) .

(٢) حديث ضعيف ، أخرجه الدارقطني في سننه : (٣٥٥/١) ، كتاب الصلاة (٣) ، باب ذكر وجوب الصلاة على النبي × في التشهد واختلاف الروايات في ذلك (٤٥) ، حديث (٤) ، بلفظ : " لا تقبل صلاة إلا بطهور ، وبالصلاة علي " وضعفه ، في إسناده عمرو بن شمر وهو متروك ، وجابر الجعفي وهو ضعيف . انظر : تلخيص الحبير : (٢٦٢/١) ، تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج : (٢٥/١) ، خلاصة البدر المنير : (١٤٠/١) ، نيل الأوطار : (٣٢٢/٢) .

(٣) ت : بذكر .

(٤) م أ ، م ط ، ت : فيقول .

(٥) وإليه ذهب القاضي حسين ، وقطع الرافعي بالجواز ، ومال إليه النووي . انظر : التهذيب : (١٢٦/٢) ، العزيز : (٥٣٧/١، ٥٣٦) ، المجموع : (٤٦٦/٣) .

(٦) متفق على صحته ، أخرجه البخاري في صحيحه : (١٨٠٢/٤) ، كتاب التفسير (٦٨) ، باب : إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما (٢٨٢) ، حديث (٤٥١٩) ، من حديث كَعْبِ بن عُجْرَةَ ﵁ قال : " قِيلَ: يا رَسُولَ اللَّهِ ، أَمَّا السَّلَامُ عَلَيْكَ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ ، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ ؟ قال: قُولُوا: اللهم صَلِّ على مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كما صَلَّيْتَ على آلِ إبراهيم ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ . اللهم بَارِكْ على مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كما بَارَكْتَ على آلِ إبراهيم ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ " ، ومسلم في صحيحه : (٣٠٥/١) ، كتاب الصلاة (٤) ، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد (١٧) ، حديث (٤٠٦) ، وفي الباب عن أبي سعيد الخدري ، وأبي مسعود الأنصاري ، وأبي حميد الساعدي ﵃ .

الثاني(١): [الصلاة على آل رسول الله ﷺ]

الصلاة على (آل)(٢)رسول الله ﷺ هل تجب أم لا ؟ فيه وجهان:

أحدهما : تجب(٣)، لقول رسول الله ﷺ: " قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ "(٤) .

والثاني: لا تجب(٥)، للخبر الذي رويناه(٦)أن رسول الله ﷺ قال:" لاَ يَقْبَلُ اللهُ(٧)صَلاةً إلاَّ بِطُهُورٍ ، وَالصَّلاةِ عَلَيَّ" (٨)، ولم يذكر الـ(آل).

الثالث(٩): [تعيين آل رسول الله ﷺ]

(آل)(١٠)رسول الله ﷺ من هم؟اختلفوا فيه(١١):

فمنهم من قال: بنو هاشم ، وبنو المطَّلب ، وهم ذوو القربى(١٢)، وهذا اختيار **الشافعي** ~(١٣).

---

(١) من الفروع الأربعة .

(٢) م أ ، م ط ، ت : آل ساقطة .

(٣) عزا فقهاء الشافعية هذا القول إلى التُرْبُجي من أصحابهم . وقال النووي : قال الشيرازي وغيره وهذا الوجه مردود بإجماع الأمة . انظر : المجموع : (٤٦٥/٣، ٤٦٦) .

(٤) متفق على صحته ، تقدم تخريجه : (ص٦٦٤) .

(٥) هذا الصحيح المنصوص , وبه قطع جمهور الأصحاب . انظر : التعليقة : (٧٧٦/٢) ، المهذب : (١٥٠/١،١٥١) ، حلية العلماء : (١٣٠/٢) ، التهذيب : (١٢٥/٢) ، البيان : (٢٣٩/٢) ، المجموع : (٤٦٥/٣،٤٦٦) .

(٦) م أ ، م ب ، ت : روينا .

(٧) م ب ، ت : لفظ الجلالة ساقط .

(٨) حديث ضعيف ، تقدم تخريجه : (ص٦٦٤) .

(٩) من الفروع الأربعة

(١٠) الآل : الأهل فأبدلت الهاء همزة ، ثم أَلِفَاً ، يدل عليه تصغيره على (أهيل) ويختص بالأشهر الأشرف كقولهم : القراء آل الله ، وآل محمد ﷺ ، ولا يقال : آل الخياط والإسكاف ولكن أهل . انظر : الفائق للزمخشري : (٦٧/١) .

(١١) م أ ، ت : فيه ساقطة .

(١٢) هذا الصحيح في المذهب ، وهو الذي نص عليه الشافعي في حرملة , ونقله عنه الأزهري والبيهقي ، وقطع به جمهور الأصحاب . انظر : المجموع : (٤٦٦/٣) .

(١٣) انظر : الأم : (١٠٧/٢) .

واستدل عليه: بما روي أن[١]النَّبي ﷺ[٢] قال: " إِنَّ[٣]الصَّدَقَةَ لا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ ، وَلا لآلِ مُحَمَّدٍ ، إِنَّ اللهَ ﷻ حَرَّمَ عَلَيْنَا الصَّدَقَةَ ، وَعَوَّضَنَا عَنْهَا الْخُمْس"[٤]والصدقة محرمة على هؤلاء .

وقيل: آل محمّد ﷺ أهل دينه[٥]،[كما قال الله ﷻ: ﴿النَّمل القَصَص العَنكبوت الرُّوم لقمان ﴾[٦] ، ومعناه: أهل دينه.[٧]][٨]، وقد ورد في الخبر أن رسول الله ﷺ سئل عن آل محمّد ﷺ؟ فقال: " كُلُّ مُؤْمِنٍ تَقِيّ ، إلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ "[٩].

---

(١) م أ : عن .

(٢) م أ : أنه .

(٣) م أ ، م ط ، ت : إن ساقط .

(٤) حديث أصله عند مسلم ، ولم أجده بهذا اللفظ ، وروى مسلم في حديث طويل في صحيحه : (٧٥٤/٢) ، كتاب الزكاة (١٢) ، باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة (٥١) ، حديث (١٠٧٢) ، من رواية عبد المطلب بن ربيعة مرفوعا قوله ﷺ : " إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس ، وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد " ، قال الوادي آشي : رواه مسلم منفردا به ، بل لم يخرج البخاري في صحيحه عن عبد المطلب بن ربيعة شيئا ، ورواه الطبراني في المعجم الكبير : (٢١٧/١١) ، حديث (١١٥٤٣) من حديث ابن عباس ﷺ فذكر الحديث مختصرا ، وفي آخره قال ﷺ : " إنه لا يحل لكم أهل البيت من الصدقات شيء ؛ إنما هي غسالة الأيدي ، وإن لكم في خمس الخمس لما يغنيكم " ، وفي إسناده الصنعاني لا يحتج به ، أو الرحبي وقد ضعفوه . انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية : (٢٦٨/١) ، خلاصة البدر المنير: (١٦٣/٢) ، تحفة المحتاج : (٣٤٣/٢، ٣٤٤) ، نصب الراية : (٤٠٣/٢) .

(٥) حكاه النووي في المجموع (٤٦٦/٣) عن القاضي أبي الطيب حكاية عن بعض أصحابهم , وقال: اختاره الأزهري وآخرون ، وهو قول سفيان الثوري وغيره من المتقدمين . وحكى عن الأصحاب وجه ثالث : أنهم عترته الذين ينسبون إليه ﷺ وهم أولاد فاطمة ونسلهم أبدا , وقال : حكاه الأزهري وآخرون .

(٦) غافر(آية:٤٦) ، والآية تامة: ﴿الكهف مريم طه الأنبياء الحج المؤمنون النور الفرقان الشعراء النمل القصص العنكبوت الروم لقمان ﴾.

(٧) انظر : تفسير الطبري : (٢٧٠/١) ، تفسير القرطبي : (٣٢٠/١٥) .

(٨) ت : [ساقط] .

(٩) حديث ضعيف ، أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط : (٣٣٨/٣) ، حديث (٣٣٣٢) ، بلفظ : " سئل رسول الله من آل محمد ؟ فقال : كل تقي . وتلا رسول الله : ﴿العظيم بسم الله الرحمن ﴾ " وقال :لم يرو هذا الحديث عن يحيى بن سعيد ، إلا نوح تفرد به نعيم .وفي المعجم الصغير: (١٩٩/١) ، حديث (٣١٨) ، قال الهيثمي : نوح بن أبي مريم ضعيف .

=

الرابع[(١)]**:** [صيغة الصلاة على رسول الله ﷺ]

المستحب في الصّلاة على الرسول ﷺ أن يقول : " اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كما صَلَّيْتَ على إبْرَاهِيمَ ، وَ آلِ إبْرَاهِيمَ [وَبَارِكْ على مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كما بَارَكْتَ على إبْرَاهِيمَ وَ آلِ إبْرَاهِيمَ][(٢)]، إنَّك حَمِيدٌ مَجِيدٌ" ، روى **كَعْبِ بن عُجْرَةَ** رضي الله عنه[(٣)]أن رسول الله ﷺ كان يقول ذلك[(٤)].

ولو ذكر حرف (على) فقال: [اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا

=

وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان : (٢٢٥/٢) ، حديث (١٥٩٢) وقال : رواه نافع أبو هرمز وقد ضعفه أهل العلم وتركوه . وأخرجه تمّام الرازي في الفوائد : (٢١٧/٢) ، حديث (١٥٦٧) ، والديلمي قي الفردوس بمأثور الخطاب : (٤١٨/١) ، حديث (١٦٩٢) ، كلهم من حديث أنس رضي الله عنه . قال الحسيني في البيان والتعريف (٧/١) : أخرجه الطبراني في الأوسط والصغير ، وابن لآل ، وتمام والعقيلي والديلمي والحاكم في تأريخه ، والبيهقي كلهم عن أنس بن مالك بأسانيد ضعيفة . وقال ابن حجر في فتح الباري (١٦١/١١) : أخرجه الطبراني ولكن سنده واه جدا، واخرج البيهقي عن جابر نحوه من قوله بسند ضعيف . انظر: مجمع الزوائد : (٢٦٩/١٠) ، عون المعبود:(١٨٧/٣) .

(١) من الفروع الأربعة .

(٢) م أ : [ساقط] .

(٣) هو : كعب بن عُجرة بن أمية بن عدي ، حليف الأنصار ، صحابي ، أبو محمد وقيل : أبو عبد الله وقيل : أبو إسحاق ، تأخر إسلامه ، وشهد بيعة الرضوان وغيرها ، وفيه نزل قوله تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ ﴾ سكن الكوفة ، وتوفي بالمدينة سنة إحدى وقيل : اثنتين وقيل : ثلاث وخمسين ، وله سبع وسبعون ، وقيل : خمس وسبعون سنة . انظر : التأريخ الكبير : (٢٢٠/٧) ، تهذيب الأسماء : (٣٧٧/٢) ، سير أعلام النبلاء : (٥٢/٣) ، الإصابة : (٥٩٩/٥).

(٤) متفق على صحته ، أخرجه البخاري في صحيحه : (١٢٣٣/٣) ، كتاب بدء الخلق(٦٣) ، باب ﴿ يَزِفُّونَ ﴾ النسلان في المشي(١٢) ، وباب ﴿ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا ﴾ (٢٨٢) ، حديث (٣١٩٠) ، بلفظ " سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: يا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ؟ فإن اللَّهَ قد عَلَّمَنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكُمْ ، قال : قُولُوا: اللهم صَلِّ على مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كما صَلَّيْتَ على إبراهيم ، وَعَلَى آلِ إبراهيم ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، اللهم بَارِكْ على مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كما بَارَكْتَ على إبراهيم وَعَلَى آلِ إبراهيم ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ " ومسلم في صحيح : (٣٠٥/١) ، ٤ كتاب الصلاة(٤) ، باب الصلاة على النبي بعد التشهد(١٧) ، حديث(٤٠٦) بذكر حرف (على) في لفظه فقال: " قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد " .

صَلَّيْتَ على إبْرَاهِيمَ ، وَ عَلَى آلِ إبْرَاهِيمَ][1]جاز ؛ لأن ذلك منقول في بعض الروايات .

الخامسة[2]: [الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول]

الصّلاة على رسول الله ﷺ في التشهّد الأول هل يسن [أم لا؟ فيه قولان:

أحدهما: يسن][3]؛ لأنه أحد التشهدين ، فشرع فيه الصلاة على رسول الله ﷺ كالتشهّد الأخير[4]، وهذا مذهب **مالك** ~[5] .

والقول الثاني: لا يسن [6]؛ لما روي عن **ابْن مَسْعُودٍ** رضي الله عنه: " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَجْلِسُ فِي التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ كَأَنَّهُ على الرَّضْفِ "[7]، والرَّضْفُ: الحجارة المحماة[1].

---

(١) ت : [ساقط] .

(٢) من المسائل الست .

(٣) ت : [ساقط] .

(٤) قال النووي في المجموع (٤٦٠/٣) ، هو قوله في الجديد ، وهو الصحيح عند الأصحاب ، وهو نصه في الأم والإملاء .

(٥) قلت : اختلفت فيه الرواية عن مالك قال الباجي في المنتقى : " وهل يدعو في التشهد الأول ؟ في المجموعة من رواية علي بن زياد عن مالك : ليس بعد التشهد الأول موضع للدعاء . وقال عنه ابن نافع : لا بأس أن يدعو بعده . وجه رواية علي بن زياد : أن آخر التشهد الأول لما كان مشبها لأوله في أنه ليس بمنتهى العبادة ، ولم يشرع ليستدرك فيه ما فات منها ، لم يكن موضعا للدعاء كأوله . ووجه رواية ابن نافع : أنه آخر تشهد في الصلاة ؛ فلم يمنع فيه الدعاء أصل ذلك التشهد الثاني " . والظاهر مما نص عليه فقهاء المالكية ترجيح القول بالكراهة قال النفراوي في الفواكه الدواني : " أما التشهد الأول فالمطلوب تقصيره ويكره الدعاء فيه , والصلاة على النبي ﷺدعاء " . وقال في الكافي : " وينبغي لكل مسلم أن لا يترك الصلاة على النبي ﷺ مع تشهده في آخر صلاته وقبل سلامه ؛ فإن ذلك مرغب فيه , ومندوب إليه ، وأحرى أن يستجاب له دعاؤه ؛ فإن لم يفعل لم تفسد صلاته ، وأما التشهد الأول فلا يزيد فيه على التشهد الأول دعاء ولا غيره فإن دعا تفسد صلاته " . راجع المسألة في : المنتقى : (١٦٨/١) ، مختصر خليل والتاج والإكليل : (٢٢٥/٢) ، شرح الخرشي : (٢٨٩/١) ، مواهب الجليل : (٥٤٣/١، ٥٤٦) ، منح الجليل : (٢٥٤/١) ، الفواكه الدواني : (١٨٧/١،١٨٨) ، حاشية العدوي : (٢٧٩/١) ، بلغة السالك : (٣٢١/١، ٣٣٣) .

(٦) قاله الشافعي في القديم ، انظر : المجموع : (٤٦٠/٣) .

(٧) حديث حسن ، فيه انقطاع ، أخرجه الشافعي في مسنده : (٤٣/١) ، بلفظ : " كان رسول اللهِ ﷺ في الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ كَأَنَّهُ على الرَّضْفِ)). وأبو داود في سننه : (٢٦١/١) ،كتاب الصلاة(٢) ، باب في تخفيف القعود(١٨٩) ، حديث(٩٩٥) ، والترمذي في سننه بنحوه : (٢٠٢/٢) ، كتاب أبواب الصلاة(٢) ، باب ما جاء في مقدار القعود في الركعتين الأوليين(٢٧٠) ، حديث(٣٦٦) ، وقال : حديث حسن ، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه عبد الله ، والنسائي في الكبرى : (٢٥٤/١) ،كتاب التطبيق(٤) ، التخفيف في التشهد الأول(١٠٢) ، حديث (٧٦٤) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك : (٤٠٢/١) ، باب التأمين (٥) ، حديث (٩٩٣) ، وقال : تابعه مسعر عن سعد بن إبراهيم ، وفي (المجتبى) : (٢٤٣/٢) ،كتاب التطبيق(١٢) ، باب التخفيف في التشهد الأول(١٠٥) ، حديث (١١٧٦) ، وأحمد في مسنده : (٣٨٦/١) ، حديث (٣٦٥٦) ، قال ابن حجر : هو منقطع لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه .

=

فرع : [الصلاة على الـ(آل) في التشهد الأول]

إذا قلنا: الصلاة على الرسول[٢] ﷺ في التشهد الأول سنّة ، فهل تُسَنُّ على آله أم لا [٣] ؟ فيه وجهان ، بناء[٤] على الوجوب في التشهّد الثاني ، وقد ذكرناه[٥].

السادسة[٦]: [الدعاء قبل السلام]

إذا فرغ من الصلاة على رسول الله ﷺ في الجلسة الأخيرة ، فالمستحب[٧]أن يدعُو[٨]، لما روي عن **ابْن مَسْعُودٍ** رضي الله عنه أنه قال : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا كَلِمَاتٍ ، ولم يَكُنْ يُعَلِّمُنَاهُنَّ كما يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ/هِيَ: اللَّهُمَّ أَلِّفْ بين قُلُوبِنَا وَأَصْلِحْ ذَاتَ
بَيْنِنَا ، وَاهْدِنَا سُبُلَ السَّلامِ ، وَنَجِّنَا من الظُّلُمَاتِ إلى النُّورِ ، وَجَنِّبْنَا الْفَوَاحِشَ ما ظَهَرَ منها وما بَطَنَ ، وَبَارِكْ لنا في أَسْمَاعِنَا ، وَأَبْصَارِنَا وَقُلُوبِنَا ، وَأَزْوَاجِنَا ، وَذُرِّيَّاتِنَا ، وَتُبْ عَلَيْنَا ، إِنَّكَ أنت التَّوَّابُ الرَّحِيمُ "[٩].

=
انظر : تلخيص الحبير : (٢٦٣/١) .

(١) النهاية في غريب الأثر: (٢٣١/٢) ، غريب الحديث لابن سلام : (١٨٠/٣) ، غريب الحديث لابن قتيبة : (١٩٥/٢) .

(٢) م أ ، م ط : رسول ، م ب : النبي .

(٣) م ب ، م ط : أم لا ساقط .

(٤) م ط : أحدهما بناء .

(٥) حكى النووي فيه طريقين : هذا الذي ذكره المصنف ، وقال : حكاه الخراسانيون أنه يبنى على وجوبها في التشهد الأخير , فإن لم نوجبها وهو المذهب ، لم تشرع هنا .
والثاني- لا يشرع ، وبهذا قطع الشيرازي وسائر العراقيين . انظر المجموع : (٤٦٠/٣،٤٦١).

(٦) من المسائل الست .

(٧) م أ ، م ط ، ت : المستحب .

(٨) راجع في المسألة : الأم (٢٣٣/١) ، مختصر المزني : (ص١٨) ، الحاوي : (١٣٨/٢،١٣٩) ، التعليقة : (٧٧٧/٢) ، المهذب : (١٥١/١) ، الوسيط : (١٥١/٢) ، حلية العلماء : (١٣١/٢) ، التهذيب : (١٢٦/٢) ، البيان : (٢٤٠/٢-٢٤٢) ، الوجيز والعزيز : (٥٣٦/١،٥٣٧) ، المجموع : (٤٦٩/٣) .

(٩) صححه الحاكم ، وأخرجه أبو داود في سننه : (٢٥٤/١)، كتاب الصلاة(٢)، باب التشهد(١٨٣) ، حديث (٩٦٩) بلفظ : " وكان يعلمنا كلمات ، ولم يكن يعلمناهن كما يعلمنا التشهد ، اللهم ألف بين قلوبنا ، وأصلح ذات بيننا ، واهدنا سبل السلام ، ونجنا من الظلمات إلى النور ، وجنبنا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، وبارك لنا في أسماعنا وأبصارنا وقلوبنا وأزواجنا وذرياتنا ، وتب علينا ، إنك أنت التواب الرحيم ، واجعلنا شاكرين لنعمتك، مثنين بها ، قابليها وأتمها علينا " وسكت عنه ، وابن حبان في صحيحه : (٢٧٧/٣) ، ذكر الأمر للمسلم أن يسأل الله ربه جل وعلا التآلف بين المسلمين وإصلاح ذات بينهم ، حديث (٩٩٦) ، والحاكم في المستدرك : (٣٩٧/١) ، باب التأمين(٥) ، حديث (٩٧٧) ، وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وله شاهد من حديث ابن جريج عن جامع .

فروع خمسة :

أحدها : [الدعاء بما شاء]

يباح للمصلّي أن يدعُوَ بما شاء من أمر دين أو دنيا(١)، في الفرض والنفل/(٢). [م ط/ل٦٢/أ]

وقال **أبو حنيفة** ~: لا يدعُوَ في الفرض إلا بما يوافق نظم(٣)القرآن والأدعية المأثورة عن رسول الله ﷺ.

فأمَّا في النفل فيجوز(٤)أن يسأل في صلاته ما لا يُسْأل إلا من الله ﷻ من التوبة والمغفرة .

فأمّا ما يطلب من المخلوقين ، كأمور الدنيا قال: يبطل الصلاة ؛ لأنه يشبه كلام الآدميين ، ولهذا لو أتى به على غير وجه الدعاء أفسد الصلاة(٥).

ودليلنا : ما روى **أَبُو هُرَيْرَةَ** ﷺ أن النَّبي ﷺ قال: " إذا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ من أَرْبَعٍ: من عَذَابِ النَّارِ ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَفِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ ، وَلْيَدْعُ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَا شَاءَ "(٦).

وقولهم: لو أتى به لا على وجه الدعاء تبطل صلاته . باطل ؛ فإنه لو ذكر فتنة المحيا والممات لا على وجه الدعاء بطلت(٧) صلاته ، ثم يجوز أن يذكر ذلك على وجه الدعاء .

---

(١) ت : ودنيا .
(٢) ت : الفرض أو النفل .
(٣) م أ : حكم .
(٤) م أ ، م ب ، ت : يجوز .
(٥) انظر المسألة في : التجريد/للقدوري : (٥٧٩/٢) ، مختصر الطحاوي : (ص٢٧) تحفة الفقهاء : (١٣٧/١، ١٣٨) ، (٥٥/١) ، بدائع الصنائع : (٦٨/٢،٦٩) ، الهداية والبناية : (٣٢٢/٢) ، فتح القدير وبهامشه العناية : (٣١٩/١،٣٢٠) ، كنز الدقائق وتبيين الحقائق : (١٢٤/١) ، مجمع الأنهر : (١٠١/١،١٠٢) .
(٦) حديث صحيح ، أخرجه مسلم في صحيحه : (٤١٢/١) ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة(٥) ، باب ما يستعاذ منه في الصلاة(٢٥) ، حديث (٥٨٨) بلفظ : " إذا تَشَهَّدَ أحدكم فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ من أَرْبَعٍ يقول : اللهم إني أَعُوذُ بِكَ من عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ " . قال ابن حجر : هو عند البخاري بغير تقييد بالتشهد ، وزاد النسائي في السنن الصغرى (المجتبى) : (٥٨/٣) : " ثُمَّ يَدْعُو لِنَفْسِهِ بِمَا بَدَا له " . انظر : تلخيص الحبير : (٢٦٩/١) .
(٧) م أ ، م ب ، ت : تبطل .

الثاني(١) : [مقدار ما يدعو]

المستحب أن لا يزيد دعاءه في الصلاة بعد التشهّد ، على قدر التشهّد والصلاة على رسول الله ﷺ رفقاً بالمأمومين ، وتخفيفاً عليهم ، ولو زاد لم تبطل صلاته ، فأمّا إذا كان منفرداً يزيد ما شاء ، ما لم يتفاحش ، ويدخل في حدِّ السهو(٢) (٣).

الثالث(٤) : [قراءة القرآن في التشهد]

قراءة القرآن في التشهّد مكروه ؛ لأن كل ركن لا يشرع فيه القراءة ، [كره فيه القراءة](٥)، كالركوع والسجود ، وقد ذكرنا النهي فيهما(٦).

الرابع(٧) : [الأدعية والتَّسْبيح بغير العربية]

لا خلاف أن من يحسن العربيّة الأولى له في الأدعية والتسبيحات أن يأتي بها بالعربية .

فإن(٨)عدل إلى الترجمة بلغة أخرى ، قال أصحابنا بالعراق: يجزيه ولا تبطل صلاته ؛ لأنه ليس من جنس المعجز ، ولم يتعيّن له لغة من لغات العرب كما تعيّن في التشهّد ، حتى يدعُو بأي لفظة من العربية أراد ؛ فكذلك لا تتعيّن له لغة العرب .

وقال بعض أصحابنا ، وهو اختيار **القفال** ~: أنه لا يجوز العدول إلى الترجمة ، ولو عدل إليها تبطل صلاته(٩)؛ لأن المنقول عن رسول الله ﷺ والصحابة ﷺ الأذكار والأدعية بلغة العرب ، وقد قال رسول الله ﷺ: " وَصَلُّوا كما رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي "(١٠) ؛ فإذا قدر عليه لا يجوز أن يخالفه ، وعليه يدل ظاهر ما نقله **المزني** ~ في التكبير ، فقال: " فإن لم يحسن كبّر بلسانه ، وكذلك الذكر "(١١). ومقتضى اللفظة: أَنّ مَنْ يحسن ، لا يجوز له أن يفعل ذلك(١).

---

(١) من الفروع الخمسة .
(٢) ت : التشهّد .
(٣) نص عليه الشافعي في الأم : (٢٣٣/١) .
(٤) من الفروع الخمسة .
(٥) ت : [ساقط] .
(٦) راجع النص المحقق : (ص ٥٦٩) .
(٧) من الفروع الخمسة
(٨) م ط : وإن .
(٩) م ب ، م ط : الصلاة .
(١٠) حديث صحيح ، من رواية مالك بن الحويرث ﷺ ، تقدم تخريجه : (ص٤١٢) .
(١١) المختصر : (ص١٧) .

فأمَّا من لا يحسن الأذكار والأدعية بالعربية ؛ فإن قلنا: [يباح[٢]في حق من يحسن/[٣]][٤] أن يأتي بالترجمة ؛ ففي حق العاجز أولى ، وإن قلنا: لا يباح لمن يحسن[٥]العدول إلى الترجمة ؛ ففي حق من لا يحسن وجهان : [م ب/ل٥٤/أ]

أحدهما: يتركها ؛ لأنه لا حاجة به إلى ذلك ؛ فإن صلاته دونها تامّة .

والثاني: يعدل إلى الترجمة ؛ لأن في الأذكار الواجبة أقيمت[٦]الترجمة مقامها[٧] عند العجز ، فكذا في المستحبّات[٨] .

الخامس[٩]: [الدعاء في التشهد الأول]

الدّعاء في التشهّد الأول لا يستحب ، ولو دعا فصلاته صحيحة/[١٠]. [م ط/ل٦٢/ب]

وقال **مالك** ~: يُسنّ فيه الدّعاء ، بالقياس على التشهد الأخير[١١].

ودليلنا: ما روي[١٢]في حديث **ابْنِ مَسْعُودٍ** ﵁: " أَنَّ الْنَّبي ﷺ كَانَ يَقْعُدُ فِي التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ كَأَنَّهُ على رَضْفِ "[١٣]، وهذا يدل على أنه لا يستحب تطويله وليس كالتشهّد الأخير ؛ لأن هناك ما بقي عليه فرض القيام ، وفي التشهّد الأول قد بقي عليه الفرائض ، فكانت المبادرة إلى أدائها أولى - والله أعلم - .

=

(١) قال الرافعي في العزيز (٥٣٩/١) : هذا أصحهما . راجع في المسألة : مختصر المزني : (ص١٧) ، الحاوي : (٩٧/٢) ، التعليقة : (٧٢٤/٢) ، الوسيط : (١٥١/٢) ، التهذيب : (١٢٦/٢) .

(٢) ت : لا يباح .

(٣) ت : يباح مثبتة .

(٤) م أ ، م ب ، م ط : [في حق من يحسن يباح] .

(٥) م أ : لا يحسن .

(٦) م أ ، م ب ، ت : أقيم .

(٧) ت : مكانها .

(٨) صححه الرافعي في العزيز (٥٣٩/١) وقال : ليحوز فضلها ، وقال النووي في التنقيح شرح الوسيط (١٥١/٢) : الأصح أنه يجوز الترجمة للعاجز . واتفقوا على جريان الخلاف في الدعاء المأثور ، وأما الدعاء الذي يخترعه الإنسان بالعجمية ؛ فلا يجوز ، بل يبطل الصلاة بلا خلاف .

(٩) من الفروع الخمسة .

(١٠) راجع في المسألة : البيان : (٢٣٧/٢) ، المجموع : (٤٦١/٣).

(١١) تقدم : (ص٦٦٨) تحرير مذهب مالك في المسألة ، وبيان أن النقل عنه قد اختلف ، وأن فقهاء المذهب قد رجحوا القول بالكراهة فيه فليراجع .

(١٢) ت : م أ ، م ب ، م ط : روينا .

(١٣) حديث حسن منقطع ، تقدم تخريجه : (ص٦٦٩) .

الفصل الثامن [١]

في السّلام وما يؤمر به بعده[٢]

وفيه ست مسائل :

إحداها[٣] : [حكم السلام]

إن عندنا السَّلام ركن من أركان الصَّلاة ، وهو متعيّن لا يجوز الخروج من[٤] الصَّلاة إلا به [٥].

---

(١) م ب : الثاني وهو خطأ .
(٢) ت : بعده ساقطة .
(٣) م أ ، ت : أحدها .
(٤) م ب : عن .
(٥) راجع في المسألة : الأم (٢٣٤/١) ، مختصر المزني : (ص١٩) ، الحاوي : (١٤٣/٢) ، التعليقة : (٧٨٥/٢) ، المهذب : (١٥١/١) ، الوسيط : (١٥٢/٢) ، حلية العلماء : (١٣٢/٢) ، التهذيب : (١٣٢/٢) ، البيان : (٢٤٣/٢) ، الوجيز والعزيز : (٥٣٩/١) ، المجموع :
=

وقال **أبو حنيفة** ~: السَّلام غير متعيّن[١]، وإذا قعد قدر التشهّد فقد تمت صلاته ، وله أن يخرج عن الصلاة بكل فعل يُضاد الصّلاة من كلام ، وقيام وكشف عورة ، وحدث عمد ، وإنما هو سنّة[٢].

ودليلنا: ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : " مِفْتَاحُ الصَّلاةِ الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ " [٣] ، وهذا يدل على أن السّلام متعيّن للتحليل .

الثانية[٤]: [في عدد التسليمات]

الواجب التسليمة الواحدة ، والثانية ليست واجبة [٥] . [٦]

وقال **الحسن بن صالح** ~[٧]: التسليمة الثانية واجبة ، وهو رواية عن **أحمد** ~[٨].

=

(٤٧٥/٣) .

(١) أي لفظ السلام ليس بفرض متعيّن .

(٢) قلت: اختلف فقهاء الحنفية في حكم لفظ السلام فقال بعضهم : إنه سنة ، وقال بعضهم : إنه واجب . قال الكاساني في البدائع : " فإصابة لفظة السلام ليست بفرض عندنا ولكنها واجبة , ومن المشايخ من أطلق اسم السنة عليها ، وأنها لا تنافي الوجوب لما عرف " أي : عُرف أنها سنة عن النبي ﷺ ، وقد تكون واجبة ، وكذا رجح صاحبا المحيط والهداية الوجوب . انظر المسألة بالتفصيل في : التجريد/للقدوري : (٥٧٣/٢) ، تحفة الفقهاء : (١٣٨/١) ، بدائع الصنائع : (٦٨/٢،٦٩) ، فتح القدير مع الهداية وبهامشه العناية : (٣٢١/١،٣٢٢) ، كنز الدقائق مع تبيين الحقائق : (١٢٥/١) ، البحر الرائق : (٣٥٤/١) ، البناية : (٣٣٧/٢-٣٤٠) .

(٣) حديث ضعيف له شواهد تعضده ، من رواية علي ، وجابر بن سَمُرَة ، وابن عباس ﷺ وغيرهم ، تقدم تخريجه : (ص٤٠١) .

(٤) من المسائل الست .

(٥) م ط : بواجبة .

(٦) راجع في المسألة : الأم (٢٣٤/١) ، مختصر المزني : (ص١٩) ، الحاوي : (١٤٣/٢) ، التعليقة : (٧٨٥/٢) ، المهذب : (١٥١/١) ، الوسيط : (١٥٢/٢) ، حلية العلماء : (١٣٢/٢)، التهذيب : (١٣٢/٢) ، البيان : (٢٤٣/٢) ، الوجيز والعزيز : (٥٣٩/١) ، المجموع : (٤٧٥/٣) .

(٧) هو : أبو عبد الله ، الحسن بن صالح بن حي الهمداني الكوفي ، الفقيه العابد ، من فقهاء الزيدية المجتهدين ، وهو من أقران الثوري ، ومن رجال الحديث الثقات ، ممن اجتمع فيه إتقان ، وفقه ، وعبادة ، وزهد ، ولد سنة مائة ، وتوفي سنة تسع ، وقيل : سبع ، وقيل ثمان وستين ومائة . له ترجمة في : طبقات ابن سعد : (٣٧٥/٦)، طبقات الكبرى للشيرازي : (٦٦/١) ، حلية الأولياء : (٣٢٧/٧) ، مولد العلماء ووفياتهم : (٣٨٧/١) ، شذرات الذهب : (٢٦٢/١) ، الثقات : (١٦٤/٦) ، الأعلام : (٢٠٨/٢) .

(٨) راجع تفصيل المسألة في : الفروع : (٤٦٢/١-٤٦٤) ، الإنصاف : (١١٨/٢) ، المغني : (٣٢٤/١) ، الانتصار : (٢١٤/٢) ، شرح الزركشي : (٥٩٤/١) ، شرح منتهى الإرادات

=

ودليلنـا: مـا روي أن رسـول الله ﷺ قـال: " وَتَحْلِيلُهَـا التَّسْـلِيمُ "[(١)] ، ولـيس يقتضي ذلك أكثر من مرّة .

وأيضـــا: فـــإن **سَــلَمَةَ بـــن الأكْـــوَع** ﷺ[(٢)] روى " أن رســـول الله ﷺ [صَلَّى[(٣)]فَسَلَّمَ مَرَّةً وَاحِدَةً " [(٤)]. وروت **عَائِشَةَ** <: " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ فِي الْصَّلاةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ ، يَمِيلُ إلى الشِّقِّ الْأَيْمَنِ شَيْئَاً "[(٥)]] [(١)].

=

للبهوتي : (١٨٤/١) ، مطالب ألي النهى للرحيباني : (٥٠٠/١) .

(١) حديث ضعيف له شواهد ، من رواية علي ، وجابر بن سَمُرَة ، وابن عباس ﷺ وغيرهم ، تقدم تخريجه : (ص٤٠١) .

(٢) هو : سلمة بن عمرو بن الأكوع ، واسم الأكوع سنان بن عبد الله بن أسلم الأسلمي ، الصحابي أبو مسلم ، ويقال : أبو إياس . ويقال : أبو عامر . شهد بيعة الرضوان ، وكان شجاعا راميا محسنا خيرا فاضلا ، غزا مع رسول الله × سبع غزوات ويقال : شهد غزوة مؤتة ، وكان يسكن المدينة ، فلما قتل عثمان خرج الى الربذة ، وقبل وفاته بليال عاد الى المدينة ، فتوفي بها سنة أربع وسبعين ، وهو ابن ثمانين سنة . انظر : التاريخ الكبير : (٦٩/٤) ، الإصابة : (١٥١/٣) ، الاستيعاب : (٦٣٩/٢) ، مشاهير علماء الأمصار لأبي حاتم : (٢٠/١) ، تهذيب الأسماء : (٢٢١/١،٢٢٠) ، سير أعلام النبلاء : (٣٢٦/٣) .

(٣) م أ ، م ب ، ت : صلى ساقطة .

(٤) حديث ضعيف ، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : (١٧٩/٢) ، جماع أبواب صفة الصلاة(١٥٢) باب جواز الاقتصار على تسليمة واحدة(٣٠٠) ، حديث (٢٨١٤) ، بلفظ : " رأيت رسول الله × توضأ فمسح رأسه مرة ، وصلى فسلم مرة " ، وابن ماجه في سننه بنحوه : (٢٩٧/١) ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها(٥) ، باب من يسلم تسليمة واحدة(٢٩) ، حديث(٩٢٠) ، قال الكناني في مصباح الزجاجة (٦٤/١) : هذا إسناد ضعيف ، لضعف يحيى بن راشد ، قال ابن معين : ليس بشيء . وقال النسائي ضعيف . انظر : نصب الراية : (٤٣٣/١) ، التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي : (٤٠٨/١) ، الدراية لابن حجر : (١٥٩/١) .

(٥) حديث ضعيف موقوف ، أخرجه الترمذي في سننه : (٩١/٢،٩٠) ،كتاب أبواب الصلاة (٢) ، باب منه أيضا(٢٢٢) ، حديث(٢٩٦) بمثل لفظ المصنف وقال : لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه قال البخاري: زهير بن محمد أهل الشام يروون عنه منا كير، ورواية أهل العراق عنه أشبه وأصح ، وابن ماجه : (٢٩٧/١) ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها(٥) ، باب من يسلم تسليمة واحدة (٢٩) ، حديث (٩١٩) ، والبيهقي في السنن الكبرى : (١٧٩/٢) ، جماع أبواب صفة الصلاة(١٥٢) ، باب جواز الاقتصار على تسليمة واحدة(٣٠٠) ، حديث(٢٨١٠) وفيه : " شيئا أو قليلا " ، والحاكم في المستدرك :(٣٥٤/١) ، باب التأمين(٥) حديث (٨٤١) وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وابن حبان في صحيحه : (٣٣٥/٥) ، ذكر وصف التسليمة الواحدة إذا اقتصر المرء عليها عند انفتاله من صلاته ، حديث(١٩٩٥) ، وابن خزيمة في صحيحه : (٣٦٠/١) ، باب إباحة الاقتصار على تسليمة واحدة من الصلاة(٢٣٥) ،

=

وهل هي سنة أم لا ؟ **الصحيح من المذهب** أنها سنّة [(٢)]؛ لما روي عن **ابْنِ عُمَرَ** ﷺ : " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كان يُسَلِّمُ عن يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ "[(٣)].

وكذلك رواه **جَابِر بن سَمُرَةَ**[(٤)]ﷺ[(٥)]، **وابْن مَسْعُودٍ** ﷺ [(٦)].

=

حديث(٧٢٩) ، والدارقطني في سننه : (٣٥٧/١) ، كتاب الصلاة(٣) ، باب ذكر ما يخرج من الصلاة به وكيفية التسليم(٤٦) ، حديث(٧) . قال ابن عبد البر : انفرد به زهير بن محمد ، لم يروه مرفوعا غيره ، وهو ضعيف لا يحتج بما ينفرد به ، قال صاحب التنقيح : زهير بن محمد وإن كان من رجال الصحيحين لكن له مناكير وهذا الحديث منها . وقال أبو حاتم : هو حديث منكر والحديث أصله الوقف . وقال النووي في الخلاصة : هو حديث ضعيف ، ولا يقبل تصحيح الحاكم له ، وليس في الاقتصار على تسليمة واحدة شيء ثابت . انظر : التمهيد لابن عبد البر : (١٨٨،١٨٩/١٦) ، خلاصة البدر المنير : (١٤٣/١) ، علل الحديث : (١٤٨/١) ، ضعفاء العقلي : (٢١٩/٣) ، تلخيص الحبير : (٢٧٠/١) ، ، نصب الراية : (٤٣٣/١) ، الدراية لابن حجر : (١٥٩/١) ، تحفة الأحوذي : (١٦٢،١٦٣/٢) ، نيل الأوطار : (٣٤٢/٢).

(١) م ب : [ساقط] .

(٢) صححه النووي في المجموع (٤٨١،٤٧٧/٣) وقال : المشهور ، وهو نصه في الجديد ،وبه قطع أكثر الأصحاب .

(٣) صحيح وله شاهد عند مسلم ، وأخرجه الشافعي في مسنده بمثله : (٤٣/١) ، والنسائي في (المجتبى) : (٦٣/٣) ، كتاب التطبيق (١٢) ، كيف السلام على الشمال(٧١) ، حديث(١٣٢١) بلفظ : أن ابن عمر ﷺ سئل عن صلاة رسول الله ﷺ كيف كانت ؟ فذكر التكبير ، وذكر السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه ، السلام عليكم عن يساره . والبيهقي في السنن الكبرى: (١٧٨/٢) ، حديث (٢٨٠٧) ، وقال : أقام إسناده حجاج بن محمد وجماعة ، وقصر به بعضهم عن بن جريج ، واختلف فيه عبد العزيز بن محمد الدراوردي على عمرو بن يحيى ، ومن أقامه حجة فلا يضره خلاف من خالفه . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : (١٤٦/٢) ، رواه الطبراني في الأوسط فيه بقية ، وهو ثقة مدلس وقد عنعنه . وانظر : نصب الراية : (٤٣٣/١) .

(٤) هو : أبو عبد الله ، ويقال : أبو خالد ، جابر بن سَمُرَةَ بن جنادة بن جندب بن حجير ، السُوائي هو وأبوه صحابيان ، وأمه خالدة بنت أبي وقاص أخت سعد بن أبي وقاص ، روي في صحيح مسلم عنه أنه قال : والله لقد صليت مع رسول الله ﷺ أكثر من ألفي صلاة ، نزل الكوفة وابتنى بها دارا ، وتوفي سنة ست وستين . انظر : الإصابة في تمييز الصحابة : (٤٣١/١) ، الاستيعاب : (٢٢٤/١) ، تهذيب الأسماء : (١٤٩/١) ، سير أعلام النبلاء : (١٨٦/٣) .

(٥) حديثه حديث صحيح ، أخرجه مسلم في صحيحه : (٣٢٢/١) ،كتاب الصلاة(٤) ، باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام (٢٧) ، حديث(٤٣١) ، بلفظ : " كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله ، وأشار بيده إلى الجانبين ، فقال رسول الله ﷺ : علام تومئون بأيديكم ؟ كأنها أذناب خيل شمس إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ، ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله " .

(٦) حديثه حديث حسن صحيح ، أصله في الصحيح ، أخرجه مسلم في صحيحه : (٤٠٩/١) ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة(٥) ، باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته(٢٢) ، حديث(٥٨١) ، بلفظ آخر : " أَنَّ أَمِيرًا كان بِمَكَّةَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ فقال عبد اللَّهِ يَعْنِي ابن مَسْعُودٍ أَنَّى عَلِقَهَا إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كان يَفْعَلُهُ " ، وأخرجه أبو داود في سننه : (٢٦١/١) ، كتاب الصلاة(٢) ، باب في السلام(١٩٠) ، حديث(٩٩٦) ، بلفظ : " كان يسلم عن يمينه وعن

=

وحكي عن **القديم** قول آخر: إنه إذا[1]اتّسع المسجد ، وكثرت الجماعة يسلم تسليمتين ، وإن قلّوا وسكتوا[2]، ولم يكن هناك لَغَط[3]، فيسلم[4]تسليمة واحدة ، وقصد بذلك الجمع بين الأخبار ؛ لأن التسليم مرة منقول ، و تسليمتين منقول ، فتحمل[5]كل رواية على حالة[6]، والأول أولى ، ورواية من روى أنه سلم مرة تحمل على الجواز .

فرعان :

أحدهما: [صفة التسليم]

السّنة أن يلتفت في التسليمة الأولى عن يمينه ، بحيث يرى من خلفه خده/الأيمن ، وفي التسليمة الثانية أن [يلتفت عن يساره بحيث][7]يَرى من خلفه خده الأيسر ، لما روي عن **سَعْدٍ** ﷺ أنه قال: " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَلِّمُ فِي الْصَّلاةِ تَسْلِيمَتَيْنِ ، تَسْلِيمَةً عَنْ يَمِينِهِ [(السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ)][8]، وَتَسْلِيمَةً [م ب/ل٥٤/ب]

=

شماله ، حتى يرى بياض خده، السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله " وقال: كان شعبة ينكر أن يكون حديث أبي إسحاق مرفوعا. والترمذي في سننه : (٨٩/٢) ، كتاب أبواب الصلاة(٢) ، باب ما جاء في التسليم في الصلاة(٢٢١) ، حديث(٢٩٥) وقال : حديث حسن صحيح ، والنسائي في (المجتبى) : (٢٣٠/٢) ، كتاب التطبيق(١٢) ، باب التكبير عند الرفع من السجود(٨٣) ، حديث(١١٤٢) ، وزاد : " ورأيت أبا بكر وعمر ﷺ يفعلان ذلك " ، وابن ماجه في سننه : (٢٩٦/١) ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها(٥) ، باب التسليم (٢٨) ، حديث(٩١٤) ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى : (١٧٦/٢) ، جماع أبواب صفة الصلاة (١٥٢) ، باب الاختيار في أن يسلم تسليمتين(٢٩٩) ، حديث(٢٧٩٩) ، والدارقطني في سننه : (٣٥٦/١) ، كتاب الصلاة(٣) ، باب ذكر ما يخرج من الصلاة به وكيفية التسليم (٤٦) ، حديث (٣) وقال : صحيح الإسناد . وأحمد في المسند : (٤٠٨/١) ، حديث (٣٨٧٩). انظر : خلاصة البدر المنير: (١٤٣/١) ، تلخيص الحبير : (٢٧٠/١) ، تنقيح تحقيق أحاديث التعليق : (٤٢١/١) ، الدراية: (١٥٩/١) ، نصب الراية : (٤٣٠/١) ، نيل الأوطار : (٣٣٦/٢) . [م ط/ل٦٣/أ]

(١) م ب ، م ط : إن .

(٢) م أ : أو سكتوا .

(٣) اللَّغْطُ و اللَّغَطُ : الأصوات المبهمة المختلطة والجلبة لا تفهم . يقال : لهم (لَغَط) في أسواقهم أي : صوت وضجة لا يفهم معناه . وقيل : هو الكلام الذي لا يبين . يقال : سمعت (لغط) القوم و لَغْطاً و لَغَطاً وقد لغَطَوُا يَلْغَطون لَغْطاً و لَغَطاً و لِغَاطاً . انظر (م:لغط) : العين: (٣٨٧/٤) ، المغرب : (٢٤٦/٢) ، المصباح المنير : (ص٢٨٦) ، لسان العرب : (٣٩١/٧) .

(٤) ت : يسلم .

(٥) م ط : فلنحمل .

(٦) قال الرافعي والنووي : هكذا حكى الأصحاب هذا قولا قديما , وقال النووي : حكاه إمام الحرمين والغزالي عن رواية الربيع , فيقتضي أن يكون قولا آخر في الجديد , وهذا غريب وما أظنه ثبت . انظر : العزيز : (٥٤١/١) ، المجموع : (٤٧٧/٣) .

(٧) م ط : [ساقط] .

(٨) ت : [ساقط] .

ثَانِيَة (السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَـةُ اللهِ)[١]، حَتَّـى يُرَى بَيَاضُ خَدَّيْـهِ مِنْ هَاهُنَـا وَهَاهُنَـا "[٢]. وهذا تفريع على **ظاهر المذهب**[٣].

فأمّا على قولنا: أنه يسلم تسليمة واحدة ، فيكون تلقاء وجهه/لخبر **عَائِشَـةَ**<[٤] .

الثاني[٥]: [ترك الإمام التسليمة الثانية]

إذا ترك الإمام التسليمة الثانية ؛ فيستحب للمأموم أن يأتي بها ؛ لأنه خرج عن متابعته بالتسليمة الأولى ، بخلاف ما لو ترك الإمام التَّشهد الأول فعلى المأموم تركه ؛ لأن فرض المتابعة واجب[٦] على المأموم .

الثالثة[٧]: [أقل السلام]

الواجب في السّلام أن يقول: السّلام عليكم ؛ لأن الرسول ﷺ أوجب التسليم بقوله: " وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ "[٨]، وأقل ما نُقِل في السّلام هذا القدر .

فلو ترك حرفا واحدا من ذلك فقال: السّلام عليك.لا يجزيه ؛ لأن المنقول عن رسول الله ﷺ في الروايات كلها مع ((الميم)) ، وهكذا إذا قال: سلامُ عليكم ، بضم الميم من غير تنوين ؛ لأنه غير منقول على هذا الوجه ، وفيه نقصان الألف واللام[٩].

فأمَّا إذا قال: سلامٌ عليكم . ونَوّنَ الميم ، ظاهر ما قاله[١٠]**الشافعي** ~ في

---

(١) ت : ورحمة الله وبركاته .

(٢) حديث صحيح ، أخرجه مسلم في صحيحه : (٤٠٩/١) ، باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته(٢٢) ، حديث (٥٨٢) ، بلفظ : " كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يُسَلِّمُ عن يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حتى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ " .

(٣) قال النووي في المجموع (٤٧٩/٣) : هذا هو الأصح , وصححه إمام الحرمين والغزالي في البسيط والجمهور , وبه قطع الغزالي في الوسيط والبغوي وغيرهما .

(٤) حديث ضعيف له شواهد ، من رواية علي ، وجابر بن سَمُرَة ، وابن عباس ﷺ وغيرهم ، تقدم تخريجه : (ص٦٧٧) .

(٥) من الفرعين .

(٦) م أ ، ت : واجبة .

(٧) من المسائل الست

(٨) حديث ضعيف ، من رواية علي وجابر وابن عباس ﷺ وغيرهم ، تقدم تخريجه : (ص٤٠١) .

(٩) قال النووي : لم يجزه بلا خلاف . المجموع : (٤٧٦/٣) .

(١٠) ت : نقله ، م ب : قال .

«**الأم**» : أنـه لا يجزيـه[١] [٢]؛ لأنـه نقص[٣]الألـف والـلام ، ولفظـه فـي «**الأم** » : " فإن نقص عن هذا حرفا ، عاد[٤]فسلم "[٥].

ومن أصحابنا من قال: يجزيه[٦]، لما روي عن **عَلِيّ** ﷺ : " أَنَّـهُ كَانَ يُسَلِّمُ عن يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ ، سَلاَمٌ عَلَيْكُمْ سَلاَمٌ عَلَيْكُمْ " [٧] ؛ ولأن التنوين يقوم مقام الألف واللام[٨]فما حصل نقصان ، ولهذا جاز في التشهد أن يقول: «سلام» ، وجاز أن يقول: « السَّلام » ، والسنّة وردت بهما.

فرعان :

أحدهما : [تنكيس ألفاظ السلام]

لو قال : « عليكم السّلام » ، بدل قوله: « السّلام عليكم » ، **ظاهر نص الشافعي ~** أنه يجزيه[٩]، ويكره[١٠].

ومن أصحابنا من قال: لا يجزيه ، قياساً على التكبير ، وقد ذكرنا في مسائل

---

(١) ت : يجزيه .

(٢) حكاهما النووي في المجموع (٤٧٦/٣) وجهان في المذهب ، وقال : هذا الأصح المختار , ممن صححه الشيخ أبو حامد والبندنيجي والقاضي أبو الطيب ، وهو نص الشافعي ، قال الشيخ أبو حامد : هو ظاهر نص الشافعي وقول عامة أصحابنا .

(٣) م ب : بعض .

(٤) م ط ، ت : أعاد

(٥) الأم : (٢٣٤/١) .

(٦) وهذا هو الأصح عند جماعة من الخراسانيين منهم إمام الحرمين ، والبغوي ، والرافعي ، قال النووي في المجموع : (٤٧٦/٣) : وقال الشيخ أبو حامد : من قال يجزئه فقد غلط .

(٧) إسناده حسن ، أخرجه البيهقي عن الشافعي، في معرفة السنن والآثار: (٢٨/٢)، بمثل هذا اللفظ ، وفي السنن الكبرى : (٢٩/٢) ، جماع أبواب صفة الصلاة(١٥٢) ، باب وضع اليد اليمني على اليسرى في الصلاة(٥) ، حديث (٢١٦٤) ، بلفظ : " كان علي إذا قام إلى الصلاة فكبر، ضرب بيده اليمنى على رسغه الأيسر ؛ فلا يزال كذلك حتى يركع ، إلا أن يحك جلدا أو يصلح ثوبه ، فإذا سلم سلم عن يمينه سلام عليكم ، ثم يلتفت عن شماله فيحرك شفتيه فلا ندري ما يقول ، ثم يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، لا نعبد إلا إياه ، ثم يقبل على القوم بوجهه ، فلا يبالي عن يمينه انصرف أو عن شماله ".

(٨) م ب ، ت : اللام ساقطة .

(٩) م أ : لا يجزيه .

(١٠) قال في الأم (٢٣٤/١) : " وإن بدأ فقال : عليكم السلام , كرهت ذلك له , ولا إعادة في الصلاة عليه ; لأنه ذكر الله وإن ذكر الله عز وجل لا يقطع الصلاة ". قال النووي في المجموع (٤٧٦/٣) : اتفقوا على أنه الصحيح وهو المنصوص .

التكبير(١).

الثاني(٢) : [أكمل السلام]

المستحب أن يضيف إلى لفظة (٣) (السّلام) ، لفظة (٤) (الرحمة) فيقول: ((السلام عليكم ورحمة الله وبركاته))(٥)، لما روينا من خبر **سَعْدٍ** رضي الله عنه(٦).

الرابعة(٧): [النيَّة بالسلام]

نية الخروج عن الصلاة بالسّلام هل هي واجبة(٨)أم لا؟ فيه وجهان:

أحدهما: يجب ؛ لأنه أحد طرفي الصّلاة ، فصار كالتكبير(٩).

والثاني: لا يجب ؛ لأن السّلام ركن من أركان الصّلاة ، فصار كسائر الأركان(١٠) .

فروع أربعة :

أحدها(١١): [تعيين نية الخروج]

تعيين النيّة ليس بشرط حالة الخروج ، سواء قلنا: نية الخروج واجبة أو سنة ؛ لأن الصّلاة تعيّنَت بالشروع فيها ، فيكون الخروج عمّا هو متلبس به ، بخلاف حالة الافتتاح ، يعتبر فيها تعيين(١٢)النيّة لانقسام الصّلوات واختلافها.

---

(١) راجع النص المحقق: (ص٤٠٥).

(٢) من الفرعين .

(٣) م أ : لفظ .

(٤) م أ ، م ط ، ت : لفظة ساقطة .

(٥) ت : وبركاته ساقطة .

(٦) حديث صحيح ، تقدم تخريجه : (ص٦٨٠) .

(٧) من المسائل الست .

(٨) ت : واجب .

(٩) وهذا هو الأصح عند جمهور العراقيين . قال الشيرازي : وهو ظاهر نصه في البويطي ، وهو قول ابن سريج وابن القاص ، وقال صاحب الحاوي : وهو ظاهر مذهب الشافعي وقول جمهور أصحابه قياسا على أول الصلاة . انظر : الحاوي : (١٤٦/٢، ١٤٧) ، التعليقة : (٧٨٨/٢) ، المهذب : (١٥٢/١) ، حلية العلماء : (١٣٣/٢) ، التهذيب : (١٣٣/٢) ، البيان : (٢٤٨/٢) ، العزيز : (٥٤٠/١) ، المجموع : (٤٧٦/٣) .

(١٠) صححه الرافعي والنووي وقال : هذا الأصح عند الخراسانيين , وهو قول أبي حفص بن الوكيل ، وأبي عبد الله الخَتَن ، وقال إمام الحرمين : هو قول الأكثرين ، وقال الرافعي : وهو اختيار معظم المتأخرين , وحملوا نص الشافعي على الاستحباب . انظر : العزيز : (٥٤٠/١) ، المجموع : (٤٧٦/٣) .

(١١) م ب : أحدها ساقطة .

(١٢) م ط ، ت : تعيين ساقطة .

الثاني(١): [سلام المأموم]

السّنة للمـأموم أن يسلّم بعد/فراغ الإمـام من التسليمة الأولـى ، فلو سلّم مقارنا لسلام(٢)الإمام ، إن قلنا: نية الخروج شرط لا يجزيه ؛ كما لو كبّر مع الإمام ، لا تنعقد له صلاة الجماعة ، فعلى هذا تبطل صلاته ، ويجعل كما لو تقدم على الإمام بركن ، وإذا قلنا: نيّة الخروج(٣)غير واجبة ؛ فيجزيه ، كما لو ركع معه(٤). [م ب/ل٥٥/أ]

الثالث (٥) : [متى يقوم المسبوق للقضاء]

المستحب للمسبوق أن ينتظر فراغ الإمام عن (٦) التسليمتين جميعاً ، ثم يقوم ، ولو قام قبل التسليمة الثانية/يجوز ؛ لأنه خرج عن المتابعة بها(٧). [م ط/ل٦٣/ب]

فأمَّا إن قام قبل التسليمتين جميعا لا يجوز ، اللهم إلا أن ينوى مفارقة الإمام(٨)، فيكون حكمه حكم المأموم إذا خرج عن المتابعة ، وسنذكره(٩).

فأمَّا إذا قام مُقَارِناً للتسليمة الأولى ؛ فإن قلنا في المأموم الموافق: لو سلّم مقارنا للإمام (١٠) [تصح صلاته ، فإذا قام المسبوق جاز ؛ لأن كل حالة](١١) جاز(١٢)للمأموم الموافق أن يسلّم فيها ، جاز للمسبوق أن يقوم فيها ، كما بعد السّلام وإذا (١٣) قلنا:(١)لا يجوز للمأموم الموافق أن يسلّم معه ، فإذا قام المسبوق

---

(١) من الفروع الأربعة .
(٢) ت : لتسليم .
(٣) م أ ، م ب ، ت : الخروج فيه .
(٤) حكى النووي ذلك عن المصنف فقال : " قال المتولي يستحب أن يسلم بعد فراغ الإمام من التسليمة الأولى وهو ظاهر نص الشافعي في البويطي كما نقله البغوي ؛ فإنه قال : ومن كان خلف إمام فإذا فرغ الإمام من سلامه سلم عن يمينه وعن شماله " ، واتفقوا على أنه يجوز أن يسلم بعد فراغ الإمام من الأولى ، إلا أنه ذهب إلى أنه يسلم بعد فراغ الإمام من التسليمتين فقال : " ينبغي للمأموم أن يسلم بعد سلام الإمام , قال البغوي : يستحب أن لا يبتدئ السلام حتى يفرغ الإمام من التسليمتين " ، انظر : المجموع : (٣/٣٨٤) .
(٥) من الفروع الأربعة .
(٦) م ب ، م ط ، ت : من .
(٧) م أ : بهما .
(٨) م أ ، م ب ، ت : مفارقته .
(٩) راجع النص المحقق : (ص٦٨٦) .

(١٠) م أ : للإمام فيها .
(١١) م أ : [ساقط] .
(١٢) م ب : جاز ساقطة .
(١٣) م ب : فإذا ، م ط ، ت : إذا .

المسبوق تبطل صلاته ، إلا أن ينوي الخروج عن متابعة الإمام[٢].

فأمَّا إذا [٣]قعد[٤]المسبوق بعد سلام الإمام ، ولم يقم ، وطال جلوسه ؛ فإن[٥] كان أدرك مع الإمام ركعتين ، لا تبطل صلاته ؛ لأنه جلوس محسوب عن الصلاة ، فأما إذا كان قد أدرك ركعة معه[٦]، أو ثلاث ركعات ، تبطل صلاته ؛ لأن جلوسه بحكم المتابعة ، وقد زالت[٧]بالسّلام[٨].

الرابع[٩] : [الإمام يقرن نيَّة الخروج بالتسليم]

يستحب للإمام أن ينوي بالتسليمة الأولى سِوى[١٠]الخروج عن الصلاة ، السّلام على مَنْ على يمينه من مسلمي الجن والإنس والملائكة ، وبالثانية السّلام على مَنْ على يساره من المسلمين كما[١١]ذكرنا [١٢].

وكذلك [١٣] الحكم في المنفرد ، وإنما كان كذلك ؛ لأن السّلام في الحقيقة دعاء ، ومعناه : لكم السّلامة [١٤] من الآفات . فيدعو لجميع المسلمين كلهم[١٥]، [وعلى الملائكة][١٦]، كما ذكرنا[١٧].

وأمّا[١٨]المأموم ؛ فإن كان عن[١]يمين الإمام ؛ فالمستحب أن ينوي بالتسليمة

=

(١) ت : أن مثبتة .

(٢) حكى النووي هذه الحالة عن المتولي في المجموع (٤٨٣/٣،٤٨٤) .

(٣) م ط : إن .

(٤) م ب ، م ط ، ت : وقف .

(٥) م ب : فإن قد .

(٦) م أ ، ت : معه ساقطة .

(٧) م أ : زال .

(٨) انظر : التعليقة : (١٠٥٦/٢) ، العزيز : (٢٠٤/٢) ، المجموع : (٤٨٧/٣،٤٨٤) .

(٩) من الفروع الأربعة .

(١٠) م ب : ينوي .

(١١) م ب : على ما .

(١٢) راجع النص المحقق : (ص٦٨٠) .

(١٣) م ب : وهكذا ، م ط : وكذا .

(١٤) م أ ، ت : السّلام .

(١٥) م أ ، م ط ، ت : كلهم مثبتة .

(١٦) م ط : [ساقطة] .

(١٧) م ط ، ت : كما ذكرنا ساقطة . وراجع النص المحقق : (ص٦٨٥) .

(١٨) م ب : فأما .

الأولى السّلام على مَنْ على يمينه من المسلمين كلهم ، وعلى الملائكة كما ذكرنا ، وبالتسليمة الثانية الرد على الإمام ، والسلام على مَنْ على يساره كما ذكرنا .

فأمّا إن كان على يساره ؛ فينوي بالتسليمة الأولى[٢]الرد على الإمام ، والسّلام[٣]على مَنْ على[٤] يمينه ، وبالثانية فينوي[٥]السّلام على مَنْ على يساره.

وأمّا إن كان خلف الإمام ، فحكمه حكم سائر المأمومين ، إلا في الرد على الإمام ؛ فإنه إن شاء نوى[٦]ذلك بالتسليمة الأولى ، وإن شاء نواه بالتسليمة الثانية[٧].

المسألة[٨] **الخامسة**[٩]: [انتظار خروج النّساء]

إذا سلّم الإمام ؛ فإن كان في الجماعة نساء؛ فالمستحب[١٠] أن يمكث[١١] مكانه ومَنْ خلفه من الرجال حتى ينصرفنَ ، فلا يختلط الرجال بالنّساء .

والأصل فيه: ما روي عن **أُمّ سَلَمَةَ** <: " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ/يَمْكُثُ مِنْ صَلاتِهِ ، قَامَ النِّسَاءُ ، وَمَكَثَ النَّبِي في مَكَانِهِ يَسِيرًا " [١٢].

[م ب/ل٥٥/ب]

وإن لم يكن خلفه نساء [فإن كان في صلاة بعدها سنّة][١٣]فالمستحب أن يقوم في الوقت ، حتى إن كان في القوم من لم يسمع سلامه ، يعلم خروجه من

=

(١) ت : على .
(٢) م ط : الأولى ساقطة .
(٣) م أ : والسلام ساقطة .
(٤) م ب : على ساقط .
(٥) م أ ، ت : فينوي ساقطة .
(٦) ت : نوى ساقطة .
(٧) انظر : الحاوي : (١٤٧/٢) ، التعليقة : (٧٨٨،٧٨٩/٢) ، المهذب : (١٥٢/١)، حلية العلماء : (١٣٣/٢) ، التهذيب : (١٣٤/٢) ، البيان : (٢٤٦،٢٤٧/٢) ، العزيز : (٥٤٢/١) ، المجموع : (٤٧٨/٣) .

(٨) م أ ، م ط ، ت : المسألة ساقطة .
(٩) من المسائل الست .
(١٠) م أ : فيستحب .
(١١) م أ ، م ب : يثبت ، م ط : يلبث .
(١٢) حديث صحيح ، أخرجه البخاري في صحيحه : (٢٩٠/١) ، كتاب صفة الصلاة (٢٦) باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام (٧٣) ، حديث(٨١٢) ، بلفظ : " أَنَّ النَّبي ﷺ كَانَ إذا سَلَّمَ يَمْكُثُ في مَكَانِهِ يَسِيرًا" وقالت : " كَانَ يُسَلِّمُ ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ ، فَيَدْخُلْنَ بُيُوتَهُنَّ ، من قَبْلِ أَنْ يَنْصَرِفَ رسول اللهِ ﷺ " . قلت: وبنحو هذا اللفظ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: (١٨٢/٢) ، باب مكث الإمام في مكانه إذا كانت معه نساء كي ينصرفن قبل الرجال(٣٠٦)، حديث (٢٨٢٧) ، قالت : " كان رسول الله ﷺ إذا سلم من صلاته ، قام النساء حين يقضي تسليمه ، ومكث النبي ﷺ في مكانه يسيرا " .
(١٣) ت : [ساقط] .

الصلاة ، وإن دخل مسبوق لا يقتدي به .

وإذا قام فيعود إلى السنّة في[١]بيته ؛ لأن غير المكتوبة في البيت أفضل ؛ فإن[٢] أراد أن يصلّي في المسجد ، فيتحول عن موضعه ؛ لأن السّنة قد وردت بذلك وسنذكره.

وإن لم يكن بعدها سنّة كالصّبح والعصر ؛ فالمستحب أن ينصرف في الوقت ويستند [٣] ؛ لما روي في بعض الأخبار/: " إِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ ، وَلَمْ يَقُمْ فَاحْصُبُوه[٤]"[٥] [٦]. [م ط/ل٦٤/أ]

فرع : [هيئةالانصراف عن الصلاة]

إذا أراد أن ينصرف ؛ فإنّ شاء انصرف عن يمينه ، وإن شاء عن يساره ؛ لما روي عن **أبي هُرَيْرَةَ** ﷺ : " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَنْحَرِفُ من الصَّلاةِ عن يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ "[٧]، إلا أنه إذا لم يكن له في إحدى الجهتين غرض ؛ فالأولى[٨]عندنا أن ينصرف عن يمينه ، وذلك بأن[٩]يدير يمينه نحو[١٠]القوم ويستند[١١].

---

(١) م ب ، ت : إلى .
(٢) م ب : وإن .

(٣) قلت : يستند إلى المحراب حتى يُعلم انتهاء صلاة الجماعة .
(٤) م أ : فاحصبوه ساقطة .
والمراد بـ (فاحصبوه) : أي ارموه بما يحصب به وهي الحَصْبَاء ، فالحَصْبُ : الرمي بالحَصْباء ، (حَصَبَه) (يَحْصِبُه) (حَصْباً): رماه بالحصباء ، صغارها وكبارها ، يقال : حصبتهم السماء ، إذا رمتهم بالحصباء . انظر (م:حصب) : المصباح المنير : (ص٧٥) ، العين: (١٢٣/٣) ، لسان العرب: (٣١٩/١) .
(٥) أثر حكي عن إبراهيم النَّخعي ذكره أبو نُعيم الأصبهاني في : تأريخ أصبهان : (٣٤٤/١) ، قال : حدثنا سفيان عن حميد بن أبي غنية عن إبراهيم قال : " إذا سلم الإمام ، ثم استقبل القبلة فاحصبوه " ، والحافظ ابن حجر في فتح الباري شرح صحيح البخاري : (٢٦٠/٥) ، وذكره ابن قدامة في المغني : (٣٢٨/١) .
(٦) انظر : الحاوي : (١٤٦/٢،١٤٧) ، التعليقة : (٧٨٨/٢) ، المهذب : (١٥٣/١) ، التهذيب : (١٣٦/٢) ، البيان : (٢٥٠/٢،٢٥١) ، المجموع : (٤٨٩/٣-٤٩٢) .
(٧) أخرجه الشافعي في مسنده : (٤٥/١) ، بمثل هذا اللفظ ، وفي الأم : (١٢٧/١) .
(٨) م ط : به أن ينصرف عندنا .
(٩) م أ ، ت : أن .
(١٠) م ب : عن .
(١١) انظر : مختصر المزني : (ص١٨) ، الحاوي : (١٤٩/٢،١٤٨) ، التعليقة : (٧٩٢/٢) ، المهذب : (١٥٣/١) ، التهذيب : (١٣٧/٢،١٣٦) ، البيان : (٢٥١/٢،٢٥٢) ، العزيز : (٥٤٠/١) ، المجموع : (٤٧٦/٣) .

[وعند **أبي حنيفة** ~: يدير يساره نحو[١]القوم ويستند[٢]][٣].

وما ذكرناه[٤]أولى ؛ لأنه ربما يكون معه مأموم واحد ؛ فإذا[٥]أدار من اليسار يحصل ظهره إليه [وإذا دار من اليمين لا يحصل ظهره إليه][٦].

السادسة[٧]: [الدعاء بعد الصلاة]

إذا فرغ من الصلاة فالمستحب[٨]أن يدعو ؛ لما روي عن **عَبْدِ اللهِ بن الزُّبَيْرِ** ﷺ : " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ مِنْ صَلاتِهِ يَقُولُ بِصَوتِهِ الأَعْلَى: لا إِلَهَ إلا الله ، وَحْدَهُ لا شَرِيكَ له ، له الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلا بِاللهِ[٩]، وَلاَ نَعْبُدُ إلا إِيَّاهُ ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ ، لا إِلَهَ إلا اللهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ " [١٠] ، وروي عن **عَائِشَةَ** <:
" أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ من صَلاتِهِ قَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ ، وَمِنْكَ

---

(١) م ب : عن .

(٢) نقل الكاساني في المسألة خلاف في المذهب فقال : ((اخْتَلَفَ الْمَشَايِخُ في كَيْفِيَّةِ الِانْحِرَافِ قال بَعْضُهُمْ : يَنْحَرِفُ إلَى يَمِينِ الْقِبْلَةِ تَبَرُّكًا بِالتَّيَامُنِ . وقال بَعْضُهُمْ : يَنْحَرِفُ إلَى الْيَسَارِ لِيَكُونَ يَسَارُهُ إلَى الْيَمِينِ . وقال بَعْضُهُمْ: هو مُخَيَّرٌ ؛ إنْ شَاءَ انْحَرَفَ يَمْنَةً ، وَإِنْ شَاءَ يَسْرَةً وهو الصَّحِيحُ، لِأَنَّ ما هو الْمَقْصُودُ من الِانْحِرَافِ ، وهو زَوَالُ الِاشْتِبَاهِ يَحْصُلُ بِالْأَمْرَيْنِ جميعاً)).
انظر المسألة بالتفصيل في : تحفة الفقهاء : (١٣٨/١) ، بدائع الصنائع : (٦٨٠/١) ، رد المحتار مع الدر المختار : (٥٣١/١) .

(٣) ت : [ساقط] .

(٤) م ب ، م ط ، ت : ذكرنا .

(٥) ت : فإن .

(٦) ت : [ساقط] .

(٧) من المسائل الست .

(٨) م أ : يستحب ، م ب ، ت : فيستحب .

(٩) م ب : العلي العظيم ، ولم أجدها ضمن ألفاظ الحديث .

(١٠) حديث صحيح ، أخرجه مسلم في صحيحه : (٤١٥/١) ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة(٥) ، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته(٢٦) ، حديث(٥٩٤) ، بلفظ : " كان ابن الزُّبَيْرِ يقول في دُبُرِ كل صَلَاةٍ ، حين يُسَلِّمُ : لَا إِلَهَ إلا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ له ، له الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وهو على كل شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لَا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا بِاللَّهِ ، لَا إِلَهَ إلا الله ولا نَعْبُدُ إلا إِيَّاهُ ، له النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ ، لَا إِلَهَ إلا الله مُخْلِصِينَ له الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ)) وقال : ((كان رسول اللَّهِ ﷺ يُهَلِّلُ بِهِنَّ دُبُرَ كل صَلَاةٍ " .

السَّلامُ ، تَبَارَكْتَ[١]يَا ذَا الْجَلالِ وَالإكْرَامِ "[٢].

فرعان :

أحدهما : [إخفاء الدعاء]

السنة الإخفاء بالدعاء ، إلا أن يكون الإمام يحب أن يتعلم منه الدعاء.

والأصل فيه: قوله تعالى:﴿ يوسف الرعد إبراهيم الحجر النحل الإسراء ﴾ [٣] قالت: **عَائِشَةُ** <: نزلت الآية في الدعاء[٤]،

---

(١) م ب : تبارك .

(٢) حديث صحيح ، أخرجه مسلم في صحيحه : (٤١٤/١) ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة(٥) ، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته(٢٦) ، حديث(٥٩٢) ، بلفظ : " كان النبي ﷺ إذا سَلَّمَ لم يَقْعُدْ إلا مِقْدَارَ ما يقول : اللهم أنت السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ)) ، وفي رِوَايَةِ بن نُمَيْرٍ ((يا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ)).

(٣) الإسراء : آية (١١٠) ، وهي تامة : ﴿ ﴾﴿ سورة الفاتحة البقرة آل عمران النساء المائدة الأنعام الأعراف الأنفال التوبة يونس هود يوسف الرعد إبراهيم الحجر النحل الإسراء الكهف مريم طه الأنبياء ﴾.

(٤) متفق على صحته ، أخرجه البخاري في صحيحه : (٢٣٣١/٥) ، كتاب الدعوات(٨٣) ، باب الدعاء في الصلاة(١٦) ، حديث(٥٩٦٨) ، ومسلم في صحيحه : (٣٢٩/١) ،كتاب الصلاة(٤) باب التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية بين الجهر والإسرار إذا خاف من الجهر مفسدة(٣١) ، حديث (٤٤٧) .

قلت : اختلف أهل التأويل في المراد بـ (الصلاة) في الآية على أقوال :

- قال بعضهم : المراد بذلك ولا تجهر بدعائك ، ولا تخافت به ، وليكن بين ذلك .

- وقال آخرون : المراد بذلك الصلاة .

واختلف من قال : إن المراد (الصلاة) في المعنى الذي عنى سبحانه وتعالى بالنهي عن الجهر به .

- فقال بعضهم الذي نهى عن الجهر به منها (القراءة) ، أي : ولا تجهر بصلاتك أي : بقراءتك ، فيسمع المشركون ، فيسبوا القرآن ، ولا تخافت بها عن أصحابك ، فلا تُسْمِعَهُم ، وابتغ بين ذلك سبيلا .

- وقال آخرون : إنما عنى بذلك ولا تجهر (بالتشهد) في صلاتك ولا تخافت بها .

- وقال آخرون : بل كان رسول الله × يصلي بمكة جهرا ، فأمر بإخفائها .

- وقال آخرون : عنى بذلك لا تحسن علانيتها ، وتسيء سريرتها ، وابتغ بين ذلك سبيلا .

قال الطبري : والأصح من هذه الأقوال هو ما يتناسب مع سياق الآية ؛ فإذا كان ذلك كذلك فتأويل الكلام : قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أيا ما تدعوا فله الأسماء الحسنى ، ولا تجهر يا محمد بقراءتك في صلاتك ، ودعائك فيها ربك ، ومسألتك إياه ، وذكرك فيها ، فيؤذيك بجهرك بذلك المشركون ، ولا تخافت بها ، فلا يسمعها أصحابك ، وابتغ بين ذلك سبيلا ، ولكن التمس بين الجهر والمخافتة طريقا إلى أن تسمع أصحابك ، ولا يسمعه المشركون فيؤذوك . تفسير الطبري : (١٨٣/١٥) ، وانظر : الدر المنثور : (٣٤٨/٥) ، تفسير ابن كثير : (٦٩/٣) .

ومعنـى[١] قولـه :﴿ الحجر النحل الإسراء ﴾[٢] معنـاه: لا تخفـض بصـوتك حتـى لا تسمع نفسك[٣].

الثاني: [الاشتغال بالذكر بعد الصبح]

يستحب إذا فرغ من صلاة الصُّبح أن يشتغل بذكر الله ﷻ ، إلى أن تطلع الشمس ؛ لما روي عن رسول الله × أنه قال[٤]: " لأَنْ أَجْلِسَ فِي قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللهَ مِنْ صَلاَةِ الْغَدَاةِ ، إِلى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتِقَ ثَمَانِيَةَ مِنْ وَلَدِ[٥]إِسْمَاعِيلَ دِيَّة كُلّ وَاحِدٍ اثْنَي عَشَر أَلْفَا "[٦].

---

(١) م أ ، م ب ، ت : معنى ساقطة .

(٢) الإسـراء : آيـة (١١٠) ، وهـي تامـة :﴿﴾﴿ سورة الفاتحة البقرة آل عمران النساء المائدة الأنعام الأعراف الأنفال التوبة يونس هود يوسف الرعد إبراهيم الحجر النحل الإسراء الكهف مريم طه الأنبياء ﴾.

(٣) ت : صوتك .

(٤) م ط ، ت : أنه قال ساقطة .

(٥) م ب ، م ط ، ت : أولاد .

(٦) الحديث بهذا اللفظ ضعيف ، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : (٧٩/٨) ، كتاب الديات(٦٤) ، باب تقدير البدل باثني عشر ألف درهم أو بألف دينار على قول من جعلهما أصلين(١٢) ، حديث(١٥٩٥٩) ، من حديث أنس ﷺ بلفظ : " قال رسول الله لأن أجلس مع قوم يذكرون الله من صلاة الغداة ، إلى أن تطلع الشمس ، أحب إلي مما طلعت عليه الشمس ، ولأن أجلس مع قوم يذكرون الله من صلاة العصر إلى صلاة المغرب ، أحب إلي من أن أعتق ثمانية من ولد إسماعيل ، دية كل رجل منهم اثنا عشر ألفا " ، وفي شعب الإيمان بمثله : (٤١٠/١) ، حديث (٥٦٢) ، وأخرجه الهيثمي في الزوائد (مسند الحارث) بنحوه : (٩٥٠/٢) ، حديث(١٠٤٨) وقال : فيه يزيد الرقاشي ، وقد ضعفه الجمهور . وقال ابن حزم : قال أبو محمد : يزيد الرقاشي ضعيف لا يحتج به .
وأخرجه الترمذي في سننه : (٤٨١/٢) ، بَاب ذِكْرِ مـا يُسْتَحَبُّ من الْجُلُوسِ في الْمَسْجِدِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ(٤١٢) ، حديث(٥٨٦) ، بلفظ : ((من صلى الْغَدَاةَ في جَمَاعَةٍ ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ ، حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، ثُمَّ صلى رَكْعَتَيْنِ ، كانت له كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ . قال: قال: رسول اللَّهِ ﷺ تَامَّةٍ تَامَّةٍ تَامَّةٍ)) وقال: حديث حَسَنٌ غَرِيبٌ . وانظر : مجمع الزوائد : (١٠٥/١٠) ، المحلى : (٣٩٤/١٠) .

[الفصل الأول

في طهارة(١) البدن عن](٢)الحدث(٣) والجنابة(٤)

---

(١) الطَّهَارَةُ في اللغة : مصدر طَهَرَ طُهْراً وطَهَارَةً ، وهو النقاء من الدنس، والتنزه عن الأقذار والأدناس ، ويقال : طهر ، بفتح الهاء وضمها ، وبالفتح أفصح ، . والجمع أطهار . انظر (م:طهر) : تهذيب اللغة :(١٠١/٦،١٠٠) ، تهذيب الأسماء واللغات : (١٧٨/٣) ، المصباح المنير: (ص٣٧٩) ، لسان العرب: (٥٠٦/٤) .

وفي الشرع : رفع الحدث وإزالة النجاسة أو ما في معناهما كالتيمم وتجديد الوضوء والغسلة الثانية والثالثة في الوضوء ، وإزالة النجاسة والاغسال ، المسنونة وطهارة المستحاضة وسلس البول وما في معناهما من حدث دائم .تهذيب الأسماء: (١٧٨/٣) ، وانظر : التعريفات : (١٨٤/١) .

قلت : الطهارة ضربان :

١- طهارة عن حدث ، ومحل بيان أحكامها في كتاب الطهارة .

٢- طهارة عن نجس ، وهي التي عقد المصنف هذا الباب لبيان أحكامها ، والطهارة عن النجس ضربان : (الدماء) و (غير الدماء) .

(٢) ت : [ساقط] .

(٣) الحَدَثُ لغة : هو الشيء الحادث ، والجمع : أحداث . انظر (م:حدث) : المصباح المنير : (ص١٢٤) .

واصطلاحا: هو أمر اعتباري يقوم بالأعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص. وعرف بأنه: الوصف الشرعي الحكمي الذي يَحِلُّ في الأعضاء ويزيل الطهارة . الإقناع/ للشربيني: (١٢٠/١)، التعاريف : (ص٢٦٩) ، التعريفات : (ص١١٢) .

(٤) الْجَنَابَةُ لغة : ضد الْقُرْبِ وَالْقَرَابَةِ , وَجَنَبَ الشيء , وَتَجَنَّبَهُ , وَجَانَبَهُ , وَتَجَانَبَهُ , وَاجْتَنَبَهُ : بَعُدَ عنهُ ، وهي في الأصل: الْبُعْدُ , ويقال : أَجْنَبَ الرجل وَجَنَبَ ، فهو جُنُبٌ من الجَنَابَةِ , وَالْجُنُبُ يستوي فيه الذكر والأنثى , وَالْوَاحِدُ , وَالتَّثْنِيَةُ , وَالْجَمْعُ ; لأنه على صيغة المصدر . انظر (م:جنب): تهذيب اللغة : (٨١/١١) ، المصباح المنير : (ص١١١) ، لسان العرب: (٢٧٩/١).

وفي الاصطلاح : تطلق الجنابة على من أنزل الْمَنِيَّ , وعلى من جامع ، وسمي جُنُبًا ; لأنه يجتنب الصلاة والمسجد والقراءة وَيَتَبَاعَدُ عنها .

وعرفت بأنها : أمر معنوي يقوم بالبدن يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص . تهذيب الأسماء واللغات : (٥٢/٣) ، المطلع على أبواب المقنع : (٣١/١) .

وذلك شرط في صحة الصلاة .

والأصل فيه: قوله ﷻ / ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ [م ب/ل٥٦/أ]

اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ قال تعالى: ﴾﴿﴾(١) إلى أخرها .

وهذا الفصل يشتمل(٢) على [ست مسائل :] (٣)

إحداها(٤) : [الصلاة بغير طهارة]

إذا صلى بغير طهارة(٥) لا تصح صلاته ، سواء كان ناسياً للطهارة ، أو جاهلاً وجوبها(٦)، أو تعمّد ذلك(٧)؛ لقول رسول الله ﷺ: " لاَ صَلاَةَ إِلَّا بِطَهُورٍ "(٨)، ولقول رسول الله ﷺ: " لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ/، حتى يَضَعَ الْوَضُوءَ مَوَاضِعَهُ"(٩) .

---

(١) المائدة : (آية٦) : والآية تامة :﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ قال تعالى: ﴾﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ صدق الله العظيم بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴾ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾﴿﴾﴿﴾﴿﴾﴿﴾﴿﴾﴿﴾﴿﴾﴿﴾﴿﴾﴿﴾﴿ سُورَةُ الْفَاتِحَةِ الْبَقَرَةِ آلِ عِمْرَانَ النِّسَاءِ ﴾ .

(٢) م ب : مشتمل .

(٣) م أ : [مسائل] .

(٤) م ت : أحدها .

(٥) م أ : طهارته .

(٦) م أ ، ت : لوجوبها . م ب : بوجوبها .

(٧) انظر : التعليقة : (٩١٨/٢،٩١٩) ، المهذب : (١١٦/١) ، الوسيط : (١٥٥/٢) ، حلية العلماء : (١٢٥/٢) ، التهذيب : (١١٧/٢) ، البيان : (٣٠١/٢) ، الوجيز والعزيز : (٣/٢) ، المجموع : (٦٧/٢) .

(٨) حديث متفق على صحته ، أخرجه البخاري في صحيحه : (٦٣/١) ، كتاب الوضوء (٤) ، باب لا تقبل صلاة بغير طهور(٢) ، حديث (١٣٥) من حديث أبي هريرة ﷺ بلفظ : " لا تُقْبَلُ صَلَاةُ مَنْ أَحْدَثَ ، حَتَّى يَتَوَضَّأَ . قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ: مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ قَالَ فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ " ، ومسلم في صحيحه : (٢٠٣/١) ، كتاب الطهارة (٢) ، باب وجوب الطهارة للصلاة(٢) ، حديث (٢٢٤) من حديث ا بن عمر ﷺ بلفظ : " لاَ تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ ، وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ " .

(٩) حديث صحيح ، من حديث رفاعة بن رافع في قصة المسيء صلاته تقدم تخريجه : (ص٢٣٢) وأقرب ما وجدته في السنن إلى لفظ المصنف ما أخرجه أبو داود في سننه مطولا :(٢٢٦/١) ، كتاب الصلاة(٢) ، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود(١٤٩) ،

=

إلا أنه إذا كان ناسياً أو جاهلاً بوجوب الطهارة لم يكن مأثوماً ، وإذا تعمّد الصلاة مع الحدث يعصي به ويأثم ، إلا أنه لا يحكم بكفره[١].

يحكى عن **أبي حنيفة** ~ أنه قال: يحكم بكفره ؛ لأنه صار[٢] مستهزئاً[٣] بالشرع[٤].

[ودليلنا: أن من شرع في صلاة صحيحة ، ثم[٥]أفسدها بالحدث العَمْد ، لا يُحكم بكفره][٦] [وذلك أبلغ في هتك الحرمة ، فإذا ابتدأ مع الفساد أولى أن لا يُحكم بكفره][٧].

الثانية[٨] : [تعمّد الحدث في الصلاة]

إذا شرع في الصلاة بالطهارة ، ثم تعمّد الحدث وهو ذاكر للصلاة[٩] تبطل صلاته ، ويجب عليه الاستئناف ؛ لأن الصلاة جملة[١٠] واحدة ، يرتبط بعضها[١١] بالبعض وما يأتي به من الأركان بعد بطلان الطهر لا يقع معتداً به ،

=

حديث (٨٥٧) ، بلفظ : " إنه لَا تَتِمُّ صَلَاةٌ لِأَحَدٍ من الناس حتى يَتَوَضَّأَ فَيَضَعَ الْوُضُوءَ يَعْنِي مَوَاضِعَهُ " وفي رواية (٨٥٨) : " إنَّهَا لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حتى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كما أَمَرَهُ الله عز وجل " ولفظ الترمذي بنحوه وقال : حسن . وقال ابن عبد البر : ثابت . انظر : التلخص الحبير : (٢١٧/١) ، نصب الراية : (٣١٢/١) .

(١) قال النووي : لا يكفر عندنا بذلك إلا أن يستحله . راجع ذلك في : التعليقة: (٩١٩/٢)، العزيز : (٣/٢) ، المجموع : (٦٧/٢) .

(٢) ت : صار ساقطة .

(٣) ت : مستهترا .

(٤) قال ابن نجيم : « وَلَوْ صلى بِغَيْرِ طَهَارَةٍ مُتَعَمِّدًا يَكْفُرُ ؛ لِأَنَّ ذلك يَحْرُمُ بِكُلِّ حَالٍ ، فإذا صلى بِغَيْرِ طَهَارَةٍ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ تَهَاوَنَ وَاسْتَخَفَّ بِأَمْرِ الشَّرْعِ ؛ فَيَكْفُرُ » . راجع المسألة في : البحر الرائق : (١٥١/١) ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه : (٨١/١) ، الفتاوى الهندية (٢٦٨/٢) .

(٥) م ب : و .

(٦) م أ : [مكرر] .

(٧) م أ : [ساقط] .

(٨) من المسائل الست .

(٩) ت : الصلاة .

(١٠) ت : جمة .

(١١) م ب ، ت : البعض

فيبطل الجميع[١].

الثالثة[٢] : [حدث الناسي]

إذا نسي كونه في الصلاة فأحدث ؛ بطلت[٣] صلاته ، ويخالف ما لو أكل [في الصوم ناسيا][٤]؛لا يبطل صومه[٥]؛ لأن الحدث ليس من محظورات الصلاة ، وإنما تأثير الحدث في بطلان الطهارة ، وبطلان الصلاة لفوات شرطه ، وأمَّا الأكل من محظورات الصوم ، فهو نظير الكلام في الصلاة [٦].

الرابعة[٧] : [من سبقه الحدث]

إذا سبقه الحدث في أثناء الصلاة ، هل تبطل صلاته أم لا؟في المسألة قولان:

أحدهما: وهو **قوله القديم** ، ومذهب **أبي حنيفة** ~ : أنه لا تبطل صلاته[٨] لما روي عن النبي × أنه قال : " من قَاءَ[٩]أو رَعَفَ[١]أو أَمْذَى[٢] في صَلاَتِهِ

---

(١) هذا بالإجماع . راجع : الحاوي : (١٨٤/٢) ، التعليقة : (٨٣٢/٢) ، المهذب : (١٦٤/١) ، الوسيط : (١٥٦/٢) ، حلية العلماء : (١٢٥/٢) ، التهذيب : (١٦١/٢) ، البيان : (٣٠١/٢) ، الوجيز والعزيز : (٣،٤/٢) ، المجموع : (٧٣/٤-٧٥) .

(٢) من المسائل الست .

(٣) م ب : يبطل .

(٤) ت : [ناسيا في الصوم] .

(٥) م أ : صلاته .

(٦) هذا الأصح في المذهب ، صححه النووي وغيره ، وحكى في المجموع (٤٤٢/١،٤٤١-٧٣/٤) في المسألة خلافاً فقال : فيه طريقان : المشهور القطع ببطلان صلاته ، والثاني على قولين : الجديد بطلانها . والقديم صحتها ، قال : ولزمه الإعادة على المذهب .

(٧) من المسائل الست .

(٨) راجع المسألة في : المبسوط : (١٦٩/١) ، تحفة الفقهاء : (٢١٩/١) ، لهداية : (٥٩/١) ، بدائع الصنائع : (٩٢/٢) ، تبيين الحقائق : (١١/١) ، فتح القدير وبهامشه العناية : (٣٧٨/١) ، البحر الرائق : (٣٨٩/١) ، وانظر : الحاوي : (١٨٤/٢) ، التعليقة : (٨٣٢/٢) ، التنبيه : (٣٥/١) ، المهذب : (١١٦/١) ، الوسيط : (١٥٥/٢) ، حلية العلماء : (١٥١/٢) ، التهذيب : (١١٧/٢) ، البيان : (٣٠١/٢) ، الوجيز والعزيز : (٣/٢) ، المجموع : (٧٥/٤) ، الإقناع للشربيني : (١٢٠/١) .

(٩) الْقَيْءُ : مصدر قَاءَ , يقال : قَاءَ الرجل ما أكله قَيْئًا من باب بَاعَ , ثم أطلق المصدر على

=

فَلْيَنْصَرِفْ، وَلْيَتَوَضَّأْ ، وَلْيَبْنِ على صَلاتِهِ ما لم يَتَكَلَّمْ "(٣).

=

الطعام المقذوف , واسْتِقَاءَ اسْتِقَاءَةً , وَتَقَيَّأَ : تكلف القيء . انظر(م:قيأ) : المغرب : (٢٠١/٢) ، لسان العرب: (١٣٥/١) ، تاج العروس : (٣٨٠/١) .

واصطلاحا :هو الخارج من الطعام بعد استقراره في المعدة . أنيس الفقهاء : (٥٥/١) .

(١) الرُّعَافُ : اسم من رَعَفَ رَعْفًا , وهو خروج الدم من الأنف ، وقيل : الرُّعَافُ الدم نفسه , وأصله السَّبْقُ وَالتَّقَدُّمُ , وسمي الرُّعَافُ بذلك ; لأنه يسبق علم الرَّاعِفِ . انظر(م:رعف): لسان العرب: (١٢٣/٩) ، مختار الصحاح : (١٠٤/١) ، الكليات : (٤٧٩/١) .

(٢) المذْي : هو ماء رقيق أبيض لزج ، يخرج عند شهوة كملاعبة وتقبيل ونظر، وفيه الوضوء، ويكون للرجال والنساء ، ولا دفق معه ، ولا يعقبه فتور ، وربما لم يحس بخروجه . انظر (م:مذي) : لسان العرب : (٢٧٤/١٥) ، تهذيب الأسماء واللغات : (٣١٣/٣) ، أنيس الفقهاء : (ص٥١) ، طلبة الطلبة : (٧٦/١) .

(٣) حديث ضعيف ، والصحيح فيه الإرسال عن ابن جريج عن أبيه ، وله شواهد ، من حديث عائشة وابن عباس وأبي سعيد الخدري ﷺ .

- فحديث عائشة ﷺ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: (١٤٢/١)، جماع أبواب الحدث (١٣٩) ، باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث(١٥٨) ، حديث (٦٥٢) ، بلفظ : " إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس أو رعف فليتوضأ ، ثم ليبن على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم " ، والدارقطني في سننه : (١٥٤/١) ، كتاب الطهارة(١) ، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه (٥٦) ، حديث (١٢) ، بلفظ : " إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس فلينصرف فليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم " وابن ماجه في سننه : (٣٨٥/١) ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها(٥) ، باب ما جاء في البناء على الصلاة(١٣٧) ، حديث(١٢٢١)، بلفظ : " مَن أَصَابَهُ قَيْءٌ أو رُعَافٌ أو قَلَسٌ أو مَذْيٌ فَلْيَنْصَرِفْ ، فَلْيَتَوَضَّأْ ثُمَّ لِيَبْنِ على صَلَاتِهِ وهو في ذلك لَا يَتَكَلَّمُ " ، كلهم من طريق إسماعيل بن عياش ، وروايته عن غير الشاميين ضعيفة ، وهذا منها ، قال الكناني في مصباح الزجاجة (١٤٤/١) : هذا إسناد ضعيف ؛ لأنه من رواية إسماعيل عن الحجازيين وهي ضعيفة ، وله شواهد في مصنف ابن أبي شيبة ، وقال ابن حجر : قال أبو حاتم : رواية إسماعيل خطأ . وقال ابن معين : حديث ضعيف . وقال أحمد الصواب عن ابن جريج عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلا . ورواه الدارقطني : من حديث إسماعيل بن عياش أيضا عن عطاء وعباد وقال بعده عطاء وعباد ضعيفان . وقال البيهقي الصواب إرساله وقد رفعه أيضا سليمان بن أرقم عن بن أبي مليكة وهو متروك .

- وأما حديث ابن عباس ﷺ أخرجه الدارقطني في سنن : (١٥٦/١) ، كتاب الطهارة(١) ،

=

وروي ذلــــــــــك عــــــــــن **عُمَــــــــــرَ** (١) و **عَلِــــــــــيٍّ** (٢) **وابْن عُمَرَ** ﭬ(٣) .

والقول الثاني وهو **المذهب الصحيح** : أن صلاته تبطل ، وعليه الاستئناف(٤) لما روى **أبوداود** (٥) في « **سننه** » أن رسول الله ﷺ قال : " مَنْ فَسَا فِي صَلاتِهِ

=

باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه (٥٦) ، حديث (٢٥) بلفظ :

" كان رسول الله × إذا رعف في صلاته توضأ ثم بنى علي ما بقي من صلاته " وقال : فيه عمر بن رياح وهو متروك .

- وأما حديث أبي سعيد الخدري ﭬ أخرجه الدارقطني في سننه: (١٥٧/١)، كتاب الطهارة(١) ، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه (٥٦)،حديث (٣٠) ، بلفظ : " من رعف في صلاته فليرجع فليتوضأ وليبن على صلاته " وقال : فيه أبو بكر الداهري متروك. وقال النووي في الخلاصة : ليس في نقض الوضوء وعدم نقضه بالدم والقيء والضحك في الصلاة حديث صحيح . انظر : تلخيص الحبير : (٢٧٤/١) ، نصب الراية: (٣٨/١، ٦٠/٢)، علل الحديث : (٣١/١) ، تحفة الأحوذي : (٢٤٣/١) ، عون المعبود : (٢٤٣/١) ، تنقيح تحقيق أحاديث التعليق : (١٦١/١) ، خلاصة البدر المنير : (١٤٩/١) .

(١) روى ذلك عنه الطبراني في الأوسط : (١٦٩/١) ، بلفظ : " أن عمر بن الخطاب كان يصلي بأصحابه فرعف ، فأخذ بيد رجل فقدمه ، ثم ذهب فتوضأ ، ثم جاء فصلى ما بقي عليه من صلاته ولم يتكلم " ، وابن أبي شيبة في مصنفه بنحوه : (١٣/٢) .

(٢) روى ذلك عنه البيهقي في السنن الكبرى : (٢٥٦/٢) ، رقم (٣٢٠١) بلفظ : " أن عليا ﭬ قال من وجد في بطنه رزا أو قيئا ، فلينصرف فليتوضأ ، فإن لم يتكلم احتسب بما صلى ، وإن تكلم استأنف الصلاة " ، والدارقطني في سننه : (١٥٦/١) ، كتاب الطهارة(١) ، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه (٥٦) ، رقم (٢١)، وابن أبي شيبة في مصنفه : (١٣/٢) ، رقم (٥٩٠٤) ، وعبد الرزاق في مصنفه : (٣٣٨/٢) ، رقم (٣٦٠٦) ، والطبراني في الأوسط : (١٦٩/١) .

(٣) روى ذلك عنه الشافعي في مسنده : (٢٢٧/١) ، بلفظ : " كان ابن عمر يقول من أصابه رعاف أو من وجد رعافا أو مذيا أو قيئاً انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى " ، وفي السنن المأثورة : (٣٣٥/١) ، والبيهقي في السنن الكبرى : (٢٥٦/٢) ، رقم (٣٢٠٠) ، وابن أبي شيبة في مصنفه : (١٣/٢) ، رقم (٥٩٠٢) ، وعبد الرزاق في مصنفه : (٣٣٩/٢) ، رقم (٣٦٠٩) ، وابن عبد البر في الاستذكار: (٢٢٧/١) .

(٤) قاله الشافعي في الجديد ، وصححه الجمهور . راجع في ذلك : الحاوي : (١٨٤/٢) ، التعليقة : (٨٣٢/٢) ، المهذب : (١٦٤/١) ، الوسيط : (١٥٦/٢) ، حلية العلماء : (١٢٥/٢) ، التهذيب : (١٦١/٢) ، البيان : (٣٠١/٢) ، الوجيز والعزيز : (٣،٤/٢) ، المجموع : (٦٧/٢).

(٥) هو : أبو داود ، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن شداد الأزدي السِجِسْتاني ، كان أحد أئمة

=

فَلْيَنْصَرِفْ ، وَلْيَتَوَضَّأْ ، وَلْيُعِدْ الصَّلاةَ "(١)؛ ولأنه حدث أبطل الطهر ؛ فأبطل الصلاة ، كالحدث من الناسي .

فروع ثلاثة على القول القديم :

أحدها : [إذا فعل ما كان من مصالح الصلاة]

إذا جّوزنا له(٢) أن يجدّد الطهارة ويبني على صلاته ، فله أن يمشي إلى موضع الماء وإن كان بعيدا ، وله أن يستقي الماء من البئر ولا تبطل به(٣) صلاته(٤) ؛ لأن ذلك كله(٥) من مصلحة الصلاة .

ثم إذا(٦) فرغ من الطهارة ، إن كان الذي سبقه الحدث مأموماً ، والإمام بَعْدُ في الصلاة ، فعليه أن يعود إلى موضع صلاته ، ولا يجوز له أن يُتَمّم الصلاة في موضعه ، إلا إن ينوي مفارقة الإمام .

وأمَّا إن كان الذي سبقه الحدث منفرداً ، أو إماماً(٧)، أو(٨) كان مأموماً ولكنه

= الدنيا فقهاً وعلماً وحفظاً ونسكاً ، من أئمة المحدثين وعلمائهم بالنقل وعلله ، صاحب السنن عرضه على أحمد بن حنبل فاستحسنه ، سمع خلقا كثيرا ، وحدث عنه الترمذي والنسائي [م ب/ل٦٤/ب] وخلق كثير ، روى عنه السنن ابن الأعرابي وابن داسه واللؤلؤي ، من مصنفاته « الناسخ والمنسوخ » و (القدر) و (المراسيل) ، ولد سنة ٢٠٢هـ ، مات سنة ٢٧٥هـ بالبصرة . له ترجمة في : صفة الصفوة : (٦٩/٤) ، الثقات : (٢٨٢/٨) ، تذكرة الحفاظ : (٥٩١/٢)، المعين في طبقات المحدثين : (١٠٣/١) ، طبقات الحفاظ : (٢٦٥/١) ، طبقات الشافعية الكبرى : (٢٩٣/٢) ، الأنساب : (٢٢٥/٣) .

(١) حديث حسن ، من حديث علي بن طلق . السنن : (٥٣/١) ، كتاب الطهارة ، بَاب من يحدث في الصلاة(٨٢) ، حديث (٢٠٥) ، بلفظ : " إذا فَسَا أحدكم في الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُعِدْ الصَّلَاةَ " ، قال ابن الملقن : رواه الثلاثة ، وحسنه الترمذي ، وصححه ابن حبان وكذا ابن السكن وقال :حديث جيد الإسناد . انظر : البدر المنير : (٩٧/٤) ، خلاصة البدر المنير : (١٤٩/١) ، عون المعبود : (٢١٦/٣) .

(٢) م أ ، م ب ، ت : له ساقط .

(٣) م أ ، م ط ، ت : به ساقط .

(٤) م أ ، م ب ، م ط : الصلاة .

(٥) م ط : كله ساقطة .

(٦) م أ ، ت : فإذا .

(٧) قلت : المراد الإمام الذي سبقه الحدث فاستخلف ، لأن الإمام الذي يسبقه الحدث ولم يستخلف له أن يعود إلى موضع صلاته ، وبهذا المعنى حكاه الرافعي في العزيز (٤/٢) عن المتولي فقال : " فليس له أن يعود إلى الموضع الذي كان يصلي فيه بعد ما تطهر ، إن كان يقدر على الصلاة في موضع أقرب منه ، إلا إذا كان إماما لم يستخلف ، أو مأموما يبغي فضيلة الجماعة ، فهما معذوران في العود إليه ، ذكره في (التتمة) " . وراجع : المجموع (٧٥/٤) .

(٨) ت : فإن .

إلـى أن فـرغ[١] مـن الطهـارة سلّم الإمـام ؛ فإنـه يـتمم الصـلاة فـي موضـعه ، ولا يجوز له العود إلى [موضع/صلاته][٢]، فلـو[٣] عـاد تبطـل[٤] صـلاته ؛ لأن عملـه في هذه الحالة ليس من مصالح الصلاة ، إلا أن يكون بينـه وبين موضـع صـلاته قدر خطوة أو خطوتين ، فلا تبطل صلاته ؛ لأنه عمل قليل .

[م ط/ل٦٥/أ]

الثاني/[٥] : [تعمّد الحدث بعد أن سبق إليه]

لو تعمّد الحدث بعدما سبقه الحدث ؛لا تبطـل صـلاته[٦] علـى **الصـحيح**[٧] **مـن المـذهب** ؛ لأنـه حـدث لا تـأثير لـه فـي الطهـر ، فـلا تبطـل الصـلاة كحـدث المستحاضة[٨].

الثالث[٩] : [الشك في الحدث]

لو غلب على ظنه أنه قد أحدث في صلاته ، فليس عليه أن ينصرف عن صلاته ما لم يتحقق [١٠] الحدث لقول رسول الله × : " إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَـأْتِي أَحَدَكُمْ فَيَنْفُخُ بين أَلْيَتَيْهِ[١١] وَيَقُولُ: أَحْدَثْتَ ، أَحْدَثْتَ ، فَلا يَنْصَرِفَ عِنْ صَلاتِهِ ، حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أو يَجِدَ رِيحًا " [١٢] (١).

---

(١) م أ : يفرغ .
(٢) م ط : ما بين معكوفتين مصلاه .
(٣) م أ ، م ب ، ت : ولو .
(٤) م ط : بطلت .
(٥) من الفروع الثلاثة على القول القديم .
(٦) م أ : صلاته ساقطة . ت : الصلاة .
(٧) ت : جاء في الهامش الأيمن للوحة بعد وضع علامة الإحالة ما نصه : " قول المصنف رحمه الله : فلا تبطل صلاته على الصحيح . هذا مبني على القديم ، أما على الجديد ، فإنه تبطل صلاته فيفطن لذا " .
قلت : لقد عنون المصنف ، بأن هذا كله تفريع على القول القديم الذي ضعفه .
(٨) اختاره المصنف ، دل عليه إفراده بالذكر ، وهو المذهب ، وهو الصحيح المنصوص في القديم ، وبه قطع الشيرازي والجمهور ، وقال إمام الحرمين والغزالي : تبطل الصلاة ويمنع من البناء .العزيز : (٥/٢) ، المجموع : (٧٥/٤) .
(٩) من الفروع الثلاثة على القول القديم .
(١٠) م ط : كتب تحتها (يتيقن) .
(١١) أَلِيَتَيه : مفردها أَلْيَةُ ، وهي الْعَجِيزَةُ للناس , أو ما رَكِبَ الْعَجُزَ من لحم وشحم, وقالوا : إنها اللحم النَّاتِئُ بين الظهر والفخذ ، وهما من ابن آدم المقعدتان ، والجمع (أَلَيَات) و(ألايا) ولا يقال : لية ولا إلية فإنهما خطأ . انظر (م:ألا) : لسان العرب: (٤٣،٤٢/١٤) ، تاج العروس(ألو) : (٩٥/٣٧) ، المعجم الوسيط (٢٥/١) ، المطلع على أبواب المقنع : (٧٨/١) .

(١٢) حديث أصله في الصحيحين بنحوه ، ذكره الشافعي في الأم : (٢٦٢/٥) ولم يسنده ، بلفظ : " إن الشيطان يأتي أحدكم فينفخ بين أليتيه ، فلا ينصرف حتى يسمع صوتا ، أو يجد ريحا " ، قال ابن حجر : قال ابن الرفعة في المطلب : لم أظفر بهذا الحديث . وقد ذكره =

فلو[٢]انصرف عن صلاته[ليجدّد الطهارة ؛ إن بَانَ له أنه كان قد[٣]أحدث ، فله البناءُ على صلاته][١] ، كمن أفطر على ظن أن الشمس قد

=

البيهقي في الخلافيات عن الربيع عن الشافعي فذكره بغير إسناد ، وذكره المزني في المختصر عن الشافعي نحوه بغير إسناد أيضا .

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري وابن عباس ﷺ .

- أما حديث أبي سعيد فأخرجه أبو داود في سننه : (٢٧٠/١) ،كتاب الصلاة(٢) ، باب من قال يتم على أكبر ظنه(١٩٩) ، حديث (١٠٢٩) ، بلفظ : " إذا صلى أحدكم ، فلم يَدْرِ زَادَ أَمْ نَقَصَ ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وهو قَاعِدٌ ، فإذا أَتَاهُ الشَّيْطَانُ فقال: إنَّكَ قد أَحْدَثْتَ ، فَلْيَقُلْ كَذَبْتَ إلا ما وَجَدَ رِيحًا بِأَنْفِهِ ، أو صَوْتًا بِأُذُنِهِ " ، والحاكم في المستدرك : (٢٢٧/١) ،كتاب الطهارة(٣) ، حديث (٤٦٤) وقال : هذا حديث صحيح على شرطهما ، ولم يخرجاه لخلاف من أبان بن يزيد العطار فيه عن يحيى ابن أبي كثير ، فإنه لم يحفظه .ورواه بن حبان في صحيحه : (٣٨٩/٦) ، ذكر البيان بأن قوله ﷺ فليقل كذبت أراد به في نفسه لا بلسانه ، بلفظ " فليقل في نفسه كذبت " ، وهو عند أحمد في المسند : (٥٤/٣) ، حديث (١١٥٣١) .

- وأما حديث ابن عباس فرواه البيهقي في سننه الكبرى : (٢٥٤/٢) ، حديث (٣١٩٣) ، بلفظ : " إن الشيطان يأتي أحدكم فينقر عند عجازه ، فلا يخرجن حتى يسمع صوتا ، أو يجد ريحا ، أو يفعل ذلك متعمدا " ، والطبراني في الكبير بنحوه : (٢٢٢/١١) ، رقم (١١٥٥٦) ، قال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح. انظر :مجمع الزوائد (٢٤٢/١) . وهو حديث متفق عليه بنحوه من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم ﷺ ، أخرجه البخاري في صحيحه: (٦٤/١) كتاب العلم (٣) ، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن (٤) ، حديث (١٣٧) أن عبد الله بن زيد شكا إلى رسول الله ﷺ الرَّجُلُ الذي يُخَيَّلُ إليه أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ في الصَّلَاةِ فقال : " لَا يَنْفَتِلْ أولا يَنْصَرِفْ حتى يَسْمَعَ صَوْتًا أو يَجِدَ رِيحًا " ، ومسلم في صحيحه بنحوه : (٢٧٦/١) ،كتاب الحيض (٣) ، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك (٢٦) ، حديث (٣٦١) .انظر : تلخيص الحبير : (١٢٨/١) ، خلاصة البدر المنير : (٥٦/١) ، سبل السلام : (٧٢/١) .

(١) هذا الحديث أصل لقاعدة عظيمة من قواعد الفقه وهي : « أن اليقين لا يزول بالشك » بمعنى : استصحاب الأصل ، وطرح الشك ، وإبقاء ما كان على ما كان ، قال النووي :

" هذا الحديث أصل من أصول الحديث ، وقاعدة عظيمة من قواعد الدين وهي : أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها، حتى يتيقن خلاف ذلك ، ولا يضر الشك الطارىء عليها " . المنهاج شرح صحيح مسلم : (٤٩/٤) ، وانظر : الأشباه والنظائر للسيوطي : (ص٥٠،٥١،٧) ، غمز عيون البصائر للحموي : (١٩٨/١،١٩) ، شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا : (٧٩/١) .

(٢) ت : ولو .

(٣) م أ ، م ط ، ت : قد ساقطة .

غربت وبَانَ أنها كانت غائبة[٢] يحكم بصحة صومه ، ويجعل كأنه أفطر بعد العلم[٣] بدخول الليل .

فأمّا[٤]إن بَانَ له أنه ما كان قد أحدث ، أو بقي الحال مشكلا فوجهان:

أحدهما: يحكم ببطلان صلاته ؛ لأنه ممنوع من[٥] الانصراف عن الصلاة قبل تحقق الحدث ، فحكمنا ببطلان صلاته ، وصار كمن ظن أن الشمس [قد غربت فأفطر ، ثم تبين أن الشمس][٦] ما كانت قد غربت ، أو بقي الحال على الإشكال ، يحكم ببطلان صومه .

والوجه الثاني: لا تبطل صلاته[٧]؛ لأن[٨]من سلَّم ناسيا ، وظنّ أنه ليس في الصلاة فتكلم ، لم تبطل صلاته ، حتى يبني عليها ويُجْعَل كما لو تكلم بعد إتمام الصلاة ، فكذا[٩] مَنْ [١٠] جهل بقاء الطهارة ، يجعل[١١] في الحكم كمن تحقق انقطاعها .

الخامسة[١٢] : [الطهارة لصلاة الجنازة]

الطهارة شرط في صحة[١٣] صلاة الجنازة ، حتى لو صلى محدثا على جنازة[١٤] ، أو صلى وعلى بدنه نجاسة ، لا تصح صلاته .

قال **الشَعْبي** ~[١٥]، وإليه ذهب **ابن جرير**~[١]: أن الطهارة لا تعتبر في

=

(١) م أ : [ساقط] .

(٢) م ب : غاربة .

(٣) ت : الصلاة .

(٤) م ط : ولما .

(٥) م ط : عن .

(٦) م أ : [ساقط] .

(٧) م أ ، م ط ، ت : صلاته ساقطة .

(٨) م ط : لأنه .

(٩) م أ : وكذا .

(١٠) ت : من ساقطة .

(١١) ت فجعل .

(١٢) م ب : المسألة . وهي الخامسة من مسائل الفصل الست .

(١٣) م ب ، م ط ، ت : صحة ساقطة .

(١٤) ت : الجنازة .

(١٥) هو : أبو عمرو ، عامر بن شراحيل الشَعْبي الحميري ، الهمداني الكوفي ، من كبار التابعين وفقهائهم ، روى عن خمس مائة من أصحاب رسول الله ﷺ أو أكثر ، مولده في أثناء خلافة عمر في ما قيل ، كان إماماً حافظاً فقيهاً متفنناً ثبتاً متقناً ، وكانت له حلقة عظيمة ، وأصحاب رسول الله ﷺ يومئذ كثير ، وهو أكبر شيخ لأبي حنيفة ، مات سنة ١٠٩هـ ، وقيل : سنة ١٠٥هـ . وقيل : سنة١٠٤هـ ، وبلغ ٨٢ سنة . له ترجمة في : التأريخ الكبير : (٤٥٠/٦) ، طبقات ابن سعد : (٢٤٦/٦) ، صفة الصفوة : (٧٥/٣) ، حلية الأولياء : (٣١٠/٤) ، تذكرة الحفاظ : (٧٩/١) ، اللباب: (١٩٨/٢)، سير أعلام النبلاء : (٢٩٤/٤) .

صلاة الجنازة ؛ لأنها دعاء[٢].

ودليلنا : قول رسول الله ﷺ : " لا صَلاةَ إلاَّ بِطُهُورٍ " [٣] ؛ ولأن لصلاة الجنازة تحليلاً وتحريماً ؛ فشابهت سائر الصلوات[٤].

السادسة[٥] **:** [الطهارة لسجود التلاوة والشكر]

الطهارة شرط في سجود التلاوة ، وسجود الشكر ، حتى لا يصح السجود من الجنب والحائض والمحدث[٦].

حكي عن **سعيد بن المسيب** ~[٧] أنه قال: الحائض تومئ بالسجود[٨].

ودليلنا : أن ما نافى الصلاة نافى السجود ، قياساً على الكفر .

=

(١) هو : أبو جعفر ، محمد بن يزيد بن كثير بن جرير الطبري ، الإمام المشهور ، مجتهد صاحب مذهب مستقل ، من أهل آمل طبرستان ،كان أحد أئمة العلماء ، ثقة صادقا حافظا ، رأسا في التفسير ، إماما في الفقه والإجماع والاختلاف ، علامة في التأريخ وأيام الناس ، عارفا بالقراءات وباللغة وغير ذلك ، وله تصانيف كثيرة ، له الكتاب المشهور في أخبار الأمم وتأريخهم وله كتاب التفسير لم يصنف مثله ، مولده سنة ٢٢٤هـ ، ومات سنة ٣١٠ ببغداد . له ترجمة في : البداية والنهاية : (١٤٥/١١) ، طبقات الفقهاء : (١٠٢/١) ، مولد العلماء ووفياتهم : (٦٣٩/٢) ، تهذيب الأسماء : (٥٩٤/٢) ، سير أعلام النبلاء : (٢٦٧/١٤) .

(٢) حكي عنهما ذلك في : الحاوي : (٢٨١/١) ، حلية العلماء : (٣٤٦/٢) ، البيان : (١١٢/) ، المجموع : (١١١/٥) .

(٣) حديث متفق على صحته ، من حديث أبي هريرة وابن عمر ﷺ تقدم تخريجه : (ص٦٩٥) .

(٤) قال النووي : اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أنه يشترط لصحة صلاة الجنازة طهارة الحدث ، وطهارة النجس في البدن والثوب والمكان . راجع في ذلك : الحاوي : (٢٨١/١) ، التعليقة : (٨٣٢/٢) ، المهذب : (٢٤٦/١) ، حلية العلماء : (٣٤٦/٢) ، التهذيب : (٤٣٥/٢) ، البيان : (١١٢/٣) ، العزيز : (٤٤١/٢) ، المجموع : (١١١،١٧٧/٥) .

(٥) من مسائل الفصل .

(٦) راجع ذلك في : الحاوي : (١٨٤/٢) ، التعليقة : (٢٠٤/٢) ، التنبيه : (٣٥/١) ، المهذب : (١٦٤/١) ، الوسيط : (٢٠٧/٢) ، حلية العلماء : (١٤٨/٢) ، التهذيب : (١٨١/٢) ، البيان : (٢٩٥/٢) ، الوجيز والعزيز : (١٠٨/٢) ، المجموع : (٦٣/٦٧،٤/٢) ، إعانة الطالبين : (٢١١/١) .

(٧) هو : أبو محمد ، سعيد بن المسيب - بفتح الياء وكسرها والفتح هو المشهور - ابن حزن بن أبي وهب المخزومي ، أحد الفقهاء السبعة ، ومن رواة السنة ، أخذ عن زيد بن ثابت ، وجالس عمر ، وابن عباس وسعد بن أبي وقاص ، سئل الزهري ومكحول : من أفقه من أدركتما ؟ قالا : سعيد بن المسيب ، ولد سنة ١٥ هـ ، وتوفي سنة إحدى أو اثنتين وتسعين وقيل : غير ذلك . له ترجمة في : التأريخ الكبير : (٥١٠/٢) ، تهذيب الأسماء : (٢١٢/١) ، الكنى والأسماء : (٧١٩/١) ، حلية الأولياء : (١٦١/٢) ، سير أعلام النبلاء : (٢١٧/٤) .

(٨) حكاه عنه ابن أبي شيبة في مصنفه : (٣٧٥/١) ، رقم (٤٣٢١) ، بلفظ : " تومئ الحائض برأسها وتقول اللهم لك سجدت " ، وابن حزم في المحلى : (١١١/٥) .

الفَصْلُ الثَّانِي

في الطّهـارة عن النّجاسـة

واعلـم: أن طهـارة البـدن ، والثـوب ، والمكـان معتبـرة[١] فـي صـحة الصلاة[٢] في الجملة ، وسنذكر التفصيل[٣] .

حكي[٤] عن **ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنه أنه قال: « لَيْسَ عَلَى الثَّوْبِ نَجَاسَـة أَو جَنَابَـةٌ »[٥]، ومعناه[٦]: لا يجب الاجتناب عن الثوب النجس[٧] .

وحكي عن **ابن جرير** رضي الله عنه أنه سئل عن رجل صلّى وفي ثوبـه أذى فقال : اقرأ عليّ الآية التي فيها غسل الثياب[٨].

والدليل على اعتبار الطهارة في الثيـاب: قولـه تعالى : ﴿ فُصِّلَتْ الشُّورَى ﴾[٩]، وقـال رسـول الله ﷺ **لأَسْـمَاءَ بِنْـتِ أَبِـي بَكْـرٍ** <[١٠] فـي دم الحـيض يصـيب [م ب/ل٥٧/أ] الثوب: " حُتِّيهِ[١١] ثُمَّ أُقْرُصِيهِ ثُمَّ اغْسِلِيهِ/بِالْمَاءِ ثُمَّ صَلِّي فِيـه "[١]، فأمرها بتقديم

---

(١) م أ ، م ط ، ت : معتبر .
(٢) م ط : معتبر .
وقوله : « معتبرة » أي : شرط .
(٣) م أ ، ت : الفصل .
(٤) م ب : وحكي.
(٥) أخرج أثر ابن عباس الطبراني في الأوسط بنحوه : (١٥٦/٢) ، رقم (١٥) ، وابن أبي شيبة في مصنفه : (١٨٢/١) ، رقم (٢٠٩٨) ، وعبد الرزاق في مصنفه : (٩١/١) ، رقم (٣٠٩) ، بلفظ : " ليس على الثوب جنابة ، ولا على الأرض جنابة ، ولا على الرجل يمسه الجنب جنابة ، وليس على الماء جنابة ، يقول : إذا سبقته يداه فأدخلهما في الماء ، وهو جنب قبل أن يغسلهما فلا بأس " .
(٦) م أ ، م ب ، م ط : معناه.
(٧) م أ ، م ط ، ت : النجس ساقطة .
(٨) أخرج أثر ابن جرير ؛ الطبراني في الأوسط : (١٥٦/٢) ، وابن أبي شيبة في المصنف : (١٨٢/١) رقم (٢٠٩٧) ، وابن عبد البر في الاستذكار : (٣٣٣/١) .
(٩) المدثر : (آية : ٤) .

(١٠) هي : أسماء بنت عبدالله بن عثمان - أبي بكر الصديق رضي الله عنه – التيمية ، امرأة الزبير بن العوام ، أسلمت قديما بعد سبعة عشر إنسانا وكانت أسن من عائشة رضي الله عنها ، وهي أختها لأبيها ، سماها رسول الله ﷺ ذات النطاقين ، لأنها صنعت له ولأبيها سفرة لما هاجرا ، فلم تجد ما تشدها به ، فشقت نطاقها وشدت به السفرة ، هاجرت إلى المدينة وهي حامل بعبد الله بن الزبير ، فكان أول مولود ولد بعد الهجرة ، ولدت قبل الهجرة بسبع وعشرين سنة ، وتوفيت سنة ثلاث وسبعين . انظر : الإصابة : (٤٨٦/٧) ، الاستيعاب : (١٧٨١/٤) ، صفة الصفوة : (٥٨/٢) ، تهذيب الأسماء واللغات : (٥٩٧/٢) .
(١١) حتيه : أي حكيه ، يقال : حَتّ الشيء من الحائط . حكه و أزال أثره . انظر : تفسير غريب =

الغسل . وقال رسول الله ﷺ: " تَنَزَّهُوا من الْبَوْلِ ، فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ /"(٢) .

وأمَّا الدليل على اعتبار الطهارة(٣)في المكان: فما(٤)روي عن(٥) رسول الله ﷺ : " أَنَّهُ(٦) نَهَى عَنِ الصَّلاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ وَالْمَجْزَرَةِ وَالْمَزْبَلَةِ "(١)، وإنما نهى عن الصلاة في [م ط/ل٦٥/ب]

=

ما في الصحيحين : (٢٢٧/١) ، النهاية في غريب الأثر : (٣٣٧/١) .

(١) حديث متفق على صحته ، أخرجه البخاري في صحيحه : (٩١/١) ، كتاب الوضوء (٤) ، باب غسل الدم (٦٣) ، حديث (٢٢٥) ، بلفظ : " جَاءَتْ امْرَأَةٌ النبي × فقالت : أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ في الثَّوْبِ كَيْفَ تَصْنَعُ ؟ قال : تَحُتُّهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ وَتَنْضَحُهُ وَتُصَلِّي فيه " ، ومسلم في صحيحه بنحوه : (٢٤٠/١) ،كتاب الطهارة (٢) ، باب نجاسة الدم وكيفية غسله (٣٣) ، حديث (٢٩١) .

(٢) حديث له أصل متفق على صحته ، أخرجه الدارقطني في سننه : (١٢٧/١) ، كتاب الطهارة (١) ، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم في بول ما يؤكل لحمه(٤٩) ، حديث (٢) من حديث أنس ﷺ بمثل هذا اللفظ وقال : المحفوظ مرسل . وقال أبوحاتم : الصحيح إرساله ، وفي إسناده أبوجعفر قال ابن المديني : كان يخلط . وقال أحمد : ليس بقوي . وقال أبو زرعة : يهم كثيرا .

- ومن حديث أبي هريرة ﷺ أخرجه الدارقطني في سننه : (١٢٨/١) ، كتاب الطهارة (١) ، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم في بول ما يؤكل لحمه(٤٩) ، حديث(٧) بلفظ : " استنزهوا " وقال : الصواب مرسل ، والبيهقي في الكبرى : (٤١٢/٢) ،باب نجاسة الأبوال والأرواث وما خرج من مخرج حي(٥٤٢) ، وابن ماجه في سننه : (١٢٥/١) ،كتاب الطهارة وسننها(١) ، باب التشديد في البول(٢٦) حديث (٣٤٨) ، وأحمد في المسند (٣٢٦/٢) ، حديث (٨٣١٣) ، والحاكم في المستدرك : (٢٩٣/١) ،كتاب الطهارة(٣) ، حديث (٦٥٣) ، وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ولا أعرف له علة ولم يخرجاه وله شاهد من حديث أبي يحيى القتات .والطبراني في الأوسط : (١٣٨/٢) ، حديث (٦٨٩) كلهم بلفظ : " أكثر عذاب القبر من البول " قال ابن حجر : هو صحيح الإسناد وأعله أبو حاتم فقال : إن رفعه باطل .

- ومن حديث ابن عباس ﷺ أخرجه الدارقطني في سننه : (١٢٨/١) ، كتاب الطهارة (١) ، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم في بول ما يؤكل لحمه(٤٩) ، حديث(٩) ، والبيهقي في الكبرى : (٤١٢/٢) ، باب نجاسة الأبوال والأرواث وما خرج من مخرج حي(٥٤٢) ، والطبراني في الكبير : (٨٤/١١) ، رقم (١١١٢٠) ولفظه : " إن عامة عذاب القبر بالبول فتنزهوا منه " ، قال الهيثمي : فيه أبو يحيى القتات وثقه يحيى بن معين في رواية ، وضعفه الباقون وقال ابن حجر : إسناده حسن ليس فيه غير أبي يحيى القتات وفيه لين .

وفي الصحيح عن ابن عباس ﷺ في قصة صاحبي القبرين شاهد على ما جاء فيه قال ﷺ: " كان أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ من بَوْلِهِ " ، أخرجه البخاري في صحيحه : (٨٨/١) ، كتاب الوضوء (٤) ، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله(٥٤) ، حديث (٢١٣) ، ومسلم في صحيحه : (٢٤٠/١) ، كتاب الطهارة (٢) ، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه (٣٤) ، حديث(٢٩٢) . انظر : التلخيص الحبير : (١٢٧/١) ، نصب الراية : (١٢٨/١) ، مجمع الزوائد : (٢٠٧/١) ، تنقيح تحقيق أحاديث التعليق : (٩٣/١) ، خلاصة البدر المنير : (٤٥/١) ، تحفة الأحوذي : (٢٠٦/١) ، نيل الأوطار: (١١٤/١) .

(٣) م ط : الطهارة ساقطة .

(٤) م أ ، م ب ، ت : ما .

(٥) م ب : أن .

(٦) م ب : أنه ساقط .

هذه المواضع(٢) لأجل النجاسة .

وهـــذا الفصـــل يشـــتمل علـى إحـــدى وعشـــرين (٣)مســـألة :

إحداها (٤) **:** [نجاسة الدم]

إن نجاسة(٥)الدم(٦) مما يدخلها العفو(٧) في الجملة(٨).

والأصل فيه: ما روي عن **عُمَرَ** ، و**أَبِي هُرَيْرَة** ﷺ : أنهما كانا لا ينصرفان عن الصلاة باليسير من الدم(٩)، وروي عن **ابْنِ عُمَرَ** ﷺ : أنه عَصَرَ بَثْرة(١٠) بوجهه ، فخرج منها الدم ، فدلكه بين إصبعيه ، ثم قام إلى الصلاة ولم يغسل

=

(١) حديث ضعيف ، من حديث ابن عمر ﷺ ، تقدم تخريجه : (ص٣٣١) .

(٢) م ب : المواطن .

وسيأتي بيان أحكام الصلاة فيها في الباب الحادي عشر ، راجع النص الحقق : (ص١٠٣١) .

(٣) قلت : أورد المصنف في الفصل سبع عشرة مسألة ، ثم أورد ست مسائل في الاجتهاد حالة الاشتباه ، فيكون عدد المسائل التي اشتمل عليها الفصل ثلاثاً وعشرين مسألة ، وقد اختلفت النسخ في ضبطها وقد أشرت إلى ذلك في موضعه فليراجع .

(٤) ت : أحدها .

(٥) م أ ، م ط ، ت : النجاسة .

(٦) م أ ، م ط ، ت : الدم ساقطة .

(٧) النجس من حيث العفو في الثوب والبدن في الجملة ينقسم إلى قسمين :

الأول - ما يدخله العفو ، كقليل الدم ، وما لا يدركه الطرف .

الثاني - ما لا يدخله العفو ، كروث وبول ، وميتة لا دم لها سائل ، وزبل الفئران التي في بيوت الأخلية.

(٨) قلت : نجاسة الدم ثلاثة أضرب :

دم ما لا نفس له سائلة ، كالبرغوث والقمل والبق .

دم المصلي نفسه .

دم ماله نفس سائلة من آدمي عدا المصلي وسائر الحيوانات .

(٩) أخرجه الطبراني في الأوسط : (١٧٣/١) ﷺ حكاية عن الأثرم عن عمر فقال : إن عمر عصر بثرة فخرج منها دم فمسحه وصلى ولم يتوضأ .

- وروي عن أبي هريرة ﷺ أنه لم يكن يرى بالقطرتين من الدم في الصلاة بأسا .رواه الطبراني في الأوسط : (١٧٢/١) ، وابن أبي شيبة في مصنفه : (١٢٨/١) . وصح عنه : " أنه أدخل إصبعه في أنفه فخرج فيها دم ففته بأصبعه ثم صلى ولم يتوضأ ". رواه الطبراني في الأوسط : (١٧١/١) ، وابن أبي شيبة في مصنفه : (١٢٨/١) ، وعبد الرزاق في مصنفه: (١٤٥/١)، وابن حزم في المحلى : (٢٦٠/١) .

(١٠) البَثَرَةُ : خُرّاج صغير واحدتها بثرة ، وخص بعضهم به الوجه ، قال الأزهري : البثور مثل الجدري يقيح على الوجه وغيره من بدن الإنسان . انظر (م: بثر) : لسان العرب : (٣٩/٤) ، المصباح المنير : (٣٦/١) ، تهذيب الاسماء : (١٩/٣) .

يده[١]، وروي عن **ابْنِ مَسْعُودٍ** ﷺ : أنه نحر جزورا ، فأصاب بطنه من فرثه[٢]ودمه ، فصلى ولم يغسل بطنه[٣].

فروع سبعة :

أحدها : [دم ما لا نفس سائلة له]

لا خلاف أن القليل من دم البراغيث[٤] على البدن والثوب يُجْعَل عفوا ، وهكذا كل ما هو في معنى البرغوث من الحيوانات ، التي ليست[٥] لها نفس سائلة كالقمل[٦]والبَق[٧] وغيرهما .

وما حَدُّ القليل؟:

يُحكى عن **الشافعي ~ في القديم** أنه قال: قدر كف ، فإذا كان على ثوبه من الدم متفرقاً في مواضع ، ما لو جمع لم يزد على قدر كف ، لم يجعل عفواً[٨].

---

(١) ت : يديه .
أخرج أثر ابن عمر ﷺ البيهقي في السنن الكبرى : (١٤١/١) ، رقم (٦٥٠) عن بكر بن المزني قال : " رأيت ابن عمر عصر بثرة في وجهه ، فخرج شيء من دم ، فحكه بين أصبعيه ثم صلى ولم يتوضأ " ، وابن أبي شيبة في مصنفه : (١٢٨/١) ، وعبد الرزاق في مصنفه: (١٤٥/١) ، والطبراني في الأوسط : (١٧١/١) ، وابن عبد البر في الاستذكار : (٢٢٩/١) ، وابن حزم في المحلى : (٢٦٠/١) .

(٢) الفَرْثُ : السِّرْجِينُ ما دام في الكَرِشِ ، والجمع : (فُروثٌ) ، و السِّرْجِينُ : هو زِبْلُ الدواب ، وهي كلمة فارسية . انظر (م:فرث) : لسان العرب: (١٧٦/٢) ، تاج العروس : (٣٢١/٥) .

(٣) أخرج أثر ابن مسعود ، ابن أبي شيبة في مصنفه : (٤٢٨/١)، وابن المنذر في الأوسط (١٥٦/٢) ، بلفظ: " أن ابن مسعود نحر جزورا ، فأصابه من فرثها ودمها ، فصلى ولم يغسله "

(٤) البراغيث : واحدها البُرغوث ، وهو من الحيوان الذي له الوثب الشديد ، يعرض له الطيران كما يعرض للنمل ، ويبيض ويفرخ ، وهو أحدب نزّاء ، له أنياب يعض بها ، وخرطوم يمصّ به .
انظر : حياة الحيوان الكبرى : (١٥٩/١-١٦١) .

(٥) م أ ، ت : ليست ساقطة . م ب : ليس .

(٦) القمْل : واحدته قمْلة ، وهو معروف يتولد من العرق والوسخ ، وربما كان الإنسان قَمل الطباع وإن تنظف وتعطر وبدل الثياب ، وهو من الحيوان الذي إناثه أكبر من ذكوره ، يتغير لونه بتغير لون الشعر . انظر : حياة الحيوان الكبرى : (٣١٣/٤) .

(٧) البق : واحدها البقّة ، قال الجوهري : البقة البعوضة ، وهو حيوان كالقراد شديد النتن ، وهو كثير بمصر وما شاكلها من البلاد ، وهو مما لا نفس له سائلة . انظر : حياة الحيوان الكبرى : (١٩٨/١) .

(٨) في ضبط القليل والكثير عند الشافعية خلاف :
الأول- قول قديم ، القليل قدر دينار فما دونه ، فإن زاد عليه فهو كثير .
الثاني- في القديم آخر القليل ما دون الكف .
الثالث- على الجديد وجهان : أحدهما : القليل ما يظهر للناظر بتأمل وإمعان وطلب ، =

وقال في موضع: قدر لُمْعَة [١] [٢].

والصحيح: أن المرجع في القليل إلى العرف[٣]والعادة[٤]، إذ ليس في الشرع للقليل حد[٥] ، فما يعد في العرف قليلا يعفى عنه[٦].

[ولأي علّة[٧]][١]يعفى عنه؟ اختلفوا فيه:

= والكثير ما يظهر للناظر من غير تأمل وإمعان طلب . انظر : راجع في ذلك : الحاوي : (٢٤٣/٢) ، التعليقة : (٩٢١/٢،٩٢٢) ، المهذب : (١١٧/١) ، حلية العلماء : (٤٩/٢) ، التهذيب : (٢٠٠/٢) ، البيان : (٩٢/٢) ، العزيز : (٢٦/٢) ، المجموع : (١٣٤/٣) .

(١) اللُّمْعَةُ بالضَّمِّ: قِطْعَة منَ النَّبْتِ إذا أخذَتْ في اليُبْسِ، وهو مجازٌ في البُقْعَةِ اليَسِيرَةِ ، وتُجْمَعُ (لُمَعاً)، واللُّمْعَةُ في غَيْرِ هذا المَوْضِع : الّذِي لا يُصيبُه الماءُ في الوضوءِ أو الغُسْلِ ، وهو مجاز ، يُرادُ بِهِ بُقْعَةً يَسِيرَةً منْ الجَسَدِ ، لم يَنَلْهَا الماءُ ، وفي حَديثِ الحَيْضِ : فَرَأى بهِ لُمْعَةً منْ دَمٍ . وقالوا: اللُّمْعَةُ هي الشيء يتلوّن ألواناً شتَّى . انظر (م:لمع) : تهذيب اللغة: (٢٥٧/٢) ، أساس البلاغة : (ص ٥٧٣) ، تاج العروس: (١٦٩/٢٢) .

(٢) نص عليه الشافعي في الأم : (١٢٤/١) ، في باب طهارة الثياب فقال : " فإذا كان الدَّمُ لُمْعَةً مُجْتَمِعَةً وَإِنْ كانت أَقَلَّ من مَوْضِعِ دِينَارٍ أو فَلْسٍ وَجَبَ عليه غُسْلُهُ لِأَنَّ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم أَمَرَ بِغَسْلِ دَمِ الْحَيْضِ وَأَقَلُّ ما يَكُونُ دَمُ الْحَيْضِ في الْمَعْقُولِ لُمْعَةً وإذا كان يَسِيرًا كَدَمِ الْبَرَاغِيثِ وما أَشْبَهَهُ لم يُغْسَلْ لِأَنَّ الْعَامَّةَ أَجَازَتْ هذا " وقال : " وَالصَّدِيدُ وَالْقَيْحُ وَمَاءُ الْقَرْحِ أَخَفُّ منه وَلَا يُغْسَلُ من شَيْءٍ منه إلَّا ما كان لُمْعَةً " .

(٣) الْعُرْفُ : كل ما تعرفه النفس من الخير وَتَطْمَئِنُّ إليه , وهو ضد النُّكْرِ . . انظر (م:عرف): تهذيب اللغة : (٢٠٨/٢) ، المقاييس في اللغة : (٢٨١/٤) .
وهو في الاصطلاح : ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول , وتلقته الطبائع بالقبول فعلا كان أو قولا ، دون أن يعارض كتابا أو سنة ، وهو حجة . الحدود الأنيقة : (٧٢/١) ، المطلع على أبواب المقنع : (٢٦٤/١) ، التعريفات : (١٩٣/١) ، التعاريف : (٦٨٠/١) ، أصول الفقه/ للبرديسي : (ص٣٢٣) ، أصول الفقه /لأبي زهرة : (ص٣١٥) .

(٤) العَادَةُ : الدَّيْدَنُ يعاد إليه , سُمِّيَتْ بِذَلِكَ ; لأن صاحبها يعاودها ، أي: يرجع إليها مرة بعد أخرى، والجمع : (عَادٌ) و (عاداتٌ) . انظر (م:عود) : لسان العرب: (٣١٦/٣) ، تاج العروس: (٤٤٣/٨) ، القاموس المحيط: (٣٨٧/١) .
وفي الاصطلاح : ما استمر الناس عليه على حكم المعقول ، وعاد إليه مرة بعد أخرى . التعريفات : (١٨٨/١) ، التعاريف : (٤٩٥/١) .

(٥) القاعدة عند الفقهاء: أن كل ما ورد به الشرع مطلقا ، ولا ضابط له فيه ، ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف ومثلوه بالحرز في السرقة ، ووقت الحيض وقدره ، والاكتفاء في نية الصلاة بالمقارنة العرفية...وغير ذلك . انظر : الأشباه والنظائر : (ص ٩٨) ، قواعد الفقه/للبركتي : (ص ٩٦) .

(٦) صححه الرافعي والنووي وغيرهما . انظر : العزيز : (٢٦/٢) ، المجموع : (١٣٤) .

(٧) الْعِلَّةُ لغة : تطلق على المرَض , وتطلق على السَّبَب يقال : هذا عِلَّةٌ لهذا ، أي: سببٌ له ، والجمع (علل) . انظر (م:علل) : المصباح المنير : (٤٢٦/٢) ، تاج العروس: (٤٨/٣٠) .
وهي في اصطلاح الأصوليين :عرفها الغزالي بقوله : هي مناط الحكم أي ما أضاف الشرع الحكم إليه وَنَاطَهُ به ، ونصبه علامة عليه . وعرفت بأنها : هي الوصف الظاهر المنضبط =

فمنهم من قال: إنما عفي لأجل القلة.

ومنهم من قال: إنما عفي عنه[٢]لتعذر الاحتراز عنه[٣].

وتظهر فائدة العلّتين ؛ فيما لو كان الدم كثيراً ، فمن علّل بالقلة قال: لا يُعفى عن الكثير . ومن علّل بتعذر الاحتراز عنه[٤] قال: الجنس معفو عنه ، والنادر منه وهو حالة الكثرة ملحق بغالبه ، فصار كما أن للمسافر أن يمسح على الخف ثلاثة أيام ، وأن يقصر الصلاة[٥]ويفطر ، وإن لم يكن عليه مشقة.

الثاني[٦]: [دم المصلي نفسه]

إذا خرج الدم من بثرة على بدنه أو جرح[٧]، فحكمه حكم دم البراغيث ؛ لأن الإنسان قل ما يخلو بدنه من بثرة أو جرح يكون عليه ، فيشق الاحتراز عنه كدم البراغيث سواء ، والقيح والصديد ، والماء الخارج من[٨]الجرح كلها في معنى الدم .

الثالث[٩]: [إصابة المعفو عنه من الدم عمداً]

إذا عَصَرَ البثرة ، حتى خرج منها الدم و تلوث[١٠] به[١١]ثوبه ، أو قتل برغوثاً[١٢] على ثوبه هل يجعل عفوا أم لا؟ إن كان كثيراً لا يُعفى عنه ؛ [لأنه يمكن الاحتراز عنه][١٣]، وإن كان قليلاً [١٤]ففيه وجهان[١٥]:

= الذي بَنَى الشَّارِعُ الحكم عَليهِ وربطه به وجودا وعدما . المستصفى: (٢٨١/١) ، البحر المحيط للزركشي : (١١١/٥-١١٣) .

(١) م أ : [ساقط] .
(٢) م ط : عنه ساقط .
(٣) م ط : منه .
(٤) م أ ، م ط ، ت : عنه ساقطة .
(٥) م ط : الصلاة ساقطة .
(٦) من الفروع السبعة .
(٧) ت : أو جرح ساقطة .
(٨) م أ ، م ط : عن .
(٩) من الفروع السبعة .
(١٠) م ط : لوث .
(١١) م ب : به ساقط .
(١٢) م أ ، م ب ، م ط : برغوثة .
(١٣) م ب ، م ط ، ت : [ساقط] .
(١٤) م أ : يسيرا .
(١٥) م ب ، م ط ، ت : فوجهان .

أحدهما: لا يُعفى عنه[١]؛ لأنه يمكن الاحتراز عنه .

والثاني: يُعفى عنه[٢] لقلته ، ولاعتبار الجنس ، وهذا هو[٣] **الصحيح** ، لما روي عن **ابْنِ عُمَرَ** ﷺ: أنه عصر بثرة بوجهه ، فخرج الدم ؛ فدلكه بين إصبعيه ، ثم قام وصلى ، ولم يغسل يديه/[٤].

[م ب/ل٥٧/ب]

الرابع[٥] : [دم الغير]

إذا ترشش إليه دم أجنبي ، قال في رواية **الربيع** ~ : إن[٦] كان بقدر دم البراغيث لم يجب غسله[٧].

وقال في «**الإملاء**»: يجب غسل الثوب من الدم قليله وكثيره ، فحصل قولان:

أحدهما: يُعفى عنه لقلته[٨].

الثاني: لا يُعفى عنه[٩]؛ لأنه يمكن الاحتراز عن الدم الذي/ليس خارجا[١٠] من بدنه ، فإن كثُر ؛ فلا يختلف **المذهب:** إنه لا يُعفى عنه.

[م ط/ل٦٦/أ]

الخامس[١١] : [حمل ما تنجس بدم]

دم البراغيث إنما يُجعل عفوا ، إذا كان على بدنه أو ثيابه التي يلبسها عادة ، فإن كان في كمه ثوب وعليه دم البراغيث ، فإن كان كثيراً لا يجوز الصلاة معه ، وإن كان قليلاً ففيه وجهان[١٢]:

أحدهما : يُعفى عنه[١٣] لقلته.

والثاني: لا يُعفى عنه[١]؛ لأن الاحتراز عنه ممكن ، وهكذا لو[٢] كان [دم

---

(١) م ب : عنه ساقط .

(٢) ت : عنه ساقط .

(٣) م أ ، ت : هو ساقط .

(٤) حكى الرافعي والنووي هذه المسألة عن المتولي ، ووافقاه فيما صحح . انظر: العزيز: (٢٧/٢) ، المجموع : (١٣٥/٣) .

(٥) من الفروع السبعة

(٦) م ط : إذا .

(٧) انظر : الأم : (١٢٤/١) .

(٨) هذا أصحها باتفاق الأصحاب ، قاله النووي ووافقه الرافعي . راجع : العزيز : (٢٧/٢) ، المجموع : (١٣٥/٣) .

(٩) م أ ، ت : عنه ساقط .

(١٠) م أ ، ت : خارجا ساقطة .

(١١) من الفروع السبعة .

(١٢) م ب ، م ط : فوجهان .

(١٣) م ب ، ت : عنه ساقط .

البراغيث][3] على مُصّلاه ، فعلى هذين الوجهين .

السادس[4]: [الجراح في الصلاة]

إذا كان في الصلاة فأصابه[5] جراحة، وخرج منها[6] الدم بالدفق ، ولم يلوث البشرة ، أو كان التلويث[7] قليلاً ، وذلك مثل أن يكون خروج الدم مثل ما يخرج من الفصد ، فلا تبطل صلاته لما روي: " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَزَلَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي شِعْبٍ ، وَاسْتَحْرَسَ أَنْصَارِيّاً وَمُهَاجِرِيّاً[8]، وأمرهما أن يكونا فِي فَمِ[9]الشِّعْبِ ، فَنَامَ[10]الْمُهَاجِرِيُّ ، وَقَامَ الأَنْصَارِيُّ يُصَلِّي، فَجَاءَ وَاحِدٌ مِنَ الْكُفَّارِ[11]، فَرَأَى شَخْصاً قَائِماً ، فَرَمَاهُ بِسَهْمٍ وَأَثْبَتَهُ فِيهِ ، فَنَزَعَهُ وَلَمْ يَقْطَعْ صَلاتَهُ ، فَرَمَاهُ بِثَانٍ وَثَالِث ، فَنَزَعَهَا وَلَمْ يَقْطَعْ صَلاتَهُ ، فَرَمَاهُ بِرَابِعٍ ، فَغَلَبَهُ الْدَّمَ[12] فَأَيْقَظَ صَاحِبهُ "[13].

=

(١) م أ ، م ب ، ت : عنه ساقط .

(٢) م ط : إذا .

(٣) م ط : [ساقط] .

(٤) من الفروع السبعة

(٥) ت : فأنابه .

(٦) ت : منه .

(٧) م أ ، ت : التلويث ساقطة .

(٨) قال ابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة (٤٣٩/١) : الرجلان الحارسان هما : عمار بن ياسر ، وعباد بن بشر ﷺ ، وعباد هو الجريح .

(٩) ت : فم ساقطة .

(١٠) ت : فرقد .

(١١) م ط : الأنصار .

(١٢) م أ ، م ب ، ت : الدم ساقط .

(١٣) حديث صحيح ، من رواية جَابِر بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : (١٤٠/١) ، ١٣٩ جماع أبواب الحدث(١٣٩) ، باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث (١٥٨) ، حديث (٦٤٧) ، بلفظ : " خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ ، فأَصَابَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ امْرَأَةَ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَافِلا ، أَتَى زَوْجُهَا وَكَانَ غَائِبًا ، فَلَمَّا أُخْبِرَ حَلَفَ لا يَنْتَهِي حَتَّى يُهْرِيقَ فِي أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ دَمًا ، فَخَرَجَ يَتْبَعُ أَثَرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ف،نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْزِلا ، فَقَالَ: مَنْ رَجُلٌ يَكْلَؤُنَا لَيْلَتَنَا هَذِهِ ؟ فَانْتُدِبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ قَالا : نَحْنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ ﷺ : فَكُونَا بِفَمِ الشِّعْبِ .

قَالَ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ نَزَلُوا إِلَى شِعْبٍ مِنَ الْوَادِي ، فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلانِ إِلَى فَمِ الشِّعْبِ قَالَ الأَنْصَارِيُّ لِلْمُهَاجِرِيِّ : أَيُّ اللَّيْلِ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أَكْفِيَكَ أَوَّلَهُ أَوْ آخِرَهُ ؟ قَالَ اكْفِنِي أَوَّلَهُ . قَالَ : فَاضْطَجَعَ الْمُهَاجِرِيُّ فَنَامَ ، وَقَامَ الأَنْصَارِيُّ يُصَلِّي ، وَأَتَى زَوْجُ الْمَرْأَةِ ؛ فَلَمَّا رَأَى

=

وجه(١)**الدليل:** أنه لم يقطع صلاته بالرمية الأولى والثانية والثالثة ، والرسول ﷺ لم ينكر عليه ؛ ولأن ما انفصل عن البشرة في الحكم غير مضاف إليه ، وإن كان الدم [بعضه متصلا بالبعض](٢)، ولهذا لو قلب الماء من(٣)إناء على نجاسة ، فوصل(٤)الماء إلى النجاسة وتغير به ، فالمتغير بالنجاسة نجس ، وما في الطريق ليس بنجس ، وإن كان الماء بعضه متصلا بالبعض (٥).

السابع(٦): [أثر الدم على الثوب]

إذا كان على ثوبه دم البراغيث فعرق بدنه ، وأصاب موضع الدم بدنه(٧)، فلا محالة أنه(٨)يصير ذلك الموضع نجساً ، وهل يُعفى عنه ؛ أم لابد من غسل ما أصابه دم البراغيث من بدنه؟

= شَخَصَ الرَّجُلِ ، عَرَفَ أَنَّهُ رَبِيئَةُ الْقَوْمِ ، فَرَمَاهُ بِسَهْمٍ فَوَضَعَهُ فِيهِ ، فَنَزَعَهُ فَوَضَعَهُ ، وَثَبَتَ قَائِمًا يُصَلِّي ، ثُمَّ رَمَاهُ بِسَهْمٍ آخَرَ ، فَوَضَعَهُ فِيهِ ، فَنَزَعَهُ وَثَبَتَ قَائِمًا يُصَلِّي ث،ُمَّ عَادَ لَهُ الثَّالِثَةَ فَوَضَعَهُ فِيهِ ، فَنَزَعَهُ فَوَضَعَهُ ، ثُمَّ رَكَعَ فَسَجَدَ ، ثُمَّ أَهَبَّ صَاحِبَهُ ، وَقَالَ : اجْلِسْ فَقَدْ أُتِيتُ فَوَثَبَ ، فَلَمَّا رَآهُمَا الرَّجُلُ عَرَفَ أَنَّهُ قَدْ نَذِرَ بِهِ هَرَبَ ، فَلَمَّا رَأَى الْمُهَاجِرِيُّ مَا بِالأَنْصَارِيِّ مِنَ الدِّمَاءِ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ!أَفَلا أَهْبَبْتَنِي أَوَّلَ مَا رَمَاكَ ؟ قَالَ: كُنْتُ فِي سُورَةٍ أَقْرَأُهَا ، فَلَمْ أُحِبَّ أَنْ أَقْطَعَهَا حَتَّى أُنْفِذَهَا ، فَلَمَّا تَابَعَ عَلَيَّ الرَّمْيَ رَكَعْتُ فَآذَنْتُكَ ، وَايْمُ اللَّهِ لَوْلا أَنْ أُضَيِّعَ ثَغْرًا أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِهِ لَقَطَعَ نَفْسِي قَبْلَ أَنْ أَقْطَعَهَا أَوْ أُنْفِذَهَا" ، و أبوداود في سننه بنحوه : (٥٠/١) ، باب الوضوء من الدم (٧٩) ، حديث (١٩٨) ، من طريق عقيل بن جابر فيه جهالة ، وصدقة ثقة روى له مسلم في صحيحه ، وأخرجه الدارقطني : (٢٢٣/١) ، كتاب الحيض(٢) ، باب جواز الصلاة مع خروج الدم السائل من البدن (٢) ، حديث (١) ، وقال إسناده صالح . وأحمد في مسنده : (٣٤٣/٣)، حديث (١٤٧٤٥)، والحاكم في المستدرك: (٢٥٨/١) ، كتاب الطهارة (٣) ، حديث (٥٥٧) وقال : حديث صحيح الإسناد . وابن حبان في صحيحه : (٣٧٥/٣) ، باب نواقض الوضوء(٤) ، حديث (١٠٩٦) ، وابن خزيمة في صحيحه : (٢٤/١) ، جماع أبواب الأفعال اللواتي لا توجب الوضوء ، باب ذكر الخبر الدال على أن خروج الدم من غير مخرج الحدث لا يوجب الوضوء (٢٧) ، وأخرجه البخاري معلقا في صحيحه (٧٦/١) ، في كتاب الوضوء(٤) ، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر (٣٣) فقال : وَيُذْكَرُ عن جَابِرٍ « أَنَّ النبي ﷺ كان في غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ ؛ فَرُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ ، فَنَزَفَهُ الدَّمُ ، فَرَكَعَ وَسَجَدَ وَمَضَى في صَلَاتِهِ » ووصله أبو يعلى في مسنده ، وابن خزيمة في صحيحه , وأبو داود وغيرهم . انظر : تلخيص الحبير : (١١٤/١،١١٥) ، نصب الراية : (٤٢/١) ، تنقيح تحقيق أحاديث التعليق: (١٦٥/١) ، مقدمة فتح الباري : (٢٢/١) .

(١) م ب ، م ط ، ت: ووجه .
(٢) م ط : [متصلا بعضه ببعض] .
(٣) ت : في .
(٤) م أ : ووصل .
(٥) حكى النووي هذه المسألة عن المتولي فقال : " فرع : قال صاحب التتمة وغيره : لو كان في صلاة فأصابه شيء جرحه ... " . المجموع : (١٢٦/٣) .
(٦) من الفروع السبعة .
(٧) ت : بدنه ساقطة .
(٨) م أ ، ت : أنه ساقط .

ذكـر **القاضـي الإمـام** ~[١]: أنـه لا يجعـل عفـوا ، ويخـتص العفـو بعَـين الدم ، دون المحل الذي تتعدَّى إليه نجاسة الدم[٢].

وهذا كما أن الاقتصار[٣]على الحجر في الاستنجاء ، إنما هو[٤]جائز[٥]في التلويث[٦]الحاصل بخروج الخارج ، دون المحال التي[٧]انتشرت إليها النجاسة بعد الخروج ، حتى لو قام من[٨]موضعه ، وانتشرت النجاسة بانطباق الأليتين ، لا يجوز الاقتصار في ذلك على الحجر .

وذكر الشيخ الإمام **أبو عاصم العَبّادي** ~: أنه يُجعل عفوا ؛ لأن العلّة في العفو عن الدم بعذر الاحتراز ، وذلك موجود في العرق لا محالة ، وأيضا فإنه لم يُنقل غسل موضع العرق من **الصحابة** /ﷺ ، مع علمنا بأنهم كانوا فقراء ، وما كان للواحد منهم إلا ثوب واحد ، وكانوا يبيتون فيه ، وقل ما يخلوا ثوب [م ب/ل٥٨/أ] يبيت فيه[٩] الإنسان عن قليل من الدم ، [والعرق يكثر في الحجاز لشدة الحر][١٠]، ولو كان لا يُجعل[١١]عفوا ، لنقل عنهم غسل موضع العرق[١٢].

ويقرب هذا من مسألة في[١٣]الحج ، وهي إذا تطيَّب لإحرامه ، ثم عرق فتعدى الطيب من محله ، وسنذكره[١٤]إن شاء الله/[١٥] . [م ط/ل٦٦/ب]

الثانية[١٦]: [في أثر النجاسة]

---

(١) م أ ، م ط، ت : الإمام ساقطة ، والمراد : القاضي الإمام حسين ~ .
(٢) راجع : التعلية : (٩٢١/٢) .
(٣) م ط : الاختصار .
(٤) م ب : هو ساقط .
(٥) م أ ، م ب : يجوز .
(٦) ت : بالتلويث .
(٧) م أ : الذي .
(٨) م أ ، م ط : عن .
(٩) م ط : على
(١٠) م أ ، ت : [ساقط] . م ط : [في حر الحجاز ألا يعرق فيه] .
(١١) ت : ولو جعل . م ط : فلو .
(١٢) م ب : العرق ساقطة . وانظر النقل عن أبي القاسم العبّادي في إعانة الطالبين : (١٠٠/١) قال: وقوله : (أو يجاوز محله) قال أبو عاصم العبّادي : المراد بمحله محل خروجه وما انتشر إلى ما يغلب فيه التقاذف ، كمن الركبة إلى قصبة الرجل ، فيعفى عنه حينئذ إذا لاقى ثوبه مثلا في هذه الحالة .
(١٣) م أ ، م ط ، ت : في ساقط .
(١٤) م أ ، م ط ، ت : سيذكر .
(١٥) راجع التتمة : (ت ج٤ /ل٣٦/ب ، ل٣٧/أ). قال المتولي : المذهب : أنه لا فدية عليه ؛ لأن ذلك يحصل بغير اختياره ؛ ولأن سببه مأذون فيه ، فلا يؤاخذ بما يتولد منه .
وفيه وجه آخر : أن عليه إزالته ، وإذا لم يزل تجب الفدية .
(١٦) من المسائل الإحدى والعشرين .

الأثر الباقي على السبيلين[١]بعد الاستنجاء بالحجر معفو عنه ، وقد مر الكلام فيه[٢] .

فرعان :

أحدهما: [أثر نجاسة السبيلين]

لو عرق منه ذلك الموضع[٣]وانتشر العرق إلى ظاهر الأليتين ، أو إلى ثيابه
هل يُعفى عنه أم لا؟فيه وجهان:

أحدهما: لا يُعفى عنه ، بل يجب غسل ما أصابه ذلك العرق ؛ لما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: " إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلا يَغْمِسْ يَدَهُ في الإِنَاءِ [حتى يَغْسِلَهَا ثَلاثًا][٤]، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي [أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ][٥]"[٦]، وإنما أمر بغسل اليد لاحتمال أن يده أصابت[٧]موضع الاستنجاء ، ولو كان ما يتعدّى إليه النجاسة من محل الاستنجاء عفوا ، لما أمره بغسل اليد .

والثاني: يُجعل عفوا ؛ لأن علّة العفو إنما هي: لحوق المشقة في الإزالة ، على ما سبق ذكره في الاحتراز عن العرق مشقة لا محالة ، لاسيما في الحجارة مع شدة الحر وكثرة العرق .

وأيضا: فإنا لو أوجبنا غسل الموضع الذي انتشر إليه العرق من الأليتين لوجب غسل موضع الاستنجاء ؛ لأن البعض متصل بالبعض ، ولا يجوز أن[٨] يغسل بعض النجاسة ويترك البعض .

---

(١) السبيلان : واحدهما سبيل ، وهو الطريق ، والمراد هنا مخرج البول والغائط ، والتعبير بالسبيلين جرى على الغالب ، إذ للمرأة ثلاثة مخارج : اثنان من قبلها ، وواحد من دبرها . انظر : المطلع على أبواب المقنع : (٢٣/١) ، الإقناع للشربيني : (٦٠/١) .
(٢) راجع تتمة الإبانة رقم (٥١) : (ج١ / ل٤٧ / ب) .
(٣) أي : لو عرق موضع السبيلين .
(٤) م ط : ساقط .
(٥) م أ : [ساقط] .
(٦) حديث متفق على صحته ، أخرجه البخاري في صحيحه بنحوه : (٧٢/١) ،كتاب الوضوء(٤) باب الاستجمار وترا (٢٥) ، حديث (١٦٠) ، ومسلم في صحيحه : (٢٣٣/١) ، كتاب الطهارة(٢) باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا(٢٦) ، حديث (٢٧٨) ، بلفظ : " إِذَا اسْتَيْقَظَ أحدكم من نَوْمِهِ ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ في الْإِنَاءِ ، حتى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا ، فإنه لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ " .
(٧) م ط ، ت : أصابت ساقطة .
(٨) م ط : أن ساقط .

وأمَّا الخبر ، فإنما أمرنا[١]بالغسل لأجل الماء ؛ لأنه[٢]لا يشق صيانة الماء عن تلك النجاسة ، ولهذا لو وقع في الماء القليل ؛ ثوب عليه دم البراغيث ، أو تقاطر الدم من جرحه في ماء قليل ، يُحكم[٣]بنجاسته مع كونه معفوا عنه في حكم الصلاة .

والثاني[٤]: [حمل الصبيان والمستجمر]

لو حمل في صلاته صبياً قد غسل منه السبيلين بالماء كان جائزا ، إذا لم يكثر عمله ؛ لما روي : " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ **أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ**[٥]، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا ، وإذا قام رَفَعَهَا " [٦].

فأما إذا أزيلت[٧]النجاسة من سبيله بحجر أو غيره مما يستنجى به ، فلا تصح الصلاة ؛ لأن العفو عن نجاسة موضع الاستنجاء لأجل الحاجة ، ولا حاجة إلى[٨] أن يحمل في صلاته [من عليه نجاسة][٩] .

وعلى هذا لو حمل طيرا في صلاته أو سِنَّورا[١٠]لم تصح صلاته ؛ لأن

---

(١) م ب ، م ط ، ت : أمر .

(٢) م ب ، م ط ، ت: فإنه .

(٣) م ط ، ت : حكم .

(٤) من الفرعين .

(٥) هي : أمامة بنت أبي العاص- اسمه مِهْشَم - ابن الربيع بن عبد العزى بن عبد مناف القرشية العبشمية ، أمها زينب بنت رسول الله ﷺ ، كان ﷺ يحبها ويحملها في الصلاة ، تزوجها علي رضي الله عنه بعد وفاة فاطمة رضي الله عنها، وكانت فاطمة أوصت عليا أن يتزوجها ، ثم تزوجها بعده المغيرة بن عبد المطلب، فولدت له يحيى وبه كان يكنى ، وماتت عند المغيرة في دولة معاوية بن أبي سفيان ولم ترو شيئا . انظر : تهذيب الأسماء واللغات : (٥٩٩/٢) ، سير أعلام النبلاء : (٣٣٥/١) ، الاستيعاب : (١٧٨٨/٤) ، الإصابة : (٥٠١/٧).

(٦) حديث متفق على صحته ، من حديث أبي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، أخرجه البخاري في صحيحه : (١٩٣/١) ، كتاب الصلاة (٨) ، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة (١٦) ، حديث (٤٩٤) ، بلفظ : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كان يُصَلِّي وهو حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رسول اللَّهِ ﷺ وَلِأَبِي الْعَاصِ بن الربيع بن عبد شَمْسٍ ؛ فإذا سَجَدَ وَضَعَهَا ، وإذا قام حَمَلَهَا " ، و مسلم في صحيحه بمثله : (٣٨٥/١) ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥) ، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة (٩) ، حديث (٥٤٣) .

(٧) م أ : أزال . ت : أزيل .

(٨) م أ ، م ط ، ت : إلى ساقط .

(٩) م ط : [نجاسة] .

(١٠) السِنَّور : واحد السنانير ، حيوان متواضع ألوف ، يدفع الفأر ، وهو ثلاثة أنواع : أهلي ووحشي وسنور الزباد ، وكل من الأهلي والوحشي له نفس غضوبة ، يفترس ويأكل اللحم ، أما سنور الزباد: فهو كالأهلي لكنه أطول منه ذنبا ، يؤخذ منه (الزباد) وهو: طيب طيب الرائحة . انظر : حياة الحيوان الكبرى : (٤٦/٣-٤٩) .

السبيل الذي يخرج منه النجاسة ، نجس لا محالة ، وهو مستغن[١] عنه[٢].

الثالثة[٣] : [فيمن تناول نجاسة]

لو تناول شيئاً نجساً من خمر أو ميتة ، فلا يجوز أن يصلي حتى يغسل فمه ؛ لأن الفم في حكم النجاسة من جملة الظاهر .

فأمَّا ما حصل من ذلك في معدته ؛ لا يمنع صحة الصلاة ؛ لأن تلك النجاسة في معدتها/، والمعدة لا تخلو عن النجاسة . [م ب/ل٥٨/ب]

وهل[٤]يؤمر بأن يتقيأ [إذا كان قد تناولها وهو مستغن عنها ، وأمكنه أن يتقيأ][٥] هل عليه ذلك أم لا؟

قال **الشافعي** ~ في كتاب صلاة الخوف: وإن أُسِرَ رجل ؛ فحمل على شرب محرم ،[أو أكل المحرم][٦] ؛ فخاف إن لم يفعل[٧] قتلوه ، فعليه أن يتقيأ ، إن قدر عليه[٨].

ووجهه: ما روي « أَنَّ **ابْنَ عُمَرَ** ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فَقِيلَ لَهُ[٩]إِنَّهُ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَتَقَيَّأَهُ »[١٠]؛ ولأن التعدي إنما يحصل بالاستدامة ، فإذا كان ابتدأ تناوله مُحَرَّماً ،

---

(١) م أ ، م ط ، ت : مستغني .

(٢) حكى النووي في صحة صلاته وجهين :

الأول - معفو عنه ، وصلاته صحيحة ، وهذا الأصح عند الغزالي .

والثاني - هذا الذي ذكره المصنف ، أنها لا تصح ، قال : وهو أصحهما عند إمام الحرمين ، وبه قطع المتولي ، وهو الأصح ، لعدم الحاجة إلى احتمالها . انظر : المجموع : (١٥٠/٣) .

(٣) من المسائل الإحدى والعشرين .

(٤) ت : وهو

(٥) ت : [ساقط] .

(٦) م أ ، ت : [ساقط] . م ب : محرم .

(٧) م أ ، م ط ، ت : يفعل .

(٨) انظر : الأم : (٣٧٦/١) .

(٩) م أ ، ت : له ساقط .

(١٠) هذا الأثر صحيح ، لم أقف على ذلك من فعل ابن عمر، وقد أخرجه الشافعي في الأم: (٨٤/٢) ، عن عمر بن الخطاب ﷺ بلفظ : " أن عمر شرب لبنا فأعجبه فقال للذي سقاه : من أين لك هذا اللبن ؟ فأخبره أنه ورد على ماء قد سماه، فإذا بنعم من نعم الصدقة وهم يستقون ، فحلبوا لي من لبنها ، فجعلته في سقائي فهو هذا . فأدخل عمر إصبعه فاستقاه " ، والبيهقي في شعب الإيمان بمثله : (٦٠/٥) ، رقم (٥٧٧١) ، وفي معرفة السنن والآثار: (١٨٨/٥) والقزويني في مختصر شعب الإيمان : (٨٢/١) . وانظر : البدر المنير: (٣٩٦/٧) ، خلاصة

=

كان الاستدامة(١)لتكامل(٢)الانتفاع به مُحَرَّماً (٣).

ومن أصحابنا من قال: لا يجب عليه ذلك ؛ لأن المعدة محل النجاسات؛ فلم يكن في الأمر به فائدة(٤).

الرابعة(٥): [انقلاع الأعضاء لعلة في الصلاة]

إذا اعتلّ بعض أسنانه فربطه في فمه(٦)، إن لم يكن قد انقلع(٧) كله ، فصلاته صحيحة ؛ لأنه لم يثبت له حكم الميتة لعدم الإبانة .

فأمَّا إذا انقلع/وانفصل(٨)، فردّه إلى موضعه وربطه، فهو ميتة لا محالة، [م ط/ل٦٧/أ] لقول رسول الله ﷺ: " مَا أُبِينَ من حَيٍّ فَهُوَ مَيِّتٌ " (٩) ، وهل تصح صلاته أم لا

=

البدر المنير: (١٦٣/٢).

وأخرجه السيوطي في جامع الأحاديث : (٤٩/١٣) من فعل أبي بكر ﷺ بلفظ : ((أَنَّ أَبَا بَكْرٍ شَرِبَ لَبَنَاً مِن الصَّدَقَةِ ولَمْ يَعْلَمْ ، ثُمَّ أُخْبِرَ بِهِ فَتَقَيَّأَهُ)) .

(١) م أ ، م ب ، م ط : استدامته .

(٢) م ب ، م ط : ليكتمل .

(٣) بهذا الوجه قال أكثر الأصحاب ، وصححه ابن الصباغ والقفال . انظر : المجموع : (١٣٩/٣) .

(٤) لا يجب بل يستحب ، وصحح هذا الوجه القاضي أبو الطيب . انظر : المجموع : (١٣٩/٣) .

(٥) من المسائل الإحدى والعشرين .

(٦) م ط : فيه .

(٧) م أ ، م ب ، ت : يقلع .

(٨) م أ ، م ب ، م ط : انفصل ساقطة .

(٩) حديث حسن ، من حديث أبي سعيد الخدري ، وأبي تميم الداري ، أبي واقد الليثي ، وابن عمر ﷺ :

- أما حديث أبي سعيد الخدري ، أخرجه الحاكم في المستدرك : (١٣٨/٤) ،كتاب الأطعمة (٣٣) ، حديث (٧٥٩٨) ، بلفظ : " أن رسول الله ﷺ سئل عن جباب أسنمة الإبل وإليات الغنم وقال : ما قطع من حي فهو ميت " وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، واستدرك عليه الذهبي ، فقال : وقد اختلف فيه على زيد بن أسلم ، وصحح الدارقطني المرسل . وقال البزار : فيه عبد الرحمن بن دينار وليس بالقوي . ورواه ابن عدي في الكامل وضعفه بخارجة فقال : يكتب حديثه فإنه يغلط ولا يتعمد .

- وأما حديث أبي تميم الداري ، أخرجه ابن ماجه في سننه : (١٠٧٣/٢) ، كتاب الصيد(٢٨) ، باب ما قطع من البهيمة وهى حية (٨) ، حديث (٣٢١٧) ، بلفظ : " قال رسول الله ﷺ : يكون في آخر الزمان قوم يجبون أسنمة الإبل ، ويقطعون أذناب الغنم ، ألا فما قطع من حي فهو ميت " قال الكناني في مصباح الزجاجة (٢٣٦/٣) : إسناده ضعيف لضعف أبي بكر الهذلي السلمي ، وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري رواه الحاكم في المستدرك ، والطبراني في الكبير : (٥٧/٢) ، رقم (١٢٧٦) ، وفي الأوسط : (٢٦٤/٣) ، حديث (٣٠٩٩). قال ابن حجر : إسناده ضعيف .

- وأما حديث أبي واقد الليثي ، أخرجه أبوداود في سننه : (١١١/٣) ، كتاب الصيد(١١) ، باب في صيد قطع منه قطعة (٣) ، حديث (٢٨٥٨) بلفظ " ما قطع من البهيمة وهي حية فهي

=

؟ ينبني على أن الآدميّ هل ينجس بالموت أم لا؟

إن قلنا: الآدميّ ينجس بالموت ، لا تصح صلاته[١].

وإن قلنا:[لا ينجس][٢]، تصح صلاته ، وهكذا لو قطعت أذنه فألصقها بالموضع فالتصقت[٣]، الحكم على ما ذكرنا[٤].

الخامسة[٥] : [تجبير العظم بنجس]

لو انكسر بعض عظامه ، وضاع منه بعض العظم ، فجبر ذلك الموضع بعظم نجس ؛ فإن لم يكن قد انجبر[معه ، وكان يجد عظماً طاهراً يجبر به ؛ فإنه يؤمر

=

ميتة " ، والترمذي في سننه : (٧٤/٤) ،كتاب الأطعمة(١٨) ، باب ما قطع من الحي فهو ميت(٤) ، حديث (١٤٨٠) وقال : حديث حسن غريب ، وأخرجه الدارقطني في سننه : (٢٩٢/٤) ، كتاب الأشربة وغيرها(٢٦) ، باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك(٢) ، حديث (٨٣) ، وأحمد في مسنده : (٢١٨/٥) ، حديث (٢١٩٥٣) ، البيهقي في السنن الكبرى : (٢٤٥/٩) ، باب ما قطع من الحي فهو ميتة(١٢) ، حديث (١٨٧٠٣) بلفظ : " لما قدم النبي ﷺ المدينة والناس يجبون أسنمة الإبل ويقطعون أليات الغنم فقال : ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة " ، والحاكم في المستدرك : (١٣٧/٤) ،كتاب الأطعمة(٣٣) ، حديث (٧١٥٠) وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، كلهم ذكروا القصة بمثل لفظ البيهقي إلا أبو داود . قال ابن حجر : اختلف فيه على زيد بن أسلم ، وصوب الدارقطني المرسل ، وقال المنذري : في إسناده عبد الرحمن بن دينار ، قال ابن معين : في حديثه ضعف . وقال أبوحاتم :لا يحتج به .

- وأما حديث ابن عمر ، أخرجه الدارقطني في سننه : (٢٩٢/٤) ، كتاب الأشربة وغيرها(٢٦) باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك(٢) ، حديث (٨٤) بلفظ : " ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة " ، وابن ماجه في سننه : (١٠٧٢/٢) ، باب ما قطع من البهيمة وهى حية(٨) ، حديث (٣٢١٦) ، وفي إسناده يعقوب بن حميد بن كاسب وفيه مقال ، والحاكم في المستدرك : (١٣٨/٤) ،كتاب الأطعمة(٣٣) ، حديث (٧١٥٢) ، والطبراني في الأوسط بنحوه : (٥١/٨) ، رقم (٧٩٣٢) وفيه عاصم بن عمر وهو ضعيف . انظر : تلخيص الحبير : (٢٨/١) ، نصب الراية : (٣١٧،٣١٨/٤) ، الكامل في ضعفاء الرجال : (٣٢٥/٣)، مصباح الزجاجة: (٢٣٦/٣) ، فتح الباري : (٦٦٠/٩) ، تحفة الأحوذي : (٤٦/٥) .

قلت : اللفظ الذي أورده المصنف " ما أبين من حي فهو ميت " ليس من ألفاظ الحديث ، وإنما هي قاعدة فقهية مشهورة عند الفقهاء مستنبطة مما سبق من حديث النبي ﷺ. انظر : شرح النووي على صحيح مسلم : (٩/١٥) ، تلخيص الحبير : (٢٩/١) .

(١) القول بأن عضو الآدمي المنفصل في حياته نجس هي طريقة العراقيين من فقهاء الشافعية ، وهو المنصوص في الأم . انظر : المجموع : (١٣٩/٣) .

(٢) م ب : [ساقط] .

(٣) م ب ، م ط ، ت :فالتصق .

(٤) القول بأن عضو الآدمي المنفصل في حياته طاهر لا ينجس هو الأصح عند الخراسانيين من فقهاء الشافعية ، قال النووي : المذهب طهارته . انظر : المجموع : (١٣٩/٣) .

(٥) من المسائل الإحدى والعشرين .

بقلعه[1] بلا خلاف ، وهكذا لو كان قد انجبر][2]ولم يكن في قلعه خوف هلاك[3]ولا ألم كثير لا يطاق احتماله[4]، يؤمر بالقلع ، سواء كان قد تستر باللحم ، أو لم يكن قد[5]تستر به[6].

وقال **أبو حنيفة** ~: إذا[كان قد][7] تستر[8]باللحم لا يقلع ؛ لأنه صار باطناً ، والنجاسة في الباطن لا تمنع صحة الصلاة[9].

ووجه قولنا: يجب القلع ، أنها نجاسة في غير معدن النجاسة ، ليس في إزالتها مشقة ولا ضرر ، فصار كما لو لم يكن قد اكتسى باللحم .

فأمَّا[10]إذا كان قد انجبر العظم ، ويخاف من قلعه الهلاك ، فهل يؤمر بالقلع أم لا؟ فيه قولان:

أحدهما: يؤمر به ، وإذا امتنع يجبر عليه ، حكاه **المزني** ~ في « **مختصره** » فقال: " ولو جبر عظمه بعظم نجس ، أجبره السلطان على قلعه "[11].

ووجهه: أن هذه النجاسة ليست في معدنها ، فلا تحصل عفواً ، وإذا لم يكن عفواً لم[12] تصح الصلاة معها ، وإذا لم تصح الصلاة معها ، فالممتنع من إزالتها كالممتنع من الصلاة يستحق[13]القتل ، فلم يكن في تركها فائدة .

والقول الآخر: أنه لا يكلف القلع ، وهو **الصحيح** ، ويُحمل النّص على ما

---

(١) م أ ، ت : يقلعه .
(٢) م أ : [ساقط] .
(٣) م أ : الهلاك .
(٤) ت : حمله .

(٥) ت : قد ساقطة .
(٦) راجع ذلك في : الحاوي : (٢/٢٥٥) ، التعليقة : (٢/٩٣٩) ، التنبيه : (١/٢٨) ، المهذب : (١/١١٧،١١٨) ، الوسيط : (٢/١٦٧) ، حلية العلماء : (٢/٥٠،٥١) ، التهذيب : (٢/١٨١) ، البيان : (٢/٩٣،٩٤) ، الوجيز والعزيز : (٢/١١،١٠) ، المجموع : (٣/١٣٨) ، الإقناع للشربيني : (١/١٥١) .
(٧) م أ ، م ب ، ت : [كان] قد ساقطة .
(٨) م ط : تستر ساقطة .
(٩) انظر المسألة في : التجريد/للقدوري : (٢/٧٥٢) ، (١/٣٧٨)، تكملة البحر الرائق : (٨/٢٣٣) ، حاشية ابن عابدين : (١/٣٣٠) .
قلت : حكي عن بعض فقهاء الشافعية كقول الحنفية ، قال النووي في التنقيح شرح الوسيط (٢/١٦٧) : هذا اختيار الغزالي ، وهو وجه شاذ ضعيف لبعض الأصحاب . وانظر : المجموع : (٣/١٣٨) .
(١٠) م ط : وأما .
(١١) المختصر مع الأم : (٨/٢٢) .
(١٢) م ط : لا .
(١٣) م أ : فيستحق . م ط : ويستحق .

لو(١) كان لا يخاف من قلعه [الهلاك(٢).

ووجهه: أن المُحرّم يستباح](٣)بسبب الضرورة(٤)، ألا ترى أنه يستبيح أكل الميتة بسبب الضرورة ، ويباح له ترك استعمال الماء عند خوف الهلاك بلا خلاف ، فكذا يستبيح الصلاة مع هذه النجاسة لأجل الضرورة .

فروع أربعة :

أحدها : [خوف الضرر بالقلع]

لو كان/لا يخاف الهلاك من القلع ، ولكن يخاف شدة(٥)الوجع ، وكثرة الألم ، و(٦)تأخر البرء والاندمال ، فإن قلنا عند خوف الهلاك: لا(٧)يقلع . فهاهنا أولى ، وإلا فوجهان: بناء على أن من يخاف من استعمال الماء زيادة المرض ، هل يباح له التيمم أم لا؟ فيه قولان وقد ذكرناه(٨). [م ب/ل٥٩/ب]

---

(١) م ط : إذا .
(٢) صححه الرافعي والنووي وقال :هذا هو المذهب وبه قطع جمهور الأصحاب .
(٣) م أ : [ساقط] .
(٤) هذه قاعدة من قواعد الشرع الكلية وهي : « الضروريات تبيح المحظورات » بشرط عدم نقصانها عنها وهي قاعدة متعلقة ومتفرعة عن القاعدة الكلية : « الضرر يزال » . راجع : الأشباه والنظائر : (ص ٨٣،٨٤) .
(٥) ت : ألم .
(٦) م أ : من .
(٧) م أ ، م ب : لا ساقط .
(٨) ذهب فقهاء الشافعية في التيمم إلى أن المرض ثلاثة أضرب :
أحدها - مرض يسير ، لا يخاف من استعمال الماء معه تلفا ، ولا مرضا مخوفا ، ولا إبطاء برء ، ولا زيادة ألم ، ولا شيئا فاحشا ، فهذا لا يجوز له التيمم بلا خلاف بين فقهاء الشافعية ، وعليه يلزم بالخلع به هنا .
الثاني - مرض يخاف معه من استعمال الماء تلف النفس ، أو عضو ، أو حدوث مرض يخاف منه تلف النفس أو عضو ، أو فوات منفعة عضو ، فهذا يجوز له التيمم مع وجود الماء بلا خلاف بين فقهاء الشافعية ، إلا ما أورده الماوردي وهو ضعيف ، وعليه لا يُلزم بالخلع به هنا .
الثالث - أن يخاف إبطاء البرء أو زيادة المرض وهي كثرة الألم وإن لم تطل مدته أو شدة الضنى ، وهذا هو الذي أشار إليه المصنف هنا ، وفيه وقع الخلاف وحاصله ثلاثة طرق :
الطريق الأول: وهو قول أبي إسحاق وعامة الأصحاب، وهو أصح الطرق أن في المسألة قولين:
الأول - جواز التيمم ولا إعادة عليه ، وهذا أصحهما ، وعليه فلا يكلف القلع هنا .
والثاني - لا يجوز التيمم ، وعليه يكلف بالقلع به هنا .
والطريق الثاني: القطع بالجواز وهو قول أبي العباس ، وأبي سعيد الاصطخري .
والطريق الثالث - القطع بالمنع . راجع المسألة بالتفصيل في : التنبيه : (٢١/١)، الوسيط : (٣٦٩/١) ، حلية العلماء : (٢٠١/١) ، المجموع : (٢٨٤/٢) الإقناع/ للشربيني : (٧٨/١) ، =

الثاني [1] : [انعدام الطاهر لجبر العظم]

لو كان لا يجد عظماً طاهراً ليجبر[2]به الكسر[3]، أو كان لا ينجبر الكسر بما يجده من العظام الطاهرة ، فهل يجوز له أن يجبر الكسر بالعظم النجس أم لا؟ ينبني على الأصل الذي تقدّم[4].

فإن قلنا: بعد الانجبار يؤمر بالقلع ، فلا يباح له ذلك ؛ لأنه ليس فيه فائدة.

وإن قلنا: لا يكلف القلع ، فيجوز له أن يجبر به[5] .

الثّالث[6]: [قلع النجس عن الميت]

إذا مات قبل أن يقلع ، فلا يقلع بعد الموت ؛ لأن على أحد القولين الآدميّ ينجس/بالموت[7]، فلا فائدة في فصل النجاسة عنه بعد الموت . [م ط/ل٦٧/ب]

وعلى الآخر لا يقلع أيضا ؛ لأن المقصود من القلع أداء الصلاة ، وقد سقط عنه التعبّد[8]بالموت ، ويخالف ما لو خاط جرح بهيمة بخيط[9] مَغْصُوب ومات الحيوان ، فإنه يكلّف الإخراج ؛ لأن هناك إنما لم يكلف الإخراج [قبل الموت][10] لحرمة الحيوان ، وقد زال هذا المعنى بالموت ، وهاهنا القلع لأجل العبادة [وقد سقطت العبادة][11]بالموت[12].

الرابع[13]: [خياطة الجرح بخيط نجس]

إذا خاط الجرح بخيط نجس ، فحكم النزع على ما ذكرنا في العظم ويخالف ما لو خاط بخيط مغصوب لا ينزع ؛ لأن هناك الحق للآدميّ ويمكن جبر[14]حقه بالقيمة ، وهاهنا الحق للشرع ، وحق الشرع لا يمكن جبره بالبدل

= روضة الطالبين : (١٠٣/١) .

(١) من الفروع الأربعة .
(٢) م أ ، م ب ، ت: يجبر .
(٣) م أ ، م ب : الكسر ساقطة .
(٤) في المسألة السابقة .
(٥) م أ ، ت : به ساقطة .
(٦) من الفروع الأربعة .
(٧) م أ ، م ط ، ت : بالموت ساقطة .
(٨) م ب : التعبد عنه .
(٩) م أ : بخيط ساقطة .
(١٠) م أ ، م ط ، ت : [ساقط] .
(١١) م ب : [ساقط] .
(١٢) م ب : دل عليه قوله ﷺ: " كسر عظم الميت ككسر عظم الحي " .
(١٣) من الفروع الأربعة .
(١٤) م أ ، م ط ، ت : جبر ساقطة .

وهكذا لو[١] داوى الجرح بدواء نجس ، وبقي فيه الدواء واندمل الجرح ، فالحكم على ما ذكرنا في العظم .

السادسة[٢]: [النجاسات سوى الدم]

سائر النجاسات سوى الدم ، إذا كان قدراً [٣]يرى بالبصر ، لا يجعل عفوا بلا خلاف[٤]، والفرق بينها وبين الدم ؛ أنه لا يمكن الاحتراز من الدم ، من حيث إنه لا يخلو بدن الإنسان من بثرة تكون عليه ، أو[٥] براغيث تكون في ثيابه ، وليس في الاحتراز عن سائر النجاسات مشقة .

فأمَّا إذا[٦] كانت النجاسة لا يدركها الطرف[٧]مثل ما يترشش إليه من البول ، أو[٨]مثل الذباب يقع على النجاسة ، ثم يقع على الثياب والأبدان وتجففها فهل يجعل عفوا أم لا؟ في المسألة قولان:

أحدهما: يجب الغَسْل[٩]، قياساً على ما يدركها الطَّرْف ، [وقياساً على نجاسة لا يدركها الطرف تحصل][١٠] في الماء لا يُجعل عفواً[١١].

---

(١) ت : لو ساقطة .
(٢) م ب ، ت : المسألة الخامسة ، م ط : قال : (الخامس) وكأنه جعله فرعا من الفروع الأربعة ، ولم يعده من المسائل - والله أعلم - ، وهذه السادسة من المسائل الإحدى والعشرين .
(٣) ت : قدرا ساقطة .
(٤) لا خلاف في المذهب ، وقد نص عليه الشافعي في الأم (٥٥/١) فقال : " وَكُلُّ ما أَصَابَ الثَّوْبَ من غَائِطٍ رَطْبٍ أو بَوْلٍ أو دَمٍ أو خَمْرٍ أو مُحَرَّمٍ ما كان فَاسْتَيْقَنَهُ صَاحِبُهُ وَأَدْرَكَهُ طَرْفُهُ أو لم يُدْرِكْهُ فَعَلَيْهِ غَسْلُهُ " ، وراجع في ذلك : مختصر المزني : (ص١٨) ، التعليقة : (٩١٨/٢،٩١٩)، المهذب : (١١٦/١) ، الوسيط : (١٥٥/٢) ، حلية العلماء : (٤٢/٢-٤٤) ، التهذيب : (١١٧/٢) ، البيان : (٣٠١/٢) ، الوجيز والعزيز : (٣/٢) ، المجموع : (٢٤٢/١) .
(٥) م أ ، م ب : و .
(٦) م ب ، ت : فإذا .
(٧) أي : لا تشاهد بالعين لقلتها ، بحيث لو كانت مخالفة للون ثوب ونحوه ووقعت عليه لم تر لقلتها.
(٨) م أ ، م ب ، ت : و .
(٩) م أ : الغسل ساقطة .
(١٠) م أ : [ساقط] .
(١١) حكى فقهاء الشافعية في نجاسة الماء والثوب إذا أصابتهما نجاسة لا يدركها الطرف سبع طرق :
أحدها - يعفى فيهما .
الثاني - ينجسان قال الماوردي : هذه طريقة ابن سريج .
الثالث - فيهما قولان قال الماوردي : وهذه طريقة أبي إسحاق المروزي .
الرابع - ينجس الماء لا الثوب ؛ لأن الثوب أخف حكما في النجاسة ، ولهذا يُعفى عن دم البراغيث وقليل سائر الدماء والقيح ، في الثوب دون الماء .
الخامس - ينجس الثوب لا الماء ، لأن للماء قوة دفع النجاسة عن غيره ، فعن نفسه أولى .
=

والقول الثاني ذكره في **القديم** : أنه يُجعل عفوا ، واستدل عليه بما روي عن **جعفر بن محمد** ~[١] أنه قال : لقد هممت أن أتخذ للمغتسل ثوبا ، فإني رأيت الذباب يقع على النجاسة ، ثم يقع على الثوب ، ثم إني تفكرت أن[٢]السلف الصالح ما كان يكون لهم إلا ثوب واحد فتركت[٣].

وأيضا: فإن الاحتراز عنه متعذر ، لاسيما في البلاد التي جرت العادة فيها[٤]بالخروج[٥]إلى الصحاري لقضاء الحاجة ، وما يشق الاحتراز/عنه[٦] من النجاسات يُجعل عفواً[٧]. [م ب/ل٥٩/ب]

=

السادس - ينجس الثوب ، وفي الماء قولان .

السابع - ينجس الماء ، وفي الثوب قولان قال الماوردي : وهذه طريقة ابن أبي هريرة .

انظر : الحاوي : (٢٩٣/١) ، الوسيط : (١٦٧/١) ، حلية العلماء : (٧٣/١) ، المجموع : (١٢٦/١) .

(١) هو : أبو عبد الله ، جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ﷺ الهاشمي المدني الصادق ، أمه أم فروة بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، وأم أم فروة أسماء بنت عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق ، كان من سادات أهل البيت فقها وعلما وفضلا ، ولد سنة ثمانين ، وتوفي سنة١٤٨هـ. انظر : التأريخ الكبير : (١٩٨/٢) ، حلية الأولياء : (١٩٢/٣) ، رجال مسلم : (١٢٠/١) ، تهذيب الأسماء : (١٥٥/١) .

(٢) م أ ، م ط ، ت : بأن .

(٣) حكاه البيهقي عن الشافعي في معرفة السنن والآثار : (٢٢٦،٢٢٧/٢) ، قال:عن جعفر بن محمد عن أبيه انه قال : لو اتخذت ثوبا للمغتسل ، فإني رأيت الذباب يقع على الشيء الرقيق ، ثم يقع على الثوب قال : ثم نظر في ذلك فقال : ما كان لهم إلا ثوب واحد فرفضه . قال: قال الشافعي : يعني أصحاب النبي ﷺ ، وأورده أبو نعيم الأصفهاني في حلية الأولياء (١٣٣/٣) عن جعفر عن أبيه أن علي بن الحسين قال : يا بني لو اتخذت لي ثوبا للغائط ، رأيت الذباب يقع على الشيء ، ثم يقع علي ، ثم انتبه فقال : فما كان لرسول الله ﷺ ولا لأصحابه إلا ثوب فرفضه .

(٤) م ط : فيها العادة .

(٥) م ب ، م ط ، ت : فيها مثبتة .

(٦) م ط : عنه الاحتراز .

قلت : هذا بناء على قاعدة : « المشقة تجلب التيسير » ، فأسباب التخفيف في العبادات وغيرها سبعة : الأول السفر ، الثاني المرض ، الثالث الإكراه ، الرابع النسيان ، الخامس الجهل ، السادس النقص ، السابع العسر وعموم البلوى ، والمسألة في هذا النوع . الأشباه والنظائر : (ص ٧٧،٧٨) .

(٧) قال النووي في المجموع (١٢٦/١) : اختلف فقهاء الشافعية في الأصح من هذه الطرق :

- قال الماوردي : الأصح القول بأنه لا ينجس الماء ، وينجس الثوب ، كما هو ظاهر نص الشافعي ووافقه على تصحيحه البندنيجي .

- وقال القاضي أبو الطيب : الصحيح ينجس الماء لا الثوب ، إلا أن يكون رطبا .

- وقال إمام الحرمين : الصحيح طريقة الصيدلاني ، وهي أن الماء ينجس وفي الثوب وجهان .

- وقطع البغوي بنجاسة الماء ، وهي طريقة القفال وأصحابه .

قال النووي : والصحيح المختار أنه لا ينجس الماء ولا الثوب ، وبهذا قطع المحاملي ، ونُقل

=

وعند **أبي حنيفة ~:** قدر درهم[١]من سائر النجاسات يُجعل عفواً[٢].

ودليلنا: أنها نجاسة لا مشقة في إزالتها فلا تُجعل عفواً ، قياساً[٣]على الزائد[٤] على قدر الدرهم .

السابعة[٥]: [الصلاة بنجاسة نسيها]

إذا علم أن على بدنه أو ثوبه نجاسة ، ثم نسي أن يزيلها وصلى ، ثم تذكر؛ **المذهب:** أن عليه إعادة الصلاة[٦]، كما لو نسي الحدث فصلى بلا طهر[٧] [٨].

وقد خرج فيه قول آخر: أنه لا إعادة عليه[٩]، بخلاف الحدث ؛ لأن الحدث لا يدخله العفو مع التّمكن من الإزالة بحال ، وأما النجاسة فيدخلها [١٠] العفو مع التمكن من الإزالة ، فإن الاستنجاء بالحجر جائز مع القدرة على الاستنجاء بالماء .

فأمَّا إذا لم يكن[قد علم][١١]أن على بدنه أو ثوبه نجاسة حتى صلّى ، فلمَّا فرغ من الصلاة/عرف النجاسة ، إن كان من المحتمل طروؤها[١٢]بعد الفراغ من الصلاة ، بأن رأى على ثوبه ذرق[١٣]طائر ، ويحتمل وقوعه عليه[١]بعد السلام [م ط/ل٦٨/أ]

=

عن أبي الطيب بن سلمة ، وصححه الغزالي وصاحب العدة وغيرهما ، لتعذر الاحتراز وحصول الحرج عنه . وانظر : الحاوي : (٢٩٣/١) ، الوسيط : (١٦٧/١) ، حلية العلماء : (٧٣/١) .

قلت : وعليه فالقول الثاني هنا وهو : أن النجاسة التي تصيب الثوب ، و لا يدركها الطرف معفو عنها هو الصحيح المختار .

(١) م ب : الدرهم .

(٢) انظر المسألة بالتفصيل في : الأصل : (٣٧/١) ، التجريد/ للقدوري: (٧٣٥/٢)، مختصر الطحاوي: (ص٣١) المبسوط : (١٦٩/١) ، تحفة الفقهاء : (٢١٩/١) ، لهداية : (٥٩/١) ، بدائع الصنائع : (٩٢/٢) ، فتح القدير وبهامشه العناية : (٢٠٢/١) ، البناية : (٧٣٣/١-٧٣٨) ، تبيين الحقائق : (١١/١) ، البحر الرائق : (٣٨٩/١) .

(٣) م ط : قياسا ساقطة .

(٤) م أ ، م ب : الزائدة .

(٥) من المسائل الإحدى والعشرين . م ب ، ت : المسألة السادسة .

(٦) ت : الإعادة .

(٧) م أ ، ت : بالطهر .

(٨) هذا أصحهما ، وبه قطع العراقيون ، وهو المذهب . انظر : الحاوي : (٢٤٤/٢) ، المهذب : (٣٦/١) ، حلية العلماء : (٥٠/٢) ، البيان : (١٠٨/٢) ، الوجيز والعزيز : (٢٧،٢٨) ، المجموع (١٥٦/٣،١٥٧) .

(٩) اختاره ابن المنذر وقال : وبه أقول وهو قوي في الدليل . المجموع : (١٥٧/٣) .

(١٠) ت : قد يدخلها .

(١١) ت : [ساقط] .

(١٢) م أ ، م ب ، م ط : طريانها .

(١٣) الذَّرْقُ : خَرْءُ الطائر , من ذَرَقَ الطائر (يَذْرِقُ ذَرْقًا وَذُرَاقًا) ، إذا رمى بِسَلْحِهِ . وهو من الطائر كَالتَّغَوُّطِ من الإنسان . وقد يستعار في السبع والثعلب . انظر (م:ذرق) : لسان العرب

=

، فلا إعادة عليه بلا خلاف[٢]؛ لأن الأصل عدمها حال[٣] تلبّسه بالصلاة .

وأمَّا[٤]إن تحقق وجود النجاسة في الصلاة ؛ ففي المسألة قولان:

أحدهما: عليه الإعادة ، قياسا على ما لو نسي الحدث فصلى بلا طهارة [٥].

والقول الثاني: لا إعادة عليه ، لما روي عن رسول الله ﷺ : " أَنَّهُ كَانَ فِي الْصَّلاةِ وَالْنَّعْلَ فِي رِجْلِهِ ، فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَخَلَعَ الناس نِعَالَهُمْ فلما فَرَغَ مِنَ الْصَّلاةِ قَالَ لَهُمْ : مَا بَالُكُمْ خَلَعْتُمْ نِعَالَكُمْ ؟ فَقَالُوا : لأَنَّكَ خَلَعْتَ نَعْلَيْكَ يَا رَسُول اللهِ! فَقَالَ: أَخْبَرَنِي جِبْرِيلُ أَنَّ عَلَيْهِ قَذَراً " ، [وفي رواة: " أَذَى "] [٦] وفي رواية : " دَمُ حَلَمَةٍ[٧] "[٨] ولم يستأنف الصلاة ، ولو كان لا تصح الصلاة عند الجهل بالنجاسة

=

: (١٠٨/١٠) ، تاج العروس : (٣١٨/٢٥) .

(١) م ب : عليه ساقط .

(٢) بين فقهاء الشافعية ، وقال الشافعي والأصحاب : يستحب إعادتها احتياطا . انظر المجموع : (١٥٦/٣) .

(٣) م أ : حالة .

(٤) م أ ، م ب ، ت : فأما .

(٥) هذا هو الأصح . انظر المجموع : (١٥٦/٣) .

(٦) م أ ، ت : [ساقط] .

(٧) الحَلَمةُ : واحدة الحَلَمُ ، وهو القُراد الضخم العظيم ، فالقُراد أوّل ما يكون وهو صغير لا يكاد يرى من صغره يقال له : قُمْقَامة ، ثم يصير حُمْنَانَة ، ثم قُراداً ، ثم حَلَمَةً . انظر (م: حلم) : لسان العرب : (١٤٦/١٢) ، تاج العروس : (٥٢٩/٣١) ، تهذيب اللغة : (٧٨/٥) .

(٨) حديث صحيح الإسناد ، من حديث أبي سعيد الخدري و أنس بن مالك ، وأبي هريرة ، وابن مسعود و ، ابن عباس ، و عبد الله بن الشخير عن أبيه رضي الله عنهم

- أما حديث أبي سعيد الخدري ، فقد أخرجه أبو داود في سننه : (١٧٥/١) ، كتاب الصلاة(٢) ، باب الصلاة في النعل(٩٠) ، حديث (٦٥٠) ، بلفظ : " بَيْنَمَا رسول اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَوَضَعَهُمَا عن يَسَارِهِ ، فلما رَأَى ذلك الْقَوْمُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ ، فلما قَضَى رسول اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ قال: ما حَمَلَكُمْ على إلقائكم نِعَالِكُمْ ؟ قالوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا ، فقال رسول اللَّهِ ﷺ : إِنَّ جِبْرِيلَ عليه السلام أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا ، وقال: إذا جاء أحدكم إلى الْمَسْجِدِ ؛ فَلْيَنْظُرْ ، فَإِنْ رَأَى في نَعْلَيْهِ قَذَرًا ، أو أَذًى ، فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا " وفي رواية حديث (٦٥١) قال : " فِيهِمَا خَبَثٌ " قال في الْمَوْضِعَيْنِ : " خَبَثٌ " ، وأحمد في مسنده : (٢٠/٣) ، حديث (١١١٦٩) ، والبيهقي في السنن الكبرى : (٤٠٢/٢) ، جماع أبواب الصلاة بالنجاسة وموضع الصلاة من مسجد وغيره ، باب من صلى وفي ثوبه أو نعله أذى أو خبث لم يعلم به ثم علم به(٥٢٧) ، حديث (٣٨٨٩،٣٨٩٠) ، والحاكم في المستدرك : (٣٩١/١) ، باب التأمين (٥) ، حديث (٩٥٥) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وابن خزيمة في

=

[لكان ﷺ يستأنف الصلاة][(١)]، ويخالف الحدث ؛ لأن حدث[(٢)]الإنسان[(٣)] لا يخفى عليه[(٤)]، وأما النجاسة فقد[(٥)] تطرأ وهو لا يعلم بها[(٦)]، **فنظير الحدث:** أن يكون قد علم بالنجاسة ثم نسى .

ومن قال بالقول الأول ؛ أَوَّلَ الخَبَر فقال: لم يكن ذلك نجاسة ، وإنما كان من

=

صحيحه: (٣٨٤/١) ، باب ذكر الدليل على أن المصلي إذا أصاب ثوبه نجاسة وهو في الصلاة لا يعلم بها لم تفسد صلاته(٢٧٠) ، حديث (٧٨٦) ، والحديث اختلف في وصله وإرساله ورجح أبو حاتم في العلل الموصول ، ورواية أبو داود إسنادها صحيح .

- أما حديث أنس بن مالك ، فقد أخرجه الحاكم في المستدرك بنحوه : (٢٣٥/١) ، ٣ كتاب الطهارة (٣) ، حديث (٤٨٦) وقال : حديث صحيح على شرط البخاري فقد احتج بعبد الله بن المثنى ولم يخرجاه وشاهده الحديث المشهور عن ميمون الأعور ، ورواه الطبراني في الأوسط : (٣١١/٤) ، حديث (٤٢٩٣) ، قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح .

- أما حديث أبي هريرة ، فقد أخرجه الطبراني في الأوسط بنحوه : (٣١٣/٨) ، حديث (٨٧٣٥) قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني في الأوسط، وفي إسنادهما عباد بن كثير البصري ضعيف .

- أما حديث ابن مسعود ، فقد أخرجه الطبراني في المعجم الكبير بنحوه : (٦٨/١٠) ، حديث (٩٩٧٢) ، قال الهيثمي : وفيه أبو حمزة وهو ميمون الأعور ضعيف .

- أما حديث ابن عباس ، قد أخرجه الدارقطني في سننه: (٣٩٩/١)، كتاب الصلاة(٣) ، باب الصلاة في القوس والقرن والنعل وطرح الشيء في الصلاة إذا كان فيه نجاسة(٦٦) ، حديث (٢) بلفظ : " وقد صلى رسول الله ﷺ في نعليه فخلعهما ، فخلع الناس ، فلما قضى الصلاة قال: لم خلعتم نعالكم ؟ قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا .قال: إن جبريل عليه السلام أتاني فقال: إن فيهما دم حلمة " بإسناد ضعيف ، فيه صالح بن بيان يروي المناكير عن الثقات قال الدارقطني : متروك . وفرات بن السائب متروك ، قال البخاري : منكر الحديث . وأخرجه الطبراني في الكبير : (٣٩٢/١١) ، حديث (١٢٠٩٧) ، ويخالف السبب المذكور في خلع النعل قالﷺ: " إني بللت فيهما " ، وفيه محمد بن عبيد الله العرزمي وهو متروك .

- أما حديث عبد الله بن الشخير عن أبيه قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير وفي إسناده الربيع بن بدر السعدي عُلَيْلَة تركه الدارقطني وغيره . انظر : علل الدارقطني : (٣٢٨/١١) ، البدر المنير: (١٣٣/٤-١٣٨) ، خلاصة البدر المنير: (١٥١/١) ،خلاصة الأحكام : (٣١٩/١) تلخيص الحبير (٢٧٨/١) ، نصب الراية : (٢٠٨/١) ، مجمع الزوائد : (٥٥،٥٦/٢) ، نيل الأوطار : (١٢١/٢) .

(١) ت : [ساقط] .

(٢) م أ ، م ط ، ت : الحدث .

(٣) م أ ، م ط ، ت : الإنسان ساقطة .

(٤) م ط : عليه ساقط .

(٥) م ب : قد .

(٦) م أ ، م ب : به .

المستقذرات الطاهرة ، وما روي: " أَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ دَمُ حَلَمَةٍ " [١]، فلعله كان قليلا ، والقليل من الدم معفو عنه .

فرعان :

أحدهما : [العلم بالنجاسة ، وقت الفريضة]

أن عندنا لا فرق بين أن[٢]يعلم بالنجاسة وقد فات وقت الصلاة ، وبين أن يكون[٣]الوقت باقياً.

يحكى عن **مالك** ~ أنه قال: إن كان الوقت باقياً ؛ تجب الإعادة ، وإن كان قد فات الوقت ؛ فلا تجب الإعادة[٤].

وهذا **ليس بصحيح** ؛ لأن الصلاة إن[٥] وقعت صحيحة ، وجب[٦]أن لا تجب إعادتها بسبب بقاء الوقت ، كما لو صلى بلا نجاسة ، وإن كانت فاسدة ، وجب أن تجب الإعادة بعد خروج الوقت ، كما لو صلى وهو محدث.

الثاني[٧]**:** [كم صلاة يعيد]

إذا قلنا بقولنا: تجب عليه إعادة الصلاة / فلا يلزمه إلا إعادة صلاة واحدة [م ب/ل٦٠/أ] سواء كانت النجاسة يابسة أو رطبة ، وسواء كان في الصيف أو في الشتاء[٨] .

---

(١) حديث ضعيف ، له شاهد يعضده ، من حديث ابن عباس تقدم تخريجه : (ص٧٣٤) .

(٢) ت : أن ساقط .

(٣) م ط : أو كان .

(٤) انظر المسألة في : المدونة : (٢٢/١) ، الشرح الكبير : (٧٠/١) ، الكافي /لابن عبد البر : (٦٤/١) ، الذخيرة : (١٩٤/١) ، التاج والإكليل : (٨٢/١) ، شرح مختصر خليل : (١٠٤/١) ، مواهب الجليل : (٨٣/١) ، الثمر الداني شرح رسالة القيرواني : (١٨٨/١) ، الفواكه الدواني : (١٢٧/١) .

(٥) ت : إن ساقط .

(٦) ت : فوجب .

(٧) من الفروع .

(٨) التحديد بإعادة صلاة واحدة لم أقف عليه في كتب المذهب ، ولعل قوله هذا من اجتهاداته ، لم ينقله عنه فقهاء المذهب ، والذي ذهب إليه فقهاء الشافعية في كتبهم القول بإعادة كل صلاة =

وقال **أبو حنيفة** ~: إن كانت النجاسة رطبة فالواجب[١] عليه[٢]إعادة صلاة واحدة ، وإن كانت يابسة ، فإن كان الزمان صيفاً ؛ فيعيد صلاة واحدة[٣]، وإن كان في[٤]شتاء[٥]؛ فيعيد خمس صلوات[٦] .

ودليلنا: أن وجود النجاسة حين صلَّى الصَّلاة الأخيرة[٧] حقيقة ، فأوجبنا الإعادة ، فأمَّا وجودها حين صلَّى الصَّلوات المتقدمة فموهوم[٨]، والأصل عدمها ، فلا[٩]يزال اليقين بالشك[١٠] .

الثامنة[١١] : [النجس يصيب النعل]

أسفل النعل إذا أصابته نجاسة فَدَلَكَه بالأرض ، بحيث لم يبق إلا أثر

=

تيقن أنه فعلها مع النجاسة قال النووي : " لزمه أن يصلي كل صلاة تيقن أنها كانت فيها ، ولا يلزمه ما يشك فيه ، كما لو شك بعد فراغها ، ولكن يستحب أن يعيد كل صلاة يحتمل أنها كانت فيها " وقال الشربيني : " وحيث أوجبنا الإعادة فيجب إعادة كل صلاة تيقن فعلها مع النجاسة ؛ فإن احتمل حدوثها بعد الصلاة ، فلا شيء عليه ؛ لأن الأصل في كل حادث تقدير وجوده في أقرب زمن ، والأصل عدم وجوده قبل ذلك " . انظر : المجموع : (١٥٦/٣) ، روضة الطالبين : (٢٨٢/١) ، مغني المحتاج : (١٩٤/١) ، الإقناع للشربيني : (١٢٣/١) .

(١) م ب ، ت : الواجب .

(٢) م ب ، م ط ، ت :عليه ساقط .

(٣) م أ ، م ط ، ت : واحدة ساقطة .

(٤) م ط : في ساقط .

(٥) م أ ، م ب ، ت : الشتاء .

(٦) لم أقف - فيما اطلعت عليه من كتب المذهب- على ما نقله المصنف عن أبي حنيفة ، ولقد ذكر فقهاء المذهب في المسألة : أن النجاسة إن كانت رطبة يعيد صلاة يوم وليلة ، وإن كانت يابسة يعيد صلاة ثلاثة أيام بلياليهن ، قال الكاساني : " الْمُصَلِّي إذَا رَأَى على ثَوْبِهِ نَجَاسَةً ، وَلَا يَدْرِي مَتَى أَصَابَتْهُ ، فَفِيهِ تَقَاسِيمٌ وَاخْتِلَافَاتٌ ، وَالْمُخْتَارُ عِنْدَ أبي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لَا يُعِيدَ إلَّا الصَّلَاةَ التي هو فيها " وقال في موضع آخر : " وَلَوْ اطَّلَعَ على نَجَاسَةٍ في ثَوْبِهِ ، أَكْثَرَ من قَدْرِ الدِّرْهَمِ ، ولم يَتَيَقَّنْ وَقْتَ إصَابَتِهَا ، لَا يُعِيدُ شيئا من الصَّلَاةِ ، كَذَا ذَكَرَ الْحَاكِمُ الشَّهِيدُ وهو رِوَايَةُ بِشْرٍ الْمَرِيسِيِّ عن أبي حَنِيفَةَ ، وَرُوِيَ عن أبي حَنِيفَةَ: أنها إنْ كانت طَرِيَّةً يُعِيدُ صَلَاةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، وَإِنْ كانت يَابِسَةً يُعِيدُ صَلَاةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا " . بدائع الصنائع : (٧٨/١) ، وانظر : المبسوط/ للسرخسي : (٥٩/١) ، البحر الرائق : (١٣١،٢٣٢/١) ، حاشية ابن عابدين : (٢١٨،٣٢٧/١) .

(٧) م ط : الآخرة .

(٨) م أ ، م ب ، ت : موهوم .

(٩) م ط : ولا .

(١٠) قاعدة : « اليقين لا يزال بالشك » من القواعد الخمس التي تدخل في جميع أبواب الفقه، والمسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر . انظر : الأشباه والنظائر/ للسيوطي : (ص ٥٠،٥١) .

(١١) من المسائل الإحدى والعشرين . م ب ، ت : المسألة السابعة .

النجاسة[١] فهل يعفى عن ذلك الأثر أم لا؟ فيه قولان :

أحدهما: لا يُعفى عنه[٢]، بالقياس على ما لو كانت النجاسة على ثوبه[٣].

والثاني: يُعفى[٤]؛ لما روي عن رسول الله ﷺ أنه[٥] قال: " إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَنْظُرْ ، فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلِهِ قَذَرَاً أَو أَذَى ؛ فَلْيَمْسَحْهُ ، وَلِيُصَلِّ فِيهِمَا/"[٦]؛ ولأن حفظ أسفل النعل عن[٧]النجاسة[متعذر ، لكثرة النجاسات][٨]في الطريق ، ووقوع الحاجة العامة إلى المشي فيها ، فلو كلفناه[٩] الغسل أدّى إلى المشقة.

[م ط/ل٦٨/ب]

التاسعة[١٠]: [إذا لاقى ببعض لباسه نجاسة]

إذا[١١] كان على أحد[١٢] طرفي العمامة نجاسة ، والطرف[١٣]الآخر على رأسه لا تصح صلاته ، سواء كان الطرف النجس[١٤]يتحرك بتحركه ، أو لا يتحرك ؛ لأن جملة العمامة مضافة إليه ومتصلة به ، ولهذا لو فارق محله ، ومشى لم تفارقه العمامة[١٥].

---

(١) قال فقهاء الشافعية : هذا فيما لو أصابت أسفل النعل نجاسة جافة ، أما إذا أصابته نجاسة رطبة فدلكه بالأرض فأزال عينها وبقى أثرها ، فلا يجوز الصلاة فيه بلا خلاف ؛ لأنها تنتشر من محلها إلى غيره من أجزاء الخف الظاهرة . راجع في المسألة : العزيز : (٢٣/٢) ، المجموع : (٥٩٨/٢) .

(٢) م أ ، م ط ، ت : عنه ساقط .

(٣) هذا الخلاف في النجاسة الجافة التي تصيب الخف ، فالخف نجس بلا خلاف ، وهذا الصحيح عند الأصحاب في العفو عن تلك النجاسة ، وهو الجديد من قول الشافعي ، وعليه لا تصح الصلاة به : راجع في المسألة : العزيز : (٢٣/٢) ، المجموع : (٥٩٨/١٤٧،٢/١) ، روضة الطالبين : (٢٨٠/١) .

(٤) هذا القديم من قول الشافعي ، وتصح الصلاة بالنعل على هذا القول بشروط :
أحدها - أن يكون للنجاسة جرم يلتصق به ، أما البول ونحوه فلا يكفي دلكه بحال .
والثاني - أن يدلكه في حال الجفاف ، وما دام رطبا لا يكفي الدلك قطعا .
والثالث - أن يكون حصول النجاسة بالمشي من غير تعمد . راجع في المسألة : العزيز : (٢٣/٢) ، المجموع : (٥٩٨/١٤٧،٢/١) ، روضة الطالبين : (٢٨٠/١) .

(٥) م أ ، م ب ، ت : أنه ساقط .

(٦) حديث صحيح الإسناد ، من حديث أبي سعيد الخدري ، تقدم تخريجه : (ص٧٣٤ هامش رقم٢).

(٧) م أ ، م ط ، ت : من .

(٨) ت : [ساقط] .

(٩) م ب ، ت : كلفنا .

(١٠) من المسائل الإحدى والعشرين . م ب ، ت : المسألة الثامنة .

(١١) م أ ، م ب ، ت: إن .

(١٢) م أ ، ت : إحدى .

(١٣) م ط : الطرف ساقطة .

(١٤) م ط : الآخر .

(١٥) قال النووي هذا مذهبنا ، لا خلاف فيه . المجموع : (١٤٨/٣) .

العاشرة(١): [الصلاة على موضع بعضه نجس]

بساط على بعض جوانبه نجاسة ، فصلى على الجانب[الطاهر ، يجوز](٢) ، سواء كانت النجاسة تتحرك بتحركه(٣)، أو لا تتحرك .

وهكذا لو صلى على سرير ، وقوائم السرير على نجاسة(٤) تصح صلاته ، سواء تحركت النجاسة بتحريكه ، أو لم تتحرك(٥).

وعند **أبي حنيفة** ~: في مسألة العمامة والبساط والسرير ، إن كانت النجاسة تتحرك بحركته(٦)لا تصح صلاته ، وإن كانت(٧)لا تتحرك بحركته(٨) تصح(٩)صلاته(١٠).

ودليلنا: إن هذه نجاسة لا يلاقيها بدنه(١١) وثيابه ، فصارت كالتي لا تتحرك بحركته.

فرع : [خفاء موضع النجاسة]

لو أصاب البساط نجاسة ، واشتبه محلها ، فاجتهد(١٢)وأدى اجتهاده إلى طهارة موضع فصلى عليه(١٣)،[فلما أراد أن يصلي ثانيا ، أدى اجتهاده إلى

---

(١) من المسائل الإحدى والعشرين . م ب ، ت : المسألة التاسعة .
(٢) م أ : [الآخر صح] .
(٣) م ب : بحركته .
(٤) م ط : النجاسة .
(٥) راجع في ذلك : الحاوي : (٢/٢٦٤) ، التعليقة : (٢/٩١٨،٩١٩)، المهذب: (١/٩٨)، الوسيط: (٢/١٧١) ، التهذيب : (٢/٢٠٢) ، البيان : (٢/١٠٠) ، العزيز : (٢/٣) ، المجموع : (٣/١٤٨،١٥٢) .
(٦) م أ ، ت : بتحريكه .
(٧) م أ : كان .
(٨) م أ ، م ط ، ت : بحركته ساقطة .
(٩) م ط : صحت .
(١٠) في العمامة المذهب كما ذكر المصنف ، أما في البساط فقد اختلف فقهاء الحنفية فيه ، وذهبوا في الصحيح كقول الشافعية ، قال الكاساني في البدائع (١/٨٢) : " إنْ كانت على طرف من أطرافه اختلف المشايخ فيه : قال بعضهم : إنْ كان الْبِسَاطُ كَبِيرًا ، بِحَيْثُ لو رُفِعَ طَرَفٌ منه لَا يَتَحَرَّكُ الطَّرَفُ الْآخَرُ يَجُوزُ ، وَإِلَّا فَلَا ، كما إذَا تَعَمَّمَ بِثَوْبٍ وَأَحَدُ طَرَفَيْهِ مُلْقًى على الْأَرْضِ وهو نَجِسٌ ، أَنَّهُ إنْ كان بِحَالٍ لَا يَتَحَرَّكُ بِتَحَرُّكِهِ ، وَإِنْ كان يَتَحَرَّكُ بِحَرَكَتِهِ لَا يَجُوزُ . وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجُوزُ صَغِيرًا كان أو كَبِيرًا ، بِخِلَافِ الْعِمَامَةِ " . وانظر المسألة في : فتح القدير : (١/١٩٢،١٩١) ، البحر الرائق : (١/٢٨٢،٢٨١) ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر : (١/١٨٥) ، حاشية ابن عابدين : (١/٤٠٢) ، حاشية الطحطاوي : (١/١٣٩) ، الفتاوى الهندية : (١/٦٢) .
(١١) م ط ، ت: ببدنه .
(١٢) م ط : فاجتهد ساقطة . ت : واجتهد .
(١٣) م ط : فيه .

طهارة[١]موضع آخر فصلى[٢]عليه][٣]، حتى صَلَّى عدة صلوات على البساط ، كل صلاة على موضع آخر[٤]، فالصلوات كلها صحيحة ، حتى يبقي[٥] من البساط موضع واحد بقدر النجاسة ، فإن صلاته[٦] على ذلك الموضع لا تصح ويتعيّن حكم النجاسة في ذلك الموضع ، وصار هذا كما لو كان في يده تمرة فحلف ألا يأكلها ، فوقعت منه[٧] في[٨]طبق ، فاختلطت/[٩] بما عليه من التمر ، فإن أكل الجميع إلا تمرة واحدة [١٠] لم يحنث ، وتعيَّن حكم اليمين في تلك[١١] التمرة الباقية ، فكذا[١٢] هاهنا . [م ب/ل٦٠/ب]

الحادية عشرة[١٣]: [حمل ما بداخله نجاسة]

إذا حمل في صلاته قارورة مسدودة الرأس[١٤]، فيها نجاسة هل تصح صلاته أم لا؟ فعلى[١٥]وجهين:

أحدهما: يصح ، بالقياس على ما لو حمل طفلا تصح صلاته ؛ وإن كان في

---

(١) م ط : طهارة ساقطة .
(٢) م أ ، ت : وصلّى .
(٣) م أ : [ساقط] .
(٤) ت : آخر ساقطة .
(٥) م ب ، ت : بقى .
(٦) م ط : صلّى .
(٧) م ب ، م ط : من يده .
(٨) م أ ، م ب ، م ط : على .
(٩) م أ : واختلطت .
(١٠) م أ ، ت : واحدة ساقطة .
(١١) ت : تلك ساقط .
(١٢) م ب : كذا .
(١٣) من المسائل الإحدى والعشرين . م ب ، ت : المسألة العاشرة .
(١٤) لفقهاء الشافعية فيما سدت به القارورة أقوال :
- إن كان رأسها مسدودا بخرقة . لم تصح صلاته بلا خلاف .
- إن كان رأسها مصمماً برصاص أو نحوه ، ففيه الوجهان الذي ذكرهما المصنف .
- إن كان رأسها مسدوداً بشمع ، فطريقان : أحدهما كالخرقة ، والثاني : كالرصاص .
قلت : قد أطلق المتولي المسألة ، كما أطلقها الشيرازي في المهذب ، فقال النووي : يحمل كلامه على المصممة برصاص ، وكذلك قال العمراني : ينبغي أن يحمل على الرصاص ليوافق الأصحاب، ولعلي أستسيغ هنا حمل كلام المتولي على مثل ما حمل عليه كلام الشيرازي .
انظر : العزيز : (٢١/٢) المجموع : (١٥١،١٥٠/٣) .
ويتصور في هذا الزمان حمل النجاسة في الصلاة في قوارير وأكياس ، كالمرضى الذين يحتاجون إلى ما يسمى : (بالقسطرة) ، وحمل عينات تحليل البول والبراز في المستشفيات . والله أعلم
(١٥) م ط ، ت : فيه.

بطنه نجاسة[١].

والثاني: لا تصح[٢]، بالقياس على ما لو لف شيئا نجسا في ثوب وصلى معه ، ويفارق الطفل ؛ لأن ما في بطنه جُعل من جملة أجزائه ، ولم يجعل له حكم النجاسة[٣] .

الثانية عشرة[٤] : [القابض على متصل بنجاسة]

إذا شد حبلا في رقبة كلب ، أو في حمار عليه نجاسة ، أو في زورق عليه زِقَاق[٥] خمر ، فإن وضع الحبل على الأرض ، وترك رجله عليه ، فالصلاة صحيحة ، ويكون بمنزلة بساط على طرفه نجاسة ، وإن أمسك الحبل بيده وصَلَّى اختلف أصحابنا فيه على ثلاثة أوجه:

أحدها : لا تصح صلاته ؛ لأنه يتحرك [٦] معه إذا مشى ، فكان كعمامة على طرفها نجاسة ، والطرف الآخر على رأسه[٧].

والثاني: يصح ؛ لأن الحبل ليس من جُملة ملبوسه[٨] حتى يضاف إليه ، فصار كمسألة البساط .

والثالث: نُفَصّل ، فإن كان الحبل مشدوداً[٩]في موضع نجس لم تصح صلاته[١٠]؛ لأن الحبل شيء واحد ، وطرفه متصل بالنجاسة ، وإن كان الحبل مشدوداً في شيء[١١]طاهر ، بأن كان في رقبة الكلب قلادة ، والحبل مشدود في

---

(١) وهو قول أبي علي بن أبي هريرة . انظر : الحاوي : (٢٦٥/٢) ، البيان : (١٠٣/٢،١٠٤) ، العزيز : (٢١/٢) المجموع : (١٥٠/٣،١٥١) .

(٢) م ط : تصح .

(٣) هذا هو المذهب ، وهو الصحيح . راجع في ذلك : الحاوي : (٢٦٥/٢) ، المهذب : (٦١/١) ، حلية العلماء : (٥٥/٢) ، التهذيب : (٢٠٣/٢)، البيان : (١٠٣/٢،١٠٤) ، العزيز : (٢١/٢) المجموع : (١٥٠/٣،١٥١) .

(٤) من المسائل الإحدى والعشرين . م ب ، ت : المسألة الحادي عشرة .

(٥) الزِقَاق : جمع الزِّق ، وهي أوعية من جلد ، يُجَز شَعرُه ولا ينتفَ نتف الأدِيمَ وقيل : الزُّقُّ من الأهُبِ لا يسمى زقا حتى يسلخ من قبل عنقه ، تزقيقه سلخه من قبل رأسه ، وجمعه في القلة (أَزْقاقٌ) وفي الكثرة (زِقاقٌ وزُقان) ، وخصها البعض فقال : الزُّق : هي الأوعية التي تنقل فيها الخمر . انظر(م:زقق) : تحرير ألفاظ التنبيه : (٢١١/١) ، لسان العرب: (١٤٣/١٠) ، مختار الصحاح : (١١٥/١) ، تاج العروس: (٤٠٩/٢٥،٤٠٨) ، المعجم الوسيط : (٣٩٦/١).

(٦) م أ ، م ط : ينجر .

(٧) القول ببطلان الصلاة هو الصحيح في المذهب قاله النووي والشربيني ، وقال الرافعي : كلام الأكثرين يدل على أنه الأرجح عندهم . العزيز : (٨/٢،٩) ، وانظر : المجموع : (١٤٩/٣) ، الإقناع للشربيني : (١٥١/١) ، روضة الطالبين : (٢٧٤/١) .

(٨) م أ ، ت : لبوسه .

(٩) م أ : مشدودا ساقطة .

(١٠) م أ ، م ط ، ت : صلاته ساقطة .

(١١) م أ ، م ط ، ت : موضع .

القلادة ؛ تصح صلاته ؛ لأن ما هو متصل به ليس بمتصل[١] بالنجاسة .

[م ط/ل٦٩/أ]

الثالثة عشرة/[٢] : [ابتلع خيطا فاتصل بنجاسة]

لو ابتلع خيطا وبقي طرفه خارج[٣]فمه لم تصح صلاته ؛ لأنه إذا كان بعضه ظاهرا فيُجعل الجميع في حكم الظاهر ، وهو متصل بالنجاسة .

الرابعة عشرة[٤] : [طهارة المكان]

المكان الذي تقع عليه جوارحه وثيابه ؛ يشترط أن يكون طاهرا ، فلو وقع[٥] شيء من جوارحه أو ثيابه على نجاسة ، لو كانت على بدنه أو ثيابه[٦] لا يجعل عفوا ، لم تصح صلاته عندنا[٧].

وقال[٨] **أبو حنيفة** ~: إن كان تحت قدميه أكثر من قدر درهم من النجاسة ، لا تصح صلاته ، فأمَّا إن وقعت ركبته أو يده[٩] على أكثر من قدر درهم[١٠] من النجاسة[، فصلاته صحيحة ، فأمَّا[١١]إذا وضع[١٢]جبينه على نجاسة تزيد على قدر درهم][١٣] فلهم[١٤]روايتان[١٥].

ودليلنا: أن اليد عضو من أعضائه ، فإذا لاقى في الصَّلاة نجاسة لا يُعفى عن مثلها ، أبطل الصلاة ، قياساً على الرجل .

---

(١) م أ ، ت : متصلا .
(٢) من المسائل الإحدى والعشرين . م ب ، ت : الثانية عشرة .
(٣) م أ : من فمه .
(٤) من المسائل الإحدى والعشرين . م ب ، ت : الثالثة عشرة .
(٥) ت : وقعت .
(٦) م أ ، م ط ، ت : أو ثيابه ساقطة .
(٧) راجع في ذلك : الحاوي : (٢٦٤/٢) ، المهذب : (٦١/١) ، الوسيط : (١٧١/٢) ، حلية العلماء : (٥٦/٢) ، التهذيب : (١٩٩/٢) ، البيان : (١٠٤/٢) ، العزيز : (١٧/٢) المجموع : (١٥١/٣، ١٥٢) .
(٨) م أ ، م ط : قال .

(٩) م ط : يداه .
(١٠) م ط : الدرهم .
(١١) م أ ، م ط ، ت : أما .
(١٢) م أ : وقع .
(١٣) م ط : [ساقط] .
(١٤) م أ ، ت : فلهم ساقطة .
(١٥) راجع المسألة بالتفصيل في : التجريد/للقدوري: (٧٧٦/٢) ، مختصر الطحاوي : (ص٣١) ، المبسوط : (٢٠٤/١،٢٠٥) ، بدائع الصنائع : (٨٢/١) ، فتح القدير : (١٩١/١) ، البحر الرائق : (٢٨٢/١) ، مجمع الأنهر : (٨٧/١) ، حاشية ابن عابدين : (٥٠٢/١) ، حاشية الطحطاوي : (١٤٠/١) ، الفتاوى الهندية : (٦١/١) .

فرع : [محاذاة النجاسة في الصلاة]

لو كان بين[١]يديه نجاسة لا يلاقيها بدنه ولا ثيابه ، ولكن إذا سجد تحصل[٢]في محاذاة صدره أو[٣]أكتافه تصح صلاته ، ويكون كمن صَلّى على سرير وتحته[٤] نجاسة .

وهكذا لو بسط ثوبا غليظا مهلهل النسج على نجاسة ، والنجاسة تظهر من خلاله ، إلا أنه لا يلاقيها بدنه وثيابه ، فالصلاة صحيحة ،كما ذكرنا في مسألة السرير[٥] .

الخامسة عشرة[٦] **:** [النجاسة تقع على الثوب]

لو وقع على ثوبه[٧] نجاسة يابسة ؛ فنفض الثوب في الحال ،[حتى وقعت][٨] على الأرض/، فصلاته صحيحة ، وصار كما لو كشف[٩]الريح عورته ، فسترها[١٠] في الوقت ، وهكذا لو كانت النجاسة رطبة ، ولكنه رمى الثوب في الوقت ، فصلاته صحيحة . [م ب/ل٦١/أ]

وإن[١١]وقعت على مُصلاّه[١٢] نجاسة ، فأخذها بيده ورمى بها تبطل صلاته ؛ لأنه قصد مس النجاسة ، فصار كما لو كشف عورته عمداً.

وإن أخذ خشبة فرماها بالخشبة ، فهي مسألة الحبل المشدود في رقبة الكلب[١٣] وقد ذكرناها[١٤] .

السادسة عشرة[١٥] **:** [لايجد غير النجس]

إذا لم يجد إلا ثوبا نجسا **فالمذهب الصحيح:** أن الثوب النجس ؛ فإنه يجعل[١٦]

---

(١) م ط : على .
(٢) م ط : حصل .
(٣) م أ : و .
(٤) م أ ، م ط ، ت : تحته .
(٥) راجع : (ص٧٣٩) .
(٦) من المسائل الإحدى والعشرين . م ب ، ت : الرابعة عشرة .
(٧) م أ ، م ط ، ت : ثيابه .
(٨) م أ ، ت : [فوقعت] .
(٩) م أ : كشفت .
(١٠) م ط ، ت : فستره .
(١١) م ب ، م ط : فإن .
(١٢) ت : مصلاه ساقطة .
(١٣) م ط : كلب .
(١٤) م ب ، م ط ، ت : ذكرنا .
(١٥) من المسائل الإحدى والعشرين . م ب ، ت : الخامسة عشرة .
(١٦) م ب : أنه يجعل الثوب النجس .

كالمعدوم ، وسنذكر حكم من لا يجد ثوباً[١]، وصار[٢] كما لو كان معه ماء نجس فجعل[٣] في حكم الطهارة كالمعدوم ، وإن كان يعتبر في حكم آخر ، وهو وجوب شربه عند العطش[٤] .

وقد قيل فيه قول آخر: إنه يصلي في الثوب[٥] النجس .

ووجهه: أن عليه ستر العورة لحق الصلاة ، وعليه فرض الستر عن أعين[٦] الناظرين ، والثوب النجس وإن[٧]لم يصلح لأداء العبادة ، فهو صالح لأداء فرض الستر عن أعين الناظرين ، فلا يجوز له[٨] تركه .

فعلى هذا القول إذا صلى فيه ، يلزمه الإعادة على **ظاهر المذهب** ؛ لأنه ترك[٩] طهرا مأمورا به لأجل الصلاة ، بعذر[١٠] نادر لا يدوم ، فصار كما لو تيمم في البلد عند عدم الماء .

وقد قيل فيه وجه آخر ، وهو مذهب **مالك** ~: أن الإعادة لا تجب[١١] ؛ لأن غسل النجاسة ما له بدل ، فكان بمنزلة السترة ،[ومن عدم السترة][١٢] صَلَّى[١٣] صلاته[١٤] عارياً ، وتصح صلاته على **ظاهر المذهب** ، فكذا هاهنا[١٥].

---

(١) م ب ، م ط ، ت: الثوب .
(٢) ت : فصار .
(٣) م أ ، م ب ، م ط : فإنه يُجعل .
(٤) نص عليه الشافعي في الأم (١٢٦/١) فقال : " وَلَوْ أَصَابَتْ ثَوْبَهُ نَجَاسَةٌ ولم يَجِدْ مَاءً لِغُسْلِهِ ، صلى عُرْيَانًا وَلَا يُعِيدُ ، ولم يَكُنْ له أَنْ يصلى في ثَوْبٍ نَجِسٍ بِحَالٍ ، وَلَهُ أَنْ يصلى في الْإِعْوَازِ من الثَّوْبِ الطَّاهِرِ عُرْيَانًا " ، وقال النووي في المجموع (١٤٣/٣) : هذا الصحيح في مذهبنا . وراجع في ذلك : مختصر المزني : (ص١٨) ، الإقناع/ للماوردي : (٤٤/١) ، التنبيه : (٢٨/١) ، المهذب : (١١٨/١) البيان : (٩٧/٢) ، العزيز : (٤٢/٢) .
(٥) م ط : بالثوب .
(٦) م أ ، ت : أعين ساقطة .
(٧) م ب ، م ط ، ت : إذا .
(٨) م ط : له ساقط .
(٩) ت : ترك ساقطة .
(١٠) ت : لعذر .
(١١) راجع المسألة في : جامع الأمهات : (٩٠/١) ، الشرح الكبير : (٢١٧/١) ، الكافي/ لابن عبد البر: (٦٤/١) ، الذخيرة : (١٠٩/) ، التاج والإكليل : (٤٩٨/١) ، شرح مختصر خليل : (٢٤٦/١) ، منح الجليل : (٢٢٠/١) ، الفواكه الدواني : (١٣٠/١) .
(١٢) م أ : [ساقط] .
(١٣) م أ : إذا صلى . م ب : يصلي .
(١٤) م أ ، م ب ، م ط : صلاته ساقطة .
(١٥) وراجع في ذلك : الإقناع/ للماوردي : (٤٤/١) ، التنبيه : (٢٨/١) ، المهذب : (١١٨/١) البيان : (٩٧/٢) ، العزيز : (٤٢/٢) ، المجموع (١٤٣/٣) .

السابعة عشرة[١] : [قطع موضع النجاسة]

إذا كان على الثوب نجاسة ، وقدر على قطع[٢] موضع النجاسة ، فإن كان النقصان الداخل في الثوب ؛ بقدر أجرة ثوب يستأجر[٣]للصلاة ، يلزمه أن يقطع ، وإن زاد النقصان على ذلك القدر[٤]فلا يلزمه[٥].

مسائل ست في الاجتهاد/حالة الاشتباه : [م ط/ل٦٩/ب]

إحداها[٦]: [الاشتباه في أحد الثوبين]

إذا كان له ثوبان ؛ فأصاب أحدهما[٧] نجاسة ، واشتبه عليه ، فإن عندنا يجتهد ، فإذا[٨] أدى اجتهاده إلى طهارة ثوب لبسه وصلى فيه ، ويترك الثوب الذي أدى اجتهاده إلى نجاسته وتصح صلاته[٩]، وهذا مذهب **أبي حنيفة** ~[١٠] .

فلو ترك الاجتهاد ، وصلى الصلاة الواجبة عليه في كل ثوب مرة ؛ لا تصح صلاته ، كما لو ترك الاجتهاد في القبلة ، وصَلَّى أربع مرات إلى أربع[١١]جهات .

---

(١) من المسائل الثلاثة والعشرون . م ب ، ت : السادسة عشرة

(٢) م ط ، ت : قطع ساقطة .

(٣) م أ : يستأجره .

(٤) م أ : القدر ساقطة .

(٥) حكى النووي هذه المسألة عن المتولي فقال : " ذكره المتولي وآخرون " . المجموع : (١٤٣/٣).

(٦) وهي الثامنة عشرة من المسائل الإحدى والعشرين . وفي م ط : أحدها .

(٧) م أ ، م ب ، ت : إحداها .

(٨) م ط : فإن .

(٩) قال النووي : هذا مذهبنا . وراجع في المسألة : مختصر المزني : (ص٢٢) ، الحاوي : (٢٤٥،٢٤٤/٢) ، التعليقة : (٩٢٥/٢) ، التنبيه : (٢٩/١) ، المهذب : (١١٨/١) ، الوسيط : (١٦٤/٢) ، حلية العلماء : (٥٤/٢) ، البيان : (٩٨/٢) ، العزيز : (٨/٢) ، المجموع (١٤٣/٣) ، الإقناع/ للشربيني : (١٢١/١) .

(١٠) راجع المسألة بالتفصيل في الأصل : (٢٤،٢٥/٣) ، المبسوط : (٢٠٠/١٠) ، بدائع الصنائع : (٨٢/١) ، فتح القدير : (٢٧٥/٢) ، تكملة البحر الرائق : (٥٤٥/٨) الدر المختار وحاشية ابن عابدين : (٣٤٧،٧٣٧/٦) ، الفتاوى الهندية : (٣٨٣/٥) .

(١١) ت : الأربع .

وعند **المزني** ~لا يجتهد في الثياب ، ولكن يصلي مرتين(١)، كل مرة (٢) في ثوب آخر ، وشبه هذا بمن نسي صلاة من صلاتين ، فإن عليه إعادتهما جميعاً ، فكذا هاهنا(٣).

ودليلنا: أن هذا شرط من شرائط الصلاة ، فيجب الاجتهاد فيه عند الاشتباه كالقبلة ، ويخالف مسألة الصلاتين ؛ لأن هناك الاشتباه في نفس الصلاة ؛ فأمرناه/بالخروج عن الفرض باليقين ، وذلك بأن يصليهما جميعاً ، وهاهنا الاشتباه في شرط الصلاة(٤)، والفرض(٥) متعيّن ؛ فيصير كمسألة القبلة . [م ب/ل٦١/ب]

الآخر: أن هناك لا يؤدي إلى الوقوع في محرم ؛ بل غاية ما فيه أنه صَلَّى صلاة ليست عليه ؛ فتكون نافلة ، وهاهنا يؤدي إليه ؛ لأن الصلاة مع النجاسة حرام ، وأحد الثوبين نجس لا محالة ، فكان الحكم فيه كالحكم في مسألة القبلة .

فرع : [إعادة الاجتهاد لصلاة أخرى]

لو اجتهد وأدى اجتهاده إلى طهارة أحد الثوبين فصلى فيه ، فإذا دخل(٦) وقت الصلاة الثانية ؛ نأمره بأن يعيد الاجتهاد(٧)، فإن أدى(٨) اجتهاده في الكرة الثانية إلى ذلك الثوب بعينه ؛ فلا كلام .

وإن(٩) تغير اجتهاده عليه ، ووقع له أن الطاهر هو الثوب الآخر ، فإن عليه على **الصحيح من المذهب** أن ينزع الأول ، ويلبس الثاني ، وتصح صلاته(١٠)،

---

(١) م ط : كرتين .

(٢) م ط : كرّة .

(٣) انظر النقل عنه في : الحاوي : (٢/٢٤٤،٢٤٥) ، التعليقة : (٢/٩٢٥) ، المجموع : (٣/١٤٦) .

(٤) م أ ، م ط ، ت : الصلاة ساقطة .

(٥) م أ ، ت : فالفرض .

(٦) م ط : عليه مثبت .

(٧) قال النووي : في تجديد الاجتهاد في الثوبين وجهان :

الأول - يُلزم بتجديد الاجتهاد ، قال : وبه قطع المتولي .

الثاني - لا يجدده ، وهو الأصح ، وبه قطع الماوردي . انظر : المجموع : (٣/١٤٧) ، الإقناع للشربيني : (١/١٢١) .

(٨) م أ : فأدى .

(٩) م أ : فإن .

(١٠) في صلاته في الثوب الثاني وجهان ، هذا أصحهما . قال النووي : أصحهما وهو الذي صححه المتولي وغيره ، يصلي في الثوب الثاني ، وهو الذي ظهر له الآن أنه الطاهر ، ولا إعادة عليه .

والوجه الثاني : لا يجوز أن يصلي في واحد من الثوبين ، بل يصلي عريانا وتلزمه =

وصار كما في القبلة ؛ لو أدى اجتهاده في الكرة الثانية إلى جهة أخرى[١]، فإنَّه يتحول ويصلي إلى الجهة التي أدى اجتهاده إليها ، ويحكم بصحة الصلاتين[٢]، مالم يتعيّن الخطأ في واحدة ، كذا هاهنا .

ويخالف ما ذكرنا في الأواني[٣] إذا اجتهد ثانياً وتغيّر اجتهاده ؛ لأن هناك لو أمرناه باستعمال الثاني ، احتجنا أن نأمره بغسل ما وصل[٤] إليه الماء في الكرة الأولى من جوارحه وثيابه ، وتلك أفعال تلزمه بسبب استعمال الماء الأول ، لا بسبب الصلاة ، فأمَّا هاهنا لبس الثوب الآخر يلزمه بسبب الفرض المتوجه عليه ، لا بسبب اللبس الأول ، فصار نظير مسألة القبلة .

الثانية[٥] : [بقاء الاشتباه مع الاجتهاد]

لو اجتهد وما أدى اجتهاده إلى طهارة أحدهما ، وبقي الأمر على الإشكال ؛ فإن لم يكن معه من الماء ما يغسل به أحد الثوبين ، فتبنى هذه المسألة على من كان معه ثوب نجس وليس[٦] معه ماء يغسله به[٧] وقد ذكرناه[٨] .

فإن قلنا هناك: صَلَّى[٩] عارياً ،[فهاهنا يصلّي عارياً][١٠]، ويلزمه الإعادة ؛ لأن معه ثوب طاهر .

وإن قلنا هناك: يلبس[١١] الثوب النجس ، فهاهنا يصلي في أي الثوبين أراد وعليه الإعادة .

فأمَّا إذا كان معه من الماء ما يغسل به أحد الثوبين **فالمذهب**: أنه يجب عليه غسله[١٢]، وإنما قلنا ذلك ؛ لأنه امتنع عليه الصلاة فيهما ، وهو قادر على إزالة المنع، فصار[١٣] كما لو كان معه ثوب نجس ، ومعه من الماء ما يغسله به ؛

= الإعادة ، وصححه القاضي أبو الطيب وصاحب الماوردي، قال النووي: وهذا ضعيف . [م ط/ل٧٠/أ]

(١) م أ ، ت : الجهة الأخرى .
(٢) م ط : الصلاة .
(٣) راجع : التتمة : (م ب ج١/ل١٩/ب ، ل٢٠/أ) ، كتاب الطهارة ، الباب الثالث في حكم المياه حالة الاشتباه .
(٤) م ب : أصابه إليه .
(٥) من مسائل الاشتباه الست ، وهي التاسعة عشرة من المسائل الثلاثة والعشرون .

(٦) م ط : ولم يكن .
(٧) م أ ، م ب ، ت : به ساقط .
(٨) م ب ، ت : ذكرنا . وراجع المسألة : (ص٧٤٥، ٧٤٦) .
(٩) ت : صلّى .
(١٠) م ط : [ساقط] .
(١١) ت : لبس .
(١٢) م ط : غسله ساقطة .
(١٣) م ط ، م ط : وصار .

فإنه يلزمه غسله/كذا هاهنا[١].

وقد قيل فيه وجه آخر: إنه لا يجب عليه الغسل ؛ لأن الثوب الذي يريد غسله لا يعلم نجاسته ، ولا يمكن أن يؤمر[٢] بغسل ثوب لا يعلم نجاسته[٣].

الثالثة [٤] : [الاجتهاد لمن معه طاهر بيقين]

لو أصاب أحد ثوبيه نجاسة واشتبه عليه ، ومعه ثوب/ثالث[٥] طاهر بيقين [م ب/ل٦٢/أ] هل يباح له أن يجتهد أم لا؟ فيه[٦] وجهان[٧] وقد ذكرناهما في الأواني[٨] .

فرع : [الاجتهاد للقادر على غسل النجس]

لو قدر على غسل أحدهما ، هل يمنع من الاجتهاد ويؤمر بالغسل؟ ترتب على المسألة قبلها ، فإن قلنا : فيمن معه ثوب طاهر بيقين ؛ لا يمنع من الاجتهاد فهاهنا أولى ، وإن [قلنا في تلك المسألة[٩]: يمنع من الاجتهاد ، ففي هذه المسألة

---

(١) هذا هو المذهب ، وبه قطع الجمهور . انظر : العزيز : (٨/٢) ، المجموع : (١٤٥/٣) ، روضة الطالبين : (٢٧٤/١) ، الإقناع/ للشربيني : (١٢٢/١) .

(٢) م ط : نأمره .

(٣) قال النووي في هذا الوجه : حكى المتولي وجها : أنه لا يلزمه . وقال : هذا خيال عجيب ، وخطأ ظاهر ، وإنما أذكر مثله لأبيّن بطلانه . انظر : المجموع : (١٤٥/٣) .

(٤) من مسائل الاشتباه الست ، وهي العشرون من المسائل الإحدى والعشرين .

(٥) م أ ، م ط ، ت : ثالث ساقطة .

(٦) م ط ، م ب : فيه ساقط .

(٧) هذا بناء على الخلاف في قاعدة : ((القادر على اليقين هل له الاجتهاد والأخذ بالظن؟)) ، قال السيوطي : فيه خلاف والترجيح مختلف في الفروع ، والأصح لمن كان معه ثوبان أحدهما نجس ، وهو قادر على طاهر بيقين الأصح أن له الاجتهاد . انظر : الأشباه والنظائر : (ص ١٨٤) .

(٨) راجع : التتمة : (م ب ج١/ ل٢٠/أ) ، كتاب الطهارة ، الباب الثالث في حكم المياه حالة الاشتباه .
في المسألة وجهان مشهوران :
أحدهما - لا يتحرى وعليه أن يصلي في الثالث ؛ لأنه يقصر على إسقاط الفرض بيقين ، فلا يؤدي بالاجتهاد . وهذا اختيار أبي إسحاق المروزي ، ورجحه القفال وقال : هو اختيار ابن الصباغ .
الثاني - يجوز له التحري ، وهذا أصحهما قال النووي : الصحيح عند جمهور أصحابنا في الطريقتين ، وهو قول ابن سريج وجمهور أصحابنا المتقدمين أصحاب الوجوه . واتفقوا على أنه إذا جوزنا التحري استحب تركه ، واستعمال الطاهر بيقين احتياطا .
وحكى النووي عن المتولي وجهاً ثالثاً فقال : " ووجه ثالث حكاه المتولي : يجوز الاجتهاد إذا كان معه ماء يغسل به ، ولا يجوز إذا كان معه ثالث ؛ لأن عليه ضررا في إتلاف الماء بخلاف الثوب " . انظر : المجموع : (١٩٢/١، ١٩٣-١٤٤/٣) .

(٩) م أ : في تلك المسألة ساقط.

وجهان ، والفرق هناك إذا منعناه من الاجتهاد لم يتضمن][1] ذلك[2]إضرارا به ، وفي مسألتنا يؤدي إلى نوع ضرر ، وهو تفويت الماء ، وربما يحتاج إليه لأمر آخر ، فلا يلزمه ذلك .

الرابعة[3] : [تلف أحد الثوبين المشبه فيهما]

إذا تلف أحد الثوبين ، هل له أن يصلي في الثوب الآخر من غير اجتهاد أم لا؟ فيه وجهان وقد ذكرناهما في الأواني [4] .

فرعان :

أحدهما : [غسل أحد الثوبين بالاجتهاد]

لو اجتهد وأدى اجتهاده إلى طهارة أحدهما ونجاسة الآخر ، فغسل [5] الذي أدى اجتهاده إلى نجاسته ، فإن صلى في الثوب الذي [غسله صح ، وإن صلى في الثوب الذي] [6] أدى اجتهاده إلى طهارته صح على **ظاهر المذهب** [7].

فإن لبسهما جميعا وأراد أن يصلي فيهما هل يجوز أم لا ؟

قال **أبو إسحاق المروزي** ~: لا يجوز ؛ لأنه لما جمع بين الثوبين ، صارا[8] في حكم الثوب الواحد ، وقد تيقن[9]حصول النجاسة على[10] أحدهما ، ولم يتيقن زوالها ، لاحتمال أن الذي غسله كان هو الطاهر ، فلم تصح صلاته[11] .

وقال **ابن سُريج** ~: تصح صلاته ؛ لأن معه ثوبين ، أحدهما[12] [طاهر بيقين][13]، والآخر[14]طاهر بالاجتهاد ، وتصح صلاته في كل واحد منهما على

---

(١) ت : [ساقط] .
(٢) م ط : ذلك ساقط .
(٣) من مسائل الاشتباه الست ، وهي الحادية والعشرون من المسائل الإحدى والعشرين .
(٤) في جواز الصلاة في الآخر وجهان : أصحهما لا يجوز . قال النووي : حكاهما الدّارمي ، والمتولي وصححه وغيرهما . انظر : المجموع : (١٤٦/٣) .
(٥) م ب : فيغسل .
(٦) ت : [ساقط] .
(٧) قال الرافعي و النووي : لا خلاف في هذا . العزيز : (٨/٢) ، المجموع : (١٤٥/٣) .
(٨) م أ ، م ط ، ت : صار .
(٩) م أ ، م ط ، ت : تحقق .
(١٠) م ط : في .
(١١) انظر : النقل عنه في : الحاوي : (٢٤٦/٢) ، المهذب : (١١٩/١) ، حلية العلماء : (٥٤/٢) ، البيان : (٩٩/٢) ، المجموع (١٤٥/٣) .
(١٢) ت : نجس مثبتة .
(١٣) ت : [ساقط] .
(١٤) م أ ، ت : الثاني .

البدل فجاز الجمع بينهما[١] .

الثاني[٢] : [غسل أحد الثوبين بغير اجتهاد]

لو غسل أحد الثوبين من غير اجتهاد ، هل له أن يصلي في الثوب الذي لم يغسله أم لا؟

إن[٣] قلنا: إذا تلف أحد الثوبين يجوز أن يصلي في الآخر من غير اجتهاد فهاهنا يخير بينهما ؛ لأنه لما غسل أحدهما سقط حكم الاجتهاد فيه[٤]، فيصير كما لو تلف[٥].

وإن قلنا: إذا تلف أحدهما لا يستعمل الآخر من غير اجتهاد ، فهذا حصل[٦]معه ثوب طاهر بيقين ،[ومن معه ثوب طاهر بيقين][٧] هل[٨] له أن يجتهد أم لا؟ قد ذكرنا فيه وجهين[٩].

الخامسة[١٠]: [خفاء موضع النجاسة]

لو وقع على الثوب[١١] نجاسة ولا يدري محلها ، لا يجوز له أن يجتهد بل عليه غسل الجميع ، وذلك لأن حصول النجاسة على الثوب بيقين ، وإذا غسل بعض المواضع بالاجتهاد ، فلم يعرف زوالها بالقطع، لاحتمال أن النجاسة على محل آخر ، فلا يجوز الصلاة فيه بالشك ، حتى قال أصحابنا: لو شق الثوب نصفين ، وأراد أن يجتهد لا يجوز ، لاحتمال أن النجاسة على موضع الشق ، وقد حصل بعضه على هذا النصف ، والبعض[١٢] على النصف[١٣] الآخر[١٤] .

ويخالف الثوبين ؛ لأن الأصل في الثوبين الطهارة ، وحصول النجاسة على

[م ط/ل٧٠/ب]

---

(١) انظر : النقل عنه في : الحاوي : (٢٤٦/٢) ، المهذب : (١١٩/١) ، حلية العلماء : (٥٤/٢) ، البيان : (٩٩/٢) ، المجموع (١٤٥/٣) . وصححه القفال الشاشي والعمراني وقال النووي : هذا أصحهما . وانظر : الإقناع/ للشربيني : (١٢٢/١) .
(٢) من الفروع .
(٣) م أ ، م ب ، ت : فإن .
(٤) م أ ، ت : فيه ساقط .
(٥) راجع : (ص٧٥٢) .
(٦) م أ ، م ب ، ت : الرجل .
(٧) م أ ، ت : [ساقط] .
(٨) م أ : فهل .
(٩) راجع : (ص٧٥١) .
(١٠) من مسائل الاشتباه الست ، وهي الثانية العشرون من المسائل .
(١١) م ب ، م ط : ثوبه .
(١٢) م ط : وبعضه .
(١٣) م ط : الموضع .
(١٤) قال النووي : هاتان المسألتان متفق عليهما . المجموع : (١٤٣/٣) .

كل واحد منهما موهوم/[١].

فرع : [الاشتباه في أحد الكمين]

لو أصاب أحد كمي[٢]القميص نجاسة ، واشتبه[٣]عليه ؛ فاجتهد وغسل أحدهما بالاجتهاد ؛ فهل[٤]له أن يصلي في ذلك الثوب أم لا؟ يبني على ما لو اجتهد في الثوبين وغسل الذي أدى[٥]اجتهاده[٦]إلى نجاسته ثم لبسهما .

فإن قلنا هناك[٧]: يجوز أن يصلي فيهما ، فهاهنا[٨] يجوز/أن يصلي في القميص[٩]. [م ب/ل٦٢/ب]

وإن قلنا هناك[١٠]: لا يجوز أن يصلي فيهما، فهاهنا لا يجوز أن يصلي في القميص[١١].

السادسة[١٢] **:** [الاشتباه في أرض بيتين]

إذا أصاب أرض أحد البيتين نجاسة ، فإنه يجتهد كما[١٣] في الثوبين ، فأمَّا في البيت الواحد إذا أصاب بعض[١٤]جوانبه نجاسة واشتبه ، فهو كالبساط ، وقد ذكرنا الحكم فيه[١٥].

---

(١) راجع : (ص٥٩،٦٠) .
(٢) م ط : (الكمين) ، وفوقها (كمي) .
(٣) م ط : فاشتبه .
(٤) م أ ، م ب ، ت : هل .
(٥) م ب : أدى ساقطة .
(٦) م أ ، ت : اجتهاده ساقطة .

(٧) م أ ، م ط ، ت : هناك ساقطة .
(٨) م أ : فهنا .
(٩) م أ : جاء هذا القول متأخراً عن الذي بعده .
(١٠) م أ ، م ط ، ت : هناك ساقطة .
(١١) م أ : جاء هذا القول متقدم عن الذي قبله .
(١٢) من مسائل الاشتباه الست ، وهي الثالثة والعشرون من المسائل .
(١٣) م ط ، ت : كما ساقطة .
(١٤) م ط : أحد .
(١٥) راجع المسألة : (ص٧٤٠) .

الفَصْلُ الثَّالِثُ

في دخول المسجد وما يعتبر فيه

ويشتمل الفصل على إحدى عشرة مسألة :(١)

إحداها(٢) : [مقام الجنب في المسجد]

أن الطهارة عن الجنابة شرط في إباحة المقام في المسجد ،[حتى لو قعد الجنب في المسجد](٣) كان عاصياً(٤).

[وقال **المزني** ~: يباح للجنب المقام في المسجد(٥)](٦).

ودليلنا: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال في المسجد: " لاَ أُحِلُّهُ لِجُنُبٍ ولا لِحَائِضٍ"(٧).

---

(١) م ب : مسائل .
(٢) م ط ، ت : أحدها .
(٣) ت : [ساقط] .
(٤) راجع في المسألة : الأم : (١٢٠/١) ، الحاوي : (٢٦٥/٢) ، التعليقة : (٩٥٤/٢) ، المهذب : (٦٣/١) ، الوسيط : (١٨٥/٢) ، حلية العلماء : (٢٢١/١)، الوجيز والعزيز: (١٨٤/١،١٨٦) ، المجموع (١٧٢/٢) ، روضة الطالبين : (٨٦/١) ، الإقناع /للشربيني : (٦٧/١،١٠٣) .
(٥) انظر :المختصر : (ص٢٣) .
(٦) م أ : [ساقط] .
(٧) حديث حسن ، من حديث أم المؤمنين عائشة وأم سلمة ﭭ

- أما حديث عائشة ، أخرجه أبو داود في سننه : (٦٠/١) ، كتاب الطهارة ، بَاب في الْجُنُبِ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ(٩٣) ، حديث (٢٣٢) ، بلفظ : " جاء رسول اللَّهِ ﷺ وَوُجُوهُ بُيُوتِ أَصْحَابِهِ شَارِعَةٌ في الْمَسْجِدِ فقال : وَجِّهُوا هذه الْبُيُوتَ عن الْمَسْجِدِ . ثُمَّ دخل النبي ﷺ ولم يَصْنَعِ الْقَوْمُ شيئا ، رَجَاءَ أَنْ تَنْزِلَ فِيهِمْ رُخْصَةٌ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ بَعْدُ فقال : وَجِّهُوا هذه الْبُيُوتَ عن الْمَسْجِدِ ، فَإِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ ولا جُنُبٍ " ، والبيهقي في السنن الكبرى بمثله : (٤٤٢/٢) ، جماع أبواب الصلاة بالنجاسة وموضع الصلاة من مسجد وغيره(٥٢٤) ، باب الجنب يمر في المسجد مارا ولا يقيم فيه(٥٧٨) ، حديث (٤١٢١) ، وابن خزيمة في صحيحه : (٢٨٤/٢) ، جماع أبواب فضائل المساجد وبنائها وتعظيمها ، باب الزجر عن جلوس الجنب والحائض في المسجد(٦٠٨) ، حديث (١٣٢٧) ، وصححه وحسنه ابن القطان ، وقال وابن الملقن : هو الصواب فالحديث من هذا الوجه حسن لثقة رواته ، وحديث أم سلمة شاهد له .

- أما حديث أم سلمة ، فقد أخرجه ابن ماجه في سننه : (٢١٢/١) ، كِتَاب الطَّهَارَةِ وَسُنَنِهَا ، =

فـرع : [مقام الجنب في المسجد بالوضوء]

الجنب لا يستبح القعود في المسجد بالوضوء[١].

يحكـى عـن **أحمــد** ~ أنــه قـال: الجنـب إذا توضـأ يبـاح لـه القعـود فـي المسجد[٢].

ودليلنا: أن ما حرم على الجنب لا يستبيحه بالوضوء ، قياساً على الصلاة ، وقراءة القرآن .

الثانيـة[٣]: [عبور الجنب من المسجد]

الجنب لا يحرم عليه العبور في المسجد عندنا [٤].

=

بَاب في ما جاء في اجْتِنَابِ الْحَائِضِ الْمَسْجِدَ (٢٦) ، حديث (٦٤٥) ، بلفظ : " دخل رسول اللهِ ﷺ هذا الْمَسْجِدِ فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ إِنَّ الْمَسْجِدَ لَا يَحِلُّ لِجُنُبٍ ولا لِحَائِضٍ " ، والبيهقي في السنن الكبرى : (٦٥/٧) ، جماع أبواب ما خص به رسول الله ﷺ دون غيره مما أبيح له وحظر على غيره ، باب دخوله المسجد جنبا (٤٦) ، حديث (١٣١٨٠) ، بلفظ : " ألا إن مسجدي حرام على كل حائض من النساء وكل جنب من الرجال ، إلا على محمد وأهل بيته علي وفاطمة والحسن والحسين " ، والطبراني في المعجم الكبير بنحو لفظ البيهقي : (٣٧٣/٢٣) ، حديث (٨٨٣) ، ورجح أبو زرعة وابن أبي حاتم في علله : أنه عن جسرة عن عائشة ، وقال : هو الصحيح ، والحديث ضعفه البيهقي وغيره . انظر : البدر المنير : (٥٥٨/٢-٥٦١) ، خلاصة البدر المنير : (٦١/١) ، تلخيص الحبير: (١٣٩/١،١٣٩)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية: (٨٥/١) ، نصب الراية : (١٩٤/١) .

(١) الوجيز والعزيز : (١٨٤/١،١٨٦) ، المجموع (١٧٢/٢) .

(٢) راجع تفصيل المسألة في : الفروع : (١٩٦/١) ، الإنصاف : (٢٤٦/١) ، المغني : (٩٨/١) ، الانتصار : (٢١٤/٢) ، شرح العمدة : (٥٨٦/٣) ، كشاف القناع : (١٩٨/١) ، شرح منتهى الإرادات : (٨٢/١) ، مطالب ألي النهى: (١٧٢/١) . الكافي/لابن قدامة : (٥٩/١) ، المبدع : (١٨٩/١) ، الشرح الكبير/لابن قدامة : (٥٧/١) .

(٣) من المسائل الإحدى عشرة .

(٤) راجع في المسألة : الأم : (١٢٠/١) ، مختصر المزني : (ص١٩) ، الحاوي : (٢٦٥/٢) ، التعليقة : (٩٥٤/٢) ، المهذب : (٦٣/١) ، الوسيط : (١٨٥/٢) ، حلية العلماء : (٢٢١/١) ، الوجيز والعزيز : (١٨٤/١،١٨٦) ، المجموع (١٧٢/٢) ، روضة الطالبين : (٨٦/١) ،

=

وقال **أبو حنيفة** ~: العبور في المسجد حرام [على الجنب][١] [٢].

دليلنا: قوله تعالى : ﴿ فَاطِر يس الصَّافَّات ص الزُّمَر ﴾[٣].

وجه الدليل: أنه حرم على الجنب قربان المسجد بقوله تعالى: ﴿ الشُّعَرَاء النَّمْل القَصَص العَنْكَبُوت الرُّوم ﴾ إلى قوله[٤]: ﴿ فَاطِر يس الصَّافَّات ص الزُّمَر ﴾[٥] ، [والمراد بالصلاة : المسجد ؛ لأنه يراد[٦] للصلاة][٧]، والمراد به مكان الصلاة ، كما قال ﷻ : ﴿ صَدَقَ ٱللَّهُ ٱلْعَظِيمِ أَعُوذُ ﴾[٨]، والمراد به: الكنائس[٩] .

=

الإقناع/ للشربيني: (٦٧/١) .

(١) م أ ، م ط ، ت : [ساقط] .

(٢) راجع المسألة بالتفصيل في : التجريد/للقدوري (٧٦٥/٢) ، بدائع الصنائع : (٣٨/١) ، فتح القدير مع الهداية وبهامشه العناية : (١٦٥/١،١٦٦) ، البحر الرائق : (٢٠٥/١) ، تبيين الحقائق : (٥٦/١) ، البناية : (٦٣٦/١-٦٣٩) ، مجمع الأنهر : (٤٣/١) ، حاشية ابن عابدين : (٤٦١/١) .

(٣) النساء : (آية ٤٣) والآية تامة : ﴿ المُؤْمِنُون النُّور الفُرْقَان الشُّعَرَاء النَّمْل القَصَص العَنْكَبُوت الرُّوم لُقْمَان السَّجْدَة الأَحْزَاب سَبَأ فَاطِر يس الصَّافَّات ص الزُّمَر غَافِر فُصِّلَت الشُّورَى الزُّخْرُف الدُّخَان الجَاثِيَة الأَحْقَاف مُحَمَّد الفَتْح الحُجُرَات ق الذَّارِيَات الطُّور النَّجْم القَمَر الرَّحْمَن الوَاقِعَة الحَدِيد المُجَادَلَة الحَشْر المُمْتَحَنَة الصَّف الجُمُعَة المُنَافِقُون التَّغَابُن الطَّلَاق التَّحْرِيم المُلْك القَلَم الحَاقَّة المَعَارِج نُوح الجِن ﴾.

(٤) م أ ، ت : إلى قوله ساقطة .

(٥) م أ ، ت : لا قربه مثبتة .

(٦) م أ ، ت : يرد على .

(٧) ت : [مكرر] .

(٨) الحج : (آية ٤٠) والآية بتمامها : ﴿ ٱلرَّحِيمِ صدق الله العظيم بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صَدَقَ ٱللَّهُ ٱلْعَظِيمِ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ .

(٩) اختلف المفسرون في المراد بالصلاة في الآية فذهبوا إلى ثلاثة أقوال :

=

فرع : [عبور الجنب لغرض]

إذا ثبت أن العبور في المسجد غير محرم على الجنب ، فإن عبر في المسجد من غير غرض كره له[١] .

وإن كان عبوره[٢] في المسجد لغرض ، بأن خاف من عدو فهرب ، ودخل المسجد ، وخرج من الباب الآخر ، ولم يجد طريقاً إلى مقصده إلا في المسجد ، أو كان الماء في المسجد ، وأراد أن يسقي الماء ، لم يكره له العبور[٣].

إلا أنه إذا كان الماء في المسجد ؛ لا يجوز له[٤] أن يقف في المسجد أكثر من قدر الاستقاء ، ولو أراد أن يغتسل في المسجد لا يجوز ، وإن[٥] كان لو اغتسل صح غسله.

الثالثة[٦] **:** [المقام في المسجد]

غير الجنب إذا أراد أن يقعد في المسجد ، محدثاً كان أو متطهراً ،لم يحرم عليه ذلك، إلا أنه إذا لم يكن لغرض من صلاة ، أو قراءة قرآن[٧]، أو اعتكاف ، أو مذاكرة علم ، أو استماع موعظة كره ذلك[٨] لقول رسول الله ﷺ: " إِنَّمَا بُنِيَ

=

الأول - أن المراد العبادة المعروفة نفسها . وهو قول أبي حنيفة ، وقال : المراد بقوله تعالى : ﴿ إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ المسافر إذا لم يجد الماء فإنه يتيمم ويصلي .

الثاني - أن المراد مواضع الصلاة . وهو قول الشافعي .

الثالث - أن المراد الموضع والصلاة معا ؛ لأنهم كانوا حينئذ لا يأتون المسجد إلا للصلاة ، ولا يصلون إلا مجتمعين فكانا متلازمين . انظر : التفسير الكبير للرازي : (٨٧/١٠) ، تفسير القرطبي : (٢٠٢/٥) ، أحكام القرآن للجصاص : (١٧٠/٣) .

(١) م ط : له ساقط .

(٢) م أ ، ت : عبوره ساقطة .

(٣) قال النووي : لا كراهة في العبور سواء كان لغرض أم لغيرها ، ولكن الأولى أن لا يعبر إلا لحاجة أو غرض ، وهذا هو الصواب ، وبه قطع الأصحاب . المجموع : (١٧٢/٢) .

(٤) م ط : له ساقط .

(٥) م ط : لو .

(٦) من المسائل الإحدى عشرة .

(٧) م أ ، ت : قرآن ساقطة . م ط : القرآن .

(٨) حكى النووي القول بالكراهة عن المتولي في المجموع (١٧٣/٢) وقال : لا أعلم أحدا وافقه على الكراهة ، ولم ينقل أن النبي ﷺ والصحابة ﷺ كرهوا ذلك أو منعوا منه ، والأصل عدم

=

الْمَسْجِدُ لِذِكْرِ اللهِ ﷻ ، وَالصَّلاةِ ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ " [١] .

فأمَّا[٢] إذا قعد لمذاكرة العلم لم يكره ؛ لأن أصحاب رسول الله ﷺ ، ومن بعدهم من السلف الصالح ، كانوا يتذاكرون العلم في المساجد[٣]، وهكذا إذا قعد لاستماع وعظ/[٤]؛ لأن رسول الله ﷺ كان يخطب لأصحابه ﷺ في المسجد[٥]. [م ط/ل٧١/أ]

الرابعة[٦] : [الاحتلام في المسجد]

إذا نام في المسجد فاحتلم ، فكلما انتبه يلزمه الخروج ، ولا يحل له المقام إلا

= الكراهة حتى يثبت نهي . [م ب/ل٦٣/أ]

(١) حديث متفق على صحته ، أخرجه البخاري في صحيحه : (٨٩/١) ، كتاب الوضوء (٤) ، باب ترك النبي ﷺ والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد (٥٧) ، حديث (٢١٦) ، ومسلم في صحيحه : (٢٣٦/١) ، كتاب الطهارة ، باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد (٩) ، حديث (٢٨٥) بلفظ : " بَيْنَمَا نَحْنُ في الْمَسْجِدِ مع رسول اللَّهِ ﷺ إِذْ جاء أَعْرَابِيٌّ فَقَامَ يَبُولُ في الْمَسْجِدِ فقال أَصْحَابُ رسول اللَّهِ ﷺ: مَهْ مَهْ . فقال رسول اللَّهِ ﷺ لَا تُزْرِمُوهُ دَعُوهُ ، فَتَرَكُوهُ حتى بَالَ ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَاهُ فقال له : إِنَّ هذه الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ من هذا الْبَوْلِ ولا الْقَذَرِ ، إنما هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ ﷻ، وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ، أو كما قال رسول اللَّهِ ﷺ قال : فَأَمَرَ رَجُلًا من الْقَوْمِ فَجَاءَ بِدَلْوٍ من مَاءٍ فَشَنَّهُ عليه " ، من حديث أنس وأبي هريرة ﷺ . وأخرجه ابن ماجه في سننه : (١٧٦/١)، باب الأرض يصيبها البول كيف تغسل (٧٨) ، حديث (٥٢٩) ، بلفظ : " إِنَّ هذا الْمَسْجِدَ لَا يُبَالُ فيه ، وَإِنَّمَا بُنِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ وَلِلصَّلَاةِ " .

(٢) م ط : وأما .

(٣) وفعلهم ذاك مشهور موّثق بروايات صحيحة منها ما أخرجه مسلم في صحيحه : (٢٧٥/٤) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٤٨) ، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر(١) ، حديث (٢٧٠١) من حديث أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قال : خَرَجَ مُعَاوِيَةُ على حَلْقَةٍ في الْمَسْجِدِ فقال : ما أَجْلَسَكُمْ ؟ قالوا : جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ . قال : آللَّهِ ما أَجْلَسَكُمْ إلا ذَاكَ ؟ قالوا : والله ما أَجْلَسَنَا إلا ذَاكَ . قال : أَمَا إني لم أَسْتَحْلِفْكُمْ تُهْمَةً لَكُمْ ، وما كان أَحَدٌ بِمَنْزِلَتِي من رسول اللَّهِ ﷺ أَقَلَّ عنه حَدِيثًا مِنِّي ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ على حَلْقَةٍ من أَصْحَابِهِ فقال : " ما أَجْلَسَكُمْ ؟ " قالوا : جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ وَنَحْمَدُهُ على ما هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ ، وَمَنَّ بِهِ عَلَيْنَا . قال : " آللَّهِ ما أَجْلَسَكُمْ إلا ذَاكَ ؟ " قالوا : والله ما أَجْلَسَنَا إلا ذَاكَ . قال : " أَمَا إني لم أَسْتَحْلِفْكُمْ تُهْمَةً لَكُمْ ، وَلَكِنَّهُ أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ اللَّهَ ﷻ يُبَاهِي بِكُمْ الْمَلَائِكَةَ " .

(٤) م ط ، ت : الوعظ . م أ : الموعظة .

(٥) وفعله ﷺ هذا مشهور في كتب السنة .

(٦) من المسائل الإحدى عشرة .

لضرورة ، بأن كان باب المسجد مغلقا ولا[1] يتمكن من فتحه ، أو كان بالليل وخاف لو خرج يتعرض له/بسوء[2]؛ فيقعد في المسجد إلى أن يتمكن من الخروج ، إلا أنه إن قدر أن يتيمم بتراب غير تراب المسجد فعليه أن يتيمم ؛ لأن التيمم أقيم مقام الغسل عند عدم الماء ، ولهذا إذا عدم الماء في البلد يتيمم[3] ويستبيح الصلاة .

فأما إن لم يجد إلا تراب المسجد ؛ فلا يستعمله ، كما لو لم يجد إلا تراباً مملوكاً للغير ، ولو تيمم به صح .

فرع : [الاحتلام في مسجد له بابان]

لو[4]احتلم في المسجد وله بابان ، أحدهما أقرب من[5]الآخر[6]، فإن[7] خرج من الباب الأقرب جاز .

وإن أراد أن يخرج من الباب الأبعد لغرض ، بأن كانت[8] داره في[9] تلك الجهة ، لم يمنع منه .

فأمَّا إن أراد أن يخرج من الباب[10] الأبعد لا لغرض[11] هل يكره له ذلك أم لا؟ فيه وجهان بناء على مسألة وهي: إذا أراد أن يسافر إلى بلده وإليها طريقان ، أحدهما يبلغ مسافة القصر ، والثاني لا يبلغ مسافة القصر ، فإن سلك الأبعد لغرض ، [يباح له القصر][12]، وإن سلكه لا لغرض ، هل يباح له القصر أم لا؟ فيه قولان[13].

الخامسة[14]: [مقام الحائض وعبورها]

الحائض لا يباح لها المقام في المسجد[1]، وهل يباح لها العبور في المسجد[2]

---

(١) م أ : فلا . م ط : لا .
(٢) م أ ، م ب ، م ط : بسوء ساقطة .
(٣) م ب ، ت : يتيمم ساقطة .
(٤) م أ : إذا .
(٥) م ب ، م ط: و .
(٦) ب ، م ط : أبعد مثبتة .
(٧) م أ : فلو .
(٨) م ب ، م ط ، ت :كان .
(٩) م أ ، م ط : من .
(١٠) م ط : الباب ساقطة .
(١١) م ب : لغرض.
(١٢) ت : [ساقط] .
(١٣) حكى النووي المسألة في المجموع (١٧٣/٢) عن المصنف فقال : " ففي الكراهة وجهان ، حكاهما المتولي " .
(١٤) من المسائل الإحدى عشرة .

المسجد(٢) أم لا؟ تقدمت المسألة في الحيض(٣) (٤).

السادسة(٥): [إدخال النجاسة في المسجد]

إدخال النجاسة في المسجد لا يجوز ؛ لما روي أن رسول الله ﷺ قال : " إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَنْظُرْ ، فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذَرَاً أَو أَذَى ؛ فَلْيَمْسَحْهُ "(٦) ولما روي أن الأعرابي لما بال في المسجد قال رسول الله ﷺ: " صُبُّوا عَلَيْهِ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ "(٧)؛ ولأن المسجد مكان الصلاة ، والنجاسة تمنع الصلاة .

فأمَّا من على بدنه نجاسة ، إن كان يخاف من دخوله(٨) في المسجد تلويث المسجد؛ فلا يباح الدخول ، وإن كان لا يخاف منه تلويث المسجد ، فهو كالمحدث ؛ لأن النجاسة لا تحرم قراءة القرآن ، فكان حكمها حكم الحدث .

السابعة(٩) : [إدخال الصبيان والمجانين]

إدخال الصبيان والمجانين في(١٠)المسجد مكروه ؛ لقول رسول الله ﷺ : "

=

(١) قال النووي : هذا متفق عليه عندنا . المجموع : (٣٥٨/٢) .
(٢) م ب ، م ط : في المسجد ساقطة .
(٣) م ط : الحائض .
وراجع : التتمة : (م ب ج١/ل٦٨/أ) ، من كتاب الحيض والاستحاضة ، الباب الأول ، الفصل الأول : في بيان الدم يجعل حيضاً ، قال المتولي : ((هل يباح لها العبور في المسجد أم لا؟ إن لم تكن قد عصبت فرجها ، فلا يباح ؛ لأنه يخشى منها تلويث المسجد ، وإن كان قد عصبت فرجها فوجهان : أحدهما- يباح كالجنب . والثاني- لا يباح ؛ لأن الحيض أغلظ من الجنابة)) .
(٤) مجمل ما أطلقه فقهاء الشافعية في ذلك من أحكام بيانه كما يلي :
قالوا : إن خافت الحائض تلويث المسجد لعدم الاستيثاق بالشد ، أو لغلبة الدم ، حرم العبور بلا خلاف .
وإن أمنت ذلك فوجهان :
الأول - جوازه ، وهو قول ابن سريج ، وأبي إسحاق المروزي ، وبه قطع الشيرازي والبندنيجي وكثيرون ،وصححه جمهور الباقين كالجنب وكمن على بدنه نجاسة لا يخاف تلويثه ، قال النووي : وهو المذهب الصحيح .
والثاني - تحريم العبور وإن أمنت ، لغلظ حدثها ، صححه إمام الحرمين وانفرد به . انظر: المجموع: (٣٥٨/٢) .
(٥) من المسائل الإحدى عشرة .
(٦) حديث صحيح الإسناد ، ، تقدم تخريجه : (ص٧٣٨) .
(٧) حديث متفق على صحته ، من حديث أبي هريرة ، وأنس بن مالك ، تقدم تخريجه : (ص ٧٦٠ هامش رقم ٤) ، ولفظ البخاري : " قام أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ في الْمَسْجِدِ ، فَتَنَاوَلَهُ الناس فقال لهم النبي ﷺ: دَعُوهُ ، وَهَرِيقُوا على بَوْلِهِ سَجْلًا من مَاءٍ ، أو ذَنُوبًا من مَاءٍ ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ ولم تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ " .
(٨) م ط : دخول .
(٩) من المسائل الإحدى عشرة .
(١٠) م ط : في ساقط .

=

جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ ، وَمَجَانِينَكُمْ "(١)؛[ولأنه لا يؤمن منهم تلويث المسجد](٢) .

الثامنة(٣): [إدخال البهائم]

إدخال البهائم في المسجد مكروه ؛ لأنه لا يؤمن منها أن تتبول(٤)في المسجد(٥)، أو تروث ؛ ولكن لا يحرم ؛ لأن رسول الله ﷺ طاف راكباً(٦)،

=

(١) حديث ضعيف ، روي من حديث واثلة وأبي الدرداء وأبي أمامة ومعاذ بن جبل ﷺ .
- فحديث واثلة رواه بن ماجة في سننه : (٢٤٧/١)، ٤ كتاب المساجد والجماعات(٤) ، باب ما يكره في المساجد (٥) ، حديث (٧٥٠) ، بلفظ : " جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ ، وَمَجَانِينَكُمْ وشراركم ، وَبَيْعَكُمْ وَخُصُومَاتِكُمْ ، وَرَفْعَ أَصْوَاتِكُمْ ، وَإِقَامَةَ حُدُودِكُمْ ، وَسَلَّ سُيُوفِكُمْ ، وَاتَّخِذُوا على أَبْوَابِهَا الْمَطَاهِرَ ، وَجَمِّرُوهَا في الْجُمَعِ " قال الكناني : إسناده ضعيف أبو سعيد ، محمد بن سعيد الصواب قال أحمد عمدا كان يضع الحديث وقال البخاري تركوه وقال النسائي كذاب ، وقال ابن الجوزي : لا يصح .
- وحديث أبي أمامة وأبي الدرداء أخرجه البيهقي في السنن الكبرى بنحوه: (١٠٣/١٠)، كتاب آداب القاضي(٨١) باب ما يستحب للقاضي من أن لا يكون قضاؤه في المسجد(٨) ، حديث (٢٠٠٥٥) عن أبي أمامة وعن واثلة وعن أبي الدرداء جميعا ، وقال : فيه العلاء بن كثير ، وهو شامي منكر الحديث . وعنهم أخرجه الطبراني في الكبير : (١٣٢/٨) ، حديث (٧٦٠١) ، وهو ضعيف أيضا .
- وحديث معاذ أخرجه الطبراني في المعجم الكبير : (١٧٣/٢٠) ، حديث (٣٦٩) ، عن مكحول عن يحيى بن العلاء عن معاذ مرفوعا وليس بصحيح ، وقال ابن الجوزي : إنه حديث لا يصح .قال ابن حجر :ورواه البزار من حديث ابن مسعود وقال : ليس له أصل من حديثه ، وله طريق أخرى عن أبي هريرة واهية . انظر : معرفة السنن والآثار : (٣٥٥/٧) ، البدر المنير: (٥٦٥/٩-٥٦٧) ، خلاصة البدر المنير : (٤٢٩/٢) ، تلخيص الحبير : (١٨٨/٤) ، نصب الراية : (٤٩١/٢) ، مصباح الزجاجة : (٩٥/١) ، مجمع الزوائد : (٢٦/٢) .

(٢) م ط : [ساقط] .

(٣) من المسائل الإحدى عشرة . م أ : أخرت وجعلت المسألة التاسعة ، وكتب فوقها (تُقدّم) .

(٤) م ب : تبول .

(٥) ت : [مكروه لأنه] مكرر .

(٦) ثبت فعله ﷺ ذاك في روايات صحيحة منها ما أخرجه مسلم في صحيحه : (٩٢٦/٢) ، كتاب الحج (٥) ، ٤٢ باب جواز الطواف على بعير وغيره ، واستلام الحجر بِمِحْجَنٍ ونحوه للراكب (٤٢) ، حديث (١٢٧٣) من حديث جابر قال " طَافَ رسول اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ على رَاحِلَتِهِ ، يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِحْجَنِهِ لِأَنْ يَرَاهُ الناس ، وَلِيُشْرِفَ وَلِيَسْأَلُوهُ ، فإن الناس غَشُوهُ ".

ولو أنه[1] يحرم ذلك ما فعل .

التاسعة[2]: [دخول الكافر المسجد الحرام]

الكافر[3]لا يُمكّن من دخول المسجد الحرام[4] عندنا بحال[5].

وقال **أبو حنيفة** ~: يجوز أن يمكن منه[6].

ودليلنا: قوله تعالى : ﴿ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴾﴿ بِسْمِ ﴾[7] .

العاشرة[8] : [دخول الكافر المساجد]

الكافر إذا لم يكن جنبا ؛ يجوز أن يدخل المساجد كلها[9]، ويقعد فيها ، ولكن بإذن المسلمين ، وإنما اعتبرنا[10]الإذن ؛ لأنه إذا أراد أن يدخل بغير الإذن ، لا[م ب/ل٦٣/ب] يؤمن أن يقصد بذلك نوع استهانة ، أو بقصد تلويثه/بقذارة/ [11]. [م ط/ل٧١/ب]

وقال أحمد ~: لا يمكنون من دخول مسجد رسول الله ﷺ [12].

---

(١) م أ ، م ب : كان .

(٢) من المسائل الإحدى عشرة . م أ : قدمت وجعلت المسألة الثامنة ، وكتب فوقها (تُؤخر) .

(٣) ت : الكلام .

(٤) ت : الحرام ساقطة .

(٥) راجع في المسألة : الأم : (١٢١/١) ، الحاوي : (٢٦٨/٢) ، التعليقة : (٩٥٦/٢) ، التنبيه : (٢٣٩/١) ، المهذب : (٣٢٠/٣) ، الوسيط : (٦٨/٧) ، المجموع (١٧٤/٢) ، الإقناع/ للشربيني : (٥٧٢/٢) ، مغني المحتاج : (٢٤٧/٤) .

(٦) راجع المسألة بالتفصيل في : التجريد/للقدوري: (٧٧٢/٢) ، تحفة الفقهاء : (٣٤٤/٣) ، بدائع الصنائع في كتاب الاستحسان : (١١٨/٥) ، البحر الرائق : (٢٣١/٨) ، الفتاوى الهندية : (٣٤٦/٥) .

(٧) التوبة : (آية٢٨) ، والآية بتمامها :﴿العظيم بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴾﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صَدَقَ ٱللَّهُ ٱلْعَظِيمُ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ .

(٨) من المسائل الإحدى عشرة .

(٩) م أ ، م ط ، ت : كلها ساقطة .

(١٠) م أ ، م ط ، ت : اعتبر .

(١١) راجع في المسألة : الأم : (١٢٠/١) ، الحاوي : (٢٦٥/٢) ، التعليقة : (٩٥٤/٢) ، المهذب : (٦٣/١) ، الوسيط : (١٨٥/٢) ، حلية العلماء : (٢٢١/١)، الوجيز والعزيز: (١٨٦،١٨٤/١) ، المجموع (١٧٢/٢) ، روضة الطالبين : (٨٦/١) ، الإقناع/ للشربيني : (٦٧،١٠٣/١) .

(١٢) قلت هذه إحدى الروايات الضعيفة عن أحمد ذكرها المرداوي في الإنصاف (٢٤٠،٢٣٩/٤) فقال : " وَقِيلَ يُمْنَعُونَ أَيْضًا ، اخْتَارَهُ الْقَاضِي في بَعْضِ كُتُبِهِ " ، جاء في مطالب أولي النهى =

[وقال **مالك** ~: لا يمكنون من دخول سائر المساجد[١]][٢] [٣].

[**ودليلنا** : ما روِي] [٤] أن [٥] رسول الله ﷺ أنزل وفود الكفار في مسجده[٦] وروي: « أن[٧] **ثُمَامَةَ بن أَثَالٍ الْحَنَفِيّ** ﷺ[٨] لمَاَّ أُسِرَ قَدِمُوا بِهِ الْمَدِينَة[١] لَيْلاً ،

=

(٢٦٣/٢) :

" ولا يجوز لكافر دخول حرم مكة ولا المدينة ، ولا مساجد الحل ولو بإذن مسلم ، ويجوز دخولها للذمي والمعاهد والمستأمن إذا استؤجر لعمارتها ويكره " .

والرواية الأخرى : لا يمنعون قال المرداوي : " وهو صَحِيحٌ فَيَجُوزُ ، وهو الْمَذْهَبُ " وقال البهوتي في شرح منتهى الإرادات (٦٦٦/١) : " ولا يمنعون دخول المدينة ؛ لأن الآية نزلت واليهود بالمدينة ولم يمنعهم × ولم يأمرهم بالخروج " وقال في كشاف القناع (١٣٥/٣) : " و لا يمنع الكافر دخول حرم المدينة " . وانظر : الفروع : (٢٥٠/٦) ، المحرر في الفقه : (١٨٦/٢) ، الروض المربع (١٩/٢) .

(١) راجع المسألة في : الشرح الكبير : (١٣٩/١) ، الكافي لابن عبد البر : (٦٤/١) ، التاج والإكليل : (٣١٧/١) ، شرح مختصر خليل : (١٤٧/١) ، منح الجليل : (٢٢٠/١) ، القوانين الفقهية : (٣٨/١).

(٢) ت : [ساقط] .

(٣) ت : وقيل يمكنون .

(٤) ت : [ساقط] .

(٥) ت : لأن .

(٦) من ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما ذكر في قصة وفود بني تميم على النبي × عن جابر بن عبد الله قال : جاءت بنو تميم فدخلوا المسجد ، فنادوا رسول الله × من وراء الحجرات أن اخرج إلينا يا محمد ، فأذى ذلك رسول الله × من صياحهم ، فخرج إليهم فقالوا : يا محمد جئناك لنفاخرك ، فأذن لشاعرنا وخطيبنا الحديث بطوله ، ونزل القرآن فيهم + إن الذين ينادونك من وراء الحجرات " الآية . قال الزيلعي في تخريج الأحاديث والآثار (٣٢٩/٣) : رواه الواحدي في أسباب النزول ، والثعلبي في تفسيره ، وذكره ابن هشام في السيرة في آخر غزوة تبوك ، وكذلك رواه البيهقي في دلائل النبوة في باب الوفود بسنده . وانظر : الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله : (٣٢٠/٢) .

(٧) جميع النسخ : أبا ثمامة .

(٨) هو : أبو أمامة ، ثمامة بن أُثال بن النعمان بن مسلمة بن عبيد بن ثعلبة بن يربوع بن ثعلبة بن الدؤل بن حنيفة بن لجيم الحنفي اليمامي ، سيد أهل اليمامة ، صحابي ، أسره رسول الله ﷺ ثم أطلقه ، فأسلم وحسن إسلامه ، ولم يرتد مع من ارتد من أهل اليمامة ، ولا خرج من الطاعة قط . انظر : تهذيب الأسماء واللغات : (١٤٨/١) ، الاستيعاب : (٢١٣/١) ، الإصابة : (٤١٠/١) .

وَرَبَطُوهُ عَلَى سَارِيَةٍ مِنْ سِوَارِي الْمَسْجِدِ ، إِلى أَنْ أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ »[٢] .

الحادية عشر[٣] : [مقام الكافر الجنب في المسجد]

الكافر إذا كان جنبا ، هل يُمكّن من المقام في المسجد أم لا؟فيه وجهان:

أحدهما: لا ؛ لأن المسلم الجنب يمنع من المقام في المسجد ، فالكافر أولى.

والثاني: لا يمنع منه[٤]، والفرق بينه وبين المسلم[٥]: أن المسلم يعتقد حرمة المسجد ؛ فيمنع[٦]مما فيه[٧] هتك الحرمة[٨]، وأمَّا الكافر فلا[٩]يعتقد حرمة المسجد فلم يثبت المنع[١٠]، وهذا كما أن رسول الله ﷺ لو ادّعى على[١١]مسلم حقاً فأنكر ؛ تضرب[١٢]رقبته ؛ لأنه يعتقد تعظيم رسول الله ﷺ ، وإذا [١٣] ادّعى على ذميّ ؛ فأنكر لا تقبل ،[وفي مثل ذلك][١٤]ردّ شهادة **خُزَيْمَةَ بْن ثَابِتٍ** رضي الله عنه[١٥](١).

=

(١) م أ ، م ط ، ت : المدينة ساقطة .

(٢) حديث متفق على صحته ، من حديث أبي هريرة ، أخرجه البخاري : (١٧٦/١) ، أبواب المساجد(١) ، باب الأسير أو الغريم يربط في المسجد(٤٢) ، حديث (٤٥٠) ، بلفظ : " بَعَثَ النبي ﷺ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ من بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ له ثُمَامَةُ بن آثال ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ من سَوَارِي الْمَسْجِدِ ، فَخَرَجَ إليه النبي ﷺ فقال : أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ . فَانْطَلَقَ إلى نَخْلٍ قَرِيبٍ من الْمَسْجِدِ ، فَاغْتَسَلَ ثُمَّ دخل الْمَسْجِدَ فقال : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إلا الله ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رسول اللَّهِ " ومسلم في صحيحه بنحوه مطولا : (١٣٨٦/٣) ، كتاب الجهاد والسير(٣٢) ، باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه (٩) ، حديث (١٧٦٤) .

(٣) من المسائل الإحدى عشرة .

(٤) قال النووي : هذا أصحهما . انظر : المجموع : (١٧٤/٢) .

(٥) م ط : بين المسلم وبينه .

(٦) م أ ، ت : فمنع .

(٧) م أ : هو .

(٨) م أ : حرمة المسجد .

(٩) م أ ، م ب ، ت : فليس .

(١٠) ت : المنع ساقطة .

(١١) م ط : رجل مثبتة .

(١٢) م ط : ضربت .

(١٣) م أ : لو .

(١٤) م أ : ولهذا .

(١٥) هو : أبو عمارة ، خزيمة بن ثابت بن عمارة بن الفاكه بن ثعلبة بن مالك بن الأوس

=

وهكذا المسلم إذا عرفنا أن في داره خمراً ؛ فيهجم عليه ويريقها ، وإن شربها نحده، وبمثله نعلم أن في دور أهل الذمة خمراً ، ولا [٢]يراق عليهم ، وإن شربوا لا نحدهم ؛ لأنهم لا يعتقدون التحريم .

= الأنصاري الأوسي الخَطْمي المدني ، شهد مع رسول ﷺ بدرا وما بعدها من المشاهد ، وكانت راية بني خَطْمَة بيده يوم فتح مكة ، ومن أجل مناقبه أن رسول الله ﷺ جعل شهادته كشهادة رجلين ، فكان يسمى (ذا الشهادتين) ، وشهد مع علي الجمل وصفين ولم يقاتل فيهما ، ولما قتل عمار سل سيفه وقاتل حتى قتل ، سنة٣٧هـ انظر : سير أعلام النبلاء : (٤٨٥/٢) ، مولد العلماء ووفياتهم : (١٢٩/١) ، المقتنى في سرد الكنى : (٤١٧/١) ، تهذيب الأسماء واللغات : (١٧٧/١) ، الاستيعاب : (٤٤٨/٢) ، الإصابة : (٢٧٨/٢) .

(١) هي قصة شهيرة ، أخرجها أبو داود في سننه : (٣٠٨/٣) ، كتاب الأقضية(٩) ، باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به ، حديث(٣٦٠٧) ، بلفظ : " أَنَّ النبي ﷺ ابْتَاعَ فَرَسًا من أَعْرَابِيّ ، فَاسْتَتْبَعَهُ النبي ﷺ لِيَقْضِيَهُ ثَمَنَ فَرَسِهِ ، فَأَسْرَعَ رسول اللَّهِ ﷺ الْمَشْيَ ، وَأَبْطَأَ الْأَعْرَابِيُّ ، فَطَفِقَ رِجَالٌ يَعْتَرِضُونَ الْأَعْرَابِيَّ فَيُسَاوِمُونَهُ بِالْفَرَسِ ، ولا يَشْعُرُونَ أَنَّ النبي ﷺ ابْتَاعَهُ فنادي الْأَعْرَابِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فقال : إن كُنْتَ مُبْتَاعًا هذا الْفَرَسِ وَإِلَّا بِعْتُهُ . فَقَامَ النبي ﷺ حين سمع نِدَاءَ الْأَعْرَابِيّ فقال : أو ليس قد ابْتَعْتُهُ مِنْكَ ؟ فقال الْأَعْرَابِيُّ : لَا ، والله ما بِعْتُكَهُ فقال النبي ﷺ: بَلَى قد ابْتَعْتُهُ مِنْكَ . فَطَفِقَ الْأَعْرَابِيُّ يقول : هَلُمَّ شَهِيدًا . فقال : خُزَيْمَةُ بن ثَابِتٍ أنا أَشْهَدُ أَنَّكَ قد بَايَعْتَهُ ، فَأَقْبَلَ النبي ﷺ على خُزَيْمَةَ فقال : بِمَ تَشْهَدُ ؟ فقال : بِتَصْدِيقِكَ يا رَسُولَ اللَّهِ . فَجَعَلَ رسول اللَّهِ ﷺ شَهَادَةَ خُزَيْمَةَ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ " . قال ابن حجر : أعلها ابن حزم . انظر : تلخيص الحبير : (١٣٥/٣).

(٢) م أ : فلا .

[الفصل الأول] [1]

في السترة الواجبة لحق الصلاة

وفيه عشر مسائل :

إحداها[2]: [حكم ستر العورة]

إن ستر العورة[3] من شرائط الصلاة ، حتى لو صلى في خلوة أو غير خلوة ، ولم يستر عورته مع القدرة ؛ لا تصح صلاته عندنا[4].

قال **مالك** ~: ستر العورة ليس من شرائط الصلاة ، ولكنه واجب في الأحوال كلها ، ولو صلى وهو مكشوف العورة تصح صلاته ،كما لو صلى في الدار المغصوبة[5].

---

(١) م أ ، ت : [ساقط] .

(٢) م ب ، م ط ، ت : أحدها .

(٣) العَوْرَة : كُلّ مَكْمَنٍ للسَّتْرِ ، وهِيَ : السَّوْأَةُ من الرَّجُل والمَرْأَةِ ، وأَصْلُها من العَار ، كأَنّه يَلْحَقُ بظُهُورِها عارٌ ، أَي مَذَمَّة ، ولذلك سُمِّيَت المَرْأَةُ عَوْرَةً ، والجَمْعُ (عَوْرَاتٌ) ، وكُلُّ أَمرٍ يُسْتَحْيَا منه إذا ظَهَرَ : عَوْرَةٌ . انظر (م:عور) : المصباح المنير: (ص٥٥٢) ، العين : (٢٣٧/٢) التعاريف : (ص٥٣٠) ، الكليات : (ص٦٤٤) ، تاج العروس : (١٦١/١٣).

(٤) راجع ذلك في : الأم : (١٨١/١) ، الحاوي : (١٦٥/٢) ، التنبيه : (٢٨/١) ، المهذب : (١٢٤/١) ، الوسيط : (١٧٤/٢) ، حلية العلماء : (٦١/٢) ، البيان : (١١٥/٢) ، الوجيز والعزيز : (٣٢/٢) ، المجموع : (١٦٦/٣،١٦٧)، الإقناع/ للشربيني: (١٢٣/١) .

(٥) اختلف فقهاء المالكية في ستر العورة في الصلاة هل هي شرط أم فرض ؟ ، قال القاضي عبد الوهاب : " اختلف أصحابنا هل ستر العورة من شرائط الصلاة مع الذكر والقدرة ؟ أو هي فرض وليست بشرط في صحة الصلاة ، حتى إذا صلى مكشوفاً مع العلم والقدرة ، يسقط عنه الفرض وإن كان عاصياً آثماً " .
وقال ابن عبد البر : ستر العورة فرض ، واختلفوا في ذلك على قولين :
الأول - إنه من فرائض الصلاة ، قال ابن بشير : المذهب على قول واحد في وجوب الستر ، والخلاف في الإعادة ، وهذا اختيار أبي الفرج ، وصححه ابن الجلاب وقال : هو فرض مشترط في صحة الصلاة مع القدرة ، وقال : هذا هو الصواب ، وعليه جماعة أئمة الفقهاء بالأمصار ، وقال الدردير في الشرح الكبير : القول بالسنية أو الندب ضعيف .
والثاني - إنه فرض في الجملة ، فستر العورة فرض عن أعين المخلوقين لا من أجل الصلاة ، وستر العورة سنة مؤكدة من سنن الصلاة ، ومن ترك الاستتار وهو قادر على ذلك وصلى عريانا فسدت ، نقله ابن محرز عن الأكثر ، وهو اختيار القاضي اسماعيل ، والأبهري ، وابن بكير . انظر المسألة بالتفصيل في : مختصر خليل : (٢٦/١) ، جامع الأمهات : (٨٩/١) ، التلقين : (٩٣/١) ، الذخيرة : (١٠١/٢) ، الكافي /لابن عبد البر : (٦٣/١) ، الاستذكار : (٤١٨/١-١٩٦/٢) ، الشرح الكبير : (٢١١/١) ، التاج والإكليل : (٤٩٧/١) ، شرح مختصر خليل : (٢٤٥/١) ، مواهب الجليل : (٤٩٧/١) ، منح الجليل : (٢٢٠/١) ،
=

ودليلنا: ما روت **عائشة** رضي الله عنها [أن النبي ﷺ قال](١): " لاَ صَلاةَ لحَائِضٍ إلا بِخِمَارٍ (٢) "(٣) .

والمراد به: المرأة التي بلغت سناً (٤) تحيض فيه(١).

=

الفواكه الدواني : (١٦٤/١) .

(١) م ط : [ساقط] .

(٢) الخِمار : بكسر الخاء، وهو ما تغطي وتستر به المرأة رأسها، وكل ما ستر شيئا فهو خِمار . ومنه الخمر ، والخمر : كل ما وارى وستر . انظر : النهاية في غريب الأثر : (٧٧/٢) ، غريب الحديث لابن الجوزي : (٣٠٥/١) ، غريب الحديث للخطابي : (٣١٣/٢) ، المطلع على أبواب المقنع : (ص٢٢) .

(٣) حديث حسن صحيح ، روي موقوفا ومرسلا ، أخرجه أبو داود في سننه : (١٧٣/١) ، كتاب الصلاة ، باب المرأة تصلي بغير خمار (٨٦) ، حديث (٦٤١) ، بلفظ : " لَا يَقْبَلُ الله صَلَاةَ حَائِضٍ إلا بِخِمَارٍ " وقال : رواه سعيد بن عروبة عن قتادة عن الحسن أي : مرسلا لأن الحسن هذا هو الحسن البصري تابعي . والترمذي في سننه : (٢١٥/٢) ، كتاب أبواب الصلاة ، باب ما جاء لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار(٧٧) ، حديث (٣٧٧) بنحوه ، وقال : حديث حسن وأخرجه ابن ماجه في سننه: (٢١٥/١) ، كتاب الطهارة وسننها، باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار(٣٢)، حديث (٦٥٥) ، وأحمد في مسنده : (١٥٠/٦) ، حديث : (٢٥٢٠٨) ، البيهقي في السنن الكبرى : (٢٣٣/٢) ، باب ما تصلي فيه المرأة من الثياب(٣٤٢) ، حديث(٣٠٧١) ، والحاكم في المستدرك : (٣٨٠/١) ، باب التأمين(٥) ، حديث(٩١٧) ، وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وأظن أنه لخلاف فيه على قتادة ، وابن حبان في صحيحه : (٦١٢/٤) ، في ذكر الزجر عن أن تصلي الحرة البالغة من غير خمار يكون على رأسها ، حديث (١٧١١) ، وابن خزيمة في صحيحه : (٣٨٠/١) ، باب نفي قبول صلاة الحرة المدركة بغير خمار(٦٣) ، حديث(٧٧٥) بلفظ: " لا يقبل الله صلاة امرأة قد حاضت إلا بخمار" قال ابن حجر : أعله الدار قطني بالوقف وقال : إن وقفه أشبه . وأعله الحاكم بالإرسال . انظر : البدر المنير : (١٥٥/٤) ، خلاصة البدر المنير : (١٥٢/١) ، المحرر في الحديث/ للجماعيلي : (١٧٤/١) ، الخلاصة : (٣٢٥/١) ، تلخيص الحبير : (٢٧٩/١) ، نصب الراية : (٢٩٥/١) ، عون المعبود : (٢٤٤/٢) .

(٤) حكى فقهاء الشافعية في أقل سن يمكن فيه الحيض ثلاثة أوجه:

الأول - استكمال تسع سنين ، وما رأته قبله دم فساد ، وبه قطع العراقيون وغيرهم ، وهو المذهب ، قال النووي : الصحيح

والثاني - بالشروع في التاسعة .

والثالث – أن بمضي نصف التاسعة ، والمراد بالسنين القمرية .

وهل ضبط هذه السن تحديداً أم تقريباً؟ حكى فيه فقهاء الشافعية وجهين :

=

الثانية(٢) : [عورة الحرة]

وجه المرأة ويداها إلى الكوعين ليس بعورة(٣).

يحكى عن **أحمد** ~ أنه قال: اليد عورة(٤).

ويحكى عن **أبي بكر بن عبد الرحمن** ~(٥) أنه قال: جميع بدنها عورة (١) .

=

أحدهما - تحديد ، فلو نقص عن التسع ما نقص ؛ فليس بحيض.

الثاني - تقريب ، صححه الروياني والرافعي النووي وغيرهم ، فعلى هذا : لا يؤثر نقص اليوم واليومين ، وقال بعضهم : لا يؤثر الشهر والشهران .

ثم إن الجمهور لم يفرقوا في هذا بين البلاد الحارة والباردة ، وهو المذهب الصحيح . وفيه وجه حكاه إمام الحرمين عن حكاية والده : أنه إذا وجد الدم لتسع سنين في البلاد الباردة ، التي لا يعهد في أمثالها مثل ذلك ؛ فليس بحيض . راجع المسألة في : الإقناع للماوردي: (ص ٢٨) ، الحاوي الكبير: (٣٨٨/١) ، التنبيه: (ص ٢١) ، المهذب : (١/ ٣٨) ، الوسيط: (١٢٠/٦) ، حلية العلماء : (٢١٨/١) ، المجموع: (٣٧٤/٢) ، روضة الطالبين : (١٣٤/١) ، مغني المحتاج : (١٨٥/١) ، الإقناع/ للشربيني : (٩٥/١) .

(١) قال أبو السعادات الجزري في النهاية في غريب الأثر (٤٦٩/١) : بخمار : أي التي بلغت سن المحيض وجرى عليها القلم ، ولم يرد في أيام حيضها ؛ لأن الحائض لا صلاة عليها سواء بخمار أو بغير خمار .

(٢) ت : الثالثة . وهي الثانية من المسائل العشر .

(٣) راجع ذلك في : الأم : (١٨١/١) مختصر المزني : (ص١٩) ، الحاوي : (١٦٧/٢) ، التعليقة : (٨١٣/٢) ، التنبيه : (٢٨/١) ، المهذب : (١٢٤/١) ، الوسيط : (١٧٥/٢) ، حلية العلماء : (٦٢/٢) ، التهذيب : (١٥٤/٢،١٥٥) ، البيان : (١١٨/٢) ، الوجيز والعزيز : (٣٣/٢،٣٤) المجموع : (١٦٧/٣) ، الإقناع للشربيني : (١٢٣/١) ، روضة الطالبين : (٢٨٣/١) ، إعانة الطالبين : (١١٢/٢) .

(٤) هذه إحدى الروايات عن أحمد ، قال المرداوي في الإنصاف : وفي الكفين روايتان :

إحداهما - هما عورة ، وهي المذهب وعليه الجمهور .

والثانية - ليستا بعورة ، وقال : وهو الصواب . راجع المسألة بالتفصيل في : الفروع : (٢٨٥/١) ، الإنصاف : (٤٥٢/١) ، المغني : (٣٤٩/١) ، المبدع : (٣٦٣/١) ، شرح العمدة : (٢٦٣/٤) ، كشاف القناع : (١٩٨/١) ، شرح منتهى الإرادات : (٨٢/١) ، الروض المربع : (١٤٠/١) ، الكافي/ لابن قدامة : (١١١/١) ، الشرح الكبير/لابن قدامة : (٥٧/١) .

(٥) هو : أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة القرشي المخزومي ، المدني ، التابعي أحد فقهاء المدينة السبعة ، قيل اسمه : محمد ، وكنيته أبو بكر ، وقيل اسمه : أبو بكر ، وكنيته أبو عبد الرحمن ، والصحيح أن أسمه كنيته ، ولد في خلافة عمر ، وكان يقال له :

=

ودليلنا: قول الله ﷻ : ﴿هود يوسف الرعد إبراهيم الحجر النحل الإسراء﴾(٢)، روي عن **ابْنِ عَبَّاسٍ** ﵄(٣)، **وَعَائِشَةَ** >(٤) أن ما ظهر منها : الوجه والكفان .

وروي عن **عَائِشَةَ** > أنها قالت : دَخَلَتْ أُخْتِي **أَسْمَاء** عَلَى رَسُول اللهِ ﷺ [وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رِقَاقٌ ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ](٥)وَقَالَ : " يَا **أَسْمَاءُ**(٦)، إنَّ الْمَرْأَةَ إذا بَلَغَتْ الْمَحِيضَ ، لم تَصْلُحْ أَنْ يُرَي مِنْهَا إلاَّ هَذَا وَهَذَا ، وَأَشَارَ إلى وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ "(٧)، والخبر وإن ورد في الكفين ؛ فحكم ظهر(١)الكف حكم الكف/؛

[م ب/ل٦٤/أ]

=

راهب قريش لكثرة صلاته ، استصغر يوم الجمل ، وكان ثقة ، فقيها ، عالما كثير الحديث ، توفي بالمدينة سنة ٩٤هـ أو٩٥هـ . له ترجمة في : التأريخ الأوسط : (٢٣٢/١) ، الكنى : (٩/١) ، المقتنى : (١١٤/١) ، تهذيب الاسماء واللغات : (٤٨٣/٢) ، تسمية فقهاء الأمصار : (١٢٧/١) ، سير أعلام النبلاء : (٤١٦/٤) . [م ط/ل٧٢/أ]

(١) هكذا نقله عنه ابن عبد البر في الاستذكار : (٢٠١/٢) فقال : روي عنه أنه قال : كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها . والنووي حكاية عن الماوردي والمتولي . انظر : الحاوي : (١٦٧/٢) ، حلية العلماء : (٦٣/٢) ، البيان : (١١٨/٢) ، المجموع : (١٦٩/٣) .

(٢) النور : (آية ٣١) ، والآية تامة :﴿النساء المائدة الأنعام الأعراف الأنفال التوبة يونس هود يوسف الرعد إبراهيم الحجر النحل الإسراء الكهف مريم طه الأنبياء الحج المؤمنون النور الفرقان الشعراء النمل القصص العنكبوت الروم لقمان السجدة الأحزاب سبأ فاطر يس الصافات ص الزمر غافر فصلت الشورى الزخرف الدخان الجاثية الأحقاف محمد الفتح الحجرات ق الذاريات الطور النجم القمر الرحمن الواقعة الحديد المجادلة الحشر الممتحنة الصف الجمعة المنافقون التغابن الطلاق التحريم الملك القلم الحاقة المعارج نوح الجن المزمل المدثر القيامة الإنسان المرسلات النبأ النازعات عبس التكوير الانفطار المطففين الانشقاق البروج﴾.

(٣) هكذا نقله البيهقي عنه في السنن الكبرى : (٢٢٥/٢) ، باب عورة المرأة الحرة(٣٣٨) ، رقم (٣٠٢٩) ، وفي السنن الصغرى : (٢٢٤/١) ، رقم (٣٢٨) ، وفي معرفة السنن والآثار : (٩١/٢) ، وابن عبد البر في التمهيد : (٣٦٨/٦) .

(٤) هكذا أخرجه البيهقي عنها في السنن الكبرى : (٢٢٦/٢) ، رقم (٣٠٣٣)، وفي السنن الصغرى : (٢٢٤/١) ، رقم (٣٢٩) ، وفي معرفة السنن والآثار : (٩١/٢) ، قال الزيلعي : أخرجه البيهقي عن عقبة الأصم وقد تكلم فيه . انظر : تلخيص الحبير : (١٥٠/٣) ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية : (١٢٣/١-٢٢٥/٢) ، نصب الراية : (٢٩٩/١-٢٣٩/٤) .

(٥) م أ : [ساقط] .

(٦) ت : إذا دخلت .

(٧) حديث مرسل ، أخرجه أبو داود في سننه : (٦٢/٤) ، كتاب اللباس (٧) ، باب فيما تبدي المرأة من زينتها (٣٣) ، حديث(٤١٠٤) ، بلفظ : " أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أبي بَكْرٍ دَخَلَتْ على رسول

=

[لأن من ضرورة ظهور الكف ظهور ظهر الكف/][٢] .

الثالثة[٣] : [قدما الحرة]

ظهور قدمي المرأة عورة [٤] عندنا[٥] .

وعند **أبي حنيفة والمزني** ~: ليس بعورة[٦].

ودليلنا: ما روي أن **أُمَّ سَلَمَةَ** < قالت لرسول الله ﷺ: « أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ في دِرْعٍ وَخِمَارٍ ليس عليها إِزَارٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: نَعَمْ[٧]، إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا[٨]يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا »[٩].

=

اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رِقَاقٌ ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا وقال: يا أَسْمَاءُ ، إِنَّ الْمَرْأَةَ إذا بَلَغَتْ الْمَحِيضَ ، لم تَصْلُحْ أَنْ يري منها إلا هذا وَهَذَا ، وَأَشَارَ إلى وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ " وقال : مُرْسَلٌ خَالِدُ بن دُرَيْكٍ لم يدرك عائشة ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى : (٢٢٦/٢) ، باب عورة المرأة الحرة(٣٣٨) ، حديث(٣٠٣٤) وفيه : " وعليها ثياب شامية رقاق " وقال : مع هذا المرسل قول من مضى من الصحابة في بيان ما أباح الله من الزينة الظاهرة ، فصار القول بذلك قويا . وأخرجه في معرفة السنن والآثار : (٩١/٢) ، والطبراني في مسند الشاميين : (٦٤/٤) ، رقم (٢٧٣٩) والحديث ذكره ابن عدي في الكامل ، وهو معلول من أوجه قال ابن القطان مرسل ومع هذا فخالد مجهول الحال قال المنذري : وفيه أيضا سعيد بن بشير البصري ، تكلم فيه غير واحد . انظر : الكامل : (٣٧٣/٣) ، البدر المنير : (٦٧٥/٦) ، نصب الراية : (٢٩٩/١) ، الدراية : (١٢٣/١) .

(١) م أ : ظاهر .

(٢) ت : [ساقط] .

(٣) م ط : الثالثة ساقطة . وهي الثالثة من المسائل العشر .

(٤) م أ ، م ب ، ت : عورة ساقطة .

(٥) انظر : التنبيه : (٢٨/١) ، الوسيط : (١٧٥/٢) ، حلية العلماء : (٦٣/٢) ، التهذيب : (١٨١/٢) ، البيان : (١١٨/٢) ، الوجيز والعزيز : (٣٤/٢،٣٥) ، المجموع : (١٦٨/٣) ، الإقناع/ للشربيني : (١٥١/١) .

(٦) هذه إحدى الروايتين في المذهب ، قال القدوري في التجريد: قال أصحابنا: قدم المرأة ليس بعورة ، وروي عنهم أنه عورة . وقال المرغيناني في الهداية : وهذا تنصيص على أن القدم عورة ويروى أنها ليست بعورة ، وهو الأصح . راجع المسألة بالتفصيل في : التجريد/للقدوري (٦٠٤/٢) ، الهداية : (٨٤/١) فتح القدير وبهامشه العناية : (٢٥٩/١) ، الاختيار : (٤٦/١) البناية : (١٤٠/٢) ، مجمع الأنهر : (٨١/١) .
وهكذا نقله القفال والنووي والرافعي عن المزني . انظر : حلية العلماء : (٦٣/٢) ، العزيز : (٣٥/٢) ، المجموع : (١٦٨/٣) .

(٧) م أ : نعم ساقطة .

(٨) سَبَغَ : الشَّيءُ (سُبُوغاً) بالضَّمِّ : طالَ إلى الأرْضِ . كالثوب والشعر والدِّرْعِ ونحوها ، ودِرْعٌ سابِغَةٌ أي : تامَّةٌ ، وافِرَةٌ ، طَوِيلَةٌ ، والدِّرْعُ السّابِغَةُ التي تجر في الأرض ، أو على الكَعْبَين طُولاً وسَعَةً . انظر(م:سبغ) : المصباح المنير : (ص٢١٨) ، لسان العرب: (٤٣٢/٨) ، تاج العروس: (٤٩٨/٢٢) .

(٩) حديث صحيح موقوف له حكم الرفع ، أخرجه أبو داود في سننه : (١٧٣/١) ، كتاب الصلاة

=

فأما أخمص[١] قدميها هل هو عورة أم لا؟ فيه وجهان[٢]:

أحدهما: ليس بعورة ؛ لأن الرسول خص ظهور القدمين ، فدل أن بطن القدم بخلافه.

والثاني: وهو **الصحيح** ، أن أخمص القدم عورة ؛ لأن في اليد حكم الظهر والبطن واحد ، فكذا في القدم ، والرسول ﷺ إنما نص على ظهر القدم ؛ لأن في حال القيام لا يظهر إلا ظهر القدم ، وفي حال الركوع كذلك ، وفي حال السجود يسترسل الثوب على القدم لا محالة[٣].

الرابعة[٤]: [حد عورة الرجل]

الفخذان والوركان[٥] من الرجال عورة [١].

=

، باب في كم تصلي المرأة(٨٥) ، حديث(٦٤٠) ، بلفظ : " سَأَلَتْ النبي ﷺ أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ في دِرْعٍ وَخِمَارٍ ليس عليها إِزَارٌ ؟ قال : إذا كان الدِّرْعُ سَابِغًا ، يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا " وقال : كل من روى هذا الحديث رواه عن أم سلمة لم يذكر أحد منهم النبي ﷺ ، قصروا به عليها. والدارقطني في سننه : (٦٢/٢) ، باب صفة صلاة الخوف وأقسامه(٤) ، حديث(١٦) ، والبيهقي في السنن الكبرى : (٢٣٣/٢) ، جماع أبواب لبس المصلى(٣٣٦)، باب ما تصلي فيه المرأة من الثياب(٣٤٢)، حديث(٣٠٦٨)، وفي السنن الصغرى : (٢٢٥/١) ، كتاب الصلاة(٢) ، باب ستر العورة(١١) ، حديث(٣٣١) ، ومالك في الموطأ : (١١٤٢/١) ، باب الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار ، رقم (٣٢٤) موقوفا بلفظ : " عن محمد بن قُنْفُذٍ عن أُمِّهِ أنها سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النبي ﷺ مَاذَا تُصَلِّي فيه الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ فقالت : تُصَلِّي في الْخِمَارِ وَالدِّرْعِ السَّابِغِ إذا غَيَّبَ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا " ، والحاكم في المستدرك : (٣٨٠/١) ، باب التأمين(٥) ، حديث(٩١٥) وقال : صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه . وقال الصنعاني : وله حكم الرفع وإن كان موقوفا ، وإذا الأقرب أنه لا مسرح للاجتهاد في ذلك ، وفي الحديث مقال : وهو أن عبد الرحمن بن عبد الله قد ضعفه يحيى ، وقال أبو حاتم الرازي : لا يحتج به ، قال ابن الملقن : عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار روى له البخاري في صحيحه ، ووثقه بعضهم لكنه غلط في رفع هذا الحديث . انظر : البدر المنير : (١٦٢/٤) ، خلاصة البدر المنير : (١٥٣/١) ، خلاصة الأحكام : (٣٢٩/١) ، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق : (١٢٨/١) ، تلخيص الحبير : (٢٨٠/١) ، الدراية : (١٢٣/١) ، نصب الراية : (٢٩٩/١) ، تحفة الأحوذي : (٣١٥/٢) ، عون المعبود : (٢٤٣/٢) .

(١) الأَخْمَصُ : ما دخل من باطن القدم ، وهو من القدم المَوْضِعُ الذي لا يُلْصَقُ بالأَرْض منها عند الوَطْءِ ، وقيل : الأَخْمَصُ خَصْرُ القدم . و(الخُمْصَانُ) المبالغ منه أي أن : ذلك الموضع شديد التَّجافي عن الأرض . انظر(م:خمص) : العين : (١٩١/٤) ، لسان العرب: (٣٠/٧) ، تاج العروس: (٥٦٧/١٧) ، تفسير غريب ما في الصحيحين : (١٢٢/١) ، النهاية في غريب الأثر : (٨٠/٢) .

(٢) عزاهما الغزالي والعمراني إلى الخراسانيين ولم يرجحا . وقال الرافعي : جعلهما آخرون قولين منهم القفال . انظر : الوسيط : (١٧٥/٢) ، البيان : (١١٨/٢) ، الوجيز والعزيز: (٣٤/٢،٣٥) ، المجموع : (١٦٨/٣) .

(٣) صححه البغوي والرافعي . راجع في ذلك : التهذيب (١٥٥/٢) ، العزيز : (٣٥/٢) .

(٤) من المسائل العشر .

(٥) م ب : الركبتان .

وذهب **عطاء** ~ إلى أن ما سوى الفرجين ليس بعورة (٢).

ودليلنا : ما روي أن رسول الله ﷺ قال **[لِجَرْهَدٍ**(٣)ﷺ(٤)**]**(٥)وكان(٦) قد كشف فخذه : " غَطِّ فَخِذَكَ ، فَإِنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ "(٧)، وروى **الدَّار قُطْني** ~ أن النبي ﷺ قال **لِعَلِيٍّ** ﷺ(٨): " لا تَكْشِفْ فَخِذَكَ ، ولا تَنْظُرْ إلى فَخِذِ حَيٍّ ولا مَيِّتٍ "(٩).

=

(١) راجع ذلك في : الأم : (١٨١/١) ، الحاوي : (١٧٢/٢) ، التعليقة : (٨١٣/٢) ، التنبيه : (٢٨/١) ، المهذب : (١٢٤/١) ، الوسيط : (١٧٤/٢) ، حلية العلماء : (٦٢/٢) ، التهذيب : (١٥٤/٢) ، البيان : (١١٧/٢) ، الوجيز والعزيز: (٣٤،٣٣/٢)، المجموع : (١٦٩،١٦٨/٣) .

(٢) هكذا نقله النووي حكاية عن المتولي فقال : " وحكاه في التتمة عن عطاء " . قلت : والقول بأن عورة الرجل هي القبل والدبر حكاه الرافعي عن أبي سعيد الاصطخري من الشافعية ، وقال النووي : هو قول شاذ منكر . راجع في ذلك : المجموع : (١٧١/٣) .

(٣) ت : لحذيفة . م ط : لرجل .

(٤) هو : جرهد بن خويلد ، وقيل : ابن رزاح ، بن عدي بن بجرة الأسلمي، أبو عبد الرحمن، كان من أهل الصفة ، شهد الحديبية ، ويقال : كان شريفا ، وروي عنه حديثه المشهور في أن الفخذ عورة ، وروي أنه أكل بيده الشمال فقال له النبي ﷺ كل باليمين . فقال : إنها مصابة ، فنفث عليها ، فما شكا حتى مات ، قال الواقدي : كانت له دار بالمدينة ومات بها في آخر خلافة يزيد ، يقال : سنة إحدى وستين . له ترجمة في : التأريخ الكبير : (٢٤٨/٢) ، الإصابة : (٤٧٣/١) ، الاستيعاب : (٢٧٠/١) ، حلية الأولياء : (٣٥٣/١) ، مشاهير علماء الأمصار : (٤٢/١) .

(٥) م أ : [بياض سقط به ما بينهما] .

(٦) م ط : كان ساقط .

(٧) حديث حسن ، أخرجه أبو داود : (٤٠/٤) ، كتاب الحمام (٦) ، باب النهي عن التعري ، حديث (٤٠١٤) ، بلفظ : " كان جَرْهَدٌ هذا من أَصْحَابِ الصُّفَّةِ قال جَلَسَ رسول اللَّهِ ﷺ عِنْدَنَا وَفَخِذِي مُنْكَشِفَةٌ فقال أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ " ، و الترمذي في سننه : (١١٠/٥) ، كتاب الأدب (٤٤) باب ما جاء أن الفخذ عورة (٤٠) ، حديث(٢٧٩٨) ، بلفظ : " غط فخذك فإنها من العورة " و قال : هذا حديث حسن . وأخرجه أحمد في المسند : (٤٧٩/٣) ، حديث(١٥٩٧٤) لفظ : " يا جَرْهَدُ غَطِّ فَخِذَكَ فإن يا جَرْهَدُ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ " ، وبمثل هذا اللفظ أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار : (٩٦/٢) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك: (٢٠٠/٤) كتاب اللباس (٣٦) ، حديث(٧٣٦٠) وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وله شاهد من حديث محمد بن جحش . انظر : نصب الراية : (٢٤٣/٤) ، خلاصة الأحكام : (٣٢٤/١) ، عون المعبود : (٣٦/١١) .

(٨) ت : لعلي ساقطة .

(٩) حديث ضعيف منقطع ، أخرجه الدار قطني في سننه : (٢٢٥/١) ، كتاب الحيض ، باب في بيان العورة والفخذ منها(٣) ، حديث(٤) ، والحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه والحاكم والبزار ، وقد خص المصنف رواية الدارقطني بالذكر ؛ لأنها إسنادها متصل ، فكل من روى هذا الحديث غيره أورده معلولا ، قلت : أُعِلَّ الحديث بالطعن في رواته ، وبالانقطاع . وقال

=

الخامسة[١] : [السرة والركبة من الرجل]

السرة[٢]والركبة[٣] ليسا من العورة عندنا ، ولكن العورة ما بينهما[٤].

وقال **أبو حنيفة** ~: الركبة من العورة ، وفي السرة روايتان[٥].

ودليلنا: ما روى **أَبُو أَيُّوبٍ** ﷺ[٦] أن النبي ﷺ قال: [" مَا فَوْقَ الرُّكْبَتَيْنِ مِنَ

=

الحافظ في رواية الدارقطني: فيها تصريح ابن جريج بإخبار حبيب له ، وهو وهم في نقدي .
انظر : البدر المنير : (١٤٢/٤) ، خلاصة البدر المنير : (١٥٢/١) ، خلاصة الأحكام : (٣٢٥/١) ، تلخيص الحبير : (٢٧٨/١) ، نصب الراية : (٢٤٤/٤) ، تحفة الأحوذي : (٦٥/٨) .

(١) من المسائل العشر .

(٢) السُّرَّة : هي الوَقْبَةُ التي في وَسَطِ البَطْنِ ، والمَوْضِعُ الذي قُطِع منه السُّرُّ المتصل بالجنين ، والجمع (سُرَرٌ وسُرَّاتٌ) : انظر (م: سرر) : العين: (١٨٨/٧) ، تاج العروس: (١٠/١٢) .

(٣) الرُّكْبَةُ : هي مَوْصِلُ مَا بَيْنَ أَسفل أَطْرَافِ الفَخِذِ وأَعَالِي السَّاقِ ، وجمعه (رُكَبٌ) . انظر(م:ركب) : المصباح المنير : (ص١٢٤) ، تاج العروس : (٥٢٧/٢) .

(٤) راجع ذلك في : الأم : (١٨١/١) ، الحاوي : (١٧٢/٢) ، التعليقة : (٨١٣/٢) ، التنبيه : (٢٨/١) ، المهذب : (١٢٤/١) ، الوسيط : (١٧٤/٢) ، حلية العلماء : (٦٢/٢) ، التهذيب : (١٥٤/٢) ، البيان : (١١٧/٢) ، الوجيز والعزيز: (٣٤،٣٣/٢)، المجموع : (١٦٩،١٦٨/٣) .

(٥) ذكر ابن نجيم الروايتين في السرة في البحر الرائق (٢٨٣/١) فقال : السرة ليست بعورة ، والركبة عورة ؛ لأن الركبة ملتقى عظم الساق والفخذ ، والتمييز بينهما متعذر ، فاجتمع المحرم والمبيح ، فَغَلَبَ الْمُحَرِّمُ احْتِيَاطًا ، وقد يقال : إن هذا يقتضي أن تكون السرة عورة ، كما هو رواية عن أبي حنيفة .
وعزا السرخسي هذه الرواية إلى أبي عصمة فقال : عن أبي عصمة المروزي: أن السرة إحدى حد العورة ، فتكون من العورة . انظر المسألة بالتفصيل في : الأصل : (٦٠/٣) ، التجريد/للقدوري: (٦٠٢/٢) ، المبسوط : (١٤٦/١٠) ، الهداية والبداية : (٤٣/١) ، تحفة الفقهاء : (٣٣٥/٣) ، بدائع الصنائع : (١٢٣/٥) ، فتح القدير : (١٩١/١) ، تبيين الحقائق : (٩٥/١) ، البحر الرائق : (٢٨٣/١) ، مجمع الأنهر : (١٢٢/١) ، حاشية ابن عابدين : (٤٠٤/١) .

(٦) هو : خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة بن عبد عوف بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي ، النجاري المدني ، أبو أيوب الصحابي الجليل ﷺ ، شهد العقبة وبدراً وأحداً والخندق وبيعة الرضوان وجميع المشاهد مع رسول الله ﷺ ، ونزل عليه رسول الله ﷺ حين قدم المدينة مهاجراً ، وأقام عنده شهراً ، حتى بنيت مساكنه ومسجده ، قال الواقدي : مات في سنة ٥٢هـ بالقسطنطينية . له ترجمة في : التأريخ الكبير : (١٣٦/٣) ، أسماء من يعرف بكنيته : (٢٩/١) الكنى والأسماء : (٦٥/١) ، سير أعلام النبلاء : (٤٠٢/٢) ، مولد العلماء

=

الْعَوْرَةِ ، وَمَا أَسْفَلَ السُّرَّةِ مِنَ الْعَوْرَةِ " [١]، وروي أن رسول الله ﷺ][٢] قال: " إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُم عَبْدَهُ أَمَتَهُ ، فلا يَنْظُرْ إلى شَيءٍ مِنْ عَوْرَتِه ؛ فَإِنَّ مَا تَحْتَ سُرَّتِهِ إِلى رُكْبَتِهِ مِنَ الْعَوْرَةِ " [٣].

السادسة[٤]: [عورة الأمة]

رأس الأمة[٥]وشعرها ليس بعورة ، سواء أرادها السيد للتسري[٦]أو للخدمة

=

ووفياتهم : (١٥٤/١) ، تهذيب الأسماء واللغات : (٤٦٩/٢) ، الاستيعاب : (٤٢٤/٢) ، الإصابة : (٢٣٤/٢) .

(١) حديث ضعيف ، أخرجه الدارقطني في سننه بنحوه : (٢٣١/١) ، كتاب الصلاة(٣) ، باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها وحد العورة التي يجب سترها ، حديث(٥) ، والبيهقي في سننه الكبرى : (٢٢٩/٢) ، جماع أبواب لبس المصلى(٣٣٦) ، باب عورة الرجل(٣٤٠) ، حديث(٣٠٥٤)، واللفظ له ، وضعفه بسعيد بن راشد فقال : سعيد ابن راشد ضعيف . وقال ابن الملقن : إسناده ضعيف ، فسعيد بن راشد وعباد بن كثير متروكان . انظر: البدر المنير: (١٥٧/٤) ، خلاصة البدر المنير : (١٥٢/١) ، نصب الراية : (٢٩٨/١) ، تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني : (٧٦/١) .

(٢) م ط : [ساقط] .

(٣) حديث صالح للاحتجاج ، أخرجه أبو داود في سننه : (١٣٣/١) ، كتاب الصلاة ، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة (٦) ، حديث(٤٩٦) ، بلفظ : " زاد وإذا زَوَّجَ أحدكم خَادِمَهُ عَبْدَهُ أو أَجِيرَهُ فلا يَنْظُرْ إلى ما دُونَ السُّرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ " وقال : وفيه أبو حمزة سَوَّارٌ الصَّيْرَفِيُّ، و هم وكيع في اسمه ، والبيهقي في السنن الكبرى : (٢٢٦/٢) ، جماع أبواب لبس المصلى(٣٣٦) ، باب عورة الأمة ، حديث(٣٠٣٦) ، بلفظ : " إذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجيره فلا ينظرن إلى ما دون السرة وفوق الركبة " وفي باب عورة الرجل : (٢٢٩/٢) ، حديث(٣٠٥١) بلفظ : " مروا صبيانكم بالصلاة لسبع ، واضربوهم عليها لعشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع، وإذا زوج أحدكم عبده أو أمته أو أجيره، فلا تنظر الأمة إلى شيء من عورته، فإن ما تحت السرة إلى ركبته من العورة " وقال : اختلف في متنه ، فلا ينبغي أن يعتمد عليه في عورة الأمة ، وإن كان يصلح للاستدلال به ، والدارقطني في سننه : (٢٣٠/١) ، كتاب الصلاة (٣) ، باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها وحد العورة التي يجب سترها ، حديث(٢) . من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وسوار بن داود المذكور وثقه يحيى بن معين ، وقال الدارقطني : لا يتابع على أحاديثه يعتبر به ، وله طريق آخر عند بن عدي في الكامل ، ونقل عن البخاري أنه قال: فيه نظر . ، وروي عن طريق الخليل بن مرة ، والخليل هذا قال البخاري: منكر الحديث، وللحديث ألفاظًا أُخر. انظر : البدر المنير : (١٥٩/٤) ، خلاصة البدر المنير : (١٨١/٢) ، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق : (١٢٧/١) ، الكامل : (٦٠/٣) ، نصب الراية : (٢٩٦/١) .

(٤) من المسائل العشر .

(٥) الْأَمَةُ : هي الْأُنْثَى من الرقيق أو المملوك ، وهي خلاف الحرة والجمع (إماء وآم) والمراد هنا : الأمة الكاملة العبودية ، التي لم يحصل فيها شيء من أسباب العتق ومقدماته ، خلاف المكاتب والمدبر ، والمستولدة ، ومن علق عتقه بصفة . انظر : المطلع على أبواب المقنع : (ص٣١١) ، تحرير ألفاظ التنبيه : (ص٢٠٤) ، دستور العلماء : (٦٧/٣) .

(٦) التسري : إعداد الأمة أن تكون موطوءة بلا عزل الذكر عند المني ، قالوا : وهي منسوبة إلى السر وهو الجماع، أو الإخفاء ؛ لأن الإنسان كثيراً ما يسرها ويسترها عن امرأته، والجمع (السراري) . انظر(م:سري) : المطلع على أبواب المقنع : (ص١١٤) ، التعريفات:

=

، وسواء كانت مزوَّجة أو غير مزوجة[١].

حكي عن **الحسن البصري** ~[٢] أنه قال: يجب عليها ستر رأسها ؛ إذا أرادها السيد للسري ، أو زوَّجها[٣] .

ودليلنا: ما روي[٤]: « أَنَّ **عُمَرَ**ﷺ ضَرَبَ أَمَةً لآلِ **أَنَس**ﷺ رَآهَا مُتَقَنِّعَةً[٥]وَقَالَ لَهَا: اكْشِفِي عَنْ رَأسِك ، وَلاَ تَشَبَّهِينَ بِالْحَرَائِرِ »[٦] .

فرع : [من في حكم الأمة]

أم الولد[٧]والمكاتبة[٨]والمدّبرة[١] في حكم الأمة[٢].

=

(ص٨٠) دستور العلماء : (٢٠٠/١) .

(١) راجع ذلك في : الأم : (١٨١/١) مختصر المزني : (ص١٩) ، الحاوي : (١٧١/٢) ، التعليقة : (٨١٦/٢) ، المهذب : (١٢٤/١) ، الوسيط : (١٧٥/٢) ، حلية العلماء : (٦٤/٢) ، التهذيب : (١٥٦/٢) ، البيان : (١١٨/٢) ، الوجيز والعزيز : (٣٤/٢-٣٦) ، المجموع : (١٦٩/٣) .

(٢) هو : الحسن بن يسار ، أبو سعيد ، البصري ، فقيه البصرة وعابدها ، سمع عن كثير من الصحابة قال ابن سعد : كان عالماً ، جامعاً ، حجة ، ثقة ، عابداً ، فصيحاً ، إلى أن قال : وما أرسله فليس بحجة ، وهو كثير التدليس ، ولهذا لا تقبل عنعنة من لم يدركه ، توفي سنة ١٢٠هـ ، وله ٨٨ سنة . له ترجمة في : طبقات ابن سعد : (١٥٦/٧) ، التأريخ الكبير : (٢٨٩/٢) ، حلية الأولياء : (١٣١/٢)، تهذيب الأسماء واللغات : (١٦١/٢) ، ذكر أسماء التابعين : (١٠١/١) ، شذرات الذهب : (١٣٦/١) .

(٣) هكذا حكى عنه القفال والعمراني والنووي وقال : ولم يوافقه أحد من العلماء . راجع ذلك في حلية العلماء : (٦٤/٢) ، البيان : (١١٩/٢) ، المجموع : (١٦٩/٣) .

(٤) ت : ما روي ساقط .

(٥) متقنعة : أي قد غطت رأسها ، من (المِقْنَعُ والمِقْنَعَةُ) وهو : ما تُقَنِّعُ به المَرْأةُ رأْسَهَا ومَحَاسِنَها ، أيْ تُغَطِّي به من ثوب ونحوه ، ويطلق على ما يستر الوجه . انظر (م: قنع): لسان العرب: (٣٠٠/٨) ، تاج العروس: (٩١/٢٢) ، تهذيب الأسماء : (٢٨٣/٣) .

(٦) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه بنحوه : (٤١/٢) ، رقم (٦٢٣٦) ، وعبد الرزاق في مصنفه بمثله : (١٣٦/٣) ، رقم (٥٠٦٤) ، وقال في الدراية : (١٢٤/١) أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح .

(٧) أُمُّ الْوَلَد : هي الْجَارِيَةُ إذا ولدت من سَيِّدِهَا , فإنها تكون بِالْوِلَادَةِ مستحقة للحُرِّيَّة بوفاة سَيِّدِهَا. انظر: دستور العلماء : (١٣١/١) .

(٨) الْمُكَاتَبَة : هي من الإماء من اشترت نفسها من سيدها بمال مُنَجَّمٍ , فهي مستحقة للحرية بمجرد تمام الْأَدَاءِ . وعرفت بأنها : لفظة وضعت لعتق على مال منجم ، إلى أوقات معلومة ، يحل كل نجم لوقته المعلوم . راجع في ذلك : الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي : (ص٤٢٩) ، أنيس الفقهاء : (ص١٧٠) ، طلبة الطلبة : (ص١٦١) ، دستور العلماء : (٢٢٢/٣) .

حكي عن **ابْنْ سِيرِين ~** أنه قال: على أم الولد ستر الرأس في الصلاة[٣].

وجه قولنا: إن الرّق فيها قائم ، بدليل أنها تضمن بالقيمة ، فشابهت الأمة.

وهكذا من نصفها حر ونصفها رقيق ، حكمها في السترة[٤]حكم الأرقاء ؛ لأن وجوب ستر الرأس من أمارات الحرية[٥]وعلامات الكمال ، وهي باقية على حكم الرق في أحكام [الكمال بدليل أنه لا يثبت لمن بعضه حر[٦]وبعضه رقيق/][٧] الولايات والشهادات والمواريث وغيرها . [م ب/ل٦٤/ب]

السابعة[٨] : [عورة الأمة]

عورة الأمة ما بين سرتها وركبتها على **ظاهر المذهب** ؛ لما روى **ابْنُ عَبَّاسٍ** ﷺ: « أَنَّ الْنَّبي ﷺ قَالَ في الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَة : لا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا ، إلا إِلَى عَوْرَتِهَا وَعَوْرَتُهَا ما بين مَعْقِدِ إِزَارِهَا[٩] إِلَى رُكْبَتَيْهَا [١٠]» [١١] ؛ ولأن

=

(١) الْمُدَبَّرة : هي الأمة التي علق مولاها عتقها بمطلق موته ؛ بأن قال : أنت حرة بعد موتي , أي بمجرد وفاة السَّيِّدِ , وفي معناها : الْمُوصَى بعتقها , وَالْمُعَلَّقُ عتقها بصفة أَو أَجل . التعريفات : (٢٦٥/١) ، التعاريف : (ص٦٤٦) ، طلبة الطلبة : (ص١٦١) ، دستور العلماء : (١٦٧/٣) .

(٢) راجع ذلك في : الحاوي : (١٧٢/٢) ، حلية العلماء : (٦٤/٢) ، البيان : (١١٨/٢) ، العزيز : (٣٦/٢) ، المجموع : (١٦٩/٣) .

(٣) هكذا حكى القفال و العمراني في حلية العلماء : (٦٤/٢) ، والبيان : (١٢٠/٢) ، وعزاه النووي في المجموع (١٩٦/٣) حكاية عن المتولي فقال : " حكى المتولي عن ابن سيرين أن أم الولد يلزمها ستر الرأس في الصلاة " .

(٤) م أ : في السترة حكمها . ت : ستره .

(٥) ت : الحرائر .

(٦) م أ ، م ب ، ت : بعضه حر ساقط .

(٧) ت : [ساقط] .

(٨) من المسائل العشر .

(٩) الإزارُ : المِلْحَفَةُ ، وفسره البعض بما يسْتُرُ أَسفلَ البَدنِ وهو غير مَخِيط ، وقيل : الإزار ما تحت العاتِقِ في وسطه الأَسفل .وقيل : الإِزارُ كلُّ ما وَارَاكَ وسَتَرَكَ ، وسمي بذلك ؛ لأنه يحيط بأسفل البدن ، من أَزَرَ به الشَّيءُ : أَحاطَ . ومَعْقِد الإزار : أي موضع عقده وشده على البدن بعقدة ليمسكه ويوثقه ، والعقد نقيض الحل . انظر(م:أزر) : تهذيب الأسماء واللغات : (٢١٠/٣) ، المصباح المنير : (ص٢١٨) ، تاج العروس: (٤٢/١٠-٤٤) ، القاموس المحيط : (٣٨٣/١).

(١٠) م أ : ركبتها .

(١١) حديث ضعيف ، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : (٢٢٧/٢) ، كتاب الصلاة ، باب عورة الأمة(٣٣٩) ، حديث (٣٠٣٩) ، من طريق عيسى بن ميمون ، بلفظ : " من أراد شراء جارية أو اشتراها ، فلينظر إلى جسدها كله إلا عورتها ، وعورتها ما بين معقد إزارها إلى ركبتها " ، وفي كتاب البيوع : (٣٢٩/٥) ، باب الرجل يريد شراء جارية فينظر إلى ما ليس منها بعورة(٧٠) ، حديث (١٠٥٧١) ، بلفظ : " لا بأس أن يقلب الرجل الجارية إذا أراد أن

=

كل شخص لا يكون رأسه عورة ، لا يكون ظهره وبطنه عورة كالرجل(١).

ومن أصحابنا من قال: عورة الأمة ما لا يظهر منها في العادة ، [فأما القدر الذي يظهر في العادة/](٢) كالرقبة والساعد وبعض الساق ؛ فليس(٣)بعورة .

[م ط/ل٧٢/ب]

وإنما قلنا ذلك: لأنها من جملة النّساء ، وجملة بدن المرأة عورة ، إلا أن الأمة يحتاج إليها للخدمة(٤)، وهذه(٥)المواضع(٦) تظهر منها(٧) في العادة ؛ فأبيح النظر إليها(٨)، ولم تجعل من العورة لكي لا يؤدي إلى المشقة ، وما لا يظهر في العادة ليس في ستره مشقة .

الثامنة(٩) : [ستر القادر كامل عورته]

ستر جميع العورة واجب في الصلاة عند القدرة على الستر ، ولو ظهر من جميع العورة شيء ؛ لا تصح الصلاة ، ولا فرق بين محل ومحل(١٠).

قال **أبو حنيفة** ~: العورة في قسمين : مغلظة ومخففة .

فالمغلظة: الفرجان ، فإذا ظهر منهما قدر الدرهم فما دونه ؛ تصح الصلاة ، [وإن ظهر أكثر من قدر درهم ؛ لا تصح الصلاة] (١١) .

وأمَّا العورة المخففة: باقي العورة ، فإن كان الظاهر منها(١٢) قدر ربع العضو فما دونه ؛ تصح الصلاة ، وإن زاد على ذلك ؛ لا تصح

=

يشتريها ، وينظر إليها ما خلا عورتها ، وعورتها ما بين ركبتها إلى معقد إزارها " من طريق حفص بن عمر وقال : والإسنادان جميعا ضعيفان . وقال ابن القطان : هذا الحديث لا يصح من طريقيه فلا يُعَرَّجُ عليه . انظر : تلخيص الحبير : (١/٢٨٠) .

(١) هذا الأصح عند جمهور الأصحاب . انظر : البيان : (٢/١١٩) ، العزيز : (٢/٣٦) ، المجموع : (٣/١٦٨) .

(٢) ت : [ساقط] .

(٣) م أ ، م ب ، ت : ليس .

(٤) م ب ، م ط ، ت : محتاجة إلى الخدمة .

(٥) م أ : وهذا الموضع يظهر . م ب ، ت : هذا .

(٦) م أ ، م ط ، ت : الموضع .

(٧) م أ ، م ط ، ت : منها ساقطة .

(٨) م أ ، م ط ، ت : إليه .

(٩) من المسائل العشر .

(١٠) راجع ذلك في : الحاوي : (٢/١٦٩) ، التعليقة : (٢/٨١٦) ، حلية العلماء : (٢/٦٢)، البيان : (٢/١١٦) ، الوجيز والعزيز : (٢/٣٣) ، المجموع : (٣/١٦٧) .

(١١) ت : [ساقط] .

(١٢) م ب : منه .

الصلاة[١][٢].

ودليلنا: أن كل حكم ثبت للعورة ، استوى فيه القليل والكثير ، قياساً على تحريم النظر إليها[٣] .

فروع خمسة :

أحدها : [انكشاف العورة في الصلاة]

لو كان يصلي وعليه إزار ، فهبت[٤]الريح وكشفت عورته ، إن ستر في الحال فصلاته ماضية على الصحة ، وإن قدر على الستر[٥]ولم يستر بطلت صلاته[٦] .

الثاني[٧] : [وجود ما يستر بعض العورة]

لو وجد من الثوب ما يستر به[٨]بعض عورته ؛ يلزمه[٩]الستر ، بخلاف ما لو وجد[من الماء ما][١٠]يكفي لبعض أعضائه ، لا يلزمه استعماله في أحد القولين .

والفرق: أن للماء بدلا ينتقل إليه ، وليس للسترة [١١] بدل .

[الآخر : أن استعمال بعض الماء لا تظهر فائدته في الحال ، إذ لا بد من التيمم ، والتيمم بدل][١٢] عن جملة الأعضاء في الطهارة ، وأما هاهنا ستر

---

(١) م أ ، م ط ، م ب : الصلاة ساقطة .
(٢) راجع المسألة بالتفصيل في : التجريد/للقدوري (٥٩٩/٢) ، المبسوط: (١٩٧/١)، بدائع الصنائع: (١١٧/١) ، فتح القدير وبهامشه العناية : (٢٥٩/١) ، البناية : (١٤١/٢) ، البحر الرائق : (٢٨٥/١) ، تبيين الحقائق : (٩٦/١) ، مجمع الأنهر : (٨١/١) ، حاشية ابن عابدين : (٤٠٩/١) .
(٣) م ب : إليه .
(٤) م أ ، م ب :فهب به .
(٥) م أ ، م ط ، ت : السترة .
(٦) ت : صلاته ساقطة .

(٧) من الفروع الخمسة .
(٨) م أ ، م ب : به ساقط .
(٩) م أ : يلزمه . م ط : لزمه .
(١٠) م أ : [ماء] .
(١١) م ط : للستر .
(١٢) م ط : [ساقط] .

البعض[١] يفيد[٢] في الحال[٣] فائدة ، وهو التغطية عن أعين الناظرين .

الثالث[٤] : [إذا وجد ما يستر أحد السوءتين]

لو كان القدر الموجود من السترة يكفي لأحد فرجيه[٥] أيهما أولى بالستر؟

ظاهر المذهب وعليه يدل نص **الشافعي** ~ أن القبل أولى لأمرين:

أحدهما: أن القبل أظهر [فهو أولى] [٦] .

والثاني[٧]: أنه يستقبل به القبلة[٨].

وقد قيل فيه وجه آخر[٩]: إن ستر الدبر أولى ؛ لأنه ينكشف[١٠]؛ فهو[١١] أفحش في الركوع والسجود ، ولا خلاف أن ستر الفرج به[١٢] أولى من ستر محل آخر من العورة .

الرابع[١٣] : [الصلاة في ثوب مخروق]

لو كان[١٤]يصلي في ثوب[١٥] وفيه[١٦] خرق ، فإن جمع موضع الخرق ، وأمسكه بيده ؛ فصلاته صحيحة/، وأمّا إن وضع يده على موضع الخرق ، وستره بيده هل تصح صلاته أم لا؟ فيه وجهان: [م ب/ل٦٥/أ]

---

(١) ت : العورة مثبتة .
(٢) م أ : مفيد .
(٣) م ط : العضو .
(٤) من الفروع الخمسة .
(٥) م ط : الفرجين .
(٦) م أ ، م ب ، ت : [ساقط] .
(٧) م ب ، م ط ، ت : الآخر .
(٨) صححه الرافعي والنووي وقال : أصحها باتفاق الأصحاب . العزيز : (٤٠/٢) ، المجموع : (١٨١/٣) .
(٩) ذكر الرافعي في المسألة ثلاثة أوجه ، وزاد النووي وجهاً رابع . راجع : العزيز : (٤٠/٢)، المجموع : (١٨١/٣) .
(١٠) ت : لأن بكشفه .
(١١) م أ ، م ب ، ت : فهو ساقط .
(١٢) ت : به ساقط .
(١٣) من الفروع الخمسة .
(١٤) م ب : لو كان مكرر .
(١٥) م أ : الثوب .
(١٦) م ط ، ت : فيه .

أحدهما: تصح ؛ لأن التغطية عن أعين الناظرين قد حصلت[١].

والثاني: لا يصح ؛ لأنه لا يسمى ذلك (سترة) ، وإنما تطلق السترة على ما تُغَطّى به العورة لا من بدنه .

الخامس[٢] : [الصلاة في قميص واحد]

إذا [٣] كان يصلي في قميص واحد ، ولم يكن عليه إزار ، فالشرط أن يكون ضيّق الجيب ، بحيث لا تترای[٤] له عورته[٥] إذا نظر فيه[٦] عند الركوع ولا لغيره ؛ فإن كان [واسعا فلابد أن يزره.

وإن[٧] كان][٨]، للرجل لحية طويلة ، فكان لا تتراى عورته له[٩]، ولا لغيره لو أراد النظر فيه[١٠] عند الركوع بسبب[١١] اللحية ، ففي صحة صلاته وجهان ، كما لو ستر موضع الخرق بيده .

ولا خلاف أن ظهور عورته للناظرين[١٢]من ذيل القميص ؛ لا يمنع صحة الصلاة ، حتى لو وقف على طرف حائط ، وصلى بقميص واحد ؛ فصلاته صحيحة ؛ لأن القميص يلبس من هذه الجهة ، فظهور العورة ليس لعدم السترة ولكن[١٣]لارتفاع المكان/.

[م ط/ل٧٣/أ]

التاسعة[١٤]: [الصلاة عريانا]

إذا لم يجد[١]ما يستر به عورته كيف يصلي؟

---

(١) قال النووي في المجموع : (١٨١/٣) : هذا الأصح .
(٢) من الفروع .
(٣) م أ ، م ب ، م ط : لو .

(٤) م أ : لا يرى .
(٥) م أ ، م ط ، ت : عورة .
(٦) م ط : إليها .
(٧) م أ : فإن . م ب : فلو .
(٨) ت : [ساقط] .
(٩) م ب : له ساقط .
(١٠) ت : فيه ساقط . م ط : إليه .
(١١) م أ : لسبب .
(١٢) م أ ، م ط ، ت : للناظر .
(١٣) م أ : الستر ولكنه . م ب ، م ط : لكنه .
(١٤) من المسائل العشر .

الصحيح من مذهبنا: أن يصلي قائما بركوع وسجود.

وإنما قلنا ذلك : لأن القيام مقدور عليه ، وهو ركن من أركان[٢]الصلاة ، فلا[٣] يجوز تركه بالعجز عن شرط[٤].

وقد[٥]خرج فيه قول آخر[٦]: أنه يصلي قاعداً ، وهو مذهب **المزني** ~[٧]؛ لأنه لأنه أستر له ، من حيث إن [٨] بعض عورة يستتر بالأرض[عن أعين الناظرين][٩]، واعتبار السترة أولى ؛ لأنها[١٠]تدوم في جميع الصلاة ، والقيام لا يدوم .

وعند **أبي حنيفة** ~ يتخير بين القيام والقعود ؛ لأن عليه فرضين ، وليس يمكنه[١١]الجمع بينهما ، فأيهما أتى به جاز[١٢].

فروع ثمانية :

أحدها : [ركوع وسجود العريان]

إذا قلنا: يصلي من قيام ، فيركع ويسجد وصلاته صحيحة ؛ لأنه لم يترك

=

(١) ت : يكن .
(٢) م أ ، م ب ، ت : أركان ساقطة .
(٣) م ط : ولا .
(٤) صححه الرافعي والنووي وقال : هذا مذهبنا وهو الصحيح الأشهر . العزيز : (٢٦٧/١) ، المجموع : (٣٤٨/٢-١٨٢/٣،١٨٣) .
(٥) م ط : قد ساقطة .
(٦) حكى الخراسانيون في هذه المسألة ثلاثة أوجه ، ما ذكره المتولي ، والثالث موافق لما ذهب إليه الحنفية . راجع ذلك في : الحاوي : (١٧٢/٢) ، التعليقة : (٨١٣/٢) ، التنبيه : (٢٨/١) ، المهذب : (١٢٧/١،١٢٨) ، حلية العلماء : (٦٧/٢) ، البيان : (١٢٧/٢) ، الوجيز والعزيز : (٢٦٧/٢) ، المجموع : (١٨٣/٣) .
(٧) هكذا نقل عنه الشيرازي والقفال و العمراني وقال : حكاه المسعودي قولا للشافعي ، وهو ليس بمشهور . والرافعي والنووي في المهذب : (١٢٧/١) ، وحلية العلماء : (٦٧/٢) ، والبيان : (١٢٧/٢) ، والعزيز : (٢٦٧/١) و المجموع : (١٨٣/٣) .
(٨) م ب ، م ط ، ت : أنه .
(٩) م أ ، م ب ، ت : [ساقط] .
(١٠) م ب : لأنه .
(١١) م ط : يمكن .
(١٢) قلت : هذه المسألة مبنية على أصل ذكره ابن نجيم في البحر الرائق (٢٨٩/١) فقال : الأصل في جنس هذه المسائل أن من أُبْتُلِيَ بِبَلِيَّتَيْنِ وهما متساويتان ، يأخذ بأيهما شاء ، وإن اختلفا فعليه أن يختار أهونهما ، على قاعدة ((يحتمل أخف الضررين)) .
وقد ذهب الحنفية إلى أن الأفضل للعريان أن يصلي قاعداً ، يومئ بالركوع والسجود . راجع المسألة بالتفصيل في : الأصل : (١٩٣/١) ، التجريد/للقدوري (٦٠٨/٢)، المبسوط: (١٨٦/١) ، فتح القدير مع الهداية وبهامشه العناية : (٢٦٤/١) ، الاختيار : (ص٤٦) ، البناية : (١٥٤/٢) ، بدائع الصنائع : (١٤١/١) ، مجمع الأنهر : (١٨٢/١) .

شيئا من فروض صلاته مع القدرة عليه .

فأما إذا قلنا: يصلي قاعداً ، ففي الركوع والسجود وجهان:

أحدهما: يومئ بهما[١]؛ لأنا أمرناه بترك القيام ، حتى لا ينكشف جميع عورته ، ولو أمرناه بالركوع والسجود ؛ لانكشف[٢] منه ما استتر بالقعود.

والثاني: يلزمه الركوع والسجود ؛ لأن في الركوع والسجود لا تنكشف[٣] جميع العورة بل تستتر ، فإن ما ينكشف من دبره القُبل وظاهر الفخذين ، وعلى الوجهين جميعا يلزمه الإعادة ؛ لأنه ترك فرضا من فرائض الصلاة مع القدرة وهو القيام [٤].

الثاني[٥] : [وجود مكتس معه ثوب]

إذا لم يكن عنده ثوب ، ومع غيره ثوب لا يحتاج إليه لستر عورته ، فإن باع منه بثمن المثل ، وله مال ؛ لزمه[٦] أن يشتريه .

وإن أجره منه[٧] بأجرة المثل وله مال ، يلزمه أن يستأجره.

[م ب/ل٦٥/ب]

وإن أعار[٨]منه ؛ يلزمه[٩]أن يقبل منه[١٠][١١].

[وإن وهب منه ؛ لا يلزمه أن يقبل][١٢]؛ لأن في الهبة تكثر عليه المنّة[١٣].

---

(١) م أ : لا يؤمر بهما .
(٢) م ط : لتكشف .
(٣) م ب : نكشف .
(٤) انظر : المجموع (٣٤٨/٢) .
(٥) من الفروع الثمانية .
(٦) م ب ، م ط ، ت : يلزمه .
(٧) م ب ، ت : منه ساقط .

(٨) م أ : أعاره .
(٩) م أ : لزمه .
(١٠) م ب ، م ط ، ت : منه ساقط .
(١١) قال النووي في المجموع (١٨٧/٣) : على الصحيح ، وبه قطع الجمهور . وفيه وجه آخر حكاه الدارمي والعمراني وغيرهما : أنه لا يلزمه قبول العارية ؛ لأن فيه منة ، وهذا ليس بشيء .
وانظر : البيان : (١٣١/٢) .
(١٢) ت : [ساقط] .
(١٣) حكى النووي وغيره في الهبة ثلاثة أوجه ، وقال هذا الصحيح وبه قطع الجمهور .
والثاني : يجب القبول ، وليس له رده على الواهب بعد قبضه إلا برضى الواهب .
والثالث : يجب القبول، وله أن يرده بعد الصلاة فيه على الواهب، ويلزم الواهب بعد ذلك قبوله ، وقال : وهذا الوجه حكاه أبو علي الطبري في الإفصاح ، والقاضي أبو الطيب وآخرون ،
=

فلو امتنع من الأمور كلها ؛ فليس له أن يغصب عليه[١]، بخلاف ما لو كان/معه طعام لا يحتاج إليه ، وهناك جائع يلزمه أن يطعمه ، فإن امتنع ؛ فله[٢] أن [يغصبه عليه][٣]ويأخذه[٤] قهرا ؛ لأن الروح لا تقوم إلا به ، وهاهنا المقصود هو التعبد ، والله ﷻ أباح لمن لا[٥] يجد الثوب أن يصلي عارياً.

الثالث[٦] : [وجد ثوب من حرير ونحوه]

لو لم يجد إلا ثوباً من حرير ؛ فعليه لبسه ، وصلاته مع وجوده عرياناً لا تصح .

وإنما قلنا ذلك ؛ لأن ثوب الحرير صالح للسترة[٧]، ولهذا يجوز للمرأة أن تصلي فيه ، وإنما حرم على الرجال بالشرع ؛ فأبيح بسبب الحاجة ، ولهذا المعنى أباح رسول الله ﷺ **لِلزُّبَيْرِ**[٨]و**عَبْدِ الْرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ**[٩]ﷺ لبس الحرير ؛ لحكة[١٠] أصابت أبدانهما[١١].

=

واتفقوا على تضعيفه . انظر : البيان : (١٣١/٢،١٣٢) ، العزيز : (٤١/٢،٤٢) ، المجموع : (١٨٧/٣) .

(١) م ط : عليه ساقطة .

(٢) م أ : له .

(٣) م أ ، م ب ، ت : [ساقط] .

(٤) م أ ، م ب ، ت : يأخذ .

(٥) م أ : لم .

(٦) من الفروع الثمانية .

(٧) م ط : للستر .

(٨) هو : أبو عبدالله ، الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن قصي القرشي ، الأسدي ، المدني ، يلتقي مع رسول الله ﷺ في قصي ، وأمه صفية بنت عبد المطلب عمة رسول الله ﷺ أسلم قديما ، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، وهو أحد الستة أصحاب الشورى ، هاجر الهجرتين ، وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين سلمة بن سلامة ،كان أول من سل سيفا في سبيل الله ، شهد بدرا والمشاهد كلها ، وشهد اليرموك وفتح مصر ، ومناقبه كثيرة ، وكان يوم الجمل قد ترك القتال وانصرف ، فلحقه جماعة من الغواة فقتلوه سنة ست وثلاثين . له ترجمة في : الإصابة: (٥٥٣/٢)، الاستيعاب: (٥١٠/٢) ، صفة الصفوة : (٣٤٢/١) ، تهذيب الأسماء : (١٩٢/١) ، سير أعلام النبلاء : (٤١/١) .

(٩) هو : أبو محمد ، عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن الحارث بن زهرة ، القرشي ، الزهري المدني ، ولد بعد الفيل بعشر سنين ، أسلم قديما ، وهو أحد العشرة الذين شهد لهم رسول الله بالجنة ، وأحد الستة الذين هم أهل الشورى ، هاجر الهجرتين ، شهد المشاهد كلها ، وبعثه رسول الله ﷺ إلى دومة الجندل ، مناقبه كثيرة توفي سنة اثنتين وثلاثين ، وقيل : سنة إحدى وثلاثين ، ودفن بالبقيع . له ترجمة في : التأريخ الكبير : (٢٣٩/٥) ، الإصابة : (٣٤٦/٤) ، الاستيعاب : (٨٤٤/٢) ، صفة الصفوة : (٣٤٩/١) ، تهذيب الاسماء : (٢٨٠/١) ، سير أعلام النبلاء : (٦٨/١) .

(١٠) م ط : للحكة التي .

(١١) متفق على صحته ، أخرجه البخاري في صحيحه : (١٠٦٩/٣) ، في كتاب الجهاد والسير(٦٠) ، باب الحرير في الحرب (٩٠) ، حديث (٢٧٦٢) ، من حديث أنس ﷺ : " أَنَّ

=

وقد [١] قال **الشافعي** ~ في صلاة الخوف: « ولو فاجأته الحرب ، ولم يجد إلا ثوب حرير فله أن يلبسه »[٢].

فأمَّا إن كان يجد غير ثوب الحرير ، فلا يباح له أن يلبس الحرير وأن يصلي فيه ، إلا أنه لو لبس الحرير وصلى فيه تصح صلاته [٣].

[وهكذا: لو غصب ثوباً ؛ لا يجوز له أن يصلّي فيه ، إلا أنه لو صلّى تصح صلاته عندنا][٤].

وهكذا: لو كان معه ثوب هو وديعة في يده ؛ لا يجوز له لبسه ، [فلو لبسه][٥] صار ضامناً ، وإذا صلّى فيه تصح صلاته[٦][٧].

حكي [٨] عن **أحمد** ~ أنه قال: لا[٩]تصح صلاته ؛ لأنها سترة محرمة بالشرع[١٠].

ودليلنا: أن النهي ليس[١١]لأجل الصلاة ، فإن اللبس في غير الصلاة[١٢]محرم ، وإذا لم يكن التحريم بسبب الصلاة لم يمنع صحة الصلاة / كما لو ترك فرضاً مضيقاً عليه واشتغل بالنفل ، وبه فارق الثوب النجس ؛ لأن تحريم النجاسة بسبب الصلاة وعلى هذا الخلاف [في صحة] [١٣] الصلاة في الدار المغصوبة [م ط/ل٧٣/ب]

= النبي ﷺ رَخَّص لِعَبْدِ الرحمن بن عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ في قَمِيصٍ من حَرِيرٍ من حِكَّةٍ كانت بِهِمَا " ، ومسلم في صحيحه بمثله : (١٦٤٦/٣) ، كتاب اللباس والزينة (٣٧) ، باب لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها (٣) ، حديث(٢٠٧٦) .

(١) م ب ، م ط ، ت : قد ساقطة .

(٢) انظر : الأم (٣٧٢/١) .

(٣) لأن الصلاة تمت بشروطها وأركانها .

(٤) م ط : [ساقط] .

(٥) ت : [ساقط] .

(٦) م ط : فصلاته صحيحة .

(٧) قال النووي في المسألة وجهان : هذا أصحهما . والثاني : يصلي عاريا ؛ لأنه عادم لسترة شرعية ولا إعادة . المجموع : (١٤٧/٣) .

(٨) م ط : يحكى .

(٩) ت : لا ساقطة .

(١٠) راجع تفصيل المسألة في : الفروع : (١٩٦/١) ، الإنصاف : (٢٤٦/١) ، المغني : (٩٨/١) ، الانتصار : (٢١٤/٢) ، شرح العمدة : (٥٨٦/٣) ، كشاف القناع : (١٩٨/١) ، شرح منتهى الإرادات : (٨٢/١) ، مطالب ألي النهى: (١٧٢/١) . الكافي/ لابن قدامة : (٥٩/١) ، المبدع : (١٨٩/١) ، الشرح الكبير : (٥٧/١) .

(١١) م ط : ليس ساقطة .

(١٢) م ب : أيضا مثبتة .

(١٣) م ب ، م ط : [ساقط] .

وسيذكر[١].

الرابع[٢] : [إيجاد السترة حال الصلاة]

لو كان يصلي عارياً قاعداً[٣]؛ فوجد السترة في أثناء الصلاة ، أو[٤]كانت الأمة تصلي مكشوفة الرأس فعتقت ، فإن كان الثوب قريباً ، يلبس ويمضي على صلاته[٥] ؛ لما روي: " أن **ابن عمر** ﷺ رأى في ثوبه دماً[٦]وهو في الصلاة ، فأعطاه **نافعا** ﷺ[٧]، وأعطاه **نافع** ثوبه ، فلبسه ثم مضى في صلاته "[٨]، فدل أن اللبس في أثناء الصلاة لا يبطل الصلاة[٩].

[فأمّا إن][١٠]كان الثوب بعيدا فمشى إليه ، **المذهب**: أنه تبطل صلاته .

وقد خرج فيه قول آخر : أنه يلبس ويبني[١١]على صلاته ، من مسألة سبق الحدث[١٢].

---

(١) م أ : وسنذكره .
(٢) من الفروع الثمانية .
(٣) م أ : قاعدا عاريا . م ب : قاعدا ساقطة .
(٤) ت : ولو .
(٥) م أ : صلاتها .
(٦) م ب : دما ساقطة .
(٧) هو : أبو عبد الله ، نافع بن هرمز ، ويقال : ابن كاوس ، تابعي جليل ، سمع سيده ابن عمر وغيره من الصحابة ، وسمع خلائق من التابعين ، وروى عنه خلائق لا يحصون ، وأجمعوا على توثيقه وجلالته قال البخاري : أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر ، وكان ثقة كثير الحديث ، مات بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة ، وقال الهيثم وأحمد بن حنبل مات سنة عشرين . انظر : تأريخ مدينة دمشق : (٤٢٧/٦١) ، ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم : (٢٥٩/٢) ، مولد العلماء ووفياتهم : (٢٧٣/١) ، طبقات الحفاظ : (٤٧/١) ، تهذيب الأسماء : (٤٢٤/٢) ، الطبقات الكبرى (القسم المتمم): (١٤٢/١) ، مشاهير علماء الأمصار : (٨٠/١) .
(٨) هكذا رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار : (٢٢٦/٢) حكاية عن الشافعي .
(٩) قال النووي في المجموع (١٨٤/٣) : هذا المذهب ، وبه قطع العراقيون .
(١٠) م ط : [فإن] .

(١١) م ب : يمضي .
(١٢) تقدمت المسألة في الباب السادس راجع : (ص٦٤٢-٦٤٥) وقد قال الخراسانيون في جواز البناء مع بعد الساتر قولان :
الأول - أنه لا تبطل صلاته ، وهو قوله في القديم ، فيبني وله السعي في طلب السترة كما يسعى في طلب الماء .
الثاني - أن صلاته تبطل ، وعليه الاستئناف ، وهو المذهب الصحيح . انظر : البيان : (١٢٨/٢،١٢٩) ، العزيز : (٤١/٢) ، المجموع : (١٨٤/٣) .

وإن وقف في موضعه ، حتى حُمِل الثوب إليه ولبسه[١] ففيه[٢] وجهان : بناء على ما لو زاد في صلاة الخوف انتظاراً ، هل تبطل صلاته أم لا؟فيه قولان[٣]وسيذكر[٤].

و**الصحيح:** أنه لا تبطل الصلاة ، لما روي: " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ افْتَتَحَ الْصَّلاة بِالْقَوْمِ ؛ فَتَذَكَّرَ أَنَّهُ جُنُبٌ ، فَأَشَارَ إِلَى الْقَوْمِ كَمَا أَنْتُمْ ، ثُمَّ دَخَلَ الْحُجْرَةَ وَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ خَرَجَ[٥]وَأَتَمَّ الْصَّلاة "[٦]. فإذا جاز الانتظار في الصلاة لرجوع الإمام ، جاز ذلك[٧]لحمل الثوب .

وقال **أبوحنيفة** ~ في[٨] العريان: إذا وجد السترة في أثناء الصلاة ، تبطل صلاته، وقاس على[٩] المستحاضة إذا انقطع دمها ، ووافقنا /في الأَمَة إذا أعتقت [أن صلاتها[١٠]لا تبطل[١١].

[م ب/ل٦٦/أ]

---

(١) م ط : فلبسه .

(٢) م ب ، م ط ، ت : فيه .

(٣) إن وقف حتى أتاه غيره بالسترة نظر : إن وصلته في المدة التي لو سعى لوصلها فيها أجزأه ، وإن زاد فوجهان :

أحدهما : يجوز ولا تبطل صلاته . قال أبو إسحاق : لأنه انتظار واحد .

الثاني : لا يجوز وتبطل صلاته ، وهذا الأصح . صححه الرافعي والنووي . انظر : العزيز : (٤١/٢) ، المجموع : (١٨٤/٣) .

(٤) م أ : وسنذكره .

(٥) م أ ، م ط ، ت : رجع .

(٦) حديث متفق على صحته ، أخرجه البخاري في صحيحه : (١٠٦/١) ، كتاب الغسل (٥) ، باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا يَتَيَمَّمُ (٧) ، حديث(٢٧١) ، من حديث أبي هريرة ﷺ قال : " أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ قِيَامًا ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رسول اللَّهِ × ، فلما قام في مُصَلَّاهُ ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ فقال لنا : مَكَانَكُمْ ، ثُمَّ رَجَعَ فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ ، فَكَبَّرَ ، فَصَلَّيْنَا معه " ، ومسلم في صحيحه : (٤٢٢/١) ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥) ، باب متى يقوم الناس للصلاة (٩) ، حديث(٦٠٥) .

(٧) م أ ، م ط ، ت : لجاز .

(٨) م ط : في ساقطة .

(٩) م أ : عليها .

(١٠) م ط : أن صلاتها ساقط .

(١١) وهذا بناء على أصل عند الحنفية وهو : أن ما يعرض في خلال الصلاة يجعل كالموجود عند افتتاحها ؛ كالمتيمم إذا وجد الماء في أثناء الصلاة ، أو الأمي يتعلم الفاتحة في أثناء الصلاة . راجع المسألة بالتفصيل في : المبسوط : (٨٩/٢) ، الدر المختار : (٦٠٧/١) ، بدائع

=

ودليلنـا: أن وجـوب السـير فـي أثنـاء الصـلاة ؛ لا يوجـب بطـلان الصـلاة ، كالأَمَـة إذا أعتقت][1]، ويخـالف المستحاضـة ؛ لأن زوال عـذرها يقتضـي عمـلاً طويلاً ، وهاهنا لا يقتضي عملاً طويلاً.

الخامس[2] **:** [جهل ونسيان السترة]

إذا عتقت [3] الأمـة فـي أثنـاء الصـلاة ، ولـم تعلـم حتـى فرغـت ، أو كانـت قـد عتقت قبل الصلاة ولم تعلم [حتى فرغت][4] ، ففي وجوب الإعادة عليها قولان: كمـا لـو صـلى ولـم يعلـم أن علـى بدنـه نجاسـة[5] ، وهكـذا العريـان إذا لـم يعلـم أن عنده[6] ثوباً.

فأمَّا إذا كان عالماً ، ثم نسى **فالمذهب:** وجوب الإعادة.

السادس[7] **:** [الاستتار مع استدبار القبلة]

الأمّة إذا لم تتمكن من ستر العورة [إلا بأن تستدبر القبلة ، ولم يكن عندها من يناولها تبطل صلاتها][8]؛ لأن استقبال القبلة شرط وقد تركت مع القدرة[9].

=

الصنائع : (٢٣٩/١)، البحر الرائق: (٢٨٧،٢٨٨/١) ، مجمع الأنهر : (١٧٣/١) ، حاشية ابن عابدين : (٦٠٨/١) .

(١) ت : [ساقط] ,

(٢) من الفروع الثمانية .

(٣) م ب ، م ط ، ت : أعتقت .

(٤) م أ : [ساقط] . ت : [أو كانت] .

(٥) حكى النووي في المجموع (١٨٤/٣) وغيره في صحة صلاتهما طريقان حكاية عن القاضي أبي الطيب وابن الصباغ وغيرهما :

أحدهما : أن فيه القولين فيمن صلى بنجاسة جاهلا بها .

القول الأول - القديم ، صحة الصلاة .

القول الثاني - الجديد ، بطلان الصلاة ، وهو الأصح . قال : وبه قطع الشيرازي وآخرون .

والثاني : القطع ببطلان الصلاة هنا قولاً واحداً ، قال : وبهذا الطريق قطع الشيخ أبو حامد والمحاملي . وانظر : البيان : (١٢٩/٢) ، المجموع : (٤٤٢،٤٤٣/١) .

(٦) م ط : على بدنه .

(٧) من الفروع الثمانية .

(٨) م ط : [بياض كتب فيه الناسخ (ساقط في الأصل)] . م أ ، ت : [بياض] .

(٩) حكاه النووي وعزاه إلى القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهما . انظر : العزيز : (٤٠/٢) ، المجموع : (١٨٥/٣) .

السابع(1) : [جماعة العراة]

لـو اجتمـع جماعـة مـن العـراة فـي موضـع ؛ فـإن صـلوا جماعـة جـاز ، لأن(2)الإمـام يقف(3)فـي وسـطهم حتـى لا يقـع(4)بصـر(5)أحـد علـى عورتـه ، وإن صلوا فرادى جاز، وأيهما أولى(6)؟

قال **الشافعي** ~(7)في **الجديد**: الجماعة أولـى ؛ لأن صـلاتهم مـع عـدم السـترة صحيحة بسبب العجز ، فصاروا في حالهم كالقادر(8)على السترة ، [صـلاتهم فـي الجماعة](9) أفضل(10).

وقال في **القديم**: الانفراد(11)أفضل(12)؛ لأن السنة [فـي الجماعـة للرجـال](13) أن يتقدم الإمـام ، ولـم(14)يمكـن(15) تقديمـه ، مخافـة أن يقـع بصـر إنسـان علـى عورته ، وإذا تعذرت الجماعة على الوجه المسنون أمرنـاه(16)بتركها ، حتـى لـو كان بدل الرجال نساء ، فإنّا نستحب لهن الجماعة ، لأن السنة في حقهن/أن تقف إمامهن(17)وسطهن فلم يكن في الجماعة ترك السنة(1).

[م ط/ل٧٤/أ]

---

(1) من الفروع الثمانية .

(2) م ب ، م ط : إلا أن . ت : أن ساقط .

(3) ت : يقع .

(4) ت : يقطع .

(5) ت : نظر .

(6) حكى النووي في المجموع (١٨٦/٣) في الأولى في جماعة العراة ثلاثة أقوال :

الأول - أن الجماعة والإنفراد سواء . وصححه .

والثاني - الانفراد أفضل .

والثالث - الجماعة أفضل . وقال : حكاه الخراسانيون .

(7) م أ ، م ط ، ت : الشافعي ساقطة .

(8) م أ ، م ب : كالقادرين .

(9) ت : وأفضل . م ب : صلاتهم جماعة .

(10) نقل الشيرازي والقفال والعمراني وغيرهم عن الجديد القول بالتخيير ، وقد نص عليه الشافعي في الأم (١٨٦/١) فقال : " صلوا فرادى وجماعة " . وراجع : المهذب : (١٢٨/١) ، حلية العلماء : (٦٨/٢) ، البيان : (١٣٠/٢) ،

(11) م أ : الأفراد .

(12) هكذا نقل عن الشافعي في القديم . راجع : المهذب : (١٢٨/١) ، حلية العلماء : (٦٨/٢) ، البيان : (١٣٠/٢) .

(13) م ط : للجماعة في الرجال .

(14) ت : لم .

(15) ت : يمكنه . م ط : يمكنهم .

(16) ت : أمرناها .

(17) ت : في وسطهن .

فإذا[٢]أرادوا أن يصلوا جماعة ، فالأولى أن يقفوا صفاً واحداً ، حتى لا يقع [بصر أحد على عورة غيره[٣].

فإن[٤]ضاق المكان فوقفوا صفوفا يجوز ، وعلى كل واحد منهم[٥]أن يغض بصره حتى لا يقع][٦]بصره على عورة أحد[٧].

فإن اجتمع جماعة فيهم[٨]رجال ونساء[٩]؛ فالأولى أن ينفرد النساء عن الرجال[١٠] في الصلاة وغير الصلاة .

فإن ضاق المكان ، واجتمعوا[١١]كلهم في موضع ،[فإن[١٢]أرادوا الصلاة ، فالنساء يجعلن ظهورهن إلى الرجال ، حتى يفرغوا من الصلاة][١٣]، ثم[١٤]إذا فرغوا من الصلاة ، استدبروا النساء حتى يفرغن من الصلاة .

الثامن[١٥] : [العراة معهم مكتس]

لو اجتمع جماعة [من العراة][١٦]في موضع واحد[١٧]، ومع واحد ثوب يمكن ستر العورة به ، فيستحب له أن يعيره[١٨] من العراة ، حتى يصلوا فيه[١٩]لقوله تعالى: ﴿التغابن الطلاق التحريم الملك﴾[٢٠].

=

(١) م ب : سنة .

(٢) م ط : فإن .

(٣) م ط : واحد .

(٤) م ط : وأما إن .

(٥) م ط : منهم ساقط .

(٦) م أ : [ساقط] .

(٧) م أ : واحد

(٨) م أ ، م ب ، ت : فيها .

(٩) م ب : نساء ورجال .

(١٠) م ط : الرجال عن النساء .

(١١) م أ ، م ط ، ت : اجتمعوا .

(١٢) م أ ، م ب : فإذا .

(١٣) ت : [ساقط] .

(١٤) م أ : فإذا .

(١٥) من الفروع .

(١٦) م أ ، م ط ، ت : [ساقط] .

(١٧) م أ ، م ب ، ت : واحد ساقطة .

(١٨) م ب : يعير .

(١٩) ت : يصلي فيها .

(٢٠) المائدة : آية (٢) ، والآية بتمامها : ﴿النور الفرقان الشعراء النمل القصص العنكبوت الروم لقمان السجدة الأحزاب سبأ فاطر يس الصافات ص الزمر غافر فصلت الشورى الزخرف

=

فلو أعار منهم ، ورتبهم ترتيبا معلوماً ، قال **الشافعي** ~: لم يجز لواحد منهم أن يصلي عريانا ، وإن كانت النوبة لا تنتهي إليه إلا بعد فوات الوقت ، فقدم/فرض السترة على حق الوقت(١).

[م ب/ل٦٦/أ]

[وقد قال(٢)في(٣) جماعة في](٤) سفينة ، وما فيها موضع يمكن القيام فيه ؛ إلا موضع واحد ، ورتبهم مالك السفينة ترتيباً معلوماً : فمن علم أن النوبة تنتهي إليه قبل خروج الوقت لم يُصل قاعداً ، ومن علم أن الوقت يفوته صلى قاعداً(٥)، فقدم حق الوقت على فرض القيام ، وبين المسألتين تقارب.

فمن أصحابنا من نقل الجواب ، وجعل المسألتين على قولين(٦) في الموضعين جميعا :

أحدهما:(٧) من خاف فوت الوقت(٨) لا يؤخر(٩)الصلاة ؛ لأن العجز عن فرض من فرائض الصلاة ؛ لا يبيح إخلاء الوقت [عن الصلاة](١٠)، كالصحيح(١١)المقيم إذا عدم

=

الدخان الجاثية الأحقاف محمد الفتح الحجرات ق الذاريات الطور النجم القمر الرحمن

الواقعة الحديد المجادلة الحشر الممتحنة الصف الجمعة المنافقون التغابن الطلاق التحريم

الملك القلم الحاقة المعارج نوح الجن المزمل المدثر القيامة الإنسان المرسلات النبأ النازعات

عبس التكوير ﴿

(١) راجع : الأم (١٨٧/١) .

(٢) م أ ، م ب ، ت : فقد .

(٣) م أ ، م ب ، ت : في ساقط .

(٤) م أ : [فقد قال] .

(٥) هكذا نقله الماوردي والشيرازي والقفال وغيرهم وقال الغزالي في الوسيط (٣٦٠/١) : " نص الشافعي فى الثوب الواحد يتناوب عليه جماعة العراة ، أنه يصبر ولا يصلي عاريا، ونص فى السفينة فيها موضع واحد يمكن القيام فيه أنه يصلي قاعدا ولا يصبر " ، ونقله النووي فقال حكاه جمهور الخراسانيين عن الشافعي . راجع : الحاوي : (١٧٦/٢) ، المهذب : (٦٧/١) ، حلية العلماء : (٥٨/٢) ، المجموع : (٢٤٦/٢) .

(٦) قال النووي في المجموع (٢٤٦/٢) : واختلفوا في هذه النصوص على طريقين ، أظهرهما وهي التي قال بها الشيخ أبو زيد المروزي ، وقطع بها الفوراني ، ونقلها عن الأصحاب مطلقا ، أن المسألتين على قولين - اللذين ذكرهما المصنف هنا - والطريق الثاني: تقرير نصوص الشافعي .

(٧) م أ : أحدهما في الموضعين جميعا.

(٨) م أ ، م ب ، ت : الصلاة .

(٩) م ط : فلا .

(١٠) م أ : [ساقط] .

(١١) م أ ، م ط ، ت : والصحيح .

الماء في البلد ، لا نبيح له أن يؤخر الصلاة [عن الوقت[(١)].

والثاني: أن في الموضعين يؤخر الصلاة][(٢)]؛ لأن الشرع أباح تأخير الصلاة عن الوقت بسبب السفر والمطر حتى لا يلحقه المشقة[٣] ؛ فجعلنا قدرته على الفرض بعد الوقت عذرا في التأخير.

ومن أصحابنا من قال في مسألة الثوب: يؤخر ، وفي مسألة السفينة لا يؤخر ؛ كما نص عليه .

والفرق: أن حكم القيام أخف من حكم السترة ، ألا ترى أن القيام يجوز تركه في النفل مع القدرة ، ولا يجوز ترك السترة في النفل مع القدرة .

المسألة العاشرة[(٤)][(٥)]: [شترط السترة]

كل طاهر يمكن ستر العورة به ، يجب على المصلّي أن يستر به عورته ، سواء كان من[(٦)]قطن أو كتان أو صوف[(٧)] ، أو كان من الجلود ، حتى لو قدر أن يعمل من الحشيش ما يستر به عورته ؛ لزمه[(٨)]ذلك.

والشرط أن يكون صفيقاً[(٩)][لا يحكي لون العورة][(١٠)]، فإن كان رقيقاً ؛ فسنذكر حكمه [(١١)].

---

(١) هذا أظهرهما ، قاله النووي في المجموع : (٢/٢٤٦) .

(٢) م ط : [ساقط] .

(٣) م أ : مشقة .

(٤) م أ ، م ط ، ت : المسألة ساقطة .

(٥) من مسائل الفصل .

(٦) ت : من ساقط .

(٧) م أ : سواء كان قطنا أو كتانا أو صوفا .

(٨) م ب : يلزمه .

(٩) ثوبٌ صَفيقٌ : أي مَتينٌ جيّدُ النّسيج ، وقد صَفُق صَفاقَةً إذا كثُفَ نسْجُه ، والسّينُ لُغة فيه ، فيقال : ثوب سفيق . انظر(م:صفق) : تهذيب الأسماء واللغات: (٣/١٦٨) ، لسان العرب: (١٠/٢٠٤) ، تاج العروس : (٢٦/٢٩) .

(١٠) م أ : [ساقط] .

(١١) راجع النص المحقق : (ص٧٦٠) .

فروع ثلاثة :

أحدها : [الستر بالطين]

لو وجد طيناً يطلي به عورته [وليس يجد الثوب][١] ؛ هل يؤمر به أم لا؟ اختلف أصحابنا فيه[٢]:

فمنهم من قال: يلزمه[٣]؛ لأنه يغطي العورة عن [٤] أعين الناظرين .

ومنهم من قال: لا يلزمه[٥]؛ لأن هذا تلويث ، وليس من[٦]جملة السترة.

الثاني[٧] **:** [السترة بالماء ، أو الثوب الرقيق ونحوه]

لو وقف في ماء ، وصلّى على جنازة وهو عريان ؛ [فإن كان الماء[٨] كدراً ؛ يجوز/][٩]، [وإن كان الماء صافياً ؛ لا يجوز][١٠]؛ لأنه لم تحصل التغطية ، [م ط/ل٧٤/ب] [عن أعين الناظرين][١١].

[وهكذا: لو لبس ثوبا رقيقاً يتبين منه لون البشرة ، وصلى فيه ؛ لم يجز ؛ لأنه لم تحصل التغطية][١٢].

وهكذا: لو غطى [بعض[١٣]عورته بشيء من الزجاج لا يجوز ؛ لأنه لم تحصل التغطية][١٤]عن أعين النَّاظرين ، ويخالف ما لو لمس امرأة وعليها ثوب رقيق ؛ لا تبطل طهارته ؛ لأن المعتبر هناك ملاقاة البشرتين ولم يحصل .

---

(١) م أ : [ساقط] .

(٢) م أ : فيه ساقط .

(٣) قال النووي في المجموع (١٧١/٣) : هذا الصحيح ، وبه قطع الأصحاب .

(٤) م أ : من .

(٥) قال النووي وهذا وجه شاذ مردود ، حكاه الرافعي . انظر : المجموع (١٧١/٣) .

(٦) م ط : هذا مثبت .

(٧) من الفروع الثلاثة .

(٨) م ط : الماء ساقطة

(٩) م ط : [إن كان كدرا يجوز ، وهو متأخر عن قوله : إن كان الماء صافيا] .

(١٠) م ط : [متقدم على قوله : إن كان كدرا] .

(١١) م أ ، م ط ، ت : [ساقط] .

(١٢) م أ : [ساقط] .

(١٣) م ب : بعض ساقطة .

(١٤) ت : [ساقط] . م ب : [جاء قبل من لبس ثوبا رقيقا] .

الثالث (١) : [السترة بالجب ونحوه]

لو وقف عرياناً في جُبٍ(٢)وصلى على جنازة ؛ فإن كان رأس الجب ضيقاً ، لا تبين منه العورة له ولا للناظرين ؛ جاز ، وإن كان واسعاً ، تظهر منه العورة للناظرين ؛ لا تصح .

وهكذا لو حفر في الأرض حفرة ووقف فيها ، إن رد فيها التراب بحيث يغطي العورة تصح الصلاة ، وإن تركها بحالها ، وكان تبين عورته للناظرين ، لا تصح الصلاة /.

[م ب/ل٦٧/أ]

(١) من الفروع الثلاثة .

(٢) الجُبُّ : البِئْرُ مُذَكَّرٌ ، أَو البئرُ الكَثِيرَةُ الماءِ البعيدةُ القَعْرِ ، أَوهي الجَيِّدَة المَوْضِعِ من الكلأ ، أَو هي التي لمْ تُطْوَ أَو لا تَكُونُ جُبًّا حتى تكونَ مما وُجِدَ ، لا مِمَّا حَفَرَهُ النَّاسُ ، والجمع (أَجْبَابٌ وجِبَابٌ وجِبَبَة) . انظر(م:جبب) : المصباح المنير : (ص٥١) ، تاج العروس: (١٢٠/٢) .

الفصل الثاني

في السترة المستحبة

وفيه مسألتان :

إحداهما[١] : [المستحب في لباس الرجل]

المستحب لمن أراد أن يصلي أن يلبس الثياب التي[٢]جرت العادة بلبسها[٣] للتجمُّل ، من القميص والعمامة ؛ لقوله ﷻ: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قال تعالى : ﴾[٤]، وروى **ابْن عُمَرَ**[٥] ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : " إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَلْبِسْ ثَوْبَيْهِ فَإِنَّ اللهَ ﷻ أَحَقُّ مَنْ تُزَيَّنَ لَهُ " [٦] .

وإذا لبس القميص فيستحب[٧] له أن يَزُرَّ[٨] جيبه[٩] ؛ لما روي أن **سَلَمَةَ بن الأَكْوَعِ** ﷺ قال لرسول الله ﷺ: « إِنَّا نَكُونُ فِي

---

(١) م ط ، ت : أحدهما .

(٢) م ط : الذي .

(٣) م ط : بلبسه .

(٤) الأعراف الآية : (٣١) ، والآية بتمامها : ﴿ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قال تعالى : ﴾﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صدق الله العظيم بِسْمِ ﴾

(٥) م ط : عمر .

(٦) حديث حسن الإسناد ، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : (٢/٢٣٥) ، جماع أبواب لبس المصلى(٣٣٦) ، باب ما يستحب للرجل أن يصلي فيه من الثياب(٣٤٤) ، حديث (٣٠٨٨) ، بلفظ : " إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه ، فإن الله ﷻأحق أن يزين له ، فإن لم يكن له ثوبان ، فليأتزر إذا صلى ، ولا يشتمل أحدكم في صلاته اشتمال اليهود " ، والطبراني في المعجم الأوسط : (٩/١٤٥) ، قال الهيثمي : رواه أبوداود خلا قوله : " فإن الله أحق من يزين له " ، ورواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن . انظر : مجمع الزوائد : (٢/٥١) .

(٧) م ط : فالمستحب . م ب : يستحب .

(٨) الزِّرُّ : الذي يُوضعَ في القَمِيص ، وهو العُرْوَة التي تُجعَل الحَبَّة فيها ، والجمع (أَزْرارٌ، وزُرُورٌ) ويزر القميص أي يتخذ له أزرارا ، وزرره علقه بالعرى . انظر(م:زرر) : العين : (٧/٣٤٨) لسان العرب: (٤/٣٢١) ، تاج العروس: (١١/٤١٩) .

(٩) جَيب القميص : طوقه ، يقال : جبت القميص، قورت جيبه، وقطعت من وسطه خرقا

=

الْصَ ِيْدِ[١]أَفَيُصَلِّي أَحَدنَا فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: نَعَمْ . وليَزُرَّه وَلَوْ لَمْ يَجِدْ إِلاَّ أَنْ يخلهُ[٢]بِشَوْكَةٍ "[٣] .

ويستحب أن يرتدي به[٤] ؛ لما روي أن رسول الله ﷺ قال لرجل: " ارْتَدَّ وَلَوْ بِحَبْلٍ "[٥] .

ولو ترك جميع ذلك ، وصلى في ثوب يستر قدر[٦] عورته من سراويل ، أو إزار جاز[٧] .

وقال **أحمد** ~: لا يجوز أن يصلي بإزار أو[٨]سراويل ، حتى يكون على

= مستديرا ، والجمع (جيوب) من الجَوْبِ وهو الخَرْقُ ، وكُلُّ مُجَوَّفٍ قَطَعْتَ وَسَطَه فَقَدْ جُبْتَهُ .

انظر(م:جوب) : المقاييس في اللغة : (٤٩٧/١) ، العين (١٩٢/٦) ، القاموس المحيط (٩٠/١) ، تاج العروس: (٢٠١/٢) .

(١) م أ ، م ط ، ت : الصحراء .

(٢) م ط : يخلله .

(٣) حديث مقبول فيه انقطاع ، وله شاهد مرسل ، أخرجه الشافعي في مسنده واللفظ له : (٢٢/١) والبخاري في صحيحه تعليقا غير مجزوم به : (١٣٩/١)، كتاب الصلاة (٨) ، باب وجوب الصلاة في الثياب ، وقال : في إسناده نظر . وأبو داود في سننه: (١٧٠/١) ، كتاب الصلاة ، باب الرجل يصلي في قميص واحد (٨١) ، حديث(٦٣٢) بلفظ : " قال قلت : يا رَسُولَ اللَّهِ ، إني رَجُلٌ أَصِيدُ أَفَأُصَلِّي في الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ قال : نعم وأزرره وَلَوْ بِشَوْكَةٍ " والنسائي في السنن الكبرى : (٢٧٥/١) ، كتاب القبلة ، الصلاة في قميص واحد(٣) ، حديث (٨٤١) ، وفي السنن الصغرى (المجتبى) : (٧٠/٢) ، كتاب القبلة(٩) ، الصلاة في قميص واحد(٥) ، حديث(٧٦٥) ، والبيهقي في السنن الكبرى : (٢٤٠/٢) ، جماع أبواب لبس المصلى(٣٣٦) ، باب الدليل على أنه يزره إن كان جيبه واسعا ويدعه إن كان ضيقا(٣٤٩) ، حديث(٣١١١) ، والحاكم في المستدرك : (٣٧٩/١) ، باب التأمين(٥) ، حديث(٩١٣) ، وقال : هذا حديث مديني صحيح ، وابن حبان في صحيحه : (٧١/٦) ، ذكر الإباحة للمرء أن يصلي في القميص الواحد بعد أن يزره ، حديث(٢٢٩٤) ، وابن خزيمة في صحيحه : (٣٨١/١) ، باب الأمر بزر القميص والجبة إذا صلى المصلي في أحدهما لا ثوب عليه غيره(٦٥) ، حديث(٧٧٨) . انظر : البدر المنير : (٦٦٦/٤) ، خلاصة البدر المنير : (١٥٣/١) ، تلخيص الحبير : (٢٨٠/١) ، تحفة المحتاج : (٣٤٧/١) .

(٤) م ب ، م ط : به ساقط .

(٥) لم أقف على هذا الحديث - فيما اطلعت عليه من كتب السنة - ، ولعل المصنف وقف على ما لم أقف عليه .

(٦) م أ ، ت : قدر ساقطة . م ط : به .

(٧) ت : جاز ساقطة . وراجع المسألة في : الحاوي : (١٧٥/٢) ، التعليقة : (٨٢٠/٢) ، المهذب : (١٢٨،١٢٧/١) ، حلية العلماء : (٦٥/٢) ، التهذيب : (١٥٠/٢) ، البيان : (١٢٢/٢) ، العزيز : (٤٢/٢) ، المجموع : (١٧٣/٣) .

(٨) م ط ، ت : و .

عاتقــه شـــيء[١]، واســتدل عليــه : بمــا روي أن رســول الله ﷺ قـــال : " لاَ يُصَلِّي[٢]أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ليس عَلَى عَاتِقَيْهِ[٣] شَيْءٌ " [٤] .

ودليلنا : ما روي أَنَّ **جَابِرَاً** ﷺ صلى بجنب رسول الله ﷺ مشتملاً[٥]بثوب فلما انصرف قال : " يَا **جَابِر** مَا هَذَا الِاشْتِمَالُ[٦] الْذَّي رَأَيْتُ؟ قَالَ فَقُلْتُ : يَا رَسُول اللهِ كَانَ ثَوْبًا وَاحِدًا ضَيِّقًا . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا صَلَّيْتَ وَعَلَيْكَ ثَوْبٌ وَاحِدٌ، فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ "[٧] ، وروي عن

---

(١) راجع المسألة في : الإنصاف : (٤٥٤/١) ، المغني : (٣٣٨/١) ، شرح العمدة : (٣١٦/٤) ، كشاف القناع : (٢٦٧/١) ، شرح منتهى الإرادات : (١٥١/١) ، شرح الزركشي : (١٩٧/١) ، الروض المربع : (١٤١/١) ، الكافي/ لابن قدامة : (١١٢/١) ، المبدع : (٣٦٥/١) ، الشرح الكبير/لابن قدامة : (٥٧/١) ، مطالب ألي النهى: (٣٣١/١) .

(٢) م ب ، م ط ، ت : يصلين .

(٣) العاتِقان : هو من الإنسان ما بَيْن المَنْكِبِ والعُنُقِ مذكَّرٌ لا غير والجمع (العواتق)، أو موضِع الرِّداءِ من المَنْكِب ،ومنه قولُهم : رجُلٌ أميَلُ العاتِق : إذا كان معْوَجَ موضِعِ الرِّداءِ منه . انظر (م:عتق) : تهذيب الأسماء واللغات : (١٨٩/٣) ، تهذيب اللغة: (١٣٥/١)، تاج العروس: (١٢٣/٢٦) .

(٤) حديث متفق على صحته ، أخرجه البخاري في صحيحه : (١٤١/١) ، كتاب الصلاة (٨) ، باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه ، حديث(٣٥٢) ، بلفظ : " لَا يُصَلِّي أحدكم في الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ليس على عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ " ، ومسلم في صحيحه واللفظ له : (٣٦٨/١) ، كتاب الصلاة(٤) ، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه (٥٢) ، حديث(٥١٦) من حديث أبي هريرة ﷺ .

(٥) م أ : مؤتزرا .

(٦) الاشتمال : أن يتجلل بالثوب فيغطي به جسده ، يقال : اشْتَمَلَ فلان بالثوب أي : أَدَارَهُ على جسده كله ، حتى لا تخرج منه يده . انظر(م:شمل) : تفسير غريب ما في الصحيحين : (٣٨٧/١) ، تاج العروس: (٢٨٨/٢٩) .

(٧) حديث متفق على صحته ، أخرجه البخاري في صحيحه : (١٤٢/١) ، كتاب الصلاة(٨) ، باب إذا كان الثوب ضيقا(٥) ، حديث(٣٥٤) بلفظ : " خَرَجْتُ مع النبي ﷺ في بَعْضِ أَسْفَارِهِ ، فَجِئْتُ لَيْلَةً لِبَعْضِ أَمْرِي ، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي وَعَلَيَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ ، فَاشْتَمَلْتُ بِهِ وَصَلَّيْتُ إلى جَانِبِهِ ، فلما انْصَرَفَ قال : ما السُّرَى يا جَابِرُ ؟ فَأَخْبَرْتُهُ بِحَاجَتِي ، فلما فَرَغْتُ قال : ما هذا الِاشْتِمَالُ الذي رأيت ؟ قلت : كان ثَوْبٌ - يَعْنِي ضَاقَ – قال : فَإِنْ كان وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ ، وَإِنْ كان ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ " ، ومسلم في صحيحه مطولا : (٢٣٠١/٤) ، كتاب الزهد والرقاق (٥٣) ، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي الْيَسَرِ(٨) ، حديث(٣٠٠٦) بلفظ : " إذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه ، وإن كان ضيقا فاشدده " .

مَيْمُونَـةَ < أنهـا قالـت: " كَـانَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ يُصَـلِّي فِـي ثَـوْبٍ بَعْضُـهُ عَلَـي ، وَ بَعْضُهُ عَلَيْهِ ، وأنا حَائِضٌ "[١]. ولا يحتمل إلا أن يكون الرسول ﷺ مؤتزرا به .

وروي أن **جَابِرًا** ؓ صلى في إزار ورداؤه حاضر ، فقال في ذلك واحد من القوم ، فقال **جَابِرُ** ؓ : عمداً فعلت . كي يراني جاهل مثله فيعلم أن ذلك جائز ، وأيُّنَا كان له على عهد رسول ﷺ ثوبان؟[٢].

فرعان :

أحدهما/: [الثوب الواسع] [م ط/ل٧٥/أ]

إذا أراد[٣]أن يلتحف بثوب واسع ، فالمستحب أن يجمع طرفيه على عاتقه الأيسر ، ويخرج يده اليمنى ومنكبه منه ، ويكره له[٤] أن يشتمل الصّماء ، وهو: أن يلتحف به مثل ما يلتحف النساء ، وإنما سمي (الصّماء) ؛ لأنه يصير كصخرة [٥] صمَّاء[١] لا يتبين منه شق[٢].

---

(١) حديث له أصل في الصحيحين ، أخرجه الشافعي في مسنده : (١٨٣/١) ، بلفظ : " كان رسول الله ﷺ يصلي في مرط بعضه علي وبعضه عليه وأنا حائض " ، وفي السنن المأثورة بمثله : (٢٠٨/١) ، حديث(١٤٧) ، والبيهقي في السنن الكبرى : (٢٣٩/٢) ، جماع أبواب لبس المصلى(٣٣٦) ، باب الصلاة في القميص(٣٤٨) ، حديث (٣١٠٧) وقال : وكذلك ثبت عن عائشة .وفي معرفة السنن والآثار : (٩٨/٢) ، حديث(١٠٠٣) ، وأخرجه ابن ماجه في سننه : (٢١٤/١) ، كتاب الطهارة وسننها ، باب الصلاة في ثوب الحائض(٣١) ، حديث(٦٥٣) ، قال البغوي في شرح السنة (١٣٢/٢) : هذا حديث متفق على صحته أخرجاه من أوجه عن أبي إسحاق الشيباني . وقال القاري في مرقاة المفاتيح (٢٣٢/٢) : فيه نظر لأنه غير موجود في الصحيحين ، ولا في أحدهما بهذا اللفظ ، وإنما لفظ البخاري في الصلاة من حديث ميمونة قالت : " كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا حذاءه ، وأنا حائض ، ربما أصابني ثوبه إذا سجد " ، وقد أخرج مسلم من حديث عائشة ؓ في معناه ، ولأبي داود نحوه ولفظه : " أن النبي ﷺ صلى وعليه مرط ، وعلى بعض أزواجه منه ، وهي حائض ".

(٢) حديث متفق على صحته ، أخرجه البخاري في صحيحه : (١٤٥/١) ، كتاب الصلاة(٨) ، باب الصلاة بغير رداء ، حديث(٣٦٣) ، بلفظ : " دَخَلْتُ على جَابِرِ بن عبد اللَّهِ ، وهو يُصَلِّي في ثَوْبٍ مُلْتَحِفًا بِهِ ، وَرِدَاؤُهُ مَوْضُوعٌ ، فلما انْصَرَفَ قُلْنَا : يا أَبَا عبد اللَّهِ ، تُصَلِّي وَرِدَاؤُكَ مَوْضُوعٌ ! قال : نعم ، أَحْبَبْتُ أَنْ يَرَانِي الْجُهَّالُ مِثْلُكُمْ ، رأيت النبي ﷺ يُصَلِّي هَكَذَا " ، ومسلم في صحيحه مطولا : (٢٣٠٣/٤) ، كتاب الزهد والرقاق (٥٣) ، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي الْيَسَرِ(٨) ، حديث(٣٠٠٨) .

(٣) م ط : إذا أراد ساقط .

(٤) م أ ، م ط ، ت : له ساقط .

(٥) م أ: كالصخرة .

والأصل فيه: ما روي عن **عُمَرَ بْن أَبِي سَلَمَةَ** رضي الله عنه [٣] أنه قال : " رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّي [٤] فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُلْتَحِفاً بِهِ ، مُخَالِفاً بِهِ بَيْنَ[٥] طَرَفَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْهِ "[٦].

وإن كان الثوب ضيّقا وأراد أن يأتزر به فيجمع طرفي الإزار ، ويرفعه حتى لا يقع[٧]طرفاه على الأرض ، فإن أسدله وأرسله حتى وقع على الأرض ، كان مكروها /، لما روي أن **عَبْدَ اللهِ بن عُمَرَ** رضي الله عنهما مر به شاب قد أسبل إزاره فقال له **ابن عُمَرَ**: ارفع إزارك ؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: " مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ خُيَلاءَ لم يَنْظُرِ الله إليه يوم الْقِيَامَةِ "[٨]. [م ب/ل٦٧/ب]

=

(١) م ب : صمّاء ساقط .

(٢) اشتمال الصماء عند العرب هو : أن يشتمل الرجل بثوبه فيجلل به جسده كله ، ولا يرفع منه جانبا فيخرج منه يده .
وأما تفسير الفقهاء فإنهم يقولون هو : أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ، ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه ، فيبدو منه فرجه . راجع في ذلك : غريب الحديث لابن سلام : (١١٧/٢) ، غريب الحديث لابن الجوزي : (٦٠٤/١) ، النهاية في غريب الأثر : (٥٠١/٢) .

(٣) هو : أبو حفص ، عمر بن أبي سلمة ، واسم أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشي المخزومي ، صحابي ابن صحابيين ، ربيب رسول الله ﷺ ، ولد بأرض الحبشة مع أبويه وهما مهاجران ، في أواخر السنة الثانية من الهجرة ، روى عن رسول الله ﷺ اثني عشر حديثا ، توفي سنة٨٣هـ. انظر : التأريخ الكبير : (١٣٩/٦) ، تهذيب الاسماء واللغات : (٣٣٥/٢) ، سير أعلام النبلاء : (٤٠٦/٣) ،الإصابة : (٥٩٢/٤).

(٤) م أ : يصلي .

(٥) م أ : مخالفا به ساقط . م ب ، م ط : مخالفا به بين ساقط .

(٦) حديث متفق على صحته ، أخرجه البخاري في صحيحه : (١٤٠/١) ، كتاب الصلاة(٨) ، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به(٣) ، حديث(٣٤٧،٣٤٨،٣٤٩) ، بلفظ : " رأيت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا بِهِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ وَاضِعًا طَرَفَيْهِ على عَاتِقَيْهِ " وفي لفظ : " قد خَالَفَ بين طَرَفَيْهِ " وفي رواية : " قد أَلْقَى طَرَفَيْهِ على عَاتِقَيْهِ " ، ومسلم في صحيحه بمثله : (٣٦٨/١) ، كتاب الصلاة(٤) ، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه(٥٢) ، حديث (٥١٧) ، وفي رواية قال : " مُتَوَشِّحًا " ولم يقل : " مُشْتَمِلًا " .

(٧) ت : يضع .

(٨) حديث متفق على صحته ، أخرجه البخاري في صحيحه : (١٣٤٠/٣) ، باب قول النبي ﷺ : " لو كنت مُتَّخِذًا خَلِيلًا " ، حديث(٣٤٦٥) بلفظ : " قال رسول اللَّهِ ﷺ : من جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لم يَنْظُرْ الله إليه يوم الْقِيَامَةِ فقال أبو بَكْرٍ : إِنَّ أَحَدَ شِقَّيْ ثَوْبِي يَسْتَرْخِي ، إلا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذلك منه فقال رسول اللَّهِ ﷺ: إِنَّكَ لَسْتَ تَصْنَعُ ذلك خُيَلَاءَ " ، ومسلم في صحيحه : (١٦٥١/٣) ، باب تحريم جر الثوب خيلاء ، وبيان حد ما يجوز إرخاؤه إليه وما يستحب (٩) ، حديث(٢٠٨٥) بلفظ : " لَا يَنْظُرُ الله إلى من جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ " قال : وفي رواية زادوا فيه : " يوم الْقِيَامَةِ " .

الثاني (١) **:** [الاقتصار على ثوب واحد]

إذا أراد أن يقتصر(٢) على ثوب واحد ، فالقميص أولى من الإزار ، والإزار أولى من السراويل ؛ لأن السراويل تحكي العورة، والإزار يسترسل ولا يحكي العورة .

الثانية(٣) **:** [ما يستحب في سترة النساء]

يستحب للمرأة أن تلتحف فوق ثيابها [بشيء ثخين](٤)، حتى(٥) يستر جميع بدنها من كساء ، أو(٦) ثوب غليظ ، حتى لا يتبين جثتها(٧).

والأصل فيه(٨): ما روي أن **أسامة بن زيد** ﷺ(٩) كسا امرأته ثوباً رقيقاً ، فأمره رسول الله ﷺ أن يلبسها شيئاً ثخيناً ، وقال: " إِنِّي أَخْشَى أَنْ تَصِفَ عِظَامِهَا " (١٠) ؛ ولأن الستر في حق النساء مأمور به (١) ، فما كان أبلغ في حق

---

(١) من الفرعين .

(٢) في جميع النسخ (يختصر) ، ولو قال : يقتصر لكان أولى .

(٣) من مسألتي الفصل . م ط : الثالثة .

(٤) م أ : [ساقط] .

(٥) م ب ، م ط ، ت : حتى ساقط .

(٦) ت : كساء أو ساقط.

(٧) راجع ذلك في : الحاوي : (٢/٢٥٥) ، التعليقة : (٢/٩٣٩) ، التنبيه : (١/٢٨) ، المهذب : (١/١١٧،١١٨) ، الوسيط : (٢/١٦٧) ، حلية العلماء : (٢/٥٠،٥١) ، التهذيب : (٢/١٨١) ، البيان : (٢/٩٣،٩٤) ، الوجيز والعزيز : (٢/١١،١٠) ، المجموع : (٣/١٣٨) ، الإقناع للشربيني : (١/١٥١) .

(٨) م أ : فيه ساقط .

(٩) هو : أبو محمد ، وقيل : أبو زيد ، أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل بن كعب بن كلب بن وبرة بن الحارث بن قضاعة، الكلبي، الهاشمي، وأمه أم أيمن بركة حاضنة رسول الله ﷺ ، مولى رسول الله وابن مولاه ، وابن مولاته ، وحبه وابن حبه ، مناقبه كثيرة مشهورة ، ولاه النبي ﷺ إمارة الجيش وفيه عمر ، وعقد له اللواء ، توفي بالمدينة وقيل: بوادي القرى وحمل إلى المدينة ، قال ابن عبد البر وغيره : سنة أربع وخمسين على الصحيح . انظر : الإصابة : (١/٤٩) ، الاستيعاب : (١/٧٥) ، صفة الصفوة : (١/٥٢١) معجم الصحابة : (١/٩)، تهذيب الأسماء : (١/١٢٥) .

(١٠) حديث حسن ، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : (٢/٢٣٤) ، باب الترغيب في أن تكثف ثيابها أو تجعل تحت درعها ثوبا إن خشيت إن يصفها درعها(٣٤٣) ، حديث(٣٠٧٩) ، بلفظ : " قال أُسَامَةَ : كساني رسول اللَّهِ ﷺ قبطية كَثِيفَةً كانت مِمَّا أَهْدَاهَا دِحْيَةُ الكلبي فَكَسَوْتُهَا امرأتي فقال لي رسول اللَّهِ ﷺ : مالك لا تَلْبَسِ الْقُبْطِيَّةَ ؟ قلت : كَسَوْتُهَا امرأتي . فقال : مُرْهَا فَلْتَجْعَلْ تَحْتَهَا غِلاَلَةً ، فإني أَخَافُ أن تَصِفَ عِظَامِهَا " ، وأخرجه في معرفة السنن والآثار : (٢/٩٢) ، وأخرجه أحمد في مسنده : (٥/٢٠٥) ، حديث(٢١٨٣٤) ، والطبراني في المعجم الكبير : (١/١٦٠) ، حديث(٣٧٦) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/١٣٧) : رواه أحمد والطبراني ، وفيه عبد الله بن =

حـــــــــــــــــــــــــــق [٢] الســـــــــــــــــــــــــــتر كان أولى .

=

محمد بن عقيل ، وحديثه حسن ، وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات . وقال محمد بن عبد الواحد المقدسي في الأحاديث المختارة (١٤٩/٤) : إسناده حسن .

(١) م ط : بها .

(٢) م ب : حق ساقط .

[الفصل الأول] (١)

في الأقوال

ويشتمل هـذا الفصـــل على ســت (٢)مســـائل :

إحداها (٣) : [الكلام حال الصلاة]

الكلام(٤)العَمْد إذا لم يكن واجباً ؛ يبطل الصلاة(٥) .

والأصل فيه: ما روي أن رسول الله ﷺ قال **لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ** ﷺ : " إِنَّ اللهَ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ ، وَإِنَّ مِمّا أَحْدَثَ أَنْ لا يَتَكَلَّمَ فِي الْصَّلاةِ " (٦) وروي

(١) [أضيف ليتناسب مع ما جرى عليه المصنف من منهجية] .

(٢) م ب ، م ط ، ت : خمس وهو خطأ .

(٣) م ب : المسألة الأولى . ت : أحدها .

(٤) الكَلاَمُ في اللغة : اسْمُ جِنْسٍ من : القَوْلُ ، يَقَعُ عَلَى القَلِيلِ والكَثِيرِ ،أو مَا كَانَ مُكْتَفِيًا بِنَفْسِهِ ويقال : الكَلامُ لُغَةً يُطْلَقُ على الدَّوَالِّ الأربَعِ ، وعلى ما يُفْهَمُ من حَالِ الشَّيء مَجَازًا ، وعلى التَّكَلُّمِ ، وعلى التَّكْلِيم كَذلِك ، وعلى مَا في النَّفْسِ من المَعَانِي التي يُعَبَّرُ بِهَا ، وعلى اللَّفْظِ المُرَكَّبِ أَفَادَ أَمْ لا ، وعرف بأنه : أصوات متتابعة لمعنى مفهوم . انظر (م:كلم) : المصباح المنير : (ص ٢٣٩) ، تاج العروس : (٣٦٩/٣٣) .

وهو في اصطلاح النحويين عبارة عن : اللفظ المفيد فائدة يحسن السكوت عليها .

قال ابن مالك :

كلامنا لفظ مفيد كاستقم ... واسم وفعل ثم حرف الكلم

واحده كلمة والقول عم ... وكلمة بها كلام قد يؤم

فالكلام عبارة عمّا اجتمع فيه أمران :

اللفظ : و المراد به ، الصوت المشتمل على بعض الحروف تحقيقا أو تقديرا .

والإفادة : والمراد به ، ما دل على معنى يحسن السكوت عليه .

وأقل ما يتألف الكلام منه : اسمان مثل (زيد قائم) ، أومن فعل واسم مثل (قام زيد) ، أومثل (استقم) ؛ فإنه من فعل الأمر المنطوق به ، ومن ضمير المخاطب المقدر بأنت ، وبما هو مشهور من أن أقل الجمع ثلاثة . راجع ذلك في: ألفية ابن مالك مع شرح ابن عقيل عليه: (١٣/١-١٦) ، أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك : (١١/١-١٣) ، أسرار العربية : (٢٨/١) .

(٥) ت : الطهارة .

(٦) حديث أصله في الصحيحين ، أخرجه أبو داود في سننه : (٢٤٣/١) ، كتاب الصلاة ، باب العمل في الصلاة (٧٠) ، حديث (٩٢٤) ، بلفظ : " كنا نُسَلِّمُ في الصَّلَاةِ وَنَأْمُرُ بِحَاجَتِنَا ، فَقَدِمْتُ على رسول اللهِ ﷺ وهو يُصَلِّي ، فَسَلَّمْتُ عليه ، فلم يَرُدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ ، فَأَخَذَنِي ما قَدُمَ وما حَدُثَ ، فلما قَضَى رسول اللهِ ﷺ الصَّلَاةَ قال : إِنَّ اللَّهَ يُحْدِثُ من أَمْرِهِ ما يَشَاءُ ، وَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ قد أَحْدَثَ من أَمْرِهِ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا في الصَّلَاةِ ، فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ " ، قال الحوراني الشافعي : إسناده حسن . والحديث أخرجه البخاري في صحيحه : (٤٠٢/١) ، أبواب العمل

=

أن رسول الله ﷺ قال: " إِنَّ صَلاتَنَا هَذِهِ لا يَصْلُحُ فيها شَيْءٌ من كَلامِ النَّاس ، إنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَتِلاوَةُ [١] الْقُرْآنِ " [٢] .

إذا ثبت أن الكلام يبطل الصلاة ؛ فسواء كان الكلام لمصلحة الصلاة ؛ مثل أن[٣] ينبه إمامه على شيء ، أو لم يكن من مصلحة الصلاة [٤] .

وقال **مالك** ~: إذا تكلم لمصلحة الصلاة ؛ لا تبطل صلاته[٥] .

ودليلنا: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: " إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلاتِكُمْ فَسَبِّحُوا ، فإنما التَّسْبِحُ للرِجَالِ ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ "/[٦]، ولو كان لا تبطل [م ط/ل٧٥/ب]

=

في الصلاة(٧) ، باب ما ينهى من الكلام في الصلاة ، حديث (١١٤١) ، ومسلم في صحيحه : (٣٨٢/١) ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥) ، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة (٧) ، حديث(٥٣٨) ، إلى قوله : " فلم يَرُدَّ عَلَيَّ فَقُلْنَا : يا رَسُول اللهِ ، كنا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ في الصَّلَاةِ فَتَرُدُّ عَلَيْنَا ! فقال : إنَّ في الصَّلَاةِ لَشُغْلًا " . وانظر : تلخيص الحبير : (٢٨٠/١) ، خلاصة الأحكام : (٤٩٤/١) .

(١) م ط : قراءة .

(٢) حديث صحيح أخرجه مسلم ، تقدم تخريجه: (ص٤١٦) ، بلفظ : " إنَّ هذه الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فيها شَيْءٌ من كَلَامِ الناس " ، من حديث معاوية بن الحكم السلمي ﷺ.

(٣) ت : يقول مثبتة .

(٤) نقل ابن المنذر الإجماع على فساد صلاة من تكلم عامدا لا لمصلحة الصلاة فقال : " أجمعوا على أن من تكلم في صلاته عامدا وهو لا يريد إصلاح شيء من أمرها ، أن صلاته فاسدة " . الإجماع : (ص٤٣) .

أما من تكلم عامدا لمصلحة الصلاة ففيه الخلاف الذي أورده المصنف هنا. راجع المسألة في : الأم : (٢٣٦/١،٢٣٧) ، مختصر المزني : (ص ١٩) ، الحاوي : (١٧٧/٢-١٨٣)، التعليقة: (٨٢٦/٢) ، التنبيه : (٣٦/١) ، المهذب : (١٦٥/١) ، الوسيط : (١٧٦/٢)، حلية العلماء: (١٥٣/٢،١٥٤) ، التهذيب : (١٥٧/٢-١٥٩) ، البيان : (٣٠٣/٢) ، الوجيز والعزيز : (٤٥/٢،٤٨) ، المجموع : (٨٥/٤) .

(٥) قيد المالكية عدم بطلان الصلاة بالكلام لإصلاحها بأمرين:
أحدهما - تعذر التسبيح .

والثاني - عدم إطالة الكلام وكثرته . راجع المسألة بالتفصيل في : المدونة : (٢٢/١) ، التلقين: (ص١١٤) ، الكافي/ لابن عبد البر : (٦٤/١) ، الذخيرة : (٣١٧/٢) ، التاج والإكليل : (٣٠/٢) ، شرح مختصر خليل : (١٠٤/١) ، مواهب الجليل : (٣٧/٢) ، منح الجليل : (٣٠٩/١) ، الشرح الكبير : (٧٠/١) ، الفواكه الدواني : (٢٢٣/١) .

(٦) حديث متفق على صحته ، من حديث سهل بن سعد الساعدي ﷺ ، أخرجه البخاري في صحيحه في قصة طويلة : (٢٤٢/١) ، في كتاب الجماعة والإمامة (٥) ، باب من دخل ليؤم

=

صلاتنا إذا لم [١] نتكلم لمصلحة الصلاة ، لما أمره بالتسبيح لينبه الإمام[٢].

وحد الكلام الذي يبطل الصلاة : المسموع المُهجّا ، وأقله حرفان ، وليس يشترط أن يكون مفيداً ، حتى لو تلفظ بلفظ ليس له معنى عمداً ؛ تبطل الصلاة[٣].

فأمّا إن مدّ الحرف الواحد ؛ لا تبطل صلاته[٤]؛ لأن مجرد الحرف الواحد من غير تشديده لا يسمى (كلاماً)[٥].

ولو طبق شفتيه وتنحنح[٦]؛ لا تبطل صلاته ؛ لأن الكلام ما تحرك به

=

الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الآخر أو لم يتأخر جازت صلاته (١٠) ، حديث(٦٥٢) ، وفيها قوله :

" أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إلى بَنِي عَمْرِو بن عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ ، فَحَانَتْ الصَّلَاةُ ، فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إلى أبي بَكْرٍ فقال : أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأُقِيمَ ؟ قال : نعم فَصَلَّى أبو بَكْرٍ فَجَاءَ رسول اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ في الصَّلَاةِ ، فَتَخَلَّصَ حتى وَقَفَ في الصَّفِّ ، فَصَفَّقَ الناس وكان أبو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ في صَلَاتِهِ فلما أَكْثَرَ الناس التَّصْفِيقَ ... " إلى أن قال ﷺ: " ما لي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ التَّصْفِيقَ ؟ من رَابَهُ شَيْءٌ في صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ ، فإنه إذا سَبَّحَ الْتُفِتَ إليه ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ " وفي رواية: " أَخَذْتُمْ بِالتَّصْفِيحِ ؟ إنما التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ » ، ومسلم في صحيحه بنحوه : (٣١٦/١) ، كتاب الصلاة(٤) ، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم (٢) ، حديث(٤٢١) ، وفي الباب عن أبي هريرة ﷺ.

(١) ت : لم مثبت .

(٢) ت : إمامه .

(٣) بطلت بلا خلاف ، سواء كان مفيدا لمعنى أم لا ، لأن الكلام في مذهب اللغويين والفقهاء والأصوليين يقع على المفهم وغيره ، خلافاً للنحويين ، فالكلام عندهم لا يكون إلا مفهماً كما تقدم . انظر : العزيز : (٤٥/٢) ، المجموع : (٧٩/٤) ، راجع : ألفية ابن مالك وشرح ابن عقيل عليه : (١٣/١) ، أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك : (١١/١) .

(٤) م ط : الصلاة .

(٥) ذهب فقهاء الشافعية إلى أن الحرف الواحد إن كان مفهماً كقوله : (قِ) أو (شِ) أو (عِ) ، فإنه يبطل الصلاة بلا خلاف .

وقد حكوا فيمن نطق بحرف وَمَدَّةً بعده ثلاثة أوجه :

الأول - تبطل الصلاة ، لأنه كحرفين ، وصحح هذا الوجه الرافعي والنووي .

الثاني - لا تبطل ، وهو اختيار المصنف .

الثالث - إن أتبع الحرف بصوت غفل ، وهو الذي لا تقطع فيه ، بحيث لا يقع على صورة المد لم تبطل ، وإن أتبعه بحقيقة المد بطلت ؛ لأن المد يكون (ألفا) أو (واوا) أو (ياء) وهي وإن كانت إشباعا للحركات الثلاثة فهي معدودة حروفا ، قاله إمام الحرمين . انظر : العزيز : (٤٣/٢، ٤٤) ، المجموع : (٧٩/٤) .

(٦) التَّنَحْنُحُ : تردد الصوت في الجوف ، وهو أسهلُ من السُّعَال ، وقد يستعملها المتكلم عند العجز في الكلام إما في خطبة ، أو خصومة ، أو قراءة ،وقال بعض اللغويين : النَّحْنَحَةُ أن يكرر

=

اللسان والشفة[١]، فأمّا[٢]صوت يخرج من الحلق ، فليس من جنس الكلام ، ويجرى ذلك مجرى صوت يخرج من[٣] الأمعاء والأحشاء لا يؤثر في الصلاة[٤].

الثانية[٥] : [التكلم لإجابة الرسول ﷺ]

إذا تكلم في الصلاة عامداً ، بكلام واجب عليه ؛ لا تبطل صلاته[٦]؛ وذلك مثل أن يخاطب الرسول ﷺ واحدا من القوم وهو في الصلاة ؛ فيُجب[٧].

والأصل فيه: ما روي أن رسول الله ﷺ اجتاز على **أُبَيِّ بن كَعْبٍ** رضي الله عنه وهو يصلي/[٨] في المسجد فقال: " السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا **أُبَيّ**. فَلَمْ يَرُدّ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَخَفَفَ[٩]، ثُمَّ جَاءَ إِلى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ . مَا مَنَعَكَ يَا **أُبَيُّ** أَنْ تُجِيبَنِي إِذْ دَعَوْتُكَ؟ فَقَالَ: إني كُنْتُ فِي الْصَّلاةِ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَلَمْ تَجِدْ فِيمَا أُوحِيَ إِليَّ أَنْ : ﴿ اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ ﴾[١٠] ؟ فَقَالَ : بَلَى يَا رَسُول اللهِ ، وَلَنْ[١١]أَعُود " [١٢] .

[م ب/ل٦٨/أ]

=
قول: (نَحْ) (نَحْ) مُسْتَرْوِحاً . انظر (م:نحح): لسان العرب: (٦١٢/٢) ، تاج العروس: (١٦٦/٧) .

(١) ت : الصوت .

(٢) م ط : وأما .

(٣) م ط : من ساقط .

(٤) نقل فقهاء الشافعية في التنحنح ثلاثة أوجه :
الأول - هذا الذي ذكره المصنف واختاره ، قال النووي : " وبهذا قطع المتولي " .
الثاني - إن بان من التنحنح حرفان بطلت صلاته ، وإلا فلا . قال الرافعي والنووي : هذا الصحيح الذي قطع به والأكثرون .
والثالث - لا تبطل الصلاة به ، وإن بان منه حرفان ، وحكي هذا عن نص الشافعي . انظر : العزيز (٤٤/٢) ، المجموع : (٧٩،٨٠/٤) . والراجح – والله أعلم – أن الإنسان إذا طبق شفتيه ، وتنحنح ؛ فليس هناك حرف أصلاً ؛ فلا يبطل الصلاة .

(٥) من المسائل الست .

(٦) م ب ، م ط ، ت : الصلاة .

(٧) اختاره المصنف ، وهو المذهب الصحيح . قال النووي في المجموع (٧٩/٤) : به قطع الجمهور وحكى فيه وجهاً : أنه لا تجب إجابته ، وتبطل بها الصلاة . وانظر : العزيز (٤٩/٢) .

(٨) م ط : يصلي ساقطة .

(٩) م ب ، م ط : وخفف .

(١٠) الأنفال الآية : (رقم٢٤) ، والآية بتمامها : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾.

(١١) م أ ، م ب : لا .

(١٢) حديث حسن صحيح ، أخرجه الترمذي في سننه مطولا : (١٥٥/٥) ، كتاب فضائل القرآن
=

فرع : [إنذار الأعمى ونحوه]

لو رأى أعمى يقع في بئر ، أو طفلا يهلك ، فتكلم لينبه عليه وهو في الصلاة ؛ قال **أبوإسحاق**[١]**المروزي** ~: لا تبطل صلاته[٢]؛ لأن ذلك واجب عليه ؛ فصار[٣] كجواب الرسول ﷺ[٤]، وهو **الصحيح**[٥].

ومن أصحابنا من قال: تبطل صلاته[٦]؛ لأن السبب لم يتحقق ؛ فإن من الجائز ألا يقع الأعمى في البئر ، بخلاف خطاب رسول الله ﷺ ؛ فإنه حقيقة .

الثالثة[٧] : [كلام الناسي]

إذا تكلم في صلاته ناسياً لصلاته ، ولم يكثر كلامه ؛ لا تبطل[٨] صلاته عندنا[٩] .

=

عن رسول الله ﷺ (٤٦) ، باب ما جاء في فاتحة الكتاب ، حديث(٢٨٧٥)، من حديث أبي هريرة ﷺ ، بلفظ : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ على أُبَيِّ بن كَعْبٍ فقال رسول اللَّهِ ﷺ : يا أُبَيُّ ، وهو يُصَلِّي ، فالتفت أُبَيٌّ ولم يُجِبْهُ ، وَصَلَّى أُبَيٌّ فَخَفَّفَ ثُمَّ انْصَرَفَ إلى رسول اللَّهِ × فقال : السَّلَامُ عَلَيْكَ يا رَسُولَ اللَّهِ فقال رسول اللَّهِﷺ : وَعَلَيْكَ السَّلَامُ . ما مَنَعَكَ يا أُبَيُّ أَنْ تُجِيبَنِي إِذْ دَعَوْتُكَ ؟ فقال : يا رَسُولَ اللَّهِ إني كنت في الصَّلَاةِ . قال : أَفَلَمْ تَجِدْ فِيمَا أوحي إلي أَنْ : ﴿ اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾؟ قال : بَلَى . ولا أَعُودُ إن شَاءَ الله ... "

وقال : حديث حسن صحيح . والنسائي في سننه الكبرى : (٣٥١/٦) ، كتاب التفسير ، سورة الأنفال ، (٥٨) ، حديث(١١٢٠٥) ، وأحمد في مسنده : (٤١٢/٢) ، حديث (٩٣٣٤) ، والحاكم في المستدرك : (٧٤٥/١) ، حديث (٢٠٥١) وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، والبيهقي في السنن الكبرى : (٣٧٥/٢) ، باب تعيين القراءة المطلقة فيما روينا بالفاتحة(٥٠٢) ، حديث(٣٧٦٩) . وانظر : خلاصة الأحكام : (٤٩٦/١) ، تخريج الأحاديث والآثار : (٢٩/١).

(١) م أ ، م ب : إسحاق .

(٢) ت : الصلاة .

(٣) م ط : فهو .

(٤) المذكور في قصة أبي بن كعب ﷺ المتقدمة (ص٨١٦) .

(٥) اختاره المصنف وصححه ، وصححه النووي في المجموع (٨١/٤،٨٢) وقال : هذا أصحهما عند الشيرازي ، والقاضي أبي الطيب والمتولي ، وهو قول أبي إسحاق المروزي .

(٦) صححه الرافعي في العزيز . انظر : (٤٩/٢) .

(٧) من المسائل الست . م ب : المسألة .

(٨) م ط : لم تبطل.

(٩) قال النووي في المجموع (٨٠/٤) : هذا بلا خلاف عندنا . وراجع ذلك في : الأم : (٢٣٧/١) ، مختصر المزني : (ص ١٩) ، الحاوي : (١٨٣/٢) ، التعليقة : (٨٢٨/٢) ، المهذب : (١٦٥/١) الوسيط : (١٧٨/٢) ، حلية العلماء : (١٥٢/٢) ، التهذيب : (١٥٧/٢) ، البيان : (٣٠٤/٢) ، الوجيز والعزيز : (٤٥/٢،٤٦) .

وقال **أبوحنيفة** ~: كلام الناسي يبطل الصلاة[١].

ودليلنا: ما روي : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ مِن اثْنَتَيْنِ ؛ فَقَالَ **ذُو الْيَدَيْنِ** رضي الله عنه[٢]: أَقَصُرَتْ الصَّلَاةُ ، أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللهِ[٣]؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَصَدَقَ **ذُو الْيَدَيْنِ**؟ فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ . فَقَامَ رسول اللهِ ﷺ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ"[٤].

وجه الدليل: أن رسول الله ﷺ تكلم ناسياً [في الصلاة][٥]، وما استأنف الصلاة.

فأمّا إن طال ؛ **فظاهر المذهب:** أنه تبطل صلاته[٦]؛ لأن الكلام الكثير مما لا يقع السَّهو به في العادة ، فيمكن الاحتراز عنه[٧] في القضاء[٨].

وقال **أبو إسحاق المروزي** ~: لا تبطل الصلاة[٩]؛ لأن النسيان مرفوع

---

(١) انظر المسألة بالتفصيل في : الأصل (١٦٩/١) ، التجريد/للقدوري : (٦١١/٢) ، المبسوط : (١٧٠/١) ، تحفة الفقهاء : (٢١٩/١) ، لهداية : (٥٩/١) ، بدائع الصنائع: (٢٣٣/١) ، فتح القدير وبهامشه العناية : (٣٩٥/١،٣٩٦) ، البناية : (٤٨٢/٢-٤٨٧) ، البحر الرائق : (٢/٢) ، مجمع الأنهر : (١١٧/١) .

(٢) هو : الخِرباق بن عمرو السُلمي ، من بني سُليم ، صحابي أسلم بعد خيبر ، وعاش بعد النبي ﷺ زمانا ، حتى روى المتأخرون من التابعين عنه ، قال العلماء : وإنما لقب بذي اليدين ؛ لأنه كان في يديه طول ، وفي رواية قالوا : لأنه بسيط اليدين ، وقيل غير ذلك وهو غير ذي الشمالين . انظر : تهذيب الأسماء واللغات: (١٨٥/١) ، نزهة الألباب في الألقاب : (٣١٣/١) ، الأسماء المفردة : (٤٥/١) ، الاستيعاب : (٤٥٧/٢)، الإصابة : (٤٢٠/٢) .

(٣) م أ : يا رسول الله ساقط .

(٤) حديث متفق على صحته ، أخرجه البخاري في صحيحه : (٢٥٢/١) ، كتاب الجماعة والإمامة (٥) ، باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس (٤٠) ، حديث(٦٨٢) ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، بمثل هذا اللفظ وفيه: " فَقَامَ رسول اللهِ ﷺ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أو أَطْوَلَ " ، ومسلم في صحيحه بنحوه مطولا : (٤٠٣/١) ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥) ، باب السهو في الصلاة والسجود له (٩) ، حديث (٥٧٣) .

(٥) م ب ، م ط : للصلاة .

(٦) م أ : الصلاة .

(٧) ت : منه .

(٨) اختاره المصنف ، وهو الصحيح باتفاق الأصحاب ، والمنصوص في البويطي ، وهو ظاهر نصه أيضا في غير البويطي ، وصححه الرافعي والنووي . انظر : العزيز (٤٤/٢) ، المجموع : (٧٩/٤، ٨٠) .

(٩) هكذا حكاه عنه العمراني والنووي . انظر : البيان : (٣٠٧/٢) ، المجموع : (٨٠/٤) .

بقول رسول الله ﷺ(١)، وليس فيه فصل بين القليل والكثير .

وعلى هذا: لو سلم من ركعتين على ظن أن صلاته قد تمت ؛ لا تبطل صلاته/ ووافقنا **أبوحنيفة** ~ على ذلك(٢) . [م ط/ل٧٦/أ]

والدليل عليه : الخبر الذي رويناه (٣) .

الرابعة(٤) **:** [كلام الجاهل]

إذا جهل تحريم الكلام في الصلاة ؛ بأن(٥) كان حديث العهد(٦) بالإسلام ؛ لم تبطل صلاته ، لما روي أن **مُعَاوِيَةَ بن الْحَكَمِ السُّلَمِيّ**رضي الله عنه(٧) لما رجع من **الحبشة**(٨) شَمَّتَ عَاطِساً فِي صَلاتِهِ [قَالَ : فَحَدقَنِي(١) الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ فَقُلْتُ :

---

(١) قوله ﷺ الوارد في الحديث الحسن ، المروي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وغيرهما ، عن النبي ﷺ أنه قال : " إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عن أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وما اسْتُكْرِهُوا عليه " وهو حديث أخرجه ابن ماجه في سننه بهذا اللفظ : (٦٥٠/١) ، كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره والناسي(٦) ، حديث(٢٠٤٣) ، والحاكم في المستدرك : (٢١٦/٢) ، كتاب الطلاق(٤) ، حديث(٢٨٠١) وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . و ابن حبان في صحيحه : (٢٠٢/١٦) ، ذكر الإخبار عما وضع الله بفضله عن هذه الأمة ، حديث(٧٢١٩) ، والبيهقي في السنن الكبرى : (٨٤/٦) ، باب من لا يجوز إقراره(٣) ، حديث(١٢٣٦) ، والدارقطني في سننه : (١٥٨/٤) ، كتاب النذور(٢) ، حديث (٣٣) قال ابن حجر : قال النووي في الروضة والأربعين : حديث حسن . انظر : تلخيص الحبير : (٢٨١/١) .

(٢) انظر المسألة في : الأصل : (١٦٩/١) ، التجريد/للقدوري : (٦١١/٢) ، المبسوط : (١٧٠/١) ، تحفة الفقهاء : (٢١٩/١) ، لهداية : (٥٩/١) ، بدائع الصنائع : (٢٣٣/١) ، فتح القدير وبهامشه العناية : (٣٩٥/١،٣٩٦) ، البناية : (٤٨٢/٢-٤٨٧) ، البحر الرائق :(٢/٢) ، مجمع الأنهر : (١١٧/١) .

(٣) أي قصة ذي اليدين المتفق على صحتها ، وقد تقدم تخريجها : (ص٧٨١ هامش رقم٤) .

(٤) من المسائل الست . م ب : المسألة مثبتة .

(٥) م أ ، م ط ، ت : فإن .

(٦) م أ ، م ب ، م ط : عهد .

(٧) هو : مُعَاوِيَةَ بن الْحَكَمِ بن مالك بن خالد بن صخر بن الشريد ، السُّلَمِيّ ، نزل المدينة ، وكان يسكن فى بنى سليم ، قال البخاري : له صحبة يعد في أهل الحجاز ، روى عن النبي ﷺ ثلاثة عشر حديثا . انظر : الإصابة : (١٤٨/٦) ، الاستيعاب : (١٤١٤/٣) ، التأريخ الكبير : (٣٢٨/٧) ، حلية الأولياء : (٣٣/٢) ، تهذيب الأسماء واللغات : (٤٠٦/٢) .

(٨) قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير : (١٥٤/١-١٧٦/٤) قوله : " لما رجعت من الحبشة " هي غريبة في حديث معاوية بن الحكم ، ليست فيه في طريق من الطرق ، بل لم أجد أحدًا ذكر معاوية بن الحكم في مهاجرة الحبشة ، قال : وقد اعتنى أيضًا المقدسي بتعداد من هاجر إلى الحبشة من كلام ابن إسحاق ، فلم يذكره فيهم .

=

واثكل أُمِّاهْ ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُسَكِّتُونِي سَكَتُّ!](٢) فَلَمَّا انْصَرَفَ ؛ وَأَتَى(٣)رَسُول اللهِ ﷺ قال : " إِنَّ صَلاتَنَا هَذِهِ لا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلامِ النَّاسِ"(٤)، ولم يأمره بالإعادة ، وهذا(٥)إذا جهل تحريم الكلام على الإطلاق.

فأمّا إن(٦) علم أن بعض الكلام حرام في الصلاة ، ولم يعلم أن كل(٧) ما تكلم به حرام فلا يعذر ؛ لأنه(٨) بعد ما بلغه تحريم الكلام ، فسبيله أن يتحفظ(٩) عنه ، ولا يقدم عليه لمجرد(١٠)الظن(١١).

فرع : [مسألة تتعلق بالكلام في الصلاة]

لو سلّم الإمام ، وسلّم المأموم معه ، ثم سلّم الإمام ثانياً ؛ فقال له(١٢)

= والحَبَشَة : اسم لأمة من الأَحْبُشُ ، وهم جنس من السُّودان ، أطلق على أراضيهم ، وتسمى دولتهم (أثيوبيا) ، وهي هضبة مرتفعة غرب اليمن بينهما البحر الأحمر ، وعاصمتها (أديس أبابا) ، ميناؤها الرئيسي مدينة (مُصوَّع) وكانت تسمى (باضع) ، وإليها هاجر الصحابة ﭫ في هجرة الحبشة ، وكان لملكهم موقف كريم مع المهاجرين منهم ، والحبشة نصارى ، غير أن الإسلام زحف إلى بلادهم من زمن بعيد ، فهي أول بلد دخله الإسلام بعد مكة والمدينة فالصحابة هاجروا إليه وهم في مكة ، وقد تحولت (أثيوبيا) منذ سنوات إلى جمهورية ، يدور بها نزاع على استقلال إقليم (أرتريا) – الذي لو استقل – لحجب بلاد الأحباش عن البحر الأحمر نهائيا ، لذا أصبحت مشكلة (أرتريا) من المشاكل العربية الحادة ، تأتي بعد مشكلة فلسطين . انظر (م: حبش) : تاج العروس : (١٢٠/١٧) ، معجم المعالم الجغرافية للبلادي : (ص٩١،٩٢) . [م ب/ل٦٨/ب]

(١) قوله : حدقني هو - بحاء ثم دال مهملتين والدال مخففة - كذا وقع في النسائي وابن حبان وأبي عوانة والبيهقي ، أي: نَظَروا إِلَيهِ نَظَراً شَدِيداً. يقال: حَدَقَ فلان الشيء بعَيْنِه يَحْدِقُه حَدْقاً ، إذا نَظَر إِلَيهِ ، وأصله من حدقة العين ، وهي سواد العين . انظر (م:حدق) : العين : (٤١/٣) ، تهذيب الأسماء واللغات: (٥٩/٣) ، تاج العروس : (١٤٢/٢٥) ، وخلاصة الأحكام : (١٧٦/٤) .

(٢) م أ ، م ط ، ت : [ساقط] .

(٣) م أ ، م ط : وأتى ساقطة .

(٤) حديث صحيح أخرجه مسلم ، تقدم تخريجه : (ص ٢٠ هامش ٤) بلفظ : " بَيْنَا أنا أُصَلِّي مع رسول اللَّهِ ﷺ ، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ من الْقَوْمِ فقلت : يَرْحَمُكَ الله ، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ فقلت : واثكل أُمِّيَاهْ ، ما شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إلي ؟ ! فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ على أَفْخَاذِهِمْ ، فلما رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي لَكِنِّي سَكَتُّ ، فلما صلى رسول اللَّهِ ﷺ - فبِأَبِي هو وَأُمِّي - ما رأيت مُعَلِّمًا قَبْلَهُ ولا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا منه ، فَوَاللَّهِ ما كَهَرَنِي ولا ضَرَبَنِي ولا شَتَمَنِي قال : إِنَّ هذه الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فيها شَيْءٌ من كَلَامِ الناس ، إنما هو التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ " .

(٥) م ط : هذا.

(٦) م أ : من .

(٧) م أ ، م ب ، ت : كل ساقط .

(٨) م ط : كأنه .

(٩) م ب ، ت : يتفحص .

(١٠) م أ ، م ط : لمجرد .

(١١) قال النووي : بطلت بلا خلاف لتقصيره . المجموع : (٨٠/٤) .

(١٢) ت : له ساقط .

المأموم: قد سلّمت مرة . فقال الإمام: كنت ناسياً أو نائماً ؛ فلا تبطل صلاة الإمام ؛ لأن سلامه[١]الأول/سهو ، وقد سلّم ثانياً ؛ فتمت[٢]صلاته.

والمأموم أيضاً لا تبطل صلاته ؛ لأن سلامه[٣]الأول سهو ، فلا يخرج به عن الصلاة ، وكلامه بعد ذلك مع الإمام لا يبطل الصلاة ؛ لأنه جاهل بكونه في الصلاة، إلا أن عليه أن يسلّم ثانياً ، وعليه سجود السهو ؛ لأن كلامه سهو في الصلاة بعد الخروج عن المتابعة[٤].

الخامسة[٥]: [الإعلام أو التفهيم بنظم القرآن]

إذا نابه أمر في الصلاة ، فتلى آية من القرآن حصل به تنبيه الغير على بعض الأمور ، مثل أن دق عليه[٦] الباب فقرأ[٧] قوله تعالى:﴿الأحقاف محمد الفتح﴾[٨] أو رأى إنساناً اسمه موسى يمشي[٩] بالنعل على بساطه فقرأ[١٠] قوله ﷻ:[١١]﴿الطلاق التحريم﴾[١٢]، فإن قصد به التنبيه ؛ تبطل[١٣]صلاته[١٤]؛ لأن هذا خطاب وافق[١٥]به[١٦]نظم القرآن ، وإن قصد

---

(١) م أ : السلام .
(٢) م أ ، م ب : وتمت .
(٣) م أ : السلام .
(٤) حكى النووي في المجموع : (٨٤/٤) هذه المسألة بتمامها عن المتولي .
(٥) من المسائل الست .
(٦) م أ ، م ط ، ت : عليه ساقطة .
(٧) م ط : فقال .
(٨) الحجر ، آية رقم (٤٦).
(٩) م ط : مشى .
(١٠) ت : فتلى .
(١١) م ط: يا موسى .
(١٢) طه ، آية رقم : (١٢) ، والآية بتمامها : ﴿الجمعة المنافقون التغابن الطلاق التحريم الملك القلم الحاقة المعارج نوح﴾.
(١٣) م ط : بطلت .
(١٤) قال النووي : تبطل بلا خلاف . المجموع : (٨٣/٤) .
(١٥) م ط : يوافق .
(١٦) م ب ، م ط : به ساقطة .

القراءة لا تبطل صلاته ، وإن تضمَّن ذلك تنبيها[١].

قال **أبو حنيفة** ~: تبطل صلاته[٢].

ودليلنا: ما روي: " أن **عليا** ﷺ كان يصلي في مسجد الكوفة[٣]؛ فدخل عليه رجل من الخوارج[٤]؛ فعرّض به وقال: لا حكم إلا لله ولرسوله .

---

(١) حكى العمراني في البيان (٣١٢/٢) عن الطبري وجها آخر ضعيفاً : أن صلاته تبطل .
وراجع المسألة في : المهذب (١٦٦/١) ، الوسيط : (١٨٠/٢) ، حلية العلماء : (١٥٥/٢) ، التهذيب : (١٦٠/٢) ، الوجيز والعزيز : (٤٩/٢،٥٠) ، المجموع (٨٣/٤) .

(٢) انظر المسألة بالتفصيل في : الأصل : (١٦٩/١) ، التجريد/للقدوري : (٦١١/٢) ، المبسوط : (١٧٠/١) ، تحفة الفقهاء : (٢١٩/١) ، لهداية : (٥٩/١) ، بدائع الصنائع: (٢٣٣/١) ، فتح القدير وبهامشه العناية : (٣٩٥/١،٣٩٦) ، البناية : (٤٨٢/٢-٤٨٧) ، البحر الرائق : (٧/٢) مجمع الأنهر : (١١٧/١) .

(٣) مسجد الكوفة : بناه سعد بن أبي وقاص ﷺ سنة ١٧هـ عندما مصّر الكوفة ، بأمر من عمر ﷺ ، بناه بالآجر ، ثم إن المغيرة بن شعبة وسعه ، فلم يزل على ذلك حتى بُنِيَ زمن معاوية بن أبي سفيان بنيانه اليوم ، على يدي زياد ، فوسعه وزاد فيه ، وكان بناؤه بأساطين من جبال أهواز ، تنقر ثم تثقب ، ثم تحشى بالرصاص وبسفافيد الحديد ، وكان يقول : أنفقت على كل اسطوانة من أساطين مسجد الكوفة ثماني عشرة ، ولا زال مسجد الكوفة صامدا إلى عصرنا هذا ، شاهدا على اغتيال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ ، حيث اغتيل فيه ، بالرغم من فقد الكوفة لأهميتها بعد تأسيس مدينة بغداد واتخاذها عاصمة للعراق . انظر : البدء والتاريخ : (٨٩/٤) ، تأريخ الطبري : (٤٨٠/٢) ، الكامل في التأريخ : (٣٧٢/٢) ، المنتظم : (٢٢١/٤) معجم البلدان : (٤٩١/٤) .

(٤) الخوارج : هم فرقة ممن كانوا مع علي بصفين ، فلما رأوا اتفاق الفريقين على التحكيم ، قتلوا من أصحاب معاوية رجلا ، ومن أصحاب علي رجلا ، ثم تبرؤوا من حكم علي ومعاوية ، وخرجوا عليهما ، ويقال لهم : محكمة و حرورية وشراة ، ولما اختلفوا صاروا عشرين فرقة وهي : المحكمة ، والأزارقة ، والنجدات ، ثم الصفرية ، ثم العجاردة ، وقد افترقت هذه فرقا كثيرة منها : الخازمية والشعيبية ، والمعلومية ، والمجهولية ، والمعبدية ، والرشيدية ، والمكرمية ، والحمزية ، والإبراهيمية والواقفة ، وافترقت الأباضية لفرق منها : حفصية ، وحارثية ، ويزيدية ، وأصحاب طاعة لا يراد الله بها ، وسائر فرقهم متفقون على ما يأتي :
١- أن العبد من أمة محمد ﷺ إذا أذنب ذنبا فهو كافر ، ويكون في النار خالدا مخلدا ، إلا النجدات منهم ؛ فإنهم قالوا : إن الفاسق كافر ، على معنى : أنه كافر نعمة ربه ، فيكون إطلاق هذه التسمية عند هؤلاء منهم على معنى الكفران ، لا على معنى الكفر .
٢- أنهم يكفّرون عثمان وعلياً وطلحة والزبير وعائشة ﷺ وأصحاب الجمل ، وكل من رضي بالتحكيم ، ويعظمون أبا بكر وعمر ﷺ .
٣- ومما يجمع جميعهم أيضا تجويزهم الخروج على الإمام الجائر .
وذهب أهل العلم في حكم معتقدهم إلى أن الكفر لا محالة لازم لهم ، لتكفيرهم أصحاب رسول الله ﷺ. انظر : الفرق بين الفرق/ للبغدادي : (٥٦/١،٥٧،١٧) ، اعتقادات فرق المسلمين والمشركين/ لمحمد بن عمر الرازي : (٤٦/١)، التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية للإسفرائيني : (٤٥/١) .

وقصد[١]الإنكار عليه[٢]؛ حيث رضي بالتحكيم ، فتلا **علي** ﷺ قوله تعالى : ﴿ المطففين الانشقاق البروج الطارق الأعلى ﴾ [٣]، فلما سلّم قال: كلمة حق أريد بها [٤] باطل "[٥]. ولو كان ذلك يبطل الصلاة لما[٦] أقدم عليه **علي** ﷺ .

فرع : [التكلم بما ليس على نظم القرآن]

لو جمع[٧]كلمات كلها من القرآن ، ولكن ليست على ذلك النظم ؛ مثل أن يقول: " يا قومنا قوموا لله " ، فكل كلمة من هذا من القرآن في الجملة ، فإن[٨] أتى[٩]بذلك موصولاً ؛ تبطل صلاته ؛ لأنه ليس بقرآن[١٠]، وإن فرّق الكلمات ؛

---

(١) م ب : وقصده .
(٢) م أ ، م ط ، ت : عليه ساقط .
(٣) الروم ، آية رقم : (٦٠) ، وهي تامة : ﴿ المطففين الانشقاق البروج الطارق الأعلى الغاشية الفجر البلد الشمس الليل الضحى ﴾ .
(٤) م ط : به .
(٥) لم أقف على الأثر - فيما اطلعت عليه من مصادر الآثار - بهذا اللفظ ، ولعل المصنف وقف على مالم أقف ، وقد أخرج الحاكم في المستدرك : (١٥٨/٣) ، في ذكر البيان الواضح أن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ بقي من خواص أوليائه ، حديث(٤٧٠٤) ، بلفظ : " نادى رجل من الغالين عليا وهو في الصلاة - صلاة الفجر – فقال : ﴿ فاطر يس الصافات ص الزمر غافر فصلت الشورى الزخرف الدخان الجاثية الأحقاف محمد الفتح الحجرات ق الذاريات الطور النجم القمر الرحمن ﴾ [الزمر : ٦٥] فأجابه علي وهو في الصلاة ﴿ المطففين الانشقاق البروج الطارق الأعلى الغاشية ﴾) ، وقال : حديث صحيح الإسناد ، وليس بمسند فكنت أحكم عليه على ما جرى به الرسم . والبيهقي في معرفة السنن والآثار : (١٠١/٢،١٠٢) بنحوه ، وفيه : " وهو راكع "، وابن أبي شيبة في مصنفه : (٥٥٤/٧) ، حديث (٣٧٨٩١) ، بلفظ : " أن عليا سمع رَجُلاً من الْخَوَارِجِ وهو يُصَلِّي صَلاَةَ الْفَجْرِ يقول : ﴿ فاطر يس الصافات ص الزمر غافر فصلت الشورى الزخرف الدخان الجاثية الأحقاف محمد الفتح ﴾، فَتَرَك سُورَتَهُ التي كان فيها، وَقَرَأَ: ﴿ المطففين الانشقاق البروج الطارق الأعلى الغاشية الفجر البلد الشمس الليل الضحى ﴾ " ، وابن الجعد في مسنده : (٣٤٤/١) .
(٦) م ب : كان مثبت .
(٧) م أ ، م ط ، ت : جمع .
(٨) م أ ، م ط ، ت : إن .

(٩) ت : لم يأتي .
(١٠) عزا النووي في المجموع (٨٣/٤) هذا القول إلى المتولي فقال : " ذكره المتولي والرافعي " .
وراجع : العزيز : (٥٠/٢) .

لم تبطل ؛ لأن الجميع من القرآن(١).

السادسة(٢) : [البكاء و الضحك و النفخ و التنحنح ونحوها]

لو بكى في صلاته ، أو ضحك ، [أو نفخ ، أو تأوّه](٣) أو تنحنح ؛ فإن(٤) كان مغلوباً ؛ لا تبطل صلاته ؛ لعدم الاختيار ، ويلحق بما لو تكلم ناسياً.

وإن كان مختاراً ، فإن(٥) لم يظهر في صوته حرفان ؛ لم تبطل صلاته/، [م ط/ل٧٦/ب] وإن(٦)ظهر حرفان:

فقد حكى **البويطي** ~: أن من ضحك في صلاته أعادها(٧) .

وقال في « **الإملاء**»: التنفس والتنحنح والنفخ(٨)ليس من الكلام ؛ إلا أن يكون معه كلام .

وأصحابنا جعلوا المسألتين على قولين:

أحدهما: أن جميع ذلك لا يبطل(٩)الصلاة(١٠)؛ لما روي عن **عَبْدِ اللهِ بن عَمْرٍو**(١١)ﷺ أنه قال: " كَسَفَتِ الشَّمْسُ على عَهْدِ رسول اللهِ ﷺ ، فَلَمَّا كَانَ فِي الْسَّجْدَةِ الأَخِيرَةِ ، جَعَلَ يَنْفُخُ فِي الأَرْضِ وَيَبْكِي "(١٢)، وأن هذه الأشياء لا تسمى

---

(١) حكاه النووي في المجموع (٨٣/٤) قولا للمتولي .

(٢) من مسائل الفصل .

(٣) م أ : [ساقط] .

والتأوُّهَ : حكاية المُتَأَوهِ في صوْتِه ، وقد يفعله الإنسان عند التوجع ، وقد تقال عند الإشفاق . يقال : آهَ الرجل : (أَوْهاً) و(أَوَّهَ تَأْوِيهاً وتأَوَّهَ) ، والاسْمُ منه (الآهَةُ) . انظر (م: آاه) : المصباح المنير : (ص ٢١) ، العين : (١٠٤/٤) ، تاج العروس : (٣٣٠/٣٦) .

(٤) م أ ، م ب ، ت : إن .

(٥) م ب ، م ط : ولم .

(٦) ت : فإن .

(٧) قال في المختصر (ل٦٥/ب) ، في باب تقصير الصلاة : « ومن ضحك في صلاة ، أو تكلم عامداً للكلام والضحك ؛ ساهياً لأنه في صلاة ، فهذا السهو وإن كان ذلك يسيراً ، فهو في مثل معنى كلام رسول الله ﷺ يوم ذي اليدين ؛ لأنه تكلم عامداً للكلام ، ساهياً لنقصان الصلاة ، بَنى على ما صلى ، وسجد سجدتي السهو قبل السلام ، وإن كان كثيراً ، أعاد » .

(٨) م أ : النفخ ساقطة .

(٩) م أ : تبطل .

(١٠) م أ : به مثبتة .

(١١) م أ ، ت : عمر .

(١٢) حديث صحيح ، له أصل في الصحيح ، أخرجه النسائي في السنن الكبرى مطولا :
=

(كلاماً) في اللغة ، فلم تلحق بالكلام في الحكم[١].

والقول الثاني: إن جميع ذلك يبطل الصلاة ؛ لأن التَفوُّه بما يتهجى حرفين قد وجد ، على وجه يسمع عن قصد ، فصار كما لو يلفظ بكلمة ، ولعل **الأظهر** في الضحك البطلان على **ظاهر النص** ، لما في ذلك من هتك الحرمة .

فرعان :

أحدهما : [البكاء في الصلاة]

إذا بكى في صلاته وقلنا **بظاهر المذهب**: إن البكاء لا يبطل الصلاة ، فلا فرق بين أن يكون البكاء لمصيبة الدنيا ، وبين أن يكون لخوف الآخرة .

وقال[٢] **أبوحنيفة** ~: إن كان لمصيبة الدنيا ؛ تبطل صلاته[٣]، وإن كان لخوف الآخرة ؛ لا تبطل صلاته[٤] [٥].

=

(٥٧٤/١) ، كتاب كسوف الشمس والقمر(٦) ، نوع آخر من صلاة الكسوف(٤) ، حديث (١٨٦٧) ، وفي السنن الصغرى (المجتبى) : (١٣٧/٣) ، كتاب الكسوف (٦) ، نوع آخر(٤) ، حدث(١٤٨٢) ، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﭬ بلفظ : " انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ على عَهْدِ رسول اللَّهِ ﷺ ، فَقَامَ رسول اللَّهِ ﷺ إلى الصَّلَاةِ وَقَامَ الَّذِينَ معه ، فَقَامَ قِيَامًا ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَسَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَجَلَسَ فَأَطَالَ الْجُلُوسَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَامَ ، فَصَنَعَ في الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ما صَنَعَ في الرَّكْعَةِ الْأُولَى من الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْجُلُوسِ ، فَجَعَلَ يَنْفُخُ في آخِرِ سُجُودِهِ من الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَيَبْكِي ... " ، وأحمد في مسنده : (١٥٩/٢) ، حديث (٦٤٨٣) ، وابن خزيمة في صحيحه : (٥٣/٢) ، باب الدليل على أن النفخ في الصلاة لا يفسد الصلاة ولا يقطعها مع إباحة النفخ عند الحادثة تحدث في الصلاة ، حديث (٩٠١) ، وفي : (٣٢٢/٢) ، باب البكاء والدعاء في السجود في صلاة الكسوف(٦٤٩) ، حديث(١٣٩٢) ، وابن خزيمة في صحيحة : (٣٢٢/٢) ، جماع أبواب صلاة الكسوف ، باب البكاء والدعاء في السجود في صلاة الكسوف(٦٤٩) ، حديث(١٣٩٢) ، قال ابن حجر في فتح الباري (٨٤/٣) : صححه ابن خزيمة ، والطبري ، وابن حبان من طريق عطاء بن السائب عن أبيه ، وإنما ذكره البخاري بصيغة التمريض ؛ لأن عطاء بن السائب مختلف في الاحتجاج به ، وقد اختلط في آخر عمره ، لكن أخرجه ابن خزيمة من رواية سفيان الثوري عنه ، وهو ممن سمع منه قبل اختلاطه ،. وانظر : خلاصة الأحكام : (٨٦٢/٢) .

(١) المذهب أن الضحك والبكاء والأنين والتأوه والنفخ ونحوها ، إن بان منه حرفان بطلت صلاته ، وإلا فلا . وأما التنحنح ففيه ثلاثة أوجه ، تقدم ذكرها : (ص٨٢٥) من النص المحقق . وانظر : العزيز (٤٤/٢) ، المجموع : (٧٩/٤) .

(٢) م أ ، م ط ، ت : قال .

(٣) م أ : الصلاة .

(٤) م أ : صلاته ساقطة .

(٥) انظر المسألة بالتفصيل في : الجامع الصغير : (٩٢/١) ، الهداية : (٦١/١) ، بدائع الصنائع : (٢٣٥/١) ، فتح القدير وبهامشه العناية : (٣٧٠/١) ، تبيين الحقائق : (١٥٦/١) ، البحر الرائق : (٤/٢) .

وليس بصحيح ؛ لأن ما في القلب/لا يعتبر[١] به ؛ وإنما الاعتبار بما ظهر ، [والذي ظهر][٢] من الصوت في الحالتين واحد ، فالفصل بين الحالتين لا معنى له [م ب/ل٦٩/أ]

الثاني : [تنحنح الإمام]

إذا كان يصلي خلف إمام ، فتنحنح الإمام ، وقلنا: إن[٣] التنحنح يبطل الصلاة ، فمن أصحابنا من قال : على المأموم أن يُخرج نفسه عن متابعته ، وإن لم يخرج من صلاته ؛ تبطل صلاته ؛ لأن العاقل لا يفعل شيئا إلا عن[٤]قصد ؛ فالظاهر أنه قاصد[٥]وقد بطلت صلاته ؛ فإذا تابعه[٦] فقد[٧] تابع من ليس في صلاة [٨] .

ومنهم من قال: يمضي على متابعته ؛ لأن المسلم لا يقصد بطلان الصلاة فالظاهر[٩]أنه غير مختار فيه ، وأن صلاته لم تبطل[١٠].

---

(١) م ط ، ت : معتبر .
(٢) م أ : [ساقط] .
(٣) م ب : إن ساقط .
(٤) م أ : من .
(٥) ت : قصد .
(٦) م أ ، م ط ، ت : تبعه .
(٧) ت : فقد ساقطة .
(٨) م ب ، م ط ، ت : الصلاة .
قلت: التنحنح أحياناً يكون والفم مغلق ، فلا يخرج المتنحنح حرفاً أصلاً ، وإن كان الفم مفتوحاً ، فالحرف لا يخرج من مخرجه المعتاد – والله أعلم -.
(٩) م ط ، ت : والظاهر .
(١٠) لم يذكر المصنف اختياره ، وهذا هو الصحيح ، قال النووي في المجموع (٤/٨٠) : هذا أصحهما ونقل الوجهين حكاية عن القاضي حسين والمتولي والبغوي وغيرهم .

الفصل الثاني

في الأفعال

وفيه ست مسائل :

إحداها(١) : [الفعل القليل من غير جنس الصلاة]

الفعل اليسير عَمْدا ، من غير أفعال الصلاة: كالإشارة باليد أو(٢) بالرأس ، والخطوة(٣)، والضربة ، لا تبطل الصلاة (٤).

والدليل عليه: ما روى **ابن عمر** ﵁ : " أَنَّ الْنَّبي ﷺ دَخَلَ مَسْجِدَ **بَنِي**(٥) **عَمْرِو بن عَوْفٍ**(٦) وَافْتَتَحَ الْصَّلاةَ ، فَدَخلَ عليْهِ رِجَالٌ من الْأَنْصَارِ يُسَلِّمُونَ عليه ، فَسَأَلْتُ **صُهَيْبًا**﵁(٧)، كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ " (٨). وروي : " أَنَّ **عَبْد اللهِ بْن مَسْعُود** ﵁ وَفَدَ عَلَى رَسُول اللهِ ﷺ مِن

---

(١) ت : إحداها ساقطة .

(٢) م ط : و .

(٣) م ط : بالخطوة .

(٤) قال النووي : هذا بلا خلاف عندنا . وراجع في المسألة : مختصر المزني : (ص ١٩) ، الحاوي : (١٨٦/٢) ، التعليقة : (٨٣٣/٢) ، المهذب : (١٦٧/١) ، الوسيط : (١٨٠/٢) ، حلية العلماء : (١٥٧/٢) ، التهذيب : (١٦٢/٢) ، البيان : (٣١٥/٢) ، الوجيز والعزيز : (٥١/٢-٥٣) ، المجموع (٩٣/٤) .

(٥) م ط ، ت : بني ساقطة .

(٦) هو : مسجد قباء ، بناه النبي ﷺ عند قدومه المدينة مهاجرا من مكة ، فأقام ﷺ بقباء في أعلى المدينة في بني عمرو بن عوف يوم الإثنين ويوم الثلاثاء ويوم الأربعاء ويوم الخميس ، وقال البعض : بل مكث أكثر من ذلك ، واتخذ فيهم مسجدا وأسسه ، وهو الذي ذكر في القرآن أنه أسس على التقوى ، وهو مسجد كبير الآن من الجنوب للمسجد النبوي ، بستة أكيال . راجع ذلك في :السيرة النبوية : (٢٢/٣) ، زاد المعاد : (١٠١/١) ، دلائل النبوة : (٥٠٠/٢) ، التحفة اللطيفة في تأريخ المدينة الشريفة : (٤٠/١) ، المعجم الجغرافي للبلادي : (ص٢٤٩) .

(٧) هو : أبو يحيى ، صُهيب بن سنان ابن مالك بن النمر بن قاسط ، صحابي سبي وهو غلام فنشأ بالروم ، فابتاعته منهم كلب ، فقدمت به مكة فاشتراه عبد الله بن جدعان فأعتقه ، وأسلم قديما وكان من المستضعفين المعذبين في الله - تعالى - ، ثم هاجر إلى المدينة وشهد بدرا والمشاهد كلها ، كان من كبار السابقين الأولين البدريين ، وهو سابق الروم ، أمره عمر أن يصلي بالناس في زمن الشورى ، فقدموه فصلى على عمر ، مات بالمدينة سنة٣٨هـ. انظر: التاريخ الكبير : (٣١٥/٤) ، صفة الصفوة : (٤٣٠/١) ، سير أعلام النبلاء : (١٧/٢) ، الاستيعاب : (٧٢٦/٢) ، الإصابة : (٤٤٩/٣) .

(٨) حديث حسن ، أخرجه الشافعي في مسنده : (٤٩/١) ، بلفظ: " دَخَلَ رسول اللهِ ﷺ مَسْجِدَ بني عَمْرِو بن عَوْفٍ ، فكان يصلي ، وَدَخلَ عليْهِ رِجَالٌ من الْأَنْصَارِ يُسَلِّمُونَ عليه ، فَسَأَلْتُ صُهَيْبًا وكان معه ، كَيْفَ كان رسول اللَّهِ ﷺ يَرُدُّ عليهم ؟ قال : كان يُشِيرُ بيده " ، والترمذي في سننه =

الْحَبَشَةَ ، فَصَادَفَ رَسُولَ اللهِ ﷺ [فِي الْصَّلاةِ ، فَسَلَّمَ عَلَيْه، فَأَوْمَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهِ بِرَأْسِهِ](١)"(٢).

والدليل عليه أيضاً(٣): ما روي **عن أبي قتادة** ﷺ: " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ(٤) كَانَ يُصَلِّي بِالْنَّاسِ وَهُوَ حَامِلٌ **أُمَامَةَ** [**بِنْتَ أبي الْعَاصِ**](٥) **بِنْتَ زَيْنَبَ** < ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا ، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا "(٦) .

وروي عن **عائشة** < أنها قالت(٧) : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **يُصَلِّي فِي/الْحُجْرَةِ** [م ط/ل/٧٧/أ] وَالْبَابُ عليه مُغْلَقٌ ، فَجِئْتُ(٨)فَاسْتَفْتَحْتُ ، فَمَشَى وَفَتَحَ لي ، ثُمَّ رَجَعَ إلى مُصَلاَّهُ(٩) "(١)،

=

بنحوه : (٢٠٣،٢٠٤/٢) ، كتاب أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الإشارة في الصلاة (٧١) ، حديث(٣٦٨) وقال: حديث صُهَيْبٍ حسن لا نعرفه إلا من حديث الليث . والنسائي في السنن الكبرى : (٣٥٤/١) ، كتاب صفة الصلاة(١) ، رد السلام بالإشارة في الصلاة(٤٢) ، حديث(١١١٠) ، وابن ماجه في سننه : (٣٢٥/١) ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها(٥) ، باب المصلي يُسَلَّمُ عليه كيف يرد (٥٩) ، حديث(١٠١٧) ، وأحمد في مسنده بنحوه : (١٠/٢) ، حديث(٤٥٦٨) ، والبيهقي في الكبرى : (٢٥٩/٢) ، جماع أبواب ما يجوز من العمل في الصلاة(٣٧٢) ، باب الإشارة برد السلام(٣٧٣) ، حديث(٣٢١٤) ، والحاكم في المستدرك : (١٣/٣) ، حديث(٤٢٧٨) وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وانظر: تلخيص الحبير: (٢٨٥/١) ، البدر المنير : (١٩٦/٤) ، علل الترمذي : (٧٨/١) .

(١) ت : [ساقط] .

(٢) حديث أصله في الصحيحين ، وهو مرسل ، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : (٢٦٠/٢) ، جماع أبواب ما يجوز من العمل في الصلاة(٣٧٢) ، باب من أشار بالرأس (٣٧٥) ، حديث(٣٢٢١) ، بلفظ : " أن ابن مسعود قال : أتيت النبي ﷺ حين قدمت عليه من الحبشة أسلم عليه ، فوجدته قائما يصلي فسلمت عليه ، فأومأ برأسه " وقال : والمحفوظ أنه مرسل . وابن أبي شيبة في مصنفه : (٤١٩/١) ، حديث : (٤٨١٩) ، وأخرجه أبو بكر الإسماعيلي في معجم شيوخه : (٥٠٢/١) ، رقم (١٥٠) ، قال : " عن أبي هريرة ﷺ قال : قال ابن مسعود : لما قدمت من الحبشة سلمت على النبي ﷺ وهو يصلي ، فأومأ برأسه " ، قال البزار : لا نعلم روى أبو هريرة عن عبد الله إلا هذا الحديث ، وقد روي عن ابن سيرين مرسلا . وأورده أبو داود في مراسيله : (٩٨/١) ، رقم (٤٩) وفيه : " فأومأ إليه برأسه ،أو قال: أشار برأسه " ، وذكره الرازي في علل الحديث : (١٠١/١) ، رقم (٢٧٤) وقال : قال أبي إنما يرويه الأعمش عن إبراهيم عن عبد الله عن النبي ﷺ مرسلا ، لا يقول فيه علقمة . وانظر: تلخيص الحبير: (٢٨٠/١) ، مسند البزار : (٢٦٩/٤) .

(٣) م أ ، م ب ، ت : أيضا ساقطة .

(٤) م أ : رسول الله ﷺ ساقطة منها .

(٥) م أ ، م ب ، ت : [ساقط] .

(٦) حديث متفق على صحته ، تقدم تخريجه : (ص٧٢١) .

(٧) م ب : قال .

(٨) م أ : فجئت ساقطة .

(٩) م ط : صلاته .

"[١]، وروى **أَبُوهُرَيْرَةَ** ﷺ : " أَنَّ النَّبِي ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الأسْوَدَيْنِ فِي الصَّلاةِ الْحَيَّةِ[٢]وَالْعَقْرَبِ[٣]"[٤].

---

(١) حديث حسن ، أخرجه أبو داود في سننه : (٢٤٢/١) ، كتاب الصلاة ، باب العمل في الصلاة(٧٠) ، حديث (٩٢٢) ، بلفظ : " كان رسول اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَالْبَابُ عليه مُغْلَقٌ ، فَجِئْتُ فَاسْتَفْتَحْتُ ، فَمَشَى فَفَتَحَ لي ، ثُمَّ رَجَعَ إلى مُصَلَّاهُ " وَذَكَرَ أَنَّ الْبَابَ كان في الْقِبْلَةِ ، وسكت عنه والترمذي في سننه بمثله : (٤٩٧/٢) ، كتاب أبواب الصلاة ، باب ذكر ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع(٤٢١) ، حديث(٦٠١) وقال : حديث حسن غريب . والنسائي في الكبرى بنحوه : (١٨٩/١) ، كتاب السهو ذكر ما ينقض الصلاة وما لا ينقضها (٣) ، المشي في الصلاة(٨٨) ، حديث(٥٢٣) ، وفي (المجتبى) : (١١/٣) ، كتاب السهو(٣) ، باب المشي أمام القبلة خطى يسيرة(٤) ، حديث(١٢٠٦) ، والدارقطني في سننه : (٨٠/٢) ، كتاب الصلاة ، باب جواز العمل القليل في الصلاة وما يلزم المغمي عليه من القضاء ووقت صلاة التطوع(٩) ، حديث(٣،٢) ، وفيه : برد بن سنان ، ليس بالحافظ. وأخرجه أحمد في مسنده: (٣١/٦) ، حديث(٢٤٠٧٣) ، و البيهقي في السنن الكبرى : (٢٦٥/٢) ، كتاب الصلاة ، باب من تقدم أو تأخر في صلاته من موضع إلى موضع(٣٨٣) ، حديث(٣٢٤٨) ،. وانظر : عون المعبود : (١٣٤/٣) ، تحفة الأحوذي : (١٧٧/٣) ، تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني : (١٩١/١) ، خلاصة الأحكام : (٥١٤/١) .

(٢) الحَيَّةُ : من الهوام ، تذكر وتؤنث فيقال : هو الحية ، وهي الحية ، واشتقاق الحيَّةِ من الحيَاةِ ، و الحيُّوتُ ذكر الحيات ، ولها أنواع منها : الرقشاء ، والشجاع ، والثعبان ، والأفعى ، لها أنياب تبث سما إذا لدغت . انظر : حياة الحيوان الكبرى/ للدميري : (٣٥٠/٢-٣٦٢).

(٣) العقرب : واحدة العقارب ، وهي دويبة من الهوام لها ثمانية أرجل ، وعيناها في ظهرها ، منها السود والخضر والصفر ، وهن قواتل ، لا تلسع الميت ولا النائم حتى يتحرك ، يقال للأنثى : عقربة ، وللذكر : عُقرُبان . انظر : حياة الحيوان الكبرى/ للدميري : (١٦٦/٣-١٨١) .

(٤) حديث حسن ، له شاهد في صحيح مسلم ، أخرجه أبو داود في سننه بنحوه : (٢٤٢/١) ، كتاب الصلاة ، باب العمل في الصلاة(٧٠) ، حديث(٩٢١) ، والترمذي في سننه : (٢٣٤/٢) ، كتاب أبواب الصلاة ، باب ما جاء في قتل الحيَّة والعقرب في الصلاة ، بلفظ : " أَمَرَ رسول اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ في الصَّلَاةِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ " وقال : حسن صحيح . وأخرجه النسائي في الكبرى : (١٨٩/١) ، كتاب السهو ذكر ما ينقض الصلاة وما لا ينقضها(٣) ، العمل في الصلاة(٨٧) ، حديث(٥٢٠) ، وفي (المجتبى) : (١٠/٣) ، كتاب السهو(٣) ، باب قتل الحيَّة والعقرب في الصلاة(٢) ، حديث(١٢٠٢)، وابن ماجه في سننه: (٣٩٤/١) ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (٥) ، باب ما جاء في قتل الحيَّة والعقرب في الصلاة(٤٦) ، حديث(١٢٤٥)، وأحمد في مسنده : (٢٣٣/٢) ، حديث(٧١٧٨) ، والبيهقي في سننه الكبرى : (٢٦٦/٢) ، جماع أبواب ما يجوز من العمل في الصلاة(٣٧٢) ، باب قتل الحية والعقرب في الصلاة(٣٨٤) ، حديث(٣٢٥١) ، والحاكم في مستدركه : (٣٨٦/١) ، كتاب الإمامة وصلاة الجماعة(٤) ، باب التأمين(٥) ، حديث(٩٣٩) وقال :صحيح ولم يخرجاه . انظر : البدر المنير : (١٨٨/٤) ، خلاصة البدر المنير : (١٥٥/١) ، خلاصة الأحكام : (٥١٣/١) ، تلخيص الحبير : (٢٨٤/١) ، نصب الراية : (٩٩/٢) .

والفرق: بين العمل القليل والكثير[١]، والكلام القليل ، أن جنس أفعال العباد[٢]جعل ركناً في الصلاة ، وهو: القيام والقعود ؛ فجعل القليل منه[٣] عفواً ، وجنس كلام الآدميين لا مدخل له في الصلاة ، فلا[٤] يجعل القليل منه عفواً .

الثانية[٥] : [العمل الكثير]

العمل الكثير لا من جنس أعمال الصلاة عَمْدا ؛ يبطل الصلاة بلا خلاف[٦].

وما حد العمل القليل والكثير[٧]؟ اختلفوا فيه:

فقال قوم: ما يفعل باليد الواحدة مثل ؛ رفع العمامة ، وإصلاح طرفها ، وحل الإزار ؛ قليل . وما لا يمكن فعله إلا باليدين ؛ كشد الإزار ، وتكوير العمامة ؛ فكثير[٨] [٩] [١٠].

وقال **القفّال** ~: الاعتبار بظاهر حاله؛ فإن كان في[١١]حال[١٢] اشتغاله بالفعل، لو نظر إليه ناظر لم يعْلَمْه مصليا ، يتخايل له[١٣] أنه مصلي ؛ فهو قليل

---

(١) م أ ، م ط : والكثير ساقط .

(٢) م ب : العادة . م ط : الصلاة .

(٣) م أ : منه ساقطة .

(٤) ت : ولا .

(٥) من المسائل الست .

(٦) بلا خلاف بين فقهاء المذاهب ، وعند الشافعية أيضا ، فقد ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى القول: بأن العمل الكثير الذي ليس من أعمال الصلاة ؛ مفسد لها . راجع المسألة بالتفصيل في : بدائع الصنائع : (٢٤١/١) ، البحر الرائق : (٣٩٧/١) ، مجمع الأنهر : (١٧٣/١) .
ومواهب الجليل : (١٤٧/١) ، منح الجليل : (٣٠٤/١) ، الاستذكار : (٣٤٩/٢) .
والبيان : (٣١٥/٢) ، العزيز : (٥٢/٢) ، المجموع : (٩٣/٤) .
والكافي/ لابن قدامة : (١٦٢/١) ، شرح العمدة : (٢٥٦/٣) ، منار السبيل : (٩٧/١) .

(٧) م ب : الكثير والقليل .

(٨) ت : وكثير .

(٩) م ب ، ت : العمل .

(١٠) عزاه في حلية العلماء (١٥٧/٢) إلى الصحابي يزيد بن الأسود العامري ، وضعفه العمراني في البيان (٣١٦/٢) فقال : ليس بصحيح ، وحكاه الرافعي في العزيز : (٥٣/٢) ، ونقله النووي في الجموع حكاية عنه . انظر : (٩٣/٤) .

(١١) م أ ، م ط ، ت : في ساقط .

(١٢) م أ ، م ب ، ت : حالة .

(١٣) م أ ، م ط ، ت : له ساقط .

؛ لأنه لم يصر[١] في هيئة من ليس بمتلبس بالصلاة [٢]؛ وإن[٣] كان لو نظر إليه الناظر يعتقد فيه[٤]أنه غير متلبس بالصلاة ، فهو[٥] كثير لتغير هيئاته[٦].

وقال[٧] قوم: الاعتبار بالعدد ، فالواحد/والاثنان في حد القلة ، والثلاثة في [م ب/ل٦٩/ب] حد الكثرة . فخرج[٨] من هذا الحد: أن الخطوة والخطوتين لا تبطل[٩]الصلاة ، والثلاث تبطل الصلاة ، والضربة الواحدة والضربتان لا تبطلان الصلاة ، وثلاث ضربات متواليات[١٠] تبطل الصلاة [١١].

والدليل على أن الاثنين في حد القلة : " أَنَّ الْرَّسُولَ ﷺ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فِي الصَّلاةِ "[١٢]، وخلع النعلين فعلان لا محالة .

فروع ستة :

---

(١) م أ : يعد . ت : يقعد .

(٢) م ط ، ت : في الصلاة .

(٣) ت : فإن .

(٤) م ط : فيه ساقط .

(٥) ت : وهو .

(٦) ضعف فقهاء الشافعية هذا الوجه ، بأن من رآه يحمل صبيا ، أو يقتل حية ، أو عقرباً ونحو ذلك يظن أنه ليس في صلاة ، وهذا القدر لا يبطل الصلاة بلا خلاف ، وعزا صاحب حلية العلماء (١٥٧/٢) هذا الوجه إلى القاضي حسين . وبه قطع أبو حامد الغزالي في الوسيط والوجيز ، وحكاه عن القفال القاضي حسين والعمراني والرافعي والنووي وغيرهم . راجع ذلك في : التعليقة (٨٣٤/٢) ، الوسيط : (١٨٢/٢) ، الوجيز مع شرحه العزيز : (٥١/٢)، البيان: (٣١٦/٢) ، العزيز : (٥٣/٢) ، المجموع : (٩٣/٤).

(٧) م أ ، م ط ، ت : قال .

(٨) ت : يخرج .

(٩) م ب : يبطلان .

(١٠) م ب : متوالية .

(١١) هذا بناء على القول الصحيح المشهور في المذهب ، الذي قطع به الجمهور : أن الرجوع في ضبط القليل والكثير من الفعل إلى العادة ، فلا يضر ما يعده الناس قليلا ، كالإشارة برد السلام ، وخلع النعل ، ورفع العمامة ووضعها ، ولبس ثوب خفيف ونزعه ، وحمل صغير ووضعه ، ودفع مار ، والبصاق في الثوب وأشباه هذا ، وأما ما عده الناس كثيرا ؛ كخطوات كثيرة متوالية وفعلات متتابعة فتبطل .
وقد حكى النووي في المسألة وجهاً رابعاً فقال : القليل ما لا يسع زمانه فعل كل ركعة ، والكثير ما يسعها ، وحكاه عن الرافعي ، وضعفه فقال : وهو ضعيف أو غلط . راجع المسألة في : الحاوي (١٨٦/٢) ، التعليقة : (٨٣٤/٢) ، المهذب : (١٦٥/١) ، البيان: (٣١٦/٢)، العزيز: (٥٤/٢) ، المجموع (٩٣/٤) .

(١٢) حديث صحيح الإسناد ، من حديث أبي سعيد الخدري وأنس وأبي هريرة وغيرهم ، تقدم تخريجه : (ص٨٣١هامش رقم٤) .

أحدها : [الفعل الواحد]

الفعل الواحد إنما لا يبطل الصلاة ؛ إذا لم يكن متفاحشاً في نفسه ؛ مثل : الخطوة المعهودة ؛ فأمَّا إن قفز قفزة ، تبطل صلاته ؛ لأنه في نفسه فعل كثير متفاحش[١] .

الثاني[٢] : [الفعل الكثير المتوالي]

لو خطا في صلاته[٣] خطوات كثيرة ، ولكن فرّقها ولم يوال بين ثلاث خطوات، أو ضرب ضربات[٤] كثيرة[٥]غير متوالية[٦]، لا تبطل صلاته ، لما رويناه[٧] من قصة **أمامة** ﷺ: " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا ، وَإِذَا قَامَ رَفَعَهَا "[٨]، وذلك يتكرر في الصلاة ، فدل على[٩] أن الأفعال المتفرقة لا تبطل الصلاة[١٠].

الثالث[١١] : [الأفعال الخفيفة]

لو عد التسبيحات بعقد الأصابع ، والآيات التي يقرؤها في الصلاة ، لا تبطل صلاته ؛ لما روي: " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَبَّحَ فِي الْرَّكُوعِ ثَلاثاً ، وَفِي الْسُّجُودِ ثَلاثاً "[١٢]، وروي[١٣] " أَنَّهُ[١٤] قرأ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فِي الْصَّلاةِ ، وَعَدَّهَا سَبْعَ آيَاتٍ "[١٥] ، وروي " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ[١] عَلَّمَ **الْعَبَّاس** ﷺ[٢] صَلاَةَ التَّسْبِيحِ ،

---

(١) قال النووي : بطلت بلا خلاف . المجموع : (٩٤/٤) .
(٢) من الفروع الستة .
(٣) ت : ثلاث مثبتة .
(٤) م ط : ضرباً .
(٥) م ط : كثيراً .
(٦) م ط : متوالي .
(٧) م أ ، م ب ، ت : روينا .
(٨) حديث متفق على صحته ، من حديث أبي قتادة الأنصاري ، تقدم تخريجه : (ص٧٢١) .
(٩) م أ ، م ب ، ت : على ساقط .
(١٠) هذا بلا خلاف في المذهب . راجع العزيز : (٥٤/٢) ، المجموع : (٩٣/٤،٩٤) .

(١١) من الفروع الستة .
(١٢) حديث ضعيف فيه انقطاع ، من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ ، تقدم تخريجه : (ص٥٦٧) .
(١٣) ت : روي ساقطة .
(١٤) ت : وأته .
(١٥) حديث صحيح ، من حديث أم سلمة ، تقدم تخريجه : (ص٤٨١) .

وَأَمَرَهُ فِي كُل رَكْعَتَينِ[٣] بِتَسْبِيحَاتٍ مَعْلُومَة مُقَدَّرَة "[٤] .

وليس يخلو: إما أن يعد ذلك بعَقْد القلب وذلك مكروه/؛ لأنه يشتغل [م ط/ل٧٧/ب]

---

(١) م أ : كلمة (رسول الله ﷺ) ساقط منها .

(٢) هو : أبو الفضل ، العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي ، الهاشمي ، عم رسول الله ﷺ كان أسن منه بسنتين أو ثلاث ، وأمه نُتَيلة وهي أول عربية كست الكعبة الحرير ، كان رئيسا جليلا في قريش قبل الإسلام ، وإليه عمارة المسجد الحرام والسقاية ، حضر بيعة العقبة قبل أن يسلم خرج مع المشركين إلى بدر كرها وأسر وفدى نفسه ، وأسلم عقيب ذلك وقيل : أسلم قبل الهجرة ، كان رسول الله ﷺ يعظمه ويكرمه ويبجله ، ومناقبه كثيرة مشهورة ، مات بالمدينة سنة ٣٢هـ، وقيل : ٣٤هـ وقبره بالبقيع ، له ترجمة في : تهذيب الأسماء واللغات : (٢٤٤/١) ، الكنى والأسماء : (٦٧٣/١) ، مولد العلماء ووفياتهم : (١١٩/١)، سير أعلام النبلاء : (٧٨/٢) ، الإصابة : (٦٣١/٣) .

(٣) م أ ، م ب ، م ط : ركن .

(٤) هكذا أخرجه الأئمة في روايات اختلف في صحتها وحسنها وضعفها ، وترجح القول بحسنه ، فقد أخرج أبو داود في سننه: (٢٩/٢)، كتاب الصلاة ، باب صلاة التسبيح(٣٠٤) ، حديث(١٢٩٧) ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي × قال له: " يا عَبَّاسُ، يا عَمَّاهُ، ألا أُعْطِيكَ ألا أَمْنَحُكَ ألا أَحْبُوكَ ألا أَفْعَلُ بِكَ ، عَشْرَ خِصَالٍ إذا أنت فَعَلْتَ ذلك غَفَرَ الله لك ذَنْبَكَ ، أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ ، قَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ ، خَطَأَهُ وَعَمْدَهُ ، صَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ ، سِرَّهُ وَعَلَانِيَتَهُ ، عَشْرَ خِصَالٍ : أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، تَقْرَأُ في كل رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً ، فإذا فَرَغْتَ من الْقِرَاءَةِ في أَوَّلِ رَكْعَةٍ وَأَنْتَ قَائِمٌ قُلْتَ : سُبْحَانَ اللهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، ولا إِلَهَ إلا الله ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ، ثُمَّ تَرْكَعُ فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْرًا ، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ من الرُّكُوعِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ، ثُمَّ تَهْوِي سَاجِدًا فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْرًا ، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ من السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ، ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ، فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ ، في كل رَكْعَةٍ تَفْعَلُ ذلك في أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ ، إن اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا في كل يَوْمٍ مَرَّةً فَافْعَلْ ، فَإِنْ لم تَفْعَلْ فَفِي كل جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لم تَفْعَلْ فَفِي كل شَهْرٍ مَرَّةً، فَإِنْ لم تَفْعَلْ فَفِي كل سَنَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لم تَفْعَلْ فَفِي عُمُرِكَ مَرَّةً " ، الترمذي في سننه : (٣٥١/٢) ، كتاب أبواب الصلاة ، باب ما جاء في صلاة التسبيح(٣٥٠) وقال : حديث غريب ، وابن ماجه في سننه : (٤٤٢/١) ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها(٥) ، باب ما جاء في صلاة التسبيح(٩٠) ، حديث(١٣٨٦) ، وأختلف كلام أهل العلم فيه فضعفه النووي في المجموع وقال : ضعيف ، وفي استحبابها نظر ؛ لأن فيها تغيرا لهيئة الصلاة ، وصححه في تهذيب الأسماء ، وكذا ابن حجر قال في تلخيص الحبير (٧/٢) : الحق أن طرقه كلها ضعيفة وإن كان حديث ابن عباس يقرب من شرط الْحَسَن ، إلا أنه شاذ لشدة الفردية فيه وعدم المتابع والشاهد من وجه معتبر . ومال إلى تحسينه في الخصال المكفرة للذنوب فقال : رجال إسناده لا بأس بهم ، وقال النسائي نحو ذلك ، وقال ابن المديني : هذا الإسناد من شرط الحسن ، فإن له شواهد تقويه ، وشاهده ما رواه الدارقطني من حديث العباس ، والترمذي وابن ماجه من حديث أبي رافع ، ورواه أبو داود من حديث ابن عمر بإسناد لا بأس به ، ورواه الحاكم من طريق ابن عمر وله طرق أخرى . انظر : عون المعبود : (١٢٤،١٢٥/٤) ، تحفة الأحوذي : (٤٨٨/٢) ، كشف الخفاء : (٥٦٦/٢) ، خلاصة الأحكام : (٥٨١/١) . البدر المنير : (٢٣٥/٤) .

بالعدّ[١] عن الخضوع[٢]والخشوع في الصلاة ؛ فلابد أن يكون العد بعقد الأصابع ، أو مّا[٣] في معناه من عد السبحة[٤]إلا أن تركه أولى من فعله ؛ لأنه ليس من مصالح الصلاة.

وفي معناه: لو داوم على[٥] تحريك أصابعه في حك[٦] بدنه[٧]، أو داوم على تفريك[٨] أجفانه ؛ لا تبطل صلاته ؛ لأن الفعل في نفسه قليل[٩].

الرابع[١٠] : [النظر في مكتوب]

لو نظر في[١١]مكتوب ، وقرأ ما عليه في نفسه ، من غير أن يتلفظ بلسانه ؛ لا تبطل صلاته ؛ لما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : " رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ نَفْسهَا[١٢] مَا لَمْ تَكَلَّمْ [١٣] أَوْ تَعْمَلْ " [١٤] وإذا كان مرفوعاً، لم تبطل الصلاة كعمل الناسي .

الخامس[١٥] : [نفض التراب]

لو تلوثت[١٦] جبهته بالتراب ، فالأولى أن لا يمسحها[١٧] حتى يفرغ من

---

(١) ت : العدد .
(٢) م ط : الخضوع ساقطة .
(٣) م ب : ما ساقط .
(٤) السُّبْحَة : خَرَزَاتٌ تُنْظَمْنَ في خَيْط للتَّسْبيح تُعَدّ ، وهي كلمة ليست من اللغة في شيء ، ولم تكن تعرفها العرب ، وإنما أحدثت في الصدر الأول إعانة على الذكر ، وتذكيرا وتنشيطا . انظر (م:سبح) : المصباح المنير : (ص ١٣٨) ، تاج العروس: (٤٤٨/٦) .
(٥) م أ : على ساقط .
(٦) م أ : حكه .
(٧) م أ : بدنه ساقطة .
(٨) م أ ، م ب ، ت : تحريك .
(٩) هذا الصحيح المشهور ، وبه قطع جماعة ، ونقل النووي فيه وجها آخر : أن ذلك كالخطوات فتبطل الصلاة بكثيرها . انظر : المجموع : (٩٤/٤) .
(١٠) من الفروع الستة .
(١١) م أ ، م ب ، ت : إلى .
(١٢) م أ ، م ط : نفوسها .
(١٣) م ط : يتلفظ .
(١٤) حديث متفق على صحته ، أخرجه البخاري في صحيحه : (٤٩٨/٢) ، كتاب العتق (٥٤) ، باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه (٦) ، حديث (٢٣٩١) ، من حديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بلفظ: " إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لي عن أُمَّتِي ما وَسْوَسَتْ بِهِ صُدُورُهَا ، ما لم تَعْمَلْ أو تَكَلَّمْ " ، ومسلم في صحيحه بنحوه : (١١٦/١) ، كتاب الإيمان ، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر(٥٨) ، حديث(١٢٧) ، وفيه : " عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا " .
(١٥) من الفروع الستة .
(١٦) م ب : تلوث .
(١٧) م ب : يمسحه .

صلاته ؛ لما روي عن **أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ** ﷺ أنه قال: " أَبْصَرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللهِ ﷺ(١) صَبِيحَةَ الْحَادِي وَالْعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ ، وَ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ(٢) أَثَرُ المَاءِ وَالطِّين"(٣)، فلو(٤) مسح في الصلاة ؛ لا (٥) تبطل الصلاة (٦) .

السادس(٧) : [العبث في الصلاة]

يكره للمُصَلِّي أن يعبث بأطرافه أو لحيته ، أو بشيء بين يديه ؛ مثل الحصى وغيره(٨) ؛ لما روى **أبوذر** ﷺ(٩) أن النبي ﷺ قال: " إِذَا قَامَ أَحَدُكُم إِلَى الْصَّلاةِ ؛ فَإِن الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ(١٠)، فَلا يَمْسَحْ الْحَصَى "(١١) ؛ معناه: لا يعبث به(١).

---

(١) م أ ، م ب ، ت : كلمة رسول الله × ساقطة منها .
(٢) م ط : وأنفه ساقطة .
(٣) حديث متفق على صحته ، تقدم تخريجه : (ص٥٩٧، ٥٩٩) .
(٤) م ب ، م ط ، ت : ولو .
(٥) م ب : لم .
(٦) م ب : صلاته .
(٧) من فروع المسألة الستة .
(٨) هذا بناء على أن ذلك من الفعل القليل ، وهو لا يبطل الصلاة ، إلا أنه مكروه ، وقد استثنى من ذلك مواضع :
أحدها - أن يفعله المصلي ناسيا .
الثاني - أن يفعله لحاجة مقصودة .
الثالث - أن يكون مندوبا إليه ، كقتل الحية والعقرب ونحوهما ، وكدفع المار بين يديه ، والصائل عليه ونحو ذلك . راجع : العزيز : (٥٥/٢،٥٦) ، المجموع : (٩٤/٤) .
(٩) هو : أبو ذر الغِفاري ، اختلف في اسمه اختلافا كثيراً فقيل : جُندُب بن جُنادة ، وقيل : بُرير بن جُندُب ، وقيل : غير ذلك ، والمشهور : جُندُب بن جُنادة بن سفيان بن عبيد بن الرفيقة بن حرام الغفاري ، الحجازي ، صحابي من السابقين إلى الإسلام ، يقال : أسلم بعد أربعة وكان خامسا ، ثم رجع إلى بلاد قومه بإذن النبي × ، ثم قدم على رسول الله × بالمدينة ، وصحبه حتى مات ، توفي أبو ذر بالربذة سنة اثنتين وثلاثين . له ترجمة في: الإصابة: (٥٠٦/١)، أسد الغابة : (٩٩/٦) ، حلية الأولياء : (١٥٦/١) ، المقتنى : (٢٢٩/١) ، تهذيب الأسماء : (٥١٢/٢) ، سير أعلام النبلاء : (٣٤٣/٢) .
(١٠) م ط ، ت : تجاهه .
(١١) حديث حسن ، أخرجه أبو داود في سننه : (٢٤٩/١) ، كتاب الصلاة ، باب في مسح الحصى في الصلاة (٧٦) ، حديث(٩٤٥) ، بلفظ : " إذا قام أحدكم إلى الصَّلَاةِ فإن الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ فلا يَمْسَحْ الْحَصَى " وسكت عنه ، والترمذي في سننه : (٢١٩/٢) ، كتاب أبواب الصلاة ، باب ما جاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة(٧٩) ، حديث(٣٧٩) وقال : حديث حسن . والنسائي في السنن الكبرى : (٣٥٥/١) ، كتاب صفة الصلاة(١) ، النهي عن مسح الحصى في الصلاة(٤٣) ، حديث(١١١٤) ، والنسائي في (المجتبى) : (٦/٣) ،كتاب السهو(٣) ، النهي عن مسح الحصى في الصلاة(٧) ، حديث(١١٩١) ، وأحمد في مسنده : (١٤٩/٥) ، حديث (٢١٣٦٨) ، والبيهقي في الكبرى : (٢٨٤/٢) ، جماع أبواب الخشوع في الصلاة والإقبال عليها(٣٩٨) ، باب كراهية مسح الحصا وتسويته في الصلاة فإن كان لا بد فاعلا فمرة واحدة (٤٠٣) ، حديث(٣٣٦١) .
=

الثالثة(٢) : [فعل ما يخالف الصلاة ناسيا]

إذا فعل في الصلاة فعلا يخالف الصلاة ناسياً ، إن كان قليلاً ؛ لا تبطل الصلاة ؛ لأن الفعل القليل عمداً لا يبطل الصلاة ، فأمَّا إذا كان كثيراً ؛ فهل(٣) يبطل/الصلاة أم لا؟ فيه وجهان(٤):

[م ب/ل٧٠/أ]

أحدهما: أنه(٥) تبطل الصلاة(٦)؛ لأن النسيان بالفعل الكثير قلما يقع ، ويمكن الاحتراز عنه(٧) في العادة(٨) .

والثاني: لا تبطل ، وهو **الصحيح** ؛ لما روي في قصة **ذِي الْيَدَيْنِ** ﷺ : " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَلَّمَ عَنْ(٩) رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ قام إلى خَشَبَةٍ في مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ فَوَضَعَ يَدَيْهِ(١٠) عَلَيْهَا ، ثُمَّ خَرَجَ سَرْعَانُ النَّاس(١١) مِنْ الْمَسْجِدِ وَقَالُوا: قُصِرَتْ الصَّلَاةُ ، ثُمَّ لَمَّا عَرف رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّهُ سَاهٍ ، عَادَ فَبَنَى عَلَى صَلَاتِهِ "(١٢)،

=

انظر : نصب الراية : (٨٧/٢) ، تحفة الأحوذي : (٣٢٠/٢) .

(١) ذكر أهل العلم في أن المراد (بمسح الحصى) تسويته ليسجد عليه ، والحكمة في النهي أن لا يشغل خاطره بشيء يلهيه عن الرحمة المواجهة له ، فيفوته حظه منها . انظر : معالم السنن /للخطابي : (١١٢/٣) ، التمهيد/ لابن عبد البر : (١١٧/٤) ، عون المعبود : (١٥٦/٣) ، تحفة الأحوذي : (٣١٩/٢) .

(٢) من المسائل الست .

(٣) م أ : هل .

(٤) قال النووي : فيه طريقان ، ونقل الوجهين حكاية عن المتولي ، وجعلهما الطريق الثاني فقال : " والثاني : فيه وجهان ككلام الناسي ، حكاه صاحب التتمة ؛ وقال : الأصح أنه لا تبطل للحديث الصحيح في قصة ذي اليدين " . المجموع : (٩٤/٤) .

(٥) م أ ، م ب ، ت : أنه ساقط .

(٦) القول ببطلان الصلاة هو الأشهر عند فقهاء الشافعية ، وبه قطع الجمهور . وحكاه النووي أشهر الطريقين . وقال : وجها واحدا . انظر : المجموع : (٩٤/٤) .

(٧) م أ : منه .

(٨) م ب : الإعادة .

(٩) م ط : من .

(١٠) م ط : يده .

(١١) م ب ، م ط ، ت: القوم .

(١٢) حديث متفق على صحته ، من حديث أبي هريرة ﷺ ، تقدم تخريجه : (ص٨١٨) ، ولفظه عند مسلم قال : " صلى بِنَا رسول اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيْ الْعَشِيِّ ، إِمَّا الظُّهْرَ ، وَإِمَّا الْعَصْرَ ، فَسَلَّمَ في رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ أتى جِذْعًا في قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَاسْتَنَدَ إِلَيْهَا مُغْضَبًا ، وفي الْقَوْمِ أبو بَكْرٍ وَعُمَرَ فَهَابَا أَنْ يَتَكَلَّمَا ، وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَاس : قُصِرَتْ الصَّلَاةُ . فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فقال : يا رَسُولَ اللَّهِ أَقُصِرَتْ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ ؟ فَنَظَرَ النبي ﷺ يَمِينًا وَشِمَالًا فقال : ما يقول ذُو الْيَدَيْنِ ؟ قالوا : صَدَقَ ، لم تُصَلِّ إلا رَكْعَتَيْنِ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وسلم ، ثُمَّ كَبَّرَ ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ ، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَفَعَ " قال : وَأُخْبِرْتُ عن عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ أَنَّهُ قال : " وسلم " .

والذين خرجوا من(١) المسجد بنو على صلاتهم(٢)، والرسول ﷺ ما أمرهم بالإعادة ، ولا شك أن هذا فعل كثير .

الرابعة(٣) : [فعل ما هو من جنس الصلاة ناسيا]

إذا زاد في الصلاة فعلا من جنس(٤) الصلاة ، لا تبطل الصلاة إذا كان ناسياً وإن كثر ؛ لما روي: " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى إِحْدَى الْصَّلَوَات الْرُّبَاعِيَّة خَمْساً ، فَلَّمَا فَرَغَ مِنَ الْصَّلاةِ ؛ قِيلَ(٥):أَزِيدَ في الصَّلاَةِ؟..." القصة(٦)، وزيادة ركعة فعل كثير .

فأمَّا إذا زاد عامداً ؛ فتبطل(٧) صلاته بزيادة ركن ، مثل أن يركع مرتين ، أو يسجد ثلاث مرات(٨).

وعند **أبي حنيفة** ~ : لا تبطل صلاته ما لم تبلغ الزيادة ركعة(٩).

ودليلنا: أن نقصان ركن جُعِل كنقصان ركعة في بطلان(١٠)الصلاة(١١) ، فكذا زيادة ركن يُجْعَل كزيادة ركعة في البطلان .

الخامسة(١٢) : [الأكل والشرب في الصلاة]

[م ط/ل٧٨/أ]

---

(١) م ب ، م ط ، ت : عن .
(٢) م أ ، م ب ، ت : الصلاة .
(٣) من المسائل الست .
(٤) م ب : نفس .
(٥) م ب ، م ط : له .
(٦) هكذا روي في الحديث المتفق على صحته الذي أخرجه البخاري في صحيحه : (١٥٧/١) ، كتاب الصلاة(٨) ، باب ما جاء في القبلة ومن لا يرى الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة (٥) ، حديث (٣٩٦) ، من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال :" صَلَّى الْنَّبي ﷺ الظُّهْرَ خَمْسًا ، فَقَالُوا : أَزِيدَ في الصَّلَاةِ ؟ قال : وما ذَاكَ ؟ قالوا : صَلَّيْتَ خَمْسًا ، فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ". ومسلم في صحيحه بنحوه: (٤٠١/١) ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥) ، باب السهو في الصلاة والسجود له (٩) ، حديث(٥٧٢) .
(٧) م أ : تبطل .
(٨) راجع ذلك في : المهذب : (١٦٧/١) ، نكت المسائل : (ص١٣٧) ، حلية العلماء : (١٥٢/٢) ، التهذيب : (١٦٣/٢) ، البيان : (٣١٤/٢) ، المجموع : (٩١/٤) .
(٩) انظر المسألة بالتفصيل في : الأصل : (٢٤٣/١) ، المبسوط : (٢٢٦/١) ، بدائع الصنائع : (١٧١/١) ، فتح القدير : (٤٧٤/١) ، البحر الرائق : (١٧١/١) ، مجمع الأنهر : (١١٧/١) ، حاشية ابن عابدين : (٤٦١/١) .
(١٠) م أ : البطلان .
(١١) م أ : الصلاة ساقطة .
(١٢) من المسائل الست .

إذا أكل في الصلاة/شيئاً[١]، أو شرب عامداً ، إن كان كثيراً ؛ تبطل الصلاة[٢] بلا خلاف[٣].

وأمَّا إذا تناول شيئاً قليلاً عامداً في الصلاة ، هل تبطل صلاته أم لا ؟ في المسألة وجهان:

أحدهما: تبطل الصلاة ؛ لأن هذا القدر يبطل الصوم ، فكذا[٤]يبطل الصلاة[٥].

والثاني[٦]: لا تبطل ؛ لأن بطلان الصلاة بالأكل ،[٧] من حيث العمل ، والعمل[٨] والعمل[٨] القليل لا يبطل الصلاة ، بخلاف الصوم ؛ لأن بطلان الصوم[٩] بالأكل ليس من جنس[١٠]العمل، ولكن[١١] لأن الأكل ضد الإمساك ، والقليل ضده ، فأمَّا إذا كان[١٢] أكل ناسياً ؛ فهو كعمل[١٣]الناسي[١٤] في الصلاة[١٥].

وإن كان بين أسنانه شيء ؛ فجري[١٦] به الريق إلى جوفه ، أو طار ذباب في حلقه ؛ لا تبطل صلاته ؛ لأن ذلك لا يبطل الصوم[١٧].

فرع : [الصلاة بطعام في الفم]

لو صلى[١٨]وفي فِيه[١٩] شيء لا يذوب في الفم ؛ فإن كان لا يمنع

---

(١) م أ : شيئا ساقطة .
(٢) م ب : صلاته .
(٣) حكى ابن المنذر الإجماع على ذلك فقال : " وأجمعوا على أن من أكل وشرب في صلاته الفرض عامدا ، أن عليه الإعادة " . الإجماع : (ص ٤٣) .
(٤) م ط : فكذلك .
(٥) الأكل في الصلاة أو الشرب عمدا يبطل الصلاة سواء قل ذلك أو كثر . هذا هو المذهب الذي صرح به الأصحاب . المجموع : (٨٩/٤) .
(٦) م أ ، م ب : الثاني .
(٧) ت : لا مثبتة .
(٨) ت : والعمل ساقطة .
(٩) ت : الصلاة .
(١٠) م ب ، م ط : جهة .
(١١) م أ ، م ط ، ت : لكن.
(١٢) م أ ، م ط ، ت : كان ساقط .
(١٣) م أ : كعمل ساقطة . م ط : كالعامل .
(١٤) م أ : كالناسي .
(١٥) حكى هذا الوجه النووي ، وعزاه حكاية عن الرافعي وقال : " حكى الرافعي وجها ، أن الأكل القليل لا يبطلها ، وهو غلط " . المجموع : (٨٩/٤) ، وانظر : العزيز : (٥٩/٢) .
(١٦) م أ ، م ب ، ت : يجري .
(١٧) هذا إن كان بغير تعمد باتفاق . انظر : المجموع : (٩٠/٤) .
(١٨) م ط ، ت : صلّى .
(١٩) م أ ، م ب ، ت : فمه .

القراءة ؛ تصح صلاته(١)، [وإن كان يمنع القراءة ، لا تصح صلاته](٢).

فأمَّا إذا كان شيئاً يذوب في الفم ، فهل تبطل صلاته(٣) أم لا؟ فيه وجهان ؛ كما لو تناول شيئاً قليلاً عمداً ، ولا خلاف أنه يبطل الصوم (٤).

السادسة(٥) : [سترة المصلي ، ودفع المار بين يديه]

دفع المار بين يدي المصلي ، ولا بد لهذه المسألة من مقدمة وهي(٦) :

أن المستحب لكل من أراد الصلاة ، أن يصلي على حائط إن كان ، وأن(٧) يقف قريباً منه ؛ لما روي عن **سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ** رضي الله عنه(٨)أنه قال: " كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى النَّبِي ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمَرُّ الشَّاةِ (٩)"(١٠) ، وروى **سَهْلِ بن أبي**(١١)**حَثْمَةَ** رضي الله عنه(١٢)

---

(١) م ط : الصلاة .

(٢) ت : [ساقط] .

(٣) م ط : الصلاة .

(٤) الضابط في ذلك : أن ما أبطل الصوم أبطل الصلاة ، ولا خلاف في بطلان الصوم بهذا .
وحكى النووي في المجموع (٩٠/٤) الوجهين فقال :
أحدهما - لا تبطل الصلاة ، حكاه القاضي أبو الطيب في تعليقه عن الشيخ أبي حامد .
الثاني - تبطل ، وهو الصحيح عند الأصحاب ، وصححه القاضي أبو الطيب وغيره .

(٥) من مسائل الفصل الست .

(٦) م أ ، م ط ، ت : وهو .

(٧) م أ : أن ساقط .

(٨) هو : أبو العباس ، وقيل ، أبو يحيى ، سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ساعدة بن كعب بن الخزرج ، الأنصاري ، الساعدي المدني ، كان اسمه (حزنا) فسماه النبي ﷺ سهلا ، شهد قضاء رسول الله ﷺ في المتلاعنين ، قال ابن سعد : هو آخر من مات من أصحاب النبي ﷺ بالمدينة ، توفي سنة ٨٨هـ ، وقيل : سنة٨١هـ. انظر : تهذيب الأسماء واللغات : (٢٢٨/١)، سير أعلام النبلاء : (٤٢٢/٣) ، الاستيعاب : (٦٦٤/٢) ، الإصابة : (٢٠٠/٣).

(٩) الشَّاةُ : الواحدة من الغنم ، تقع على الذكر والأنثى من الضأن والمعز ، وهي من الأنعام التي يحل أكلها بإجماع . انظر : حياة الحيوان الكبرى/ للدميري : (٦٠/٣) .

(١٠) حديث متفق على صحته ، أخرجه البخاري في صحيحه : (١٨٨/١)، كتاب الصلاة(٨)، أبواب سترة المصلي (٢) ، باب قدركم ينبغي أن تكون بين المصلي والسترة ، حديث(٤٧٤) بلفظ : " كان بين مُصَلَّى رسول اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْجِدَارِ مَمَرُّ الشَّاةِ " ، ومسلم في صحيحه بمثله : (٣٦٤/١) ، كتاب الصلاة(٤) ، باب دنو المصلي من السترة(٤٩) ، حديث(٥٠٨) .

(١١) م أ ، م ب ، ت : أبي ساقطة .

(١٢) هو : أبو عبد الرحمن ، وقيل : أبو يحيى ، وقيل : أبو محمد ، سهل بن أبي حَثْمَةَ ، اختلف في اسم أبيه فقيل : عبيد الله ، وقيل : عامر ، وقيل : عبد الله بن ساعدة بن عامر بن عدي بن حارثة بن الحارث بن عمرو بن الأوس ، الأنصاري ، وهو مدني له صحبة ، قبض النبي ﷺ وهو ابن ثمان سنين ؛ وقد حفظ عن النبي ﷺ أحاديث فروى وأتقن ، رجح ابن حجر أنه مات
=

أن رسول الله ﷺ قال: " إِذَا صَلَّى أَحَدكم إلى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا ، لا يَقْطَعْ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلاتَهُ "[١] ، فإن لم يكن هناك حائط ؛ فلينصب[٢] عصا ، ويصلي[٣] إليها ؛ لما روي:

[م ب/ل٧٠/ب]

" أَنَّ /رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ نَازِلاً بِالأَبْطَحِ في قُبَّةٍ ، فَخَرَجَ **بِلالٌ** بِالْعَنَزَةِ[٤] فَرَكَزَهَا فَصَلَّى إِلَيْهَا ، وَالْكَلْبُ وَالْمَرْأَةُ وَ الْحِمَارُ يَمُرُّونَ بين يَدَيْهِ "[٥].

فإن لم يجد عصا ؛ فليخط[٦] خطاً[١]؛ لما روى **أَبُوهُرَيْرَةَ** ﷺ أن رسول الله

=

زمن معاوية ،

وقال : والذي جزم به الطبري أن الذي مات في خلافة معاوية هو أبوه أبو حَثْمَة . انظر : التأريخ الكبير : (٩٧/٤) ، تهذيب الأسماء واللغات : (٢٢٧/١) الاستيعاب : (٦٦١/٢) ، الإصابة : (١٩٥/٣) ، تهذيب التهذيب : (٢١٨/٤) .

(١) حديث مختلف في إسناده ، الراجح حسنه ، قاله ابن عبد البر ، أخرجه أبو داود في سننه : (١٨٥/١) ، كتاب الصلاة ، باب الدنو من السترة(٨) ، حديث(٦٩٥) ، بمثل هذا اللفظ ، وقال: اختلف في إسناده . وأخرجه النسائي في السنن الكبرى : (٢٧١/١) ، في سترة المصلي ، الأمر بالدنو من السترة(٤) ، حديث(٨٢٤) ، وفي السنن الصغرى (المجتبى) : (٦٢/٢) ، سترة المصلي(٤) ، الأمر بالدنو من السترة(٥) ، حديث(٧٤٨) ، وأحمد في مسنده : (٢/٤) ، حديث(١٦١٣٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى : (٢٧٢/٢) ، باب سترة المصلي ، حديث (٣٢٨٩) ، وفي الصغرى : (٥٣١/١) ، باب في سترة المصلى(١١٥) ، حديث (٩٥٣) ، وابن حبان في صحيحه : (١٣٦/٦) ، في ذكر العلة التي من أجلها أمر بالدنو من السترة للمصلي ، حديث(٢٣٧٣) ، وابن خزيمة في صحيحه : (١٠/٢) ، باب الأمر بالدنو من السترة التي يستتر بها المصلي لصلاته(٨١) ، حديث(٨٠٣) ، والحاكم في المستدرك : (٣٨١/١) ، باب التأمين (٥) حديث(٩٢٢) وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .وقال الحوراني في خلاصة الأحكام (٥١٨/١) : رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح . انظر : نصب الراية : (٨٢/٢) ، التمهيد /لابن عبد البر : (١٩٥/٤) ، عون المعبود : (٢٧٥/٢) ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية : (١٨٠/١) .

(٢) م أ ، م ب ، ت : فينصب .

(٣) م ط : وليصل

(٤) ت : بعنزة ساقطة .

والعَنَزَةَ : هي عصا ، قالوا :قدر نصف الرُّمْح في طرفه الأسفل زُجٌّ كزُجِّ الرمح ، يتَوَكَّأُ عليها الشيخ الكبير ، والعُكَّازَةُ قريبة منها . انظر (م:عنز): المغرب : (٨٥/٢) ، تاج العروس: (٢٤٧/١٥) .

(٥) حديث متفق على صحته ، أخرجه البخاري في صحيحه : (١٤٧/١) ، كتاب الصلاة(٨) ، باب الصلاة في الثوب الأحمر(٦) ، حديث(٣٦٩) ، من حديث أبي جُحَيْفَةَ قال : " رأيت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ في قُبَّةٍ حَمْرَاءَ من أدم ، وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ وَضُوءَ رسول اللَّهِ ﷺ ، وَرَأَيْتُ الناس يَبْتَدِرُونَ ذَاكَ الْوَضُوءَ ، فَمَنْ أَصَابَ منه شيئا تَمَسَّحَ بِهِ ، وَمَنْ لم يُصِبْ منه شيئا أَخَذَ من بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ ، ثُمَّ رأيت بِلَالًا أَخَذَ عَنَزَةً فَرَكَزَهَا ، وَخَرَجَ ﷺ في حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشَمِّرًا ، صلى إلى الْعَنَزَةِ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ ، وَرَأَيْتُ الناس وَالدَّوَابَّ يَمُرُّونَ من بَيْنِ يَدَيْ الْعَنَزَةِ " ، وفي رواية : (١٨٨/١) ، في باب الصلاة إلى العنزة(٤) ، حديث(٤٧٧) قال : " خَرَجَ عَلَيْنَا رسول اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ ، فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ ، فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ ، وَالْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ يَمُرُّونَ من وَرَائِهَا " ، ومسلم في صحيحه بنحوه : (٣٦٠/١) ، كتاب الصلاة(٤) ، باب سترة المصلي(٤٧) ، حديث (٥٠٣) .

(٦) م ب : فيخط .

ﷺ قال : " إِذَا صَلَّى أَحَدُكم ، فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ[٢]وَجْهِهِ شيئا ، فَإِنْ لم يَكُنْ مَعَهُ[٣] شَيْء ؛ فَلْيَنْصِبْ عَصًا ، فان لم يَكُنْ معه عَصًا ؛ فَلْيَخْطُطْ خَطًّا ، لا يَضُرُّهُ[٤] مَا مَرَ[٥] بَيْنَ يديه "[٦].

فإن ترك جميع ذلك ، فلا بأس ؛ لما روي عن[٧] **ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما أنه قال : " صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِنًى[٨]إلى غَيْرِ جِدَارٍ ، فَجِئْتُ رَاكِبًا على حِمَارٍ لِي ، وَأَنا

=

(١) في خط الخط حكي عن الشافعي في القديم أنه يستحب ، وفي البويطي لا يستحب ، ونقل النووي عن الأصحاب فيه طرق :
أحدها - أنه يستحب قولا واحدا ، قال : وبه قطع الأكثرون ، ونقل العمراني اتفاق الأصحاب عليه ونقله الرافعي عن الجمهور . قال النووي : وهو المختار ؛ لأنه وإن لم يثبت الحديث ، إلا أنه على نحو فضائل الأعمال ، والعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ، دون الحلال والحرام جائز باتفاق .
الثاني - لا يستحب ، وبه قطع إمام الحرمين والغزالي وغيرهما .
الثالث - فيه قولان . انظر : المجموع : (٢٤٧/٣) .

(٢) م ب ، م ط : لقاء
(٣) م أ : معه ساقط .
(٤) م أ : يضره ساقطة .
(٥) م ط : مارٌّ .
(٦) حديث ضعيف لاضطرابه ، ضعفه أهل العلم وقالوا : لا بأس بالعمل به ، فقد اتفق العلماء على العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال دون الحلال والحرام، وهذا من نحو فضائل الأعمال . وقد أخرجه أبو داود في سننه : (١٨٣/١) ، كتاب الصلاة ، باب الخط إذا لم يجد عصا(٤) ، حديث(٦٨٩) ، بلفظ : " إذا صلى أحدكم فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شيئا فَإِنْ لم يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا فان لم يَكُنْ معه عَصًا فَلْيَخْطُطْ خَطًّا ، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ ما مَرَّ أَمَامَهُ " ، وابن ماجه في سننه بنحوه : (٣٠٣/١) ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها(٥) ، باب ما يستر المصلي (٣٦) ، حديث(٩٤٣) وفيه : " فَلْيَخُطَّ خَطًّا " ، وأحمد في مسنده : (٢٤٩/٢) ، حديث(٧٣٨٦) ، والبيهقي في السنن الكبرى : (٢٧٠/٢) ، جماع أبواب ما يجوز من العمل في الصلاة(٣٧٢) ، باب الخط إذا لم يجد عصا(٣٨٨) ، حديث(٣٢٧٩) ، قال ابن حجر : أشار إلى ضعفه سفيان بن عيينة والشافعي والبغوي وغيرهم ، وأورده ابن الصلاح مثالا للمضطرب . وقال ابن الملقن : اختلف فيه ، فصححه أحمد وعلي بن المديني ، والدارقطني في علله وابن حبان، وضعفه غيرهم. وقال الحوراني : قال الحفاظ : هو ضعيف لاضطرابه ، وقال النووي : فيه ضعف واضطراب . وقال ابن عبد البر : وهذا الحديث عند أحمد ومن قال بقوله حديث صحيح ، ورأيت أن علي بن المديني كان يصححه ويحتج به . انظر : البدر المنير : (١٩٨/٤) ، خلاصة البدر المنير : (١٥٧/١) ، تلخيص الحبير : (٢٨٦/١) ، ، التمهيد/لابن عبد البر : (١٩٩/٤) ، شرح النووي على صحيح مسلم : (٢١٧/٤) ، خلاصة الأحكام : (٥٢٠/١) .
(٧) م أ : عن ساقط .
(٨) مِنىً : هي بليدة على فرسخ من مكة ، طولها ميلان تعمر أيام الموسم ، وتخلو بقية السنة إلا ممن يحفظها ، وعلى رأس منى من نحو مكة عقبة ترمى عليها الجمرة يوم النحر ، ومنى شعبان بينهما أزقة والمسجد في الشارع الأيمن ، ومسجد الكبش (يسمى الآن بمسجد الخيف) بقرب العقبة ، وبها مصانع وآبار وخانات وحوانيت ، وهي بين جبلين مطلين عليها ، و قيل : منى من مهبط العقبة إلى محسر ، وهو مذكر مصروف ، وسميت (منى) لما يمنى به من
=

يَوْمَئِذٍ قَدْ رَاهَقْتُ الاحْتِلامَ ، فَمَرَرْتُ بين يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الْحِمَارُ يَرْتَعُ وَدَخَلْتُ[1] [أَمَامَ الْصَّفِّ ، وَصَلَّيْتُ][2] مَعَ النَّاسِ ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ "[3] ، إذا تقررت هذه القاعدة :

فإذا استقبل المصلي سترة ، و وقف[4]قريباً منها ، وأراد[5]إنسان أن يمر بين يديه ؛ إن كان من وراء السترة ، لم يكره ؛ لما روي عن **طَلْحَةَ** ﷺ[6] أن النبي ﷺ قال: " إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَي أَحَدكم وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مِثْلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ ، فَلْيُصَلِّ ولا يُبَالِ من مَرَّ وَرَاءَ ذلك "[7].

وإن أراد أن يمر بينه وبين السترة ؛ لم يجز له ذلك[8]، لما روي عن رسول الله/ﷺ أنه قال : " لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بين يَدَيْ الْمُصَلِّي مَا عَلَيْهِ؟ لَكَانَ[9]أَنْ يَقِفَ[10]أَرْبَعِينَ][11] [خَيْرًا له من أَنْ يَمُرَّ بين يَدَيْه][1] "[2]. [م ط/ل٧٨/ب]

=
الدماء أي : يراق ، وقيل : لأن آدم عليه السلام تمنى فيها ، وقيل : لأن الكبش مني به أي : ذبح ، وهي اليوم متصلة بمكة عمرانا . انظر : معجم البلدان : (١٩٨/٥) ، معجم ما استعجم : (١٢٦٢/٤) .

(١) م أ ، م ط ، ت : دخلت ساقطة .

(٢) م أ ، م ب ، ت : [ساقط] .

(٣) حديث متفق على صحته ، أخرجه البخاري في صحيحه : (٤١/١) ، كتاب العلم(٣) ، باب متى يصح سماع الصغير(٨) ، حديث(٧٦) ، وفي : (١٨٧/١) ، باب سترة الإمام سترة من خلفه(٢) حديث(٧٦،٤٧١) ، بلفظ : " أَقْبَلْتُ رَاكِبًا على حِمَارٍ أَتَانٍ وأنا يَوْمَئِذٍ قد نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ ، وَرَسُولُ اللَّهِ × يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى إلى غَيْرِ جِدَارٍ ؛ فَمَرَرْتُ بين يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ ؛ فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ في الصَّفِّ، فلم يُنْكِرْ ذلك عَلَيَّ أَحَدٌ " ، ومسلم في صحيحه بنحوه : (٣٦١/١) ، باب سترة المصلي(٤٧) ، حديث(٥٠٤) وليس فيه قوله : " إلى غير جدار " .

(٤) م ط :وقف.

(٥) م ب ، م ط : فأراد .

(٦) هو : أبو محمد ، طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن غالب القريشي التميمي ، المكي ، المدني ، أحد العشرة الذين شهد لهم النبي ﷺ بالجنة ، وأحد الثمانية السابقين إلى الإسلام ، وأحد الخمسة الذين أسلموا على يد أبي بكر الصديق ﷺ ، وأحد الستة أصحاب الشورى الذين توفي النبي ﷺ وهو عنهم راض ، سماه ﷺ طلحة الخير وطلحة الجود ، ولم يشهد بدرا ، وشهد أحدا وما بعدها ، ثبت مع النبي ﷺ يوم أحد ووقاه ، قتل سنة ٣٦هـ، وقبره بالبصرة . له ترجمة في : التأريخ الكبير : (٣٤٤/٤) ، تهذيب الأسماء واللغات : (٢٣٩/١) ، سير أعلام النبلاء : (٢٣/١) ، الاستيعاب : (٧٦٤/٢) ، الإصابة : (٥٢٩/٣) .

(٧) حديث صحيح ، أخرجه مسلم في صحيحه : (٣٥٨/١) ، كتاب الصلاة(٤) ، باب سترة المصلي(٤٧) ، حديث(٤٩٩) ، بلفظ : " إذا وَضَعَ أحدكم بين يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ ، فَلْيُصَلِّ ولا يُبَالِ من مَرَّ وَرَاءَ ذلك " .

(٨) ت : له ذلك ساقط .

(٩) ت : لوقف .

(١٠) ت : أن قف ساقط .

(١١) م ب ، م ط : [ساقط]

وإذا قصد المرور ، فللمصلي دفعه ، وإن أبى فله أن يقاتله[٣]؛ لما روى **أبو سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ** رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: " إذا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْصَّلاةِ ؛ فَلا يَدَعْ أَحَدَاً يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَلْيَدْرأ مَا اسْتَطَاع ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ ، فَإِنَّمَا هو شَيْطَانٌ "[٤].

فأمَّا[٥]إذا لم يستقبل شيئاً[٦]، أو تباعد عن السترة ، فإن[٧] قصد المرور وراء موضع السجود لم يكره ذلك ، وإذا[٨]أراد المرور في[٩]موضع السجود ؛ كره[١٠] ذلك ، ولكن ليس للمصلي أن يقاتله ؛ لأنه ترك حظه ، حيث لم يقف قريباً من السترة [١١].

فرعان :

أحدهما[١٢] **:** [التستر بآدمي أو حيوان]

لو تستَّر بآدمي أو حيوان لم يستحب[١٣]ذلك ؛ لأنه يشبه عبادة من يعبد الأصنام؛ ولأنه لا يؤمن أن يشتغل به[١٤] فيتغافل عن صلاته ، ولو صَلَّى إلى آدمي أو حيوان جاز ؛ لما روي عن **عَائِشَةَ** رضي الله عنها أنها قالت : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

=

(١) م ب ، م ط ، ت : [ساقط] .

(٢) حديث متفق على صحته ، أخرجه البخاري في صحيحه : (١٩١/١) ، كتاب الصلاة(٤) ، باب إثم المار بين يدي المصلي(١) ، حديث(٤٨٨) ، من حديث أبي جُهَيْمٍ رضي الله عنه بلفظ : " لو يَعْلَمُ الْمَارُّ بين يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عليه ؟ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ ، خَيْرًا له من أَنْ يَمُرَّ بين يَدَيْهِ " قال : أبو النَّضْرِ لَا أَدْرِي ، أَقَالَ : أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، أو شَهْرًا ، أو سَنَةً . ومسلم في صحيحه بمثله : (٣٦٣/١) ، كتاب لصلاة (٤) ، باب منع المار بين يدي المصلي ، حديث(٥٠٧) .

(٣) وذلك بأن يدفعه دفع الصائل ، بالأسهل ثم الأسهل ، ويزيد بحسب الحاجة ، وإن أدى إلى قتله ، فإن مات منه فلا ضمان فيه كالصائل . المجموع : (٢٤٩/٣) .

(٤) حديث متفق على صحته ، أخرجه البخاري في صحيحه في قصة مطولا : (١٩١/١) ، كتاب الصلاة(٨) باب يرد المصلي من مر بين يديه (١٠) ، حديث(٤٨٧) ، بلفظ : " إذا صلى أحدكم إلى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ من الناس ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بين يَدَيْهِ ، فَلْيَدْفَعْهُ ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ ، فَإِنَّمَا هو شَيْطَانٌ " ، ومسلم في صحيحه بمثله : (٣٦٢/١) ، باب منع المار بين يدي المصلي (٤٨) ، حديث(٥٠٥) .

(٥) م أ ، ت : فإذا . م ط : وإذا .

(٦) م ط : سترة .

(٧) م أ ، م ط ، ت : فإذا .

(٨) م ب ، م ط ، ت : وإن .

(٩) م أ ، م ط ، ت: وراء .

(١٠) ت : لم يكره .

(١١) هذا الأصح ، وقد حكى النووي فيه وجهاً آخر : أن له الدفع لتقصير المار . راجع المجموع : (٢٤٩/٣) .

(١٢) م أ : أحدهما ساقطة .

(١٣) م ب ، م ط : لا يستحب.

(١٤) م ط : به ساقط .

يُصَلِّي وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بين يَدَيْهِ اعْتِرَاضَ [(١) الْجِنَازَةِ ؛ فَكَانَ إذا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ ، غَمَزَ رِجْلِي فَضَمَمْتُهَا إِلَيَّ ثُمَّ يَسْجُدُ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مَدَدْتُ رِجْلَيّ "(٢) ، وروي : " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى إلى بَعِيرِهِ (٣) "(٤).

الثاني : [مرور المرأة والبهائم]

إذا مر بين يديه في الصلاة مار من بهيمة أو حيوان ؛ لا تبطل صلاته(٥) .

وقال(٦)**أحمد** ~: تبطل صلاة المصلي بمرور الحمار ، والكلب الأسود ، والمرأة بين يديه(٧).

واستدل بما روى **أبو ذر** ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: " يَقْطَعُ صَلاةَ الْرَّجُلِ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ بين يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ : الْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ الأَسْوَدُ "(٨).

---

(١) م أ : [سقط من هنا إلى نهاية الفرع الثاني] ، راجع النص المحقق : (ص٨٥٢) .

(٢) حديث متفق على صحته ، أخرجه البخاري في صحيحه: (١٩٢/١)، كتاب الصلاة(٨) ، باب التطوع خلف المرأة (٤) ، حديث(٤٩١) ، بلفظ : " كنت أَنَامُ بين يَدَيْ رسول اللهِ وَرِجْلَايَ في قِبْلَتِهِ ، فإذا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ ، فإذا قام بَسَطْتُهُمَا قالت : وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ ليس فيها مَصَابِيحُ " ، ومسلم في صحيحه بألفاظ متقاربة : (٣٦٧/١) ، باب الاعتراض بين يدي المصلي(٥١) ، حديث(٥١٢) .

(٣) م ب ، م ط : بعير .

(٤) حديث صحيح ، أخرجه مسلم في صحيحه : (٣٥٩/١) ، باب ستر العورة (٤٧) ، حديث (٥٠٢)،من حديث ابن عمر ﷺ بلفظ: " أَنَّ النبي ﷺ كان يُصَلِّي إلى رَاحِلَتِهِ " ومثل هذا اللفظ أخرجه الترمذي في سننه: (١٨٣/٢) ، بَاب ما جاء في الصَّلَاةِ إلى الرَّاحِلَةِ(١) ، حديث (٣٥٢) ، ((أَنَّ النبي ﷺ صلى إلى بَعِيرِهِ ، أو رَاحِلَتِهِ ، وكان يُصَلِّي على رَاحِلَتِهِ حَيْثُ ما تَوَجَّهَتْ)) .

(٥) انظر : الحاوي الكبير : (٢٠٨/٢) ، المهذب : (١٣٣/١) ، حلية العلماء : (١٥٧/٢)، التهذيب : (١٦٧/٢) ، البيان : (١٥٨/٢) ، المجموع : (٢٥٠/٣) .

(٦) م ط : الواو ساقط .

(٧) هذه إحدى الروايتين عن أحمد ، قال المرداوي في الإنصاف : " وفي المرأة وحمار أهلي ، روايتان : لا تبطل في أصح الروايتين " ، " والرواية الثانية تبطل " ، وأما الكلب الأسود فلا خلاف في المذهب أن مروره يقطع الصلاة فقال : " وإن لم تكن سترة فمر بين يديه الكلب الأسود البهيم بطلت صلاته لا أعلم فيه خلافا " . راجع تفصيل المسألة في : الفروع : (٤١٦/١) ، الإنصاف : (١٠٦/٢، ١٠٧، ١٠٨) ، المغني : (٤٣/٢) ، مختصر الخرقي : (٣٣/١) ، شرح الزركشي : (٢٥١/١) ، المبدع : (٤٩١/١) ، شرح منتهى الإرادات: (٢١٥/١) ، مطالب ألي النهى : (٤٩١/١) ، الكافي/لابن قدامة : (١٩٥/١) ، المبدع : (١٨٩/١) ، الشرح الكبير : (٥٧/١) .

(٨) حديث صحيح ، أخرجه مسلم في صحيحه : (٣٦٥/١) ، كتاب الصلاة(٤) ، باب قدر ما يستر المصلي (٥٠) ، حديث(٥١٠) ، بلفظ: " إذا قام أحدكم يُصَلِّي فإنه يَسْتُرُهُ إذا كان بين يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فإذا لم يَكُنْ بين يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فإنه يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ " قلت : يا أَبَا ذَرٍّ ، ما بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ ، من الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ ، من الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ ؟ قال : يا بن أَخِي سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ × كما سَأَلْتَنِي فقال : " الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ " .

ودليلنا: ما روينا من قصة **بلال** ﷺ بالأبطح : " أَنَّهُ غَرَزَ الْعَنَزَةَ[١]فِي الأَرْضِ وَصَلَّى إِلَيْهَا رَسُول اللهِ ﷺ وَالْكَلْبُ وَالْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ يَمُرُّون[٢]بَيْنَ يَدَيْهِ "[٣]، وما رويناه من قصة **ابْن عَبَّاسٍ** ﷺ /بمنى " أَنَّهُ تَرَكَ الْحِمَارَ يَرْتَعُ أَمَامَ الصَّفِّ "[٤]، وروي : " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِ **أُمِّ سَلَمَةَ** ↓، وَفِي [م ب/ل٧١/أ] الْبَيْتِ غُلاَمٌ وَجَارِيَةٌ ، فَأَرَادَ الْغُلامُ أَنْ يَمُر ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ ؛ فَارْتَدْ ، وَأَرَادَتْ الْجَارِيَةُ أَنْ تَمُر ، فَأَشَارَ إِلَيْهَا فَمَرَّتْ ؛ فَلَمَّا قَضَى رَسُول اللهِ ﷺ صَلاتَهُ أَنْكَرَ عَلَيْهَا "[٥]، فدل أن مرور المرأة بين يدي المصلي لا يبطل الصلاة .

وأما الخبر الذي رووا[٦] فالمراد به: أن الاشتغال بهذه الأشياء ، والالتفات إليها يقطع الذكر ، فأما أن يقطع[٧]الصلاة ؛ فلا][٨].

---

(١) م أ ، ت : العنزة ساقطة .
(٢) م ط : ساقطة .
(٣) حديث متفق على صحته ، تقدم تخريجه : (ص٨٤٦) .
(٤) حديث متفق على صحته ، تقدم تخريجه : (ص٨٤٧) .
(٥) أخرجه البيهقي عن الشافعي في معرفة السنن والآثار : (١٤٤/٢) قال : قال الشافعي في القديم وأخبرنا ابن عيينة عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار : " أن النبي ﷺ كان يصلي في بيت أم سلمة وفي البيت غلام وجارية ، فأراد الغلام أن يمر فأشار إليه فارتد ، وأرادت الجارية أن تمر ، فأشار إليها فمرت ، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال : أنتن أعصى " ، وعبد الرزاق في مصنفه : (٢٥٩/٢) ، رقم (٣٢٧٩) من طريق محمد بن قيس بلفظ : " أن النبي ﷺ صلى في بيت أم سلمة ، فجاءه عمر بن أبي سلمة لأن يمر بين يديه ، فأشار إليه فرجع ، فجاءت زينب بنت أبي سلمة فأشار إليها ، فمضت فقال النبي ﷺ أنتن أعصى " .
(٦) م ط : رواه .
(٧) م ب : يفسد .
(٨) م أ : [ساقط من قوله الجنازة] ، راجع النص المحقق (ص ٨٥٠) .

الفصل الأول

في سجود السهو

والكلام في موضعين :

أحدهما: في الأسباب[١]التي[٢] تقتضي سجود السّهو وفيه ست[٣]وعشرون مسألة

إحداها : [الشك في عدد الركعات]

إذا شك[٤]في عدد الركعات مثلا: كأن يصلي الصبح ؛

---

(١) الأسباب : جمع (سَبَبٌ) و السَّبَبُ : كُلُّ ما يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى غَيْرِه . ومنه سمي الحَبْلُ والطريق سبباً ؛ لإمكان التوصل بهما إلى المقصود ، ويقال : جعلت فلاناً لِي سَبَباً إِلَى فُلانٍ في حَاجَتِي ، أي وُصْلَةً وذَرِيعَة . انظر(م:سبب) : تهذيب اللغة : (٢٢٠/١٢) ، لسان العرب : (١٣٩/٦) ، تاج العروس : (٣٨/٣) .

وهو عند الأصوليين : الْوَصْفَ الظَّاهِرَ الْمُنْضَبِط ، الْمُتَضَمِّنَ حِكْمَةَ الذي رُبِطَ بِهِ الْحُكْمُ ، وَكانَ مناسباً للحكمِ ، وهو : الْعِلَّةُ وَالْمُقْتَضِي .

وعُرّف بأنه : ما يضاف إليه الحكم لتعلق الحكم به ، من حيث إنه معرف للحكم أو غير معرف له . وقيل : ما ظهر الحكم لأجله ، هَبْهُ شرطاً أو دليلاً أو علةً .

وعُرّف بأنه : كل وصف ظاهر منضبط ، دل الدليل السمعي على كونه مُعَرّفاً لحكم شرعي ، ويلزم من وجوده الوجود ، ومن عدمه العدم لذاته . انظر: البحر المحيط للزركشي: (٩٩/١) ، الإبهاج : (٢/ ١٥٨) ، الإحكام للآمدي : (١٧٢/١) ، إرشاد الفحول : (٢٤/١) ، العدة : (١٨٢/١) ، التعاريف : (٣٩٥/١) ، التعريفات : (ص١١٧) .

(٢) م أ ، ت : الذي .

(٣) م ب ، م ط ، ت : خمس .

(٤) الشَّكُّ في اللغة : نَقِيْضُ اليَقِين ، وهو اخْتِلافُ النَّقِيضَيْنِ عندَ الإِنْسانِ وتَساوِيهِما ، وذلك قد يَكُونُ لوُجُودِ أَمارَتَيْن مُتَساوِيَتَيْنِ عِنْدَه في النَّقِيضَيْنِ ، أَو لعَدَمِ الأَمارَةِ فِيهِما . انظر (م: شكك) : لسان العرب : (٤٥١/١٠) ، تاج العروس : (٢٢٩/٢٧) ، المحيط في اللغة : (١٢١/٦) .

وهو عند الأصوليين : تردد الذهن بين أمرين على حد السواء ، وقالوا : التردد بين الطرفين إن كان على السواء فهو الشك ، وإلا فالراجح ظن ، فإذا قوى سمي غالب الظن ، والمرجوح وَهْم . انظر : تيسير التحرير : (٢٦/١) ، رفع الحاجب: (٢٧٥/١) ، البحر المحيط للزركشي : (٦٠/١) ، التمهيد/ للأسنوي : (٥٦/١) ، إرشاد الفحول : (٢١/١) ، شرح الكوكب المنير : (ص ٧٦) .

وهو عند الفقهاء : التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر عند الشك . قال النووي في المجموع (١٦٨/١) اعلم أن مراد أصحابنا بالشك هو : التردد بين وجود الشيء وعدمه ، سواء كان الطرفان في التردد سواء ، أو أحدهما راجحاً ، فهذا معناه في استعمال =

فلم(١)يدر أصلى [ركعة ، أم](٢)ركعتين ، [أو كان يصلي الظهر](٣)، فلم يدر أصلى ثلاثاً أم أربعاً ؛ فالحكم فيه: أنه(٤)يبني الأمر على اليقين ، ويأخذ بالأقل(٥)ويتمم(٦) صلاته/(٧) (٨)، ولا فرق بين أن يكون هذا الشّك وقع له أوّل مرَّة ، وبين أن يكون عادةً (٩) . [م ط/ل٧٩/أ]

وقال **أبو حنيفة** ~: إذا وقع الشَّكُ له أول مرةٍ تبطل(١٠)صلاته ، وإن كان

=

الفقهاء وكتب الفقه . وراجع : تهذيب الأسماء واللغات : (١٥٨،١٥٧/٣) ، المطلع: (ص٢٦) ، الحدود الأنيقة : (ص٦٨) ، التعريفات : (ص١٦٨) ، التعاريف : (ص٤٣٦) ، الكليات: (ص ٦٨) .

(١) ت : لا .

(٢) ت : ركعة أم ساقط .

(٣) م أ : [بياض طوله ٢,٥سم سقط به ما بينهما] .

(٤) م ط : أن .

(٥) ت : الأقل .

(٦) م أ ، ت : يتم .

(٧) ت : الصلاة .

(٨) خرّج فقهاء الشافعية جميع مسائل السهو في الصلاة على قاعدة : " من شك هل فعل شيئا أو لا ، فالأصل أنه لم يفعله " ، والتي يندرج فيها قاعدة أخرى وهي : " من تيقن الفعل ، وشك في القليل أو الكثير ، حمل على القليل ؛ لأنه المتيقن " . أي : من شك في الصبح مثلا ، أصلى ركعة أم ركعتين ؟ المتيقن أنه صلى ركعة ، والشك في الثانية وهي الكثير ، فيطرح الثانية التي شك فيها ؛ لأن الأصل عدم الزيادة المشكوك فيها ، ويبني على الأولى ، ويتم صلاته بركعة ثانية ، وكذا إذا ترك ركنا منها ، واستثني من ذلك اشتغال الذمة بالأصل، فلا تبرأ إلا بيقين ، وهذا الاستثناء راجع إلى قاعدة فرعية ثالثة وهي : " أن ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين " ، وهي قواعد متفرعة عن القاعدة الكلية : " اليقين لا يزال بالشك " . راجع : الأشباه والنظائر (ص ٥٠- ٥٥) .
قلت : وقد فرّع المصنف فروعاً وذكر صوراً تأتي - إن شاء الله - على هذه المسألة ، وتندرج تحت تلك القواعد ، وانفرد بذكر بعض الفروع التي لم أقف – فيما اطلعت عليه من كتب المذهب – على من أوردها من فقهاء الشافعية ، وسأشير إلى ذلك في موضعه بإذن الله .

(٩) راجع في ذلك : الأم : (٢٤٦/١) ، مختصر المزني : (ص٢٠) ، الحاوي : (٢١٢/٢) ، التعليقة : (٨٧٥،٨٧٤/٢) ، التنبيه : (ص ٣٦) ، المهذب : (١٦٩/١) ، نكت المسائل : (ص١٤٦) ، الوسيط : (١٩٣/٢) ، حلية العلماء : (١٦٠/٢) ، التهذيب : (١٨٤/٢-١٨٧) ، البيان : (٣٢٢/٢) ، المجموع : (١١١/٤) .

(١٠) م أ : بطلت .

[ذلك له](١)عادة(٢)؛ فإنه يجتهد ، فإن غلب على ظنه أحد الأمرين ، أخذ(٣)بما أدى إليه اجتهاده ، وإن استوى عنده الجائزان(٤)فيبني على اليقين(٥).

والدليل على أنه يبني على اليقين: ما روى **أَبُوسَعِيدٍ الْخُدْرِيّ** ﷺ أن النبي ﷺ قال: " " إذا شَكَّ أحدكم في صَلاتِهِ ، فلم يَدْرِ(٦)كَمْ صلى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا ؟ فَلْيَلْقِ بالشَّكِّ ، وَلْيَبْنِ على ما اسْتَيْقَنَ ، فإذا اسْتَيْقَنَ التَّمَامَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فَإِنْ كانت صَلَاتُهُ تَامَّةً كانت الرَّكْعَةُ نَافِلَةً وَالسَّجْدَتَانِ وَإِنْ كانت نَاقِصَةً كانت الرَّكْعَةُ تَمَامًا لِصَلَاتِهِ وَكَانَتِ السَّجْدَتَانِ تَرْغِيمًا(٧)للشَّيْطَانِ "(٨)؛ فالرسول ﷺ أمرنا بالبناء على اليقين في الأحوال كلها ، ولم يُفصّل بين أن يكون ذلك عادة أو لم يَكُنْ .

فروع سبعة :

أحدها : [إخبار الساهي بسهوه]

---

(١) م أ : [ساقط] .

(٢) م ب : عادة له .

(٣) م أ : أخذ مطموسة .

(٤) م ب : الجوازان . م ط : الجواز .

(٥) إن استوى عنده الجائزان يبني على اليقين وهو الأقل ، قال السمرقندي في التحفة : وروى الحسن عن أبي حنيفة : أنه يبني على اليقين ، وهو الأقل . راجع المسألة بالتفصيل في : الأصل (٢٢٤/١) الحجة : (٢٢٨/١) ، مختصر الطحاوي : (ص ٣٠) ، التجريد/للقدوري : (٦٨٢/٢) ، المبسوط : (٢١٩/١) ، تحفة الفقهاء : (٢١١/١،٢١٠) ، بدائع الصنائع : (٢٣٣/١) ، فتح القدير وبهامشه العناية : (٥١٨/١،٥١٩) ، البناية : (٧٥٧/٢-٧٦٣) ، مجمع الأنهر : (١٥٢/١،١٥٣) .

(٦) ت : أورد الخبر إلى هنا مختصرا ، وقال ... الحديث .

(٧) (ترغيما) وفي لفظ : (تُرغمان) ، وفي لفظ : (تَرْغِيماً) من الرَّغْمُ : وهو (الذُّلُّ) ، أي : هَواناً وذُلاً ، معناهُ : تخضعَ الشيطان وتذِلَّه ، وقيل أي : دحرا ورميا له بالرغام و زجرا ، والرغام : التراب . انظر (م:رغم) : تهذيب اللغة : (١٣٠/٨) ، تاج العروس : (٢٦٧/٣٢،٢٣٦) ، تفسير غريب ما في الصحيحين : (٢٣٦/١) .

(٨) حديث صحيح ، أخرجه مسلم في صحيحه : (٤٠٠/١) ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥) ، باب السهو في الصلاة والسجود له ، حديث (٥٧١) بلفظ : " إذا شَكَّ أحدكم في صَلَاتِهِ ، فلم يَدْرِ كَمْ صلى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا ؟ فَلْيَطْرَحْ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ على ما اسْتَيْقَنَ ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قبل أَنْ يُسَلِّمَ ، فَإِنْ كان صلى خَمْسًا شَفَعْنَ له صَلَاتَهُ ، وَإِنْ كان صلى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ " ، وبهذا اللفظ أخرجه أبوداود في سننه : (٢٦٩/١) ، بَاب إذا شَكَّ في الثِّنْتَيْنِ وَالثَّلَاثِ من قال يُلْقِي الشَّك(٨) ، حديث (١٠٢٤) ، وفيه : «مُرْغِمَتَيْ الشَّيْطَانِ» .

إذا كان يصلي إماماً ؛ فشكَّ أصلّى ثلاثاً أم أربعاً[١]، وكان قد صلّى أربعاً فسبَّح به من خَلْفَه من المأمومين ، أو كان هناك قوم ليسوا في الصلاة ولكن[٢] كانوا يراقبون صلاته فقالوا: صليت أربعاً ، والتي[٣] قمت إليها خامسة[٤]؛ فإن كان الإخبار من عدد فيهم قلّة ؛ كالواحد والاثنين ، فيبنى[٥] الأمر على يقين نفسه ، ولا يقلّدهم ، وإن كان فيهم كثرة ففي المسألة وجهان:

أحدهما: لا يقلّدهم ، ولا يترك يقين نفسه[٦]بخبر غيره[٧]، وهذا كالحاكم[٨]إذا نسي حكمه ، ثم أخبره قوم بأنه حكم لفلان بكذا وكذا ، لا ينفذه[٩]مالم يتذكر[١٠].

والوجه الثاني **وهو الصحيح**: أنه يعتمد على خبرهم[١١] ؛ لأن: الرسول ﷺ لما سلَّم عن ركعتين ، وراجعه في ذلك **ذُوالْيَدَيْن** رضي الله عنه ، سأل رسول الله ﷺ /الجماعة ؛ فصدّقوا ذا اليدين ، عاد رسول الله ﷺ وصلى ركعتين[١٢] . [م ب/ل٧٢/ب]

وعلى هذا: لو وقع الشّك لبعض المأمومين ، فهل يقلّد الإمام وباقي[١٣] المأمومين أم لا فعلى ما ذكرنا ؛ فإن[١٤] كان في المخبرين قلة ؛ فلا يقلد ويبني الأمر على يقين نفسه ، وإن كان فيهم كثرة ؛ فعلى ما ذكرنا من الوجهين .

الثاني[١٥] : [زوال الشك في عدد ركعات الفجر]

---

(١) م أ ، م ب ، ت : أو .
(٢) م أ : بأن .
(٣) م أ ، م ب ، ت : الذي .
(٤) م ب ، م ط : فخامسة .
(٥) م أ : يبني . ت : بنى .
(٦) م ب ، م ط ، ت : يقينه .
(٧) صحح هذا الوجه النووي في المجموع (٢٣٩/٤) وقال : لا يقلد ، سواء كان المخبرون قليلين أو كثيرين ، هذا هو الصحيح ؛ وبه قطع والأكثرون ، وقال العمراني : هو قول أكثر الأصحاب .
(٨) م ط : وهكذا الحاكم .
(٩) م ط : يقلدهم . ت : ينفذ .
(١٠) م أ : يذكره . ت : يذكر .
(١١) هكذا ذكرهما النووي حكاية عن المتولي فقال : " حكاهما المتولي والبغوي وصاحب البيان " ، وهو اختيار المصنف ، قال النووي: وصحح المتولي الرجوع. وضعّفه فقال في الروضة (٤١٣/١) : وهو وجه شاذ . وراجع : المجموع : (٢٠٨/٤) .
(١٢) حديث متفق على صحته ، من حديث أبي هريرة ، تقدم تخريجه : (ص٨١٨) .
(١٣) م أ : وباقي مطموسة .
(١٤) م أ ، م ب ، م ط : إن .
(١٥) من الفروع السبعة .

إذا كان يُصلّي صلاة الصبح ، فشك أن الركعة التي[١] هو فيها هي أولاه[٢]أو ثانيته[٣]؛ فإنه[٤]يبني الأمر على اليقين ، وتجعل كأنها الأولى ، ويعزم على فعل ركعة أخرى .

فلو تذكَّر حقيقة الحال في قيامه أو ركوُعه أو سجوده ، وبَانَ له أنها أولاه[٥]أو ثانيته ، فليس عليه سجود السهو ؛ لأن ما أتى به[٦]من الأفعال ، أفعال محسوبة من الصلاة على القطع ليس فيها احتمال .

فأمَّا إن[٧]رفع رأسه من[٨]السجود وقام إلى الثانية ، ثم تذكر أنه ما صلّى إلا ركعة ، وأن التي قام إليها هي الثانية ، **فالظاهر:** أن عليه سجود السّهو ؛ لأنه حين قام ليس يقطع بأنَّ عليه فرض القيام ، بل من المتوهَم أنه قد[٩]صلّى ركعتين ، وأن هذه ثالثة ، وهي زيادة [١٠]في الصلاة .

وفيه طريقة أخرى: أنه ليس عليه سجود السّهو ؛ لأن الوهْمَ قد زال بالتذَّكر ، وتبيّن[١١]أنه ما زاد في الصلاة ، وصار كما لو شك ، هل ترك التَّشهّد الأول أم لا؟ فإن بقي على الشك/، نأمره بسجود السهو[١٢]؛ لأن الأصل أنه ما تشهد[١٣]، وإن[١٤] تذكّر قبل السلام أنه لم يترك التشهد ، لا سجود عليه ؛ [م ط/ل٧٩/ب]

---

(١) م ب : التي ساقطة .
(٢) م أ ، م ط ، ت : أوله .
(٣) م أ ، م ط ، ت : ثانية .
(٤) م أ : فإنه ساقطة .
(٥) م ب ، م ط : أوله .
(٦) م ب : بها .
(٧) م ط : إذا .
(٨) م ب ، م ط ، ت : الركوع ساقطة .
(٩) م ب : قد ساقطة .
(١٠) م ط : أنها زائدة .
(١١) م أ : يبني على .
(١٢) م ط : بالسجود للسهو .
(١٣) يُعَبْر عن الأصل في هذه الصورة - وأشباهها من الصور التالية - بالاستصحاب ، وهو ((استصحاب الماضي في الحاضر)) ؛ فعليه استصحاب حكم الماضي ، وهو: يقين عدم التشهد ، في الحاضر وهو: أنه ما تشهد . انظر : الأشباه والنظائر/ للسيوطي : (ص ٧٦) .
(١٤) م ب ، م ط : فلو .

لظهور حقيقة الحال ، فكذا هاهنا[١].

والأول أصح ؛ لأن فعله مع توهُّم ، إنما فعله[٢]زيادة في الصلاة خلل فيه ؛ ولهذا لو بقي على الشك حتى فرغ من الصلاة ؛ عليه سجود السهو ، مع احتمال أن الذي أتى[٣] به من أصل الصلاة ، وليس في صلاته زيادة[٤].

وقد[٥]تقرر[٦]أن من شكّ هل زاد في صلاته فعلا ليس منها ، لا سجود عليه ، فكان[٧]الطريق ما ذكرنا ، أن من المحتمل كون ما فعله زيادة ، فكان نفس الاحتمال خللاً يقتضي السجود ، وقد وُجِدَ هذا الخلل في مسألتنا ، فالانكشاف[٨]من بعد لا يؤثر .

وعلى هذا: لو شكّ في الظهر أن الركعة التي فيها ثالثته أو رابعته[٩]، ثم تذكر فالحكم على ما ذكرنا[١٠].

---

(١) قلت : لعل القفال في حلية الفقهاء (١٧٠/٢) اختار هذا الطريق ، فقد قال : " ولو تذكر بعد رفع رأسه من السجدة الثانية سجد للسهو ، وفي هذا نظر ؛ فإن حاله بعد الرفع كحاله قبل الرفع ؛ وأنه لم يحصل في صلاته زيادة ولا نقصان ، ولا تجويز زيادة ولا نقصان " .

(٢) م أ ، م ب ، م ط : يفعله .

(٣) م أ : يأتي .

(٤) هذا اختيار المصنف ، وبه قال جمهور الشافعية ، فقد دلت عليه القواعد التي قرروها في بناء الحكم والتي تقدم ذكرها : (ص٨٢٧). وراجع في ذلك : التعليقة : (٨٧٨/٢، ٨٧٩) ، الوسيط : (١٩٥/٢، ١٩٦) ، التهذيب : (١٨٦/٢) ، العزيز : (٨٨/٢، ٨٩) ، روضة الطالبين : (٤١٤/٢) .

(٥) م ط : فقد .

(٦) م ط : تصور .

(٧) م أ ، م ب ، ت : وكان .

(٨) م أ ، م ط ، ت : و الانكشاف . والمعنى : أن الأمر انكشف بعد ثبوت سجود السهو في ذمته .

(٩) م أ ، م ط : ثالثة أو رابعة .

(١٠) قلت : تنبني هذه المسألة – والمسائل التي تليها – على توجيه السبب الذي من أجله يسجد الشاك في عدد الركعات ، فقد اختلف فقهاء الشافعية فيه على وجهين :

الأول - أن المعتمد فيه الخبر، ولا يظهر معناه – أي أن الحديث ورد في دوام الشك والتردد، لا في زواله - وبه قال الشيخ أبو محمد الجويني وطائفة ، واختاره إمام الحرمين والغزالي .

الثاني - أن سببه التردد في الركعة التي يأتي بها ، هل هي من الصلاة ، أم أنها زائدة توجب السجود ، وهذا التردد يقتضي الجبر بالسجود ، وزواله لا يغني عن الجبر . وهو قول الشيخ أبي علي ، والقفال ، والبغوي وآخرين ، وصححه الرافعي ، والنووي .

=

الثالث(١) : [زوال الشك قبل السلام]

إذا كان يصلي الظهر ، فشكّ أن الركعة التي هو فيها أولاه(٢) أم(٣)ثانيته(٤)؛ فيأخذ(٥)بالأقل على ما ذكرنا(٦) .

فإن تذكر حقيقة الحال قبل أن يرفع رأسه من السجدة الثانية ، فلا سجود عليه، لما ذكرنا أن فعله معتدّ به على القطع .

وإن(٧)لم يتذكر حتى بلغ إلى آخر الصلاة ؛ فعليه سجود السهو(٨)، لاحتمال أنه زاد في الصلاة ركعة ؛ وأنه(٩)حين رفع رأسه من السجود وقام ، كان قد صلّى ركعتين ، وكان عليه أن يتشهّد ، وقد(١٠)تركه ، وحين صلّى ركعة أخرى(١١)تشهد بعدها(١٢)، وكانت الركعة ثالثة(١٣)، والتشهّد في غير موضعه .

فأمّا إذا تذكّر بعدما قام إلى الثالثة(١٤)، أنَّه ما كان قد صلّى إلا ركعة ، وأن هذه [ثانية ؛ فليس عليه سجود السهو ؛ لانا نقطع بأن فعله معتد به/؛ لأن(١٥)](١٦) [م ب/٧٣/أ] الركعة التي قام إليها: إمَّا أن تكون ثانيته ، أو ثالثته ، والاحتمال الذي(١٧)قدّرنا

=

فلو زال التردد قبل السلام وقبل السجود ، وعرف المصلي أن التي يأتي بها من الصلاة ، لم يسجد على القول الأول ، ويسجد على القول الثاني .

وضبط القائلون : بأن سبب السجود التردد ، صورة الشك وزواله ، فقالوا : إن كان ما فعله من وقت عروض الشك إلى زواله ، مما لا بد منه على كل احتمال ، فلا يسجد للسهو ، فإن كان زائدا على بعض الاحتمالات سجد . انظر : العزيز : (٨٩،٨٨/٢) ، المجموع : (١٢٨/٤) ، روضة الطالبين (٤١٤/١) ، مغني المحتاج : (٢٠٥/١) .

(١) من الفروع السبعة .
(٢) م ط : أوله .
(٣) م أ ، م ط ، ت: أو .
(٤) م ط : ثانية .
(٥) م أ ، ت : فأخذ .
(٦) راجع النص المحقق : (ص٨٢٧،٨٢٦) .
(٧) م ط : فإن .
(٨) م أ : السهو ساقطة .
(٩) م أ ، ت : فإنه .
(١٠) م أ : فقد .
(١١) م أ ، ت : أخرى ساقطة .
(١٢) م أ ، م ط ، ت : بعده .
(١٣) م ب : ثالثته .
(١٤) م أ ، م ب ، ت : الثانية .
(١٥) م ب : فإن .
(١٦) م أ : [ساقط] .
(١٧) م ب : التي .

أنه ترك التشهد الأوّل في محله ، وتشهّد في غير محله ، قد زال بالتذكر ، فسقط حكمه[١].

الرابع[٢] : [من صور زوال الشك]

إذا كان يصلّي الظهر ، فشكّ أصلّى ركعتين أم ثلاثاً ؛ فأخذ[٣]بالأقل ؛ فإن بَانَ له أنه صلى ركعة قبل هذه الركعة ، التي كان فيها كانت ثانيته قبل أن يرفع رأسه من السجود ، فليس عليه سجود السهو ، لما ذكرنا أن فعله معتد به .

وإن تذكر أنها ثالثته ؛ فإن كان قد قعد للتشهد بعد الثانية ؛ فليس عليه سجود السهو ؛ لأن الخلل ما تحقق ، وإن لم يكن قد تشهد ؛ فعليه سجود السهو ، بسبب ترك التشهد على ما سنذكر[٤] .

الخامس [٥] : [من صور زوال الشك]

لو كان يصلي الظهر ، فشكّ في ركعة أنها ثانيته أو رابعته ، فيبني على اليقين ، وتجعل كأنها ثانيته ؛ فلو تذكر حقيقة الحال قبل أن يرفع رأسه من السجود ؛ فليس عليه سجود السهو ؛ [لأن فعله معتد به على القطع .

وهكذا لو تذكّر في التشهّد حقيقة الحال ؛ فليس عليه سجود السهو][٦]؛ لأنه مأمور بالتشهد بعد رفع الرأس من السجود على كل حال ، إلا أنه إن تذّكر أنه صلّى ركعتين ؛ فالتشهد مُعتدّ به .

وإن تذكّر أنه صلّى أربعاً ، فحين قعد للتشهّد اعتقد أنه التشهّد الأول ، والتشهّد الأوّل[٧] سنة[٨]، والثاني فرض ، والفرض[٩] هل يؤدى[١٠] بنية السنة أم

---

(١) . انظر : العزيز : (٨٨/٢) ، المجموع : (١٢٨/٤) ، روضة الطالبين (٤١٤/١) ، مغني المحتاج : (٢٠٥/١) .
(٢) من الفروع السبعة .
(٣) م أ ، م ط : فيأخذ . م ب : فنأخذ .
(٤) سيأتي على ذكرها : (ص٨٨٠) .
(٥) من الفروع السبعة .
(٦) م ط : [ساقط] .
(٧) م أ ، ت : وهو . م ط : وأنه .
(٨) بيان حكم التشهد عند الفقهاء
(٩) ت : فالفرض .
(١٠) م أ ، م ب ، ت : يتأدى .

لا ؟ وقد[١] ذكرنا وجهين[٢].

فإن قلنا: يؤدى الفرض بنية النفل ، فلا يعتد بتشهده .

وإن قلنا: لا يؤدى الفرض بنية النفل ، فلا يعتد بتشهده .

وعلى هذا: لو شك في تشهده أنه أولاه أو ثانيه ، ثم تذكر ؛ فلا سجود عليه ، والحكم في الاحتساب بالتشهد على ما ذكرناه/. [م ط/ل٨٠/أ]

السادس[٣]: [من صور زوال الشك]

لو كان يُصلّي الظهر ، فشكّ أن الركعة التي هو فيها هي رابعة[٤]أم[٥] هي[٦]خامسة[٧]؛ فإن تذكر قبل رفع الرأس من السجود ، أو بعده ، أنها كانت[٨] رابعته ؛ فعليه سجود السهو في الأحوال كلها ؛ لأن أفعاله بعد الشك ما وقعت معتداً بها على القطع ؛ فإن من المحتمل أنها[٩]زيادة ، فالخلل[١٠]قد تحقق.

فأمَّا إن[١١]شكّ في السجدة الأخيرة ، أو في التشهّد أنه صلّى أربعاً أو خمساً ، [ثم تذكّر قبل السلام أنه صلّى أربعاً][١٢]؛ فليس عليه سجود السَهْو ؛ فإن ما أتى به بعد الشكّ عليه فعله على القطع ، إذ لابد له من رفع الرأس من السجود ومن التشهُّد .

---

(١) م ب : الواو ساقط .

(٢) راجع : (ص٢١٨) .

(٣) ت : الفرع ، وهو السادس من الفروع السبعة .

(٤) م أ ، م ب : رابعته .

(٥) م أ ، م ب : أو .

(٦) م أ ، م ط ، ت : هي ساقطة .

(٧) م أ ، م ب : خامسته .

(٨) م ب : كانت ساقطة .

(٩) م أ : أنه .

(١٠) م ط : والحال .

(١١) م أ : لو .

(١٢) م أ : [ساقط] .

السابع[١]: [الشك في عدد السجدات]

لو شكّ في سجوده أنه سجد سجدةً أو سجدتين ، فإنه يبني على اليقين على ما ذكرنا .

فلو بنى على اليقين وأخذ[٢]بالأقل ، ثم بَانَ له قبل أن يرفع رأسه من تلك السجدة ، [أنه ما كان قد سجد إلا سجدة][٣]، فلا سجود عليه ، لما ذكرنا أن تلك السجدة مُعْتَدٌ بها .

فأمّا إن رفع رأسه من تلك السجدة ، وسجد السجدة الأخرى ، ثم تذكر أنه ما كان قد سَجد إلا سجدةً ، وأن هذه ثانيته ؛ فعليه سجود السهو ؛ لأن[٤]فعله[٥] لم يقع مُعْتَدَّاً به ، لاحتمال أنه/سجد سجدتين ، وأن هذه ثالثة على ما ذكرنا[٦] . [م ب/٧٣/ب]

الثانية[٧]: [تَيَقُّن الترك بعد السّلام]

لو سلَّم عن[٨]صلاة[٩]، ثم تذكر بعد السّلام أنه قد[١٠]ترك بعض الركعات فإن كان الفَصْلُ قريباً ؛ عاد وبنى على صلاته[١١].

والأصل فيه: قصة **ذي اليدين** رضي الله عنه: وأن الرسول ﷺ بعدما ظهر له أنه سلَّم عن ركعتين ؛ عاد وبنى على صلاته[١٢].

---

(١) من الفروع السبعة .

(٢) م ط : فأخذ .

(٣) م أ ، م ط ، ت : [ساقط] .

(٤) ت : لأنه .

(٥) ت : فعله ساقطة .

(٦) م أ : ذكرناه .

(٧) من المسائل الست والعشرين .

(٨) ت : من .

(٩) م ب ، م ط ، ت : صلاته .

(١٠) م أ ، م ب ، ت : قد ساقطة .

(١١) يلزمه البناء على صلاته فيأتي بما ترك، ويسجد للسهو . راجع المسألة في : الأم : (٢٤٨/١)، مختصر المزني : (ص٢١) ، الحاوي : (٢٢٣/٢) ، التعليقة : (٨٧٤/٢،٨٧٥) ، التنبيه : (ص٣٤) ، المهذب : (١٦٩/١، ١٧٠)، حلية العلماء : (١٦٤/٢)، التهذيب: (١٨٥/٢)، البيان:(٣٢٣/٢) ، الوجيز والعزيز : (٨٥/٢،٨٦) ، المجموع : (١١٣/٤) .

(١٢) حديث متفق على صحته ، من حديث أبي هريرة ، تقدم تخريجه : (ص٨١٨) .

وإن كان قد طال الفَصْلُ فقولان (١) :

المذهب الصحيح أنه يلزمه الاستئناف ؛ لأن الموالاة بين أفعال الصلاة واجبةٌ لقول رسول الله ﷺ: [" وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي" (٢)، وكان رسول الله ﷺ](٣) يوالي بين الأفعال(٤).

و**خُرِّج** فيه قول ، فيمن نسي سجود السهو وسلَّم وطال(٥)الفَصْل ، هل يعود إليه أم لا؟ فيه قولان:

أحدهما: يعود ، **وليس بصحيح** ؛ لأن هناك الصلاة قد تمت ؛ وإنما شُرع السجود للجبر ، فخف الأمر فيه ، وهاهنا الصلاة ما تمت(٦).

فروع سبعة :

أحدها : [الضابط في مقدار الفصل]

المَرْجِعُ في الفَصْل القريب والبعيد إلى فعل الرسول(٧)ﷺ، فإن النبي ﷺ بعدما سلّم قام ، ومشى إلى مقدم المسجد ، وجلس ، وراجعه **ذو اليدين** ﷺ ، وسأل رسول الله ﷺ **الصحابة** ﷺ(٨) عن ذلك(٩)، وأخبروه(١٠)، فعاد(١)إلى

---

(١) حكى الشيرازي في التنبيه (ص ٣٤) القولين فقال :
أحدهما - أنه يبني على صلاته ما لم يتطاول الفصل .
والثاني - يبني ما لم يقم من المجلس ، وإن ذكر بعد ذلك استأنف . قال النووي في المجموع (١١٣/٤، ١١٤) : هذا القول شاذ في النقل ، وغلط من حيث الدليل ، ومخالف لحديث ذي اليدين فوجب رده . وانظر : التعليقة : (٨٩٨/٢) .

(٢) حديث صحيح ، من حديث مالك بن الحويرث ﷺ ، تقدم تخريجه : (ص٤١٢) .

(٣) م ط : [مكرر] .

(٤) اختاره المصنف ، وقال النووي (١١٣/٤) : نص عليه الشافعي في الأم ، و البويطي ، وصرح به الأصحاب في جميع الطرق . وراجع المسألة في كتب الشافعية السابق ذكرها : (هامش رقم ١) .

(٥) ت : فطال .

(٦) هذا الأصح ، وهو قول الشافعي في القديم ، و في الجديد قال : لا يعود ، قال في الأم (٢٤٨/١) : " وإذا ذَكَرَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ بَعْدَ أَنْ يُسَلِّمَ ، فَإِنْ كان قَرِيبًا أَعَادَهُمَا وسلم ، وَإِنْ تَطَاوَلَ لم يُعِدْ " . وراجع في ذلك : الحاوي : (٢٢٧/٢) ، التعليقة : (٨٩٨/٢) ، المهذب : (١٧٣،١٧٢/١) ، الوسيط : (١٩٤،١٩٣/٢) ، حلية العلماء : (١٦٣/٢) ، التهذيب : (١٩٥/٢) ، البيان : (٣٤٨/٢) ، الوجيز والعزيز : (٩٩،٩٧/٢) .

(٧) م أ ، م ط : رسول الله .

(٨) م ط : الصحابة ساقطة .

(٩) م أ ، م ب ، م ط : عن الحال .

(١٠) م أ ، ت : فأخبروه .

الصلاة ؛ فإن كان الفصل بهذا القدر ؛ فهو قليل ، وإن زاد على[٢]ذلك فهو كثير .

وإنما قدرنا القليل بما ذكرنا ؛ لأن الموالاة بين أركان[٣] الصلاة واجبةٌ ، والفصل غير جائز ، فالقدر[٤]الذي نُقِل عن رسول الله ﷺ في الفَصْل[٥] أثبتناه ، وبقيت الزيادة على حكم[٦]الأصل[٧]المقرر[٨]في الشرع[٩].

ومن أصحابنا من قال: المرجع في معرفة القليل والكثير[١٠]إلى العرف والعادة ، وعليه يدل ظاهر كلام **الشافعي** ~ في ((**الأم**))[١١] .

ومن أصحابنا من قال: حد التطاول[١٢]، أن يمضي من الزمان مقدار ما [يتأتى فيه فعل ركعة[١٣] .

ومنهم من قال: حد التطاول[١٤]، أن يمضي من الزمان مقدار][١٥]فعل[١٦]

=

(١) م أ ، ت : وعاد .

(٢) م أ : زاد على مكرر .

(٣) م ب : أفعال .

(٤) م ط : والعذر .

(٥) م ط : في الفصل ساقط .

(٦) م ب : حكم ساقطة .

(٧) م ط : أصل الحكم .

(٨) م ب : المتقرر .

(٩) هذا اختيار المصنف ، وهكذا حكاه النووي عنه في المجموع (١١٥/٤) فقال : " حكاه المتولي و الشاشي وآخرون " ، وضعفه في روضة الطالبين : (٤١٥/١) .

(١٠) م أ ، م ط ، ت : والكثير ساقطة .

(١١) انظر : (١٣٢/١) ، صحح هذا القول الشيخان ، وقال النووي : هذا الصحيح عند الأصحاب ، وبه قطع جماعة منهم البندنيجي ، وهو المنصوص . راجع : العزيز : (٨٦/٢) ، المجموع : (١١٤/٤) .

(١٢) م ب : البطلان .

(١٣) نص عليه في البويطي ، و اختاره أبو إسحاق المروزي ، قال النووي : قدرها البويطي بركعة خفيفة ، يقرأ فيها الفاتحة فقط . راجع : المختصر : (ل٣٩ / ب) ، العزيز : (٨٦/٢) ، المجموع: (١١٤/٤)، روضة الطالبين : (٤١٥/١) .

(١٤) م ب : البطلان .

(١٥) م ط : [ساقط] .

(١٦) م ط : يفعل .

تلك الصلاة[١] .

ووجهه: أن تسليمة تلك الصلاة تبنى على تحريمتها[٢]، فالجميع كالزمان الواحد/وكلاهما مدخول[٣] . [م ط/ل٨٠/ب]

أمـا الأول: فقدر فعل ركعـةٍ ، لـيس[٤]يمكـن اعتبـاره ، لاخـتلاف النـاس في ذلك.

والثاني: ليس يمكن اعتباره ؛ لاختلاف الصلوات في أنفسها[٥]، واختلاف الناس فيها ، فمنهم من يخفف ، ومنهم من يتأنّى فيها[٦] .

وأيضا[٧]: فلا بد في[٨] التقدير من دلالةٍ تدل عليه ، ولم يوجد دلالة تدل على حد التقدير[٩]، لا استنباط ولا نصّ .

الثاني[١٠] : [البناء بعد الاستدبار أو التكلم]

لو سَلَّم وقام عن موضعه ثم تذكّر ؛ له البناء على صلاته وإن استدبر القبلة ؛ لأن الرسول ﷺ قام عن موضعه ، وهكذا لو تكلم ؛ لأن الرسول ﷺ تكلم مع **ذي اليدين** ﷺ ومع **الصحابة** ﷺ[١١].

فأما[١٢] إن داسَ نجاسةً برجلِهِ ؛ **المذهب:** أنه ليس له أن يبني على صلاته[١٣]؛

---

(١) أي : التي سها فيها ، حكاه الشيرازي والأصحاب عن ابن أبي هريرة ، وقال العمراني في البيان (٣٢٤/٢) : ما قاله أبوعلي بن أبي هريرة ليس بشيء . وراجع : المجموع : (١١٤/٤) ، روضة الطالبين : (٤١٥/١) . [م ب/ل٧٤/أ]

(٢) م أ ، م ط ، ت : عزيمتها .

(٣) م ب : مدخولان .

(٤) م أ : لا .

(٥) م أ : نفسها .

(٦) م ب : فيه .

(٧) م أ : وأيضا ساقطة .

(٨) ت : من .

(٩) م ب: التقديرين .

(١٠) من الفروع السبعة .

(١١) يخالف بذلك من قال : إذا صرف وجهه عن القبلة لم يسجدهما ، حكي ابن المنذر في الأوسط في السنن والإجماع : (٣١٩/٣) عن الحسن البصري ، ومحمد بن سيرين ، أنهما قالا : إذا صرف وجهه عن القبلة لم يبن ، ولم يسجد سجدتي السهو .

(١٢) م أ ،ت: وأما .

(١٣) قلت : هذا على اعتبار أنه وطئها وهو جاهل بها أو ناسٍ لها ، فليس له أن يبني على صلاته بناء على القول الجديد المشهور الصحيح في المذهب ، أما على القديم فإن صلاته لا تبطل ، فينصرف ويزيل النجاسة ويعود فيبنى على صلاته . وقد تقدمت المسألة مفصلة . راجع : =

لأن حكم النّجاسة أغلظ من حكم القِبلة والكلام ، ألا ترى أنه[(١)] لو تكلم ناسياً لا تبطل صلاته ، ولو صَلَّى وعلى بدنه نجاسة وهو لم[(٢)] يعلم / يلزمه الإعادة على أحد القولين ، وكذلك القِبْلَة يجوز تركها في النفل مع القدرة ، ولا تجوز صلاة النفل مع النّجاسة عند العلم[(٣)] .

الثالث[(٤)] : [الشك بعد السلام في ترك ركعات]

لو سلَّم ثم شكّ هل ترك بعض الركعات أم لا؟ ففي المسألة قولان:

أحدهما ، وهو قوله في[(٥)] **القديم**: أن الأصل مضي الصَّلاة على السّلامة ، ولا شيء عليه[(٦)].

والقول الثاني ، وهو قوله في[(٧)] **الجديد**: أنه يلزمه[(٨)] إتمام الصَّلاة ، ثم[(٩)] إذا كان الفَصْلُ قريباً بنى ، وإن طال الفَصْل[(١٠)] ؛ فعلى ما ذكرنا [(١١)].

ووجهه: أن الأصل اشتغالُ ذمته بالصلاة ؛ فلا[(١٢)] يسقط الفرض عنه إلا بيقين ، وهذا كما[(١٣)] لو شكّ هل صلّى جميع صلوات اليوم والليلة أم لا[(١٤)]؟ فإنا

=

(ص ٦٤٢) .

(١) م أ ، م ب ، م ط : أنه ساقط .

(٢) ت : لا .

(٣) م ط : عند العلم ساقط .

(٤) من الفروع السبعة .

(٥) م ب ، م ط : في ساقط .

(٦) هو الصحيح في المذهب صححه الشيخان . وبهذا الطريق قطع سائر العراقيين وبعض الخراسانيين. راجع : العزيز : (٨٥،٨٦/٢) ، المجموع : (١١٦/٤) ، روضة الطالبين : (٤١٥/١) .

(٧) م ب ، م ط : في ساقط .

(٨) م أ ، م ط ، ت :يلزمه.

(٩) ت : ثم ساقط .

(١٠) م ط : الفصل ساقطة .

(١١) راجع النص المحقق : (ص٨٦٤) ، وقد حكى الخراسانيون هذا الطريق ، وفيه ثلاثة أقوال :
الأول - أن صلاته ماضية على الصحة ، والشك بعد السلام لا يؤثر ، وهذا الأصح عندهم .
والثاني - إن قرب الفصل وجب البناء ، وإلا فلا شيء عليه .
والثالث - هذا الذي ذكره المصنف ، والظاهر أنه مال إلى اختياره ؛ حيث إنه أخذ ببيان وجه القول ونظائره . وقد ضعفه صاحب حلية العلماء (٣٣/٢، ١٦٣) . وراجع في المسألة : العزيز : (٨٦/٢) ، المجموع : (١١٦/٤) ، روضة الطالبين : (٤١٥/١) .

(١٢) ت : فلم .

(١٣) م ط : وهكذا .

(١٤) م أ ، ت : أم لا ساقط .

نأمره بالإعادة[١]؛ فكذا هاهنا .

ولهذه المسألة نظير في العدة : وهي المطلقة إذا شرعت في العدة بالأقراء[٢]، ثم ارتابت بالحمل ، وسنذكر المسألة في موضعها [٣] .

الرابع[٤] : [تداخل الشك بخبر الغير بعد السلام]

إذا سَلَّم عن صلاته فقال له إنسان: سلمت من ركعتين . فإن تداخَلَهُ شكٌّ فعليه أن يعود إلى صلاته في الوقت ، ولو اشتغل بجوابه ، ثم تذكر [فأراد أن يعود إلى الصلاة ليس له ذلك .

وأما إن لم يتداخله شك ؛ فأجابه وقال: بل أتْمَمْتُ الصلاة ، ثم تذكّر][٥] أنه قد سلَّم عن ركعتين ، له أن يبني على صلاته[٦].

والأصل[٧]**فيه**: أن[٨]**ذا اليدين** رضي الله عنه لما قال لرسول الله ﷺ: أقصرت الصلاة أم نسيت؟ أجاب الرسول ﷺ عن كلامه ، ثم لما استخبر الصحابة رضي الله عنهم وأخبروه ، عاد إلى صلاته "[٩] .

الخامس[١٠] : [النية والتكبير حال البناء]

إذا أراد أن يبنيَ على صلاته ؛ لا يحتاج إلى نية[١١]، ولا إلى التكبير ؛ لأن

---

(١) تقدمت المسألة في أول الصلاة ، راجع النص المحقق : (ص ٢١٩) .
(٢) الأَقْرَاءُ والقُرُوء وأَقْرُؤٌ : جمع القَرْءُ وهو اسم للوقْتِ ، وأصله من دُنُوّ وَقْتِ الشيءِ ، فلما كان الحيضُ يَجيء لوَقْتٍ ، والطُّهْرُ يَجيء لِوَقْتٍ ، جازَ أن تكون الأَقْرَاءُ حِيَضاً وأَطْهَاراً . يقال : أَقْرَأَت المرأةُ ، فهي مُقْرِئةٌ ، أي (حَاضَتْ ، وطَهُرَتْ) ، وهي من الأضداد في لغة العرب مستعملة في المعنيين جميعا ، وكذلك في الشرع ، ومن هذا الاختلاف في اللغة وقع الخلاف في الأقراء بين الصحابة وفقهاء الأمة ، فعند فقهاء الكوفة أنها الحيض ، وعند ومالك والشافعي وأهل المدينة أنها الأطهار . انظر (م:قرء) : المفردات في غريب القرآن : (ص٤٠٢) ، النهاية في غريب الأثر : (٣٢/٤) ، تهذيب الأسماء واللغات : (٢٦٥/٣،٢٦٤) ، طلبة الطلبة : (ص١٤٥) ، المطلع على أبواب المقنع : (ص٣٣٤) ، تاج العروس : (٣٦٦/١-٣٦٨) .
(٣) راجع : التتمة (ت/ج١١/ل١٠/أ) .
(٤) من الفروع السبعة .
(٥) م أ ، م ب ، ت : [ساقط] .
(٦) قلت : لعل هذا الفرع من مفردات المصنف فلم أقف - فيما اطلعت عليه من كتب المذهب - على من ذكره أو من نقله عنه .
(٧) م ب ، م ط : لأن الأصل.
(٨) م ط : قصة .
(٩) حديث متفق على صحته ، من حديث أبي هريرة ، تقدم تخريجه: (ص٨١٨).
(١٠) من الفروع السبعة .
(١١) م ط : النية .

التحريمة الأولى باقية ، فلو[١]كبّر ونوى افتتاح الصلاة ؛ يبطل[٢]ما فعله[٣]، ويحتاج إلى الاستئناف[٤].

السادس[٥] : [أين يبني]

لو كان قد قام عن موضعه ، لا يعود إلى موضعه ، ولكن يبني على الصلاة في الموضع الذي تذكر[٦]؛ لأن عوده إلى مكان الصلاة ليس من مَصْلحة الصلاة .

السابع[٧] : [الشك بعد التلبس بنافلة]

لو سَلَّم عن ركعتين وقام وافتتح النافلة ، ثم تذكر أنه قد نسي ركعتين ؛ فعلى قول بعض أصحابنا: الانتقال[٨]إلى الركن[٩] مقصودا شرط[١٠]على ما سنذكر[١١]؛ فعلى هذا: ما فعله غير مُعْتَدٌّ به ، إلا أن النفل[١]من جنس الصلاة ، فله

[م ط/ل ٨١/أ]

---

(١) م ب ، م ط ، ت : ولو .

(٢) م أ ، م ط ، ت : بطل .

(٣) ت : عمله .

(٤) قلت : انفرد المصنف ببيان حكم النية والتكبير في حق من بنى على صلاته ، وقد اشترط فقهاء الشافعية بالإضافة إلى ما ذكره المصنف هنا شروطاً لصحة البناء على الصلاة منها :

١- أن يعود إلى الفعل من أفعال الصلاة الذي طرأ فيه العذر ؛ ولا يصرف قصده عن ذلك ، فإن طرأ وهو في الركوع مثلا يجب أن يعود إلى الركوع ، وهو الأصح .

٢- أن يسعى في تقريب الزمان ، وتقليل الأفعال بحسب الإمكان . ولا يشترط فيه العدو والبدار الخارج عن العادة .

٣- أن يصلي في أقرب موضع منه ، وليس له أن يعود إلى الموضع الذي كان فيه ، إلا أن يكون إماما لم يستخلف ، أو مأموما يقصد فضيلة الجماعة فلهما العود .

٤- أن لا يطول الفصل ، على الصحيح من المذهب ، وقد تقدمت المسألة مفصلة . راجع النص المحقق : (ص٨٦٦-٨٦٨).

٥- ويشترط أن لا يتكلم إلا لحاجة . راجع في ذلك : المجموع : (٧٥/٤)، روضة الطالبين : (٣٧٧/١) ، مغني المحتاج : (١٨٧/١) ، شرح البجيرمي على الخطيب : (٩١/٢) .

(٥) من الفروع السبعة .

(٦) م ط : تذكره .

(٧) من الفروع السبعة .

(٨) م أ : الانتقال مكررة .

(٩) م أ ، م ط ، ت : الذكر .

(١٠) م ط : اشتراط .

(١١)

فله أن يبني على/صلاته ، وإن كان قد طال الفصل[٢].

وعلى طريقة الباقين: الانتقال إلى الركن[٣] [بالقصد ليس بشرط ، ولكن هذا الرجل قصد النفل][٤] وعليه الفرض ، فهل يتأدى الفرض بنية النفل أم لا؟ قد ذكرنا فيه طريقين[٥] :

فإن قلنا: يتأدّى بها[٦]، احتسب له[٧]ما فعله[٨]ويُتَمّمَه.

وإن قلنا: لا يتأدّى الفرض بنية النفل ، استأنف الركعتين ، ولا[٩]تبطل بطول الفصل[١٠]؛ لأن الفعل المتخلل[١١]من جنس الصلاة ؛ فصار كما لو زاد ركعة في الصلاة[١٢]ساهياً.

ويخالف المسافر إذا نوى القصر ؛ ثم صلى أربعاً[١٣]ناسياً ، ثم نوى الإتمام بعد ذلك ؛ لا يحتسب[١٤]له بالركعتين ، وعليه أن يصلي ركعتين بعد نيَّة الإتمام ؛ لأن لزوم الركعتين/بعد الفراغ من فعل الركعتين الزائدتين ، فلم يعتد بهما ، وهاهنا حين صلى بنية النفل ، الفرضُ متوجّه عليه ، وحرمة الصلاة باقية [م ب/ل٧٤/ب]

=

(١) م ب : الفعل .

(٢) هذا بناء على أصل : وهو أن نية الصلاة لا تتفرق على الأركان، وإنما هي مستدامة حكما، ويجب استصحاب النية فيها واستدامتها من افتتاحها إلى التسليم ، وقد أوجد هنا نية أخرى حقيقية وهي نية النفل وهي تخالف النية الأولى .
فعليه : ما فعله بنية النفل من أفعال لا يعتد به ، ولمّا كان النفل من جنس الصلاة ، والزيادة في الصلاة من جنسها على وجه السهو ، فوجب أن لا تبطل ، وله البناء على صلاته مع طول الفصل ، بخلاف ما لو زاد فيها من غير جنسها ، فإنه يلزمه الاستئناف مع طول الفصل .

(٣) م أ ، م ط ، ت : النفل .

(٤) م أ ، م ط ، ت : [ساقط] .

(٥) راجع النص المحقق : (ص٢١٨) .

(٦) م أ ، م ط ، ت : بها ساقطة .

(٧) م أ ، م ط ، ت : له ساقط .

(٨) م ط : عليه .

(٩) ت : فلا .

(١٠) م ط : الفعل .

(١١) م ط : المخلل .

(١٢) م أ ، م ط : في الصلاة ركعة .

(١٣) م أ : ركعتين .

(١٤) م ب : ولا يحتسب.

فاحتسب عن[١] الفرض[٢].

الثالثة[٣] : [من قام إلى الخامسة ساهياً]

لو قام إلى الركعة الخامسة ساهياً ؛ ثم تذكر ؛ فإنه يقطع ما هو فيه ويعود إلى ما بقي عليه ، ولا فرق بين أن يتذكر قبل أن يسجد في الخامسة أو بعده ، ولا[٤]فرق بين أن يكون قد تشهد بعد الرابعة ، أولم يكن قد تشهد[٥].

وقال **أبو حنيفة** ~: إن [لم يكن قد سجد][٦] في الخامسة ، يقطع ما هو فيه ؛ ويعود إلى ما بقي عليه ، وإن[٧] كان قد سجد في الخامسة نظر[٨]، فإن لم يكن قد تشهد بعد الرابعة بطلت صلاته ، وإن كان قد تشهد بعد الرابعة ؛ يضيف إليها ركعة أخرى ، حتى تصير ست ركعات ، أربع منها فريضة ؛ وركعتان سنة[٩].

---

(١) م أ : من .

(٢) ذكر صاحب التعليقة (٨٩٥،٨٩٤/٢) المسألة وخرّجها على القاعدة في اعتبار الفصل من حيث القرب والطول فقال : ينظر إن كان الفصل قريبا يعود ويبني على صلاته ، ويسجد للسهو ، ويحسب له ما أتى به من صلاة النفل ، وإن كان الفصل طويلا ، يستأنف الصلاة . وقال : هذا قول عامة أصحابنا .

(٣) من المسائل الست والعشرين

(٤) ت : فلا .

(٥) هذا بناء على أصل عند الشافعية : وهو أن الركعة الخامسة إذا عقدها المصلي بسجدة أو لم يعقدها كانت لغوا لا يعتد بها . راجع في ذلك : الأم : (٢٤٧/١) ، مختصر المزني : (ص٢٠) ، الحاوي : (٢١٦/٢) ، التعليقة : (٨٨٠/٢) ، المهذب : (١٧٠/١) ، حلية العلماء : (١٦٧/٢) ، البيان : (٣٣٢/٢) ، الوجيز والعزيز : (٨٣/٢) ، المجموع : (١٦٣،١٣٩/٤) .

(٦) م أ : كان لم يسجد .

(٧) م ب : فإن .

(٨) م ب : نظرنا . م ط : نظرنا ساقطة .

(٩) وهو فرع على أصلين عند الحنفية :

الأول - أن الركعة الخامسة إذا عقدها بسجدة ، صار داخلا في نافلة .

والثاني - أن الجلوس قدر التشهد هو الواجب في الصلاة دون التشهد ، فإذا فعله وقام إلى خامسة فقد تمت صلاته . قال الكاساني : الأولى أن يضيف إليها ركعة أخرى ليصيرا له نفلا ، إن كانت الصلاة ظهرا أو عشاء ، إذ التَّنَفُّل بعدهما جائز ، ولو لم يضف إليها ركعة أخرى بل

=

ودليلنا: ما روي عن **عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ** ﷺ: " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ في الصَّلاةِ ؟ قَالَ: وَمَاذَاكَ ؟ فَقَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ قَالَ: إنما أنا بَشَرٌ أُنَسَّى كما تَنْسَوْنَ "(١)، والرسول ﷺ ليس يخلو: إمّا أن كان قد تشهد بعد الركعة ، أو لم يكن قد تشهد ؛ فإن لم يكن قد تشهد ؛ فعلى قول **أبي حنيفة** ~ تبطل الصلاة ، والرسول ﷺ ما استأنف الصلاة؛ فإن(٢)كان قد تشهد ، فعلى قولكم يضيف إليها ركعة أخرى ، والرسول ﷺ ما فعل.

فروع أربعة :

أحدها : [من تَشَهَّد بعد الرابعة]

إذا كان قد تشهد بعد الرابعة(٣)؛ ثم تذّكر ، **فالصحيح من المذهب:** أنه يقعد ويسجد سجدتين للسهو(٤) ؛ ويُسلّم ، ولا يحتاج إلى إعادة التشهد(٥)؛ لأن التشهد قد فرغ منه على الصحة ، فلا تجب إعادته [بسبب سهو](٦)بعده ؛ لأن فعل السهو لا يبطل ما تقدمه من الأعمال الصحيحة(٧).

إلا أن هذه الطريقة تخالف ظاهر(٨)ما نقله **المزني** ~ في «**المختصر**» ؛ فإن **المزني** ~ نقل: " وإن ذكر أنه في الخامسة سجد أو لم يسجد ، قعد في الرابعة أو

=

قطعها ، لا قضاء عليه عندنا . راجع المسألة بالتفصيل في : الأصل (٢٦٣/١) ، كتاب الحجة : (٢٤٠/١) ، مختصر الطحاوي : (ص ٣٠) ، التجريد/للقدوري : (٦٩٨/٢) ، المبسوط : (٢٢٧/١) ، بدائع الصنائع : (٧٢٥/١) ، فتح القدير مع الهداية وبهامشه العناية : (٥٠٩/١،٥١٠) ، البناية : (٧٤٤/٢،٧٤٥) ، مجمع الأنهر : (١٥٠/١) .

(١) حديث متفق على صحته ، تقدم تخريجه : (ص٨١٨) ، وبهذا اللفظ أخرجه أبوداود في سننه : (٢٦٨/١) ، حديث (١٠٢٠) .

(٢) م أ ، م ب ، م ط : وإن .

(٣) م ط : الركعة .

(٤) م ط : سجدتي السهو .

(٥) م ط : تشهد .

(٦) م ط : [لسهوه] .

(٧) هذا اختيار المصنف ، قال الماوردي : وهو قول عامة أصحابنا ، وصححه العمراني ، والشيخان وغيرهما . انظر : الحاوي : (٢١٧/٢) ، الوسيط : (١٩٣/٢) ، البيان (٣٣٣/٢) ، العزيز : (٨٣/٢،٨٤) ، المجموع : (١٣٩/٤) .

(٨) م أ : ظاهر ساقطة .

لم يقعد ؛ فإنه يجلس للرابعة ويتشهد "[١].

فمن صار إلى هذه الطريقة قال: قَصَدَ **الشافعي** ~ بما ذكره ، الرّد على **أبي حنيفة** ~ حيث فصّل[٢]؛ وبيّن أن الحكم لا يختلف في وجوب العود وترك ما عليه وقوله: فإنه[٣]يتشهد ، يرجع إلى إحدى[٤]الحالتين/، وهو إذا لم يكن قد تشهد . [م ط/ل٨١/ب]

ومن أصحابنا من جرى على ظاهر ما[٥] نقله **المزني** ~ وقال: عليه إعادة التشهد بكل حالٍ ، و اختلفوا[٦]في تعليله:

فمنهم من قال: إنما أوجبنا إعادة التشهد ؛ لأنه إذا قام إلى الخامسة بعد ما تشهد فإمّا أن يكون قد اعتقد أن تشهده[٧] هو التشهد الأول/، والتشهد[٨]الثاني فرض والأول نفل ، والفرض لا يؤدى بنية النفل ، أو يكون قد اعتقد أنه قد تشهد بعد الثالثة[٩]، وأن التشهد لم يقع في محله ، فلم يحتسب بتشهده ، ووجبت[١٠]الإعادة . [م ب/ل٧٥/أ]

وليس بصحيح ؛ لأن هذا السهو إنما وقع بعد الفراغ من التشهد ، وإنما لا يؤدى الفرض[١١]بنيّة النفل ، إذا قصد النفل في الابتداء ؛ فإذا حدثت[١٢]له هذه النية بعد الفراغ فلا يكون لها[١٣] تأثير .

ومنهم من قال: إنما أوجبنا إعادة التشهد ؛ لأن الانتقال من الركن إلى الركن الذي بعده واجب ، ولهذا قال **الشافعي** ~: لو كان يصلي قاعداً في مرضه[١٤]؛ فلمّا فرغ من القراءة قدر على القيام ، فعليه أن يقوم قائماً[١٥]،

---

(١) راجع :

(٢) ت : حين فعل .

(٣) م ط : فإنه ساقطة .

(٤) م أ ، ت : أحد .

(٥) م أ : من .

(٦) م أ ، م ب ، ت : اختلفوا .

(٧) م أ : التشهد .

(٨) م أ : فالتشهد .

(٩) ت : الثلاث .

(١٠) ت : وجب .

(١١) م أ : الفرض ساقطة .

(١٢) م أ : أحدث هذه . م ب ، م ط : أحدثت .

(١٣) م أ ، م ب ، م ط : له .

(١٤) م أ ، م ط ، ت : موضعه .

(١٥) م أ : قائما ساقطة .

ويركـــــع[١] من قيامه، ولا يجوز أن يقوم راكعاً ، حتى يكون الانتقال إلى الركوع من القيام [لا من الجلوس][٢].

وكذلك[٣]قال[٤]: لوأن[٥] مأموماً سجد مع الإمام فرفع رأسه ؛ فعليه أن يعود إلى السجود ، فلو رفع الإمام رأسه[٦] قبل أن يعود إلى السجود ، يلزمه العَوْد ؛ لأنه لم يرفع رأسه منتقلا إلى القعود[٧]، فكذا[٨] هاهنا ، عليه أن ينتقل من التشهد إلى السلام ؛ فإذا قعد ولم يتشهد ؛ يجعل[٩] منتقلا من القيام إلى السلام فلا يجوز[١٠].

الثاني[١١]: [من لم يتشهد بعد الرابعة]

إذا لم يكن قد تشهّد بعد الرابعة ؛ فعامّة أصحابنا قالوا: يَقْعُدُ ويتشهّد ؛ ولا يلزمه العود إلى السجود ؛ لأن السجود قد صحّ قبل السهو[١٢].

وعلى طريقة من قال في المسألة الأولى: يلزمه إعادة التشهد ، حتى ينتقل من التشهد إلى السلام ، يقول[١٣] هاهنا: يلزمه أن يعود إلى السجود ، حتى ينتقل من السجود إلى القعود.

الثالث[١٤] : [قيام الإمام إلى الخامسة سهوا]

---

(١) م أ : فيركع .
(٢) م أ ، ت : [ساقط] . وانظر : الأم باب صلاة المريض : (١٦٧/١) .
(٣) م أ ، م ب ، م ط : لذلك .
(٤) ت : لو قال .
(٥) م ط : كان .
(٦) م أ ، م ب ، ت : رأسه ساقطة .
(٧) انظر : الأم باب المسبوق : (٣١١/١) .
(٨) ت : كذا .
(٩) م ب : يحصل . ت : فجعل .
(١٠) نقل الماوردي والعمراني والرافعي والنووي وغيرهم هذا القول عن أبي العبَّاس ابن سريج والأصحاب . وحكى النووي في المسألة وجهاً ثالثاً ولم يعزه وهو : أنه يجب إعادة التشهد إن كان تشهد بنية التشهد الأول ، ولا يجب إن كان تشهد بنية التشهد الأخير . راجع في ذلك : الحاوي : (٢١٧/٢) ، الوسيط : (١٩٣/٢) ، البيان (٣٣٣/٢) ، العزيز : (٨٣/٢،٨٤) ، المجموع : (١٣٩/٤)
(١١) من الفروع الأربعة .
(١٢) راجع في ذلك : الحاوي : (٢١٧/٢) ، التعليقة : (٨٨٠/٢) ، المهذب : (١٧٠/١) ، الوسيط : (١٩٣/٢) ، حلية العلماء : (١٦٧/٢) ، البيان : (٣٣٣/٢) ، الوجيز والعزيز : (٨٣/٢، ٨٤) ، المجموع : (١٣٩/٤،١٦٣) .
(١٣) م ط : فيقول .
(١٤) من الفروع الأربعة .

لو قام الإمام إلى الخامسة ساهياً ، فَسَبّح به المأموم[١]؛ فلم يرجع ؛ فإن أراد يخرج نفسه عن متابعة الإمام ؛ ويتم[٢] لنفسه فله ذلك ، وإن لم يرد إخراج نفسه عن[٣]متابعته ، فلا يجوز له أن يتابعه في الأفعال[٤] ؛ لأنها زيادة في الصلاة ، إلا أنّا[٥] لم نبطل صلاة الإمام بها لكونه ساهياً .

ولو تابع تبطل[٦]صلاته ، ولكنه ينتظر قاعداً حتى يفرغ من الركعة ؛ ويعود ويعود إلى التشهد ، فيتشهد معه ، ثم إن سجد الإمام للسهو سجد معه ، وإن لم يسجد الإمام سجد المأموم .

فلو كان المأموم مسبوقاً بركعةٍ ، وقام الإمام إلى الخامسة ؛ فإن علم المأموم أنها خامسته ؛[فحكمه حكم المأموم الموافق[٧]، وإن لم يعلم أنها خامسته][٨]؛ فتابعه فيها، احتسب له الركعة[٩].

الرابع[١٠] : [من صلى المغرب أربعاً سهواً]

إذا سها في صلاة[١١]المغرب فصلاّها أربع ركعات ، ثم تذكر بعد الفراغ منها سجد للسهو ، ولا يضيف إليها ركعة أخرى[١٢].

---

(١) يستحب للمأموم أن يسبح ليعلم إمامه بسهوه ، وقد سبق بيان ذلك في باب ما يفسد الصلاة . راجع : (ص ٦١٥) .
(٢) م ط : يتمم .
(٣) م ط : من .
(٤) قال النووي : لا يضر المأموم هذه المفارقة بلا خلاف . المجموع : (٢٤٧/٤) .
(٥) م ب : أنه .
(٦) م ط : بطلت .
(٧) أي : لا تنعقد صلاته ؛ لأنه دخل في الركعة وهو يعلم أنها لغو . وهذا اختيار المصنف ، صححه الشيخ أبو نصر ، وقال النووي : هو الصحيح المشهور الذي قطع به الأصحاب في معظم الطرق .
وحكي عن القفال وجه آخر : أن صلاته تنعقد جماعة ؛ لأن الإمام في صلاة ، ولكن لا يتابعه في الأفعال ، بل بمجرد إحرامه يقعد ينتظر الإمام ؛ لأن التشهد محسوب للإمام . راجع المسألة في : الحاوي : (٢٣٠/٢) ، التعليقة : (٩٠٤/٢) ، حلية العلماء: (١٧٠/٢) ، العزيز : (٩٥/٢) ، المجموع : (٢١٨/٤) ، روضة الطالبين : (٤١٧/١) ، مغني المحتاج : (٢١١/١) .
(٨) ت : [ساقط] .
(٩) م ط : الرابعة .
(١٠) من الفروع الأربعة .
(١١) م ب : صلاة ساقطة .
(١٢) انظر : الحاوي : (٢١٧/٢)، التعليقة : (٨٨٠/٢) ، المهذب : (١٧٠/١) ، الوسيط : (١٩٣/٢) ، حلية العلماء : (١٦٧/٢) ، البيان : (٣٣٣/٢) ، الوجيز والعزيز : (٨٣،٨٤/٢) ، المجموع : (١٣٩/٤،١٦٣) .

و قال [١]**الأوزاعي** ~: يضيف إلى ما فعله ركعةً أخرى ؛ لأن المغرب وترٌ ، فإذا لم يضف إلى ما فعله ركعةً /أخرى صار شفعاً[٢].

[م ط/ل٨٢/أ]

وليس بصحيح ؛ لأن الرسول ﷺ صلّى الظهر خمساً ، ولم[٣] يضف إلى ما فعله ركعة/أخرى ، حتى يصير[٤]شفعاً.

[م ب/ل٧٥/ب]

الآخر[٥] : إن ما فعله من الزيادة فعله ساهياً ، فيجعل كالمعدوم ، فيبقى المغرب وتراً كما كان .

الرابعة[٦]: [ترك التشهد الأول سهواً]

إذا نسى الجلوس للتشهد[٧]الأول ، فقام[٨]إلى الثالثة ساهياً ؛ فإن لم يتذكر حتى انتصب قائماً ، فليس[٩] له أن يعود إلى القعود ، فلو عاد :

إن كان عالماً بأن[١٠]الجلوس سنة ، وأن الواجب عليه[١١] استدامة القيام وترك العود[١٢]، فإذا عاد تبطل[١٣]صلاته[١٤].

وإن كان جاهلاً بوجوب استدامة القيام ، أو كان معتقدا وجوب التشهد الأول؛ فإذا عاد لا تبطل صلاته ، ولكن إذا علم خطأَهُ ؛ لا يستديم الجلوس بل يقوم في الوقت[١٥].

---

(١) م ب ، م ط ، ت : قال.
(٢) هكذا حكاه عنه ابن المنذر والقفال والعمراني والنووي وغيرهم . راجع : الأوسط : (٢٩٥/٣) ، حلية العلماء : (١٦٧/٢) ، البيان : (٣٤٤/٢) ، المجموع : (١٦٣/٤) .
(٣) م ط : ثم .
(٤) م أ ، م ب ، م ط : يكون
(٥) من الرد على الأوزاعي .

(٦) م ب : المسألة مثبتة ، وهي الرابعة من المسائل الست والعشرين .
(٧) م ط :في التشهد .
(٨) ، م ب ، م ط : وقام .
(٩) م أ ، م ب ، ت : ليس .
(١٠) م ط : أن .
(١١) م أ : عليه ساقطة .
(١٢) م ط : القعود .
(١٣) م ط : بطلت .
(١٤) هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور ، وقال النووي : فيه وجه شاذ أنه يجوز العود ما لم يشرع في القراءة ، وهو ضعيف أو باطل . المجموع : (١٣٠/٤) ، روضة الطالبين : (٤١٠/١) .
(١٥) حكى البغوي والنووي في من عاد جاهلا بتحريمه وجهان :
الأول - لا تبطل صلاته ، ويلزمه أن يقوم عند علمه ، ويسجد للسهو، كمن عاد ناسياً . وهو
=

قال **النخعي** ~ : عليه أن يعود إلى الجلوس ما لم يستفتح القراءة [١] .

وقال **الحسن البصري** ~ : عليه أن يعود ما لم يركع[٢].

ودليلنا: ما روى **عَبْدُ اللهِ بن بُحَيْنَةَ** ﵁: " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ ، فَلَمْ يَجْلِسْ ؛ فَقَامَ النَّاس مَعَهُ ؛ فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ وَانْتَظَرْنَا التَّسْلِيمَ ، كَبَّرَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وهو جَالِسٌ قبل التَّسْلِيمِ "[٣].

فأما إن تذّكر قبل أن ينتصب قائماً ، فعليه العود إلى القعود[٤] [٥] .

وحد الانتصاب: أن يبلغ حداً لو مد يَدَهُ إلى ركبته[٦] لا تصل راحتُه إلى ركبته[٧] [٨] .

وقال **مالك** ~ : إذا تذّكر بعد ما فارق أليتاهُ[٩] الأرض ؛ لا يرجع[١٠].

= الأصح وبه قطع الشيخ أبو حامد وغيره .
والثاني - أنه كالعامد ، لأنه مقصر بترك التعلم . انظر : التهذيب : (١٨٨/٢،١٨٩) ، المجموع : (١٣٠/٤،١٣١) ، روضة الطالبين : (٤١٠/١) .

(١) هكذا حكاه عنه الشاشي القفال في حلية العلماء : (١٦٦/٢)، والعمراني في البيان: (٣٣٠/٢) ، والنووي في المجموع : (١٤٠/٤) .

(٢) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط : (٢٩٠/٣) ، ونقله الشاشي القفال في حلية العلماء : (١٦٦/٢) والعمراني في البيان : (٣٣٠/٢) ، والنووي في المجموع : (١٤٠/٤) .

(٣) حديث متفق على صحته ، تقدم تخريجه : (ص٦٣٧) .

(٤) م ب : السجود .

(٥) وبه قال الشافعي وجمهور الأصحاب . قاله النووي في المجموع : (١٣٣/٤) .

(٦) م أ : ركبتيه .

(٧) م ب : الركبة .

(٨) هذا اختيار المصنف ، وحكى الرافعي خلافا للأصحاب في حد الانتصاب :
فمنهم من قال : المراد بالانتصاب الاعتدال والاستواء ، قال وهو ظاهر اللفظ ، وصححه النووي وقال : به قطع الجمهور .
ومنهم من قال : المراد به أن يصير إلى حال هي أرفع من حد أقل الركوع . وبه قال الشيخ أبو محمد انظر : العزيز : (٧٩/٢) ، المجموع : (١٣٤/٤) ، روضة الطالبين : (٣٠٥/١) .

(٩) م أ ، ت : أليتيه . م ط : بأليتيه .

(١٠) قلت : ما ذكره المصنف أورده الشاشي القفال في حلية العلماء : (١٦٦/٢) ، والعمراني في البيان : (٣٣٠/٢) ، والرافعي في العزيز : (٧٩/٢) حكاية عن ابن المنذر . ولعلها رواية في المذهب لم أقف عليها .
أما فقهاء المالكية فقد نصوا في حد الانتصاب بقولهم : " ما لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه " ، قال العدوي في حاشيته على شرح الكفاية (٤١١/١) يصدق ذلك بسبع صور : (فَارَقَ بِيَدَيْهِ دُونَ رُكْبَتَيْهِ) أو (بِرُكْبَتَيْهِ دُونَ يَدَيْهِ) أو (بِيَدٍ وَرُكْبَتَيْهِ) أو (بِيَدَيْهِ وَرُكْبَةٍ) أو (بِيَدٍ وَرُكْبَةٍ =

ودليلنا: ما روى **المُغِيرَةُ** رضي الله عنه[١] أن رسول الله ﷺ قال: " إِذَا قَامَ الْإِمَامُ إِلى الرَّكْعَتَيْنِ ، فَإِنْ تَذَكَّرَ قبل أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ ، فَإِنْ اسْتَوَى[٢] قَائِمًا ؛ فلا يَجْلِسْ ، وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ "[٣].

فروع ثلاثة :

= وَاحِدَةٍ) أو (بِيَدٍ وَاحِدَةٍ) أو (رُكْبَةٍ وَاحِدَةٍ) . وقصره الدردير في الشرح الكبير (٢٩٦/١) على صورة واحدة فقال : " إن لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه جميعا ، بأن بقي بالأرض ولو يدا أو ركبة ، فلا سجود لهذا الرجوع ، وإلا بأن فارق الأرض بيديه وركبتيه جميعا ، فلا يرجع ويسجد " . راجع المسألة بالتفصيل في : رسالة القيرواني : (ص٣٩) ، القوانين الفقهية : (ص٥٥) ، مختصر خليل : (٣٥) ، التاج والإكليل : (٤٦/٢-٤٨) ، مواهب الجليل : (٢٤/٢) ، شرح الخرشي : (١٣٨/١) ، الفواكه الدواني : (٢٢٦/١) ، الثمر الداني : (١٨١/١) .

(١) هو : أبو عبد الله ، ويقال : أبو عيسى ، ويقال : أبو محمد ، المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن معتب بن عوف الثقفي الكوفي ، الصحابي ، أسلم عام الخندق وكان موصوفا بالدهاء والحلم ، شهد الحديبية مع رسول الله ﷺ ، وولاه عمر البصرة مدة ، ثم ولاه الكوفة ، فلم يزل عليها حتى قتل عمر ، وشهد اليمامة وفتح الشام ، وذهبت عينه يوم اليرموك ، وشهد القادسية ، واعتزل الفتنة بعد قتل عثمان ، استعمله معاوية على الكوفة فلم يزل عليها حتى توفي بها سنة ٥٠ وقيل : ٥١هـ . له ترجمة في : تهذيب الأسماء واللغات : (٤١٣/٢،٤١٢) ، سير أعلام النبلاء : (٢١/٣) ، الاستيعاب : (١٤٤٥/٤) ، الإصابة : (١٩٧/٦) .

(٢) جميع النسخ : استتم .

(٣) حديث ضعيف ، من رواية جابر الْجُعْفِيَّ ، أخرجه أبو داود في سننه : (٢٧٢/١) ، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس(٢) ، حديث(١٠٣٦) ، بلفظ : " إذا قام الْإِمَامُ في الرَّكْعَتَيْنِ فَإِنْ ذَكَرَ قبل أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ فَإِنْ اسْتَوَى قَائِمًا فلا يَجْلِسْ وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ " و قال : ليس في كتابي عن جابر إلا هذا الحديث . وابن ماجه في سننه : (٣٨١/١) ، كتاب الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهيا (١) ، حديث (١٢٠٨) ، بلفظ : " إذا قام أحدكم من الرَّكْعَتَيْنِ فلم يَسْتَتِمَّ قَائِمًا ، فَلْيَجْلِسْ ؛ فإذا اسْتَتَمَّ قَائِمًا ، فلا يَجْلِسْ وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ " ، والبيهقي في السنن الكبرى : (٣٤٣/٢) ، ٤٦٥ جماع أبواب سجود السهو وسجود الشكر (٤٦٥) ، باب من سها فقام من اثنتين ثم ذكر قبل أن يستتم قائما عاد فجلس وسجد للسهو(٤٧٢) ، حديث (٣٦٦١) ، والدارقطني في سننه : (٣٣٠/١) ،كتاب الصلاة(٣) ، باب الرجوع إلى القعود قبل استتمام القيام(٥٥) ، حديث(١) ، قال ابن الملقن : مداره على جابر الجعفي ، وجابر لا يحتج به ، وقال ابن حجر : هو ضعيف جدا . انظر: التلخيص الحبير: (٤/٢) ، البدر المنير : (٢٢٣/٤) ، خلاصة الأحكام : (٦٤٣/٢) .

أحدها[١] : [ترك التشهُّد الأول أو الجلوس له عمداً]

إذا نسي الجلوس للتشهّد الأول[٢]وقام ، فعليه سجود السهو في آخر الصلاة ، بدليل خبر **ابن بُحَيْنَةَ**[٣]، وخبر **الْمُغِيرَة** ﷺ[٤] [٥].

فأمَّا إذا ترك التشهّد عامداً ، أو نهض للقيام ساهياً ، ثم تذّكر قبل الانتصاب ، فلم يعد لم[٦]تبطل صلاته ؛ لأن التشهّد سنّة ، وترك السنّة لا يبطل الصلاة[٧].

وهل عليه السجود في آخر الصلاة أم لا؟

المذهب: أنه يؤمر بالسجود ؛ لأن ما تعلّق الجُبْران بسهوه ، تعلق بعمده؛ كالتطيب وحلق الرأس في الحج[٨].

ومن أصحابنا من قال فيه قول آخر: أنه ليس عليه سجود ؛ لأن **الشافعي** ~ لم يذكر التشهّد في باب " أقل ما يجري في[٩] عمل الصلاة "[١٠]، ولم يذكر السجود[١١]، وهو مذهب **أبي حنيفة** ~[١٢].

---

(١) م ط : إحداها .

(٢) م أ ، م ط ، ت : الأول ساقطة .

(٣) حديث متفق على صحته ، تقدم تخريجه : (ص٨٨١) .

(٤) حديث ضعيف ، تقدم تخريجه : (ص٨٨٢) .

(٥) تقدم تفصيل القول في المسألة التي قبلها فلتراجع .

(٦) م ب : فلا .

(٧) هذا بناء على أصل وهو أن المصلي إن ترك في الصلاة سنة من سننها – الأبعاض - وتلبس بغيرها لم يعد إليها ، سواء تلبس بفرض أم بسنة أخرى ، وسواء كان الترك عمدا أم سهوا .
وقال النووي في الروضة (٤٠٥/١) : وهي – أي الأبعاض – مجبورة بسجود السهو إن تركها سهوا قطعا ، وكذلك إن تركها عمدا على الأصح .

(٨) هذا بناء على أن كل ما كان تركه سهوا يقتضي سجود السهو ، ففي تركه عمدا وجهان ، واختار المصنف فيه هذا الوجه ، وهو الصحيح ، وهواختيار الشيرازي ، صححه البغوي وقال النووي : هذا الصحيح باتفاق الأصحاب . انظر : التعليقة : (٨٩٦/٢) ، التنبيه : (ص ٣٧) ، المهذب : (١٧٢/١) ، حلية العلماء : (١٦٩/٢) ، التهذيب : (١٨٨/٢) ، المجموع : (١٢٥/٤) .

(٩) م ب ، م ط : من .

(١٠) راجع مختصر المزني : (ص٢١) .

(١١) أورد هذاالقول النووي في المجموع (١٢٥/٤) وعزاه حكاية عن الشيخ أبي حامد فقال : حكاه عن أبي إسحاق المروزي وأبي حنيفة .

(١٢) ذهب فقهاء الحنفية إلى أن ترك المصلي لواجب من واجبات الصلاة سهواً ؛ يوجب سجود السهو وتركه الواجب عمداً ؛ يوجب الإساءة ، ولا شيء عليه . قال الكاساني: وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ وَاجِبٌ – أي التشهد - يجب سُجُود السَّهْوِ بِتَرْكِهِ سَاهِيًا ، وَأَنَّهُ لا يَجِبُ - أي سجود السهو - إلا بتَرْكِ الْوَاجِبِ ، وَكَذَا في الْقَعْدَةِ الْأَخِيرَةِ عِنْدَنَا ، حتى لو تَرَكَهُ عَمْدًا لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ ، وَلَكِنْ يَكُونُ =

ووجهه: أن السجود مضافٌ إلى السهو شرعاً ، فلابد من وجود السهو ؛ كما أن سجود التلاوة لمّا كان مضافاً إلى التلاوة ، لا يثبت دون التلاوة .

الثاني(١) : [ترك التشهُّد ، والعود قبل الانتصاب]

إذا تذكر قبل الانتصاب ، فعاد إلى التشهّد هل عليه سجود السهو أم لا؟ من أصحابنا من أطلق في المسألة قولين:

أحدهما: عليه السجود(٢)، وهو مذهب **أحمد** ~(٣).

ووجهه: ما روى أن **أنس بن مالك** ﷺ : " تحرك للقيام عن الركعتين من العصر، فسبحوا به فجلس ، ثم سجد سجدتين/وهو جالس " (٤) . [م ط/ل٨٢/ب]

والثاني: لا يسجد للسهو ؛ لأنه عمل يسيرٌ ، فصار كالخطوة والخطوتين (٥) .

ومن أصحابنا من قال : المسألة على حالين

إن لم يكن قد بلغ حد الراكعين فيعود ، وليس عليه/سجود السهو ؛ لأنه إلى [م ب/ل٧٦/أ] القاعد(٦) أقرب ، فإن (٧) بلغ حد الراكعين ، فعليه سجود السهو ؛ لأنه أقرب إلى(٨)

=

مُسِيئًا وَلَوْ تَرَكَهُ سَهْوًا ؛ يَلْزَمُهُ سُجُودُ السَّهْوِ . راجع المسألة في : مختصر الطحاوي : (ص٣٠) ، التجريد/للقدوري : (٧١٦/٢) ، بدائع الصنائع : (٧٠/٢) ، البحر الرائق : (١٠٣/٢) ، نور الإيضاح : (١/ ٧٧) ، مجمع الأنهر : (١٣١/١) ، حاشية ابن عابدين : (٣٦/٢) .

(١) من الفروع الثلاثة .

(٢) اختار هذا القول القاضي أبو الطيب وصححه ، ويبدو لي أنه اختيار المصنف ، يدل عليه ما ساقه من دليل لبيان صحته عنده . انظر : العزيز : (٨٠/٢) ، المجموع : (١٣٤/٤) ، روضة الطالبين : (٤١١/١) .

(٣) راجع المسألة في : المغني : (٣٧٩/١) ، عمدة الفقه: (٢٠/١)، مختصر الخرقي : (٣٣/١) ، شرح الزركشي : (٢٥١/١) ، كشاف القناع : (٤٠٥/١) ، الكافي لابن قدامة: (١٦٦/١)، شرح منتهى الإرادات : (٢٢٩/١) ، منار السبيل : (١٠٥/١) .

(٤) هكذا أخرجه عنه البيهقي في السنن الكبرى : (٣٤٣/٢) ، باب من سها فقام من اثنتين ثم ذكر قبل أن يستتم قائماً عاد فجلس وسجد للسهو(٤٧٢) بلفظ : " أنه تحرك للقيام في الركعتين من العصر ؛ فسبحوا به ، فجلس ؛ ثم سجد سجدتي السهو وهو جالس " ، وعبد الرزاق في مصنفه : (٣١١/٢) ، رقم (٣٤٨٩) ، قال ابن حجر : أخرجه الدارقطني في العلل بإسناده ، وفي بعض الطرق زيادة فيه أنه قال : " هذا السنة " تفرد بذلك سليمان بن بلال ، عن يحيى عن أنس ورجاله ثقات . انظر : تلخيص الحبير : (٦/٢)

(٥) هذا أصح القولين المشهورين في المذهب عند الشيرازي وجمهور الأصحاب ، وقال الشيخان : أظهرهما . انظر : العزيز : (٨٠/٢) ، المجموع (١٢٥/٤) ، روضة الطالبين : (٤١١/١) .

(٦) م أ : القعود .

(٧) م ب : وإن .

(٨) م ط : قرب من .

القائمين ، ولو كان قد استوى قائماً منعناه من العود[١] ؛ فإذا قرب منه ، راعينا معنى القيام ، فأمرناه بالسجود[٢].

الثالث[٣] : [عود الإمام إلى التشهد بعد الانتصاب]

إذا استوى الإمام قائماً ، فقام المأموم ، ثم عاد الإمام إلى الجلوس ؛ فالمأموم لا يعود ؛ لأن الإمام إن[٤] كان عالماً بطلت صلاته ، فلا يتابعه[٥]بعد بطلان الصلاة ، وإن كان جاهلاً فهو ساهٍ ، والمأموم لا يُتابعه[٦]فيما هو ساه فيه[٧]، حتى لو قام الإمام وعاد ، والمأموم بَعدُ ما قام ، عليه أن يقوم ، ولا يجوز أن يتابعه في التشهّد ؛ لأن فرض القيام قد لزمه بانتصابه ؛ فإن تركه[٨]الإمام ساهياً ، لا يجوز أن[٩]يتركه[١٠] هو[١١] [١٢].

الخامسة[١٣] : [ترك قراءة التشهُّد]

إذا قعد بعد الركعتين ولم يقرأ التشهُّدَ ، فعليه سجود السهو ، لما رُوِّيْنَاهُ [١٤] في قصة **ابن بُحَيْنَةَ** ﷺ: " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ[١٥] "[١٦]، وليس

---

(١) م ط : القعود .

(٢) هذا قول حكاه النووي في المجموع (١٢٤/٤) والرافعي في العزيز : (٨٠/٢) عن القفال وكثير من الأصحاب ، وذكره الشيخ أبو محمد وآخرون بعبارة أخرى فقالوا : إن عاد قبل الانتهاء إلى حد الراكعين لم يسجد ، وإن عاد بعد الانتهاء إليه سجد ، قال الرافعي : هذه العبارة وعبارة القفال ورفقته متقاربتان ، ولكن عبارة القفال: أوفى بالغرض ، وهي أظهر من اطلاق القولين ، وهي توسط بين القولين ، وحمل لهما على حالين . وبه قطع البغوي في التهذيب : (١٩٠/٢) .

(٣) من الفروع الثلاثة .

(٤) م أ : إن ساقط .

(٥) م أ : ولا متابعة.

(٦) م أ ، م ب ، ت : يتابع .

(٧) م أ ، م ب ، ت : سهو .

(٨) م ب : ترك .

(٩) م أ ، م ب ، ت : له .

(١٠) م أ ، م ب ، ت : تركه .

(١١) م أ ، م ب ، ت : هو ساقط .

(١٢) ذهب فقهاء الشافعية فيما يلزم المأموم في هذه الحالة : إلى أنه لا يعود بل ينوي مفارقة الإمام ، و له أن ينتظره قائماً ، حملاً على أنه عاد ناسياً ، على أصح الوجهين ، فلو عاد المأموم مع الإمام عالماً بتحريم ذلك بطلت صلاته، وإن عاد ناسياً أو جاهلاً لم تبطل . انظر : الوسيط : (١٩٠/٢) ، البيان : (٣٣١/٢) ، العزيز : (٧٨/٢) ، المجموع : (١٣١/٤) .

(١٣) من المسائل الست والعشرين

(١٤) م أ ، م ب ، ت : روينا .

(١٥) م ط : سجدتين ساقطة .

(١٦) حديث متفق على صحته ، تقدم تخريجه : (ص٦٣٧) .

سجوده ﷺ لترك القعود ؛ لأن[1]القعود من أعمال العادة ، لا يصلح أن يكون قُرْبَةً ، فدل على[2]أن سجوده ﷺ كان لترك قراءة التشهّد[3].

السادسة[4] : [ترك الصلاة على النبي ﷺ]

لو ترك الصلاة على رسول الله ﷺ في التشهّد الأول ، وقلنا: أن الصلاة على رسول الله ﷺ سنة فيه[5]، يؤمر بسجود السهو ؛ لأنا جعلنا ترك الصلاة على رسول الله ﷺ في التشهّد الأخير ؛ كترك التشهّد ، حتى لا تصح الصلاة .

فكذا ترك الصلاة على رسول الله ﷺ في التشهّد الأول ، وجب أن يكون حكمه حكم ترك التشهّد ، حتى يقتضي سجود السهو .

وعلى[6]هذا ؛ إذا قلنا : يُسن الصلاة على رسول الله ﷺ في التشهّد الأول ، فيؤمر[7]بالسجود عند تركه ؛ لأنا إذا أوجبناه[8]في التشهّد الأخير ، تبطل الصلاة بتركه[9].

السابعة[10] : [الجلوس للتشهد الأول في غير موضعه]

إذا جلس للتشهّد بعد الركعة الأولى ، أو بعد الثالثة غالطاً[11]، على ظَنّ أنه موضع التشهد ؛ فإن طال الجلوس ؛ فعليه سجود السهو[12].

---

(١) م ب : لأن ساقط .
(٢) م أ ، م ب ، ت : على ساقط .
(٣) قلت : هذا بناء على أصل عند الشافعية وهو : أن الأبعاض مجبورة بسجود السهو ، إذا ترك المصلي واحد منها سهواً .
والمتصور في هذه المسألة : أنه جلس ولم يقرأ ، ثم نهض ناسياً ، ثم تذكر ، فإن تذكر بعد الانتصاب قائماً ، لم تجز العودة إلى القعود على الصحيح من المذهب .وإن تذكر قبل الانتصاب يرجع إلى قراءة التشهد . وقد سبق بيان الأصل فيمن تعمّد ذلك . راجع في المسألة : الأم : (٢٤٥/١) ، التهذيب : (١٩١/٢) ، البيان : (٣٣٦/٢) ، العزيز : (٧٧،٧٨/٢) ، المجموع: (١٣٠/٤، ١٣١) ، روضة الطالبين : (٤١٠/١،٤١١) .
(٤) من المسائل الست والعشرين
(٥) م ب ، م ط ، ت : فيه ساقط .
(٦) م أ ، ت : على .
(٧) م ب ، م ط ، ت : يؤمر .
(٨) م ب ، م ط : أوجبنا .
(٩) راجع المسألة في : الحاوي : (٢٢٦/٢) ، التعليقة : (٨٩٦/٢) ، المهذب : (١٧٢/١) ، الوسيط وشرح مشكله : (١٨٦/٢) ، حلية العلماء : (١٦٨/٢) ، التهذيب : (١٩١/٢) ، البيان : (٣٣٦/٢) ، الوجيز والعزيز : (٦٢/٢،٦٣) ، المجموع : (١٢٥/٤) .
(١٠) من المسائل الست والعشرين
(١١) م ط : غالطاً ساقطة .
(١٢) قال البغوي : سواء قرأ شيئا من التشهد ، أو لم يقرأ . راجع المسألة في : مختصر المزني : (ص٢٠) ، الحاوي : (٢١٩/٢) ، التعليقة : (٨٨٥/٢) ، التهذيب : (١٩٠/٢،١٩١) ، البيان : (٣٣٥/٢) ، العزيز : (٨١/٢) ، المجموع : (١٣٨/٤) .

حكي عن **علقمة** ~[١] أنه قال: ليس عليه سجود السهو ، بناء على أصل له[٢]: أن السجود إنما شرع[٣]عند النقصان ، ولا يشرع عند الزيادة [٤].

ودليلنا على بطلان هذا الأصل: " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا قَامَ إِلى الْخَامِسَةِ سَاهِياً ؛ سَجَدَ للسَّهْو " [٥].

والدليل في نفس المسألة: أن ترك التشهّد في الموضع المشروع يقتضي السجود ، ففعله[٦]في غير محله وجب أن يقتضي السجود .

فأما إن لم يُطِل جلوسه ، فإن[٧]لم[٨]يشتغل فيه بقراءة التشهّد ، فلا سجود عليه ؛ لأن جلسة الاستراحة [٩] مشروعة على **الصحيح من المذهب** .

وإن اشتغل بالتشهّد الأول[١٠]، ذكر **القاضي الإمام** ~[١١] : أن عليه السجود ؛ لأن النطق الزائد لما اتصل بالفعل الزائد يُغلّظ الحكم /، وجعل في حكم الفعل الكثير أو الذكر[١٢]الكثير في غير محله[١٣]. [م ط/ل٨٣/أ]

الثامنة[١٤] : [التشهد في جلسة الفصل سهواً]

إذا رفع رأسه[١٥]من/السجدة الأولى ، فنسي أنها جلسة الفصل ، فاشتغل [م ب/ل٧٦/ب]

---

(١) هو : أبو شبل ، علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك ابن علقمة بن النخع ويقال : بكر بن المنتشر بن النخع ، النخعي الكوفي ، من كبار فقهاء التابعين ، فقيه الكوفة وعالمها ومقرئها ، الحافظ المجتهد روى عن جمع من الصحابة ﭫ ، وروى عنه كثير من التابعين ، اجمعوا على جلالته وعظم محله ، كان من أكبر أصحاب ابن مسعود ﭬ وأشبههم هديا ودلاً به ، توفي سنة ٦٢ ، وقيل : ٧٢ هـ . له ترجمة في : طبقات ابن سعد : (٨٦/٦) ، تأريخ بغداد : (٢٩٦/١٢) ، طبقات الحفاظ: (ص١٢) ، تهذيب الأسماء : (٣١٤/١) ، تسمية فقهاء الأمصار : (١٢٨/١) ، سير أعلام النبلاء : (٥٣/٤) ، شذرات الذهب : (٧٠/١).

(٢) ت : أصله .

(٣) م ط : يشرع .

(٤) حكى عنه ذلك ابن المنذر في الأوسط : (٣٠٣/٣) ، والنووي في المجموع : (١٢٧/٤) .

(٥) حديث متفق على صحته ، من حديث ابن مسعود ﭬ تقدم تخريجه : (ص٨١٨) .

(٦) م أ : وفعله .

(٧) ت : وإن .

(٨) م أ : لم ساقط .

(٩) هي جلسة خفيفة قبل الركعة الثانية ، والركعة الرابعة .

(١٠) م ب ، م ط ، ت : الأول ساقطة .

(١١) م أ ، م ، ت : الإمام ساقطة ، والمراد : القاضي حسين ~ .

(١٢) م ب : والذكر .

(١٣) قال الرافعي في التهذيب :(١٩٠/٢،١٩١) : هذا هو المذهب . وحكى فيه قولاً ضعيفاً : أنه لا يلزمه سجود السهو .

(١٤) من المسائل الست والعشرين

(١٥) ت : رأسه ساقطة .

بالتشهد ؛ فإن لم يطل جلوسه ؛ فليس عليه سجود السهو ؛ لأن الموضع موضع القعود والذكر ، وإن طال جلوسه ؛ فعليه سجود السهو ؛ لأنه مدَّ ركناً قصيراً[١]، فصار[٢] كما لو قَنَتَ في الركعة الأولى من الصبح وسيذكر[٣] .

التاسعة[٤] : [ترك سجدة من صلاة ثنائية]

إذا كان يصلي صلاة الصبح ؛ فنسي سجدة ، فلهذه[٥]المسألة ثلاثة أحوال[٦]:

إحداها[٧]**:** أن يعلم أنه نسي السجود من الركعة الأخيرة ، وقد تذّكر قبل أن يسلّم ؛ فإن عليه أن يَعُودَ ويسجد ، وهل عليه سجود السهو أم لا؟

إن[٨]طال الجلوس سجد ، وإن لم يطل ؛ فلا سجود عليه على ما ذكرنا في المسألة قبلها .

وإن لم يتذّكر حتى سلّم ؛ فإن كان الفصل قريبا عاد وبنى ، وإن طال الفصل؛ فعلى ما ذكرنا فيمن نسي ركعة وسلم ؛ ثم تذكر ، وقد مرت المسألة[٩] .

الحالة الثانية: أن يعلم[١٠]يقيناً أنه ترك من الركعة الأولى ، وتذكر قبل أن يسجد في الثانية ؛ فَإِنَّ عَمَلَـهُ فِي الثَّانِيَـةِ كَـلاَ [١١] عَمَلَ ، فيعود ويسجد السجدة

---

(١) قطع المصنف بأن الجلوس بين السجدتين ركن قصير ، مما يدل على اختياره لهذا الوجه ، وقد حكى فقهاء الشافعية في ذلك وجهين مشهورين :
أحدهما - أنه طويل ، قاله ابن سريج والأكثرون .
الثاني - أنه ركن قصير ، وبه قطع الشيخ أبو محمد والبغوي وصححه الرافعي .
قلت : أما القيام والركوع والسجود والتشهد فأركان طويلة بلا خلاف في المذهب ، فلا يضر تطويلها قال البغوي : ولا يضر أيضا تطويل التشهد الأول بلا خلاف .
أما الاعتدال عن الركوع ؛ فهو ركن قصير ، أمر المصلي بتخفيفه . راجع : التهذيب : (١٠٧/٢، ١١٩، ١٢٧) ، المجموع : (١٢٦/٤،١٢٧) ، روضة الطالبين : (٢٩٩/١) ، الإقناع/ للشربيني : (١٥٥/١) .
(٢) م ب : فصار ساقطة .
(٣) سيأتي : (ص٩١٠) .
(٤) من المسائل الست والعشرين
(٥) ت : لهذه .
(٦) م ب : أقوال .
(٧) م أ ، م ب ، ت : أحدها .
(٨) م أ : لو (ص٨٥٤ وما بعدها) .
(٩) راجع النص المحقق : (ص٨٦٤ - ٨٦٨) .
(١٠) م أ : مطموسة .
(١١) م ط : بلا .

الأخرى ، سواء كان قد ركع في الثانية أولم يكن قد ركع[١].

و قال[٢]**مالك ~**: إن لم يكن قد ركع عاد إلى السجود ، وإن كان قد ركع لغت[٣]الركعة الأولى ، وصار الحكم للثانية ، فيتمها[٤]بسجدتين[٥].

ودليلنا: أن أفعاله في الركعة الأولى وقعت على الصحة ، وأفعاله بعد نسيان السجود وقعت سهواً ، فلأن نصحح ما وقعت على الصحة ؛ ونبطل السهو أولى من أن نبطل أفعالاً وقعت على الصحة ، ونصحح أفعالاً وقعت سهواً .

فإذا ثبت أنه يعود إلى السجود ، فإن كان قد جلس للفصل بين السجدتين ، ثم نسي فقام ، **فالمذهب الصحيح:** أنه يسجد من قيامه[٦]؛ لأن فرض الجلوس قد حصل مُؤَدىً [٧] قبل السهو ، فلا تبطل[٨]بالسهو من بعد[٩] .

---

(١) هذا بناء على أصل وهو : أن الترتيب في أركان الصلاة واجب الرعاية بلا خلاف عند الشافعية .

فإن تركه الترتيب عمدا بطلت الصلاة .

وإن ترك سهوا لم يعتد بما فعل بعد الركن المتروك ، حتى يصل إلى الركن المتروك ، فحينئذ يصح المتروك .

- وإن تذكر الحال قبل فعل مثل الركن المتروك ، أشتغل عند التذكر بالركن المتروك .

- وإن تذكر بعد فعل مثل الركن المتروك في ركعة أخرى ، تمت الركعة الأولى به ، ولغى ما بينهما

هذا إذا عرف عين المتروك وموضعه . راجع : العزيز : (٧٠/٢،٧١) ، المجموع : (١١٨/٤) ، روضة الطالبين : (٤٠٧/١) .

(٢) م ب ، م ط ، ت : قال .

(٣) م ط ، ت : لغيت .

(٤) م ب ، م ط : فيتممها .

(٥) نص عليه مالك في المدونة (١٣٤/١) . وانظر المسألة في: الكافي/ لابن عبدالبر: (ص٦١) ، الذخيرة : (٢٩٦/٢) ، القوانين الفقهية : (ص٥٣) ، التاج والإكليل : (٤٤/٢) .

(٦) م أ ، م ط : قيام .

(٧) م أ : للمؤدى

(٨) م ب : من السهو .

(٩) هو اختيار المصنف ، وبه قطع الشيرازي والغزالي ، وصححه البغوي والشيخان ، وقال النووي : هو المذهب وقطع به العراقيون وصححه الخراسانيون . قال وحكوا وجها آخر : أنه لا يجزيه وهو ضعيف راجع المسألة في : المهذب : (١٧٠/١) ، الوسيط : (١٨٦/٢)، حلية العلماء:(١٦٤/٢) ، التهذيب : (١٩٢/٢،١٩١) ، البيان : (٣٢٥/٢) ، الوجيز والعزيز : =

وقال **أبو إسحاق المروزي** ~: عليه أن يعود إلى الجلوس ، حتى ينتقل من الجلوس إلى السجود ، كما لو كان يصلي قاعداً ؛ فقدر على القيام بعد الفراغ من القراءة ؛ فعليه أن يقوم ويركع من القيام[1]، ولا يجوز أن يقوم راكعاً ؛ فكذا هاهنا[2] ، و**المذهب** هو الأول .

والفرق بين هذه المسألة والمسألة التي استشهد بها: أن الركوع دون القيام لا محالة ؛ فإن القيام انتصاب للظهر[3]والساقين ، والركوع انتصاب الساقين دون الظهر؛ فلو قلنا: يقوم راكعاً ، لزادت[4]حاله عند أداء فرض الركوع ، على حاله عند أداء فرض القيام ، [وأمرناه[5]بالقيام ، حتى ينزل منه إلى ما دونه عند أداء فرض الركوع][6].

وأمَّا[7]السجود فهو[8]ترك الانتصاب بالكلية في الظهر والساقين جميعاً ؛ فإذا نزل من القيام إلى السجود ، فقد وُجِدَ ما هو مقتضى السجود[9] من ترك الانتصاب.

الأخَر[10]: أن الانتقال من القيام إلى السجود مشروع في الصلاة ؛ فإنه ينتقل من قيام الاعتدال إلى السجدة الأولى في حال[11]الاختيار ، فجوَّزنا عند السهو في السجود الثاني/أن ينتقل من القيام إليه. [م ط/ل٨٣/ب]

فأمَّا الانتقال من القعود إلى الركوع/، فغير[12]مشروع في الصّلاة مع [م ب/ل٧٧/أ] الاختيار بحال من الأحوال ، فلم يجز الانتقال منه إلى الركوع عند زوال العجز.

= (٧٠،٧١/٢) ، المجموع : (١١٩/٤) روضة الطالبين : (٤٠٧/١) .

(١) م أ ، م ط : قيام .

(٢) هكذا حكى عنه الماوردي في الحاوي : (٢١٩/٢) ، والشيرازي في المهذب : (١٧٠/١) ، والقفال في حلية العلماء : (١٦٤/٢) ، والعمراني في البيان : (٣٢٥/٢) ، والرافعي في العزيز: (٧١/٢) ، والنووي في المجموع : (١١٩/٤) .

(٣) م أ ، م ب ، ت : الظهر .

(٤) م ب : لزاد .

(٥) م ب : وأمرناه .

(٦) م أ : [ساقط] .

(٧) م ب ، م ط : فأمّا .

(٨) م أ : فهو ساقط .

(٩) م أ : المقتضي للسجود .

(١٠) من الفروق بين المسألتين .

(١١) م أ ، م ط : حالة .

(١٢) م ب ، م ط ، ت : غير .

ولهذا[١]لو قرأ آية سجدة ، فقصد إلى أن يسجد سجود التلاوة ، فلما بلغ حد الراكعين ترك سجود التلاوة ، قصد أن يكون انحناؤه عن الركوع ؛ فعلى طريقة **أبي إسحاق** ~ لا يحتسب ذلك عن الركوع ؛ لأنه لم يقصد الركوع ، فيحتاج إلى[٢]أن يرفع رأسه ويركع ثانياً ، وعلى طريقة الباقين يحتسب له ذلك[٣].

وعلى[٤]هذا: لو فرغ من القراءة ؛ ثم شكّ هل ترك سجدةً من الركعة التي قبلها؟ فلمّا بلغ حد الراكعين ، تذكّر أنه ما[٥]ترك السجود ، فأراد أن يحتسب بفعله عن الركوع ؛ فعلى هذين الوجهين .

وعلى هذا: لو ظنَّ أن قيامه قيام الاعتدال ، فقصد السجود ، فلما بلغ حد الراكعين ؛ تذكر أنه لم[٦]يركع ؛ فأراد أن يحتسب بفعله عن الركوع ؛ فعلى هذين الوجهين .

فأما إذا لم يكن قد[٧]جلس للفَصْل بين السجدتين ، ولكن كما رفع رأسه من السجدة الأولى ، ظنَّ أنها[٨] السجدة الأخيرة فاستوى قائماً ، فمن أصحابنا من قال : القيام يقوم مقام الجلسة ؛ لأن المقصود من الجلسة الفصل بين السجدتين ، والقيام في حالة العذر يقوم مقام الجلوس ، ألا ترى لو كان بظهره عِلَّة لا يمكنه أن يقعد ، يتشهّد قائماً ، وهاهنا العذر موجود وهو السهو[٩].

و**الصحيح**: أنَّ القيام لا يقوم مقام الجلسة ؛ لأن الجلوس غير القيام ، ولهذا لو تعمد القيام بين السجدتين بدل الجلوس ؛ تبطل[١٠]صلاته؛ فلا[١١]يقوم مقامه في[١]

---

(١) م ب ، م ط : وعلى هذا .
(٢) م ب ، م ط : إلى ساقطة .
(٣) ت : يحتسب ذلك لك .
(٤) م أ ، م ط ، ت : فعلى .
(٥) م أ : ما ساقطة .
(٦) م ط : يكن ركع .
(٧) م ب : قد ساقط .
(٨) م ب ، م ط : ظنّها .
(٩) ضعفه البغوي في التهذيب (١٩٢/٢) وقال : ليس بصحيح .
(١٠) م ط : بطلت .
(١١) م أ : ولا .

حال[٢]السهو ، كما لو نسي الركوع وسجد ، لا يقوم ذلك مقام الركوع ، وإن كان السجود أبلغ في الانخفاض والانحناء من الركوع ، وأبلغ منه في إظهار الخشوع[٣].

فعلى هذا الوجه: لو رفع رأسه من السجود ، فظنَّ[٤] أنها السجدة الأخيرة ؛ فجلس بنيّة[٥]جلسة الاستراحة ، فهل تقوم هذه الجلسة مقام جلسة الفَصْل أم لا ؟ فيه وجهان ، بناء على أن الفرض هل يتأدى[٦]بنيّة النفل أم لا؟ وقد ذكرنا وجهين[٧] .

فإن قلنا: القيام أو الجلسة للاستراحة[٨]تقوم مقام جلسة الفَصْل ، فعلى طريقة[٩]الأصحاب يسجد من قيامه لسقوط فرض الجلوس عنه ، وعلى طريقة **أبي إسحاق** ~ يحتاج أن يجلس ، ثم من الجلوس يسجد ، كالمريض إذا قدر على القيام بعد القراءة يقوم قائماً ، ثم[١٠]يركع ولا يقوم راكعاً.

فأمَّا إذا قلنا[١١]: إن فرض الجلسة لا يتأدى[١٢]بالقيام ، ولا بجلسة الاستراحة فعلى طريقة عامة أصحابنا ، يعود إلى [الجلوس ليؤدي فرض

=

(١) م ط : في ساقط .

(٢) م أ ، م ب ، ت : حالة .

(٣) اختاره المصنف وصححه ، وهو الصحيح عند الشيرازي والغزالي والبغوي والشيخين ، وبه قطع العراقيون وصححه الخراسانيون . وقال الماوردي : من قال بهذا الوجه فرّق بين سجدة التلاوة في أنها لا تنوب عن سجدة الفرض ، وبين جلسة الاستراحة في أنها تنوب عن جلوس الفرض بأن قال : سجود التلاوة عارض ، والعارض لا ينوب عن الراتب ، وجلسة الاستراحة راتبة ، فجاز أن تنوب عن الراتب . راجع المسألة في : الحاوي الكبير : (٢٢٠/٢) ، المهذب : (١٧٠/١) ، الوسيط : (١٨٦/٢) ، حلية العلماء : (١٦٤/٢) ، التهذيب : (١٩١/٢، ١٩٢) ، البيان : (٣٢٥/٢) ، الوجيز والعزيز : (٧٠/٢، ٧١) ، المجموع : (١١٩/٤) روضة الطالبين : (٤٠٧/١) .

(٤) ت : وظنّ .

(٥) م ط : بنيّة ساقطة .

(٦) م ط : يؤدى .

(٧) راجع النص المحقق : (ص٣٦١).

(٨) م أ ، م ب ، ت : للاستراحة ساقطة .

(٩) ت : طريق .

(١٠) م أ ، م ب ، م ط : و .

(١١) ت : قال .

(١٢) م ط : يؤدى .

الجلسة ، ثم يسجد ، وعلى طريقة **أبي إسحاق** يعود إلى](١)السجود ، حتى ينتقل من السجود إلى الجلسة.

الحالة الثالثة: أن لا يتذكر إلا بعد أن فرغ من الثانية ، وقعد(٢)للتشهد(٣) الأول(٤)، فإن لم يقيد سجوده في الركعة الثانية بنيَّة(٥)، تممت ركعته(٦) الأولى بسجود الركعة الثانية ، [ولغى أعماله في الركعة الثانية .

وإن كان حين سجد في الركعة الثانية نوى أنها الركعة الثانية](٧)، فهل يتم سجود(٨)الركعة الأولى أم لا؟

عامّة أصحابنا على أنه تتم ركعته بسجوده(٩) ؛ لأن نيّة الصّلاة تشتمل على جميع/ أفعال الصلاة(١٠)، وقد أتى بالسجود حالة توجه الخطاب عليه/بفعل السجود. [م ب/ل٧٧/ب] [م ط/ل٨٤/أ]

وقال **ابن سُرَيْج** ~: لا تتم له الركعة الأولى [بهذه السجدة](١١)؛ لأن نيّة الصلاة مستدامة حكماً ، وقد وجد نيّة أخرى حقيقية تخالف تلك النيّة ، وكانت الحقيقية مُغلَّبةً (١٢).

ونظير هذه المسألة : إذا نوى الطهارة وغسل بعض الأعضاء ، ثم أحدث(١٣) نيّة التبرُّد والتنظُّف وقد ذكرناه(١٤) .

---

(١) م أ ، ت : [ساقط] .
(٢) ت : بعد مثبتة في الهامش وعلى (قعد) علامة إحالة .
(٣) ت : التشهد .
(٤) م أ ، م ب ، ت : الأول ساقطة .
(٥) م أ : بنيته .
(٦) م أ : الركعة .
(٧) م ط : [ساقط] .
(٨) م أ ، م ط : سجوده ، م ب : بسجوده .
(٩) م أ ، م ط : سجوده .
(١٠) م ب : أفعلها .
(١١) م أ ، م ط ، ت : [ساقط] .
(١٢) هكذا حكى عنه الماوردي في الحاوي : (٢/٢٢٠) ، و العمراني في البيان : (٢/٣٢٦) ، والرافعي في العزيز (٢/٧١) وقال : وبه يقول أبو اسحاق أيضاً ، لينتقل من الجلوس إلى السجود .
(١٣) م ب : حدث .

(١٤) م ب : ذكرنا .
قلت : هذا من قبيل التشريك في النية ، وهو أقسام :
الأول - أن ينوي مع العبادة ما ليس بعبادة فقد يبطلها ، وقد لا يبطلها ، وفي هذه المسألة إنما لا تبطل الطهارة إذا أفردها بنية ، فلو لم يفردها بنية لم يصح ؛ لأنه إنما يصح بدونها =

وقال **أبو حنيفة** ~: إذا تذكّر أنه نسي سجدةً قبل الركوع في الثانية ؛ عاد إليها ، وإن تذكر[(١)]في الركوع أو في[(٢)] السجود ، يسجد ثلاث سجدات متواليات ، فتلحق[(٣)]سجدةٌ بالركعة[(٤)]الأولى ، وتقع سجدتان عن الركعة الثانية ، وتتم له الركعتان ؛ وإن[(٥)] تذكّر بعد اشتغاله بالتشهّد يسجد سجدة كما تذكّر[(٦)]، وتلتحق بالركعة الأولى[(٧)] .

ودليلنا: أن الرسول ﷺ قال: " وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي "[(٨)]، والرسول ﷺ ما صلَّى إلا على ترتيب مخصوص ، فإذا خالف ترتيبه لم يصح ؛ و لأن[(٩)]الشرع جعل وقت القيام الثاني بعد السجدة الثانية في الركعة الأولى ، ولو قدّم القيام عليها عامداً لم يعتدّ به ، كذا إذا قام ساهياً ، ألا ترى أن الشرع جعل وقت الظهر عند زوال الشمس ، ولو[(١٠)] قدّم الصلاة على الزوال عامداً[(١)] لم

=

لانسحاب حكم النية في أصل العبادة عليه ، فإذا قصد التبرد والتنظف كان ذلك صارفا له ، ولم يبق للاندراج أثر ، فإن عزبت نية رفع الطهارة ، ثم نوي التبرد أو التنظيف ، الأصح أنه لا يحسب المغسول حينئذ من الوضوء .

القسم الثاني - أن ينوي مع العبادة المفروضة عبادة أخرى مندوبة .

القسم الثالث - أن ينوي مع المفروضة فرضا آخر . راجع ذلك مفصلا في : الأشباه والنظائر/للسيوطي : (ص ١٢ومابعدها) .

(١) م أ ، ت : فإن ذكر .

(٢) م ط : في ساقط .

(٣) م ب : فتلتحق .

(٤) ت : الركعة .

(٥) م ط ، ت : فإن .

(٦) م ط : ذكر .

(٧) هذا بناء على أن مراعاة الترتيب في أفعال الصلاة الواحدة ليس بفرض في ما شرع مكررا عند أبي حنيفة وصاحبيه ، خلافا لزفر . قال الكاساني : فإذا تَرَكَ سَجْدَةً صُلْبِيَّةً من رَكْعَةٍ ، ثُمَّ تَذَكَّرَهَا آخِرَ الصَّلَاةِ قَضَاهَا ، وَتَمَّتْ صَلَاتُهُ عِنْدَنَا ... لَوْ ذَكَرَ رَاكِعًا أو سَاجِدًا سَجْدَةً فَسَجَدَهَا لم يُعِدْهُمَا ، يَعْنِي لو ذَكَرَ في رُكُوعِهِ أَنَّ عليه سَجْدَةً صُلْبِيَّةً ، فَانْحَطَّ من رُكُوعِهِ من غَيْرِ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ ، أو ذَكَرَهَا وهو سَاجِدٌ فَرَفَعَ رَأْسه من السُّجُودِ فَسَجَدَهَا ، فإنه لا يَجِبُ عليه إعَادَةُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ الذي كان فيه لأنَّ التَّرْتِيبَ في أَفْعَالِ الصَّلَاةِ ليس بِشَرْطٍ عندنا . انظر المسألة في : المبسوط للسرخسي : (١٨٨/١، ٢٤٣) ، بدائع الصنائع : (١٣٧/١) ، فتح القدير : (٢٧٧/١) ، البحر الرائق : (١٠٦/٢) ، تبيين الحقائق : (١٥٣/١) .

(٨) حديث صحيح ، من حديث مالك بن الحويرث ﷺ ، تقدم تخريجه : (ص٤١٢) .

(٩) م أ ، ت : لأن .

(١٠) م أ : فلو .

تصح ، فإذا قدم جاهلاً ظاناً أن الوقت قد دخل فلا[٢]يصح أيضا .

فروع عشرة :

أحدها : [كيفية إتمام السجدة المتروكة]

إذا قلنا تتم الركعة الأولى بسجود الركعة الثانية ، فبأي[٣]السجدتين يحتسب له ، إن كان قد جلس للفصل ، أولم[٤] يكن قد جلس للفصل ، وقلنا: القيام وجلسة الاستراحة تقوم مقام جلسة الفصل؟

فعلى طريقة أصحابنا: يتمم[٥]ركعته بالسجدة الأولى ، وتلغو الثانية .

وعلى طريقة **أبي إسحاق** ~ : يتمم[٦]ركعته بالسجدة الثانية ؛ لأن عليه أن ينتقل إليها من القعود ، فلمَّا لم يعد إلى الجلوس ؛ لا يصح سجوده .

فأمّا[٧]إذا قلنا: القيام لا يقوم [مقام جلسة الفصل][٨]، ولم يكن قد جلس للفصل ولا للاستراحة ، فعلى الطرق كلها يتمم[٩]ركعته بالسجدة الثانية لبقاء فرض الجلسة عليه .

الثاني[١٠] **:** [ترك سجدة]

إذا كان يصلي الظهر ونسي سجدة ؛ فإن علم أنها من الركعة الأخيرة ؛ فيسجد[١١]سجدة ، ويعيد التشهد على ما ذكرناه[١٢] .

وإن عَلِمَ أنها من الأولى فتحصل له ثلاث ركعات[١٣]، فيتمم[١٤]الأولى

=

(١) م أ ، م ط ، ت : عامدا ساقطة .

(٢) م أ ، م ب ، م ط : لا .

(٣) م ب : فإن .

(٤) م ب : وإن .

(٥) م ب : يتم .

(٦) م أ ، م ب : يتم .

(٧) م ط : وأما .

(٨) م ب : [مقامه] .

(٩) م ب : يتم .

(١٠) من الفروع العشرة .

(١١) م ب : فسجد .

(١٢) م أ : ذكرنا .

(١٣) م أ ، ت : ركعتان . م ط : قال في الهامش : صوابه ثلاث ركعات .

(١٤) م ب : فيتم .

بالثانية ، وتصير الثالثة ثانية ، والرابعة ثالثة ، [ويبقى عليه ركعة] [١]، وهكذا لو كان من[٢]الثانية أو الثالثة [٣] ، تبقى عليه ركعة على التفصيل الذي ذكرناه في الصبح [٤].

الثالث[٥] : [الجهل بعين المتروك أوموضعه]

لو عَلِمَ أنه نسي سجدة ، ولا يدري من أي ركعة[٦]تركها ، فيأخذ بأسوأ الأحوال[٧]، ويجعل كأنه تركها من الأولى أو الثانية أو الثالثة ، حتى يؤمر بإعادة ركعة ، ولا يجعل كأنه تركها [٨] من الركعة الأخيرة ، حتى يقتصر على إعادة سجدة [٩].

وعلى هذا: لو شكّ هل ترك سجدةً أم لا؟ فيجعل كأنه تركها ؛ لأن الأصل اشتغال ذمته بها ، فلا يسقط/الفرض إلا باليقين[١٠] ، ويجعل كأنه تركها من إحدى الركعات الثلاث غير الرابعة /، حتى يلزمه إعادة ركعة. [م ب/ل٧٨/أ] [م ط/ل٨٤/ب]

وعلى هذا: لو نسي ركناً من ركعة ، ولا يدري المتروك أي ركن هو ، أو شكّ هل ترك ركناً أم لا؟ فيجعل كأنه ترك الركن الأول وهو القراءة ، حتى يلزمه إعادة الركعة[١١].

وعلى هذا: لو صلّى الظهر ؛ فلمَّا قَعَدَ للتشهّد رأى على جبينه خرقةً ملصقة[١٢] به[١]تستوعب جميع جبهته[٢]؛ فإن علم يقيناً أن الخرقة لم

---

(١) ت : [ساقط] .
(٢) م ب : أو .
(٣) م ط ، ت : والثالثة .
(٤) راجع النص المحقق : (ص٨٨٩ وما بعدها) ، و. انظر : العزيز : (٧٣/٢) ، المجموع : (١٢٠/٤، ١٢١) ، روضة الطالبين (٤٠٨/١) ، الإقناع / للشربيني : (١٣٩/١) ، مغني المحتاج : (١٧٩/١) .
(٥) من الفروع العشرة .
(٦) م ط : الركعات
(٧) تنبني هذه المسألة – ومابعدها – على أصل وهو وجوب الترتيب في أركان الصلاة – كما تقدم – إلا أن المصلي أخل به بالسهو ، ولم يعرف في هذه الصور عين ما ترك ، وموضعه من الصلاة ، فالضابط : أنه يجب عليه أن يأخذ بأقل الممكن (أشد الأحوال) ، ويأتي بالباقي ، وفي الأحوال كلها يسجد للسهو . راجع في ذلك : العزيز : (٧٠/٢، ٧١) ، المجموع : (١٢٠/٤، ١٢١) ، فتح الوهاب : (٨٥/١) ، الإقناع للشربيني : (١٣٩/١) .
(٨) م أ ، م ب ، ت : ترك .
(٩) م ط : سجدته .
(١٠) م ط : بيقين .
(١١) انظر : العزيز : (٧٢/٢) ، المجموع : (١٢١/٤، ١٢٠) ، روضة الطالبين (٤٠٨/١، ٤٠٧) ، مغني المحتاج : (١٧٩/١) .
(١٢) م ط : ملتصقة .

تكن على جبهته[٣] قبل الشروع في الصلاة ، احتسب له سجدة واحدة ؛ لأن نهاية ما يمكن تقديره التصاق الخرقة بجبهته[٤]في السجدة الأولى ، فتصح تلك[٥]السجدة ؛ لأنه سجد على الخرقة ، ولا تصح ما بعدها ، لاحتمال[٦]أنها كانت على جبهته[٧]وقت السجود.

فإن[٨]لم يعلم متى التصقت الخرقة بجبهته[٩]، إن[١٠] كان ذلك[١١] قبل الشروع في الصلاة أو بعده ، فيحتسب له من جملة الصلاة القيام والقراءة والركوع ، فيعتد سجدتين[١٢]وثلاث ركعات[١٣]؛ لأن السجود على ما يقوم بقيامه [١٤] لا يصح ، وقد تحققنا وجوب السجود ، وشككْنا في سقوط الفرض عنه ، والأصل اشتغال ذمته .

الرابع[١٥] : [الشك في المتروك]

لو نسي سجدتين من صلاة الظهر، ولا يدري كيف تركها [١٦] ، فيأخذ [١٧] بأسوأ [١٨] الأحوال [١٩] ، فيجعل كأنه ترك من الأولى [٢٠] سجدة ومن الثالثة [٢١] سجدة ، فيتمم الأولى بالثانية ، [٢٢]والثالثة بالرابعة ، ويحصل له

=

(١) م ط : به ساقط .
(٢) م أ ، م ب : جبينه .
(٣) م أ ، م ب : جبينه.
(٤) م أ ، م ب : جبينه.

(٥) م أ : له .
(٦) م أ : لأنه يحتمل .
(٧) م ط : بجبهته . ت : جبهته .
(٨) م ب : فأمّا إن .
(٩) م ط ، ت : جبهته .
(١٠) م أ ، م ب : أكان . ت : أو .
(١١) م أ : ذلك ساقط .
(١٢) م ب : الركعتين .
(١٣) قال الشيرازي في المهذب (١٧١/١) : " يلزمه سجدتان وركعتان " ، قال النووي : وهو غلط ، لزمه ثلاث ركعات باتفاق الأصحاب ، وكلهم مصرحون بوجوب ثلاث ركعات . انظر: المجموع : (١٢١/٤) ، روضة الطالبين : (٤١١/١) .
(١٤) أي : يتحرك بحركته .
(١٥) من الفروع العشرة .
(١٦) م ط : تركهما .
(١٧) م ط : يأخذ .
(١٨) م ب : بالأسوأ .
(١٩) م ب : الأفعال .
(٢٠) ت : الأول .
(٢١) م أ : الثانية .
(٢٢) م ط : والثانية بالثالثة مثبت .

ركعتان [١].

الخامس[٢] : [الشك في محل المتروك]

لو نسي من صلاة الظهر ثلاث سجدات ، ولا[٣] يدري من أي محل ترك ، فيجعل كأنه ترك من الأولى سجدة ، ولم يترك من الثانية شيئاً ، فتتم[٤]الأولى بالثانية، وترك من الثالثة سجدة ، ومن الرابعة سجدة ، فيحصل من مجموعهما ركعتان[٥].

السادس[٦] : [ترك أربع سجدات لايعرف موضعها]

لو[٧]نسي أربع سجدات ، ولا يدري كيف ترك ، فيحصل[٨]له ركعتان إلا سجدة ، فيُقدّر كأنه ترك من الأولى سجدةً ، و[لم يترك من الثانية][٩] شيئاً ، ومن الثالثة ترك سجدة ، ولم يسجد في الرابعة[١٠].

السابع[١١] : [ترك خمس سجدات لايعرف موضعها]

ترك من الظهر خمس سجدات، ولا يدري كيف ترك ، يحصل له ركعة ؛ فيجعل كأنه ترك من الأولى سجدة ، ومن الثانية سجدتين ، ومن الثالثة سجدتين ، ولم يترك من الرابعة شيئاً ، فتتم[١٢] الأولى بالرابعة[١٣].

---

(١) انظر : العزيز : (٧٣/٢) ، المجموع : (١٢١/٤) ، روضة الطالبين (٤٠٩/١) .
(٢) من الفروع العشرة .
(٣) م أ : لم .
(٤) م ب ، ت : فتمت .
(٥) تسمى هذه المسألة بمسألة التلفيق في السجدات . انظر : العزيز : (٧٣/٢) ، المجموع : (١٢١/٤) روضة الطالبين (٤٠٩/١) .
(٦) من الفروع العشرة .
(٧) م أ ، م ط ، ت : لو ساقط .
(٨) م ب ، م ط : يحصل .
(٩) م ب : [من الثانية لم يترك] .
(١٠) حكى النووي في المجموع : (١٢٠/٤) عن الشيخ أبو محمد الجويني أنه قال : يلزمه سجدتان ثم ركعتان . قال النووي : وهو غلط قطعا . وغلطه الأصحاب فيه .
(١١) من الفروع العشر .
(١٢) م ب ، م ط ، ت : فتمت .
(١٣) ترك خمس سجدات يتصور فيمن سجد بلا طمأنينة ، أو على حائل متصل به يتحرك بحركته ، وكذلك ، ترك ست سجدات ، وترك سبع سجدات ، وترك ثماني سجدات ، وقد ذكر المصنف صورة منها . راجع النص المحقق : (ص٩٠٠ وما بعدها) . وانظر : المجموع : =

الثامن [١] : [فيمن عرف عين المتروك وموضعه]

نسي أربع سجدات من أربع ركعات ، من كل ركعة سجدة ؛ فإن كان قد جلس للفصل بين السجدتين ، فعلى طريقة عامة أصحابنا: يحصل[٢]له ركعتان[٣].

وعلى طريقة **أبي إسحاق** ~: يحصل له ركعة إلا سجدة ؛ لأن عنده الشرط أن ينتقل من القعود إلى السجود ولم يوجد .

وإن لم يكن قد جلس للفصل ، ولكن قام عن سجوده ، وقلنا: يقوم القيام مقام جلسة الفصل ، فيحصل له ركعتان على[٤] ما ذكرناه[٥].

وإن[٦] قلنا: القيام لا يقوم [مقام جلسة الفصل][٧]، ولكن كان قد جلس للاستراحة بعد الأولى والثالثة ، و[٨] للتشهد بعد/الثانية ، وقلنا: يسقط بذلك فرض الجلسة/[فالأمر على ما ذكرنا .

[م ب/٧٨/ب]
[م ط/ل٨٥/أ]

فأمَا إذا قلنا: القيام لا يسقط به فرض الجلسة][٩]، ولم[١٠] يكن قد جلس للاستراحة ، أو كان[١١]قد جلس ، وقلنا: لا تحتسب عن الفرض ؛ فعلى الطرق كلها تحصل له ركعة إلا سجدة[١٢].

التاسع[١٣] : [سهو المسافر القاصر]

مسافر نوى القصر ، ثم صلّى أربع ركعات ساهياً ، ونسي في كل ركعةٍ سجدة، فقد تم له[١٤]ركعتان ، فيسجد للسهو ويسلم ، وقد تمت له[١٥]صلاته ، ولا

=
(١٢١/٤) .
(١) من الفروع العشرة .
(٢) م أ ، م ط ، ت : يجعل .
(٣) انظر : العزيز : (٧٣/٢) ، المجموع : (١٢٠/٤) ، روضة الطالبين (٤٠٨/١) .
(٤) م ط : كما .
(٥) م ط : ذكرنا . إحالة .
(٦) م ط : وكذا .
(٧) م ب : مقامه .
(٨) م أ : بعد التشهد .
(٩) م أ ، م ط ، ت : [ساقط] .
(١٠) م ط : إن .
(١١) م أ : قلنا .
(١٢) انظر : العزيز : (٧٣/٢) ، المجموع : (١٢٠/٤) ، روضة الطالبين (٤٠٨/١) .
(١٣) من الفروع العشرة .
(١٤) م ط : لها . ت : له ساقط .
(١٥) ظ، م ب ، م ط ، ت : له ساقط .

يلزمه الإتمام ؛ لأن المسافر إنما يجب عليه أن يصلّي أربعاً إذا نوى الإتمام ، أو شرع في الإتمام[١]، وهاهنا لم يوجد واحدٌ منهما ؛ لأن القيام[٢]إلى الثالثة ما وُجِد ، فإن[٣] الأولى[٤] تمت بالثانية ، والثالثة بالرابعة ، فحصل من الجميع ركعتان[٥] .

العاشر[٦] : [سهو الإمام حال الاقتداء]

إذا كان[٧]يصلي خلف إمام ، فترك[٨]الإمام سجدة وقام ؛ فإن المأموم يسبّح ، فإن رجع فلا كلام ، وإن لم يرجع فللمأموم أن يُخْرِج نفسه عن متابعته ؛ ولا يجوز له أن يتابعه ، ولو تابعه بطلت صلاته ؛ لأن فعل الإمام بعد ذلك غير مُعْتَدّ به[٩].

فإن أخرج نفسه عن متابعته ، إن كان قبل أن يبلغ الإمام حد الراكعين ؛ فليس عليه سجود السهو ، وإن كان قد بلغ حد الراكعين ،[أو زاد عليه][١٠]؛

---

(١) مثل نية الإتمام ، أو يحدث ما يقتضي الإتمام كالإقامة ، أو دخوله دار الإقامة ، أو الاقتداء بمتم .

(٢) م ط : لأن القيام مكرر .

(٣) م أ : لأن .

(٤) م أ ، م ط : ما مثبت .

(٥) انظر : العزيز : (٩٤/٢) ، المجموع : (١٦٢/٤) ، روضة الطالبين : (٤٠٧/١) .

(٦) من الفروع العشرة .

(٧) م أ : النون مطموس .

(٨) م ب ، ت : وترك .

(٩) هذا بناء على أن الأصل : أنه إذا سها الإمام في صلاته لحق المأموم سهوه ، إلا أن الفقهاء استثنوا من ذللك صورتين :

إحداهما - إذا بان الإمام محدثا ، فلا يسجد المأموم لسهوه ، ولا يتحمل هو عن المأموم سهوه .

الثانية - أن يعرف سبب سهو الإمام ، ويتيقن أنه مخطئ في ظنه ، بأن ظن الإمام ترك بعض الأبعاض ، وعلم المأموم أنه لم يترك ، فلا يوافقه المأموم إذا سجد

وعليه : فمتى سجد الإمام في آخر صلاته سجدتين ، لزم المأموم متابعته حملا له على أنه سها ، ولو تركه عمداً بطلت صلاته .

بخلاف ما لو إذا ترك الإمام فرضا ولم يرجع ، لم يجز للمأموم متابعته في تركه ، سواء تركه عمدا أو سهوا، لأنه إن تركه عمدا فقد بطلت صلاته ، وإن تركه سهوا ففعله غير محسوب ، بل يفارقه ويتم منفردا . راجع في ذلك : العزيز : (٩٤/٢) ، المجموع : (١١٨/٤، ٢٤٠) ، روضة الطالبين : (٤٠٧/١) .

(١٠) م ط : [ساقط] .

فيلزمه[١] سجود السهو ؛ لأنه فارق إمامه بعد استقرار حكم السهو في صلاته[٢].

وإن أراد أن ينتظره ، فلا يخلو: إمَّا أن كان قد رفع رأسه من السجدة الأولى ، أو لم يكن قد رفع رأسه .

فإن كان المأموم قد رفع رأسه من السجدة الأولى ، فإن[٣]أراد أن ينتظره في الجلسة لا يجوز ؛ لأن الجلسة ركن قصيرٌ ، فلا يجوز تطويله[٤].

فلو أراد أن يسجد قبل إمامه[٥]السجدة الثانية ، وينتظره فيها كره له ذلك ؛ لأنه يكره للمأموم أن يسجد قبل إمامه ، إلا أنه لو فعل ذلك ؛ لم تبطل صلاته ، ثم إذا سجد الإمام ، فيصير المأموم ساجدً إلى[٦]أن يرفع الإمام رأسه من السجدتين جميعاً إن أراد .

وإن أراد أن يرفع رأسه عن[٧]السجود[٨]، بعدما رفع الإمام رأسه من السجدة الأولى جاز ؛ لأن المحسوب للإمام السجدة الأولى على **ظاهر المذهب** .

ولو رفع رأسه عن[٩]السجود قبل أن يسجد الإمام ؛ بطلت[١٠] صلاته ؛ لأن الإمام ما شرع في السجدة الثانية ، وهو فرغ عنها ، و المأموم[١١]إذا سبق الإمام بركن كامل ؛ تبطل[١٢]صلاته.

ثم إذا رفع الإمام[١٣]رأسه ، وكان قد ترك السجود من الركعة الأولى ، فأراد الإمام أن يجلس للتشهّد الأول ، فالمأموم لا يتابعه في التشهّد ، ولكن يقوم وينتظره قائما ؛ فإذا صلّى ركعةً أخرى ، فقد تم للمأموم ركعتان وهو موضع التشهد[١٤]، إلا أن الإمام يعتقد ذلك ثالثةً ، فلا يقعد للتشهّد ، فيترك المأموم التشهّد أيضاً ، متابعةً له ؛ فإذا صلّى ركعةً أخرى ، فاعتقاد الإمام أن صلاته قد تمت فيقعد للتشهّد ؛ فالمأموم لا يتابعُهُ بعد ذلك ، ولو تابعه/تبطل صلاته[١٥].

[م ب/ل٧٩/أ]

---

(١) م ب : يلزمه . م ط : فعليه .
(٢) انظر : العزيز : (٧٨/٢) ، المجموع : (١٤٦/٤) ، روضة الطالبين : (٤١٨/١)
(٣) م أ ، ت : وأراد .
(٤) م أ ، م ب ، م ط : تطويلها .
(٥) م ب ، م ط ، ت : قبل إمامه ساقط .
(٦) م أ : إلا .
(٧) م أ : من .
(٨) م أ : السجدتين .
(٩) م ب ، م ط : من .
(١٠) م ب ، م ط : تبطل .
(١١) م ب : فالمأموم .
(١٢) م أ ، م ط : بطلت .
(١٣) م أ ، م ط ، ت : الإمام ساقطة .
(١٤) ت : السهو .
(١٥) م أ ، ت : صلاته ساقطة .

فإن أحسّ بقيامه وقعد ، ولم[١]يرفع رأسه من السجدة الأولى/، فإن[٢]أراد [م ط/ل٨٥/ب] أن ينتظره فيها جاز ؛ لأن السجود ركن ممتدٌّ ، ثم إذا أراد الإمام أن يسجد ؛ فعلى المأموم أن يرفع رأسه ثم يسجد مَعَهُ ؛ لأن الإمام قد فرغ من سجدته[٣]، فالمحسوب له السجدة[٤]الأولى .

ولو [٥] لم يرفع رأسه حين أراد الإمام أن يسجد ، ولكن سجد معه السجدة الثانية لا يجوز ؛ لأن السجدة الثانية[٦]زائدة ، ولو فعل تبطل صلاته ، وحكم المتابعة[٧]في باقي الصلاة على ما ذكرناه[٨].

العاشرة[٩] : [الشك في ترك ركن]

إذا شكّ في ركوعه هل ترك القراءة أم لا؟ أو شك في سجوده هل ترك الركوع أم لا؟ فعليه أن يعود في الوقت إلى ما شك في فعله ؛ لأن الفرض قد توجه عليه ، فلا يسقط عنه إلا بيقين ، وإذا عاد إليه يلزمه أن يسجد للسهو بكل حال ؛ لأنه إن بقيَ حاله على الإشكال ، فقد وقع[١٠]فعله على وجه يتوهم أنه زيادة ، وذلك خلل.

وإن تذكر أنه لم يكن قد ترك شيئاً ، فالفعل الثاني زيادة ، وذلك خلل ، وإن تذكر أنه قد ترك الركوع ، فالسجود الأوّل زيادة في الصلاة ، وذلك يقتضي السجود .

فأمّا إذا شكّ في قيامه هل قرأ الفاتحة أم لا؟ فعليه أن يعود إلى قراءة الفاتحة ، إلا أنه لو توقف[١١]ساعةً يتفكّر ، ثم عاد إلى القراءة ؛ لم[١٢] تبطل صلاته ؛ لأن القيام محل للقراءة ، وأكثر ما في توقُّفِهِ أنه سكت في قيامه لحظةً

---

(١) ، م ب ، م ط ، ت : لم .

(٢) م أ ، م ب : فأراد .

(٣) م أ ، م ب ، م ط : سجدة .

(٤) ت : سجدة .

(٥) ، م ب ، م ط : فلو .

(٦) م ط : السجود الثاني .

(٧) م ط : المأموم .

(٨) م أ ، م ب : ذكرنا .

(٩) م ب : المسألة العاشرة. وهي العاشرة من المسائل الست والعشرين .

(١٠) م ط : وقع ساقطة .

(١١) م أ ، ت : وقف .

(١٢) م ب ، م ط ، ت : لا .

، حتى لو كان قد قرأ آية سجدة ، ثم قرأ الفاتحة فسجد[1]؛ [فشك في القراءة][2]، فسجد للتلاوة ، ثم قرأ الفاتحة لم يضره ؛ لأنه لو قرأ قبل الفاتحة آية سجدة عامداً ؛ وسجد للتلاوة ، ثم قرأ الفاتحة ؛ لم يقدح ذلك[3]في صلاته[4].

الحادية عشرة[5]: [ترك القنوت في الصبح]

لو ترك القنوت في صلاة الصبح ساهياً ؛ فعليه سجود السهو ، وإن تركه[6] عامداً ، فعلى ما ذكرنا في التشهد الأول[7]، وإنما أمرناه بالسجود؛ لأن القنوت سنة قُصِدَ محلها لها ، ليست بركن[8]، ولا تابعةً لغيره[9]، فأشبه التشهّد الأول[10].

فروع ثلاثة :

أحدها : [تذكر القنوت وقد تلبس بفرض]

لو نسي القنوت ، ثم تذكّر بعد أن كان قد وضع الجبهة على الأرض ، لا يجوز أن يعود إليه[11]؛ لأنه تلبس بالفرض ؛ فلا يعود إلى السنة .

وإن تذكر قبل أن يضع جبهته على الأرض يعود إلى القنوت ، وهل عليه سجود السهو أم لا؟

الصحيح: أنه[12]إن لم يكن قد بلغ حدّ الراكعين ، ليس عليه سجود السهو ، وإن كان قد بلغ حدّ الراكعين ، أو زاد عليه ؛ فعليه سجود السهو ، ومن أصحابنا من يطلق وجهين ، كما ذكرنا في التشهد الأول[13].

الثاني[14] : [الائتمام بإمام لا يرى القنوت]

---

(١) م ط : ثم قرأ الفاتحة ساقط.
(٢) م أ ، م ط ، ت : [ساقط] .
(٣) م أ : ذلك ساقط .
(٤) انظر : مغني المحتاج : (١٧٩/١) ، نهاية المحتاج : (٥٤١/١) ، نهاية الزين : (٧٤/١) .
(٥) من المسائل الست والعشرين
(٦) م أ ، م ط ، ت : ترك .
(٧) راجع النص المحقق : (ص ٨٨٠) .
(٨) م ب : ليس بركن . م ط : ليست هيئة لركن .
(٩) م ط : لغيرها .
(١٠) انظر : العزيز : (٨١/٢) ، المجموع : (١٣٦/٤) ، روضة الطالبين : (٤١٢/١) .
(١١) م أ ، م ب ، ت : إليه ساقط .
(١٢) م أ ، م ط ، ت : أنه ساقط .
(١٣) راجع النص المحقق : (ص٨٨٠ وما بعدها). وانظر: العزيز : (٨١/٢) ، المجموع : (١٣٦/٤) ، روضة الطالبين : (٤١٢/١) .
(١٤) من الفروع الثلاثة .

إذا كان يصلي خلف إمام لا يرى القنوت ، فهل عليه سجود السهو أم لا؟

ذكر الشيخ **أبو حامد** ~ أن عليه سجود السهو ؛ لأن في اعتقاده أن إمامه ترك مأمورا يقتضي سجود السهو ،؛ فاختلت صلاته ؛ فعليه جبرُها بالسجود[١].

وقال/**القفال** ~: لا سجود عليه ؛ لأن في اعتقاد إمامه أن ليس/ في صلاته خلل ، حتى يؤمر[٢]بالسجود ، والمأموم اعتقد الخلل[٣] فيجعل اعتقاده كسهو يوجد منه ، ولا يتعلق به السجود[٤] على ما سنذكره[٥].

[م ب/ل٧٩/ب]
[م ط/ل٨٦/أ]

الثالث[٦] : [الخروج عن المتابعة للقنوت]

لو أراد المأموم أن يقنت ، فإن أخرج نفسه عن متابعته وقنت ؛ فليس عليه سجود ، إلا أن يكون إخراجه[٧]نفسه عن متابعته[٨]، بعدما بلغ الإمام حدّ

---

(١) وأصل هذه المسألة مبني على صحة اقتداء الشافعي بأصحاب المذاهب المخالفين في الفروع الاجتهادية ، وضابط ذلك كما ذكر فقهاء الشافعية : أن تكون صلاة الإمام صحيحة في اعتقاده دون اعتقاد المأموم ، أو تكون صلاة المأموم صحيحة في اعتقاده دون اعتقاد الإمام .
حكى النووي في المسألة أربعة أوجه :
أحدها - الصحة مطلقا . قاله القفال اعتبارا باعتقاد الإمام.
والثاني - لا يصح اقتداؤه مطلقا ، قاله أبو إسحاق الإسفراييني ؛ لأنه وإن أتى بما يشترطه الشافعي ويوجبه ؛ فلا يعتقد وجوبه ، فكأنه لم يأت به.
والثالث - إن أتى بما نعتبره نحن لصحة اللاة صح الاقتداء ، وإن ترك شيئا منه أو شككنا في تركه لم يصح
والرابع - وهو الأصح ، وبه قال أبو إسحاق المروزي والشيخ أبو حامد الاسفراييني والبندنيجي والقاضي أبو الطيب والأكثرون : إن حققنا تركه لشيء نعتبره ؛ لم يصح الاقتداء ، وإن تحققنا الإتيان بجميعه أو شككنا ؛ صح وهذا يغلب اعتقاد المأموم . راجع : حلية العلماء : (١٧١/٢) ، المجموع : (٢٨٩/٤) ، روضة الطالبين : (٤٥٣/١) ، أسنى المطالب: (٢١٦/١) .

(٢) ت : يأمر .
(٣) م أ ، م ط ، ت : الخلل ساقطة .
(٤) هكذا حكاه عنه القفال في حلية العلماء ، والنووي في المجموع والروضة ، ونقل عن فقهاء الشافعية في المسألة وجهين آخرين :
الأول - لا يصح اقتداء الشافعي بالمخالف في الفروع مطلقا ، قاله أبو إسحاق الإسفراييني .
الثاني - إن أتى بما يعتبره الشافعي لصحة الصلاة صح الاقتداء ، وإن ترك شيئا منه أو شك في تركه لم يصح . راجع المسألة بالتفصيل في: حلية العلماء: (١٧١/٢) ، المجموع : (٢٨٨/٤،٢٨٩) ، روضة الطالبين : (٤٥٢/١،٤٥٣) ، أسنى المطالب: (٢١٦/١) .
(٥) م ب : سنذكر . وسيأتي : (ص٩٢٢) .
(٦) من الفروع الثلاثة .
(٧) م ب : إخراج .
(٨) م أ ، م ب ، ت : صلاته .

الراكعين؛ فعلى طريقة من يقول: عليه السجود ، إذا قنت معه يؤمر بالسجود في هذه الحالة.

وإن لم يخرج نفسه عن متابعته ، ولكن طوّل الإمام قيام الاعتدال فقنت ؛ جاز، وحكم سجود السهو على ما ذكرنا[١]؛ لأن العلّة: اعتقاده[٢] اختلال صلاة إمامه ، وإن اشتغل المأموم بالقنوت ، وسجد الإمام ؛ فحكمه حكم من تأخر عن الإمام بغير عذر وسيذكر[٣].

الثانية عشرة[٤] : [القنوت في غير موضعه سهوا]

لو قنت في الركعة الأولى من الصبح ساهياً ،أو في صلاة غير [٥] الصبح ، قال **الشافعي** ~: عليه سجود السهو[٦].

واختلف أصحابنا في تعليله ، فمنهم من قال: العلّة أنه نقل ذكراً مقصوداً من محله إلى غير محله ، فيجعل الإتيان به في غير محله كتركه في محله .

ومنهم من قال: العلّة أن قيام الاعتدال ركن قصير ، وقد طوله بالقنوت[٧].

فروع ثلاثة :

أحدها : [تعمد القنوت في غير محله]

لو قنت في الركعة الأولى من الصبح عامداً ، أو قنت في صلاة غير الصبح

---

(١) راجع النص المحقق : (ص٩٠٧) . وانظر : المجموع : (٢٨٨/٤،٢٨٩) ، روضة الطالبين : (٤٥٢/١،٤٥٣) ، أسنى المطالب: (٢١٦/١) .

(٢) م أ : اعتقاد .

(٣) م أ : سنذكره . راجع : التتمة : (م ب /ل١٠٠/ب) ، الباب الثاني عشر في (صلاة الجماعة وأحكامها).

(٤) من المسائل الست والعشرين

(٥) م أ : أو غير صلاة .

(٦) نص عليه الشافعي في الأم (٢٤٦/١) فقال : " لو أَطَالَ الْقِيَامَ ينوى بِهِ الْقُنُوتَ كان عليه سُجُودُ السَّهْوِ لِأَنَّ الْقُنُوتَ عَمَلٌ مَعْدُودٌ من عَمَلِ الصَّلَاةِ فإذا عَمِلَهُ في غَيْرِ مَوْضِعِهِ أَوْجَبَ عليه السَّهْوَ " .

اختار المصنف القول بلزوم سجود السهو ، وبه قطع البغوي وغيره ، وأشار في التهذيب (٤٩٥/١) إلى وجه في بطلان صلاته ؛ لأنه قال : هو كما لو قرأ التشهد في القيام . وانظر : المجموع : (٤٩٥/٣) .

(٧) انظر : حلية العلماء : (١١٢/٢) ، البيان : (٣٣٥/٢) ، العزيز : (٦٧/٢)، المجموع: (١٢٦/٤) ، روضة الطالبن : (٤٠٥/١) .

عامداً هل تبطل صلاته أم لا؟

إن قلنا: إن[١]العلّة في الأمر بسجود السهو أنه نقل الذكر ؛ فلا تبطل صلاته ؛ لأن الصلاة محل الذكر[٢]، وهل عليه سجود السهو أم لا؟ فعلى ما ذكرنا فيمن ترك التشهّد الأول عامداً[٣] .

وإن قلنا: العلّة في الأمر[٤] بالسجود تطويل الركن القصير ؛ تبطل[٥] صلاته ، ويجعل تطويل الركن القصير ، كزيادة ركن في الصلاة[٦].

الثاني [٧] : [القنوت قبل الركوع]

لو قنت قبل الركوع عامداً ؛ لا تبطل صلاته ؛ لأن **عثمان** رضي الله عنه : " كان يقنت قبل الركوع " [٨] ، ولو فعله ساهياً هل يسجد للسهو أم لا؟

إن قلنا : إن[٩] العلّة نقل الذكر المقصود ، فعليه سجود السهو .

وإن قلنا: العلة تطويل الركن القصير[١٠]، فليس عليه سجود السهو[١١]؛ لأن القيام ركن ممتدّ .

الثالث [١٢] : [الذكر في غير محله]

لو تشهّد قائماً ، أو قرأ القرآن في التشهّد ، إن فعله متعمدا [١٣] لا تبطل صلاته ؛ لأنا إن جعلنا التعليل نقل الذكر ، فالذكر [١٤] في الصلاة لا يبطل الصلاة .

وإن قلنا : العلّة امتداد الركن القصير [١٥] ، فكل واحد من القيام والقعود

---

(١) م ب : إن ساقط .
(٢) قال النووي في المجموع : (١٢٧/٤) : وبه قطع القاضي أبو الطيب .
(٣) راجع النص المحقق : (ص٨٢٢) .
(٤) م ط : الأمر ساقطة .
(٥) م ب : فتبطل .
(٦) صحح هذا الوجه إمام الحرمين ، وبه قطع الشيرازي والبغوي ، وصححه النووي . انظر : المجموع : (١٢٧/٤) .
(٧) من الفروع الثلاثة .
(٨) تقدم تخريجه : (ص٥٧٧) .
(٩) م ب : إن ساقط .
(١٠) م أ ، م ط ، ت : القصير ساقطة .
(١١) م أ ، م ط ، ت : السهو ساقطة .
(١٢) من الفروع الثلاثة .
(١٣) م أ : عامداً .
(١٤) م ب : والذكر .
(١٥) م أ ، م ب ، ت : القصير ساقطة .

ركن ممتدّ [١].

فأمَّا[٢]إذا فعل ناسياً إن قلنا: إن[٣] العلة [في المسألة الأولى نقل الذكر[٤]، فلا يسجد للسهو ؛ لأن نقل الذكر موجود ، وإن قلنا: العلة][٥] تطويل الركن القصير[٦] ، فلا يسجد للسهو ؛ لأن الركن في نفسه ممتد[٧].

الثالثة عشرة[٨]: [حديث النفس في الصلاة]

إذا عزم أن يفعل فعلاً مخالفاً للصلاة ، أو أن يتكلم عامداً ، ولم يفعل ما عزم عليه ، لا يلزمه سجود السهو ؛ لأن حديث النفس/مرفوع عن هذه الأمة على ما ذكرنا[٩]، وهذا هو معنى قول **المزني**/ ~ في «**الكتاب**» : ولا سجود إلا في عمل البدن[١٠]، مراده: أن[١١] التفكر لا يقتضي السجود[١٢]. [م ب/ل٨٠/أ] [م ط/ل٨٦/ب]

الرابعة عشرة[١٣]: [ترك شيء من هيئات الصلاة]

ترك تكبيرات الانتقالات والتسبحات لا يقتضي سجود السهو ؛ لأن تلك

---

(١) قال النووي : فيه طريقان أحدهما : لا تبطل صلاته ، وأصحهما فيه وجهان :
أحدهما - تبطل كما لو نقل ركنا فعليا .
الثاني - لا تبطل . لأنه لا يخل بصورتها بخلاف الفعل . وهو اختيار المصنف ، وصححه النووي في المجموع : (١٢٧/٤) .
(٢) م ط : فإذا .
(٣) م ب : إن ساقط .
(٤) م أ : تطويل الركن .
(٥) م ب : [ساقط] .
(٦) م أ : القصير ساقطة .
(٧) قال النووي : إن قلنا : لا تبطل بعمده ، ففي سجوده للسهو وجهان :
أحدهما - لا يسجد ، كسائر ما لا يبطل عمده .
وأصحهما - يسجد لاخلاله بصورتها ، وتستثني هذه الصورة عن قولنا ما لا يبطل عمده ، لا يسجد لسهوه . انظر : المجموع : (١٢٧/٤) .
(٨) من المسائل الست والعشرين .
(٩) راجع النص المحقق : (ص٨٢١) .
(١٠) انظر : مختصر المزني : (ص٢١) .

(١١) م أ : أن ساقط .
(١٢) لم تبطل صلاته وإن طال ، لكن يكره . نقله الشيخ أبو حامد عن نص الشافعي في «الإملاء» ؛ وأطبق عليه الأصحاب ، قال النووي : والمشهور الجزم بصحتها .
وحكى الرافعي وجها عن القاضي ابن كج : أن حديث النفس إذا كثر أبطل الصلاة ، وهو قول مبني على أصل ، وهو : هل الخشوع ركن في الصلاة ؟فمن قال: إنه ركن ، أبطل الصلاة بحديث النفس ، قال النووي : وهو شاذ . انظر : العزيز : (٥٥/٢) ، المجموع : (٩٥/٤) ، روضة الطالبين : (٢٩٨/١) .
(١٣) من المسائل الست والعشرين .

ليست أذكاراً مقصودة ؛ وإنما هي هَيْئاتُ الأركان[(١)].

وكذلك ترك قراءة السورة ؛ لا يقتضي سجود السهو ؛ لأن السورة تابعة للقراءة المفروضة ، وما هي[(٢)]ذكر[(٣)] مقصود ، [قصد محله لأجله ، بخلاف التشهد الأول ؛ لأن المحلّ مقصود لأجله][(٤)]، من حيث إن القعود[(٥)] من أفعال العبادة في الصلاة[(٦)]، لا يصلح أن يكون مقصوداً ، بخلاف القنوت ، فإن المحل قصد له ، وليس بتابع للتسميع والتحميد[(٧)]؛ فإن كان[(٨)] ذلك من المستحبات ؛ فلا يستتبع مثلها[(٩)].

ووافقنا **أبو حنيفة** ~ على جميع ذلك ، إلا أنه قال: لو[(١٠)] ترك تكبيرات[(١١)] العيد ؛ يسجد للسهو[(١٢)].

ودليلنا عليه: ما ذكرنا من[(١٣)]أن التكبيرات ليست أذكاراً مقصودةً قُصِدَ المحل لها؛ فإن[(١٤)]القيام مأمورٌ به لأجل القراءة ، لا لأجل التكبير[(١٥)]، والتكبير تابعٌ [(١٦)] .

الخامسة عشرة[(١٧)]: [الجهر والاسرار]

---

(١) م أ ، م ط ، ت : الأذكار .
(٢) م أ ، م ط ، ت : ماهي .
(٣) م ب : ركن .
(٤) م أ : [ساقط] .
(٥) م أ ، م ط ، ت : المقصود .
(٦) م أ ، م ب : في الصلاة ساقط .
(٧) م أ ، م ب ، ت : للتحميد والتسبيح .
(٨) م أ ، م ب ، م ط : كان ساقط .
(٩) نقل العمراني في البيان : (٣٣٧/٢) قول ابن الصباغ : أن أبا إسحاق حكى أن الشافعي قال في القديم : " يسجد لترك كل مسنون في الصلاة ، سواء كان ذكرا ، أو عملا " قال : وهذا مرجوعٌ عنه . راجع المسألة في : مختصر المزني : (ص ٢١) ، الحاوي الكبير : (٢٢٦/٢) ، التعليقة : (٨٩٦/٢) المهذب : (١٧١/١) ، الوسيط : (١٨٧/٢) ، حلية العلماء : (١٦٨/٢،١٦٩) ، التهذيب : (١٩١/٢) ، العزيز : (٦٤/٢) ، المجموع : (١٢٢/٤،١٢٣) .
(١٠) م ط : إذا .
(١١) م ب : مستحبات .
(١٢) راجع المسألة في : الأصل : (٢٢٥/١) ، مختصر الطحاوي : (ص٣٠) ، التجريد/للقدوري : (٧١٢/٢) ، المبسوط : (٢٢٠/١) ، تحفة الفقهاء : (٢١١/١) ، بدائع الصنائع: (٧٠/٢) ، متن القدوري : (ص١٣٠) ، الهداية مع فتح القدير وبهامشه العناية : (٥٠٤/١)، البناية: (٧٣٤/٢) ، مجمع الأنهر : (٢٥٧/١) .
(١٣) م ب : من ساقط .
(١٤) م أ : (لها ، فإن) مطموس .
(١٥) م ب : التحميد .
(١٦) أي : لايفرد بالحكم ، بناء على قاعدة : « التابع تابع » ، أي : لا يرتقي لأن يكون أصلاً ، يفرد بالحكم ؛ لأنه إنما جعل تبعاً . انظر : الأشباه والنظائر: (ص١١٧) .
(١٧) من المسائل الست والعشرون .

لو جهر بما يُسَرُّ به[١]، أو أسَرَّ بما يجهر به[٢]، ليس عليه سجود سهو[٣].

وقال **أبو حنيفة** ~: إن أسرَّ بما يجهر ؛ ليس عليه سجود السهو[٤]، وإن جهر بما يسر ؛ فعليه[٥]سجود السهو[٦]، ثم اختلفوا في قدره :

فمنهم من اعتبر أن يجهر بقدر [ثلاث آيات] [٧] .

ومنهم من اعتبر الجهر بآية [٨].

ودليلنا: أنه لم يترك الذكر المقصود في المحل ؛ وإنما ترك صفة من صفاته ، فصار كما لو أسر بما يجهر .

السادسة عشرة[٩] **:** [الشك في السهو]

إذا شكّ هل سها أم لا؟ نظرنا ؛ فإن كان الشك على الإطلاق ، وأنه هل جرى في صلاته ما يقتضي سجود السهو ، فليس عليه سجود السهو ؛ لأن الأصل عدم السهو[١٠].

---

(١) م ط ، ت : به ساقط .

(٢) م ط ، ت : به ساقط .

(٣) راجع المسألة في : مختصر المزني : (ص٢١) ، الحاوي الكبير : (٢٢٦/٢) ، التعليقة : (٨٩٧/٢) الوسيط : (١٨٧/٢) ، حلية العلماء: (١٦٩،١٦٨/٢)، التهذيب : (١٩١/٢) ، البيان : (٣٣٧/٢) العزيز : (٦٤،٦٥/٢) ، المجموع : (١٢٣،١٢٢/٤) .

(٤) ت : السهو ساقطة .

(٥) ت : عليه .

(٦) ت : السجود .

(٧) م أ : [مطموس] .

(٨) اختلفت الرواية في مقدار مايتعلق به السهو من الجهر فيما يسر ، والإسرار فيما يجهر ، قال الموصلي في الاختيار: (٧٥/١) : المعتبر في ذلك مقدار ما تجوز به الصلاة على الاختلاف ؛ لأن ما دون ذلك قليل لا يمكن الاحتراز عنه . وقال المرغيناني في الهداية : هذا الأصح . راجع المسألة بالتفصيل في : الأصل : (٢٢٧/١-٢٢٩) ، التجريد/للقدوري : (٧٠٧/٢-٧٠٩) ، متن القدوري : (ص١٣٠) ، المبسوط : (٢٢٢/١) ، تحفة الفقهاء : (٢١٢/١) ، بدائع الصنائع : (٧٠/٢) ، الهداية : (٧٥/١) ، الهداية مع فتح القدير وبهامشه العناية : (٥٠٤،٥٠٥/١) ، البناية : (٧٣٧،٧٣٨/٢) .

(٩) من المسائل الست والعشرين .

(١٠) بناء على أن الأصل أن : " من شك هل فعل شيئا أو لا ، فالأصل أنه لم يفعله " ، المتفرع عن قاعدة : " اليقين لا يزال بالشك " ، وقد تقدم في أول الباب ، راجع النص المحقق : (ص٨٢٧هامش رقم ٨) ، الأشباه والنظائر: (ص ٥٠-٥٣) .

وكذلك إذا[١] شكّ هل زاد في صلاته فعلاً من غير أفعال الصلاة ، أو من جنس أفعال الصلاة ، أو هل زاد ركعة أم لا؟ فلا سجود عليه ؛ لأن الأصل عدم الزيادة ، ويخالف ما لو شك أصلّى ثلاثاً أم أربعاً ؛ فإنا نأمره[٢]بسجود السهو ، وإن كانت الزيادة غير متحققة ، لاحتمال أنه صلى ثلاثاً وهذه الركعة رابعته ؛ لأن العلّة هناك ليست[٣]احتمال الزيادة ، وإنما العلة أن الركعة التي أتى[٤]بها بعد الشك وقعت مختلة ، لاحتمال أنها زيادة .

وأما إن شكّ هل ترك مأموراً يقتضي تركه سجود السهو ، مثل التشهّد الأول ، والقنوت ؛ فعليه سجود السهو ؛ لأن الأصل أنه ما أتى به[٥].

السابعة عشرة[٦] : [سجود السهو سهوا]

لو سها بسجود السهو ، فإن ظنَّ أنه ترك القنوت أو التشهد الأول ، فأمرناه بالسجود في آخر الصلاة ، فلمّا سجد للسهو تذكّر أنه ما كان قد[٧]ترك القنوت ، كان سجوده للسهو سهواً في الصلاة ؛ لأن سببه لم يتحقق ؛ فيؤمر بسجود السهو/[٨].

[م ب/ل٨٠/ب]

الثامنة عشرة[٩] : [السهو في النفل]

إذا سها في صلاة النفل ، يؤمر بالسجود للسهو[١٠] [١١] .

---

(١) ت : لو .

(٢) م ط : فإنا ساقط .

(٣)م أ ، م ط ، ت : ليس .

(٤) م ط : يأتي .

(٥) قال النووي : هذا لا خلاف فيه إذا كان الشك في ترك مأمور به معين . وانظر في ذلك : العزيز : (٩١/٢) ، المجموع : (١٢٨/٤) ، روضة الطالبين : (٢٩٨/١) .

(٦) من المسائل الست والعشرين .

(٧) م أ : قد ساقط .

(٨) حكى فقهاء الشافعية في المسألة وجهين :

الأول - يسجد ، صححه الشيخان ، وهو اختيار المصنف كما يبدو من الاقتصار على ذكره .

الثاني - أنه لا يسجد ، بل يكون سجوده جابرا لنفسه ولغيره . وبه قال الشيخ أبو محمد . انظر : العزيز : (٩٠/٢،٩١) ، المجموع : (١٤٢/٤،١٤١) ، روضة الطالبين : (٤١٥/١) .

(٩) من المسائل الست والعشرين .

(١٠) م ب ، م ط ، ت : بسجود السهو .

(١١) حكى النووي في المسألة طريقين :

هذا الذي ذكره المصنف ، وقال : هو الصحيح ، وبه قطع الجمهور .

والثاني - على قولين : الجديد يسجد . والقديم لا يسجد . قال : وهذا الطريق حكاه الشيرازي ، =

حكي عن **محمد بن سيرين/ ~** أنه قال: لا يسجد للسهو ، وقيل: أنه قول **الشافعي ~** في **القديم**[١] . [م ط/ل٨٧/أ]

ودليلنا: أن سجود السهو لترك ما اقتضت التحريمة فعله ، أو لفعل ما اقتضت التحريمة تركه ، وتحريمة النفل تقتضي ترك ما تقتضي تحريمة الفرض [تركه ، وفعل ما تقتضي تحريمة الفرض فعله][٢]، فوجب أن يشرع فيه الجبران عند المخالفة.

التاسعة عشرة[٣] : [السهو بعد سجود السهو]

لو سها بعد سجود السهو ، بأن فرغ من سجود السهو ، فقبل أن يسلّم تكلم ساهياً[٤]، أو قام على ظن[٥]أنه رفع رأسَهُ من سجدات الصلاة[٦]**فالمذهب المشهور:** أنه لا يؤمر بالسجود ثانياً ؛ لأنا لو أمرناه بالسجود ثانياً ربما يسهو بعد ذلك ، فيحتاج إلى سجود آخر ، فيؤدي إلى مالا يتناهى[٧].

وقال **أبو العباس بن أبي أحمد ~**[٨]: عليه أن يسجد ثانيا ؛ لأن سجود السهو يَجْبُرُ خللاً قبله دون ما بعده ، ولهذا أُخِّر سجود السهو إلى آخر الصلاة ، ولو كان سجود السهو يَجْبُرُ خللاً بعده ، لكان يُسجد عقيب السهو ، فيجبر كل خللٍ يقع في الصلاة[٩].

=

وشيخه القاضي أبو الطيب ، وابن الصباغ وغيرهم من العراقيين ، ولم يذكره جمهور الخراسانيين ، وبه قال جميع العلماء . انظر : التهذيب : (١٧٤/١) ، تحفة العلماء : (١٧٩/٢) ، البيان : (١٦١/٢) ، والمجموع : (١٤١،١٤٢/٤) ، كفاية الأخيار : (١٢٣/١) .

(١) هكذا حكى عنه ابن المنذر في الأوسط : (٣٢٦/٣) فقال : قال ابن سيرين : " إذا أوهم في التطوع فلا سجود عليه " ، والعمراني في البيان : (٣٤٩/٢) ، والنووي في المجموع (١٦١/٤) وقال : حكاه الشيخ أبو حامد عن الشافعي في القديم .

(٢) م أ : [ساقط] .

(٣) من المسائل الست والعشرين .

(٤) م ط : ناسيا .

(٥) م ط : ظن ساقطة .

(٦) م ب : الصلوات .

(٧) عزاه فقهاء الشافعية إلى أبي عبد الله الختن منهم ، وهو اختيار المصنف، وصححه الشيخان: انظر : التهذيب : (١٧٢/١) ، حلية العلماء : (١٧٤/٢) ، البيان : (٣٣٧/٢) العزيز : (٩١/٢) ، المجموع : (١٤١/٤) ، روضة الطالبين : (٤١٥/١) .

(٨) الطبري ، المعروف بـ ((ابن القاص)) .

(٩) هكذا حكاه عنه الشيرازي في المهذب : (١٧٢/١) ، والقفال في حلية العلماء: (١٧٤/٢) ، والعمراني في البيان : (٣٣٧/٢) ، والرافعي في العزيز : (٩١/٢) ، والنووي في المجموع : (١٤١/٤) .

العشرون(١): [المسبوق وسجود السهو]

المسبوق إذا أدرك الإمام بعد الركوع ؛ لا يؤمر بسجود السهو بعد السلام(٢).

وقال **عبد الله بن عمر** و **عبد الله بن الزبير** ﷺ: يؤمر بسجود السهو ، لوجود زيادة في صلاته لا يُعتدُّ بها(٣) .

ودليلنا: ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: " فما أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وما فَاتَكُمْ فَاقْضُوا "(٤)، ولم يأمر بسجود السهو ؛ ولأن(٥) الزيادة إنما تقضى سجود(٦)السهو ؛ إذا كان ممنوعاً من فعلها ، وهذه الزيادة(٧)يلزمه فعلها لأجل المتابعة ، فكيف يقتضي ذلك سجود السهو؟!.

الحادية والعشرون(٨) : [العمل من غير جنس الصلاة سهوا]

إذا تكلم في الصلاة ساهياً ، يؤمر بسجود السهو ، والدليل عليه : قصة **ذي اليدين** رضي الله عنه (٩)، وكذلك لو فعل فعلاً في الصلاة لا من(١٠) جنس الصلاة ، كمن(١)

---

(١) من المسائل الست والعشرين .

(٢) وبهذا قال العلماء كافة . وقاله الشيخ أبو حامد ، وصححه النووي واحتج له . انظر : المجموع : (١٦٣/٤) .

(٣) هكذا حكى عنهما أبو داود في سننه: (٣٨/١)، في كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين (٥٩)، حديث (١٥٢) ، بلفظ : " قال أبو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ : وابن الزُّبَيْرِ وابن عُمَرَ يَقُولُونَ : من أَدْرَكَ الْفَرْدَ من الصَّلاةِ عليه سَجْدَتَا السَّهْوِ " .

(٤) حديث متفق على صحته ، أخرجه البخاري في صحيحه : (٢٢٨،٢٢٧/١) ، كتاب الأذان ، باب قول الرجل فاتتنا الصلاة ، حديث(٦٠٩) ، وفيه : « فما أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وما فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا " ، ومسلم في صحيحه : (٤٢١/١) ، كتاب الصلاة ، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها ، حديث (٦٠٣)بلفظ" وما سَبَقَكُمْ فَأَتِمُّوا " ، وانفرد بروايته بلفظ : « إذا ثُوِّبَ بِالصَّلاةِ ، فلا يَسْعَ إِلَيْهَا أحدكم ، وَلَكِنْ لِيَمْشِ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ ، صَلِّ ما أَدْرَكْتَ وَاقْضِ ما سَبَقَكَ » ، وأخرجه أبو داود في سننه : (١٥٦/١) ، في بَاب السَّعْيِ إلى الصَّلاةِ (٥٥) ، حديث (٥٧٢) ، بلفظ : « فَاقْضُوا » وقال : قال ابن عُيَيْنَةَ عن الزُّهْرِيِّ وَحْدَهُ ذلك.

(٥) م ب : فكأن .

(٦) ت : لسجود .

(٧) ت : زيادة .

(٨) من المسائل الست والعشرين .

(٩) حديث متفق على صحته ، من حديث أبي هريرة ، تقدم تخريجه : (ص٨١٧) .

(١٠) م أ : غير مثبتة .

كمن[١] مشى أو ضرب ساهياً ، وكثر ذلك يؤمر بسجود السهو .

والأصل فيه: " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا صَلَّى الظُّهْرَ خَمْس رَكْعَاتٍ[٢]، سَجَدَ لِلسَهْوِ "[٣]، فإذا[٤] كانت الزيادة من جنس أفعال الصلاة ؛ تقتضي سجود السهو فالزيادة لا من جنسها أولى .

وحد المذهب فيما يقتضي[٥] سجود السهو من الأفعال والأقوال :

ما اختص عمده ببطلان الصلاة ، فسهوه إذا لم يبطل الصلاة ، يقتضي[٦] سجود السهو .

و يخرج على هذا جميع المسائل ، من ذلك:

الكلام العَمْد ؛[٧]يبطل عمده[٨]الصلاة ؛ فسهوه يقتضي السجود ، وكذلك المشي والضرب ، وعكس ذلك الردة ، فلا[٩] تختص ببطلان الصلاة ؛ لأنه تبطل العبادات كلها ، فإذا ارتد ساهياً ، بأن كان ناسياً للصلاة ؛ لا يسجد للسهو .

وكذلك[١٠]إذا أحدث في صلاته ناسياً لصلاته لا يسجد ؛ لأنه أبطل/الصلاة [م ب/ل٨١/أ] ، وعلى هذا[١١] يخرج الأكل في الصلاة ؛ لأن الأكل الكثير يختص ببطلان الصلاة ؛ فإن[١٢]الصوم يبطل بالقليل منه/ ، فسهوه يقتضي السجود[١٣]. [م ط/ل٨٧/ب]

وأمَّا[١٤]الأكل القليل لا يبطل الصلاة في وجه ، وفي وجه آخر[١]: لا يختص

---

(١) في جميع النسخ : من ، و (كمن) أصوب ليستقيم المعنى .
(٢) م ب : خمسا .
(٣) حديث متفق على صحته ، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه تقدم تخريجه : (ص٨١١) .
(٤) م ط : فإن .
(٥) م ط : اقتضى .
(٦) م ب ، م ط ، ت : يوجب .
(٧) م أ ، م ب ، ت : لايبطل.
(٨) م أ ، ت : عين . م ب : غير .
(٩) م ب ، م ط ، ت : ولا .
(١٠) م أ : ولذلك .
(١١) م ب : لا يخرج .
(١٢) م ب : لأن .
(١٣) م أ : سجود .
(١٤) م ب ، م ط ، ت : فأما .

يختص ببطلان الصلاة ؛ لأنه يبطل الصوم ، فسهوه لا يقتضي[٢]السجود [٣] [٤].

الثانية والعشرون[٥] : [تعدد السهو]

إذا تعدد السهو في الصلاة ، يسجد[٦]للجميع[٧]سجدتين في[٨] آخر الصلاة ؛ اتفق جنس السهو و[٩]اختلف[١٠].

يحكى[١١]عن **الأوزاعي** ~ أنه قال: إن اتفق جنس السهو ، بأن كان الجميع من الأقوال فيسجد سجدتين ، وإن كان سهوه مختلفاً ، بعضه من جنس الأقوال ، والبعض من جنس الأفعال ؛ فعليه لكل جنس[١٢]سجدتان[١٣].

وقاس ذلك على الفدية في الحج ؛ فإنه لو لبس مراراً يكفيه فدية واحدة ، ولو تطيب ، ولبس ، وحلق يلزمه لكل نوع فدية ، واستدل عليه أيضا : بما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : " لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ " [١٤].

=

(١) م ب : الوجه الآخر .

(٢) ت: أثر السجود .

(٣) تحقيق الأوجه

(٤) تقدم ذكر هذه المسائل في الباب الثامن ، راجع : النص المحقق (فيما يبطل الصلاة من الأقوال والأفعال ص٨٤٢ وما بعدها) . وانظر : الوجيز والعزيز : (٦٥/٢،٦٦) ، المجموع: (١٢٦/٤) ، روضة الطالبين : (٤٠٥/١) .

(٥) من المسائل الست والعشرين .

(٦) ت : فسجد .

(٧) م ط : للجميع ساقطة .

(٨) م أ : في ساقط .

(٩) م ط: أو .

(١٠) نص عليه الشافعي في الأم (٢٤٨/١) ، وراجع المسألة في : مختصر المزني : (ص٢١) ، الحاوي : (٢٢٤/٢،٢٢٥) ، التنبيه : (ص ٣٧) ، حلية العلماء : (١٧٤/٢) ، البيان : (٣٣٨/٢) ، العزيز: (٦٤/٢، ٦٥) ، المجموع : (١٤٣/٤) .

(١١) م أ : حكي .

(١٢) م أ : سهو .

(١٣) هكذا حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط : (٣١٨/٣) ، والماوردي في الحاوي : (٢٢٥/٢) ، والعمراني في البيان : (٣٣٩/٢) ، والنووي في المجموع : (١٤٣/٤) وقال : حكى القاضي أبو الطيب عن الأوزاعي أنه قال : إن كان السهوان زيادة أو نقصا كفاه سجدتان ، وإن كان أحدهما زيادة والآخر نقصا سجد أربع سجدات .

(١٤) حديث ضعيف ، أخرجه أبو دود في سننه : (٢٧٢/١) ، كتاب الصلاة ، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس (٢) ، حديث (١٠٣٨) ، بلفظ: " لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ ما يُسَلِّمُ " ، وابن ماجه في سننه : (٣٨٥/١) ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (٥) ، باب ما جاء في من

=

ودليلنا: " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَلَّمَ عَنْ رَكْعَتَيْنِ ، وَقَامَ عَنْ مَوْضِعِهِ ، وَمَشَى إِلى مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ ، وَجَلَسَ ؛ فَقَالَ لَهُ ذو الْيَدَيْن: أَقَصُرَتْ الصَّلاةُ أَمْ نَسِيتَ... " القصة[١].

وجه الدليل: أن[٢]سهو رسول الله ﷺ كان مُخْتَلِفَاً[٣] ؛ فإنه سلّم وتكلم وهذا جنس ، ومشى وهذا[٤]جنس آخر ، ثم لم يسجد إلا سجدتين ، فدل على[٥]أن السجود لا يتعدد ؛ ولأن سجود السهو يؤخر إلى آخر الصلاة ، ولولا[٦]أن السجود يجبر كل سهو تقدم[٧]، لم يكن لتأخير السجود عن سببه[٨]معنى[٩].

وأما الخبر الذي روي فالمراد به: أن السجود مشروع لجميع أجناس السهو ، ولا[١٠]يختص ببعض أنواعه دون بعض ، وأن قَدْرَ السجود في أنواع السهو واحد لا يختلف .

=

سجدهما بعد السلام (٦) ، حديث(١٢١٩) ، وأحمد في مسنده : (٢٨٠/٥) ، حديث (٢٢٤٧) ، والبيهقي في السنن الكبرى : (٣٣٧/٢) ، باب سجود السهو في الزيادة في الصلاة بعد التسليم (٤٦٩)، حديث (٣٦٣٨) ، والطبراني في المعجم الكبير (٩٢/٢) ، كلهم من رواية ثَوْبَان ﷺ . قال ابن حجر في بلوغ المرام وبهامشه سبل السلام (٤١٩/١) : سنده ضعيف وفي سنده اختلاف . وهو حديث ينفرد به إسماعيل بن عياش قال البيهقي : ليس بالقوي ، وقال العراقي : حديث مضطرب . وقال في سبل السلام (٤١٩/١) : قالوا : في إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال وخلاف ، قال البخاري : إذا حدث عن الشاميين فصحيح ، وهذا الحديث من روايته عن الشاميين فتضعيف الحديث به فيه نظر ، وقال ابن الملقن : ضعفه البيهقي وغيره ، وفي إسناده ضعيفان . انظر : عون المعبود : (٢٥١/٣) ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية : (٢٠٧/١)، خلاصة الأحكام: (٦٤٢/٢) معرفة السنن والآثار : (١٦٧/٢) ، نصب الراية : (١٦٧/٢) .

(١) حديث متفق على صحته ، من حديث أبي هريرة ، تقدم تخريجه : (ص٨١٨) .

(٢) ت : أن ساقط .

(٣) أي : في أجناسه ، وفي ت : فيه مثبت ، وهو خطأ .

(٤) م ب ، م ط : وهو .

(٥) م ب ، ت : على ساقط .

(٦) م ط : ولأن .

(٧) م أ : تقدم ساقطة .

(٨) ت : سبب .

(٩) لتأخير الحكم عن سببه فائدة عند الفقهاء ، فلما تأخر سجود السهو عن سببه – وهو السهو - وجعل محله آخر الصلاة ، دل على أن ذلك من أجل نيابته عن جميع السهو المتقدم عنه .

(١٠) م أ ، م ب ، م ط : لا يختص .

الثالثة والعشرون[١] : [السهو خلف الإمام]

المأموم إذا سها خلف الإمام لا يؤمر بالسجود[٢]، لما روي أن **مُعَاوِيَةَ بن الْحَكَمِ** ﷺ لما رجع من الهجرة شمّت[٣]عاطساً في الصلاة[٤] قال له رسول الله ﷺ : " إِنَّ صَلاتَنَا هَذِهِ لا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلامِ النَّاسِ[٥] "[٦]، ولم يأمره بالسجود .

وروي **عن ابن عمر** ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: " لَيْسَ عَلَى من خَلْفَ الْإِمَامِ سَهْوٌ ، فَإِنْ سَهَا الْإِمَامُ ، فَعَلَيْهِ وَعَلَى من خَلْفَهُ " [٧] ؛ ولأن المأموم إذا سها ، ليس يمكن أن يؤمر [٨]الإمام[٩]بالسجود ؛ لأنه ليس بتابع له ، وليس يمكن أن يؤمر به[١٠]المأموم وحده ؛ لأنه مأمورٌ بمتابعة الإمام ، وفي أمره بالسجود مخالفة .

فإن قيل: سجود السهو في آخر الصلاة ، فهلا[١١]قلتم: يصبر حتى يسلّم الإمام فيخرج عن متابعته ثم يسجد؟! .

قلنا: ليس يمكن ؛ لأن السنة أن يسلم المأموم عقيب سلام الإمام ، كما يسن أن يكبّر عقيب تكبيره ؛ فإذا اشتغل بالسجود تفوته هذه السنة .

فرع/: [سهو المسبوق] [م ب/ل٨١/ب]

---

(١) من المسائل الست والعشرين .

(٢) راجع المسألة في : مختصر المزني : (ص٢١)، الحاوي الكبير: (٢٢٨/٢) ، التعليقة : (٩٠١/٢) ، المهذب : (١٧٣/١) ، الوسيط : (١٩٧/٢) ، حلية العلماء : (١٧٥/٢) ، التهذيب : (١٩٦/٢) ، البيان : (٣٣٩/٢) ، الوجيز والعزيز : (٩٢،٩١/٢) ، المجموع : (١٤٣/٤) .

(٣) شَمَّتَ العَاطِسِ وسَمَّتَه : (بالشين والسين) إذا دعا له بالخير ، والشين أعلى اللغتين . يقال: شمت الرجل وسمت عليه إذا دعوت له ، وكل داع بالخير فهو مشمت ومسمت. انظر (م:شمت) : الفائق : (٢٦١/٢) ، تاج العروس : (٢٣٨/١٢) ، وتفسير غريب ما في الصحيحين : (٢٥٥/١) .

(٤) م أ ، م ط ، ت : في الصلاة ساقطة .

(٥) ت : الآدميين .

(٦) حديث صحيح أخرجه مسلم ، من حديث أبي هريرة ، تقدم تخريجه : (ص٤١٦) .

(٧) حديث ضعيف ، أخرجه الدار قطني في سننه : (٦٤٢/١) ، كتاب الصلاة ، باب ليس على المقتدي سهو وعليه سهو الإمام(٥٣) ، حديث(١) ، بلفظ : " ليس على من خَلْفَ الْإِمَامِ سَهْوٌ ، فَإِنْ سَهَا الْإِمَامُ ، فَعَلَيْهِ وَعَلَى من خَلْفَهُ السَّهْوُ ، وَالْإِمَامُ كَافِيهِ " قال ابن حجر : فيه خارجة بن مصعب وهو ضعيف . قال الغساني : وخارجة هذا ضعفه الدارقطني وغيره ، وقال ابن الملقن : قال البيهقي وغيره : هو حديث ضعيف . انظر: خلاصة البدر المنير : (٦٤٢/١) ، خلاصة الأحكام : (٦٤٢/٢) ، تلخيص الحبير: (٦/٢) ، تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني : (١٣٦/١).

(٨) م ط : نأمر.

(٩) ت : يؤمر به المأموم .

(١٠) م ط ، ت : به ساقط .

(١١) ت : وهلاّ.

المسبوق ببعض الصلاة ؛ إذا قعد مع الإمام في التشهّد ، فظنّ[١]أن الإمام قد سلّم ، فقام وصلى الركعة الفائتة ، فلمَّا قعد سلَّم الإمام ، فالركعة غير محسوبة ؛ لأنه أتى بها في حال كونه مقتديا بالإمام ، فليس عليه سجود السهو بسبب ما أتى به من الزيادة ؛ لأن الزيادة حصلت خلف الإمام ، والمأموم إذا سها ليس عليه سجود/[٢].

الرابعة والعشرون[٣]: [متابعة المأموم لسهو إمامه] [م ط/ل٨٨/أ]

إذا سها الإمام[٤]؛ فعليه أن يسجد للسهو ، وعلى المأموم كذلك[٥]؛ لما روي أن رسول الله ﷺ لما قام إلى الخامسة في القصة التي رواها **ابن مسعود** ﷺ : " وَلَمَّا قَامَ إِلى الْخَامِسَةِ سَاهِياً " [٦]، في القصة التي رواها **ابن بُحَيْنَةَ** ﷺ : " وَلَمَّا سَلَّمَ عَنْ رَكْعَتَيْن "[٧]، في قصة **ذي اليدين** ﷺ: " سَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَسَجَدَ الْقَوْم مَعَهُ " [٨].

وأيضاً: فإنا رُوِّينا في خبر **ابن عمر** ﷺ : " فَإِنْ سَهَا الْإِمَامُ ، فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَن خَلْفَهُ " [٩]؛ ولأن المأموم تابع للإمام ، وتبطل صلاته بصلاته ، وتكمل[١٠]بكمال صلاته ، فتنتقص[١١]بنقصان صلاته.

فرع : [ترك الإمام لسجود السهو]

فإن سجد الإمام سجد المأموم معه ، وإن ترك الإمام السجود ، ذهب **المزني** ~ و**أبو حفص بن الوكيل** ~[١٢] من أصحابنا ، وهو مذهب **أبي**

---

(١) م أ : وظنّ .
(٢) انظر : العزيز : (٩٣/٢) .
(٣) من المسائل الست والعشرين .
(٤) م ب : الإمام إذا سها .
(٥) راجع المسألة في : مختصر المزني : (ص٢١) ، الحاوي الكبير : (٢٢٨/٢) ، التعليقة : (٩٠١/٢) ، المهذب : (١٧٣/١) ، الوسيط : (١٩٨/٢) ، حلية العلماء : (١٧٥/٢) ، التهذيب : (١٩٦/٢) ، البيان : (٣٣٩/٢) ، الوجيز والعزيز : (٩٢،٩١/٢) ، المجموع : (١٤٣/٤) .
(٦) حديث متفق على صحته ، تقدم تخريجه : (ص٨١١) .
(٧) حديث متفق على صحته ، تقدم تخريجه : (ص٦٣٧) .
(٨) حديث متفق على صحته ، من حديث أبي هريرة ، تقدم تخريجه : (ص٨١٨) .

(٩) حديث ضعيف ، تقدم تخريجه : (ص٩٢٣) .
(١٠) م أ ، م ب ، م ط : تكمل.
(١١) ت : وتنتقص .
(١٢) هو : عمر بن عبد الله بن موسى ، أبو حفص ، ابن الوكيل ، المعروف بالباب شامي ، نسبة إلى باب الشام وهى إحدى المحال القديمة بالجانب الغربي من بغداد ، من أئمة أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي ، من نظراء أبى العباس وأصحاب الأنماطي ، ثم هو من كبار المحدثين والرواة وأعيان النقلة، يشهد له بهذا كتبة الحديث ، مات بعد عام ٣١٠هـ . انظر : طبقات الشافعية الكبرى/ للسبكي (٤٧٠/٣، ٤٧١) ، طبقات الشافعية / لابن قاضي شهبه : (٩٧/١،
=

حنيفة~: أن المأموم لا يسجد[١]؛ لأنه ما سها ، إنما كان يسجد على سبيل المتابعة ؛ فإذا[٢]لم يسجد الإمام[٣]، لم يتمكن من المتابعة .

وأيضاً: فإن سجود السهو من السنن عندنا[٤]، والمأموم يترك السنن بسبب ترك الإمام ، ألا ترى أنه[٥]لو ترك الإمام التشهّد الأول ، تابعه المأموم في الترك[٦].

و**ظاهر المذهب:** أن عليه أن يسجد ؛ لأن صلاته تتصل[٧]بصلاته ؛ فتنقص بنقصانها ، [وإذا تحقق النقص][٨]فلإن[٩]أساء الإمام بترك الجبران ، لا يرخص للمأموم[١٠]في تركه ، وليس كالتشهّد الأول ؛ لأن هناك فرض المتابعة متوجّه على المأموم ، [وقد اشتغل الإمام بأداء فريضة ، فأمرناه بالمتابعة فيها][١١]، فأمّا[١٢] هاهنا قد خرج المأموم عن متابعته بالسلام ، فإن أساء الإمام بترك الجبران ، لا يرخص للمأموم أن يفعل مثل فعله[١٣].

[الخامسة والعشرون[١٤] **:** [سهو المسبوق ، وسهو إمامه]

المسبوق ببعض الصلاة إذا سها ، فإن وقع السهو في حال كونه متابعاً للإمام فلا سجود عليه ، وإن سها في بقية صلاته التي انفرد بها ؛ فعليه السجود][١٥].

فأمَّا إن سها الإمام بعد اقتداء المسبوق به ؛ فإن حكم السهو يلحقه ؛ فإذا

=
٩٨) .

(١) انظر : التجريد/للقدوري : (٧٠٧/٢-٧٠٩) ، تحفة الفقهاء : (٢١٦/١)، بدائع الصنائع : (١٦/٢)، الهداية مع فتح القدير وبهامشه العناية : (٥٠٦/١، ٥٠٧) ، البناية : (٧٣٩/٢-٧٤١) .

(٢) م ط : فأمّا .

(٣) م أ : المأموم .

(٤) سيأتي على ذكر المسالة في (كيفية السجود وأحكامه) راجع النص المحقق : (ص٩٣٣) .

(٥) م أ ، م ب : أنه ساقط .

(٦) انظر النقل عنهما في : الحاوي : (٢٢٨/٢) ، المهذب : (١٧٣) ، حلية العلماء : (١٧٥/٢) ، والبغوي في التهذيب : (١٩٧/٢) ، والعمراني في البيان : (٣٤٠/٢) ، والنووي في المجموع : (١٤٥/٤) ، وعزاه القاضي حسين في التعليقة : (٩٠١/٢) ، والغزالي في الوسيط : (١٩٨/٢) إلى المزني والبويطي .

(٧) م أ ، م ب ، ت : تبطل .

(٨) م ب : [ساقط] .

(٩) م ط : فإن .

(١٠) م ب ، ت : المأموم .

(١١) ت : [ساقط] .

(١٢) ت : فإن .

(١٣) هذا هو الصحيح المنصوص ، وهو اختيار المصنف . راجع المسألة في: الحاوي الكبير: (٢٢٨/٢) ، التعليقة : (٩٠١/٢) ، المهذب : (١٧٣/١) ، حلية العلماء : (١٧٥/٢) ، التهذيب : (١٩٦/٢) ، البيان : (٣٣٩/٢) ، الوجيز والعزيز : (٩٤/٢) ، المجموع : (١٤٥/٤) .

(١٤) من المسائل الست والعشرين .

(١٥) م ب : [ساقط] .

سجد الإمام في آخر صلاته ؛ فعلى المأموم أن يسجد معه على سبيل المتابعة(١).

حكي عن **ابن سيرين** ~ أنه قال: المأموم لا يسجد مع الإمام ؛ لأن محل سجود السهو آخر الصلاة ، والمأموم في أثناء الصلاة(٢).

ودليلنا: قول رسول الله ﷺ :" إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فلا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ "(٣) وفي ترك السجود اختلاف عليه ؛ ولأن المأموم يلتزم أفعالا ليست عليه بسبب الإقتداء ، ألا ترى لو أدرك الإمام بعد الركوع ، نأمره أن (٤) يسجد معه متابعةً له ، وإن كان لا يحتسب له به ، فكذا يسجد للسهو على سبيل المتابعة .

فلو ترك الإمام السجود في آخر صلاته/، فالمأموم لا يسجد في الوقت ؛ [م ب/ل٨٢/أ] لأن سجوده في هذه الحالة على سبيل المتابعة بلا خلاف ، إذ المحل ليس محل سجوده ، ثم إذا قام المسبوق وصلّى بقية صلاته ، فإن(٥)لم يكن قد سجد الإمام حين سلّم ، فعلى المأموم أن يسجد بلا خلاف على(٦)**المذهب**(٧).

---

(١) هذا هو المذهب الصحيح المنصوص ، وبه قطع الجمهور ، وهو اختيار المصنف ، والشيخين ، وفيه وجه حكاه الرافعي وغيره أنه لا يسجد معه ، راجع المسألة في : الأم : (٣١١/١) ، الحاوي: (٢٣٠/٢) ، التعليقة : (٩٠٧/٢) ، المهذب : (١٧٣/١) ، حلية العلماء : (١٧٥/٢) ، التهذيب : (١٩٨/٢) ، البيان : (٣٤١/٢) ، العزيز : (٩٢،٩١/٢) ، المجموع : (١٤٣/٤) .

(٢) هكذا حكى عنه ابن المنذر في الأوسط: (٣٢٣/٣) ، والقفال في حلية العلماء : (١٧٥/٢)، والعمراني في البيان : (٣٤١/٢) ، والنووي في المجموع : (١٤٦/٤) .

(٣) حديث متفق على صحته ، أخرجه البخاري في صحيحه : (٢٥٣/١) ، كتاب الجماعة والإمامة ، باب إقامة الصف من تمام الصلاة (٤٥) ، حديث(٦٨٩) ، من حديث أبي هُرَيْرَةَ بلفظ " إنما جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فلا تَخْتَلِفُوا عليه ، فإذا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وإذا قال : سمع الله لِمَنْ حَمِدَهُ . فَقُولُوا : رَبَّنَا لك الْحَمْدُ وإذا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وإذا صلى جَالِسًا ، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ ، وَأَقِيمُوا الصَّفَّ في الصَّلَاةِ فإن إِقَامَةَ الصَّفِّ من حُسْنِ الصَّلَاةِ " . ومسلم في صحيحه بمثله : (٣٠٩/١) ، باب إقامة الصف من تمام الصلاة (٤٥) ، حديث(٦٨٩) . وهو متفق على صحته أيضا بألفاظ متقاربة من حديث أنس وعائشة ﭭ ، ورواه مسلم بنحو هذا اللفظ من حديث جابر ﮬ . وانظر : تلخص الحبير : (٣٨/٢) .

(٤) م ط : بأن .

(٥) م أ : فإذا .

(٦) م ط : على ساقط .

(٧) يريد بذلك : أن الإمام إن لم يسجد في آخر الصلاة لسهوه، لم يسجد المسبوق في آخر صلاة الإمام لوجوب المتابعة للإمام بلا خلاف ، ويسجد في آخر صلاة نفسه على المذهب .

وفي هذه الحالة فيه الوجه السابق عن المزني وأبي حفص الوكيل: أنه لا يسجد في آخر صلاة نفسه؛ لأنه ما سها . راجع النص المحقق : (ص٩٢٥، ٩٢٦). وانظر: االعزيز: (٩٦/٢)، =

وإن كان قد سجد مع الإمام حين سلّم ، فهل عليه أن يسجد ثانياً في آخر صلاته أم لا؟ فيه قولان:

أحدهما: عليه أن يسجد ؛ لأن محل [سجود السهو][(١)] آخر الصلاة ، وسجوده في الابتداء لم يكن في محله ، بل كان على سبيل المتابعة/ ؛ فلا يقع [م ط/ل٨٨/ب] محسوباً[(٢)].

والقول[(٣)]الثاني: ليس عليه أن يسجد ثانياً ؛ لأن المأموم لو سها خلف الإمام لا سجود عليه ، لكمال صلاة الإمام ، وإذا سجد الإمام في آخر صلاته ، فقد انجبر الخلل الواقع في صلاة الإمام ، مع كمال صلاة الإمام لا يسجد المأموم.

فروع أربعة :

أحدها : [سهو الإمام قبل الائتمام]

لو كان قد سها الإمام قبل أن يقتدي[(٤)]به المسبوق ، وقلنا بقولنا: إن الإمام إذا سها بعد اتصال المسبوق قد يلحقه حكم السهو ، حتى يؤمر بالسجود إذا قضى ما عليه ؛ فهاهنا ظاهر ما نص عليه **الشافعي** ~ في صلاة الخوف: أن حكم السهو يلحقه ، فيؤمر[(٥)]بالسجود إذا[(٦)]قضى بقية صلاته[(٧)]، وإنما كان كذلك لأن النقص قد تحقق في صلاة الإمام ، و[صلاة المأموم][(٨)] قد اتصلت بصلاة الإمام ، فيتعدى حكم النقصان إليه[(٩)].

ومن أصحابنا من قال في هذه الصُّورة : ليس على المأموم[(١٠)]سجود السهو .

=

المجموع: (١٤٩/٤) ، روضة الطالبين : (٤١٨/١) .

(١) م ب : [السجود] .

(٢) هذا أصحهما عند الأصحاب والشيخين . ويظهر من تقديمه في الذكر هنا أنه اختيار المصنف .

انظر : العزيز : (٩٦/٢) ، المجموع : (١٤٨/٤) ، روضة الطالبين : (٤١٨/١) .

(٣) ت : القول ساقطة .

(٤) م ب ، م ط : اقتدى .

(٥) م أ ، م ب : ويؤمر . ت : يؤمر .

(٦) م ب ، ت : فإذا .

(٧) قال الشافعي في الأم ، كتاب صلاة الخوف ، باب السهو في صلا الخوف (٣٦٤/١) : " فإذا سَهَا الْإِمَامُ في الرَّكْعَةِ الْأُولَى انْبَغَى أَنْ يُشِيرَ إِلَى من خَلْفَهُ ما يَفْهَمُونَ بِهِ أَنَّهُ سَهَا ، فإذا قَضَوْا الرَّكْعَةَ التي بَقِيَتْ عليهم وَتَشَهَّدُوا سَجَدُوا لِسَهْوِ الْإِمَامِ وَسَلَّمُوا وَانْصَرَفُوا " .

(٨) م ب : [وصلاته] .

(٩) هذا هو المذهب ، صححه الشيخان . انظر : العزيز : (٩٦/٢) ، المجموع : (١٤٨/٤) ، روضة الطالبين : (٤١٨/١)

(١٠) ت : مطموسة وهي أقرب إلى (الإمام) .

والعلّة: أن المسبوق لو قام إلى قضاء[١]ما فاته فسها ، يؤمر بالسجود ، ولا يسقط عنه السجود[٢]بسبب كونه مقتدياً بالإمام في أول الصلاة ، فلما كان الإمام لا يتحمل[٣]سهواً ؛ وقع[٤]للمأموم[٥]في حال انفراده عنه ، لم يلزمه حكم سهو وقع له قبل اتصاله به .

الثاني[٦] : [الاقتداء بمسبوق ساهٍ]

إذا قلنا: على المأموم المسبوق أن يُعيد السجود في آخر صلاته ؛ فلو جاء إنسان آخر فوجد المسبوق يصلّي ، فاقتدى به ، تعدى حكم سهو الإمام الأول إلى هذا المسبوق الثاني ، حتى إذا سجد المسبوق الأوّل في آخر صلاته ، يسجد معه مأمومه ، وإذا قضى مأمومه بقية صلاته يعيد السجود[٧].

فلو جاء ثالث واقتدى به ، تعدى[٨]حكم السهو إليه ، وهكذا لو جاء رابع وخامس إلى ما لا يتناهى ، فكل مسبوق يسجد مع إمامه ، فإذا[٩]أتم الصلاة يُعِيدُ السجود[١٠].

الثالث[١١] : [سهو المسبوق بساهٍ]

المسبوق إذا قام إلى قضاء ما فاته[١٢]وسها ، وكان قد سها إمامه حين كان مقتدياً به ؛ فإن قلنا بقولنا: إنه ليس عليه [أن يعيد السجود][١٣] في آخر الصلاة ؛ فهاهنا عليه أن يسجد لوجود السهو بعد الخروج عن[١٤]المتابعة ؛ فأمَّا[١٥]إذا قلنا: عليه أن يعيد السجود ، وقد اجتمع هاهنا سهوان ، أحدهما سهوه[١٦]في حال

[م ب/ل٨٢/ب]

(١) م ط : صلاة .
(٢) م أ : السجود عنه .
(٣) م ب ، م ط ، ت : عنه .
(٤) م أ : وأوقع .
(٥) م أ : المأموم .
(٦) من الفروع الأربعة .
(٧) ت : الصلاة .
(٨) م ب : يتعدى .
(٩) م ب ، م ط : وإذا .
(١٠) وانظر : العزيز : (٩٦/٢، ٩٧) ، المجموع : (١٤٩/٤) ، روضة الطالبين : (٤١٨/١) .
(١١) من الفروع الأربعة .
(١٢) م أ : فاته مطموسة .
(١٣) م ط : [سجود يعيده] .
(١٤) م ط : من .
(١٥) م ط : و .
(١٦) م ط : سهو . ت : سهوه ساقطة .

الانفـراد ، والثـاني سـهو الإمـام ، فمـن أصـحابنا مـن قـال: يسـجد أربـع سجدات/لاختلاف السهوين .

والصحيح: أنه لا يسجد إلا سجدتين ، كما لو سها في صلاته[١] مرتين ، مرة بزيادة [٢]، ومرة بنقصان[٣].

الرابع[٤]: [اقتداء منفرد ساهٍ]

لو شرع في الصلاة منفرداً وسها ، فحضر قوم يُصَلُّون جماعة ، فوصل صلاته بصلاة[٥]الإمام ، وقلنا: إن[٦]ذلك جائز ؛ فسها الإمام وسجد ، فسجد[٧]المأموم معه[٨]، فهل عليه أن يسجد كرة أخرى للسهو السابق أم لا؟ فعلى هذين الوجهين[٩].

وهكذا لو لم يسجد الإمام ، وأراد المأموم أن يسجد [فهل يسجد][١٠] سجدتين[١١] أو يسجد[١٢]أربع سجدات؟ فعلى ما ذكرنا من الوجهين[١٣].

فلو اتفق أن تكون صلاة المأموم[١٤]أطول من صلاة إمامه[١٥]، بأن[١٦]افتتح المقيم صلاته منفرداً ، وصلّى ركعة وسها ، ثم حضر إمام مسافر ، فوصل صلاته/ بصلاة إمامه ، وصلى معه ركعتين وسها الإمام فيها ، ثم سلّم الإمام ، فقام المأموم ليصلّي الركعة التي بقيت عليه ، فسها فيها أيضا **فالمذهب الصحيح:** أنه يسجد للجميع سجدتين[١٧] .

[م ط/ل٨٩/أ]

---

(١) م أ ، ب : صلاة .
(٢) ت : زيادة .
(٣) اختاره المصنف وصححه ، وصححه الشيخان ، وقال النووي : هذا الصحيح المنصوص . انظر : العزيز : (٩٦/٢، ٩٧) ، المجموع : (١٤٨/٤، ١٤٩) ، روضة الطالبين : (٤١٨/١، ٤١٩) .
(٤) من الفروع الأربعة .
(٥) م ب : صلاة .
(٦) م ط : إن ساقط .
(٧) ت : فسجد ساقطة .
(٨) ت : معه ساقط .
(٩) راجع النص المحقق : (ص ٩٢٩) .
(١٠) م أ : [ساقط] .
(١١) ت: بسجدتين .
(١٢) م أ ، م ب ، ت : يسجد ساقطة .
(١٣) راجع النص المحقق : (ص ٩٢٩) .
(١٤) ت : الإمام .
(١٥) م ط : الإمام .
(١٦) م أ ، م ط ، ت : فإن .
(١٧) صححه المصنف واختاره ، وكذا صححه الشيخان . انظر : العزيز : (٩٧/٢) ، المجموع : =

ومن أصحابنا من قال : يسجد ست سجدات ؛ لأن كل سهو يخالف الآخر فينفرد بالحكم .

ومنهم من قال: يسجد أربع سجدات ، والسهو الواقع في الركعة [الأخيرة ، مع السهو الواقع في الركعة][١] الأولى فيه اختلاف[٢]؛ لأنهما سهوا حالة الإنفراد ، ويصير[٣]كالمصلي إذا سها مرتين ، [وتفرد سهو الإمام بالحكم[٤]، لكونه جنساً آخر][٥][٦].

السادسة والعشرون[٧]**:** [تنبيه الإمام بسهوه]

إذا سها الإمام في صلاته ، بترك مأمور أو بزيادةٍ [٨]، فعلى القوم أن ينبهوه على ذلك .

والسنة في حق الرجال ، أن يسبحوا به[٩]، حتى ينتبه لسهوه ، وفي حق النساء التصفيق[١٠].

والأصل فيه: ما روي : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ لِيُصْلِحَ بين بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ؛ فَافْتَتَحَ أبو بَكْرٍ ﷺ الْصَّلاة بِالْنَّاسِ ، فَرَجعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَأَكْثَرَ الْنَّاسُ التَّصْفِيقَ، فالْتَفَتَ أبو بكر ﷺ فَرَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَتَأَخَّرَ أبو بكر ﷺ ، فَتَقَدَّمَ رسول الله ﷺ ، فَلَمَّا فرغ رسول الله ﷺ من الصلاة قال : مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ ، من نَابَهُ شَيْءٌ في صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ ؛ فإنه إذا سَبَّحَ الْتُفِتَ إليه ، [إنَّمَا التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ][١١]، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ " [١٢].

=

(١٤٩/٤، ١٥٠) ، روضة الطالبين : (٤١٩/١) .

(١) ت : [ساقط] .

(٢) م ب : يتداخلان .

(٣) م ب : يصلي .

(٤) م أ : به بحكم . م ب : بالحكم ساقط .

(٥) ت : [ساقط] .

(٦) انظر : العزيز : (٩٧،٩٨/٢) ، المجموع : (١٤٩/٤،١٥٠) ، روضة الطالبين : (٤١٩/١) .

(٧) من المسائل الست والعشرين .

(٨) ت : زيادة .

(٩) م أ : به ساقط .

(١٠) انظر : الحاوي الكبير : (١٦٣/٢) ، المجموع : (٨٢/٤) ، مغني المحتاج : (١٩٧/١) ، الإقناع / للشربيني : (١٤٦/١) .

(١١) م أ ، م ب : [ساقط] .

(١٢) حديث حسن ، من رواية ابن عمر ﷺ ، تقدم تخريجه : (ص٨٢٩) .

فرع : [في صفة تصفيق المرأة]

المرأة إذا أرادت أن تصفق لتنبه الإمام ، فالمستحب أن تضرب بطن كفها اليمنى على ظهر كفها اليسرى ، ولا تضرب الكف بالكف [١] كما يفعل في حال اللهو ، حتى لا يستطاب صوته في الموضع [٢] [٣] .

الموضع الثاني : في كيفية السجود وأحكامه

وفيه خمس مسائل :

إحداها : [حكم سجود السهو]

سجود السهو عندنا سنة [٤].

وقال **أحمد** ~: واجب[٥]، وحكي ذلك عن **أبي حنيفة** ~ أيضاً[٦]، وقاسوا

---

(١) م أ ، م ب ، ت : على الكف .

(٢) م ب ، م ط ، ت : في الموضع ساقطة .

(٣) انظر : الحاوي الكبير : (١٦٣/٢) ، المجموع : (٨٢/٤) ، مغني المحتاج : (١٩٧/١) الإقناع / للشربيني : (١٤٦/١)

(٤) راجع المسألة في : راجع المسألة في : التعليقة : (٩٠٩/٢) ، التهذيب : (١٧٣/١) ، التنبيه: (ص٣٧)، الوسيط : (١٨٦/٢) ، حلية العلماء : (١٧٧/٢) ، البيان : (٣٤٥/٢)، الوجيز والعزيز : (٦٥/٢،٦٢) ، المجموع : (١٥٢/٤) .

(٥) ذهب الحنابلة إلى تفصيل في حكمه ، قال البهوتي في شرح منتهى الإرادات(٢٢١/١-٢٣٣): (يسن) سجود السهو إذا أتى بقول مشروع في غير محله سهوا ، و(يباح) إذا ترك مسنونا ، و (يجب) إذا زاد ركوعاً أو سجوداً أو قياماً أو قعوداً ، ولو قدر جلسة الاستراحة ، أو سلم قبل إتمامها ، أو لحن لحنا يحيل المعنى ، أو ترك واجباً أو شك في زيادة وقت فعلها . وانظر : الكافي / لابن قدامة : (١٦٨/١) ، المحرر في الفقه : (٨١/١) ، مجموع الفتاوى : (١٦/١٧)، دليل الطالب: (١٦/١) ، الروض المربع : (٢٠٠/١) ، ، منار السبيل : (١٠٣/١).

(٦) قلت : اختلف فقهاء الحنفية في حكم سجود السهو ، وليس لأبي حنيفة فيه نص ، وكان أبو الحسن الكرخي يقول : هو واجب ، استدلالا بما قال محمد بن الحسن في الأصل : إذا سها الإمام وجب على المؤتم أن يسجد ، وكذا روي عن الكرخي أنه واجب ، وهو الصحيح في المذهب ، قال الموصلي في الاختيار : " سجود السهو واجب ، وقال بعضهم سنة ، والأول أصح " . وذكر القدوري أنه سنة عند عامة أصحابهم . راجع المسألة بالتفصيل في: الأصل: (٢٢٩/١)، المبسوط : (٢١٨/١) ، تحفة الفقهاء : (٢٠٩/١) ، بدائع الصنائع : (٦٩٠/١) ، =

على جبرانات الحج .

ودليلنا: أن السبب الذي اقتضى سجود السهو ، ليس من الواجبات ، وهو التشهّد الأول ، فجبرانه كيف يكون واجباً ؟! ، وبه يفارق الحج ؛ لأن السبب الذي اقتضى الجبران من الواجبات ، وهو الكف عن الحلق ، ولبس المخيط وغيره .

الثانية(١) **/:** [الشك في أداء سجود السهو] [م ب/ل٨٣/أ]

إذا تحقق السهو وشك هل سجد أم لا؟ فيؤمر بالسجود ؛ لأن الخطاب توجه عليه بتحقق(٢)سببه(٣)، فلو سجد فبان أنه كان قد سجد ، فلا(٤)يؤمر بأن يسجد ثانياً على **ظاهر المذهب** .

وهكذا لو شك أسجد سجدة أو سجدتين ، فإنا نأمره بالبناء على اليقين ، ولا يلزمه إذا بنى على اليقين سجود السهو لما ذكرنا(٥)، وهو أنه إذا شك في سجود السهو ، وأمرناه بالبناء على اليقين لو قلنا: يؤمر ثانياً بسجود السهو فربما(٦) يقع له في الكرة الثانية أيضاً سهو ، فيحتاج أن يسجد ثالثاً ؛ وفي ذلك قول بما لا يتناهى(٧).

=

متن القدوري: (ص١٣٠) ، تبيين الحقائق : (١/١٩١) ، الاختيار : (١/١٦٣) .

(١) من المسائل الخمس .

(٢) م ط : وتحقق .

(٣) هذا بناء على أصل وهو : " من شك هل فعل شيئا أو لا ، فالأصل أنه لم يفعله " ، كما تقدم أول الباب .

(٤) م أ ، م ب ، ت : لا .

(٥) راجع النص المحقق : (ص٨٩٨) .

(٦) ت : بما .

(٧) نص عليه الشافعي في الأم (١/٢٤٧،٢٤٧) فقال : " وَإِنْ شَكَّ هل سَهَا أَمْ لَا فَلَا سَهْوَ عليه وَإِنْ اسْتَيْقَنَ السَّهْوَ ثُمَّ شَكَّ هل سَجَدَ لِلسَّهْوِ أَمْ لَا سَجَدَهُمَا وَإِنْ شَكَّ هل سَجَدَ سَجْدَةً أو سَجْدَتَيْنِ سَجَدَ أُخْرَى " ، وراجع : مختصر المزني : (ص٢١) ، الحاوي الكبير : (٢/٢٢٤) ، التعليقة :
=

الثالثة(١): [محل سجود السهو]

سجود السهو محلُّه آخر الصلاة ؛ لأن الرسول ﷺ ما سجد(٢)إلا في آخر صلاته(٣)؛ فلو سجد على تقدير(٤) أن المحل آخر صلاته ، فتبيّن(٥)بعد ذلك(٦) أنه قد بقي من صلاته بقية ، يؤمر بإعادة السجود ، وذلك في مسألتين(٧):

إحداهما(٨): سها الإمام في صلاة الجمعة ؛ فلمَّا فرغ من التشهد سجد وأطال السجود/ ، فلمَّا(٩)رفع رأسه كان قد خرج وقت الجمعة ، يتم(١٠) صلاته ظهراً أربعاً ، ويؤمر بإعادة السجود في آخر الصلاة .

[م ط/ل٨٩/ب]

الثانية(١١): مسافر شرع في الصلاة بنية القصر ؛ فسها ، فلمَّا فرغ من التشهد سجد للسهو ، فاتصلت السفينة بدار إقامته ، أو نوى الإقامة ، يلزمه إتمام الصلاة وإعادة السجود(١٢).

الرابعة(١٣): [صفة سجود السهو]

صفة سَجْدَتي السهو كصفة سجدتي الصلاة ؛ فإذا أراد السجود(١٤) يكبر ويضع جبهته على الأرض ، ويصبر حتى تطمئن أعضاؤه ساجدةً ، ويرفع رأسه مُكَبِّرَاً حتى يعتدل جالساً ، ثم يسجد الأخرى مثل الأولى ، ويسبح فيها كما

=

(٨٩٢/٢) الوجيز والعزيز : (٨٧/٢) ، المجموع : (١٢٢/٤،١٢٣) .

(١) من المسائل الخمس .

(٢) م ب : لم يسجد .

(٣) جاء ذلك في أحاديث اتفق على صحتها ، منها ما روى ابن بُحَيْنَةَ ، قال : « صَلَّى بِنَا رَسُول اللهِ ﷺ الظُّهْرَ ، فَقَامَ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ ؛ فلما كان في آخِرِ صَلاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وهو جَالِسٌ » ، أخرجه البخاري في صحيحه : (٢٨٥/١) ، بَاب التَّشَهُّدِ في الْأُولَى(٦٣) ، حديث(٧٩٦) ، ومسلم في صحيحه : (٣٩٩/١،٣٩٨) ، بَاب السَّهْوِ في الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ له ، حديث(٥٧٠) ، بلفظ : « فلما قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وهو جَالِسٌ قبل التَّسْلِيمِ ثُمَّ سَلَّمَ » ، وبلفظ : « فَلَمّا كان في آخِرِ الصَّلَاةِ سَجَدَ قبل أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ سَلَّمَ » . وفي الباب عن أبي هريرة ﷺ .

(٤) ت : تقدير ساقطة .

(٥) ت : فبنى .

(٦) ت : ذلك ساقط .

(٧) ت : المسألتين .

(٨) م أ ، م ب ، ت : أحدهما .

(٩) م أ ، م ط ، ت : فلو .

(١٠) م ب ، م ط ، ت : يتمم .

(١١) م أ : الثالثة . وهو خطأ .

(١٢) انظر : العزيز : (٩٨/٢،٩٧) ، المجموع : (١٤٩/٤،١٥٠) ، روضة الطالبين : (٤١٩/١) .

(١٣) من المسائل الخمس .

(١٤) ت : أن يسجد .

ذكرنا[١] في سجدات الصلاة .

الخامسة[٢] : [محلُّ سجود السهو]

متى يسجد الساهي لأجل سهوه؟ **المشهور من المذهب:** أنه يسجد قبل السَّلام ، سواء كان السهو بزيادة في الصلاة أو بنقصان .

ويحكى عن **القديم** قول آخر: أنه إن كان السهو بزيادة[٣]في الصلاة ، كان السجود بعد السلام ، وإن كان بنقصان ،كان السجود قبل السلام[٤].

وعند **أبي حنيفة** ~: سجود السهو بعد السلام أبدا[٥].

وجه[٦]القول **القديم**: أن **عَبْد اللهِ بن بُحَيْنَةَ** ﵁ روى: " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَجَدَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ "[٧]، وروي في قصة **ذِي الْيَدَيْن** ﵁ : " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَجَدَ بَعْدَ السَّلاَم "[٨]، ولاوجه للجمع بين الخبرين إلا أن يحمل على هذه الطريقة ؛ لأن سهوه في قصة **ابن بُحَيْنَةَ** ﵁ كان بترك التشهد الأول ، فسجد قبل السلام ، وفي قصة **ذي اليدين** ﵁ كان السهو بزيادة ؛ فإنه زاد سلاماً وقياماً ، فسجد بعد السلام .

ووجه **ظاهر المذهب:** ما روى **أبوسَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ** ﵁ أن رسول الله ﷺ

[م ب/ل٨٣/ب]

---

(١) م ط : ذكرناه . وراجع النص المحقق : (ص ٦٠٠ وما بعدها) .
(٢) من المسائل الخمس .
(٣) م ط : زيادة .
(٤) قلت : لا خلاف بين أهل العلم من الفقهاء في أن سجود السهو جائز قبل السلام وبعده ، وإنما اختلفوا في الأفضل والأولى .
ذكر النووي في محله طريقين ، حكاهما عن إمام الحرمين وآخرين :
الطريق الأول: أن في المسألة ثلاثة أقوال :
الأول - أنه قبل السلام ، اختاره المصنف ، وهو المذهب الصحيح ، صححه الشيخان .
والثاني- إن كان السهو زيادة فمحله بعد السلام ، وإن كان نقصاً فقبله ولا يعتد به بعده .
والثالث - إن شاء قدمه وإن شاء أخره ، وهما سواء .
والطريق الثاني : يجزىء التقديم والتأخير . راجع المسألة في : الأم : (١/ ٢٤٦)، مختصر المزني : (ص٢١) ، الحاوي الكبير : (٢/٢١٤) ، التعليقة : (٢/٨٧٧) ، المهذب : (١/١٧٣) ، الوسيط : (٢/١٩٩) ، حلية العلماء : (٢/١٧٨) ، التهذيب : (٢/١٨٥) ، البيان : (٢/٣٤٦) ، الوجيز والعزيز : (٢/٩٧،٩٨) ، المجموع : (٤/١٥٣،١٥٤) .
(٥) راجع : الأصل : (١/٢٢٥) ، الحجة : (١/٢٢٨) ، مختصر الطحاوي : (ص٣٠) ، التجريد / للقدوري : (٢/٦٨٩) ، متن القدوري : (ص١٢) ، المبسوط : (١/٢١٩) ، تحفة الفقهاء : (١/٢١٤) ، بدائع الصنائع : (٢/٧٠) ، الهداية مع فتح القدير وبهامشه العناية : (١/٤٩٨-٥٥١) ، البناية : (٢/٧٢٢-٧٢٩) ، مجمع الأنهر : (١/١٤٧) .
(٦) م ب ، م ط ، ت : فوجه .
(٧) حديث متفق على صحته ، تقدم تخريجه : (ص٦٣٧) .
(٨) حديث متفق على صحته ، من حديث أبي هريرة ، تقدم تخريجه : (ص٨١٨) ، وفيه : ((ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ)) .

قال: " إِذَا شَكَّ أحدكم في صَلاَتِهِ ، فَلَمْ يَدْرِ صَلَّى ثَلاَثَاً أو أَرْبَعَاً..." الخبر/، إلى أن قال في آخره : " وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وهو جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيم "[١].

وأما قصة **ذي اليدين** رضي الله عنه فقد صار منسوخاً ، روي عن **الزهري** ~ أنه قال : سجد رسول الله ﷺ للسهو قبل السلام ، وسجد بعد السلام ، وآخر الأمرين أنه سجد قبل[٢]السلام[٣].

فروع خمسة :

أحدها : [من سها سهوين]

إذا قلنا بقوله[٤]**القديم:** فلو سها سهوين ، أحدهما بزيادة ، بأن فعل فعلاً [ليس من الصلاة][٥] ناسياً ، وآخر[٦]بنقصان ؛ بأن ترك التشهّد الأوّل ، فسجد قبل السلام[٧]؛ لأن السجود[٨]قبل السلام صحيح بالاتفاق ، فإن الذين ذهبوا إلى أن سجود السهو بعد السّلام قالوا: [لو سجد قبل[٩]السلام][١٠] يصح سجوده[١١].

وأما السجود بعد السلام مختلف فيه ، فإن الذين قالوا: سجود السهو قبل السلام قالوا: إذا سجد بعد السلام لا يصح سجوده .

الآخر[١٢]: أن الحالة قبل السلام[١٣]متقدمة[١٤] لا محالة ، واعتبار

---

(١) حديث متفق على صحته ، تقدم تخريجه : (ص٨٥٦) .
(٢) م أ ، م ب ، ت : بعد .
(٣) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في مصنفه : (٤٨٢/١) ، رقم (٢) في من كان يقول اسجدهما قبل التسليم (٢٤٢) قال : عن مكحول والزهري قالا : " سجدتان قبل أن يسلم " .

(٤) م ب ، م ط ، ت : بقولنا .
(٥) م ط : في الصلاة ليس منها .
(٦) ت : أخرى .
(٧) ت : السجود .
(٨) ت : السلام .
(٩) م ب : بعد .
(١٠) م أ ، ت : [ساقط] .
(١١) قال النووي في المجموع (١٦٠/٤) : هذا أصحهما ، وحكى تصحيح المتولي لهذا الوجه فقال : " وبه قطع المتولي " .
(١٢) التعليل الآخر .
(١٣) م أ : التسليم .
(١٤) ت : مقدم .

أسبق[١]الحالين وترتيب[٢]ما بعده عليه ، أولى من اعتبار الحالة المتأخرة .

الثاني[٣] : [كيفية سجود السهو]

إذا قلنا: سجود السهو قبل السلام ؛ فإذا فرغ من التشهد يسجد[٤]سجدتين ، وإذا رفع رأسه يسلم ، ولا يحتاج إلى إعادة التشهد[٥]؛/ لما روي في قصة **ابن بُحَيْنَة** رضي الله عنه : " فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ انتظرنا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ ؛ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وهو جَالِسٌ قبل التَّسْلِيمِ ، ثُمَّ سَلَّمَ " [٦] . [م ط/ل٩٠/أ]

فأما إذا قلنا بقوله[٧]**القديم** : فإذا كان السهو بزيادة في الصلاة ، فيسلم ؛ ثم يكبر ويسجد سجدتين ، ثم يرفع رأسه مكبراً ويتشهد ثانياً ، وهذا مذهب **أبي حنيفة** ~ في الأحوال كلها [٨] .

والأصل في ذلك : ما روى **عِمْرَانَ بن حُصَيْن** رضي الله عنه : " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ ، فَسَهَا ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ تَشَهَّدَ بَعْدَ ذَلِكَ ، ثُمَّ سَلَّمَ " [٩].

---

(١) م ط ، ت : سبق .

(٢) ت : وترتب .

(٣) من الفروع الخمسة .

(٤) م أ : سجد .

(٥) هذا هو الصحيح في المذهب ، صححه الشيخان ، بناء على أن المذهب الصحيح : أن سجود السهو قبل السلام ، قال النووي في الروضة : " أما كيفيته : فهو سجدتان ، بينهما جلسة ، يسن في هيئتها الافتراش ، وبعدهما إلى أن يسلم يتورك " . انظر : العزيز : (١٠١/٢) ، المجموع : (١٥٧/٤) ، روضة الطالبين : (٤١٩/١) .

(٦) حديث متفق على صحته ، تقدم تخريجه : (ص٦٣٧) .

(٧) م ب : يقول . م ط ، ت : بالقول .

(٨) أي : في حالة الزيادة وحالة النقصان ، وهذا بناء على ماتقدم ذكره : أن محل السجود عند الحنفية بعد السلام . راجع النص المحقق : (ص٩٣٥) ، وانظر : المبسوط : (٢١٩/١) ، تحفة الفقهاء : (٢١٤/١) ، بدائع الصنائع : (٧٠/٢) ، الهداية مع فتح القدير وبهامشه العناية : (٤٩٨/١-٥٥١) ، البناية : (٧٢٢/٢-٧٢٩) ، مجمع الأنهر : (١٤٧/١) .

(٩) حديث حسن ، أخرجه أبو داود في سننه : (٢٧٣/١) ،كتاب الصلاة ، باب سجدتي السهو فيهما تشهد وتسليم (٣) ، حديث(١٠٣٩) بلفظ : " أَنَّ النبي ﷺ صَلَّى بِهِمْ ، فَسَهَا ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ تَشَهَّدَ ، ثُمَّ سَلَّمَ " وسكت عنه ، والترمذي في سننه : (٢٤١/٢) ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في التشهد في سجدتي السهو حديث(٣٩٥) وقال : حديث حسن غريب صحيح . والنسائي في (المجتبى) : (٢٦/٣) كتاب السهو، ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدتين، حديث(١٢٣٦) ، وفي الكبرى : (٢١٠/١) ، كتاب السهو ، التسليم بعد سجدتي السهو(٧)، دون =

الثالث(١) : [ترك سجود السهو قبل السلام سهوا]

إذا قلنا **بظاهر المذهب:** أن السجود قبل السلام ؛ فلو نسي السجود وسلّم(٢)، ثم تذكر ؛ فإن كان الفَصْل قريباً ، عاد وسجد (٣) ، لما روي في قصة ا **بْنِ مَسْعُودٍ** ﷺ: " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قِيلَ لَهُ: صَلَّيْتَ خَمْساً ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ " (٤) .

وإن طال الفصل فقولان:

أحدهما ، وهو قوله(٥)**القديم:** أنه يسجد ؛ لأنه جبرانٌ للعبادة ، فلا يسقط بالتأخير كجبران(٦)الحج .

والقول(٧)الثاني ، وهو المذهب **الجديد:** إنه لا يسجد(٨)، وإنما قلنا ذلك ؛ لأنه لا [يجوز أن](٩)يقع بين أفعال الصلاة فصل(١٠)طويل ، فلا يجوز أن يتأخر الجبران عنها أيضاً ، بخلاف الحج ، فإنه يتخلل بين الأركان فصل كثير ، فجاز أن يتخلل بين الجبران والعبادة أيضاً(١١)فصل كثير(١٢)(١٣).

= قوله: " ثم تشهد " حديث(٦٠٦) ، والبيهقي في السنن الكبرى : (٣٥٥/٢) ، جماع أبواب سجود السهو والشكر(٤٦٥) ، باب من قال يتشهد بعد سجدتي السهو ثم يسلم (٤٩٦) ، حديث(٣٧١٣) ، وابن خزيمة في صحيحه : (١٣٤/٢) ، باب التشهد بعد سجدتي السهو إذا سجدهما المصلي بعد السلام(٤٣٨) ، حديث(١٠٦٢) ، والحاكم في المستدرك : (٤٦٩/١) ، حديث(١٢٠٧) وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، والطبراني في المعجم الأوسط : (٣٦٠/٢) ، حديث (٢٢٢٩، قال المباركفوري : ذكر المنذري تحسين الترمذي وأقره ، وقال ابن حجر في الفتح بعد ذكر تحسين الترمذي له : وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ، وضعفه آخرون ، وقالوا : ذكر التشهد فيه غير محفوظ ، منهم : محمد بن يحيى الذهلي والبيهقي ، ونسبا الوهم إلى أشعث ابن عبد الملك الحمراني ، فقد ينفرد به ، وخالفه جماعة من الحفاظ فرووه عن خالد دون ذكر التشهد ، قال : وأشعث ثقة . انظر : فتح الباري : (٤٨٠/٦) ، تحفة الأحوذي : (٣٤٣/٢) ، معرفة السنن والآثار : (١٧٣/٢) ، بلوغ المرام مع سبل السلام : (٤١٢/١) .

(١) من الفروع الخمسة .
(٢) م ط : ثم سلّم.
(٣) م ط : فسجد .
(٤) حديث متفق على صحته ، تقدم تخريجه : (ص ٨١٨) .
(٥) ت : قول .
(٦) م ب ، ت : كجبرانات .
(٧) م أ ، م ط ، ت : القول ساقطة .
(٨) قال النووي : الأظهر . المجموع : (١٥٦/٤) .
(٩) م أ : [ساقط] .
(١٠) م ط : فعل .
(١١) م ط : أيضا والعبادة .
(١٢) ب : طويل .
(١٣) راجع : العزيز : (٩٩/٢) ، المجموع : (١٥٦/٤) ، روضة الطالبين : (٤٢٠/١) .

الرابع(١) : [التشهد بعد السلام]

إذا تذكر بعد السلام على قرب الزمان وأمرناه بالسجود ، [أو كان](٢) بعد طول الفصل ، وقلنا بقوله(٣)**القديم** ، فهل يعيد التشهد بعد السجود أم لا؟ فيه وجهان:

أحدهما : لا يعيد ؛ لأن في قصة **ابن مسعود** رضي الله عنه لما قيل له ﷺ :" صَلَّيْتَ خَمْسًا ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّم"(٤)؛ ولأن فرض التشهد قد حصل مؤدى ، فلا يؤمر/بالإعادة(٥).

[م ب/ل٨٤/أ]

والثاني: يعيد(٦)التشهّد ، لما روينا من خبر **عِمْرَانَ بن حُصَيْن** رضي الله عنه : " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ تَشَهَّدَ بَعْدَ ذَلِكَ ، ثُمَّ سَلَّمَ " (٧) (٨).

الخامس(٩): [حكم صلاة من سجد بعد السلام]

إذا اشتغل بسجود السهو بعد السلام ، هل يجعل عائداً إلى حكم الصلاة ، حتى يصير كأن السّلام لم يوجد ، أو لا يجعل عائدا إلى الصلاة ؟ في المسألة وجهان:

أحدهما: لا يجعل عائداً ؛ لأن السلام ركن وقد وجد في محله ؛ فلا تبطل بسبب سنة تركها ، فعلى هذا يكون السجود بعد السَّلام ، ولكن جُوِّز بلا إحرام على سبيل التبع(١٠).

ومنهم من قال: يصير عائداً إلى حكم الصلاة ؛ لأنه ساهٍ بالسَّلام ، فيجعله(١١) كالمعدوم(١٢).

---

(١) من الفروع الخمسة .
(٢) م أ : و .
(٣) م ب : بقولنا .
(٤) حديث متفق على صحته ، تقدم تخريجه : (ص٨١٨) .
(٥) قال العمراني في البيان (٣٤٨/٢) : هذا اختيار ابن الصبَّاغ ، والطبري .
(٦) م أ : يعد .

(٧) حديث حسن ، تقدم تخريجه : (ص٩٤٠) .
(٨) قال العمراني في البيان (٣٤٨/٢) : هو ظاهر كلام الشافعي ، وحكى النووي في المجموع (١٥٩/٤) عن إمام الحرمين القول : بأن حكمه حكم سجود التلاوة ، قال : وبه قطع الشيخ أبو حامد ، ونقله عن نصه في القديم ، وادعى الاتفاق عليه .
(٩) من الفروع الخمسة .
(١٠) قال النووي في المجموع (١٥٧/٢) : فيه وجهان مشهوران للخراسانيين : هذا أحدهما ، وهو أرجحهما عند البغوي . وانظر : التهذيب : (١٩٥/٢) ، روضة الطالبين : (٤٢٠/١) .
(١١) م ط : فيجعل
(١٢) هذا أصح الوجهين وأرجحهما عند الأكثرين ، وبه قال الشيخ أبو زيد ، وصححه القفال ، وإمام الحرمين ، والغزالي ، والروياني وغيرهم . انظر : العزيز : (١٠٠/٢) ، المجموع : =

ويظهر فائدة هذا الاختلاف في خمس مسائل :

إحداها: إذا سها في صلاة الجمعة ونسي السجود ، ثم تذكر فعاد[١]إليه ، فخرج الوقت قبل الفراغ منه:

إن قلنا: نجعل سلامه[٢]لغواً ، فيلزمه على **ظاهر المذهب**: أن يضيف إلى ما فعله ركعتين.

وإن قلنا: لا يصير عائداً إلى الصلاة ، فصلاته ماضية على الصحة/.

[م ط/ل٩٠/ب]

الثانية[٣]**:** إذا كان مسافراً ، فشرع في صلاة العصر وسها ؛ ونسي السجود ، ثم تذكر فعاد إليه فنوى الإقامة:

إن قلنا : صار عائداً إلى الصلاة ؛ يلزمه الإتمام .

وإن قلنا : لا يصير عائداً ؛ فلا شيء عليه .

الثالثة[٤]**:** لو عاد وسجد ؛ فلما رفع رأسه أحدث ، أو انخرق خفه أو نزعه:

إن قلنا: لغا سلامه ؛ وصار عائداً إلى صلاته .

وإن قلنا: لا يصير عائداً إلى الصلاة ؛ فصلاته ماضية على الصحة .

الرابعة[٥]**:** لو ترك الإمام سجود السهو ، والمأموم لم يسلم ؛ فإن فعل فعلا صار مخالفاً لإمامه ، بأن كان مسبوقاً فقام إلى قضاء ما فاته ، أو لم يكن مسبوقاً فاشتغل بسجود السهو ، ثم عاد الإمام إلى السهو ، فلا خلاف أنه ليس على المأموم العود إليه ؛ لأنه خرج عن متابعته بالمخالفة .

وأما إذا لم يكن قد أحدث ؛ فعلا يصير به مخالفاً لإمامه ، فهل على المأموم أن يتابعه أم لا؟ [فعلى هذين الوجهين .

الخامسة[٦]**:** لو سلّم المأموم مع الإمام ثم عاد ، فهل على المأموم أن يعود أم لا ؟][٧]

إن قلنا: يجعل السلام لغواً ؛ فيلزمه العود ، حتى إذا لم يعد تبطل صلاته .

=

(١٥٧/٤) ، روضة الطالبين : (٤٢٠/١) .

(١) م أ : وعاد .

(٢) م أ : صلاته .

(٣) من المسائل الخمس التي يظهر فائدة الاختلاف فيها .

(٤) من المسائل الخمس التي يظهر فائدة الاختلاف فيها .

(٥) من المسائل الخمس التي يظهر فائدة الاختلاف فيها .

(٦) من المسائل الخمس التي يظهر فائدة الاختلاف فيها .

(٧) م أ ، م ط ، ت : [ساقط] .

وإن قلنا: لا يجعل عائداً إلى حكم الصلاة[١]، [فلا يلزمه العود][٢][٣].

---

(١) ت : كتب الناسخ بعده " تم الجزء الثاني من الأصل من تتمة الإبانة في علوم الديانة هـ " .
(٢) ت : [ساقط] .
(٣) انظر : العزيز : (١٠٠/٢،١٠١) ، المجموع : (١٥٧/٤) ، روضة الطالبين : (٤٢١/١،٤٢٠) .

الفصل الثاني

في سجود التلاوة

وفيه خمس عشرة مسألة :

إحداها : [حكم سجود التلاوة]

أن سجود التلاوة عندنا سنة ، وهو[١]في حق من كان على طُهْرٍ عندنا[٢] أكثر[٣]استحباباً[٤]؛ لأنه لا مشقة عليه في أدائها[٥].

وعند **أبي حنيفة** ~: واجبة[٦] [٧]، إلا أنه يقول: لو قرأ آية السجدة في الصلاة ولم يسجد ، حتى سلَّم سقطت عنه[٨].

ودليلنا: ما روي عن **زَيْدِ بن ثَابِتٍ** رضي الله عنه[٩]أنه قال: " قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ

---

(١) م ط : وهي .

(٢) م ب ، م ط ، ت : عندنا ساقطة .

(٣) م ط ، ت : كبير .

(٤) جاء في هامش م أ [ل٢٠/ ج٢/ أ] بيان للمقصود فقال : " أي : إذا كان على غير طهر يستحب له أن يسجد ، ولكن بعد أن يتطهر " .

(٥) راجع المسألة في : الأم : (٢٥٢/١) ، مختصر المزني : (ص٢٠) ، الحاوي الكبير : (٢٠٠/٢) ، التعليقة : (٨٥٨/٢) ، التهذيب : (١٦٢/١) ، الوسيط : (٢٠٢/٢) ، حلية العلماء : (١٤٦/٢) التهذيب : (١٧٦/٢) ، الوجيز والعزيز : (١٠٣،١٠٢/٢) ، المجموع : (٥٨/٤).

(٦) م أ ، ت : واجبة ساقطة .

(٧) م أ ، ت : (وأحمد) ، لعله سبق قلم من النسّاخ ، فسجود التلاوة عند الإمام أحمد إنما هو سنة . راجع : الكافي/ لابن قدامه : (١٥٨/١) ، . المغني : (٣٥٨/١) ، المحرر في الفقه : (٧٩/١) ، دليل الطالب : (٤٠/١) ، شرح منتهى الإرادات : (٢٥١/١) .

(٨) راجع المسألة في : كتاب الحجة : (١٠٩/١) ، مختصر الطحاوي : (ص٢٩) ، التجريد/للقدوري : (٦٤٤/٢) ، المبسوط : (١٣٣/١) ، مختصر القدوري : (ص١٤) ، بدائع الصنائع : (٧٠/٢) ، الهداية مع فتح القدير وبهامشه العناية : (١٤،١٣/٢) ، البناية : (٧٩٣/٢-٧٩٧) ، مجمع الأنهر : (١٥٦/١) .

(٩) هو : أبو سعيد ، ويقال: أبو خارجة، زيد بن ثابت بن الضحاك من بنى سلمة أحد بنى الحارث بن الخزرج ، من فقهاء الصحابة ، كاتب رسول الله ﷺ ، لم يشهد بدرا لصغر سنه ، ثم شهد أحدا وما بعدها من المشاهد ، دفع إليه النبي ﷺ راية بني مالك ابن النجار في تبوك ، وتولى قسم غنائمها مات في ولاية معاوية بن أبى سفيان سنة ٤٥ وقد قيل : سنة ٥١هـ. انظر: التأريخ =

﴿ بِسْـــــــــمِ ﴾[1]؛ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا " [2] ، وعن **ابن عباس** ﷺ : " أَنَّ رَسُولَ اللهِ

[م ب/ل٨٤/ب]

ﷺ /لم يَسْجُدْ فِي الْمُفَصَّلِ بَعْدَمَا هَاجَرَ إِلى الْمَدِينَةِ " [3] ، وروي : " أَنَّ عُمَرَ ﷺ قَرَأَ آيَةَ السَّجْدَةَ فِي الخُطْبَةِ ، فنَزَلَ مِن الْمِنْبَرِ وَسَجَدَ ، وَسَجَدَ الْنَّاس مَعَهُ ، فَلَمَّا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الأخْرى قَرَأَ آيَةَ السَّجْدَةَ ، فَتَأَهَّبَ الْنَّاسُ للسُجُودِ ؛ فَقَالَ عُمَر ﷺ: يا أَيُّهَا الْنَّاس عَلى رِسْلِكُمْ ؛ فَإِنَّ اللهَ ﷻ لم يَكْتبهَا عَلَيْنَا إِلاَّ أَنْ نَشَاءَ " [4].

=

الكبير : (٣٨٠/٣) ، الإصابة : (٥٩٢/٢) ، الاستيعاب : (٥٣٧/٢) ، الكنى والأسماء / للدولابي : (٣٥٣/١) ، مشاهير الأمصار / لأبي حاتم البستي : (١٠/١) .

(١) أي : سورة النجم .

(٢) حديث متفق على صحته ، أخرجه البخاري في صحيحه : (٣٦٤/١) ، كتاب الكسوف ، باب من قرأ السجدة ولم يسجد(٦) ، حديث (١٠٢٣) ، بلفظ " قرأت على النبي ﷺ وَالنَّجْمِ فلم يَسْجُدْ فيها " ، ومسلم في صحيحه بنحوه : (٤٠٦/١) ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب سجود التلاوة ، حديث (٥٧٧) .

(٣) حديث في إسناده ضعف ، أخرجه أبو داود في سننه : (٥٨/٢) ، أبواب قراءة القرآن وتحزيبه وترتيله (٣٢٦) ، باب من لم ير السجود في الْمُفَصَّلِ (٣٣٠) ، حديث (١٤٠٣) ، بلفظ : "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لم يَسْجُدْ في شَيْءٍ من الْمُفَصَّلِ مُنْذُ تَحَوَّلَ إلى الْمَدِينَةِ " ، وأبو نعيم في تأريخ أصبهان : (٢٦٨/١) ، ابن حجر في الدراية (٢١١/١) : أخرجه أبو داود وفي إسناده ضعف ، ولعبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عباس قوله : " ليست في المفصل سجدة " . وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية (٤٤٠/١) : هذا حديث لا يصح ، من رواية أبو قدامة اسمه الحارث بن عبيد الأيادي قال أحمد : هو مضطرب الحديث . وقال يحيى : ليس بشيء ولا يكتب حديثه .

(٤) أثر صحيح ، أخرجه البخاري في صحيحه : (٣٦٦/١) ، حديث (١٠٢٧) ، بلفظ : أن : " عُمَرَ بن الْخَطَّابِ ﷺ قَرَأَ يوم الْجُمُعَةِ على الْمِنْبَرِ بِسُورَةِ (النَّحْلِ) ، حتى إذا جاء السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ الناس ، حتى إذا كانت الْجُمُعَةُ الْقَابِلَةُ قَرَأَ بها ، حتى إذا جاء السَّجْدَةَ قال : يا أَيُّهَا الناس إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ ، وَمَنْ لم يَسْجُدْ فلا إِثْمَ عليه ، ولم يَسْجُدْ عُمَـــــــــــــــــــرُ ﷺ " قال : وزاد نَافِعٌ عن ابن عُمَرَ ﷺ " إِنَّ اللَّهَ لم يَفْرِضِ السُّجُودَ إلا أَنْ نَشَاءَ " . وبنحو ما أورده المصنف من لفظ أخرجه مالك في الموطأ : (٢٠٦/١) ، باب ما جاء في سجود القرآن (٥) ، رقم (٤٨٤) ، فقال : " أَنَّ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ قَرَأَ سَجْدَةً وهو على الْمِنْبَرِ يوم الْجُمُعَةِ ، فَنَزَلَ فَسَجَدَ ، وَسَجَدَ الناس معه ثُمَّ قَرَأَهَا يوم الْجُمُعَةِ الأُخْرَى ، فَتَهَيَّأَ الناس لِلسُّجُودِ فقال : على رِسْلِكُمْ ! إِنَّ الله لم يَكْتُبْهَا عَلَيْنَا إِلاَّ إن نَشَاءَ " .

الثانية[١]: [عزائم السجود]

عزائم[٢]السجود على **ظاهر**[٣] مذهبنا أربع عشرة[٤].

وهو مذهب **أبي حنيفة** ~[٥].

و[قال **الشافعي** ~][٦] قول آخر في **القديم** ، وهو مذهب **مالك** ~: أن عزائم السجود إحدى عشرة ، و ليس[٧]في المفصّل منها[٨]سجدة[٩].

ووجهه: ما روينا من خبر **ابن عباس** ﷺ : " أَنَّ النَّبِي ﷺ لَمْ يَسْجُدْ فِي

---

(١) من المسائل الخمس عشرة .

(٢) العزائم : واحدتها عزيمة ، من عزم على الشيء ، و عزمه عزما : عقد ضميره على فعله ، و عزم عزيمة و عزمة : اجتهد و جد في أمره ، و عزيمة الله : فريضته التي افترضها ، و الجمع (عزائم) وعزائم السجود : أي : فرائضه التي أمر قارئ آيات السجود بالسجود فيها . انظر(م:عزم) : المغرب : (٦٠/٢) ، المصباح المنير : (ص ٤٠٨) ، لسان العرب: (٤٠٠/١٢) ، النهاية في غريب الحديث: (٢٣٢/٣) .

(٣) م ط : ظاهر ساقطة .

(٤) راجع المسألة في : الأم : (٢٥٢/١) ، مختصر المزني : (ص٢٠) ، الحاوي الكبير : (٢٠٠/٢) ، التعليقة : (٨٥٨/٢) ، التهذيب : (١٦٢/١) ، الوسيط : (٢٠٢/٢) ، حلية العلماء: (١٤٦/٢) ، التهذيب : (١٧٦/٢) ، البيان : (٢٨٩/٢) ، الوجيز والعزيز : (١٠٢/٢،١٠٣) ، المجموع : (٥٨/٤)

(٥) راجع المسألة في : كتاب الحجة : (١٠٩/١) ، مختصر الطحاوي : (ص٢٩) ، التجريد/للقدوري : (٦٤٤/٢) ، المبسوط : (٢٥٩/١) ، مختصر القدوري : (ص١٤)، بدائع الصنائع: (٣/٢) ، الهداية مع فتح القدير وبهامشه العناية : (١٣/٢،١٤) ، البناية : (٧٩٣/٢-٧٩٧) ، مجمع الأنهر : (١٥٦/١) .

(٦) م أ : [للشافعي] .

(٧) ت : ليس .

(٨) م أ : منها ساقط .

(٩) راجع : المدونة : (١٠٩/١) ، التلقين : (١٢٠/١) ، رسالة القيرواني : (٤٤/١) ، الاستذكار : (٥٠٤/٢) ، الكافي / لابن عبدالبر : (ص٧٦) ، جامع الأمهات : (ص١٣٥) ، التاج والإكليل : (١٣٥/٢) ، شرح الخرشي على مختصر خليل: (٣٥٠/١) ، الفواكه الدواني : (٢٤٩/١) ، الثمر الداني : (٢١٨/١) ، كفاية الطالب : (٤٥٣/١) . وانظر : مراجع الفقه الشافعي السابقة (هامش رقم ٤) .

الْمُفَصَّلِ بَعْدَمَا هَاجَرَ إلى الْمَدِينَةِ " (١) .

وقال **ابن سُرَيْج** ~: عزائم السجود خمس عشرة ، وعدّ(٢) سجدة (ص)(٣) من جملة ذلك(٤)، واستدل بما روي عن **عبد الله بن عمرو بن العاص** رضي الله عنه أنه قال: " أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَزَائِمَ الْسُّجُود خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً "(٥).

ووجه ظاهر المذهب/: ما روي عن **أبي رافع** رضي الله عنه (٦) أنه قال : [م ط/ل٩١/أ] " صَلَّيْتُ صَلاةَ الْعِشَاءِ خَلْفَ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، فَقَرَأَ : ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صدق الله

---

(١) حديث ضعيف ، عن ابن عباس رضي الله عنه ، تقدم تخريجه : (ص٩٤٦) .
(٢) م ط : وعنده .
(٣) الواردة في الآية رقم (٢٤) من السورة في قوله تعالى : ﴿النمل القصص العنكبوت الروم لقمان السجدة الأحزاب سبأ فاطر يس الصافات ص الزمر غافر فصلت الشورى الزخرف الدخان الجاثية الأحقاف محمد الفتح الحجرات ق الذاريات الطور النجم القمر الرحمن الواقعة الحديد المجادلة الحشر الممتحنة الصف﴾.
(٤) هكذا حكى عنه القاضي حسين في التعليقة : (٨٦٠/٢) ، والغزالي في الوسيط : (٢٠٢/٢) ، والقفال في حلية العلماء : (١٤٧/٢) ، والبغوي في التهذيب : (١٧٧/٢) ، والعمراني في البيان : (٢٩٤/٢) ، والرافعي في العزيز : (١٠٤/٢) ، والنووي في المجموع : (٦١/٤) .
(٥) حديث ضعيف ، أخرجه أبو داود في سننه : (٥٨/٢) ، كتاب الصلاة ، باب تفريع أبواب السجود وكم سجدة في القرآن (٣٢٩) ، حديث(١٤٠١) ، بلفظ : " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً في الْقُرْآنِ ، منها ثَلاثٌ في الْمُفَصَّلِ، وفي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَانِ "، وابن ماجه في سننه بمثله : (٣٣٥/١) ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب عدد سجود القرآن(٧١) ، حديث(١٠٥٧) ، والدارقطني في سننه : (٣١٤/١) ، كتاب الصلاة ، باب سجود القرآن(٧٣) ، حديث(٨) ، والبيهقي في السنن الكبرى : (٣١٤/٢) ، جماع أبواب الخشوع في الصلاة ، باب من قال في القرآن خمس عشرة سجدة منها ثلاث في المفصل(٤٤٤) ، حديث(٣٥٢٥) ، والحاكم في المستدرك : (٣٤٥/١) ، كتاب الطهارة ، باب التأمين(٥) ، حديث (٨١١) ، وقال: حديث رواته مصريون ، قد احتج الشيخان بأكثرهم ، وليس في عدد سجود القرآن أتم منه ، ولم يخرجاه ، وضعفه ابن القطان وابن الجوزي ، وقال ابن حجر في الدراية : في إسناده عبدالله بن منين وهو مجهول ، وقال الزيلعي : عبد الله بن منين فيه جهالة . قال : عبد الحق في أحكامه عبد الله بن منين لا يحتج به ، فالحديث من أجله لا يصح ، وقال الحوراني : رواه أبو داود ، وابن ماجه بإسناد حسن . انظر : الدراية في تخريج أحاديث الهداية : (٢١٠/١) ، خلاصة البدر المنير : (٥٨/١) ، نصب الراية : (٢/ ١٨٠) ، خلاصة الأحكام : (٦٢٠/١) .
(٦) هو : نفيع بن رافع الصائغ ، المدني ، أبو رافع ، مولى آل عمر رضي الله عنه نزل البصرة ، ثقة من كبار التابعين وعلمائهم ، أدرك الجاهلية ، وروى عن أبي بكر الصديق وعبد الله بن مسعود ، وأكثر عن أبي هريرة وعمر ، روى عنه الحسن البصري وثابت البناني وعلي بن زيد ، وموته قريب من موت أنس بن مالك رضي الله عنه . انظر : الإصابة : (١٤٨/٧) ، الاستيعاب : (١٦٥٦/٤) ، الكنى والأسماء / لمسلم بن الحجاج : (٣٢٠/١) ، الكنى والأسماء /للدولابي : (٥٤٤/٢) .

﴾[١]، فَسَجَدَ فَلَمَّا فَرغ مِنْ الْصَّلاةِ قُلْتُ لَـهُ: مَا هَذِهِ الْسَّجْدَة؟ فَقَالَ : سَجَدْتُها مَعَ أبـي الْقَاسِـمِ ﷺ وَلا أَزَالُ أَسْـجُدُها حتـى أَلْقَـاهُ "[٢]، وأبـو هريـرة ﵁ مـن المتـأخرين[٣]، وإذا ثبت بروايتـه أن السجود مشروع فـي سورة : ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صدق الله﴾[٤]، دل أن في المفصّل سجوداً ، وأنه لم ينسخ ذلك الحكم .

فروع ثلاثة :

أحدها[٥]: [سجدات سورة (g)]

إنّ عنـدنا[٦] فـي سـورة (g) سـجدتين ، إحـداهما فـي أول السورة[٧]، والثانية في أخرها[٨] [٩].

---

(١) الانشقاق ، آية رقم (١) .

(٢) حديث متفق على صحته ، أخرجه البخاري في صحيحه: (٢٦٦/١)، كتاب صفة الصلاة ، باب القراءة في العشاء بالسجدة (١٠١) ، حديث(٧٣٤) ، بلفظ : " صَلَّيْتُ مع أبي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ ، فَقَرَأَ إذا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ فَسَجَدَ فقلت : ما هذه ؟ قال : سَجَدْتُ بها خَلْفَ أبي الْقَاسِمِ ﷺ فلا أَزَالُ أَسْجُدُ بها حتى أَلْقَاهُ " ، ومسلم في صحيحه : (٤٠٧/١) ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب سجود التلاوة ، حديث (٥٧٨) وفيه : " ما هذه السَّجْدَةُ ؟ " .

(٣) ت : المهاجرين . والمراد : المتأخرين إسلاما ، فقد كان إسلام أبي هريرة ﵁ بعد الهجرة بسبع سنين كما تقدم بيانه في ترجمته .

(٤) أي : الانشقاق .

(٥) م أ ، ت : إحداها .

(٦) م أ : عندنا ساقطة .

(٧) الواردة في الآية رقم (١٨) من السورة في قوله تعالى : ﴿بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ ﴿ ﴾ ﴿سُورَةُ الفَاتِحَةِ البَقَرَةِ آلِ عِمْرَانَ النِّسَاءِ المَائِدَةِ الأَنْعَامِ الأَعْرَافِ الأَنْفَالِ التَّوْبَةِ يُونُسَ هُودٍ يُوسُفَ الرَّعْدِ إِبْرَاهِيمَ الحِجْرِ﴾.

(٨) الواردة في الآية رقم (٧٧) من السورة في قوله تعالى :﴿التَّوْبَةِ يُونُسَ هُودٍ يُوسُفَ الرَّعْدِ إِبْرَاهِيمَ الحِجْرِ النَّحْلِ الإِسْرَاءِ الكَهْفِ مَرْيَمَ طه﴾.

(٩) راجع المسألة في : الأم : (٢٤٩/١) ، مختصر المزني : (ص٢٠) ، الحاوي : (٢٠٤/٢) ، التعليقة : (٨٦٠/٢) ، التهذيب : (١٦٢/١) ، الوسيط : (٢٠٢/٢) ، حلية العلماء: (١٤٧/٢) ، التهـذيب : (١٧٦/٢) ، البيـان : (٢٩٢،٢٩٣/٢) ، الـوجيز والعزيـز : (١٠٣/٢،١٠٤) ، المجموع : (٦٢/٤) .

وعند **أبي حنيفة ~** : في(g) سجدة واحدة ، وهي التي في أول السورة [(١)].

ودليلنا: ما روي عن **عُقْبَةَ بن عَامِرٍ** ﷺ[(٢)]: " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ أَفِي (g) سَجْدَتَانِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ . وَمَنْ لم يَسْجُدْهُمَا فلا يَقْرَأْهُمَا " [(٣)] ، وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال : " فُضِّلَتْ (g) بِسَجْدَتَيْنِ "[(٤)].

---

(١) راجع المسألة في : الأصل : (٣١٣/١) ، الحجة : (١٠٨/١) ، مختصر الطحاوي : (ص٢٩) ، التجريد/للقدوري : (٦٥٤/٢) ، المبسوط : (٢٥٩/١) ، مختصر القدوري : (ص١٤) ، بدائع الصنائع : (٣/٢) ، فتح القدير مع الهداية وبهامشه العناية : (١٢/٢) ، البناية : (٧٩٢/٢) .

(٢) هو: أبو حماد ، عقبة بن عامر بن عبس الجهني ويقال : أبو عامر ، ويقال : أبو أسد ، صحابي مشهور ، له رواية وفضل . كان قارئاً له معرفة بالفرائض والفقه ، وكان فصيحاً شاعراً كاتباً ، وهو أحد من جمع القرآن ، وشهد الفتوح ، وشهد صفين ، وولي إمرة مصر لمعاوية ، ثم عزله وأغزاه البحر ؛ وكان يخضب بالسواد ، ومات في خلافة معاوية على الصحيح ، قال الذهبي : سنة ٥٨هـ . انظر : التأريخ الكبير : (٤٣٠/٦) ، حلية الأولياء : (٢/ ٨) ، طبقات ابن سعد : (٣٤٣/٤) ، الإصابة : (٥٢٠/٤) ، الكنى والأسماء / لمسلم بن الحجاج : (٢٦٦/١) ، سير أعلام النبلاء : (٤٦٩/٢-٤٦٨) .

(٣) حديث ضعيف ، له شواهد صحيحة موقوفة عن عمر وابنه وابن مسعود وغيرهم تقويه ، أخرجه أبو داود في سننه : (٥٨/٢) ، كتاب الصلاة ، باب تفريع أبواب السجود وكم سجدة في القرآن(٣٢٩) ، حديث(١٤٠١) بلفظ : قال " عُقْبَةَ بن عَامِرٍ: قلت لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَفِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَانِ ؟ قال : نعم . وَمَنْ لم يَسْجُدْهُمَا فلا يَقْرَأْهُمَا " ، الترمذي في سننه بنحوه : (٤٧١/٢) ، باب ما جاء في السجدة في الحج (٤٠٦) ، حديث(٥٧٨) وقال : هذا حديث ليس إسناده بذاك القوي ، وأحمد في مسنده بنحوه : (١٥١/٤) ، حديث (١٧٤٠٢) ، والدارقطني في سننه : (٤٠٦/١) ، كتاب الصلاة ، سجود القرآن (٧٣) ، حديث(٩) ، والحاكم في المستدرك : (٤٢٣/٢) ، باب التأمين ، حديث (٣٤٧٠) وقال : هذا حديث لم نكتبه مسندا إلا من هذا الوجه فيه عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي ، أحد الأئمة ، إنما نقم عليه اختلاطه في آخر عمره . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى : (٣١٧/٢) ، باب سجدتي سورة الحج(٤٤٨) ، حديث(٣٥٤٥) ، قال ابن الملقن : في إسناده ضعيفان أحدهما : ابن لهيعة وقد أجمع أصحاب الحديث على ضعفه وترك الاحتجاج بما ينفرد به . ثانيهما : مشرح بن هاعان لا يحتج به . انظر : تلخيص الحبير : (٩/٢) ، نصب الراية : (١٧٩/٢) ، الدراية : (٢١٠/١) ، البدر المنير :(٢٥٣/٤) ، خلاصة الأحكام : (٦٢٥/١) .

(٤) حديث مرسل ، أخرجه أبو داود في مراسيله : (١١٤/١) عن خَالِدِ بن مَعْدَانَ ، أن رسول الله ﷺ قال : " فضلت سورة الحج على القرآن بسجدتين " وقال : قد أسند هذا ولا يصح ، وابن عبد البر في التمهيد : (١٣١/١٩) ، حديث(٧٨) .

وأخرج مالك في موطئه : (٣٤١/١) ، رقم (٤٨١) عن عمر ﷺ موقوفا : " فضلت سورة الحج على =

الثاني(١): [سجدة سورة (ص)]

إنّ عندنا سجدة سورة (ص)(٢)ليست من عزائم السجود(٣).

وعند **أبي حنيفة** ~ : هي(٤)من عزائم السجود(٥).

ودليلنا: ما روى(٦) **ابن عباس** رضي الله عنه [: " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَجَدَ فِي (ص)

=

سائر السور بسجدتين " ، وعبد الرزاق في مصنفه : (٣٤١/٣) ، رقم (٥٨٩٠) .

وأخرج ابن عبد البر في التمهيد : (١٣١/١٩) عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : " فضلت سورة ا لحج بسجدتين ".

وأخرج ابن عبد البر في التمهيد : (١٣١/١٩) عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال : " إنَّ هذه السُّورَةَ فُضِّلَتْ على سَائِرِ السُّوَرِ بِسَجْدَتَيْنِ " ،وابن أبي شيبة في مصنفه : (٣٧٢/١) ، رقم (٤٢٨٧) ، وعبد الرزاق في مصنفه : (٣٤١/٣) . قال الزيلعي : وأخرج عن عبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وأبي موسى وأبي الدرداء أنهم سجدوا في الحج سجدتين ، وقال ابن الملقن: قال البيهقي: وهذا المرسل إذا ضم إلى رواية ابن لهيعة – التي قبله - صار قويًّا . وتبعه ابن الصَّلاح فقال في (مشكله) : حديث ابن لهيعة في إسناده ضعيفان ، لكن له شاهد يقويه وهو هذا المرسل. انظر: تلخيص الحبير : (٩/٢) ، نصب الراية : (١٨٠/٢) ، البدر المنير : (٢٥٦/٤٠) ، مختصر الأحكام : (١٣٩/٣) .

(١) من الفروع الثلاثة .

(٢) الواردة في الآية رقم (٢٤) من السورة في قوله تعالى : ﴿النمل القصص العنكبوت الروم لقمان السجدة الأحزاب سبأ فاطر يس الصافات ص الزمر غافر فصلت الشورى الزخرف الدخان الجاثية الأحقاف محمد الفتح الحجرات ق الذاريات الطور النجم القمر الرحمن الواقعة الحديد المجادلة الحشر الممتحنة الصف﴾

(٣) راجع المسألة في : الأم : (٢٤٩/١) ، مختصر المزني : (ص٢٠) ، الحاوي الكبير : (٢٠٤/٢) ، التعليقة : (٨٦٠/٢) ، التهذيب : (١٦٢/١) ، الوسيط : (٢٠٢/٢) ، حلية العلماء: (١٤٧/٢) ، التهذيب : (١٧٦/٢) ، البيان : (٢٩٢،٢٩٣/٢) ، الوجيز والعزيز : (١٠٣/٢،١٠٤) ، المجموع : (٦٢/٤) .

(٤) م أ ، م ب : هي ساقط .

(٥) راجع المسألة في : الأصل : (٣١٣/١) ، الحجة : (١٠٩/١) ، الآثار : (ص٤٣) ، مختصر الطحاوي : (ص٢٩) ، التجريد/للقدوري : (٦٥٧/٢) ، المبسوط: (٢٥٩/٢)، مختصر القدوري : (ص١٤) ، بدائع الصنائع : (٤/٢) ، فتح القدير مع الهداية وبهامشه العناية : (١١/٢) ، البناية : (٧٨٧/٢،٧٨٨) .

(٦) م ب : عن .

وَلَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ "[(١)](٢)، وروي أنه ﷺ قال: " سَجَدَهَا أَخِي دَاوُدُ تَوْبَـةً، وَنَحْنُ نَسْجُدُهَا شُكْرًا " (٣)

الثالث(٤)**:** [سجدة (بِسْـــــــمِ)]

عندنا السجود في سورة (بِسْـــــــمِ)(٥)بعد قوله : ﴿المُدَّثِّر (٦)﴾ (٧) (١).

---

(١) حديث صحيح ، أخرجه البخاري في صحيحه : (٣٦٣/١) ، أبواب سجود القرآن ، باب سجدة (ص) (٣) ، حديث(١٠١٩) ، بلفظ : " (ص) ليس من عَزَائِمِ السُّجُودِ ، وقد رأيت النبي ﷺ يَسْجُدُ فيها " .

(٢) م ط ، ت : [ساقط] .

(٣) حديث ضعيف ليس بالقوي ، روي مرسلا وروي موصولا من أوجه ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه الشافعي في مسنده : (٣٨٩/١) ، والنسائي في (المجتبى) : (١٥٩/٢) ،كتاب الافتتاح ، باب سجود القرآن ، السجود في (ص) (٤٨) ، حديث(٩٥٧) بلفظ : "أَنَّ النبي ﷺ سَجَدَ في (ص) وقال : سَجَدَهَا دَاوُدُ تَوْبَةً وَنَسْجُدُهَا شُكْرًا " . وفي السنن الكبرى : (٣٣١/١) ، كتاب افتتاح الصلاة ، السجود في ص (٤٨) ، حديث (١٠٢٩) ، والدارقطني في سننه : (٤٠٦/١) ، كتاب الصلاة ، سجود القرآن (٧٣) ، حديث (٤،٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى : (٣١٨/٢) ، باب سجدة ص (٤٤٩) ، (٣٥٥٧) ، ابن خزيمة في صحيحه بنحوه : (٢٧٧/١) ، كتاب الصلاة ، باب ذكر العلة التي لها سجد النبي صلى الله عليه وسلم في ص(٨) ، حديث (٥٥١) ، الطبراني في المعجم الكبير : (٣٤/١٢) ، حديث(١٢٣٨٦) ، وفي الأوسط : (٣٠١/١) ، حديث (١٠٠٨) . قال ابن الملقن : قال البيهقي : المحفوظ أنه مرسل بإسقاط ابن عباس ، وقد روي من وجه آخر ، عنه موصولًا ، وليس بالقوي فيه عبد الله بن بزيع قال فيه ابن عدي : ليس عندي ممن يحتج به . وقال الدارقطني : لين الحديث ليس بمتروك ، وكذا قال المنذري وابن الجوزي ، وقد توبع ، وصححه ابن السَّكَن . انظر : البدر المنير : (٢٥٠/٤) ، خلاصة البدر المنير : (٣٠١/١) ، تلخيص الحبير : (٨/٢) ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية : (٢١١/١) ، خلاصة الأحكام : (٦٢٥/١) ، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج : (٣٨٥/١) .

(٤) من الفروع الثلاثة .

(٥) أي : سورة فصلت .

(٦) يسأمّون : أي يَمَلُّون .

(٧) الواردة في نهاية الآية (٣٨) من السورة عند قوله تعالى : ﴿الشورى الزخرف الدخان الجاثية الأحقاف محمد الفتح الحجرات ق الذاريات الطور النجم القمر الرحمن الواقعة الحديد

=

وعند **أبي حنيفة ~** : بعد قوله: ﴿الصَّفِّ﴾[٢] [٣] .

وما ذكرنا أولى ؛ لأنه إن كان محل السجود ما ذكرنا ، فالسجدة[٤]وقعت في محلها ، وإن كان بعد قوله: ﴿الصَّفِّ﴾، فأكثر ما[٥] فيه أنه قرأ بعد آية السجدة[٦] آية أخرى ، فالسجدة تقع صحيحة[٧].

=

المجادلة الحشر الممتحنة الصف الجمعة المنافقون التغابن الطلاق التحريم الملك القلم الحاقة المعارج نوح الجن المزمل المدثر القيامة ﴾.

(١) هذا أحد الوجهين في المسألة ، فقد حكى النووي وغيره في سجدة (بِسْـــــــ) وجهين ، هذا أصحهما عند الشيخين ، وبه قطع الأكثرون ، وحكاه القاضي حسين عن ابن سريج .
الثاني : أنها عند قوله تعالى : ﴿المجادلة الحشر الممتحنة الصف﴾، وصححه القاضي حسين ، وبه قطع الماوردي في الحاوي . وقال القاضي حسين : ثم الشافعي ~ بَيَّن محل السجدات كلها ، إلا سجدة (بِسْـــــــ) السجدة ، لم يبين محلها ، فاختلف أصحابنا فيه . راجع المسألة في : الحاوي : (٢٠٢/٢) ، التعليقة : (٨٦١/٢) ، حلية العلماء : (١٤٧/٢)، التهذيب : (١٧٩/٢) ، البيان : (٢٩٣/٢) ، الوجيز والعزيز : (١٠٥/٢) ، المجموع : (٦٠/٤).

(٢) الواردة في نهاية الآية (٣٧) من السورة عند قوله تعالى :﴿الشورى الزخرف الدخان الجاثية الأحقاف محمد الفتح الحجرات ق الذاريات الطور النجم القمر الرحمن الواقعة الحديد المجادلة الحشر الممتحنة الصف﴾.

(٣) قلت: اختلف فقهاء الشافعية فيما نقلوا عن أبي حنيفة : فمنهم من ذكر أن مذهبه كالصحيح من مذهب الشافعي كالقفال والنووي ، ومنهم من قال بنحو قول المصنف كالعمراني ، وبالنظر في كتب المذهب لم أقف على من أورد خلافا في الرواية عن أبي حنيفة، وإنما نصوا على أن المذهب : أن موضع السجدة في (حم) هي عند قوله تعالى : ﴿ يسأمّون ﴾ قال السرخسي : " عند آخر الآية الثانية ، عند قوله تعالى ﴿ وَهُمْ لاَ يَسْأَمُونَ ﴾ وبه أخذنا لأنه أقرب إلى الاحتياط "، وقال الكاساني: " ثُمَّ في سُورَةِ حم السَّجْدَةِ عندناالسجدة عِنْدَ قَوْلِهِ ﴿ وَهُمْ لاَ يَسْأَمُونَ ﴾ " . راجع المسألة في : المبسوط : (٢٦٠/١) ، بدائع الصنائع : (٧/٢) ، فتح القدير مع الهداية وبهامشه العناية : (١١/٢) ، البناية : (٧٨٨،٧٨٧/٢) ، البحر الرائق : (١٢٩/٢) ، تبيين الحقائق : (٢٠٨/١) ، مجمع الأنهر : (١/ ٢٣٢) ، حاشية ابن عابدين : (٩٨/٢) .

(٤) م أ ، م ب ، ت : فالسجدة ساقطة .
(٥) م ب : ما ساقط .
(٦) م أ ، م ب ، ت : السجود.
(٧) ت : قراءة .

وعلى ما قالوا: السجود يقع مترددا بين الصحة[١]والفساد[٢] ؛ لأنه إن كان محل السجود ما ذكرنا وسجد بعد قوله :﴿الصَّفِّ﴾فقد سجد قبل تلاوة الآية ، والسجود قبل التلاوة لا يعتد[٣]به.

الثالثة[٤]: [سجود التلاوة في غير الصلاة]

إذا قرأ/آية سجدة في غير الصلاة ؛ [فأراد[٥]أن يسجد][١]؛ فعليه أن يكبر [م ب/ل٨٥/أ]

---

(١) الصحة: في البدن حالة طبيعية تجري أفعاله معها على المجرى الطبيعي وقد استعيرت للمعاني فقيل: صحت الصلاة ، إذا أسقطت القضاء ، وصح العقد ، إذا ترتب عليه أثره و الجمع (صحاح) . انظر(م:صحح) : المصباح المنير : (ص٣٣٣) .
وفي الاصطلاح : عرفها الفقهاء : وقوع الفعل كافيا في سقوط القضاء في العبادات ، وفي المعاملات هي ترتب آثار العقد المطلوبة منه عليه .
وعند المتكلمين : هي موافقة أمر الشارع في ظن المكلف ، لا في نفس الأمر .
وعرفها السبكي في الابهاج فقال : " الصحة في العبادات والمعاملات كون الشيء بحيث يستتبع أثره المترتب عليه " . راجع : شرح كشف الأسرار/ للبخاري : (٣٧٩/١) ، المستصفى : (٧٥/١) ، الإحكام / للآمدي : (٢٠٩/٢) ، البحر المحيط / للزركشي : (٢٥١/١) ، الإبهاج : (١/ ٦٧) ، قواطع الأدلة في الأصول : (١٥٢/١) .
(٢) الفساد : مصدر قولك : فَسَدَ ، يَفْسُد ويَفسِدُ . وفَسُدَ (فَساداً) (وفُسُوداً) : ضِدُّ صَلَحَ ، وقد اختلف في معناه ، فقيل : فَسَد الشيءُ : بَطَلَ واضْمَحَلّ ، ويكون بمعنَى تَغَيَّرَ ، والفساد : تغير عما كان عليه من الصلاح . انظر (م:فسد) : المصباح المنير : (ص٤٧٢) ، تاج العروس : (٤٩٦/٨) .
وفي الاصطلاح : الفاسد في باب العبادات ، ما صدر عن المكلف من أفعال أو أسباب أو شروط ، ولم يتفق وما طلبه الشارع ، فتقع غير مجزئة .
والفساد في باب المعاملات : عدم ترتب آثار العقد عليه .
وأما عند الحنفية : الفاسد في باب العبادات ما لا يترتب أثره عليه ، ولا يسقط الواجب ، وعلى المكلف قضاؤه .
والفساد في باب المعاملات : إن كان الخلل في أصل العقد ، أي : في ركن من أركانه مما يؤدي إلى عدم ترتب أثره عليه ، كان هذا العقد باطلا . وإن كان الخلل في وصف من أوصاف العقد ، بأن كان في شرط من شروطه مما يؤدي إلى ترتب بعض آثاره عليه ، كان العقد فاسدا . راجع : كشف الأسرار/ للبخاري الحنفي : (٣٧٩/١) ، المستصفى : (٧٥/١) ، المحصول : (٤٩٧/٢) ، الإحكام/ للآمدي : (٢٠٩/٢) ، البحر المحيط / للزركشي : (٢٥١/١) ، الإبهاج : (١/ ٦٧) ، قواطع الأدلة في الأصول : (١٥٢/١) ، أصول الفقه / للبرديسي : (ص ١١٤،١١٥) ، علم أصول الفقه / لعبد الوهاب خلاّف : (١١٦) .
(٣) م أ : غير معتد .
(٤) من المسائل الخمس عشرة .
(٥) م ط : وأراد .

للافتتاح ؛ لأن لسجود التلاوة حكم الصلاة ، فلا يؤدى إلا بتحريمة كصلاة الجنازة[٢] .

ويسن أن ترفع اليد مع التكبير ؛ لأن الرفع مشروع مع تكبيرة الافتتاح ، والأولى أن يفتتح قائماً[٣]؛ لأن النوافل قائماً أفضل ، وإن كبر قاعداً جاز ، ثم يكبر بتكبيرة أخرى حين يهوي ، كما في سجود الصلاة ، ثم يسجد سجدة بشرائط سجود الصلاة من وضع الجبهة على الأرض والطمأنينة .

ويستحب أن يسبح فيها كما في سجدات الصلاة ، وإذا كان في سجدة[٤] سورة[٥] ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾[٦] يستحب زيادة التسبيح ؛ لأن في الآية أمر بالتسبيح .

وإذا قرأ قوله: ﴿ الفاتحة البقرة آل عمران ﴾في سورة الفرقان[٧]يستحب[٨] أن يقول: " آمنت بالرحمن ، سجد وجهي للرحمن ، اغفر لي يا رحمن " ؛

=

(١) م أ : [فإن كان سجد] .

(٢) حكى النووي في المجموع : (٦٥/٤) فيه ثلاثة أوجه :

الأول - أنها شرط . وبه قطع المصنف ، وهو الصحيح المشهور .

والثاني - مستحبه .

والثالث - لا تشرع أصلا ، قاله أبو جعفر الترمذي ، حكاه عنه الشيخ أبو حامد والبندنيجي والقاضي أبو الطيب والأصحاب ، واتفقوا على شذوذه وفساده ، قال القاضي أبو الطيب : هذا شاذ لم يقل به أحد سواه . وراجع : العزيز : (١٠٩/٢) ، روضة الطالبين : (٤٢٤/١) .

(٣) حكى النووي في المجموع : (٦٥/٤) فيه وجهين :

أحدهما - يستحب القيام ، وقال :قاله الشيخ أبو محمد الجويني ، والقاضي حسين ، والبغوي ، والمتولي وتابعهم الرافعي .

والثاني - لا يستحب ، وصححه ، وقال : وهذا اختيار إمام الحرمين والمحققين . ولم يثبت فيه شيء يعتمد مما يحتج به ، فالاختيار تركه ؛ لأنه من جملة المحدثات . وراجع : العزيز : (١٠٩/٢) ، روضة الطالبين : (٤٢٤/١) .

(٤) م أ ، م ب ، ت : سجدة ساقطة .

(٥) م ط : سورة ساقطة .

(٦) سورة السجدة ، آية رقم : (٢،١) وتمامها : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ قال تعالى : ﴾﴿ بِسْمِ ﴾.

(٧) آية رقم : (٦٠) ، والآية بتمامها : ﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ سورة الفاتحة البقرة آل عمران النساء المائدة الأنعام الأعراف الأنفال التوبة ﴾ .

(٨) م ط : فيستحب .

لأن الخبر ورد بذلك[١].

ويستحب أن يدعو بعد التسبيح بما روي في الخبر: " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْتِّلاوَةِ: اللَّهُمَّ /اكْتُبْ لِي بِهَا عِنْدَكَ أَجْرًا ، وَضَعْ عَنِّي بها وِزْرًا وَاجْعَلْهَا لي عِنْدَكَ ذُخْرًا ، وَأَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا قَبِلْتَهَا من عَبْدِكَ دَاوُدَ " [٢] ، وإذا رفع رأسه يكبر عند الرفع[٣]. وهل يتشهد أم لا؟ [م ط/ل٩١/ب]

---

(١) لم أقف – فيما اطلعت عليه من كتب السنن والآثار- على خبر بهذا اللفظ ، ولعلل المصنف ~ وقف على ما لم أقف عليه .

(٢) حديث حسن ، أخرجه الترمذي في سننه : (٤٧٣/٢) ، كتاب أبواب الصلاة ، باب ما يقول في سجود القرآن (٤٠٧) ، حديث(٥٧٩) ، من حديث أبن عباس ﷺ قال : " جاء رَجُلٌ إلى النبي ﷺ فقال : يا رَسُولَ اللَّهِ إني رَأَيْتُنِي اللَّيْلَةَ وأنا نَائِمٌ كَأَنِّي أُصَلِّي خَلْفَ شَجَرَةٍ ، فَسَجَدْتُ فَسَجَدَتِ الشَّجَرَةُ لِسُجُودِي ، فَسَمِعْتُهَا وَهِيَ تَقُولُ: اللهم اكْتُبْ لي بها عِنْدَكَ أَجْرًا ، وَضَعْ عَنِّي بها وِزْرًا وَاجْعَلْهَا لي عِنْدَكَ ذُخْرًا ، وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كما تَقَبَّلْتَهَا من عَبْدِكَ دَاوُدَ . فَقَرَأَ النبي ﷺ سَجْدَةً ثُمَّ سَجَدَ فقال ابن عَبَّاسٍ : فَسَمِعْتُهُ وهو يقول مِثْلَ ما أخبره الرَّجُلُ عن قَوْلِ الشَّجَرَةِ " وقال : حديث حسن غريب ، وابن ماجة في سننه بمثله : (٣٣٤/١)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب سجود القرآن (٧٠) ، حديث(١٠٥٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى : (٣٢١/٢) ، حديث (٣٥٦٩ ، ٣٥٧٠) ، وابن حبان في صحيحه : (٤٧٣/٦) ، ذكر ما يدعو المرء به في سجود التلاوة في صلاته ، حديث(٢٧٦٨) وابن خزيمة في صحيحه : (٢٨٢/١) ، باب الذكر والدعاء في السجود عند قراءة السجدة(٥) ، حديث(٥٦٢) ، والحاكم في المستدرك : (٣٤١/١) ، حديث (٧٩٩) ، وقال : هذا حديث صحيح رواته مكيون لم يذكر واحد منهم بجرح وهو من شرط الصحيح ولم يخرجاه ، و الطبراني في المعجم الكبير : (١٢٩/١١) ، حديث (١١٢٦٢) . قال ابن حجر : ضعفه الْعُقَيْلِيُّ وقال : قال لهذا الحديث طرق فيها لين . وقال ابن الملقن : رواه الترمذي وآخرون بإسناد حسن .

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري ﷺ أخرجه سنن البيهقي الكبرى : (٣٢٠/٢) ، حديث (٣٥٦٨) ، والطبراني في الأوسط : (٩٣/٥) ، حديث (٤٧٦٨) قال الهيثمي: فيه اليمان بن نصر قال الذهبي : مجهول . وقال ابن حجر : اختلف في وصله وإرساله . انظر : تلخيص الحبير : (١٠/٢) ، مجمع الزوائد : (٢٨٥/٢) ، ضعفاء العقيلي : (٢٤٢/١) ، البدر المنير : (٢٦٧/٤) ، خلاصة البدر المنير : (١٦٩/١) .

(٣) التكبير مستحب على المذهب ، وهو الصواب ، وهو اختيار المصنف ، وبه قطع الجمهور . وحكى القاضي أبو الطيب وغيره عن أبي جعفر الترمذي : أنه لا يستحب . راجع : المجموع : (٦٥/٤) .

ظاهر ما نقله **البويطي** ~: أنه لا يتشهد[١].

ووجه: القياس على صلاة الجنازة لا يتشهد لها[٢].

ومن أصحابنا من قال: يتشهد ، قياساً على سجود الصلاة يتعقبه التشهد ، وهل يجب السلام أم لا؟

نقل **البويطي** ~: أنه ليس عليه سلام[٣].

ووجهه: أن سجود التلاوة يجوز في أثناء الصلاة ، ولو كان يقتضي تحليلاً ؛ لما جاز في أثناء الصلاة .

ونقل **المزني** ~ في ((**المنثور**)) : أن عليه أن يسلم[٤].

ووجهه: القياس على صلاة الجنازة ، لا يتحلل عنها إلا بالسلام[٥].

الرابعة[٦] : [تكرار آية السجدة]

إذا كرر تلاوة[٧] آية السجدة مراراً ، يستحب أن يكرر السجود ، سواء كان في مجلس واحد أو في[٨] مجالس ؛ لأن كل كَرَّة سببٌ للسجود .

---

(١) قال في المختصر (ل٧٥/ب) : ((وليس في سجود القرآن ، ولا سجود الشكر تشهد ولاسلام ، غير أنه إذا هوى للسجود لهما ؛ هوى بتكبير ، ورفع بتكبير)) .
قلت : وهذا الصحيح في المذهب ، صححه النووي وغيره . انظر : الوجيز والعزيز : (١٠٨/٢) ، المجموع : (٦٥/٤) ، روضة الطالبين : (٤٢٤/١) .

(٢) م أ ، م ط ، ت : لها ساقط .

(٣) راجع : المختصر : (ل٧٥/ب) .

(٤) قال النووي في المجموع (٦٥/٤) : هذا أصحهما عند الأصحاب ، ممن صححه الشيخ أبو حامد ، والقاضي أبو الطيب والرافعي وآخرون . وراجع : الوجيز والعزيز : (١١١/٢)، روضة الطالبين : (٤٢٤/١) .

(٥) وحاصل مافي السلام والتشهد لسجود التلاوة في غير صلاة ثلاثة أوجه :
الأول- يشترط السلام دون التشهد ، وهذا أصحها .
والثاني - يشترطان .
والثالث - لا يشترطان . راجع : الوجيز والعزيز : (١١١/٢) ، المجموع : (٦٥،٦٦/٤) ، روضة الطالبين : (٤٢٤/١).

(٦) من المسائل الخمس عشرة .

(٧) م أ ، م ط ، ت : تلاوة ساقطة .

(٨) م ط : في ساقط .

وهذا كما لو[١] كرر الدخول إلى المسجد ، يستحب التحية كل مرة ، وهكذا لو تلا آيات السجود كلها في مجلس[٢]واحد ، يستحب[٣] أن يسجد لكل آية ولا تتداخل[٤].

الخامسة[٥]: [السجود حال السفر]

لو تلا آية السجود في السفر ؛ فإن كان راكباً يومئ ، كما يفعل في سجود صلاة[٦]النافلة إلى أي جهة توجهت الدَّابة ، وإن كان ماشياً ؛ فليستقبل[٧]القبلة ويسجد على الأرض ، كما في سجود صلاة النافلة[٨].

السادسة[٩]: [الركوع عوضاً عن السجود]

الركوع لا يقوم مقام السجود [عندنا[١٠].

وقال **أبو حنيفة** ~: الركوع يقوم مقام السجود][١١] استحساناً[١٢].

---

(١) م ط : إذا .

(٢) م أ ، ت : مسجد .

(٣) م أ : فيستحب .

(٤) ذكر فقهاء الشافعية في المسألة التفصيل التالي :

إن كرر الآية الواحدة في المجلس نظر: إن لم يسجد للمرة الأولى كفاه للجميع سجدة واحدة .

وإن سجد للمرة الأولى فثلاثة أوجه :

أصحها - يسجد مرة أخرى لتجدد السبب ، وهو اختيار المصنف ، وصححه الشيخان .

والثاني - تكفيه الأولى ، قاله ابن سريج ، ورجحه الشيخ نصر المقدسي ، وقطع به الشيخ أبو حامد.

والثالث - إن طال الفصل بينهما سجد ثانيا ، وإلا فلا .

ولو كرر آية في الصلاة ، فإن كان في ركعة فكالمجلس الواحد ، وإن كان في ركعتين سجد للثانية أيضا كالمجلسين . راجع : العزيز : (١٠٩/٢) ، المجموع : (٧١/٤) ، روضة الطالبين : (٤٢٣/١) .

(٥) من المسائل الخمس عشرة .

(٦) م أ ، م ط ، ت : صلاة ساقطة .

(٧) م ب : فيستقبل .

(٨) قال الشيخان : يجوز بلا خلاف . راجع : العزيز : (١١٥/٢) ، المجموع : (٧٣/٤) ، روضة الطالبين : (٤٢٧/١) .

(٩) من المسائل الخمس عشرة .

(١٠) قال النووي : لا يقوم مقام السجود في حال الاختيار . راجع : التعليقة : (٨٦/٢)، حلية العلماء: (١٤٨/٢) ، البيان : (٢٩٨/٢) ، المجموع : (٧٢/٤) .

(١١) ت : [ساقط] .

(١٢) الاسْتِحْسَانِ لُغَةً : اسْتِفْعَالٌ مِنْ الْحُسْنِ ، من يَسْتَحْسِنُ الشَّيْءِ أَي : يَعُدُّه حَسَنَاً ، وهو اعْتِمَادُ الشَّيْءِ حَسَنًا , سَوَاءٌ كَانَ عِلْمًا أَوْ جَهْلاً . انظر(م:حسن) : المصباح المنير : (ص٧٤) ، =

ودليلنا: أنا أجمعنا على أنه لو سها في صلاته ، ثم ركع ركوعين بدل السجدتين(١)لا تجزيه(٢)، فلما كان في سجود السهو لا يقوم الركوع مقامه(٣) ؛ فكذا(٤) في سجود التلاوة .

السابعة(٥): [السجود للمستمع]

إذا سمع تلاوة غيره يستحب لـه(٦) أن يسجد ، إلا أن(٧) الاستحباب يتأكد بثلاث شرائط :

أحدها(٨) /: أن يكون على طهر ؛ لأن التَّالي(٩)لا يتأكد الاستحباب في [م ب/ل٨٥/ب] حقه إلا إذا كان على طهارة (١٠) (١١).

الثـاني: أن يكـون قاصـداً إلــى الاسـتماع ؛ فـإن لـم يكـن قاصـداً إلــى

=

لسان العرب : (١٨٠/٣) .

وَقَدْ قَالَ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ مَنْ اسْتَحْسَنَ فَقَدْ شَرَّعَ . وَلَهُ فِي الاصْطِلاحِ ثَلَاثَةُ مَعَانٍ :

أَحَدُهَا - أَنَّهُ الْعَمَلُ بِأَقْوَى الْقِيَاسَيْنِ .

وَالثَّانِي - أَنَّهُ تَخْصِيصُ الْعِلَّةِ .

والثَّالِثُ - أَنَّهُ تَرَكَ أَقْوَى الْقِيَاسَيْنِ بِأَضْعَفِهِمَا إذَا كَانَ حَتْمًا . وقال الشافعية : هو الْقِيَاس الْخَفِيّ وَهُوَ دَلِيلٌ يَقَعُ فِي مُقَابَلَةِ الْقِيَاسِ الْجَلِيِّ . انظر: الفصول في الأصول : (٢٣٣/٤) ، كشف الأسرار : (٢/٤) ، المستصفى : (١٧١/٢) ، شرح التلويح على التوضيح : (١٦٢/٢) ، البحر المحيط : (٩٩/٨) .

قلت : قال محمد بن الحسن في الأصل : والركعة والسجدة سواء في القياس ، وأما الاستحسان فإنه ينبغي له أن يسجدها ، وبالقياس نأخذ . راجع : الأصل : (٣١٦/١) ، التجريد/للقدوري : (٦٦٣/٢) ، المبسوط : (٢٦١/١،٢٦٠) ، بدائع الصنائع : (٧٤٨/١) ، فتح القدير مع الهداية : (٢٠/٢) ، البحر الرائق : (١٣٣/٢) ، حاشية ابن عابدين : (٥٤١/١) .

(١) م أ : السجودين .

(٢) م ط : يجزي . تحرير الإجماع .

(٣) م ط : مقام السجود .

(٤) م أ : وكذا . م ط : كذلك .

(٥) من المسائل الخمس عشرة .

(٦) م ب : له ساقط .

(٧) م ط : لأن .

(٨) م أ : إحداها .

(٩) أي : القارئ .

(١٠) م ب ، : الطهارة .

(١١) هذا اختيار المصنف ، وذكر النووي في المجموع : (٥٨/٤) أن الصحيح أنه يسجد ولو استمع إلى قراءة محدث أو كافر أو صبي ؛ لأنه استمع سجدة .

الاستماع ؛ فلا يتأكد الاستحباب[١]؛ لما روي: " أَنَّ **عُثْمَانَ** ﷺ مَرَّ بِقَاصٍّ[٢]،فَقَرَأَ الْقَاصّ آيَةً مِنْ آيَات الْسُّجُودَ لِيَسْجُدَ مَعَهُ **عُثْمَانُ** ﷺ ، فَلَمْ يَسْجُدْ مَعَهُ ، وَ قَالَ **عُثْمَانُ** ﷺ : مَا اسْتَمَعْنَا لِهَذَا[٣] "[٤].

الثالث: [أن يسجد القارئ][٥]، فإن[٦]لم يسجد القارئ ؛ فلا يتأكد الاستحباب[٧]؛ لما روي : " أَنَّ رَجُلاً تَلا آيَة سَجْدَة بَيْنَ يَدَي رَسُول اللهِ ﷺ [وَسَجَدَ ، فَسَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَهُ ، وَتَلا آخَرَ آيَة سَجْدَة][٨]، فَلَمْ يَسْجُدْ رَسُول اللهِ ﷺ فَقَالَ الْرَّجُلُ: سَجَدْت لِتِلاوَةِ فُلانٍ ، ولم تَسْجُدْ لِتِلاوَتِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : إِنَّمَا أَنْتَ إِمَام ، فَلَوْ سَجَدْت لَسَجَدْنَا " [٩] [١].

---

(١) ذكر النووي في المجموع : (٥٨/٤) في غير القاصد للاستماع ثلاثة أوجه :

الأول - هذا الذي اختاره المصنف ، وقال هو الصحيح ، المنصوص في البويطي .

والثاني - أنه كالمستمع .

والثالث - لا يسن له السجود ، وبه قطع الشيخ أبو حامد ، والبندنيجي .

(٢) القَاصُّ : مَنْ يَأْتِي بالقِصَّة على وَجْهِهَا، كأَنَّهُ يَتَتَبَّعُ مَعَانِيَهَا وأَلْفَاظَها ، والقَصُّ فعلُ القاصِّ: البَيَانُ والقَصَصُ الاسْم ، وقَصَّ عليه الخَبَرَ قَصّاً و قَصَصاً: أَعْلَمَه به ،والقِصّة معرُوفةٌ. انظر (م:قصص) : لسان العرب : (٧٣،٧٤/٧) ، تاج العروس : (٩٨،٩٩/١٨) ، تهذيب اللغة : (٢١٠/٨) .

(٣) م ب : لها .

(٤) هكذا رواه عنه عبد الرزاق في مصنفه : (٣٤٤/٣) ، رقم (٥٩٠٦) ، بلفظ " أَنَّ عُثْمَانَ مَرَّ بِقَاصٍّ فَقَرَأَ سَجْدَةً لِيَسْجُدَ معه عُثْمَانُ فقال عُثْمَانُ : إِنَّمَا السُّجُودُ على من اسْتَمَعَ ، ثُمَّ مَضَى ولم يَسْجُدْ " قال ابن حجر : ذكره البخاري تعليقاً . انظر : تلخيص الحبير : (١١،١٢/٢) ، البدر المنير : (٤/ ٢٨٠) ، نصب الراية : (١٧٨/٢) .

(٥) م أ ، م ط ، ت : [ساقط] .

(٦) م أ ، ت : إن .

(٧) ذكر النووي في المجموع : (٥٨/٤) : أن الصحيح أنه يسن للمستمع أن يسجد ، سواء سجد القارىء أم لم يسجد . قال : وبه قطع الجمهور .

(٨) م ب : [ساقط] .

(٩) حديث مرسل ، أخرجه الشافعي في مسنده : (ص١٥٦) عن عطاء بن يسار بلفظ : " أَنَّ رَجُلا قَرَأَ عِنْدَ رسول اللَّهِ ﷺ السَّجْدَةَ فسجد ، فَسَجَدَ النبي ﷺ ، ثُمَّ قَرَأَ آخَرُ عِنْدَهُ السَّجْدَةَ فلم يَسْجُدْ ، فلم يَسْجُدْ النبي ﷺ فقال : سَجَدْت لِقِرَاءَةِ فُلَانٍ ولم تَسْجُدْ لِقِرَاءَتِي قال : كُنْت إمَامًا ، فَلَوْ سَجَدْت ، سَجَدْت " وقال : إني لأحسبه - يعني : الرجل المذكور - زيد بن ثابت . وأبو داود في المراسيل : (١١٢/١) ، وفي رواية : عن زيد بن أسلم قال : " قَرَأَ غُلَامٌ " ، والبيهقي في =

الثامنة[٢]: [تلاوة السجدات في الصلاة]

لا يكره تلاوة آيات[٣]السجود في الصلاة ، سواء كانت الصلاة صلاة سرّ[٤] أو صلاة[٥]جهر[٦] [٧].

[وقال **مالك** ~ : يكره قراءتها في الصلاة بكل حال[٨].

وقال **أبوحنيفة** ~ : تكره في صلاة السر][٩]؛ لأن المأموم لا يعرف سبب السجود فيشتبه الحال عليه[١٠].

ودليلنا على مالك ~ : ما روي : " أَنَّ /رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ : ﴿ [م ط/ل٩٢/أ]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾[١١] فِي صَلاةِ الْصُّبْحِ يَومَ الْجُمُعَةِ "[١٢].

والدليل على **أبي حنيفة** ~ : ما روي عن **ابْنِ عُمَرَ** رضي الله عنه: " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

=

السنن الكبرى : (٣٢٤/٢) ، باب من قال لا يسجد المستمع إذا لم يسجد القارئ (٤٥٥) ، حديث(٣٥٩٠) ، قال ابن حجر وابن الملقن : رواه الشافعي وأبو داود مرسلا ، و قال البيهقي وروي موصولا بإسناد ضعيف . انظر : تلخيص الحبير : (٩/٢) ، معرفة السنن والآثار : (١١٢/٢) ، البدر المنير : (٢٦٣/٤) ، خلاصة البدر المنير : (١٦٨/١) .

(١) راجع المسألة في : الحاوي : (٢٠٠/٢،٢٠١) ، التعليقة : (٨٦٣/٢) ، الوسيط : (٢٠٤/٢) التهذيب : (١٦١/٢،١٦٢) ، البيان : (٢٩٣/٢) ، الوجيز والعزيز : (١٠٥/٢-١٠٧) ، المجموع : (٦٠/٤)

(٢) من المسائل الخمس عشرة .

(٣) م ط : آية .

(٤) م ط ، ت : السر .

(٥) م ط ، ت : الصلاة ساقطة .

(٦) م ط ، ت : الجهر .

(٧) راجع المسألة في : حلية العلماء : (١٤٨/٢) ، التهذيب : (١٧٩/٢) ، البيان : (٢٩٠/٢،٢٩١) ، العزيز : (١٠٦/٢) ، المجموع : (٧٢/٤) .

(٨) راجع المسألة في : الذخيرة : (٤١٥/٢) ، التاج والإكليل : (٦٤/٢) ، مواهب الجليل: (٦٥/٢) ، شرح الخرشي على مختصر خليل : (٣٥٤/١) ، الثمر الداني : (٢٢١/١) ، بلغة السالك : (٢٧٦/١) ، كفاية الطالب : (٤٥٦/١) .

(٩) م ط : في الهامش قال الناسخ : " ساقط في الأصل بيان الخلاف " . ت : [ساقط] .

(١٠) راجع المسألة بالتفصيل في : الأصل : (٣١٩/١) ، التجريد/للقدوري : (٦٤٤/٢) ، المبسوط : (٢٥٧/١) ، بدائع الصنائع : (٧٥٤/١) .

(١١) سورة السجدة ، آية رقم : (١،٢) ؛ وتمامها : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قال تعالى: ﴾ ﴿ بِسْمِ ﴾.

(١٢) متفق على صحته ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، تقدم تخريجه : (ص٣٦١) .

سَجَدَ في صَلاةِ الظُّهْرِ ، فَرَأى أَصْحَابَهُ[١] ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ سُورَةَ (السَّجْدَةِ)[٢] "[٣].

التاسعة[٤]: [صفة السجود للتلاوة حال الصلاة]

إذا قرأ آية السجود في الصلاة ، فيسن له أن يكبر إذا أراد السجود ، وإذا رفع منه ، ويسجد على الصفة التي ذكرنا[٥]، ولا يحتاج إلى افتتاح لأنه متلبس بالصلاة.

العاشرة[٦]: [متابعة الإمام]

إذا سجد الإمام ؛ فعلى المأموم أن يسجد معه ، حتى لو ترك السجود ، ولم يخرج نفسه[٧]عن متابعته [تبطل صلاته ، قياساً على ما لو ترك متابعته][٨] في سجود السهو[٩].

---

(١) م ط : أصحابنا .
(٢) م ط : آية سجدة .
(٣) حديث ضعيف ، أخرجه أبو داود في سننه : (٢١٣/١) ، كتاب الصلاة ، باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر(٢) ، حديث(٨٠٧) بلفظ : " أَنَّ النبي ﷺ سَجَدَ في صَلَاةِ الظُّهْرِ ، ثُمَّ قام فَرَكَعَ ، فَرَأَيْنَا أَنَّهُ قَرَأَ ﴿تَنْزِيلَ﴾ السَّجْدَةِ " ، وأحمد في مسنده : (٨٣/٢) ، حديث (٥٥٥٦) ، بلفظ "أَنَّ النبي ﷺ سَجَدَ في الرَّكْعَةِ الأُولَى من صَلَاةِ الظُّهْرِ ، فَرَأى أَصْحَابُهُ أَنَّهُ قَرَأَ ﴿ تَنْزِيلُ ﴾ السَّجْدَةَ "، والبيهقي في سننه الكبرى بمثله : (٣٢٢/٢) ، باب استحباب السجود في الصلاة متى ما قرأ فيها آيه السجدة (٤٥١) ، حديث (٣٥٧٧) ، والحاكم في المستدرك : (٣٤٣/١) ، باب التأمين(٥) ، حديث(٨٠٦) ، بلفظ : " أن النبي ﷺ صلى الظهر فظننا أنه قرأ تنزيل السجدة " وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وهو سنة صحيحة غريبة ، أن الإمام يسجد فيما يسر بالقراءة مثل سجوده فيما يعلن ، وأبو يعلى في مسنده : (١١٣/١٠) ، حديث (٥٧٤٣) . قال ابن حجر : وفيه أُمَيَّةُ ، شَيْخٌ لِسُلَيْمَانَ رواه له عن أبي مِجْلَزٍ و لا يعرف قاله أبو داود . قال ابن الملقن : أمية هذا لا يعرف حاله ، قال الذهبي : لا يُدرى من ذا ، ولا أعلم راويًا عنه غير سليمان التَّيْمِيّ ، وقد انفرد أبو داود بالإخراج له .وضعفه ابن القطان وقال : لا أعلم أحدًا صنف في الرجال ذكر أمية ، وهو مجهول الحال ، وقد ذكر الطحاوي هذا الحديث من رواية يزيد بن هارون ، عن سليمان التَّيْمِيّ ، عن أبي مجلز ، بغير توسط أمية المذكور بينهما ، قال : ولم أسمعه منه . انظر : بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام لابن القطان : (٣٣/٥) ، تلخيص الحبير : (١٠/٢) ، البدر المنير : (٢٦٥/٤) ، خلاصة البدر المنير : (١٠/١) ، تحفة المحتاج : (٣٨٦/١) .
(٤) من المسائل الخمس عشرة .
(٥) ت : ذكرناها . وراجع النص المحقق : (ص٦٠٠ وما بعدها) .
(٦) من المسائل الخمس عشرة .
(٧) م ط : نفسه ساقطة .
(٨) ت : [ساقط] .
(٩) قال النووي : بطلت صلاته بلا خلاف . وراجع : العزيز : (١٠٦/٢) ، المجموع : (٦٥/٤) ، روضة الطالبين : (٤٢٣/١) .

الحادي عشرة(١)**:** [قراءة شيء من القرآن عقب السجدة]

لو قرأ آخر سورة (C)(٢) ، أو آخر سورة (ٱلرَّحِيمِ)(٣)وسجد ، فيستحب(٤) أن يقوم ويقرأ [شيئاً آخر من القرآن](٥)، ثم يركع من قيامه(٦)، ولا يجب عليه ذلك، إلا أنه إذا لم يرد أن يقرأ شيئاً آخر ، فيجب أن يقوم ثم يركع من قيامه ، ولا يجوز أن يقوم راكعاً(٧).

الثانية عشرة(٨)**:** [قراءة المأموم آية السجدة]

المأموم يكره له أن يقرأ آية السجود في الصلاة ؛ لأن الإمام لا يسجد [لتلاوة المأموم](٩)، ولا يمكنه أن يسجد وحده ، فلو قرأ وسجد من غير أن يخرج نفسه من متابعته ؛ تبطل صلاته ؛ لأنه يجعل مخالفاً لإمامه ، ولو ترك يستحب أن يسجد بعد الفراغ من الصلاة على قولنا: النوافل تقضى(١٠).

الثالثة عشرة(١١)**:** [سماع المصلي]

المصلي إذا سمع تلاوة غيره ، لا يجوز له أن يسجد ؛ لأن سببه ليس في الصلاة ، ولو سجد تبطل صلاته(١٢)؛ لأنه زاد في الصلاة سجوداً لا سبب له في الصلاة(١٣).

---

(١) من المسائل الخمس عشرة .

(٢) أي الآية رقم : (٢٠٦) منها ، قوله تعالى :﴿المعارج نوح الجن المزمل المدثر القيامة الانسان المرسلات النبأ النازعات عبس التكوير ﴾.

(٣) أي : سورة العلق ، الآية رقم : (١٩) منها ، قوله تعالى : ﴿القلم الحاقة المعارج نوح الجن المزمل ﴾.

(٤) م ط : فالمستحب .

(٥) م أ ، م ط ، ت : [ساقط] .

(٦) م أ ، م ب ، ت : من قيامه ساقط .

(٧) راجع : العزيز : (١١٠/٢) ، المجموع : (٦٣/٤) ، روضة الطالبين : (٤٢٥/١) .

(٨) من المسائل الخمس عشرة .

(٩) م أ ، م ط : [لتلاوته] .

(١٠) قال الشيخان : يستحب أن يسجد بعد سلامه ليتداركها ولا يتأكد . وراجع : العزيز: (١٠٦/٢) ، المجموع : (٥٩/٤) ، روضة الطالبين : (٤٢٣/١) .

(١١) من المسائل الخمس عشرة .

(١٢) م أ ، ت : صلاته ساقطة .

(١٣) قال الشيخان : يكره له الإصغاء إلى قراءة غيره إن كان فذا ، أو قراءة غير إمامه إن كان مأموماً . وراجع : العزيز : (١١٢/٢) ، المجموع : (٧١/٤) ، روضة الطالبين : (٤٢٦/١) .

الرابعة عشرة(١): [محل سجود التلاوة]

إذا قرأ آية السجدة في الصلاة ، فيسجد عقيب تلاوة تلك الآية ؛ فإن أخر [م ب/ل٨٦/أ] نظرنا: فإن لم يطل الفصل ؛ فلا بأس أن يسجد ، وإن طال الفصل ، سواء كان/في تلك الركعة أو في(٢)ركعة أخرى ؛ فلا يجوز أن يسجد ، ولو سجد(٣) تبطل(٤) صلاته ؛ لأنها سجدة زائدة في غير محلها(٥).

[الخامسة عشرة(٦): [السجود في (C)]

إذا قرأ سورة(٧) (C) في الصلاة ؛ هل يجوز(٨) أن يسجد في الصلاة أم لا؟ اختلف أصحابنا :

فمنهم من قال: يجوز ؛ لأنها سجدة مترتبة على القراءة ، فصارت(٩) كسجود التلاوة(١٠).

ومنهم من قال: لا يجوز أن يسجد في الصلاة ، ولو سجد تبطل صلاته ؛ لأنها سجدة شكر](١١)وليست من أحكام التلاوة ، وإن كان يحدث سببها(١٢)عند التلاوة(١٣).

---

(١) من المسائل الخمس عشرة .

(٢) م أ ، ت : في ساقط .

(٣) ت : [ساقط] .

(٤) م أ ، م ط ، ت : بطلت .

(٥) قال النووي : وإن طال الفصل فاتت ، ولا تقضى على أظهر القولين؛ لأنها تفعل لعارض، وبه قطع الشيخ أبو حامد والبندنيجي والصيدلاني وآخرون . راجع: العزيز: (١٠٦/٢) ، المجموع : (٧١/٤) ، روضة الطالبين : (٤٢٣/١) .

(٦) من المسائل الخمس عشرة .

(٧) م ط : آية .

(٨) م أ ، ت : يجب .

(٩) م أ ، م ط ، ت : فصار .

(١٠) عزاه الرافعي لابن كج . راجع : العزيز (١٠٤/٢) .

(١١) م أ : [ساقط] .

(١٢) م أ ، ت : سببا .

(١٣) صحح هذا الوجه الشيخان وقالا : إن سجدها عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته على أصح الوجهين ، وإن سجدها ناسيا أو جاهلا لم تبطل صلاته، ولكن يسجد للسهو . راجع: العزيز : (١٠٦/٢) ، المجموع : (٦١/٤) ، روضة الطالبين : (٤٢٣/١)

فرع : [متابعة الإمام في سجدة (C)]

لو اقتدى بإمام يرى سجدة (C)[١]سجدة تلاوة ، وسجد الإمام فالمأموم لا يسجد معه ؛ ولكنه إما أن[٢]يخرج نفسه من صلاته ، أو ينتظر قائماً ؛ فإن[٣]انتظر فهل يسجد للسهو في آخر صلاته[٤] أم لا؟ فيه وجهان:

أحدهما: يسجد ؛ لأنه اعتقد أن إمامه زاد في الصلاة ما ليس منها ، فاختلت صلاته .

والثاني: لا يسجد ؛ لأن الإمام لا يعتقد[٥]وجود[٦] خلل في صلاته ، واعتبار اعتقاده أولى ؛ لأنه هو المتبوع[٧].

وهذه المسألة فرع على طريقة من يقول: لا يجوز أن يسجد في الصلاة .

---

(١) م ط : (ص) ساقطة .
(٢) م أ ، ت : أن ساقط .
(٣) م ط : وإن .
(٤) م ب : الصلاة .
(٥) م أ ، م ب ، ت : يعتقد .
(٦) م ب : وقوع .
(٧) ذكر النووي في المسألة ثلاثة أوجه :
الأول - لا يتابعه ، بل إن شاء نوى مفارقته لأنه معذور ، وإن شاء ينتظره قائما كما لو قام إلى خامسة لا يتابعه ، بل إن شاء فارقه وإن شاء انتظره فإن انتظره لم يسجد للسهو لأن المأموم لا سجود عليه ، وصحيح هذا الوجه الرافعي والنووي .
والثاني - لا يتابعه أيضا وهو مخير في المفارقة والانتظار كما سبق فإن انتظره سجد للسهو بعد سلام الإمام لأنه يعتقد أن إمامه زاد في صلاته جاهلا ، وأن لسجود السهو توجها عليهما ، فإذا أخل به الإمام سجد المأموم .
والثالث - يتابعه في سجوده في (ص) ، حكاه الروياني . راجع : العزيز : (١٠٤/٢) ، المجموع : (٦١/٤) ، روضة الطالبين : (٤٢٢/١) .

الفصل الثالث

في سجود الشكر

وفيـــه أربع مســـــــــائل:

إحداها : [حكم سجود الشكر]

أن عنـدنا سـجود الشـكر سـنَّة ، عنـد حـدوث نعمـة مسـتغربة مـن رجـوع غائب ، وولادة مولود ، أو دفع[١]بلية ظاهرة مثل: السلامة[٢] عن هدم وغرق وغير ذلك .

وصفة السجود: مثل صفة سجود التلاوة[٣].

وقال **أبو حنيفة** ~ : سجود الشكر ليس سنة ، وربما قال : بدعة[٤].

[م ط/ل٩٢/ب] **ودليلنـا:** مـا روى **عبد الرحمن بن عوف/** ﷺ : " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَجَدَ فَأَطَالَ الْسُّجُود ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ ؛ قِيلَ لَهُ: أَطَلْتَ الْسُّجُود يَا رَسُول اللهِ **!** فَقَالَ : جَاءَنِي جِبْرِيلُ آنِفاً ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّكَ أَوَّل الأنْبِيَاءِ دُخُولاً الْجَنَّة ، وَأَنَّ أُمَّتكَ أَوَّلُ الأُمَمِ دُخُولاً الْجَنَّة ، وَأَنَّهُ يَدْخُل مِنْ أُمَّتِكَ سَبْعُونَ أَلْفَاً مَعَ كُل أَلْفٍ سَبْعُونَ أَلْف " وفي رواية : " مَعَ كُلّ وَاحِدٍ سَبْعُونَ أَلْفاً يَدْخُلُونَ [٥] الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ ، فَسَجَدْتُ لَهُ شُكْرا "[٦] وروي : " أن **الصديق** ﷺ لما بلغه فتح اليمامة[١]، وقتل

---

(١) ت : ودفع .

(٢) ت : الصلاة .

(٣) نص عليه الشافعي في الأم (٢٥٠/١) فقال : " وَنَحْنُ نَقُولُ لا بَأْسَ بِسَجْدَةِ الشُّكْرِ وَنَسْتَحِبُّهَا " . وراجع : مختصر المزني : (ص ٢١) ، الحاوي : (٢٠٥/٢) ، التعليقة : (٩٠٩/٢)، المهذب : (١٦٤/١) ، الوسيط : (٢٠٧/٢) ، حلية العلماء : (١٥٠/٢) ، التهذيب : (١٩٩/٢) ، البيان : (٢٩٨/٢) ، الوجيز والعزيز : (١١٤/٢) ، المجموع : (٦٨/٤) .

(٤) ذكر الطحاوي عن أبي حنيفة : أن سجود الشكر ليس بمسنون ، وقال السرخسي : هي سنة عند محمد ، فأما أبو حنيفة فكان لا يراها شيئاً مسنوناً ، أو لا يراها شكراً تاماً . انظر : التجريد/للقدوري : (٦٦٧/٢) ، شرح السير الكبير : (٢١١/١-٢٢٣)، بدائع الصنائع: (٧٥٤/١) ، فتح القدير شرح الهداية : (٥٢٣/٢) ، حاشية ابن عابدين : (٥٤٧/١)

(٥) جميع النسخ (يدخلون) ساقطة ، وأضيفت ليستقيم المعنى .

(٦) لم أقف على هذا الحديث من رواية عبد الرحمن بن عوف ﷺ وإنما أخرج ابن أبي شيبة في مسنده : (٣٤٤/٢) حديثا عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال : " جئت أزور رسول الله ﷺ وعائشة ، فإذا هو يُوحى إليه ، فلما سُرّي عنه قال لعائشة : ناوليني ردائي ، فخرج فدخل المسجد ، فإذا فيه قوم ليس في المسجد قوم غيرهم ، فجلس في ناحية القوم حتى إذا قضى المذكّر تذكرته ، قرأ تنزيل السجدة ، فعجز المسجد عن الناس ، فأرسلت عائشة إلى أهلها ، احضُروا رسول الله ﷺ ، فلقد رأيت منه شيئا لم أره . قال : فرفع رسول الله ﷺ رأسه فقال أبو =

مُسَيْلَمَة[٢]،سجد له شكراً "[٣]، وروي: " أن **عَلِيَّ بْن أَبِي طَالِبٍ** ﷺ لما بلغه قتل

=

بكر : يا رسول الله أطلت السجود . قال : سجدت لربي شكرا فيما أعطاني من أمتي ، سبعون ألفاً يدخلون الجنة ، فقال أبو بكر : يا رسول الله أمتك أكثر وأطيب فاستكثر لهم ، حتى قال : مرتين أو ثلاثا ، فقال عمر : يا رسول الله : قد استوعبت أمّتك " . وقال : فيه موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف ، والسيوطي في جامع الأحاديث مختصرا : (٣١٥/١٠) ، حديث(١٨٦٦) بلفظ : " سَجَدْتُ لِرَبِّي شُكْراً فِيمَا آتَانِي مِنْ أُمَّتِي ، سَبْعُونَ أَلْفاً يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ " .

أما حديث عبد الرحمن بن عوف فقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : (٣٧٠،٣٧١/٢) ، جماع أبواب سجود السهو وسجود الشكر(٤٦٥) ، باب سجود الشكر(٥٠٠)، حديث(٣٧٥٢) ، بلفظ: قال " دخلت المسجد فرأيت رسول الله ﷺ خارجا من المسجد ، فاتبعته أمشي وراءه ولا يشعر

بي ، حتى دخل نخلا ، فاستقبل القبلة فسجد ، فأطال السجود ، وأنا وراءه ، حتى ظننت أن الله تعالى توفاه ، فأقبلت أمشي حتى جئته ، فطأطأت رأسي أنظر في وجهه ، فرفع رأسه فقال : ما لك يا عبد الرحمن ؟ فقلت : لما أطلت السجود يا رسول الله ، خشيت أن يكون الله قد توفى نفسك ، فجئت أنظر فقال : أني لما رأيتني دخلت النخل ، لقيت جبرائيل عليه السلام فقال : أبشرك أن الله تعالى يقول : من سلم عليك ، سلمت عليه ، ومن صلى عليك، صليت عليه ". وبمثله أخرج الحاكم في المستدرك : (٣٤٤/١) ، باب التأمين (٥) ، حديث (٨١٠) وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ولا أعلم في سجدة الشكر أصح من هذا الحديث ، والبزار في مسنده : (٢١٩/٣، ٢٢٠) ، حديث(٣٧٥٣) وقال : وهذا الحديث لا نعلم رواه عن سعد بن إبراهيم إلا قيس بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة ، ولا رواه عن قيس إلا موسى بن عبيدة ، وقد روي عن عبد الرحمن بن عوف من وجه آخر غير متصل عنه ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨٣/٢) : رواه البزار وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف ، وذكره العقيلي في ضعفائه . انظر : ضعفاء العقيلي : (٤٦٧/٣) .

(١) فتح اليمامة : هو من أجل الفتوح أيام أبي بكر ﷺ ، لأنه كان بها مُسَيلمة - لعنه الله - يَدَّعي النبوَّة ، وكان فَتْحُها بعد ولاية أبي بكر بسبعة أشهرٍ وستة أيام ، كان ثمامة بن أثال الحنفي قد كتب إليه يخبره أن أمر مسيلمة قد استغلظ ، فأرسل إليهم خالد بن الوليد ففتحها عنوة ثم صولحوا واستشهد الكثير من قراء القرآن فيها ، قتل من المسلمين يومها أكثر من ألف ، وقتل من المشركين نحو عشرين ألف ، وقد اختلف في تأريخ فتحها فقال الطبري : كان فتح اليمامة سنة ١٢هـ وقال غيره: إن فتوح الردة كلها كانت لخالد وغيره سنة ١١هـ . انظر : تأريخ الطبري : (٢٩١/٢) ، رسالة في جمل فتوح الإسلام: (١٢٧/٢)، فتوح البلدان : (٩٨/١-١٠٠) ، الكامل في التأريخ : (٢٢٨/٢) ، المنتظم : (٧٩/٤-٨٣) .

(٢) هو : مُسَيْلَمَة بن حبيب الحنفي الكَذَّاب ، قدم على رسول الله ﷺ مع وفد بني حنيفة ، فلما انتهوا إلى اليمامة ارتد عدو الله وادعى النبوة ، وتسمى: (رحمان اليمامة)، وقال : إن محمداً قد أشركني ، وذلك في حياة النبي ﷺ ؛ وكانت له فتنة فاحشة ، قُتِلَ في خلافة أبي بكر ﷺ ، وكان وحشي قاتله بالحربة التي قتل بها حمزة ﷺ وشاركه في قتله رجل من الأنصار . انظر: البداية والنهاية: (١٩/٤) ، الأنس الجليل : (٢٢٢/١) ، الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله : (٣٧١/٢) .

(٣) هكذا حكاه عنه البيهقي في السنن الكبرى : (٣٧١/٢) ، باب سجود الشكر (٥٠٠) ، حديث (٣٧٥٦) ، وفي معرفة السنن والآثار : (٢٠١/٢) ، وابن أبي شيبة في مصنفه : (٢٢٨/٢) ، رقم (٨٤١٣) ، وعبد الرزاق في مصنفه : (٣٥٨/٣) ، رقم (٥٩٦٣) .

ذي الثُّدَيَّةِ(١) - رجل من الخوارج - سجد لله شكراً "(٢).

الثانية(٣): [محل سجود الشكر]

لو رأى مبتلى [يستحب له](٤) أن يسجد للشكر ؛ لما روي: " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى نُغَاشِيًّا ؛ فَسَجَدَ للهِ شُكْرَاً "(٥).

والنُّغَاشِيُّ: الذي يكون ناقص الخلقة(٦) (٧)، إلا أنه إذا كان المبتلى معذوراً ؛

---

(١) يقال : هو ذو الخويصرة ، وهو حرقوص بن زهير البجلي العرني ، و يقال له : نافع ،كان يلقب بذي الثدية ، لأن في عضده مثل ثدي المرأة وحلمة كحلمة المرأة عليه شعرات كأنها سبلة سنور ، له ذكر فيمن قتل مع الخوارج في النهروان ، كان أحد أمراء الخوارج بعد صفين . انظر : الإصابة : (٤٠٩/٢) ، غوامض الأسماء المبهمة : (٥٤٣/٨-٥٤٦) ، الفرق بين الفرق : (٥٧/١) ، التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية : (٤٦/١) .

(٢) هكذا حكاه عنه الحاكم في المستدرك مطولا : (١٦٧/٢) ، وقال :حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وابن عبد البر في التمهيد : (٣٣٤/٢٣) ، وابن أبي شيبة في مصنفه : (٢٢٩/٢) ، رقم (٨٤٢٤) ، وعبد الرزاق في مصنفه : (٣٥٨/٣) ، رقم (٥٩٦٢) .

(٣) من المسائل الأربع .

(٤) م ط : فيستحب . ت : [ساقط] .

(٥) هذا الحديث روي مرسلا وبسند ضعيف ، ذكره الشافعي في المختصر بلفظ : " رأى رجلًا نُغَاشِيًّا ؛ فسجد شكرًا لله " ورواه في القديم بلاغًا ؛ كما عزاه إليه البيهقي في معرفة السنن والآثار : (٢٠١/٢) ، و أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : (٣٧١/٢) ، باب سجود الشكر (٥٠٠) ، حديث (٣٧٥٤) بلفظ : " رأى رسول الله ﷺ رجلا نُغَاشِيًّا يقال له: زنيم ، قصير ، فخر النبي ﷺ ساجدا ثم قال : أسأل الله العافية " وقال : وهذا منقطع ، رواه جابر الجعفي ، وله شاهد من وجه آخر ، فذكره من جهة أخرى بمعناه، وسماه في المعرفة مرسلًا ، وأخرجه الحاكم في المستدرك : (٤١١/١) ، حديث (١٠٢٥) مستشهدًا به على حديث أبي بكرة في سجود الشكر ، بلفظ : " إنه رأى نُغَاشِيًّا ، فخر ساجدًا " ، وأسنده الدارقطني في سننه : (٤١٠/١) ، كتاب الصلاة ، باب السنة في سجود الشكر(٧٤) ، حديث (١) ، من حديث جابر الجعفي ، عن أبي جعفر : " أن النبي ﷺ رأى رجلا من النُّغَاشِين فخر ساجدا " ، قال ابن الملقن : هذا منقطع ، وجابر ضعيف ، وقال ابن حجر : مرسلا . وكذا أخرجه من هذا الوجه عبد الرزاق في مصنفه : (٣٥٧/٣) ، رقم (٥٩٦٠) ، ووصله ابن حبان في الضعفاء . انظر : البدر المنير : (٢٧١/٤) ، تلخيص الحبير : (١١/٢) ، خلاصة البدر المنير : (١٧٠/١) ، خلاصة الأحكام : (٦٣٠/٢) .

(٦) ت : الخلق .

(٧) النُّغَاشِيُّ : هو الْقَصِيرُ جِدًّا الضَّعِيفُ الْحَرَكَةِ النَّاقِصُ الْخَلْقِ . انظر (م: نغش) : غريب الحديث / للخطابي : (١٦٥/١) ، تهذيب اللغة : (٤٣/٨) ، مقاييس اللغة : (٤٥٣/٥) ، لسان العرب: =

فلا يُظهر السجود له ، حتى لا يسخط حاله ، وإن كان جانياً[١] مثل أن يرى سارقاً يُقطع ، أو زانياً يُجلد ؛ فلا بأس أن يُظْهر السجودَ ، حتى يَكْرَه الرجل ما هو[٢]فيه، فيكون سبب توبته[٣].

الثالثة[٤]: [حكم سجود الشكر في الصلاة]

إذا سجد شكراً في الصلاة تبطل صلاته ؛ لأن[٥]سببه ليس من الصلاة[٦].

الرابعة[٧]: [السجود بعد الصلاة]

جرت/عادة بعض الناس بالسجود[٨]بعد الفراغ من الصلاة يدعون فيه ، [م ب/ل٨٦/ب] وتلك سجدةٌ لا يعرف لها أصْلٌ ، ولم تُنقل عن رسول الله ﷺ ولا عن **أصحابه** ﷺ[٩]، والأولى أن يدعو بعد الفراغ من الصلاة كما وردت[١٠]به الأخبار[١١].

=

(٣٥٧/٦).

(١) جَانِياً : أي صاحب جِنَايةٍ ، يقال : جَنَى الذَّنْبَ عليه يَجْنِيهِ جِنايَةً : جَرَّهُ إليه وكَسبه ، والجِنايَةُ الذَّنْبُ والجُرْم ، وما يَفْعَلُه الإنسانُ ممَّا يُوجِبُ عليه العقاب أَو القصَاص في الدّنْيا والآخِرَةِ ، وهو عام في كل ما يقبح ويسوء ، وقد خص بما يحرم من الفعل . انظر (م: جني) : لسان العرب : (١٥٤/١٤) ، تاج العروس: (٣٧٤،٣٧٥/٣٧) ، تهذيب اللغة : (١٣٤/١١) .
وهي عند الفقهاء : " كل فعل محظور ، يتضمن ضررا على النفس والأطراف ، بالقتل ، أو الجرح أو القطع " . راجع : أنيس الفقهاء : (ص ١٤٣،٢٩١) ، التعاريف : (ص ٢٥٥) ، التعريفات : (ص ١٠٧) ، الكليات : (ص ١٠٧) .

(٢) م أ ، م ب : هو ساقط .

(٣) راجع : العزيز : (١١٤/٢،١١٥) ، المجموع : (٦٨/٤) ، روضة الطالبين : (٤٢٦/١،٤٢٧).

(٤) من المسائل الأربع .

(٥) م ط : لأنه .

(٦) هذا باتفاق الأصحاب . راجع : المجموع : (٦٨/٤) ، روضة الطالبين : (٤٢٧/١) .

(٧) من المسائل الأربع .

(٨) م أ ، ت : السجود . م ب : بسجود .

(٩) م أ ، م ط ، ت : الصحابة .

(١٠) م ب ، م ط ، ت : ورد.

(١١) من ذلك ما أخرجه مسلم في صحيحه : (٤١٤/١) ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته ، حديث (٥٩١)، من حديث عن ثَوْبَانَ قال: " كان رسول اللَّهِ ﷺ إذا انْصَرَفَ من صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا وقال : اللهم أنت السَّلامُ ، وَمِنْكَ السَّلامُ ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلالِ وَالْإِكْرَامِ " قال الْوَلِيدُ : فقلت لِلْأَوْزَاعِيِّ – وهو أحد رواته - : كَيْفَ الْاسْتِغْفَارُ ؟ قال : تَقُولُ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ .
وما أخرجه البخاري في صحيحه : (٢٨٩/١) ، كتاب صفة الصلاة ، باب الذكر بعد الصلاة

=

=

(٧١) ، حديث (٨٠٨) ، عن وَرَّادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بن شُعْبَةَ قال أَمْلَى على الْمُغِيرَةِ بن شُعْبَةَ في كِتَابٍ إلى مُعَاوِيَةَ " أَنَّ النبي ﷺ كان يقول في دُبُرِ كل صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ : لا إِلَهَ إلا الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ له ، له الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وهو على كل شَيْءٍ قَدِيرٌ ، اللهم لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، ولا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، ولا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ " . ومسلم في صحيحه بمثله : (٤١٤/١) ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته ، حديث (٥٩٣) . وغير ذلك .

الباب العاشر

في صلاة التطوع[١]

واعلم أن الصلوات التي ليست بمفروضات[٢] خمسة أقسام :

القسم الأول[٣]: ما يسن فيه الجماعة

وذلك خمس صلوات :

العيدان ، والخسوفان ، والاستسقاء ، وهذا القسم أفضل الصلوات [بعد المفروضات .

وإنما قلنا ذلك ؛ لأن المفروضات أفضل الصلاة][٤]، ولهذه الصلوات زيادة شبه بالفرائض ، وهي أداؤها بالجماعة مثل الفرائض سوآء .

وأيضاً : فإن أداء الصلاة المفروضة بالجماعة أفضل من فعلها منفرداً[٥]،

---

(١) التَّطَوُّع لغة : تَكَلُّف الإسْتِطَاعَة ، والتَّطَوّعَ بِالشَّيء: التَّبَرُّعّ بِه من ذاتِ النفسِ، مِمّا لا يَلْزَمُ فَرْضُه ، وتَطَوَّعَ للشَيء : زَاوَلَهُ اختيارا . انظر (م : طوع) : تهذيب اللغة : (٦٦/٣) ، لسان العرب : (٢٤/٨) ، تاج العروس : (٤٦٦/٢١) .
واصطلاحاً : اسم لما شرع زيادة على الفرائض والواجبات ، والتطوع ، والمندوب ، والمستحب ، والفضيلة ، والمرغب فيه ، والسنة ، والنفل ، والحسن كله بمعنى واحد ، وهو ما رجّح الشرع فعله على تركه ، وجاز تركه ، وهو الأصح عند الأصوليين قال الزركشي : " وَالنَّدْبُ وَالْمُسْتَحَبُّ وَالتَّطَوُّعُ وَالسُّنَّةُ أَسْمَاءٌ مُتَرَادِفَةٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ " . وقيل : بالفرق . وعُرِّفَ بأنه: التبرع بما لا يلزم . راجع : البحر المحيط/للزركشي : (٢٢٩/١) ، حاشية البناني على جمع الجوامع : (٥١/١) ، تحرير ألفاظ التنبيه : (ص٤٤) ، المطلع على أبواب المقنع : (ص ٩١، ١٥٠) ، التعريفات : (ص٨٤) ، أنيس الفقهاء : (ص ١٠٥) ، التعاريف : (ص١٨٢، ١٨٣) .

(٢) م أ ، م ب ، ت: بمفروضات .

(٣) م أ ، م ط ، ت : أحدها .

(٤) ت : [ساقط] .

(٥) ثبت ذلك فيما اتفق على صحته من روايات عن رسول الله ﷺ ، فعن عبد اللهِ ابن عُمَرَ ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال : " صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً " ، أخرجه البخاري في صحيحه : (٢٣١/١) ، كتاب الجماعة والإمامة ، باب وجوب صلاة الجماعة حديث(٦١٩) ، ومسلم في صحيحه : (٤٤٩/١) ، باب فضل صلاة اجماعة ، وبيان التشديد في التخلف ، حديث(٦٤٩) .

وكذا[١]ما يؤدى بالجماعة [من السنن][٢] أفضل مما يؤدى منفرداً.

ثم أفضل هذه الخمس العيدان؛ لأن لهما زيادةَ شبه بالفرائض ، وهو[٣] أن لهما وقتاً مقدراً مثل الفرائض[٤]سواء ، ثم بعدهما[٥] الخسوفان ؛ لأنه يخشى فواتهما[٦]مثل الفرائض ، ثم الاستسقاء ؛ لأن الرسول ﷺ صلاها تارة[٧] تركها تارة ، وما ترك صلاة العيد والخسوف قط .

القسم الثاني : السنن الراتبة [٨] للصلوات[٩]:

وفيه ثلاث مسائل :

إحداها : في بيان عددها

ولا خلاف أنه يسن قبل صلاة الصبح ركعتان[١٠]؛ لماروي عن **عَائِشَة** < أنها قالت : ((لم يَكُنْ رَسُول الله ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنْ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مُعَاهَدَةً مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ)) [١١]، وروى/**أبُو هُرَيْرَةَ** ﷺ أن النبي ﷺ قال: ((لا تَدَعُوهُمَا [١٢] وَإِنْ طَرَدَتْكُمْ الْخَيْلُ [١])) [٢].

---

(١) ت : فكذا

(٢) م أ ، م ط ، ت : [ساقط] .

(٣) م أ ، م ط ، ت : وهي .

(٤) م ط : فهي كالفرائض .

(٥) م ط : بعدها .

(٦) م ب : فوتهما

(٧) م أ : تارة ساقطة .

(٨) الرَّاتِبَة لُغَةً : مِنْ رَتَبَ الشَّيْءُ رُتُوبًا إذَا ثَبَتَ وَاسْتَقَرَّ , فَالرَّاتِبُ هُوَ الثَّابِتُ , وَعَيْشٌ رَاتِبٌ : أَيْ ثَابِتٌ دَائِمٌ . وَلا يَخْرُجُ مَعْنَاهُ الاصْطِلَاحِيُّ عَنْ مَعْنَاهُ اللُّغَوِيّ: فمُصْطَلَحُ السُّنَنُ الرَّوَاتِبُ مِنْ الصَّلَوَاتِ : يُرَادُ بِه السُّنَنُ التَّابِعَةُ لِلْفَرَائِضِ , وسميت بذلك: لمُدَاوَمِةِ النَّبي ﷺ على فعلها. انظر (م:رتب): المصباح المنير : (ص١١٥) ، تاج العروس : (٤٨١/٢) ، قواعد الفقه : (٥٣٩/١) ، الموسوعة الفقهية (م : رواتب) : (٣٢١/٧) .

(٩) م ط : للصلاة .

(١٠) حكى الإجماع على ذلك الصفدي الشافعي في رحمة الأمة (ص٣٨) فقال : " اتفقوا على أن النوافل الراتبة ركعتان قبل الفجر " .

(١١) حديث متفق على صحته ، أخرجه البخاري في صحيحه : (٣٤٥/١) ، أبواب التطوع ، باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماهما تطوعا (٣) ، حديث (١١١٦) بمثل هذا اللفظ ، ومسلم بمثله في صحيحه : (٤٩٢/١) ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما ، حديث (٧٢٤) .

(١٢) م ط ، ت : تدعوها .

وأمَّا[٣]**الظهر:** فلا خلاف أنه يسن قبلها ركعتان ، وبعدها ركعتان[٤]، لما روي عن **ابن عمر** ﷺ : ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كان يُصَلِّي قبل الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ ، وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ))[٥] وأَخْبَرَتْنِي[٦]**حَفْصَةُ** <[٧]: ((أَنَّه كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ إِذَا طَلَعَ الفَجْر))[٨].

ومنهم من قال: السنة قبل[٩]الظهر أربع ركعات[١]، لما روي عن **عائشة**

=

(١) في معنى " وَإِنْ طَرَدَتْكُمْ الْخَيْلُ " تأويلان :
الأول - لا تتركوا ركعتي الفجر وإن دفعتكم الفرسان والركبان للرحيل ، يعني : إن حان وقت رحيل الجيش ، وسار الجيش ، وعجل للرحيل ، فلا تتركوها في هذا الوقت المضيق أيضا .
والثاني - وإن طردتكم الخيل ، أي : خيل العدو ، ومعناه : لا تتركهما وإن كنت في حالة شاقة كمن يطلبه العدو خلفه على الخيل ليقتله، وقال المناوي في التيسير شرح الجامع الصغير(٤٩١/٢): لا تدعوا صلاتهما وإن طردتكم خيل العدو ، بل صلوهما ركبانا أو مشاة بالايماء ، ولو لغير القبلة فيكره تركهما . وانظر : عون المعبود : (٩٧/٤) .

(٢) حديث ضعيف ، إسناده ليس بالقوي ، أخرجه أبو داود في سننه بمثل هذا اللفظ: (١٩/٢) ، كتاب الصلاة ، باب في تخفيفهما (٣) ، حديث(١٢٥٨) ، ولم يضعفه ، وأحمد في مسنده : (٤٠٥/٢) ، حديث (٩٢٤٢) ، وفي إسناده رجل مختلف في توثيقه ، قال ابن عبد الحق : اسناده غير قوى . انظر : التيسير بشرح الجامع الصغير : (١٦٠/٢) ، خلاصة الأحكام : (٥٣٣/١) عون المعبود : (٩٧/٤) ، نصب الراية : (١٦٠/٢) .

(٣) م ب : فأما . ت : أما .

(٤) حكى الإجماع عليه قاضي صفد الشافعي في رحمة الأمة : (ص٣٨) .

(٥) حديث صحيح ، من أفراد البخاري ، أخرجه في صحيحه : (٣١٦/١) ، كتاب الجُمُعة ، باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها (٣٧) حديث (٨٩٥) بلفظ : " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كان يُصَلِّي قبل الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ في بَيْتِهِ وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ ، وكان لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ ، حتى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ " .

(٦) م أ ، م ب : وأخبرت .

(٧) هي : حَفْصَة بنت عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن عدي بن كعب بن لؤي ، العدوية ، أم المؤمنين ، أمها زينب بنت مظعون ، وكانت قبل أن يتزوجها النبي ﷺ عند خنيس بن حذافة ، وكان ممن شهد بدرا ومات بالمدينة ، تزوجها النبي ﷺ سنة ٣هـ ، وقيل : سنة ٢هـ ، ولدت قبل البعثة بخمس سنين ، توفيت سنة٤٥هـ . انظر : طبقات ابن سعد : (٨١/٨) ، نسب قريش : (٣٥١/١٠) ، الاستيعاب : (٤٥/١) ، صفة الصفوة : (٣٨/٢) ، الأربعين في مناقب أمهات المؤمنين : (٩١/١) ، المنتخب من كتاب أزواج النبي : (٣٩/١) ، الإصابة : (٥٨١/٧) .

(٨) حديث متفق على صحته ، أخرجه البخاري في صحيحه : (٢٢٣/١)، باب الأذان بعد الفجر ، حديث (٥٩٣) ، بلفظ : " أَخْبَرَتْنِي حَفْصَةُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كان إذا اعْتَكَفَ الْمُؤَذِّنُ لِلصُّبْحِ وَبَدَا الصُّبْحُ صلى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قبل أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ " ، ومسلم في صحيحه بنحوه : (٥٠٠/١) ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما ، حديث (٧٢٣) .

(٩) المثبت في جميع النسخ : " بعد " ، ولعله سبق قلم ، والصحيح الذي يقتضيه الدليل المستدل به

=

> أنها قالت: ((كَانَ رسول الله ﷺ لايَدَعُ أَرْبَعًا قبل الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ قبل صَلاةِ الْفَجْرِ))(٢).

والأكمل: أن يصلي قبل الظهر أربعاً ، وبعدها أربعاً(٣)، لما روي عن **أُمِّ حَبِيبَةَ**>(٤)أن النبي ﷺ قال(٥): ((من حَافَظَ على أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قبل الظُّهْرِ ، وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرُمَ على جَهَنَّم))(٦).

=

" قبل " ، وهو المنقول في كتب المذهب ؛ والله أعلم .

(١) هذا القول هو اختيار الشيخ أبي حامد ، حكاه عنه العمراني في البيان(٢٦٢/٢) . وانظر المسألة في : التعليقة : (٩٧٧/٢) ، المهذب : (١٥٧/١) ، الوسيط : (٢٠٨/٢) ، حلية العلماء : (١٣٩/٢) ، الوجيز والعزيز : (١١٥/٢-١١٧) ، المجموع : (٨/٤) ، روضة الطالبين : (٤٢٩/١) .

(٢) حديث صحيح ، أخرجه البخاري في صحيحه : (٣٩٦/١) ، كتاب الكسوف ، أبواب التطوع ، باب: الركعتان قبل الظهر حديث (١١٢٧) ، بلفظ : " أَنَّ النبي ﷺ كان لَا يَدَعُ أَرْبَعًا قبل الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ قبل الْغَدَاةِ " .

(٣) هذا قول أبي علي ، والشيخ أبي إسحاق ، وعامة فقهاء الشافعية ، قال الرافعي والنووي وغيرهما : ليس خلافهم في أصل الاستحباب ، بل في المؤكد الراتب منها ، فالاستحباب يشمل الجميع . انظر : البيان : (٢٦٢/٢) ، العزيز : (١١٥/٢-١١٧) ، المجموع : (٨/٤) ، روضة الطالبين : (٤٢٩/١) .

(٤) هي : رملة بنت أبي سفيان- صخر - بن حرب بن أمية بن مناف بن قصي الأموية، القرشية المدنية ، تكنت بإبنتها حبيبة واشتهرت بذلك ، أم المؤمنين وزوج النبي ﷺ ، وأمها آمنة بنت عبد العزى عمة عثمان ﷺ ، هاجرت إلى الحبشة فهلك زوجها بعد أن تَنَصَّر، فزوجها النجاشي من رسول الله ﷺ ، كانت من السابقين إلى الإسلام ، تزوجها ﷺ سنة ٦هـ ، وقيل : سنة٧هـ ، توفيت سنة٤٢أو٤٤هـ قاله ابن سعد؛ في خلافة معاوية بن أبي سفيان ، وقيل : سنة٤٩هـ ، وقيل :٥٠هـ . انظر : التأريخ الكبير : (٩٢/١) ، طبقات ابن سعد : (٩٦/٨-١٠٠) ، المنتخب من كتاب أزواج النبي : (١٠/١) ، من يعرف بكنيته : (٦٦/١) ، الأربعين في مناقب أمهات المؤمنين : (٤٤/١) .

(٥) م ب : قال ساقطة .

(٦) حديث حسن صحيح ، أخرجه أبو داود في سننه : (٢٣/٢) ، تفريع أبواب صلاة السفر ، باب الأربع قبل الظهر وبعدها (٧) ، حديث (١٢٦٩) ، بلفظ : " من حَافَظَ على أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قبل الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرُمَ على النَّارِ " ، والترمذي في سننه : (٢٩٣/٢) ، كتاب أبواب الصلاة ، باب ومنه آخر (٣١٧) ، حديث (٤٢٨) وقال: حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، والنسائي في سننه (المجتبى) : (٢٦٥/٣) ، الاختلاف على إسماعيل بن أبي خالد (٦٧) ، حديث(١٨١٦) ، قال ابن الملقن : رواه الأربعة والحاكم وصححه و قال الترمذي : حسن صحيح . انظر : خلاصة البدر المنير : (١٧٤/١) .

وأمَّا صلاة العصر: فلا سنّة بعدها[١]بلا خلاف[٢]، وأما قبلها **فالصحيح:** أنه ليس قبلها[٣]سنة راتبة[٤]؛ لأن **ابن عمر وعائشة** ﷺ حكيا الصلوات المسنونات وما ذكرا قبل العصر سنة[٥].

ولكن يستحب أن يصلي قبلها ، وكم قدر ما [يصلى استحبابا][٦]؟ [اختلفوا فيه[٧]:

فمنهم[٨]من قال/ يستحب][٩]قبلها ركعتان ، لما روي عن **أم حبيبة** [١٠]‹ أن رسول الله ﷺ قال: « مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللهُ لَه بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ ، أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا [١١]، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ ،وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَرَكْعَتَيْنِ قبل الْصُبْح » [١٢]. [م ب٢/ل٨٧/أ]

---

(١) م أ ، م ط ، ت : لها .

(٢) قلت : سكت عن السنة البعدية للعصر فقهاء الشافعية ؛ فلم أقف على من صرّح بها أو أتى على ذكرها ، وكأن الحكم فيهامعلوم مشتهر ، فلا يحتاج إلى تقرير ، وكذا لم يأت على ذكرها من صنف في الإجماعات ، الله أعلم

(٣) م أ ، م ط ، ت : لها .

(٤) هذا اختيار المصنف ، فما قبل العصر عنده سنة وليس من الرواتب ، وهو اختيار الشيخ أبي حامد. انظر : البيان : (٢٦٢/٢) .

(٥) حديث ابن عمر حديث صحيح ، تقدم تخريجه : (ص٩٧٦) ، وحديث أم المؤمنين عائشة حديث صحيح ، تقدم تخريجه : (ص٩٧٧) .

(٦) م ب ، ت : [ما يستحب] . م ط : [ما يصلى] .

(٧) م ط ، ت : فيه ساقطة .

(٨) م أ ، ت : منهم .

(٩) م ب : [مكرر] .

(١٠) م أ ، ت : أبي حنيفة .

(١١) أ ، م ب : بعده .

(١٢) حديث حسن أصله صحيح ، من أفراد مسلم ، أخرجه في صحيحه : (٥٠٢/١) ، بلفظ : " من صلى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً في يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بُنِيَ له بِهِنَّ بَيْتٌ في الْجَنَّةِ ، قالت أُمُّ حَبِيبَةَ : فما تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ " ولم تنص على تفصيل الركعات فيه ، وبهذا التفصيل أخرجه النسائي في (المجتبى) : (٢٦٢/٣) ، ٦٦ بَاب ثَوَابِ من صلى في الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً سِوَى الْمَكْتُوبَةِ وَذِكْرِ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ فيه لِخَبَرِ أُمِّ حَبِيبَةَ ، حديث(١٨٠١) ، وفيه : " من صلى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى الله له بَيْتًا في الْجَنَّةِ أَرْبَعًا قبل الظُّهْرِ وَاثْنَتَيْنِ بَعْدَهَا وَاثْنَتَيْنِ قبل الْعَصْرِ وَاثْنَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَاثْنَتَيْنِ قبل الصُّبْحِ " وقال : فيه فُلَيْحُ بن سُلَيْمَانَ ليس بِالْقَوِيِّ . وأخرجه الحاكم في المستدرك : (٤٥٦/١) من طريقين وقال: الإسنادان صحيحان على شرط مسلم ولم

=

ومنهم من قال: يستحب أربع ركعات[١]؛ لما روي عن **ابْنِ عُمَرَ** رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « رَحِمَ الله امْرَأً صَلَّى[٢] قبل الْعَصْرِ أَرْبَعًا »[٣].

فأمَّا صلاة المغرب: فيسن بعدها ركعتان ، لما روينا من[٤]خبر **ابْن عُمَرَ** رضي الله عنه [٥]، وأما قبلها ؛ فليس من السنن الرواتب شيء، ولكن هل يستحب أن يصلي ركعتين أم لا ؟ اختلفوا فيه[٦]:

منهم[٧]من قال: يستحب[٨]، لما روي عن **أَنَسٍ** رضي الله عنه قال: « كُنَّا عَلى عَهْدِ رسول الله ﷺ [٩] نُصَلِّي رَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ ٱلشَّمْسِ ، قَبْلَ الْمَغْرِبِ فقِيلَ: هل

=

يخرجاه، وشواهده كلها صحيحة . انظر : البدر المنير : (٢٨٥/٤) ، خلاصة الأحكام : (٥٣١/١) ، الدراية : (١٩١/١) .

(١) هذا اختيار من قال : إن الأكمل في الرواتب ثماني عشرة ركعة غير الوتر ، حكي ذلك عن أبي عليٍّ ، والشيخ أبي إسحاق ، وعامة الشافعية . انظر : التعليقة : (٩٧٧/٢)، المهذب: (١٥٧/١) ، الوسيط : (٢٠٨/٢) ، حلية العلماء : (١٣٩/٢) ، البيان : (٢٦٢/٢) ، الوجيز والعزيز : (١١٥/٢-١١٧) ، المجموع : (٨/٤) ، روضة الطالبين : (٤٢٩/١) .

(٢) م ب : صلّى ساقطة .

(٣) حديث حسن ، أخرجه أبوداود في سننه بمثل هذا اللفظ : (٢٣/٢) ، كتاب الصلاة ، تفريع أبواب المسافر ، باب الصلاة قبل العصر (٨) ، حديث (١٢٧١) ، والترمذي في سننه : (٢٩٥/٢) ، باب ما جاء في الأربع قبل العصر(٣١٨)حديث (٤٣٠)، وقال :حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ، وأحمد في مسنده : (١١٧/٢) ، حديث (٥٩٨٠) ، والبيهقي في الكبرى : (٤٧٣/٢) ، باب من جعل قبل العصر أربع ركعات (٦٠١) ، حديث (٤٢٦٧) . قال ابن الملقن : هذا الحديث حسن ، وقال ابن حجر : أخرجه ابن حِبَّانَ وَصَحَّحَهُ . انظر : البدر المنير: (٢٨٧/٤) ، تلخيص الحبير : (١٢/٢) .

(٤) م أ : عن .

(٥) حديث ابن عمر رضي الله عنه حديث حسن أصله في الصحيح ، تقدم تخريجه (ص٩٤٨ هامش رقم ١).

(٦) حكى فيه فقهاء الشافعية وجهين مشهورين في طريقة الخراسانيين .

(٧) م ب : فمنهم .

(٨) لم يذكر المصنف اختياره ، واختار أبي إسحاق الطوسي ، وأبي زكريا السكري من الشافعية هذا القول ، وقال النووي : هو الصحيح ، وقال ابن الصلاح : هذا هو الصحيح للأحاديث الواردة ، ولكن لا يرقيهما ذلك إلى درجة السنن الراتبة . انظر : الوسيط : (٢٠٨/٢) ، البيان: (٢٦٤/٢) ، العزيز : (١١٧،١١٨/٢) ، المجموع : (٩،٨/٤) ، روضة الطالبين : (٤٢٩،٤٣٠/١) ، شرح مشكل الوسيط /لابن الصلاح : (٢٠٨/٢) .

(٩) ذهب الأصوليون إلى أن قول الصحابي : " كُنَّا نَفْعَلُ كذا " .. إن أضيف إلى زمنه ﷺ بأن قال : " على عهده ونحوذلك " ، فله حكم المرفوع ، وهو حجة ؛ لأن الظاهر كونه باطلاعه ﷺ على ذلك وتقريرهم عليه ، إذ العبارة تشعر به ، وتقريره أحد وجوه الرفع لا يعرف خلافه .
أما إن لم يضفه إلى عهد النبي ﷺ فاختلفوا فيه على ثلاثة أقوال :
الأول - أنه حجة مطلقا ، وهو قول القاضي أبي الخطاب وأبي محمد من الحنابلة .
الثاني - أنه ليس بحجة مطلقا ، وهو قول الحنفية .
الثالث - إن كان مما يكثر وينتشر ؛ كان حجة ، وإن كان مما لا يكثر ولاينتشر ؛ فلا يكون

=

كَانَ رَسُول الله ﷺ [صَلاهُمَا ؟ قَالَ: قَدْ كَانَ][1]يرَآنَا نُصَلِّيهِمَا ، فَلَمْ يَأْمُرْنَا ولَمْ يَنْهَنَا[2]» [3].

وروي ذلك[4]عن جماعة من **الصحابة** ﷺ مثل **عَبْدِ الْرَّحْمَنِ بْن عَوْفٍ** ، **وَأُبَيّ بْن كَعْبٍ** ﷺ[5]وغيرهما[6].

ومنهم من قال: لا يستحب[7]، لما روى أن **عَبْد اللهِ بْن عُمَرَ** ﷺ سُئِلَ عن الرَّكْعَتَيْنِ قبل الْمَغْرِبِ فقال : « مَا رَأَيْنَا أَحَدًا على عَهْدِ رسول اللهِ ﷺ يُصَلِّيهِمَا [8]»[9].

أمَّا[10]**صلاة العشاء:** فليس قبلها سنة ، وهل يسن بعدها صلاة غير الوتر أم لا [11]؟ اختلفوا فيه[12]:

والصحيح[13]: أنه يُسَنّ بعدها ركعتان[14]، لما روينا عن **ابْنِ عُمَرَ** ﷺ.

=

حجة راجع ذلك مفصلا في : تيسير التحرير : (١١٥/٣) ، كشف الأسرار : (١١٦/٣) ، وإرشاد الفحول : (١١٤/١) ، والمعتمد : (١٧٣/٢) ، المسودة : (٢٦٨/١) ، المختصر في أصول الفقه : (ص٨٩، ٩٠) .

(١) ت : [ساقط] .

(٢) فيه إشارة إلى إقرار النبي ﷺ لهم على ذلك .

(٣) حديث صحيح ، من أفراد مسلم ، أخرجه في صحيحه : (٥٧٣/١) ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب (٥٥) ، حديث (٨٣٦) ، بلفظ : " كان عُمَرُ يَضْرِبُ الْأَيْدِي على صَلاةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ ، وَكُنَّا نُصَلِّي على عَهْدِ النبي ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، قبل صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فقلت له : أَكَانَ رسول اللَّهِ ﷺ صَلاهُمَا قال : كان يَرَانَا نُصَلِّيهِمَا فلم يَأْمُرْنَا ولم يَنْهَنَا " .

(٤) ت : ذلك ساقط .

(٥) هكذا روى عنهما البيهقي في السنن الكبرى : (٤٧٥/٢) ، رقم (٤٢٨٠) ، وفي معرفة السنن والآثار : (٥٧٣/٢) ، وابن أبي شيبة في مصنفه : (١٣٦/٢) ، رقم (٧٣٧٨) ، بلفظ : " رَأَيْت عَبْدَ الرحمن بن عَوْفٍ وَأُبَيُّ بن كَعْبٍ إذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِلْمَغْرِبِ قَامَا يصليان رَكْعَتَيْنِ " والمباركفوري في تحفة الأحوذي : (٤٦٩/١).

(٦) م ط : وغيرهما ساقطة .

(٧) حكى فقهاء الشافعية هذا الوجه ولم ينسبوه إلى قائل .

(٨) م ب ، م ط ، ت : يصليها .

(٩) حديث صحيح حسن الإسناد ، أخرجه أبوداود في سننه : (٢٦/٢) ، كتاب الصلاة ، تفريع أبواب المسافر ، باب الصلاة قبل المغرب (٣٠١) ، حديث (١٢٨٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى : (٤٧٦/٢) ، باب النوافل ، حديث(٤٢٨٥) ، والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري في مختصره فهو صحيح أو حسن عندهما ، قال النووي في الخلاصة : إسناده حسن . انظر : البدر المنير : (٢٩٢/٤) ، نصب الراية : (١٤٠/٢) ، تحفة الأحوذي : (٤٦٢/١) .

(١٠) م ب : فأما .

(١١) م ب : أم لا ساقط .

(١٢) م أ ، م ط ، ت : فيه ساقط .

(١٣) م أ ، م ب ، ت : فالصحيح

(١٤) اختاره المصنف ، وبه قال الأكثرون ، وهو اختيار الشيخين الرافعي والنووي . انظر :

=

ومنهم من قال: الركعتان بعدهما من جملة صلاة الليل ، وليستا[١]من السنن الراتبة[٢]؛ لأن **أُمّ حَبِيبَة/** < ما ذكرت بعد العشاء[٣]شيئاً حين روت السنن الراتبة[٤][٥]. [م ط/ل٩٣/ب]

فحاصل هذه الجملة: أن أقل ما يدرك به الكمال غير الوتر ثماني ركعات ، وهي التي حكاها **البويطي** ~ عن **الشَّافعي** ~: ركعتان قبل الفجر ، وركعتان قبل الظهر ، وركعتان بعدها ، وركعتان بعد المغرب[٦].

والكمال: ثماني عشرة ركعة ، ركعتان قبل الفجر ، وأربع قبل الظهر ، وأربع بعده[٧]، وأربع قبل العصر ، وركعتان بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء[٨].

فروع ستة :

أحدها : [أفضل الرواتب]

إن أ فضل هذه الجملة وآكدها ركعتا الفجر ؛ للخبر[٩]الذي روينا عن **عَائِشَة** <[١٠].

الثاني[١١]: [وقت راتبة الفجر]

وقت ركعتي الفجر يدخل بطلوع الفجر بلا خلاف[١٢]، وإلى متى يمتد

= البيان : (٢٦٢/٢) ، العزيز : (١١٦/٢) ، المجموع : (٨/٤) ، روضة الطالبين : (٤٢٩/١) .

(١) م أ ، م ب ، ت : ليسا .

(٢) م ب : الرواتب .

(٣) م ب : المغرب .

(٤) م أ ، م ب ، م ط : الراتبة ساقطة . والحديث صحيح ، تقدم تخريجه : (ص٩٧٩).

(٥) هذا اختيار الخِضْرِيّ مِنْ الأصحاب ، وهو المنصوص في البويطيّ . انظر : مختصر البويطي : (ل٤/أ) ، البيان : (٢٦٢/٢) ، العزيز : (١١٧/٢) ، المجموع : (٨/٤) ، روضة الطالبين : (٤٢٩/١)

(٦) راجع مختصر البويطي : (ل٧٣/ب) .

(٧) م ب ، م ط ، ت : بعدها .

(٨) انظر : التعليقة : (٩٧٧/٢) ، المهذب : (١٥٧/١) ، الوسيط : (٢٠٨/٢) ، حلية العلماء : (١٣٩/٢) ، البيان : (٢٦٢/٢) ، الوجيز والعزيز : (١١٥/٢-١١٧) ، المجموع : (٨/٤) ، روضة الطالبين : (٤٢٩/١) .

(٩) ت : للخبر ساقطة .

(١٠) حديث أم المؤمنين عائشة حديث صحيح ، تقدم تخريجه : (ص٩٧٧) .

(١١) من الفروع الستة .

(١٢) هذا بناء على أصل عند الشافعية ، قطع به الأكثرون منهم وهو : أنه يدخل وقت السنن التي قبل الفرائض بدخول وقت الفرائض ، ويبقى وقتها ما لم يخرج وقت الفريضة ، لكن المستحب تقديمها على الفريضة ، وهو وقت الاختيار ، قال النووي : وهو المذهب . انظر : البيان : (٢٦٤/٢) ، الوجيز والعزيز : (١٣٧/٢) ، المجموع : (١١/٤) ، روضة الطالبين : (٤٣٩/١) .

وقتهما[١]؟

الصحيح: أن وقتهما[٢]مالم يُصَلِّ فريضة الصبح[٣]؛ لأنه لم ينقل عن رسول الله ﷺ تأخيرهما[٤]عن الفرض .

ومنهم من قال: يمتد وقتها إلى طلوع الشمس[٥]؛ لأنها تابعة للفريضة ؛ فكان وقتها وقت الفريضة .

وأيضاً: فإن الخبر قد[٦]ورد: « أَنَّ رَسُول الله ﷺ رَأَى **قَيْسَ بن قَهْدٍ**[٧] يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلَاةِ الفَجْرِ ، فقال: مَا هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ؟ قال: رَكْعَتَا الْفَجْرِ . فَلَم يُنْكِرْ عَلَيْه رَسُول الله ﷺ »[٨]، /فدل أن الزمان بعد أداء الفريضة صالح للسنة .

[م ب٢/ل٨٧/ب]

---

(١) م أ ، م ط ، ت : وقتها .

(٢) م أ ، م ط ، ت : وقتها .

(٣) اختاره المصنف وصححه ، وهو حكاية عن القاضي حسين ، نقله النووي وغيره ، قال : " وفي وجه حكاه القاضي حسين والمتولي : أن سنة الصبح يخرج وقتها بفعل فريضة الصبح " . المجموع : (١١/٤) .

(٤) م أ : تأخيرها .

(٥) هذا الوجه حكاه الشيرازي وغيره ، وبه قطع الشيخ أبو حامد ، انظر : المهذب : (١٥٧/١) المجموع : (١١/٤) .

(٦) م أ : الخبر قد ساقط . م ط : قد ساقطة .

(٧) الصحيح : فهد بن عمرو .
وهو : قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة بن الحارث بن زيد بن ثعلبة بن عبيد بن غن بن النجار الأنصاري ، ويقال : بن قهد الأنصاري ، صحابي من أهل المدينة ، يقال : جد يحيى بن سعيد الأنصاري التابعي المشهور ، ويقال : قيس بن قهد ، وجعلهما البعض اثنين : ابن عمرو ، وابن قهد ، وغاير بينهما البخاري ، وهو الصحيح عند أهل الحديث وجميع الحفّاظ ، وجعلوا ابن قهد صحابياً بدرياً ، مات في خلافة عثمان . انظر : الجرح والتعديل : (١٠١/٧) ، تهذيب الأسماء واللغات : (٦٣/٢) ، الإصابة في تمييز الصحابة : (٤٩١/٥) ، تقريب التهذيب : (ص٤٥٧) .

(٨) حديث حسن ، أخرجه أبوداود في سننه : (٢٢/٢) ، كتاب الصلاة ، باب من فاتته متى يقضيها(٦) ، حديث(١٢٦٧) بلفظ : " رَأَى رسول اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ فقال رسول اللَّهِ ﷺ صَلَاةُ الصُّبْحِ رَكْعَتَانِ فقال الرَّجُلُ إني لم أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ فَسَكَتَ رسول اللَّهِ ﷺ " ، والترمذي في سننه : (٢٨٥/٢) ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر(٣١٣) ، حديث(٤٢٢) ، بلفظ : " أَصَلَاتَانِ مَعًا ؟ " ، وابن ماجه في سننه : (٣٦٥/١) ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر متى يقضيهما (٤) ، حديث (١١٥٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى: (٤٥٦/٢) ، باب ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الصلوات دون بعض (٥٩٠) ، حديث (٤١٨٤) ، والحديث أعله الترمذي وعبد الحق بالانقطاع ، ورواه الحاكم وابن حبان بطريق ليس فيها انقطاع ، وقال الحاكم صحيح على شرطهما ، وقد أعل بوجهين : أحدهما : بالانقطاع ، والثاني : بالطعن في سعد بن سعيد وهو ضعيف ، قال النووي : إسناد هذا الحديث ضعيف عند أهل الحديث ، وأجاب على ذلك ابن الملقن وحسنه . انظر : البدر المنير : (٢٦٣/٣) ، خلاصة البدر المنير : (٩٥/١) ، تلخيص الحبير : (١٨٨/١) ، المستدرك على الصحيحين : (٤٠٩/١) ، شرح مشكل الاثار : (٣٢٧/١٠) .

ومنهم من قال: يمتد الوقت إلى زوال الشمس(١)، وعليه يدل ظاهر ما نقله **المزني** ~ ، فإنه قال في «**الكتاب**»: وإن فاته ركعتا الفجر ، حتى صلّى الظهر ، لم يقض(٢).

ووجه: الاعتبار بالوتر ، وسنذكر الدلالة في الوتر(٣).

ووجه الشبه(٤): أنه لم يصل بعد الصبح فريضة أخرى ، فصار كالزمان(٥)بعد طلوع الفجر قبل أن يصلي الفرض في حكم الوتر .

الثالث(٦): [الاضطجاع بعد راتبة الفجر]

إذا فرغ من ركعتي الفجر ؛ فيستحب(٧)له أن يتحدّث أو يضطجع ، ليكون ذلك فصلا بين الفرض والنفل(٨).

والأصل فيه: ما روي عن **عَائِشَةَ** < أنها قالت: [« كَانَ رَسُولُ اللهِ](٩) ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ ، فَإِنْ [كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي](١٠)، وَإِلا اضْطَجَعَ حتى تَقُومُ الصَّلاةِ(١١)» (١٢).

الرابع (١٣) : [تخفيفها]

---

(١) هذا وجه ضعيف في المذهب ، قال عنه النووي : وجه شاذ ولم يعزه ، وقال الرافعي : حكي هذا الوجه بناء على قول إمام الحرمين : أن التوابع ينقطع حكم تبعيتها للصلاة التي هي تابعة لها ، إذا استفتح فريضة أخرى . انظر : المهذب : (١٥٧/١) ، البيان : (٢٦٤/٢) ، العزيز : (١٣٨/٢، ١٣٩) ، المجموع : (١١/٤) ، روضة الطالبين : (٤٣٩/١) .

(٢) انظر : المختصر : (ص٢٤) .

(٣) سيأتي : (ص١٠٠٢) .

(٤) ت : السنّة .

(٥) م أ: الزمان .

(٦) من الفروع الستة .

(٧) م ب ، م ط : يستحب .

(٨) انظر : المجموع : (٢٧/٤) ، روضة الطالبين : (٤٤٠/١) . أسنى المطالب : (٢٠٧/١) ، نهاية المحتاج : (١٠٨/٢) ، حاشية قليوبي : (٢٤٠/١) .

(٩)م أ : [مطموس] .

(١٠) م أ : [مطموس] .

(١١) م أ ، مب : إلى الصلاة .

(١٢) حديث متفق على صحته ، أخرجه البخاري : (٣٨٩/١) ، باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع ، حديث (١١٠٨) ، بلفظ : " أَنَّ النَّبي ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى ، فَإِنْ كنت مُسْتَيْقِظَةً حدثني وَإِلَّا اضْطَجَعَ حتى يُؤْذَنَ بِالصَّلَاةِ " ، ومسلم في صحيحه: (٥١١/١)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في اللَّيْلِ ، حديث (٧٤٣) بلفظ : " إذا صلى رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ فَإِنْ كنت مُسْتَيْقِظَةً حدثني وَإِلَّا اضْطَجَعَ " .

(١٣) من الفروع الستة .

[المستحب أن يخفف](١)ركعتي الفجر(٢)؛ لما(٣)روي عن [**عَائِشَة** >: « أَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ فَيُخَفِّفُ ، حتى كُنْتُ أَقولُ: هل قَرَأَ فِيهِمَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ أم لا؟ »(٤)، وروى **أَبُو هُرَيْرَة** ؓ](٥): « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ في الأُولى : [﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ (٦)](٧)، وفي الْثَانِيَة ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسۡمِ ﴾ »(٨).

[الخامس(٩)**:** [وقت راتبة الظهر والمغرب]

السنة المشروعة قبل](١٠) الظهر في وقتها وجهان كما ذكرنا(١١):

[أحدهما: مالم يصل الفرض(١٢).

والثاني: مالم](١٣)يخرج وقت الفرض(١٤).

---

(١) م أ : [مطموس] .

(٢) السنة أن يخفف السورة فيهما . انظر : المجموع : (٢٦/٤) ، روضة الطالبين : (٤٤٠/١) .

(٣) م ب : لما ساقط .

(٤) حديث صحيح ، أخرجه مسلم في صحيحه : (٥٠١/١) ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب ركعتي سنة الفجر و الحث عليهما وتخفيفهما ، حديث(٧٢٤) بلفظ : " كان رسول اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ فَيُخَفِّفُ حتى إني أَقُولُ هل قَرَأَ فِيهِمَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ " .

(٥) م أ : [مطموس] .

(٦) الكافرون ، الآية رقم (١) .

(٧) م أ : [مطموس] .

(٨) حديث صحيح ، أخرجه مسلم في صحيحه : (٥٠٢/١) ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب ركعتي سنة الفجر و الحث عليهما وتخفيفهما ، حديث (٧٢٦) ، بلفظ : " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ في رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ و ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسۡمِ ﴾ " .

(٩) من الفروع الستة .

(١٠) م أ : [مطموس] .

(١١) أي : في سنة الصبح ، راجع النص المحقق : (ص٩٨٣) ، وقد صحح المصنف هناك القول : أن سنة الصبح يخرج وقتها بفعل الصبح .

(١٢) يظهر أن هذا الوجه هو اختيار المصنف بناء على تصحيحه في الصبح ، وقد نقل النووي في المجموع (١١/٤) هذا الوجه حكاية عن المصنف فقال : " وفي وجه حكاه المتولي أن سنة فريضة الظهر التي قبلها يخرج وقتها بفعل الظهر ويصير قضاء " .

(١٣) م أ : [مطموس] .

(١٤) هذا هو المذهب الذي قطع به الأكثرون ، وهو مبني على أصل عند الشافعية ، وهو : أنه يدخل وقت السنن التي قبل الفرائض بدخول وقت الفرائض ، ويبقى وقتها ما لم يخرج وقت =

فأمَّا سنة المغرب: فيمتد[1] [وقتها إلى سقوط الشفق][2] [3]، **وسنة العشاء** إلى طلوع [الفجر على **ظاهر المذهب**[4].

وفيه[5]وجه آخر: أنه يمتد][6]وقت سنة المغرب [إلى أن يصلي صلاة العشاء[7]، وسنة العشاء إلى] [8] أن يصلي فريضة الصبح/[9]، [كما ذكرنا في ركعتي الفجر[10]. [م ط/ل٩٤/أ]

السادس[11]:][1][الاشتغال بالقبلية حال الإقامة]

=

الفريضة ، لكن المستحب تقديمها على الفريضة ، وهو وقت الاختيار ، وقد تقدم في سنة الصبح راجع النص المحقق : (ص٩٧٥) . وانظر : البيان : (٢٦٤/٢) ، الوجيز والعزيز : (١٣٧/٢) ، المجموع : (١١/٤) ، روضة الطالبين : (٤٣٩/١) .

(١) م ب ، م ط ، ت : يمتد .

(٢) م أ : [مطموس] .

(٣) هذا على القول: بأن وقت المغرب واحد غير موسع ، وقد حكاه النووي في المجموع (١١/٤) عن المتولي أيضا فقال : " وفي وجه حكاه المتولي أيضاً: أن وقت سنة المغرب يمتد إلى غروب الشفق " .

(٤) هذا اختيار المصنف ، بناء على ما صححه في الصبح والظهر ، راجع النص المحقق : (ص٩٧٥) .

(٥) م أ : وفيه ساقط . ت : ووجه .

(٦) م أ : [مطموس] .

(٧) هذا على القول: بأن وقت المغرب موسع ، وهو وجه حكاه النووي في المجموع (١١/٤) عن المتولي فقال : " وفي وجه حكاه المتولي أيضاً: أن وقت سنة المغرب يمتد إلى أن يصلي العشاء " .

(٨) م أ : [مطموس] .

(٩) وهو وجه حكاه النووي عن المتولي في المجموع (١١/٤) قال : " ووقت العشاء يمتد إلى أن يصلي فريضة الصبح " ، وقد تقدم ذكر مسائل أوقات الصلاة في الباب الأول ، راجع النص المحقق : (ص١٢٥-١٦٥) .

(١٠) راجع النص المحقق : (ص٩٨٣ وما بعدها) ، وقد تقدم فإن المذهب في هذه الصور كلها أن وقت السنن التي بعد الفرائض يدخل بفعل الفريضة ، ويبقى ما دام وقت الفريضة . انظر : البيان : (٢٦٤/٢) ، الوجيز والعزيز : (١٣٧/٢) ، المجموع : (١١/٤) ، روضة الطالبين : (٤٣٩/١) .

(١١) م ب : السادس ساقطة . وهو سادس الفروع الستة .

السنن المقدمة على الفرائض ، [إنما يُشْتَغَلُ بها مالم][2]يَشْتَغِلُ المؤذن[3] بالإقامة ؛ فأمَّا إذا [اشتغل بالإقامة][4]، فلا تصح صلاة السنة .

وكذا لو دخل المسجد والإمام[5]في صلاة[6]الفريضة ، يفتتح الفريضة ولا يَشْتَغِلُ[7]بالسنة[8].

[وقال **أبو حنيفة** ~: يفتتح][9] السنة في حال الإقامة ويخفف[10].

فأمَّا[11]إذا دخل المسجد والإمام في صلاة الصبح[12]؛ إن كان يعلم أنَّه لو صلَّى السنة يدرك مع الإمام ركعة ؛ فَيَشْتَغِلُ بالسنة ، وإن كان يخاف أن تفوته الفريضة مع الإمام ؛ فيترك[13]السنة[14].

=

(١) م أ : [مطموس] .

(٢) م أ : [مطموس] .

(٣) م أ ، م ط ، ت: القوم .

(٤) م أ : [مطموس] .

(٥) م أ : والإمام مطموسة .

(٦) م ط : صلاة ساقطة .

(٧) م أ : يشتغل مطموسة .

(٨) قول المصنف : " لا تصح صلاته " يوهم ببطلان الصلاة ، والمشهور في المذهب القول بالكراهة قال النووي : " إذا شرع المؤذن في الإقامة ، فيكره أن يشرع في شيء من الصلوات غير المكتوبة " . انظر : المهذب : (٨٥/١) ، المجموع : (١١/٤) ، أسنى المطالب : (٢٠٤/١) ، فتح الوهاب : (١١٧/١) ، شرح المنهج : (٥٥٦/١) ، مغني المحتاج : (٢٥٢/١) ، نهاية المحتاج : (٢٠٦/٢) .

(٩) م أ : [ساقط] .

(١٠) المشهور في مذهب الحنفية أن السنن سِوى ركعتي الفجر يكره الإشتغال بها حال الإقامة ، قال السمرقندي في تحفة الفقهاء (١٠٨/١) : " يكره للقوم التطوع قضاء لحق الجماعة إلا في صلاة الفجر " ، وقال الكاساني : يكره أن يصلي شيئاً من السنن والناس في الصلاة ، أو أخذ المؤذن في الإقامة ، إلا ركعتي الفجر . راجع : بدائع الصنائع : (٢٦٧/٢) .

(١١) م أ : أما مطموس . ت : وأما .

(١٢) تقييده بصلاة الصبح هنا يدل على أن هذه الأحكام خاصة بسنة الصبح .

(١٣) ت : يترك .

(١٤) فصّل الحنفية في ذلك بناء على أحوال وقت دخول المصلّي ، فقالوا :
إن دخل المسجد وقد أخذ المؤذن في الإقامة فإنه يفتتح السنة ويخفف .

=

ودليلنا: ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: « إذا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ ؛ فلا صَلاةَ إلا الْمَكْتُوبَةُ »[١].

الثانية[٢]: [صلاة الوتر]

عندنا أن الوتر[٣] سنة مستحبة ، وليست بواجبة[٤].

وعند **أبي حنيفة** ~: الوتر[٥] واجب[٦].

ودليلنا: ما روي[٧]: « أَنَّ أَعْرَابِياً جَاءَ إِلى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَالَ : مَاذَا كتب عَلَيَّ مِن الْصَّلَوَاتِ[٨]؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ على

=

أمّا إن دخل المسجد وقد افتتح الإمام الصلاة ، فإن كان يعلم أنه لو صلى السنة يدرك مع الإمام ركعة ، فَيَشْتَغِلُ بالسنة ، وإن كان يخاف أن تفوته الفريضة مع الإمام ، يترك السنة . [م ب٢/ل٨٨/أ]
وإن دخل المسجد ، وشرع في السنة ، ثم أخذ المؤذن في الإقامة ، فإنه يتم شفعه لا يزيد عليه ، ثم يلحق بالإمام . انظر المسألة بالتفصيل في : المبسوط : (١٦٧/١) ، تحفة الفقهاء: (١٠٨/١) بدائع الصنائع : (٢٦٧/٢-٢٧١) ، البحر الرائق : (٢٦٧/١) ، الدر المختار : (٣٧٨/١) حاشية ابن عابدين : (٥٧/٢).

(١) حديث صحيح ، يعدُّ من أفراد مسلم ، أخرجه في صحيحه: (٤٩٣/١) ، باب كراهية الشروع في نافلة بعد شروع الْمُؤَذِّنِ (٩) ، حديث (٧١٠) ، بمثل هذا اللفظ، من حديث أبي هُرَيْرَةَ ﷺ .

(٢) م ب : الثالثة . وهي الثانية من المسائل الثلاث.

(٣) م أ : عندنا أن ساقط . م ط : الوتر عندنا .
الوِتْر ، بالكسر ، لغة أهلِ نَجْد ، ويفتح ، وهي لغةُ الحجاز : الفَرْد ، وهو من الاعداد ما ليس بمزدوج ، ويقع الوتر على الواحد . انظر (م:وتر) : الزاهر : (ص١٠٣) ، المصباح المنير : (ص٣٣٣) ، أنيس الفقهاء : (ص٩٩) ، تاج العروس : (٣٣٥/١٤) .

(٤) انظر : الأم : (١٤٢/١) ، مختصر المزني : (ص٢٠) ، الحاوي : (٢٧٨/٢)، التعليقة: (٩٧٣/٢) ، المهذب : (١٥٧/١) ، الوسيط : (٢٠٩/٢) ، حلية العلماء : (١٣٨/٢) التهذيب : (٢٢٨/٢) ، البيان : (٢٦٥/٢) ، الوجيز والعزيز : (١١٩/٢)، المجموع: (١٢/٤) روضة الطالبين : (٤٣١/١) .

(٥) ت : الوتر ساقطة .

(٦) هذا المشهور الصحيح من الروايات في المذهب ، فعن أبي حنيفة في الوتر ثلاث روايات : في رواية حماد بن أبي حنيفة عنه قال : الوتر فريضة . وفي رواية يوسف بن خالد قال : الوتر واجب . وفي رواية نوح بن مريم الجامع عنه قال : الوتر سنة . وعند الصاحبين سنة . راجع المسألة في : الجامع الصغير : (ص ١٠٧) ، الأصل (٢٢٤/١) ، الحجة : (١٨٦/١) ، التجريد/للقدوري : (٧٩٢/٢) ، المبسوط : (١٥٥/١،١٥٦) ، تحفة الفقهاء : (١٥٤/١)، بدائع الصنائع: (٢٢١/٢) ، فتح القدير وبهامشه العناية : (٤٢٣/١-٤٢٦) ، البناية : (٥٦٥/٢-٥٧٤) ، حاشية ابن عابدين : (٤٦٥/١) .
قلت : والحنفية يفرقون بين الفرض والواجب .

(٧) م أ ، م ط ، ت : ما روي ساقط .

(٨) م أ ، م ط ، ت : من الصلوات ساقط .

عِبَادِه في الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ . فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لا ، [إلا أَنْ تَطَّوَّعَ](١). فَقَالَ الأَعْرَابِي: وَاللهِ لا أَزِيدُ/ ولا أَنْقُصُ . قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَفْلَحَ(٢)إن صَدَقَ »(٣). وروي: « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ [أَوْتَرَ عَلَى الْرَّاحِلَة »(٤)، ولو](٥) كانت واجبة(٦) لما صلاها(٧)على الراحلة.

فروع تسعة:

أحدها (٨) : [عدد ركعاته]

عندنا سنة الوتر تؤدى بركعة [واحدة ، ولكن المستحب أن](٩) يكون قد صلى بعد الفرض(١٠)غير الفرض ، حتى يصير وتراً [بالركعة ، وأقله ركعتان(١١).

وإنما](١٢)قلنا ذلك ؛ لأن الركعة إنما شرعت [حتى توتر النافلة قبلها](١٣)،

---

(١) م أ : [مطموس] .
(٢) م أ : أفلح مطموسة .
(٣) حديث متفق على صحته ، من حديث طلحة بن عبيد الله ﷺ ، تقدم تخريجه : (ص١٢١) .
(٤) تقدم في الحديث المتفق على صحته ، من حديث ابن عباس ﷺ ، راجع : (ص٣٠٨) .

(٥) م أ : [مطموس] .
(٦) م ب ، م ط ، ت : كان واجباً .
(٧) ت : صلّى .
(٨) ت : أحدها ساقطة .
(٩) م أ : [مطموس] .
(١٠) م أ : بعد الفرض ساقط.
(١١) أي : أقل ما يصليه بعد الفرض ، قال أبو بكر القفال في حلية العلماء : أقل الوتر : ركعة ، وأكثره إحدى عشرة ركعة ، وأدنى الكمال : ثلاث ركعات بتسليمتين . وقال الغزالي في الوسيط : الوتر بواحدة ، وثلاث ، وخمس، وكذا بالأوتار إلى إحدى عشرة ، والنقل متردد في ثلاث عشرة .
انظر : الأم : (١٤٠/١) ، مختصر المزني : (ص٢١) ، الحاوي: (٢٩٣/٢) ، التعليقة : (٩٩٦/٢) ، المهذب : (١٥٨/١) ، الوسيط : (٢٠٩/٢) ، حلية العلماء : (١٣٩/٢) ، التهذيب : (٢٢٨/٢) ، البيان : (٢٦٦/٢) ، الوجيز والعزيز : (١١٩/٢) ، المجموع : (١٩/٤) ، روضة الطالبين : (٤٣٠/١) .
(١٢) م أ : [مطموس] .
(١٣) م أ : [مطموس] .

قال رسول الله ﷺ: « صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى [مَثْنَى ، فإذا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ][(١)] صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَه مَا قَدْ صَلَّى »[(٢)][فإن لم يكن قد صلّى غير الفرض][(٣)]يكره له[(٤)] ذلك .

وعند **أبي حنيفة ~**: سنة الوتر [لا تؤدى بأقل من ثلاث ركعات[(٥)]] [(٦)].

ودليلنا : الخبر الذي رويناه[(٧)]، [وما روي عن **عائشة** <][(٨)]: « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ [كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، وَيُوتِرُ][(٩)]مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ »[(١٠)]. وروي عن **عثمان** ﷺ : « أنه كان يحي [ليله[(١١)]بركعة هي وتره » [(١٢)]][(١٣)].

---

(١) م أ : [مطموس] .

(٢) حديث مُتَّفَقٌ على صحته ، أخرجه البخاري في صحيحه : (١٧٩/١) ، باب الْحِلَقِ والجلوس حديث (٤٦٠) ، بلفظ : " سَأَلَ رَجُلٌ النبي ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ما تَرَى في صَلَاةِ اللَّيْلِ قال مَثْنَى مَثْنَى فإذا خَشِيَ الصُّبْحَ صلى وَاحِدَةً فَأَوْتَرَتْ له ما صلى " ، ومسلم في صحيحه : (٥١٦/١) ، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل ، حديث (٧٤٩) ، من حديث ابن عمر.

(٣) م أ : [مطموس] .

(٤) م أ ، ت : كره .

(٥) راجع المسألة بالتفصيل في : كتاب الآثار : (ص٢٤) ، الأصل : (٢٨٩/١) ، الحجة : (١٩٠/١،١٩١) ، التجريد/للقدوري : (٨٠٢/٢) ، المبسوط : (١٦٤/١) ، تحفة الفقهاء : (٢٠٢/١) ، بدائع الصنائع : (٢٢٥/٢) ، الهداية مع فتح القدير وبهامشه العناية : (٤٢٦/١-٤٢٨) ، البناية : (٥٧٥/٢-٥٨٠) ، الاختيار تعليل المختار : (٦٠/١) ، تبيين الحقائق : (١٧٠/١) ، مجمع الأنهر : (١٩٢/١) .

(٦) م أ : [مطموس] .

(٧) يراد به الحديث المتفق على صحته ، من حديث ابن عمر ﷺ ، المتقدم (ص٩٩١ هامش١١) .

(٨) م أ : [مطموس] .

(٩) م أ : [مطموس] .

(١٠) حديث متفق على صحته ، أخرجه البخاري في صحيحه : (٣٣٧/١) ، كتاب الْوِتْرِ ، باب ما جاء في الْوِتْرِ ، حديث(٩٤٩) بلفظ : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كان يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً كانت تِلْكَ صَلَاتَهُ - تَعْنِي بِاللَّيْلِ - فَيَسْجُدُ السَّجْدَةَ من ذلك قَدْرَ ما يَقْرَأُ أحدكم خَمْسِينَ آيَةً قبل أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قبل صَلَاةِ الْفَجْرِ ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ على شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حتى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ " ، ومسلم في صحيحه : (٥٠٨/١) ، كتاب المسافر والسنة فيها ، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل ، حديث (٧٣٦) ، وفيه : " يُوتِرُ منها بِوَاحِدَةٍ " .

(١١) م ب ، م ط : ليلته .

(١٢) هكذا رواه عنه ابن المنذر في الأوسط : (١٧٨/٥) ، وعبد الرزاق في مصنفه : (٢٤/٣) ، رقم (٤٦٥٣) ، بلفظ : قال عبد الرحمن التيمي قلت : " لأغلبن الليلة النفر على الحجر- يريد المقام – قال : فلما قمت إذا رجل يزحمني متقنعا قال : فنظرت ، فإذا هو عثمان ، فتأخرت عنه فصلى فإذا هو يسجد سجود القرآن ، حتى إذا قلت هذا هو أذان الفجر أوتر بركعة ، لم يصل غيرها ثم انطلق ".

(١٣) م أ : [مطموس] .

الثاني [١] : [صفة الوتر بثلاث]

عندنا لا تؤدى سنة الوتر بثلاث ركعات موصولة ، بتشهدين وتسليمة واحدة [٢] مثل المغرب[٣].

وعند **أبي حنيفة** ~: الوتر بثلاث ركعات[٤] كثلاث[٥] المغرب[٦] .

ودليلنا : ما روي عن **أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « لا تُوتِرُوا بِثَلاثٍ ، وَلا تَشَبَّهُوا بِصَلاةِ الْمَغْرِبِ ، أَوْتِرُوا بِخَمْسٍ ،أَوْ بِسَبْعٍ ، أَوْ بِتِسْعٍ ، أَوْ بِإِحْدى عَشْرَةَ ، أَوْ أَكْثَر مِنْ ذَلِكَ »[٧].

الثالث[٨]: [التشهد في الوتر]

إذا أراد أن يوتر بثلاث ركعات موصولة بتشهد واحد ، [أو خمس موصولة بتشهد واحد، أو بسبع موصولة بتشهد واحد][٩]، أو تسع موصولة بتشهد واحد][١٠]يجوز[١١]؛ لما روي: « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِثَلاثٍ لا

---

(١) من الفروع التسعة .

[م ط/ل٩٤/ب]

(٢) م أ ، م ط ، ت : واحدة ساقطة .

(٣) انظر : الأم : (١٤٠/١) ، مختصر المزني : (ص٢١) ، الحاوي : (٢٩٣/٢) ، التعليقة: (٩٩٦/٢)، المهذب : (١٥٨/١) ، الوسيط : (٢٠٩/٢) ، حلية العلماء : (١٣٩/٢) ، التهذيب : (٢٢٨/٢) ، البيان : (٢٦٦/٢) ، الوجيز والعزيز : (١١٩/٢)، المجموع: (١٩/٤) ، روضة الطالبين : (٤٣٠/١) .

(٤) م أ ، م ب ، ت : ركعات ساقطة .

(٥) م أ : مطموسة .

(٦) انظر : الأصل : (٢٨٩/١) ، الحجة : (١٩٠/١،١٩١) ، التجريد/للقدوري : (٨٠٢/٢) ، المبسوط : (١٦٤/١) ، تحفة الفقهاء : (٢٠٢/١) ، بدائع الصنائع : (٢٢٥/٢) ، الهداية مع فتح القدير وبهامشه العناية : (٤٢٦/١-٤٢٨) ، البناية : (٥٧٥/٢-٥٨٠)، الاختيار تعليل المختار: (٦٠/١) ، تبيين الحقائق : (١٧٠/١) ، مجمع الأنهر : (١٩٢/١) .

(٧) حديث صحيح ، أخرجه الدارقطني في سننه : (٢٥/٢) ، لا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب(٤) ، حديث (١) ، وقال : إسناده ثقات . والبيهقي في السنن الكبرى : (٣١/٣) ، باب من أوتر بثلاث موصولات بتشهدين وتسليم (٦٥٦) ، حديث (٤٥٩٣) بلفظ : " لا تُوتِرُوا بِثَلاثٍ ، وَلا تَشَبَّهُوا بِصَلاةِ الْمَغْرِبِ ، أَوْتِرُوا بِسَبْعٍ أَوْ بِخَمْسٍ " ، والحاكم في المستدرك : (٤٤٦/١) ، حديث (١١٣٧) وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، قال ابن حجر : ولا يضره وقف من أوقفه وفيه : " ولكن أَوْتِرُوا بِخَمْسٍ ،أَوْ بِسَبْعٍ أَوْ بِتِسْعٍ ، أَوْ بِإِحْدى عَشْرَةَ ، أَوْ أَكْثَر مِنْ ذَلِكَ " . انظر : البدر المنير : (٣٠٢/٤) ، خلاصة الأحكام : (٥٥٤/١) ، خلاصة البدر المنير : (١٧٥/١) ، تلخيص الحبير: (١٤/٢) .

(٨) من الفروع التسعة .

(٩) ت : [ساقط] .

(١٠) م أ : [ساقط] .

(١١) حكى الرافعي وجها : أنه لا يجزىء الاقتصار على تشهد واحد ، قال النووي: وهو وجه غلط ، والأحاديث الصحيحة مصرحة بإبطاله ، والصواب جواز ذلك .انظر : العزيز :
=

يَجْلِسُ إلا في آخِرَهُنَّ»[(١)] /[« وبِخَمْسٍ لا يَجْلِسُ إلا في آخِرِهِن»[(٢)]][(٣)]، «وَبِسَبْعٍ لا يَجْلِسُ إلا فِي آخِرِهِن»[(٤)]، و« بَتِسْعِ رَكَعَاتٍ لا يَجْلِسُ إلا في آخِرِهِن»[(٥)].

فإن[(٦)]أراد أن يوتر بخمس ؛ فيجلس[(٧)]بعد الرابعة والخامسة ، [ويسلم بعد الخامسة][(٨)]، أو[(٩)]بسبع ؛ فيجلس[(١٠)]بعد السادسة والسابعة ، أو بتسع ؛ فيجلس[(١١)] بعد الثامنة والتاسعة ؛ يجوز[(١٢)]؛ لما روي: أن رسول الله ﷺ أوتر

= (١٢١/٢) ، المجموع : (١٢/٤،١٣) ، روضة الطالبين : (٤٣١/١،٤٣٠).

(١) حديث في إسناده مقال ، و له شواهد ، أخرجه النسائي في (المجتبى) : (٢٣٤/٣) ، باب الوتر بثلاث (٣٦) ، حديث(١٦٩٧) ، بلفظ : " ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا " ، وأحمد في مسنده : (١٥٥/٦) ، حديث (٢٥٢٦٤) ، بلفظ : " ثُمَّ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ لاَ يَفْصِلُ فِيهِنَّ " ، وضعفه ، والحاكم في المستدرك : (٤٤٦/١) ، حديث (١١٣٩) ، بلفظ : " كان رسول الله ﷺ لا يسلم في الركعتين الأوليين من الوتر " وقال :صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وله شواهد ، من حديث عَائِشَةَ < .
انظر : البدر المنير : (٣٠٧/٤) ، خلاصة البدر المنير : (١٧٦/١) ، العرف الشذي : (٤٣٠/١) نصب الراية : (١١٧/٢) .

(٢) حديث صحيح ، أخرجه مسلم في صحيحه : (٥٠٨/١) ، بَاب صَلَاةِ اللَّيْلِ وَعَدَدِ رَكَعَاتِ النبي ﷺ في اللَّيْلِ ، حديث (٧٣٧) بلفظ : " كان رسول اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي من اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ من ذلك بِخَمْسٍ لَا يَجْلِسُ في شَيْءٍ إلا في آخِرِهَ " ، من حديث عَائِشَةَ <.

(٣) م أ ن ت : [ساقط] .

(٤) حديث صحيح ، أخرجه مسلم في صحيحه بقصة طويلة: (٥١٣/١) ، باب جامع صلاة الليل حديث (٧٤٦) ، بلفظ " يا بُنَيَّ فلما سَنَّ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ وَصَنَعَ في الرَّكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ الْأَوَّلِ فَتِلْكَ تِسْعٌ " ، من حديث عَائِشَةَ <.

(٥) حديث صحيح ، أخرجه ، مسلم في صحيحه بقصة طويلة: (٥١٣/١) ، باب جامع صلاة الليل ، حديث (٧٤٦) بلفظ: " يا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْبِئِينِي عن وِتْرِ رسول اللَّهِ صلى ﷺ فقالت كنا نُعِدُّ له سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ فَيَبْعَثُهُ الله ما شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ من اللَّيْلِ فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فيها إلا في الثَّامِنَةِ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ ثُمَّ يَنْهَضُ ولا يُسَلِّمُ ثُمَّ يَقُومُ فيصلي التَّاسِعَةَ ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ ما يُسَلِّمُ وهو قَاعِدٌ فتلك إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً " ، من حديث عَائِشَةَ <.

(٦) م ط ، ت : وإن .

(٧) م أ ، م ط : ويجلس .

(٨) م أ ، م ط ، ت : [ساقط] .

(٩) م ب : أوتر .

(١٠) م أ ، م ط : ويجلس .

(١١) م أ ، م ط : ويجلس .

(١٢) حكى الفوراني في الإبانة [١/ل٥٥/ب] ، وإمام الحرمين وجها : أنه لا يجوز بتشهدين ، بل يشترط الاقتصار على تشهد واحد . قال النووي : وهو وجه غلط ، والأحاديث الصحيحة مصرحة بإبطاله ، والصواب جواز ذلك . انظر : المجموع : (١٢/٤،١٣) ، ، روضة الطالبين : (٤٣١/١،٤٣٠) .
قلت : الظاهر من قول المصنف في الصورتين " يجوز " اختياره للتسوية بينهما في الفضل ، وقد حكى فقهاء الشافعية في الأفضل أوجه :
الأول - الإقتصار على تشهد واحد أفضل . صححه الروياني واختاره .
الثاني - الأفضل بتشهدين .
=

بخمس وجلس[١]بعد الرابعة والخامسة ، وأوتر بسبع وجلس بعد السادسة والسابعة ، وأوتر بتسع وجلس بعد الثامنة والتاسعة[٢].

ولو زاد فأوتر[٣] بإحدى عشرة ركعة[٤] [أو بثلاث عشرة ؛ يجوز[٥]؛ لما روي في خبر **أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ : « أَوْ بِإِحْدى عَشْرَةَ][٦] أَوْ أَكْثَر مِنْ ذَلِكَ [٧] » [٨] .

والشرط: أن لا يزيد على تشهدين في الجملة ، ويكون بين [التشهدين ركعة لا يزيد عليها] [٩] ؛ لأنه لم ينقل الفعل عن رسول الله ﷺ إلا على[١] هذا الترتيب .

= الثالث - هما في الفضيلة سواء . انظر : المجموع : (١٣،١٢/٤) ، ، روضة الطالبين : (٤٣٠،٤٣١/١) .

(١) م أ : وجلس مطموسة .

(٢) جاء ذلك في الأحاديث الصحيحة ، من حديث عَائِشَةَ < ، والتي تقدم تخريجها : (ص٩٩٤) .

(٣) م أ ، م ط ، ت : وأوتر .

(٤) م أ ، م ب : ركعة ساقطة .

(٥) الإيتار بإحدى عشرة ركعة هي حد الكثرة على المشهور في المذهب ، وهو المروي عن الشافعي في الأم : (١٤٠/١) قال : " أَخْتَارُ أَنْ أُصَلِّيَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ أُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ " ، وبه قطع الشيرازي والأكثرون ، لم يذكر المصنف اختياره في المسألة . راجع : مختصر المزني : (ص ٢١)، الإقناع / للماوردي : (ص ٤٣) ، الحاوي : (٢٩٣/٢) ، المهذب : (٨١/١) ، التنبيه: (ص ٣٤)، الوسيط : (٢٠٣/٢) ، حلية العلماء : (١١٥/٢) ، التهذيب : (٢٢٨/٢)، البيان : (٢٦٥/٢) ، العزيز : (١٢٠/٢) ، المجموع : (١٢/٤) ، روضة الطالبين : (٤٣٠/١) ، الإقناع/ للشربيني : (١١٦/١) .

والوتر بثلاث عشرة ركعة ، وجه حكاه جماعة من الخراسانيين . قال النووي : جاءت فيه أحاديث صحيحة ، ومن قال : بإحدى عشرة يتأولها على أنه حُسِبَ معها سنة العشاء . انظر : المجموع : (١٢/٤) ، روضة الطالبين : (٤٣٠/١) .

(٦) ت : [ساقط] .

(٧) حديث صحيح ، تقدم تخريجه : (ص٩٩٣).

(٨) حمل أكثر فقهاء الشافعية قوله : " أو أكثر من ذلك " على ما فعله ﷺ من زيادة على الإحدى عشرة ركعة ، وهي الثلاث عشرة ركعة فقيدوه بها ، فالمشهور من مذهبهم ، أن الزيادة على ثلاث عشرة لا يجوز ، فإن زاد لم يصح وتره عند جمهور الشافعية ، وبه قطع الرافعي وصححه النووي .

وفيه وجه حكاه إمام الحرمين وغيره : أنه يجوز . انظر : الوسيط : (٢١٠/٢) ، التهذيب : (٢٣١/٢) ، العزيز : (١٢٠/٢) ، المجموع : (١٢/٤) ، روضة الطالبين : (٤٣٠/١) .

(٩) م أ : [مطموس] .

الرابع[٢]: [الوتر بركعة أفضل أم الثلاث]

الإيتار بركعة أفضل ، [أو ثلاث[٣] ركعات][٤]؟ اختلف أصحابنا:

فمنهم من قال/:الإيتار بركعة [أفضل[٥]؛ لأن ذلك منقول][٦] عن رسول الله [م ب٢/ل٨٨/ب] ﷺ قولاً وفعلاً ، [أمَّا القول ؛ فما روينا][٧] أن رسول الله ﷺ قال : « فإذا خَشِيَ [أَحَدَكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً تُوتِرُ][٨] لَهُ مَا قَدْ صَلَّى»[٩]. والفعل ؛ بخبر[١٠] [**عَائِشَة** ~: « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ][١١] كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، وَيُوتِرُ مِنْهَا[١٢]بِوَاحِدَةٍ »[١٣] .

ومنهم من قال: الثلاث أفضل من الواحدة ، والخمس أفضل من الثلاث ، والسبع[١٤] أفضل من الخمس ؛ لما روي أن **مُصْعَب بن سَعَد** ﵁ قال: قيل **لسَعْدٍ** ﵁: « إنك توتر بركعة؟ فقال[١٥]: نعم ؛ لأن أوتر بسبع أحب إليّ من خمسٍ ، وبخمسٍ أحب إليّ من أوتر بثلاثٍ[١٦]، وبثلاثٍ أحب إليّ من واحدة ، ولكني أخفف على[١٧] نفسي »[١٨]؛ ولأن عمل الثلاث أكثر من عمل الواحدة ، فلا بد أن يكون الثواب فيه أكثر .

وقال **القفّال** ~: ليس صورة المسألة فيمن يصلي ركعة واحدة ، وآخَرُ ثلاث

=

(١) م أ : إلا على مطموس .

(٢) من الفروع التسعة .

(٣) م ط : أم بثلاث .

(٤) م أ : [مطموس] .

(٥) حكى فقهاء الشافعية هذا الوجه ولم ينسبوه إلى قائل .انظر : العزيز : (١٢٠/٢) ، المجموع : (١٣/٤) ، روضة الطالبين : (٤٣١/١).

(٦) م أ : [مطموس] .

(٧) م أ : [مطموس] .

(٨) م أ : [مطموس] .

(٩) حديث مُتَّفَقٌ على صحته ، من حديث ابن عمر ﵁ تقدم تخريجه : (ص٩٩١) .

(١٠) م ب : خبر .

(١١) م أ : [مطموس] .

(١٢) م أ : يوتر منها مطموس .

(١٣) حديث متفق على صحته ، تقدم تخريجه : (ص٩٩٢) .

(١٤) م أ : والتسع .

(١٥) م أ ، م ط ، ت : قال .

(١٦) م ب : من ثلاث .

(١٧) م ب ، م ط : عن .

(١٨) هكذا حكى عنه عبد الرزاق في مصنفه : (٢٢/٣) ، رقم (٤٦٤٧)، والبيهقي في السنن الكبرى : (٢٥/٣) ، باب الوتر بركعة واحدة ومن أجاز أن يصلي ركعة واحدة تطوعا (٦٥٣) ، وفي معرفة السنن والآثار : (٣١٤/٢) ، وابن المنذر في الأوسط : (١٨٣/٥) .

ركعات أيهما أفضل؟! فإن كل أحد[١]يعلم أن الثلاث أفضل من الواحدة ، ولكن صورة المسألة: في رجل صلى ركعتين[٢] بنيّة النفل ، وأوتر بعدها بركعة[٣]، وآخر صلَّى بنيَّة الوتر ثلاث ركعات فيه وجهان:

أحدهما: الثلاث أفضل[٤]؛ لأن الوتر أفضل من النافلة لا محالة ؛ فإذا صلَّى الثلاث [٥] بنية الوتر كانت الفضيلة لجميع الركعات ، وإذا صلى ركعتين بنية النفل وركعة بنية الوتر ، فالفضيلة لركعة [٦] .

والثاني: أن الثلاث بتسليمتين[٧]، ركعتين بنيّة النّفل ، وركعة بنيّة الوتر أفضل ؛ لأن في فعله [زيادة تكبيرة ، وتسليمة مفروضة][٨]، فكان أفضل .

الخامس[٩]: [فضل الوتر]

الوتر أفضل أو ركعتا الفجر[١٠]؟ فيه قولان:

أحدهما[١١]، وهو **قوله الجديد**: [إن[١٢] الوتر أفضل[١٣]؛ لأنه مختلف][١٤] في وجوبه وركعتي الفجر سنة بالاتفاق .

والآخر[١٥]: إن الوعيد [ورد على تركه ؛ قال رسول الله ﷺ][١٦]: « مَنْ لَمْ

---

(١) ت : واحد .
(٢) م أ ، ت : ركعة .
(٣) م ط : بواحدة .
(٤) هذا هو الصحيح في المذهب ، قاله أبوبكر القفال ، وصححه الرافعي والنووي وغيرهما ، وقد حكى فقهاء الشافعية في المسألة وجهاً ثالثاً : إن كان منفردا فالفردة أفضل ، وإن كان إماما فالثلاث الموصولة أفضل . انظر : العزيز : (١٢٠/٢) ، المجموع : (١٣/٤) ، روضة الطالبين : (٤٣١/١) .
(٥) م أ : الثلاث ساقطة .
(٦) م أ ، ت : بركعة .
(٧) م أ : بتسليمتين ساقطة .
(٨) م أ : [مطموس] .
(٩) من الفروع التسعة .
(١٠) م أ : ركعتي الفجر مطموسة.
(١١) م ط : أحدها .
(١٢) م ط ، ت : أن ساقط .
(١٣) لم يذكر المصنف اختياره في المسألة ، وهذا الأصح في المذهب ، صححه الشيرازي ، والبغوي والعمراني والرافعي والنووي وغيرهم . انظر : المهذب : (١٥٩/١) ، التنبيه : (ص ٣٤) ، الوسيط : (٢١٤/٢) ، حلية العلماء : (١٣٨/٢) ، التهذيب : (٢٢٤/٢)، البيان: (٢٧٣/٢) ، العزيز : (١٣١/٢) ، المجموع : (٢٦/٤) ، روضة الطالبين : (٤٣٦/١) .
(١٤) م أ : [مطموس] .
(١٥) م أ ، م ب : الآخر .
(١٦) م أ : [مطموس] .

يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا))(١).

و**المزني** ~ حكى عن **الشَّافعي** ~ أنه قال: الوتر يشبه أن يكون هو التهجد(٢) ؛ لأن الخبر [ورد عن رسول الله ﷺ](٣) /أنه قال: ((ثَلاثٌ(٤) كُتِبَتْ عَلَيَّ [ولم تُكْتَبْ عَلَيْكُمْ))](٥) ، وذكر منها الوتر ، والتهجد كان واجباً على رسول الله ﷺ (٦)، وإذا ثبت أنه التهجد (٧) فلصلات التهجد فضيلة [ليست لغيرها .

---

(١) حديث ضعيف ، أخرجه أبو داود في سننه : (٦٢/٢) ، كتاب الصلاة ، تفريع أبواب الوتر باب فيمن لم يوتر(٣٣٨) ، حديث(١٤١٩) ، بلفظ : " الْوِتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لم يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا ، الْوِتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لم يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا ، الْوِتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لم يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا " ، وأحمد في مسنده ، والبيهقي في السنن الكبرى : (٤٦٩/٢) ، باب تأكيد صلاة الوتر(٥٩٦) ، حديث(٤٢٥١) ، والحاكم في مستدركه : (٤٤٨/١) ، كتاب الوتر ، حديث(١١٤٦،١١٤٧) وقال : صحيح ولم يخرجاه . كلهم من حديث عبد اللَّهِ بن بُرَيْدَةَ عن أبيه. والحديث ضعفه أحمد و صححه الحاكم وخالف ابن الجوزي وقال لا يصح . انظر : العلل المتناهية : (٤٤٧/١)، خلاصة الأحكام: (٥٥٠/١) ، البدر المنير : (٣٤٧/٤) ، خلاصة البدر المنير : (٥٥٠/١) ، تلخيص الحبير : (٢٠/٢) ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية : (١٨٩/١) .

(٢) الْتَّهَجُّد في اللغة من الهُجُودُ : وهو النَّوْمُ ، هَجَدَ القَومُ هُجُوداً : نَامُوا ليلا ، والهاجِدُ : النائم ، وهَجَدَ وتَهَجَّدَ أَي : سَهِرَ ، وهو من الأَضداد و الجمع هُجُودٌ ، وهُجَّدٌ . ومنه قيل لصلاة الليل التهجد . انظر (م : هجد) : المصباح المنير : (ص ٦٣٤) ، تاج العروس : (٣٣٤/٩) .
وفي الاصطلاح : هوالاستيقاظ للتطوع وقيام الليل بعد النوم، ووقته من المغرب إلى طلوع الفجر ، وهو أخص من صلاة الليل ، وقيل: الوتر هو التهجد . قال النووي في تهذيب الاسماء (٦١/١) : والأصح عند أصحابنا أن الوتر غير التهجد . وقال في روضة الطالبين (٣٢٩/١) : والصحيح المنصوص في الأم و المختصر أن الوتر يسمى (تهجدا) ، وقيل : الوتر غير التهجد راجع : تحرير ألفاظ التنبيه : (ص ٧٦) ، المطلع على أبواب المقنع : (ص ٩٦) ، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي : (ص ١٠٤) ، قواعد الفقه : (٢٤١/١) .

(٣) م أ : [مطموس] .

(٤) م أ ، م ط ، ت : ركعات مثبتة .

(٥) م : أ [مطموس]

والحديث حديث ضعيف ، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : (٣٩/٧) ، باب ما وجب عليه من قيام الليل ، حديث (١٣٠٥١) ، بلفظ : " ثَلاَثَةٌ عَلَيَّ فَرِيضَةٌ وَهُنَّ لَكُمْ سُنَّةٌ : الْوِتْرُ، وَالسوَاكُ ، وَقِيَامُ اللَّيْلِ " ، وقال : هذا ضعيف جدا ولم يثبت في هذا إسناد ، وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط : (٣١٥/٣)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦٤/٨): فيه مُوسَى الصَّنْعَانِيُّ وهو كذاب ، وقال ابن حجر : هو مَتْرُوكٌ . وهو من حديث عَائِشَةَ < . انظر : البدر المنير : (٤٣٦/٧) ، خلاصة البدر المنير : (١١٩/٢) ، تلخيص الحبير : (٦٨/١) .

(٦) م أ : رسول الله ﷺ مطموس .

(٧) ت : تهجّد .

والقول الآخر](١)، وهو **قوله في القديم** : أن ركعتي الفجر أفضل من الوتر(٢) ؛ لأن رسول(٣) ﷺ قال: « رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ من الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا »(٤)، [وقال في الوتر](٥): « إنَّ اللهَ ﷻ قَدْ زَادَكُمْ صَلاةً ، هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ من حُمْرِ النَّعَمِ ؛ ألا وَهِيَ الْوِتْرُ » (٦). فقابل ركعتي الفجر(٧)بكل الدنيا ، والوتر بنوع من متاع(٨) الدنيا ؛ ولأن الوتر يختلف(٩) عدده ، وسنة الفجر ليس في عددها اختلاف ، فكانت أشبه بالفرائض فقدمناها .

السادس(١٠): [وقت الوتر]

لا خلاف أن ابتداء وقت الوتر متعلق بالفراغ عن صلاة العشاء(١)؛ لما

---

(١) م أ : [مطموس] .

(٢) وحكى العمراني و الرافعي وجها : أنهما سواء في الفضيلة . انظر : المهذب : (١٥٩/١)، التنبيه : (ص ٣٤) ، الوسيط : (٢١٤/٢) ، حلية العلماء : (١٣٨/٢) ، التهذيب: (٢٢٤/٢) ، البيان : (٢٧٣/٢) ، العزيز : (١٣١/٢) ، المجموع : (٢٦/٤) ، روضة الطالبين : (٤٣٦/١).

(٣) ت : الرسول .

(٤) حديث صحيح ، رواه مسلم في صحيحه منفردًا به : (٥٠١/١) ، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما ، حديث (٧٢٥) من حديث عَائِشَةَ < بلفظ : " رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ من الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا " .

(٥) م أ : ساقط.

(٦) حديث ضعيف من جميع طرقه ، أخرجه أبوداود في سننه : (٦١/٢) ، تفريع أبواب الوتر ، باب استحباب الوتر ، حديث(١٤١٨) بلفظ : "إِنَّ اللَّهَ عز وجل قد أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ وَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ من حُمْرِ النَّعَمِ وَهِيَ الْوِتْرُ فَجَعَلَهَا لَكُمْ فِيمَا بين الْعِشَاءِ إلى طُلُوعِ الْفَجْرِ "، والترمذي في سننه : (٤٦٩/٢) ، أبواب الوتر (٣) ، بَاب ما جاء في فَضْلِ الْوِتْرِ(٣٣٢) ، حديث (٤٥٢) وقال : غريب . وابن ماجة في سننه : (٣٦٩/١) ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، بَاب ما جاء في الْوِتْرِ (٤) ، حديث (١١٦٨) ، وَالدارقطني في سننه : (٣١٥/٢) ، فضيلة الوتر(٦) ، حديث(١) ، والحاكم في المستدرك : (٤٤٨/١) ، كتاب الوتر (٧) ،حديث (١١٤٨) وقال : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، والبيهقي في السنن الكبرى : (٤٦٩/٢) ، باب تأكيد صلاة الوتر(٥٩٦) ، حديث (٤٢٤٩) ، كلهم من حديث خَارِجَةَ بن حُذَافَةَ . والحديث ضعفه البخاري والبيهقي وغيرهما ، وفي الباب عن معاذ ﵁ رواه أحمد وفيه ضعف وانقطاع ، وعن عمرو بن العاص وَعُقْبَةَ بن عامر ﵁ رواه الطبراني وفيه ضعف ، وعن وَأَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ ﵁ رواه أحمد والحاكم وفيه ضعيف ، وعن ابْنِ عَبَّاس ﵁ عند الدارقطني وفيه ضعيف متروك ، وعن ابن عمر ﵁ رواه ابن حبان وإسناده ضعيف . انظر : خلاصة الأحكام : (٥٥٠/١) ، تنقيح التحقيق : (٢١٢/١) ، البدر المنير : (٣١٠/٤) ، خلاصة البدر المنير : (١٧٧/١) ، تلخيص الحبير : (١٦/٢) ، الدراية : (١٨٨/١) .

(٧) م أ ، م ط ، ت : الركعتين .

(٨) م ط : متاع ساقطة .

(٩) م ط: مختلف .

(١٠) من الفروع التسعة .

روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: « إِنَّ اللهَ ﷻ قَدْ زَادَكُمْ صَلاةً ، وَهِيَ الْوِتْرُ فَصَلُّوهَا مِن(٢)الْعِشَاءِ إِلى(٣)الْفَجْرِ »(٤).

وأمَّا آخر وقته/ففيه(٥) قولان: [م ب٢/ل٨٩/أ]

أحدهما: يمتد إلى طلوع الفجر(٦).

والأصل فيه: ما روي عن **ابْنِ عُمَرَ** > أنه قال: إذا كان الفجر فقد ذهب صلاة الليل والوتر ، فإن رسول الله ﷺ قال: « أَوْتِرُوا قَبْلَ الْفَجْرِ »(٧).

والقول الثاني: إن وقته يمتد إلى أن يُشْتَغَلُ بفريضة الصبح(٨).

والدليل عليه : الخبر الذي قدمنا(٩)؛ وما روي عن **ابْنِ مَسْعُود** ؓ انه قال : « الْوِتْرُ مَا بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ ، صَلاةِ الْعِشَاءِ وَصَلاةِ الْفَجْرِ »(١٠). وروي عن **عَلِيٍّ**

=

(١) حكى الشافعية في أول وقت الوتر ثلاثة أوجه :
الأول - هذا الذي اختاره المصنف ، وهو الصحيح : المشهور الذي قطع به الجمهور .
والثاني - يدخل وقت الوتر بدخول وقت العشاء وله أن يصليه قبلها ، حكاه إمام الحرمين وآخرون ، وقطع به القاضي أبو الطيب ، قالوا : سواء تعمد أم سها .
والثالث - أنه إن أوتر بأكثر من ركعة دخل وقته بفعل العشاء ، وإن أوتر بركعة ؛ فشرط صحتها أن يتقدمها نافلة بعد فريضة العشاء ، فإن أوتر بركعة قبل أن يتقدمها نفل لم يصح وتره ، وقال إمام الحرمين : ويكون تطوعا . انظر : العزيز : (١٣١/٢) ، المجموع : (٢٦/٤) ، روضة الطالبين : (٤٣٦/١) .

(٢) م أ ، ت : من ساقطة .

(٣) م ط : صلاة مثبتة .

(٤) حديث ضعيف من جميع طرقه ، من حديث خَارِجَةَ بن حُذَافَةَ ؓ ، تقدم تخريجه : (ص١٠٠٠) .

(٥) م أ : ففيه ساقطة . م ب ، م ط : فيه .

(٦) لم يذكر المصنف اختياره ، وهذا القول هو الصحيح الذي قطع به الجمهور، وصححه الشيخان . انظر : البيان : (٢٧١/٢) ، العزيز : (١٢٣/٢) ، المجموع : (١٣/٤) ، روضة الطالبين : (٤٣١/١) .

(٧) حديث صحيح أخرجه مسلم في صحيحه : (٥١٧/١) ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الليل مثنى مثنى ، والحديث(٧٥٠) ، بلفظ : " بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوِتْرِ " ، وبمثل هذا اللفظ أخرجه أحمد في مسنده : (١٤٩/٢) ، حديث (٦٣٧٢) ، قال نافع : أَنَّ ابن عُمَرَ ؓ كان يقول : مَنْ صَلَّى بِاللَّيْلِ فَلْيَجْعَلْ آخِرَ صَلاَتِهِ وِتْراً ، فإن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِذَلِكَ ، فإذا كان الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَتْ كُلُّ صَلاَةِ اللَّيْلِ وَالْوِتْرُ ، فإن رَسُولَ لله ﷺ قال : " أَوْتِرُوا قبل الْفَجْرِ " .

(٨) حكى النووي في المجموع (١٤/٤) هذا القول عن المتولي فقال : " حكى المتولي قولا للشافعي أنه يمتد إلى أن يصلي فريضة الصبح " .

(٩) حديث ابن عمر ؓ الصحيح ، تقدم تخريجه : (ص١٠٠٢هامش رقم ٦)

(١٠) هكذا حكاه عنه البيهقي في السنن الكبرى : (٤٨٠/٢) ، رقم (٤٣٠٧) عن الأسود قال سمعت عبد الله بن مسعود ينادي به نداء " الْوِتْرُ ما بين الصَّلاتَيْنِ صَلاةِ الْعِشَاءِ وَصَلاةِ

=

ﷺ[1] أنه خرج حين ثوّب المؤذن وقال: (([نِعْمَ سَاعَةُ الْوِتْرِ هَذِهِ][2]، وتلى قوله : ﴿ ... ﴾ [3])) [4] .

السابع[5]: [الوتر قبل العشاء]

إذا قدم الوتر على العشاء ؛ لم يحتسب له[6]، سواء [كان عالما بأنه][7] ما صلَّى[8]العشاء[9]، أو فعله على ظنِّ أنه صلَّى العشاء[10].

وقال **أبوحنيفة** ~: إذا ظن أنه صلَّى العشاء ؛ احتسب له[11].

ودليلنا: أنه لو صلَّى العشاء قبل وقتها ؛ لم تحتسب له[12]، سواء كان عالماً [بعدم[13]دخول الوقت ، أو كان][1] يظنّ أن الوقت قد دخل ؛ كذا[2] هاهنا.

=

الْفَجْرِ " ، والطبراني في المعجم الكبير : (٢٨٠/٩)، رقم (٩٤٠٨)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤٥/٢) : رجاله رجال الصحيح ، وابن أبي شيبة في مصنفه : (٨٤/٢) ، رقم (٦٧٥٨) ، وعبد الرزاق في مصنفه : (١١/٣) ، رقم (٤٦٠٤) .

(١) م أ : علي ﷺ مطموس .

(٢) م أ : [مطموس] .

(٣) التكوير آية رقم : (١٧،١٨) .

(٤) البيهقي في السنن الكبرى : (٤٧٩/٢) ، رقم (٤٣٠٤) بلفظ : " : خرج علي ﷺ حين ثوب بن النباح فقال : والليل إذا عسعس والصبح إذا تنفس ، أين السائلون عن الوتر ؟ نعم ساعة الوتر هذه هذه " ، والحاكم في المستدرك : (٥٦١/٢) ، رقم (٣٩٠٥) وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، والطبراني في المعجم الأوسط : (١٢٢/٢) ، رقم (١٤٥١) ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤٦/٢) : فيه الحسن الحفري وهو متروك . وابن أبي شيبة في المصنف : (٨٤/٢) ، رقم (٦٧٥٤) ، وعبد الرزاق في مصنفه : (١٨/٣) ، رقم (٤٦٣٠) .

(٥) من الفروع التسعة .

(٦) م أ : يحتسب مطموسة . م ط ، ت : يحسب .

(٧) م أ : [مطموس] .

(٨) ت : صلى .

(٩) م أ : العشاء ساقطة .

(١٠) انظر : حلية العلماء : (١٣٩/٢) ، البيان : (٢٧١/٢)، العزيز: (١٢٣/٢)، المجموع: (١٣/٤) ، روضة الطالبين : (٤٣١/١) .

(١١) انظر : الأصل : (١٤٨/١) ، بدائع الصنائع : (٢٧٢/١) ، الهداية شرح البداية : (٧٤/١) ، فتح القدير وبهامشه العناية : (٢٢٤/١) ، تبيين الحقائق : (٨١/١) ، مجمع الأنهر : (٢٠٧/١) ، حاشية ابن عابدين : (٦٨/٢) .

(١٢) م أ ، م ط ، ت : له ساقط .

(١٣) م ط : بعدم ساقطة .

[الثامن[٣] **:** [تعجيل الوتر أوتأخيره]

تعجيل الوتر في أول][٤] الليل أفضل ؛ أو تأخيره؟ فيه وجهان:

أحدهما: [التأخير أفضل][٥] [٦] ؛ لأن الرسول ﷺ كان يصلي بعد فراغه من[٧] صلاة الليل على ما روينا[٨]، وما [٩] داوم عليه رسول الله ﷺ كان أفضل .

وأيضاً: فإن **ابْنَ عَبَّاسٍ** رضي الله عنه روى أن رسول الله ﷺ قال: « الْوِتْرُ رَكْعَةٌ من آخِرِ اللَّيْلِ »[١٠].

والوجه[١١]الثاني: التعجيل أفضل[١٢]؛ لأنه لا يؤمن عند التأخير طريان آفةٍ يتعذر[١٣]عليه بسببها[١٤] الوتر من: نوم ، أو مرض ، أو موت ، وفي التعجيل أمن من الفوات ، وإلى هذا أشار رسول الله ﷺ لَمَّا تَذَاكَرَ **أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ** رضي الله عنهما حَديثَ الْوِتْر بَيْنَ يَدَي رَسُول اللهِ ﷺ فَذَكَرَ **أبو بَكْرٍ** رضي الله عنه أنه يوتر فِي أَوَّل الليل ، وَذَكَرَ عُمَرُ رضي الله عنه أَنَّه يوتِر فِي آخِر الليل ، فَقَالَ رَسُول اللهِ ﷺ: « حَذِرٌ هذا » [وَأشَارَ إِلى **أَبِي بَكْرٍ** رضي الله عنه

=

(١) م أ : [مطموس] .
(٢) م أ ، م ب ، ت : كذا .
(٣) من الفروع التسعة .
(٤) م أ : [مطموس] .
(٥) م أ : [مطموس] .
(٦) لم يذكر المصنف اختياره ، وهذا الوجه هو الصواب ، وبه قطع جمهور الشافعية ، وهو نص الشافعي في الأم (١٤٣/١) قال : " وَآخِرُ اللَّيْلِ أَحَبُّ إلى من أَوَّلِهِ " ، وفيه التفصيل التالي :
الأفضل أن يكون الوتر آخر الليل لمن له تهجد ، ولمن لم يكن له تهجد ، ووثق باستيقاظه أواخر الليل : إما بنفسه ، وإما بإيقاظ غيره .
فإن كان لا يتهجد استحب أن يوتر بعد فريضة العشاء وسنتها في أول الليل . انظر : العزيز : (١٢٥/٢) ، المجموع : (١٤/٤) ، روضة الطالبين : (٤٣٢/١) .
(٧) م ب : عن .
(٨) تقدم ذكرها وتخريجها : (ص٩٩١، ٩٩٢) .
(٩) م ط : ما .
(١٠) حديث صحيح ، أخرجه مسلم في صحيحه : (٥١٨/١) ، كتاب صلاة المسافرين والسنة فيها ، باب صلاة الليل مثنى مثنى ، والوتر ركعة من آخر الليل(٥١٦) ، حديث (٧٥٢) بمثل هذا اللفظ .
(١١) م أ ، ت : الوجه ساقطة .
(١٢) وهو وجه قال به إمام الحرمين والغزالي ، وهو خلاف ما قاله غيرهما من الأصحاب ، وتأوله الرافعي فقال : يجوز أن يحمل على من لا يعتاد قيام الليل . انظر: العزيز: (١٢٥/٢)، المجموع : (١٤/٤) ، روضة الطالبين : (٤٣٢/١) .
(١٣) م ب : أنه يتعذر .
(١٤) م أ ، م ب ، ت : بسببه .

« وقَوِيٌّ هذا »][1] وَأَشَارَ إِلى **عُمَرَ** ﷺ »[2] ، ومعناه: أن **الصّديق** ﷺ راعى الاحتياط في التعجيل[3].

التاسع[4] : [نقض الوتر]

المستحب أن يكون الوتر آخر النوافل ؛ لما روينا أن رسول الله ﷺ[5] [م ط/ل٩٥/ب] /قال:
« فإذا خَشِيَ أَحَدَكُمُ الصُّبْحَ ؛ فَلْيُصَلِّ رّكْعَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى »[6].

فلو أوتر في أوّل الليل ، ثم قام في آخر الليل [هل يستحب له[7] أن يصلّي ركعة يشفع][8] بها وتره ، ثم يعيد الوتر بعد فراغه من النوافل؟ [فيه وجهان:

أحدهما:][9]يستحب[10] .

لما روي: « أَنَّ **ابْنَ عُمَرَ** > خَشَيَ الصُّبْحَ ، وَكَانَتِ السَّمَاءُ [مُتَغَيِّمَة ؛ فَأَوْتَرَ][11]بِوَاحِدَةٍ ، ثُمَّ تَكَشَّفَ[12]الْغَيْمُ ، فَرَأَى عَلَيْهِ لَيْلا ؛ فَشَفَعَ بِوَاحِدَةٍ »[13].

وروي عن[14] **عَلِيٍّ** ﷺ أنه قال: « مَنْ شَاءَ أَنْ يُوتِرَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْتَرَ ، ثُمَّ

---

(١) ت : [ساقط] .
(٢) إسناده ثابت جيد . وهو من مراسيل سعيد بن المسيب ، ومرسله حجة ، وله شواهد تقويه . رواه المزني عن الشافعي ، عن سفيان بن عيينة ، عن سعيد بن المسيب في السنن المأثورة : (٢٤١/١) ، قال ابن الملقن في البدر المنير : (٣٢٠/٤) : ورواه بقي بن مخلد في مسنده كما أفاده ابن القطان، وهكذا أيضًا، و رواه سفيان في مسنده ، وأعله عبد الحق في أحكامه فقال : ابن المسيب لم يسمع من عمر. لكن قال الإمام أحمد : مرسلاته صحاح لا نرى أصح منها ، ورواه البزار من طريق سليمان بن داود ضعفوه . انظر : معرفة السنن والآثار : (٢٣٢/٢) ، العلل الواردة في الأحاديث : (٢٣٢/١) ، تلخيص الحبير : (٢٣/٢).
(٣) م أ : التعجيل مطموسة .
(٤) من الفروع التسعة .
(٥) م أ : أن رسول الله ﷺ مطموس .
(٦) حديث مُتَّفَقٌ على صحته ، من حديث ابن عمر ﷺ تقدم تخريجه : (ص٩٩١) .
(٧) م ط : له ساقط .
(٨) م أ : [مطموس] .
(٩) م أ : [مطموس] .
(١٠) هذا الوجه حكاه إمام الحرمين وغيره من الخراسانيين ، ويسمى هذا نقض الوتر . انظر : العزيز : (١٢٥/٢) ، المجموع : (١٤/٤) ، روضة الطالبين : (٤٣٢/١) .
(١١) م أ : [مطموس] .
(١٢) م ب ، م ط : تنكشّف .
(١٣) هكذا رواه عنه مالك في الموطأ عن نافع : وهذه سلسلة الذهب عند البخاري ، فهذا من أصح الآثار ، رواه في : (١٢٥/١) ، رقم (٢٧٣) ، وهو في مسند الشافعي : (ص٢٢٧) ، وأخرجه في الأم : (٢٥٩/١) ، وبنحوه أخرجه عبد الرزاق في مصنفه : (٢٩/٣) ، رقم (٤٦٨٢) ، وابن المنذر في الأوسط : (١٩٧/٥) .
(١٤) م أ : وروي عن مطموس.

إِذَا](١) اسْتَيْقَظَ ؛ فَشَاءَ أَنْ يَشْفَعَهَا بِرَكْعَةٍ ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حتى [يُصْبِحَ(٢)، ثُمَّ يُوتِرِ](٣) فَعَلَ ، وَإِنْ شَاءَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ [رَكْعَتَيْنِ ، حتى يُصْبِحَ](٤) »(٥).

[والثاني: لا يستحب(٦).

لما روي](٧): « أن **ابن عَبَّاسٍ** ﷺ كَرِهَ **لابْنِ عُمَرَ** ﷺ أَنْ يَشْفَعَ وِتْرَهُ » (٨)، [وروي عن **أبي بكر** (٩) ، و**عمّار بن**] (١٠) **ياسر**(١١)

---

(١) م أ : [مطموس] .

(٢) ت : الصبح .

(٣) م أ : [مطموس] .

(٤) ت : [ساقط] .

(٥) رواه الشافعي في مسنده (٣٨٦/١) ، بلفظ : قال علي ﷺ : " الْوِتْرُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ : فَمَنْ شَاءَ أَنْ يُوتِرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ أَوْتَرَ ثُمَّ إِنْ اسْتَيْقَظَ فَشَاءَ أَنْ يَشْفَعَهَا بِرَكْعَةٍ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حتى يُصْبِحَ ثُمَّ يُوتِرَ فَعَلَ وَإِنْ شَاءَ صلى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حتى يُصْبِحَ وَإِنْ شَاءَ أَوْتَرَ آخِرَ اللَّيْلِ "، وفي الأم: (١٦٩/١)، والبيهقي في السنن الكبرى : (٣٧/٣) ، باب من قال لا ينقض القائم من الليل وتره(٦٦١) رقم(٤٦٢٧) وفي معرفة السنن والآثار : (٣٦/٢) ، وابن المنذر في الأوسط : (٢٠٠/٥) .

(٦) لم يذكر المصنف اختياره ن وهذا هو المذهب على الصحيح المشهور ، وبه قطع الجمهور . انظر : العزيز : (١٢٥/٢) ، المجموع : (١٥/٤) ، روضة الطالبين : (٤٣٢/١) .

(٧) م أ : [مطموس] .

(٨) هكذا أخرجه عنه البيهقي في معرفة السنن والآثار : (٣٢٧/٢) ، قال : " روينا عن ابن عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَرِهَ لِابْنِ عُمَرَ أَنْ يَشْفَعَ وِتْرَهُ وقال : إِذَا أَوْتَرْت فَاشْفَعْ من آخِرِهِ ، وَلَا تُعِدْ وِتْرًا ، وَلَا تَشْفَعْهُ " ، وقال المباركفوري في تحفة الأحوذي (٤٧٠/٢) : لما بلغه – أي ابن عباس - فعل ابن عمر لم يعجبه وقال : إن ابن عمر يوتر في ليلة ثلاث مرات. وفي الأم : (١٧٠/١) .

(٩) هكذا أخرجه عنه ابن أبي شيبة في مصنفه : (٨٣/٢) ، بلفظ : " أن أبو بَكْرٍ كان يُوتِرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ ، وكان إذَا قام يُصَلِّي صلى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ " ، ابن المنذر في الأوسط : (١٩٩/٥) ، قال : " قال أبو بكر الصديق ﷺ : إنما أما أنا فإني أنام على وتر ، فإن استيقظت صليت شفعا حتى الصباح " .

(١٠) م أ : [مطموس] .

(١١) هو : أبو اليقظان ، عمار بن ياسر بن عامر بن مالك بن كنانة بن قيس ، العنسي ، مولى بني مخزوم وأمه سمية من لخم ، كان أول سبعة أظهروا إسلامهم ، وأول من بنى مسجدا يصلي فيه وكان وأبويه ممن يعذب في الله ، وأمه سمية أول شهيد في الإسلام ، لم يكن أحد من المهاجرين من أبواه مسلمان غيره ، شهد بدرا والمشاهد كلها ، وشهد الجمل ، وصفين وقتل ودفن بها سنة ٣٧هـ وهو ابن ٩٣ سنة . قال له ﷺ : " يا ابن سمية تقتلك الفئة الباغية " . انظر : التأريخ الكبير : (٢٥/٧) ، البداية والنهاية : (٣١٢/٧) ، طبقات خليفة : (٢١/١) ، =

[م ب٢/ل٨٩/ب]

ﷺ (١) ، **وأبي هريرة** /ﷺ ، أنه لايشفع الرجل وتره (٢) .

[الثالثة(٣)**:** [قضاء السنن]

السنن إذا فاتت**]**(٤) هل تقضى أم لا؟ في المسألة ثلاثة أقوال(٥):

أحدها: لا تقضى(٦)، نصّ عليه في صلاة العيد(٧)، وهو مذهب **أبي حنيفة** ~ (٨)، قياساً على صلاة الخسوف .

والثاني: وهو **الصحيح** أنه تقضى أبدا(٩) ، لما روى **أَبُو هُرَيْرَة** ﷺ أن رسول

= طبقات ابن سعد : (٢٤٦/٣) ، الإصابة : (٥٧٥/٤) ، الاستيعاب : (١١٣٥/٣) .

(١) هكذا روى ابن أبي شيبة في مصنفه : (٨٣/٢) ، قال : " قال عَمَّارٍ : أَمَّا أنا فَأُوتِرُ ، فإذا قُمْت صَلَّيْت مَثْنَى مَثْنَى ، وَتَرَكْت وَتْرِي الأَوَّلَ كما هو " ، وعبد الرزاق في مصنفه : (١٦/٣) ، رقم (٤٦٢١) ، والبيهقي في معرفة السنن والآثار : (٣٧/٢) ، وابن المنذر في الأوسط : (١٩٩/٥، ٢٠٠) ، وابن حجر في تغليق التعليق : (٤٣٥/٢) .

(٢) هكذا روى عبد الرزاق في مصنفه : (١٦/٣) ، رقم (٤٦٢٢) ، قال أبو هريرة ﷺ : " أما أنا فأوترها هنا بخمس ، ثم أرجع فأرقد ، فإن استيقظت صليت شفعا حتى أصبح " .

(٣) من المسائل الثلاث .

(٤) م أ : [مطموس] .

(٥) هذا الخلاف إنما هو في السنن المؤقتة ، كالعيدين وصلاة الضحى ، والرواتب ، والوتر وغيرها ، أما السنن غير المؤقتة ؛ وإنما تفعل لعارض كالكسوف ، والاستسقاء ، وتحية المسجد ، فهذه السنن إذا فاتت لا تقضي ، بلا خلاف .

(٦) هو نص الشافعي في القديم ، قاله النووي في المجموع : (٤٢/٤) .

(٧) انظر : الأم : (٩٥/٢) .

(٨) استثنى الحنفية من ذللك سنة الصبح ، قال : الكاساني في بدائع الصنائع (٢٨٧/١) : " لا خِلافَ بين أَصْحَابِنَا في سَائِرِ السُّنَنِ سِوَى رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ ؛ أنها إذَا فَاتَتْ عن وَقْتِهَا لا تُقْضَى سَوَاءٌ فَاتَتْ وَحْدَهَا أو مع الْفَرِيضَةِ ". وانظر المسألة بالتفصيل في : تحفة الفقهاء : (١٩٥/١)، الهداية : (٧٢/١) ، تحفة الملوك : (ص٧٨) ، فتح القدير : (٤٧٦/١) ، تبيين الحقائق : (١٨١/١) ، البحر الرائق : (٤٧/٢) ، مجمع الأنهر : (٢١١/١) ، حاشية ابن عابدين : (٣٧/٢) .

(٩) اختاره المصنف ، وقال القاضي أبو الطيب وغيره : هذا القول هو المنصوص في الجديد ، وهو الصحيح منها صححه الماوردي والشيرازي والقفال والعمراني والنووي والرافعي وغيرهم. انظر : الحاوي : (٢٨٨/٢) ، البيان : (٢٨٠/٢) ، العزيز : (١٣٨/٢) ، المجموع : =

الله ﷺ قال: « من نَامَ عن وِتْرِهِ أو نَسِيَهُ ؛ فَلْيُصَلِّ إذا أَصْبَحَ أَو ذَكَرَهُ »(١) . ولما روي :
« أَنّ رَسُول اللهِ ﷺ دَخَلَ حُجْرَةَ **أُمِّ سَلَمَةَ** < بَعْدَ الْعَصْرِ ، فَصَلَّى رَكْعَتَين ، فَسَأَلَتْهُ عَنْهُمَا ، فَقَالَ رَسُول اللهِ ﷺ : رَكْعَتَان كُنْتُ أُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الظُّهْرِ فَشَغَلَنِي عَنْهُمَا الْوَفْد » (٢) .

وحكي في المسألة قولاً ثالثاً (٣) : إن ما(١) كان من صلوات النهار يقضي

=

(٤٢/٤) ، روضة الطالبين : (٤٣٩/١) .

(١) حديث صحيح ، أخرجه أبو داود في سننه : (٦٥/٢) ، باب في الدعاء بعد الوتر (٣٤٢) ، حديث (١٤٣١) ، بلفظ : " من نَامَ عن وِتْرِهِ أو نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّهِ إذا ذَكَرَهُ "، والترمذي في سننه: (٣٣٠/٢) ، باب ماجاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينساه (٣٤٢) ، حديث (٤٦٥،٤٦٦)، وابن ماجه في سننه : (٣٧٥/١) ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب من نام عن وتر أونسيه (٢) ، حديث (١١٨٨) والدارقطني في سننه : (٨٤/٢) ، كتاب الوتر (٥) ، من نام عن وتره أو نسيه ، حديث (١) ، والبيهقي في السنن الكبرى : (٤٨٠/٢) ، باب من قال يصليه متى ذكره (٦٠٧) ، حديث (٤٣١٠) ، والحاكم في المستدرك : (٤٤٣/١) ، حديث (١١٢٧) ، حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . كلهم من رواية أبي سَعِيدٍ الخدري ﷺ ، وليس من رواية أبي هريرة ، وقد ضعفه بعض الأئمة ، وروي مرسلا . وإسناد أبي داود لا بأس به وفقد رواه أبوداود والبيهقي بإسنادين صحيحين ، والترمذي بإسناد ضعيف ، فهو حديث صحيح . انظر : المحرر في الحديث : (٤٨٠/١) ، خلاصة الأحكام : (٥٦١/١) ، تحفة الأحوذي : (٤٦٥/٢) .

(٢) حديث متفق على صحته ، أخرجه البخاري في صحيحه : (٤١٤/١) ، باب إذا كلم وهو يصلي ، فأشار بيده واستمع (٨) حديث (١١٧٦) ، بلفظ : " سمعت النبي ﷺ يَنْهَى عنها ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا حين صلى الْعَصْرَ ، ثُمَّ دخل وَعِنْدِي نِسْوَةٌ من بَنِي حَرَامٍ من الْأَنْصَارِ ، فَأَرْسَلْتُ إليه الْجَارِيَةَ فقلت : قُومِي بِجَنْبِهِ قولي له تَقُولُ لك أُمُّ سَلَمَةَ : يا رَسُولَ اللَّهِ سَمِعْتُكَ تَنْهَى عن هَاتَيْنِ ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا ، فَإِنْ أَشَارَ بيده فَاسْتَأْخِرِي عنه ، فَفَعَلَتْ الْجَارِيَةُ ، فَأَشَارَ بيده فَاسْتَأْخَرَتْ عنه ، فلما انْصَرَفَ قال : يا بِنْتَ أبي أُمَيَّةَ سَأَلْتِ عن الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ من عبد الْقَيْسِ ، فَشَغَلُونِي عن الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ ، فَهُمَا هَاتَانِ " ، ومسلم في صحيحه بمثله : (٥٧١/١) ، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر(٥٤) ، حديث (٨٣٤).

(٣) حكى النووي في المسألة خمسة أقوال ، هذه الثلاثة التي حكاها المصنف :
ورابع - أن ما استقل من السنن كالعيد والضحى قضي، وما لا يستقل كالرواتب مع الفرائض ، فلا يقضى ، وإذا كانت تقضى فالصحيح الذي قطع به العراقيون وغيرهم أنها تقضى أبدا .
وخامس - أنه يقضي كل تابع ما لم يصل فريضة مستقبلة ، فيقضي الوتر ما لم يصل الصبح ويقضي سنة الصبح ما لم يصل الظهر ، والباقي هذا المثال . وقال : وهذا الخلاف كله ضعيف
=

نهاراً ، وما كان من صلوات الليل يقضى ليلاً[٢]، **وليس بمذهب**.

القسم الثالث : نافلة لها وقت معين [٣]

وهـي صـلاتـــان :

إحداهما[٤]: صلاة الضحى[٥]

فإن وقتها من حين ترتفع الشمس قليلاً ، إلى أن تزول الشمس .

والأصل فيه: ما روي: « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إلى قُبَاءٍ ، فَرَأى أَهْلَ قُبَاء وَهُمْ يُصَلُّونَ الضُّحَى ، فَقَالَ : صَلاَةُ الأَوَّابِينَ إذا رَمِضَتِ [٦] الْفِصَالُ [٧] » [٨] .

=

. انظر : العزيز : (١٣٨/٢) ، المجموع : (٤٢/٤) ، روضة الطالبين : (٤٣٩/١) .

(١) ت : كان .

(٢) ضعفه النووي في المجموع (٤٢/٤) أيضا فقال فيه : حكى الخراسانيون قولاً ضعيفاً . المجموع : (٤٢/٤)

(٣) م أ ، ت : وليست تابعة الفريضة . م ط ، م ب : وليست تابعة لفريضة . قلت : لم يثبت ؛ لأن النوافل المؤقتة لا تكون تابعة لفريضة ، فالوتر ليست تابعة للعشاء ، ولكنها بعده .

(٤) ب ، ت : أحدهما .

(٥) الضُّحَىَ : بالضَّمِّ والقَصْرِ : الشَّمْسُ ، تُسَمَّى بذلك لظُهورِها في ذلكَ الوَقْتِ، يقالُ : ارْتَفَعَتِ الضُّحَى : الشمسُ ، وهو أَوَّلُ النَّهَارِ . وصلاة الضُّحَىَ: تسمية لها باسم وقتها ، وتسمى سبحة الضُّحَىَ ، وسجود الضُّحَىَ . وانظر : (م : ضحو) : العين : (٢٦٥/٣) ، المصباح المنير : (ص١٨٦) ، تاج العروس : (٤٥٥/٣٨) ، الأزمنة : (ص٥٦) ، أنيس الفقهاء : (ص ٢٧٩) ، التعاريف : (ص٤٧٠) .

(٦) رَمِضَت : من الرَّمْضُ مُحَرَّكَةً : شِدَّةُ وَقْعِ الشَّمْسِ على الرَّمْل وغَيْرِه ، والرَّمْضَاءُ : اسمٌ للأَرْض الشَّديدَةِ الحَرَارَةِ . والمعنى : هو أَنْ تَحْمَى الرَّمْضَاءُ ، وهي الرَّمْلُ ، فتَبْرُكَ الفِصَالُ من شدَّةِ حَرِّهَا وإِحْرَاقِهَا أَخْفَافَها . انظر (م : رمض) : المقاييس في اللغة : (ص٤٤٠) ، النهاية في غريب الأثر : (٢٦٤/٢) ، غريب الحديث/ لابن سلام : (٤٩٤/٤) ، تاج العروس : (٣٦١/١٨) .

(٧) ت : العصا .

والْفِصَالُ: جمع الفصيل : ولد الناقة إذا فصل عن رضاع أمه ، وهو فعيل بمعنى مفعول كجريح وقتيل بمعنى مجروح ومقتول ، والجمع فصلان بضم الفاء وفصال بكسرها ، انظر : حياة الحيوان الكبرى : (٣٠٤/٢) .

(٨) حديث صحيح ، من مفردات مسلم ، أخرجه في صحيحه : (٥١٦/١) ، حديث (٧٤٨) ، بلفظ

=

وأقل ما يؤدى به سنة[1]صلاة[2] الضحى: ركعتان ؛ لما روي عن **أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ أنه قال: « أَوْصَانِي خَلِيلِي أَبُو[3]**الْقَاسِمِ** ﷺ بِثَلَاثٍ: الوِتْر قَبْل الْنَوم ، وصَوْمِ [ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ من كل شَهْرٍ][4]، وَرَكْعَتَيْ الضُّحَى »[5].

والأكمل : ثماني ركعات[6]؛ [لما روت **أُمُّ هَانِئٍ**[7]<[8]: « أَنَّ رَسُول اللهِ ﷺ صَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ »[9]][1].

=

: " خَرَجَ رسول اللَّهِ ﷺ على أَهْلِ قُبَاءَ وَهُمْ يُصَلُّونَ فقال : صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ إذا رَمِضَتْ الْفِصَالُ " من حديث زَيْدِ بن أَرْقَمَ ﷺ .

(١) ت : بسبب .

(٢) م ط : صلاة ساقطة .

(٣) م أ : خليلي أبو مطموس .

(٤) م أ : [مطموس] .

(٥) حديث صحيح ، أخرجه مسلم في صحيحه : (٤٩٩/١) ،حديث (٧٢١) ، بلفظ : " أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ من كل شَهْرٍ وَرَكْعَتَيْ الضُّحَى وَأَنْ أُوتِرَ قبل أَنْ أَرْقُدَ " ، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار : (٢٧١/٤) ، باب صلاة الضحى .

(٦) انظر : الحاوي الكبير : (٢٨٦/٢)، التعليقة : (٩٧٧/٢) ، المهذب: (١٥٩/١)، حلية العلماء : (١٣٩/٢) ، التهذيب : (٢٣٧/٢) ، البيان : (٢٧٩/٢) ، الوجيز والعزيز : (١٢٩/٢،١٣٠) ، المجموع : (٣٦/٤) ، روضة الطالبين : (٤٣٤/١) ، الإقناع/ للشربيني : (١١٧/١) .

(٧) م أ : أم هانيء < مطموس .

(٨) هي : فاختة؛ وهو الأشهر ، وقال بعضهم : هند ، بنت أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي أم هانئ أخت علي وعقيل وجعفر وطالب وشقيقتهم ، وهي بكنيتها أشهر ، يقولون : كان إسلامها يوم الفتح ، وقد خطبها الرسول ﷺ ، وعاشت بعد علي مدة ، بقيت إلى بعد سنة ٥٠هـ . انظر : كنى التاريخ الكبير : (٩٢/١) ، الاسامي والكنى : (١٢٣/١) ، طبقات ابن سعد : (١٥١/٨) ، الإصابة : (٤٦/٨) ، الاستيعاب : (١٨٨٩/٤) .

(٩) حديث متفق على صحته ، أخرجه البخاري في صحيحه : (١٤١/١) ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به (٣) ، حديث (٣٥٠) بلفظ: "ذَهَبْتُ إلى رسول اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ قالت : فَسَلَّمْتُ عليه فقال : من هذه ؟ فقلت : أنا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أبي طَالِبٍ . فقال : مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ ، فلما فَرَغَ من غُسْلِهِ قام فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا في ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، فلما انْصَرَفَ قلت : يا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ بن أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا قد أَجَرْتُهُ فُلَانَ بن هُبَيْرَةَ فقال رسول اللَّهِ ﷺ : قد أَجَرْنَا من أَجَرْتِ يا أُمَّ هَانِئٍ . قالت أُمُّ هَانِئٍ : وَذَاكَ ضُحًى "، وبلفظ: " أَنَّ النبي ﷺ دخل بَيْتَهَا يوم فَتْحِ مَكَّةَ ، فَاغْتَسَلَ وَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، قالت : فلم أَرَ صَلَاةً قَطُّ أَخَفَّ منها ، غير أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ " ، وفي : (٣٩٤/١) ، (٧) ، كتاب الوتر ، بَاب صَلَاةِ الضُّحَى في السَّفَرِ ، حديث(١١٢٢) ، ومسلم في صحيحه بمثله :

=

[الثانية[٢]**:** صلاة**]**[٣]التراويح[٤]

وهي من أفضل[٥] النوافل وأكثر ثواباً[٦]، روي عن رسول الله ﷺ [٧] أنه قال: ((مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ، [غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ من ذَنْبِهِ))[٨]][٩].

فرعان :

أحدهما : [عدد ركعات التراويح]

السنة [في التراويح[١٠]عشرون ركعة[١١].

وقال **مالك ~]**[١٢]: ست وثلاثون[١٣]، وصار فيه إلى عادة أهل [المدينة[١].

=

(٤٩٧/١) ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب صلاة الضحى ، وأن أقلها ركعتان ، وأكملها ثمان ركعات ، حديث (٣٣٦).

(١) ت : [ساقط] .

(٢) ت : الثاني .

(٣) م أ : [مطموس] .

(٤) التراويح : جمع التَّرْوِيحَةُ وهي : المرة الواحدة من الراحة ، و هي في الأصل : اسم للجلسة مطلقا ، ثم سميت بها الجلسة التي بعد كل ركعتين ويقال : أربع في ليالي رمضان ، لاستراحة الناس بها ، ثم سميت كل ركعتين ، ويقال : أربع ركعات ترويحة مجازا . انظر : (م : روح) : المصباح المنير: (ص١٢٧،١٢٨) ، لسان العرب : (٦١٥/١) ، النهاية في غريب الأثر : (٢٧٤/٢) .

(٥) ت : أفضل .

(٦) قال القاضي حسين في التعليقة (٩٨٦/٢) : الأصل في التراويح إجماع الصحابة ﷺ في زمن عمر بن الخطّاب ﷺ .

(٧) م أ : رسول الله ﷺ مطموس .

(٨) حديث متفق على صحته ، أخرجه البخاري في صحيحه : (٢٢/١) ، كتاب الإيمان ، باب تطوع قيام رمضان من الإيمان ، حديث (٣٧) ، بمثل هذا اللفظ ، ومسلم في صحيحه بمثله : (٥٢٣/١) ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الترغيب في قيام رمضان وهوالتراويح ، حديث (٧٥٩) ، من حديث أبي هُرَيْرَةَ ﷺ .

(٩)م أ : [مطموس] .

(١٠) ت : للتراويح .

(١١) انظر : الإقناع/للماوردي : (٤٣/١) ، الحاوي الكبير : (٢٨٦/٢) ، التعليقة : (٩٨٧/٢) ، المهذب : (١٥٩/١) ، حلية العلماء : (١٤٤/٢) ، التهذيب : (٢٣٣/٢) ، البيان: (٢٧٨/٢) ، العزيز : (١٣٣/٢) ، المجموع : (٣١/٤) ، روضة الطالبين : (٤٣٧/١) ، الإقناع/ للشربيني : (١١٧/١) .

(١٢) م أ : [مطموس] .

(١٣) هذا ما استحسنه مالك في إحدى الروايتين عنه وهو نصه في المدونة ، قال ابن رشد (الحفيد) في بداية المجتهد (١٥٢/١) : ذكر ابن القاسم عن مالك أنه كان يستحسن ستا وثلاثين ركعة ، والوتر ثلاث، وأنه الأمر القديم - يعني القيام بست وثلاثين ركعة- واختار مالك في أحد قوليه: القيام بعشرين ركعة سوى الوتر . قال ابن عبد البر في الإستذكار (٦٩،٧٠/٢) :

=

ودليلنا:/أن **عمر** رضي الله عنه لما](٢)جمع الناس على **أبي بن كعب** رضي الله عنه أمره أن يصلي [م ط /ل٩٦/أ] [بالناس عشرين ركعة(٣)](٤) ، وكان ذلك بمشهد من **الصحابة** رضي الله عنهم ، وأمَّا أهل المدينة ؛ فإنهم(٥)زادوا في ذلك باجتهادهم .

والسبب فيه: أنه كان بين أهل مكة وأهل المدينة(٦)منافسة في القُرَبِ والطاعات ، وكان من عادة أهل مكة أنهم يصلون ترويحة وهي: أربع ركعات بتسليمتين ، ويطوفون سبعاً ؛ فكان يحصل لهم عشرون ركعة ، والطواف أربع مرات ، وأهل المدينة ما كان لهم بيت يطوفون حوله ، فزادوا بين كل ترويحتين ترويحة ، فصارت صلواتهم ستاً وثلاثين ركعة(٧) ، واتباع رأي(٨) **عمر** رضي الله عنه و**الصحابة** رضي الله عنهم أولى من اتباع رأي أهل المدينة(٩).

=
روي عشرون ركعة وهو الصحيح ، وهذا هو الاختيار عندنا . راجع : المدونة : (٢٢٢/١)، جامع الأمهات : (ص ١٣٣) ، شرح الخرشي على مختصر خليل: (٩/٢) ، الشرح الكبير : (٣١٥/١) ، منح الجليل : (٣٤٢/١، ٣٤٣) ، الثمر الداني : (٣١٢/١،٣١٣) ، كفاية الطالب : (٥٨٢/١).

(١) عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ : أو إِجْمَاعُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وهو حجة عند الإمام مالك ، قال:إِذَا أَجْمَعُوا لم يُعْتَدَّ بِخِلَافِ غَيْرِهِمْ. وقال ابن الحاجب:إجماع أهل المدينة من الصحابة والتابعين حجة عند مالك وليس بحجة عند غيره ، فقد ذهب الأكثرون إلى أن البقاع لا تؤثر في كون الأقوال حجة. قال ابن السبكي : إنما يكون حجة إذا أريد بذلك عمل أصحاب رسول ﷺ وترجيح روايتهم على رواية غيرهم ؛ لأنهم شاهدوا التنزيل وسمعوا التأويل ، ولا ريب في أنهم أخبر بأحوال النبي ﷺ وهذا ضرب من الترجيح لا يدفع ، أوعملهم في المنقولات المشتهرة كالأذان والإقامة دون غيرها . انظر : رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب : (١٩٣/٢) والإبهاج : (٣٦٥/٢) ، شرح التلويح على التوضيح : (١٠٩/٢) ، البحر المحيط : (٥٢٨/٣) .

(٢) م أ : [مطموس] .

(٣) أسناده صحيح ، أخرجه مالك في الموطأ : (١١٥/١) ، حديث (٢٥٢) ، بلفظ : " كان الناس يَقُومُونَ فِي زَمَانِ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ فِي رَمَضَانَ بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً " منها ثلاث وتر ، وابن أبي شيبة في مصنفه : (٦٨٤/٢) ، رقم (١٦٣٧) ، والبيهقي في السنن الكبرى : (٤٩٦/٢) ، رقم (٣٥٠٤) ، وفي معرفة السنن والآثار : (٣٠٣/٢) ، والسيوطي في جامع الأحاديث: (١٩٢/١٤) ، بلفظ : " أَنَّ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَمَرَهُ – أي : أُبي بن كَعْبٍ - أَنْ يُصَلِيَ بِاللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ : إِنَّ النَّاسَ يَصُومُونَ النَّهَارَ وَلاَ يُحْسِنُونَ أَنْ يَقْرَءُوا ، فَلَوْ قَرَأْتَ عَلَيْهِمْ بِاللَّيْلِ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ هاذَا شَيْءٌ لَمْ يَكُنْ ، فَقَالَ : قَدْ عَلِمْتُ وَلاكِنَّهُ حَسَنٌ ، فَصَلَّى بِهِمْ عِشْرِينَ رَكْعَةً " . انظر : البدر المنير : (٣٩٤/٤) ، تلخيص الحبير : (٢١/٢) ، نصب الراية : (١٥٤/٢) .

(٤) م أ : [مطموس] .

(٥) م أ : فإنهم مطموس .

(٦) م ط : بين أهل المدينة وأهل مكة .

(٧) ت : ركعة ساقطة .

(٨) م ط : رأي ساقطة .

(٩) ذكر فقهاء المالكية أن عدد ركعات التراويح ثلاث وعشرون ركعة بالشفع والوتر ، وقالوا : وهذا الذي جرى به عمل الصحابة والتابعين ، ثم جُعِلَتْ في زمن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ستاً وثلاثين ركعة ، ويوترون بثلاث ، لما في ذلك من المصلحة ؛ لأنهم كانوا يطيلون القراءة الموجبة للملل والسآمة، فأمرهم بتقصير القراءة وزيادة الركعات . انظر : الإستذكار
=

الثاني[١]: [الجماعة لصلاة لتراويح]

صلاة التراويح بالجماعة أفضل أو منفردا؟

إن كان الرجل لا يحفظ القرآن حتى تطول القراءة فالجماعة أفضل ، وكذا إذا كان يحفظ القرآن[٢]إلا أنه يخاف أن لو انفرد توانا في ذلك ؛ فالجماعة أفضل ، وهكذا لو كان[٣] /لا يخاف التواني ؛ إلا أنه يختل بتخلفه مسجده ، وتنقطع[٤] عنه[٥]الجماعة ، فإقامة الجماعة[٦] أفضل[٧]. [م ب٢/ل٩٠/أ]

فأمَّا إن عدمت هذه الأمور[٨] في المسألة قولان:

أحدهما: الانفراد أفضل[٩][١٠]؛ لما روى **زَيْدُ بْنِ ثَابِتٍ** ﷺ في قصة صلاة النبي ﷺ في رمضان ليلة أو ليالي ، وصلاة ناس من **الصحابة**[١١]خلفه[١٢]بصلاته ؛ فلمَّا علم [بهم قال: « صَلُّوا أَيُّهَا][١٣]النَّاس في

=

(٦٩،٧٠/٢) بداية المجتهد (١٥٢/١) ، شرح الخرشي على مختصر خليل: (٩/٢) ، الشرح الكبير : (٣١٥/١)، منح الجليل : (٣٤٢/١، ٣٤٣) ، الثمر الداني : (٣١٢/١،٣١٣) ، كفاية الطالب : (٥٨٢/١) .

(١) من الفرعين .

(٢) م أ : القرآن ساقطة .

(٣) ت : كان ساقط .

(٤) م ب : تنقطع .

(٥)م أ ، م ب ، ت: فيه .

(٦) م أ : فالجماعة .

(٧) إن فقد أحد هذه الأمور فالجماعة أفضل بلا خلاف ، وجعل بعض فقهاء الشافعية هذا القول وجهاً ثالثاً في المسألة ، قال النووي وغيره : أطلق جماعة في المسألة ثلاثة أوجه ثالثها هذا الفرق . وممن حكى الأوجه الثلاثة القاضي ابن كج ، والقاضي أبو الطيب في تعليقه ، وإمام الحرمين والغزالي . انظر : التعليقة : (٩٨٨/٢) ، الوسيط : (٢١٥/٢) ، العزيز : (١٣٤/٢)، المجموع : (٣١/٤) .

(٨) ذكر العراقيون والصيدلاني والبغوي وغيرهما من الخراسانيين : هذا الخلاف فيمن يحفظ القرآن ولا يخاف الكسل عن صلاة التراويح لو انفرد ، ولا تختل الجماعة في المسجد بتخلفه . انظر : المجموع : (٣١/٤) .

(٩) م أ : أفضل مطموسة .

(١٠) عزاه الماوردي إلى أبي العباس ابن سريج ، وحكى النووي عن صاحب الشامل القول بأن أبا العباس قال : صلاة التراويح جماعة أفضل من الانفراد ، لإجماع الصحابة ، وإجماع أهل الأمصار على ذلك ، وكذا حكى عنه العمراني ، انظر : الحاوي الكبير : (٢٩١/٢) ، البيان : (٢٧٧/٢) ، المجموع : (٣١/٤) .

قلت: ومعلوم أن ابن سريج كان شديد التمسك بسنة المصطفى ﷺ.

(١١) م ب : أصحابه .

(١٢) م أ ، م ب ، ت : خلفه ساقطة .

(١٣) م أ : [مطموس] .

بُيُوتِكُمْ ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلاةِ صَلاةُ [الْمَرْءِ في بَيْتِهِ إلا][١]الْمَكْتُوبَةَ »[٢].

وأيضا: فإن الرسول ﷺ ترك الجماعة ، ولولا أن[٣] الانفراد أفضل لما [ترك الجماعة.

والثاني: أن[٤]الجماعة أفضل[٥]؛ لما][٦] روي أن[٧] **ثَعْلَبَةَ** ﷺ[٨] قال: « [خَرَجَ رسول اللهِ ﷺ][٩] ذَاتَ لَيْلَةٍ فَي رَمَضَانَ[١٠]، فَرَأَى نَاساً في نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ يُصَلُّونَ فَقَالَ: مَا يَصْنَعُ [هَؤُلاءِ فَقِيلَ][١١]: يَا رَسُولَ اللهِ هَؤُلاءِ نَاسٌ لَيْسَ مَعَهُمْ قُرْآنٌ وَ**أُبَيُّ[بن كَعْبٍ** يَقْرَأُ، وَهُمْ][١٢] مَعَهُ يُصَلُّونَ[١٣] بِصَلاتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: قَدْ أَحْسَنُوا ، أَو قَدْأَصَابُوا »[١٤].

---

(١) م أ : [مطموس] .

(٢) حديث متفق على صحته ، أخرجه البخاري في صحيحه : (٢٥٦/١)، كتاب الجماعة والإمامة ، باب صلاة الليل (٥٢) ، حديث (٦٩٨) ، بلفظ : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً قال : حَسِبْتُ أَنَّهُ قال: من حَصِيرٍ في رَمَضَانَ ، فَصَلَّى فيها لَيَالِيَ ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ من أَصْحَابِهِ ، فلما عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فقال: قد عَرَفْتُ الذي رأيت من صَنِيعِكُمْ فَصَلُّوا أَيُّهَا الناس في بُيُوتِكُمْ ، فإن أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ في بَيْتِهِ إلا الْمَكْتُوبَةَ " ، ومسلم في صحيحه بمثله : (٥٣٩/١) ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، بَاب اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ في بَيْتِهِ وَجَوَازِهَا في الْمَسْجِدِ ، حديث (٧٨١) .

(٣) م أ : ولولا أن مطموس .

(٤) م ب : أن ساقط .

(٥) لم يذكر المصنف اختياره ، وهذا هو الصحيح باتفاق الأصحاب ، وهو المنصوص في البويطي ، وبه قال أكثر الأصحاب المتقدمين ، وهو اختيار البغوي والشخيين الرافعي والنووي . انظر : مختصر البويطي : (ل٧٣/أ) ، الحاوي الكبير : (٢٨٦/٢) ، التعليقة : (٩٨٨/٢) ، المهذب : (١٥٩/١) ، حلية العلماء : (١٤٤/٢) ، التهذيب : (٢٣٤/٢) ، البيان : (٢٨٧/٢) ، العزيز : (١٣٣/٢) ، المجموع : (٣١/٤) ، روضة الطالبين : (٤٣٧/١) .

(٦) ت : [ساقط] .

(٧) م ط : أن ساقط .

(٨) هو : أبو مالك ، ويقال: أبو يحيى ، ثعلبة بن أبي مالك - قيل اسمه عبد الله - القرظي الكندي، المدني ، قدم والده من اليمن وتزوج امرأة من قريظة فانتسب فيهم ، مختلف في صحبته ، يقال : له رؤية ، وقال العجلي تابعي ثقة ، كان يوم بني قريظة غلاما ، وكان قليل الحديث ، سمع عمر وحارثة بن النعمان ، وعن ابن عمر . انظر : التاريخ الكبير : (١٧٤/٢) ، معرفة الثقات : (٢٦١/١) ، الثقات : (٩٨/٤) ، تهذيب التهذيب : (٢٢/٢)، تقريب التهذيب: (ص١٣٤).

(٩) م ط : [ساقط] .

(١٠) م أ : في رمضان مطموس .

(١١) م أ : [مطموس] .

(١٢) م أ : [مطموس] .

(١٣) م أ : فيصلون .

(١٤) روي بإسناد موصول إلا أنه ضعيف ، أخرجه أبو داود في سننه : (٥٠/٢)، حديث (١٣٧٧) ، من حديث أبي هُرَيْرَةَ ﷺ بلفظ : " خَرَجَ رسول اللهِ ﷺ فإذا أُنَاسٌ في رَمَضَانَ يُصَلُّونَ في نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فقال: « ما هَؤُلَاءِ » فَقِيلَ: هَؤُلَاءِ نَاسٌ ليس مَعَهُمْ قُرْآنٌ ، وَأُبَيُّ بن كَعْبٍ يُصَلِّي ، وَهُمْ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ فقال النبي ﷺ : « أَصَابُوا وَنِعْمَ ما صَنَعُوا " وقال : ليس =

وأيضاً: فإن **عمر** ﷺ أقام الجماعة روي: « أنه دخل المسجد ليلة[١]، فرأى النّاس يصلون متفرقين فقال: لو اجتمعتم[٢] على قارئ واحد ، وجمعهم على **أبي بن كعب** ، ووظف لهم عشرين ركعة »[٣].

وأما ترك رسول الله ﷺ الجماعة ؛ فكان لسبب ، وهو ما روي[[٤]: أن رسول الله ﷺ لما صلى الليلتين [٥] ، وصلى معه من حضر ، حضر الليلة الثالثة خلق كثير فلم يخرج رسول الله ﷺ تلك الليلة ، إلى أن خرج لصلاة الصبح ؛ فلما فرغ من الصلاة أقبل عليهم وقال : « لم يَخْفَ عَلَيَّ صَنِيعَكم البَارِحَة ، ولَكِنّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ ، وَلَو فُرِضَ عَلَيكُم لَمْ [٦] تُطِيقُوا »[٧] فترك الجماعة لذلك[٨]، وبعد رسول الله ﷺ قد زال هذا المعنى .

القسم الرابع: الصلاة المعلقة بأسباب

وذلك مثل: **تحية المسجد/**؛ فيسن[٩]لمن دخل المسجد أن لا يجلس ، حتى يصلي [م ط/ل٩٦/ب]

=

هذا الْحَدِيثُ بِالْقَوِيِّ مُسْلِمُ بن خَالِدٍ ضَعِيفٌ ، وروي بمثله مرسلا ، من طريق ثعلبة بن أبي مالك القرظي ، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : (٤٩٥/٢) ، في باب من زعم أنها بالجماعة أفضل لمن لا يكون حافظا للقرآن(٦٢٥) ، حديث (٤٣٨٦) ، وقال السيوطي في تنوير الحوالك : (١/ ١٠٤) : المحفوظ أن عمر هو الذي جمع الناس على أبي بن كعب .

وانظر : جامع الاصول : (١٢٠/٦) ، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام : (٤٤٦/٣)

(١) ت : ليلا .

(٢) م ط : جمعتهم .

(٣) إسناده صحيح ، تقدم تخريجه : (ص١٠١٣) .

(٤) م أ : [ساقط من هنا ، إلى قوله : ويروى عن عائشة < (ص١٠٢٢) من النص المحقق] .

(٥) ت : ليلتين .

(٦) م أ ، م ب ، ت: فلم .

(٧) حديث متفق على صحته ، أخرجه البخاري في صحيحه : (٣١٣/١) ، كتاب الجمعة ، بَاب من قال في الْخُطْبَةِ بَعْدَ الثَّنَاءِ أَمَّا بَعْدُ ، حديث (٨٨٢) ، من حديث عَائِشَةَ < بلفظ : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ من جَوْفِ اللَّيْلِ ، فَصَلَّى في الْمَسْجِدِ ، فَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ ، فَأَصْبَحَ الناس فَتَحَدَّثُوا ، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ منهم ، فَصَلَّوْا معه فَأَصْبَحَ الناس فَتَحَدَّثُوا ، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ من اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ ، فَخَرَجَ رسول اللَّهِ ﷺ فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ ، فلما كانت اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عن أَهْلِهِ ، حتى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ ، فلما قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ على الناس ، فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قال : أَمَّا بَعْدُ ، فإنه لم يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ لَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عنها " ، ومسلم في صحيحه بمثله : (٥٢٤/١) ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، بَاب التَّرْغِيبِ في قِيَامِ رَمَضَانَ وهو التَّرَاوِيحُ ، حديث (٧٦١) .

(٨) م ب : لذلك ساقطة . والمراد : أنه ترك الجماعة خوف أن تفرض التراويح .

(٩) م ط : يستحب .

ركعتين(١).

وقال **أبوحنيفة ~**: يقعد أولاً ، ثم يصلي(٢).

والأصل في ذلك: ما روي أن رسول الله ﷺ قال: ((إِذَا دَخَلَ أَحَدَكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قبل أَنْ يَجْلِسَ))(٣).

ومن ذلك: **ركعتا الأذان** ، قال رسول الله ﷺ : ((بَيْنَ كُل أَذَانَيْنِ صَلاةٌ ، إلا المغرب))(٤).

[ومن ذلك: **ركعتا الطهارة** ، روي في الخبر أن رسول الله ﷺ أمر بذلك](٥).

---

(١) نص عليه الشافعي في الأم (١٤٥/١) فقال : " مَنْ دَخَلَ مَسْجِدًا فَلْيَرْكَعْ فيه قبل أَنْ يَجْلِسَ رَكْعَتَينِ " قال النووي في المجموع : (٥٢/٤) : ويكره أن يجلس من غير تحية بلا عذر . وانظر : الحاوي الكبير : (٤٢٣/٢) ، المهذب : (١٦١/١) ، التنبيه: (ص٣٥)، التهذيب : (٢٣٩/٢) ، البيان : (٢٨٦/٢) ، العزيز : (١٣٠/٢) ، روضة الطالبين : (٤٣٤/١) ، الإقناع/ للشربيني : (١١٥/١)

(٢) لعل ما حكاه المصنف عن أبي حنيفة رواية نسبت إليه لم أبلغها وإنما هي عن بعض أصحابه ، وقد حكى ابن نجيم في البحر الرائق : (٣٨/٢) في المسألة خلافاً في المذهب ، وذكر أن الصحيح القول بعدم الجلوس فقال : " ثُمَّ اخْتَلَفُوا في صَلَاةِ التَّحِيَّةِ أَنَّهُ يَجْلِسُ ، ثُمَّ يَقُومُ وَيُصَلِّي ، أو يُصَلِّي قبل أَنْ يَجْلِسَ ؟ قال بَعْضُهُمْ : يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ .
وَعَامَّةُ الْعُلَمَاءِ قالوا يُصَلِّي كلما يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ ، وَيَشْهَدُ لِقَوْلِ الْعَامَّةِ ،- وهو الصَّحِيحُ - كما في الْقُنْيَةِ ما في الصَّحِيحَيْنِ عن أبي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ ؓ " ، وقال الزيلعي في تبيين الحقائق (١/ ١٧٣) : " وَتَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ سُنَّةٌ وَهِيَ رَكْعَتَانِ قبل أَنْ يَقْعُدَ " ، وانظر : حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح : (٢٦٠/١) ، حاشية ابن عابدين : (١٩/٢) .

(٣) حديث متفق على صحته ، أخرجه البخاري في صحيحه بمثل هذا اللفظ : (١٧٠/١) ، كتاب الصلاة ، بَاب إذا دخل الْمَسْجِدَ فليركع ركعتين ، حديث (٤٣٣) ، ومسلم في صحيحه بمثله : (٤٩٥/١) ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، بَاب اسْتِحْبَابِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ بِرَكْعَتَيْنِ وَكَرَاهَةِ الْجُلُوسِ قبل صَلَاتِهِمَا وَأَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ في جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ ، حديث (٧١٤) ، من حديث أبي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ ؓ .

(٤) حديث متفق على صحته ، أخرجه البخاري في صحيحه : (٢٢٥/١) ، كتاب الأذان ، بَاب كم بين الأذان والإقامة ، ومن ينتظر الإقامة، حديث (٥٩٨)، " بين كل أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ ثَلَاثًا لِمَنْ شَاءَ " ، ومسلم في صحيحه بمثله : (٣٥٦/١) ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، بَاب بين كل أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ (٥٧) ، حديث (٨٣٨) ، من حديث عبد اللهِ بن مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ ؓ . وبلفظ : " إن عند كل آذانين ركعتين ما خلا المغرب " أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : (٤٧٤/٢) ، باب من جعل قبل صلاة المغرب ركعتين (٦٠٢) ، حديث (٤٢٧٢) ، من حديث عبد الله بن بريده عن أبيه ، وضعفه .

(٥) م ب : [ساقط] ، ومما روي في ذلك ما أخرجه البخاري في صحيحه: (٦٨٢/٢)، كتاب الصوم ، بَاب السواك الرَّطْبِ وَالْيَابِسِ لِلصَّائِمِ حديث(١٨٣٢) ، أَنَّ عُثْمَانَ ؓ تَوَضَّأَ ثُمَّ قال : رأيت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نحو وَضُوئِي هذا ثُمَّ قال : " من تَوَضَّأَ وُضُوئِي هذا ثُمَّ يُصَلِّي
=

ومن ذلك: **ركعتي الإحرام** على ما سنذكر(١).

فهذا(٢)القسم(٣) أفضل من النوافل التي لا سبب لها ؛ لأنها تشبه الفرائض من حيث إن جواز فعلها يتوقف على سبب ، كالفرائض تتعلق بدخول الوقت .

القسم الخامس: النَّوافلُ التي لا سَبَبَ لها

وهي التي يتطوع الإنسان بها ابتداء ، وهي أفضل من نفل جميع العبادات ؛ لأن فرض الصلاة أفضل من جميع الفرائض .

وفيه (٤) إحدى عشــرة مســـألة :

أحدها : [فضل نوافل بالليل]

صلاة النفل بالليل أفضل ، لقوله ﷻ: ﴿ ﴾(٥)، وروى **أَبُو هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ : « أَفْضَلُ الصَّلاةِ / بَعْدَ (٦) الْفَرِيضَةِ [م ب٢/ل٩٠/ب] صَلاةُ اللَّيْلِ » (٧) ؛ ولأن الوقت وقت غفلة الناس فكانت العبادة فيه أفضل(٨).

=

رَكْعَتَيْنِ لَا يحدث نَفْسَهُ فِيهِمَا بِشَيْءٍ إلا غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ من ذَنْبِهِ " .

ومنه ما أخرجه البخاري أيضا في صحيحه : (٢٧٣٩/٦) ، بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿أَعُوذُ بِاللَّهِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ ، وَقَوْلِ النبي ﷺ أُعْطِيَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ التَّوْرَاةَ (٤٧) ، من حديث أبي هُرَيْرَةَ قال قال النبي ﷺ لِبِلَالٍ : " أَخْبِرْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ في الْإِسْلَامِ . قال : ما عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي أَنِّي لم أَتَطَهَّرْ إلا صَلَّيْتُ " .

(١) راجع : التتمة ، كتاب الحج : (٥/ل٤٨/ب) . يستحب أن يصلي ركعتين عند إرادة الإحرام ، قال المتولي : لو كان إحرامه في وقت فريضة ، فصلاها كفى عن ركعتي الإحرام .

(٢) م أ ، م ب ، م ط : وهذا .

(٣) ت : الفصل .

(٤) ت : وفيها .

(٥) الإسراء ، آية رقم : (٧٩) ، وهي تامة : ﴿ ﴾ .

(٦) ت : بعد ساقطة .

(٧) حديث صحيح ، انفرد به مسلم في صحيحه : (٨٢١/٢) ، كتاب الصيام ، باب فضل صوم المحرم (٣٨) ، حديث (١١٦٣) ، بلفظ : " أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ " .

(٨) حكى الرافعي والنووي وجها قاله أبو إسحق : أن صلاة الليل تقدم على سنة الفجر . انظر : العزيز : (١٣٢/٢) ، المجموع : (٤٤/٤) ، روضة الطالبين : (٣٣٤/١) ، أسنى المطالب ، (٢٠٠/١) ، فتح الوهاب : (١/ ٩٧) ، المنهج القويم : (٢٩٠/١) ، مغني المحتاج : (٢٢٥/١) ، نهاية المحتاج : (١٢٢/٢) .

الثانية(١): [استيعاب الليل بالنوافل]

استيعاب الليل بالصلاة لا يستحب(٢)، لما روي أن رسول الله ﷺ بلغه الخبر أن **عبد الله بن عمرو بن العاص** رضي الله عنه يصوم فلا يفطر ، ويقوم فلا ينام ، فقال له رسول الله ﷺ: « لا تَفْعَلْ ذَلِكَ ، إِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقّاً ، وَلِنَفْسِكَ حَقّاً(٣)، وَلأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقّاً »(٤).

الثالثة(٥) : [فضل آخر الليل]

آخر الليل أفضل من أوله ، قال الله ﷻ: ﴿ وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾(٦).

وقال تعالى: ﴿ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ ﴾(٧).

الرابعة(٨): [أفضل أقسام الليل]

الأفضل أن ينام نصف الليل ، ويصلي ثلثه ، وينام سدسه(٩)، لما روي عن رسول الله ﷺ أنه(١٠)قال: « أَحَبُّ الصَّلاةِ إلى اللهِ تعالى ؛ صَلاةُ **دَاوُدَ** عليه السلام

---

(١) من المسائل الإحدى عشرة.
(٢) قال النووي في المجموع (٤/٤٤) : يكره أن يقوم كل الليل دائما، وكذا قال البغوي في التهذيب: (٢/٢٣٥) .
(٣) م ب : حقاً ساقطة .
(٤) حديث متفق على صحته ، أخرجه البخاري في صحيحه : (٢/٦٩٧) ، كتاب الصوم ، باب حَقِّ الْجِسْمِ في الصَّوْمِ(٥٤) ، حديث (١٨٧٤) ، بلفظ : " يا عَبْدَ اللَّهِ أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ فقلت : بَلَى يا رَسُولَ اللَّهِ . قال : فلا تَفْعَلْ ، صُمْ وَأَفْطِرْ ، وَقُمْ وَنَمْ ، فإن لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فإن لك بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا ، فإن ذلك صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ ، فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ . قلت : يا رَسُولَ اللَّهِ إني أَجِدُ قُوَّةً . قال : فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عليه السلام ولا تَزِدْ عليه . قلت : وما كان صِيَامُ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عليه السلام ؟ قال : نِصْفَ الدَّهْرِ . فَكَانَ عبد اللَّهِ يقول بَعْدَ ما كَبِرَ : يا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ النبي ﷺ " ، ومسلم في صحيحه بمثله : (٢/٨١٧) ، كتاب الصوم ، بَاب النَّهْيِ عن صَوْمِ الدَّهْرِ لِمَنْ تَضَرَّرَ بِهِ أو فَوَّتَ بِهِ حَقًّا(٣٥) ، حديث (١١٥٩) .
(٥) من المسائل الإحدى عشرة .
(٦) الذاريات ، آية رقم : (١٨) .
(٧) آل عمران ،آية رقم : (١٧) ، وهي بتمامها : ﴿ الصَّابِرِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالْقَانِتِينَ وَالْمُنْفِقِينَ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ ﴾ .
(٨) من المسائل الإحدى عشرة .
(٩) وآخر الليل أحب إلي من أوله فإن جزأ الليل أثلاثا فالأوسط أحب إلى أن يقومه . مختصر المزني : (١/٢١) .
(١٠) م أ ، م ط ، ت : أنه ساقطة .

كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ))[١]. وروي[٢]عن **عائشة** <][٣]: ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كان يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ))[٤].

الخامسة[٥] : [كيفية صلاة الليل]

الأفضل أن يصلي النافلة بالليل والنهار ركعتين ركعتين[٦].

وعند **أبي حنيفة** ~: بالنهار إن شاء صلى ركعتين ركعتين[٧]، وإن شاء صلّى أربعاً بتشهدين[٨] كالفرائض[٩].

ودليلنا: ما روى **ابن عمر** ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((صَلاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى))[١٠].

---

(١) حديث متفق على صحته ، أخرجه البخاري في صحيحه : (٣٨٠/١) ، كتاب الكسوف ، أبواب التهجد ، بَاب من نَامَ عِنْدَ السَّحَرِ(٧) ، بلفظ : " أَحَبُّ الصَّلَاةِ إلى اللهِ صَلَاةُ دَاوُدَ عليه السَّلَام وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إلى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ وكان يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ وَيَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا " ، ومسلم في صحيحه بمثله : (٨١٦/٢) ، بَاب النَّهْيِ عن صَوْمِ الدَّهْرِ لِمَنْ تَضَرَّرَ بِهِ أو فَوَّتَ بِهِ حَقًّا(٣٥) ، حديث(١١٥٩) ، من حديث عَبْدَ اللهِ بن عَمْرِو بن الْعَاصِ ﷺ

(٢) م أ ، م ط ، ت : ويروى .

(٣) م أ : [ساقط من قوله أن رسول الله ﷺ (ص١٠١٧) من النص المحقق إلى هنا] .

(٤) حديث عائشة < متفق على صحته ، أخرجه البخاري في صحيحه: (٣٨٥/١)، أبواب التهجد ، باب من نَامَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَأَحْيَا آخِرَهُ ، حديث (١٠٩٥) ، وهو بلفظ : " كان يَنَامُ أَوَّلَهُ وَيَقُومُ آخِرَهُ فَيُصَلِّي ثُمَّ يَرْجِعُ إلى فِرَاشِهِ فإذا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَثَبَ فَإِنْ كان بِهِ حَاجَةٌ اغْتَسَلَ وَإِلَّا تَوَضَّأَ وَخَرَجَ " ، ومسلم في صحيحه بمثله : (٥١٠/١) ،كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، بَاب صَلَاةِ اللَّيْلِ وَعَدَدِ رَكَعَاتِ النبي × في اللَّيْلِ ، حديث (٧٣٩) .

(٥) من المسائل الإحدى عشرة .

(٦) انظر : الأم : (٢٨٩/١) ، الحاوي الكبير : (٢٨٩/٢) ، المهذب : (١٦٠/١،١٦١) ، الوسيط : (٢١٧/٢) ، حلية العلماء : (١٤٠/٢) ، البيان : (٢٨٣/٢،٢٨٤) ، العزيز: (١٣٥/٢،١٣٦) ، المجموع : (٤٩/٤،٥٠) ، روضة الطالبين : (٤٣٧/١) ، الإقناع/ للشربيني : (١١٧/١) .

(٧) م ب ، ت : ركعتين ساقطة .

(٨) م ط : بتشهد .

(٩) روي عن أبي حنيفة أنه قال : " صلاة النهار ركعتان واربع ويكره ان تزيد " ، وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن في صلاة النهار كما قال أبو حنيفة ، فامّا صلاة الليل فمثنى مثنى. انظر: الأصل : (١٥٨/١) ، الحجة : (٢٧١/١،٢٧٢) ، مختصر الطحاوي : (ص٣٦) ، التجريد/للقدوري : (٨١٧/٢) ، المبسوط : (١٥٨/١) ، بدائع الصنائع : (٢٧٢/١) ، الهداية شرح البداية: (٦٧/١) ، فتح القدير: (٤٤٥/١-٤٥٠) ، تبيين الحقائق : (١٧٢/١) ، البحر الرائق : (٥٣/٢) ، البناية : (٦١٣/٢-٦٢١) ، مجمع الأنهر : (١٣١/١) ، حاشية ابن عابدين : (٤٧٤/٢) .

(١٠) هذا الحديث أصله في الصحيحين بدون ذكر " النهار " ، وأخرجه أبوداود في سننه بزيادة =

السادسة[(١)]: [كيفية التشهد والسلام في النفل]

إذا تنفَّل بست ركعات بتسليمة واحدة يجوز ، ثم[(٢)]إن شاء فعل[(٣)]بتشهد واحد ، وإن شاء فعل[(٤)]بتشهدين ، فيقعد بعد الرابعة والسادسة[(٥)].

وكذا بثمان ركعات جائز ، بتشهد واحد[(٦)]وبتشهدين،/فيقعد[(٧)]بعد[(٨)] السادسة والثامنة[(٩)]. [م ط/ل٩٧/أ]

وكذلك بعشر ركعات بتسليمة واحدة جائز[(١٠)]، [بتشهد واحد وبتشهدين][(١١)].

وجملة الأمر: أن له أن يزيد في[(١٢)] عدد الركعات [ما أراد ، ولكن لا يزيد في][(١٣)]التشهد على تشهدين ، ويكون بين التشهدين[(١٤)] [ركعتان ، حتى لو أراد

=

" والنهار " بإسناد صحيح : (٢٩/٢) ، تفريع أبواب صلاة السفر ، باب في صلاة النهار (٣٠٣) حديث (١٢٩٥) ، والترمذي في سننه : (٤٩١/٢) ، أبواب العيدين ، باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى (٤١٨) ، حديث (٥٩٧) ، والنسائي في (المجتبى) : (٢٢٧/٣) ، باب كيف صلاة الليل ، حديث (١٦٦٦) ، وابن ماجه في سننه : (٤١٩/١) ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى (٢) ، حديث (١٣٢٢) ، وأحمد في مسنده : (٢٦/٢) ، حديث (٤٧٩١) ، والبيهقي في السنن الكبرى : (٤٨٧/٢)، باب صلاة الليل والنهار مثنى مثنى(٦١٥)، حديث (٤٣٤٩) ، ورواية أبي داود إسنادها صحيح ، وصححه البخاري والخطابي ، وقال البيهقي في خلافياته : صحيح رواته ثقات . وقال الحاكم : رواته كلهم ثقات ولا أعرف له علة . وخالف النسائي والدارقطني وضعفاه . انظر : مختصر الأحكام : (١٦٨/٣) ، خلاصة الأحكام : (٥٥٣/١) ، البدر المنير : (٣٥٧/٤) ، خلاصة البدر المنير : (١٨٢/١) ، تلخيص الحبير : (٢٢/٢) .

(١) من المسائل الإحدى عشرة .

(٢) ت : ثم ساقطة .

(٣) م أ : قعد .

(٤) أ ، م ب ، ت : فعل ساقطة .

(٥) م أ : السادسة مطموسة .

(٦) ت : واحد ساقطة .

(٧) م أ: ويقعد . م ط : يقعد .

(٨) م أ : بين .

(٩) م أ : الثامنة مطموسة . ت : الثانية .

(١٠) م ب : جائز ساقطة .

(١١) م أ : [مطموس] ، م ب ، ت : بتسليمة واحدة وبتشهدين.

(١٢) م أ ، م ط ، ت : في ساقط .

(١٣) م أ : [مطموس] .

(١٤) م ط : التشهد .

أن][1]يصلي ثمان ركعات ، ويتشهد بعد الرابعة والثامنة ، أو بعد الثانية والثامنة[2]لا يجوز[3].

والأصل فيه: أن رسول الله ﷺ [زاد في عدد ركعات][4]الوتر ، وما[5]زاد في التّشهد على تشهدين ، وكان [بين[6]التشهدين][7] ركعة واحدة كما في الوتر[8]من الفرائض وهو المغرب ، [فكذا في النافلة][9] لا يزاد على تشهدين ، ويكون[10]بين التشهدين ركعتان ؛ كما في الأشفاع من الفرائض .

السابعة[11]: [التنفل بركعة لاغير]

التنفل بركعة جائز عندنا[12].

وعند **أبي حنيفة** ~: الركعة الواحدة لا تكون صلاة[13].

ودليلنا: ما روي عن **عمر** رضي الله عنه: أنه صلّى ركعة ، فقيل له في ذلك ، فقال: ((إِنَّمَا هو تَطَوُّعٌ فَمِنْ شَاءَ زَادَ ، ومَنْ شَاءَ نَقَصَ))[14]. [وعن **علي** رضي الله عنه قريب من

---

(١) م أ : [مطموس] .
(٢) م ط ، ت : والثامنة ساقطة .
(٣) انظر : الحاوي الكبير : (٢٩٤/٢) ، التعليقة : (٩٩٩/٢) ، المهذب : (١٦١/١) ، الوسيط : (٢١٧/٢) ، حلية العلماء : (١٣٩/٢) ، البيان : (٢٨٤/٢) ، الوجيز والعزيز : (١٣٤/٢) ، المجموع : (٤٩/٤، ٥٠) ، روضة الطالبين : (٤٣٧/١، ٤٣٨) .
(٤) م أ : [مطموس] .
(٥) م أ : ما .
(٦) ت : من .
(٧) م أ : [مطموس] .
(٨) م أ : الوقت .
(٩) م أ : [مطموس] .
(١٠) ت : وكان .
(١١) من المسائل الإحدى عشرة .
(١٢) انظر : الحاوي الكبير : (٢٩٤/٢) ، التعليقة : (٩٩٩/٢) ، المهذب : (١٦١/١) ، الوسيط : (٢١٧/٢) ، حلية العلماء : (١٣٩/٢) ، البيان : (٢٨٤/٢) ، الوجيز والعزيز : (١٣٤/٢) ، المجموع : (٤٩،٥٠/٤) ، روضة الطالبين : (٤٣٧،٤٣٨/١) ، الإقناع/ للشربيني : (٨٣/١) .
(١٣) انظر : المبسوط : (١٧٤/١) ، بدائع الصنائع : (٢٨٧/١) ، الهداية شرح البداية : (٧٥/١) ، تبيين الحقائق : (١٩٧/١) ، البحر الرائق : (١١٣/٢) ، حاشية ابن عابدين : (٥٥/٢) .
(١٤) هكذا روى عنه ابن أبي شيبة في مصنفه : (٤٢/٢) ، رقم (٦٢٤٩) ، بلفظ : " أَنْ عُمَر دخل الْمَسْجِد فَرَكَعَ فيه رَكْعَةً ، فَقَالُوا له ، فقال : إِنَّمَا هو تَطَوُّعٌ فَمِنْ شَاءَ نَقَصَ " ، وعبد الرزاق في مصنفه : (١٥٤/٣) ، رقم (٥١٣٦) وفيه " فمن شاء زاد ، ومن شاء نقص كرهت أن أتخذه
=

ذلك(١). وروي **عن ابن عباس** رضي الله عنه : أنه سئل عمن صلّى ركعة فقال: «إنما هو تطوع، فمن شاء زاد ومن شاء نقص»(٢)](٣).

الثامنة(٤): [التنفل بالأوتار]

التنفل بالأوتار لا يستحب ، ولكن لو تنفل بثلاث ركعات ، أو بخمس ، أو بسبع أو بتسع(٥)بتسليمة ؛ يجوز ، والرأي في التشهد إليه ، إن شاء فعل(٦)بتشهد واحد ، وإن شاء بتشهدين ، ويكون بين التشهدين [ركعة واحدة](٧)، بالقياس على ما فعل رسول الله/ﷺ في الوتر .

[م ب٢/ل٩١/أ]

التاسعة(٨): [إطلاق نيّة بالنفل]

لو نوى النفل مطلقاً ، فله أن يصلي أي قدر شاء ؛ [كما لو نوى الإعتكاف ، يعتكف أي قدر شاء](٩)، والأولى أن يسلم من(١٠) [ركعتين ؛ فإن أراد أن يسلم من(١١)ركعة ، هل يكره(١٢)أم لا؟ فيه](١٣)وجهان:

بناء على أصلٍ: وهو أن الرجل إذا نذر أن [يصلي مطلقاً](١٤) ، هل يخرج

=

طريقا " ، والبيهقي في السنن الكبرى : (٢٤/٣) ، رقم (٤٥٥٩) ، وفي معرفة السنن والآثار : (٣٢٢/٢) ، وإسناده ضعيف . انظر : البدر المنير : (٣٧٤/٤) ، خلاصة البدر المنير : (١٨٤/١) ، تلخيص الحبير : (٢٥/٢) .

(١) روى عنه ذلك الشافعي في الأم : (٢٨٨/١) قال : أخبرنا غَيْرُ وَاحِدٍ من أَهْلِ الْعِلْمِ بِإِسْنَادٍ لَا يَحْضُرُنِي ذِكْرُهُ فِيمَا يُثْبِتُ مثله عن عَلِيِّ بن أبي طَالِبٍ رضي الله عنه مِثْلُ مَعْنَى ما روى عن عُمَرَ لَا يُخَالِفُهُ

(٢) هكذا أخرجه عنه الشافعي في مسنده : (ص ٨٥) ، بلفظ : " أن ابن عباس كان لا يرى بأسا أن يفطر الإنسان في صيام التطوع ، ويضرب لذلك أمثالا رجل طاف سبعا ولم يوفه، فله ما احتسب ، أو صلى ركعة ولم يصل أخرى ، فله أجر ما احتسب " ، والبيهقي في سننه الكبرى : (٢٧٧/٤) ، حديث(٨١٣٦) ، وفي معرفة السنن والآثار : (٨٥/٣) .

(٣) م ب : [ساقط] .

(٤) من المسائل الإحدى عشرة .

(٥) م أ : بتسع ساقطة .

(٦) م أ : قعد .

(٧) م أ : [مطموس] .

(٨) من المسائل الإحدى عشرة .

(٩) ت : [ساقط] .

(١٠) م أ ، م ب : عن.

(١١) م أ ، م ب : عن .

(١٢) ت : يلزمه .

(١٣) م أ : [مطموس] .

(١٤) م أ : [مطموس] .

عن[١]نذره بركعة ؛ أم لا؟ فيه[٢]خلاف سنذكره[٣].

فإن[٤] [قلنا: يخرج][٥]عن نذره بركعة ، لم يكره[٦] أن يسلم عن ركعة[٧].

وإن قلنا: لا [يخرج عن نذره إلاّ بر][٨] كعتين ؛ فيكره أن يسلم عن ركعة ، ويحمل إطلاق[اسم الصلاة على ركعتين][٩][١٠].

العاشرة[١١]: [تغيير النية]

إذا شرع في النفل بنية أربع ركعات ؛ فسلم عن ركعتين ؛ فإن أراد الاقتصار على ركعتين جاز[١٢].

وإن[لم يقصد الاقتصار[١٣]على][١٤]ركعتين ؛ فإن سلّم ناسياً عاد ، وبنى على صلاته كما ذكرنا[١٥].

---

(١) م أ : من مطموس . ت : من .

(٢) م أ : وفيه .

(٣) انظر : التتمة : (٨/ل٣٨/ب) .

(٤) م ب : وإن .

(٥) م أ : [مطموس] .

(٦) ت : يلزمه .

(٧) لم يذكر المصنف اختياره ، وقطع بهذا الوجه الرافعي ، و جزم به النووي و سائر الأصحاب . انظر : العزيز : (١٣٦/٢) ، المجموع : (٤٩/٤،٥٠) ، روضة الطالبين : (٤٣٩/١) .

(٨) م أ : [مطموس] .

(٩) أ : [مطموس] .

(١٠) عزا الرافعي والنووي هذا الوجه حكاية عن المتولي ، فقالا : حكى صاحب التتمة وجهين فيمن نوى التطوع مطلقا ، يكره له الاقتصار على ركعة بناء على أنه لو نذر صلاة هل يكفيه ركعة أم يجب ركعتان . قال النووي : وهذا الوجه ضعيف جدا أو غلط . انظر : العزيز : (١٣٦/٢) ، المجموع : (٤٩/٤،٥٠) ، روضة الطالبين : (٤٣٩/١) .

(١١) من المسائل الإحدى عشرة .

(١٢) ذكر النووي الضابط في ذلك فقال : إنما يجوز الزيادة والنقص بشرط تغيير النية قبل الزيادة والنقص . المجموع : (٥٠/٤) ، روضة الطالبين : (٤٣٨/٢) .

(١٣) م ب : الإختصار .

(١٤) م أ : [مطموس] .

(١٥) في باب سجود السهو ، راجع النص المحقق : (ص٩٤١) ، وفيه : إن سلم ناسيا ، لم تبطل صلاته ، وأتم أربعا ، ويسجد للسهو .

[وإن[1]تعمّد تبطل][2]صلاته ، [كما لو سلّم في الفرض[3]][4] عامداً عن ركعتين[5].

الحادية[6]عشرة: [السهو في النوافل]

لو شرع في الصلاة بنية ركعتين ، ثم قام إلى الثالثة ؛ فإن قام ساهياً[7]عاد كما في الفرائض[8] [9].

وإن تعمَّد القيام[10]نظرنا: إن[11] قصد أن يصلي أربع ركعات ، أو ست ركعات جاز ، قياساً على المسافر ؛ إذا نوى الإتمام في أثناء الصلاة.

وأما[12]إن لم[13]يقصد أن يجعل صلاته[14]أربعاً أو ستاً تبطل صلاته ، كما لو[15]زاد في الفرض عامداً[16].

---

(١) م ط : فإن .
(٢) م أ : [مطموس] .
(٣) ت : الفرائض .
(٤) م أ : لأنه كما في الفرض لو سلم .
(٥) فإن زاد أو نقص بلا تغيير النية عمدا ، بطلت صلاته بلا خلاف . قاله النووي في المجموع : (٤/٥٠) .
(٦) م أ : الحادي مطموسة .
(٧) م أ : ساهياً مطموسة .
(٨) ت : الفرض .
(٩) أي : لم تبطل صلاته ، لكن يعود إلى القعود ، ويتشهد ، ويسجد للسهو .
(١٠) ت : القيام ساقطة .
(١١) م ط : فإن .
(١٢) م ط : فأما .
(١٣) م ب ، م ط ، ت : لم ساقط .
(١٤) م أ : أن يجعل صلاته مكرر .
(١٥) م ط : لو ساقط .
(١٦) وهذا ينبني على الضابط الذي ذكره النووي ، وقد تقدم ، راجع : (ص٥٥، هامش٧) .

الفَصْلُ الأَوَّلُ

في بيان الأزمنة[١]التي يكره[٢]فيها الصلاة

وهـي خمســة: ثلاثــة مـن جهــة الــوقت [٣]

أحدها: عند طلوع الشمس ، حتى ترتفع قليلا .

والثاني: عند استواء الشمس ، حتى يزول .

الثالث: عند الغروب ، حتى تغرب .

واثنــتان مــن جهـــة الفعـــل

أحدهما: بعد صلاة الصبح،إلى وقت طلوع الشمس .

---

(١) الأَزْمِنَـة : جمـع الـزَمَن والزَّمـان : وهوأصـل واحـد يـدل علـى وقـت ، وهـي: مـدة قابلـة للقسمة،ولهذا يطلق على الوقت القليل والكثير. انظر(م:زمن): المقاييس في اللغة: (٢٢/٣)، المصباح المنير: (ص١٣٤) ، تحرير ألفاظ التنبيه: (ص١٣٦) .

(٢) الْمَكْرُوه لُغَة: ضِدُّ الْمَحْبُوبِ،أَخْذًا مِنْ الْكَرَاهَةِ التي هي ضد المحبة ، يقال:كرهت الشيء كراهة وكراهية فهو مكروه إذا بغضه ولم يرده ولم يرضه. وَقِيلَ : مِنْ الْكَرِيهَةِ ، وَهِيَ الشِّدَّةُ فِي الْحَرْبِ.انظر (م:كره) : تهذيب اللغة : (١١/٥) ، مقاييس اللغة: (١٧٢/٥) .

والمكروه في اصطلاح الفقهاء : ما يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله ، أو هو: مَا مُدِحَ تَارِكُهُ ، وَلَمْ يُذَمَّ فَاعِلُه ، وقيل: ما كان تركه أولى من فعله. انظر : المطلع على أبواب المقنع: (ص٢٧٤) ، التعاريف: (ص٦٧٣) ،دستور العلماء: (٦٧٣/٣) ،الكليات: (ص ٦٧٣).

وللمكروه عند الأصوليين اصطلاحات أربعة :

أَحَدُهَا - الْحَرَامُ .

والثَّانِي - ما نُهِيَ عنه نَهْيَ تَنْزِيهٍ وهو الْمَقْصُودُ هُنَا .

الثَّالِثُ - تَرْكُ الْأَوْلَى كَصَلَاةِ الضُّحَى لِكَثْرَةِ الْفَضْلِ في فِعْلِهَا .الرَّابِعُ: ما وَقَعَتْ الشُّبْهَةُ في تَحْرِيمِهِ

أما الحنفية: فقد جعلوا المكروه نوعين : الْمَكْرُوهُ كَرَاهَةَ تَحْرِيمٍ ، وهو ما ثَبَتَ تَحْرِيمُهُ بِغَيْرِ دليل قَطْعِيٍّ ، والْمَكْرُوهُ كَرَاهَةَ تنزيه وهو ما نُهِيَ عنه نَهْيَ تَنْزِيهٍ .انظر : أصول السرخسي : (٤٨/١) تيسير التحرير: (٤١٣/٢) ، و رفع الحاجب : (٥٤٣/٢) ، والتلخيص في أصول الفقه:

(١/ ١٦٩) ، المنخول:(١٣٧/١)،المستصفى:(٥٤/١)،الإحكام/للآمدي (١٦٦/١) ، الإبهاج: (٥٩/١) ،التلويح: (٢٠/١)، البحر المحيط/للزركشي: (٢٣٩،٢٤٠/١) والمعتمد:(٥/١)، روضة الناظر: (٤١/١)، المسودة: (٥١٦/١)، شرح الكوكب المنير: (ص٤١٣) .

(٣) المراد : أنه لا يدخل وقت الكراهة لمجرد الزمان ، وإنما يدخل إذا فعلت فريضة الصبح وفريضة العصر .

والثاني: بعد صلاة العصر[١]، حتى تغرب الشمس .

ويشتمل الفصل على ثلاث عشرة مســـألة :

إحداها: [التنفل بمالا سبب له]

أن النوافل التي لا سبب لها،تكره في الأوقات الثلاث بلا خلاف [٢] .

الأصل فيه: ما روى **الصُّنَابِحِيُّ**~[٣]أن رسول الله ﷺ قال:((إنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ ، فإذا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا ، وإذَا اسْتَوَتْ قَارَنَهَا ، إذا زَالَتْ فَارَقَهَا ، إذا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا ، فإذا غَرَبَتْ فَارَقَهَا ؛ فَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّلاةِ في هَذِهِ السَّاعَاتِ))[٤]، وقوله:((قَرْنُ الشَّيْطَانِ)) معناه: حزب الشيطان ؛ فإن الذين يعبدون الشمس إنما يعبدونها[٥]في هذه الأوقات[٦].

---

(١) ت : الفجر .

(٢) انظر: رحمة الأمة/لقاضي صفد الشافعي : (ص٣٨) .

(٣) هو : أبو عبد الله ، عبد الرحمن بن عُسَيْلَةَ الصُّنَابِحِيِّ المرادي،في صحبته مقال،قيل: هو تابعي من أكابرهم،قبض النبي ﷺ فقدم بعد خمس ليال،فدخل المدينة وقد استخلف أبو بكر فأقام بها مدة ،ثم انتقل إلى الشام فسكنها، كان شامياً تابعياً ثقة،مات في خلافة عبد الملك. انظر: التاريخ الكبير: (٣٢١/٥)، التاريخ الأوسط: (١٦٥/١) ، تاريخ مدينة دمشق: (١٢٢/٣٥)، صفة الصفوة: (٢٠٢/٤)، الثقات: (٧٤/٥)، الكاشف: (٦٣٦/١)، تقريب التهذيب : (ص٣٤٦) .

(٤) حديث مرسل ، ورجاله ثقات ،ومعناه في الصحيح ، فقد أخرج البخاري في صحيحه: (١١٩٣/٣) ، في باب صفة إبليس وجنوده ، حديث(٣٠٩٩) من حديث ابن عُمَرَ ﷺ بلفظ : ((إذا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَدَعُوا الصَّلَاةَ حتى تَبْرُزَ وإذا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَدَعُوا الصَّلَاةَ حتى تَغِيبَ ولا تَحَيَّنُوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ ولا غُرُوبَهَا فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بين قَرْنَيْ شَيْطَانٍ أو الشَّيْطَانِ)) ومسلم في صحيحه: (٤٢٧/١) ، باب أوقات الصلوات الخمس(٣١) ، وفيه: ((فإذا طَلَعَتْ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عن الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بين قَرْنَيْ شَيْطَانٍ)) ، وأخرجه ابن ماجه في سننه: (٣٩٧/١)، باب ما جاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة(٨) ، حديث(١٢٥٣) ، بنحو هذا اللفظ ، وأحمد في مسنده : (٣٤٨/٤) حديث(١٩٠٨٦) ، والشافعي في مسنده: (ص ١٦٦) ، مالك في الموطأ: (٢١٩/١) ، باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ، حديث(٥١٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى: (٤٥٤/٢) ، باب النهى عن الصلاة في هاتين الساعتين وحين تقوم الظهيرة حتى تميل(٥٨٨)، حديث(٤١٧٧) . انظر: البدر المنير: (٢٤٤/٣) ، خلاصة البدر المنير: (٩٣/١) ، مصباح الزجاجة: (١٤٩/١) ، تلخيص الحبير: (١٨٥/١).

(٥) م ب : يعبدونه .

(٦) اختلفوا في تأويل قوله:((قَرْنُ الشَّيْطَانِ)) :
فقيل: قرنه جانب رأسه،قال النووي: وهو أولى ؛ فإنه ظاهر الحديث ، ومعناه: أنه يدني رأسه إلى الشمس في هذا الوقت ، ليكون الساجدون للشمس من الكفار في هذا الوقت ، كالساجدين له وحينئذ يكون له ولشيعته تسلط وتمكن من أن يلبسوا على المصلى صلاته .
وقيل: معناه قوته ، من قولك: أنا مقرن لهذا الأمر . أي: مطبق له قوي عليه ، وذلك لأن الشيطان إنما يقوى أمره في هذه الأوقات ؛ لأنه يُسوِّل لعبدة الشمس أن يسجدوا لها في هذه
=

وقيل: إن شيطاناً [يقف(١)بين يدي الشمس](٢)في هذه الأوقات الثلاثة(٣)يظهر(٤) من نفسه أنه معبود الذين يعبدون الشمس ، وروي عن **عُقْبَةَ بن عَامِرٍ**رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِي ثَلاثِ سَاعَاتٍ أو أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا حِينَ : تَطْلُعُ الشَّمْسُ /بَازِغَةً ، حتى تَرْتَفِعَ ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ ، حتى تَمِيلَ الشَّمْسُ ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حتى تَغْرُبَ »(٥). [م ب٢/ل٩١/ب]

الثانية(٦): [التنفل بعد الصبح والعصر]

إن النوافل التي ليس لها سبب تكره بعد صلاة(٧)الصبح ، وبعد العصر عندنا(٨).

قال **داود** ~: [لا يكره(٩)](١٠).

دليلنا: ما روي عن **أبي ذر**رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « لا صَلاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ

= الأوقات .

وقيل: قرنه حزبه وأصحابه الذين يعبدون الشمس ، من القرن: وهو الأمة من الناس . انظر: شرح صحيح البخاري/لابن بطال: (٤٤/١٠) ، كشف المشكل: (٣٤٠/٢)، شرح النووي على صحيح مسلم: (١١٣/٥)، فتح الباري: (٣٤٠/٦)، عمدة القاري : (٥/ ٨٦)،الديباج على مسلم: (٢٦٦/٢، تنوير الحوالك: (١٧١/١).

(١) ت : يقف ساقطة .

(٢) م أ : [ساقط] .

(٣) م أ ، م ب ، م ط : الثلاثة .

(٤) م أ : يظهر مطموسة .

(٥) حديث صحيح ، أخرجه مسلم في صحيحه : (٥٦٨/١) ، باب الأوقات التي نُهِيَ عن الصَّلاةِ فيها(٥١) ، حديث(٨٣١) ، بلفظ : « ثَلاثُ سَاعَاتٍ كان رسول اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أو أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا ، حين تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حتى تَرْتَفِعَ ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حتى تَمِيلَ الشَّمْسُ ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حتى تَغْرُبَ » .

(٦) من المسائل الثلاث عشرة .

(٧) م أ ، م ب ، ت : صلاة ساقطة .

(٨) انظر: الأم : (١٤٩/١) ، مختصر المزني : (ص٢٣) ، الحاوي الكبير : (٢٧٤/٢)، التعليقة : (٩٦٢/٢) ، المهذب : (١٧٥/١) ، الوسيط : (٣٦/٢) ، حلية العلماء : (١٨٠/٢) التهذيب: (٢١٥/٢) ، البيان : (٣٥٣/٢) ، الوجيز والعزيز : (٣٩٦/١) ، المجموع : (١٧٠/٤) ، روضة الطالبين : (٣٠٣/١).

(٩) راجع : المحلى بالآثار : (٣٦/٣) .

(١٠) م ط : [شبه مطموس] .

حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَلا صَلاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ ، حتى تَغْرُبَ الشَّمْسُ »[١]، [وروى **أبوهريرة** ﷺ: « أَنَّ الْنَّبِيّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حتى تَغْرُبَ الشَّمْسُ[٢]»[٣]][٤].

فروع ثلاثة :

أحدها[٥]: [انعقاد الصلاة في وقت النهي]

إذا تنفل في هذه الأوقات ، هل تنعقد صلاته أم لا؟ [٦] فيه وجهان :

أحدهما: لا تنعقد[٧] ؛ لأنها أزمان نهي عن التَّعَبُد[٨]فيها ، فصار كيوم العيد في حكم الصوم .

والثاني: تنعقد[٩] ، بخلاف يوم العيد ؛ فإنه لا يَقْبَلُ الصَّوم أصلاً[١٠]، وهذه الأوقات قابلة للصلاة في الجملة ؛ لأن الفرائض فيها صحيحة ، فقلنا: تنعقد مع

---

(١) حديث متفق على صحته ، البخاري في صحيحه: (٢١٢/١) ، كتاب مواقيت الصلاة ، بَاب لَا يتحرى الصَّلَاةُ قبل غُرُوبِ الشَّمْسِ(٣٠) ، حديث(٥٦١) ، بلفظ: « لا صَلاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حتى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ ، ولا صَلاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حتى تَغِيبَ الشَّمْسُ » ، ومسلم في صحيحه بمثله: (٥٦٧/١) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، بَاب الْأَوْقَاتِ التي نُهِيَ عن الصَّلاةِ فيها (٥١) ، حديث(٨٢٧) ، من حديث أَبَي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ ، ولم أقف على من رواه من حديث أبي ذر ﷺ.

(٢) م أ : الشمس ساقطة .

(٣) حديث متفق على صحته ،أخرجه البخاري في صحيحه: (٢١٢/١) ، كتاب مواقيت الصلاة ،بَاب لا يتحرى الصَّلَاةُ قبل غُرُوبِ الشَّمْسِ(٣٠)،حديث(٥٦٣)، بلفظ : « رسول اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ صَلاتَيْنِ بَعْدَ الْفَجْرِ حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حتى تَغْرُبَ الشَّمْسُ » ، ومسلم في صحيحه بمثله: (٥٦٦/١)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها،باب الأوقات التي نُهِيَ عن الصَّلَاةِ فيها (٥١) ، حديث(٨٢٥).

(٤) م ب : [ساقط] .

(٥) ت : أحدها ساقطة .

(٦) هذه المسألة مبنية على مسألة أصولية وهي : النهي هل يقتضي الفساد أم لا ؟ فإذا قلنا يقتضي الفساد لا تنعقد ، وإلا تنعقد . راجع في المسألة : الفصول في الأصول : (١٩٦/٢) ، المستصفى : (٢٢١/١) ، البحر المحيط/للزركشي : (٣٨٠/٣) ، شرح الكوكب المنير : (ص٣٣٩) .

(٧) حكى النووي الوجهين عن الخراسانيين من الشافعية ، وقال : هذا أصحهما : عندهم . انظر : المجموع : (١٨١/٤) .

(٨) م أ : الصيام. ت : الصلاة .

(٩) ت : لاينعقد .

(١٠) م أ : أصلاً مطموسة .

الكراهة(١) .

الثاني(٢): [نذر الصلاة فيها]

لو نذر أن يصلي في هذه الأوقات ، هل ينعقد نذره أم لا؟ فعلى هذين الوجهين :

إن قلنا: إن الصلاة في هذه الأوقات تنعقد ؛ فالنذر ينعقد .

وإن قلنا: لا تنعقد الصلاة ؛ لا ينعقد النذر .

الثالث(٣): [الاستخارة في أوقات النهي]

صلاة الاستخارة(٤)، وركعتا الإحرام ، مثل النوافل التي لا سبب لها ؛ لأن سببها يتأخر عنها(٥).

الثالثة(٦): [قضاء المفروضات]

يجوز قضاء فرائض الصلوات(٧) في [هذه الأوقات كلها(٨).

---

(١) م أ ، م ط : الكراهية .

(٢) من الفروع الثلاثة .

(٣) من الفروع الثلاثة .

(٤) الاسْتِخَارَة : استِفْعَال مِنْ (الخَيْرُ) مَعْرُوف ، وهو ضِدُّ الشَّرّ واستَخارَ : طَلَبَ الخِيَرَةَ فِي الْشَّيءِ ، ويقال : استَخِر الله يَخِرْ لَكَ ، والله يَخِيرُ للعَبْد إذا استَخَاره،(وخَيَّرَه) بَيْن الشَّيْئَيْنِ: فَوَّضَ إِلَيْهِ الخِيَارَ .انظر (م:خير): تهذيب اللغة : (٢٥٠/٧) ، المقاييس في اللغة : (ص ٢٣٢) ، مشارق الأنوار: (٢٤٩/١) ، لسان العرب : (٢٦٦/٤) ،تاج العروس : (٢٤٦/١١-٢٥٠) ،

وصلاة الاسْتِخَارَة : أي طلب الخيرة فيما يريد أن يفعله ، سميت بما يطلب بعدها من خير الأمرين ، وهي ركعتان للاتباع ويقرأ فيهما ، ثم يُدْعَى بعد السلام منهما بدعائها المشهور ، وتسمى فيها الحاجة ، ثم يمضي المستخير بعدها لما ينشرح له صدره. انظر : المنهج القويم : (١/ ٢٨٧) ، تحفة الحبيب على شرح الخطيب : (٧٥/٢) ،إعانة الطالبين : (٢٥٧/١) ، مشارق الأنوار: (٢٤٩/١) .

(٥) أي : يكره في هذه الأوقات صلاة الاستخارة ، وممن صرح به البغوي وغيره . انظر : المجموع : (١٧٠/٤) .

(٦) من المسائل الثلاث عشرة .

(٧) م ب : الفرائض . ت : فرائض الصلاة

(٨) انظر: الأم : (١٤٩/١) ، مختصر المزني : (ص٢٣) ، الحاوي الكبير : (٢٧٤/٢)، التعليقة : (٩٦٢/٢) ، المهذب : (١٧٥/١) ، الوسيط : (٣٦/٢) ، حلية العلماء : (١٨٠/٢) التهذيب: (٢١٥/٢) ، البيان : (٣٥٣/٢) ، الوجيز والعزيز : (٣٩٦/١) ، المجموع : (١٧٠/٤) ، روضة الطالبين : (٣٠٣/١) .

وقـال **أبوحنيفـة** ~: فـي الأوقـات الثلاثـة[١]، لا يجـوز شـيء/ مـن الصـلوات [م ط/ل٩٨/أ] أصلاً[٢] إلاّ حالة الغروب ، فإنه[٣] يجوز أن يصلي فيها عصر يومه[٤] .

ودليلنـا: مـا روي عـن رسـول الله ﷺ أنـه قـال: ((مَـنْ نَسِـيَ صَـلاةً ؛ فَلْيُصَلِّهَا إذا ذَكَرَهَا ؛ فَإِنَّ اللهَ تَعَالى قَال: ﴿العظيم بِسْـــــــمِ﴾[٥]))[٦].

الرابعة[٧]: [أداء المنذورة]

يجوز أداء الصلوات المنذورة بعد الصبح والعصر[٨].

وقال **أبوحنيفة**~:لا يجوز فعل المنذورة في هذين [الوقتين ؛ فأمَّا قضـاء][١]

---

(١) الأوقات الثلاثة التي لا يصلى فيها جنس الصلوات عند الحنفية هي :

١- عند طلوع الشمس إلى أن تبيض .

٢- وعند قيامها في الظهيرة .

٢- وعند غروبها . انظر : المبسوط/للسرخسي : (١٥١/١،١٥٠) ، الهداية شرح البداية : (٤٠/١) ، الاختيار في تعليل المختار : (٣٧/١) ، تبيين الحقائق : (٨٥/١) ،البحر الرائق : (٢٥٧/١) ، مجمع الأنهر: (١٠٩/١) ، حاشية ابن عابدين : (٣٦٨/١) .

(٢) م ط : اصلاً ساقطة .

(٣) م أ : فإنه مطموسة .

(٤) قال السرخسي : هذه الأوقات الثلاثة لا تؤدي الفرائض فيها عندنا . راجع المسألة في : الأصل: (١٤٩/١،١٥٠) ، مختصر الطحاوي : (ص٢٤) ، التجريد /للقدوري: (٧٧٨/٢)، المبسوط : (١٥٠/١،١٥١) ، تحفة الفقهاء : (١٠٥/١) ،بدائع الصنائع : (١/ ٥٦٧) ،فتح القدير مع الهداية وبهامشه العناية: (٢٣١/١،٢٣٢) ،البناية : (٥٧/٢-٦١).

(٥) طه،آية : (رقم١٤) وهي بتمامها: ﴿ قال تعالى : ﴾ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صدق الله العظيم بِسْـــــمِ﴾

(٦) حديث متفق على صحته ، أخرجه البخاري في صحيحه: (٢١٥/١) ، باب من نسي صلاة فَلْيُصَلِّ إذا ذكرها ولا يُعِيدُ إلا تِلْكَ الصَّلاةَ(٣٦)،حديث(٥٧٢) ،بلفظ:((من نَسِيَ صَلاةً فَلْيُصَلِّ إذا ذَكَرَهَا ، لا كَفَّارَةَ لها إلا ذلك، وَأَقِمْ الصَّلاةَ لذكرى))، ومسلم في صحيحه بنحوه: (٤٧٧/١) ، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها(٥٥) ، حديث(٦٨٤) ، وفيه: ((أو غَفَلَ عنها فَلْيُصَلِّهَا إذا ذَكَرَهَا ؛ فإن اللهَ يقول: أَقِمْ الصَّلاةَ لذكري)) ،من حديث أَنَسِ بن مَالِكٍ ﷺ .

(٧) من المسائل الثلاث عشرة .

(٨) انظر: الأم : (١٤٩/١) ، مختصر المزني : (ص٢٣) ، الحاوي الكبير : (٢٧٤/٢) ، التعليقة : (٩٦٢/٢) ، المهذب : (١٧٥/١) ، الوسيط : (٣٦/٢) ، حلية العلماء : (١٨٠/٢) التهذيب: (٢١٥/٢) ، البيان : (٣٥٣/٢) ، الوجيز والعزيز : (٣٩٦/١) ، المجموع : (١٧١/٤) ، روضة الطالبين : (٣٠٣/١) .

الفرائض ؛ فجائز[٢][٣].

ودليلنا[٤]**:** أنه زمان يجوز فيه قضاء الفوائت ،فجاز فيه[٥] أداء المنذورة كسائر الأوقات .

الخامسة[٦]**:** [الاقتداء بالإمام تطوعا]

[إذا صلى الصبح أوالعصر[٧] منفردا][٨]، ثم أدرك جماعة[٩]، يستحب له إعادتها[١٠][١١].

وعند **أبي حنيفة** ~: لا يجوز[١٢].

=

(١) م أ : [شبه مطموس] .

(٢) م أ ، م ب : جائز .

(٣) انظر: المبسوط/للسرخسي : (١٥٢،١٥٣/١) ، الهداية : (٤٠/١) ، الاختيار في تعليل المختار : (٤٥/١) ، تبيين الحقائق : (٨٧/١) ، البحر الرائق : (٢٥٧/١-٢٦٢) ، حاشية ابن عابدين : (٣٧١/١-٣٧٣) .

(٤) م ب ، ت : دليلنا .

(٥) م ب ، م ط : فيه ساقط .

(٦) من المسائل الثلاث عشرة .

(٧) ت : والعصر .

(٨) م أ : [شبه مطموس] .

(٩) م ط: الجماعة .

(١٠) م أ ، م ب ، ت: إعادتهما .

(١١) حكى فقهاء الشافعية في المسألة أوجهاً :

الأول- هذا الذي ذكره المصنف واختاره دل عليه إفراده له بالذكر ، وهو الصحيح في المذهب نص عليه الشافعي في المختصر(ص١٦): « ويصلي الرجل قد صلى مرة مع الجماعة كل صلاة ، والأولى فرضه والثانية سنة بطاعة نبيه ؛ لأنه قال: إذا جئت فصل وإن كنت قد صليت » ، وبه قطع الجمهور.

الثاني- يعيد الظهر والعشاء فقط،ولا يعيد الصبح والعصر ؛ لأن الثانية نافلة ، والنافلة بعدهما مكروهة ، ولا المغرب ؛ لأنه لو أعادها لصارت شفعا ، وهو وجه شاذ غلط قال النووي : وإن كان مشهورا عند الخراسانيين

الثالث- يعيد الظهر والعصر والمغرب ، قال النووي: وهو ضعيف. انظر : الحاوي الكبير: (٢/ ١٩٣) ، التنبيه : (ص ٣٨) ، حلية العلماء : (١٦٠،١٦١/٢) ، المجموع : (٢٢٣/٤) .

(١٢) انظر: المبسوط/للسرخسي : (١٥٣/١) ، فتح القدير مع الهداية وبهامشه العناية: (٤٧٣/١) البناية : (٦٠/٢-٦٣) .

ودليلنا: ما روي: « أن رسول الله ﷺ صَلَّى صَلاَةَ الصُّبْحِ في مَسْجِدِ الْخَيْفِ[١] فَلَمَّا انْصَرَفَ رَأى رَجُلَيْنِ في زَاوِيَةِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: لِمَاذَا لم تُصَلِّيَا مَعَنَا؟ فَقَالا: يا رَسُولَ اللهِ إنَّا كُنَّا قد صَلَّيْنَا في رِحَالِنَا ، فَقَالَ: إذَا جِئْتُمَافَصَلِّيا مَعَنَا ، وَإنْ كُنْتُمَا قَدْ صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا يَكُنْ لَكُمَا نَافِلَةٌ[٢]»[٣] .

السادسة[٤]: [قضاء السنن في أوقات النهي]

يجوز قضاء السنن الفائتة في/هذه الأوقات[٥].

والأصل فيه: ما روي عن **قَيْس بن قَهْد** رضي الله عنه قال: رآني رسول الله ﷺ أصلي بعد[٦]الصبح ، فقال ﷺ: « مَا هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ يَا قَيْس؟ فَقُلتُ : لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ

(١) مَسْجِدُ الْخَيْف: مسجد في خيف بني كنانة ، نزله رسول اللهﷺ من منى، والخيف ما كان مجنبا عن طريق الماء يمينا وشمالا متسعا ، ولا يكون خيفا إلا ين جبلين ، ومسجده مازال معروفاً مشهوراً ، يصلِّي فيه الإمام يوم النحر ، وهو مسجد عامر جدد تجديدات عديدة ، ووسع على مر العصور . انظر : معجم البلدان : (٤١٢/٢) ، معجم ما استعجم : (٥٢٦/٢) المعالم الجغرافية في السيرة النبوية : (ص١١٩).

(٢) م ب ، م ط : (سبحة) ، وقد ورد في بعض ألفاظ الحديث بهذا اللفظ . ت : نافلة ساقطة .

(٣) هذا الحديث صحيح ، أخرجه أبوداود في سننه بنحوه : (١٥٧/١) ، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم(٥٧) ، حديث(٥٧٥) ، والترمذي في سننه: (٤٢٤،٤٢٥/١) ، باب ماجاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة (٣) ، حديث (٢١٩) ، من حديث يَزِيدَ بن الْأَسْوَدِ الْعَامِرِيِّ قال: « شَهِدْتُ مع النبي ﷺ حَجَّتَهُ ، فَصَلَّيْتُ معه صَلاةَ الصُّبْحِ في مَسْجِدِ الْخَيْفِ ، قال: فلمَّا قَضَى صَلاتَهُ ، وَانْحَرَفَ ، إذا هو بِرَجُلَيْنِ في أُخْرَى الْقَوْمِ لم يُصَلِّيَا معه ،فقال: عَلَيَّ بِهِمَا. فجئ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا ، فقال: ما مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا ؟ فَقَالَا : يا رَسُولَ اللهِ ،إنَّا كنا قد صَلَّيْنَا في رِحَالِنَا . قال: فلا تَفْعَلا ، إذا صَلَّيْتُمَا في رِحَالِكُمَا ، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ ، فَصَلِّيَا مَعَهُمْ ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَة » ، والنسائي في (المجتبى): (١١٢/٢)،إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده(٥٤)،حديث(٨٥٨)، وأحمد في مسنده: (١٥٥/٤)، حديث (١٧٥١٠) ، والدارقطني في سننه: (٤٢٤/١)،باب من كان يصلي الصبح وحده ثم أدرك الجماعة فليصل معها (٧٥) ، حديث(١) ، قال ابن الملقن: وفي رواية للدارقطني: « سُبْحَةً » بدل «نَافِلَة» ولم أقف عليها ، والحديث قال عنه الترمذي حسن صحيح ، وأخرجه الحاكم وقال: إسناده صحيح.انظر :البدر المنير: (٤١٢/٤) ، خلاصة البدر المنير: (١٨٨/١) ، خلاصة الأحكام: (٢٧٢/١) ، تلخيص الحبير: (٢٩/٢) .

(٥) صرح به جماعة من الأصحاب منهم الرافعي والنووي . انظر : العزيز : (٣٩٧/٢) ، المجموع : (١٧٠/٤) ، روضة الطالبين : (٣٠٣/١).

(٦) م أ ، م ط ، ت : سبحة مثبتة ، ولم يثبتها رواة الحديث .

رَكْعَتَـيِ الْفَجْـرِ . فَسَـكَتَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ))[1]، وروي: ((أَنّ رَسُـول اللهِ ﷺ دَخَـلَ حُجْرَةَ أُمِّ /سَلَمَةَ < بَعْدَ الْعَصْرِ ، فَصَلَّى رَكْعَتَين ، فَسَأَلْتُهُ عَنْهُمَا ، فَقَالَ رَسُول اللهِ ﷺ : رَكْعَتَان كُنْتُ أُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الظُّهْرِ فَشَغَلَنِي عَنْهُمَا الْوَفْد))[2]. [م ب٢/ل٩٢/أ]

فرع : [قضاء نافلة اتخذها وردا]

من تنفل في وقتٍ يستحب له[3]أن يداوم عليه ؛ لما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((أَحَبُّ الأعْمَالِ إلى اللهِ أَدْوَمُهَا))[4].

فلو قضى فائتة أو سنة في بعض[5] هذه الأوقات،هل يستحب أن يجعل ذلك [الوقت ، وَقْتَ][6] وَظِيفَةٍ لمثل تلك الصلوات[7]؟ فيه وجهان[8]:

[أحدهما: يستحب][9]؛ لأن الرسول ﷺ داوم على ذلك[10] الفعل ، حتى روي [عن **أم سلمة** <][11]أنها قالت: ((مَا دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ الْعَصْرِ إلا وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ[12]))[1].

---

(١) حديث حسن ، تقدم تخريجه: (ص٩٨٤) .

(٢) حديث متفق على صحته ، تقدم تخريجه : (ص١٠٠٩) .

(٣) م أ : له ساقط .

(٤) حديث متفق على صحته ، أخرجه البخاري في صحيحه:(٥ /٢٢٠١)،كتاب اللباس ، باب الجلوس على الحصير(٤٢) ، حديث(٥٥٢٣) ، من حديث عَائِشَةَ <: ((أَنَّ النبي ﷺ كان يَحْتَجِرُ حَصِيرًا بِاللَّيْلِ ، فَيُصَلِّي وَيَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ فَيَجْلِسُ عليه ، فَجَعَلَ الناس يَثُوبُونَ إلى النبي ﷺ ، فَيُصَلُّونَ بِصَلاتِهِ ، حتى كَثُرُوا فَأَقْبَلَ فقال: يا أَيُّهَا الناس ، خُذُوا من الأعْمَالِ ما تُطِيقُونَ ، فإن اللهَ لا يَمَلُّ حتى تَمَلُّو ا، وَإِنَّ أَحَبَّ الأعْمَالِ إلى اللهِ ما دَامَ وَإِنْ قَلَّ)) ، ومسلم في صحيحه بمثله: (٥٤١/١) ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره(٣٠) ، حديث (٧٨٣) .

(٥) م أ ، م ط ، ت : بعض ساقطة .

(٦) م أ : [مطموس] .

(٧) م ط : الصلاة .

(٨) حكاهما النووي في المجموع (١٧١/٤) عن المتولي وغيره فقال: ((فيه وجهان حكاهما الشيخ أبو حامد والبندنيجي والقاضي أبو الطيب والمتولي وغيرهم)).

(٩) ت : [ساقط] .

(١٠) م أ : ذلك ساقط .

(١١) م أ : [مطموس]

(١٢) حديث أصله متفق على صحته ، أخرجه البخاري في صحيحه : (٥٨٨/٢) ، كتاب الحج باب الطواف بعد الصبح والعصر(٧٢) ، حديث: (١٥٥٠) ، بلفظ : ((أَنَّ النبي ﷺ لم يَدْخُلْ بَيْتَهَا إلا صَلاهُمَا)) ، مسلم في صحيحه بمثله: (٥٧٢/١) ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ،باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر(٥٤) ، حديث(٨٣٥) ، وبنحو هذا اللفظ أخرجه

النسائي في (المجتبى) : (٢٨١/١) ، باب الرخصة في الصلاة بعد العصر(٣٦) ، حديث

=

والثـاني: لا يصـير ذلـك وقتـاً لِوَظِيفَتِـهِ[٢]، والـذي نُقِـلَ فكـان خاصـاً برسول[٣] الله ﷺ[٤]؛ لأنه كان يجب [عليه المداومة][٥].

السابعة[٦]: [صلاة الجنازة في أوقات النهي]

الصلاة على الجنائز[٧]جائزة [في هذه الأوقـات][٨]؛[٩]لمـا روي: «أن **ابـن عمـر** رضي الله عنه كَـانَ يُصَـلِّي عَلَـى الْجَنَـازَةِ[١٠] بَعْـدَ الْعَصْـرِ وَبَعْـدَ الصُّـبْحِ ؛ إذا صَـلاهُمَا لِوَقْتِهِمَـا[١١] »[١٢]، ومـا روي فـي قصـة **عقبـة بـن عـامر** رضي الله عنه: « أوأَنْ نَقْبُـرَ

=

(٥٧٥)، وفي السنن الكبرى : (٤٨٤/١) ،حديث(١٥٥٤) ، قالت : « مَا دَخَلَ عَلَيَّ رسول الله ﷺ بَعْدَ الْعَصْرِ إلا صَلاهُمَا » ، وأحمد في مسنده : (٢٥٣/٦) ، حديث(٢٦١٩٥) ، وابن حبان في صحيحه : (٤٣٧/٤) ، حديث(١٥٧٠) ، كلهم من حديث أم المؤمنين عَائِشَةَ < ، ولم أجده من رواية أم المؤمنين أم سلمة < .

(١) عزا هذا الوجه النووي في المجموع : (١٧١/٤) حكاية عن أبي حامد عن أبي إسحاق المروزي.

(٢) لم يذكر المصنف اختياره في المسألة ، وهذا الوجه أصحهما ، وممن صححه الشيخ أبو حامد والرافعي والنووي. انظر : العزيز : (٣٩٧/٢)، المجموع : (١٧١/٤) ، روضة الطالبين : (٣٠٤/١) .

(٣) م أ ، م ب ، م ط : لرسول .

(٤) ما اختص به

(٥) م أ : [شبه مطموس] .

(٦) من المسائل الثلاث عشرة .

(٧) م ب ، م ط ، ت : الجنازة .

(٨) م أ : [شبه مطموس] .

(٩) حكى ابن المنذر في الأوسط (٣٩٧/٢) الإجماع على ذلك فقال : أجمع المسلمون على إباحة الصلاة على الجنائز بعد العصر وبعد الصبح . وانظر : المجموع : (١٧١،١٧٢/٤) . الأوسط ج ٢ ص ٣٩٧

(١٠) م أ ، م ب ، ت : الجنائز .

(١١) معنى : «إذا صُلاهما لِوَقْتِهِمَا » أي: لوقت الصلاتين المختار ، وهو في العصر إلى الاصفرار ، وفي الصبح إلى الإسفار . قال ابن حجر:مقتضاه أنهما إذا أخرتا إلى وقت الكراهة عنده لا يصلى عليها حينئذ ، فكأن ابن عمر رضي الله عنه كان يرى اختصاص الكراهة بما عند طلوع الشمس وغروبها،لا مطلق ما بين الصلاة والطلوع أو الغروب . انظر : شرح مشكل الاثار: (١٠/ ١٤٢) ، فتح الباري : (١٩٠/٣) ، تنوير الحوالك شرح موطأ مالك : (١٧٧/١) شرح الزرقاني على موطأ مالك: (٨٧/٢) .

(١٢) هكذا حكى عنه مالك في الموطأ : (٢٢٩/١) ، باب الصلاة على الجنائز بعد الصبح إلى

=

فِيهِنَّ[١] مَوْتَانَا »[٢]، إنما ورد في الدفن ، ويكره أن يقصد[٣] هذه الأوقات ليدفن فيها[٤].

الثامنة[٥]: [سجود الشكر وقت النهي]

سجود الشكر يجوز في هذه الأوقات ، إذا حدث ما يقتضي الشكر في هذه الأحوال[٦]؛ لما روي: أن **كعب بن مالك** ﷺ[٧] لما بُشّر بأن الله ﷻ تاب عليه وعلى صاحبه ، سجد شكراً ، وكان بعد/ صلاة الصبح ، والرسول ﷺ ما أنكر ذلك[٨] .

=

الإسفار ، وبعد العصر على الاصفرار(٧) ، رقم(٥٣٩) ، بلفظ : « أن ابن عُمَر قال: يُصَلَّى على الْجَنَازَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ ؛ إذا صُلِّيَتَا لِوَقْتِهِمَا » ، والبيهقي في السنن الكبرى: (٤٥٩/٢) ، وعبد الرزاق في مصنفه: (٥٢٣/٣).

(١) جميع النسخ : فيهما ، والمثبت فيما رواه أهل الحديث : « فيهن » .

(٢) حديث صحيح ، أخرجه مسلم ، تقدم تخريجه: (ص١٠٣٣) .

(٣) م أ ، م ط ، ت : يقصد في .

(٤) نص عليه الشافعي في الأم (٢٧٩/١) فقال : « وَكَذَلِكَ يُدْفَنُ في أَيِّ سَاعَةٍ شَاءَ من لَيْلٍ أو نَهَارٍ» ، ونقل الشيخ أبو حامد والماوردي والشيخ نصرالمقدسي وغيرهم الاجماع عليه ، وقال النووي : « أجاب القاضي أبو الطيب ثم صاحب التتمة ، بأن الحديث محمول على تحري ذلك وقصده » . انظر : العزيز : (٣٩٧/٢) ، المجموع : (١٧٢/٤) ، روضة الطالبين : (٣٠٣/١) ، شرح المنهج : (٢٠٠/٢) ، مغني المحتاج : (٣٦٣/١) .

(٥) من المسائل الثلاث عشرة .

(٦) انظر : البيان : (٣٥٣/٢) ، العزيز : (٣٩٧/٢) ، المجموع : (١٧٠/٤) ، روضة الطالبين : (٣٠٣/١).

(٧) هو : أبو عبد الله كعب بن مالك بن أبي كعب ، واسمه عمرو بن القين الأنصاري، السَّلَمِي المدني ، صحابي مشهور ،أحد الثلاثة الذين خلفوا ، وأحد السبعين ليلة العقبة ، كان من النقباء والشعراء ، ممن له شهامة في شبابه ، وبراعة في يفاعته ، مات في خلافة علي ﷺ قال ابن البرقي وغيره: مات بالمدينة قبل الأربعين ، وقال الواقدي مات سنة٥٠هـ ، وله٧٧ سنة. انظر : التاريخ الكبير: (٢١٩/٧) ، مشاهير الأمصار : (ص١٨) ، الجرح والتعديل : (١٦٠/٧) ، اسعاف المبطأ: (٢٤/١) ، المقتنى في سرد الكنى : (٣٤٦/١) ، تقريب التهذيب : (ص٤٦١) .

(٨) قصة كعب بن مالك في الصحيحين ، أخرجه البخاري في صحيحه مطولا: (١٦٠٧/٤)، كتاب المغازي ، باب حديث كَعْبِ بن مَالِكٍ وقول الله ﷻ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾(٧٥) ، حديث(٤١٥٦) ، وفيه: « فلما صَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ ؛ صُبْحَ خَمْسِينَ لَيْلَةً ، وأنا على ظَهْرِ بَيْتٍ من بُيُوتِنَا ؛ فَبَيْنَا أنا جَالِسٌ على الْحَالِ التي ذَكَرَ الله قد ضَاقَتْ عَلَيَّ نَفْسِي ، وَضَاقَتْ عَلَيَّ الأرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ؛ سمعت صَوْتَ صَارِخٍ أَوْفَى على جَبَلِ سَلْعٍ بِأَعْلَى صَوْتِهِ:

=

التاسعة(١): [تأخير ما لها سبب عمدا لوقت النهي]

الصلوات التي لها(٢)أسباب ، إذا قصد تأخيرها ليفعلها في هذه الأوقات تُكْرَهُ (٣)؛ لما روي عن **ابن عمر**رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((لا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، ولا عِنْدَ غُرُوبِهَا))(٤).

العاشرة(٥): [تحية المسجد في أوقات النهي]

[تحية المسجد هل(٦) تجوز في هذه](٧)الأوقات أم لا(٨)؟ عامة أصحابنا على الجواز ؛ لأن لها سبباً .

وقال **الزبيري** ~(٩) من أصحابنا: لا يجوز(١).

=

يا كَعْبُ بن مَالِكٍ ،أَبْشِرْ قال: فَخَرَرْتُ سَاجِدًا ، وَعَرَفْتُ أَنْ قد جاء فَرَجٌ ، وَآذَنَ رسول اللهِ ﷺ بِتَوْبَةِ اللهِ عَلَيْنَا حين صلى صَلاةَ الْفَجْرِ)) ، ومسلم في صحيحه بمثله: (١٦٠٣/٤) ، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه(٩)، حديث(٢٧٦٩).

(١) من المسائل الثلاث عشرة .

(٢) م ب : لها ساقط .

(٣) اختار المصنف القول بالكراهة ، فأفرده بالذكر ، وهو الصحيح في المذهب ، وقد حكى فقهاء الشافعية فيه وجهاً آخر: أنه لا يكره ، واختاره الإمام و الغزالي في البسيط . انظر: المجموع : (١٧٠/٤) ، روضة الطالبين : (٣٠٣/١) ، فتح الوهاب : (٥٨/١) ، شرح المنهج : (٢٨٥/١) المنهج القويم : (ص١٤٤) ، مغني المحتاج : (١٢٥/١) ، الإقناع/ للشربيني : (١٦١/١) ،نهاية المحتاج: (٣٨٦/١) .

(٤) حديث متفق على صحته ، أخرجه البخاري في صحيحه بمثل هذا اللفظ: (٢١٢/١) ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس(٣٠) ، حديث(٥٦٠) ، ومسلم في صحيحه بمثله: (٥٦٧/١) ، كتاب صلاة المسافرين وقصره ، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها(٥١) ، حديث(٨٢٨) .

(٥) من المسائل الثلاث عشرة .

(٦) ت : هل ساقط.

(٧) م أ : [شبه مطموس]

(٨) م ط : أم لا ساقط .

(٩) هو : أبو عبد الله ، الزبير بن أحمد بن سليمان بن عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام وقيل: إن اسمه أحمد بن سليمان ، كان إمام أهل البصرة في زمانه ، حافظا للمذهب ، عارفا بالأدب ، عالما بالأنساب ، من أصحاب الوجوه المتقدمين في مذهب الشافعي ، وكان ثقة ، وكان ضريرا صنف كتبا كثيرة منها: ((الكافي في المذهب)) ، و ((النية)) ، و ((كتاب ستر العورة)) و((كتاب الهداية)) ، مات قبل سنة٣٢٠ . انظر : طبقات الشافعية /لابن قاضي شهبة : (٩٣،٩٤/١) ، طبقات الفقهاء /للشيرازي : (ص١١٧) ، الأنساب: (١٣٧/٣) ، تهذيب

=

وكان **القاضي الإمام**[٢]**حسين**[٣]~ يقول: صورة[٤] المسألة فيمن قصد[٥] دخول المسجد لأجل التحية:

ففي وجه:يجوز؛ [لأن بعد االدخول قَدْ وُجِدَ السبب .

والثاني:لايجوز][٦]، لأنه لما كان القصد إلى الصلاة في[هذه الأوقات غير جائز][٧]، فكذا القصد إلى إحداث سنة لا يجوز ؛[فأمَّا إذا دخل المسجد لغرض][٨] آخر فيجوز[٩]؛ لأن السبب الصحيح قد وُجِدَ[١٠].

الحاديةعشر[١١]: [الطواف وقت النهي]

الطواف بالبيت[١٢] في هذه الأوقات جائز، نفلاً كان أو فرضاً،وكذلك ركعتا الطواف،وإن قلنا:أنها سنة[١٣] .

وقال **أحمد** ~: لا يجوز[١٤].

=
الأسماء واللغات : (٥٣٤/٢) .

(١) هكذا حكى عنه الصيدلاني وإمام الحرمين والغزالي والعمراني والرافعي والنووي وغيرهم، وضعّفه النووي وقال: هذا غلط نبهت عليه لئلا يغتر به ، وقد حكاه الأصحاب واتفقوا على أنه غلط . انظر :. انظر : البيان : (٣٥٦/٢) ، العزيز : (٣٩٨/٢) ، المجموع : (١٧٠/٤) ، روضة الطالبين : (٣٠٤/١) .

(٢) م ط ، ت : الإمام ساقطة .

(٣) م أ : حسين ساقطة .

(٤) م أ : صورة شبه مطموسة .

(٥) م ط : قصد ساقطة .

(٦) ت : [ساقط] .

(٧) م أ : [مطموس] .

(٨) م أ : [مطموس] .

(٩) م أ : يجوز . ت : لايجوز .

(١٠) هذا التفصيل هو الصحيح في المذهب ، صححه الرافعي والنووي وغيرهما. انظر : حلية العلماء : (١٥٢/٢) ، التهذيب : (٢١٨/٢) ، البيان : (٣٥٦/٢) ، العزيز : (٣٩٨/٢) ، المجموع : (١٧٠/٤) ، روضة الطالبين : (٣٠٤/١) .

(١١) من المسائل الثلاث عشرة .

(١٢) ت : بالبيت ساقطة .

(١٣) انظر : حلية العلماء : (١٥٣/٢)، البيان : (٣٥٣/٢) ، العزيز : (٣٩٨/١) ، المجموع : (١٧١/٤) ، روضة الطالبين : (٣٠٣/١) .

(١٤) هذه رواية ضعيفة في المذهب ، والصحيح المشهور عند الحنابلة القول بالجواز ، قال المرداوي في الإنصاف(٢٠٥/٢) : ((وَالصَّحِيحُ من الْمَذْهَبِ جَوَازُ فِعْلِ رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ بَعْدَ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ وَعَلَيْهِ الأصْحَابُ وَقَطَعَ بِهِ كَثِيرٌ منهم ، وَعَنْهُ الْمَنْعُ)). انظر: المغني/لابن
=

ودليلنـا(١)**:** مـا روى **جُبَيْـرُ بـن مُطْعِمٍ** ﷺ(٢)أن رسـول الله ﷺ قـال: ((يـا بَنِـي عبد مَنَافٍ: مَنْ وُلِّيَ مِنْكُمْ مِنْ أَمْرِهَذَا الْبَيْت شَيْئاً ، فَلا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا يَطُوفُ(٣)بهذا الْبَيْتِ وَيُصَلِّي ، أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ من لَيْلٍ أو نَهَارٍ))(٤).

[فرعان/: [م ب٢/ل٩٢/ب]

أحدهما: [النوافل بمكة]

التنفل بمكة](٥)في أوقات النهي هل يكره أم لا؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا يكره(٦)، [لما روي في خبر](٧) **أبي ذر** ﷺ أن النبيﷺ قـال: ((لا صَلاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ(٨)، وَلا صَلاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حتى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، إلا بِمَكَّةَ))(٩) .

=

قدامة: (٤٢٥/١) ، الكافي/لابن قدامة : (١٢٥/١) ، المحرر في الفقه : (٨٦/١) ، الفروع : (٥١٣/١) ، ، الروض المربع : (٢٣٢/١) ، مطالب أولي النهى : (٥٩٥/١) .

(١) م أ : ودليلنا ساقطة .

(٢) هو : أبو محمد ، وقيل:أبو عدي ، جُبَيْر بن مُطْعِم بن عَدِيّ ابن نَوْفَل بن عبد مناف بن قُصَيّ القرشي النوفلي ، صحابي ، قدم في فداء أسارى بدر ثم أسلم يوم الفتح وقيل قبله وكان أحد الأشراف قال مصعب الزبيري كان من حكماء قريش وساداتهم وكان يؤخذ عنه النسب ، مات بالمدينة في وسط خلافة معاوية ، سنة ٥٩هـ . انظر: الكنى والأسماء/لمسلم: (٧١٧/٢) الإصابة: (٤٦٢/٢)، الاستيعاب: (٢٣٢/١) اسد الغابة: (٣٩٧/١) .

(٣) جميع النسخ : طاف .

(٤) حديث حسن صحيح ، أخرجه أبوداود في سننه : (١٨٠/٢) ، كتاب الحج ، باب الطواف بعد العصر (٥٣) ، حديث(١٨٩٤) ، والترمذي في سننه: (٢٢٠/٣)، كتاب الحج ، باب ماجاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف(٤٢) حديث(٨٦٨) ، والنسائي في (المجتبى): (٢٨٤/١) ، باب إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة(٤١) ، حديث(٥٨٥) ، وابن ماجه في سننه : (٣٩٨/١) ، باب ماجاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت(٩) ، حديث(١٢٥٤) ، والحاكم في المستدرك : (٦١٢/١) ، حديث(١٦٤٣) وقال :صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وصححه ابن حبان وقال الترمذي : حسن صحيح . انظر :خلاصة الأحكام : (٢٧٢/١) ، البدر المنير: (٢٨٣/٣) ، تلخيص الحبير: (١٩٠/١) ، تحفة المحتاج: (٢٥٨/١).

(٥) م أ : [شبه مطموس] .

(٦) لم يذكر المصنف اختياره ، وهذا هوالمذهب ، وهو الصحيح المشهور فيه. قال الماوردي: وبه قال أبو إسحاق المروزي وجمهور أصحابنا ، وصححه الرافعي والنووي . انظر : العزيز : (٤٠١/٢) ، المجموع : (١٧٩/٤) ، روضة الطالبين : (٣٠٤/١) ، المجموع ج ٤ ص ١٥٨

(٧) م أ : [مطموس]

(٨) م أ : الشمس مطموسة .

(٩) الحديث بغير قوله ((إلا بمكة)) متفق على صحته ، تقدم تخريج : (ص١٠١٦هامش٥) ،

=

والثاني: [لا يجوز(١)، للأخبار الواردة](٢)في النهي ، وخبر **أبي ذر** ﵁ والذي قبله(٣)، محمول على [الصلاة التي تختص](٤) بمكة ، وهي(٥): ركعتا الطواف .

الثاني(٦) **/:** [التنفل في مكة كلها] [م ط/ل٩٩/أ]

إذا قلنا: [يجوز التنفل بمكة في هذه](٧) الأوقات ، فهل يختص ذلك بالمسجد أو يجوز في جميع بيوت مكة؟ فيه وجهان:

أحدهما: يجوز في جميع البيوت(٨)، لعموم قول رسول الله ﷺ: « إلاَّ بِمَكَّةَ »(٩).

والثاني: يختص بالمسجد(١٠)، لخبر **جُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ** ﵁ (١)، ولأن(٢)للبُقْعَةِ

= وهو ضعيف ومنقطع بهذا اللفظ ،أخرجه أحمد في مسنده : (١٦٥/٥) ، حديث(٢١٥٠٠) وفيه : « إلاَّ بِمَكَّةَ إلاَّ بِمَكَّةَ » ، والدارقطني في سننه: (٤٢٥/١، ٤٢٦) ، باب جواز النافلة عند البيت في جميع الأزمان(٨٤) ، حديث(٦) ،والبيهقي في السنن الكبرى: (٤٦١/٢، ٤٦٢) ، حديث (٤٢٠٨) ، وابن خزيمة في صحيحه: (٢٢٦/٤)، باب إباحة الطواف والصلاة بمكة بعد الفجر وبعد العصر والدليل على صحة مذهب المطلبي(٣) ، حديث(٢٧٤٨) ، وضعفه ، قال ابن الملقن : رواه الشافعي والدارقطني والبيهقي بإسناد ضعيف ومنقطع ، وقال ابن حجر: هذا الحديث لا يصح. قال أحمد : فيه ابن المؤمل وأحاديثه مناكير .وقال يحيى : هو ضعيف . انظر : خلاصة الأحكام : (٢٧٣/١) ، البدر المنير : (٢٧٣/٣، ٢٧٤) ، خلاصة البدر المنير: (٩٦/١) ، التحقيق في أحاديث الخلاف : (٤٤٥/١) ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية : (١٠٩/١) ، التلخيص الحبير : (١٨٢/١) ، تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني: (٤٤٥/١) ، نصب الراية : (٢٥٤/١).

(١) ذكره النووي حكاية عن الخراسانيين ، وجماعة من العراقيين ، منهم الشيخ أبو حامد والبندنيجي ، والماوردي ، وحكاه الماوردي عن أبي بكر القفال الشاشي . انظر : العزيز : (٤٠١/٢) ، المجموع : (١٧٩/٤) ، روضة الطالبين : (٣٠٤/١) .

(٢) م أ : [شبه مطموس] .

(٣) أي : حديث مطعم بن جبير ﵁ ، وهوحسن صحيح ، تقدم تخريجه : (ص١٠٢٨هامش٤) ، وحديث أبي ذر﵁ بهذا الفظ حديث ضعيف كما تقدم : (ص١٠٢٨هامش٨) .

(٤) م أ : [مطموس]

(٥) م أ : وهي مطموس .

(٦) من الفرعين .

(٧) م أ : [شبه مطموس] .

(٨) حكاه النووي ولم يعزه قال: « وفي وجه إنما تباح في نفس البلدة دون باقي الحرم ». انظر : المجموع : (١٧٩/٤، ١٨٠) .

(٩) حديث ضعيف ومنقطع بهذه الزيادة ، من حديث أبي ذر﵁ ، تقدم تخريجه (ص ١٠٢٨ هامش ٨) .

(١٠) حكاه النووي حكاية عن الماوردي عن القفال الشاشي ، وحكى في المسألة وجها ثالثاً وصححه فقال: المراد بمكة البلدة ،وجميع الحرم الذي حواليها ، وهو الصحيح الصواب المعروف ، صححه الأصحاب وحكاه الماوردي عن أبي إسحاق المروزي ، ووافقه الرافعي . انظر : العزيز : (٤٠١/٢) ، المجموع : (١٨٠/٤) ، روضة الطالبين : (٣٠٤/١) . المجموع ج ٤ ص ١٥٨

حُرْمَةً ليست لغيرها ، وفي الصلاة فيها فضيلة ، فأبيح الصلاة فيها في سائر الأوقات(٣)، حتى لا تفوته الفضيلة .

الثانية عشر(٤): [التنفل يوم الجُمُعَة وقت الزوال]

التنفل يوم الجُمُعَة وقت الزوال في الجامع(٥)لا يكره(٦).

[وقال **أحمد** ~: يكره](٧) .

ودليلنا: ما روى **أبوهريرة** ﷺ: «أَنَّ الْنَّبي ﷺ نَهَى عَنِ الْصَّلاةِ نِصْفَ النَّهَارِ حتى تَزُولَ الشَّمْسُ ؛ إلا يوم الْجُمُعَةِ »(٨) ؛ ولأن الناس نُدِبُوا إلى التَّبكير إلى

=

(١) حديث حسن صحيح ، تقدم تخريجه : (ص١٠٢٨هامش٨) .

(٢) ت : وأن .

(٣) م ب : الوقت .

(٤) من المسائل الثلاث عشرة .

(٥) من (الجَمْعِ) ، وهو المسجد الذي تُصَلَّى فيه الجُمُعة ، سمي بذلك لأن النَّاس يجتمعون فيه لوقت معلوم . انظر(م:جمع) : المصباح المنير : (ص٦١) .

(٦) اختاره المصنف ، وهو الصحيح في المذهب . انظر : الأم: (١٤٨/١)، مختصر المزني : (ص١٩) الحاوي الكبير : (٢٧٣/٢) ، التعليقة : (٩٦٢/٢) ، المهذب : (١٧٥/١) ، التنبيه: (ص٣١) الوسيط : (٣٨/٢) ، حلية العلماء : (١٥٤/٢) التهذيب: (٢١٥/٢) ، البيان : (٣٥٣/٢) الوجيز والعزيز : (٣٩٦/١) روضة الطالبين : (٣٠٣/١)

(٧) ت : [ساقط] .

وهذه إحدى الروايتين عن أحمد : فقد روي أنه سئل عن التنفل نصف النهار فقالَ : « أكرهه يوم الجُمعةِ فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيفِ » ، وقال المرداوي : وذكر لأحمد الرخصة في نصف النهار يوم الجمعة . وقال ابن مفلح : وظاهره - أي النهي - ولو في يوم الجمعة ، وفيه وجه لا نهي فيه واختاره الشيخ تقي الدين ، وظاهره ولو لم يحضر الجامع لظاهر الخبر، والأصل بقاء الإباحة إلى أن يعلم . انظر:

مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه : (١١١/١) ، المغني/لابن قدامة: (٤٢٦/١) ، الفروع (٥١١/١) ، المبدع : (٣٥/٢) ، الإنصاف/للمرداوي : (٢٠٢/٢) ، كشاف القناع: (٤٥٣/١) شرح منتهى الإرادات : (٢٥٨/١) ، مختصر الإنصاف والشرح الكبير: (١٦٢/١).

(٨) حديث ضعيف من كل طرقه ، أخرجه أبو داود في سننه : (٢٨٤/١) ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال(٤)، حديث(١٠٨٣) ، من حديث أبي قَتَادَةَ ﷺ ، بلفظ : « أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ نِصْفَ النَّهَارِ إلا يوم الْجُمُعَةِ ، وقال : إنَّ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ إلا يوم الْجُمُعَةِ » قال أبو

=

الجامع[١]، وإذا حضروا الجامع يُخشى أن يغلبهم النوم ، ويكون ذلك سبباً لانتقاض طهرهم وفوات الجُمُعَة ، فَرُخِّصَ لهم في الاشتغال بالصلاة ، حتى لا يؤدي إلى ذلك .

فرعان :

أحدهما : [تنفل المعذور وقت الهاجرة]

المعذور الذي لا يحضر الجامع[٢]، هل يباح له التنفل[٣] وقت الْهَاجِرَة[٤] [يوم الجُمُعَة][٥] أم لا ؟ فيه وجهان :

أحدهما: يباح ؛ لعموم الخبر .

والثاني: لا يباح ؛ لعدم الحاجة التي أشرنا إليها .

الثاني[٦]: [التنفل يوم الجمعة في أوقات النهي]

هل يجوز التنفل يوم الجُمُعَة في سائر أوقات الكراهة[٧]، غير وقت الاستواء؟ فيه وجهان:

=

دَاوُد هو مُرْسَلٌ ، قال ابن الملقن :وفيه أيضا ليث بن أبي سليم وقد ضعفه الجمهور ، ورواه الشافعي في مسنده بمثل هذا اللفظ: (ص٦٣) ، من حديث أبي هريرة ﷺ، ، والبيهقي في السنن الكبرى: (٤٦٤/٢)، باب ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الأيام دون بعض (٥٩٢) ، حديث (٤٢٢٤،٤٢٢٣) وقال: رواية أبي هريرة في إسنادها من لا يحتج به ، قال : وإذا ضم إلى حديث أبي قتادة اكتسب بعض القوة . انظر : خلاصة الأحكام: (٢٧٣/١) ، البدر المنير: (٢٦٩/٣) خلاصة البدر المنير: (٩٥/١) ، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج: (٢٥٧/١) ، تلخيص الحبير: (١٨٥/١).

(١) م ب : التبكير ساقطة .

(٢) عند الشافعية من لا يحضر الجماعة إما أن يكون عذره عاما : كالمطر مع الوحل والريح العاصفة بالليل دون النهار ، أو خاصاً مثل : أن يكون مريضا، أو جائعا ،أو ممرضا ،أو هاربا من السلطان ، أو مديونا معسرا يحذر الحبس ، أو حافظ مال ،أو منشد ضالة ، أو عليه قصاص يرجو العفو عند سكون الغليل ،أو كان حاقنا ، وتفصيله في كتاب صلاة الجماعة . انظر: الوسيط : (٢٢٣/٢، ٢٢٤) ن المجموع : (٢٠٣/٤-٢٠٦) .

(٣) ت : النّفل .

(٤) الهاجِرَةُ : نِصفُ النَّهارِ عندَ زَوالِ الشَّمسِ مع الظُّهْرِ ، أو من عند زَوالِها إلى العَصْر ، سُمِّي بذلك لأنّ الناسَ يَسْتَكِنُّونَ في بيوتهم كأنّهم قد تَهاجَروا ، وقيل : الهاجِرَةُ إنّما تكون في القَيْظ وهي قَبْلَ الظُّهرِ بقليل وبَعدَه بقليل ، وقيل: الهاجرةُ من حين تزول الشمسُ. انظر(م:هجر) : تهذيب اللغة: (٣٠/٦) ، تفسير غريب ما في الصحيحين: (١٤٠/١) ، تاج العروس: (٤٠٢/١٤) .

(٥) م أ : [ساقط] .

(٦) من الفرعين

(٧) ت : الكراهية . م ط : التنفل في سائر أوقات الكراهة يوم الجُمُعَة .

أحدهما: يجوز ؛ لفضيلة اليوم ؛ فإن الجُمُعَة أفضل الأيام على ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: « سَيِّدُ الأَيَّامِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ »[١].

والثاني: لا يباح ؛ لعدم الحاجة التي بسببها أبيح التنفل [وقت الهاجرة [٢].

الثالثة عشر[٣]: [التنفل قبل صلاة الفجر]

يكره التنفل][٤] بعد طلوع الفجر قبل أداء الفريضة ؛ لما روي عن **حفصة** <: « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَلَعَ الفَجْر لا يُصَلِّي إلا رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ »[٥]، وروي عن **ابن عمر** ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « لا صَلاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إلا رَكْعَتَيْ

---

(١) حديث أصله في الصحيح ، وهوحسن الإسناد ، أخرجه ابن ماجه في سننه : (٣٤٤/١) ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب في فضل الْجُمُعَةِ(٧٩)، حديث(١٠٨٤٩) من حديث أبي لُبَابَةَ بن عبد الْمُنْذِرِ ﷺ ، بلفظ : « إِنَّ يوم الْجُمُعَةِ سَيِّدُ الْأَيَّامِ وَأَعْظَمُهَا عِنْدَ الله ، وهو أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ من يَوْمِ الْأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ، فيه خَمْسُ خِلالٍ: خَلَقَ الله فيه آدَمَ ،وَأَهْبَطَ الله فيه آدَمَ إلى الأرض ، وَفِيهِ تَوَفَّى الله آدَمَ ،وَفِيهِ سَاعَةٌ لا يَسْأَلُ اللَّهَ فيها الْعَبْدُ شيئا إلا أَعْطَاهُ ،ما لم يَسْأَلْ حَرَامًا ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ ، ما من مَلَكٍ مُقَرَّبٍ ، ولا سَمَاءٍ ولا أَرْضٍ ، ولا رِيَاحٍ ولا جِبَالٍ ولا بَحْرٍ إلا وَهُنَّ يُشْفِقْنَ من يَوْمِ الْجُمُعَةِ » ، و أحمد في مسنده : (٤٣٠/٣) ، حديث(١٥٥٨٧) ، ومن حديث أبي هريرة ﷺ ، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه بنحوه : (١١٥/٣) ، باب ذكر الخبر... والدليل على أن العلة التي تفزع الخلق لها من يوم الجمعة خوفهم من قيام الساعة فيها(٨) ، حديث(١٧٢٨)، وقال: مرسل ، والحاكم في المستدرك : (٤١٢/١) ، كتاب الجمعة ، حديث (١٠٢٦) وقال : صحيح على شرط مسلم . وأخرجه البزار في مسنده : ()/١٩١) من حديث سعد بن عبادة وقال : إسناده صالح . وقال في مصباح الزجاجة (١٢٥/١) : هذا إسناد حسن . وانظر: خلاصة الأحكام : (٧٥١/٢) .

(٢) قلت: جمع النووي أحكام المسائل الثلاث التي بسطها المصنف في التنفل يوم الجمعة في خمسة أوجه ، وهذا بيانها :

الأول- أنه تباح الصلاة بلا كراهة في جميع الأوقات يوم الجمعة لكل أحد .

الثاني- يباح لكل أحد عند استواء الشمس خاصة ، سواء حضر الجمعة أم لا .وقال: وهو الأصح.

الثالث-تباح عند الاستواء لمن حضرها دون غيره ، وصحح هذا الوجه القاضي أبو الطيب .

الرابع- تباح عند استواء الشمس لمن حضرها وغلبه النعاس .

الخامس - تباح عند استواه لمن حضرها وغلبه النعاس وكان قد بكر إليها . انظر : المجموع : (١٧٦/٤) .

(٣) من مسائل الفصل .

(٤) ت : [ساقط] .

(٥) حديث متفق على صحته ، تقدم تخريجه : (ص٩٦٥هامش٤) ، وبمثل هذا اللفظ أخرجه مسلم.

الْفَجْرِ))[١].

(١) حديث ضعيف ، أخرجه أبوداود في سننه : (٢/٢٥) ، تفريع أبواب التطوع وركعات السنن (١) ، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة(٣٠٠) ، حديث(١٢٧٨) ، بلفظ : ((خَرَجَ عَلَيْنَا رسول الله ﷺ وَنَحْنُ نُصَلِّي هذه الصَّلاةَ فقال : لِيُبَلِّغْ شَاهِدُكُمْ غَائِبَكُمْ ، لا تُصَلُّوا بَعْدَ الْفَجْرِ إلا سَجْدَتَيْنِ)) ، والترمذي في سننه بمثل هذا اللفظ : (٢/٢٧٨) ، باب ما جاء لاصلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين(٣١٠) ، وقال:غَرِيبٌ ، والدرا قطني في سننه : (١/٤١٩) ، كتاب الصلاة ، باب لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين(٧٩) ، والبيهقي في السن الكبرى: (٢/٤٦٥) ، باب من لم يصل بعد الفجر إلا ركعتي الفجر ثم بادر بالفرض(٥٩٣) ، حديث (٤٢٢٨) ، ورواه البزار والطبراني في الكبير وفيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم واختلف في الاحتجاج به ، قال المباركفوري : حديث ابن عمر هذا ضعيف ، انظر : خلاصة البدر المنير: (١/١٩٠) ، تلخيص الحبير : (١/١٩٠) ، مجمع الزوائد : (٢/٢١٨) ، تحفة الأحوذي : (٢/٣٩٣) ، التحقيق في أحاديث الخلاف : (١/٤٤٦) ، تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني : (١/٤٤٦) .

الفصل الثاني

في[الأماكن التي يكره][1]فيها الصلاة

وقد ورد النهي عن رسول الله ﷺ عن الصلاة في سبعة[2] مواطن:المقبرة، والمجزرة والمزبلة ، وقارعة الطريق ، ومعاطن الإبل ، والحمَّام ، وظهر بيت الله الحرام .

أما الكلام في[3]**المقبرة**: فالصلاة[4] على رأس قبر رسول ﷺ ، متوجها إليه ؛لا يجوز[5] .

والأصل: ما روي أن رسول الله ﷺ كان يقول في مرضه الذي قبض فيه/ [م ب٢/ل٩٣/أ] إلى رحمة الله ﷻ « لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ »[6] ؛ وإنما[7] قال ذلك تحذيراً لأمته أن يفعلوا ذلك .

فأمَّا في سائر المقابر يكره ، مع العلم بطهارة المكان ، للخبر الذي روينا ، ولما روي[8]أن رسول الله ﷺ قال: « اجْعَلُوا لبُيُوتَكُمْ حَظاً مِنْ صَلاتِكُمْ ، لا تَجْعَلُوها مَقَابِرَ »[9].

---

(١) م أ : [شبه مطموس] .

(٢) م ط : سبع .

(٣) م ب : الكلام في ساقطة .

(٤) م أ ، ت : كالصلاة . م ط : والصلاة .

(٥) م أ : لا يجوز ساقط .

(٦) هذا الحديث متفق على صحته ، أخرجه البخاري في صحيحه : (١٦٨/١)، باب الصَّلَاةِ في الْبِيعَةِ، حديث(٤٢٥،٤٢٦) من حديث أبي هُرَيْرَةَ ﷺ بلفظ : « قَاتَلَ الله الْيَهُودَ » ، ومن حديث ابن عَبَّاسٍ ﷺ بلفظ : « لَعْنَةُ اللَّهِ على الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى » ، ومسلم في صحيحه: (٣٧٦/١) ، بَاب النَّهْيِ عن بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ على الْقُبُورِ وَاتِّخَاذِ الصُّوَرِ فيها وَالنَّهْيِ عن اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ(٣) ، حديث(٥٢٩-٥٣١) ، عنهما بمثله ، وعن عائشة < بمثل حديث ابن عباس .

(٧) ت : إنما ساقط .

(٨) ت : روينا .

(٩) حديث صحيح ، أخرجه مسلم في صحيحه: (٥٣٨/١) ، بَاب اسْتِحْبَابِ صَلاةِ النَّافِلَةِ في بَيْتِهِ وَجَوَازِهَا في الْمَسْجِدِ ، حديث (٧٧٧) ، من حديث ابن عُمَرَ ﷺ بلفظ: « اجْعَلُوا من صَلاتِكُمْ في بُيُوتِكُمْ ولا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا » .

فأمَّا **المجزرة والمزيلة**[١]**:** فالنهي عن الصلاة فيهما لمكان النَّجاسة ، إلا أنَّ مع العلم بطهارة الموضع الذي يصلى عليه[٢]؛ بأن يبسط ثيابا طاهرة[٣]تكره[٤]الصلاة ؛ لأن تنزيه المسجد عن النجاسة واجب ، وهو مكان الصلاة ، فكره الصلاة في مكان القذارات والنجاسات .

وأيضاً: فإن المصلي مأمور بالخضوع والخشوع في الصلاة ، والطبيعة تعاف المقام في مكان النجاسات ، فلا يتأتى الخشوع .

وأمَّا **قارعة الطريق** ، فقيل: النهي عن الصلاة فيها ؛ لأنه يكثر فيها المارَّة ، فيشتغل بسبب ذلك قلبهُ ، ولا يتمكّن من الخشوع .

وقيل: النهي لأن الغالب في الطرق النجاسات والقذارات .

تَظْهَرُ فائدة المعنيين: فيما لو كان يصلي في قارعة الطريق في بَرِّية ليس هناك أحد فإن[٥]عَلَّلْنَا بكثرة [النَّجاسات ؛ يكره][٦]، وإن عَلَّلْنَا بكثرة المارة ؛لا يكره.

وأمَّا [**مَعاطِنِ الإبِلِ**: فالصلاة فيها مكروهة][٧] عندنا[٨] .

وَالْعَطَنُ: الموضع الذي [يجمع فيه الإبل بعد الشرب ليرد غيرها][٩] الماء[١٠] . ولكن تصح الصلاة ؛ إذا كان [الموضع الذي يصلي فيه طاهرا .

وأمَّا][١١] **مُرَاحُ الْغَنَمِ**: فالموضع[١٢] الذي تأوي إليه [الغنم بالليل[١]، والصلاة

---

(١) م أ ، م ط ، ت : المزبلة ساقطة .

(٢) م ط : فيه .

(٣) م ب : ثوباً طاهراً .

[م ط/ل٩٩/ب]

(٤) ت : وتكره .

(٥) ت : وإن .

(٦) م أ : [مطموس]

(٧) م أ : [شبه مطموس] .

(٨) انظر: الأم: (٩٢/١) ، الحاوي الكبير: (٩٢/٢) ، المهذب: (٦٣/١) ، التنبيه: (ص٢٩) ، المجموع: (١٦٤/٣) ، روضة الطالبين : (٢٧٨/١) .

(٩) م أ : [مطموس] .

(١٠) العَطَنُ : وطَنُ الإبِلِ؛ و قد غَلَبَ على مَبْرَكِها حَوْلَ الحَوْضِ، وكلُّ مَبْرَكٍ يكونُ مَأْلَفاً له فهو عَطَنٌ ، والجمع: أَعْطَانٌ و مَعاطِنُ . انظر(م:عطن) : العين: (١٤/٢) ، الزاهر: (ص ١٠١) تهذيب اللغة: (١٠٤/٢) ، تاج العروس: (٤٠٢/٣٥)

(١١) م أ : [مطموس] .

(١٢) م أ : فالذي .

والصلاة إذا كان الموضع][٢] طاهرا لا تمنع فيه[٣]، وليس هذا [المنع الذي ذكرنا[٤]][٥] في معاطن الإبل لمكان الروث والبول ؛ فإن حكم روث [الغنم وبولها[٦]][٧]، وبول الإبل وروثها[٨]حكم واحد[٩]، ولكن الغنم لا تمنعه[١٠]من السكون في الصلاة والخشوع فيها ؛ أمَّا الإبل يخاف نفورها /، فلا يَتَأَتَّى له الخشوع في الصلاة ، وإلى هذا أشار رسول الله ﷺ حيث قال: ((إذَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلاةَ وَأَنْتَ في مُرَاحِ الْغَنَمِ ؛ فَصَلِّ فيها فَإِنَّهَا سَكِينَةٌ وَبَرَكَةٌ ، وإذا أَدْرَكَتْكَ الْصَّلاَةَ وَأَنتَ في أَعْطَانِ الإبِلِ ؛ فَاخْرُجْ منها وَصَلِّ فَإِنَّهَا [جِنٌّ خُلِقَتْ من جِنٍّ][١١]))[١٢] .

=

(١) مُرَاحُ : وهو مَأْوَاها لَيْلاً من الإرَاحَة، تقول العرب: راحت النَّعَمُ رائحة ؛ فَرَوَاحُهَا ههنا أن تأْوِي بعد غيوب الشمس إلى مُرَاحها أَي أَرَاحُوها. أنظر (م:مرح) : تهذيب اللغة: (١٤٣/٥) ، لسان العرب: (٤٦٥/٢) ، تاج العروس: (٤٠٤/٣٥) و تحرير ألفاظ التنبيه: (ص٥٩) ، المطلع على أبواب المقنع: (ص١٢٧).

(٢) م أ : [مطموس] .

(٣) ت : يمنع منه .

(٤) م ط : ذكرناه .

(٥) م أ : [شبه مطموس] .

(٦) ت : بولها .

(٧) م أ : [شبه مطموس] .

(٨) م أ ، م ب ، م ط : روثه .

(٩) قال الماوردي وغيره من فقهاء الشافعية : فإذا صلى في أعطان الإبل أو مراح الغنم وماس شيئا من أبوالها أو أبعارها أو غيرها من النجاسات بطلت صلاته . انظر : الحاوي الكبير: (٩٢/٢) ، المهذب: (٦٣/١) ، التنبيه: (ص٢٩) ، المجموع: (١٦٤/٣) ، روضة الطالبين : (٢٧٨/١) .

(١٠) م ط : تمنع

(١١) م أ : [مطموس] .

(١٢) حديث حسن ، أخرجه الشافعي في مسنده: (ص ٢١) ، من حديث عبد اللهِ بن مُغَفَّلٍ المزني بلفظ : ((إذَا أَدْرَكْتُمْ الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ في مُرَاحِ الْغَنَمِ ؛ فَصَلُّوا فيها ، فَإِنَّهَا سَكِينَةٌ وَبَرَكَةٌ ، وإذا أَدْرَكْتُمْ وَأَنْتُمْ في أَعْطَانِ الْإِبِلِ ؛ فَاخْرُجُوا منها وَصَلُّوا ؛ فَإِنَّهَا جِنٌّ خُلِقَتْ من جِنٍّ أَلا تَرَى إذَا نَفَرَتْ كَيْفَ تشمخ بِأَنْفِهَا)) ، وفي إسْنَادِهِ إبْرَاهِيمُ بن أبي يحيى ، والبيهقي في السنن الكبرى بمثله: (٤٤٩/٢) ، باب ذكر المعنى في كراهية الصلاة في أحد هذين الموضعين دون الآخر(٥٨٣)، حديث(٤١٥٤) ، قال الحوراني في خلاصة الأحكام: (٣١٧/١) حديث حسن ، رواه البيهقي بإسناد حسن.وأخرجه النسائي في (المجتبى) : (٥٦/٢) ، ذكر نهي النبي ﷺ عن الصلاة في أعطان الإبل (٤١) حديث(٧٣٥) ، وابن ماجه في سننه : (١٦٦/١) ، كتاب الطهارة وسننها ، باب ما جاء في لحوم الإبل(٦٧) ، حديث(٤٩٧) ، وأحمد في مسنده :

=

وأمَّا **الحَمَّام** [١] ، فقيل : النَّهي عن الصلاة فيه ؛ لأنه بيت الشيطان ، ويكشف فيه العورة غالباً،فعلى هذا يكره في المسلخ[٢] أيضا .

وقيل : لأنه يكثر فيه دخول الناس وخُروجهم،فعلى هذا: يكره في **المسلخ** أيضا .

ولو كان الحمام مما لا يكثر دخول الناس فيه ؛ بأن[٣] كان في داره،فلا[٤] يكره .

وقيل:إنما نهي عن الصلاة فيه؛لأنه تكثر فيه النجاسات،فعلى هذالا يكره في المسلخ،ويكره في الحمام الخالي .

وأما ظهر **بيت الله الحرام** : فالنهي لعدم الاستقبال وقد مَرَّت المسألة[٥] .

=

(٥٥/٥) ، حديث(٢٠٥٦٠) . انظر: خلاصة البدر المنير : (١٥٠/١) ، تلخيص الحبير: (٢٧٦/١) ، مصباح الزجاجة: (٩٧/١).

(١) الْحَمَّامُ مُشَدَّدًا وَالْمُسْتَحَمُّ فِي الأَصْلِ : الْمَوْضِعُ الَّذِي يُغْتَسَلُ فِيهِ بِالْحَمِيمِ ، وَهُوَ : الْمَاءُ الْحَارُّ , ثُمَّ قِيلَ للاغْتِسَالِ بِأَيِّ مَاءٍ كَانَ اسْتِحْمَامٌ . وَالْعَرَبُ تُذَكِّرُ الْحَمَّامَ وَتُؤَنِّثُهُ , وَاسْتَحَمَّ فُلانٌ : دَخَلَ الْحَمَّامَ . وَفِي الْحَدِيثِ : ((لا يَبُولَن أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ , ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ)) . وَلا يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ لَهُ عَنْ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ . وليس المراد : الخلاء كما هي لغة أهل الخليج . انظر (م:حمم) : المغرب : (٤٩/١) ، المصباح المنير : (ص٨٢) .

(٢) المَسْلَخُ : موضع سلخ الجلد ، من (السَلْخَ) والسَلْخُ : نَزْعُ جِلْد الحيوان . انظر(م:سلخ) : المصباح المنير: (ص١٤٩) المفردات في غريب القرآن: (٢٣٨/١) ، تاج العروس: (٥١٠/٦).

(٣) ت : فإن .

(٤) م ط : لا .

(٥) راجع الباب الثالث من النص المحقق : (ص٣٣٠) .

الفصل الثالث

في الأحوال التي يكره فيها الصلاة

وفيـه أربـع مســـائـل :

إحداها[١]: [مدافعة الأخبثين]

إذا كـان الرجـل **حاقنـاً**: وهـو الـذي غَلَبَـهُ البـول[٢]، أو **حاقبـاً**: وهـو [الـذي غَلَبَـهُ][٣] الغـائط[٤]، أو **حازقاً**: وهو الذي غَلَبَـهُ الـريح[٥]؛ فـإن كـان [فـي الوقت سـعة][٦]، فيكـره أن يصـلي علـى تلـك الحالـة ، بـأن [يشـتغل بإزالـة مـا بـه،ثم يصلـي[٧]][٨]بعد ذلك.

والأصل فيه: ما روي [عن رسول الله ﷺ][٩]قال:« إذا وَجَدَ أحدكم الْغَـائِطَ فَلْيَبْدَأْ [بِهِ قبل الصَّلاةِ »[١٠]، وروت **عائشة**ڤ[١]أن رسول الله ﷺ قال: « [لا يُصَلِّيَ][٢] أَحَدِكُمْ

(١) م ب : كُتِبَ فوقها « المسألة » .

(٢) الحـاقِنُ : من (الحَقَنِ) وهو: جمع الشـيء ، الحَقِين : اللبنُ الذي قد حُقِنَ فـي السِّقَاء وكل شيء جمعته من لبن أو شراب ثم شددته فقد حقنته، وبه سمي حابس البول حَاقِناً . انظر (م:حقـن) : جمهـرة اللغـة: (٥٦١/١) ، تهـذيب اللغـة: (٤١/٤) ، مقـاييس اللغـة: (ص٧٧) ، المصباح المنير: (ص١٤٤) .

(٣) م أ : [شبه مطموس] .

(٤) الحَاقِب : من حَقِبَ البَعِيرُ إذا احْتَبَسَ بَوْلُه، وهو هو الذي احْتَاجَ إلى الخَلاَءِ فلم يَتَبَرَّزْ وحَصَرَ غَائِطَه ،شُبِّهَ بالبَعِيرِ الحَقِبِ الذي قد دَنَا الحَقَبُ من ثِيلِه فَمَنَعَه من أَن يَبُولَ . قال الأزهري : الحاقِبُ: في الغَائِطِ. انظر(م:حقب) :تهذيب اللغة: (٤٦/٤) ، المغرب: (٢١٧/١) ، المصباح المنير: (ص١٤٣) ، تاج العروس : (٢٩٨/٢) .

(٥) الحـازِقُ : مَنْ ضَـاقَ عَلَيْـهِ خُفُّه ، فحَزِقَ رِجْلَـه ، أي : ضَـغَطَها . انظر (م:حزق) : جمهرة اللغــة: (٥٢٧/١) ، تهــذيب اللغــة: (٤٦/٤) ، مقــاييس اللغــة: (ص٥٢) ، تــاج العــروس: (١٦١/٢٥).

(٦) م أ : [شبه مطموس] .

(٧) ت : ويصلي .

(٨) م أ : [شبه مطموس].

(٩) م أ : [شبه مطموس].

(١٠) حديث صـحيح ، أخرجـه بمثـل هـذا اللفـظ الشـافعي فـي مسـنده : (ص٥٣) ، النسـائي فـي (المجتبـى): (١١٠/٢) ، العذر في ترك الجماعـة(٥١) ، حديث(٨٥٢) ، والبيهقي في السنن الكبـرى: (٧٢/٣) بـاب تـرك الجماعـة بعـذر الأخبثـين إذا أخـذاه أو أحـدهما حتـى يتطهـر ، حـديث(٤٨٠٧) ، وبنحـوه أخرجـه أبـوداود فـي سـننه : (٢٢/١) ، بـاب أيصـلي الرجـل وهـو حـاقن(٤٣) ، حـديث(٨٨) ، وفيـه: « إذا أَرَادَ أحـدكم أَنْ يَـذْهَبَ الْخَـلاءَ وَقَامَـتِ الصَّـلاةُ فَلْيَبْـدَأْ بِالْخَلاء » ، الترمذي في سننه : (٢٦٢/١) بـاب ماجاء إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء

=

أَحَدِكُمْ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ ، ولا وهو يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ ، الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ[٣]»[٤].

فأمّا إذا[٥] كان في الوقت ضيق ، وخاف أن[٦] لو اشتغل بقضاء الحاجة والطهارة يفوت الوقت فوجهان:

أحدهما: يؤخر ، حتى يصلي بعد الوقت على فراغ وتأنٍ فيها ، بالخضوع والخشوع[٧]؛ لأن الحدث لما منع الصلاة في أول الوقت بلا طهر[٨]، منع في آخر الوقت ، حتى لو خاف المحدث أنه لو اشتغل بالطهارة تفوته الصلاة ، لا يجوز أن يصلي محدثاً ، فكذلك هذه المعاني ، لما أوجبت كراهية الصلاة مع اتساع الوقت أوجبت مع ضيق الوقت.

والوجه الثاني: لا يؤخر الصلاة ، بل يؤدِّيها على حاله [٩]، ثم يستحب له أن يعيد ، ويخالف[١٠]ما لو كان به[١]في أول الوقت ؛ لأنه لايتضمن الاشتغال بالإزالة به

=

فليبدأ بالخلاء(٨)، حديث(١٤٢) ، وأحمد في مسنده : (٣٥/٤) ، حديث (١٦٤٤٧) ، كلهم من حديث عبد اللهِ بن أَرْقَمَ ﷺ . قال الترمذي : حسن صحيح ، وقال ابن الملقن : صحيح وقال ابن نصر الطوسي : وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة وثوبان وأبي أمامة ، وحديث عبد الله بن الأرقم حسن صحيح . انظر : خلاصة الأحكام: (٤٨٩/١) ، مختصر الأحكام: (٣٧٨/١) ،البدر المنير: (٤٢٨/٤) .

(١) م أ : [شبه مطموس].

(٢) م أ : [شبه مطموس].

(٣) م أ : والبول مطموسة .

(٤) حديث صحيح ، أخرجه مسلم في صحيحه: (٣٩٣/١) ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال ، وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين ، حديث(٥٦٠) بلفظ: « يقول لا صَلاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ ، ولا هو يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ ». وبمثل هذا اللفظ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : (٧١/٣) ، باب ترك الجماعة بعذر الأخبثين إذا أخذاه أو أحدهما حتى يتطهر ، حديث(٤٨٠٥) .

(٥) م ب ، ت : فإذا .

(٦) م ط : أن ساقط .

(٧) حُكِيَ هذا الوجه عن المتولي ، وحكى: الخراسانيون والعمراني عن الشيخ أبي زيد المروزي أنه إذا انتهى به مدافعة الأخبثين إلى أن ذهب خشوعه لم تصح صلاته ، وبه جزم القاضي حسين ، قال النووي: وهذا شاذ ضعيف ، والمشهور من مذهبنا ومذاهب العلماء صحة صلاته مع الكراهة . انظر المجموع : (١٠٦/٤) . المجموع: (١١٧/٤).

(٨) م أ ، ت : سبب .

(٩) لم يذكر المصنف اختياره ، وما ذكره هوالصحيح الذي قطع به جماهير الأصحاب ؛أنه يصلي مع العارض محافظة على حرمة الوقت ، وصححه الرافعي والنووي . انظر المجموع : (١٠٥/٤) .
المجموع ج ٤ ص ١١٧

(١٠) م ب : يخالفه .

تفويت الصلاة ، ويخالف الحدث ؛ لأن حكمه آكد ، بدليل أنه يمنع صحة الصلاة .

الثانية[٢]: [الصلاة بحضرة الطعام]

إذا كانت نَفْسُهُ شديدة التَوَقَانِ[٣] إلى الأكل ، وقد حضرت الصلاة ، فيكره أن يصلي على تلك الحالة ، بل الأَوْلَى أن يُسَكِّنَ جوعته ؛ لما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: « إذا وُضِعَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتْ الصَّلاةُ ؛ فابدؤوا بِالْعَشَاءِ »[٤].

فإن خاف فوت الوقت ، فعلى ما ذكرنا من الوجهين .

الثالثة[٥]: [أكل ماله رائحة كريهة]

إذا كان قد أكل شيئاً له رائحة كريهة مثل: الثوم ، والبصل وغيرهما ، فيكره له أن يصلي في المسجد مع النَّاس ، لما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال في الثوم: « مَنْ أَكَلَ من هذه الشَّجَرَةِ ؛ فلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا ، ولا يُؤْذِيَنَّا بِرِيحِ الثُّومِ »[٦]. وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال في الثوم والبصل: « مَنْ أَكَلَ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ ، فَلاَ يَقْرُبَنَّ مَسْجِدَنَا ، فَإِنْ كُنْتُمْ لاَ بُدَّ آكِلِيهَا فَأَمِيتُوهُمَا طَبْخَاً »[٧]؛ فإن

=

(١) م ب ، م ط : به ساقط .

(٢) من المسائل الأربع .

(٣) التَّوْقُ : تؤوق النَّفس إلى الشيء ، وهو نزاعها إليه . تاقتْ إليه نفْسي : اشْتَهَتْهُ، تَتُوقُ تَوْقاً وتؤوقاً . ونفْسٌ تَوَّاقةٌ : مُشْتاقةٌ . انظر(م:توق) : تهذيب اللغة: (١٩٩/٩) ، الزاهر: (ص ٣٠١) ، المصباح المنير : (ص٤٥) ، تاج العروس: (١١٧/٢٥) .

(٤) حديث صحيح ، أخرجه مسلم في صحيحه : (٣٩٢/١) ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال ، وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين ، حديث(٥٥٩) ، من حديث ابن عُمَرَ ﷺ بلفظ : « إذا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ ، وَأُقِيمَتْ الصَّلاةُ ، فابدؤوا بِالْعَشَاءِ ، ولا يَعْجَلَنَّ حتى يَفْرُغَ منه » .

(٥) من المسائل الأربع .

(٦) حديث متفق على صحته ، أخرجه البخاري في صحيحه بنحوه: (٢٩٢/١)، كتاب صفة الصلاة ، باب ماجاء في الثوم النيئ والبصل والكراث(٧٦) ، ومسلم في صحيحه: (٣٩٤/١) ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب نَهْيِ من أَكَلَ ثُومًا أو بَصَلا أو كُرَّاثًا أو نحوهما ،حديث(٥٦٣) ، من حديث أبي هُرَيْرَة ﷺ بمثل هذا اللفظ .

(٧) حديث أصله عند مسلم ، أخرجه في صحيحه مطولا : (٣٩٦/١) ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، بَاب نَهْيِ من أَكَلَ ثُومًا أو بَصَلاً أو كُرَّاثاً أو نحوهما ، حديث(٥٦٧) أَنَّ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ خَطَبَ يوم الْجُمُعَةِ فقال : « لقد رأيت رَسُولَ اللهِ ﷺ إذا وَجَدَ رِيحَهُمَا من الرَّجُلِ في الْمَسْجِدِ ، أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إلى الْبَقِيعِ ، فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخًا » ، وبنحو هذا اللفظ أخرجه أبوداود في سننه: (٣٦١/٣) ، باب أكل الثوم(٤١) ، حديث(٣٨٢٧) ، وفيه : « أن رسول الله ﷺ نهى عن هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ » ، و النسائي في السنن الكبرى بمثل هذا اللفظ : (١٥٨/٤) ، الرخصة في أكل البصل والثوم المطبوخ(٣٥) ، حديث(٦٦٨١) ، وأحمد في مسنده: (٤/ ١٩) حديث (١٦٢٩٢) من حديث قُرَّةُ بنُ إياس المزني .

غسل][1] فمه بشيء أزال الرائحة لم يكره.

الرابعة[2]: [تدارك ما يشرف الفوت]

إذا حضرت [الصلاة ، وهناك][3] إنسان يغرق ، وهو قادر على تخليصه ، أو رأى[4] ظالماً يقصد قتله ، وهو قادر على الدفع ، لا يباح له أن يشتغل بالصلاة ، بل عليه أن يشتغل بالدفع ؛ لأن ذلك الحق يشرف الفوت ، ولا طريق إلى تداركه ، ويمكن تدارك الصلاة ، وكذلك لو كان حيواناً ، كان[5] محترماً مثل الآدمي .

فأمَّا إذا[6] كان يخاف ضياع ماله[7]، أو ضياع مال غيره ، فيكره أن يصلي ولكن لا يحرم ؛ لأن حرمة/المال دون حرمة الحيوان .

[م ب٢/ل٩٤/أ]

وعلى هذا: لو كان في الصلاة فرأى إنساناً أشرف على الهلاك ، أو حيواناً محترماً أو رأى سارقاً يقصد أخذ ماله أو مال غيره ؛ فيباح له أن يقطع الصلاة ؛ لما بيّنا أن هذا الحق يشرف على[8] الفوت ، وليس يمكن تداركه ، والصلاة إذا فاتت يمكن تداركها.

انتهى بحمد الله

رب أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك

---

(١) م أ : [شبه مطموس].
(٢) من مسائل الفصل الأربع .
(٣) م أ : [شبه مطموس].
(٤) ت : ورأى .
(٥) م أ ، م ط ، ت : كان ساقط .
(٦) ت : إن .
(٧) ت : ضياعه .
(٨) في جميع النسخ : أشرف الفوت ، وأثبت على الفوت ؛ لأنه يقال : أشرف على كذا . أي : قارب .

١ . فهرس الآيات القرآنية

الآيـــة	رقمها	الصفحة
سُورَةُ الفَاتِحَةِ	(١)	٤٧٧
﴿بِسْـــــــمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسْـــــــمِ﴾	(٢)	٤٨٥
....	(٧)	٤٨٩
﴿الرَّحِيمِ قال تعالى : ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾	(٤)	٤٨٩
﴿بِسْـمِ ٱللَّهِ﴾	(٤٣)	١١٩
﴿صدق الله العظيم ﴾	(١١٥)	٣٠٨
....	(١٤٣)	٢٢٠
سُورَةُ البَقَرَةِ	(١٤٤)	٣٠١
	(١٤٤)	٣٣٧
﴿الحِجْرِ النَّحْلِ الإِسْرَاءِ الكَهْفِ مَرْيَمَ طه الأَنبِيَاءِ ﴾	(٢٠٠)	٣٧٤
....	(٢١٧)	١٩٩
﴿يُوسُفَ الرَّعْدِ إِبْرَاهِيمَ الحِجْرِ	(٢٣٨)	١٧٣
﴾.....................................	(٢٣٨)	٤٣١
﴿النِّسَاءِ المَائِدَةِ الأَنْعَامِ الأَعْرَافِ الأَنفَالِ	(٢٣٩)	٣٠٤
﴾..............................		
﴿النَّحْلِ الإِسْرَاءِ الكَهْفِ مَرْيَمَ طه	(٨)	٥٢٢
	(١٧)	١٠٢١

الأنبياء الحج ﴾........................	(٨٥) (١١٩)	١ ٤٤٥
﴿يس الصافات ص ﴾......................................		
﴿الكهف مريم طه الأنبياء الحج ﴾..........	(٤٣)	٧٥٨
﴿يوسف الرعد إبراهيم الحجر النحل الإسراء الكهف	(١٠٣)	١٢٤
مريم ﴾......		
	(٢)	٧٩٩
﴿بسم الله الرحمن الرحيم بسم	(٦)	٤٦٦
الله الرحمن ﴾............		
﴿الرحيم قال تعالى: ﴾	(٧٩) (١٦٢)	٤٦٠ ٤٦١
﴾..		
﴿بسم الله الرحمن الرحيم صدق الله	(٣١)	٨٠٣
﴾............................	(٢٠٠) (٢٠٤)	٤٦٧ ٥٣٧
سورة آل عمران		
﴿الجمعة المنافقون التغابن الطلاق ﴾	(٢٤)	٨١٦
....	(٣٨)	١٩٧
﴿بسم الله الرحمن ﴾.............................		
﴿صدق الله العظيم أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ﴾...........	(٢٨)	٧٦٥
﴿التوبة يونس هود يوسف الرعد إبراهيم الحجر	(٣) (١٠٣)	٢٦٦ ١١٨
﴾.........		
سورة النساء	(٤٢)	٦٥٨
﴿فاطر يس الصافات ص الزمر ﴾	(٤٦)	٨٢٢
....		
﴿المؤمنون النور الفرقان الشعراء النمل القصص	(٩٨)	٤٦٤

العنكبوت ﴾ .... (٧٨) ١١٨
(٧٩) ١٠٢٠

سورة المائدة

(١١٠) ٥٢٩

﴿التغابن الطلاق التحريم الملك ﴾
(١٢) ٨٢٢
....
﴿بسم الله الرحمن الرحيم قال تعالى : ﴾﴿ ﴾ (١٤) ١٠٣٧
....
(٤٠) ٧٥٨

سورة الأنعام

(٧٧) ٥٥٦

﴿الفرقان الشعراء النمل ﴾
....
﴿ص الزمر غافر فصلت الشورى الزخرف الدخان
الجاثية الأحقاف ﴾ *. (٣١) ٧٣٣
(٦١) ٦٦٠

سورة الأعراف

﴿بسم الله الرحمن الرحيم قال تعالى : ﴾ (٦٠) ٩٥٦
﴿...............................
(١٩٥) ٤٨٥
﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾ ....
﴿الدخان الجاثية الأحقاف محمد الفتح الحجرات ﴾ (١٧) ١٢٥
(٦٠) ٨٢٤
....

سورة الأنفال

(٢،١) ٥١٨
﴿الحجرات ق الذاريات الطور النجم القمر الرحمن ﴾
....
(٤٦) ٦٦٦
﴿المؤمنون النور الفرقان الشعراء النمل القصص
العنكبوت الروم لقمان السجدة ﴾ (٣٣) ٢٥٥
(٣٧) ٩٥٣

سورة التوبة

(٣٨) ٩٥٣

﴿ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴾.............................. (٢) ٤٩٥

﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.............................. (١٠) ٣٧٤

﴿الأنبياء الحج المؤمنون النور الفرقان الشعراء

النمل ﴾ .... (١٨) ١٠٢١

سُورَةُ الحِجۡرِ (١) ٩٤٦

﴿إبراهيم الحجر

﴾.. (٧٤) ٥٦٤

﴿الأحقاف محمد الفتح ﴾

.... (٣٠) ٥٥١

سُورَةُ النَّحۡلِ (٤) ٤٩٢

﴿الإسراء الكهف مريم طه الأنبياء الحج المؤمنون

النور ﴾ ...... (٤) ٧٠٧

سُورَةُ الإِسۡرَاءِ (٤٠) ٥٥١

﴿مِنَ ٱلشَّيۡطَانِ ٱلرَّجِيمِ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ .... (١) ٥١٩

﴿﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴾ ....

﴿يوسف الرعد إبراهيم الحجر النحل الإسراء ﴾ (٥٠) ٥٥٢

....

سُورَةُ طه (١٧،١٨) ١٠٣٣

﴿الطلاق التحريم ﴾

....

﴿العظيم بِسۡمِ ﴾.............................. (١) ٩٤٩

سُورَةُ الحَجِّ

(١) ٥٢٠

﴿صدق الله العظيم أعوذ﴾	(١)	٥٢٠
﴿التوبة يونس هود يوسف الرعد﴾..........		
	(٤)	٣٦١
سورة النور	(٨)	٥٥١
﴿هود يوسف الرعد إبراهيم الحجر النحل الإسراء		
﴾.................	(٥)	٣٦١
﴿القمر الرحمن الواقعة الحديد المجادلة الحشر﴾		
....	(٢)	٤٥٤
سورة الفرقان	(١)	٩٨٦
﴿الفاتحة البقرة آل عمران﴾		
....	(١)	٩٨٦

سورة الشعراء

﴿المؤمنون النور الفرقان﴾

....

سورة الروم

﴿الرحيم صدق الله العظيم بسم الله الرحمن

﴾ ....

﴿المطففين الانشقاق البروج الطارق الأعلى﴾

....

سورة السجدة

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

....

سورة غافر

﴿النَّمۡلِ القَصَصِ العَنكَبُوتِ الرُّومِ لُقۡمَانَ

﴾......................

سُورَةُ فُصِّلَتۡ

﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾.......

﴿المجَادلَة الحَشۡر المُمۡتَحنَة الصَّفّ ﴾

....

﴿الجِنّ المزَّمِّل المُدَّثِّر ﴾

....

سُورَةُ الجُمُعَةِ

﴿صدق الله العظيم بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

بِسۡمِ ﴾*...................

﴿تعَالَى: ﴾﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ﴾................

سُورَةُ الذَّارِيَاتِ

﴿الأَعۡرَاف الأَنفَال التَّوبَة ﴾

....

سُورَةُ النَّجۡمِ

﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴾..

سُورَةُ الوَاقِعَةِ

﴿المزَّمِّل المُدَّثِّر القِيَامَة الإنسَان

﴾..............................

سُورَةُ المُلۡكِ

﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ....

سُورَةُ المُزَّمِّلِ

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾

....

سُورَةُ المُدَّثِّرِ

﴿ فُصِّلَتْ الشُّورَىٰ

﴿...................................

سُورَةُ القِيَامَةِ

﴿ الزُّمَرِ غَافِرٍ فُصِّلَتْ الشُّورَىٰ الزُّخْرُفِ الدُّخَانِ الجَاثِيَةِ

﴿ ....

سُورَةُ الإِنسَانِ

﴿ مُحَمَّدٍ الفَتْحِ

﴿...

سُورَةُ المُرْسَلَاتِ

﴿ العَلَقِ القَدْرِ البَيِّنَةِ الزَّلْزَلَةِ ﴾ ....

سُورَةُ التَّكْوِيرِ

﴿ المَائِدَةِ الأَنْعَامِ الأَعْرَافِ الأَنفَالِ التَّوْبَةِ يُونُسَ هُودٍ ﴾

....

سُورَةُ الانشِقَاقِ

﴿ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ صدق الله ﴾

....

سُورَةُ الأَعْلَىٰ

﴿ مريم طه الأنبياء الحج

﴾..

سورة الليل

﴿ يونس هود يوسف

﴾..

سورة الشرح

﴿ ص الزمر غافر

﴾..

سورة التين

﴿ الرجيم أعوذ بالله من ﴾ ....

سورة البينة

﴿ يوسف الرعد إبراهيم الحجر النحل الإسراء الكهف

مريم طه ﴾ ....

سورة الكوثر

﴿﴾﴿ سورة ﴾ ....

سورة الكافرون

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

....

سورة الإخلاص

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم بسم ﴾

....

٢. فهرس الأحاديث النبوية

- ٩١٠ -

- أ -

طرف الحديث	رقم الصفحة
((أَبْصَـرَتْ عَيْنَـايَ رَسُـولَ اللهِ ﷺ صَـبِيحَةَ الْحَـادِي وَالْعِشْـرِينَ مِـنْ رَمَضَـانَ	
)).........	٨٣٩
((اتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ على أَذَانِهِ أَجْرًا))...	٢٦٠
((أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فـي دِرْعٍ وَخِمَـارٍ لـيس عليهـا إِزَارٌ؟ فَقَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ نَعَمْ	٧٧٥
)).......	٤١٢
((أَتَيْنَا النبَّي وَنحنُ شَبِيبَه))...	٢٦٨
((أَتَيْـتُ النبـي ﷺ بِمَكَّـةَ وهـو بِـالْأَبْطَحِ فـي قُبَّـةٍ لـه حَمْـرَاءَ مـن آدم	٢٥٥
))*..................	١٠٥٢
((إتـَّقُوا مَـظَـآنَّ الْـتُّـهَـمِ))..	٥٦٤
((اجْعَلُوا لبُيُوتَكُمْ حَظاً مِنْ صَلَاتِكُمْ ، لَا تَجْعَلُوها مَقَابِرَ))..................	٢٤٦
((اجعلوها في ركوعكم))...	١٠٤٠
((إِجْـعَلْهَا في آذَانِـكَ))..	٤٥١
((أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلى اللَّهِ تَعَالَى أَدْوَمُهَا))..	٢٤٢
((أُحِـلَّتْ لِي سَاعةً مِنَ النَّـهَارِ))................................	١٠٢٢
((ارْجِـعْ فَمُـدَّ مـن صَـوْتِكَ وَارْفَعْـهُ بِهِمَـا مَـرَّتَيْنِ	٨٠٤
)).............................	٦١٥
((أَحَـبُّ الصَّـلَاةِ إِلـى اللهِ تعـالى صَـلَاةُ دَاوُدَ عليه السلام كـان يَنَـامُ نِصْـفَ اللَّيْـلِ	٦١٥
)).............	٧٩١
((ارْتَدَّ وَلَوْ بِحَبْلٍ))...	٥٢٠
((اسْتَعِينُوا بِالرُّكَبِ))...	١٠٢٠
((اعْتَدِلُوا في السُّجُودِ وَلَا يَنْبَسِطْ أحدكم ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ))..............	٤٧٥
((أبـاح الرسـول ﷺ للزبيـر وعبـد الـرحمن بـن عـوف لـبس الحريـر	٢٧٢
لحكة))..............	٥١٤٨
((أَفَتَّـانٌ أَنْـتَ يـا مُعَـاذُ؟- ثلاثـاً- اقـرأ﴿ مَرْيَمَ طه الأَنْبِيَاءِ الْحَجِّ ﴾	٤٢٥
))............................	٥٦٩
((أَفْضَـلُ الصَّـلَاةِ بَعْـدَ الْفَرِيضَـةِ صَـلَاةُ اللَّيْـلِ	٤٥٤
))..	٢٢٧
((افْعَلْ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ))...	٢٧٠
((أَقَامَهَا الله وَأَدَامَهَا))...	٢٧٢
((أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَزَائِمَ الْسُّجُود خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً))...............	٢٧٠
((أَقِيمُـوا صُـفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّـوا فَـإِنِّي أَرَاكُـمْ مـن وَرَاءِ ظَهْـرِي	٦٢٠
))..........................	٥٦٨
((أَلا إِنِّي نُهِيتُ أَنْ اقرأ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أوسَاجِدًا)).................................	٤٥٢
((السنة وضع الكف على الكف قي الصلاة تحت السرة))....................	٢٥٠
((أَلْقِهَا عَلَى بِلَال فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتاً مِنْكَ))	٤٧٥
((اللَّهُمَّ أَعْطِ مُحَمَّدًا الدَرَجَةَ الْوَسِيلَةَ ، والرِّفْعَةَ وَالْفَضِيلَةَ)).................	٢٩٤
((اللَّهُمَّ أَقِمْهَا وَأَدِمْهَا،وَاجْعَلْنِي مِنْ صَالِحِي أَهْلَهَا عَمَلاً))............................	٢٦٦
((اللهم رَبَّ هذه الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ))...........	٤٧٥
((اللَّهُمَّ سَجَدَ لَكَ خَيَالِي وَسَوَادِي)).....................................	٢٤٧
((اللَّهُم لَكَ رَكَعْتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَأَنْتَ رَبِّي))..............	٤٧٢
((أَمَا أَنَّهُ لَوْ خَشَعَ قَلْبُ هَذَا خَشَعَتْ جَوَارِحُهُ))..............................	٤٧٢
((أُمِـرَ بِـلَالٌ أَنْ يَشْـفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُـوتِرَ الْإِقَامَـةَ	٥٩٨
))*.........................	١٢٧
((أُمِرْنَا أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وما تَيَسَّرَ))*.....................	٦٧٨
((أَمَـرَ رسـول اللهِ ﷺ مُنَادِيًـا فَأَقَـامَ لِصَـلَاةِ الظُّهْـرِ فَصَـلَّيْنَا	٤٥٦
))*.......................	٢٥١
	٢٤٨

((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كان يُسَلِّمُ عن يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ ٣٠٨
)).............................. ١٠٠٢
((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً))......................... ١٠١١
((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُشِيرُ بِأُصْبُعِهِ إِذَا دَعَا وَلَا يُحَرِّكُهَ ١٦٢
))..........................
((أَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً
))..........................
((أَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ فَيُخَفِّفُ ٧٣٨
)).............................. ١٠٥٤
((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي صَلاةَ الظُّهْرِ أَوالْعَصْرِ، فَقَامَ مِن اثْنَتَيْنِ ٢٦٦
))............ ٧٢٠
((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ وَفِي الْبَيْتِ غُلَامٌ ١٦٨
وَجَارِيَةٌ)).......... ٩٨٩
((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كان يُصَلِّي قبل الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ ٥١٠
))............ ٥١٤
((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ أبي الْعَاصِ ٦٧١
)).................. ٧٦٣
((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يفْتَتِحْ الْصَّلَاةِ)) ٤٥٨
((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ بِسْمِ اللهِ ، وَبِاَللهِ ، التَّحِيَّاتُ للهِ))........... ٥٨٠
((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْصِلُ بَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ فِي سُجُودِهِ ١٠١٩
))...................... ٥٨٦
((أَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺكَانَ يَقْرَأُ في صَلَاةِ الظُّهْرِ في الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ في كل ٥٦٧
رَكْعَةٍ)).... ٥٦٢
((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كان يقول بين السَّجْدَتَيْنِ: رَبِّ اغْفِرْ لي ٧٧٩
))...................... ٥٩٨
((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كان يقول في سجود التلاوة : اللهم اكْتُبْ لي بها ٦١٥
))........... ٢٧٣
((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ قَبْلَ الْقِرَاءَةَ : " أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ " ٨٥٦
))........... ٨٤٧
((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي وَارْحَمْنِي))......... ٨٠٣
((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ)) ٨٤٥
((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كان يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ ٨٣٩
))........... ٨٨٢
((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَنْحَرِفُ من الصَّلَاةِ عن يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ ٥٠٠
)).............. ٨٤٩
((أَنَّ رَسُول اللهِ ﷺ كّانَ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِي ثَلَاثِ سَاعَاتٍ ٢٣٤
)).............. ٨٤٨
((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَنْشُرُ أَصَابِعَهُ للتَّكْبِيرِ ٨١٤
)).................................... ٢١٤
((أَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ لَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي آخِرَهُنَّ ١٠٥٦
))....................... ١٠٥٨
((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لم يَسْجُدْ في شَيْءٍ من الْمُفَصَّلِ بَعْدَمَا هَاجَرَ إلى الْمَدِينَةِ ٤١٩
)).... ٤١٩
((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لما اشْتَدَّ بِهِ الْمَرَضُ اسْتَخْلَفَ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه ٨٠٤
لِيُصَلِّي)).......... ٢٧٥
((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَزَلَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي شِعْبٍ،وَاسْتَحْرَسَ أَنْصَارِيًّا ٤٩١
))....... ٨١٩
((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّي في سَبْعَةِ مَوَاطِنَ في الْمَزْبَلَةِ وَالْمَجْزَرَةِ ١٠٠١
))*.... ٨١٣
((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ على يَدَيْهِ في الْصَّلَاةِ ٢٥٣
)).............. ١٠٣٢
((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما قَنَتُوا بَعْدَ ٧٠٢

((إِنَّ بِـلَالًا يُـؤَذِّنُ بِلَيْـلٍ فَكُلُـوا وَاشْـرَبُوا حتـى يُنَـادِيَ ابـن أُمِّ مَكْتُـومٍ))*................

((إِنَّ الشَّـمْسَ تَطْلُـعُ وَمَعَهَـا قَـرْنُ الشَّـيْطَانِ فـإذا ارْتَفَعَـتْ فَارَقَهَـا))............ ٧٧٧

- ٩١٢ -

((إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَأْتِي أَحَدَكُمْ فَيَنْفُخُ بين أَلْيَتَيْهِ)).............................

((إِنَّ الصَّدَقَةَ لا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ،وَلا لآلِ مُحَمَّدٍ))...........................

((إِنَّ صَـلَاتَنَا هَـذِه لَا يَصْلُـحُ فيهـا شَـيْءٌ مـن كَـلَامِ الآدَمِيـين))................ ١٧٠

٦٣٨

((إِنَّ الْمُشْـرِكِينَ شَـغَلُوا رَسُـولَ اللهِ ﷺ عـن أَرْبَـعِ صَـلَوَاتٍ يـوم الْخَنْـدَقِ))*.......... ٦٦١

٢٤٧

((إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ أنفة))*.. ١٩٨

((إِنَّ هـذه الصَّـلَاةَ لَا يَصْلُـحُ فيهـا شَـيْءٌ مـن كَـلَامِ النـاس))................ ٢٤٦

٩٥١

((إِنَّ يوم الْجُمُعَةِ سَيِّدُ الْأَيَّامِ وَأَعْظَمُهَا عِنْدَ اللَّهِ))*................................ ٢٣٢

((إنمـا الْأَعْمَـالُ بِالنِّيَّـاتِ وَإِنَّمَـا لِكُـلِّ امْـرِئٍ مـا نَـوَى))....................... ٦٢٤

٦٠٦

((إِنَّمَـا بُنِـيَ الْمَسْـجِدُ لِـذِكْرِ اللهِ ﷻ ، وَالصَّـلاةِ ، وَقِـرَاءَةِ الْقُـرْآنِ))..................... ١٠٤٣

٩١٨

((إنمـا جُعِـلَ الْإِمَـامُ لِيُـؤْتَمَّ بِـهِ فـإذا كَبَّـرَ فَكَبِّـرُوا))................................ ٩١٨

((إنها لا تتم صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله))..................

((إِنِّـي أَخْشَـى أَنْ تَصِـفَ عِظَامِهَـا)).. ٣٦٣

٩٤٦

٥٨١

٦٦٤

- ب -

((بِتِسْـعِ رَكَعَـاتٍ لَا يَجْلِـسُ إلا فـي آخِـرِهِن))...

((بِسَبْعٍ لَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي آخِرِهِن)).. ٥٦٨

((بِخَمْسٍ لَا يَجْلِسُ إلا في آخِرِهِن)).. ٤٢٢

((بَعَثَ النبي ﷺ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ من بَنِي حَنِيفَةَ))*.................. ٨٤٤

((بَلَغَنِي أَنَّكَ قَدْ قُلْتَ:صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ.وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِدًا)).... ٥٧٤

٦٠٧

((بُنِيَ الْإِسْلَامُ على خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إلا الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا)).................. ٥١١

((بَـين الْعَبْـدِ وَبَـيْنَ الْكُفْـرِ تَـرْكُ الصَّـلَاةُ فَمَـنْ تَرَكَهَـا فَقَـدْ كَفَـر))........................ ٤١١

٤٢٦

((بَـين كـل أَذَانَـيْنِ صَـلَاةٌ إلا المغـرب))... ٩٧٧

٢٦٨

((بَيْنَمَا الناس في الصُّبْحِ بِقُبَاءٍ جَاءَهُمْ رَجُلٌ))*.. ٥٢٦

((بَيْنَمَا رسول اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ))*............................. ٦٨٠

٥٤٠

٤٥٠

- ت -

٩٨٦

((التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى خَيْرٌ من الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا)).. ٨٠٦

٨٣١

((التَّكْبِيرُ جَزْمٌ وَالسَّلَامُ جَزْمٌ)).. ٨٥٠

((تَنَزَّهُوا من الْبَوْلِ ، فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ)).. ٤٢٦

٦٥١

٦٧٠

٣٠٨

- ث -

٦٣١

((ثَلَاثَـةٌ عَلَـيَّ فَرِيضَـةٌ وَهُـنَّ لَكُـمْ سُـنَّةٌ : الْـوِتْرُ ، وَالسـوَاكُ ، وَقِيَـامُ اللَّيْـلِ ٢٧٦

- غ -

((غَطِّ فَخِذَكَ ، فَإِنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ))..

- ف -

((فأبردوا بالظهر))...
((فَإِذَا فَعَلْتَ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلاتَكَ،إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ)).......................
((فإذا كان عند القعده))..
((فإن أَذَّنْتَ بِالأَوَّلِ مِنَ الصُّبْحِ فَقَلْ الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ))
((فَإِنَّ الإِسْلاَمَ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ ، وَإِنَّ الْهِجْرَةَ تَجُبُّ مَا كَانَ قَبْلَهَا))..................
((فإن كان أذان صبح)) ....
((فضلت سورة الحج بسجدتين))...
((فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ الله ، ثُم اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِوَكَبِّر))..................................
((فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ من السَّجْدَةِ الأُولَى ، ثَنَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عليها))..........
((فَلَمَّا سَجَدَ فَرَجَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ))..
((فلما صَلَّيْتُ صَلاَةَ الْفَجْرِ صُبْحَ خَمْسِينَ لَيْلَةً وأنا على ظَهْرِ بَيْتٍ من بُيُوتِنَا))*..
((فما أدركتم فصلوا)) ....
((فملأدركتم فصلوا ومافاتكم فاقضوا))..

- ق -

((قدمنا إلى رسول الله ونحن نقول لبيك))...
((قرأت على النبي ﷺ وَالنَّجْمِ فلم يَسْجُدْ فيها)).................................
((قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ))........
((قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ))...............................

- ك -

((كان النبي يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم))*..........................
((كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا))*...
((كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمَرُّ الشَّاةِ))............................
((كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا رَفَعَ رَأْسَهُ من الرُّكُوعِ قال:رَبَّنَا لك الْحَمْدُ))..............
((كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ لو شَاءَتْ بَهْمَةٌ أَنْ تَمُرَّ بين يَدَيْهِ لَمَرَّتْ))..........
((كَانَ رَسُولَ اللهِ ﷺإِذَا قَالَ:"آمين" رفع بها صوته)).................................
((كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺإذا قام إلى الصَّلَاةِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ))*..............
((كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺإذا قام إلى الصَّلَاةِ أخذ هذا)).....................................
((كَانَ رَسول الله ﷺ لَا يَدَعُ أَرْبَعًا قبل الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ قبل صَلَاةِ الْفَجْرِ)).......
((كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَازِلاً بِالْأَبْطَحِ فِي قُبَّةٍ مِن آدمٍ ، فَلَمَّا دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ))....
((كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أبو بكر وعمر وعثمان يفتتحون)).........................

((مَـــنْ جَـــرَّ إِزَارَهُ خُـــيَلاءَ لـــم يَنْظُـــرْ الله إليـــه يـــوم الْقِيَامَـــةِ))..................................

((مَنْ صلى اثْنَتَـيْ عَشْـرَةَ رَكْعَـةً فـي يَـوْمٍ وَلَيْلَـةٍ بُنِـيَ لـه بِهِـنَّ بَيْـتٌ فـي الْجَنَّـةِ))............

((مَــنْ فَسَــا فِــي صَــلاتِهِ فَلْيَنْصَــرِفْ ، وَلْيَتَوَضَّــأْ ، وَلْيُعِــدْ الصَّــلاةَ)).....................

((مَــنْ قَــامَ رَمَضَــانَ إِيمَانًــا وَاحْتِسَــابًا غُفِـرَ لَــه مـا تَقَـدَّمَ مـن ذَنْبِـهِ)).........................

((مَــنْ قَــاءَ أو رَعَــفَ أو أَمْــذَى فــي صَــلَاتِهِ فَلْيَنْصَــرِفْ وَلْيَتَوَضَّــأْ)).................. ((مـن كـان لـه إمَـامٌ فَقِـرَاءَةُ الْإِمَـامِ لـه قِـرَاءَةٌ))..

((مَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا))...

((مَــــنْ نَــــامَ عَــــنْ صَــــلَاةٍ أَو نَسِــــيَهَا ، فَلْيُصَــــلِّيَهَا إذا ذَكَرَهَــــا)).................................

((مَــنْ نَــامَ عــن وِتْــرِهِ أو نَسِــيَهُ فَلْيُصَــلِّ إذا أَصْــبَحَ أَو ذَكَــرَهُ)).............................

((مَــــــــــــنْ نَسِيَ صَلَاةً؛فَلْيُصَــــــــــــــــــلِّهَا إذا ذَكَرَهَا))..

- هـ -

((هُوَ اخْتِلَاسٌ الْشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ))....................................

- و -

((وَاللهِ إني لأُصَلِّي بِكُمْ وَلَكِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ رأيت رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي))

((وَأَمَــــرَ بِــــلَالًا فَأَقَــــامَ الصَّــــلَاةَ فَصَــــلَّى بِهِــــمْ الصُّــــبْحَ))*......................................

((وجلـــــس فـــــي التشـــــهد الاول مفترشـــــا وفـــــي الثـــــاني متوركا))...............................

((وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا))............................

((وَصَلَّى الْعِشَاءَ فِي الليلةالثَّانِيَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ))..........................

((وَصَلُّوا كما رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي))..

((وعقد ثلاثة وخمسيو وأشار بالسبابة))..

((وقبض ثنتين وحلق حلقة ورأيته يقول هكذا))*...............................

((وَقْــــتُ الظُّهْــــرِ مَــــا لَــــم يَحْضُــــرْ الْعَصْــــرُ))...

((وَقْتُ الْمَغْرِبِ ما لم يَسْقُطْ ثَوْرُ الشَّفَقِ))...

((وَقَعَ مِنْ فَرَسِهِ فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ فَصَلَّى صَلَاةً من الصَّلَوَاتِ وهو قَاعِدٌ))....

((وَنَهَى أَنْ يَكُفَّ عَنْهُ الشَّعْرَ وَالثِّيَابَ))...

- ي -

((يا أَسْمَاءُ إِنَّ الْمَرْأَةَ إذا بَلَغَتْ الْمَحِيضَ لم تَصْلُحْ أَنْ يري منها إلا هذا وَهَذَا))...

٣. فهرس الآثـــــار

- أ -

((إِذَا اسْتَطْعَمَكُمُ الإِمَام فَأَطْعِمُوهُ))..

((إِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ ، وَلَمْ يَقُمْ فَاحْصُبُوه)) ....

((أَمَّا أنا فَأُوتِرُ،فإذا قُمْت صَلَّيْت مَثْنَى مَثْنَىوتَرَكْت وَتْرِي))*..........

((أما أنا فأوترها هنا بخمس ، ثم أرجع فأرقد))*.......................

((أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ: قَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحَ))..........................

((أن أبو بكر كان يُوتِرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ وكان إذَا قام يُصَلِّي))*....................

((أَنَّ أبا بَكْرٍ لما لَمَّا فَتَحَ الْيَمَامَةَ سَجَدَ))................................

((أَنَّ أَنَسًا تَحَرَّكَ لِلْقِيَامِ في الرَّكْعَتَيْنِ من الْعَصْرِ فَسَبَّحُوا بِهِ فَجَلَسَ))....................

((أَنَّ عُثْمَانَ قنت في اخر مدته))..

((أَنَّ عُثْمَانَ مَرَّ بِقَاصٍّ فَقَرَأَ سَجْدَةً لِيَسْجُدَ معه عُثْمَانُ))..................

((أن عليا قال من وجد في بطنه رزا أوقيئا))*...........................

((أَنَّ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِقرأ في ركعة سورة النجم)).......................

((أَنَّ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ أَمَرَ أُبَي بنِ كَعْبٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِاللَّيْلِ))*.....................

((أن عمر بن الخطاب كان يصلي بأصحابه فرعف))*.......................

((أَنَّهُ قَرَأَ آيَةَ السَّجْدَةَ فِيالْخُطْبَةِ فنَزَلَ مِن الْمِنْبَرِ وَسَجَدوَسَجَدَ النَّاس مَعَهُ))................

((أَنَّهُ قَرَأَ فِي كُلِّ رَّكْعَةٍ مِنَ الأُولَيَيْنِ مِنَ صَلاةِ الْمَغْرِبِ بِسُورَةٍ))................

((إِنَّمَا هُو تَطَوُّعٌ فَمِنْ شَاءَ زَادَ ، ومَنْ شَاءَ نَقَصَ)).........................

((إنك توتر بركعة ، قال : نعم أخفف على نفسي))..............................

((أنه اتخذ أربعة من المؤذنين))....................................

((أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدِ وَالإِمَامُ رَاكِع فَرَكَعَ ثُمَّ دَبَّ))...............................

((أَنَّهُ شَرِبَ لَبَنًا فَقِيلَ لَهُ أَنَّهُ مِنْ إِبِلِ الْصَّدَقَةِ فَتَقَيَّأَهُ))..............................

((أن الصديق لما بلغه فتح اليمامة ، وقتل مسيلمة سجد له شكرا))..................

((أن علي لما بلغه قتل ذي الثُّدَيَّةِ رجل من الخوارج سجد لله شكرا))....................

((أنه عَصَرَ بَثْرة بوجهه فخرج منها الدم فدلكه بين إصبعيه))...................

((أنه دخل المسجد ليلة فرأى الناس يصلون متفرقين))..........................

((أنه كان يصلي بهم فكبر كلما خفض ورفع))..

((أَنَّهُ كَانَ إِذَا صلى منفردا يقرأ أحيانا بالسورتين والثلاث)).......................

((أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ مِنْ الرَّكْعَتَيْنِاعْتَمَدَ عَلَى الأَرْضِ بِيَدَيْهِ))...............

((أَنَّهُ كَانَ لا يَقْنُتُ فِي الوتر إلا النِّصْفِ الآخِرِ مِن رَمَضَانَ))

من روي عنه:

علي
النخعي
أبو هريرة
أبو هريرة
أبو بكر
أبو بكر
أبوبكر
عثمان
عثمان
عثمان
علي
عمر
عمر
عمر
عمر
أبو بكر
ابن ـباس
مصعب
عثمان
ابن مسعود
ابن عمر
أبوبكر
علي
ابن عمر
عمر
أبو هريرة
ابن عمر
ابن عمر
ابن عمر
ابن عمر
أبو هريرة
عثمان
عثمان
علي
عمر
ابن مسعود
ابن مسعود
عمر
ابن مسعود
أنس

رقم الصفحة:

٥٥٠
٦٨٨
١٠٠٨
١٠٠٨
٥٢٤
١٠٠٥
٩٧٠
٨٨٤
٥٧٧
٩٦١
٦٩٩
٥٢٦
١٠١٣
٦٩٦
٩٤٦
٥٢١
١٠٢٦
٩٩٧
٢٧٧
٤٥٨
٧٢٣
٩٧٠
٩٧٠
٧١٠
١٠١٧
٥٥٤
٥٢٦
٦٣٦
٥٩٠
٤٢٦
٤٦٨
٩٩٢

٤. فهرس الأعلام

- الأبنـاء -

ابن أبي ليلى = محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي (أبو عبد الرحمن) : ٢٧.
ابن الأثير = علي بن أبي الكرم محمد بن محمد ، الشيباني ، المعروف بابن الأثير الجزري الملقب عز الدين (أبو الحسن) : ١٩ ، ٨١ .
ابن أم مكتوم ﷺ = يقال : (عبد الله) ويقال : (عمرو) بن قيس بن زائدة بن الأصم بن رواحة القرشي العامري :٢٥٢ ، ٢٧٦ ، ٢٧٨.
ابـن بُحَيْنَـة ﷺ = عبـد الله بـن مالـك بـن القِشْـبْ ، واسـم القِشْـبْ جنـدب بـن نضـلة بـن عبد الله الأزدي وبُحينة أمه (أبو محمد) : ٦٠٦ ، ٦٣٧ ، ٨٨١ ، ٨٨٣ ، ٨٨٦ ، ٩٢٤ ، ٩٣٧ ، ٩٣٩.
ابن جرير = محمد بن يزيد بن كثير بن جرير الطبري (أبو جعفر) : ٧٠٥ ، ٧٠٧
ابن الحدَّاد = محمَّد بن أحمد بن محمَّد بن جعفر ابن الحدَّاد الكنانيُّ المصريُّ (أبو بكر) : ٢٩ ، ٨٨ ، ١٩٠.
ابن خلكان = أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان : (أبو العباس) : ٥٣ ، ٨١ .
ابن الزبير ﷺ = عبد الله بن الزبير بن العوام :٥١٣ ، ٦٢٥ ، ٦٤٧ ، ٧٩١ .
ابن سريج = أحمد بن عمر بن سريج البغدادي (أبو العباس) :٨١ ، ٨٩ ، ١٩١ ، ٣٤٩، ٣٥١ ، ٤٩٣ ، ٦٥٧ ، ٧٥٣ ، ٨١٨ ، ٨٩٥ ، ٩٤٨ .
ابن سيرين = محمد بن سيرين بن أبي عمرة البصري (أبو بكر) :٥٧٣ ، ٧٨٢ ، ٩١٧ ، ٩٢٧ .
ابن عباس ﷺ = عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشر الهاشمي (أبو العباس) : ١٢٧ ، ١٢٩ ، ١٣١ ، ٤٤٩ ، ٤٧٩ ، ٥٦٩ ، ٥٨١ ، ٥٨١ ، ٥٨٥ ، ٦٠٣ ، ٦٠٨ ، ٦١٨ ، ٦٢٥ ، ٦٣١ ، ٦٥١ ، ٦٥٩ ، ٧٠٧ ، ٧٧٤ ، ٧٨٢ ، ٨٤٧ ، ٨٥٢ ، ٩٤٨ ، ٩٥٢ ، ١٠٠٤ ، ١٠٠٥ ، ١٠٠٧ ، ١٠٢٥.
ابن عمر ﷺ = عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي (أبو عبد الرحمن) :١٣٩ ، ٢٣٦ ، ٣٠٤ ، ٣٠٩ ، ٤٢٥ ، ٤٢٦ ، ٤٦٨ ، ٥٥٥ ، ٦٢٥ ، ٦٣٥ ، ٦٣٦ ، ٦٧٨ ، ٨٠٣ ، ٨٠٨ ، ٨٢٩ ، ٩١٨ ، ٩٢٣ ، ٩٢٤ ، ٩٦٣ ، ٩٧٨ ، ٩٧٩ ، ٩١٨ ، ١٠٠٦ ، ١٠٠٧ ، ١٠٢٣ ، ١٠٤٣ ، ١٠٥١
ابن القاص = أحمد بن أبي أحمد الطبري (أبو العبّاس) :٣٨٧ ، ٩١٨
ابن قاضي شهبة = أبو بكر بن أحمد بن محمّد بن عمر :٣٢
ابن مسعود ﷺ = عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن سمح بن فار بن مخزوم الهذلي (أبو عبد الرحمن) :٤٤١ ، ٤٥٨ ، ٥٥٤ ، ٥٦١ ، ٥٨٥ ، ٦٥٢ ، ٦٥٦ ، ٦٥٩ ، ٦٦٨ ، ٦٧٠ ، ٦٧٨ ، ٨١٣ ، ٨٣٠ ، ٨٧٤ ، ٩٢٤ ، ٩٤١ ، ١٠٠٣ .
ابن المنذر = محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (أبو بكر) : ٢٦٦،٦٣٤

. الأباء والأمهات .

أبو إسحاق الشيرازي = إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الشيرازي الشافعي : ٦٧
أبوإسحاق المروزي = إبراهيم بن أحمد المروزي الشافعي : ١٣٢ ، ٢٢٢ ، ٣٣٩ ، ٣٥١ ، ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، ٥٠٠ ، ٧٥٢ ، ٨١٧ ، ٨١٩ ، ٨٩١ ، ٨٩٢ ، ٨٩٤ ، ٨٩٧ .
أبوأيوب ﷺ = خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة عبد عوف الأنصري الخزرجي :٧٧٩ .
أبوبكر الشاشي (القاضي) = محمد بن المظفر بن بكران الحموي :٢١ .
أبوبكر ﷺ = عبدالله – بن أبي قحافة- عثمان بن عامر القرشي التيمي (خليفة رسول الله ﷺ) :١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٦٧ ، ٤٣٢ ، ٥٢٠ ، ٥٢٤ ، ٥٣١ ، ٥٥٤ ، ١٠٠٤ ، ١٠٠٥، ١٠٠٧
.
أبوبكر بن عبد الرحمن = أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة القرشي المخزومي : ٧٧٣ .
أبوبكرة = نُفَيْعُ بن الحارث ، وقيل : نُفَيْعُ بن مَسْروح ، الثّقفيُّ ، الطائفيّ ﷺ :٤٥٦ .
أبوثور = إبراهيم بن خالد بن أبي يمان الكلبي البغدادي :٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٦٣٧ .
أبو الحارث = محمد بن أبي الفضل محمد السرخسي ، الحنفي :٥٩
أبوحامد = أحمد بن محمد بن أحمد الإسْفَرَاييني ، المعروف (بابن أبي طاهر) : ٨٩.
أبوحامد المَرْوَرُّوذي = : أحمد بن بشر بن عامر العامري ، ثم البصري (القاضي) :٨٩ ، ١٥٤ ، ٢٦٣ ، ٦٤٥ ، ٩٠٨ .
أبو الحسن الشاشي = القاسم بن أبي بكر محمد بن علي القفال الشاشي الشافعي : ٢١ .
أبوحفص بن الوكيل = عمر بن عبد الله بن موسى ، ، المعروف (بالباب شامي) : ٩٢٥.
أبوحميد السّاعدي ﷺ = عبد الرحمن بن سعد . ويقال عبد الرحمن ابن عمرو بن سعد . وقيل : المنذر بن سعد بن المنذر :٤١٩ ، ٤٢٤ ، ٥٦١ ، ٥٦٣ ، ٦٠٦ ، ٦١٣ ، ٦٢٤ ، ٦٣١ ، ٦٣٤ ، ٦٣٩ ، ٦٤٤ .
أَبوحَنِيفَةَ = ، النُّعْمَان بْنِ ثَابِت بْنِ زُوطَي ، التَّيميُّ ، الكُوفيُّ (أبو حمّاد):١ ، ٢٦ ، ١٢٨ ، ١٣١ ، ١٣٦ ، ١٣٩ ، ١٤٨ ، ١٦٢ ، ١٦٦ ، ١٧١ ، ١٧٣ ، ١٨٣ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٦ ، ١٩٩ ، ٢١٠ ، ١٢١ ، ٢١٤ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٣١ ، ٣٣٦ ، ٣٤٣ ، ٣٦٥ ، ٤٠٢ ، ٤١١ ، ٤١٥ ، ٤١٨ ، ٤٢٧ ، ٤٢٨ ، ٤٣٣ ، ٤٣٦ ، ٤٤٥ ، ٤٤٧ ، ٤٤٨ ، ٤٥٤ ، ٤٦٣ ، ٤٧٠ ، ٤٧٤ ، ٤٧٦ ، ٤٧٨ ، ٤٨٤ ، ٤٩٥ ، ٤٩٨ ، ٥١١ ، ٥١٤ ، ٥٥٥ ، ٥٥٨ ، ٥٧٠ ، ٥٧٣ ، ٥٧٥ ، ٥٩١ ، ٥٩٣ ، ٦٠٣ ، ٦٠٥ ، ٦١٢ ، ٦١٦ ، ٦٢٣ ، ٦٢٨ ، ٦٣٥ ، ٦٣٦ ، ٦٣٩ ، ٦٤٨ ، ٦٥٥ ، ٦٥٩ ، ٦٦٤ ، ٦٧٠ ، ٦٧٥ ، ٦٩٦ ، ٧٢٦ ، ٧٣٢ ، ٧٣٧ ، ٧٤٣ ، ٧٥٨ ، ٧٦٥ ، ٧٧٥ ، ٧٧٨ ، ٧٨٤ ، ٧٨٨ ، ٧٩٥ ، ٨٢٢ ، ٨٢٨ ، ٨٤٢ ، ٨٥٦ ، ٨٧٤ ، ٨٧٥ ، ٨٨٣ ، ٨٩٦ ، ٩١٤ ، ٩٢٥ ، ٩٣٣ ، ٩٣٧ ، ٩٤٧ ، ٩٥٠ ، ٩٥٢ ، ٩٥٩ ، ٩٦٣ ، ٩٦٨ ، ٩٨٩ ، ٩٩٢ ، ٩٩٣ ، ١٠٠٣ ، ١٠٠٨ ، ١٠١٨ ، ١٠٢٣ ، ١٠٢٥ ، ١٠٣٧ ، ١٠٣٨ .
أبوداود = سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن شداد الأزدي السِجِسْتاني (صاحب السنن) :٧٠٠ .
أبوذر ﷺ = جُندُب بن جُنادة بن سفيان بن عبيد بن الرفيقة بن حرام الغفاري ، الحجازي وقيل : بُرير بن جندب :٨٣٩ ، ٨٥١ ، ١٠٣٤ ، ١٠٤٦ ، ١٠٤٧.
أبورافع ﷺ = نفيع بن رافع الصائغ ، المدني ، مولى آل عمر :٩٤٩ .

أبوسعيد الاصطخري = الحسن بن أحمد الاصطخري : ١٣١ ، ١٤١ ، ٢٢٢ ، ٢٣١ ، ٣٢٢ .
أبوسعيد الخدري ﷺ = سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة الخُدْري ، الأنصاري : ٢٥٦ ، ٤٦٥ ، ٤٧٥ ، ٥١٦ ، ٥١٩ ، ٥٢٠ ، ٥٢٢ ، ٥٧٤ ، ٥٩٩ ، ٨٤٩ ، ٨٥٦ .
أبوسهل الأبِيَوْردِي = أحمد بن علي ، أبو سهل الأبيوردي : ٥٨ .
أبوعاصم العبادي = محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن عباد العبادي الهروي : ٤٣٨، ٤٥٧ ، ٧١٨ .
أبوعُبيد = مَعْمَرُ بنُ المثَّنى التيميُّ ، البصريُّ ، النَّحويُّ : ٦٢٧ .
أبوعلي الطبري = الحسن بن القاسم الطبري الشافعي : ٦٣٤ .
أبو الفتوح = أسعد بن محمود العجليُّ،الأصفهانيّ، الشَّافعيُّ (منتخب الدين) : ٧٦ .
أبوالقاسم المحاملي = القاسم بن أبي بكر محمد بن علي القفال الشاشي الشافعي : ١٠١١.
أبوقَتَادة = : الحار ث بن رَبْعِي ، وقيل : النعمان بن رَبْعِي , وقيل : عمرو بن رَبْعِي بن بُلْدُمة بن خُناس السَّلَمي ، المدني ، الأنصاري ﷺ : ٥١٧ ، ٨٣١ .
أبوقِلابَةَ = عبد الله بن عمرو بن ناتِل بن مالك الجَرْمي البصريّ : ٦٢٩ ، ٦٣٠ .
أبومحذورة ﷺ = سَمُرَة ويقال أَوْسُ بن مِعْيَر بن كَوْذان بن ربيعة بن سعد بن جُمَح ، القرشي ، الجُمَحِيّ : ٢٤١ ، ٢٤٣ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٤٩ ، ٢٨٣ .
أبومحمد (الشيخ) = عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني : ٢٠ .
أبوموسى الأشعري ﷺ = عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن جماهر بن الأشعر ، الأشعري ، الكوفي : ٦٦١ .
أبوهريرة ﷺ = عبد الرحمن بن صخر الدوسي : ٤٢١ ، ٤٢٣ ، ٤٥٥ ، ٤٥٧ ، ٤٦٥ ، ٤٦٨ ، ٤٧٢ ، ٥١٥ ، ٥٢١ ، ٥٣٧ ، ٥٥٤ ، ٦١٥ ، ٦٢٠ ، ٦٧١ ، ٨٣٢ ، ٩٤٩ ، ٩٧٦ ، ٩٩٣ ، ٩٩٦ ، ١٠٠٨ ، ١٠١١ ، ١٠٢٠ ، ١٠٤٨.
أبويحيى البلخي = زكريا بن أحمد بن يحيى بن موسى البَلْخِيّ:١٩٣ ، ٤٩٣
أبويوسف = يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي البغدادي(صاحب أبوحنيفة) : ٣٣٥ ، ٤٨٤ .
أم حبيبة < = رملة بنت أبي سفيان- صخر - بن حرب بن أمية بن قصي الأموية ، القرشية (أم المؤمنين) : ٩٧٨ ، ٩٧٩ ، ٩٨٢ .
أم سلمة < = هند بنت أبي أمية - حذيفة ، ويقال : سهيل - بن المغيرة بن مخزوم القرشية (أم المؤمنين) : ٤٨١ ، ٦٨٧ ، ٧٧٥ ، ٨٥٢ ، ١٠٠٩ ، ١٠٤٠ ، ١٠٤١ .
أم هانئ < = فاختةوهو الأشهر ، ويقال : هند ، بنت أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي: ١٠١١ .

- الألقاب -

الأعمش = سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي الكوفي (أبو محمد) : ١٤٥.
الأوزاعي = عبد الرحمن بن عمرو بن يُحْمَد (أبو عمر) : ٥٧٦ ، ٥٩٤ ، ٨٧٩ ، ٩٢١.
إمام الحرمين الجويني = ضياء الدين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن حَيُّوية الجُوَيني (أبو المعالي) : ٢٠ .
الإمام البخاري =محمد بن إسماعيل بن المغيرة البخاري (أبو عبد الله) : ٨٤ .
البُوَيْطي = يوسف بن يحيى القرشي المصري الشافعي (أبو يعقوب) : ٨٧ ، ١٧٠ ، ٦٢٥ ، ٦٤٨ ، ٨٢٥ ، ٩٥٧ ، ٩٨٢ .

الثوري = سفيان بن سعيد بن مسروف الثَّوري ،الكوفي (أبو عبد الله) : ٤٦٧ ، ٤٧٤.
الدَّارَقُطْني = علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الحافظ المحدث (أبو الحسن) : ٨٥ ، ٢١٤، ٧٧٧ .
ذو الثدية= يقال : هو ذو الخويصرة ، وهو حرقوص بن زهير البجلي العرني ، و يقال له : نافع ، (رجل من الخوارج) : ٩٧ .
ذو اليدين = الخِرباق بن عمرو السُلمي ، من بني سُليم ﷺ :٨٤١ ، ٨٥٨ ، ٨٦٥ ، ٨٦٦ ، ٨٦٨ ، ٨٧٠ ، ٩١٩ ، ٩٢٤ .
الذَّهبي = محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (أبو عبد الله) : ٥٤ .
الزُّبَيْرِيُّ= الزبير بن أحمد ، بن سليمان بن عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام (أبو عبد الله) : ١٠٤٤ .
الزهري = محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري (أبوبكر) : ٤٠٠ .
السّاجي = زكريا بن يحيى بن عبد الرحمن بن بحر ، الضبي ، البصري ، الشافعي (أبو يحيى) : ٦٢٣ .
السّبكي = تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (أبو نصر) : ٣١ ، ٧٣ .
السّمْعَانِيُّ = عبد الكريم بن محمّد بن منصور التميمي السَّمْعَاني المروزي الشّافعي (أبو سعد) : ٣٠ .
الْشَّافِعِيُّ = محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب ، القرشي ، المُطّلِبيّ (أبو عبد الله) :٣ ، ٢٢ ، ٢٦ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٧٩ ، ٨٦ ، ٩٢ ، ١٤٩ ، ١٥٣ ، ١٧٤ ، ١٨٧ ، ١٩١ ، ٢٠٦ ، ٢٢١ ، ٢٣٧ ، ٢٤٤ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥١ ، ٢٧٧ ، ٢٨٦ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩١ ، ٣٠٥ ، ٣٠٩ ، ٣١١ ، ٣٣٣ ، ٣٣٦ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ٣٥١ ، ٣٥٦ ، ٣٦٣ ، ٣٦٤ ، ٣٧٦ ، ٣٧٤ ، ٣٨٩ ، ٤٠٨ ، ٤٢٥ ، ٤٤١ ، ٤٥٢ ، ٤٨٨ ، ٤٩٣ ، ٥١٢ ، ٥٩١ ، ٥٩٢ ، ٦٣٢ ، ٦٤٨ ، ٦٥٤ ، ٦٥٦ ، ٦٦٠ ، ٦٨٢ ، ٧١١ ، ٧٢٢ ، ٧٨٥ ، ٧٩٧ ، ٧٩٩ ، ٨٦٧ ، ٨٧٥ ، ٨٧٦ ، ٨٨٣ ، ٩١٠ ، ٩٨٢ ، ٩٩٩ .
الشَعْبي = عامر بن شراحيل الشَعْبي الحميري ، الهمداني الكوفي (أبو عمرو) : ٧٠٥ .
الصفدي = صلاح الدين خليل بن أبيك بن عبدالله (أبو الصفا) :٥٧ ، ٧٣ .
الصُّنَابِحِيّ = عبد الرحمن بن عُسَيْلَةَ ، من كبار التابعين (أبو عبد الله) :١٠٣٢.
الفُوْرَانيُّ- عبد الرَّحمن بن محمَّد بن أحمد بن محمَّد بن فُوْران (أبو القاسم) :١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٢ ، ٦١ .
القاضي الإمام حسين = الحسين بن محمد بن محمد بن أحمد القاضي ، المَرْوُرُّوذي (أبو علي) : ٥٨ ، ٢٠٨ ، ٢٤٠ ، ٦٥٧ ، ٧١٨ .
القفال = عبد الله بن أحمد بن عبد الله القفال الصغير المروزي (أبو بكر) :٢١ ، ٩٠ ، ١٩٠ ، ٢٠٧ ، ٣٢٢ ، ٣٦٦ ، ٤٨٩ ، ٥٨٧ ، ٦٣٣ ، ٦٤١ ، ٦٧٢ ، ٨٣٤ ، ٩٩٨
القفال الشاشي = محمد بن علي بن إسماعيل القَفّال الكبير ، الشاشي (أبو بكر) :١٨٧
المزني = إسماعيل بن يحي بن عمرو بن بن إسحاق (صاحب الشافعي) :٨٦ ، ٨٧ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ١٣٢ ، ١٨٠ ، ١٨٧ ، ٢٤٥ ، ٣٣٦ ، ٣٤٣ ، ٣٥٢ ، ٣٨٣ ، ٤٩٧ ، ٥٣٧ ، ٥٥١ ، ٥٩٢ ، ٦٣٣ ، ٦٧٢ ، ٧٢٦ ، ٧٤٨ ، ٧٥٦ ، ٧٧٥ ، ٨٧٥ ، ٨٧٦ ، ٩٠٩ ، ٩١٣ ، ٩٢٥ ، ٩٥٨ ، ٩٨٥ ، ٩٩٩ .
الماوردي=علي بن محمد بن حبيب البصري : ٤٨ .
الإمام مسلم = مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (أبو الحسن) :٨٤
المسْعُودِيّ = محمَّد بن عبد الله بن مسعود بن أحمد بن محمَّد بن مسعود (أبو عبد الله) :٢٢ .

النخعي = إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النَّخَعي ، اليماني الكوفي (أبو عمران) : ٢٤٧ ، ٨٨٠ .
النووي = محي الدين ، يحي بن شرف النووي (أبو زكريا) : ٧٦ ،٩٣ .
النيسابوري = عبد الغفار بن محمد بن عبد الغفار بن أحمد بن سعيد الفارسي (أبو الحسين) : ٦٠.
اليَافِعِيُّ = عفيف الدين عبدالله بن أسعد بن علي اليافعي اليمني ، المكي (أبو محمّد) : ٣١ .

– الأسماء المفردة –

- أ -

أُبيٌّ بن كعب بن قيس الأنصاري ، البدري ﷺ (أبو منذر) و يكنى بأبي الطفيل : ٥٤٩ ، ٥٩١ ، ٨١٦ ، ٩٨١ ، ١٠١٣ ، ١٠١٧ .
أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّد بْنِ حَنْبَلِ بْنِ هِلالٍ ، الشَّيْبَانِيُّ ، الْبَغْدَادِي إمام المذهب (أبوعَبْدِ اللهِ): ٢٧ ، ٢١٧ ، ٤٣٢ ، ٤٨٠ ، ٥٦٥ ، ٥٩٩ ، ٦٣٧ ، ٦٦٣ ، ٧٥٧ ، ٧٦٦ ، ٧٧٣ ، ٧٩٢، ٨٠٥ ، ٨٥١ ، ٨٨٤ ، ٩٣٣ ، ١٠٤٥ ، ١٠٤٨ .
أحمد بن علي، المعروف بالأبيوردي (أبو سهل) : ٦١ .
أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي الهاشمي ﷺ (أبو محمد ، وقيل : أبو زيد) : ٨٠٩ .
إسحاق بن إبراهيم بن مَخْلَد الحنظلي المروزي ، المعروف بابن راهَوَيْه (أبو يعقوب) : ٥٧٣ .
أسماء بنت عبدالله بن عثمان - أبي بكر الصديق ﷺ – التيمية > :٧٠٨ ، ٧٧٤
إبراهيم بن أحمد المروزي (أبي إسحاق) : ٨٧ .
إسماعيل بن عبد الرحمن بن أحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن عامر بن عابد الصابوني النيسابوري (شيخ الإسلام) :٦٠ .
إسماعيل بن أبي صالح-أحمد-بن عبد الملك بن علي النيسابوري (أبو سعد) :٢٥ .
أمامة بنت أبي العاص- اسمه مِهْشَم - ابن الربيع بن عبد العزى القرشية العبشمية > : ٧٢١ ، ٨٣٥ .
أنس بن مالك ﷺ =أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم النَّجَّاري ، الخزرجي (أبو ثمامة ، وأبو حمزة) :٢٥٤ ، ٤٢٥ ، ٤٢٦ ، ٤٣٨ ، ٥٢٥ ، ٥٧٥ ، ٥٨٤ ، ٦٠٥ ، ٦١٥، ٨٨٤ ، ٩٨٠ .

- ب -

البراء بن عازب بن الحارث بن عدي بن جشم الأنصاري ، الأوسي ﷺ (أبو عمارة) : ٦١٥ .
بلال بن رباح الحبشي ﷺ (أبو عبد الكريم ، وقيل : أبو عبد الله) : ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٤٥، ٢٤٧ ، ٢٥٩ ، ٢٦٢ ، ٢٦٤ ، ٢٦٦ ، ٢٧٦ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٢٩٥ ، ٤٢٧ ، ٨٥٢ .

- ث -

ثعلبة بن أبي مالك - وقيل : عبد الله - القرظي الكندي ، المدني (أبو مالك ، ويقال : أبويحيى) : ١٠١٦ .
ثمامة بن أُثال بن النعمان بن مسلمة بن عبيد بن ثعلبة بن حنيفة بن لجيم الحنفي اليمامي ﷺ (أبو أمامة) :٧٦٧ .

- ج -

جابر بن سَمُرَةَ بن جنادة بن جندب بن حجير ، السُوائي ﷺ(أبو عبد الله) : ٦٧٨ ، ٨٠٦ .
جابر بن عبد الله بن عمرو بن حَرَام ، الخَزْرَجي الأنْصَاري ، السَّلَمي ﷺ(أبو عبد الله) : ٢٣٧.
جبريل عليه السلام الملك الكريم :١٢٦ ، ١٢٩ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٣٧ ، ١٤١ ، ١٤٤ ، ١٤٦ ، ١٥٧ .
جُبَيْر بن مُطْعِم بن عَدِيّ ابن نَوْفَل بن عبد مناف بن قُصَيّ القرشي النوفلي ﷺ (أبو محمد وقيل : أبو عدي) :١٠٤٥ ، ١٠٤٨ .
جرهد بن خويلد ، وقيل : ابن زراح بن عدي بن بجرة الأسلمي ﷺ (أبو عبد الرحمن) : ٧٧٧ .
جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ﷺ الهاشمي المدني (أبو عبد الله) : ٧٣١ .

- ح -

حُذيْفَة بن اليَمَان ﷺ : (حِسْل . ويقال : حُسَيل) ابن جابر العَبْسي اليماني (أبو عبد الله) :٥٥٠ ، ٦١٨ ، ٦٢٧.
حرملة بن يحيى بن عبدالله بن حرملة بن عمران التُجِيْبي (أبو عبد الله) : ٨٧ ، ٥٩٢.
الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي ﷺ (أبو محمد) : ٥٧٨ .
الحسن بن صالح بن حي الهمداني الكوفي (ابو عبد الله) : .٦٧٦
الحسن بن يسار البصري (أبو سعيد) : ٧٨١ ، ٨٨١ .
الحسين بن صالح بن خيران البغدادي ، الشيخ ، الشافعي (أبوعلي) : ٢٤٧ .
الحسين بن محمد بن الحسين الطبري ، الحناطي ، المكي الشَّافعي (أبو عبدالله) : ٢٨ ، ٦١ .
الحسين بن مسعود بن محمد البغوي (أبو محمد) : ٢٣ .
حسين بن محمد بن أحمد المروزي (أبو علي) ، (القاضي الإمام) : ٥٨.
حفصة < بنت عمر بن الخطاب بن نفيل بن كعب بن لؤي ، العدوية (أم المؤمنين) : ٩٧٧ ، ١٠٥١ .

- خ -

خباب بن الأرتّ بن جندلة بن سعد بن خزيمة بن كعب ، قيل : الخزاعي . وقيل : التميمي ﷺ (أبو عبد الله) : ٦٠٩ .
خزيمة بن ثابت بن عمارة بن الفاكه ، ... ، الأنصاري الأوسي الخطمي المدني (أبو عمارة) : ٧٦٨ .

- د -

داود الظاهري = داود بن علي بن خلف الأصبهاني المعروف بالظاهري(أبو سليمان):٢٧ ، ٢٣٢ ، ٣٥٤ .
داود بن إيشا بن عوفيذ بن باعز بن رام بن حصرون بن فارض بن يهوذا بن يعقوب بن إسحاق ﷺ (نبي الله) : ٦٢١.

- ر -

الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل ، المرادى : (أبو محمد) : ٥٣٦ .
رِفاعة بن رَافع بن مالك بن العَجْلان الزُّرَقيُّ (أبو مُعاذ) ﷺ :٤٠٣ ، ٥٠٠ ، ٥٦١ ، ٥٩٧ ، ٦٠٨ .

- ز -

زاهر بن طاهر بن محمد بن محمّد بن مرزبان النيسابوري ، الشّحاميّ المستملي (أبو القاسم) : ٢٥ .
الزبير بن العوّام بن خويلد بن أسد بن قصي القرشي ﷺ (أبو عبد الله) : ٥١٣ .
زِيَادِ بن الْحَارِثِ الصُّدَائِيِّ ﷺ :٢٧٥ .
زيد بن ثابت بن الضحاك من بنى سلمة أحد بنى الحارث بن الخزرج ﷺ (أبو سعيد ، ويقال:أبو خارجة) :٩٤٥ ، ١٠١٥ .
زَيْد بن وَهْب الجُهَني ، الكُوفي ، من كبار التابعين (أبو سليمان) : ٤٥٨ .

- س -

سَعْدُ بن - أبي وقاص - مالك بن أهْيب بن عبد مناف القرشي الزُّهري ﷺ (أبو إسحاق) : ٥٩٦ ، ٦٨٠ .
سعد القَرظ : سعد بن عائذ المؤذن ، يقال : اسم أبيه عبد الرحمن ﷺ:(أبو عمار) : ٢٤١، ٢٨٢ .
سعيد بن جبير بن هشام (أبو عبد الله) : ٥٥٣ .
سعيد بن المسيب - بفتح الياء وكسرها - بن حزن بن أبي وهب المخزومي (أبو محمد) ٧٠٦ .
سعيد بن محمد بن عمر بن منصور بن الرزاز الشافعي البغدادي (أبو منصور) : ٦٣ .
سَمُرة بن جُنْدُب ابن هلال الفَزاري ﷺ : ٥٤٠ ، ٦٢٦ .
سلمة بن عمرو بن الأكوع ، والأكوع سنان بن عبد الله بن أسلم الأسلمي ﷺ (أبو مسلم ويقال:أبو إياس ، ويقال : أبو عامر) :٨٠٤ .
سلمة بن هشام بن المغيرة المخزومي ﷺ : ٥٨٣ ، ٦٧٦.
سليمان بن داود بن محمّد بن داود الصّيدلاني (أبو المظفر) : ٢٣ .
سهل بن - أبي حَثْمَة - عبيد الله ، وقيل : عامر ، وقيل : عبد الله بن ساعدة بن الأوس الأنصاري ﷺ (أبو عبد الرحمن ، وقيل : أبو يحيى ، وقيل : أبو محمد) :٨٤٥ .

سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ساعدة بن كعب بن الخزرج ، الأنصاري ، الساعدي المدني﵁:(أبو العباس ، وقيل ، أبو يحيى) : ٨٤٤ .

- ش -

شريك بن عبد الله بن الحارث بن شريك بن عبد الله ، النخعي، القاضي (أبو عبد الله) : ٦٤٩ .

- ص -

صُهيب بن سنان ابن مالك بن النمر بن قاسط ﵁ (أبو يحيى) :٨٢٩ .

- ط -

طاووس بن كيسان اليماني ، الخولاني (أبو عبد الرحمن) :٦٢٥ .
طغرل بك السلجوقي محمد بن ميكائيل بن سلجوق بن دقاق ، يلقب بركن الدين طغرلبك (أبو طالب) :٣٨ ، ٣٩ .
طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو القريشي التميمي ، المكي ، المدني (أبو محمد) : ٨٤٨ .

- ع -

عائشة بنت أبي بكر الصديق (أم المؤمنين) > :٤٤٠ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٤٦١ ، ٤٦٣ ، ٦١١ ، ٦٢٠ ، ٦٢٥ ، ٦٤٩ ، ٦٥١ ، ٦٦٤ ، ٦٩٠ ، ٧٧١ ، ٧٧٤ ، ٨٣١ ، ٨٥٠ ، ٩٧٥ ، ٩٧٨ ، ٩٨٥ ، ٩٩٢ ، ١٠٢٢.
عُبَادَة بن الصَّامت بن قيس الأنصاري ، الخزرجي ﵁ (أبو الوليد) :٢١٨ ، ٤٧٣ ، ٤٧٧، ٥٣٧ .
العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي ، الهاشمي ﵁ (أبو الفضل) : ٨٣٦ .
عبد الله بن أبي أوفى – علقَمة - بن خالد بن الحارث ﵁ (أبو معاوية ، وقيل : أبو محمد): ٤٩٩ .
عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني ﵁ (أبو محمد) : ٢٥٤ .
عبد الله بن أقرم بن زيد الخُزَاعي﵁ (أبو معبد وقيل : أبو سعيد) : ٦١٣ .
عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن عبد العزى بن قصي الأسدي ﵁ (أبو بكر وقيل : أبو خُبيب ، وقال بعضهم : أبو بكير) :٦٤٤ ، ٦٩٠ ، ٩١٨ .
عبد الله بن زَيْد بن عبد ربه الأنصاري ، الخزرجي ، البدري ﵁ (أبو محمد) :٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ .
عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم ﵁ (أبو محمّد وقيل:أبو عبد الرحمن) : ١٣٣ ، ١٣٦ ، ٤٥٠ ، ٨٢٦ ، ٩٤٨ ، ١٠٢١ .
عَبْدُ الْرَّحْمَنِ بنِ عَبْدٍ القَارِيّ ، من بني قارة ، المدني (أبو محمد) :٦٥٢ ، ٦٦١.
عبد الرّحمن بن عمر الصّدفيّ (أبو القاسم) : ٢٤ .
عبد الرّحمن بن عمر المروزي : ٢٥ .
عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن الحارث بن زهرة القرشي ﵁ (أبو محمد) : ٧٩١ ، ٩٦٨ ، ٩٨١ .

عبد الرحمن بن محمد بن ثابت الثّابتي الخرقي (أبو قاسم) : ٢٣.
عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن طلحة بن محمد القشيري النيسابوري (أبو القاسم) : ٦١.
عبد المنعم بن عبد الكريم بن هوازن بن أبي القاسم القشيري (أبو المظفر) :٢٤ .
عثمان ابن أبي العاص الثقفي الطائي ﷺ (أبو عبد الله) :٢٦٠ ، ٢٧٧ ، ٤٢٦ ، ٥١٥ .
عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف ﷺ (ذو النورين) : ٥٨٥ ، ٥٨٨ ، ٩٩٢ .
عطاء بن أبي رباح المكي (أبو محمد) :٥٧٣ ، ٦٢٥ ، ٧٧٧ .
عُقْبَةَ بن عَامِرِ بن عبس الْجُهَنِيَّ ﷺ (أبو حماد ، ويقال : أبو عامر ، ويقال : أبو أسد) : ٩٥٠ ، ١٠٣٣ ، ١٠٤٢ .
عكرمة بن عمّار البصري ، العجلي (أبو عمّار) : ٥١٣ .
علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك ابن علقمة بن النخع ويقال : بكر بن المنتشر ، النخعي الكوفي (أبو شبل) : ٨٨٨ .
علي بن أبي طالب ، أبو الحسن الهاشمي ، أمير المؤمنين (أبو الحسن) ﷺ :٤٥٤ ، ٤٦٣، ٤٦٤ ، ٥٦٨ ، ٥٩٢ ، ٦٢٣ ، ٦٨١ ، ٨٢٣ ، ٩٧٠ ، ١٠٠٣ ، ١٠٠٦ ، ١٠٢٥ .
عليّ بن أحمد بن علي بن عبد الله الطّبري الرّوياني (أبوالحسن) : ٢٣ .
عليٌّ بن عبد الله بن الطَّيْسَفُوْنِي (أبو الحسن) :٢١
عمار بن ياسر بن عامر بن مالك بن كنانة بن قيس ، العنسي ﷺ (أبو اليقظان) : ١٠٠٧ .
عمر بن الخطّاب بن نفيل القرشي العدوي (أبو حفص) ﷺ :١٥٧ ، ٢٣٩ ، ٤٧٣ ، ٥٣١ ، ٥٥٤ ، ٥٨٥ ، ٥٨٧ ، ٦٥٢ ، ٦٦٠ ، ١٠٠٥ ، ١٠١٣ ، ١٠١٤ ، ١٠١٧ ، ١٠٢٣ ، ١٠٢٥ ، ١٠٤٢ .
عمر بن - أبي سلمة – عبد الله بن الأسد بن هلال القرشي ، المخزومي ﷺ (أبو حفص) : ٨٠٧ .
عِمْران بن حُصَين بن عبيد بن خلف الخُزَاعِيّ (أبو نُجَيْد) ﷺ :٤٤٤ ، ٤٤٥ ، ٩٣٩ .
عَوْن - ابن أبي جُحَيفة – وهب بن عبد الله السُّوائي الكوفي : ٢٦٨ .
عياش بن أبي ربيعة - عمرو - بن المغيرة بن عبد الله القرشي المخزومي (ذو الرمحين) ﷺ : ٥٨٣ .

- ف -

الفرج بن عبيد الله بن أبي نعيم الخويي (أبو الروح) :٦٣ .

- ق -

قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة بن الحارث بن زيد بن ثعلبة ، ابن النجار ، الأنصاري ﷺ : ٩٨٤ ، ١٠٣٩.

- ك -

كعب بن عُجرة بن أمية بن عدي ﷺ (أبو محمد وقيل : أبو عبد الله وقيل : أبو إسحاق) : ٦٦٧ .
كعب بن مالك بن أبي كعب - عمرو- بن القين الأنصاري السَّلَمِيَّ المدني ﷺ (أبو عبد الله) : ١٠٤٢ .

- م -

مالك بن أنس مالك بن أبي عامر الأَصْبَحِيُّ ، الحميري ، إمام دار الهجرة (أبو عبد الله) :٢٧ ، ٥٠ ، ١٢٩ ، ١٣٦ ، ٢٤٩ ، ٣٢٧ ، ٣٢٩ ، ٤١٠ ، ٤٣٤ ، ٤٤٠ ، ٤٤٩ ، ٤٥٣، ٥١٠ ، ٥١٦ ، ٥٧٦ ، ٥٨٩ ، ٥٩٤ ، ٦٢٨ ، ٦٣٦ ، ٦٦٨ ، ٧٣٦ ، ٧٤٦ ، ٧٦٦ ، ٧٧٠ ، ٨١٤ ، ٨٨١ ، ٨٩٠ ، ٩٦٣ ، ١٠١٣ .

مالك بن الحويرث ، يقال : ابن الحارث . ويقال : ابن حويرثة الليثي ﷺ (أبو سليمان) : ٦٢٩ ، ٦٣٥.

محمد بن أحمد بن حفص الماهياتي المروزي (أبو الفضل) :٦٣ .

محمّد بن أحمد بن سعيد بن موسى العُقَيلي الكَاثِي ، القاضي الكَعْبِي (أبو عبد الله) :٢٢.

محمد بن أحمد بن محمد بن المظفر الهروي المروزي (أبو المظفر) : ٢٣ .

محمد بن إبراهيم بن الحسين بن أحمد بن عبد الله الشَّنْشدانقي الكاثي (أبو الحسين) : ٢٣ .

محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري ، الشهير بابن خزيمة (أبو بكر) : ٤٥٦ .

محمد بن الحسن بن فرقد ، الحرستاوي ، الشيباني بالولاء ، الحنفي (أبو عبد الله) صاحب أبوحنيفة : ٥٠ ، ٤٨٤ .

محمد بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سهل العجلي البُنْدُكاني (أبو طاهر) : ٢٤ .

محمد بن عبد العزيز بن محمد بن أحمد القنطري (أبو عمر) : ٦١ .

محمّد بن محمود بن محمّد بن علي بن شجاع الشُجَاعي السّرخسي (أبو النَّصر) : ٢٥ .

محمد بن ناصر بن محمد بن أحمد بن هارون الصائغ الصراف اليزيدي (أبو منصور) : ٦٢ .

محمد بن الوليد بن محمد بن خلف بن سليمان بن أيوب الفهدي الأندلسي المالكي الطرطوشي (أبو بكر) : ٦٢ .

مُسَيْلَمَة بن حبيب الحنفي (الكَذَّاب) :٩٧٠ .

مُصْعَب بن سعد بن أبي وقَّاص – واسم أبي وقاص مالك بن وهيب ، ويقال : أهيب – الزُّهريُّ (أبو زُرَارة) : ٥٦٢ .

معاذ بن جبل بن عمر بن أوس الأنصاري الخزرجي ، صحابي جليل ﷺ (أبو عبد الرحمن) : ٥٢٠ .

مُعَاوِيَةَ بن أبي سُفْيَانَ - صخر - بن حرب بن أمية بن عبد مناف ، القرشي ، الأموي ﷺ : ٢٧٣ .

معاوية بن الحكم بن مالك بن خالد بن صخر بن الشريد ، السُلمي ﷺ : ٨١٩ ، ٩٢٢ .

المُغِيرَة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن معَتب بن عوف الثقفي الكوفي ﷺ (أبو عبد الله ، ويقال : أبو عيسى ، ويقال : أبو محمد) : ٨٨٢ ، ٨٨٣ .

موسى بن عمران بن يصهر بن قاهث بن لاوي بن يعقوب ، نبي الله (الكليم) : ١٢٠.

ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية > (أم المؤمنين) : ٦٠٧ ، ٨٠٦ .

- ن -

نافع بن هرمز ، ويقال : ابن كاوس (أبو عبد الله) :٧٩٣ .

- هـ -

هشام بن حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي ، الأسدي ﷺ : ٦٥٤ .

- و -

وائل بن حُجْر بن سعد الحضرمي ﷺ (أبو هُنَيْدَةَ) : ٢٥٦ ، ٢٤٢ ، ٤٥٣ ، ٤٥٤ ، ٥١١، ٥٩٥ ، ٦١٢ ، ٦٢٩ ، ٦٤٥ .

الوليد بن الوليد بن المغيرة القرشي ، المخزومي ﷺ : ٥٨٣ .

- ي -

يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم & (نبي الله) : ٥٨٢ .

٥. فهرس القواعد والفوائد الأصولية والفقهية

القاعـدة أو الفائـدة	رقم الصفحة
١. إطلاق اسم البعض على الكل وعكسه........................	١٥٠
٢. الثواب على قدر المشقة..	١٦٩
٣. المشقة تجلب التيسير..	١٧٠ ١٨١
٤. المعصية لاتجلب التخفيف......................................	٢٠٠
٥. الرخص لا تناط بالمعاصي..	٢٠٧ ٢٠٧
٦. لا يخرج عن الفرض إلا بيقين....................................	٢١٣ ٢٣٦
٧. ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين...............................	
٨. الخروج من الخلاف مستحب.................................	٣٨٢
٩. السفر له أثر في العبادات بالتخفيف...........................	٤١٧ ٢١٩
١٠. ما يجب التعرض له جملة،ولا يشترط تعيينه تفصيلا إذا عينه وأخطأ ، ضر..	٤٥١ ٤٩٤ ٥٤٤
١١. فعل النبي ﷺ لا يدل على الوجوب..........................	،٧٥٣ ٧٣٧
١٢. الجمع بين الأدلة عند التعارض أولى من إهمال أحدها.......	٧٢٣
١٣. الرخص لا تعلل ، حتى يقاس عليها.........................	٦٣١
١٤. ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب..........................	٧٢٧
١٥. أن النسيان والجهل , مسقط للإثم مطلقا.....................	٧٢٧
١٦. أن اليقين لا يزول بالشك.......................................	١٧٨
١٧. ما أبين من حي فهو ميت.......................................	٧٣١

١٨. المُحـــــــــرّم يســـــــــتباح بســــــــبب الضرورة.................................. ٢١٤ ٨٥٥
١٩. الضـــــــــــــروريات تبـــــــــــيح المحظورات................................. ٨٥٥
٢٠. الضرر يزال.. ٤١٣
٢١. مـــا يشــق الاحتـــراز عنـــه مـــن النجاســـات يُجعـــل عفواً............ ٨١٤ ٨٥٩
٢٢. المشــــــــــــــــــقة تجلـــــــــــــــــب التيسير.. ٩٨٠ ١٠١٣
٢٣. القادر على اليقين هل له الاجتهاد والأخذ بالظن............ ٧٨٨
٢٤. مــن شــك هــل فعــل شــيئا أو لا ، فالأصــل أنـــه لــم يفعله.......... ٨٧٢
٢٥. من تيقن الفعل ، وشك في القليل أو الكثير ، حمل على القليل ؛ لأنه المتيقن.. ٨٩٦ ٩٠٤
٢٦. التابع تابع ، فلا يفرد بالحكم.. ١٠٣٥
٢٧. أن مـــــا ثبـــــت بيقـــــين لا يرتفـــــع إلا بيقين............................. ٨٥٦ ١٥٠
٢٨. استصـــــــــحاب الماضـــــــــي فــــــــي الحاضر................................. ٥٥٨ ١٨١
٢٩. حجية قول الصحابي : ((كُنَّا نَفْعَلُ كذا))...................... ١٨٧
٣٠. حجية عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أو إجْمَاعُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ............ ٣٦٢
٣١. يتحمل أخف الضررين...
٣٢. أن نية الصلاة لا تتفرق على الاركان وإنما هي مستدامة حكما.. ٧١٣
٣٣. التشريك في النية...
٣٤. إذا ســـها الإمـــام فـــي صـــلاته لحـــق المـــأموم سهوه..................
٣٥. النهي هل يقتضي الفساد...
٣٦. إن اســـتوى الجـــائزان يبنـــى علـــى اليقـــين وهـــو الاقل.............
٣٧. نقــــــل نيـــــــة الصـــــــلاة إلـــــــى أخرى.....................................
٣٨. قول القائل لمن هو دونه افعل..................................
٣٩. القياس مع الفارق بأقل..
٤٠. فيما شرعت النية لأجله..
٤١. الأمور بمقاصدها...

٤٢. كل ماورد به الشرع مطلقا ولاضابط له فيه ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف..

٦. فهرس المصطلحات والغريب

المصطلح أو الغريب	الصفحة

- أ -

المصطلح أو الغريب	الصفحة
الإبراد..	١٦٨
الأبعاض	٣٩٨
الأثر	٥٠٨
الاجتهاد	١٥١
الإجماع :	١٢٢
الإحتلام :	١٨٨
أحد أحد:...	٦٤٦
أَحْرُفٍ...	٥٠٥
احْصُبُوه..	٦٨٨
الاخْتِلاَفِ = علم الخلاف...	٧٤
أَخْمَصُ..	٧٧٦
الأداء...	١٥٨-١٢٤
الإدراج = أدرج...	٤٩٢
الأذان..	٢٢٦
الإرسالُ...	٤٢٤
الإزارُ..	٧٨٢
الأَزْمِنَة...	١٠١٣
استأنف..	٢٨٤
الاسْتِحْسَانِ...	٩٥٩
الاسْتِخَارَةُ	١٠٣٦
اسْتَقْبَلَ=اسْتِقْبَال...	

استهموا ٣٠٠
اسفر = الإسْفَارُ.. ٢٣٨
الاشتمال.. ١٤٤
اشتمال الصماء.. ٨٠٥
الأصل.. ٨٠٧
الأعيان ١٢٠
الإعجاز.. ٢٣١
الإغماء.. ٤٨٥
الإقامة... ١٩٥
الأَقْرَاءُ.. ٢٣٠
الإِقْعَاءُ.. ٨٧٠
الإقطاع.. ٦٢٧
الآل.. ٤١
أليَتَيه.. ٦٦٥
الْأَمَةُ.. ٧٠٢
أُمُّ الْوَلَد.. ٧٨٠
أمناء... ٧٨١
أُنازَع.. ٢٣٩
أندى... ٥٣٥
انغلقت... ٢٢٨
٤٨٨

- ب -

البَثَرَةُ.. ٧١٠
بررت... ٢٧٢
بلغ = البلوغ.. ١٨٧

- ت -

تأخ... ١٥٣
تاقت - التَّوْقُ.. ١٠٥٨
التأَوُّهَ.. ٨٢٥
التثويب... ٢٤٥
التَّجَافي... ٥٦٢
التَّرَاوِيح.. ١٠١٢
الترتيل... ٤٩٢
الترجمة ٤٨٣
الترجيع ٢٤٢
التحلل.. ١٥٧

الترسل.. ٢٦٦
تَرْغِمَان= تَرْغِيماً.. ٨٥٦
التَّسْبِيحُ.. ٥٦٤
التسري.. ٧٨٠
التَّطَوُّع.. ٩٧٠
التقليد.. ١٥٣
التَغْلِيس.... .... ٢٨١
التِّلاوَةَ.. ٤٨٧
التَّنَحْنُحُ.. ٨١٥
الْتَّهَجُّد.. ٩٩٩
التواتر.. ٥٢٩

- ث -

ثور الشفق : ١٣٦
ثوب أخلاق.. ٥٦

- ج -

الجامع.. ٤٣٥
جَانِياً.. ٩٧١
الجُبُّ.. ٨٠٢
فَجُحِشَ.. ٤٣٩
الجُحُود : ٢١٦
الجَزُّ : ٢٢٣
الجَزْمُ.. ٤٠٦
جَمَحَت.. ٣١٨
الْجَنَابَةُ.. ٦٩٤
الجنون.. ١٧٨
جَيب القميص.. ٨٠٤

- ح -

الحازِقُ.. ١٠٥٦
الحَاقِب.. ١٠٥٦
الحاقن.. ١٠٥٦
حُتِّيهِ.. ٧٠٨
حَجْمُ الأرض.. ٥٩٨
الحدر.. ٢٦٦
الحديث المشهور.. ٤٦٢
الحَدَثُ.. ٦٩٤

حَدَّقَنِي.. ٨١٠
حَذْوَ.. ٤١٨
الحمام.. ١٠٥٥
حَنِيفاً... ٤٦٠
حِيال.. ٤١٩
الحيلعتين ٢٦٧

- خ -

الخبر ١٤٧
الخِمار.. ٧٧١

- د -

الدّابة... ٣٠٧
دَمِيَ... ٣١٠

- ذ -

الذَّرْقُ... ٧٣٣

- ر -

الرَّاتِبَة.. ٩٧٥
الرَّاجِلَ.. ٣٠٤
الرَّاحِلَةُ... ٣٠٨
الرَخَاوَة... ٤١٤
الرخصة.. ١٦٣
الردة.. ١٩٨
الرُّعَافُ.. ٦٩٨
الرُّكْبَةُ... ٧٧٨
الركن ١١٩
الرَّمَدُ.. ٤٤٨
رَمِضَت ١٠١٠
الرَّمَل.. ٦٤٨

- ز -

الزّرُّ... ٨٠٣
الزِقَاق... ٧٤٢
الزِّمَامُ.. ٣١٠
الزوال... ١٢٦

- س -

سَابِغٌ... ٧٧٥
السَّاعِدَيْن.. ٤٢٣
٤٥٨

الأسباب= السبب.. ٨٣٧
السُّبْحَة.. ٧١٩
السبيلان.. ٧٧٨
السُّرَّة.. ٩٧٥
السنن الراتبة.. ٢٣٠
السنة المؤكدة ١٤٠
السند = الإسناد.. ٤١٩

- ش-

شَحْمَةُ الأُذُنِ.. ١٤٨
الشرط: ١٣٨
الشفق : ٨٥٤
الشك.. ٩٢٣
شَمَّتَ.. ١٢٠

- ص-

صرير = ١٥٦
صريف.. ٩٥٤
الصحابي: ٨٠١
الصحة.. ٥٨٥
صَفيقٌ= ثوب صفيق.. ١٠١٠

- ض-

ضَبْعاهُ= الضبعان.. ٢٣٩
الضُّحَىَ.. ٦٠٤
ضمناء.. ٥٥٧

- ط -

الطُّرَة.. ٦٩٤
الطمأنينة..
الطّهَارَةُ.. ١٥٠

- ظ -

الظن : ٨٠٥

- ع -

العاتِقان ٧١٢
العَادَةُ.. ١٧٠
العام ١٤٦
عجماء.. ٣٢٢
عَدَا = العَدو.. ١٧٥
٣٣٢

العذر...

العَرْصَةُ..

الْعُرْفُ...

العزائم = عزائم السجود..

عَزَبَتِ..

الْعَضُدَين...

العَطَنُ...

العُفْرَةَ...

الْعِلَّةُ...

عَقِبَيْه ....

العَمَارِيَّة...

العَنَزَةَ..

العَوْرَةُ..

- غ -

غداة...

- ف-

فاتت = الفوات..

الفساد...

الفَاسِقُ..

الفجر الصادق...

الفجر الكاذب...

فرثه=الفرث...

فروض = فرض...

فرض الكفاية...

فرائض الأعيان...

فَطَرَ...

الفَصْد...

فيح..

- ق -

القَاصُّ...

الْقَاعُ...

القراءات..

القراءات السبعة..

القراءات الشاذة..

القرظ ....

٧١١
٩٤٧
٣٦٥
٤٢٣
١٠٥٣
٥٦٣
٧١٣
٦٢٥
٣١٤
٨٤٦
٧٧٠
١٦٦
٢٠٤
٩٥٤
٣٥٥
١٤٣
١٤٤
٧١١
٢٣١
٢٣١
٢٣٢
٤٦٠
٣٤٥
١٦٨
٩٦١
٦١٤
٥٠٥
٥٠٥
٥٠٧
٢٤٩
١٥٨
٣٦٣
٢٠٩

القضاء ٦٩٨
القلب ٤٠٥
القياس ١٢٢
الْقَيْءُ ٨١٢

- ك -

الكَبَر ٤٣٧
الكتاب ٣١٤
الكَلاَمُ ٦٠٤
الْكَمِينُ ٤٢٣
الكَنِيسَةُ ٣٥٤
الكَوْر والكَوَّارَة ٥٠٨
الْكُوعَيْن ٥١٣

- ل-

لا تعُدّوها شيئا ٣١٠
اللَحْنُ ٧١٢
لَجَّة ٦٧٩
اللجة ٧٨١
اللُّمْعَةُ ٥٢٩
اللَّغْطُ و اللَّغَطُ ٤٣٩

- م -

متقنعة ٣٦٣
المتواتر = ٧٨١
الحديث ٦٩٨
مُتَوَرِّكًا ١٠٥٤
المَحَلُّ ٢٥٨
الْمُدَبَّرة ٣٠٣
المذْي ٦٤٢
مُرَاحُ ٤٤٤
المئذنة ٤٨٧
المُسَايفة ٤٣٩
المُسَبِّحَةُ ٥١٨
مُضْطَجِعَاً ٣١٢
المُطْلَقُ ٧٨١
مُفْتَرِشًا ١٠٣١
المُفَصَّل ٤١٨
مُقْطَرة ١٣٩
٤٦

الْمُكَاتَبَة.. ٢٨٤
الْمَكْرُوه.. ٣٢٧
المَنْكِبين..
الموقوف = الحديث.. ٢٢٧
موسوعة.. ٢٢٣
المولاة ٣٤١
مُؤْخِرَةُ.. ٤٦١
- ن - ٢٥٩
النَّاقوس.. ٩٧١
النخس.. ٣٠٧
النسخ.. ٣٦١
نُسُكِي..
النَشْزُ.. ١٠٤٩
النُّغَاشِيُّ.. ٣٩٩
النوافل..
النِيَّةُ.. ١٦١
- هـ - ٩٧٦
الهاجِرَةُ.. ٩٨٩
الهيئات.. ٥٢٨
- و -
الواجب الموسع.. ٢٨٦
وَإِنْ طَرَدَتْكُمْ الْخَيْلُ.. ١٩٨
الوِتْر ٥٦١
.... ٣٤٢
الوَقَص.. ٣٠٥
- ي -
يبني=البناء..
يَجُبُّ..
يطبق=التطبيق..
اليقين..
يومئ..

٧. فهرس الأماكن والبلدان والبقاع

البلد أو المكان	الصفحة
١. الأبطح..	٢٦٨
٢. أبيورد..	
	٥٥
٣. بخارى..	
٤. بغداد..	٥٥
٥. بلاد المشرق..	
	٣٤–٥٩
٦. بيت المَقْدِس..	
٧. بئر مَعُوَنة..	١٢٤
٨. الحَبَشَة..	٣٠٠
٩. الركنين اليمانيين..	
	٥٨٢
١٠. سَرْخَس..	
١١.العراق..	٨٢٠
١٢. عرفة	
	٣٢٩
١٣. غزوة الخندق	
١٤. فتح اليمامة..	٣٠١
١٥. قُبَــاء..	

١٦. القِبْلَة...
١٧. الكَعْبة..
١٨. المَحَارِيبُ..
١٩. المدينة
المنورة...
٢٠. المدارس النظامية ....
٢١. مرو الرُّوذ...
٢٢. مرو الشَّاهجان..
٢٣. مزدلفة...
٢٤. مَسْجِدُ الْخَيْف...
٢٥. مسجد الكوفة..
٢٦. المَسْلَخُ..
٢٦.
المِصْر..
٢٧. مصر..
٢٨. المَقَام..
٢٩. مَكَة..
٣٠. مِنىً..
٣١. المئذنة ....
٣٢. نَيْسَابُور..
٣٣. الوَهْدُ..

٥٦-٥٩
٢٩٥
١٧٣
٩٦٩
٣١٦
٣٠٠
٣٠٠
٣٣٤
٣٠١
٤٦
٥٥
١٨-٢١
١٦٦
١٠٣٨
٨٢٣
١٠٥٥
٢٣٤
٤٠
٣٢٨
٣٠٠
٨٤٧
٢٥٩
٢٠
٤٣٧

٨. فهرس الحيوانات والدواب

الحيــوان	الصفحة
- ب -	
البراغيث..	٧١١
البق..	٧١١
- ح -	
الحَلَمةُ...	٧٣٤
الحَيَّةُ...	٨٣٢
- د -	
الديكة..	١٥٥
- ر -	
الرَّاحِلَةُ..	٣٠٨
- س -	
السِنَّور..........	٧٢١
- ش -	
الشَّاةُ	٨٤٥
- ع -	
الْعَقْرَبُ..	٨٣٢
- ف -	
الفَرَسُ...	٣١٢
الْفِصَالُ =	١٠١

الفصيل...

- ق - ٧١١

القمْل..

- ك- ٣١١

الكَلْبُ...

- ن - ٣١٢

النَّاقَةُ...

٧. فهرس الأمم والقبائل والطوائف والجماعات

الأمة أوالقبيلة أوالطائفة أوالفرقة الصفحة

١. الأتراك.. ٣٥
٢. أهل الآفاق.. ٣٣٠
٣. أهل السنة... ٣٧
٤. أهل الذمة... ٤٤
٥. الباطنية.. ٤٠
٦. إسماعيلية... ٤٠
٧. بني سليم.. ٥٨٢
٨. البويهيون... ٣٦
٩. التصوف=الصوفية.. ٤٥
١٠. الحبشة... ٨٢٠
١١. ذَكوان.. ٥٨٣
١٢. رِعل.. ٥٨٣
١٣. الروافض=الرفض... ٢٤٤
١٤. السلاجقة.. ٣٧-٤٣
١٥. الشيعة... ٣٦
١٦. العبَّاسيون.. ٣٤
١٧. عُصَيَّة.. ٥٨٣
١٨. العيارون... ٤٤
١٩. الفاطميون.. ٣٩
٢٠. القرامطة... ٤٠
٢١. مُضَر... ٥٨٤
٢٢. نصيرية... ٤٠
٢٣. الخوارج.. ٨٢٣

١٠. فهرس اختيارات المتولي~

اختيارات المصنف الصفحة

١. أن آخر وقت المغرب غير مقدر بزمان ، ولكن الوقت مقدر بالفعل.. ١٢٥ ١٧٥

٢. أن وقت العذر يفرق عن وقت الضرورة...................... ١٨٦

٣. عدم وجب إعادة الصلاة على من صلى صغيرا ثم بلغ ، مع بقاء الوقت.. ١٩٠٨

٤. استقرار الفرض على من طرأ عليه العذر بعد دخول الوقت ولزوم الإعادة بعد زوال العذر.................................. ٢٠٢ ٢٠٣

٥. لايلزم من طرأ عذره بعد أن أدرك من الوقت ما يتمكن فيه من فعل الفرض الذي بعده........................... ٢٠٥ ٢١٥

٦. لايلزم من طرأ عذره بعد أن أدرك من الوقت ما لم يتمكن فيه من فعل الفرض قضاء الصلاة بعد زوال ٢١٩ ٢٢١

العذر..........

٧. وجــوب قضـــاء الفوائـــت علـــى الفـــور ، ولا يجـــوز التأخير........ ٢٢٣ ٢٣٤

٨. شـرع فـي الفائتـة وضـاق وقـت الفريضـة ، يقطـع الفائتـة ، ويصلي صلاة الوقت ثم يعيد الفائتة........................... ٢٣٧ ٢٤٩

٩. لا يحكـــم بكفـــر مـــن تـــرك الصـــلاة تهاونـــا أو استخفافا............

١٠. يحكـــم بإســـلام الكـــافر والمرتـــد إن صـــليا فـــي دار الحرب.......... ٢٦٩

١١. يستحق تارك الصلاة تهاونا القتل بترك صلاة واحدة ؛ إذا ضاق وقتها.. ٢٨١

١٢. يســـن الأذان والإقامـــة لمـــن كـــان فـــي البلـــد يصـــلي منفردا.......... ٢٩٧ ٣٠٩

١٣. يستحب للجماعة النساء الإقامة دون الأذان.................

١٤. الإقامة إحدى عشرة كلمة...................................... ٣١٨

١٥. يلتفت المؤذن عند الحيلعتين يمينـا فيقول : « حـي علـى الصـلاة » مـرتين ، ثـم يلتفت شـمالا فيقول : « حـي علـى الفلاح » مرتين.. ٣٢١

١٦. أن يكـون الأذان فـي وقـت السـحر بـين الفجـر الصـادق والكـاذب لمـن أراد أن يـؤذن قبـل طلـوع الفجـر ، ويكـره التقديم على ذلك الوقت.. ٣٢١ ٣٢٢ ٣٢٣

١٧. النـــداء للجنـــازة والمنـــذورة بـــ (الصـــلاة جامعـــة)................ ٣٢٣

١٨. جـــواز التنفـــل علـــى ظهـــر الدابـــة فـــي الســـفر القصير............... ٣٢٤

١٩. المسـافر الراكب في مكان واسع ،لا يجوز لـه أن يصلي إلـــى غيـــر القبلـــة ، ولا أن يتـــرك الركوعوالســـجود ٣١٨ ٣٥٥

٢٠. يجـب عـى المسـافر ماشـيا استقبال القبلـة حـال الافتتـاح ، والركـــوع ، والســـجود ، وعليـــه الســـجود علـــى الأرض.......... ٣٥٦

٢١. لايجـب علـى المسـافر ماشـيا اسـتقبال القبلـة حـال اليـام ، والتشهد والسلام.. ٣٥٢

٢٢. إذا عـــدا المســـافر ماشـــيا بغيـــر عـــذر ، بطلـــت صلاته............ ٣٥١ ٣٦٣

٢٣. لا يجوز للمقيم التنفل راكباً.................................... ٣٦٧

٢٤. يجوز للراكب صلاة ركعتي الطواف على الراحة إلى غير القبلة.. ٣٨٠

٢٥. لا يجوز للراكب على الراحة صلاة الجنازة راكبا............ ٤٠٧

٢٦. إن صرف المصلي الراكب وجه الدابة ، فإن كان إلى القبلة صحت صلاته ، وإن كان إلى غيرها إن كثر عمله بطلت الصلاة.. ٤١٥

٢٧. قبول خبر الفاسق في القبلة لعدم الشبهة....................... ٤١٨

٢٨. الأعمى يعتمد محراب المسجد،إن لم يكن في حيطان المسجد حفرا ، وهو يقف عليه باللمس............................... ٤١٩

٢٩. تصح صلاة الراكب على ظهر دابة واقفة، مستقبلا قائما أو قاعدا لعذر.. ٤٢١

٣٠. لا إعادة على من صلى إلى جهة باجتهاده؛وبعد فراغه بان له أنه أخطأ.. ٤٢٣

٣١. صحة نيَّة الصلاة بالقلب دون اللسان........................ ٤٢٨

٣٢. وجوب مقارنة النية لأول التكبير إلى انتهائه.................. ٤٤٨

٣٣. يشترط في صلاة الجُمُعة نية الإقتداء..........................

٣٤. نيَّ عدد ركعات الصلاة ليس بشرط............................ ٤٣٦

٣٥. الإتيان بكلمة التكبير على سرعة من غير تأنٍ ومد........... ٤٨٨

٣٦. انعقاد الصلاة بقول:((الله الأكبر)) ٤٩٢

٣٧. يرفع المصلي عند التكبير يديه حذو منكبيه ٥٠٣

٣٨. استحباب تفريق الأصابع ونشرهما عند اليدين............. ٨١٥

٣٩. يستحب لمقطوع الذراعين عند التكبير رفع عضديه........... ٧٠٢

٤٠. يكون المأموم مدركا للفضيلة،إذا كبّر قبل أن يفتتح إمامه القراءة..

٨١٥
٨١٦
٨١٧
٨١٨
٨٥٧
٨٥٨
٨٦٦
٨٦٩

٤١. يصلي المريض مضطجعا على شقه الايمن ....

٤٢. العاجز الذي تقوس ظهره لزمانة أوكبر،وصار في حد الراكعين يلزمه القيام ، فإذا أراد الركوع زاد في الانحناء إن قدر عليه.. ٨٧٤

٨٨٢

٨٨٧

٤٣. لو فصل بين آيات الفاتحة بفاصل وكان من مصالح،فإنه تنقطع الفاتحة...

٤٤. لو كرر المصلي قراءة الفاتحة في الصلاة عمدا لا تبطل صلاته.. ٨٨٩

٤٥. من لُقِّن الفاتحة بعد الشروع في الأذكار يبني على القدر الذي أداه منها... ٨٨٤

٨٨٦

٨٧٥

٤٦. النطق بحرف ومده في الصلاة لا يبطلها........................ ٩٦٠

٤٧. تعمد الحدث بعدما سبقه.. ١٠٠

٤٨. التنحنح لا يبطل الصلاة ٨٩٣

٤٩. الإجابة الواجبة في الصلاة – كإجابة الرسول ﷺ - لا يبطلها.. ٩٣٨

٥٠. تنبيه الأعمى بالكلام في الصلاة لا يبطلها..................... ٩٧٨

٩٨٣

٥١. كلام الناسي في الصلاة يبطلها ، إن طال وكثر............... ٩٨٧

٥٢. إذا سهى الإمام وأخبره من خلفه وكان فيهم كثرة،يعتمد قولهم ٩٨٧

١٠٠١

٥٣. إذا زال الشك في عدد ركعات الصبح بعد أن رفع رأسه من سجود الأولى،عليه سجود السهو............................ ١٠٠٨

١٠٤٣

١٠٤٨

٥٤. المرجع في تقدير القليل والكثير من الأفعال في الصلاة إلى فعل الرسول ﷺ ٨٨١

٥٥. لو سلَّم ثم شكّ هل ترك بعض الركعات يلزمه إتمام الصَّلاة، ثم إذا كان الفَصْلُ قريباً بنى وإن طال الفَصْل يلزمه الاستئناف...

٥٦. لو كان المأموم مسبوقاً بركعةٍ ، وقام الإمام إلى الخامسة ؛ فإن علم المأموم أنها خامسته فحكمه حكم المأموم الموافق وإن لم يعلم أنها خامسته فتابعه فيها،احتسب له الركعة..............
٥٧. إذا ترك التشهّد عامداً،أو نهض للقيام ساهياً،ثم تذّكر قبل الانتصاب؛ فلم يعد، لم تبطل صلاته، ويؤمر بالسجود........
٥٨. أن الجلوس بين السجدتين ركن قصير..........................
٥٩. إذا علم يقيناً أنه ترك سجدة من الركعة الأولى ، وتذكر قبل أن يسجد في الثانية ، يعود ويسجد السجدة الأخرى ، فإن كان قد جلس للفصل بين السجدتين ، ثم نسي فقام ، فإنه يسجد من قيامه...
٦٠. إذا تذكر قبل الانتصاب ترك التشهد،فعاد إليه عليه سجود...
٦١. الضابط في مقدار الفصل للساهي ....
٦٢. ويسجد سدتين للسهو ويسلم ولا يتشهد....................
٦٣. يستحب لمستمع السجده أن يسجد إن كان على طهارة.....
٦٤. للقادر الاجتهاد في القبله كبصير في بيت مظلم يقدر على الخروج..
٦٥. أنَّ القيام لا يقوم مقام الجلسة حال السهو......................
٦٦. إذا قنت في الركعة الأولى من الصبح ساهياً ،أو في صلاة غير الصبح يلزم سجود السهو..
٦٧. لو سها بسجود السهو ، فإنه يؤمر بسجود السهو.............
٦٨. الأفضل أن يسجد للسهو قبل السلام.........................
٦٩. ليس للعصر سنة راتبة قبلية ، وإنما يسن التنفل قبلها.........
٧٠. أن سنة الصبح يخرج وقتها بفعل فريضة الصبح..............
٧١. أن سنة الظهر القبلية يخرج بفعل فريضة الظهر................
٧٢. يمتد وقت سنة المغرب إلى سقوط الشفق ، وسنة العشاء إلى طلوع

الفجر...
٧٣. أول وقت الوتر يدخل بالفراغ من فريضة العشاء............
٧٤. السنن إذا فاتت يستحب أن تقضى أبداً........................
٧٥. كراهة تأخير الصلولت التي لها اسباب لوقت النهي..........
٧٦. التنفل يوم الجمعه وقت الزوال في الجامع لايكره............
٧٧. حد الانتصاب ان يبلغ حدا لو مد يده إلى ركبته لاتصل راحته إلى ركبته..

١١. فهرس الكتب الواردة في النص المحقق

اسم الكتاب	رقم الصفحة
١. الإملاء..	٢٩٢ - ٦٤٤ - ٧١٥ - ٨٢٥
٢. الأم........................... ..	٣٣٨- ٤٢٥-٤٨٨ - ٦٢٨ - ٦٨١ - ٨٦٧
٣. مختصر المزني....................	٣٣٦-٣٥١-٥٩١-٦٣٣-٧٢٦-٨٧٥
٤.التلخيص..	٣٨٧
٥. شرح أبو إسحاق المروزي.	٤٥٢

٦. سنن أبو داوود............ ....٧٠٠

٧. الكتاب.................. ....٩٨٥-٩١٢-٩٨٥

١٢. فهرس المصادر والمراجع

أولاً : المصادر والمراجع المخطوطة

١. **الإبانة عن أحكام فروع الديانة** /لأبي القاسم عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن محمد بن فوران الفوراني (تـ٤٦١هـ) ، مصورة عن الأصل ، وأصله : بمكتبة متحف طوبقابي سراي/استنبول برقم [A.١١٣٦/1 (٤٣٢١)] – (٢٦٧و) ، الجزء الأول ، كتب في القرن ٧هـ .

٢. **تتمة الإبانة عن فروع الديانة** /لأبي سعد عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم المتولي (تـ٤٧٨هـ) ، مصورة عن الأصل ، وأصله : بمكتبة متحف طوبقابي سراي/ استنبول (مكتبة أحمد الثالث) برقم : الجزء الثاني برقم [A.١١٣٦/٢ (٤٣٢٢)] ، الجزء الثالث برقم [A.١١٣٦/٣ (٤٣٢٣)] ، الجزء الرابع برقم [A.١١٣٦/٤ (٤٣٢٤)] ، كتب سنة(٦١٤هـ) ، الجزء الخامس برقم [A.١١٣٦/٥ (٤٣٢٥)] ، الجزء السادس برقم [A.١١٣٦/٦ (٤٣٢٦)] كتب سنة(٦١٥هـ ، الجزء السابع برقم [A.١١٣٦/٧ (٤٣٢٧)] ، الجزء الثامن برقم [A.١١٣٦/٨ (٤٣٢٨)] ، الجزء التاسع برقم [A.١١٣٦/٩ (٤٣٢٩)] ، الجزء العاشر برقم [A.١١٣٦/١٠ (٤٣٣٠)] الجزء الجزء الحادي عشر برقم [A.١١٣٦/١١ (٤٣٣٢)] ، كتب سنة (٦١٩هـ) .
ونسخة دار الوثائق والكتب المصرية ، برقم (٥٠) فقه شافعي ، ميكروفيلم رقم [٤٠٢١٩] ، نسخت عام ٦٨٠ هـ ، الجزء الأول منها .
ونسخة دار الوثائق والكتب المصرية أيضاً ، برقم (١٥٠٠) فقه شافعي ميكروفيلم رقم [٤٣٥٢٠] ، لا يعرف سنة نسخها ، الجزء الأول منها .

ونسخة دار الكتب والوثائق القومية - دار الكتب المصرية -، برقم (٢٠٤) فقه شافعي ، طلعت حرب ، ميكروفيلم رقم [٤٣٥٦] ، نسخت عام ١٣٣٠هـ ، الجزء الثاني منها

٣. **مختصر البويطي/** لأبي يعقوب يوسف بن يحيى البويطيِّ ، المتوفى سنة ٢٣١هـ . مصورة عن الأصل ، وأصله : دار الوثائق والكتب المصرية ، القاهرة . رقم (٢٠٨) فقه شافعي ، من محفوظات مكتبة طلعت حرب . ميكروفيلم رقم : [١٨٠٣٦].

ثانياً : المصادر والمراجع المطبوعة

-أ-

٤. **القرآن الكريم .**

٥. **أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم /** صديق بن حسن القنوجي، تحقيق : عبد الجبار زكار ، ٣جـ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٧٨ م.

٦. **الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي /** علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ٧٧١ هـ ، تحقيق : جماعة من العلماء ، ٢جـ ، ط١ ، بيروت : دار الكتب العلمية ١٤٠٤هـ .

٧. **الإتقان في علوم القرآن /**جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ ، تحقيق : سعيد المندوب ، ط١ ، ٢جـ ، ١ مجلد ، لبنان : دار الفكر ، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م .

٨. **الآثار/** يعقوب بن إبراهيم الأنصاري ، أبو يوسف المتوفى سنة ١٨٢هـ ، تحقيق : أبو الوفا ، بيروت : دار الكتب العلمية ،١٣٥٥هـ .

٩. **الإجماع** محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، أبو بكر المتوفى سنة ٣١٨هـ ، تحقيق : د. فؤاد عبد المنعم أحمد ، ط٣ ، الإسكندرية : دار الدعوة ، ١٤٠٢ .

١٠. **الأحرف السبعة للقرآن** الداني ، أبو عمرو المتوفى سنة ٤٤٤هـ ، تحقيق : د. عبد المهيمن طحان ، ط١، مكة المكرمة : مكتبة المنارة ، ١٤٠٨ .

١١. **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام /** تقي الدين أبي الفتح المتوفى سنة ٧٠٢هـ ، ٤جـ ، بيروت : دار الكتب العلمية .

١٢. **أحكام أهل الذمة /** أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي المتوفى سنة ٧٥١هـ ، تحقيق : يوسف أحمد البكري - شاكر توفيق العاروري ، ط١ ، ٣جـ ، الدمام – بيروت : رمادى للنشر - دار ابن حزم ، ١٤١٨ - ١٩٩٧ .

١٣. **الأحكام السلطانية والولايات الدينية /** أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠هـ ، جـ١ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م .

١٤. **إحكام الفصول في أحكام الأصول /** أبو الوليد الباجي ، تحقيق : عبد المجيد تركي . ط١ ، بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠٧ هـ .

١٥. **الإحكام في أصول الأحكام /** علي بن محمد الآمدي ، أبو الحسن المتوفى سنة ٦٣١هـ تحقيق : د. سيد الجميلي ، ط١ ، ٤جـ ، ٢مجلد ، بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤٠٤هـ .
١٦. **أحكام القرآن /** لأحمد بن علي الرازي الجصاص المتوفى سنة٣٧٠ هـ ، ٥ جـ ، ط١، ضبط : عبد السلام محمد علي شاهين . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٥ هـ ، ١٩٩٤ م .
١٧. **أحكام القرآن /** محمد بن إدريس الشافعي ، أبو عبد الله المتوفى سنة ٢٠٤هـ ، تحقيق : عبد الغني عبد الخالق ، ٢جـ ، ١مجلد ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٠ .
١٨. **أحكام القرآن /** أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي المتوفى سنة ٥٤٣هـ ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، ٤جـ ، لبنان : دار الفكر للطباعة والنشر .
١٩. **الأحاديث الطوال /**سليمان بن أحمد بن أيوب ، أبو القاسم الطبراني المتوفى سنة ٣٦٠هـ ، تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السلفي ، ط٢ ، جـ١ ، الموصل : مكتبة الزهراء ١٤٠٤ - ١٩٨٣ م .
٢٠. **الأحاديث المختارة /** أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي المتوفى سنة ٦٤٣هـ ، تحقيق : عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ، ط١، ١٠جـ مكة المكرمة : مكتبة النهضة الحديثة ،١٤١٠ .
٢١. **إحياء علوم الدين /** محمد بن محمد الغزالي ، أبو حامد المتوفى سنة ٥٠٥هـ ، ٤جـ ، بيروت : دار االمعرفة .
٢٢. **الأخبار الطوال /** أبو حنيفة أحمد بن داود الدينوري المتوفى سنة ٢٨٢هـ ، تحقيق : د.عصام محمد الحاج علي ، ط١، بيروت /لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م .
٢٣. **إختلاف الأئمة العلماء /** الوزير أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني المتوفى سنة ٥٦٠هـ ، تحقيق : السيد يوسف أحمد ، ط١، لبنان / بيروت : دار الكتب العلمية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .
٢٤. **اختلاف الحديث /** محمد بن إدريس ، أبو عبدالله الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ ، ط١، جـ١ ، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية ، ١٤٠٥ - ١٩٨٥ .
٢٥. **الاختيار لتعليل المختار /** عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي المتوفى سنة ٦٨٣هـ ، تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن ، ط٣ ، ٥جـ ، ٢مجلد ، بيروت / لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م .
٢٦. **الأربعين في مناقب أمهات المؤمنين رحمة الله عليهن أجمعين /**أبو منصور عبد الرحمن بن محمد بن هبة الله بن عساكر المتوفى سنة ٦٢٠هـ ، تحقيق : محمد مطيع الحافظ , غزوة بدير ، ط١ ، ج١ ، دمشق : دار الفكر ، ١٤٠٦ .
٢٧. **إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول /** محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ ، تحقيق : محمد سعيد البدري أبو مصعب ، ط١ ، جـ١ ، بيروت : دار الفكر ١٤١٢ - ١٩٩٢ .
٢٨. **الأزمنة** اسم المؤلف: قطرب المتوفى سنة ٢٦٠هـ ، ١مجلد .
٢٩. **أساس البلاغة /**أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري المتوفى سنة ٥٣٨هـ ، ١مجلد ، دار الفكر - ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م .
٣٠. **الأسامي والكنى /** أحمد بن حنبل ، أبو عبدالله الشيباني المتوفى سنة ٢٤١هـ ، تحقيق : عبدالله بن يوسف الجديع ، ط١، الكويت : مكتبة دار الأقصى ، ١٤٠٦ - ١٩٨٥ .

٣١. **الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة المعروف بالموضوعات الكبرى** / نور الدين علي بن محمد بن سلطان المشهور بالملا علي القاري المتوفى سنة ١٠١٤هـ ، ، تحقيق : محمد الصباغ ، بيروت : دار الأمانة / مؤسسة الرسالة ، ١٣٩١ هـ - ١٩٧١م .
٣٢. **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** / يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر المتوفى سنة ٤٦٣هـ ، ط١ ، ٤مجلدات ، بيروت : دار الجيل ، ١٤١٢هـ .
٣٣. **أسد الغابة في معرفة الصحابة** /عز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري المتوفى سنة ٦٣٠هـ ، تحقيق : عادل أحمد الرفاعي ، ط١ ، ٨مجلدات ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت / لبنان - ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .
٣٤. **أسماء من يعرف بكنيته** / اسم المؤلف: محمد بن الحسين أبو الفتح الأزدي الموصلي المتوفى سنة ٣٧٤هـ ، تحقيق : أبو عبدالرحمن اقبال ، ط١ ، ١مجلد ، الهند : الدار السلفية ،١٤١٠ - ١٩٨٩ .
٣٥. **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**/ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي المتوفى سنة ٤٦٣هـ ، تحقيق : سالم محمد عطا - محمد علي معوض ط١ ، ٩مجلدات ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ٢٠٠٠م .
٣٦. **أسنى المطالب في شرح روض الطالب** اسم المؤلف: زكريا الأنصاري المتوفى سنة ٩٢٦هـ ، تحقيق : محمد محمد تامر ، ط١ ، ٤جـ ، بيروت : دار الكتب العلمية ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٠ م
٣٧. **الأشباه والنظائر** /عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة٩١١هـ ، ط١ ، ١مجلد بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ .
٣٨. **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان** / زين الدين إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم المتوفى سنة ٩٧٠هـ ، [د.ط] ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م .
٣٩. **الإصابة في تمييز الصحابة** / أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي المتوفى سنة ٨٥٢هـ ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، ط١، ٨جـ ، بيروت: دار الجيل - ١٤١٢ – ١٩٩٢م .
٤٠. **الأصل المعروف بالمبسوط** / محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، أبو عبد الله المتوفى سنة ١٨٩هـ ، تحقيق : أبو الوفا الأفغاني ، [د،ط] ، ٥جـ ، كراتشي : إدارة القرآن والعلوم الإسلامية .
٤١. **أصول البزدوي - كنز الوصول الى معرفة الأصول** / علي بن محمد البزدوي الحنفيى المتوفى سنة ٣٨٢ هـ ، ١جـ ، [د.ط] ، كراتشي : مطبعة جاويد بريس .
٤٢. **أصول السرخسي** / محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، أبو بكر المتوفى سنة ٤٩٠هـ ، ٢جـ ، ب د.ط] ، بيروت : دار المعرفة .
٤٣. **أصول الشاشي** / أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي ، أبو علي المتوفى سنة ٣٤٤هـ ، ١جـ ، بيروت : دار الكتاب العربي ،١٤٠٢هـ .
٤٤. **الأصول والضوابط** / يحيى بن شرف بن مري النووي، أبو زكريا المتوفى سنة ٦٧٦هـ ، تحقيق : د. محمد حسن هيتو ،ط١ ، ١جـ ، بيروت: دار البشائر الإسلامية ، ١٤٠٦.
٤٥. **أصول الفقه** / محمد أبو زهرة ، [د. ط] ، دار الفكر العربي .
٤٦. **أصول الفقه** / عبد الوهاب خلاّف ، ط ٢ ، الكويت : دار القلم ، ١٤٠٦ هـ .

٤٧. **أصول الفقه /** محمد زكريا البرديسي ، [د. ط] ، دار الثقافة ، ١٩٨٣ م .
٤٨. **إعلام الموقعين عن رب العالمين /** أبو عبد الله ، شمس الدين ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي المتوفى سنة ٧٥١هـ ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد [د.ط] ، ٤جـ ، بيروت : دار الجيل ، ١٩٧٣ .
٤٩. **الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين/** خير الدين الزِركلي ، ط٦ ، ٨جـ ، بيروت / لبنان : دار العلم للملايين ، أيار مايو ١٩٧٦م .
٥٠. **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع /**محمد الشربيني الخطيب المتوفى سنة ٩٧٧هـ ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات ، [د.ط] ، ٢جـ ، ١مجلد ، بيروت : دار الفكر ، ١٤١٥.
٥١. **الإقناع في الفقه الشافعي /** علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، أبي الحسن المتوفى سنة ٤٥٠هـ ، تحقيق : خضر محمد خضر ، ط١ ، الكويت / الصفاة ، مكتبة دار العروبة ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .
٥٢. **الإقناع /**محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، المتوفى سنة٣١٨هـ ، تحقيق : عبد الله بن عبد العزيز الجبرين ، ط١، ١جـ ، الرياض : مطابع الفرزدق التجارية ، ١٤٠٨هـ .
٥٣. **الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى /** علي بن هبة الله بن أبي نصر بن ماكولا ، المتوفى سنة ٤٧٥هـ ، ط١ ، ٧جـ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١١هـ .
٥٤. **اكتفاء القنوع بما هو مطبوع /**أدورد فنديك ، بيروت : دار صادر ، ١٨٩٦م .
٥٥. **الأم /** لمحمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ ، ٩جـ ، ط ١ ، علق عليه : محمود مطرجي . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٣ هـ ، ١٩٩٣ م
٥٦. **إنباء الغُمر بأبناء العمر في التاريخ /**شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة ، تحقيق : د.محمد عبد المعيد خان ، ط٢ ، ١جـ ، بيروت / لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م .
٥٧. **الأنساب /**أبي سعيد ، عبد الكريم بن محمد ابن منصور التميمي السمعاني ، المتوفى سنة ٥٦٢هـ ، تحقيق : عبد الله عمر البارودي ، ط١ ، ٥جـ ، بيروت: دار الفكر ، ١٩٩٨م .
٥٨. **الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل /** مجير الدين الحنبلي العليمي ، المتوفى سنة ٩٢٧هـ ، تحقيق : عدنان يونس عبد المجيد نباتة ، [د.ط] ، ٢جـ ، عمان : مكتبة دنديس ،١٤٢٠هـ ١٩٩٩م .
٥٩. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل /** علي بن سليمان المرداوي ، أبو الحسن ، المتوفى سنة ٨٨٥هـ ، تحقيق : محمد حامد الفقـــــــــــي ، [د.ط] ، ١٢جـ ، بيروت : دار إحياء التراث العربي .
٦٠. **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء /** قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي ، المتوفى سنة ٩٧٨هـ ، تحقيق : د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي ، ط١، ١جـ ، جدة : دار الوفاء ، ١٤٠٦ .
٦١. **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف /**أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، المتوفى سنة ٣١٨هـ ، ط١ ، ٦جـ ، تحقيق : د . أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف ، الرياض : دار طيبة ، ١٩٨٥م .

٦٢. **أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك /** جمال الدين ابن هشام الأنصاري ، المتوفى سنة ٧٦١هـ ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، ط٥ ، ٤جـ ، بيروت : دار الجيل - ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م .
٦٣. **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون /** إسماعيل باشا بن محمد أمين ، المتوفى سنة ١٣٣٩هـ ، [د.ط] ، ٢جـ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

- ب-

٦٤. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** /زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، الشهير بابن نجيم الحنفي المتوفى سنة ٩٧٠هـ ، ٨ط٢ ، جـ ، بيروت : دار المعرفة .
٦٥. **البحر المحيط في أصول الفقه /** بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، المتوفى سنة ٧٩٤هـ ، تحقيق : ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر
٦٦. ط١ ، ٤مجلدات ، لبنان/ بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
٦٧. **البدء والتاريخ /** المطهر بن طاهر المقدسي ، المتوفى سنة ٥٠٧هـ ، ٦جـ ، ٢مجلد ، بورسعيد : مكتبة الثقافة الدينية .
٦٨. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع /** للكاساني ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود المتوفى سنة ٥٨٧ هـ ،١٠ جـ ، ط ١ ، تحقيق : علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الجواد . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧ م .
٦٩. **بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة /** برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني ، المتوفى سنة ٥٩٣هـ ، [د.ط] ، ١جـ ، القاهرة : مكتبة ومطبعة محمد علي صبح .
٧٠. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** /لمحمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي ، أبو الوليد المتوفى سنة٥٩٥هـ ،٢جـ ، ط ٨ ، بيروت : دار المعرفة ، ١٤٠٦ هـ ، ١٩٨٦ م .
٧١. **البداية والنهاية** /إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء ، المتوفى سنة ٧٧٤هـ ، [د.ط] ، ١٤جـ ، ٧مجلدات ، بيروت : مكتبة المعارف .
٧٢. **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع /** محمد بن علي الشوكاني ، المتوفى سنة ١٢٥٠هـ ، [د.ط] ، ٢جـ ، بيروت: دار المعرفة .
٧٣. **البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير /** سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن ، المتوفى سنة ٨٠٤هـ ، تحقيق : مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال ، ط١ ، ٩جـ ، الرياض-السعودية : دار الهجرة للنشر والتوزيع ، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م .
٧٤. **البرهان المؤيد /** أحمد الرفاعي الحسيني ، المتوفى سنة ٥٧٨هـ ، تحقيق : عبد الغني نكه مي ، ط١ ، ١جـ ، لبنان : دار الكتاب النفيس ، ١٤٠٨هـ .
٧٥. **البرهان في أصول الفقه /** عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، أبو المعالي ، المتوفى سنة ٤٧٨هـ ، ، تحقيق : د. عبد العظيم محمود الديب ، ط٤ ، ٢جـ ، مصر/ المنصورة : دار الوفاء ، ١٤١٨ هـ .

٧٦. **البرهان في علوم القرآن** /محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، أبو عبد الله ، المتوفى سنة ٧٩٤هـ ، ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، [د.ط] ، ٤جـ ، بيروت : دار المعرفة ، ١٣٩١م .
٧٧. **بلدان الخلافة الشرقية** / كي لسترنج ، مؤلف كتاب « فلسطين في عهد الإسلام » ، نقله إلى العربية وأضاف إليه تعليقات بلدانية وتاريخية وأثرية ووضع فهارسه : بشير فرنسيس ، وكوركيس عواد (عضو المجمع العلمي العراقي) ، ط٢ ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م .
٧٨. **بلغة السالك لأقرب المسالك** /أحمد الصاوي ، المتوفى سنة ١٢٤١هـ ، تحقيق : ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين ، ط١ ، ٤جـ ، لبنان/ بيروت : دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .
٧٩. **البناية في شرح الهداية** / لأبي محمد محمود بن أحمد العيني المتوفى سنة ٨٥٥ هـ ، ١٢ جـ ، ط ٢ . بيروت: دار الفكر ، ١٤١١ هـ ، ١٩٩٠ م .
٨٠. **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام** /لابن القطان الفاسي ، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك ، المتوفى سنة٦٢٨هـ ، تحقيق : د. الحسين آيت سعيد ، ط١ ، ٦جـ الرياض : دار طيبة ١٤١٨هـ-١٩٩٧م .
٨١. **البيان في مذهب الإمام الشافعي** /لأبي الحسين ، يحيى بن أبي الخير سالم العمراني الشافعي اليمني ، المتوفى سنة ٥٥٨هـ ، تحقيق : قاسم محمد النوري ، ط٢ ، بيروت /جدة : دار المنهاج ، ١٤٢١هـ ، ٢٠٠م .

- ت-

٨٢. **تاج التراجم** /أبو الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا السودوني ، المتوفى سنة ٨٧٩هـ ، تحقيق : محمد خير رمضان يوسف ، ط١ ، ١جـ ، دمشق / سوريا : دار القلم ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م .
٨٣. **تاج العروس من جواهر القاموس** / محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، المتوفى سنة ١٢٠٥هـ ، تحقيق : مجموعة من المحققين ، [د.ط] ، ٤٠جـ ، دار الهداية .
٨٤. **التاج والإكليل لمختصر خليل**/ لمحمد بن يوسف الموّاق المتوفى ٨٩٧ هـ ، ٨ جـ ، ط ١ . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٦ هـ ، ١٩٩٥ م .
٨٥. **تاريخ ابن خلدون المسمى : (كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر)** / عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي المتوفى سنة ٨٠٨هـ ، ط٥ ، ٨جـ ، بيروت : دار القلم ، ١٩٨٤ .
٨٦. **تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي** /حسن إبراهيم حسن ، ط١٥ ، بيروت : دار الجيل ، القاهرة : مكتبة النهضة ، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م .
٨٧. **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام** /شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، المتوفى سنة ٧٤٨هـ ، تحقيق : د. عمر عبد السلام تدمرى ، ط١، ٥٢جـ ، لبنان/ بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
٨٨. **تاريخ بغداد** /أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي ، المتوفى سنة ٤٦٣هـ ، [د.ط] ، ١٤جـ ، بيروت : دار الكتب العلمية .

٨٩. **تاريخ الترك في آسيا الوسطى** /ترجمة : أحمد العيد للسيد بارتولد ، مطبعة الأنجلو المصرية ، ١٣٦٨هـ ، ١٩٥٨م .
٩٠. **تاريخ دولة آل سلجوق/** محمد بن محمد بن حامد الأصفهاني ، اختصار : الفتح بن علي بن محمد البداري الأصفهاني ، ط٣ ، بيروت : دار الآفاق الجديدة ، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م .
٩١. **التاريخ السياسي والفكري** /د.عبد المجيدأبو الفتوح ، ط٢ ، مصر/ المنصورة : دار الوفاء ، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م .
٩٢. **التاريخ الصغير (الأوسط)** /محمد بن إبراهيم بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، المتوفى سنة ٢٥٦هـ ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد ، ط١، ٢جـ ، ١مجلد ، حلب , القاهرة : دار الوعي , مكتبة دار التراث ، ١٣٩٧ - ١٩٧٧ .
٩٣. **تاريخ الطبري** /لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، المتوفى سنة ٣١٠هـ ، [د.ط] ، ٥ جـ ، بيروت : دار الكتب العلمية .
٩٤. **التاريخ الكبير** / محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبدالله البخاري الجعفي ، المتوفى سنة٢٥٦هـ ، تحقيق : السيد هاشم الندوي ، [د.ط] ، ٨جـ ، دار الفكر .
٩٥. **تاريخ خليفة بن خياط** /خليفة بن خياط الليثي العصفري ، أبو عمر ، المتوفى سنة ٢٤٣هـ ، تحقيق : د. أكرم ضياء العمري ، ط٢ ، ١جـ ، دمشق , بيروت : دار القلم , مؤسسة الرسالة ، ١٣٩٧ .
٩٦. **تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل** / أبي القاسم علي بن الحسن إبن هبة الله بن عبد الله الشافعي ، المتوفى سنة ٥٧١هـ ، تحقيق : محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري ، [د.ط] ، ٧٠جـ ، بيروت : دار الفكر ، ١٩٩٥م .
٩٧. **تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام والمدينة الشريفة والقبر الشريف**/أبو البقاء محمد بن أحمد بن محمد ابن الضياء المكي الحنفي ، المتوفى سنة ٨٥٤هـ ، تحقيق : علاء إبراهيم ، أيمن نصر، ط٢ ، ١جـ ، بيروت / لبنان : دار الكتب العلمية ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م .
٩٨. **تاريخ اليعقوبي** / أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب بن واضح اليعقوبي ، المتوفى سنة ٢٩٢هـ ، [د.ط] ، ٢جـ ، بيروت : دار صادر .
٩٩. **التبصرة في أصول الفقه** / إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي أبو إسحاق ، المتوفى سنة ٥٩٧هـ ، تحقيق : د. محمد حسن هيتو ، ط١ ،٢جـ ، ١مجلد ، دمشق : دار الفكر ، ١٤٠٣هـ .
١٠٠. **التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين** /طاهر بن محمد أبو المظفر الإسفراييني ، المتوفى سنة ٤٧١هـ ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، ط١ ، لبنان : عالم الكتب ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
١٠١. **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق** /فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، المتوفى سنة٧٤٣هـ ، [د.ط] ، ٦جـ ، ٣ مجلدات ، ،القاهرة : دار الكتب الإسلامي ، ١٣١٣هـ .
١٠٢. **تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري** / علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر الدمشقي ، المتوفى سنة ٥٧١هـ ، ط٣ ، ١مجلد ، بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤٠٤هـ .
١٠٣. **التجريد** / أبي الحسين ، أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القدوري الحنفي ، المتوفى سنة٤٢٨هـ ، دراسة وتحقيق : أ.د.محمد أحمد سراج و أ.د. علي جمعة محمد ، ط١، القاهرة/مصر : دار السلام ، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م .

١٠٤. **التجبير في المعجم الكبير** / أبي سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني التميمي ، المتوفى سنة٥٦٢هـ ، تحقيق : منيرة ناجي سالم ، ط١، ٢جـ ، بغداد : رئاسة ديوان الأوقاف ، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م .
١٠٥. **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه** /علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي ، المتوفى سنة ٨٨٥هـ ، تحقيق : د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني ، د. أحمد السراح ، ط١ ، ٨جـ ، السعودية / الرياض : مكتبة الرشد ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
١٠٦. **تحبير التيسير في القراءات العشر** /ابن الجزري ، شمس الدين محمد بن محمد بن علي بن يوسف ، المتوفى سنة ٨٣٨هـ ، تحقيق : د.أحمد محمد مفلح القضاة ، ط١، ١جـ ، الأردن / عمان : دار الفرقان ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
١٠٧. **تحرير ألفاظ التنبيه** / يحيى بن شرف بن مري النووي ، أبو زكريا ، المتوفى سنة ٦٧٦هـ تحقيق : عبد الغني الدقر ، ط١ ، دمشق : دار القلم ، ١٤٠٨ .
١٠٨. **تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام** / شيخ الاسلام محمد بن إبراهين بن سعد الله بن جماعة بن علي بن جماعة بن حازم بن صخر ، قدم له: الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود تحقيق ودراسة وتعليق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد ، ط٣، ١جـ ، قطر/ الدوحة : دار الثقافة بتفويض من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
١٠٩. **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي** / محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا ، المتوفى سنة ١٣٥٣هـ ، [د.ط] ، ١٠جـ ، بيروت : دار الكتب العلمية .
١١٠. **تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب)** / سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي ، المتوفى سنة ١٢٢١هـ ، ط١ ، بيروت/ لبنان : دار الكتب العلمية ١٤١٧هـ-١٩٩٦م .
١١١. **تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب** / إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء ، المتوفى سنة ٧٧٤هـ ، تحقيق : عبد الغني بن حميد بن محمود الكبيسي ، ط١ ، مكة المكرمة : دار حراء - - ١٤٠٦ هـ .
١١٢. **تحفة الفقهاء** /علاء الدين السمرقندي المتوفى سنة ٥٣٩هـ ، ط١ ، ٣جـ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤ م.
١١٣. **التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة** /شمس الدين السخاوي ، المتوفى سنة ٩٠٢هـ ، ط١ ، ٢جـ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م .
١١٤. **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج** /عمر بن علي بن أحمد الواداشي الأندلسي ، المتوفى سنة ٨٠٤هـ ، تحقيق : عبد الله بن سعاف اللحياني ط١ ،٢جـ ، مكة المكرمة : دار حراء ١٤٠٦هـ .
١١٥. **تحفة المحتاج بشرح المنهاج** / شهاب الدين بن حجر الهيتمي المتوفى سنة ٩٧٣ هـ ، ١٣ ج ، ط ١ . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٦ هـ ، ١٩٩٦ م
١١٦. **تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان)** /محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، المتوفى سنة ٦٦هـ ، تحقيق : د. عبد الله نذير أحمد ، ط١ ، ١جـ ، بيروت : دار البشائر الإسلامية ، ١٤١٧ هـ .
١١٧. **التحقيق : لأبي زكريا ، يحيى بن شرف النووي** ، المتوفى سنة٦٧٦هـ ، تحقيق : عادل عبد الموجود ، وعلي معوض ، ط١، بيروت : دار الجيل ، ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م .

١١٨. **التحقيق في أحاديث الخلاف** /عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي ، أبو الفرج ، المتوفى سنة٥٩٧هـ ، تحقيق : مسعد عبد الحميد محمد السعدني ، ط١ ، ٢ جـ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٥هـ .

١١٩. **تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني** / عبد الله بن يحيى بن أبي بكر الغساني ، المتوفى سنة٦٨٢هـ ، تحقيق : أشرف عبد المقصود عبد الرحيم، ط١ ، ١جـ ، الرياض : دار عالم الكتب ، ١٤١١ هـ .

١٢٠. **تخريج الفروع على الأصول** / محمود بن أحمد الزنجاني ، أبو المناقب ، المتوفى سنة٦٥٦هـ ، تحقيق : د. محمد أديب صالح ، ط٢ ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٣٩٨هـ .

١٢١. **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي** /عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، المتوفى سنة ٩١١هـ ، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف ، ٢جـ ، الرياض : مكتبة الرياض الحديثة .

١٢٢. **تذكرة الحفاظ** / أبو عبد ، الله شمس الدين محمد الذهبي ، المتوفى سنة ٧٤٨هـ ، ط١ ، ٤جـ ، بيروت : دار الكتب العلمية .

١٢٣. **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك** /أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي الأندلسي ، المتوفى سنة ٥٤٤هـ ، تحقيق : محمد سالم هاشم ، ط١، ٢جـ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .

١٢٤. **التعرف لمذهب أهل التصوف** /محمد الكلاباذي ، أبو بكر ، المتوفى سنة ٣٨٠هـ ، [د.ط] ، ١جـ ، دار النشر ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٠هـ .

١٢٥. **التعريفات** /علي بن محمد بن علي الجرجاني ، المتوفى سنة ٨١٦هـ ، تحقيق : إبراهيم الأبياري ، ط١، ١جـ ، بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤٠٥ هـ .

١٢٦. **التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات لابن الحاجب**/محمد بن عبد السلام الأموي ، دراسة وتحقيق : حمزة أبي فارس ، ود.محمد أبي الأجفان ، [د.ط] ، ليبيا/ طرابلس : دار الحكمة ، ١٩٩٤هـ .

١٢٧. **التعليقة** / للقاضي أبي محمد ، الحسين ابن محمد بن أحمد المروروذي ، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض ، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، [د.ط] ، مكة المكرمة : مكتبة نزار مصطفى الباز .

١٢٨. **تعليقة على العلل لابن أبي حاتم** /الحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي ، دار النشر : أضواء السلف - السعودية/ الرياض - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : سامي بن محمد بن جاد الله ، تقديم: عبد الله بن عبد الرحمن السعد

١٢٩. **تغليق التعليق على صحيح البخاري** /أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٢هـ ، تحقيق : سعيد عبد الرحمن موسى القزقي ، ط١، بيروت , عمان الأردن : المكتب الإسلامي , دار عمار ، ١٤٠٥هـ .

١٣٠. **التفريع** / لابن الجلاّب ، عبيد الله بن الحسين بن الحسن البصري المتوفى سنة ٣٧٨ هـ ، ٢ جـ ، ط ١ ، تحقيق : حسين سالم الدهماني . بيروت : دار الغرب ، ١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٧ م .

١٣١. **تفسير ابن كثير المسمى (تفسير القرآن العظيم)** /إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء ، المتوفى سنة ٧٧٤هـ ، [د.ط] ، ٤جـ ، بيروت : دار الفكر ، ١٤٠١هـ .

١٣٢. **تفسير البيضاوي** / البيضاوي ، المتوفى سنة٦٨٥هـ ، ٥جـ ، بيروت : دار الفكر .

١٣٣. **تفسير الطبري المسمى (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)** /محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري ، أبو جعفر ، المتوفى سنة ٣١٠هـ ، بيروت : دار الفكر ،١٤٠٥م .

١٣٤. **تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم** / محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد بن بن يصل الأزدي الحميدي ، المتوفى سنة ٤٨٨هـ ، تحقيق : الدكتورة : زبيدة محمد سعيد عبد العزيز ، ط١، ١جـ ، مصر /القاهرة : مكتبة السنة١٤١٥هـ - ١٩٩٥م . ، الطبعة : الأولى ،

١٣٥. **التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب** / محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن الرازي ، المتوفى سنة ٦٠٤هـ ، ٣٢جـ ، ط ١ . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١١ هـ ، ١٩٩٠ م.

١٣٦. **تقريب التهذيب** / لابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني الشلفعي المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ، ط ٤ ، قدم له : محمد عوّامة ، سوريا ، حلب : دار الرشيد ، ١٤١٢ هـ ، ١٩٩٢ م .

١٣٧. **التقرير والتحرير في علم الأصول** /ابن أمير الحاج ، المتوفى سنة ٨٧٩هـ ، بيروت : دار الفكر ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .

١٣٨. **التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح** /الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي ، المتوفى سنة ٨٠٦هـ ، تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان ، ط١ ، بيروت/ لبنان : دار الفكر للنشر والتوزيع ، ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م .

١٣٩. **تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير** /أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ :٤جـ ، ٢مجلد ، تحقيق : السيد عبدالله هاشم اليماني المدني المدينة المنورة ، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م .

١٤٠. **التلخيص في أصول الفقه** / أبو المعالي ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، المتوفى سنة ٤٧٨هـ ، تحقيق : عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري ، بيروت : دار البشائر الإسلامية ، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م .

١٤١. **التلقين في الفقه المالكي**/عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي ، أبو محمد ، المتوفى سنة ٣٦٢هـ ، تحقيق : محمد ثالث سعيد الغاني ، ط١، ٢جـ ، مكة المكرمة : المكتبة التجارية ، ١٤١٥هـ .

١٤٢. **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول** / عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي ، أبو محمد المتوفى سنة ٧٧٢هـ ، تحقيق : د. محمد حسن هيتو ، ط١، ١ج ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٠ هـ .

١٤٣. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** /أبو عمر ، يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ، المتوفى سنة ٤٦٣هـ ، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ,محمد عبد الكبير البكري ، [د.ط] ، ٢٤جـ ، ١٢مجلد ، المغرب : وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، ١٣٨٧هـ .

١٤٤. **التنبيه في الفقه الشافعي** / لإبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي الشيرازي ، أبو إسحاق المتوفى سنة ٤٧٦هـ ، ٢جـ ، بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٣ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : عماد الدين أحمد حيدر

١٤٥. **التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع/** أبو الحسن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن الملطي الشافعي ، المتوفى سنة ٣٧٧هـ ، تحقيق : محمد زاهد بن الحسن الكوثري ، مصر : المكتبة الأزهرية للتراث ، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م .

١٤٦. **تنقيح تحقيق أحاديث التعليق /** محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي ، المتوفى سنة ٧٤٤هـ ، تحقيق : أيمن صالح شعبان ، ط١، ٣جـ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٩٨م .

١٤٧. **تنقيح في أحاديث التعليق** /محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، المتوفى سنة ٧٤٨هـ ، تحقيق : مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب ، [د.ط] ، ٢جـ ، الرياض : دار الوطن، ٢٠٠٠م .

١٤٨. **التنقيح في شرح الوسيط (بهامش الوسيط في المذهب) /** يحيى بن شرف بن مري النووي أبو زكريا المتوفى سنة ٦٧٦هـ ، تحقيق وتعليق : أحمد محمود إبراهيم ، ط١، مصر : دار السلام للطباعة والنشر ، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م .

١٤٩. **تنوير الحوالك شرح موطأ مالك** /عبدالرحمن بن أبي بكر أبو الفضل السيوطي ، المتوفى سنة ٩١١هـ ، [د.ط] ، ٢جـ ، مصر : المكتبة التجارية الكبرى ، ١٣٨٩هـ -١٩٦٩م .

١٥٠. **التهذيب في فقه الإمام الشافعي** /أبي محمد ، الحسين بن مسعود ابن محمد الفراء ، البغوي ، المتوفى سنة ٥١٦هـ ، تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ن والشيخ علي محمد معوض ، ط١، بيروت/ لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤١٨هـ ، ١٩٩٧م .

١٥١. **تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار** /أبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري ، المتوفى سنة ٣١٠هـ ، تحقيق : محمود محمد شاكر ، [د.ط] ، ٢جـ القاهرة : مطبعة المدني .

١٥٢. **تهذيب الآثار (الجزء المفقود)** /أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ، المتوفى سنة ٣١٠هـ تحقيق : علي رضا بن عبد الله بن علي رضا ، ط١، ١جـ ، دمشق/سوريا : دار المأمون للتراث ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .

١٥٣. **تهذيب الأسماء واللغات** /محي الدين بن شرف النووي ، المتوفى سنة ٦٧٦هـ ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات ، ط١، ٣جـ ، بيروت : دار الفكر ، ١٩٩٦م .

١٥٤. **تهذيب التهذيب** /أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، المتوفى سنة ٨٥٢هـ ، ط١، ١٤جـ ، بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

١٥٥. **تهذيب اللغة /** أبو منصور ، محمد بن أحمد الأزهري ، المتوفى سنة ٣٧٠هـ ، تحقيق : محمد عوض مرعب ، ط١ ، ١٥جـ ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ٢٠٠١م .

١٥٦. **توالي التأسيس لمعالي محمد بن إدريس/** أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، المتوفى سنة ٨٥٢هـ ، تحقيق :أبو الفداء عبد الله القاضي ، ط١ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٦هـ .

١٥٧. **توجيه النظر إلى أصول الأثر /** طاهر الجزائري الدمشقي ، المتوفى سنة ١٣٣٨هـ ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، ط١ ، ٢جـ ، حلب : مكتبة المطبوعات الإسلامية ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .

١٥٨. **التوضيح الأبهر لتذكرة ابن الملقن في علم الأثر/** محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان السخاوي ، المتوفى سنة ٩٠٢هـ ، تحقيق : عبد الله بن محمد عبد الرحيم البخاري ، ط١، ١جـ ، السعودية : مكتبة أصول السلف ، ١٤١٨هـ .

١٥٩. **التوقيف على مهمات التعاريف** /محمد عبد الرؤوف المناوي ، المتوفى سنة١٠٣١هـ تحقيق: محمد رضوان الداية ، ط١، بيروت , دمشق : دار الفكر المعاصر ،١٤١٠ هـ .

١٦٠. **تيسير التحرير /** محمد أمين المعروف بأمير بادشاه ، المتوفى سنة ٩٧٢هـ ، [د.ط] ، ٤جـ ، ٢مجلد ، بيروت : دار الفكر .
١٦١. **التيسير بشرح الجامع الصغير /** زين الدين عبد الرؤوف المناوي ، المتوفى سنة ١٠٣١هـ ، ط٣ ، ٢جـ ، الرياض : مكتبة الإمام الشافعي ، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م .
١٦٢. **التيسير في القراءات السبع /** الامام أبو عمرو عثمان بن سعيد بن عثمان بن سعيد بن عمرو الداني ، المتوفى سنة ٤٤٤هـ ، تحقيق : اوتو تريزل ، ط٢ ، ٢جـ ، بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م .

- ث -

١٦٣. **الثقات /**محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ، المتوفى سنة٣٥٤هـ ، تحقيق : السيد شرف الدين أحمد ، ط١ ، ٩جـ ، دار الفكر، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥ م.
١٦٤. **الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني /**صالح عبد السميع الآبي الأزهري ، [د.ط] ، ١جـ ، بيروت: المكتبة الثقافية .

- ج -

١٦٥. **جامع الأحاديث (الجامع الصغير وزوائده والجامع الكبير) /**لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، المتوفى سنة ٩١١هـ ، [د.ط] .
١٦٦. **جامع الأمهات /**ابن الحاجب الكردي المالكي ، المتوفى سنة ٦٤٦هـ ، ١جـ ، [د.ط]
١٦٧. **الجامع الأحكام القرآن/**محمد أحمد الأنصاري القرطبي ٦٧١ هـ، ٢٠ جـ، ١٠ مجلدات ، ط ٢ . بيروت : دار إحياء التراث العربي .
١٦٨. **جامع الأصول في أحاديث الرسول/**المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري ، المتوفى سنة ٥٤٤هـ ، [د.ط] .
١٦٩. **جامع البيان عن تأويل آي القرآن/** محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري ، أبو جعفر ، المتوفى سنة٣١٠ هـ ، ٣٠جـ ، ط٣ ، بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٥هـ .
١٧٠. **الجامع الصحيح (سنن الترمذي) /**محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت - - ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون
١٧١. **الجامع في الحديث /**عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي أبو محمد المصري ، المتوفى سنة١٩٧هـ ، تحقيق : د . مصطفى حسن حسين أبو الخير ، ط١ ، ٢جـ ، السعودية : دار ابن الجوزي ، ١٩٩٦م .
١٧٢. **الجرح والتعديل/** عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد ، الرازي التميمي ، المتوفى سنة٣٢٧هـ ، ط١ ، ٩جـ ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٢٧١ ــ ١٩٥٢م .
١٧٣. **الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير /**أبو عبد الله ، محمد بن الحسن الشيباني ، المتوفى سنة١٨٩هـ ، ط١ ، ١جـ ، بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٦هـ .
١٧٤. **جزء في مسائل عن أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني /** أبو القاسم ، عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، المتوفى سنة٣١٧هـ ، [د.ط] ، ١جـ ، [د. دار نشر] .

١٧٥. **جمهرة أنساب العرب** /أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ، المتوفى سنة ٤٥٦هـ، ط٣، بيروت / لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م .

١٧٦. **جمهرة اللغة /** [د.تأليف] ، تحقيق : رمزي منير بعلبكي ، ط١ ، ٣جـ ، بيروت : دار العلم للملايين ، ١٩٨٧م.

١٧٧. **الجواهر المضية في طبقات الحنفية** /عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي ، أبو محمد ، المتوفى سنة٧٧٥هـ ، [د.ط] ، ١جـ ، كراتشي : مير محمد كتب خانه .

-ح-

١٧٨. **حاشية ابن القيم على سنن أبي داود/** أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي ، المتوفى سنة٧٥١هـ ، ط٢ ، ١٤جـ ، بيروت : دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١٧٩. **حاشية ابن عابدين المسمى : (رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة)** /محمد أمين الشهير بابن عابدين ، المتوفى سنة١٢٥٢هـ ، دراسة وتحقيق وتعليق : الشيخ عادل عبد الموجود ، والشيخ علي محمد معوّض ، ط١ ، ٨جـ ، بيروت / لبنان : دار الكتب العربية . - ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

١٨٠. **حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب المسمى (التجريد لنفع العبيد)** /سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي ، المتوفى سنة ١٢٢١هـ ، [د.ط] ، ٤جـ ، ديار بكر – تركيا : المكتبة الإسلامية .

١٨١. **حاشية البناني على شرح الجلال شمس الدين محمد المحلي ، على متن جمع الجوامع** /أبي عبد الله ، محمد بن الحسن بن مسعود بن علي البناني ، المتوفى سنة١١٩٤هـ ، [د.ط] ، ٢جـ ، بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .

١٨٢. **حاشية الجمل على شرح المنهج (لزكريا الأنصاري)** /سليمان الجمل ، المتوفى سنة١٢٠٤، [د.ط] ، ٥جـ ، بيروت : دار الفكر .

١٨٣. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** /محمد بن عرفه الدسوقي ، المتوفى سنة١٢٣٠هـ ، مطبوع مع الشرح الكبير للدردير ، تحقيق : محمد عليش ، [د.ط] ، ٤جـ ، بيروت : دار الفكر

١٨٤. **حاشية السندي على سنن النسائي** /نور الدين بن عبدالهادي أبو الحسن السندي ، المتوفى سنة١١٣٨هـ ، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة ، ط٢ ، ٨جـ ، حلب : مكتب المطبوعات الإسلامية ، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

١٨٥. **حاشية الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج** / لعبد الحميد الشرواني ، ضبط : محمد عبد العزيز الخالدي ،ط ١٣،١جـ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٦هـ ١٩٩٦ م .

١٨٦. **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح** /أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي ، المتوفى سنة ١٢٣١هـ ، ط٣ ، ١جـ ، مصر : المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ، ١٣١٨هـ .

١٨٧. **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني /** علي الصعيدي العدوي المالكي ، المتوفى سنة١١٨٩هـ ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي ، [د.ط] ، ٢جـ ، بيروت: دار الفكر ،١٤١٢هـ .
١٨٨. **حاشية العطار على جمع الجوامع /**حسن بن محمد ابن محمد العطار ، المتوفى سنة١٢٥٠هـ ، ط١ ، ٢جـ ، بيروت / لبنان : دار الكتب العلمية ،١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .
١٨٩. **حاشية عميرة على منهاج الطالبين /**لأحمد الْبُرُلُّسِيِّ ، المعروف بـ (عميرة) ، المتوفى سنة ٩٥٧هـ ، مطبوع بهامشه المنهاج ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات ، ط١ ، ٤جـ ، بيروت / لبنان : دار الفكر ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
١٩٠. **حاشية قليوبي على منهاج الطالبين /** لأحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي المصري ، المتوفى سنة ١٠٦٩هـ ، مطبوع بهامشه المنهاج ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات ط١ ، ٤جـ ، بيروت / لبنان : دار الفكر ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
١٩١. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو(شرح مختصر المزني) /** علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي ، المتوفى سنة٤٥٠هـ ، حققه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه : د.محمد مطرجي ، د.ياسين الخطيب ، د. عبد الرحمن شميلة الأهدل وآخرون ، [د.ط] ، ١٩جـ ، بيروت / لبنان : دار الفكر ، مكة المكرمة : المكتبة التجارية ، ١٤١٤هـ -١٩٩٤ م .
١٩٢. **الحجة على أهل المدينة /** محمد بن الحسن الشيباني أبو عبد الله ، المتوفى سنة١٨٩هـ ، تحقيق : مهدي حسن الكيلاني القادري ، ط٣ ، ٤جـ ، بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٣هـ.
١٩٣. **حجة القراءات** اسم المؤلف: ابن زنجلة ، المتوفى سنة٤٠٣هـ ، [د.ط] ، ١جـ ، [د. دار نشر] .
١٩٤. **الحجة في القراءات السبع /** الحسين بن أحمد بن خالويه ، أبو عبد الله ، المتوفى سنة٣٧٠هـ ، تحقيق : د. عبد العال سالم مكرم ، ط٤ ، ١جـ ، بيروت : دار الشروق ، ١٤٠١هـ .
١٩٥. **الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة /**أبو القاسم اسماعيل ابن محمد بن الفضل التيمي الأصبهاني ، المتوفى سنة٥٣٥هـ ، تحقيق : محمد بن ربيع بن هادي عمير المدخلي ، ط٢ ، ٢جـ ، السعودية / الرياض : دار الراية ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .
١٩٦. **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة /**زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ، أبو يحيى ، المتوفى سنة٩٢٦هـ ، تحقيق : د. مازن المبارك ، ط١، ١جـ ، بيروت : دار الفكر المعاصر ، ١٤١١هـ .
١٩٧. **الحدود /** محمد بن عرفة المالكي ، أبي عبد الله ، المتوفى سنة٨٠٣هـ ، مطبوع مع شرح حدود ابن عرفة ، تحقيق : محمد أبي الأجفان ، والطاهر المعموري ، ط١ ، بيروت / لبنان : دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٣هـ .
١٩٨. **حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة /** لجلال الدين عبد الرحمن بن محمد بن عثمان السيوطي ، المتوفى سنة ٩١١هـ ، وضع حواشيه :خليل منصور ، ط١ ، بيروت / لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م .
١٩٩. **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء /**أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ، المتوفى سنة٤٣٠هـ ، ط٤ ، ١٠جـ ، بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤٠٥هـ .

٢٠٠. **حليـة العلمـاء فـي معرفـة مذاهب الفقهـاء** /سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال ، المتوفى سنة٣٦٥هـ ، تحقيق : د . ياسين أحمد إبراهيم درادكة ، ط١ ، ٨جـ ، بيروت / عمان : مؤسسة الرسالة ، دار الأرقم ، ١٩٨٨م .

٢٠١. **حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج /** عبد الحميد الشرواني ، ضبطه وصححه : الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي ، ط١ ، ١٣جـ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م .

٢٠٢. **حياة الحيوان الكبرى /** كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى الدميري ، المتوفى سنة ٨٠٨هـ ، تحقيق : أحمد حسن بسج ، ط٢ ، ٤جـ ، ٢مجلد ، بيروت / لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م .

٢٠٣. **الحياة العلمية في العراق في العصر السلجوقي** /مزين سعيد مزين عسيري ، ط١ ، ١جـ مكة المكرمة : مكتبة الطالب الجامعي ، ١٤٠٧هـ -١٩٨٧م .

٢٠٤. **الحيوان /** أبو عثمان ، عمرو بن بحر الجاحظ ، المتوفى سنة ٢٥٥هـ ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، [د.ط] ، ٨مجلدات ، بيروت / لبنان : دار الجيل ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .

-خ-

٢٠٥. **الخراج وصناعة الكتابة** /قدامة بن جعفر ، المتوفى سنة٣٣٧هـ ، تحقيق : محمد حسين الزبيدي ، ط١ ، ١جـ ، العراق : دار الرشيد .

٢٠٦. **الخطط المقريزية المسمى : (المواعظ ةالاعتبار بذكر الخطط والآثار) / أحمد بن علي بن عبد القادر العبيدي المقريزي** ، المتوفى سنة٨٤٥هـ ، وضع حواشيه : خليل المنصور ، ط١ ، بيروت / لبنان : دار الكتب العلمية ، مكة المكرمة : مكتبة عباس الباز ، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م .

٢٠٧. **خلاصة الاحكام في مهمات السنن وقواعد الاسلام /** يحيى بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام الحزامي، الحوراني، أبو زكريا، محيي الدين الدمشقي الشافعي ، حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل ، ط١ ، ٢جـ ، بيروت / لبنان : مؤسسة الرسالة ، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م .

٢٠٨. **خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي /** عمر بن علي بن الملقن الأنصاري ، المتوفى سنة٨٠٤هـ ، تحقيق : حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي ، ط١ ، ٢جـ ، الرياض : مكتبة الرشد ،١٤١٠هـ .

- د-

٢٠٩. **الدراري المضية شرح الدرر البهية /** محمد بن علي الشوكاني ، المتوفى سنة١٢٥٠هـ ، [د.ط] ، ١جـ ، بيروت : دار الجيل - بيروت - ١٤٠٧ – ١٩٨٧.

٢١٠. **الدر المختار شرح تنوير الأبصار /** للحَصْكفي ، محمد بن علي بن محمد المتوفى ١٠٨٨هـ ، مطبوع بهامش حاشية ابن عابدين ، ١٤جـ ، ط ١ . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٥ هـ ، ١٩٩٤ م .

٢١١. **الدراية في تخريج أحاديث الهداية** /أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل ، المتوفى سنة٨٥٢هـ ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ، [د.ط] ، ٢جـ ، ١مجلد ، بيروت : دار المعرفة ، [د.ت] .
٢١٢. **الدر المنثور** /عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي ، المتوفى سنة٩١١هـ ، [د.ط] ، ٨جـ ، بيروت : دار الفكر ، ١٩٩٣م .
٢١٣. **درر الحكام شرح مجلة الأحكام** / علي حيدر ، تحقيق و تعريب: المحامي فهمي الحسيني ، ط١، ٤جـ ، بيروت / لبنان : دار الكتب العلمية ،١٤١١هـ-١٩٩١م .
٢١٤. **دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون** / القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري ، تحقيق : عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص ، ط١ ، ٤جـ ، بيروت / لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
٢١٥. **الدعاء للطبراني** / سليمان بن أحمد الطبراني أبو القاسم ، المتوفى سنة ٣٦٠هـ ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، ط١ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٣هـ .
٢١٦. **الدعوات الكبير** اسم المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي ، المتوفى سنة٤٥٨هـ ، تحقيق : بدر بن عبد الله البد ، [د.ط] ، ١جـ ، الكويت : منشورات مركز المخطوطات والتراث والوثائق ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .
٢١٧. **دقائق المنهاج** /محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، المتوفى سنة ٦٧٦هـ ، تحقيق : إياد أحمد الغوج ، [د.ط] ، ١جـ ، بيروت: دار ابن حزم ، ١٩٩٦م .
٢١٨. **دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل** / مرعي بن يوسف الحنبلي ، المتوفى سنة ١٠٣٣هـ ، ط٢ ، ١جـ ، بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٣٨٩م .
٢١٩. **دولة السلاجقة وبروز مشروع إسلامي لمقاومة التغلغل الباطني والغزو الصليبي** /علي محمد الصلابي ، ط١ ، بيروت / لبنان : دار المعرفة ، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م .
٢٢٠. **الدولة العربية الإسلامية في العصر العباسي**/عبد الجبار ناجي ، صلاح عبد الهادي وعماد إسماعيل النعيمي.. وآخرون ، [د.ط] ، [د. م] : مركز الاسكندرية للكتاب ، ٢٠٠٣م .
٢٢١. **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب** /إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي ، المتوفى سنة٧٩٩هـ ، دراسة وتحقيق : مأمون بن يحيى الدين الجنان ، ط١، ٤جـ ، ٢مجلد ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م .
٢٢٢. **الديباج على مسلم** / عبدالرحمن بن أبي بكر أبو الفضل السيوطي ، المتوفى سنة٩١١هـ ، تحقيق : أبو إسحاق الحويني الأثري ، [د.ط] ، ٥جـ ، الخبر- السعودية : دار ابن عفان ، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م .

- ذ-

٢٢٣. **الذخيرة** /لأحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة٦٨٤ هـ ، تحقيق : محمد حجي ، ومحمد بوخبزة ، وسعيد أعراب ، ط١ ، ١٤جـ ، بيروت / لبنان : دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٤ م .
٢٢٤. **ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم ممن صحت روايته عن الثقات عند البخاري ومسلم** / أبي الحسن ، علي بن عمر بن أحمد الدارقطني ، المتوفى سنة ٥٠٧هـ ،

تحقيق : بوران الضناوي و كمال يوسف الحوت ، ط١ ، ٥جـ ، بيروت / لبنان : مؤسسة الكتب الثقافية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م .،

- ر-

٢٢٥. **رحمة الأمة في اختلاف الأئمة** /محمد بن عبد الرحمن بن الحسين الدمشقي العثماني الشافعي ، المتوفى سنة٧٨٠هـ ، ضبطه ووضع حواشيه : محمد عبد الخالق الزناتي ، ط١، بيروت / لبنان : دار الكتب العلمية ،١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م .
٢٢٦. **الرد على الزنادقة والجهمية** /أحمد بن حنبل الشيباني أبو عبد الله ، المتوفى سنة٢٤١هـ تحقيق : محمد حسن راشد ، القاهرة : المطبعة السلفية ، ١٣٩٣هـ .
٢٢٧. **رسالة ابن أبي زيد القيرواني** اسم المؤلف: عبد الله بن أبي زيد القيرواني ، أبو محمد ، المتوفى سنة٣٨٦هـ ، [د.ط] ، ١جـ ، بيروت : دار الفكر، [د.ت] .
٢٢٨. **رسالة في الرد على الرافضة** /محمد بن عبد الوهاب ، المتوفى سنة ١٢٠٦هـ ، تحقيق : د.ناصر بن سعد الرشيد ، ط١ ، ١جـ ، الرياض : مطابع الرياض ، [د.ت] .
٢٢٩. **رسالة في جمل فتوح الإسلام** / لأبي محمد ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ، المتوفى سنة٤٥٦هـ ، تحقيق : د . إحسان عباس ، ط٢ ، ١جـ ، بيروت / لبنان: المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، ١٩٨٧ م .
٢٣٠. **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب** / تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، المتوفى سنة٦٤٦هـ ، تحقيق : علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود ، ط١ ، ٤جـ ، بيروت / لبنان : عالم الكتب ، ١٩٩٩م - ١٤١٩هـ .
٢٣١. **الروض المربع شرح زاد المستقنع** /منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، المتوفى سنة١٠٥١هـ ، [د.ط] ٦جـ ، الرياض : مكتبة الرياض الحديثة ،١٣٩٠هـ .
٢٣٢. **روضة الطالبين وعمدة المفتين** / النووي ، يحي بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ ، تحقيق : عادل أحمدعبد الموجود ، علي محمد معوض ، [د.ط] ، ٨ جـ ، بيروت : دار الكتب العلمية.
٢٣٣. **روضة الناظر وجنة المناظر** / عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، أبو محمد ، المتوفى سنة٦٢٠هـ ، تحقيق : د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد ، ط٢ ، ١جـ ، الرياض : جامعة الإمام محمد بن سعود ، ١٣٩٩هـ .

- ز-

٢٣٤. **زاد المستقنع** اسم المؤلف: موسى بن أحمد بن سالم المقدسي الحنبلي أبو النجا ، المتوفى سنة ٦٩٠هـ ، تحقيق : علي محمد عبد العزيز الهندي ، [د.ط] ، ١جـ ، مكة المكرمة : مكتبة النهضة الحديثة .
٢٣٥. **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي** /محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي ، أبو منصور ، المتوفى سنة٣٧٠هـ ، تحقيق : د. محمد جبر الألفي ، ط١ ، ١جـ ، الكويت : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، ١٣٩٩هـ .

- س-

٢٣٦. **السبعة في القراءات** /أبو بكر أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد البغدادي ، المتوفى سنة٣٢٤هـ ، تحقيق : شوقي ضيف، ط٢، ١جـ ، مصر : دار المعارف ،١٤٠٠هـ .

٢٣٧. **سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام** /محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير ، المتوفى سنة١١٨٢هـ ، تحقيق : محمد عبد العزيز الخولي ، ط٤ ، ٤جـ ٢مجلد ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٣٧٩هـ .

٢٣٨. **السراج الوهاج على متن المنهاج** اسم المؤلف: العلامة محمد الزهري الغمراوي ، دار النشر : دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت .

٢٣٩. **السلاجقة (تاريخهم السياسي والعسكري** /د.محمد عبد العظيم يوسف أبي النصر ، ط١ ، القاهرة : عين الدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية ، ٢٠٠١م .

٢٤٠. **السلاجقة في التاريخ والحضارة** /د.أحمد كمال الدين حلمي ، ط١ ، الكويت : دار البحوث الإنسانية والاجتماعية ، ٢٠٠١م .

٢٤١. **سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج** /السيد أحمد ميقري شميلة الأهدل ، المتوفى سنة١٣٩٠هـ ، مطبوع مع النجم الوهاج في شرح المنهاج ، عُني به: الشيخ إسماعيل عثمان زين ، ط١ ، بيروت / لبنان : دار المنهاج ، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م .

٢٤٢. **السلوك لمعرفة دول الملوك** / تقي الدين ، أبي العباس ، أحمد بن علي بن عبد القادر العبيدي المقريزي ، المتوفى سنة ٨٤٥هـ ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، ط١ ، ٨جـ بيروت / لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

٢٤٣. **السلوك في طبقات العلماء والملوك** /بهاء الدين محمد بن يوسف بن يعقوب الجندي الكندي ، المتوفى سنة ٧٣٢هـ ، تحقيق : محمد بن علي بن الحسين الأكوع الحوالي ، ط٢ ، ٢جـ ، صنعاء : مكتبة الإرشاد ،١٩٩٥م .

٢٤٤. **سنن ابن ماجه**/محمد بن يزيد ، أبو عبدالله القزويني ، المتوفى سنة ٢٧٥هـ ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، [د.ط] ، ٤جـ ، ٢مجلد ، بيروت : دار الفكر ، [د.ت] .

٢٤٥. **سنن أبي داود** /سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ، المتوفى سنة دار النشر : دار الفكر ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد

٢٤٦. **سنن البيهقي الكبرى** /أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ، المتوفى سنة٤٥٨هـ ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، [د.ط] ، ١٠جـ ، مكة المكرمة : مكتبة دار الباز ، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م .

٢٤٧. **سنن البيهقي الصغرى المسماة (المنة الكبرى)** / محمد ضياء الرحمن الأعظمي ، المتوفى سنة٤٥٨هـ ، ط١، ٩جـ ، السعودية/ الرياض : مكتبة الرشد ،١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .

٢٤٨. **سنن الدارقطني** /علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي ، المتوفى سنة٣٨٥هـ ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني ، [د.ط] ، ٤جـ ، ٢مجلد ، بيروت : دار المعرفة ، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م .
٢٤٩. **سنن الدارمي** /عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي ، المتوفى سنة٢٥٥هـ ، تحقيق : فواز أحمد زمرلي , خالد السبع العلمي ، ط١، ٢جـ ، بيروت : دار الكتاب العربي ١٤٠٧هـ .
٢٥٠. **سنن النسائي المسماة (المجتبى من السنن)** /أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، المتوفى سنة٣٠٣هـ ، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة ، ط٢، ٨جـ ، حلب : مكتب المطبوعات الإسلامية ، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م .
٢٥١. **سنن النسائي الكبرى** / أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، المتوفى سنة٣٠٣هـ ، تحقيق : د.عبد الغفار سليمان البنداري , سيد كسروي حسن ، ط١ ، ٦جـ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١١هـ-١٩٩١م .
٢٥٢. **السنن المأثورة** / محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله ، المتوفى سنة دار النشر : دار المعرفة - بيروت - ١٤٠٦ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. عبد المعطي أمين قلعجي
٢٥٣. **السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية** /أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، المتوفى سنة٧٢٨هـ ، [د.ط] ، ١جـ : دار المعرفة ، [د.ت] .
٢٥٤. **سياست نامه أو سير الملوك** / نظام الملك حسين الطوسي ، المتوفى سنة٤٨٥هـ ، تحقيق : يوسف حسين بكار ، ط٢ ، قطر : دار الثقافة ، ١٤٠٧م .
٢٥٥. **سير أعلام النبلاء** / محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ، أبو عبد الله ، المتوفى سنة٧٤٨هـ ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط , محمد نعيم العرقسوسي ، ط٩ ، ٢٥جـ بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤١٣هـ .

-ش-

٢٥٦. **الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح** /إبراهيم بن موسى بن أيوب البرهان الأبناسي ، المتوفى سنة٨٠٢هـ ، تحقيق : صلاح فتحي هلل ، ط١، ٢جـ ، السعودية/ الرياض: مكتبة الرشد ، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م .
٢٥٧. **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** / عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي ، المتوفى سنة١٠٨٩هـ ، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط ، ٨جـ ، ٤مجلد ط١ ، دمشق : دار بن كثير ، ١٤٠٦هـ .
٢٥٨. **شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك** / قاضي القضاة بهاء الدين عبد الله بن عقيل العقيلي المصري الهمداني ، المتوفى سنة٧٦٩هـ ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، [د.ط] ، ٤جـ ، ٢مجلد ، سوريا : دار الفكر ، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م .
٢٥٩. **شرح الإيمان والإسلام وتسمية الفرق والرد عليهم** / لأبي عبد الله الزبير بن أحمد بن سليمان الزبيري ، المتوفى سنة٣١٨هـ ، تحقيق : حسام الحفناوي ، ط١ ، ١جـ ، طنطا مصر : دار الضياء ، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م .
٢٦٠. **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**/سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي ، المتوفى سنة ٧٩٢هـ ، تحقيق : زكريا عميرات ، [د.ط] ، ٢جـ بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م .

٢٦١. **شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل/** محمد الخرشي المالكي ، المتوفى سنة١١٠٢هـ [د.ط] ، بيروت : دار الفكر للطباعة ، [د.ت] .
٢٦٢. **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك** /محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ، المتوفى سنة١١٢٢هـ ، ط١، ٤جـ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١١هـ .
٢٦٣. **شرح الزركشي على مختصر الخرقي/** لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي المتوفى سنة ٧٧٢هـ ، تحقيق : قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم ٧ط١، جـ ، بيروت / لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م .
٢٦٤. **شرح السيوطي لسنن النسائي/** عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي ، المتوفى سنة٩١١هـ ، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة ، ط٢ ، ٨جـ ، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية ، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م .
٢٦٥. **شرح صحيح البخاري** /لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي ، المتوفى سنة٤٤٩هـ ، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، ط٢، السعودية/ الرياض: مكتبة الرشد ،١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م .
٢٦٦. **الشرح الصغير على أقرب المسالك** / لأبي البركات ، أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ، المتوفى سنة١٢٠١هـ ، تحقيق : مصطفى كمال وصفي ، [د.ط] ، ٤جـ ، القاهرة : دار المعارف ، [د.ت] .
٢٦٧. **شرح علل الترمذي**/لابن رجب الحنبلي ، المتوفى سنة ٧٩٥هـ ، تحقيق : الدكتور همام عبد الرحيم سعيد ، ط١ ، ٢جـ ، الزرقاء – الأردن : مكتبة المنار ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م .
٢٦٨. **شرح العمدة في الفقه** /أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس ، المتوفى سنة ٧٢٨هـ ، تحقيق : د. سعود صالح العطيشان ، ط١، ٣جـ ، الرياض : مكتبة العبيكان ، ١٤١٣هـ .
٢٦٩. **الشرح الكبير** /سيدي أحمد الدردير ، أبي البركات ،المتوفى سنة١٢٠١هـ ، تحقيق : محمد عليش ، [د.ط] ، ٤جـ ، بيروت : دار الفكر ، [د.ت] .
٢٧٠. **شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه** / محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار ، المتوفى سنة٩٧٢، تحقيق : د. محمد الزحيلي ، د. نزيه حماد مكة المكرمة ، ط٢، ١جـ ، جامعة أم القرى - معهد البحوث العلمية - ١٤١٣ هـ .
٢٧١. **شرح مشكل الآثار** /أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، المتوفى سنة٣٢١هـ تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، ط١، بيروت / لبنان : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م .
٢٧٢. **شرح مشكل الوسيط/**لأبي عمرو عثمان بن الصلاح ، تحقيق وتعليق : أحمد محمود إبراهيم ، مطبوع بهامش الوسيط ، ط١، ٦جـ ، القاهرة : دار السلام ، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
٢٧٣. **شرح معاني الآثار** / أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي ، المتوفى سنة٣٢١هـ ، تحقيق : محمد زهري النجار ، ط١، ١٥جـ ، بيروت : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٣٩٩ .
٢٧٤. **شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى** / منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، المتوفى سنة١٠٥١هـ ، ط٢، ٥جـ ، بيروت: عالم الكتب ، ١٩٩٦م .

٢٧٥. **شرح النووي على صحيح مسلم المسمى (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)** لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ، المتوفى سنة٦٧٦هـ ، ط٢ ن ١٨جـ ، ٩مجلدات ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ،١٣٩٢هـ .
٢٧٦. **شعب الإيمان /** أبو بكر ، أحمد بن الحسين البيهقي ، المتوفى سنة٤٥٨هـ ، تحقيق : محمد السعيد بسيوني زغلول ، ط١، ٧جـ ، بيروت : دار الكتب العلمية ،١٤١٠هـ .

-ص-

٢٧٧. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية /** إسماعيل بن حماد الجوهري ، المتوفى سنة٣٩٣هـ ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، ط٣، بيروت : دار العلم للملايين ، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م .
٢٧٨. **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان /** محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ، المتوفى سنة٣٥٤هـ ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، ط٢، ١٨جـ ، بيروت : مؤسسة الرسالة ،١٤١٤هـ- ١٩٩٣م .
٢٧٩. **صحيح ابن خزيمة /**محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري ، المتوفى سنة٣١١هـ ، تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي ، [د.ط] ، ٤جـ ، بيروت: المكتب الإسلامي ،١٣٩٠هـ-١٩٧٠م .
٢٨٠. **صحيح البخاري المسمى (الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه) /**محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، المتوفى سنة٢٥٦هـ ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا ، ط٣ ، ٦جـ ، بيروت : دار ابن كثير , اليمامة ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
٢٨١. **صحيح مسلم /**مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، المتوفى سنة٢٦١هـ ، ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، [د.ط] ، ٥جـ ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، [د.ت] .
٢٨٢. **صفة الصفوة** اسم المؤلف: عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج ، المتوفى سنة٥٩٧هـ ، تحقيق : محمود فاخوري - د.محمد رواس قلعه جي ، ط٢، ٤جـ ، بيروت : دار المعرفة ، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م .
٢٨٣. **الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم وأدبائهم/**لأبي القاسم خلف بن عبد الملك ، المعروف بابن بشكوال ، المتوفى سنة٥٧٨هـ ،عني بنشره وصححه وراجع أصله : عزت العطار الحسيني ، ط٢، القاهرة : مكتبة الخانجي ، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م .
٢٨٤. **الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة /** أبو العباس ، أحمد بن محمد بن علي ابن حجر الهيثمي ، المتوفى سنة٩٧٣هـ ، تحقيق : عبد الرحمن بن عبد الله التركي وكامل محمد الخراط ، ط١، ٢جـ ، لبنان: مؤسسة الرسالة ، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م .

- ص -

٢٨٥. **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع /** شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، المتوفى سنة ٩٠٢هـ ، [د.ط] ، ١٢جـ ، ٦مجلدات ، بيوت : منشورات دار مكتبة الحياة ، [د.ت] .

-ط-

٢٨٦. **الطبقات/**لأبي عمرو ، خليفة بن الخياط ، المتوفى سنة٢٤٠هـ ، رواية أبي عمران موسى بن زكريا بن يحيى التستري ، تحقبق :أ.د.سهيل زكار ، [د.ط] ، بيروت / لبنان :دار الفكر ، مكة المكرمة : المكتبة التجارية ، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م .
٢٨٧. **طبقات الأسماء المفردة من الصحابة والتابعين وأصحاب الحديث /** أحمد بن هارون البرديجي ، أبو بكر ، المتوفى سنة٣٠١هـ ، تحقيق : عبده علي كوشك ، ط١، ١جـ ، دمشق : دار المأمون للتراث ، ١٤١٠هـ .
٢٨٨. **طبقات الحفاظ /**عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، أبو الفضل ، المتوفى سنة ٩١١هـ ، ط١، ١جـ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ .
٢٨٩. **طبقات الحنابلة /** محمد بن أبي يعلى ، أبو الحسين ، المتوفى سنة٥٢١هـ ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، [د.ط] ، ٢جـ ، بيروت: دار المعرفة ، [د.ت] .
٢٩٠. **طبقات الشافعية /**أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة ، المتوفى سنة٨٥١هـ ، تحقيق : د. الحافظ عبد العليم خان ، ط١، ٤جـ ، ٢مجلد ، بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٧هـ .
٢٩١. **طبقات الشافعية /**جمال الدين ، عبد الرحيم الإسنوي ، المتوفى سنة٧٧٢هـ ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، ط١، بيروت / لبنان : دار الكتب العلمية ، مكة المكرمة : دار الباز١٤٠٧هـ-١٩٨٧م .
٢٩٢. **طبقات الشافعية /**لأبي بكر ، هداية الله الحسيني ، المتوفى سنة١٠١٤هـ ، حققه وعلق عليه :عادل نويهض ، ط٣، بيروت : لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة ، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م .
٢٩٣. **طبقات الشافعية الكبرى /** تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي ، المتوفى سنة٧٧١هـ ، تحقيق : د. محمود محمد الطناحي د.عبد الفتاح محمد الحلو، ط٢، ١٠جـ ، ٦مجلد ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤١٣هـ .
٢٩٤. **طبقات الفقهاء /**إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق ، المتوفى سنة٤٧٦هـ ، تحقيق : خليل الميس ، [د.ط] ، ١جـ ، بيروت : دار القلم ، [د.ت] .
٢٩٥. **طبقات الفقهاء الشافعية /**تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح ، المتوفى سنة٦٤٣هـ ، تحقيق : محيي الدين علي نجيب ، ط١، ٢جـ ، بيروت : دار البشائر الإسلامية ، ١٩٩٢م .
٢٩٦. **طبقات الفقهاء الشافعيين/**لأبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي المتوفى سنة٧٧٤هـ ، تحقيق وتعليق وتقديم : د. أحمد عمر هاشم، ود.محمد زينهم محمد عزب ، [د.ط] ، القاهرة : مكتبة الثقافة الدينية ، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م .
٢٩٧. **طبقات المفسرين /**عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة٩١١هـ ، تحقيق : علي محمد عمر ، ط١ ، ١جـ ، القاهرة : مكتبة وهبة ، ١٣٩٦هـ .

٢٩٨. **طلبة الطلبة في الإصطلاحات الفقهية** / نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي ، المتوفى سنة٥٣٧هـ ، تحقيق : خالد عبد الرحمن العك ، ١جـ ، عمان : دار النفائس ، ١٤١٦هـ ـ١٩٩٥م .

-ع-

٢٩٩. **العالم الإسلامي في العصر العباسي** / د.حسن أحمد محمود ، و د. أحمد إبراهيم الشريف ، ط٥ ، القاهرة : دار الفكر العربي ، [د.ت] .
٣٠٠. **العبر في خبر من غبر** /شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، المتوفى سنة٧٤٨هـ ، تحقيق : د. صلاح الدين المنجد ، ط٢، ٥جـ ، الكويت : مطبعة حكومة الكويت ، ١٩٨٤م .
٣٠١. **عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج** /لأبي حفص سراج الدين عمر ابن علي بن أحمد المعروف بابن النحوي ، والمشهور بابن الملقن ، المتوفى سنة٨٠٤هـ ، تحقيق وضبط وتعليق : عز الدين هشام ابن عبد الكريم البدراني ، [د.ط] ، الأردن ، دار الكتاب العربي ، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م .
٣٠٢. **العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين**/محمد بن أحمد الحسني الفاسي المكي ، المتوفى سنة٨٣٢هـ ، تحقيق وتعليق ودراسة : محمد عبد القادر أحمد عطا ، ط١، بيروت / لبنان :دار الكتب العلمية ١٤١٩هـ ، ١٩٩٨م .
٣٠٣. **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير** / لعبد الكريم بن محمد الرافعي المتوفى سنة٦٢٣هـ ، تحقيق وتعليق : علي محمد معوض ، وعادل أحمد عبد الموجود ، ط١، بيروت / لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م .
٣٠٤. **العقد المذهب في حملة المذهب**/لأبي حفص ، سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي ، المعروف بابن الملقن المتوفى سنة ٨٠٤هـ ، حققه وعلق عليه : أيمن نصر الأزهري ، وسيد مهنى ، ط١ ، بيروت / لبنان : دار الكتب العلمية١٤١٧هـ-١٩٩٧م .
٣٠٥. **عقيدة الفرقة الناجية أهل السنة والجماعة** /محمد بن عبد الوهاب ، المتوفى سنة١٢٠٦هـ ، ط٣ ، ١جـ ، بيروت: المكتب الإسلامي ، ١٣٩٧هـ .
٣٠٦. **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية** /عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ، المتوفى سنة٥٩٧هـ ، ط١، ، تحقيق : خليل الميس ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ .
٣٠٧. **علل الحديث** /عبد الرحمن بن محمد بن بن إدريس بن مهران الرازي ، أبو محمد ، المتوفى سنة٣٢٧هـ ، تحقيق : محب الدين الخطيب ، [د.ط] ، ٢جـ ، بيروت : دار المعرفة ، ١٤٠٥هـ .
٣٠٨. **العلل الواردة في الأحاديث النبوية** /علي بن عمر بن أحمد بن مهدي أبو الحسن الدارقطني البغدادي ، المتوفى سنة٣٨٥هـ ، تحقيق : د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي ط١، ١١جـ ، الرياض: دار طيبة ،١٤٠٥هـ ١٩٨٥م .
٣٠٩. **علوم الحديث** /أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري ، تحقيق : نور الدين عتر بيروت : دار الفكر المعاصر ،١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م .
٣١٠. **عمدة الفقه** اسم المؤلف: عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي ، المتوفى سنة٥٤١هـ ، تحقيق : عبد الله سفر العبدلي , محمد دغيليب العتيبي ، [د.ط] ، ١جـ ، الطائف: مكتبة الطرفين ، [د.ت] .

٣١١. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** /بدر الدين محمود بن أحمد العيني ، المتوفى سنة٨٥٥هـ ، ٥٢جـ ، ١٢ مجلد ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، [د.ت] .
٣١٢. **العناية على الهداية** / لمحمد بن محمود بن أحمد البابرتي الحنفي ، المتوفى سنة ٧٨٦هـ ، ط١، ١٠جـ ، مطبوع بهامش فتح القديربيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٥ هـ-١٩٩٥ م .
٣١٣. **عون المعبود شرح سنن أبي داود** / محمد شمس الحق العظيم آبادي ، المتوفى سنة ١٣٢٩هـ ، ط٢ ، ١٤جـ ، ٧ مجلدات ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٩٥م .
٣١٤. **العين** /الخليل بن أحمد الفراهيدي ، المتوفى سنة ١٧٥هـ ، تحقيق : د مهدي المخزومي و د إبراهيم السامرائي ، ط١، ٨جـ ، [د.ب] : دار ومكتبة الهلال ، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م .

-غ-

٣١٥. **الغاية في شرح الهداية في علم الرواية** /ابن الجزري ، السخاوي ، المتوفى سنة٩٠٢هـ ، تحقيق : أبو عائش عبد المنعم إبراهيم ، ط١، ١جـ ، [د.ب]: مكتبة أولاد الشيخ للتراث ،٢٠٠١م .
٣١٦. **غريب الحديث** / لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي ، المتوفى سنة٥٩٧هـ ، تحقيق : الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي ، ط١، بيروت/ لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥ – ١٩٨٥م .
٣١٧. **غريب الحديث** /القاسم بن سلام الهروي ، أبو عبيد ، المعروف بابن سلام ، المتوفى سنة ٢٢٤هـ ، تحقيق : د. محمد عبد المعيد خان ، ط١ ، ٤جـ ، بيروت: دار الكتاب العربي ١٣٩٦هـ .
٣١٨. **غريب الحديث** /عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، أبو محمد ، المتوفى سنة٢٧٦هـ تحقيق : د. عبد الله الجبوري ، ط١، ٣جـ ، بغداد : مطبعة العاني ، ١٣٩٧هـ .
٣١٩. **غريب الحديث** /إبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق ، المتوفى سنة٢٨٥هـ ، تحقيق : د. سليمان إبراهيم محمد العايد ، ط١ ، ٣جـ ، مكة المكرمة : جامعة أم القرى - مكة المكرمة – ١٤٠٥هـ .
٣٢٠. **غريب الحديث** /أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي أبو سليمان ، المتوفى سنة٣٨٨هـ ، تحقيق : عبد الكريم إبراهيم العزباوي ، [د.ط] ، ٣جـ ، مكة المكرمة : جامعة أم القرى - مكة المكرمة - ١٤٠٢ .
٣٢١. **غريب القرآن** /أبو بكر محمد بن عزيز السجستاني ، المتوفى سنة ٣٣٠هـ ، تحقيق : محمد أديب عبد الواحد جمران ، ١جـ ، [د.ب] : دار قتيبة ، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م .
٣٢٢. **غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر (لزين العابدين ابن نجيم المصري)** أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي ، المتوفى سنة١٠٩٨هـ ، تحقيق : شرح مولانا السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي ، ط١ ، ٤جـ ، بيروت / لبنان: دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

٣٢٣. **غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة** /خلف بن عبد الملك بن بشكوال أبو القاسم ، المتوفى سنة٥٧٨هـ ، تحقيق : د. عز الدين علي السيد , محمد كمال الدين عز الدين ، ط١، ١٣جـ ، ٣مجلدات ، بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٧هـ .

-ف-

٣٢٤. **الفائق في غريب الحديث** /محمود بن عمر الزمخشري ، المتوفى سنة٥٣٨هـ ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، ومحمد أبو الفضل إبراهيم ، ط٢ ، ٤جـ ، لبنان : دار المعرفة ، [د.ت] .
٣٢٥. **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان** / الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، [د.ب] ،: دار الفكر - ١٤١١هـ - ١٩٩١م .
٣٢٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري/أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، المتوفى سنة٨٥٢هـ ، تحقيق : محب الدين الخطيب ، ١٣جـ ، بيروت : دار المعرفة ، [د.ت] .
٣٢٧. **فتح القدير شرح الهداية** /كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري ، المعروف بابن الهمام ، وبابن عبد الواحد الحنفي ، المتوفى سنة ٦٨١هـ ، ط٢، ١٠جـ ، بيروت : دار الفكر - بيروت ، [د.ت] .
٣٢٨. **فتح المغيث شرح ألفية الحديث** /شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، المتوفى سنة٩٠٢هـ ، ط١، ٣جـ ، لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ .
٣٢٩. **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب** /زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى ، المتوفى سنة٩٢٦هـ ، ط١، ٢جـ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٨هـ .
٣٣٠. **فتوح البلدان** /أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري ، المتوفى سنة٢٧٩هـ ، تحقيق : رضوان محمد رضوان ، [د.ط] ، ١جـ ، بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ .
٣٣١. **فرق الشيعة** /الحسن بن موسى النوبختي ، المتوفى سنة٣١٠هـ ، [د.ط] ، ١جـ ، بيروت: دار الأضواء ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .
٣٣٢. **الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية** /عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي ، أبو منصور ، المتوفى سنة٤٢٩هـ ، ط٢، ١جـ ، بيروت : دار الآفاق الجديدة ، ١٩٧٧هـ .
٣٣٣. **الفروع وتصحيح الفروع** /محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله ، المتوفى سنة٧٦٢هـ ، تحقيق : أبو الزهراء حازم القاضي ، ط١، ٦جـ ، بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤١٨هـ .
٣٣٤. **الفروق** /أسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري الكرابيسي، المتوفى سنة٥٧٠هـ تحقيق: د. محمد طموم ، ط١، الكويت : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، ١٤٠٢هـ .
٣٣٥. **الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش)** / لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي ، المتوفى سنة٦٨٤هـ ، تحقيق : خليل المنصور ، ط١، ٤جـ ، بيروت : دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .

٣٣٦. **الفصل في الملل والأهواء والنحل** /علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الطاهري ، أبو محمد ، المتوفى سنة ٤٥٦هـ ، ٥جـ ، ٣مجلدات ، القاهرة : مكتبة الخانجي ، [د.ت] .
٣٣٧. **الفصل للوصل المدرج في النقل** /أحمد بن علي بن ثابت البغدادي أبو بكر ، المتوفى سنة ٤٣٦هـ ، تحقيق : محمد مطر الزهراني ، ط١، ٢جـ ، الرياض : دار الهجرة ، ١٤١٨هـ .
٣٣٨. **الفصول في الأصول** /أحمد بن علي الرازي الجصاص ، المتوفى سنة٣٧٠هـ ، تحقيق : د. عجيل جاسم النشمي ، ط١، ٢جـ ، الكويت : وزارة الأوقاف والشئون ،١٤٠٥هـ.
٣٣٩. **فضائح الباطنية** /محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد ، المتوفى سنة٥٠٥هـ ، تحقيق : عبد الرحمن بدوي ، [د.ط] ، ١جـ ، الكويت : مؤسسة دار الكتب الثقافية ، [د.ت] .
٣٤٠. **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي** /محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي ، المتوفى سنة١٣٧٦هـ ، اعتنى به : أيمن صالح شعبان ، ط١ ، بيروت / لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م .
٣٤١. **الفهرست** / محمد بن إسحاق أبو الفرج النديم المتوفى سنة ٣٨٥هـ ، [د.ط] ، ١جـ بيروت : دار المعرفة ، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م .
٣٤٢. **الفهرست الشامل للتراث العربي والإسلامي المخطوط (الفقه وأصوله)** /إعداد المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية (مؤسسة آل البيت) ، [د.ط] ، عمان ، الأردن : جمعية عمال المطابع التعاونية ، ١٤٢١هـ ، ٢٠٠٠م .
٣٤٣. **فهرس الفقه الشافعي/** إعداد : قسم الفهرسة بالمعهد ، [د.ط] ، مكة المكرمة : جامعة أم القرى ، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي ، ١٩٩٨م .
٣٤٤. **فهرس أمانة المخطوطات/** دار الكتب والوثائق القومية المصرية ، محفوظات مكتبة طلعت حرب ، ٣جـ ، [د.ت] ، إعداد قسم الفهرسة بالدار .
٣٤٥. **الفوائد البهية في تراجم الحنفية** / لأبي الحسنات ، محمد بن عبد الحي اللكنوي الهندي المتوفى ١٣٠٤هـ ، [د.ط] ، بيروت / لبنان : دار المعرفة ، [د.ت] .
٣٤٦. **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني** /أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي ، المتوفى سنة ١١٢٥هـ ، [د.ب] : دار الفكر ،١٤١٥هـ ..
٣٤٧. **في أصول الجغرافيا العامة ، الجغرافيا الطبيعية** / لطلعت أحمد عبده ، وحورية محمد

جاد الله ، السويس : دار المعرفة ، ٢٠٠م .

- ق-

٣٤٨. **القاموس المحيط** /محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، المتوفى سنة ٨١٧هـ ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، [د.ت] .
٣٤٩. **قفو الأثر في صفوة علوم الأثر** /رضي الدين محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي ، المتوفى سنة ٩٧١هـ ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، ط٢، ١جـ ، حلب : مكتبة المطبوعات الإسلامية ، ١٤٠٨هـ .
٣٥٠. **قواطع الأدلة في الأصول** /أبو المظفر ، منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني ، المتوفى سنة٤٨٩هـ ، بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م .

٣٥١. **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** /أبي محمد ، عز الدين السلمي ، المتوفى سنة٦٦٠هـ تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي ، [د.ط] ، ٢جـ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م .
٣٥٢. **قواعد الفقه** /محمد عميم الإحسان المجددي البركتي ، ط١، ١جـ ، كراتشي : الصدف ببلشرز – ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م .
٣٥٣. **القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام** / علي بن عباس البعلي الحنبلي ، المتوفى سنةدار النشر : مطبعة السنة المحمدية - القاهرة - ١٣٧٥ - ١٩٥٦ ، تحقيق : محمد حامد الفقي
٣٥٤. **قواعد الفقه** اسم المؤلف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي ، المتوفى سنةدار
النشر : الصدف ببلشرز - كراتشي - ١٤٠٧ - ١٩٨٦ ، الطبعة : الأولى
٣٥٥. **القوانين الفقهية** / محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي ، المتوفى سنة٧٤١هـ ، ١جـ ، [د.ط] ، [د. ب] ، [د.ت] .

-ك-

٣٥٦. **الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل/** عبد الله بن قدامة المقدسي ، أبو محمد ، المتوفى سنة٦٢٠هـ ، [د.ط] ، ٤جـ ، بيروت : المكتب الاسلامي ، [د.ت] .
٣٥٧. **الكافي في فقه أهل المدينة** / أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي ، المتوفى سنة٤٦٣هـ ، ط١، ١جـ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٧هـ .
٣٥٨. **الكامل في ضعفاء الرجال** /عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد أبو أحمد الجرجاني ، المتوفى سنة٣٦٥هـ ، تحقيق : يحيى مختار غزاوي ، ط٣، بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م .
٣٥٩. **الكامل في التاريخ** /أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني ، المتوفى سنة٦٣٠هـ ، تحقيق : عبد الله القاضي ، ط٢، بيروت : دار الكتب العلمية ،١٤١٥هـ .
٣٦٠. **كتاب الصلاة** /أبي نعيم الفضل بن دكين ، المتوفى سنة٢١٩هـ ، تحقيق : صلاح بن عايض الشلاحي ، ط١ ، المدينة / السعودية : مكتبة الغرباء الأثرية ، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م .
٣٦١. **كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الفقهية** /د.عبد الوهاب أبو سليمان ، ط١، ٢جـ ، جدة : دار الشروق ، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م .
٣٦٢. **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل/** محمود بن عمر الزمخشري ، المتوفى سنة ٥٣٨هـ ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، علي محمد معوض ، ٦ جـ ، ط ١ ، الرياض : مكتبة العبيكان ، ١٤١٨هـ ، ١٩٩٨ م .
٣٦٣. **كشاف القناع عن متن الإقناع** /منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، المتوفى سنة١٠٥١هـ ، تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى هلال ، [د.ط] ، ٦جـ ، بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٢ .

٣٦٤. **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي** /علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري المتوفى سنة٧٣٠هـ ، تحقيق : عبد الله محمود محمد عمر ، ٤جـ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م .
٣٦٥. **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس** /إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي ، المتوفى سنة١١٦٢هـ ، تحقيق : أحمد القلاش ، ط٤ ، ٢جـ ، بيروت : مؤسسة الرسالة ،١٤٠٥هـ .
٣٦٦. **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون** / مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي المتوفى سنة ١٠٦٧هـ ، ٢جـ ، بيروت : دار الكتب العلمية ١٤١٣هـ.
٣٦٧. **كشف المشكل من حديث الصحيحين** /أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي ، تحقيق : علي حسين البواب ، الرياض : دار الوطن ، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م .
٣٦٨. **كفاية الأخيارفي حل غاية الإختصار** /تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي ، المتوفى سنة ٨٢٩هـ ، تحقيق : علي عبد الحميد بلطجي و محمد وهبي سليمان ، ١ط ، ١جـ ، دمشق : دار الخير - دمشق – ١٩٩٤م .
٣٦٩. **كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني** / أبو الحسن المالكي ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي ، ٢جـ ، بيروت : دار الفكر ، ١٤١٢هـ .
٣٧٠. **الكفاية في علم الرواية** /أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي ، المتوفى سنة ٤٦٣هـ ، تحقيق : أبو عبدالله السورقي , إبراهيم حمدي المدني ، [د.ط] ، ١جـ ، المدينة المنورة : المكتبة العلمية ، [د.ت] .
٣٧١. **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية** / لأبي البقاء ، أيوب بن موسى الحسيني الكفومي ، المتوفى سنة٤٦٣هـ ، تحقيق : عدنان درويش و محمد المصري [د.ط] ، ١جـ ، بيروت : مؤسسة الرسالة ،١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
٣٧٢. **الكنى والأسماء** /مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري أبو الحسين ، المتوفى سنة٢٦١هـ ، تحقيق : عبد الرحيم محمد أحمد القشقري ، ط١، ٢جـ ، المدينةالمنورة : الجامعة الإسلامية ، ١٤٠٤هـ .
٣٧٣. **الكنى والأسماء** /أبو بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي ، المتوفى سنة ٣١٠هـ ، تحقيق : أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي ، ط١ ، ٣جـ ، بيروت / لبنان : دار ابن حزم ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م .
٣٧٤. **كنز الدقائق في فروع الحنفية** / لعبد الله بن أحمد النسفي ، المتوفى سنة٧١٠ هـ ، مطبوع مع البحر الرائق ، ٩ جـ ، ط ١ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

- ل -

٣٧٥. **اللباب في تهذيب الأنساب** /أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري ، المتوفى سنة٦٣٠هـ ، [د.ط] ، ٣جـ ، بيروت : دار صادر ،١٤٠٠هـ-١٩٨٠م .
٣٧٦. **لسان الحكام في معرفة الأحكام** /إبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي ، ط٢، ١جـ القاهرة : البابي الحلبي ،١٣٩٣هـ -١٩٧٣م.

٣٧٧. **لسان العرب** /محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، المتوفى سنة٧١١هـ ، ط١، ١٥جـ ، بيروت : دار صادر [د.ت] .
٣٧٨. **اللمع في أصول الفقه** /أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، المتوفى سنة٤٧٦هـ ، ط١، ١جـ ، بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م .

- م -

٣٧٩. **المبدع في شرح المقنع** /إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي ، أبو إسحاق ، المتوفى سنة٨٨٤هـ ، [د.ط] ، ١٠جـ ، بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٠هـ .
٣٨٠. **المبسوط** / لشمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي المتوفى سنة٤٩٠ هـ ٣٠ جـ ، ١٦ مجلد ، ط ١ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٣ م .
٣٨١. **متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة** /برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني ، [د.ط] ، ١جـ ، القاهرة : مكتبة ومطبعة محمد علي صبح [د.ت] .
٣٨٢. **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** /عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده ، المتوفى سنة١٠٧٨هـ ، تحقيق : خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور ، ط١ ، ٤جـ ، بيروت / لبنان : دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ -١٩٩٨م .
٣٨٣. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** اسم المؤلف: علي بن أبي بكر الهيثمي ، المتوفى سنة٨٠٧هـ ، القاهرة , [د.ط] ، ١٠جـ ، بيروت: دار الريان للتراث/دار الكتاب العربي،١٤٠٧هـ .
٣٨٤. **مجمع الضمانات في مذهب الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان** /أبي محمد بن غانم بن محمد البغدادي ، المتوفى سنة١٠٣٠هـ ، تحقيق : أ.د محمد أحمد سراح، أ.د علي جمعة محمد ، [د.ط] ، ٢جـ ، [د بيانات نشر] .
٣٨٥. **المجموع شرح المهذب**/ لأبي زكريا ، يحي بن شرف النووي ، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ ، [د.ط] ، ٢٠ جـ ، بيروت: دار الفكر ، [د.ت] .
٣٨٦. **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** /عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني ، المتوفى سنة٦٥٢هـ ، ط٢، ٢مجلد ، الرياض: مكتبة المعارف ١٤٠٤هـ .
٣٨٧. **المحصول في علم الأصول** /محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، المتوفى سنة٦٠٦هـ ، تحقيق : طه جابر فياض العلواني ، ط١ ، ٦جـ ، الرياض : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ،١٤٠٠هـ .
٣٨٨. **المحلى بالآثار** /علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد ، ٤٥٦هـ ، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي ، [د.ط] ، ١١جـ ، ٨مجلدات ، بيروت : دار الآفاق الجديدة ، [د.ت] .
٣٨٩. **مختار الصحاح** اسم المؤلف: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ، المتوفى سنة ٧٢١هـ ، طبعة جديدة ، تحقيق : محمود خاطر ، ١جـ ، بيروت : مكتبة لبنان ناشرون ، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م .

٣٩٠. **مختصر اختلاف العلماء** /لأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، اختصار : أبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي ، المتوفى سنة٣٧٠هـ ، تحقيق : د. عبد الله نذير أحمد ، ط٢، ٥مجلدات ، بيروت : دار البشائر الإسلامية ، ١٤١٧هـ

٣٩١. **مختصر الخرقي من مسائل الإمام أحمد بن حنبل** /أبو القاسم عمر بن الحسين الخرقي المتوفى سنة ٣٣٤هـ ، تحقيق : زهير الشاويش ، ط٣، ١جـ ، بيروت: المكتب الإسلامي ، ١٤٠٣ .

٣٩٢. **مختصر خلافيات البيهقي** /أحمد بن فرج اللخمي الإشبيلي الشافعي ، المتوفى سنة٦٩٩هـ ، السعودية ، تحقيق : د. ذياب عبد الكريم ذياب عقل ، ط١، ٥جـ ، الرياض : مكتبة الرشد ، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م .

٣٩٣. **مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة** /خليل بن إسحاق بن موسى المالكي المتوفى سنة ٧٦٧هـ ، تحقيق : أحمد علي حركات ، [د.ط] ، ٢جـ ، بيروت : دار الفكر ، ١٤١٥هـ.

٣٩٤. **مختصر الطحاوي/** لأبي جعفر ، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، المتوفى سنة٣٢١هـ ، حققه وعلق عليه : أبو الوفا الأفغاني ، ط١ ، بيروت / لبنان : دار إحياء العلوم ، ١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م .

٣٩٥. **المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** /علي بن محمد بن علي البعلي أبو الحسن ، المتوفى سنة ٨٠٣هـ ، تحقيق : د. محمد مظهربقا ، [د.ط] ، مكة المكرمة: جامعة الملك عبد العزيز ، [د.ت] .

٣٩٦. **مختصر المزني** /لأبي إبراهيم ، إسماعيل بن يجيى بن إسماعيل المزني ، المصري الشافعي ، المتوفى سنة٢٦٤هـ ، مطبوع مع الأم ، [د.ط] ، بيروت / لبنان : دار الفكر ، مكة المكرمة : المكتبة التجارية ، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م .

٣٩٧. **المخصص** /لأبي الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي ، المتوفى سنة ٤٥٨هـ ، تحقيق : خليل إبراهم جفال ، ط١، ٥مجلدات، بيروت: دار إحياء التراث العربي ، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م .

٣٩٨. **المدخل إلى علم الجغرافيا** /لمحمد محمود محمدين ، وطه عثمان الفرّا ، الرياض : دار المريخ ، ١٤٠٢م-١٩٨٢.

٣٩٩. **المدخل لدراسة الشريعة**/د.عبد الكريم زيدان ، [د.ط] ، مكة المكرمة : المكتبة الفيصلية ، [د.ت] .

٤٠٠. **المدونة الكبرى** /مالك بن أنس الأصبحي المتوفى سنة ١٧٩هـ ، ٥جـ ، ط١ ، دار بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٥ هـ ، ١٩٩٤ م .

٤٠١. **مرآة الجنان وعبرة اليقظان** /أبو محمد، عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي المتوفى سنة٧٦٨هـ ، [د.ط] ، ٤جـ ، القاهرة : دار الكتاب الإسلامي ،١٤١٣هـ ١٩٩٣م .

٤٠٢. **مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع /صفي الدين ، عبد المؤمن ابن عبد الحق البغدادي** ، المتوفى سنة٧٣٩هـ ، تحقيق وتعليق : علي محمد البجاوي ، ط١ ، بيروت / لبنان : دار الجيل ، ١٤١٢هـ ، ١٩٩٢م .

٤٠٣. **المراسيل** /سليمان بن الأشعث السجستاني أبو داود ، المتوفى سنة٢٧٥هـ ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، ط١، ١جـ ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٨هـ .

٤٠٤. **مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله** /عبد الله بن أحمد بن حنبل ، المتوفى سنة٢٤١هـ ، تحقيق : زهير الشاويش ، ط١، ١جـ ، بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠١هـ-١٩٨١م .

٤٠٥. **المستدرك على الصحيحين** /محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري ، المتوفى سنة٤٠٥هـ ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، ط١ ، ٤جـ ، بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م .
٤٠٦. **المستصفى في علم الأصول** /محمد بن محمد الغزالي أبو حامد ، المتوفى سنة٥٠٥هـ ، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي ، ط١ ، ١جـ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٣هـ .
٤٠٧. **مسند الإمام أحمد بن حنبل** /أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني ، المتوفى سنة٢٤١هـ ، [د.ط] ، ٦جـ ، مصر : مؤسسة قرطبة . [د.ت] .
٤٠٨. **مسند الشافعي** / محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي ، المتوفى سنة ٢٠٤هـ ، [د.ط] ، ١جـ ، بيروت: دار الكتب العلمية ، [د.ت] .
٤٠٩. **المسودة في أصول الفقه** /عبد السلام عبد الحليم أحمد بن عبد الحليم آل تيمية ، تحقيق : محمد محيى الدين عبد الحميد ، [د.ط] ، ١جـ ، القاهرة : المدني ، [د.ت] .
٤١٠. **مشاهير علماء الأمصار** /محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ، المتوفى سنة ٣٥٤هـ ، تحقيق : م. فلايشهمر ، ١جـ ، بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٩٥٩م . ،
٤١١. **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه** /أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني ، المتوفى سنة ٨٤٠هـ ، تحقيق : محمد المنتقى الكشناوي ، ط٢، ٤جـ ، بيروت: دار العربية ، ١٤٠٣هـ .
٤١٢. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**/أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، المتوفى سنة ٧٧٠هـ ، [د.ط] ، ١جـ ، بيروت : المكتبة العلمية ، [د.ت]
٤١٣. **المصنف في الأحاديث والآثار** /أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ، المتوفى سنة ٢٣٥هـ ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، ط١ ، ٧جـ ، الرياض: مكتبة الرشد ، ١٤٠٩هـ .
٤١٤. **المصنف** /أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، المتوفى سنة ٢١١هـ ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، ط٢ ، بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٣هـ .
٤١٥. **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى** /مصطفى السيوطي الرحيباني ، المتوفى سنة ١٢٤٣هـ ،دمشق : المكتب الإسلامي ، ١٩٦١م
٤١٦. **المطلع على أبواب الفقه / المطلع على أبواب المقنع** / محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله ، المتوفى سنة٧٠٩هـ ، تحقيق : محمد بشير الأدلبي ، [د.ط] ، ١جـ ، بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١.
٤١٧. **معالم السنن شرح سنن أبي داود** / للخطّابي ، حمد بن محمد البُستي ، المتوفى سنة ٣٨٨ هـ ، [د.ط] ، ٤جـ ، ٢ مجلدات ، خرج آياته ورتبه : عبد السلام عبد الشافي محمد . بيروت : دار الكتب العلمية ١٤١٦ هـ ، ١٩٩٦ م .
٤١٨. **المعتمد في أصول الفقه** /محمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين ، المتوفى سنة٤٣٦هـ ، تحقيق : خليل الميس ، ط١ ، ٢جـ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ .
٤١٩. **معجم الأدباء**/ لأبي عبد الله ، ياقوت بن عبد الله الرومي ، الحموي ، المتوفى سنة٦٢٦هـ ، ط١ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١١هـ.

٤٢٠. **المعجم الأوسط** /أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، المتوفى سنة٣٦٠هـ ، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد , عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ، [د.ط] ، ١٠جـ ، القاهرة : دار الحرمين ، ١٤١٥هـ .
٤٢١. **معجم البلدان** / ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله ، المتوفى سنة٦٢٦هـ ، [د .ط] ، ٥جـ ، بيروت : دار الفكر ، [د.ت] .
٤٢٢. **معجم السفر** /أبو طاهر أحمد بن محمد السلفي الأصبهاني ، المتوفى سنة٥٧٦هـ ، تحقيق : عبد الله عمر البارودي ، [د.ط] ، ١جـ ، مكة المكرمة : المكتبة التجارية ، [د .ت] .
٤٢٣. **معجم الصحابة** /عبد الباقي بن قانع أبو الحسين ، المتوفى سنة٣٥١هـ ، تحقيق : صلاح بن سالم المصراتي ، ط١، ٣جـ ، المدينة المنورة : مكتبة الغرباء الأثرية ، ١٤١٨هـ .
٤٢٤. **المعجم الصغير (الروض الداني)** /سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ، المتوفى سنة٣٦٠هـ ، تحقيق : محمد شكور محمود الحاج أمرير ، ط١، ٢جـ ، بيروت , عمان : المكتب الإسلامي , دار عمار ، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م .
٤٢٥. **المعجم الكبير** /سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ، المتوفى سنة٣٦٠هـ ، تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السلفي ، ط٢، ٢٥جـ ، الموصل : مكتبة الزهراء ١٤٠٤هـ-١٩٨٣م .
٤٢٦. **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع** /عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي أبو عبيد ، المتوفى سنة٤٨٧هـ ، تحقيق : مصطفى السقا ، ط٣ ، ٤جـ ، ٢مجلد ، بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٣هـ .
٤٢٧. **معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية** /عاتق بن غيث البلادي ، ط١ ، مكة المكرمة : دار مكة ١٤٠٢هـ-١٩٨٢هـ .
٤٢٨. **معجم مقاييس اللغة** /أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، المتوفى سنة٣٩٥هـ ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، ط١ ، ١جـ ، بيروت / لبنان : دار الجيل ،١٤٢٠هـ-١٩٩٩م .
٤٢٩. **معجم المؤلفين (تراجم مصنفي الكتب العربية)** /عمر رضا كحالة ، [د.ط] ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، [د.ت] .
٤٣٠. **المعجم الوسيط** /أخرجه إبراهيم مصطفى ، أحمد حسن الزيات ، حامد عبد القادر وآخرون ، ط٢ ، استانبول ، تركيا : المكتبة الإسلامية ، [د.ت] .
٤٣١. **معرفة السنن والآثار عن الامام أبي عبد الله محمد بن أدريس الشافعي** /لأبي بكر ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو أحمد البيهقي. الخسروجردي ، تحقيق : سيد كسروي حسن [د.ط] ٧جـ ، بيروت / لبنان : دار الكتب العلمية ، [د.ت] . ،
٤٣٢. **معرفة علوم الحديث** /أبو عبد الله ، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، المتوفى سنة ٤٠٥هـ ، تحقيق : السيد معظم حسين ، ط٢ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٣٩٧هـ- ١٩٧٧م .
٤٣٣. **معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار** /محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ، أبو عبد الله ، المتوفى سنة٧٤٨هـ ، تحقيق : بشار عواد معروف , شعيب الأرناؤوط , صالح مهدي عباس ، ط١ ، ٢جـ ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٤هـ

٤٣٤. **المعين في طبقات المحدثين** /محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ، أبو عبد الله ، المتوفى سنة٧٤٨هـ ، تحقيق : د. همام عبد الرحيم سعيد ، ط١، ١جـ ، عمان – الأردن : دار الفرقان ، ١٤٠٤هـ .
٤٣٥. **المغرب فـي ترتيـب المعـرب** /لأبـي الفـتح ، ناصـر الـدين المطـرزي ، المتـوفى سنة٦١٠هـ ، تحقيق : محمد فاخوري ، ، وعبد الحميد مختار ، ط١ ، ٢جـ ، حلب ، سوريا : دار الاستقامة ، مكتبة أسامة بن زيد ، ١٣٩٩هـ ، ١٩٧٩م .
٤٣٦. **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني** /عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، أبو محمد ، المتوفى سنة٦٢٠هـ ، ط١، ١٢جـ ، بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٥هـ .
٤٣٧. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** /محمد الخطيب الشربيني ، المتوفى سنة٩٧٧هـ ، [د.ط] ، ٤جـ ، بيروت : دار الفكر ، [د.ت] .
٤٣٨. **المغني عن حمل الأسفار** / لأبي الفضل العراقي ، المتوفى سنة٨٠٦هـ ، تحقيق : أشرف عبد المقصود ، ط١، ٢جـ ، الرياض : مكتبة طبرية ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .
٤٣٩. **المفردات في غريب القرآن** /أبي القاسم ، الحسين بن محمد ، المتوفى سنة٥٠٢هـ ، تحقيق : محمد سيد كيلاني ، [د.ط] ، ١جـ ، لبنان : دار المعرفة [د.ت] . ،
٤٤٠. **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة/** لأبي الخير ، محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي ، المتوفى سنة ٩٠٢هـ ، تحقيق : محمد عثمان الخشت ، ط١، ١جـ ، بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤٠٥هـ ١٩٨م .
٤٤١. **مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين** /علي بن إسماعيل الأشعري أبو الحسن ، المتوفى سنة ٣٢٤هـ ، تحقيق : هلموت ريتر ، ط٣ ، بيروت : دار إحياء التراث العربي [د.ت] .
٤٤٢. **المقتنى في سرد الكنى** اسم المؤلف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز بن عبد الله التركماني ، أبو عبد الله شمس الدين ، الذهبي ، تحقيق : محمد صالح عبد العزيز المراد ط١، ٢جـ ، المدينة المنورة : الجامعة الإسلامية ، ١٤٠٨هـ .
٤٤٣. **مقدمة ابن خلدون** / عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي ، المتوفى سنة ٨٠٨هـ ، ط٥ ، ١جـ ، بيروت : دار القلم ١٩٨٤ .
٤٤٤. **مقدمة في أصول الحديث** /عبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله البخاري الدهلوي ، المتوفى سنة ١٠٥٢هـ ، تحقيق : سلمان الحسيني الندوي ، ط٢ ، ١جـ ، بيروت / لبنان: دار البشائر الإسلامية ، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م .
٤٤٥. **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** /عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده ، المتوفى سنة ١٠٧٨هـ ، تحقيق : خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور ، ط١، ٤جـ ، بيروت ، لبنان: دار الكتب العلمية ، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م .
٤٤٦. **منار السبيل في شرح الدليل** /إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ، المتوفى سنة ١٣٥٣هـ ، ، تحقيق : عصام القلعجي ، ط٢ ، ٢جـ ، الرياض : دار النشر : مكتبة المعارف ،١٤٠٥هـ .
٤٤٧. **مناهـل العرفـان فـي علـوم القـرآن** / محمـد عبـد العظـيم الزرقـاني ، المتـوفى سنة١٣٦٧هـ ط١، ٢جـ ، لبنان : دار الفكر ، ١٤١٦هـ ١٩٩٦م .
٤٤٨. **المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور** /تقي الدين ، أبو إسحاق ، إبراهيم بن محمد الصيرفيني ، المتوفى سنة ٦٤١هـ ، تحقيق : خالد حيدر ، [د.ط] ، ١جـ ، بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر التوزيع - بيروت - ١٤١٤هـ

٤٤٩. **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم** /عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي ، أبو الفرج المتوفى سنة٥٩٧هـ ، ط١، ١٨جـ ، ١٦مجلد ، بيروت : دار صادر ، ١٣٥٨هـ .

٤٥٠. **المنتقى من السنن المسندة** /عبد الله بن علي بن الجارود أبو محمد النيسابوري ، المتوفى سنة٣٠٧هـ ، تحقيق : عبدالله عمر البارودي ، ط١، ١جـ ، بيروت: مؤسسة الكتاب الثقافية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م .

٤٥١. **المنثور في القواعد** /محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، أبو عبد الله ، المتوفى سنة٧٩٤هـ ، تحقيق : د. تيسير فائق أحمد محمود ، ط٢ ، ٣جـ ، الكويت : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، ١٤٠٥هـ .

٤٥٢. **منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل** /محمد عليش. ، المتوفى سنة ١٢٩٩هـ ، بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .

٤٥٣. **المنخول في تعليقات الأصول** /محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد ، المتوفى سنة ٥٠٥هـ ، تحقيق : د. محمد حسن هيتو ، ط٢ ، ١جـ ، دمشق: دار الفكر ، ١٤٠٠هـ .

٤٥٤. **المنجد في اللغة والأعلام** /ط٣٩ ، بيروت ، لبنان : دار المشرق ، المكتبة الشرقية ، ٢٠٠٢م .

٤٥٥. **منهاج الطالبين وعمدة المفتين** / ليحيى بن شرف النووي ، أبو زكريا المتوفى سنة ٦٧٦هـ ، [د.ط] ، ٤جـ ، بيروت : دار المعرفة ، [د.ت] .

٤٥٦. منهج الطلاب /زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري ، أبو يحيى ، المتوفى سنة ٩٢٦هـ ، ط١ ، ١جـ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٨هـ .

٤٥٧. **منهج النقد في علوم الحديث** / لنور الدين عتر ، ط٣ ، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م .

٤٥٨. **المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي** /محمد بن إبراهيم بن جماعة ، المتوفى سنة ٧٣٣هـ ، تحقيق : د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان ، ط٢ ، دمشق: دار الفكر ، ١٤٠٦هـ .

٤٥٩. **المهذب في فقه الإمام الشافعي**/لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، أبو إسحاق المتوفى سنة٤٧٦هـ ، ط١ ، ٣جـ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٦هـ ، ١٩٩٥ م

٤٦٠. **الموافقات في أصول الفقه** /إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي ، المتوفى سنة٧٩٠هـ ، تحقيق : عبد الله دراز ، [د.ط] ، بيروت: دار المعرفة - بيروت ، [د .ت] .

٤٦١. **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل** /محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله ، المتوفى سنة ٩٥٤هـ ، ط٢، بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٨هـ .

٤٦٢. **الموسوعة الجغرافية للعالم الإسلامي** / إعداد نخبة من الأساتذة ، طبع بمناسبة مرور مائة عام على تأسيس المملكة العربية السعودية ، ط١ ، الرياض : عمادة البحث العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م .

٤٦٣. **الموسوعة العربية الميسرة** / إعداد : كمال محمد دسوقي ، فتحي قطب أبي الفضل ، مسعد سيد عويس ... وآخرون ، ط٢ ، بيروت ، القاهرة ، تونس : دار الجيل ٢٠٠١م

٤٦٤. **الموسوعة الفقهية** /ط٢ ، الكويت : ذات السلاسل ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، ١٤٠٤هـ-١٩٨٣م .

٤٦٥. **الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة** /إشراف وتخطيط ومراجعة : د.مانع حماد الجهني ، ط٥ ، الرياض : دار الندوة العالمية للطباعة والنشر ، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م .
٤٦٦. **موطأ الإمام مالك** /مالك بن أنس ، أبو عبدالله ، الأصبحي ، المتوفى سنة ١٧٩هـ ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، [د.ط] ، ٦جـ ، مصر : دار إحياء التراث العربي ،
[د.ت] .
٤٦٧. **مولد العلماء ووفياتهم** /محمد بن عبد الله بن أحمد بن سليمان بن زبر الربعي ، المتوفى سنة ٣٩٧هـ ، تحقيق : د. عبد الله أحمد سليمان الحمد ، ط١ ، ٢جـ ، الرياض : دار العاصمة ، ١٤١٠هـ .
٤٦٨. **ميزان الاعتدال في نقد الرجال/** شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، المتوفى سنة٧٤٨هـ ، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود ، ط١ ٨جـ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٩٥م .

-ن-

٤٦٩. **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة** /جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردى الأتابكي ، المتوفى سنة ٨٧٤هـ ، [د.ط] ، ١٦جـ ، مصر : وزارة الثقافة والإرشاد القومي ، [د .ت] .
٤٧٠. **نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر** /أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٢هـ ، تحقيق : ضمن كتاب سبل السلام ، [د.ط] ، ١جـ ، بيروت: دار إحياء التراث العرب ، [د.ت] .
٤٧١. **نزهة الألباب في الألقاب** /احمد بن علي بن محمد المشهور بابن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة٨٥٢هـ ، تحقيق : عبد العزيز محمد بن صالح السديري ، ط١ ،٢جـ الرياض: مكتبة الرشد ، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م .
٤٧٢. **نزهة المشتاق في اختراق الآفاق** /أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أدريس الحمودي الحسني ، المتوفى سنة٥٦٠هـ ، ط١ ، ٢جـ ، بيروت: عالم الكتب ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م .
٤٧٣. **النشر في القراءات العشر** / محمد بن محمد الدمشقي ابن الجزري ، المتوفى سنة ٨٣٣ هـ ، قدم له علي محمد الضباع ، خرج آياته زكريا عميرات ،ط٢،١جـ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٨ هـ ، ١٩٩٨ م .
٤٧٤. **نصب الراية لأحاديث الهداية** /عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي ، المتوفى سنة٧٦٢هـ ، تحقيق : محمد يوسف البنوري ، [د.ط] ، ٤جـ ، [د.ب] : دار الحديث ، ١٣٥٧هـ .
٤٧٥. **نظام الحكومة النبوية المسمى (التراتيب الإدراية) /** الشيخ عبد الحي الكتاني ، [د . ط] ، بيروت: دار الكتاب العربي ، [د.ت] .
٤٧٦. **النظم الحربية عند السلاجقة** / د .نائف بن محمود بن محمد أبو قريحة ، ط١ ، ١٤٢٣هـ.
٤٧٧. **نفخ الطيب من غصن الأندلس الرطيب** /أحمد بن محمد المقري التلمساني ، المتوفى سنة ١٠٤١هـ ، تحقيق : د. إحسان عباس ، [د.ط] ، ٨جـ ، بيروت : دار صادر ، ١٣٨٨هـ .

٤٧٨. **النكت على مقدمة ابن الصلاح /** بدر الدين أبي عبد الله محمد بن جمال الدين عبد الله بن بهادر ، المتوفى سنة ٨٥٢هـ ، تحقيق : د. زين العابدين بن محمد بلا فريج ، ط١ ، ٢جـ ، الرياض : أضواء السلف ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .

٤٧٩. **نكت المسائل المحذوف منه عيون الدلائل (العبادات)** /لأبي إسحاق ، إبراهيم بن علي الشيرازي ، دراسة وتحقيق : د. ياسين بن ناصر الخطيب ، ط١ ، بيروت / لبنان : عالم الكتب ، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م .

٤٨٠. **النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية** اسم المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق ، دار النشر : مكتبة المعارف - الرياض - ١٤٠٤ ، الطبعة : الثانية

٤٨١. **نهاية السول في شرح منهاج الأصول**/لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي المتوفى سنة٧٧٢ هـ ، [د.ط] ، ٤جـ ،. بيروت : عالم الكتب ، ١٩٨٢ م

٤٨٢. **النهاية في غريب الحديث والأثر** /أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ، المتوفى سنة ٦٠٦هـ ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي ، [د.ط] ، ٥جـ ، بيروت : المكتبة العلمية ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

٤٨٣. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** /لمحمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير المتوفى سنة ١٠٠٤هـ ، ٨جـ ، ط الأخيرة ، بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٤ هـ ، ١٩٨٤ م .

٤٨٤. **نور الإيضاح ونجاة الأرواح** /حسن الوفائي الشرنبلالي أبو الإخلاص ، المتوفى سنة ١٠٦٩هـ ، [د.ط] ، ١جـ ، دمشق : دار الحكمة ، [د.ت] .

٤٨٥. **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار /** محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، [د.ط] ، ٩جـ ، ٤مجلدات ، المتوفى سنة ١٢٥٠هـ ، بيروت: دار الجيل ، ١٩٨٥م .

- هـ -

٤٨٦. **الهداية شرح بداية المبتدي /** أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني ، المتوفى سنة ٥٩٣هـ ،٤جـ ، ٢مجلد ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .

٤٨٧. **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين** /إسماعيل باشا البغدادي ، المتوفى سنة ١٣٣٩هـ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م .

٤٨٨. **هدي الساري مقدمة فتح الباري شرح صحيح البخاري** /أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، المتوفى سنة ٨٥٢هـ ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي , محب الدين الخطيب ، بيروت: دار المعرفة ١٣٧٩ .

- و -

٤٨٩. **الوافي بالوفيات** /صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي ، المتوفى سنة ٧٦٤هـ ، تحقيق : أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى ، بيروت: دار إحياء التراث ، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م .

٤٩٠. **الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي/** لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، المتوفى سنة ٥٠٥ هـ ، تحقيق : سيد عبده أبي بكر سليم ، ط١، القاهرة ، مصر : دار الرسالة ، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م .
٤٩١. **الورقات /** عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، المتوفى سنة٤٧٨هـ ، تحقيق :
د عبد اللطيف محمد العبد ، [د.ط] ، ١جـ ، [د . بيانات نشر] .
٤٩٢. **الوسيط في المذهب /** لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، المتوفى سنة ٥٠٥ هـ ، تحقيق : أبي عمرو الحسيني بن عمر بن عبد الرحيم ، ط١ ، بيروت / لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م .
٤٩٣. **وفيات الأعيان و انباء أبناء الزمان /**أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ، المتوفى سنة ٦٨١هـ ، تحقيق : احسان عباس ، [د.ط] ، لبنان : دار الثقافة ، [د. ت] .

ثالثاً : الرسائل الجامعية

٤٩٤. **تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة (من أول كتاب الصوم إلى آخره) /** عبد الرحمن بن محمد المتولي ، دراسة وتحقيق : عفاف محمد أحمد بارحمه (رسالة ماجستير) ، مكة المكرمة : جامعة أم القرى ، كلية الشريعة والدراسات الإسمية /قسم الدراسات العليا الشرعية ، شعبة الفقه ، ١٤٢٦هـ-١٤٢٧هـ .
٤٩٥. **تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة (كتاب الزكاة) /** للإمام عبد الرحمن بن محمد المتولي ، دراسة وتحقيق : توفيق بن علي الشريف (رسالة دكتوراه) ، مكة المكرمة : جامعة أم القرى ، كلية الشريعة والدراسات الإسمية /قسم الدراسات العليا الشرعية ، شعبة الفقه ، ١٤٢٥هـ-١٤٢٦هـ .
٤٩٦. **تتمة الإبانة في علوم الديانة على مذهب الإمام المطلبي أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي(من أول كتاب العارية إلى نهاية كتاب الشفعة) /** لأبي سعد ، عبد الرحمن بن محمد المتولي ، دراسة وتحقيق : حنان بنت محمد حسين جستنية(رسالة دكتوراه) ، مكة المكرمة : جامعة أم القرى ، كلية الشريعة والدراسات الإسمية /قسم الدراسات العليا الشرعية ، شعبة الفقه ، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م .
٤٩٧. **تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة (من أول كتاب الديات إلى آخر كتاب أحكام الزنى) /** للإمام عبد الرحمن بن محمد المتولي ، دراسة وتحقيق : عبد الرحيم بن مرداد الحارثي (رسالة دكتوراه) ، مكة المكرمة : جامعة أم القرى ، كلية الشريعة والدراسات الإسمية /قسم الدراسات العليا الشرعية ، شعبة الفقه ، ١٤٢٥هـ-١٤٢٦هـ .

رابعاً : برامج الحاسب الآلي ، ومواقع الإنترنت

٤٩٨. **مصحف المدينة المنورة** ، إصدار مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، المصحف الإلكتروني .

٤٩٩. **جامع الفقه الإسلامي** ، مكتبة فقهية متنوعة المصادر ، الإصدار ١,٠٣ ، شركة حرف للبرمجيات .
٥٠٠. **الكتبة الألفية للسنة النبوية /** الإصدار ٣,٠ ، مركز التراث للبرمجيات .
٥٠١. **الكتب العربية المطبوعة (برنامج متخصص في ببلوجرافيا الكتاب العربي) /** إعداد : حهاد محمد علي بيضون ، إصدار رقم ٢,١ ، بيروت ، لبنان : دار الكتب العربية ، ٢٠٠٣م .
٥٠٢. **الجامع الكبير للتراث العربي /** الإصدار ٣,١ ، مركز التراث للبرمجيات .
٥٠٣. موقع إدارة المكتبات والمخطوطات الإسلامية بالكويت :
htt://www.mid-kw0net .

٥٠٤. موقع الأرقام ، فلكي:
http://www.alargam.com/maths/Falak2/1 o.htm

٥٠٥. موقع معلم المواقيت بمدينة دبي :
. http://Walu:lootah/mod/resource/view.php.

٥٠٦. موقع الموسوعة الجغرافية المصغرة
http://www.maatel.com/openshare/Behoth/Gography11/index.htn
٥٠٧. موقع رابطة العالم الإسلامي
http://www.themwl.org/PressReleases/default.asp?1=AR
http://www.al-islam.com/arbs.
٥٠٨. موقع إسلام أون لاين :
htt://www.islmonine.net/arabic
٥٠٩. موقع مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية
htt://213,150,161,217/kfcris/login.htm.

٥١٠. موقع الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة / دليل الرسائل العلمية :
Htt://www.iu.edu.sa/arabic/daleel/index.asp.

١٣. فهرس الموضوعات

موضوعات الجزء الأول

الموضـوع	الصفحة
المقدمة...	١-١٢
القسم الأول : الدراسة	
وفيه تمهيد وثلاثة فصول	
التمهيد...	١٥-١٦
الفصل الأول : ترجمة الإمام الفُوْرانيّ	
وفيه مبحثان :	
المبحث الأول : سيرة الإمام الفُوْرانيّ	١٧-٣٠
اسمه ، ونسبه ، ولقبه..	١٧
مولده ونشأته..	١٨
وفـــاتـه..	١٩
المبحث الثاني : سيرة الإمام الفُوْرانيّ العلميـة	٢٠
رحلاته...	٢١
شيوخه...	٢٢
تلاميذه...	٢٥
آثاره العلمية..	٣٠
مكانته العلمية...	

الفصل الثاني : عصر الإمام المتولي ، وترجمة	٣٤-٤٩
وفيه مبحثان :	٣٤
المبحث الأول : عصر الإمام المتولي........................	٤١
أولا : الناحية السياسية...	٤١
ثانيا : الناحية الاقتصادية ، والاجتماعية................................	٤٩
ثالثا : الحركة العلمية والثقافية..	
رابعا : تأثر المصنف بسمات عصره ، وأثره في الحركة العلمية.......	٥٢-٥٧
المبحث الثاني : ترجمة الإمام المتولي	٥٣-٥٤
وفيه مطلبان :	٥٤-٥٥
المطلب الأول : سيرة الإمام المتولي........................	٥٦-٥٧
اسمه ، ونسبه ، وكنيته ، ولقبه..	٥٨-٦٧
مولده ، ونشأته..	٥٨
ثناء العلماء عليه ، ووفاته...	٦٠
المطلب الثاني : سيرة الإمام المتولي العلمية.................	٦٢
رحلاته..	٦٤
شيوخه..	٦٧
تلاميذه..	
مصنفاته..	
مكانته العلمية..	٧٠-٧٧
الفصل الثالث : دراسة كتاب ((تتتمة الإبانة))	٧٠-٧٢
وفيه ثلاثة مباحث :	٧٣
المبحث الأول : تحقيق عنوان الكتاب،ونسبته لمؤلفه ، وموضوعه	٧٤-٧٦
وأهميته :..	٧٨-٩٥
عنوان الكتاب ، وتأريخ تأليفه..	٧٨
نسبة الكتاب إلى المصنف............................	٨١
	٨٣
موضوعه وأهميته..	٩٠

المبحث الثاني : منهج المصنف ، ومصادره ، ومصطلحاته...	٩٦-١١٦
١-منهج المصنف..	٩٦
٢-آراء المحقق حول الكتاب..	١٠٠
٣-مصادر الكتاب...	١٠٤
٤-مصطلحات المصنّف في كتابه...	
المبحث الثالث : نسخ الكتاب المخطوطة ، ونسخ التحقيق ، ونماذج عنها...................................	١١٨
نُسخ الكتاب المخطوطة..	
نُسخ التحقيق المخطوطة...	
نماذج مصورة عن نُسخ التحقيق...	
القسم الثاني : التحقيق	١٢٥-١٦٥
« كتاب الصلاة » ويشتمل على أحد عشر باباً	١٢٥
الصلاة في اللغة وفي الشريعة...	١٣٠
الباب الأول : مواقيت الصلاة	١٣٢
وفيه ستة فصول :	١٣٤
الفصل الأول : في بيان وقت الاختيار والرفاهية ، وتوجه المطالبة على المكلف بالأداء	١٣٨
ويشتمل على ثماني مسائل.................................	١٤٢
المسألة الأولى : وقت الظهر...	١٤٣
المسألة الثانية: وقت العصر...	١٤٥
	١٤٧
	١٤٨
فرع	
اشتراك الظهر والعصر في الوقت..	١٥٠
	١٥١
المسألة الثالثة : وقت المغرب...	١٥٢

المسـألة الرابعـة : وقـت العشاء.. ١٥٤

فرع ١٥٥

البلاد التي لا يغيب الشفق فيها.. ١٥٥

المسـألة الخامسـة: وقـت الصبح.. ١٥٦

فرعان ١٥٨

الفـرع الأول : الصـبح مـن صـلاة النهار.................................. ١٦٠

الفـرع الثـاني: طلـوع الشـمس أثنـاء أداء الصبح............................ ١٦١

المسألةالسادسة: العلم دخول الوقت..................................... ١٦٦-١٧٢

فروع ستة ١٦٤

الفرع الأول **:** ظَنُّ دخول الوقت.. ١٦٦

الفـرع الثـاني**:** تحـري أمـارات الوقت....................................... ١٦٧

الفرع الثالث**:** الاشتباه في الوقت.. ١٦٨

الفـرع الرابـع **:** سـماع المؤذن... ١٦٨

الفرع الخامس**:** صوت الديكة.. ١٦٩

الفرع السادس: الاجتهاد مع القدرة..................................... ١٧١

المسألةالسـابعة: اعتبـار الوقـت فـي التحلل................................ ١٧١

فرعان ١٧٢

الفـرع الأول **:** فعـل بعـض الصـلاة خـارج الوقت........................ ١٧٥

الفـرع الثـاني: فعـل أقـل مـن ركعـة خـارج الوقت.......................... ١٧٥

المسـألة **الثامنـة :** وجـوب الصـلاة بـأوَّلِ وقتها............................... ١٧٨-١٨٩

١٧٩

١٨٢

فرع

١٨٦

موت من أدرك الوقت..

الفصل الثاني : في بيان وقت الفضيلة

١٨٩

وفيه أربع مسائل :...

المسألة **الأولى** : التعجيل بالصلاة.....................................

١٩٤-١٩٠

فرع

١٩٠

أفضل الوقت..

المسألة الثانية : الإبراد بالظهر..

١٩١

١٩٢

فروع ثلاثة

١٩٣

الفرع الأول : بيان الأفضل...

الفرع الثاني : الإبراد للمشقة...

٢٠٣-١٩٤

الفرع الثالث: الإبراد بالجُمُعَة..

١٩٤

المسألة **الثالثة** : أفضل وقت العشاء.......................................

١٩٤

١٩٦

المسألة **الرابعة** : الصلاة الوسطى...

١٩٧

١٩٨

الفصل الثالث : في وقت العذر

معنى وقت العذر..

١٩٩

الفصل الرابع : في وقت الضرورة

٢٠١

وهو ثلاثة أقسام :

٢٠١

القسم الأول : أَنْ يَكُونَ العُذْرَ مَوْجُوداً في ابْتداءِ الوقتِ،فَيَزُول في آخِرِ الْوقْتِ

٢٠٢

وفيه مسألتان :..

المسألة الأولى : زوال العذرآخر الوقت.......................................

٢١٥-٢٠٤

٢٠٤

فرع

٢٠٤

لزوم ما قبل المُدْرَكِ آخر وقتها..

٢٠٥

المسألة الثانية : صحة صلاة المعذور حال

العذر........................ ٢٠٦

فرع ٢٠٧

بلوغ الصبيّ قبل الجُمُعة.. ٢٠٩

القسم الثاني: أَنْ لا يَكُونَ الْعُذْرُ مَوْجُوداً فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ ثُمَّ يَطْرَأُ الْعُذْرُ بَعْدَ ذَلِكَ وَذَلِكَ مِثْلُ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ وَالْعَاقِلُ يَجُنُّ . ٢١١

وفيه مسألتان :... ٢١٢

المسألة الأولى : طروء العذر بعد دخول الوقت.......................... ٢١٤

فرعان ٢١٤

الفرع الأول: إدراك وقت الطهارة.. ٢١٦-٢٢٤

الفرع الثاني : عدم لزوم مابعد المُدْرَكِ وقتُها............................. ٢١٦

المسألة الثانية : طروء العذر.. ٢١٧

القسم الثالث: أَنْ يَدُومَ الْعُذْرُ جَمِيعَ وَقْتِ الصَّلاةِ ٢١٩

وفيه سبع مسائل :... ٢٢١

المسألة الأولى : من نام في جميع الوقت.................................. ٢٢٢

المسألة الثانية : من أغمي عليه في جميع الوقت.......................... ٢٢٣

المسألة الثالثة : صلاة الصبيّ.. ٢٢٣

المسألة **الرابعة** : مطالبة الكافر بالصلاة.................................. ٢٢٤

المسألة **الخامسة** : المرتدُّ يعود بعد الوقت............................... ٢٢٦

فرع ٢٢٧

قضاء المرتدة... ٢٣٠-٢٤٨

المسألة السادسة : شرب ما يزيل العقل...................................... ٢٣٠ ٢٣٣

فرع ٢٣٣

مَنْ سَكِرَ ثم جُنَّ.. ٢٣٥

المسألة السابعة : التسبب بالنِّفاس.. ٢٣٥

الفصل الخامس : في قضاء الصلوات ٢٣٦

وفيه تسع مسائل :.. ٢٣٨

المسألة الأولى : حكم قضاء الفوائت.................................. ٢٣٩

المسألة الثانية: فوات الصلاة بعذر.. ٢٤١

المسألة الثالثة : تعمُّدُ تفويت الصلاة..................................... ٢٤٢

المسألة الرابعة : قضاء الفوائت.. ٢٤٤

المسألة الخامسة : قضاء ما تحقق تركه................................. ٢٤٥

المسألة السادسة : الترتيب في قضاء الفوائت.......................... ٢٤٧

المسألة السابعة : تذكر الفائتة في وقت فرض........................... ٢٤٨

فرع : ٢٥٢-٢٧٩

تذكر الفائتة وشهود الجماعة.. ٢٥٢

المسألة الثامنة : تذكر الفائتة حال التلبس بفرض......................... ٢٥٣

المسألة التاسعة : ضيق وقت الفرض حال القضاء...................... ٢٥٣

الفصل السادس : في ترك الصلاة وتأخيرها عن الوقت ٢٥٤

وفيه خمس مسائل:.. ٢٥٥

المسألة الأولى: جَحْدُ الصلاة... ٢٥٧

المسألة الثانية : ترك الصلاة تهاوناً... ٢٥٨

المسألة الثالثة : تعمد ترك ٢٥٨

٢٥٨

٢٥٩

٢٥٩

الصلوات.................................... ٢٦٠

فروع ثلاثة ٢٦١

الفرع الأول : وقت استحقاق القتل.. ٢٦٢

الفرع الثاني : الاستتابة.. ٢٦٤

الفرع الثالث: كيفية القتل... ٢٦٥

المسألة الرابعة : تعمد تأخير الصلاة في الحاضر.......................... ٢٦٥

المسألة الخامسة : اعتبار قصد الترك...................................... ٢٦٦

٢٦٧

الباب الثاني : في الأذان ٢٦٩

وفيه أربعة فصول : ٢٦٩

تعريف الأذان في اللغة والشريعة... ٢٧٠

الأصل فيه.. ٢٧١

٢٧٥

٢٧٦

الفصل الأول : في صفة الأذان والإقامة ، وسننهما

وفيه تسع مسائل ٢٧٨

:... ٢٧٩

المسألة الأولى : حكم الأذان والإقامة.................................. ٢٨٠-٢٩٠

فرع ٢٨٠

حكم ترك الأذان... ٢٨٠

المسألة الثانية : أذان المنفرد وإقامته..................................... ٢٨١

فرع ٢٨٣

الأذان والإقامة للمسبوق... ٢٨٣

المسألة الثالثة : حكم ترك الأذان.. ٢٨٤

المسألة الرابعة : أذان النساء وإقامتهن.................................... ٢٨٥

٢٨٦

المسألة الخامسة : فضل الأذان.. ٢٨٧

فرع ٢٨٨

التأذين أفضل أم الإمامة.. ٢٨٩

المسألة السادسة : عدد تكبيرات الأذان عند ابتدائه.................... ٢٨٩

٢٩٠

المسألة السابعة: الترجيع في الأذان ومعناه..............................

فرع ٢٩١-٢٩٨

٢٩١

في ترك الترجيع.. ٢٩١

المسألة الثامنة: التثويب ومعناه.. ٢٩٣

فرع ٢٩٤

التثويب في غير الأذان للصبح... ٢٩٥

٢٩٧

المسألة التاسعة : عدد كلمات الإقامة.................................

الفصل الثاني : في شرط المؤذن وما يعتبر فيه من الأوصاف وفيه عشرون مسألة:.. ٣٠٠-٣٠٢

المسألة الأولى :معرفة الوقت.. ٣٠٣-٣٢٥

٣٠٣

المسألة الثانية : العدالة.. ٣٠٣

المسألة الثالثة : البلوغ.. ٣٠٥

المسألة الرابعة : الذكورة.. ٣٠٦

المسألة الخامسة : الطهارة.. ٣٠٧

٣٠٧

المسألة السادسة : أن يكون صيتا....................................... ٣٠٩

المسألة السابعة : المبالغة في رفع ٣١١

الصوت................................ ٣١١

المسألة الثامنة : وضع الأصبعين في الأذنيين............................ ٣١٣

٣١٤

المسألة التاسعة: حسن الصوت.. ٣١٥

المسألة العاشرة : الأذان على موضع عال.............................. ٣١٥

المسألة الحادية عشرة : التبرع بالأذان.. ٣١٥

٣١٦

٣١٧

فروع ثلاثة

٣١٨

الفرع الأول : انْعِدام المتبرع.. ٣١٩

الفرع الثاني : وجود متبرع ليس عدلا.................................... ٣٢٠

الفرع الثالث: الاستئجار للتأذين.. ٣٢٠

المسألة الثانيةعشرة : القيام عند الأذان.................................. ٣٢١

٣٢٢

المسألة الثالثة عشرة : استقبال القبلة عند الأذان......................... ٣٢٢

فرع

٣٢٣

الدوران على المئذنة... ٣٢٣

٣٢٤

المسألة الرابعة عشرة : الترسل بالأذان ، والحدر بالإقامة............. ٣٢٤

المسألة الخامسة عشرة : الالتفات عند الحيلعتين......................... ٣٥٣-٣٢٦

٣٢٦

فرعان

الفرع الأول : كيفية الالتفات.. ٣٢٦

الفرع الثاني : الالتفات في الإقامة.. ٣٢٧

٣٢٨

المسألة السادسة عشرة : ما يقال عند سماع الأذان.......................... ٣٣٠

المسألة السابعة عشرة : إجابة	٣٣١
المؤذن..	٣٣٢
المسألة الثامنة عشرة : يقيم مَنْ أذن..	٣٣٣
المسألة التاسعة عشرة : عدد	٣٣٣
المؤذنين..	٣٣٤
فرع	٣٣٤
كثرة	٣٣٥
المؤذنين..	٣٣٦
... المسألة العشرون : مشي المقيم إلى	٣٣٦
الصف................................	٣٣٨
الفصل الثالث : فيما يمنع الاحتساب بالأذان	٣٣٩
وفيه تسع مسائل :..	٣٤٠
المسألة الأولى : الأذان قبل	٣٢٤
الوقت..	٣٤٤
المسألة الثانية : الأذان للصبح قبل دخول وقتها........................	٣٤٥
فرعان	٣٤٦
الفرع الأول : أول وقت الأذان للصبح........................	٣٤٧
الفرع الثاني : الأذان للصبح........................	٣٤٧
المسألة الثالثة : ترتيب	٣٤٨
الأذان..	٣٤٩
المسألة الرابعة: الموالاة بين كلمات	٣٥١
الأذان................................	٣٥٢
المسألة الخامسة : الكلام أثناء التأذين........................	
المسألة السادسة: بقاءالتكليف إلى وقت	٣٥٤-٣٥٩
الفراغ........................	٣٥٤
المسألة السابعة : ردة المؤذن..	٣٥٥
فرع	٣٥٦

أذان الكافر.. ٣٥٧
.. ٣٥٧
المسألة الثامنة: الجهر بالأذان.. ٣٥٧

٣٥٨

٣٥٨

فرع

المخافتة بالأذان.. ٣٦١

المسألة التاسعة : الإقامة كالأذان في الشروط.......................... ٣٦٤-٣٦٣

الفصل الرابع : فيما يسن له الأذان ، وما لايسن المسألة

وفيه خمس مسائل :.. ٣٦٧-٣٦٥

المسألة إحداها : الأذان للصلوات المكتوبة................................ ٣٦٥

المسألة الثانية : الأذان للفائتة.. ٣٦٥

٣٦٦

فرع

٣٦٦

الأذان للفوائت.. ٣٦٧

المسألة الثالثة: أذان وإقامة الفائتة مع صلاة الوقت...................... ٣٦٧

المسألة الرابعة : الأذان والإقامة حال الجمع.............................. ٣٨٤-٣٦٨

المسألة الخامسة : الأذان والإقامة لغير المكتوبة.......................... ٣٦٨

٣٦٩

الباب الثالث : في استقبال القبلة

وفيه ثلاثة فصول :.. ٣٨١-٣٧٠

القبلة المأمور باستقبالها الكعبة.. ٣٧٠

٣٧٠

الفصل الأول : في بيان ما يجب فيه استقبال القبلة ، وما لايجب

وفيه إحدى عشرة مسألة :.. ٣٧٠

المسألة الأولى : تعين استقبال القبلة في الفرائض........................ ٣٧١

٣٧٢

المسألة الثانية : حكم الاستقبال حال شدة الخوف في القتال............ ٣٧٢

المسألة الثالثة : استقبال البلة للغريق.................................... ٣٧٢

المسألة الرابعة : الاستقبال للمريض...................................... ٣٧٣

المسألة الخامسة : ماله حكم الصلاة في غير حالة السفر...............

المسألة السادسة : قبلة المتنفل المسافر راكبا ٣٧٣

٣٧٥

فروع هذه المسألة إثنا عشر فرعاً ٣٧٦

الفرع الأول : التنفل في السفر الطويل والقصير.......................... ٣٧٦

٣٧٧

الفرع الثاني : التنفل على الدابة.. ٣٧٩

الفرع الثالث : الصلاة على ظهر الدابة.................................. ٣٨٠

الفرع الرابع : الاستقبال على الدابة الواقفة............................ ٣٨٠

الفرع الخامس : الاستقبال لمن يصلي على ظهر الدابة في مكان واسع ٣٨١

الفرع السادس : صفة التنفل على الدابة.................................

الفرع السابع : إذا وطئت الذابة نجاسة.................................. ٣٨٣-٣٨١

الفرع الثامن : الحركة على الدابة... ٣٨١

٣٨١

الفرع التاسع : تغيير المصلي مقصده.................................... ٣٨٢

٣٨٢

الفرع العاشر : المسافر يدخل بلداً مصلياً.................................. ٣٨٣

الفرع الحادي عشر : صرف وجه الدابة في أثناء الصلاة................ ٣٩٥-٣٨٥

الفرع الثاني عشر : ركوب الدابة مقلوباً لاستقبال القبلة................ ٣٨٥

المسألة السابعة : تنفل المسافر الماشي.................................... ٣٨٦

٣٨٦

فروع ثلاثة ٣٨٧

الفرع الأول : المسافر الماشي والنجاسة.................................. ٣٨٨

الفرع الثاني : صفة صلاة المسافر ماشياً.................................. ٣٩٠

٣٩١

الفرع الثالث : إسراع المسافر ماشياً...................................... ٣٩١

المسألة الثامنة : تنفل الحاضر راكباً.. ٣٩٣

فرع ٣٩٤

تنفل الحاضر ماشياً... ٣٩٤

المسألة التاسعة : ركعتا الطواف للراكب................................. ٣٩٥

المسألة العاشرة : صلاة الجنازة للراكب................................. ٣٩٧-٣٩٩

المسألة الحادية عشرة : صلاة المنذورة للراكب.......................... ٤٠٠-٤٣٠

الفصل الثاني : فيما يلزم البصير من فرض الاستقبال ٤٠٠

وفيه عشرة مسائل:... ٤٠٢

المسألة الأولى : صلاة من يرى الكعبة.................................... ٤٠٤

٤٠٤

فروع سبعة : ٤٠٥

الفرع الأول : استقبال طرف البيت...................................... ٤٠٦

الفرع الثاني : الصلاة في الكعبة.. ٤٠٦

٤٠٦

الفرع الثالث : القبلة في البيت الحرام................................... ٤٠٧

الفرع الرابع : الصلاة فوق الكعبة....................................... ٤٠٩

الفرع الخامس : الصلاة إلى سترة مغروزة في الكعبة..................... ٤١٠

الفرع السادس : الصلاة إلى عرصة البيت................................. ٤١١

الفــــرع الســـــابع : الصــــلاة فـــــي المكـــــان المرتفع.................................. ٤١٢
المســـألة الثانيـــة : المكـــي بينـــه وبـــين الكعبـــة حائل............................. ٤١٣
المســــألة الثالثــــة : قبلــــة المصــــلي بالمدينــــة المنورة............................. ٤١٤
المســـــــــــألة الرابعـــــــــــة : اعتمـــــــــــاد المحاريب.. ٤١٥
المســــألة الخامســــة : الاجتهــــاد فــــي القبلة..................................... ٤١٥
فروع ستة : ٤١٥
الفرع الأول : تعلم دلائل القبلة... ٤١٦
الفــــرع الثـــــاني : فـــــرض المجتهـــــد فــــي القبلة..................................... ٤١٨
الفـــــرع الثالـــــث : الاجتهـــــاد فــــي القبلــــة لصلاتين................................ ٤٢١
الفـــــرع الرابـــــع : تغيـــــر الاجتهـــــاد للصـــــلاة الثانية............................ ٤٢٢
الفـــــرع الخـــــامس : تغيـــــر الاجتهـــــاد أثنــــاء الصلاة............................ ٤٢٣
الفـــرع الســـادس : تغيـــر الاجتهـــاد بعـــد الانتهـــاء مـــن الصلاة........... ٤٢٤
المســــألة السادســــة : المحاريــــب فــــي البلــــد الخراب............ ٤٢٥
المســــــــألة الســـــــابعة : اجتهـــــــــاد الجماعة... ٤٢٧
فروع أربعة : ٤٢٨
الفرع الأول : اختلاف اجتهاد الجماعة.................................. ٤٢٩
الفـــــرع الثـــــاني : تغيـــــر اجتهـــــاد المأمومين... ٤٥٩-٤٣١
الفرع الثالث : تغير اجتهاد الإمام....................................... ٣٤١
الفـــرع الرابـــع : اخـــتلاف الجماعـــة فـــي التيـــامن والتياسر...................... ٤٣١
المســــألة الثامنــــة : تقليــــد البصــــير ٤٣٣
٤٣٣
٤٣٤
٤٣٤
٤٣٥
٤٣٦

لمثله.. ٤٣٦
المسألة التاسعة : من تعذر عليه الاجتهاد أو خفيت عنه الدلائل....... ٤٣٧
المسألة العاشرة : الاستقبال لمصلي الفريضة الراكب.................. ٤٣٧
٤٣٨
الفصل الثالث : في حكم الأعمى
وفيه سبع مسائل :... ٤٣٩
المسألة الأولى : حكم استقبال الأعمى للقبلة......................... ٤٤١
فرع : ٤٤٢
شروط المُخبر عن القبلة... ٤٤٤
المسألة الثانية : المحراب للأعمى.. ٤٤٤
المسألة الثالثة : الصلاة الثانية للأعمى المقلد............................. ٤٤٥
٤٤٦
المسألة الرابعة : تغير اجتهاد المقلد في أثناء الصلاة....................... ٤٤٨
٤٥٠
المسألة الخامسة : المقلد يُخَطِّأ.. ٤٥١
المسألة السادسة : البصير يكف بصره أثناء الصلاة...................... ٤٥٢
المسألة السابعة : الأعمى يبصر أثناء الصلاة............................. ٤٥٣
الباب الرابع : في النية ٤٥٥
وفيه أربعة فصول:
حكم النية.. ٥٥٢-٤٦٠
الفصل الأول : في محل النية
محل النية ٤٦٠
الفصل الثاني : في وقت النية ٤٦٣
وفيه ست مسائل :... ٤٦٤
المسألة الأولى : استدامة النية..

المسألة الثانية : تقديم النية على التكبير....................................
المسألة الثالثة : غياب النية أثناء التكبير..................................
المسألة الرابعة : النية بعد التكبير...
المسألة الخامسة : النية أثناء التكبير.......................................
المسألة السادسة : مقارنة النية للتكبير.....................................
الفصل الثالث : في كيفية النية ، والكلام فيه في ثلاثة مواضع
الموضع الأول : في غير الفرائض
وفيه مسألتان :..
المسألة الأولى : النية لصلاة النّفْل..
المسألة الثانية : نيـة السنن..
الموضع الثاني : في الصّلوات المفروضات في مواقيتها
وفيه إحدى عشرة مسألـة :......................................
المسألة الأولى : شـرط النية للمفروضات.................................
المسألة الثانية : نية الفرضية للمفروضات...............................
فروع ثلاثة :
الفرع الأول : نيَّة الفرضية...
الفرع الثاني : اعتقاد فرضية الفريضة....................................
الفرع الثالث : اعتقاد فرضية أفعال المكتوبة..............................
المسألة الثالثة : تعيين الصلاة المؤداة......................................
فرع :
التقييد بفرض

٤٦٤
٤٦٧
٤٦٨
٤٦٩
٤٧٠
٤٧١
٤٧٢
٤٧٣
٤٧٤
٤٧٦
٤٧٧
٤٧٨
٤٨١
٤٨٢
٤٨٣
٤٨٥
٤٨٧
٤٨٨
٤٩٠
٤٩٢
٤٩٢
٤٩٣
٤٩٥
٤٩٨
٥٠٢
٥٠٣
٥٠٤
٥٠٥

الوقت...

المسألة الرابعة : تعيين نية ٥٠٩
الأداء..

٥١١

٥١٢

فرعان:

٥١٥

الفرع الأول : الأداء بنية القضاء.......................................

٥١٥

الفرع الثاني : تعيين النية بالأداء.......................................

المسألة الخامسة : تقييد النية بالإضافة إلى الله

٥١٦

عز وجل.......................

٥١٧

المسألة السادسة : نيَّة

٥٢٢

المأموم...

المسألة السابعة : نية ٥٢٤

الإمام.. ٥٢٤

المسألة الثامنة : النية في صلاة ٥٢٥

الجُمُعة..................................

٥٢٦

المسألة التاسعة : تعيين عدد

٥٢٧

الركعات...................................

٥٢٧

المسألة العاشرة : تعيين اليوم

بالنية................................... ٥٢٨

المسألة الحادية عشرة : نية ٥٢٨

الاستقبال...................................... ٥٢٩

الموضع الثالث : الكلام في قضاء الفوائت

وفيه فروع خمسة :... ٥٣٢

الفرع الأول : القضاء بنية الأداء....................................... ٥٣٣

الفرع الثاني : تعيين يوم ٥٣٤

الفائتة... ٥٣٥

الفرع الثالث : النية لأكثر من فائتة من جنس ٥٣٦

واحد.....................

الفرع الرابع : النية لأكثر من صلاة

فائتة.................................

الفرع الخامس : نية قضاء فائتة لا يعلم ٥٣٨

عينها............................ ٥٣٩

الفصل الرابع : فيما لو ترك النية ، أو شك فيها ٥٣٩

وفيه ثلاث مسائل :.. ٥٤٠

المسألة الأولى : نية الخروج من الصلاة.................................... ٥٤٢

فروع ثلاثة : ٥٤٣

الفرع الأول : التردد في النية.. ٥٤٤

الفرع الثاني : تعليق نية الخروج على شرط............................. ٥٤٤

الفرع الثالث : تكرار التكبير.. ٥٤٥

المسألة الثانية : تغيير النية من فرض لفرض أو لسنةوعكسه......... ٥٤٦

فرعان : ٥٤٧

الفرع الأول : صرف نية الفرض إلى نفل.................................. ٥٤٩

الفرع الثاني : صرف نية النفل إلى فرض................................. ٥٤٩

المسألة الثالثة : الشك في النية... ٥٥٠

فروع أربعة :

الفرع الأول : شك في النية وأطال السكوت أو القراءة ٥٥٣-٥٩٣

الفرع الثاني : الشك في نية الإقتداء....................................... ٥٥٣

الفرع الثالث : الشك في نية الفوائت...................................... ٥٥٤

الفرع الرابع : الشك في النية بعد الفراغ من الصلاة..................... ٥٥٥

الباب الخامس : في أعمال الصلاة ، وأذكارها ٥٥٦

وفيه ثمانية فصول : ٥٥٦

بيان أركان الصلاة وأبعاضها وهيئاتها...................................... ٥٥٧

الفصل الأول : في بيان ما يشرع في افتتاح الصلاة ٥٥٩

٥٦٠

٥٦٢

وفيه تسع مسائل :... ٥٦٤

المسألة الأولى : انعقاد الصلاة التكبير.................................... ٥٦٦

المسألة الثانية : لفظ التكبير.. ٥٦٧

فروع ثمانية : ٥٦٨

الفرع الأول : النقص من لفظ التكبير....................................... ٥٦٩

الفرع الثاني : الزيادة في لفظة التكبير.................................... ٥٦٩

الفرع الثالث : تَعيُّن نظم التكبير.. ٥٧١

الفرع الرابع : الفصل بين ألفاظ التكبير.................................... ٥٧١

الفرع الخامس : الجهر بالتكبير.. ٥٧١

الفرع السادس : مد التكبير.. ٥٧٢

الفرع السابع : تكبير المسبوق... ٥٧٢

الفرع الثامن : الإتيان بالتكبير قائماً.......................................

المسألة الثالثة : انعقاد الصلاة بلفظ:(الله الأكبر)........................ ٥٧٤

٥٧٥

المسألة الرابعة : التكبير بالعربية...

٥٧٦

فروع خمسة : ٥٧٨

الفرع الأول : العاجز عن التكبير بالعربية................................ ٥٧٩

الفرع الثاني : القادر على التعلم.. ٥٨٠

الفرع الثالث : تكبير الأخرس ونحوه....................................... ٥٨٠

٥٨٢

الفرع الرابع : تعليم العبد التكبير... ٥٨٤

الفرع الخامس : تعليم الأبناء التكبير....................................... ٥٨٧

المسألة الخامسة : حكم التكبير.. ٥٨٩

المسألة السادسة : رفع اليدين.. ٥٩١

فروع خمسة :

٥٩٤

الفرع الأول : حد رفع اليدين..

الفرع الثاني : استقبال القبلة بالكف ونشر الأصابع....................

الفرع الثالث : من كان بيده علة..

الفرع الرابع : مقطوع اليدين...

الفرع الخامس : ابتداء التكبير ورفع اليدين............................

المسألة السابعة : الأمر بتسوية الصفوف................................

فرع :

متى يقوم للصلاة...

المسألة الثامنة : تكبير المأموم...

المسألة التاسعة : فضل إدراك تكبيرة الافتتاح............................

الفصل الثاني : في حكم القيام ، وما يشرع فيه

وفيه عشر مسائل :...

المسألة الأولى : في القيام..

فروع سبعة :

الفرع الأول : إقتداء الصحيح بمريض جالس...........................

الفرع الثاني : العاجز عن الركوع والسجود.............................

الفرع الثالث : من لا يحسن القراءة ، ولا الأذكار.......................

الفرع الرابع : الاعتماد على حائط أو عصا.............................

الفرع الخامس : الاستعانة بالغير للقيام...................................

الفرع السادس : الاستقلال حال القيام..................................

الفرع السابع : تقوس ظهر

٥٩٤
٥٩٤
٥٩٦
٥٩٧
٥٩٩
٦٠٠
٦٠١
٦٠١
٦٠١
٦٠٢
٦٠٢
٦٠٢
٦٠٣
٦٠٤
٦٠٦
٦٠٦
٦٠٨
٦٠٩
٦١١
٦١١
٦١٢
٦١٣
٦١٤
٦١٦
٦١٧

المصلي.. ٦١٨

المسألة الثانية : المصلي في السفينة.. ٦١٩

المسألة الثالثة : القيام للخائف..

٦٢٠

فرع :

٦٢٠

قيام المستتر في كمين.. ٦٢٢

المسألة الرابعة : العاجز عن القيام...

٦٤٢-٦٢٤

فروع ثلاثة :

٦٢٤

الفرع الأول : صفة القعود..

الفرع الثاني : سقوط العذر..

الفرع الثالث : أحوال العجز أثناء الصلاة................................ ٦٢٧

٦٢٨

المسألة الخامسة : صلاة العاجز في جماعة................................

٦٣٠

المسألة السادسة : الصلاة مضطجعا....................................... ٦٣١

٦٣١

فرعان :

٦٣٣

الفرع الأول : صفة الاضطجاع.. ٦٣٤

الفرع الثاني : المومئ يقدر على القعود أو القيام......................... ٦٣٦

٦٣٧

المسألة السابعة : من بعينه مرض.. ٦٣٩

المسألة الثامنة : التنفل قاعدا..

فرع :

التنفل مضطجعا..

المسألة التاسعة : القبض باليمنى على اليسرى.......................... ٦٤٠

٦٤١

فرع : ٦٤٢

موضع اليدين عقب التكبير...

المســــــــــألة العاشـــــــــرة : إدراك الإمـــــــــام راكعًا.................................... ٦٤٥

٦٤٦

الفصل الثالث : في الأذكار المأمور بها في حال القيام ، وما يلزم ٦٤٧

من التلاوة ، ويسن . ٦٤٧

وفيه عشر مسائل :... ٦٤٨

المســــــــــألة الأولـــــــــــى : دعـــــــــــاء الافتتاح.. ٦٤٩

فرع : ٦٥١-٦٦٩

استفتاح المنفرد.. ٦٥١

المسألة الثانية : التعوذ... ٦٥١

فروع ستة : ٦٥٢

الفرع الأول : محل التعوذ... ٦٥٢

الفرع الثاني : صفة التعوذ.. ٦٥٢

الفـــــــــرع الثالـــــــــث : الجهروالإســـــــــرار بالتعوذ.. ٦٥٦

الفـــــرع الرابـــــع : التعـــــوذ فـــــي جميـــــع الركعات.................................... ٦٥٨

الفـــــرع الخـــــامس : فـــــي تـــــرك التعوذ... ٦٥٩

الفرع السادس : من أحوال ترك التعوذ.................................. ٦٥٩

المســـــــألة الثالثـــــة : قـــــراءة القـــــرآن فـــــي الصلاة.................................. ٦٥٩

٦٦١

فرعان : ٦٦٣

الفـــــرع الأول : صـــــلاة مـــــن تـــــرك القـــــراءة ناسياً............................... ٦٦٣

الفـــــرع الثـــــاني : القـــــراءة فـــــي جميـــــع الركعات.................................. ٦٦٤

المســـــــألة الرابعـــــة : تعـــــيّن قـــــراءة الفاتحة.. ٦٦٥

٦٦٥

يتفرع على هذه المسألة ثمانية عشر فرعا : ٦٦٧

الفـرع الأول : ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ آيـة ٦٦٨

من الفاتحة.................. ٦٦٩

الفرع الثاني : ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ آية كاملة من الفاتحة............ ٦٦٩

الفرع الثالث : الواجب قراءة الفاتحة كاملة............................. ٦٧٠

الفرع الرابع : ترتيب الفاتحة.. ٦٧١

الفرع الخامس : القراءة بالترجمة أو بغير العربية......................... ٦٧٢ ٦٧٢

الفرع السادس : مراعاة إعراب الكلمات.............................. ٦٧٣

الفرع السابع : الموالاة بين آيات الفاتحة................................. ٦٧٥-٦٨٩

الفرع الثامن : الفصل بين آيات الفاتحة أو تكرارها...................... ٦٧٥

الفرع التاسع : نية قطع القراءة.. ٦٧٦

الفرع العاشر : كيفية القراءة...

الفرع الحادي عشر : تكرير الفاتحة....................................... ٦٨٠

الفرع الثاني عشر : القراءة من المصحف................................ ٦٨٠ ٦٨١

الفرع الثالث عشر: فيمن لا يحسن الفاتحة ويحسن غيرها...............

الفرع الرابع عشر: من لا يحسن الفاتحة................................ ٦٨٢ ٦٨٢

الفرع الخامس عشر: من يحسن بعض الفاتحة............................ ٦٨٣

الفرع السادس عشر: تلقين الفاتحة....................................... ٦٨٣

الفرع السابع عشر: قراءة الأخرس...................................... ٦٨٤ ٦٨٤

الفرع الثامن عشر: القراءة بالقراءات السبع............................ ٦٨٥ ٦٨٧

المسألة الخامسة : التأمين.. ٦٨٨

فروع ثلاثة : ٦٨٩

الفرع الأول : التأمين في السرية.. ٦٩٠

الفرع الثاني : تأمين المأموم.. ٦٩١

الفرع الثالث : إذا نسي الإمام التأمين...................................

المسألة السادسة : **قراءة ما زاد على الفاتحة..............................**

فروع هذه المسألة أحد عشر فرعا:

الفرع الأول : قراءة السورة في الثالثة والرابعة..........................

الفرع الثاني : تطويل القراءة..

الفرع الثالث : تسوية القراءة..

الفرع الرابع : قراءة السورة كاملة.. ٧٠٦-٦٩٥

الفرع الخامس : القراءة على ترتيب المصحف........................... ٦٩٥

الفرع السادس : تكرار الفاتحة بدل السورة.............................. ٦٩٧

الفرع السابع : تقديم السورة على الفاتحة................................ ٦٩٧

الفرع الثامن : قراءة سورتين في ركعة.................................... ٦٩٨

الفرع التاسع : قراءة السورة في النوافل.................................. ٧٠١

الفرع العاشر : تطويل القراءة أولى من غيرها.......................... ٧٠٢

الفرع الحادي عشر : القدر المفروض في القيام.......................... ٧٠٢

المسألة السابعة : متى يجهر بالقراءة...................................... ٧٠٥

٧٠٦

٧٥٥-٧٠٧

٧٠٧

٧١٠

فروع أربعة :

الفرع الأول : الجهر والإسرار في الجنازة.................................. ٧١١

٧١٣

٧١٤

الفرع الثاني : الجهر والإسرار بالقراءة في

الفائتة........................

الفرع الثالث : جهر المنفرد وإسراره..

الفرع الرابع : جهر المأموم بالقراءة...

المسألة الثامنة : قراءة الفاتحة للمأموم.....................................

فروع ثلاثة على القول : أنه لا يقرأ في صلاة الجهر

الفرع الأول : جهر الإمام فيما يسر فيه..................................

الفرع الثاني : إسرار الإمام في صلاة يجهر فيها............................

الفرع الثالث : إذا لم يسمع المأموم القراءة...............................

فروع سبعة على القول : القرءة واجبة أبداً

الفرع الأول : سكوت الإمام ليقرأ المأموم.................................

الفرع الثاني : ركوع الإمام قبل فراغ المأموم من القراءة.................

الفرع الثالث : نسي المأموم القراءة حتى ركع الإمام.....................

الفرع الرابع : شك المأموم في قراءة الفاتحة..............................

الفرع الخامس : قراءة مسبوق أدرك الإمام راكعا.........................

الفرع السادس : قراءة من أدرك الإمام في بعض قيامه.................

الفرع السابع : استفتح ولم يدرك الفاتحة..................................

المسألة التاسعة : قراءة السورة للمأموم....................................

فرع :

٧١٤
٧١٥
٧١٦
٧١٨
٧١٩
٧١٩
٧٢١
٧٢٢
٧٢٣
٧٢٥
٧٢٧
٧٢٨
٧٢٨
٧٢٩
٧٢٩
٧٣٢
٧٣٦
٧٣٦
٧٣٨
٧٣٩
٧٣٩
٧٤٠
٧٤١
٧٤٢
٧٤٣

قـــــراءة الســـــورة للمـــــأموم فـــــي الــــــركعتين الأخريين............................ ٧٤٣

المســـــألة العاشـــــرة : فـــــتح المـــــأموم علـــــى الإمام................................ ٧٤٤

المســـــألة الحاديـــــة عشـــــرة: مـــــا يســـــتحب فـــــي السورة............................. ٧٤٥

٧٤٥

الفصل الرابع : في الركوع ، وما يؤمر به عند الركوع والرفع منه وفيه تسع مسائل :.. ٧٤٧

المســـــــــألة الأولـــــــــى : التكبيـــــــــر للركوع... ٧٤٧

٧٤٨

٧٤٩

فرع :

صفة التكبير... ٧٥١

المسألة الثانية : رفع اليدين.. ٧٥١

فرع :

رفع اليدين للمومئ بالركوع... ٧٥٢

المســـــألة الثالثـــــة : حكـــــم الركـــــوع ، وَحَدُّهُ..................................... ٧٥٢

٧٥٣

فروع أربعة :

الفـــــــــرع الأول : الطمأنينـــــــــة فـــــــــي الركوع... ٧٥٤

الفـــــــــرع الثـــــــــاني : اســـــــــتواء الأعضاء.. ٧٥٤

الفرع الثالث : في هيئة اليدين... ٧٥٥

الفـــــرع الرابـــــع : التجـــــافي فـــــي الركوع.. ٧٦٨-٧٥٦

المســـــألة الرابعـــــة : التســـــبيح فـــــي الركوع... ٧٥٦

فروع أربعة : ٧٥٧

الفرع الأول : ترك التسبيح.. ٧٥٨

الفـــــرع الثـــــاني : أقـــــل مـــــا يجـــــزئ مـــــن ٧٥٩

التسبيح.................................. ٧٦٠

الفرع الثالث : الزيادة على التسبيح.. ٧٦١

الفـــــرع الرابـــــع : القـــــراءة فـــــي الركـــــوع والسجود............................... ٧٦١

المســـــــألة الخامســـــــة : الرفـــــــع مـــــــن الركوع.. ٧٦٢

٧٦٣

فروع ثلاثة : ٧٦٣

الفرع الأول : إذا سقط بعد الركوع.. ٧٦٤

الفـــــرع الثـــــاني : العجـــــز عـــــن الرفـــــع مـــــن الركوع............................... ٧٦٥

الفـــرع الثالـــث : تـــرك الرفـــع مـــن الركـــوع والســـجود فـــي النفل............... ٧٦٥

المســــــــــألة السادســــــــــة : ركـــــــــــوع المريض.. ٧٦٧

المســـــــألة الســـــــابعة : الـــــــذكر فـــــــي الاعتدال..

٨٠٢-٧٧٠

فرع : ٧٧٠

الزيادة في الذكر عند الرفع.. ٧٧٢

المســـــــألة الثامنـــــــة : القنـــــــوت فـــــــي صـــــــلاة الصُّبح.................................. ٧٧٥

٧٧٧

فروع ثمانية : ٧٧٨

الفرع الأول : محل القنوت.. ٧٨٠

الفرع الثاني : الذكر في القنوت..

الفـــــرع الثالـــــث : الصـــــلاة علـــــى النبـــــي ﷺ فـــــي القنوت......................... ٧٨١

الفـــــرع الرابـــــع : دعـــــاء الإمـــــام بصـــــيغة الجمع.................................. ٧٨٢

٧٨٣

الفـــــرع الخـــــامس : إســـــرار الإمـــــام بـــــالقنوت وجهره.......................... ٧٨٤

الفـــــرع الســـــادس : القنـــــوت فـــــي غيـــــر ٧٨٥

الصُّبح.................................. ٧٨٥

الفرع السابع : رفع اليدين عند القنوت................................ ٧٨٦

الفرع الثامن : الزيادة على ذكر القنوت................................. ٧٨٦ ٧٨٧

المسألة التاسعة : القنوت في الوتر.. ٧٨٩

فرع : محل القنوت في الوتر.. ٧٨٩

الفصل الخامس : في السجود ، وما يتعلق به ٧٩٠

وفيه سبع مسائل :.. ٧٩٣

المسألة الأولى : التكبير للسجود.. ٧٩٥

المسألة الثانية : الهوي بوضع الركبتين.................................... ٧٩٦ ٧٩٦

المسألة الثالثة : فرضية السجود،وَحَدُّهُ................................... ٧٩٨ ٨٠٠

فروع هذه المسألة ثلاثة عشر فرعاً : ٨٠١

الفرع الأول : أعضاء السجود.. ٨٠١

الفرع الثاني : الجمع بين الجبهة والأنف.................................. ٨٠٢

الفرع الثالث : هيئة السجود... ٨٠٣-٨٠٩

الفرع الرابع : العجز عن السجود على الجبهة........................... ٨٠٣

الفرع الخامس : القدر المجزئ من الجبهة................................. ٨٠٧

الفرع السادس : قصد السجود.. ٨٠٨

الفرع السابع : قصد السجود... ٨٠٩

الفرع الثامن : الانكباب على الوجه.....................................

الفرع التاسع : الطمأنينة في السجود.....................................

الفرع العاشر : إطلاق الثياب والشعر ونحوه عند السجود............. ٨١٢-٨٢٧ ٨١٢

الفـــرع الحـــادي عشـــر : الســـجود علـــى كـــور العمامـــة ونحوها................ ٨١٦

الفـــــــرع الثـــــــاني عشـــــــر : وضـــــــع الرجلين...................................... ٨١٧

الفرع الثالث عشر: التَّجَافي.. ٨١٧

المســـــــــألة الرابعـــــــــة : الســـــــــجود علـــــــــى اليدين،والركبتين،والقدمين............. ٨١٩

فروع ستة : ٨٢١

الفرع الأول : كشف الركبتين... ٨٢٢

الفـــــرع الثـــــاني : وضـــــع الكـــــف والأصـــــابع فـــــي السجود........................ ٨٢٤

الفـــــرع الثالـــــث : توجيـــــه الأصـــــابع إلـــــى القبلة................................. ٨٢٥

الفـــــرع الرابـــــع : وضـــــع الأصـــــابع حـــــذو المنكبين............................. ٨٢٧

الفـــــــــرع الخـــــــــامس : وضـــــــــع المرفقين.. ٨٢٧

الفرع السادس : الاعتماد على الكفين في السجود...................... ٨٢٩-٨٥١

المســـــــــألة الخامســـــــــة : الرفـــــــــع مـــــــــن السجود...................................... ٨٢٩

٨٣٣

٨٣٥

فرعان : ٨٣٥

الفرع الأول : التكبير عند الرفع... ٨٣٦

الفـــــرع الثـــــاني : الـــــذكر فـــــي الجلـــــوس بـــــين السجدتين.......................... ٨٣٨

المسألة السادسة : السجدة الثانية...................................... ٨٣٨

٨٣٩

فرعان : ٨٤٠

الفرع الأول : الذكر في السجود... ٨٤١

الفـــــرع الثـــــاني : الزيـــــادة فـــــي الـــــذكر للمنفرد.................................. ٨٤٢

المســـــــــألة الســـــــــابعة : ســـــــــجود العـــــــــاجز ٨٤٤

والمريض................................ ٨٤٤

الفصل السادس : في الجلسات المشروعة في الصلاة ، وبيان صفاتها ٨٥٠

وفيه ست مسائل :.. ٨٥١

المسألة الأولى : هيئة الجلوس بين السجدتين..............................

فرع :

قدر الجلسة بين السجدتين.. ٩٣٣-٨٥٤

٨٥٤

المسألة الثانية : جلسة الاستراحة..

فروع خمسة : ٨٥٧

٨٥٨

الفرع الأول : هيئة جلسة الاستراحة...................................... ٨٦١

الفرع الثاني : مقدرا ما يجلس للاستراحة.............................. ٨٦٢

الفرع الثالث : التكبير بعد السجدة الثانية.............................. ٨٦٢

الفرع الرابع : رفع اليد مع التكبير.. ٨٦٣

الفرع الخامس : صفة النهوض للثانية...................................... ٨٦٤

٨٦٤

المسألة الثالثة : الجلوس للتشهد الأول....................................

المسألة الرابعة :الجلوس للتشهد الأخير.................................... ٨٦٦

المسألة الخامسة : هيئة الجلوس للتشهدين................................ ٨٦٨

٨٦٩

٨٧٠

٨٧١

فرعان : ٨٧١

الفرع الأول : في هيئة جلوس المسبوق...................................... ٨٧١

٨٧٣

الفرع الثاني : في هيئة جلوس من سهى في صلاته.....................

المسألة السادسة : هيئة اليد والأصابع عند ٨٧٥

الجلوس.................... ٨٧٧

فروع ستة : ٨٧٨

الفرع الأول : الإشارة ٨٧٩

بالمُسَبِّحَة.. ٨٨٠

الفرع الثاني : الإشارة بالسبابتين..........................

الفرع الثالث : تحريك المُسَبِّحَة عند ٨٢٢

التشهد............................... ٨٨٤

الفرع الرابع : من قطعت يُمْنَاه.................................. ٨٨٥

الفرع الخامس : النظر إلى موضع ٨٨٦

السجود................................ ٨٨٧

الفرع السادس : الالتفات في الصلاة.................................. ٨٨٧

الفصل السابع : في التشهد ، وما يؤمر به فيه من الأذكار. ٨٨٩

يشتمل على ستة مسائل :..................................... ٨٨٩

المشهور من الروايات في التشهد

ثلاث................................... ٨٩٧

أحدها : تشهد ابن عباس ﵄ ٨٩٨

الثانية : تشهد ابن مسعود ﵁ ٨٩٨

الثالثة : تشهد عمر بن الخطّاب

﵁.. ٩٠٠

المسألة الأولى : حكم قراءة التشهد.................................... ٩٠١

فروع أربعة : ٩٠١

الفرع الأول : أقل ما يجزئ من ٩٠٢

التشهد.................................... ٩٠٢

الفرع الثاني : الإتيان بالتشهد مرتباً....................................... ٩٠٣

الفرع الثالث : الإتيان به على وجه التتابع............................. ٩٠٣

الفرع الرابع : تعيّن لفظ التشهد.. ٩٠٦

المسألة الثانية : في صيغة ٩٠٧

التشهد..

فرع : ٩٠٧

التسمية في أول التشهد.. ٩٠٨

المسألة الثالثة : قراءة التشهد بعد ٩٠٩

الركعتين..............................

المسألة الرابعة : الصلاة على النبي ﷺ.....................................

فروع أربعة :

الفرع الأول : ذكر اسمه ﷺ عند الصلاة عليه...........................

الفرع الثاني : الصلاة على آل رسول الله ﷺ.............................

الفرع الثالث : تعيين آل رسول الله ﷺ..................................

الفرع الرابع : صيغة الصلاة على رسول الله ﷺ..........................

المسألة الخامسة : الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول...............

فرع :

الصلاة على الـ(آل) في التشهد الأول...................................

المسألة السادسة : الدعاء قبل السلام...................................

فروع خمسة :

الفرع الأول : الدعاء بما شاء..

الفرع الثاني : مقدار ما يدعو...

الفرع الثالث : قراءة القرآن في التشهد..................................

الفرع الرابع : الأدعية والتَّسْبيح بغير العربية..........................

الفرع الخامس : الدعاء في التشهد الأول...............................

الفصل الثامن : في السلام وما يؤمر به بعده

وفيه ست مسائل :..

المسألة الأولى : حكم السلام..

المسألة الثانية : في عدد التسليمات.....................................

فرعان :

الفرع الأول : صفة التسليم...

٩١٠
٩١٠
٩١١
٩١١
٩١٢
٩١٣
٩١٤
٩١٥
٩١٦
٩١٦
٩١٧
٩١٨
٩١٩
٩١٩
٩٢٠
٩٢٢
٩٢٤
٩٢٤
٩٢٥
٩٢٦
٩٢٨
٩٢٩
٩٣٠
٩٣٢
٩٣٢

الفرع الثاني : ترك الإمام التسليمة الثانية................................

المسألة الثالثة : أقل السلام...

فرعان :

الفرع الأول : تنكيس ألفاظ السلام...

الفرع الثاني : أكمل السلام...

المسألة الرابعة : النيَّة بالسلام...

فروع أربعة :

الفرع الأول : تعيين نية الخروج...

الفرع الثاني : سلام المأموم..

الفرع الثالث : متى يقوم المسبوق للقضاء................................

الفرع الرابع : الإمام يقرن نيَّة الخروج بالتسليم.........................

المسألة الخامسة : انتظار خروج النّساء.....................................

فرع :

هيئةالانصراف عن الصلاة ....

المسألة السادسة : الدعاء بعد الصلاة....................................

فرعان :

الفرع الأول : إخفاء الدعاء..

الفرع الثاني : الاشتغال بالذكر بعد الصبح.............................

٩٣٣

٩٤٢-٩٣٣

٩٣٣

٩٣٤

٩٣٥

٩٣٦

٩٣٦

٩٣٨

٩٣٩

٩٤٠

٩٤١

٩٤٢

٩٧٢-٩٤٥

٩٤٥

٩٤٧

٩٤٩

٩٥١

٩٥٣

٩٥٥

٩٥٨

٩٥٩

٩٥٩

٩٦٠

٩٦٢

٩٦٤

٩٦٤

٩٦٤
الباب السادس : في الطهارة المعتبرة في الصلاة ، وفي دخول المسجد
٩٦٥
٩٦٥
وفيه ثلاثة فصول :
٩٦٥
الفصل الأول : في طهارة البدن عن الحدث والجنابة
٩٦٦
وفيه ست مسائل:...
٩٦٧
المسألة الأولى : الصلاة بغير طهارة.......................................
٩٧٢-٨٦٩
المسألة الثانية : تعمّد الحدث في الصلاة.................................
٩٦٨
٩٧٠
المسألة الثالثة : حدث الناسي..
٩٧٢
المسألة الرابعة : من سبقه الحدث...
٩٧٢
فروع ثلاثة على القول القديم :
الفرع الأول : إذا فعل ما كان من مصالح الصلاة........................
٩٧٤
الفرع الثاني : تعمّد الحدث بعد أن سبق إليه............................
١٠١٩-٩٧٥
الفرع الثالث : الشك في الحدث...
٩٧٥
المسألة الخامسة : الطهارة لصلاة الجنازة.................................
المسألة السادسة : الطهارة لسجود التلاوة والشكر.......................
٩٨٣
الفصل الثاني : في الطهارة عن النجاسة
٩٨٣
وفيه ثلاث وعشرين مسألة :...................................
٩٨٥
اعتبار طهارة البدن ، والثوب ، والمكان.................................
٩٨٦
٩٨٧
المسألة الأولى : نجاسة الدم...
٩٨٨
٩٨٩
فروع سبعة :
الفرع الأول : دم ما لا نفس سائلة له....................................
٩٩١
الفرع الثاني : دم المصلي نفسه...
٩٩٣

الفرع الثالث : إصابة المعفو عنه من الدم عمداً..........................

الفرع الرابع : دم الغير..

الفرع الخامس : حمل ما تنجس بدم.....................................

الفرع السادس : الجراح في الصلاة......................................

الفرع السابع : أثر الدم على الثوب....................................

المسألة الثانية : في أثر النجاسة...

فرعان :

الفرع الأول : أثر نجاسة السبيلين......................................

الفرع الثاني : حمل الصبيان والمستجمر....................................

المسألة الثالثة : فيمن تناول نجاسة...

المسألة الرابعة : انقلاع الأعضاء لعلة في الصلاة...........................

المسألة الخامسة : تجبير العظم بنجس......................................

فروع أربعة :

الفرع الأول : خوف الضرر بالقلع...

الفرع الثاني : انعدام الطاهر لجبر العظم................................

الفرع الثالث : قلع النجس عن الميت....................................

الفرع الرابع : خياطة الجرح بخيط نجس..................................

المسألة السادسة : النجاسات سوى الدم.................................

المسألة السابعة : الصلاة بنجاسة نسيها..................................

فرعان :

الفرع الأول : العلم بالنجاسة ، وقت الفريضة...........................

٩٩٤
٩٩٦
٩٩٨
١٠٠١
١٠٠٣
١٠٠٤
١٠٠٦
١٠٠٨
١٠١٠
١٠١٢
١٠١٢
١٠١٤
١٠١٨
١٠١٩
١٠١٩
١٠١٩
١٠٢٠-١٠٢٨
١٠٢٠
١٠٢١
١٠٢١
١٠٢٢
١٠٢٢
١٠٢٣
١٠٢٥
١٠٢٦
١٠٢٦

الفرع الثاني : كم صلاة يعيد.. ١٠٢٧

المسألة الثامنة : النجس يصيب النعل...................................... ١٠٢٨

المسألة التاسعة : إذا لاقى ببعض لباسه نجاسة............................

المسألة العاشرة : الصلاة على موضع بعضه نجس...................... ١٠٣١

١٠٣٢

١٠٥١-١٠٣٢

فرع : ١٠٣٢

خفاء موضع النجاسة.. ١٠٣٤

المسألة الحادية عشرة : حمل ما بداخله نجاسة............................ ١٠٣٥

المسألة الثانية عشر: القابض على متصل بنجاسة......................... ١٠٣٥

المسألة الثالثة عشر : من ابتلع خيطا فاتصل بنجاسة..................... ١٠٣٦

١٠٣٦

المسألة الرابعة عشر : طهارة المكان.. ١٠٣٧

١٠٣٨

فرع : ١٠٣٩

محاذاة النجاسة في الصلاة..

المسألة الخامسة عشر: النجاسة تقع على الثوب.......................... ١٠٤٠

١٠٤١

المسألة السادسة عشر: من لايجد غير النجس............................ ١٠٤٢

المسألة السابعة عشر: قطع موضع النجاسة.............................. ١٠٤٣

١٠٤٤

مسائل ست في الاجتهاد حالة الاشتباه :

المسألة الأولى : الاشتباه في أحد الثوبين.................................. ١٠٤٥

فرع : ١٠٤٦

إعادة الاجتهاد لصلاة أخرى.. ١٠٤٧

المسألة الثانية : بقاء الاشتباه مع

الاجتهاد.............. ١٠٤٨
المسألة الثالثة : الاجتهاد لمن معه طاهر ١٠٤٩
بيقين.......................... ١٠٥٠

فرع :

الاجتهاد للقادر على غسل النجس.................................... ١٠٥١
المسألة الرابعة : تلف أحد الثوبين المشبه ١٠٥٢
فيهما.......................... ١٠٥٣

فرعان : ١٠٥٣

الفرع الأول : غسل أحد الثوبين بالاجتهاد........................... ١٠٥٤
الفرع الثاني : غسل أحد الثوبين بغير ١٠٥٥
اجتهاد........................... ١٠٥٣
المسألة الخامسة : خفاء موضع
النجاسة.................................. ١٠٥٥

فرع : ١٠٥٦

الاشتباه في أحد الكمين... ١٠٥٦
المسألة السادسة : الاشتباه في أرض ١٠٥٨
بيتين................................ ١٠٥٩

الفصل الثالث : في دخول المسجد ، وما يعتبر فيه ١٠٦١

وفيه إحدى عشرة مسألة :....................................... ١٠٦٢
المسألة الأولى : مقام الجنب في ١٠٦٨
المسجد.................................. ١٠٨٨

فرع : ١٠٩٣

مقام الجنب بالوضوء.. ١١٠٧
المسألة الثانية : عبور الجنب من ١١٠٩
المسجد................................. ١١٢٠

فرع : ١١٢٢

عبور الجنب لغرض.. ١١٢٤
المسألة الثالثة : المقام في ١١٢٦
المسجد... ١١٣١
المسألة الرابعة : الاحتلام في ١١٣٢
المسجد.......................................

١١٨١
فرع :
الاحتلام في مسجد له بابان..
المســــــألة الخامســــــــة : مقـــــــام الحـــــــائض وعبورها...............................
المســــــألة السادســــــة : إدخـــــال النجاســــــة فـــــي المسجد............................
المســــــألة الســــــابعة : إدخــــــال الصـــــــبيان والمجانين...............................
المسألة الثامنة : إدخال البهائم...
المســــــألة التاســـــعة : دخـــــول الكـــــافر المســــجد الحرام............................
المســــــألة العاشـــــــرة : دخـــــــول الكـــــــافر المساجد.................................
المســــألة الحاديـــة عشـــرة : مقـــام الكـــافر الجنـــب فـــي المسجد...................

الباب السابع : في الستر

وفي الباب فصلان :

الفصل الأول : في الستر الواجبة لحق الصلاة

وفيه عشر مسائل :..

المســـــــــألة الأولـــــــــى : حكـــــــــم ســـــــــتر العورة..
المســـــــــألة الثانيـــــــــة : عـــــــــورة الحرة..
المســـــــــألة الثالثـــــــــة : قـــــــــدما الحرة...
المســــــــألة الرابعـــــــة : حـــــــد عـــــــورة الرجل..
المســــــألة الخامســـــة : الســــــرة والركبـــــة مـــــن الرجل............................
المســـــــــألة السادســـــــــة : عـــــــــورة

الأمة...

فرع :

من في حكم الأمة..

المسألة السابعة : في عورة الأمة...

المسألة الثامنة : ستر القادر كامل عورته.................................

فروع خمسة :

الفرع الأول : انكشاف العورة في الصلاة...............................

الفرع الثاني : وجود ما يستر بعض العورة...............................

الفرع الثالث : إذا وجد ما يستر أحد السوءتين.........................

الفرع الرابع : الصلاة في ثوب مخروق....................................

الفرع الخامس : الصلاة في قميص واحد.................................

المسألة التاسعة : الصلاة عريانا...

فروع ثمانية :

الفرع الأول : ركوع وسجود العريان....................................

الفرع الثاني : وجود مكتس معه ثوب...................................

الفرع الثالث : وجد ثوب من حرير ونحوه...............................

الفرع الرابع : إيجاد السترة حال الصلاة..................................

الفرع الخامس : جهل ونسيان السترة....................................

الفرع السادس : الاستتار مع استدبار القبلة.............................

الفرع السابع : جماعة العراة...

الفرع الثامن : العراة معهم مكتس..

المسألة العاشرة : شرط الستر ة..

فروع ثلاثة :

الفرع الأول : الستر بالطين...

الفرع الثاني : السترة بالماء ، أو الثوب الرقيق ونحوه...................

الفرع الثالث : السترة بالجب ونحوه......................................

الفصل الثاني : في السترة المستحبة

وفيه مسألتان :...

المسألة الأولى : المستحب في لباس الرجل...............................

فرعان :

الفرع الأول : الثوب الواسع..

الفرع الثاني : الاقتصار على ثوب واحد..................................

المسألة الثانية : ما يستحب في سترة النساء..............................

الباب الثامن : فيما يبطل الصلاة من الأقوال والأفعال

وفيه فصلان :

الفصل الأول : في الأقوال

وفيه ست مسائل :..

المسألة الأولى : الكلام حال الصلاة.....................................

المسألة الثانية : التكلم لإجابة الرسول ﷺ...............................

فرع :

إنذار الأعمى ونحوه..

المسألة الثالثة : كلام الناسي..

المسألة الرابعة : كلام الجاهل...

فرع :

مسألة تتعلق بالكلام في الصلاة.......................................

المسألة الخامسة : الإعلام أو التفهيم بنظم القرآن كلام الجاهل........

فرع :

التكلم بما ليس على نظم القرآن.......................................

المسألة السادسة : البكاء و الضحك و النفخ و التنحنح ونحوها.......

فرعان :

الفرع الأول : البكاء في الصلاة.......................................

الفرع الثاني : تنحنح الإمام...

الفصل الثاني : في الأفعال

وفيه ست مسائل :...

المسألة الأولى : الفعل القليل من غير جنس الصلاة.....................

المسألة الثانية : العمل الكثير...

فروع ستة :

الفرع الأول : الفعل الواحد..

الفرع الثاني : الفعل الكثير المتوالي.......................................

الفرع الثالث : الأفعال الخفيفة..

الفرع الرابع : النظر في مكتوب..

الفرع الخامس : نفض التراب..

الفرع السادس : العبث في الصلاة..

المسألة الثالثة : فعل ما يخالف الصلاة ناسياً............................

المسألة الرابعة : فعل ما هو من جنس الصلاة ناسياً....................

المسألة الخامسة : الأكل والشرب في الصلاة............................

فرع :

الصلاة بطعام في الفم...

المســـألة السادســـة : ســـترة المصـــلي ، ودفـــع المـــار بـــين يديه...................

فرعان :

الفــــــــرع الأول : التســـــــــتر بــــــــــآدمي أو حيوان...................................

الفــــــــرع الثــــــــاني : مـــــــرور المـــــــرأة والبهائم.......................................

الباب التاسع : في السجود

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول : في سجود السهو ، والكلام في موضعين ، أحدهما في الأسباب الذي تقتضي سجود السهو

وفيه ست وعشرون مسألة :...

المســــــألة الأولــــــى : الشــــــك فــــــي عــــــدد الركعات.................................

فروع سبعة :

الفرع الأول : إخبار الساهي بسهوه......................................

الفـــرع الثـــاني : زوال الشـــك فـــي عـــدد ركعـــات الفجر.......................

الفرع الثالث : زوال الشك قبل السلام.................................

الفــــــــرع الرابـــــــع : مـــــــن صـــــــور زوال الشك......................................

الفــــــرع الخــــــامس : مــــــن صــــــور زوال الشك..................................

الفرع السادس : من صور زوال الشك..................................

الفرع السابع : الشك في عدد السجدات................................

المسألة الثانية : تَيَقُّن الترك بعد السّلام.................................

فروع سبعة :

الفــــــرع الأول : الضــــــابط فــــــي مقــــــدار

الفصل..................................
الفرع الثاني : البناء بعد الاستدبار أو التكلم............................
الفـــــرع الثالــــث : الشـــك فـــي تـــرك ركعــــات بعـــد السلام.......................
الفـــــرع الرابـــــع : تـــداخل الشـــك بخبـــر الغيـــر بعـــد السلام.....................
الفـــــرع الخـــــامس : النيــــة والتكبيــــــر حـــــال البناء...............................
الفرع السادس : أين يبني..
الفرع السابع : الشك بعد التلبس بنافلة.................................
المســـــألة الثالثـــــة : مـــــن قـــــام إلـــــى الخامســـــة ساهياً...............................
فروع أربعة :
الفرع الأول : من تَشَهَّد بعد الرابعة......................................
الفـــــرع الثـــــاني : مـــــن لـــــم يتشـــــهد بعـــد الرابعة...................................
الفـــــرع الثالـــــث : قيـــــام الإمـــــام إلـــــى الخامســـــة سهوا............................
الفـــــرع الرابـــــع : مـــــن صـــــلى المغـــــرب أربعـــــاً سهواً..............................
المســـــــــألة الرابعـــــــــة : تـــــــــرك التشـــــــــهّد الأول سهواً...............................
فروع ثلاثة :
الفـــــرع الأول : تـــــرك التشـــــهُّد الأول أو الجلـــــوس لــــه عمداً.................
الفـــــرع الثـــــاني : تـــــرك التشـــــهُّد ، والعـــــود قبـــــل الانتصاب......................
الفـــــرع الثالـــــث : عـــــود الإمـــــام إلـــــى التشـــــهد بعـــد الانتصاب.................
المســـــــــألة الخامســـــــــة : تـــــــــرك قـــــــــراءة التشهُّد.......................................
المســـــألة السادســـــة : تـــــرك الصـــــلاة علـــــى النبـــــي ﷺ............................

المسـألة السـابعة : الجلـوس للتشـهد الأول فـي غيـر موضعه..............

المسـألة الثامنـة : التشـهد فـي جلسـة الفصـل سهواً........................

المسـألة التاسـعة : تـرك سـجدة مـن صـلاة ثنائية............................

فروع عشرة :

الفـرع الأول : كيفيـة إتمـام السـجدة المتروكة...............................

الفرع الثاني : ترك سجدة..

الفـرع الثالـث : الجهـل بعـين المتـروك أوموضعه..........................

الفـرع الرابـع : الشـك فـي المتروك...

الفـرع الخـامس : الشـك فـي محـل المتروك.................................

الفـرع السـادس : تـرك أربـع سـجدات لايعـرف موضعها................

الفـرع السـابع : تـرك خمـس سـجدات لايعـرف موضعها.................

الفـرع الثـامن : فـيمن عـرف عـين المتـروك وموضعه.......................

الفـرع التاسـع : سـهو المسـافر القاصر......................................

الفرع العاشر : سهو الإمام حال الاقتداء...............................

المسـألة العاشـرة : الشـك فـي تـرك ركن.....................................

المسـألة الحاديـة عشـر : تـرك القنـوت فـي الصبح...........................

فروع ثلاثة :

الفرع الأول : تذكر القنوت وقد تلبس بفرض..........................

الفرع الثاني : الائتمام بإمام لا يرى القنوت...........................

الفـرع الثالـث : الخـروج عـن المتابعـة

للقنوت..............................

المسـألة الثانيـة عشـر: القنـوت فـي غيـر موضـعه سهواً....................

فروع ثلاثة :

الفـرع الأول : تعمـد القنـوت فـي غيـر محله................................

الفرع الثاني : القنوت قبل الركوع......................................

الفـرع الثالـث : الـذكر فـي غيـر محله...

المسـألة الثالثـة عشـر : حـديث الـنفس فـي الصلاة..........................

المسـألة الرابعـة عشـر : تـرك شـيء مـن هيئـات الصلاة.......................

المسـألة الخامسـة عشـر : الجهـر والاسرار.................................

المسـألة السادسـة عشـر: الشـك فـي السهو..................................

المسـألة السـابعة عشـر: سـجود السـهو سهواً...............................

المسـألة الثامنـة عشـر: السـهو فـي النفل.....................................

المسـألة التاسـعة عشـر: السـهو بعـد سـجود السهو..........................

العشرون : المسبوق وسجود السهو....................................

المسـألة الحاديـة والعشـرون : العمـل مـن غيـر جـنس الصـلاة سهواً........

حد المذهب فيما يقتضي سجود السهو من الأفعال والأقوال................

المسـألة الثانيـة والعشـرون: تعـدد السهو....................................

المسـألة الثالثـة والعشـرون: السـهو خلـف الإمام..........................

فرع :

سهو المسبوق...

المسألة الرابعة والعشرون: متابعة المأموم لسهو إمامه..................

فرع :

ترك الإمام لسجود السهو..

المسألة الخامسة والعشرون: سهو المسبوق ، وسهو إمامه...............

فروع أربعة :

الفرع الأول : سهو الإمام قبل الائتمام.................................

الفرع الثاني : الاقتداء بمسبوق ساهٍ.......................................

الفرع الثالث : سهو المسبوق بساهِ...

الفرع الرابع : اقتداء منفرد ساهٍ..

المسألة السادسة والعشرون : تنبيه الإمام بسهوه.........................

فـرع :

في صفة تصفيق المرأة...

الموضع الثاني : في كيفية السجود وأحكامه

وفيه خمس مسائل :..

المسألة الأولى : حكم سجود السهو.......................................

المسألة الثانية : الشك في أداء سجود السهو.............................

المسألة الثالثة : محل سجود السهو.......................................

المسألة الرابعة : صفة سجود السهو.......................................

المسألة الخامسة : محلُّ سجود السهو.....................................

فروع خمسة :

الفرع الأول : من سها سهوين...

الفرع الثاني : كيفية سجود السهو...

الفرع الثالث : ترك سجود السهو قبل السلام سهواً...................

الفرع الرابع : التشهد بعد السلام...

الفرع الخامس : حكم صلاة من سجد بعد السلام.........................

الفصل الثاني : في سجود التلاوة

وفيه خمس عشرة مسألة :......................................

المسألة الأولى : حكم سجود التلاوة...................................

المسألة الثانية : عزائم السجود...

فروع ثلاثة :

الفرع الأول : سجدات سورة (g)...................................

الفرع الثاني : سجدة سورة (ﭑ).......................................

الفرع الثالث : سجدة (حم)..

المسألة الثالثة : سجود التلاوة في غير الصلاة...........................

المسألة الرابعة : تكرار آية السجدة.......................................

المسألة الخامسة : السجود حال السفر....................................

المسألة السادسة : الركوع عوضاً عن السجود............................

المسألة السابعة : السجود للمستمع.......................................

المسألة الثامنة : تلاوة السجدات في الصلاة..............................

المسألة التاسعة : صفة السجود للتلاوة حال الصلاة.....................

المسألة العاشرة : متابعة الإمام...

المسألة الحادية عشر : قراءة شيء من القرآن عقب السجدة............

المسألة الثانية عشر: قراءة المأموم آية السجدة............................

المسألة الثالثة عشر: سماع

المصلي.......................................

المسألة الرابعة عشر: محل سجود التلاوة.................................

المسألة الخامسة عشر: السجود في (C)...............................

فرع : متابعة الإمام في سجدة (C)..................................

الفصل الثالث : في سجود الشكر

وفيه أربعة مسائل :..

المسألة الأولى : حكم سجود الشكر.....................................

المسألة الثانية : محل سجود الشكر..

المسألة الثالثة : حكم سجود الشكر في الصلاة..........................

المسألة الرابعة : السجود بعد الصلاة......................................

الباب العاشر : في صلاة التطوع

وهي خمسة أقسام :

القسم الأول : مايسن فيه الجماعة.......................................

القسم الثاني : السنن الراتبة للصلوات

وفيه ثلاث مسائل :..

المسألة الأولى : في بيان عددها..

فروع ستة :

الفرع الأول : أفضل الرواتب...

الفرع الثاني : وقت راتبة الفجر...

الفرع الثالث : الاضطجاع بعد راتبة الفجر..............................

الفرع الرابع : تخفيفها...

الفرع الخامس : وقت راتبة الظهر والمغرب.............................

الفرع السادس : الاشتغال بالقبلية حال الإقامة..........................
المسـألة الثانيـة : صـلاة الوتر...

فروع تسعة:

الفرع الأول : عدد ركعاته..
الفرع الثاني : صفة الوتر بثلاث..
الفـرع الثالـث : التشـهد فـي الوتر..
الفـرع الرابـع : الـوتر بركعـة أفضـل أم الثلاث.............................
الفرع الخامس : فضل الوتر...
الفرع السادس : وقت الوتر...
الفرع السابع : الوتر قبل العشاء..
الفرع الثامن : تعجيل الوتر أوتأخيره...................................
الفرع التاسع : نقض الوتر..
المسـألة الثالثـة : قضـاء السنن...

القسم الثالث : نافلة لها وقت معيّن ، وهي صلاتان :

صلاة الضحى...
صلاة التراويح...

فرعان :

الفرع الأول : عدد ركعات التراويح......................................
الفـرع الثـاني : الجماعـة لصـلاة لتراويح...................................

القسم الرابع : الصلاة المعلقة بأسباب ، ومن ذلك :

تحية المسجد...
ركعتا الأذان...
ركعتا الطهارة...
ركعتا الإحرام..

القسم الخامس : النوافل التي لا سبب لها

وفيه إحدى عشرة مسألة :.................................

المسألة الأولى : فضل نوافل بالليل.......................................

المسألة الثانية : استيعاب الليل بالنوافل.................................

المسألة الثالثة : فضل آخر الليل..

المسألة الرابعة : أفضل أقسام الليل......................................

المسألة الخامسة : كيفية صلاة الليل......................................

المسألة السادسة : كيفية التشهد والسلام في النفل......................

المسألة السابعة : التنفل بركعة لاغير.....................................

المسألة الثامنة : التنفل بالأوتار..

المسألة التاسعة : إطلاق نيّة بالنفل.......................................

المسألة العاشرة : تغيير النية..

المسألة الحادية عشر : السهو في النوافل..................................

الباب الحادي عشر : فيما يقتضي كراهية الصلاة

ويشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : في بيان الأزمنة التي يكره فيها الصلاة ، وهي خمسة : ثلاثة من جهة الوقت..

اثنان من جهة الفعل..

وفي الفصل ثلاث عشرة مسألة :...................................

المسألة الأولى : التنفل بمالا سبب له.......................................

المسألة الثانية : التنفل بعد الصبح والعصر...............................

فروع ثلاثة :

الفرع الأول : انعقاد الصلاة في وقت النهي...............................

الفرع الثاني : نذر الصلاة فيها...

الفرع الثالث : الاستخارة في أوقات النهي..............................

المسألة الثالثة : قضاء المفروضات..

المسألة الرابعة : أداء المنذورة..

المسألة الخامسة : الإقتداء بالإمام تطوعا.................................

المسألة السادسة : قضاء السنن في أوقات النهي.........................

فرع :

قضاء نافلة اتخذها وردا...

المسألة السابعة : صلاة الجنازة في أوقات النهي..........................

المسألة الثامنة : سجود الشكر وقت النهي..............................

المسألة التاسعة : تأخير ما لها سبب عمدا لوقت النهي..................

المسألة العاشرة : تحية المسجد في أوقات النهي...........................

المسألة الحادية عشر : الطواف وقت النهي..............................

فرعان :

الفرع الأول : النوافل بمكة..

الفرع الثاني : التنفل في مكة كلها..

المسألة الثانية عشر: التنفل يوم الجُمُعَة وقت الزوال.....................

فرعان :

الفرع الأول : تنفل المعذور وقت الهاجرة...............................

الفرع الثاني : التنفل يوم الجمعة في أوقات

النهي.......................
المسألة الثالثة عشر: التنفل قبل صلاة الفجر..............................
الفصل الثاني : في الأماكن التي يكره فيها الصلاة
المقبرة...
المجزرة والمزيلة...
قارعة الطريق...
مُرَاحُ الْغَنَمِ..
الحَمَّام..
مَعاطِنِ الإِبِلِ...
ظهر بيت الله الحرام..
الفصل الثالث : في الأحوال التي تكره الصلاة فيها
وفيه أربع مسائل :..
المسألة الأولى : مدافعة الأخبثين..
المسألة الثانية : الصلاة بحضرة الطعام...................................
المسألة الثالثة : أكل ماله رائحة كريهة....................................
المسألة الرابعة : تدارك ما يشرف الفوت..................................

الفهارس العامة

١. فهرس الآيات القرآنية..
٢. فهرس الأحاديث النبوية...
٣. فهرس الآثار...
٤. فهرس الأعلام...
٥. فهرس القواعد والفوائد الفقهية...............................
٦. فهرس المصطلحات والغريب...................................
٧. فهرس الأماكن والبلدان...
٨. فهرس الحيوانات...

٩. فهرس الأمم والقبائل والطوائف والجماعات.................
١٠.فهرس اختيارات المتولي......................................
١١. فهـــــرس الكتـــــب الــــواردة فـــــي الـــــنص المحقق..........................
١٢. فهــــــــــــــــرس المصــــــــــــــادر والمراجع.......................................
١٣. فهـــــــــــــــــــــــــــــــــــرس الموضوعات..

تم بحمد الله

٢٧/شوال /١٤٢٨هـ